الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

مجلة الواحات للبحوث والدراسات

تصدر عن جامعة غرداية - الجزائر



المجلد:13 العدد:02، ديسمبر 2020

ردمد: 1112-7163-P
ردمد: 2588-1892-E

مجلة الواحات للبحوث والدراسات

المجلد: 13 العدد: 02، ديسمبر 2020

ELWAHAT

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Revue « ELWAHAT » pour les Recherches et les Etudes

EISSN: 2588-1892
PISSN: 1112-7163

Editée par l'Université de Ghardaïa - Algérie



Volume 13 N° 02,Décembre 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

مجلة الواحات
للبحوث والدراسات

مجلـة أكاديمية فكرية محكمة
تصدر عن جامعة
غرداية ـ الجزائر

المجلد 13 العدد 2

جُمادى الأولى 1442 هـ / ديسمبر 2020م

مجلة الواحات
للبحوث والدراسات

الإيداع القانوني رقم: 2006/2763
ردمد P-ISSN:1112 – 7163
ردمد E-ISSN: 2588 – 1892

كل الحقوق محفوظة

مجلة الواحـــــات للبحوث والدراسات

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

ردمد-P 1112 – 7163

ردمد-E 1892 – 2588

هي مجلة علمية ذات لجنة قراءة متعددة الاختصاصات من جامعيين وخبراء دوليين. تنشر مجلة الواحات للبحوث والدراسات أبحاث في جميع الميادين. تعنى بنشر البحوث والدراسات الأصيلة والتي لم تنشر بأي شكل، و ذلك باللغات: العربية، الانجليزية و الفرنسية.

النـــــــاشر

جامعـــــة غردايـــــــة

مدير المجلـة: أ.د.إليـاس بن الساسي

مدير النشـر: أ.د. عمـر حجـاج

رئيس التحرير: أ.د.أحـلام بوعبـدلـي

امانـة المجلـة: قربـوز عمـورة

guerbouz.am@gmail.com

حقـوق النشـــر محفوظـــة

عند قبول مقال للنشر في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، يصرح المؤلفون بنقل حقوق النشر للناشر.

للإتصـــــــال

ترسل جميع المراسلات عن طريق البريد إلى رئيسة التحرير:

العنوان: مجلة الواحات للبحوث والدراسات– جامعة غرداية ص ب 455

طريق المطار غرداية 47000 الجزائر.

أو عن طريق البريد الإلكتروني: pr.bouabdelli@gmail.com

الهاتف: 14 81 25 029 213+ **الفاكس:** 12 81 25 029 213+

ISSN:1112 – 7163
E-ISSN: 2588 – 1892
مجلة الواحـات للبحوث والدراسات
جامعة غرداية

أعضـاء هيـئـة التـحـريـر

رئيسة التحريـر

أ.د.أحـلام بوعبـدلـي

مسـاعـدو التحريـر

همام القوصي	سوريا	Ragulin Andrey Viktorovich	روسيا	يحيى بن أفلح بن سالم الحضرمي	عمان
عمر مونة	الجزائر	danylova tatina	أكرانيا	معن أبوبكر	الإمارات
معراج هواري	الجزائر	مضحي احمد السامرائي فليح	ماليزيا	عبد الله سيدي محمد أبنو	السعودية
أولادحيمودة جمعة	الجزائر	يوسف ناصر	ماليزيا	الدلجاوي أحمد عبد الصبور	مصر
بن صغير حضري يمينة	الجزائر	Korkusuz Mehmet Refik	تركيا	الرقاد عبدالله	الاردن
سي محمد جمال	الجزائر	بن عبد اللطيف نبيل	بتونس	العربي مصطفى	ليبيا
صفاء أولاد الهدار	الجزائر	المساعيد فرحان	الأردن	الكاكاني وحيد انعام غلام	العراق
مليكة كوطي	الجزائر	عمر أوكيل	عمان	حميد بن عامر الحجري	عمان
قدوري يوسف	الجزائر	حميش عبد الحق	قطر	عبد القادر محمد الداه	موريتانيا
نذير شوقي	الجزائر	الدحيات عماد	الامارات	عبدالحكيم خليل سيد أحمد	مصر
مصطفى حمودة	الجزائر	يحضيه سملالي	السعودية	عبو عبد الصمد	المغرب
حجاج عمر	الجزائر	فرحي فيصل	كندا	محروس السيد بريك	قطر
حمزة عمي سعيد	الجزائر	فريق وجدان	العراق	مشاهرة مشهور	فلسطين
لجلط ابراهيم	الجزائر	هشام عبد السيد الصافي	مصر	سرداوي طارق	تونس

أعضاء اللجنة العلمية الاستشارية للمجلة

إلياس بن ساسي (الجزائر)	براندت ستيفاني (فرنسا)	عجيلة محمد (الجزائر)
سايدو توري أبو بكر (النيجر)	جيلي فيرونيك (فرنسا)	قوي بوحنية(الجزائر)
قندوز بن ريمة عتيقة (الجزائر)	أودابر جين ماري (فرنسا)	بوساليم صالح (الجزائر)
ولد الحاج محمد ديدي(الجزائر)	بن يحي يحي(الجزائر)	قرليفة حميد (الجزائر)
بيساطيبوعافية سامية (الجزائر)	هادية مشيخي (تونس)	أولاد سعيد أحمد (الجزائر)
شحمة عبد المجيد (الجزائر)	بوعبدلي أحلام (الجزائر)	كيحول بوزيد (الجزائر)
بدراوي محمد (المغرب)	توبي مصطفى (المغرب)	حاج محمد قاسم (الجزائر)
بن رحيم حفصية (تونس)	درابسا محمد (الأردن)	قدي عبد المجيد (الجزائر)
تيسي دانيال (فرنسا)	إنيجوإنيجوأدولفو (إسبانيا)	غزو محمد أكلي (الجزائر)
تومبسون ميشال (الولايات م أ)	روزان منير (الأردن)	خنور صالح (الجزائر)
خلفاوي فتحي (الجزائر)	باجو مصطفى (الجزائر)	الكاكاني وحيد انعام غلام (العراق)
بحاز إبراهيم (الجزائر)	عبادلي محمد (الجزائر)	شايب ساسي (الجزائر)
جبلي نور الدين (الجزائر)	بن سعد محمد سعد (الجزائر)	حجاج عمر (الجزائر)
مصيطفى عمار (الجزائر)	جوادات محمد (المغرب)	حمودة عائشة (الجزائر)
بن سلامة محمد (الجزائر)	الشمري عماد (الأردن)	المجاري عبد الكريم (تونس)
حسيني مسعود (الجزائر)	محفوظ عبد اللطيف (المغرب)	حمادي أحمد (الجزائر)
سنوسي عبد الحكيم (الجزائر)	ماجد عيساني عبدول (الجزائر)	وولف جونج كايزر (فرنسا)
صانون سليمان (بوكينافاسو)	عبد الخالق عيسى (فلسطين)	خليل عبد الرزاق (الجزائر)
غانمي محمد (تونس)	درماكي عائشة (سلطنة عمان)	خواجة عبد العزيز (الجزائر)
ناتالي موندي (فرنسا)	حسن زيدان سليمان (ليبيا)	بن سانية عبد الرحمان (الجزائر)
وقيد محمد العيد (الجزائر)	موسوي أحمد (الجزائر)	بوعرعور كمال (الجزائر)
شريطي عبد الكريم (الجزائر)	سلامي مختار (الجزائر)	مرزوقي أمجد (تونس)
بلبوخاري الناصر (الجزائر)	معراج هواري (الجزائر)	شول بن شهرة (الجزائر)
يوسفي محمد (الجزائر)	مصيطفى عبد اللطيف (الجزائر)	أولاد حيمودة جمعة (الجزائر)
حاج سعيد عبد القادر (الجزائر)	الصمدي مصطفى (المغرب)	بجاح يسين (العربية السعودية)
حاج عيسى محمد (الجزائر)	غزيل مولود (الجزائر)	بلعور سليمان (الجزائر)
وينتن مصطفى (الجزائر)	هيبة سيف الدين (الجزائر)	كواتي مسعود (الجزائر)

ISSN:1112 – 7163
E-ISSN: 2588 – 1892
مجلة الواحـات للبحوث والدراسات
جامعة غرداية



الفهـــــرس

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	اتجاهات المعلمين نحو دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية– دراسة ميدانية بمدارس ولاية الجلفة – **حورية مرصالي ، خيرة داودي**	21-1
02	شدة المنظومة القيمية للمراهق في ضوء أهداف منهاج التربية الإيمانية: دراسة ميدانية على عينة من طلبة الرابعة بمتوسطة عمي سعيد بولاية غرداية **إبراهيم تامتلت ، لخضر لكحل**	43-22
03	دور المرأة الحرفية في تنمية المجتمع الجزائري **براهيمي قدور ، دريدي فاطمة ، قيرواني محمد أمين**	62-44
04	علاقة الذكاء الوجداني بتقدير الذات لدى التلميذ الموهوب -دراسة ميدانية ببعض ثانويات مدينة سطيف **جدوالي صيفية ، بوزويقة عبد الكريم**	86-63
05	التوجه نحو التدين لدى المتربصين دراسة ميدانية بمعهد التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط **بشير قويدري ، محمد طويل ، شيبوط لخضر**	109-87
06	مستوى الطموح وعلاقته بالتعلم الذاتي (دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي بمدينة ورقلة) **علي عون، الهادي سرايه**	130-110
07	التداخل بين الدّية والتّعويض المدني دراسة شرعية قانونية **شايب عدة، عبد القادر حباس**	159-131
08	الأحكام الشرعية للتصرفات الطبية في المولود بلا مخ (الإجهاض – عدم الإنعاش -نقل الأعضاء) **فاطمة مناعي، باحمد بن محمد رفيس**	180-160
09	النصوص التشريعية المكتوبة المكرسة لحقوق الانسان في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم –وثيقة المدينة انموذج – **خميلي صحرة**	199-181
10	المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة **خضير باعلي وسعيد، باحمد رفيس**	217-200

11	المتغير في الفقه الإسلامي – بحث في الضوابط **سيد علي قورية، علي عزوز**	245-218
12	الاختلاف في تفسير المصطلحات الأصولية وأثره في اختلاف النقل عن أئمة المذاهب الأربعة في الأصول الإجماع السكوتي نموذجا **الهادي شرقي**	264-246
13	جهود علماء الجزائر في علم غريب القرآن من القرن التاسع الهجري إلى القرن الخامس عشر **عبد الرحيم سعدودي ، لخضر حداد**	284-265
14	تحرير الكلام في قول الإمام ابن القيم أن غير ربا النسيئة تحريمه من باب سد الذريعة **لعبودي عبد القادر**	300-285
15	من مخطوطات أعلام المالكية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية: مخطوط مختصر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض لمؤلفه أبو عبد الله بن حمادة السبتي -الطبقة الثانية عشر - **إكرام بن عيسى**	320-301
16	مراعاة العرف والعادة وأثرها في المذهب المالكي **إسماعيل كوشي، لخضر بن قومار**	342-321
17	علاج الأخطاء الشخصية من منظور إسلامي **شيخ لطفي ، ناصري عبد العزيز**	372-343
18	الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوغاتها **محمد دهان، لخضر بن قومار**	401-373
19	التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 **عبد الله حاج سعيد ، وليد شريط**	417-402
20	تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 199/18 **العيد الراعـي**	438-418
21	نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) **أبو القاسم عيسى**	461-439

22	طرق الاعتراض الشعبي على السلطة بين الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية **خالد حسيني،رابح دفرور**	479-462
23	الولاية في الإسلام كأساس للّامركزية الإدارية من خلافة عمر إلى العهد الأموي. **لغلام عزوز ، لغلام مصطفى**	507-480
24	الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة أثناء فترة التحقيق الجبائي **سيداعمر محمد**	521-508
25	آليات حماية الحقوق الاقتصادية في النظام العربي **منصوري صونية**	547-522
26	الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي **شنين سناء، النحوي سليمان**	569-547
27	النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية **عمراوي خديجة ، بن عمران إنصاف**	582-570
28	انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي وسبل محاكمة منتهكيها **غريبي يحي غريبي فاطمة الزهراء**	617-583
29	أهلية أطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري والفقه المالكي **قاشوش عثمان، حاج أحمد عبد الله**	646-618
30	الحماية الجنائية الدولية للحق في المساعدات الإنسانية **يوسف مقرين ، لخضر زازة**	668-647
31	المحاكمة العادلة في الإسلام من خلال رسالة عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري **عبد العالي بوعلام**	687-669
32	الحصول على المعلومة القانونية في إطار علاقة التكامل بين: الأمن والذكاء القانونيين **عبد النبي مصطفى، آيت عودية بلخير محمد**	702-688
33	حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري **حنان مسكين، بن أحمد الحاج**	721-703

34	الخلع شروطه وأثاره بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري **بن حمودة مختار**	743-722
35	دور أخلاقيات البحث العلمي و تأثيرها على جودة البحوث العلمية **عبد الله زرباني، بوحميدة عبد الكريم**	760-744
36	تحليل وقياس العلاقة بين تقلبات أسعار النفط و النمو الاقتصادي والبطالة في الجزائر للفترة 1990-2018 **شرقرق سمير ، قحام وهيبة، صيد فاتح**	782-761
37	اختبار العلاقة بين الادخار المحلي و التضخم في الجزائر (1994 - 2016) **تليلي بشير ، بوخاري عبد الحميد**	802-783
38	واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية ودوره في تفعيل التدقيق الحكومي في الجزائر (دراسة حالة قطاع الصحة العمومية لولاية غرداية خلال الفترة : 2010- 2019) **خبيطي خضير ، بكاري بلخير**	823-803
39	سلوكيات القيادة التحويلية لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة(DRIK) دراسة تحليلية – **حَمِيدة زرقوط ، جَبّار بوكثير**	850-824
40	التسويق الأخضر كمدخل لتحسين الأداء التسويقي في المؤسسة الصناعية دراسة حالة شركة كهرباء وطاقات متجددة بولاية غرداية للفترة 2014-2017 **بهاز لويزة ،الاخضري هاجر، دحو سليمان**	869-851
41	استخدام تقنية التسويق الفيروسي كآلية للترويج **عزوزة فاطمة زهرة ، هواري معراج**	896-870
42	مدى اهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية -دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (2012-2017) **رحموني شهرزاد ، شريقي عمر**	921-897
43	النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح **منير خطوي، مبارك لسلوس**	943-922

44	تأثير الرضا الوظيفي على أداء العاملين بتوسط الولاء التنظيمي لدى بريد الجزائر بالوحدة الولائية للبريد بالنعامة **بورقعة فاطمة، رزين عكاشة**	966-944
45	تقييم الأداء من خلال بطاقة الأداء المتوازن في مؤسسات التعليم الجامعية الجزائرية جامعة غرداية انموذجا **عبد الله سايح، سليمان بلعور**	989-967
46	تقييم تكيُّف طلبة الجامعة مع الدعم البيداغوجي عن طريق التعليم عن بعد في ظل جائحة كوفيد 19 - دراسة حالة بجامعة غرداية **صالح أويابة، أبوالقاسم الشيخ صالح**	1021-990
47	شروط ومتطلبات بناء الحكومة الإلكترونية ودورها في دعم مسيرة التنمية في إفريقيا. **سعاد عون الله**	1054-1022
48	الاحتراق الوظيفي وعلاقته بأداء أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشلف **زروخي فيروز، قديد فوزية ، حجاب عيسى**	1080-1055
49	تنوع سياسات التشغيل و انعكاساتها على سوق العمل في الجزائر دراسة احصائية خلال الفترة 1970-2018 **بن طجين محمد عبد الرحمان، دادان عبد الغني**	1114-1081
50	العوامل المحددة للإفصاح البيئي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة تطبيقية للمؤسسات الصناعية للفترة (2015-2018) **بلقاسم قريشي محمد زرقون**	1142-1115
51	لغة الخطاب الدرامي الجزائري بين التنوعات اللسانية والتمثلات الثقافية- دراما السلطان عاشور العاشر– **الشامخة خديجة**	1174-1143
52	الأنشودة الإصلاحية في وادي ميزاب (1920 -1970)، الشكل والمحتوى **عبد القادر قوبع**	1192-1175
53	شعرية العمران عند عمر بن باحمد هيبةّ **مسعود خرازي، سليمان عشراتي**	1218-1193
54	مقاربة سيميو ثقافية لقصيدة التأشيرة للشاعر هشام الجخ **سميحة خامرة، علي حمودين**	1236-1219

55	بنية التعبير في اللغة العربية بين التعليم والتدريس **عمر شنيني، سليمان بن سمعون**	1252-1237
56	توظيف الشواهد الشعرية في علوم التفسير تفسير نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش أنموذجا **بهلول صيار، يحيى حاج امحمد**	1271-1253
57	مصطلح: السّرد ومشتقاته بين الاشتراك الاصطلاحي والتعدّد المفاهيمي **بن جديد جمال**	1294-1272
58	الإعلام المحلي ودوره في تعزيز مقومات الهوية الوطنية الجزائرية **جمال كانون**	1321-1295
59	دور قبيلة تجكانت في ازدهار الحركة العلمية والتجارية بحاضرة تندوف خلال القرن 13هـ/19م. **ابراهيم حامد لمين، محمد حوتية**	1339-1322
60	العلاقات المصرية العثمانية في عهد محمد علي باشا ومواقف الدول الأوربية منها(1805-1841م) **بوقراف جلول**	1359-1340
61	نماذج من العلوم الشّرعيّة وروّادها في حاضرة تلمسان خلال العهد الزّيّاني **نذير بشيري ، يمينة بن صغير حضري**	1388-1360
62	المسيرة النضالية للشهيد مواليد بخليفة المدعو " طاهر موسطاش" قائد المنطقة الخامسة من الولاية الخامسة التاريخية 1953 - 1961م. **عمر جمال الدين دحماني**	1415-1389
63	Measuring human resources' value using human resources accounting methods and models - Theoretical study- **Guembour Abderraouf**	1431-1416
64	Organisms For Development Of SME In Algeria **Nassima Bouri**	1459-1432
65	Valeurs, famille et socialisation chez la communauté mozabite (Ghardaïa) **Mohammedi Sidi Mohammed**	1471-1460

1490-1472	Les Symptômes Psycho- Comportementaux Et La Dépression Dans La Maladie d'Alzheimer **Amaouche Cherifa, Bouzid Baa Saliha**	66
1518-1491	Étude analytique du coût privé des patients cancéreux et leur satisfaction des services hospitaliers Étude du cas de l'hôpital de Brahim Tirichine – Ghardaia- **Bouguerra Nour El Houda**	67
1539-1519	La Triade ''Gouvernance Locale- Attractivité-Compétitivité Territoriales'': Entre Causalité Et Interdépendance **Guerchouh Mouloud, Si-Mohammed Djamal**	68
1568-1540	L'endettement est-il un moyen d'ajustement entre les besoins et les ressources ou un levier créateur de valeur? **Assous Nassima**	69
1587-1569	La poésie populaire algérienne dans la Revue africaine :Quelles expressions ? **Ouled Haddar Safa**	70
1600-1588	L'écriture Mnésique Dans N'zid De Malika Mokeddem Comme Processus De (Re)Construction Identitaire **Besra Chihab**	71
1617-1601	L'adaptation Comme Procédé De Traduction.Dans Les Mille Et Une Nuits d'Antoine GALLAND **El Magbad Yamina,Cadik Djamal**	72
1642-1618	Nègation Et Connecteur Concessif Comme Procèdès Polyphoniques Vus Par La Scapoline Dans Djurdjurassique Bled **Hassani Rima Aida**	73
1659-1643	Teaching Figurative Language To Efl Learners: Methods And Constraints **Fatima Yahia**	74
1683-1660	Investigating Esp Teachers' Perceptions Towards The Possibility Of Implementing Team Teaching In Business English Courses: The Case Of Esp Teachers At The Faculty Of Economic Sciences, Commerce And Management Sciences At Ghardaia University **Chenini nacira، mouhadjer noreddine**	75

1704-1684	'Men And Women Under A Shroud Of Silence': Silence In Nadia Sebkhi's Les Sanglots De Césarée **Saibi Sihem، Halimi Mohammed Seghir**	76
1716-1705	Investigating Cognitive Processes in Foreign Language Learning: Use of Introspective Measures **Anissa Khaldi**	77
1743-1717	Rethinking British Diaspora: The Question Of Home And Identity Construction In Caryl Phillips' In The Falling Snow (2009) **Fattoum Mouissa, Mohammed Seghir Halimi**	78

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

اتجاهات المعلمين نحو دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية

– دراسة ميدانية بمدارس ولاية الجلفة –

Teachers attitudes toward integrating children with special needs in primary schools
– a field study in the schools of Djalfa -

حورية مرصالي[1] ، خيرة داودي[2]

1-جامعة المدية، houriamersali@gmail.com
2-جامعة الجلفة، salahakram99@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020-07-08 تاريخ القبول: 2020-11-16

ملخص –

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اتجاهات المعلمين نحو دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية – دراسة ميدانية بولاية الجلفةوقد أستخدم المنهج الوصفي لتحقيق أغراض هذه الدراسة، وتم تطبيق مقياس الباحثين عبد الله النجار و مراد الجندي(2014)، بعد إخضاعه للصدق والثبات والتحكيم، تم اختيار العينة بالطريقة العشوائية تمثلت في 39 معلم ومعلمة، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة.
- توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لمتغير الجنس.
- توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لمتغير وسنوات الخبرة.

المؤلف المرسل: مرصالي حورية: houriamersali@gmail.com

وفي ضوء ذلك أوصت الباحثتين بضرورة التأكيد على تكوين المعلمين وفق أساليب التعامل مع هذه الفئة، بالإضافة إلى توفير مدارس تتلائم مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات الدالة: اتجاهات، معلمين، دمج أكاديمي، ذوي الاحتياجات الخاصة.

Abstract-

This study aimed to know the attitudes of teachers towards integrating children with special needs in primary schools - a field study in the state of Djelfa-, using the descriptive approach to achieve the purposes of the study, and the researchers scale Abdullah Al Najjar and Murad Al Jundi (2014) were applied, after subjecting it to honesty, consistency and arbitration, The sample was randomly chosen, represented by 39 male and female teachers. The study concluded the following results:

- There are statistically significant differences in the attitudes of primary school teachers towards the inclusion of people with special needs.
- There are statistically significant differences in the attitudes of primary school teachers towards integrating people with special needs according to the gender variable.
- There are statistically significant differences in the attitudes of primary school teachers towards integrating people with special needs according to the variable and years of experience.

In light of this, the researchers recommended the necessity of emphasizing the training of teachers according to the methods of dealing with this group, in addition to providing schools that suit the category of people with special needs.

Key words-

Attitudes; Teachers; Academic integrating; people with special needs.

1. - مقدمة:

يشكل ذوي الاحتياجات الخاصة شريحة مهمة من شرائح المجتمع، حيث بذلت الدولة جهودا كبيرة لأجل هذه الشريحة و الاهتمام بها والرفع من قدراتها، ودمجها في المجتمع، والعمل على جعلها تحظى بنفس الحقوق والواجبات، إذ يمثلون في أي مجتمع من المجتمعات ما نسبته (3٪) وهذا ما تشير إليه الدراسات والإحصائيات المختلفة، مع العلم أن هذه النسبة تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر، وتشير الإحصاءات الرسمية إلى ارتفاع نسبة ذوي الإعاقة في البلدان العربية ما بين 13٪ إلى15٪ من إجمالي عدد السكان، وفي الجزائر فإن الإحصاء العام للسكان والسكن يشير إلى أن عددهم يصل إلى مليوني معاق، من بينهم 44٪ من المعاقين حركيا، و1٪ من الصم والبكم، و24٪ من المكفوفين، 31٪ من أصحاب الإعاقة الذهنية، في حين يشير بعضهم إلى أن العدد الفعلي يصل إلى نحو ثلاثة ملايين معوّق وفي ما يتعلق بشريحة الطفولة، أوضحت وزارة التضامن الاجتماعي وجود 132 ألف طفل معاق تتراوح أعمارهم بين حديثي الولادة و5 سنوات، و320 ألف طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و19 سنة، وما يزيد على مليون ونصف مليون يبلغون 20 سنة فما فوق، وعن متلازمة داون يوجد حوالي30 ألف طفل يعانون منها في الجزائر، أما المؤسسات التي تتكفل بذوي الإعاقة في الجزائر، فإن عددها 119 مؤسسة خيرية، و102 مركز طبي لتأهيل الأطفال المعاقين ذهنياً، و6 مؤسسات لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من العجز التنفسي، و21 مؤسسة خاصة بالمكفوفين الشباب و41 مؤسسة تعتني بصغار الصم البكم.

أولا. -الإشكالية وأبعادها:

1. - الإشكالية:

عرفت التربية الخاصة تطورا ملحوظا سواء من حيث المناهج والأساليب، أو آليات تقديم الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة، ما انعكس إيجابا على هذه الفئة التي أصبحت اليوم طرفا فاعلا في الحياة وولوجها لمختلف التخصصات وتحملها لمسؤوليات عدة، وتغير نظرة المجتمع السلبية لها من العزل والتهميش إلى سياسة الدمج كل هذه المكاسب لم تكن لولا جهود المربين والمختصين والباحثين في المجال التربوي ومناداتهم بضرورة عملية الدمج، أين تم عقد

العديد من المؤتمرات الدولية في هذا الإطار مثل مؤتمر **سلامانكا Salamanca**الذي عقد في1994برعاية اليونسكو، وتبنى التعليم الدمجي كاستراتيجيه لتطوير التعليم للجميع، وأكد المؤتمر ضرورة وصول جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للمدارس العادية، وأهمية الاستجابة لاحتياجات جميع الأطفال على اختلافها من خلال استراتيجيات التعليم المتمركزة حول الطفل،كذلك تبعه مؤتمر داكارDacarعام (2000) الذي ترتب عليه بيان عالمي حول التربية للجميع[1]، حيث تشير نتائج البحوث والدراسات إلى فوائد الدمج للأطفال ذوي الحاجات الخاصة من النواحي الأكاديمية والاجتماعية، وما له من أثر في التكيف النفسي والاجتماعي لدى الأطفال وأسرهم[2]، وفي منظومتنا التربوية عملت الوصاية جاهدة من اجل اللحاق بركب الدول المهتمة بهذه الفئة فأصبح يعتبر التكفل بتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من الانشغالات الهامة لوزارة التربية الوطنية تكريسا للحق في التربية لكل الأطفال الجزائريين.

وكشفت التقارير أن عدد ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الجزائرية تضاعف في الفترة ما بين 2010 و2017، كظاهرة لافتة في شتى مراحل التعليم إذ بلغ عددهم 24 ألف تلميذ موزعين عبر أقسام مختلفة أغلبهم يزاولون الدراسة في الصفوف العادية، وهذا مبدأ حق المساواة في التعليم لكل أفراد المجتمع، وتطبيق فكرة الدمج الأكاديمي والذي يقوم على فكرة أنه لا ينبغي فصل التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة عن أقرانهم الأسوياء، بل ينبغي المضي في تعليمهم معًا، فالتحاق التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدرسة العادية يوفر لهم فرص تعلم متساوية مع أقرانهم العاديين، وتحقيق التكيف والتفاعل معهم، كما لا يمكننا إغفال نظرة المجتمع بكل أطيافه إليهم والتي تلعب دورا مهما في دمجهم وتقبلهم فيه، وعليه فإنه من المهم أن يتم التعامل مع هذه الفئة بطريقة تتناسب مع طبيعتهم وحالتهم التي تستدعي تدخل شخص واعي وذو كفاءة عالية في تقبلهم والتعامل معهم، وباعتبار أن المعلم هو أحد أهم عناصر العملية التعليمية، وركيزة مهمة لنجاح إدماج الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في القسم العادي, وذلك باعتباره المنفذ المباشر لعملية الدمج, ومن ثم فهو مفتاح النجاح لهذه العملية وما يحمله من اتجاهات سواء كانت ايجابية أو سلبية نحو هذه

الفئة من التلاميذ التي تؤثر في عملية التدريس, وبالتالي فإن وجهات النظر هذه والتوقعات والسلوكات تؤثر في الأداء الأكاديمي للتلاميذ وفي وجهات نظرهم, ففي دراسة أجراها **ستين باك**وآخرون (Stainback & all 1985)هدفت إلى التعرف على فعالية برامج الدمج ومدى نجاحها، وقد وجد أن نجاح برامج دمج الأطفال المعاقين إعاقة بسيطة يمكن في حال تم تعديل معلمي المدرسة من أساليب تدريسهم، بحيث تخدم حاجات الطلبة المعاقين، ووجدوا أن فشل فكرة الدمج تكمن في عدم قدرة المعلمين على تعديل أساليب تدريبهم نحو ذاته، وضمان نجاح دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس العامة لا يتحقق إلا بقبول إدارة المدرسة والمعلمين لهم، فإذا كانت قيمهم ومعتقداتهم وإدراكهم أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أفراد بالدرجة الأولى قبل أن يكونوا معاقين، لذلك فقد استهدفت هذه الدراسة الميدانية التعرف على اتجاهات المعلمين نحو دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من إعاقات حركية أو سمعية أو بصرية في المدارس الابتدائية، حيث تم طرح التساؤلات التالية:

- ما اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذويالاحتياجات الخاصة وفقا لمتغير الجنس؟
- هل توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لمتغير سنوات الخبرة؟

2. - الفرضيات:

ولتحقيق أهداف الدراسة صيغت الفرضيات كالتالي:

- توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لمتغير الجنس؛
- توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لمتغير وسنوات الخبرة.

3. - أهداف الدراسة:

لما كانت معرفة المواقف والإتجاهات للأفراد ذات أهمية في تفسير سلوك الأفراد والجماعات، فإن هذه الدراسة سعت للكشف عن طبيعة **اتجاهات المعلمين نحو دمج الأطفال ذوي الاحتياجاتالخاصة في المدارس الابتدائية**، وإلى تبيان أثر المتغيرات على طبيعة الدراسة، وعليه يتم عرض الأهداف كمايلي:

- التعرف على اتجاهات المعلمين في التعليم الابتدائي حول عملية دمج تلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الفصول الدراسية العادية.
- التوضيح للقائمين على العملية التعليمية حول الدمج أنه أمرا بالغ الأهمية.
- الكشف عن الايجابيات لتعزيزها وتدارك النقائص لتعديلها.

4. - أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية موضوع الدراسة التي تحاول الكشف عن اتجاهات المعلمين حول دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية، حيث يصبح هؤلاء التلاميذ المدمجين أكثر تقبلا في المدرسة من طرف زملائهم والمحيط المدرسي والمجتمع وهو أمر ضروري، وهذا لتحقيق أفضل نوع من التعليم والتربية لذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف العادية ومع أقرانهم العاديين.

5. - حدود الدراسة:

لكل دراسة علمية حدود تجرى فيها وقد قسمت كالتالي:

1.5. - الحدود الزمانية: تمت الدراسة في السنة الدراسية 2018 -2019، في الفترة الزمانية الممتدة من نهاية شهر جانفي إلى بداية شهر فيفري.

2.5. - الحدود المكانية: تم إجراء الدراسة في بعض المدارس الابتدائية لبلدية البيرين بولاية الجلفة.

3.5. - الحدود البشرية: معلمي ومعلمات المدارس الابتدائية لبلدية البيرين ولاية الجلفة.

6. - مصطلحات الدراسة: إن تحديد المفاهيم عمل منهجي يتطلبه أي بحث علمي من أجل تحقيق أكبر قدر من لدى القارئ بخصوص هذه المفاهيم، وتفادي الخلط والتداخل مع المفاهيم الأخرى، لذا لابد من تحديد المفاهيم الأساسية في هذا البحث وهي:

1.6. - المعلم: يعرف على انه الشخص الذي يملك القدرات والكفاءات والمهارات وهو يلعب الدور الفعال في بيئة المدرسة الاجتماعية، ويقوم بإعطاء التعليمات والإرشادات للمتعلمين باستعمال أساليب تعليمية مناسبة، ويحث التلاميذ على التعلم وعلى التفكير الابتكاري وحل المشكلات[3].

يعرفه مصطفى زيدان: "المعلم بالنسبة للموقف التعليمي من أهم عناصر المجال الحيوي، ويلعب دورا كبيرا في إفادة التلميذ من هذا الموقف أو عدم إفادته منه فالمعلم الكفء هو الذي كون فكرة عن أهداف التربية الحديثة ومعناها، واقتنع بطرق التربية الحديثة وسيطر عليها، كما يؤخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية بين التلاميذ، ويكون مالكا لبعض السمات المزاجية والاتجاه العقلي الذي يجعل منه معلما كفئا"[4].

والمقصود بالمعلم في هذه الدراسة هو القائم على العملية التعليمية التعلمية بالمدارس الابتدائية لولاية الجلفة للموسم الدراسي 2018 -2019.

2.6. - الدمج الأكاديمي: عرفه الباحث **ستيفنز(stephens1982)**: على أنه توفير فرص التعلم القائمة على المساواة من خلال إلحاق الأطفال المعوقين بالبنية التربوية الأكثر ملائمة وقدرة على تلبية حاجاتهم وفي كثير من الحالات تتمثل هذه البنية في الصف الدراسي العادي إن لم يكن طوال الوقت فبعض الوقت على أقل تقدير[5].

أما **كوفمان(Kouffman)**فقد عرف الدمج بأنه عملية تهدف إلى دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم العاديين، حسب خطة وبرامج تعليمية يتم تحديدها حسب حاجات الأطفال، ويشترط لنجاح ذلك وضوح مختلف المسئوليات في الجهاز الإداري والتعليمي بالمدرسة.

3.6. - الاتجاهات: ويقصد بها حالة من التأهب العصبي والنفسي، تنظم من خلال خبرة الشخص وتكون ذات تأثير توجيهي أو دينامي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تثير هذه الاستجابة عند الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تستثير هذه الاستجابة[6].

4.6. - ذوي الاحتياجات الخاصة: المقصود بهم أولئك الأطفال الذين يعانون من عجز بالدرجة التي تمكنهم من مسايرة أقرانهم العاديين بالفصل العادي

بشرط توفير الظروف والعوامل التي تساعد في إنجاح عملية تعلمهم وتضم الفئات التالية:

1.4.6. - الاعاقة الحركية: حالة يعاني منها المصابون بخلل ما في قدراتهم الحركية، تؤثرفي مظاهر نموهم الاجتماعي والعقلي والانفعالي، الأمر الذي يستدعي حاجة هؤلاء للتربية الخاصة، وتشمل حالات الشلل الدماغي واضطرابات العمود الفقري وضمور العضلات والتصلب المتعدد والصرع وهي حالة عجز في مجال العظام والعضلات والأعصاب تحد من قدرتهم على استخدام أجسامهم بشكل طبيعي ومرن كالأسوياء.

2.4.6. - الاعاقة السمعية: هو مصطلح عام يشمل كل درجات وأنواع فقدان السمع فهو يشمل كل من الصم وضعاف السمع وهذا المصطلح يشير إلى وجود عجز في القدرة السمعية بسبب وجود مشكلة في مكان ما في الجهاز السمعي فقد تحدث المشكلة في الأذن الخارجية أو الوسطى أو الداخلية أو في العصب السمعي الموصل إلى المخ والفقدان السمعي قد يتراوح مداه من الحالةالمعتدلة إلى أقصى حالة من العمق والتي يطلق عليها الصمم.

3.4.6. - الاعاقة البصرية:تعددت المصطلحات للدلالة على الاعاقة البصرية مثل (الاعمى، الضرير، الكفيف، فاقدي البصر، وضعاف البصر)، وتتراوح الاعاقة البصرية بين العمى الكلى والجزئي، وعلى هذا الاساس يوجد نوعان من الاعاقة البصرية الاولى وهم المكفوفون (العميان) وهؤلاء تتطلب حالتهم البصرية استخدام طريقة برايل ، والثاني هم ضعاف البصر وهم يستطيعون الرؤية من خلال المعينات البصرية[7].

5.6. - أهمية عملية الدمج:

يعتبر الدمج أحد اهم الأهداف التي نادت بها التربية الخاصة، فهو سبيل خلاص فئة كبيرة من المجتمع عانت من بؤس التهميش والاقصاء وويلات الاهمال واللامبالاة، فوجود طفل معاق في مدرسة عادية مع أقرانه من الأطفال العاديين، يكون له أثر كبير على نفسية هذا الطفل وعلى تكوين اتجاهات ايجابية نحو ذاته، مما يحقق له الثقة بالنفس، ونمو انفعالي واجتماعي سليم، كما تمنح له فرصة الاندماج الاجتماعي مع الاخرين رغم ما يعانيه من إعاقة، التقليل من الفروق النفسية والاجتماعية والمعرفية بين الطلبة المعاقين

والاسوياء. يعتبر الدمج احد العوامل التي تساعد في تعديل وتغيير إتجاهات المجتمع نحو الاعاقة والافراد المعاقين بشكل عام. ويساعد المعلمين والاطفال العاديين في التعرف على الاعاقة والاطفال المعاقين من الناحية العملية. كما يساعد الدمج الأطفال العاديين على تغيير اتجاهاتهم نحو أقرانهم ذوي الاعاقة فيتعودون عليهم وتتاح لهم فرص للصداقة واللعب[8].

وأشارت العديد من الدراسات ومنها دراسة دروفل(Darovill,1989) دراسة بيشوب وجوبل (Bishop & Juballa 1994) إلى أن الأطفال ذوي الحاجات الخاصة يتطورون بشكل أفضل في المجالات الأكاديمية والاجتماعية عندما يتعلمون في المدارس العادية، إضافة للأثر الكبير للتفاعلات الاجتماعية مع الأطفال العاديين على النمو اللغوي وتكوين صورة إيجابية عن الذات، شريطة تزويدهم بالخدمات المناسبة والبرامج التربوية الخاصة المخطط لها، وتطوير اتجاهات إيجابية لدى المعلمين وإدارة المدرسة والرفاق، إضافة إلى أن الأطفال العاديين الذين يتعلم معهم أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في نفس الصف يحققون مستويات عادية من النمو والتحصيل[9].

دون أن ننسى الاثر الايجابي الذي يتلقاه الأولياء من هذا، فترفع معنوياتهم، كما تتحسن اتجاهاتهم نحو الايجابية وتقبل أفضل لهذا الطفل، خاصة اذا ما تم نجاح هاته العملية وتوفرت لها الشروط اللازمة.

وكذلك فإن الدمج للطلاب المعاقين مع أقرانهم العاديين له قيمة اقتصادية تعود على المجتمع بالفائدة، إذ توظف ميزانية التعليم بشكل أكثر فاعلية بوضعها في مكانها الصحيح وبما يعود على الطلاب بفوائد كبيرة فتحول الانفاق من الاستخدامات التعليمية غير المناسبة مثل: استخدام وسائل النقل لمسافات طويلة للوصول إلى المدارس الخاصة مما يعتبر توظيفا للاموال بشكل أكثر انتاجية ونفعا للمجتمع.

6.6. - أنواع الدمج:

1.6.6. - الدمج المكاني: ويسمى أحياناً الصفوف الخاصة الملحقة في المدرسة العادية ويعني بذلك تعليم الأطفال المعاقين في المدارس العادية ضمن صفوف أو وحدات صفية خاصة بحيث تشترك المدرسة الخاصة مع المدرسة العامة في البناء المدرسي.

2.6.6. - الدمج الأكاديمي :ويقصد به التحاق الطلبة المعاقين مع الطلبة العاديين في الصفوف العادية طوال الوقت، ويتلقى هؤلاء الطلبة برامج تعليمية مشتركة ويشترط في هذا النوع من الدمج توفر الظروف والعوامل التي تساعد على إنجاح هذا النوع من الدمج ومنهاتقبل الطلبة العاديين للطلبة المعاقين في الصف العادي وتوفيرمدرس التربية الخاصة الذي يعمل جنباً إلى جنب مع المدرس العادي، وذلك لتوفير الإجراءات التي تعمل على إنجاح هذا الاتجاه والمتمثلة في الاتجاهات الاجتماعية وإجراء الامتحانات وتصميمها.

3.6.6. - الدمج الاجتماعي: ويقصد به التحاق الطلبة المعاقين مع الطلبة العاديين في مجال السكن والعمل ويسمى أيضاً الدمج الوظيفي، ويهدف هذا النوع إلى توفير الفرص المناسبة للتفاعل الاجتماعي والحياة الاجتماعية الطبيعية بين الأفراد العاديين والمعاقين[10].

7. - **الدراسات السابقة:**هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع " **اتجاهات المعلمين نحو دمجالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية -دراسة ميدانية بمدارس ولاية الجلفة**

وتناولته من زوايا مختلفة، وقد تنوعت هذه الدراسات وعليه سوف نعرض جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها، وطرح تعليقا ونقدا يتضمن جوانب الاتفاق والاختلاف وكذا إظهار الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسة الحالية، ولقد جاءت هذه الدراسات في فترات زمنية مختلفة، وشملت جملة من الأقطار والبلدان مما يشير إلى تنوعها الزمني والجغرافي وعليه سيتم عرض هده الدراسات كالتالي:

1.7. - دراسةالعاجز وعساف(2014): هدفت هذه الدراسة للتعرف على الدرجات التقديرية لمعلمي التعليم بمحافظات غزة لمتطلبات دمج الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم الاساسي الفلسطيني، ثم وضع تصور المقترح لدمج الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم الاساسي الفلسطيني، ولتحقيق هذه الاهداف أستخدم الباحثان المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (432)معلما ومعلمة موزعين على المديريات بواقع أربع مدارس في كل مديرية، وقد توصلت الدراسة أن الدرجة الكلية لتقدير معلمي التعليم الاساسي بمحافظات غزة لمتطلبات دمج الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وقد بلغت (70

٪) وهى درجة متوسطة نسبيا، وفي ضوء النتائج تم وضع تصور مقترح يشمل المناطق، السياسة العامة، الخطوات الاجرائية على محتوى المجالات الثلاثية.

2.7. - دراسة القحطاني(2013): التي هدفت إلى تقييم اتجاهات معلمي المرحلة الابتدائية نحو دمج المعاقين بصريا في المرحلة الابتدائية في مدينة الرياض مع أقرانهم العاديين، أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين تعزى إلى متغير العمر لمصلحة الأعمارالصغيرة، التي تتراوح بين20 و30سنة، كذلك لم تظهر النتائج وجود فروق تعزى إلى متغيري المؤهل العلمي ومتغير الخبرة وأكدت النتائج أنه يمكن دمج الأفراد المكفوفين في المدارس العامة مع أقرانهم العاديين، وذلك لأن اتجاهات المعلمين إيجابية نحو دمج الأفراد المكفوفين.

3.7. - دراسة علي الصمادي (2008): هدفت إلى التعرف على اتجاهات المعلمين حول دمج الطلبة المعاقين في الصفوف الثلاثة الأولى مع الطلبة العاديين في محافظة عرعر بالسعودية، ولتحقيق هذه الاهداف إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (142)معلما ومعلمة، وكأداة للدراسة استخدم استبيان عائشة الهنيني (1989)، لقياس اتجاهات المعلمين نحو دمج المعاقين في المدارس العادية المكون من أربعة أبعاد، وتوصلت الدراسة إلى وجود اتجاهات ايجابية لدى المعلمين نحو الدمج، مع وجود فروق غير دالة احصائيا في الاتجاهات على الأبعاد التالية (البعد النفسي،البعد الاجتماعي، البعد الأكاديمي).

4.7. - دراسة وليمبيرنر وآخرون(William Berner et al 1995): هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات المعلمين نحو دمج الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العامة وتكونت عينة الدراسة من (127) معلما من مدارس المرحلة الابتدائية والإعدادية في مدينة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية وتم تقسيم العينة إلى مجموعتين المجموعة الأولى تكونت من (78) معلما كانت اتجاهاتهم ايجابية نحو دمج ذوي الإعاقة في المدارس العامة. في حين كانت اتجاهات المجموعة الثانية والتي بلغت(49) معلما سلبية نحو دمج المعاقين في المدارس.

5.7. - دراسة ستين باك وزملاؤه (Stainback & athars 1985): وهدفت الدراسة إلى التعرف على فعالية برامج الدمج ومدى نجاحها، وقد وجد ان نجاح

برامج دمج الأطفال المعاقين اعاقة بسيطة يمكن في حال تعديل معلمي المدرسة من أساليب تدريسهم، بحيث تخدم حاجات الطلبة المعاقين، وجدوا أن فشل فكرة الدمج تكمن في عدم قدرة المعلمين على تعديل أساليب تدريبهم.

6.7. – دراسة ستيفنز وبراون (Stephens & Brown 1980): والتي هدفت إلى قياس اتجاهات معلمي الصفوف العادية نحو الأطفال المعوقين، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث استبيانا مكونا من عشرين بندا، وشملت عينة الدراسة (1430) معلما ومعلمة، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن 61٪من المعلمين يؤيدون دمج الطلبة المعوقين في الصفوف العادية، في حين أشارت النتائج إلى أن 39٪من المعلمين يرفضون فكرة الدمج.

8. – التعقيب على الدراسات السابقة: يتبين لنا من خلال العرض السابق للدراسات السابقة، أن فكرة الدمج أصبحت من القضايا الهامة التي لفتت إنتباه الباحثين في التربية الخاصة وجعلها من أهم أولوياتهم، كما أوضحت وجود فكرة التقبل من قبل المعلم كطرف فاعل في العملية التعليمية لأجل مرافقة الطفل المعاق وتعليمه جنبا إلى جنب مع نظيره الطفل السوي، بفضل التعامل المباشر وباعتبار التعلم حق واجب للجميع دون استثناء اذا ما توفرت الشروط الخاصة بالدمج.

ثانيا. -منهجية الدراسة واجراءاتها:

1. – منهج البحث: يعتبر المنهج الوصفي المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسات لأنه يعمل على وصف الظاهرة كما هي، ويعرفه الأغا على انه المنهج الذي يتناول دراسة أحداث وظواهر وممارسات بحثية قائمة ومتاحة للدراسة دون أن يكون للباحث أي تدخل مقصود في مجرياتها، وعلى الباحث أن يتفاعل معها بالوصف والتحليل[11].

2. – مجتمع الدراسة: يضم مجتمع الدراسة كل معلمي التعليم الابتدائي بالمدارس الابتدائية لبلدية البيرين ولاية الجلفة وذلك خلال السنة الدراسية 2018 -2019.

جدول رقم(01): تمثيل مجتمع البحث وتوزيعهم حسب المدارس

الابتدائية	عدد المعلمين	عينة الدراسة
سائحي المختار	25	08
الهادي بن عطاء الله	20	04
شنوف بلقاسم	21	03
سويدة عبد القادر	27	06
بن سليم محمد	19	02
المجمع الجديد قاسم السايح	15	02
خيراني احمد	12	01
عبد الوهاب محمد	11	03
بخوش المختار	10	02
بوزيان بن يحي	23	04
البشير الابراهيمي	22	01
ابن باديس	18	01
قاسمي بن علية	21	02
المجموع الكلي	244	39

3. -عينة الدراسة: بماأنه من الصعب على الباحث أن يتصل بعدد كبير من المعنيين بدراسته لكي يطرح عليهم الأسئلة ويحصل منهم على الأجوبة، فانه لا مفر من اللجوء إلى أسلوب أخذ العينات التي تمثل المجتمع الأصلي حتى يستطيع أن يأخذ صورة مصغرة عن التفكير العام، واختيار عينة تمثيل المجتمع وهو بعد الحصول على المعلومات الكاملة، تأتي مرحلة اختيار الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط ويمثلون المجتمع الأصلي تمثيلا حقيقيا، وعليه كان لابد من اختيار أفراد العينة[12].

وقد شملت عينة الدراسة (39) معلما ومعلمة من المدارسالابتدائية ببلدية البيرين بولاية الجلفة، حيث تم اختيارهم بطريقة العينةالعشوائية ، وفيما يلي توضيح لتوزيع أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة.

جدول رقم (02): خصائص عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسب المئوية
ذكور	10	%25.64
إناث	29	%74.35

يتضح من الجدول رقم (02) أن اغلب أفراد العينة هن إناثا، حيث بلغ عددهن ما يعادل نسبة 74.35%، في حين بلغ عدد أفراد العينة من الذكور ما يعادل نسبة 25.64%.

جدول رقم (03): خصائص عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسب المئوية
أقلمن 5 سنوات	23	%.9758
من 5- 10 سنوات	11	%.2028
10 سنوات فما فوق	05	%.8212

يتضح من الجدول رقم (03) أن اغلب أفراد العينة تراوحت سنوات الخبرة لديهم أقل من 5سنوات حيث بلغت نسبتهم ما يعادل نسبته 58.97%، بينما من لديهم سنوات الخبرة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات وصلت نسبتهم 28.20%، أما سنوات الخبرة 10 فما فوق بلغت نسبتهم حوالي 12.82%.

4. - أدوات الدراسة:لتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام مقياس معد من قبل الباحثان: **عبد الله النجار، مراد الجندي، (2014)**للتعرف على اتجاهات المعلمين والمعلمات نحو دمج فئة ذوي الإعاقة في مدارسهم من وجهة نظرهم المكون من (30) بندا موزعة على قسمين كالتالي:

1.4. - القسم الأول: تضمن معلومات عامة عن عينة الدراسة وهذه المعلومات هي الجنس، سنوات الخبرة، العمر، المؤهل العلمي والحالة الاجتماعية. واكتفينا في الدراسة الحالية بمعلومات الجنس وسنوات الخبرة.

2.4. - القسم الثاني: اشتمل هذا القسم على فقرات اتجاهات المعلمين والمعلمات نحو دمج المعاقين في مدارسهم من وجهة نظرهم بحيث استخدم مقياس ليكرت الخماسي Échelle de Likert(موافق بشدة تقابلها الدرجة 5، موافق تقابلها الدرجة4، متردد تقابلها الدرجة 3، معارض تقابلها الدرجة 2، معارض بشدة تقابلها الدرجة 1).

2.4. - صدق المقياس: تم التأكد من صدق المقياس في الدراسة الحالية بإتباع طريقة صدق المحكمين أين تم عرضها على أساتذة من قسم علم النفس بجامعة الجلفة الذين أكدوا أن المقياس جيد وصالح للاستعمال.

3.4. - ثباتالأداة: تم التأكد من صدق الاداة في الدراسة الحالية بتطبيق الاستبيان على عينة استطلاعية بلغ عددها 10 معلمين من غير عينة الدراسة،

وباستخدام معامل ألفا كرونباخ والذي بلغت قيمته0.78 وهي قيمة جيدة تدل على ثبات الاداة.

5. - الأساليب الاحصائية المستخدمة: تم استخدم كل من: النسبة المئوية، معامل الفا كرونباخ، المتوسط الحسابس، الانحراف المعياري، اختبار (ت) لدراسة الفروق بين عينيتين مستقلتين.

ثالثا. -عرض نتائج الدراسة ومناقشتها وتحليلها:

1. - الفرضية الأولى: توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة.

جدول رقم(04): إحصاء العينة الواحدة

	عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري
اتجاهات المعلمين	39	,3693	,40213	,1462

جدول رقم (05): اختبار "تا"للفروق بين متوسطي العينة والمتوسط الفرضي

	المتوسط الفرضي= 90				
	مستوى الثقة95%		فروق المتوسطات	مستوى الدلالة Sig.	درجة الحرية	قيمة ت
	قيم عليا	قيم دنيا				
اتجاهات المعلمين	7,70	-,99	3,359	,126	38	1,565

من خلال نتائج ف الجدولين رقم (04) و(05) يتبين قيمة متوسط العينة انه متقارب مع قيمة المتوسط الفرضي الذي بلغت قيمته (90) كما تظهر قيمة مستوى الدلالة Sig=0.126، وهي غير دالة إحصائيا بالتالي يمكن القول أن اتجاهات معلمي ومعلمات الابتدائي اتجاهاتهم سلبية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. حيث أوضحت النتائج المتحصل عليها إلى أن عينة الدراسة لديها اتجاه سلبي من حيث تقبل فكرة دمج التلاميذ ذوي الاعاقة، وترى الباحثتين بان هذه النتيجة تعود إلى نقص في التوعية والتحسيس وضعف التكوين للمعلمين والمعلمات من حيث فكرة تقبل هذه الفئة في المدارس العادية، كما أن الثقافة السائدة في مجتمعنا ومشكل التكفل بالمعاق وجعله فردا عاديا من أفراد المجتمع

لم ترقى بعد إلى المستوى المنشود، مع غياب شبه كلي للمرافق والبرامج التربوية الخاصة بهم، والتي لا نكاد نجدها إلا في بعض من المؤسسات التربوية، وجاءت نتائج هذه الدراسة معاكسة لما توصلت إليه دراسة كل من دراسة **علي الصمادي(2008)**، ودراسة **وليمبيرنر وآخرون(1995)**.

2. - الفرضية الثانية:توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لمتغير الجنس. للاجابة على الفرضيةالثانية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت".

جدول رقم(06): يمثل المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لاتجاهات المعلميننحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية

	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري
اتجاهات المعلمين	ذكر	10	96,10	14,685	4,644
	أنثى	29	92,41	13,070	2,427

جدول رقم (07): يبين اختبار" تا"للفروق بين متوسطي العينة والمتوسط الفرضي

			حالة التساوي	عدمالتساوي
Test-t pour égalité des moyennes	مستوى الثقة 95%	قيمة عليا	-6,330	-7,534
		قيمة دنيا	,70313	,90614
	فروق الانحرافات		4,944	5,240
	فروق المتوسطات		3,686	3,686
	مستوى الدلالةSig		,461	,493
	درجات الحرية		37	14,246
	قيمة ت		,746	,703
التجانس	Sig.		,960	
	ف.		,003	

من خلال نتائج ف الجدولين رقم(06) و (07) يتبين لنا أن قيمة المتوسطين للذكور والإناث متقاربين أيضا،كما تظهر قيمة مستوى الدلالة Sig=0.46،وهي غير دالة إحصائيا بالتالي يمكن القول أن اتجاهات كلا الجنسين لمعلمي الابتدائي يتفقان في رفض الدمج التربوي لفئة ذوي الاحتياجات

الخاصة،وهي اتجاهات سلبية. فكلاهما يرى ان دمج ذوي الفئات الخاصة بالمدرسة العادية لن يكون له الأثر الايجابي المتوخى والمنشود من فكرة الدمج، وهذا مرده دائما الى طبيعة المنطقة وما تحمله من اتجاهات نحو هاته الفئة والتي في احيان كثيرة نجدها تتصف بالتهميش واللامبالاة، وعدم اشراك الفرد المعاق في الحياة الاجتماعية واعتباره وصمة عار، لذا انعكس هذا الوضع حتى على الفئة المثقفة الحاملة لمشعل العلم والتعليم، وهذا ما ترجمته عينة الدراسة من خلال النتائج المتحصل عليها، وهذا ماتم مناقشته في دراسة **ستين باك وزملاءه (1985)**، حيث وجدوا أن فشل فكرة الدمج تكمن في عدم قدرة المعلمين على تعديل أساليب تدريبهم.

3. - الفرضية الثالثة: توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لمتغير وسنوات الخبرةللإجابة على هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

جدول رقم(08): يبين الإحصاء الوصفي حسب سنوات الخبرة المهنية لمعلمي الابتدائي

عدد سنوات الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	مستوى الثقة95%	
					حدوددنيا	حدود عليا
أقل من 5سنوات	23	,3094	,60613	,8372	,4288	,19100
من 5 -10 سنوات	11	,9192	,83813	,1724	,6183	,21102
10 سنوات فما فوق	5	,0090	,76613	,1566	,9172	,09107
المجموع	39	,3693	,40213	,1462	,0189	,7097

جدول رقم(09): يوضح اختبار تحليل التباين

ANOVAلاتجاهات المعلمين نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	إختبار"ف "	Sig
بين المجموعات	,19679	3	,59839	,211	,811
داخل المجموعات	,7796745	36	,383187		
المجموع	,9746824	39			

من خلال النتائج الموضحة في الجدولين رقم (08) و(09) يتبين لنا ان قيمة المتوسطات لمختلف المعلمين حسب خبراتهم المهنية متقاربة،كما تظهر قيمة مستوى الدلالة Sig=0.81،وهي غير دالة إحصائيا بالتالي يمكن القول أن اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية بمختلف خبراتهم،لا تختلف اتجاهاتهم نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة،وهي اتجاهات سلبية دائما، وعندملاحظة استجابات المعلمين نحو دمج المعاقين في المدارس العامة تعزى لعدد سنوات الخبرة فقد كانت هذه الاتجاهات أعلى شيء لدى المعلمين الذين كانت سنوات خبرتهم أكثر من10سنوات بمتوسط حسابي222. تلاها المعلمين الذين سنوات خبرتهم من105-سنوات بمتوسط حسابي2 13.، أخيرا المعلمين الذين سنوات خبرتهم اقل من5سنوات بمتوسط حسابي122.، و لمعرفة مصدر الفروق تم استخراج نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي وذلك كماهوموضح من خلال الجدول رقم (09).

ما يمكن قوله هنا أن عامل سنوات الخبرة في التدريس لدى عينة الدراسة لم يغير من وجهة نظر واتجاهات المعلمين والمعلمات نحو فكرة الدمج ونقول مجددا أن هذا راجع بالدرجة الأولى إلى ضعف وغياب الإعلام الكافي لفكرة الدمج وأهميته في حياة الأفراد المعاقين وأسرهم، وقلة التكوين لدى المعلمين وتعديل اتجاهاتهم نحو هذه الفئة، حيث يرى البعض منهم أن المعاق في المدرسة العادية ما هو إلا عبء على المعلم والمكان الأفضل له هو في المدارس الخاصة مع نظرائه أين تتوفر له الوسائل والإمكانات الخاصة به كمتعلم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الخاتمة:

تشكل عملية الدمج للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمعات العربية تحديا للرقي بواقع هذه الفئة وما تعانيه من التهميش والعزل، والرفض في اغلب الأحيان، والنهوض بها ودمجها جنبا إلى جنب وبقية أفراد المجتمع، فنتائج الدراسة الحالية أثبتت ن هناك توجها سلبيا نحو هذه الفئة وتقبلها، وبناء على ما توصل إليه من نتائج في الدراسة الحالية تقترح الباحثتين جملة من المقترحات نوردها في التالي:

- ضرورة إقامة الندوات والملتقيات والأبحاث الخاصة بدمج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية للكشف أكثر عن أهمية الدمج التربوي أو الأكاديمي.
- تكوين المعلمين والمعلمات على أساليب التعامل وهذه الفئة لتعديل اتجاهاتهم نحوهم وتقبلهم في الصف الدراسي.
- ضرورة تهيئة كافة المدارس العادية من حيث الهياكل التربوية والوسائل التعليمية لتحسين عملية دمج ذوي الاحتياجات الخاصة فيها وتذليل كافة الصعوبات والتي من الممكن أن تحول دون التحاقهم بها.
- حث الوصاية على تفعيل عملية الدمج للأطفال ذوي الإعاقة باختلاف أشكالها، وضمان حقهم في التعليم وحياة أفضل.
- إسهام الإعلام المسموع والمقروء والمرئي في نقل صورة ايجابية عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تفعيل المقاييس الجامعية التي تدرس في الجامعات والمعاهد وتطويرها وربطها مع وزارة التربية الوطنية ووزارة التضامن لخلق حلول علمية للمعلمين ولتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

الهوامش -

[1] منصور سمية، عواد رجاء: تصور مقترح لتطوير نظام دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال في سورية في ضوء خبرة بعض الدول (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق–المجلد28 -العدد الأول،.2012، ص302.

[2] الزيودي محمد حمزة: فاعلية برنامج إرشادي في تعديل اتجاهات الطلاب العاديين نحو أقرانهم المدمجين من فئة المكفوفين في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية،المجلد13، العدد1، 2016، ص239.

[3] كوجككوثرحسين: اتجاهاتحديثة في المناهج وطرق التدريس، عالم الكتب للنشر والطباعة، ط2،القاهرة، مصر. 2001، ص ص 138 -139.

[4] محمد مصطفى زيدان: دراسة سيكولوجية تربوية لتلميذ التعليم العام, دار الشروق للنشر والتوزيع والطبع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 90.

[5] القمش مصطفى نوري: الاعاقة العقلية، النظرية والممارسة، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان الاردن، 2011، ص 187.

[6] النجار عبدالله حسين، الجنـــدي مـــراد رشدي: اتجاهات معلمي ومعلمات المرحلة الأساسية في مدارس تربية وتعليم / جنوب الخليل نحو دمج المعاقين في مدارسهم من وجهة نظرهم، بحث مقدم، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2014، ص 05.

[7] الصالح مراكشي: دور الدمج المدرسي في تطوير اللغة الشفهية لدى الطفل المعاق سمعيا الخاضع لزراعة القوقعة، مجلة دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية،2017، ص 68.

[8] عوادهرنا محمد صبحي: دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا (دراسة حالة في محافظة نابلس)، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فاسطين، 2007، ص 120.

[9] الصالح مراكشي، مرجع سابق ، ص 69.

[10] الصمادي علي محمد علي: اتجاهات المعلمين حول دمج الطلبة المعاقين في الصفوف الثلاثة الأولى مع الطلبة العاديين في محافظة عرعر، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العددالثاني، 2010، ص 787.

[11] الأغاإحسان خليل: البحث التربوي عناصره مناهجه وأدواته، دار مطبعة المقداد، ط1، غزة، فلسطين، 1997، ص 41.

[12] عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات: مناهج وطرق البحث العلمي وإعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 64.

المراجع

- **الأغاإحسان خليل: البحث التربوي عناصره مناهجه وأدواته، دار مطبعة المقداد، ط1، غزة، فلسطين، 1997.**
- **الزيودي محمد حمزة: فاعلية برنامج إرشادي في تعديل اتجاهات الطلاب العاديين نحو أقرانهم المدمجين من فئة المكفوفين في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية،المجلد13، العددالأول، 2016.**
- **عواده رنا محمد صبحي: دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا (دراسة حالة في محافظة نابلس)، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فاسطين، 2007**
- **عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات: مناهج وطرق البحث العلمي وإعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، بن عكنون، الجزائر، 2014.**
- **القمش مصطفى نوري: الاعاقة العقلية، النظرية والممارسة، عمان الاردن، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، 2011.**
- **الصمادي علي محمد علي: اتجاهات المعلمين حول دمج الطلبة المعاقين في الصفوف الثلاثة الأولى مع الطلبة العاديين في محافظة عرعر، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العددالثاني، 2010.**
- **الصالح مراكشي: دور الدمج المدرسي في تطوير اللغة الشفهية لدى الطفل المعاق سمعيا الخاضع لزراعة القوقعة،مجلة دراسات نفسية و تربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية،2017.**
- **كوجك كوثرحسين: اتجاهات حديثة في المناهج وطرق التدريس، عالم الكتب للنشر والطباعة، ط2، القاهرة، مصر،2001.**
- **منصور سمية، عواد رجاء: تصور مقترح لتطوير نظام دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال في سورية في ضوء خبرة بعض الدول (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق–المجلد28 -العدد الأول،2012.**
- **النجار عبد الله حسين، الجنـــدي مـــراد رشدي: اتجاهات معلمي ومعلمات المرحلة الأساسية في مدارس تربية وتعليم / جنوب الخليل نحو دمج المعاقين في مدارسهم من وجهة نظرهم، بحث مقدم، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2014.**
- **محمد مصطفى زيدان: دراسة سيكولوجية تربوية لتلميذ التعليم العام، دار الشروق للنشر والتوزيع والطبع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1985.**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

شدة المنظومة القيمية للمراهق في ضوء أهداف منهاج التربية الإيمانية: دراسة ميدانية على عينة من طلبة الرابعة بمتوسطة عمي سعيد بولاية غرداية

The Intensity of the Teenager Value System in the Light of the of the Faith Education Curriculum Objectives A field study on a sample of the fourth year students, Ammi Said Middle School –Gharadaia-

إبراهيم تامتلت[1] ، لخضر لكحل[2]

1- جامعة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
[1]tametelt.brahim@univ-ghardaia.dz
2- جامعة الجزائر، [2]lakmadjid@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 10-05-2020 تاريخ القبول: 29-11-2020

ملخص -

يتناول موضوع المقال دراسة لدرجة شدة منظومة قيم المتعلم في ضوء أهداف منهاج التربية الإيمانية؛ انطلاقا بعرض شامل لمنهاج السنة الرابعة متوسط –الأهداف، المقاربة المعتمدة في التأليف، الأسس والوثائق -، يلي ذلك تحليل لمضمون الأهداف العامة والخاصة وفقا لمستويات كراثول في المجال الوجداني، ثم دراسة إحصائية لدرجة شدة منظومة قيم المتعلم –الإلزام، التفضيل، المثال - والفروق بين الجنسين ذكور وإناث على عينة من طلبة السنة الرابعة متوسط بمتوسطة الشيخ عمي سعيد ولاية غرداية، وذلك على مقياس درجة شدة منظومة القيم من إعداد الباحث.

الكلمات المفتاحية: منظومة القيم؛ الأهداف؛ منهاج التربية الإيمانية؛ متعلم السنة الرابعة متوسط.

المؤلف المرسل: إبراهيم تامتلت: tamehim@gmail.com

Abstract-

The Article Tries To Show The Degree Of The Intensity Of The Learner's Value System In The Light Of Faith Education Curriculum Objectives, Through A Survey To The Curriculum Of The Fourth Year Middle School - Objectives, The Approach Adopted In Authoring, Foundations And Documents - . Besides To Analyzing The General And Partial Objectives Components According To **Crathool** Levels In The Affective Domain. Then, A Statistical Study To The Degree Of The Intensity Of The Learner's Value System – Compulsion, Preference, Example – And The Differences Between Male And Female; It Was On A Sample Of Students At Ammi Said Middle School, Ghardaia, On The Scale Of The Intensity Of The Value System, Prepared By The Researcher.

Key Words: Value System; Objectives; Faith Education Curriculum; Fourth Year Middle School Learner.

01 - مقدمة

يجد المتعلم اليوم نفسه أمام بيئة ذات قطبين متباينين؛ بيئة الانحراف والإدمان وبيئة السواء والصلاح، فالبيئة الأولى تجلت في جميع مظاهر التجديد والإثارة والتحضر، أمّا البيئة الثانية فانحصرت في أشكال التخلف والتطرف والرجعية؛ ساعد في ذلك التسويق الإعلامي العالمي المهين لها –إرهاب، عنف، مأساة.

يرى الطعاني بأن "التربية عملية نمو ثقافي وخلقي، وقبل كل شيء نموا اجتماعيا؛ تعمل على التوازن بين قوى الفرد وعناصر المجتمع"(الطعاني، 2013، 124) استقراءً لمفهوم التربية في مجملها نصل إلى أنها تسعى لعملية أساسية؛ "بناء شخصية الفرد بناءً متكاملا من جميع النواحي الروحية العقلية الوجدانية الخلقية والاجتماعية، غير أن ذلك لا يتم إلا من خلال إكسابها مجموعة من القيم الأساسية الوظيفية التي تضفي عليها كمالها الأخلاقي، وتأتي في مقدمة هذه القيم احترام الذات والتدين والسعي للتفوق والتميز.. حيث كشفت الدراسات عن أهمية القيم في خلق البيئة التربوية المناسبة التي تحقق المزيد من التفاعل وزيادة استيعاب التلاميذ وفهمهم" (اليماني، 2009، 86).

يعد بلوغ المخططات السابقة أمرا يحتاج لدراسة عميقة في آليات التجسيد؛ بعيدا عن التنظير المتداول بين صفحات الكتب والدراسات أو على رفوف الجامعة، وعلى أولويتها المنظومة القيمية المراد تحقيقها.

فالقيم مجموعة من الأحكام المعيارية المنطلقة من الثوابت المتصلة بمضامين واقعية، يتشربها الفرد من خلال انفعاله وتفاعله مع المواقف والخبرات المختلفة في الوسط الاجتماعي، وتتجسد في سياقات الفرد السلوكية أو اللفظية أو اتجاهاته واهتماماته، فالقيم الاجتماعية والفضائل الخلقية هي التي تعطي البشرية صورتها وماهيتها الإنسانية، مما يتطلب اتخاذ القرارات الخلقية، وإصدار الأحكام القيمية، وتحديد المواقف السلوكية بشكل مستمر.

يتجلى معرفة الفرد لمضمون المنظومة القيمية السائدة -في محيطه- في تسهيل فهم العالم المحيط به، فالقيم تؤدي دورا جوهريا وأساسيا في توجيه السلوك على مستوى الفرد والجماعة، فهي الموجه له في كل تصرفاته وأقواله نحو الأفضل، ولها انعكاس إيجابي على شخصية الإنسان ومن ثم على أفراد المجتمع من خلال تفاعله وتعامله معهم، من هذا؛ فتجسيد منظومة قيم متكاملة متجانسة مستقرة في شخصية الفرد؛ يعد معيارا ومحركا وموجها أساسيا لسلوكه، باعتبارها قناعات مرتكزة على منظومة المعتقدات التي يؤمن بها الفرد، بحيث تُحَدَّدُ عبرها التصرفات المقبولة اجتماعيا من غير المقبولة.

في دراستنا لمرحلة المراهقة نجد أنها مرحلة حساسة تتطور فيها القدرة على التفكير في المفاهيم المجردة مع القدرة على التفكير في عواقب القرارات التي يتخذها المراهق، كما تتميز بزيادة في الشعور بالاستقلال، مما يؤدي إلى مزيد من التفاعل مع الأقران وغيرهم من الأفراد، تؤثر هذه التغيرات التي تحدث عند المراهقين على نظرتهم للدين والمعتقدات والممارسات المصاحبة له، في سعيهم لتطوير هويتهم، يقترن ذلك بالسعي في البحث عن معنى الحياة، ولذا يجد في أقرانه نموذجا للتجانس معهم، وفي هذا يشير**All &**(2019) **Estrada** بأن "الدين يؤثر في تدين الأقران؛ بمعنى أن التدين يشجع على ارتباط عدد أكبر من الأقران؛ وهذا يعني أن المراهقين الدينيين يميلون إلى الحصول على مزيد من الأصدقاء الذين يروجون لنفس المعتقد الديني، وهم أقل عرضة للانخراط في سلوك الجانحين".

تشير عروش (2015) إلى أن "التعرض لموضوع التربية الإسلامية يمر عبر إظهار فلسفتها المبنية على معرفة الإنسان بالله ومعرفة حقيقة وجوده وهدفه في هذا الكون، فالتربية الإسلامية تهدف إلى تربية الإنسان تربية دينية ودنيوية شاملة كاملة ومتوازنة لتصل به إلى الكمال الإنساني، إلا أن هذه الفلسفة غابت أو غيّبت عن المنظومة التربوية في الجزائر، فلا سياسة التربية والتعليم مبنية على فلسفة التربية الإسلامية، ولا هي الأهداف والمناهج مستنبطة منها" (عروش، 2015، 174)، ونتائج الدراسة تشير إلى أن هناك خللا بين مفاهيم الموضوع وخلفية بناء تلك المفاهيم حتى تجد لها المكان المناسب في المنظومة التربوية، وهنا أصبح العمل ضروريا لمعرفة مستوى تطبيق المفهوم أو القيمة أكثر من معرفة التصور أو التواجد في منظومة الفرد.

يعتبر السعي نحو بلوغ النواة الداخلية للمتعلم أمرا شاقا وصعب المنال، لذا ساهم العديد من الباحثين بدراسات في الموضوع خاصة ما تعلق منها بتقدير الذات والدافعية ونظريات التعلم... أمام هذه المساهمات الجادة؛ نجد ضرورة ملحة للمساهمة بشق هام في الموضوع؛ يتعلق هذا بجوهر الإنسان من خلال مفهومي الإيمان والقيم، ويظهر أهمية الاهتمام بهذا في ما أشار إليه **Nuriman & Fauzan** (2017) بأن الإيمان يقوم ببناء نظام أخلاقي أعلى، يمكن للبشرية بموجبه تحقيق أكبر إمكاناته؛ ينقي الروح من الأنانية الساعية إلى الاستبداد والطغيان وعدم الانضباط... إلى اللطف والكرم والرحمة والتعاطف، والسلام وحسن النية والإنصاف الدقيق والصدق؛ تجاه كل الخلق في جميع الحالات.

تسعى مواضيع منهاج التربية الإيمانية إلى تكوين متعلم فاعل؛ مؤثر في أقرانه بصورة خاصة وفي البيئة بصورة عامة، ذلك من خلال غرس مفهوم التقويم الذاتي لدى الفرد المسلم، حتى يستشعر الرقابة الإلهية في كل مكان وزمان، وذلك بالمفاهيم الروحية المتضمنة فيه؛ للرجوع إليه -الخالق - في السراء والضراء في السر والعلن في القول والفعل، وإلى غرس قناعات داخلية للاهتمام بالعلم والتعلم؛ لتركيزه بصورة غائية بعيدا عن الأهداف الآنية... بالتالي تصحيحا لتصورات نتج عنها اضطرابات ومشكلات تربوية لدى أبنائنا صعب علاجها؛ كاعتبار الشهادة غاية، الغش في الاختبارات، عدم الاهتمام بالتعلم واللامبالاة.

تطرقت دراسات عديدة للحديث عن علاقة القيم ومجالات أخرى بالروح والإيمان، ونركز هنا على الدراسات الأجنبية؛ منها:

- دراسة (2007) **Arweck & Nesbitt** عن الروحانية في التعليم: تعزيز التنمية الروحية للأطفال من خلال القيم، بمعهد التربية والتعليم جامعة إنجلترا، حيث هدفت لتطبيق برنامج يساهم في التطور الروحي للأطفال في المدارس، من خلال منهج تعليمي مبني على مواد تسعى لتعزيز "القيم الإنسانية" وتركز على أنها أبعادًا روحية يتم فحصها بالرجوع إلى السياقات التعليمية التي تنقلها.
- دراسة(2012) **Bernadette Flanagan & All** عن التعليم الروحي؛ مبادرة تطوير المعلم بإيرلندا، هدفت الدراسة إلى استكشاف مناهج شاملة للتعليم الروحي في أيرلندا الشمالية والجنوبية، وإدراك التنوع الديني والثقافي المتزايد للشباب والتحديات التي أثارها هذا التعليم الديني على وجه الخصوص، وسعت إلى التحقيق في أساليب وممارسات تربوية محددة يمكن استخدامها لتشجيع التطور الروحي لدى الشباب أيا كانت نظرتهم الدينية أو غير الدينية.
- دراسة (2017) **Nuriman & Fauzan** عن تأثير القيم الأخلاقية الإسلامية على سلوك الطلاب بمعهد أتشيه بإندونيسيا، هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تحقق القيم الأخلاقية الإسلامية في المدارس الثانوية والمؤسسات المهنية في معهد آتشيه الإسلامي بأندونيسيا.
- دراسة (2019) **Estrada & All** عن إمكانية مساهمة التعليم الديني في المدارس في الصحة العقلية للمراهقين"، هدفت الدراسة إلى مناقشة أهمية التعليم الديني في تعزيز الصحة العقلية للمراهقين من خلال المساعدة في تطوير رد فعل صحي للمنبهات باستيعاب الأخلاق الدينية، وتعزيز آليات المواجهة الدينية التي تقلل من تأثير الضغوط، وتعزيز مهارات التأقلم مع التركيز على نمط الحياة الأكثر أمانا، وزيادة الوعي بشأن المعتقدات والممارسات الدينية وتأثيرها على الفرد والأسرة والمجتمع، وتعزيز الترابط الذي يمكن أن يعزز احترام الذات والرفاهية.

من الدراسات السابقة نصل إلى أنّه يتوجب علينا إعداد المتعلم لمجتمع أرقى من الذي نعيش فيه، فالحياة الجديرة بأن يعيشها الفرد لا تكمن في مجرد

الوجود، بل لابد أن تتعدى إلى ظروف محيطة أمثل، ونتوقع بذلك أن تؤدي مادة التربية الإيمانية دورا أساسيا في هذا؛ حيث يستقي منها المتعلم معالم شخصيته، إذ تعبر عن كينونته الداخلية وترسخ فيه المفاهيم الصحيحة التي تدفعه لتجاوز ما يقف أمامه كحاجز يحاول إيقافه، أو تحويله إلى ما فيه غير رضا الله تعالى من وجوده، وأمام هذا التصور وفي ضوء ما سبق، نطرح التساؤلات الآتية:

- **تساؤلات الدراسة:**

1. على أي مستوى تركز الأهداف الوجدانية لمنهاج التربية الإيمانية الموجه لطلبة السنة الرابعة متوسط بمتوسطة الشيخ عمي سعيد؟
2. ما درجة شدة منظومة القيم لدى طلبة السنة الرابعة متوسط بمتوسطة الشيخ عمي سعيد؟
3. هل هناك فروق بين الجنسين في شدة منظومة القيم لدى طلبة السنة الرابعة متوسط بمتوسطة الشيخ عمي سعيد؟

- **فرضيات الدراسة:**

- نتوقع أن الأهداف الوجدانية العامة والخاصة لمنهاج التربية الإيمانية للسنة الرابعة متوسط بمتوسطة عمي سعيد ولاية غرداية تركز على مستوى الوسم.

- هناك درجة تفضيلية في شدة منظومة قيم طلبة السنة الرابعة متوسط بمتوسطة عمي سعيد ولاية غرداية.

- لا توجد فروقا ذات دلالة إحصائية بين الجنسين (ذكور، إناث) في درجة شدة القيم لدى طلبة السنة الرابعة متوسط بمتوسطة عمي سعيد ولاية غرداية.

- **أهداف الدراسة:**

- التعرف على مستويات أهداف منهاج التربية الإيمانية مستوى الرابعة متوسط.

- التعرف على مستوى شدة المنظومة القيمية لمتعلم السنة الرابعة متوسط.

- إبراز الفروق بين الجنسين –ذكور، إناث - في درجة شدة المنظومة القيمية.

- **أهمية الدراسة:** تبرز أهمية الدراسة الحالية في:

- الاهتمام بجوهر الفرد باعتبار اهتمام الدراسة بناتج المنظومة القيمية من خلال فعالية أداء الجانب الإيماني له، ومدى تشبعه بمفاهيمها كونها النواة الداخلية المحركة له.

- الوقوف على أهمية المرافقة والاستمرارية، للأنشطة اللاصفية المتبعة في غرس القيم وتنميتها من خلال أنشطة مناهج التربية الإيمانية.

- تقصي القيم التربوية الإسلامية باعتبارها نسقا تربويا إنسانيا للبشرية كافة لا لفئة المسلمين فقط، وتقديمها لتوفير ما يتطلع إليه الإنسان المعاصر من استقرار وأمن، يتحقق بها؛ تماسك الأسرة واستقرارها.

02 - مفاهيم الدراسة:

1 .2 - مناهج التربية الإيمانية: مناهج تربوية إيمانية داعمة لمناهج وزارة التربية الوطنية الجزائرية، تستند على الأسس والغايات التربوية السامية للمدرسة الجزائرية، تركز على الأنشطة التعليمية الإيمانية والروحية، تستمد أصولها من المرجعية التاريخية العريقة للمجتمع الجزائري.

2 - التعريف بمنهاج التربية الإيمانية وأهدافه: (لجنة التأليف، 2018)

1.2- إعداد المنهاج: تمّ إعداد المنهاج من مجموعة مؤلفين هم: صالح بن سعيد بابهون، رستم بن موسى بوكرموش، إلياس بن حمو أزغار، رستم بن أحمد بورورو، إشراف: إدراة المناهج الشرعية. وهو موجه لطلبة المرحلة المتوسطة في سلسلة مكونة من أربعة أجزاء؛ جزء لكل مستوى تعليمي.

2.2- وثائق المنهاج: يتكون المنهاج من كتاب المتعلم ودليل الأستاذ:

- **دليل المعلم:** يتكون دليل المعلم من أربعة أقسام:
  - القسم الأول: الأهداف والحجم الساعي.
  - القسم الثاني: الإجابات النموذجية لأنشطة البحث والاكتشاف.
  - القسم الثالث: الإجابات النموذجية لأنشطة الاستثمار والتقويم.
  - القسم الرابع: الإجابات النموذجية لأنشطة المشروع.
- **كتاب المتعلم:** يضم الكتاب أربعة محاور؛ كل محور يحتوي على مواضيع:

- المحور الأول: مقدمة "غاية طلب العلم".
- المحور الثاني: حقائق ومفاهيم "حقيقة الكون، حقيقة الإنسان، حقيقة الحياة والمصير".
- المحور الثالث: تنزيه الله تعالى "المحكم والمتشابه، تنزيه الله تعالى، صدق وعد الله تعالى".
- المحور الرابع: العلاقات الإنسانية "الامر والنهي، الولاية والبراءة، علاقة الفرد المؤمن بغيره".

3.2- الأهداف العامة للمنهاج: (مجموعة من الأساتذة، 2018)

- يستقيم التلميذ وفق ما يمليه الإيمان الصادق وتقتضيه العقيدة الصحيحة.
- يكتسب وازعا دينيا، ورقيبا داخليا يحميه من مخاطر الغواية وأسبابها.
- يتفاعل مع محيطه بشكل سليم، تأثرا وتأثيرا.
- يتعامل مع نصوص الوحي بشكل إيجابي، وتفاعل مستمر.
- يدرك المزالق العقدية التي تتسرب إليه من احتكاكه بالآخر.
- يكون متوازنا بعيدا عن التفريط والإفراط.
- يبني بعض أسس المناقشة والحوار والإقناع.

4.2- أهداف السنة الرابعة متوسط:

- يدرك أهمية العلم وارتباطه بالعمل، ويؤدي دوره في مجتمعه وأمته.
- يتعرف على نظرة الإسلام للكون، ويدرك واجب الإنسان نحوه.
- يتعرف على حقيقة الإنسان وطبيعته، ويستشعر فضل الله تعالى عليه، ويستقيم على نهجه.
- يتعرف على حقيقة الحياة والمصير ويدرك العلاقة بينهما، ويكون متوازنا في علاقته بهما.
- يتعرف على منهج الإباضية في التعامل مع المحكم والمتشابه، ويطلع على أمثلة في ذلك.
- يستشعر خطورة عدم التنزيه، وينزه الله تعالى.
- يتيقن من صدق الله تعالى في أخباره ووعوده، وينزهه عن إخلاف وعده.
- يدرك حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته، ويجسده في واقعه.

- يدرك معنى الولاية والبراءة وأهميتهما، ويسلك السبيل الصحيح في تطبيقهما.

- يتعرف على الضوابط العامة في علاقة المؤمن بغيره، ويلتزم حدود الاختلاف وضوابطه.

5.2-القيم:

- يشير الخليلي إلى أن القيم اصطلاحا من "قِيَمِ الشيء أي خصائصه التي تميزه وتعلي قدره" (الخليلي، 2017، 15)

- يعرف كامل أن القيم "مجموعة أحكام يصدرها الفرد على بيئته الإنسانية والاجتماعية والمادية التي تحيط به وهذه الأحكام في بعض جوانبها نتيجة تقويم الفرد أو تقديره إلا أنها في جوهرها هي نتاج اجتماعي استوعبه الفرد وتقبله بحيث يستخدمها كمحكات أو مستويات أو معايير" (كامل، 1992، 25)

6.2-منظومة القيم:

- **المنظومة**: System مجموعة من الأشياء ذات تكامل بين أجزائها، تشكل وحدة متكاملة فعالة مكونة من عدة مكونات في أجزاء تتواصل فيما بينها، وتتأثر أي من مكوناتها بالمكونات الأخرى، والجزء فيها يحترم الكل باتجاه تحقيق أهداف محددة، تعمل المنظومة وفقا لها.

يرى بوفلجة بأن المنظومة القيمية هي "تناغم القيم بطريقة منسجمة ومتناسقة في صورة منظومة مترابطة، مما يكون نظرة شاملة لدى الفرد، وتتحدد بها تصرفاته في كل المجالات" (بوفلجة، 1998، 16)

- إجرائيا: المنظومة القيمية للفرد؛ تنظيم شامل متكامل لمجموعة من القيم، تمثل كل منها عنصرا من عناصره؛ تتفاعل معا في علاقات منتظمة مستقرة نسبيا وفقا للوعاء الحاضن لها، لتقدم وظيفة معينة للفرد، وتأخذ شكلا هرميا مرتبا ومنظما حسب أهميتها في حياته، وبها تكون مسارا له. وفي الدراسة الحالية تم بناء مقياس لقياس منظومة قيم متعلم السنة الرابعة متوسط بولاية غرداية، حيث يقيس محتوى مجموعة قيم مع درجة شدتها.

تمّ تحديد منظومة القيم وفقا لمعيار محتوى القيمة للألماني **Spranger** في كتابه أنماط الرجال **Types of Men**، حيث قسم الناس إلى ستة أنماط بناء على القيم الأساسية التي يعتقدون بها.

▪ **الارتقاء بالقيم:** هي درجة شدة القيمة ورسوخها لدى الفرد، وذلك وفقا لمعيار شدة القيمة، حيث ترتبط أي -شدة القيمة - بأمرين: (درجة الإلزام التي تفرضها على الفرد، الجزاء أو العقوبة التي تقررها وتوقعها على من يخالف القيمة)، وبمقدار درجة الإلزام والجزاء تكون شدة القيمة أو ضعفها وتنقسم إلى:

- **قيم ملزمة**: القيم التي تلزم الفرد الأخذ بها أو التخلي عنها، وذلك بموجب قانون أو سلطة تفرض ذلك.

- **قيم تفضيلية:** القيم التي يعتبر الالتزام بها فضيلة لدى الفرد، كما أن عدم الإتيان بها لا يعد منقصة له.

- **قيم مثالية**: القيم التي يعتبر الالتزام بها مرتبة عالية لا يصلها جميع الناس، كما يعتبر المتحلي بها شخصا ذا رفعة عالية في القيمة أو الخلق؛ ولا يعني هذا؛ الخروج عن القانون والتزاماته؛ بل يعني الانضباط الداخلي الروحي بعيدا عن ترقب مكافآت او عقوبات.

- **إجرائيا**: تمّ قياس الارتقاء في الدراسة بمقياس القيم الذي يقدم لكل عبارة ثلاثة بدائل وفقا للدرجات السابقة . ملزمة، تفضيلية، مثالية -، على متعلم السنة الرابعة متوسط اختيار بديل واحد من تلك البدائل.

7.2. مؤسسة الشيخ عمي سعيد: مؤسسة ثقافية تربوية تراثية وضمن التراب الوطني الجزائري بجنوب الجزائر -ولاية غرداية، بلدية غرداية -. تأسست يوم 01 أكتوبر 1973م باعتماد مقررة وزارية من وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، بتاريخ 04 ديسمبر 1973م برقم 264/م ت.أ/ن ق/ ح ع.

03- منهج الدراسة والطريقة والأدوات:

1.3- منهج الدراسة: المنهج المتبع في أي دراسة يتحدد حسب طبيعة الموضوع وبما أن الدراسة الحالية تهدف معرفة درجة شدة منظومة قيم المتعلم في ضوء أهداف منهاج التربية الإيمانية، فهي تقتضي بذلك أن يكون المنهج الوصفي هو المنهج الملائم، ويعرف بأنه:" أحد أشكال التفسير والتحليل العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة، وتصويرها كميا عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة و تصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة" (مرسي، 1997، 122)

2.3. مجتمع الدراسة: يضم المجتمع الأصلي طلبة السنة الرابعة متوسط (321 طالبا) بمتوسطة عمي سعيد بولاية غرداية لموسم 2020/2019 حيث يبين الجدول الآتي عدد الذكور والإناث:

الجدول رقم 01 يبيّن حجم مجتمع الدراسة للسنة الرابعة متوسط ومتغير الجنس.

اسم المتوسطة	مجموع مجتمع الدراسة	الذكور	النسب المئوية للذكور	الإناث	النسب المئوية للإناث
متوسطة عمي سعيد	321	185	%57.63	136	%42.36

3.3- عينة الدراسة وحدودها:

تكونت عينة الدراسة الأساسية من (108) طالبا يمثلون (33.64 ٪) من مجتمع الدراسة التي تقدر بـ (ن= 321) طالبا والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم 02 يبين توزيع عينة الدراسة للسنة الرابعة متوسط حسب المؤسسة والجنس.

المؤسسة	مجتمع الدراسة	عينة الدراسة	النسبة المئوية	عدد الذكور	النسبة المئوية	عدد الإناث	النسبة المئوية
متوسطة عمي سعيد	321	108	33.64	62	57.40 %	46	%42.59

4.3- أداة الدراسة وخصائصها السيكومترية:

. مقياس درجة شدة منظومة القيم: تمّ بناء المقياس بعد قراءة معمقة في الأدب النظري لموضوع القيم "المفهوم، التصنيف، النظريات المفسرة، طرق القياس.."؛ تلى ذلك حصرا لمجموعة من أدوات الموضوع من ضمنها مقياس الباحث للقيم في دراسة الماجستير، بعد ذلك تمّ إعداد المقياس في نسخته الأولية ليتم بعد تحكيمه من مجموعة مختصين في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية في إخراجه في نسخته النهائية وفيما يلي تعريف بالمقياس وطريقة تصحيحه وخصائصه السيكومترية:

. التعريف بالأداة: يحتوي مقياس درجة شدة منظومة القيم على 72 عبارة جميعها عبارات ذات اتجاه واحد؛ حفاظا على تركيز المتعلم وتجنيبه

التخبط،كما أن كل عبارة تقيس شدة معينة لقيمة محددة، تتوزع العبارات على 24 قيمة تعد مؤشرات للبنود؛ حيث يحتوي كل مؤشر على 03 عبارات، على المفحوص تحديد العبارة التي تتجسد فيه بين الثلاثة المقدمة له؛ وهو تعبير عن درجة شدة القيمة، وتتوزع هذه القيم أو المؤشرات على 07 مجالات.

يعطى للمتعلم (03 درجات) في حالة اختياره العبارة المثالية و(02 درجة) في حالة اختياره العبارة التفضيلية و(01 درجة) في حالة اختياره العبارة الإلزامية. بالتالي فالدرجة النهائية يتضح منها درجة شدة القيم لدى المفحوص؛ كما يتبيّن في الجدول الآتي:

معادلة استخراج المستويات: حدود المجال = (أعلى درجة – أدنى درجة) ÷ 3.

(72 – 24) ÷ 3 = 48 ÷ 3 = 16.

جدول رقم (03) يوضح مجالات درجة الشدة لمقياس درجة شدة منظومة القيم

المجال	درجة الشدة
أقل من 40	درجة إلزامية
من 41 إلى 57	درجة تفضيلية
أكثر من 58 إلى 72	درجة مثالية

- **الخصائص السيكومترية للأداة:**

- **الصدق:**

- **صدق المحكمين**: تمّ توزيع مقياس شدة درجة القيم على مجموعة من الأساتذة المختصين بهدف تقديم ملاحظاتهم وإثراءاتهم للمقياس؛ في كل من: تجانس جوانبه "المجالات، الأبعاد، العبارات"، وضوح العبارات وقياسها للموضوع، مناسبتها لسن المتعلم، وكذا طريقة التصحيح المعتمدة.

- صدق المقارنة الطرفية: (الصدق التمييزي) وذلك باتّباع الخطوات الآتية:

توزيع المقياس على أفراد العينة الاستطلاعية (عينة عشوائية مكونة من 24 فرد من الجنسين في بلدية غرداية.

تصحيح المقياس وترتيب الدرجات تنازليا.

أخذ 33٪ من الدرجات العليا، و33٪ من الدرجات الدنيا على الاختبار أي "16 فردا"

تطبيق اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين، فتحصلنا على قيمة "ت" المحسوبة وهي (-13.001) مقارنة بقيمة "ت" المجدولة المقدرة بـ (4.140) إذن فهي دالة عند مستوى دلالة "0.01" وهذا يشير إلى صدق الأداة.

جدول رقم 04 يوضح الصدق لمقياس درجة منظومة القيم بالمقارنة الطرفية.

المجموعة	عدد الأفراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	ت المحسوبة	ت المجدولة عند 0.001	مستوى الدلالة
المجموعة العليا	08	1.807	66.125	14	-13.001	4.140	0.00
المجموعة الدنيا	08	3.807	46.750				

التعليق على الجدول: نلاحظ في الجدول رقم (04) أن اختبار المقارنة الطرفية دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01، وهذا يدل على أن الأداة صادقة.

ملاحظة: ت المجدولة (أبو النيل، 1987، 235)

- الصدق الذاتي: تم حساب الصدق الذاتي عن طريق حساب الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرومباخ المقدر بـ (0.918) ، وبلغ بالجذر التربيعي (0.958)، وهي قيمة دالة على أن الأداة صادقة.

الثبات:

- **طريقة التجزئة النصفية:** إبراز الارتباط بين العبارات الفردية والعبارات الزوجية في إجابات المجموعة.

جدول رقم 05 يوضح الثبات لمقياس درجة منظومة القيم بالتجزئة النصفية

المجموعة	عدد البنود	المتوسط الحسابي العام	الانحراف المعياري العام	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	r المجدولة عند 0.01	r المحسوبة قبل التعديل	سبيرمان براون بعد التعديل	مستوى الدلالة
العبارات الفردية	12	56.58	8.617	28.75	4.571	22	0.515	0.918	0.957	0.01
العبارات الزوجية	12			27.83	4.229					

التعليق على الجدول: نلاحظ في الجدول رقم (05) أنه: تمّ حساب معامل الارتباط بين درجات العبارات الفردية ودرجات العبارات الزوجية (ن=24) وقد بلغ معامل الثبات ر المحسوبة "0.918" مقارنة بقيمة ر المجدولة (0.515) فهي دالة عند مستوى دلالة 0.01، ودعما لقيمة "ر" تمّ حساب سبيرمان براون فارتفعت قيمة الثبات إلى 0.957.

ملاحظة: ر المجدولة (مرجع سابق، 1987، 200 -201)

- معامل ألفا كرونباخ:

جدول رقم 06 يوضح معامل الثبات ألفا كرونباخ لمقياس درجة منظومة القيم.

المقياس	عدد الوحدات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل ألفا كرونباخ
درجة شدة منظومة القيم	24	56.58	8.617	0.918

التعليق على الجدول: نلاحظ في الجدول رقم (06) أن معامل الثبات الفا كرونباخ لمقياس شدة منظومة القيم بلغ 0.918 كما أظهرت النتائج، وهي قيمة دالة على ثبات الأداة ومنها نطمئن على استقرار نتائجها إذا ما طُبّق في الدراسة الأساسية.

4 - النتائج ومناقشتها:

1.4 . عرض نتائج الفرضية الأولى: تنص الفرضية الأولى على أننا: "نتوقع أن الأهداف الوجدانية العامة والخاصة لمنهاج التربية الإيمانية للسنة الرابعة متوسط بمتوسطة عمي سعيد ولاية غرداية تركز على مستوى الوسم.

جدول رقم (07) يبين الأهداف العامة لكتاب التربية الإيمانية -السنة الرابعة متوسط -

مستويات أهداف المجال الوجداني	عدد الأهداف لكل مستوى	النسبة المئوية
مستوى الاستقبال	07	%33.33
مستوى الاستجابة	01	%4.76
مستوى التقييم	02	%9.52
مستوى تنظيم القيم	05	%23.80
مستوى الوسم	09	%42.85
المجموع	21	%100

المصدر: من إنجاز الباحثين (جانفي 2020)

جدول رقم (08) يبين الأهداف الخاصة لدروس كتاب التربية الإيمانية – السنة الرابعة متوسط -

مجموع أهداف مستوى كل الدروس	مستوى الاستقبال لكل الدروس	21	%30
	مستوى الاستجابة لكل الدروس	01	%1.42
	مستوى التقييم لكل الدروس	10	%14.28
	مستوى تنظيم القيم لكل الدروس	21	%30
	مستوى الوسم لكل الدروس	17	%24.28
المجموع العام		70	%100

المصدر: من إنجاز الباحثين (جانفي2020)

تم تحليل **أهداف منهاج السنة الرابعة متوسط وفق الأفعال الأدائية المتضمنة في المنهاج، واستند على مرجع العياصرة** (2011، 155 -160) **في تحديد الأفعال الأدائية لكل من مستويات مجالات الأهداف التعليمية، وبما أن منهاج التربية الإيمانية يعد منهاجا وجدانيا تمّ اعتماد تصنيف كراثول لمستويات الأهداف حسب ما يتضح في الجدول الآتي مع الأفعال الإجرائية أو الأدائية لكل مستوى:**

جدول رقم (09) يعرض الأفعال الأدائية (الإجرائية) لمستويات الأهداف التربوية في المجال الوجداني

المستوى في المجال الوجداني	الأفعال الأدائية للمستوى
مستوى الاستقبال	يصغي، يطرح أسئلة، يبدي، يستمع، يقدر عظمة، يستشعر، يظهر اهتماما..
مستوى الاستجابة	يتحدث عن، يمارس الحوار، يتقبل مسؤولية، يظهر رضا، يساهم في..
مستوى التقييم	يدافع عن، يدلل، يبرر، يشارك، يحاول، يدعم..
مستوى تنظيم القيم	يحرص على، يدرك، يحدد، يناقش طريقة..
مستوى الوسم	يمارس، يقترح خطة، يؤمن، يبرهن، يؤيد، يعتز، يتمثل..

المصدر: (مرجع سابق، 2011)

التعليق على الجدول رقم(09): من جدول تحليل الأهداف العامة نلحظ أن أعلى نسبة بلغت 42.85% لمستوى الوسم تلى بعدها مستوى الاستقبال بنسبة 33.33%، بعد ذلك مستوى تنظيم القيم بنسبة 23.80%، في حين عاينا نسب أقل من 10 بالمائة؛ تمثل في كل من مستوى التقييم بنسبة 9.52% وفي مستوى الاستجابة بنسبة 4.76%، اما ما تعلق بنسب مجموع الأهداف الخاصة فنلاحظ أن مستوى الاستقبال ومستوى تنظيم القيم تشاركا في نسبة واحدة تقدر بـ 30%، يأتي في الدرجة الثانية مستوى الوسم بـ 24.28% ومستوى 14.28% أمام هذا قدرنا مستوى الاستجابة بـ 1.42%.

في قراءة أولية للجدولين نلاحظ أن مستوى الوسم كان بارزا وواضحا في الأهداف العامة في حين سجل رتبة ثالثة في مجموع الأهداف الخاصة، أمام هذا نجد أن مستوى الاستقبال حافظ على مستواه في الدرجة الأولى او الثانية وبنسبة متقاربة، مقابل ذلك نجد أن مستوى الاستجابة حافظ على الدرجة الأخيرة. الأكيد أن بلوغ مستوى الوسم يمر عبر المستويات السابقة؛ بالتالي نرى أن تركيز أهداف المنهاج على مستويات متقدمة في المجال الوجداني. كما كان هناك تركيز بنسبة تصل تقريبا الثلث على المستوى الأول وهو الاستقبال.

بالتالي نقول أن الفرضية تحققت في جزء تركيزها على مستوى الوسم في الأهداف العامة، بينما لم تتحقق في جزئها المتعلق بالأهداف الخاصة حيث تم التركيز على مستوى الاستقبال ومستوى تنظيم القيم.

في موضوع توجيه النظام التعليمي لسلوك الطالب توصلت دراسة ناريمان وفوزان (2017) إلى أن للنظام التعليمي في سياق المناهج الدراسية تأثير كبير على القيم الأخلاقية الإسلامية، حيث ترتبط القيم الأخلاقية الإسلامية الأفقية بسلوك الطالب بشكل ملحوظ، كما توصلت إلى وجود ارتباط كبير بين أخلاق الطلبة وبناء القيم الأخلاقية الإسلامية الأفقية والعمودية، بالتالي يستدعي الأمر ضرورة ملحة للتركيز على تطوير مناهج تدليل مفهوم الإيمان وتقريبه للذهن وترسيخه في وجدان المتعلم، والتي تؤثر بشكل مباشر على قيم الطالب وسلوكه.

2.4 . عرض نتائج الفرضية الثانية: تنص الفرضية الثانية على أن "هناك درجة تفضيلية في شدة منظومة قيم طلبة السنة الرابعة متوسط بمتوسطة عمي سعيد ولاية غرداية".

جدول رقم (10) يبين توزيع عينة الطلبة على درجات مقياس شدة المنظومة القيمية للمستويات

الدرجة	توزيع العينة على الدرجات	النسبة المئوية	درجة الحرية	كا^2 المحسوبة	كا^2 المجدولة عند 0.001	مستوى الدلالة	تحقق الفرضية
إلزامي	13	%12.03	02	30.602	13.82	0.00	تحققت الفرضية
تفضيلي	63	%58.33					
مثالي	32	%29.63					
المجموع	108	%100					

ملاحظة: كا^2 المجدولة (أبو النيل، 1987، 225)

تعليق على الجدول: من الجدول رقم (10) نقرأ أن توزيع عينة الدراسة على مستويات شدة القيمة تمثلت في 13 درجة إلزامية، 63 درجة تفضيلية، 32 درجة مثالية، بنسب تدرجت من 58.33% في درجة التفضيل و29.63% في درجة المثالي، و12.03% في درجة الإلزام، كما حصلنا على 30.60 عند حسابنا لاختبار كا مربع ومقارنة للقيمة المحسوبة في الجداول الإحصائية عند درجة حرية وجدنا أن مستوى الدلالة عند 0.001 يقابله 13.82، أما في حساب برنامج spss فقدرها بمستوى دلالة 0.00، ومن هذا فهي ذات دلالة وبالتالي تحقق الفرضية التي تنص على الدرجة التفضيلية للقيم لدى متعلمي السنة الرابعة متوسط. توصلت دراسة صباح بطوش (2006) إلى أن الظروف والشروط المحيطة في ترقية الأداء

مساهمة واضحة في تحقيق الأهداف المحددة لمناهج مادة التربية الإسلامية، كما توصلت دراسة نعمة مهدي أحمد التجاني (2010) إلى أن لحزمة الأنشطة التعليمية الصفية المقترحة أثر إيجابي على التحصيل الدراسي في مادتي التربية الإسلامية والتربية الفنية، كما توصلت دراسة الحراحشة والعليمات (2010) إلى وجود فروق في أداء مجموعة البحث التجريبية عن المجموعة الضابطة في تحصيل الطلبية؛ نتيجة أثر طريقة التدريس باستخدام التقنيات التعليمية.

توصلت دراسة الصادق (2009) إلى أن أهم مصدر للقيم السامية هو القرآن الكريم بصفة عامة والقصص القرآني بصفة خاصة، وبينت الدراسة تميز القيم الإسلامية على غيرها من القيم. لأنها نابعة من الله تعالى، وأكدت على خصوبة مجال القصص القرآني وأنها محيط واسع للدراسة والبحث، فالقصة القرآنية تنفرد بخصائص ومميزات لا توجد في أي نوع آخر من القصص، وأكدت على دورها الفاعل في خلق جيل متشرب بالقيم، من هنا فتوظيف منهاج التربية الإيمانية للآيات القرآنية متضمنة القصص القرآني وآيات التفكير في ملكوت الله وعظمته، ساهم كثيرا في الارتقاء بمنظومة قيم المتعلم من درجة الإلزام إلى الدرجة التفضيلية في الدراسة الحالية، ومن جهة أخرى توصلت دراسة مجبر (2012) إلى عدم وجود علاقة بين القيم والسلوك الدال عليها، كما أن طرق التدريس التي يستعملها المعلم تؤثر على درجات القيم عند التلاميذ أكثر من تأثر المتعلم بمحتوى المادة.

3.4 - عرض نتائج الفرضية الثالثة: تنص الفرضية الثالثة على أنه "**لا توجد فروقا ذات دلالة إحصائية بين الجنسين (ذكور، إناث) في درجة شدة القيم لدى طلبة السنة الرابعة متوسط بمتوسطة عمي سعيد ولاية غرداية**".

جدول رقم (11) يبين الفروق بين الجنسين (ذكور، إناث) في شدة منظومة القيم

المجموعة	عدد الأفراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	ت المحسوبة	ت المجدولة عند 0.05	الدلالة مستوى	تحقق الفرضية
ذكور	62	51.79	10.608	106	1.271-	1.98	غير دالة	لم تتحقق
إناث	46	54.28	9.302					

ملاحظة: ت المجدولة (**مرجع سابق**، 1987، 235)

التعليق على الجدول رقم (11): من الجدول نقرأ أن عدد الذكور هو 62 وعدد الإناث هو 46، بمتوسط حسابي 51.79 وانحراف معياري يقدر بـ 10.608 بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للإناث فالمتوسط الحسابي هو 54.28 والانحراف المعياري هو 9.302، أي 108 مجموع الجنسين، تمّ حساب الفروق بين الجنسين باستخدام اختبار "ت" وتحصلنا على 1.271، مقارنة بالجداول الإحصائية عند درجة حرية 106 وجدنا أن ت المجدولة عند 0.05 هي 1.98 أي أن قيمة ت المحسوبة أقل من قيمة ت المجدولة، أي عدم وجود دلالة إحصائية وبالتالي تحقق الفرضية التي تنص على أنه لا وجود لفروق بين الجنسين "ذكور، إناث" في درجة شدة منظومة القيم.

يشير هذا إلى أن منهاج التربية الإيمانية يؤثر على منظومة قيم الجنسين، باعتبار أن المنهاج يخاطب وجدان المتعلم فما تتأثر به البنت يتأثر به الابن، واختلفت النتيجة مع دراسة مقدم (2005) التي توصلت إلى وجود فروق بين الجنسين في توظيف قيم وآداب السلوك أي أن الإناث أكثر توظيفا للقيم وآداب السلوك في الحياة اليومية، كما تختلف مع دراسة مجبر (2012) التي توصلت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في درجات القيم، وإلى أن هناك تشابه في ترتيب أبعاد سلم القيم بالنسبة للجنسين، وكما اختلفت كذلك مع دراسة ناريمان وفوزان (2017) التي توصلت إلى أن هناك فروق بين الطلبة والطالبات في القيم الإسلامية، في حين اتفقت مع دراسة عروش (2015) التي توصلت وإن كان على أساس العلاقة في أن هناك علاقة للجنسين بين ظاهرة الانحطاط الأخلاقي الذي وصلت إليه الثانويات الجزائرية وتغييب التربية الإسلامية وعدم الاهتمام بمادة العلوم الإسلامية في المنظومة التربوية.

5 -الخلاصة:

سعت الدراسة الحالية إلى إبراز درجة شدة منظومة قيم متعلم السنة الرابعة متوسط في ضوء منهاج التربية الإيمانية الموجه لطلبة نفس المستوى بعد أن اتبعوا إصدارات المنهاج السابقة والخاصة بكل المستويات بدء من السنة الأولى متوسط إلى الرابعة متوسط، وبعد التحليل توصلنا إلى تحقق مستوى الوسم لمجال الأهداف الوجدانية في جانب الأهداف العامة، بينما تحقق مستوى الاستقبال وتنظيم القيم في الأهداف الخاصة، كما توصلنا إلى تحقق الفرضية

الثانية والثالثة، الثانية التي تنص على مستوى شدة درجة التفضيل وهو ما تحقق ميدانيا، والثالثة التي تنص على عدم وجود فروق بين الجنسين (ذكور، إناث) في شدة منظومة القيم.

في ختام الدراسة يمكن أن نقول أن التربية الإيمانية تساهم بشكل كبير في تجنيب الطفل الوقوع في الاضطرابات والمشكلات السلوكية التي تعيشها العديد من المؤسسات التربوية؛ مثل الانحرافات اللاأخلاقية –السب، الشتم، الشذوذ الجنسي.. - إضافة إلى مشكلات العنف والعدوانية وتعاطي الكحول والمخدرات..، بالتالي فللمادة أثر إيجابي وفعال في تحسين الصحة الجسمية والنفسية والوجدانية والاجتماعية للمراهق من خلال تعزيز المفاهيم الإيمانية الصحيحة حول ذاته وغاية وجوده، وبهذا تحقيق لكيفية تعامل المراهق مع المواقف المختلفة خاصة ما تعلق منها بمشاكل الحياة واضطراباتها وتغيراتها العصيبة، عن طريق تعزيز التكيف والقدرة على العمل بكفاءة في مواجهتها، بالتالي فإن ترسيخ المفاهيم الإيمانية يؤدي إلى تشبع المتعلم بمنظومة قيمية متكاملة تنأى به عن مشكلات الحياة وتوجهه التوجيه الأمثل للسلوك بسواء في المواقف المختلفة السارة والضارة منها.

يعد ما تطرقنا إليه كَفٌّ عن ضوابط معينة ومحددة، غير أن التربية الإيمانية تعمل على الارتقاء بمنظومة قيم المتعلم وبسلوكه في المواقف المختلفة إلى المستوى المثالي أي العمل دون دوافع أولية أو ضوابط قانونية واجتماعية وثقافية، بالتالي فهي ترسخ قناعات داخلية ترفع بالفرد من الالتزام بالشيء إلى المثالية في الأخذ به.

ونوصي استنادا على نتائج الدراسة إلى:

- إيلاء الاهتمام اكثر بالجانب الوجداني للمتعلم؛ الإيماني منه بصورة خاصة.

- تخصيص مادة خاصة بالمفاهيم الإيمانية، مع إدراجها بصورة سلسة في المواد الأخرى –العلمية والتقنية والرياضية والأدبية –.

- إسناد مهمة انتقاء محتوى المادة وصياغته لمختصين متفهمين لفكر الانفتاح والتعايش؛ بهدف تمكين المتعلم من مفاهيم صحيحة بناءة بعيدا عن المفاهيم الخاطئة أو المتطرفة.

- العمل على إخراج كتاب التربية الإيمانية في صورة حديثة شكلا ومنهجا، خاصة في ظل المقاربات المعاصرة والتجديد الذي يعيشه ميدان المناهج التربوية بصورة عامة.

6- المراجع:

الكتب:

- أبو النيل، محمود السيد (1987)، الإحصاء النفسي والاجتماعي والتربوي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- الجلاد، ماجد زكي(2005)، تعلم القيم وتعليمها: تصور نظري وتطبيقي لطرائق واستراتيجيات تدريس القيم، دار المسيرة عمان، الأردن.
- الخليلي، أحمد بن حمد(2017). القيم الإسلامية ودورها في تقديم الحلول للمشكلات البيئية العالمية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان.
- الطعاني، حسن أحمد (2013)، مفاهيم تربوية المدرسة والمجتمع رؤية معاصرة. ب ب: دار الشروق.
- العياصرة، وليد رفيق(2011)، التعليم والتعلم وعلم النفس التربوي، دار أسامة، الأردن.
- غياث،بوفلجة (1998)، القيم الثقافية والتسيير، دار الغرب وهران.
- كمال، نادية يوسف(2007)، فلسفات في التربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- لجنة التأليف (2018)، دليل الأستاذ إلى كتاب التربية الإيمانية للسنة الرابعة متوسط، إشراف قسم المناهج والتكوين التربوي لمؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية الجزائر.
- مجموعة من الأساتذة (2018)، التربية الإيمانية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط، إشراف قسم المناهج والتكوين التربوي لمؤسسة الشيخ عمي سعيد ، غرداية، الجزائر.
- مرسي، محمد منير(1997) ، البحث التربوي وكيفية تفهمه، عالم الكتب، القاهرة.
- اليماني، عبد الكريم علي(2009)، فلسفة القيم التربوية، دار الشروق، ط02، الأردن.

المقالات:

- زهران، حامد وسري،إجلال(1985)، القيم السائدة والقيم المرغوبة في سلوك الشباب، مجلة المؤتمر الإسلامي لعلم النفس: بحث ميداني في البيئتين المصرية والسعودية، القاهرة.
- عروش، مسعودة(2015)، التربية الإسلامية والقيم الأخلاقية في المدرسة الجزائرية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 2.
- فاضل، مها قاسم (2011). إدارة الأقسام الأكاديمية في ضوء معايير الجودة الشاملة والاعتماد بجامعتي أم القرى وعبد العزيز، رسالة ماجستير غ م. جامعة أم القرى: السعودية.

- كامل، سهير(1992). القيم السائدة والقيم المرغوبة لدى عينة من الأسر المصرية العائدة من المهجر. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مجلة علم النفس: العدد 21.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Bernadette Flanagan & All (2012):Spiritual Education: A Teacher Development Initiative, Project: New Monasticism in Global Perspective,Kelham House, DOI: 10.1558 / jss.v2i1.61.
- Crystal Amiel M. Estrada & All (2019) : Religious education can contribute to adolescent , National Center for Biotechnology Information, U.S. National Library of Medicine mental health in school settings, Published online 2019 Apr 26.
- Elisabeth Arweck & Eleanor Nesbitt (2007) :Spirituality in Education: Promoting Children's Spiritual Development through Values, Journal of Contemporary Religion 22(3).
- Nuriman & Fauzan(2017) : The Influence of Islamic Moral Values on the Students' Behavior in Aceh State Institute of Islamic of Lhokseumawe, DINAMIKA ILMU Vol. 17 2017 ، رقم 2 P-ISSN: 1411-3031, Indonesia.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

دور المرأة الحرفية في تنمية المجتمع الجزائري

The Handicraft Sector Is Considered One Of The Important

براهيمي قدور[1] ، دريدي فاطمة[2] ، قيرواني محمد أمين [3]

1 - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، mimoune2008@hotmail.com

2- جامعة محمد خيضر بسكرة، fatimasociodridi@gmail.com

3- جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، am_ine81@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020-05-09 تاريخ القبول: 2020-12-03

الملخص -

يعد قطاع الصناعة التقليدية والحرف من القطاعات الاقتصادية الهامة في معظم دول العالم، حيث يمّثل بالنسبة للعديد من الدول المتقدمة محورا أساسيا للتنمية الاقتصادية بها، وتزداد أهميته بشكل أدق في الدول النامية، فهو يحتل مكانة هامة نظرا لدوره الفعال على مختلف الأصعدة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فإلى جانب كونه أحد مقومات الشخصية الوطنية الأساسية لدى جميع المجتمعات، يمتلك قطاع الصناعة التقليدية والحرف قدرة كبيرة على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال مساهمته الفعلية في مجال التوظيف والإنتاج والاستثمار، وبالتالي القدرات الاقتصادية والتنافسية التي تساعد على التصدير وجلب العملة الصعبة، كما يعتبر القطاع أيضا موفرا هاما للاحتياجات الضرورية اليومية للمواطنين خصوصا بالمناطق الريفية، بسبب مرونته في الانتشار الجغرافي مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين المدن والأرياف.

الكلمات المفتاحية: الدور– المرأة العاملة– الأنشطة الحرفية– التنمية الاقتصادية

المؤلف المرسل: براهيمي قدور: mimoune2008@hotmail.com

Abstract -

Economic Sectors In Most Of The Countries Of The World, As It Represents For Many Developed Countries An Essential Axis For Its Economic Development, And Its Importance Increases More Accurately In Developing Countries, It Occupies An Important Position Due To Its Effective Role On Various Cultural, Social And Economic Levels, To The Aside From Being One Of The Foundations Of The Basic National Personality Of All Societies, The Handicraft Sector Has A Great Ability To Drive Economic And Social Development, Through Its Actual Contribution In The Field Of Employment, Production And Investment, And Thus The Capabilities Resilience And Competitiveness That Helps In Exporting And Bringing In Hard Currency. The Sector Is Also An Important Provider Of Daily Necessities For Citizens, Especially In Rural Areas, Because Of Its Flexibility In Geographical Spread, Which Leads To Achieving A Balance Between Cities And Rural Areas.

Key Words: Role -Working Woman - Craft Activities - Economic Development.

1 – مقدمة

تعتبر الصناعة التقليدية والحرفية في الجزائر قطاعا تنمويا هاما، غير أن الاهتمام بالقطاع بصفته قطاعا اقتصاديا مهماً تأخر لسنوات عديدة، فقد أّثرت الأزمتين الاقتصادية والأمنية اللتان عرفتهما البلاد خلال سنوات الثمانينيات والتسعينيات بشكل كبير على هذا الأخير، وأوشك بذلك على فقدان موارده المادية والبشرية، كما أصبحت مكانة القطاع وإنتاجه محدودة، ومما زاد من حدة هذا الأمر غياب سياسة وإستراتيجية واضحة المعالم تأخذ في حسبانها المتطّلبات التي يفرضها الواقع الاقتصادي آنذاك.

اتخذت الدولة الجزائرية بهدف إنعاش هذا القطاع مجموعة من الإجراءات لفائدته ، كانت محطتها الأولى إصدار الأمر 01–96 المؤرخ في 1 جانفي 1996، الذي أعطى للقطاع إطارا قانونيا وتنظيميا لضمان بعثه من جديد

ومن ثم تم سنة 2002 إلحاقه بوزارة جديدة والتي أوكلت لها مهمة الوصاية على القطاع وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وذلك اعترافا بدوره الاقتصادي وتأكيدا للإرادة السياسية للبلاد في تصنيفه ضمن أولويات التأهيل والعصرنة، ليستفيد بعد ذلك ولأول مرة من برنامج عمل سمي بمخطط عمل من أجل تنمية مستدامة آفاق2010 ، وذلك في إطار إستراتيجية شاملة وخاصة بالصناعة التقليدية والحرف.

وتقوم المرأة في الجزائر بدور مهم في تعزيز وتفعيل إستراتيجية هذا القطاع خاصة ان معظم الصناعات الحرفية والتقليدية تختص بها المرأة وتبدع في انتاجها، وهذا ما جعلنا نبحث في واقع ممارسة المرأة الجزائرية للحرف اليدوية والتقليدية ومساهمتها في التنمية الاجتماعية.

2 - **الإشكالية**

تمتلك المرأة الجزائرية تجربة في مجالات الصناعات التقليدية والحرفية في إطار أنظمة إنتاج محلية موضوعة ضمن إستراتيجيتها لتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرفية، ومساهمة المرأة في تنمية القطاع الخاص ويمكنها أن تلعب دورا أكبر مما كانت عليه في عملية الإنتاج، وعليه ولإثراء هذا الموضوع سنقوم بتقديم هذا الطرح من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

كيف ينعكس دور المرأة الحرفية الجزائرية على تنمية المجتمع؟

-التساؤلات الجزئية:

- ما هي الاسباب التي أدت الى ممارسة المرأة الجزائرية للنشاطات الحرفية ؟
- ما هي النشاطات الحرفية التي تمارسها المرأة الجزائرية في الجزائر؟
-هل تمتلك المرأة الجزائرية المهارة والكفاءة اللازمة للقيام بأدوارها الحرفية؟
- فيما تتمثل الصعوبات التي تواجها المرأة الحرفية في ممارستها المهنية والتي تحد من نشاطها؟

3 - **فرضيات الدراسة**

- هناك أسباب اجتماعية جعلت من المرأة اختيار هذا العمل.

- تمارس المرأة الحرفية نشاط حرفي متنوع يساهم في خدمة وتنمية المجتمع.

- توافر الكفاءات والمهارات لدى المرأة الحرفية والتي تساعدها في أداء أدوارهم بفعالية في خدمة وتنمية المجتمع.

- تواجه المرأة الحرفية العراقيل والصعوبات والتي تعيقها في عملها.

4 - **أسباب اختيار الموضوع:**

- من الأسباب العلمية التي دفعتنا لهذه الدراسة هي اعتبارها من البحوث الاجتماعية، وذلك لإمكانية النزول بها إلى الميدان لتحقيق أهدافه والتأكد من صحة فرضيتها، وقابلية الموضوع للدراسة والبحث معرفيا ومنهجيا.

- محاولة إبراز أهمية العمل الحرفي في التنمية الاقتصادية والذي يلعب دورا مهما في التنمية الاجتماعية.

- حداثة الموضوع حيث تشهد تطورات كبيرة في البيئة الاجتماعية الراهنة وما تحمله من تغيرات في البنى الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العديد من النساء أصبحت تمارس العديد من الوظائف والمهن بمختلف أشكالها وأنواعها خاصة منها الحرفية.

5 -**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية اختيار هذا الموضوع لوجود أهمية كبيرة لدور المرأة العاملة في المجتمع، وكذا أهمية الانشطة الحرفية في التنمية الاقتصادية باعتبار ان كل عمل وشغل يقوم به الفرد يحقق مكتسبات نوعية يستفيد منها الفرد والمجتمع معاً ، والدور الكبير الذي يقدمه العمل الحرفي في اشباع احتياجات الافراد وفي تعزيز العلاقات الاجتماعية .

- كما تكمن أهمية الدراسة في إبراز النشاط الحرفي في المجتمع وما يكتسيه من أهمية بالغة في تفعيل العملية الاقتصادية والتجارية خاصة، كما يحقق النشاط الحرفي للأفراد قيمة اجتماعية ومكانة مرموقة بين الافراد وتعزز

الروابط بينهم وتلبي احتياجات نفسية لأصحاب الانشطة الحرفية خاصة لدى النساء باعتبار أن البيئة الثقافية للمجتمع في مراحل سابقة لم تحقق للمرأة مكانة مهمة وكان دورها لا يتعدى الوظيفة داخل الاسرة.

- بالإضافة إلى ذلك تسعى هذه الدراسة في تحقيق نتائج علمية تساهم في تدعيم البناء الاجتماعي والحفاظ على النسق الاجتماعي في المؤسسات الأنظمة الفوقية والتحتية للمجتمع الجزائري، بالإضافة إلى ما تقدمه هذه الدراسة من إضافة علمية للحقل المعرفي السوسيولوجي، حيث تستأثر باهتمام الباحثين في علوم متعددة خاصة علم الاجتماع وغيرهم، بل وتهم الرأي العام وكافة المستويات المحلية والعربية والعالمية.

6 - **أهداف الدراسة:**

- معرفة ما هو طبيعة الانشطة الحرفية التى تمارسها المرأة في المجتمع الجزائري وخاصة في البيئة الثقافية لمدينة العلمة .

- ما مستوى شعور المرأة الحرفية عند مزاولتها للعمل والخدمات التي تقدمها في المجتمع.

- معرفة هل يؤثر عمل المرأة الحرفية على علاقاتها الاجتماعية وخاصة أفراد الأسرة.

- الدراسة المتعمقة للأنشطة الحرفية وأهميتها في التنمية الاجتماعية ومعرفة العوامل التي تتحكم فيه، وكذا محاولة اكتشاف مختلف العوائق التي تعرقل عمل المرأة الحرفية في مزاولتها للنشاط الحرفي.

7 - **التصور النظري والمعرفي للصناعة الحرفية في الجزائر**

7 -1 - تعريف الصناعة التقليدية والحرف المعتمد في الجزائر

المقصود بالصناعة التقليدية والحرف المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف 01 /01/ 1996 المؤرخ في – 10 قبل صدور الأمر رقم96 ، والنصوص التطبيقية لها لم يكن هناك تعريف واضح وصريح لهذا القطاع من النشاط، وبصدوره نصت المادة 5 من هذا الأمر على أن الصناعة التقليدية

والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنّقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف.(الجريدة الرسمية: جانفي 1996)

7 -2 - خصائص قطاع الصناعة التقليدية والحرف

❖سهولة وبساطة متطلّبات إنشاء مشروع حرفي.

❖عمل فردي وقرارات مركزية مرتبطة بصورة كبيرة بشخصية صاحب المشروع (قويقح نادية: 2000،ص16)

-انخفاض تكلفة الفرصة البديلة لليد العاملة .(مروة و نسي:2007،ص97)

-ضآلة حجم الإنتاج المساهم به قياسا بالطلب الداخلي والخارجي (الأشوح: 2000،ص31)

-البعد الثقافي، الحضاري، الاجتماعي الأصيل للمنتج التقليدي (بن عبد الله: 2000،ص26)

-صعوبة مطابقة المنتجات الحرفية لمقاييس الجودة والنوعية (عطية:2001، ص21)

-ارتفاع صافي الدخل من العملة الصعبة في هذا القطاع بالمقارنة بصناعات أخرى (الزاير:2002،ص12)

-انتشارها في المناطق الريفية وشبه الريفية.

-جزء من تركيبة القطاع غير الرسمي.(عبد الرحمان:1996،ص32 -33)

7 -3 - أهم الصناعات والحرف التقليدية في الجزائر:

- صناعة المساكن، كالخيم من الوبر والقماش.

- الأفرشة بأنواعها كالحصائر و افرشة الصوف المتنوعة .

- الصناعات الجلدية، من جلود الحيوانات الصحراوية كسجادة الصلاة والوسايد والقربة للشراب.

- الطرز والنسيج وتشمل السجاد ، زرابي و الملابس.

- الأواني المنزلية المصنوعة من الخشب أو النحاس.

- الأدوات المتعلقة بالخيمة و الابل والمصنوعة من الخشب والوبر والحلفاء

- الأسلحة البيضاء وتشمل الخناجر، السيوف والسكاكين.

- وسائل التجميل والزينة وتتضمن الفضة،الذهب،الحجارة الكريمة،الحب الحر والعاج.

- الرسم والنحت على القماش والجلود والخشب والنحاس أو معادن أخرى.

- مجسمات أو تحرف للديكور مصنوعة من جلود حيوانات برية، أو بيض النعام.

- الألعاب التقليدية(الجريدة الرسمية :أوت 2012).

7 -4 - ميادين ممارسة الأنشطة الحرفية والمهن:

تصنف الصناعة التقليدية والحرف حسب النشاط الرئيسي الممارس إلى:

أ - الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

ب - الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد.

ج - الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج الخدمات.

أ - الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية: هي كل صُنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية أو تزيينية ذات طابع حرفي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة، وتنقسم حسب وظيفة منتجاتها إلى نوعين:

- صناعة تقليدية فنية "تزيينية": تعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتمايز بالأصالة والطابع الانفرادي والإبداع، إذ تتطّلب هذه الصناعة مواهب فنية عالية وفترة صناعة طويلة ومواد أولية رفيعة وهو ما يفسر ارتفاع أسعارها بينما لا تتطّلب تقسيما للعمل، وتتمّثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الفنية في الوظيفة التزيينية أساسا

فهي بذلك تعكس مجمل التعابير المتعّلقة بتقاليد وثقافات وطقوس أي بلد(الجريدة:جانفي 1996)

- الصناعة التقليدية الإستعمالية "الوظيفية": ما يمايزها عن سابقتها هو أن هذه الأخيرة لا تتطّلب خبرة فنية عالية من الحرفي، حيث تكون عادة التصاميم الفنية لمنتجاتها ذات طابع تكراري بسيط يعتمد على العمل المتسلسل وتوزيع المهام في كل مراحل الإنتاج، وهذا بغض النظر عن الحرفيين الذين ينتجون منتجات إستعمالية والذين يعملون في منازلهم،وتتمّثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الإستعمالية في تلبية حاجيات الحياة اليومية .

ب - الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد: وتسمى أيضا الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة وهي: كل صنع لمواد إستهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة وللفلاحة "، وتتميز هذه الصناعة بإعتمادها على درجة أكبر من التخصص وبأنها غير عاكسة لثقافة أو هوية شعب معين، إلى جانب أنها منتشرة في كل دول العالم كما تعرف عادة بإسم الصناعات الصغيرة.

ج - الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات: وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني (الجريدة الرسمية: أوت 2012)

7 -4 - أهمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر

أ -المساهمة في التنمية الاقتصادية: ولقطاع الصناعة التقليدية والحرف دور هام في هذا المسار التنموي، ويمكن إبراز دوره في تحفيز النشاط الاقتصادي من خلال دراسة الآثار الاقتصادية لقطاع الصناعة التقليدية والحرف على بعض متغيرات الاقتصاد الوطني منها البطالة التي تعد من بين المشاكل العويضة التي عرفتها ومازالت تعرفها اقتصاديات البلدان وعلى وجه أخص البلدان النامية، وقطاع الصناعة التقليدية والحرف يمّثل مصدرا بالغ

الأهمية في توفير فرص العمل انطلاقا من كونه يميل إلى تكثيف العمالة على تكثيف رأس المال، وإذا علمنا أنه من بين طرق تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني هو مدى إحداث مناصب شغل، نجد أن القطاع يدعم الاقتصاد الجزائري بأرقام لا يستهان بها.(المؤسسات ص والصناعة التقليدية:26،2007)

ب - قطاع الصناعة التقليدية في الإنتاج والاستثمار:

تمّثل المشاريع الحرفية عمودا هاما للاقتصاد القومي، فهي مصدر لتوليد الناتج القومي والثروة الاقتصادية وإعادة توزيعها، وتستمد ميزتها هذه من قدرتها على تحقيق قيمة مضافة أكبر مقارنة بالقطاعات الأخرى، 116 حيث يساهم القطاع في الإنتاج الداخلي للبلاد، هذا الأخير شهد تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، كما أن حجم الاستثمارات فيه عرفت بدورها ارتفاعا سجل قطاع الصناعة التقليدية تطورا هاما في حجم الاستثمارات المحققة بين سنتي 2007،2008، حيث ارتفع مقارنة بالسنوات السابقة، وقد بلغ حجم الاستثمار بأكثر من مليار دينار جزائري بين هاتين السنتين أي ما يعادل 35%، بالنسبة للاستثمارات المخصصة من حجم الاستثمارات الكلية مقابل49,8%

ج - دور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في دعم القطاع السياحي:

يلعب قطاع الصناعة التقليدية والحرف دورا مهما في تحسين المداخيل السياحية، فالسائح يبحث دائما عن أخذ منتوج تذكاري يعكس ثقافة البلد الذي زاره، والصناعة التقليدية و الفنية التي تتوفر عليها الجزائر تجعل السياحة الثقافية أكثر انتعاشا خاصة في موسم الاصطياف، بحيث يكتسي دور الصناعة التقليدية في ترقية السياحة نفس الأهمية التي يحظى بها قطاع السياحة في تسويق المنتج التقليدي. (هدير عبد القادر : 2006، 177)

7 -5 - دور الحرف والصناعات التقليدية في تنمية المجتمع الجزائري:

لعبت الصناعات والحرف اليدوية دورا هاما في تنمية المجتمع من خلال مساهمتها في تحقيق عدة أهداف:

- **المساهمة في تنويع المنتوج السياحي .**
- **تجسيد سياسة الاكتفاء الذاتي من خلال الاعتماد على الذات وتشجيع روح العمل و الابداع.**
- **إعادة الاعتبار لبعث الحرف اليدوية وحماية التراث الوطني.**
- **الاسهام الفعلي في إحداث مناصب شغل بآلات بسيطة وغير مكلفة مقارنة بالنشاطات الأخرى.**
- **رفع الدخل الفردي وبالتالي برسم المستوى الاجتماعي للأسر.**

7 -6 - تحديات ومعوقات أنشطة الصناعات والحرف التقليدية:

مازالت الصناعة التقليدية تعاني من بعض نقاط الضعف والتي يمكن أن نوردها فيما يلي:

- **تراجع الاهتمام بالصناعات التقليدية مقابل التجارة في السنوات الأخيرة.**
- **ضعف البنية التنظيمية لقطاع الصناعات التقليدية.**
- **منافسة شديدة من الصناعات التقليدية للبلدان المجاورة وقطاع الصناعة الحديثة.**
- **نقص في القدرات المادية والتمويلية للحرفين مما أثر في نوعية المنتوج وحجم انتاجه.**
- **نقص في التموين بالمواد الأولية.**

7 -7 - الحاجة إلى مساهمة المرأة في التنمية بشكل مباشر:

المرأة تمثل نصف المجتمع ودورها أساسي ويشهد لها التاريخ بذلك من خلال تربية الأجيال وتقديم الدعم المناسب للرجل ليقوم بدوره في التنمية بشكل مباشر من خلال المساهمة في الإنتاج .وتبين الدراسات أن المرأة بشكل عام

كانت تعتمد على الرجل في توفير الاحتياجات الاقتصادية للأسرة حيث كان يعتبر الرجل المصدر الوحيد لدخل الأسرة وأن الأسرة كانت تتكيف مع ما يجلبه الرجل بغض النظر عن مقدار كسبه.

8 - الإجراءات المنهجية للدراسة

8 -1 -منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في دراسة موضوع" المرأة الحرفية ودورها في تنمية المجتمع"كون الدراسة تندرج ضمن الدراسات الوصفية التي تهتم بالكشف عن الحقائق الواقعة والمرتبطة بجماعة معينة من الأفراد، فهو من بين المناهج الأكثر انتشارا واستخداما في العلوم الاجتماعية ،وذلك لاهتمامه بوصف الظواهر وصفا دقيقا ويعبر عنها كميا وكيفيا وتحليلها وتفسيرها بطريقة علمية، بهدف الوصول إلى استنتاجات موضوعية وعلمية تساهم في التعرف على الحقائق الغامضة .

كما استعانا في هذه الدراسة بأسلوب دراسة الحالة باعتباره الطريقة المناسبة لطبيعة موضوعنا، ويخدم أهداف البحث.بينما يعتبره بعض الباحثين أسلوب الحالة منهج من مناهج البحث العلمي.

"فمنهج دراسة الحالة منهج في البحث الاجتماعي عن طريقه يمكن جمع البيانات ودراستها ، حيث يمكن رسم صورة كلية لوحدة معينة في علاقتها المتنوعة و أوضاعها الثقافية ، و يمكن أن تكون الوحدة موضوع الدراسة شخصا معينا أو أسرة أو جماعة اجتماعية أو نظاماً أو مجتمعاً محلي أو وطناً معينا. (غريب سيد أحمد: 1999،95)

8 -2 -مجالات الدراسة

أ -المجال الزمني:امتدت الدراسة من سبتمبر 2019 الى غاية ديسمبر 2019.

ب -المجال المكاني: تقع مدينة العلمة والتي تعتبر بلدية وتابعة لدائرة العلمة بولاية سطيف الجزائرية، تقع بالقرب من مدينة سطيف على بعد حوالي 27 كلم، كانت قديما تلقب ب ساطارنو وبعد الاستقلال اصبحت سمى بالعلمة وتبعد عن العاصمة الجزائرية327كلم، وهي اهم بلديات ولاية سطيف بعد

بلدية سطيف، من حيث الكثافة السكانية مكانتها الاقتصادية كما تعرف بنشاطاتها الثقافية والفكرية والدينية، كما تعرف مدينة العلمة أنها عاصمة التجارة بالشرق الجزائري، تتربع على مساحة قدرت بـ74.20 كلم مربع وعدد سكانها بلغ في سنة 2008 بـ 155.038 نسمة.

8 -3 - مجتمع وعينة الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في النساء الحرفيات اللاتي يمارسن أنشطة ومهن مختلفة في مدينة العلمة، وقد بلغ حجم مجتمع الدراسة المتاح 14 مرأة حرفية تزاول نشاطها في المدينة. وبالتي استخدمنا العينة القصدية باعتبار أن خصوصية المبحوثات تتوفر فيهم مواصفات البحث، وكلهن يتواجدن في مدينة العلمة يمارسن أنشطة حرفة مختلفة .

8 -4 -أدوات جمع البيانات.

تعد أدوات جمع البيانات الطريقة الأساسية للحصول على المعلومات والحقائق لذا فإن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا انتقاء الأداة أو التقنية الملائمة لجمع البيانات و الحقائق من الميدان، وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المقابلة كأداة أساسية:

- تستخدم المقابلة في جمع البيانات مباشرة من المبحوث حيث تسمح بالحصول على معلومات دقيقة عن الظاهرة أو المشكلة المدروسة، وقد تم استخدام هذه الأداة في جمع المعلومات مباشرة مع النساء العاملات واللاتي تزاول نشاطاً حرفيا معينا.

وتمحور موضوع هذه المقابلات حول واقع النشاط الحرفي للمبحوثات، وعن أهم الانجازات المحققة في هذا المجال، وعن الآفاق المستقبلية المتوقع إنجازها في المراحل القادمة، وعليه تم بناء دليل المقابلة ضم عدداً من الأسئلة :

س1/ما هي الاسباب التي ادت الي ممارسة هذا النشاط الحرفي؟

س2/فيما تكمن أهمية هذا النشاط الحرفي في المجتمع؟

س3/هل تمتلك المرأة العاملة في النشاط الحرفي المهارات والكفاءات اللازمة للقيام بدور مهم في التنمية الاجتماعية ؟

س4/هل استطعتم تحقيق أهدافكم من خلال المنتجات المعروضة للمجتمع؟

س5/ما هي الانجازات التي تم تحقيقها إلى غاية اليوم؟

س 6/ ما موقف أفراد المجتمع من مزاولة النشاط الحرفي ؟

س 7/ ما موقف المرأة الحرفية من مزاولة النشاط الحرفي ؟

س8/ما هي العراقيل التي تواجه المرأة الحرفية وتحد من دورها في تنمية المجتمع؟

9 - نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات:

9 -1 -نتائج الدراسة الخاصة بالبيانات الشخصية

1) من خلال إجابات نجد أن المبحوثات كان يتراوح ما بين 22 الى 43 سنة .

2) من خلال إجابات المبحوثين نجد كل المبحوثان يقطنون بمدينة العلمة .

3) من خلال إجابات المبحوثين نجد أن على كل المبحوثات ذوي المستوى التعليمي الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي، حيث قدرت بحالة واحدة في التعليم الابتدائي للحالة السادسة فقط، و05 حالات في المستوى المتوسط والمستوى الثانوي فكان 05 حالات، أما المستوي الجامعي فوجدنا 3 حالات في المبحوثات رقم 2 -4 -13

4) من خلال إجابات المبحوثين نجد أن الحالة الاجتماعية للمبحوثات متباينة حيث تبين أن أغلب المبحوثات متزوجات ولهن أطفال، ماعدا بعض الحالات المقدرة بأربعة التي تعرف طلاق مثل الحالة رقم 14،و3 حالات عازبات تخص الحالة 2 - 6 - 13

5)من خلال اجابات المبحوثين نجد أن الخبرة المهنية للمبحوثات متباينة مابين 4 سنوات و25 سنة لكل النساء، غير أن معظمهن لا تتراوح خبرتهن الحرفية 10 سنوات ماعدا الحالتين رقم 06 حيث تمتلك 15 سنة خبرة حرفية في ميدانها والحالة رقم 09 تمتلك 20 سنة خبرة حرفية والحالة رقم 11 تمتلك 25 سنة كاملة خبرة حرفية.

6) تبين لنا أيضا أن الحرف التي تمتهنا المبحوثات مختلفة نوعا مع رغم أنها اختصت بشكل كبير في الحلاقة وصناعة الحلويات التقليدية والخياطة والحكاية والزخرفة والنحت والطرز وكلها حرف ومهن خدماتية نفعية تختص بالزبائن النساء .

9 -2 - نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الاولى

تبين لنا من خلال الفرضية الاولى والتي مفادها هناك أسباب اجتماعية جعلت من المرأة اختيار هذا العمل ، حيث من خلال استجابات المبحوثات للأسئلة الموجهة لهم اتضح لنا مايلي:

- أغلب المبحوثات صرحت على ان الاسباب التي جعلتهم اخيار هذه الحرفة وسبب للعمل تمثلت في الحصول على المال وتوفير مستلزمات العيش، وإعانة العائلة، ماعدا حالتين منهم أكدن أن السبب ليس مادي بالدرجة الأولى وإنما هو ثانوي وهذا ما جاء في تصريح الحالة 05 حيث كان الغرض هو تمضية الوقت وقتل الفراغ كونها عاطلة على العمل وغير متزوجة ولا تجد ما تفعله في حياتها، أم الحالة الثانية بين انها عائلتها تمتهن لهذه الحرفة وتوارثتها أفراد العائلة أب عن جد وعليه صرحت المبحوثة أنها تحافظ على إرث أجدادها بالدرجة الأولى ، أما الجانب المادي فهو ثانوي في ممارستها لهذه الحرفة.

نستنتج أن الأسباب والدوافع التي جعلت المرأة لاختيار هذه الحرفة والخروج للعمل تتمثل أساسا في كسب المال بالدرجة الاولى ، والشهرة والحفاظ على الموروث الثقافي فقط.

9 -3 - نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الثانية: تبين لنا من خلال الفرضية الثانية والتي مفادها تمارس المرأة الحرفية نشاط حرفي يساهم في خدمة وتنمية المجتمع؟ ، حيث من خلال استجابات المبحوثات للأسئلة الموجهة لهم اتضح لنا ما يلي:

- اتفق معظم المبحوثات على أهمية النشاط الحرفي الذي يزاولونه ، كونه يقدم خدمات مهمة للأفراد والمجتمع خاصة في المناسبات الوطنية والدينية

والاجتماعية كالأعراس وحفلات التفوق الدراسي والختان والخطوبة وغيرها من المناسبات.

- أكد أكثر من نصف المبحوثات أنهن حققن أهدافهن من خلال ممارسة النشاط الحرفي، حيث صرحن بأنهن توصلن الي شهرة و سمعة مميزة لمنتوجاتهم وكذا حققن مكانة اجتماعية مهمة تحظى بالتقدير والاحترام ويساهمن في تقديمات خدمات تجارية في السوق الاقتصادية ساهمت في تنشيط العملية التجارية للمدينة كونها تعتبر ركيزة اقتصادية تجارية في الشرق الجزائري بالإضافة إلى توفير مداخيل مالية مكنتهن من تلبية احتياجاتهم الاجتماعية بينما البعض من المبحوثات لم تحققن أهداف كثيرة ماعدا توفير مكتسبات مالية تلبي احتياجاتهم المادية فقط.

نستنتج أن النشاط الحرفي الذي تمارسه المرأة يكتسي أهمية كبيرة في الوسط الاجتماعي لمدينة العلمية ويقدم خدمة نفعية ايجابية للمجتمع وهذا ما يمكن القول أن المرأة الحرفية تساهم في خدمة المجتمع.

9 -4 - نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الثالثة

تبين لنا من خلال الفرضية الثالثة والتي مفادها توافر الكفاءات والمهارات لدى المرأة الحرفية والتي تساعدها في أداء أدوارهم بفعالية في خدمة وتنمية المجتمع؟، حيث من خلال استجابات المبحوثات للأسئلة الموجهة لهم اتضح لنا ما يلي:

- يتفق كل المبحوثات عن اجابتهم عن هذا التساؤل عن توفرهن على الكفاءات والمهارات اللازمة للقيام بعملها وتقديم منتوجات وخدمات نوعية تجعلها تحقق مكتسبات مهمة في نشاطها الحرفي.

- تبين لنا أيضا أن نصف الحرفيات يمتلكن محلات خاصة لمزوالة نشاطها الحرفي ويقمن بتعليم فتياة للنشاط المهني وكذلك اتضح أن البعض منهم محلاتهم المهنية تقع في مراكز تجارية على شكل تجمعات في وسط المدينة .

- تبين أيضا أن البعض منهن يمتلكن شهرة كبيرة لمنوتاجهم في مدينة العلمة وما يدل على الإقبال الكبير على طلبات العروض الكبيرة وتقديم حجوزات مسبقة لها.

- تبين أيضا أن بعض المبحوثات استطعن أن يشاركن في تظاهرات ثقافية وطنية تبرز أصالة منتوجاتنا الثقافية وتكريس عادات تقليدية في منتجاتها كاللباس والطرز والحكاية والزخفة.

نستنتج أن المرأة الحرفية تمتلك الكفاءة والمهارة التي تؤهلها لمزاولة نشاطها الحرفي وتساعد على تقديك منتوجات وخدمات نوعية في المجتمع.

9 -5 - نتائج الدراسة الخاصة بالفرضية الرابعة

تبين لنا من خلال الفرضية الرابعة والتي مفادها العراقيل والصعوبات التي تواجه المرأة الحرفية والتي تعيقها في عملها ؟ ، حيث من خلال استجابات المبحوثات للأسئلة الموجهة لهم اتضح لنا ما يلي:

- اتضح لنا أن نصف منهن واجهن بعض الصعوبات المختلفة في بداية عملهم، تتمثل أساساً في توجيه الانتقادات السلبية لهم كون ثقافة المجتمع المحلي لمدينة العلمية يرفض عمل المرأة.

- تبين أيضا أن بعضهن واجهن صعوبات تتعلق بوضعهن الاجتماعي كونهن مطلقات وأرامل مما جعل البعض من أفراد المجتمع ينظر لهن بنظرة سيئة وجعلهم يتعرضون للابتزاز اللأخلاقي...

- تبين أن بعضهن لم تواجهن صعوبات تتعلق بأفراد المجتمع وإنما تتعلق أساسا بالجانب التجاري والاقتصادي من خلال المنافسة التجارية الكبيرة التي تشهدها السوق التجارية للعلمة، وكثرة المنتوجات المستوردة على المنتوج المحلي و تهميش المنتوج التقليدي والعصري.

- أن بعض منهن تعاني من الإرهاق الجسدي والنفسي الناجم عن الجمع بين العمل المنزلي و العمل خارج المنزل.

- أن بعض منهن متزوجات التي لديها أطفال تعاني من مشكلة ترك الأطفال اثناء غيابها عن المنزل و هي من أهم و أول المشكلات.

- أن معظمهن تعاني من مشكلات مادية واقتصادية سببها عدم كفاية الدخل امام كثرة متطلبات الحياة اليومية الحديثة.

- أن بعض منهن تعاني من مشكلة السكن ومن مشكلة المواصلات اليومية .

- أن بعض منهن تعاني من مشكلة عدم وجود وقت الفراغ الكافي.

- أن بعض من المبحوثات تعاني من مشكلات تتعلق بنظرة المجتمع المتخلفة إلى دورها كعاملة وذلك بسبب المفاهيم السائدة والعادات والتقاليد التي تلزمها بتحمل أعباء العمل المنزلي.

- المرأة في مجتمعنا تملك قدرا كبيرا من التفاؤل و الثقة بالنفس وبقدراتها وبالمجتمع والعالم من حولها لدرجة تدفعها لمواصلة العمل والإنتاج مهما كانت العقبات التي تتعثر بها كثيرة و مؤلمة.

نستنتج أن المرأة الحرفية في المجتمع تعاني صعوبات ومشكلات مختلفة تعيق كثيراً من عملها ويحد من فاعليتها ومساهمتها في خدمة وتنمية المجتمع.

10 - النتائج العامة للدراسة

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن للمرأة دور مهم في المجتمع من خلال مشاركتها الفعلية وتقديمها خدمات نوعية يحتاجها الفرد، يحث يتضمن دورها ضمن نطاق التنمية الاجتماعية المستدامة والشاملة، والتي يمكن أن تتخذ مواقع كبيرة ومهمة على جميع المجالات الاقتصادية والصحية والثقافية والاجتماعية بقصد خلق التوافق الضروري ما بين العامل نفسه وبينه وبين مجتمعه.فان المرأة العاملة الحرفية يجب ان تتمتع فوق كل ذلك برعاية تتمثل في توكيد الضمانات الممنوحة لها في التشريعات الاجتماعية.

لذا أصبح مألوفا أن تشارك المرأة في العديد من الوظائف والأعمال مهنية والحرفية التي تكاد تختفي في عصرنا، وأن تتحمل المرأة مسؤوليات العمل خارج البيت وأن تشارك الرجل في تحمل الأعباء المالية للأسرة،ولكنها في الوقت نفسه

لم تتنازل عن أدوارها التقليدية كربة منزل وزوجة وأم ، وكذلك اكسابها التكوين العلمي والمعرفي والمهني لأخذ مكانتها في المجتمع ،وهذا الأمر يقود إلى العديد من الصعوبات والعقبات التي تقف في وجه الأم العاملة ورغبة في تحديد هذه الصعوبات ومعرفة مدى اختلاف هذه الصعوبات تبعا لطبيعة العمل

11 - الخاتمة

بالرغم من قلّة مشاركة المرأة بالأدوار الاقتصادية والصناعية والمعوّقات التي ظهرت أمامها للحد من مشاركاتها الوظيفية والمهنية وأخذ حقها في هذا النطاق إلا أن هذا لا ينفي وجود بصمة لها في هذا المجال التنموي الاقتصادي وفي جميع المجالات، فنجدها تساهم بجزء كبير في سوق العمل وهذا ما توصلت إليه الدراسة الحالية عن المرأة الحرفية، والتي بينت أن الكثير من الأسر تعد المرأة هي المعيل الأساسي فيه، هي مصدر الدخل الرئيسي للعائلة، لذا كان من الضروري رفع مكانة المرأة في المجتمع وتشجيعها ورفع القيود والصعوبات التي تواجهها في الكثير من الأسر كرفع مستوى التعليم ونسبته لدى الإناث حتى تمتلك المقدرة والكفاءة، والرفع من مستواهم الثقافي والأخلاقي، وتمكين المرأة من الاستفادة من كافة حقوقها في المجتمع للرفع من دورها في تنمية المجتمع، والحد من الضغوط الممارسة عليها في التعبير عن رأيها والمطالبة بحقوقها، وتوفير الجو الآمن والملائم لطبيعتها في العمل وأخير محاربة أشكال العنف الممارسة ضدها والتي تعيق من دورها في تنمية المجتمع.

المراجع

-الكتب:

1. أحمد ،يسري عبد الرحمان.(1996). تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها. الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع . الاسكندرية،ص ص 32 -33
2. أحمد، مروة ، برهم، نسي.(2007). الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة.القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات.ص97.
3. الأشوح صالح، زينب.(2000). في الإنتاج المنزلي تكمن حلول و حلول .القاهرة:دار الثقافة للنشر.ص31.
4. سيد أحمد،غريب.(1999). علم الاجتماع ودراسة المجتمع. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.ص95

-المجلات العلمية:

1. بن عبد الله نور الدين(2000). الحلي التقليدية لتوارق الهقار، مجلة الحرفي العدد 26،الجزائر،.ص26.
2. سالم عطية حاج(2001). الصناعة التقليدية بين الموروث الثقافي و الفاعلية الإقتصادية ،مجلة الحرفي ،الجزائر ، عدد خاص.
3. قويقح، نادية.(2000). إنشاء و تطوير م ص و م الخاصة في الدول النامية ،مجلة الحرفي، العدد26 ،الجزائر،ص 16.

-الرسائل العلمية والندوات الفكرية:

1 -الزاير بن حسن ،صالح .(28 -29ديسمبر 2002). الصناعة التقليدية في المملكة العربية السعودية و دور السياحة في تنميتها، ندوة المشروعات الصغيرة في المملكة ،الرياض،ص.12

2 -هدير ،عبد القادر .(2007/2006). واقع السياحة في الجزائر و آفاق تطورها، مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر .ص177

-الجرائد والمنشورات الرسمية:

1 -الجريدة الرسمية، الصادرة في01/4/ 96 ، رقم3 ،الأمانة العامة للحكومة، الأمر رقم01 المؤرخ في 10 جانفي1996 ، ص ص 10 - 14 .

2 -الجريدة الرسمية، العدد 35 ، المؤرخ في2012 /8/ 31 الأمانة العامة للحكومة، القانون رقم 82 ص22- 28 ، الجزائر

3 -وزارة المؤسسات ص و م و الصناعة التقليدية.(2007). نشرية المعلومات الإقتصادية رقم 12، الجزائر .ص26.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

علاقة الذكاء الوجداني بتقدير الذات لدى التلميذ الموهوب
-دراسة ميدانية ببعض ثانويات مدينة سطيف -

The Relationship Of Emotional Intelligence With Self-Esteem Of The Gifted Student
A Field Study In Setif High School -

جدوالي صيفية[1] ، بوزويقة عبد الكريم[2]

1- جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، safiadjedouali@yahoo.fr
2- جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، Hkarimkarim@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020-01-23 تاريخ القبول:2020-11-29

ملخص -

تم التطرق في هذه الدراسة لمسألة الذكاء الوجداني وعلاقته بتقدير الذات لدى التلاميذ الموهوبين، وأجريت الدراسة الميدانية ببعض ثانويات مدينة سطيف، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي وبالاعتماد على أدوات للدراسة تمثلت بالأساس في ثلاث مقاييس أولهم موجه لأستاذة مرحلة التعليم الثانوي وهو عبارة عن مقياس للباحث صلاح مكاوي للكشف عن التلاميذ الموهوبين، وثاني المقاييس يتمحور حول الذكاء الوجداني فيما يتناول المقياس الثالث تقدير الذات وكلاهما للباحثة أسماء أحمد عبيد، أما عينة الدراسة فتمثلت في تلاميذ السنة الثالثة من التعليم الثانوي، حيث بلغ عددهم 60 تلميذا.

وقد أظهرت الدراسة النتائج التالية:

- يوجد ارتباط بين الوعي بالذات وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.
- يوجد ارتباط بين تنظيم الانفعالات وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

المؤلف المرسل: جدوالي صيفية: safiadjedouali@yahoo.fr

- يوجد ارتباط بين إدارة الانفعالات وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.
- يوجد ارتباط بين التواصل وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.
- يوجد ارتباط بين التعاطف وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

الكلمات الدالة: الوجدان، الذكاء الوجداني، تقدير الذات، الموهبة، الموهوب.

Abstract -

In This Study, The Researchers Touched On The Subject Of Emotional Intelligence And Its Relationship With Self-Esteem Among Gifted Pupils.

In Order To Achieve The Objectives Of The Study, The Researcher Used The Descriptive Methodology, Based On The Study Tools, Which Were Represented By Measures Directed To The Secondary School Teacher, Secondary Education, Where The Number Of 60 Pupils.

The Study Showed The Following Results:

-There Is A Correlation Between Emotion Management And Self-Esteem Among The Study Sample.

-There Is A Correlation Between Empathy And Self-Esteem Among The Study Sample.

-There Is A Correlation Between Emotion Regulation And Self-Esteem Among The Study Sample.

-There Is A Correlation Between Emotional Knowledge And Self - Esteem Among The Study Sample.

-There Is A Correlation Between Social Communication And Self-Esteem Among The Study Sample.

Key Words: Conscience; Emotional Intelligence; Self-Esteem; Talent; Talented Person.

1. - مقدمة

بدأ الاهتمام بدراسة الذكاء الوجداني منذ بداية الألفية الثالثة خاصة بعدما تفاقمت مشكلات المجتمع في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وليس ثمة شك في أن الحلول لمعظم هذه المشكلات التي تسبب الضيق والقلق للمجتمع هو أن يمتلك الأفراد ليس فقط القدرات الفكرية المطورة بطريقة جيدة، بل عليهم أيضا أن يمتلكوا مهارات اجتماعية ووجدانية تتكامل مع المهارات الفكرية لحل هذه المشكلات الراهنة.

ومن هنا تتضح أهمية المهارات بين الأشخاص والقدرة على الانسجام بينهم بفاعلية، وقد ساهم كل هذا في الاهتمام بالذكاء الوجداني، Pfeiffer, Steven I.:2001,pp: 138-142 أي أنه يجب الاهتمام بالناحية الوجدانية أو الانفعالية للفرد على اعتبار أنها وسيلة من وسائل توافق الفرد مع المتغيرات المتلاحقة والمتصارعة التي تحيط به انطلاقا من أن مشاعر الفرد وانفعالاته من أهم المؤثرات في توجيه سلوكه بصفة عامة وطريقة تفكيره وإصداره للأحكام واتخاذه للقرارات بصفة خاصة، وعلى اعتبار أيضا أن الإدراك الدقيق والسريع للانفعالات يسمح بردود أفعال عاطفية وسلوكية سريعة ودقيقه، وبدون هذه المهارة تميل هذه الردود إلى أن تؤخر إلي وقت لاحق وبالتالي تكون غير مناسبة للموقف أو بعبارة أخرى يفقد الفرد حساسيته للموقف السلوكي ويكون غير قادر على مواجهة التحديات بشكل مناسب.

وفى هذا الصدد يؤكد محمود منسي أن التحديات التى يعيشها الإنسان والطبيعة الإنسانية متأثرة بالعواطف، فمشاعرنا تؤثر فى كل كبيرة وصغيرة في حياتنا أكثر من تأثير التفكير وذلك عندما يتعلق الأمر بمصائرنا وأفعالنا، ويؤكد أيضاً أن المشاعر ضرورية للتفكير والتفكير مهم للمشاعر إذا تجاوزت المشاعر ذروة التوازن (منسي: 2002،ص ص 346 -348)، فكلما كان المتعلم أكثر إتزانا تكون ثقته بنفسه أكبر وهذا ما يعرف بتقدير الذات.

وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على فئة تلاميذ السنة الثالثة ثانوي، فالتلميذ في هذه المرحلة يجد نفسه تحت وطأة مسؤولية ملقاة على عاتقه تصاحبها حالات نفسية وانفعالية اتجاه المواقف الدراسية ومصير مستقبله

وبالتالي فالتراكمات الدراسية والإجتماعية قد تلزمه التعامل مع حالته النفسية والانفعالية اتجاه المواقف، وبالتحديد المواقف الدراسية الضاغطة، بنوع من الحكمة والذكاء وهذا ما يعرف بالذكاء الوجداني وهو قدرة الفرد على التزود وامتلاكه للمهارات الوجدانية التي تزيد من قدرته على مواجهه المصاعب والضغوطات المدرسية، فالتصرف العقلاني مع الانفعالات والحالات النفسية الراهنة جراء المواقف الضاغطة أمر في غاية الأهمية بالنسبة للتلميذ باعتباره الجانب الداخلي الذي تقف عليه نوعية المجهودات المبذولة من قبل التلاميذ، وهذا ما يؤكده المختصون على أن الذكاء في الحالة الوجدانية هو أكثر أهمية في دفع أداء التلميذ وانجازه في مختلف الأنشطة والمهام والأدوار التي تتطلبها الحياة الاجتماعية والأكاديمية بما فيها التعلم بشتى أنواعه وبمختلف أطواره. (بن رغدة ، بوشلالق ، 2019: ص 209)

وبتعبير أكثر دقة فإن الذكاء الوجداني يتناول الجوانب الإنفعالية، والشخصية، والإجتماعية، والحياتية تلك الجوانب التي تعد أكثر أهمية بالنسبة للحياة اليومية مقارنة بعناصر الذكاء المعرفي.

ومن المتعارف عليه أن التلميذ في نهاية مرحلة التعليم الثانوي يجد نفسه أمام تحدي لمواجهة مختلف العوائق الأكاديمية من أجل إجتياز امتحان نهاية مرحلة التعليم الثانوي والولوج إلى الحياة الجامعية، وحتى يجتاز التلميذ هذه المرحلة بسلام لابد من أن يضع هدف النجاح نصب عينيه بحيث يسعى جاهدا لتحقيقه إضافة إلى التحلي بالإرادة اللازمة لتجاوز هذا العائق، أو ما يطلق عليه باندورا Bandura فاعلية الذات.

يحتل مفهوم فاعلية الذات حسب باندورا Bandura مركزا رئيسيا في تفسير القوة الإنسانية، ففاعلية الذات تؤثر في أنماط التفكير، والتصرفات، والإستثارة الإنفعالية، فكلما إرتفع مستوى فاعلية الذات إرتفع بالتالي الإنجاز(بلال ،2014: ص3)، وعليه تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

أ. هل يوجد ارتباط بين الوعي بالذات و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة ؟

ب. هل يوجد ارتباط بين تنظيم الانفعالات و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة ؟

ت. هل يوجد ارتباط بين إدارة الانفعالات و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة ؟

ث. هل يوجد ارتباط بين التواصل و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة ؟

ج. هل يوجد ارتباط بين التعاطف و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة؟

وبعد إجراء قراءة مستفيضة تم تحويل التساؤلات السابقة إلى الفرضيات التالية:

أ. يوجد ارتباط بين الوعي بالذات و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

ب. يوجد ارتباط بين تنظيم الانفعالات وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

ت. يوجد ارتباط بين إدارة الانفعالات وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

ث. يوجد ارتباط بين التواصل و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة .

ج. يوجد ارتباط بين التعاطف و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة .

وتتضح أهمية هذه الدراسة في جملة من العناصر أهمها مايلي:

أ. كونها تسلط الضوء على كفاءات المستقبل وإطاراتها وهي فئة التلاميذ الموهوبين.

ب. يمكن الاستفادة من نتائج الدراسة الحالية في بناء برامج إرشادية قائمة على دور مهارات الذكاء الوجداني في تنمية تقدير الذات.

ت. لفت انتباه القائمين على بناء المناهج و البرامج الدراسية إلى أهمية تبني مهارات الذكاء الوجداني في المناهج الدراسية بناءا على نتائج الدراسة التي سوف يتم التوصل إليها.

أما الأهداف المسطرة في هذه الدراسة فيمكن حصرها في عدة نقاط كما يلي:

أ. محاولة الكشف عن الارتباط بين الوعي بالذات وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

ب. محاولة الكشف عن الارتباط بين تنظيم الانفعالات و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

ت. محاولة الكشف عن الارتباط بين إدارة الانفعالات وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

ث. محاولة الكشف عن الارتباط بين التواصل وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة .

ج. محاولة الكشف عن الارتباط بين التعاطف وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

2. -مصطلحات الدراسة:

1.2. -تعريف الوجدان:

يعرف قاموس **"أكسفورد"** العاطفة ***Emotion*** وترجمها **الأعسر وكفافي** لمفهوم (**الوجدان**)الذي يشير إلى مشاعر معينة تصاحبها أفكار محددة، حالة بيولوجية ونفسية واستعدادات متفاوتة للسلوك " **(روبنس، سكوت، 2000؛ ص 82)**.

2.2. - تعريف الذكاء:

هو مجموعة من القدرات الإدراكية المعرفية التي تسمح لنا باكتساب المعرفة والتعلم وحل المشكلات، أما الذكاء الوجداني فهو دمج مكوني الوجدان والذكاء"**(المللي، 2010؛ص 149)**.

3.2. -تعريف الذكاء الوجداني:

تعددت الترجمات العربية للمصطلح ***Emotional Intelligence*** تحت مسميات عديدة منها: الذكاء الوجداني والذكاء الانفعالي وذكاء المشاعر والذكاء العاطفي والذكاء الفعال، ويتبنى الباحث في الدراسة الحالية مصطلح الذكاء الوجدان، كون أن الوجدان مصطلح يشمل العاطفة والانفعال والمزاج، فالمزاج هو شعور غير محدد في الغالب، وعادةً لا يُعرف سبب واضح له، أما الانفعال فهو أكثر حدة وله سبب وهو غالبا أقصر في المدة التي يستغرقها، ومن أمثلته الغضب والسرور، أما العاطفة فهي مجموعة من الانفعالات تتركز حول موضوع معين كالحب والكراهية، وعلى هذا فالذكاء الانفعالي هو جزء من

الذكاء الوجداني، هذا فضلاً على أن الذكاء الوجداني يجمع بين الانفعالات الشخصية والانفعالات في سياقها الاجتماعي. (**حسين، حسين،2006،ص 14**).

ويُعرف الذكاء الوجداني إجرائياً في الدراسة الحالية بأنه: مجموعة من القدرات والمهارات التي تشتمل على إدراك الفرد ووعيه بذاته وتنظيمه لانفعالاته و إدارتها، وفهم مشاعر وعواطف وانفعالات الآخرين وتوظيفها في التواصل الجيد ومساعدتهم على توجيه نشاطاتهم نحو هدف معين.

4.2. -تقدير الذات:

يشير تقدير الذات إلى الحكم الشخصي للتلميذ عن مدى كونه قادر وهام وكفء، ويُعبر عنها بالدرجة التي يحصل عليها أفراد عينة الدراسة من خلال إجابتهم على بنود مقياس تقدير الذات.

5.2. -الموهبة:

الموهبة هي قدرة خاصة واستثنائية وغير مكتسبة لدى الموهوب مقارنة بمن هم في مثل سنة، ويتم الكشف عنهم من قبل افراد مؤهلين كالأساتذة والخبراء من خلال تطبيق مقاييس واختبارات مختلفة، كما يحتاج الى برامج تعليمية وخدمات متميزه تتجاوز تلك التي توفرها عادة برامج المدرسية العادية.

"وتعبر الموهبة عن الدرجات التي يحصل عليها الفرد عندما نقوم بتطبيق أحد اختبارات الذكاء عليه وقد عرف هذا المجال جدلا واسعا حول نسبة الذكاء التي يجب أن يتمتع بها الفرد حتى يعتبر موهوبا، إلا أن الرأي الذي لا يقبل الجدل يتمثل في أن الحد الأدنى لنسبة الذكاء يعادل ما يزيد عن المتوسط بمقدار انحراف معياري على الأقل 130 درجة، وكلما ارتفع معدل الذكاء أصبح الفرد في وضع أفضل يزيده تميزا، ومن هذا المنطلق يتم النظر إلى الموهبة على أنها ارتفاع معدل الدرجات التي يحصل عليها الفرد في اختبارات الذكاء المستخدمة" أي أن الموهبة من خلال هذا الاتجاه تعني ارتفاع نسبة الذكاء. (**كوافحة ، عبد العزيز،2010،ص 34**)

3. -الدراسات السابقة:

1.3. -دراسة أسماء أحمد عبيد (2013) : هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين الذكاء الوجداني و فعالية الذات لدى الايتام المقيمين في قرية SOS بغزة وكذلك للتعرف على الفروق بين هذه المتغيرات بحسب (العمر، الجنس، التحصيل الاكاديمي، حالة اليتيم، فترة الاقامة) وامكانية التنبؤ بتأثير الذكاء الوجداني على فاعلية الذات.

وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي لطبيعة هذه الدراسة وتم تطبيقها على عينه قوامها 63 يتيم من الأيتام المقيمين في قرية SOS ،بحيث تراوح سن أفراد العينة بين (12 -22).

وللوصول الى النتائج قامت الباحثة بتطبيق (مقياس الذكاء الوجداني و مقياس فعالية الذات) وهي من اعداد الباحثة، كما استخدمت الباحثة عدة اساليب احصائية منها: النسبة المئوية، التكرارات ،المتوسط الحسابي ،المتوسط الحسابي النسبي ، الفا كرونباخ ،معامل الارتباط بيرسون ،اختبار تحليل التباين الأحادي ، اختبار تحليل الانحدار المتعدد.

وقد تم التوصل الى النتائج التالية :

- عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين الذكاء الوجداني و فعالية الذات لدى الأيتام المقيمين في قرية SOS غزة.

- عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين الذكاء الوجداني و فعالية الذات لدى الأيتام المقيمين في قريه SOS تعزى لمتغير العمر، في حين تبين وجود فروق ذات دلالة احصائية حول بعد الوعي بالذات وذلك لصالح الذين اعمارهم تتراوح ما بين 16 الى 22 سنة.

- عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين الذكاء الوجداني و فعالية الذات لدى الأيتام المقيمين في قرية SOS تعزى لمتغير الجنس، بينما تبين وجود فروق ذات دلالة احصائية حول بعد الوعي بالذات وذلك لصالح الذكور.

- عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين الذكاء الوجداني وفعالية الذات لدى الأيتام المقيمين في قرية SOD تعزى لمتغير التحصيل الاكاديمي.

- عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين الذكاء الوجداني وفعالية الذات لدى الأيتام المقيمين في قرية SOD تعزى لمتغير حالة اليتيم.

- عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين الذكاء الوجداني وفعالية الذات لدى الأيتام المقيمين في قرية SOD تعزى لمتغير فتره الاقامة. (عبيد، 2013: ص 4)

2.3. -دراسة بلال نجمة (2014) : هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الذكاء الوجداني والثقه بالنفس لدى الطلبة الجامعيين و معرفة ان كانت هنالك فروق بين افراد العينه في المتغيرين (الذكاء الوجداني والثقة بالنفس) يمكن أن تعزى الى نوع الجنس(ذكر ، أنثى) أو الى نوع التخصص (علمي، إنساني).

وشملت عينة البحث 450 طالب وطالبة من طلاب القطب الجامعي تامدة (225 ذكور، 225 إناث) ، واستخدم في الدراسة مقياسين لغرض جمع البيانات اللازمة وهما مقياس الذكاء الوجداني من اعداد الباحث احمد العلوان و مقياس الثقة بالنفس من اعداد Sidney Shrauger سيدني شروجر

تمت معالجة البيانات احصائيا باستخدام البرنامج الاحصائي Spss 08 الذي يسمح بتطبيق الادوات الاحصائيه التالية: معامل ارتباط بيرسون، اختبار "ت" لدلالة الفروق، التكرارات، النسب المئوية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

وكانت النتائج كما يلي :

- **توجد علاقة ارتباطية دالة احصائيا بين الذكاء الوجداني والثقة بالنفس لدى الطلبة الجامعيين.**
- **توجد فروق دالة احصائيا بين الذكور والاناث في متغير الذكاء الوجداني لصالح الاناث.**
- **توجد فروق دالة احصائيا بين الذكور والاناث في المتغير الثقة في النفس لصالح الذكور.**
- **لا توجد فروق دالة احصائيا بين الطلبة ذوي التخصص العلمي و الطلبة ذوي التخصص الانساني في متغير الذكاء الوجداني.**
- **توجد فروق دالة احصائيا بين الطلبة ذوي التخصص العلمي و الطلبة ذوي التخصص الانساني في متغير الثقة بالنفس لصالح الطلبة ذوي التخصص العلمي. (بلال ،2014 : ص2)**

3.3. -دراسة سكوت (*Scott, 2001*):

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة الذكاء الوجداني في النجاحات الأكاديمية لدى المراهقين الموهوبين، وبشكل خاص إذا كان الذكاء الوجداني أكثر أهمية من الذكاء التقليدي، وتكونت عينة الدراسة من (39) طالباً من المدرسة العليا للمتفوقين بمتوسط عمري قدره (16,5) سنة. واستخدمت في الدراسة الأدوات التالية: مقياس الذكاء الوجداني متعدد العوامل للمراهقين (*AMEIS*) لـ ماير و سالوفي وكارسو(1996) واختبار ما كملان *MAC Milan* للمهارات المعرفية *Cognitive Skill*، وذلك لمعرفة مستويات الذكاء الوجداني والذكاء العام، ومقياس ريايندوس *Reyndos* (*BASC-SRP-A*) لقياس النجاحات الاجتماعية (علاقات الشخص مع الآخرين، الضغوط الاجتماعية)، ومتوسطات درجات تحصيل الطلاب لتُعبر عن النجاح الأكاديمي. وتوصلت الدراسة إلى أن الذكاء الوجداني لا يسهم إسهاماً له دلالة في النجاحات الاجتماعية والأكاديمية لهؤلاء المراهقين الموهوبين . (محمد، 2009 : ص 86)

4.3. - **تعقيب عام على الدراسات السابقة:**

اختلفت البحوث السابقة في أهدافها، ولكنها ركزت على الجانب المتعلق بالذكاء الوجداني وتقدير الذات على وجه الخصوص وهما متغيري الدراسة المتناولة وتم التركيز فيها على عدة متغيرات منها: الكشف عن العلاقة بين الذكاء الوجداني و فعالية الذات لدى الايتام، بالإضافة إلى وجود دراسة ركزت على العلاقة بين الذكاء الوجداني والثقه بالنفس لدى الطلبة الجامعيين ، كما أنه هناك دراسة تناولت مساهمة الذكاء الوجداني في النجاح الأكاديمي والاجتماعي للمراهقين الموهوبين.

و تختلف هذه الدراسات عن دراستنا الحالية من حيث الأساليب الإحصائية المستعملة والنتائج التي تم التوصل إليها .

إلا أنه هناك أوجه اتفاق وتشابه من حيث المنهج و طرق جمع البيانات، كما تم الاستفادة من الدراسات السابقة ككل من حيث مجتمع الدراسة والعينة فقد أفادت الدراسات السابقة الباحثان في اختيارهما لمجتمع الدراسة أي

فئة الموهوبين كما مكنتنا هذه البحوث من تحديد المقاييس التي تخدم دراستنا الحالية و تحديد أدوات الدراسة المتبعة.

4. -منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي ، بحيث يتلائم مع طبيعة البحث ، ونظرا لما يوفره هذا المنهج من إمكانيات للتوصل إلى حقائق والظروف المتعلقة بموضوع البحث.

5. -أدوات جمع البيانات:

من أجل التعرف على التلاميذ الموهوبين قام الباحثان بالاعتماد على مقياس للباحث صلاح مكاوي للكشف عن الموهوبين داخل الصف.

وبعد تحديد قائمة التلاميذ الموهوبين، تم إخضاع كل واحد منهم لمقياسين من انجاز الباحثة أسماء أحمد عبيد أحدهما يتمحور حول الذكاء الوجداني فيما يتناول المقياس الثاني تقدير الذات.

6. -الأساليب الإحصائية:

- التكرارات
- النسبة المئوية
- معامل إرتباط بيرسون.

7. -الدراسة الأولية لتحديد قائمة التلاميذ الموهوبين:

1.7. -حدود الدراسة:

-الحدود المكانية: جرت الدراسة بكل من الثانويات التالية: مالك بن نبي الهضاب ، عمار مرناش ، المعز لدين الله الفاطمي.

-الحدود الزمانية : جرت الدراسة الحالية بين شهري سبتمبر وأكتوبر للموسم الدراسي 2020/2019.

-الحدود البشرية: تمثلت في أساتذة مرحلة التعليم الثانوي الذين هم مطلعين على قدرات تلاميذهم في القسم مما يساعدنا على قياس مستويات الموهبة لدى هؤلاء التلاميذ ومن ثم تحديد قائمة الموهوبين المعنية بالدراسة.

2.7. -مجتمع الدراسة:

بعد وضع الحدود المكانية والزمانية للمجتمع الأصلي الذي تمثل في أساتذة مرحلة التعليم الثانوي ، تم توضيح حجم مجتمع الدراسة في الجدول التالي :

جدول رقم (01) يمثل توزيع أفراد مجتمع الدراسة

إسم الثانوية	أساتذة ذكور	أساتذة إناث	المجموع
مالك بن نبي	22	41	63
عمار مرناش	23	52	75
المعز لدين الله	20	25	45

3.7. -عينة الدراسة:

تم الاعتماد على الطريقة العشوائية البسيطة بحيث تم أخذ 20 أستاذ من كل ثانوية دون مراعاة مادة التدريس حيث بلغ حجم عينة الدراسة 60 أستاذ.

4.7. -الخصائص السيكومترية لمقياس صلاح مكاوي للكشف عن الموهبة :

قامت الدكتورة سامية ابريعم من جامعة أم البواقي بإعادة حساب دلالة الصدق والثبات للصورة المصورة المصرية لدليل الكشف عن الموهبة في البيئة الجزائرية وتوصلت إلى النتائج التالية:

- **الصدق الظاهري :** تم عرض دليل الكشف الموهبة على تسعة محكمين من أساتذة الجامعة ، في كل من جامعة ام البواقي ، وجامعة بسكرة ، وجامعة باتنة ، منهم (07) أساتذة في تخصص علم النفس وعلوم التربية ، (02) أساتذة تخصص أدب عربي بحيث إتفق جميعهم على صلاحية عبارات دليل كشف الموهبة لقياس ما صمم لقياسه ومناسبتها من حيث اللغة ولم بجروا فيها أي تعديل .

- جدول رقم (02) يوضح توزيع عبارات لدليل كشف الموهبة على القدرات والمواهب المختلفة:

توزيع عبارات الموهبة	العبـــــــــــــارات القائمـــة الثانيـــة
القدرات العقلية	4-5-3-1-2
القدرات الأكاديمية	6-7-8-9-10
القدرات الإبداعية	11-12-13-14-15
القدرات القيادية	20-19-17-18-16
القدرات الفنية	23-24-25-21-22
القدرات الرياضية	28-29-30-27-26

- **الصدق التمييزي:**

جدول رقم (03) التالي يبين قيمة "ت" لدلالة الفروق بين المجموعتين العليا والدنيا على القائمة:

المجموعات	ن	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	ت	مستوى الدلالة
المجموعة العليا	9	66.83	7.03	10.07	دال عند 0.01
المجموعة الدنيا	9	82.16	8.17		

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة "ت"10.07 دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 مما يعني أن القائمة تتوفر على القدرة التمييزية بين المجموعتين الدنيا والعليا ومنه فالقائمة تعتبر صادقة فيما تقيسه.

- **الثبات من خلال الاعتماد على معامل ألفا كرونباخ :**

تم حساب قيمة معامل ألفاكرونباخ في البيئة الجزائرية للقائمة وتم التوصل إلى معامل ثبات قدره (0.772).

- **ثباة الأداة وفق إعادة التطبيق:**

النتائج المتوصل إليها:

جدول رقم (04) يوضح قيمة معامل ارتباط بيرسون بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني للقائمة:

التطبيق	معامل ارتباط بيرسون	مستوى الدلالة
التطبيق الأول	0.676	0.01
التطبيق الثاني		

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل الارتباط بيرسون (0.676) دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 ومنه فالقائمة على درجة عالية من الثبات.

5.7. -الخصائص السيكومترية لمقياس الذكاء الوجداني للباحثة أسماء أحمد عبيد :

جدول رقم (05) يوضح قيم معامل صدق الإتساق الداخلي لمقياس الذكاء الوجداني :

البعد	عدد الفقرات	معامل الارتباط	الدلالة الإحصائية
الوعي بالذات	6	0.810	0.000 دالة إحصائيا
تنظيم الانفعالات	6	0.671	0.000 دالة إحصائيا
إدارة الانفعالات	7	0.754	0.000 دالة إحصائيا
التواصل	5	0.744	0.000 دالة إحصائيا
التعاطف	6	0.491	0.000 دالة إحصائيا

يتبين لنا من خلال الجدول السابق أن أبعاد المقياس تتمتع بمعاملات ارتباط قوية ودالة إحصائيا، حيث تراوحت معاملات الارتباط بين 0.491 و 0.810 وهذا يدل على أن أبعاد المقياس تتمتع بمعامل صدق عال.

- **معامل ألفا كرونباخ :**

تم حساب قيمة معامل ألفاكرونباخ وتم التوصل إلى معامل ثبات قدره (0.808).

جدول رقم (06) يوضح قيم معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية لمقياس الذكاء الوجداني بأبعاده الخمسة :

البعد	عدد الفقرات	معامل الارتباط بيرسون	معامل الثبات بطريقة سبيرمان براون المعدلة
الوعي بالذات	6	0.551	0.711
تنظيم الانفعالات	6	0.516	0.681
إدارة الانفعالات	7	0.309	0.472
التواصل	5	0.445	0.616
التعاطف	6	0.467	0.637
الدرجة الكلية للمقياس	30	0.597	0.747

6.7. -الخصائص السيكومترية لمقياس تقدير الذات لدى التلميذ للباحثة أسماء أحمد عبيد:

جدول رقم (07) يوضح قيم معامل صدق الاتساق الداخلي لمقياس تقدير الذات لدى التلميذ:

البعد	عدد الفقرات	معامل الارتباط	الدلالة الإحصائية
قدرة الفعالية	9	0.810	0.000 دالة إحصائيا
العمومية	9	0.784	0.000 دالة إحصائيا
القوة	9	0.785	0.000 دالة إحصائيا

- **يتبين من خلال الجدول السابق أن أبعاد المقياس تتمتع بمعاملات إرتباط قوية و دالة إحصائيا، حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.784 و 0.810) وهذا يدل على أن أبعاد المقياس تتمتع بمعامل صدق عال.**

- **معامل ألفاكرونباخ :**

تم حساب قيمة معامل ألفاكرونباخ للمقياس ككل وتم التوصل إلى معامل ثبات قدره (0.835).

- **جدول رقم (08) يوضح قيم معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية لمقياس تقدير الذات:**

البعد	معامل الارتباط بيرسون	معامل الثبات بطريقة سبيرمان براون المعدلة
قدرة الفعالية	0.588	0.741
العمومية	0.376	0.547
القوة	0.442	0.613
الدرجة الكلية للمقياس	0.568	0.725

7.7. -جدول رقم (9) يوضح نتائج الدراسة الأولية المتعلقة بالكشف عن الموهوب:

أرقام العبارات	غالبا		أحيانا		نادرا	
	التكرار	النسبة٪	التكرار	النسبة٪	التكرار	النسبة٪
1	60	%100	-	-	-	-
2	60	%100	-	-	-	-
3	55	%91.66	5	%8.33	-	-
4	25	%41.66	18	%30	17	%28.33
5	60	%100	-	-	-	-
6	15	%25	29	%48.33	16	%26.66
7	60	%100	-	-	-	-
8	47	%78,33	11	%18.33	2	%3.33
9	40	%67	15	%25	5	%8.33
10	50	%83.33	7	%11.66	3	%5
11	24	%40	22	%36.66	14	%23.33
12	34	% 56.66	7	%11.66	19	31.66%
13	45	%75	6	%10	9	%15
14	12	% 20	23	%38.33	25	%41.66
15	24	% 40	30	%50	3	%5
16	37	%61.66	11	%18.33	12	%20
17	33	%55	12	%20	15	%25
18	24	%40	25	%41.66	11	%18.33
19	21	%35	31	%51.66	8	%13.33
20	48	%80	-	-	12	%20
21	60	%100	-	-	-	-
22	48	%80	7	%11.66	5	%8.33
23	40	%66.66	14	%23.33	6	%10
24	57	%95	3	%5	-	-
25	38	%63.33	16	%26.66	6	%10
26	11	%18.33	29	%48.33	20	%33.33
27	54	%90	6	%10	-	-
28	25	%41.66	3	%5	29	%48.33
29	48	%80	8	%13.33	4	%6.66
30	33	%55	14	%23.33	13	%21.66

من خلال عرض نتائج الكشف عن التلميذ الموهوب نلاحظ أن هنالك نسب مؤوية مرتفعة لكل من المحاور المتعلقة بالقدرات العقلية للتلميذ الموهوب، والقدرات الاكاديمية، والقدرات الابداعية والقيادية والرياضية، والقدرات الفنية.

وعليه يمكن القول ان المدرسة الجزائرية تمتلك تلاميذ موهوبين من حيث الجوانب العقلية والاكاديمية ،الابداع، و القيادة، والرياضة.

8. -الدراسة الأساسية.

1.8. -حدود الدراسة:

-الحدود المكانية: جرت الدراسة بكل من ثانويات التالية: مالك بن نبي الهضاب ، عمار مرناش ، المعز لدين الله الفاطمي.

-الحدود الزمانية : جرت الدراسة الحالية خلال شهري أكتوبر ونوفمبر للموسم الدراسي 2020/2019.

-الحدود البشرية: تتمثل في تلاميذ السنة الثالثة الثانوي.

2.8. -مجتمع الدراسة:

بعد وضع الحدود المكانية والزمانية تم تحديد المجتمع الأصلي الذي تمثل في تلاميذ سنة ثالثة ثانوي.

3.8. -عينة الدراسة:

تم استخراج العينة بطريقة قصدية بحيث أخذ الباحثان -بالاعتماد على مساعدة الأساتذة - 60 تلميذ موهوب سنة ثالثة ثانوي .

4.8. -عرض وتحليل نتائج الدراسة النهائية:

1.4.8. -عرض نتائج الفرضية الفرعية الأولى:

جدول رقم(10) يوضح قيمة معامل ارتباط بيرسن لدى أفراد عينة الدراسة بين البعد الأول الوعي بالذات من مقياس الذكاء الوجداني و تقدير الذات.

المتغير	البعد الأول الوعي بالذات			
تقدير الذات	حجم العينة	معامل إرتباط بيرسون	مستوى الدلالة	القرار
	60	0.531**	,050	دال

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين البعد الأول الوعي بالذات لمقياس الذكاء الوجداني ومتغير تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة عند الدلالة الإحصائية (bilatérale) .Sig تساوي 0,000 ، بلغ (0.531)، وهي قيمة مرتفعة وطردية أي كلما ارتفعت درجة البعد الوعي بالذات لدى أفراد عينة الدراسة كلما ارتفع معه تقدير الذات و الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=,050) وعليه تم قبول الفرض البديل ورفض

الفرض الصفري ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95٪ مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5٪.

- وبالتالي يمكننا القول أنه يوجد إرتباط قوي بين بعد الوعي بالذات لمقياس الذكاء الوجداني و تقدير الذات.

2.4.8. -عرض نتائج الفرضية الفرعية الثانية:

جدول رقم(11) يوضح قيمة معامل ارتباط بيرسن لدى أفراد عينة الدراسة بين البعد الثاني تنظيم الإنفعالات من مقياس الذكاء الوجداني وتقدير الذات.

المتغير	البعد الثاني تنظيم الإنفعالات			
تقدير الذات	حجم العينة	معامل إرتباط بيرسون	مستوى الدلالة	القرار
	60	0.674**	,050	دال

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين البعد الثاني تنظيم الإنفعالات من أبعاد مقياس الذكاء الوجداني ومتغير تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة عند الدلالة الإحصائية .Sig (bilatérale) تساوي 0,000 بلغ (0.674)، وهي قيمة مرتفعة وطردية أي كلما ارتفعت درجة بعد تنظيم الإنفعالات لدى أفراد عينة الدراسة كلما ارتفع معه تقدير الذات و الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=,050) وعليه تم قبول الفرض البديل ورفض الفرض الصفري ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95٪ مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5٪.

- وبالتالي يمكننا القول أنه يوجد إرتباط قوي بين بعد تنظيم الإنفعالات لمقياس الذكاء الوجداني وتقدير الذات.

3.4.8. -عرض نتائج الفرضية الفرعية الثالثة:

جدول رقم(12) يوضح قيمة معامل ارتباط بيرسن لدى أفراد عينة الدراسة في بين البعد الثالث إدارة الإنفعالات من مقياس الذكاء الوجداني وتقدير الذات.

المتغير	البعد الثالث إدارة الإنفعالات			
تقدير الذات	حجم العينة	معامل إرتباط بيرسون	مستوى الدلالة	القرار
	60	0.692**	,050	دال

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين البعد الثالث إدارة الإنفعالات من أبعاد مقياس الذكاء الوجداني ومتغير تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة عند الدلالة الإحصائية (bilatérale) .Sig تساوي 0,000 ، بلغ (0.692)، وهي قيمة مرتفعة وطردية أي كلما ارتفعت درجة بعد إدارة الإنفعالات لدى أفراد عينة الدراسة ارتفع معه تقدير الذات و الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=,050) وعليه تم قبول الفرض البديل ورفض الفرض الصفري ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95٪ مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5٪.

- وبالتالي يمكننا القول أنه يوجد إرتباط قوي بين بعد إدارة الإنفعالات لمقياس الذكاء الوجداني و تقدير الذات.

4.4.8. -عرض نتائج الفرضية الفرعية الرابعة:

جدول رقم(13) يوضح قيمة معامل ارتباط بيرسن لدى أفراد عينة الدراسة بين البعد الرابع التواصل من مقياس الذكاء الوجداني و تقدير الذات.

المتغير	البعد الرابع: التواصل			
تقدير الذات	حجم العينة	معامل إرتباط بيرسون	مستوى الدلالة	القرار
	60	0.585**	,050	دال

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين البعد الرابع التواصل من أبعاد مقياس الذكاء الوجداني ومتغير تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة عند الدلالة الإحصائية (bilatérale) .Sig تساوي 0,000 بلغ (0.585)، وهي قيمة مرتفعة وطردية أي كلما ارتفعت درجة بعد التواصل لدى أفراد عينة الدراسة كلما ارتفع معه تقدير الذات و الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=,050) وعليه تم قبول الفرض البديل ورفض الفرض الصفري ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95٪ مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5٪.

- وبالتالي يمكننا القول أنه يوجد إرتباط قوي بين بعد التواصل لمقياس الذكاء الوجداني و تقدير الذات.

5.4.8. -عرض نتائج الفرضية الفرعية الخامسة:

جدول رقم(14) يوضح قيمة معامل ارتباط بيرسن لدى أفراد عينة الدراسة بين البعد الخامس التعاطف من مقياس الذكاء الوجداني و تقدير الذات.

المتغير	البعد الخامس التعاطف			
	حجم العينة	معامل إرتباط بيرسون	مستوى الدلالة	القرار
تقدير الذات	60	0.509**	,050	دال

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين البعد الخامس التعاطف من أبعاد مقياس الذكاء الوجداني ومتغير تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة عند الدلالة الإحصائية (Sig. (bilatérale تساوي 0,000 بلغ (0.509)، وهي قيمة مرتفعة وطردية أي كلما ارتفعت درجة بعد التعاطف لدى أفراد عينة الدراسة كلما ارتفع معه تقدير الذات و الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=,050) وعليه تم قبول الفرض البديل ورفض الفرض الصفري ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95٪ مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5٪.

- وبالتالي يمكننا القول أنه يوجد إرتباط قوي بين بعد التعاطف لمقياس الذكاء الوجداني وتقدير الذات.

5.8. -**مناقشة وتفسير النتائج الدراسة :**

1.5.8. -**مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الفرعية الأولى(الوعي بالذات) :**

يمكن تفسير النتيجة المتوصل إليها أن التلاميذ الموهوبين لديهم مشاعر وانفعالات وأحاسيس عالية، بدرجة تزيد من ذكائهم الوجداني الذي به يمتلكون القدرة على التكيف مع المهارات بشكل إيجابي، ويستطيعون بها السيطرة على ذواتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه وبذلك يمارسون حياتهم بطرق سلمية، تزيد من تحقق السعادة والنجاح لهم في الحياة **وبهذا نستنتج تحقق فرضية البحث الجزئية الأولى القائلة بوجود علاقة ارتباطية بين البعد الأول من أبعاد الذكاء الوجداني (الوعي بالذات) وتقدير الذات لدى عينة الدراسة.**

2.5.8. -مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الفرعية الثانية (تنظيم الانفعالات):

يمكن تفسير العلاقة بين بعد تنظيم الانفعالات وتقدير الذات، كون أن الأفراد ذوي المستوى المرتفع في الذكاء الوجداني متميزين في كافة مجالات الحياة، وأكثر إحساس بالرضا عن أنفسهم، وأكثر كفاءة في تنظيم إنفعالاتهم في حياتهم، والأقدر سيطرة على بنيتهم العقلية مما يدفع إنتاجهم قدما إلى الأمام (جولمان، 2002، ص14)، وأيضا كون أن تنظيم الانفعالات يمثل (الدافعية الذاتية، والتحكم في الانفعالات والقدرة على تأجيل الإشباع) فالقدرة على تنظيم الانفعالات والمشاعر وتوجيهها يساعد على تحقيق الإنجاز والتفوق وفي صنع أفضل القرارات وفهم كيف يتفاعل الآخرون بالانفعالات المختلفة (معمرية ، 2005:ص 27).

فالعواطف والانفعالات تؤثر على تقدير الذات خاصة لدى المراهق الموهوب باعتباره في مرحلة حساسة فأي خلل يمكن أن يكون الحد الذي يعوق أو يحول دون تنمية قدرته على التفكير والتخطيط وعلى الفعل، وبالتالي فإنها تؤثر على كيفية أدائه لوظائفه في الحياة.

وبهذا نستنتج تحقق الفرضية الجزئية الثانية القائلة بوجود علاقة ارتباطية بين البعد الثاني من أبعاد الذكاء الوجداني (تنظيم الانفعالات) وتقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

3.5.8. -مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الفرعية الثالثة (إدارة الانفعالات)

ويمكن تفسير العلاقة بين إدارة الانفعالات وتقدير الذات، كون أن التلاميذ الموهوبين يتمتعون بقدرات عالية في الذكاء الوجداني تساعدهم على إدارة انفعالاتهم، وتشجعهم على النجاح والتعاون والتعامل في الحياة لكي يكون لديهم دافع مبني على تنظيم الانفعالات يدفعهم للتحكم في مشاعرهم، ومعرفتها بشكل يساعد على الرفع من تقدير الذات، وأيضا كون أن إدارة الانفعالات تساعد التلميذ على التفكير الموضوعي الفعال الذي يساعده بدوره على التعلم ومواكبة حركة تفاعله مع نفسه والآخرين ومع البيئة الاجتماعية الحاضنة لهذا التفاعل، والضعف في إدارة الانفعالات يؤدي إلى الضعف في التوجه الإيجابي نحو التعلم.

كما أن الاضطراب الانفعالي مثل (القلق، الاكتئاب) يعوق أداء الوظائف العقلية في الحياة على نحو صحيح، فالتلاميذ القلقين والغاضبين المكتئبين لا يتعلمُون في المواقف التي يشعرون فيها بالقلق أو الغضب أو الاكتئاب، والذين يمرون بهذه الحالات لا يستطيعون هضم المعلومات بكفاءة أو الاستفادة منها على الوجه الصحيح، كما أن العواطف السلبية القوية تلفت الانتباه إليها بقوة وَتُسبب الانشغال بها وتعوق أي محاولة للتركيز على أي موضوع سواها، "وتتحدد كفاءتنا في استخدام قدراتنا العقلية الفطرية، بما فيها القدرة على أن نفكر وأن نخطط وأن نتدرب لتحقيق الأهداف البعيدة المدى على انفعالاتنا، أي هل انفعالاتنا دافعة ومثرية لنا أم أنها محبطة ومعيقة؟ ويتوقف على ذلك الكثير من النتائج في حياتنا" **(روبنس وسكوت، 2000، ص94)**.

وبهذا نستنتج تحقق الفرضية الجزئية الثالثة القائلة بوجود علاقة ارتباطية بين البعد الثالث من أبعاد الذكاء الوجداني (إدارة الانفعالات) وتقدير الذات لدى التلاميذ الموهوبين.

.4.5.8 -**مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الفرعية الرابع (التواصل) :**

يمكن تفسير العلاقة بين بعد التواصل وتقدير الذات وفق ما توصلت إليه دراسة **احمد الدردير(2002)** إلى أن الطلاب مرتفعي الذكاء الوجداني، لديهم القدرة على تقدير الذات وتحديد جوانب القوة والضعف ويتصفون بالثقة بالنفس ولا يحتاجون إلى المساندة من الآخرين في معظم المواقف، وكذلك تمتع ذوي الذكاء الوجداني بالاستقلالية ***Independence*** وفق **نموذج (بار -أون)** والذي يشير إلى قدرة الفرد على التوجه ذاتيا والتحكم الذاتي في تفكيره وتصرفاته ومشاعره فهو غير معتمد وجدانيا على الآخرين، ويقوم هذا العامل على درجة ثقة الفرد في نفسه وقواه الداخلية.

وبهذا نستنتج تحقق الفرضية الجزئية الرابعة القائلة بوجود علاقة ارتباطية بين البعد الرابع من أبعاد الذكاء الوجداني (التواصل) و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

.5.5.8 -**مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الفرعية الخامسة التعاطف :**

التعاطف يتضمن كلا العنصرين (العمليات المعرفية والخبرات الوجدانية). **ويقول جالو 1989** في هذا الصدد أن " استجابة التعاطف تتضمن

أبعادًا معرفية وأبعادًا وجدانية في نفس الوقت، **وعرف هاينز وأفري 1979 التعاطف** باعتباره القدرة على إدراك وفهم أفكار ومشاعر شخص آخر، ونقل هذا الفهم بصورة دقيقة من خلال استجابات التقبل والتقدير وربما تتضمن هذه الاستجابة تأكيدًا لفظيًا للفهم أو نظرة مساندة ولغة جسد وسلوك اجتماعي إيجابي مثل المشاركة في عملية التعلم و تقديم مساعد فتتكون علاقات إيجابية مع الاخرين مما يزيد في تقديرهم له و تقديره لذاته.

- **وبهذا نستنتج تحقق الفرضية الجزئية الخامسة القائلة بوجود علاقة ارتباطية بين البعد الخامس من أبعاد الذكاء الوجداني (التعاطف) و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.**

9. -خاتمة:

قد يكون من الضروري أن نؤكد على أهمية أي دراسة في مجال البحث العلمي لا تكمن في الإجابة عن التساؤلات فقط، بقدر ما تثيره أيضا من تساؤلات تكون نواة مشروعات بحثية مستقبلا فيما يتعلق باتجاه ومنحى هذه الدراسة، ويمكن أن نلخص الجوانب الأساسية التي خلصت إليها هذه الدراسة في الآتي:

- يوجد ارتباط بين الوعي بالذات و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.
- يوجد ارتباط بين تنظيم الانفعالات و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.
- يوجد ارتباط بين إدارة الانفعالات و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.
- يوجد ارتباط بين التواصل و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.
- يوجد ارتباط بين التعاطف و تقدير الذات لدى أفراد عينة الدراسة.

ومن أهم التوصيات نسجل ما يلي:

- العناية بجانب الذكاء الوجداني لدى التلميذ والعمل باستمرار على تنميته وقياسه.
- إعادة الاعتبار لمادة الرياضيات في المدرسة الجزائرية بكل أطوارها، وايجاد طرق مناسبة تجعل التلميذ ينجذب إليها ويستفيد منها كونها أساسية في بناء كل الذكاءات ومنها الذكاء الوجداني.
- إعداد برامج تدريبية للأساتذة بهدف رفع الذكاء الوجداني للتلميذ والذي من شأنه أن يرفع من تقدير الذات و دافعية التعلم لديه.

المراجع باللغة العربية:

1. أسماء أحمد عبيد .(2013). الذكاء الوجداني وعلاقته بفعالية الذات لدى الأيتام المقيمين في قرية SOS، رسالة ماجستير منشورة ، الارشاد النفسي والتوجيه التربوي ، كلية التربية، الجامعة الإسلامية غزة.
2. بام روبنس وجان سكوت ترجمة الأعسر صفاء وعلاء الدين كفافي.(2000). الذكاء الوجداني في التربية السيكولوجية، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة.
3. بشير معمرية. (2005). الذكاء الوجداني مفهوم جديد في علم النفس، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية.
4. بلال نجمة .(2014).الذكاء الوجداني وعلاقته بالثقه بالنفس لدى طلبة الجامعة دراسة ميدانية على عينة من طلاب القطب الجامعيي -تامدة - تيزي وزو ، مذكرة ماجستير منشورة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية .
5. بن رغدة زينب ، بوشلالق نادية .(2019). الذكاء الوجداني وعلاقته بالدافعية للانجاز لدي التلاميذ المعيدين لشهاده البكالوريا دراسة ميدانية ببعض ثانويات مدينة تقرت - ورقلة ، مجله دراسات نفسيه وتربويه.
6. تيسير مفلح كوافحة ، عمر فواز عبد العزيز.(2010). في التربية الخاصة ، ط4 ،دار المسيرة لنشر والتوزيع ، عمان.
7. جولمان دانيال(2000): الذكاء العاطفي، ترجمة ليلى الجبالي، مراجعة محمد يونس، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت.
8. سلامة عبد العظيم حسين، طه عبد العظيم حسين.(2006). الذكاء الوجداني للقيادة التربوية، ط 1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن.
9. سهاد المللي.(2010):الذكاء الانفعالي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى عينة من المتفوقين والعاديين، دراسة ميدانية على طلبة الصف العاشر من مدارس المتفوقين والعاديين في مدينة دمشق، مجلة جامعة دمشق.
10. علاء عبد الرحمان محمد.(2009). الذكاء الوجداني والتفكير الابتكاري عند الأطفال، ط 1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن.
11. محمود عبد الحليم منسي (2002) : المدخل إلى علم النفس التعليمي ، الإسكندرية ، مركز إسكندرية للكتاب .

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Pfeiffer, StevenI. (2001) : Emotional intelligence : popular but elusive contrust. Roeper Review, Vol.23, ISSUE 3.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

التوجه نحو التدين لدى المتربصين دراسة ميدانية بمعهد التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط

The Attitudes Towards Religiousness Among The Trainees At The Institute Of Vocational Education Karim Belkacem In Laghouat

بشير قويدري ، محمد طويل ، شيبوط لخضر

1 – جامعة غرداية ،مخبر السياحة والإقليم وتطوير المؤسسات
bachirkouidri@yahoo.fr
2 – جامعة غرداية، مخبر السياحة والإقليم وتطوير المؤسسات
touwil.80@gmail.com
3 – جامعة غرداية، مخبر السياحة والإقليم وتطوير المؤسسات
faroukpsy@gmail.com

تاريخ الاستلام: 11-11-2019 تاريخ القبول: 29-11-2020

ملخص -

تهدف الدراسة للكشف على مستوى التوجه نحو التدين (الجوهري و الظاهري) لدى المتربصين بمعهد التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط وعلاقته بمتغيرات النوع الاجتماعي والفئة العمرية والمستوى الدراسي. أُستخدم المنهج الوصفي في الدراسة وتمت الاستعانة باستبيان التوجه نحو التدين من أعداد الحجار ورضوان، حيث طبق على عينة قدرت بـ 84 متربصا. وخلصت نتائج الدارسة إلى :

- مستوى التوجه نحو التدين بشقيه (الظاهري، الجوهري) لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط مرتفع.
- هناك علاقة ارتباطيه طردية موجبة إحصائية بين التوجه نحو التدين الظاهري والتوجه نحو التدين الجوهري لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط .

المؤلف المرسل: بشير قويدري : bachirkouidri@yahoo.fr

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير النوع الاجتماعي وذلك لصالح الإناث .
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير الفئة العمرية.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير للمستوى الدراسي .

الكلمات الدالة-

الاتجاهات ,التدين , المتربصون

Abstract-

The Aim Of Study Was Identify The Level Of Attitudes Towards Religiosity Among The Trainees At The Institute Of Vocational Education Krim Belkacem In Laghouat And Its Relationships With Some Variables.

The Study Concluded That:

- The Level Of Attitudes Towards Religiosity Among Trainees At The Vocational Education Center Karim Belkacem Is High.
- There Is A Positive Correlation Relationship Between The Trend Towards Apparent Religiosity And The Attitudes Towards Fundamental Religiosity Among The Trainees At The Center For Vocational Education
- There Are Statistically Significant Differences In The Orientation Towards Religiosity Among The Trainees At The Vocational Attributed To The Gender Variable In Favor Of Females.
- There Are No Statistically Significant Differences In The Attitudes Towards Religiosity Among The Trainees At The Vocational Education Center Due To The Age Variable.
- There Are No Statistically Significant Differences In The Attitudes Towards Religiosity Due To The Variable Of The Academic Level.

Key Words-

Attitudes, Religiosity, The Trainees

1. - مقدمة

إن التدين ظاهرة أساسية في حياة كل الشعوب استمدت مبررات وجودها من العديد من العوامل داخل المجتمعات، ومن التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية والمشكلات العميقة التي تواجه الإنسان. يعتبر التدين أو الالتزام بالدين أهم السبل التي تؤدي إلى رضا الله إن لم نقل أفضلها، لأن التدين هو الموجه و المحدد لسلوكيات البشر والقاعدة التي يجب أن تبنى عليها كل جوانب حياة الفرد من أجل الوصول للشعور بالسعادة و الاطمئنان و تحقيق التوافق النفسي. إن الإنسان أثناء نموه يمر بمراحل مختلفة لكل منها متطلباتها و التدين يعتبر أحدها باعتباره حاجة نفسية يحتاج كل فرد لإشباعها روحيا من أجل بناء شخصية سوية و متزنة تتمتع بالصحة النفسية .

لقد تنوعت الدراسات التي اهتمت بالتدين فكل علم له وجهة نظر يفسر بها التدين، والباحث في علم لنفس يهتم بأثر الدين على النفس البشرية فيقوم بتحليل الخبرة الدينية باعتبارها خبرة عقلية ونفسية يمر بها كل فرد .

على هذا الأساس تحاول دراستنا أن تفهم ظاهرة التوجه نحو التدين بشقيه (الظاهري والجوهري) فالتدين الظاهري هو الالتزام بالسلوكات والأفعال الظاهرة للعيان دون وجود سند روحي لها، فلقد انحسر مفهوم التدين عند البعض من الأفراد في مجرد شعائر فقدت روحها وأصبحت تؤدى بصفة موروثة خالية من معناها الروحي وليس لها أي أثر في حياة ملازميها من الناس. أما التدين الجوهري فيتمثل في إخلاص نية الفرد لله عز وجل في الأقوال والأفعال مهما اختلف المكان والزمان. تهتم دراستنا بمحاولة فهم التدين لدى فئة من المجتمع الجزائري وهي فئة الشباب التي تمثل النسبة الأكبر في مجتمعنا وباعتبارها أكثر فئة تتأثر بالمتغيرات المحيطة بها و أكثرها حساسية

1.2. - إشكالية الدراسة

إن إغفال الحاجيات الروحية للفرد يجعل حياته خالية من أسمى المعاني التي تجعل للحياة قيمة فيصبح الفرد ضحية للعديد من الاضطرابات النفسية و الاجتماعية . أكدت أغلب الدراسات النفسية الأثر الايجابي للتدين على الصحة النفسية للأفراد مما جعل الكثير من المختصين يؤكدون على ضرورة

تفعيل دور الدين في الحد من المشكلات النفسية و الوقاية منها. من هذا المنطلق جاءت دراستنا لكشف طبيعة التوجه نحو التدين عند عينة الدراسة نظرا لأهمية الاتجاهات وعلاقتها بسلوكهم مستقبلا أي يمكننا أن نتنبأ بسلوك شبابنا لأن الاتجاهات التي يكونها شبابنا تشكل قاعدة لفهم وتفسير العديد من الظواهر خاصة منها النفسية والاجتماعية، والبحث في اتجاهات التدين عند الشباب يمثل أهم عناصر الاتجاهات النفسية نظرا لما لها من تأثير في المجتمع و الثقافة والشخصية لأن الشباب في مجتمعنا في غالب الأحيان ما يتبنى نماذجا للتدين ومنه سنحاول في دراستنا الإجابة على بعض الأسئلة والمتمثلة في:

- ما مستوى التوجه نحو التدين (الظاهري ،الجوهري) لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط ؟

- هل توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين التوجه نحو التدين الظاهري والتوجه نحو التدين الجوهري لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط ؟

- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير النوع الاجتماعي ؟

- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير الفئة العمرية ؟

- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير للمستوى الدراسي ؟

2.2. - **الفرضيات:** جاءت فرضيات الدراسة على النحو التالي :

- مستوى التوجه نحو التدين (الظاهري،الجوهري) لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط مرتفع.

- توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين التوجه نحو التدين الظاهري والتوجه نحو التدين الجوهري لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط .

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير النوع الاجتماعي.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير الفئة العمرية.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير للمستوى الدراسي.

2.3. - تحديد المفاهيم

1.3.2 - الاتجاهات النفسية : استعداد و جداني مكتسب أي ليس فطريا وهو ثابت نسبيا يحدد سلوك الفرد ومشاعره إزاء ما يحيط به " وقد يتخذ الاتجاه شكلا سلبيا (الكراهية أو النفور) أو ايجابيا (المحبة أو الإقدام) وقد يكون ضمنيا أو صريحا.

2.3.2 - المتربصون: هم المتربصون الشباب الذين يزاولون تكوينهم بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط في السنة التكوينية 2020/2019 .

3.3.2 - التدين: التدين حالة نفسية يبذل فيها الفرد جهده لتطبيق تعاليم الدين في واقع حياته.

2.4. - الدراسات السابقة

1 - **دراسة حمادة (1992)** بعنوان: "التوجه نحو التدين وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية" الهدف من الدارسة التعرف على الفروق بين الطلبة ذوي التوجه الديني المرتفع و التوجه الديني المنخفض في قوة الشخصية ، ومركز الضبط، والجمود الفكري، والاكتئاب .حيث كانت عينة الدارسة (640) طالبا و طالبة من كلية للتربية وكلية البنات الإسلامية في جامعة الأزهر و كلية التربية في جامعتي عين شمس والزقازيق. أثبتت نتائج الدراسة و جود فروق دالة بين مرتفعي التدين ومنخفضي التدين في الاكتئاب، ولا وجود لفروق بينهم في الجمود الفكري و لا توجد فروق بين الجنسين في مستوى التدين .

2 - **دراسة الحجار ورضوان (2005) بعنوان : "التوجه نحو التدين لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة" هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى توجه نحو التدين بشقيه (الظاهري والجوهري) لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة وعلاقته بمتغيرات الجنس، والمستوى الدراسي، ونوع الكلية، استخدم في الدراسة المنهج الوصفي وبلغت عينت الدارسة (370) وهي تمثل 2.5 من مجتمع الدارسة البالغ 15441 طالب. أثبتت نتائج الدارسة أن التوجه نحو التدين كان (83.05 ٪)حيث احتل التدين الجوهري المرتبة الأولى بوزن نسبي (89.14 ٪) واحتل التدين الظاهري المرتبة الثانية بوزن نسبي (77.39 ٪) . بينت الدارسة وجود علاقة ارتباطيه موجبة دالة إحصائيا بين التدين بشقيه و الدرجة الكلية للاختبار، وأثبتت الدارسة وجود فروق تعزى للجنس و ذلك لصالح الإناث، كما بينت الدارسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين التدين الظاهري والدرجة الكلية للاختبار تعزى لمتغير الكلية و ذلك لصالح كلية الآداب، وكذلك وجود دلالة إحصائية لتفاعل الكلية والمستوى الدراسي وكذلك لتفاعل الجنس والكلية والمستوى الدراسي .**

3 - **دراسة طالح -مخطاري نصيرة (2015) بعنوان:"الاتجاه نحو التدين وعلاقته بالأمن النفسي والتوافق الاجتماعي " هدفت الدارسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين الاتجاه نحو التدين وكل من مستوى الأمن النفسي و التوافق الاجتماعي بمنطقة القبائل الكبرى ولتحقيق ذلك استخدمت الباحث مقياس الاتجاه نحو التدين لزياد بركات ، مقياس الأمن النفسي لماسلو، مقياس التوافق الاجتماعي لإلهام ثابت نعمان وتم تطبيق هذه المقاييس على عينة عشوائية من طلبة جامعة مولود معمري بتيزي وزو قدرت بـ 300 فرد منهم 119 طالب**

و 191 طالبة تتراوح أعمارهم بين 19 و 32 سنة .

بينت نتائج الدارسة أن طلبة جامعة مولود معمري لهم اتجاهات ايجابية نحو التدين بنسبة عالية مع وجود فروق دالة لصالح الإناث ، كما بينت الدارسة أن أفراد العينة لهم مستوى مرتفع من الأمن النفسي و التوافق الاجتماعي ،

أثبتت الدراسة وجود علاقة ارتباطيه دالة إحصائيا بين الاتجاه نحو التدين والتوافق الاجتماعي لدى أفراد العينة .

3. - الاتجاهات

1.3. - تعريف الاتجاهات

عرفها البورت بأنها "حالة من الاستعداد العقلي والعصبي التي تكونت من خلال التجارب السابقة التي مر بها الإنسان ، والتي تعمل على توجيه الاستجابة نحو الموضوعات المواقف التي لها علاقة به". (أبوالنيل،2009، ص353). يقول **ثيرستون** "أن الاتجاه النفسي هو تعميم لاستجابات الفرد تعميما يدفع بسلوكه بعيدا أو قريبا من مدرك معين " (السيد والرحمان ،1999،ص251).

يعرف "لامبرت و أ ،لامبرت" الاتجاه "أنه أسلوب منظم متسق في التفكير و اللاشعور و رد الفعل تجاه الناس والجماعات و القضايا الاجتماعية ، **أو أي** حدث في البيئة بصورة عامة ، و المكونات الرئيسية للاتجاهات هي الأفكار والمعتقدات والمشاعر والانفعالات و النزعات إلى رد الفعل (لامبرت ولامبرت ، 1993، ص114).

2.3. خصائص الاتجاهات

يرى حامد زهران أن وظائف الاتجاهات النفسية الاجتماعية يمكن إجمالها على النحو التالي :

1 -الاتجاه يحدد طريق السلوك و يفسره .

2 -الاتجاه ينظم العمليات الدافعية و الانفعالية و الإدراكية و المعرفية حول بعض النواحي الموجودة في المجال الذي يعيش فيه الفرد .

3 -الاتجاهات تنعكس في سلوك الفرد و في أقواله و أفعاله و تفاعله مع الآخرين في الجماعات المختلفة في الثقافة التي يعيش فيها .

4 -تيسر الاتجاهات للفرد القدرة على السلوك واتخاذ القرار في المواقف النفسية المتعددة في شيء من الاتساق والتوحيد دون تردد أو تفكير في كل موقف في مرة تفكيرا مستقلا .

5 -الاتجاهات تبلور وتوضح صورة العلاقة بين الفرد وبين عالمه الاجتماعي .

6 -الاتجاه يوجه استجابات الفرد للأشخاص والأشياء والموضوعات بطريقة تكاد تكون ثابتة .

يحمل الاتجاه الفرد على أن يحس ويدرك ويفكر بطريقة محددة إزاء موضوعات البيئة الخارجية . (أبوجادو،2017،ص194)

4 - التدين

4 -1 تعريف التدين

عرفه محمد صالح الصنيع(2000) بأنه " التزام المسلم بعقيدة الإيمان الصحيح (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره)، وظهور ذلك بممارسته ما أمره الله به والانتهاء عن إتيان ما نهى الله عنه (ص18).

يعرف التدين بأنه "حالة نفسية يبذل فيها الفرد جهده لتطبيق تعاليم الدين في واقع حياته "(زكريا،1999،ص63)

يرى سبيلكا (Spilka,2001) أن التدين يتضمن الأبعاد التالية :

السلوك الديني، المعتقدات، والاتجاهات الدينية، ولمعرفة الدينية(Spilka,2001,p p.30-42). وبين "النجار" أن حقيقة الدين تختلف عن حقيقة التدين، إذ أن الدين هو التعاليم التي تمثل الشرع اللاهي، في حين أن التدين هو التقيد بتلك التعاليم، فهو مكسب إنساني. ويرى" القحطاني" و" طلافحة " إن التدين هو الالتزام الحق بالسلوك الديني في الإسلام فهو كل نشاط يقوم به الفرد عقليا أو نفسيا أو جسديا ويكون بتوجيه من تعاليم الدين الإسلامي (القحطاني،2009،ص14) وحسب "سميث " Smith إن مفهوم التدين يشير إلى سلوك الفرد، و أن الإيمان متغير أساسي في التدين يمكن ملاحظته في كافة ضروب الحياة (Wulff,1997,p.213)

عرفه الزحيل بأنه الطريقة أو المذهب الذي يسير عليه الفرد نظريا وعمليا ، و هو المنهج الذي يتبعه في حياته ،وفي علاقته مع غيره ، وفي عبادته لربه و في خضوعه لله تعالى (الزحيلي ،2008،ص5) و عرف "شوخانوف " التدين بأنه حالة كون الفرد مرتبط بدين (shokhonov,et al,1982,p1044)

وهو ما يقوم به الفرد من سلوك واتجاهات و معتقدات دينية تجاه خالقة وأفراد مجتمعه و نحو نفسه ، و ذلك بالتمثل بالأخلاق الفاضلة التي يدعو إليها الدين (موسى،1999،ص276)

4 -2 شروط التدين

للتدين ثلاثة شروط و هي :

1 -العلم بالدين بشكل كاف ومفصل، حتى لا تختلط الأمور على الأفراد المتدينين.

2 -الإيمان والقبول والتسليم لكل ما جاء به الدين الصحيح ، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه الأخر .

3 -التعبد بأحكام الدين الصحيح والاستقامة على أحكامه وتطبيقه شرعا ومنهجا، قولا وفعلا .(قريشي ،2015 ،ص47)

4 -3 أقسام التدين

ينقسم الناس من حيث تدينهم إلى ثلاثة أقسام:

أ - التدين الرمزي:طائفة من الناس اقتنعت في تدينها بمجرد الانتساب إلى الدين وأداء رمزه الأول و هو النطق بالشهادتين .

ب - التدين الصوري: هو نوع يظهر على طائفة من الناس تزعم إن التدين هو حركات الصلاة وتماوت الصيام وهمهمة التسبيح والتحسر والتباكي على الدين والأخلاق .

ت - التدين الحقيقي : التدين الحق أساسه عند الله شيء واحد و هو الاعتصام بحبله المتين وصلبه المتين وكتابه الذي يربط القلوب بعقيدة واحدة .(القحطاني ، طلافحة،2008، ص222)

4 -4 أنماط التدين

4 -4 -1 التدين المعرفي الفكري

وهنا ينحصر التدين في دائرة المعرفة الدينية دون أن يتجاوز ذلك العاطفة والسلوك .

4 -4 -2 التدين الحماسي

في هذا النوع من التدين يظهر الشخص حماسا و عاطفة كبيرين تجاه الدين دون أن يدعم ذلك بمعرفة جيدة بأحكام الدين ولا سلوكا ملتزما بقواعده .

4 -4 -3 **التدين السلوكي (تدين العبادة)**

و هنا تنحصر مظاهر التدين في دائرة السلوك ، أي دون معرفة كافية بأحكام الدين وحكمته ودون عاطفة دينية تعطي لهذه العبادات معناها الروحي .

4 -4 -4 **التدين النفعي**

هو تسخير الدين للمصلحة الشخصية و ذلك من أجل تحقيق أهداف دنيوية وشخصية .(بوعود،2007،ص35)

2 - الجانب الميداني

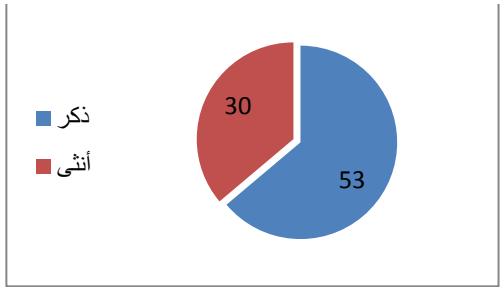
2 -1 مجتمع الدارسة

يتكون مجتمع الدارسة من المتربصين بمعهد التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط للسنة التكوينية 2020/2019 والبالغ عددهم 300 متربصا،ولقد اشتملت عينة الدارسة على 83 متربصا أي ما يمثل 28٪ من أفراد المجتمع الأصلي وتم اختيارهم بطريقة عشوائية والجداول التالية توضح توزيع أفراد عينة الدارسة حسب متغيرات الدراسة .

الجدول رقم (01):توصيف العينة حسب النوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي	العدد	النسبة المئوية
ذكر	53	٪ 63.1
أنثى	30	٪ 36.9
المجموع	83	٪ 100

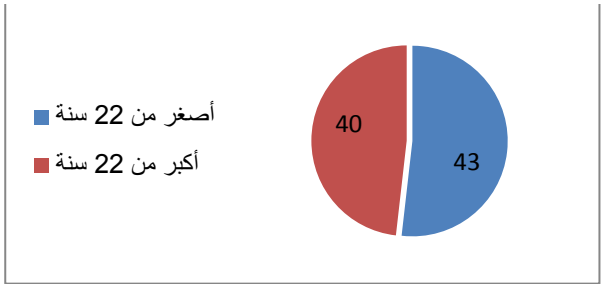
شكل رقم (01) توصيف العينة حسب النوع الاجتماعي



الجدول رقم (02):توصيف العينة حسب الفئة العمرية

السن	العدد	النسبة المئوية
أصغر من 22 سنة	43	٪ 51.8
أكبر من 22 سنة	40	٪ 48.2
المجموع	83	٪ 100

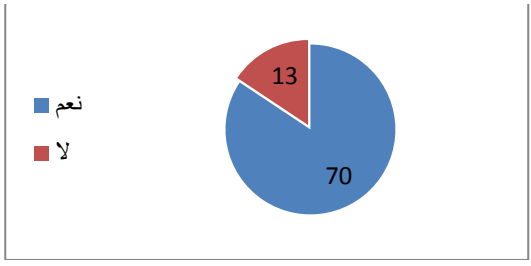
الشكل رقم (02) توصيف عينة الدراسة حسب الفئة العمرية



الجدول رقم (03):توصيف العينة حسب المستوى الدراسي

المستوى الدراسي	العدد	النسبة المئوية
ثانوي	53	٪ 63.9
جامعي	30	٪ 36.1
المجموع	83	٪ 100

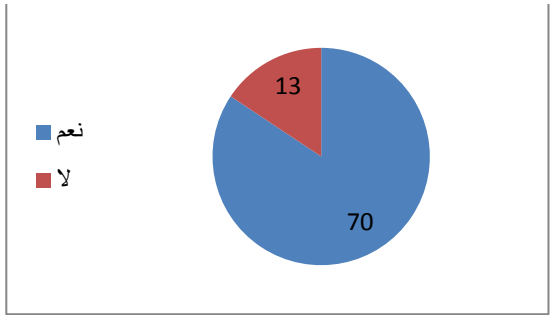
الجدول رقم (03) توصيف عينة الدراسة حسب المستوى الدراسي



الجدول رقم (04): توصيف العينة حسب التعليم الكتابي

التعليم الكتابي (الكتاب)	العدد	النسبة المئوية
نعم	70	٪ 84.3
لا	13	٪ 15.7
المجموع	57	٪ 100

الجدول رقم (05): توصيف العينة حسب متغير التعليم الكتابي



2 -2 أدوات الدارسة

مقياس التوجه نحو التدين تمت الاستعانة بمقياس بشير إبراهيم الحجار و عبد الكريم سعيد رضوان حيث قام الباحثان بحساب الخصائص السيكومترية للمقياس (صدق المحكمين والصدق الداخلي)، حيث قيمة(ر) الجدولية عند درجة حرية 68 وعند مستوى دلالة 0.01 =0.302 وعند مستوى دلالة 0.05 = 0.233 و بالتالي دالة إحصائية عند 0.05 و جميع الارتباطات الأخرى دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 .

وتم حساب ثبات المقياس بطريقة ألفا كرنباخ و قدر بـ 0.84 و هذا يدل على أن الاختبار يتمتع بدرجة عالية من الثابت.

2 -3 عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

2 -3 -1 عرض ومناقشة الفرضية الأولى

مستوى التوجه نحو التدين(الظاهري، الجوهري) لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط مرتفع.

لمعالجة هذه الفرضية قمنا بحساب المتوسط الوزني للمقياس وذلك بحساب

أولا طول الفئة :

أكبر قيمة للمقياس -أقل قيمة للمقياس = 81 -27 = 54

عدد المستويات 3 3

طول الفئة = 18 درجة ومن خلال إضافة هذه القيمة إلى أقل درجة يمكن أن يتحصل عليها المستجيب فنحصل على المستويات التالية:

27 - - - - - - - -45 **اتجاه منخفض.**

45 - - - - - - - -63 **اتجاه متوسـط.**

63 - - - - - - - -81 **اتجـاه مرتفـع.**

ثانيا القيمة الاختبارية:

عدد البنود❖عدد البدائل = 27 ❖3 = 40.5

2 2

الجدول رقم (05): اختبار (T-Test) لعينة واحد

المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	ت	درجة الحرية	قيمة المعنوية
الدرجة الكلية للاستبيان	64.09	8.90	24.14	82	.000

بعد حساب القيمة الاختبارية والتي كانت 40.5 قمنا بمقارنتها بالمتوسط الحقيقي لعينة الدراسة حيث أظهر الجدول رقم (05) اختبار (T-Test) لعينة واحدة فبلغت قيمة (ت)24.14، وقيمتها المعنوية 0.00، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 كما بلغ المتوسط 64.09 وهي قيمة وقعت

من خلال الجدول رقم (02) نلاحظ أن متوسط الدرجة الكلية للاستبيان بلغت 64.09 أي أنها تقع في المدى بين(81،63) و بالتالي هي في الاتجاه الايجابي مما يؤكد لنا صحة الفرض الذي افترضناه والقول بأن مستوى التوجه نحو

التدين بشقيه (الظاهري، الجوهري) لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط مرتفع، واتفقت نتائج دراستنا مع دراسات كل من : (بركات،2006)،(الحجار، رضوان،2005)،(شبلي ،2009)،(عقيلان،2011) و التي بينت ارتفاع مستوى التوجه نحو التدين عند فئة الشباب (الطلبة) . و اختلف نتائج دراستنا مع نتائج دراسة (البرواري،2013) و التي بينت انخفاض مستوى الالتزام الديني لدى الطلبة

وتعزى هذه النتيجة للتنشئة الأسرية ذات الطابع الإسلامي التي يتلقاها أفراد العينة في أسرهم ودور مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة و المدرسة وجماعة الرفاق والمسجد) والقناعات والمعتقدات لأفراد العينة،كما يمكن أن نفسرها بحلة الصحوة التي يشهدها كل المجتمع والشباب الجزائري خاصة .

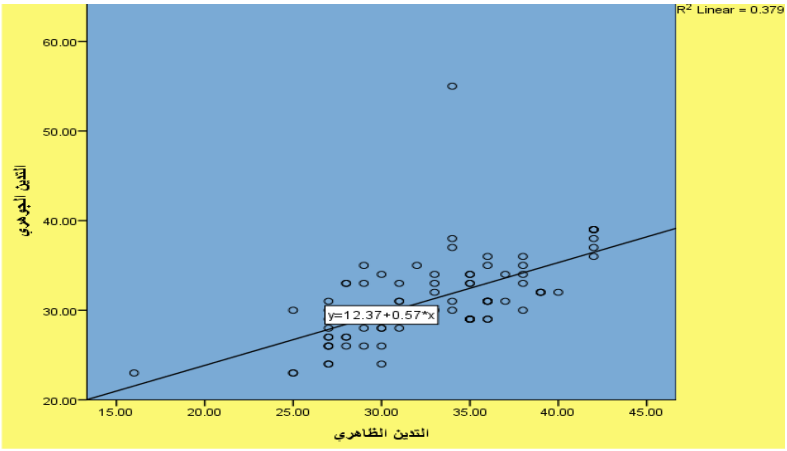
2 -3 -2 عرض ومناقشة الفرضية الثانية

- توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين التوجه نحو التدين الظاهري والتوجه نحو التدين الجوهري لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط .

الجدول رقم (06): يبين قيم معامل الارتباط بيرسون بين التوجه نحو التدين الظاهري والتوجه نحو التدين الجوهري

العلاقة الارتباطيـــة	قيمة معامل بيرسون	العينة	قيمة الدلالة	القـــرار	مستوى الدلالة
بين التدين الظاهري التدين الجوهري	0.61❖❖	83	0.00	دالة إحصائيا	0.01 و0.05

الشكل رقم (06): يمثل شكل الانتشار التدين الظاهري والتدين الجوهري



يتضح لنا من خلال الجدول رقم (06) قيمة معامل الارتباط بيرسون التدين الظاهري والتدين الجوهري حيث بلغ 0.61❖❖ وهذه القيمة دالة إحصائيا عند مستويي الدلالة (0.05 و0.01) ومنه يمكننا القول بأن الفرضية القائلة بأن هناك علاقة ارتباطيه طردية موجبة إحصائية بين التوجه نحو التدين الظاهري والتوجه نحو التدين الجوهري لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط قد تحققت، وهي علاقة طردية متوسطة, أي كلما زاد ممارسة التدين الظاهري من طرف المتربصين زاد التدين الجوهري, كما يؤكد الشكل رقم (06) هذه النتيجة وذلك عند النظر إلى قيمة X=+0.57 فهي قيمة موجبة وأنه كلما زادت قيمة X تزيد قيمة Y.و يمكن تفسير هذا الارتباط أنه كلما زاد أحدهما زاد الآخر وبالتالي ينعكس كل منهما على الآخر وتعتبر هذه النتيجة منطقية إلى حد بعيد إذا أخذنا في الاعتبار أن إيمان الفرد ينقص و يزيد و هي سنة الله في خلقه. اتفقت دراستنا مع دراسة (الحجار ورضوان، 2005).(شبلي،2009)،(بشير وعبد الكريم،2006)،واختلفت مع دراسة (طارق عبد الوهاب،1993)

2 -3 -3 عرض ومناقشة الفرضية الثالثة

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير الجنس.

الجدول رقم (07): يبين اختبار (T-Test) لإيجاد الفروق بين المتوسطات لعينتين مستقلتين

المتغيرات الإحصائية / الجنس	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	قيمة الدلالة
الذكور	53	60.98	7.56	-4.76	81	0.00
	30	69.60	8.50			

يظهر الجدول رقم(07) العدد الكلي للمتربصين حسب النوع الاجتماعي فبلغ عدد المتربصين الذكور53 متربصا بينما كان عدد المتربصات اللواتي هن بمركز التعليم المهني 30 متربصة. كما يظهر الجدول المتوسط الحسابي لكل من الفئتين حيث بلغ 60.98 لدى الذكور بانحراف معياري قدر بـ:7.56 ومتوسط المتربصات كان 69.60 بانحراف معياري متقارب مع الفئة السابقة حيث قدر بـ:8.50 .

كما يبين الجدول أعلاه قيمة (ت) لعينتين مستقلتين حيث بلغت -4.76 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا ما يجعلنا نقبل الفرض الذي افترضناه القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير الجنس.

وهذه الفروق لصالح المتوسط الأكبر أي الإناث. ونعزو ذلك إلى التنشئة الاجتماعية المتباينة في مجتمعنا حيث تختلف في كثير من الأحيان بين الجنسين حيث تميل إلى فرض قيود على الإناث مما يجعلهن أكثر التزاما.

اتفقت مع دراسة (مخطاري،2015) ،التي أثبتت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين بين الجنسين لصالح الإناث ،واختلفت مع دراسة(المصليحة ،2017) حيث بينت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع الاجتماعي و دراسة (بوعود،2016) التي أثبت عدم وجود فروق بين الجنسين في التوجه نحو التدين .

2 -3 -4 عرض ومناقشة الفرضية الرابعة

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير السن.

الجدول رقم (08): يبين اختبار (T-Test) لإيجاد الفروق بين المتوسطات لعينتين مستقلتين

المتغيرات الإحصائية / السن	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
أقل 22سنة	43	65.25	9.70	1.23	81	0.22
أكبر من 22سنة	40	62.85	7.88			

يبين لنا الجدول رقم(08) العدد الكلي للمتربصين حسب السن حيث بلغ عدد المتربصين الذين تقل أعمارهم عن 22سنة إلى 43 متربصا ومتربصة بينما كان عدد المتربصين الذين تكبر أعمارهم عن 22سنة إلى 40 متربص ومتربصة بمركز التعليم المهني.

كما يظهر الجدول المتوسط الحسابي لكل من الفئتين حيث بلغ 65.25عند المتربصين الأصغر من 22 سنة بانحراف معياري قدر بـ: 9.70 ومتوسط الفئة الأخرى 62.85 بانحراف معياري قدر بـ: 7.88 كما يبين الجدول أعلاه أيضا قيمة (ت) لعينتين مستقلتين حيث بلغت 1.23 بقيمة معنوية 0.22 وهي قيمة غير دالة

إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا ما يجعلنا نرفض الفرض الذي افترضناه ونقبل الفرض الصفري القائل بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير السن. اتفقت دراستنا مع دراسة (المحيلش،1999) التي بينت عدم مجود فروق دالة إحصائيا في الالتزام الديني تعزي لمتغير الفئة العمرية ، واختلفت دراستنا مع دراسة (بركات،2006)

وترجع هذه النتيجة إلى أن سن أفراد العينة متقارب إلى حد بعيد و لا يوجد فرق شاسع بين أعمار أفراد العينة .

2 -3 -5 عرض ومناقشة الفرضية الخامسة

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير للمستوى الدراسي .

الجدول رقم (09): يبين اختبار (T-Test) لإيجاد الفروق بين المتوسطات لعينتين مستقلتين

المتغيرات الإحصائية / المستوى الدراسي	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
ثالثة ثانوي	53	63.47	9	-0.84	81	0.39
بكالوريا	30	65.20	8.75			

يظهر الجدول رقم (09) العدد الكلي للمتربصين حسب مستواهم الدراسي فبلغ عدد المتحصلين منهم على شهادة البكالوريا 30 متربصا بينما المتربصون الذين هم في مستوى الثالثة ثانوي كانوا أكثر منهم بـ 23 متربصا. كما يظهر الجدول المتوسط الحسابي لكل من الفئتين حيث بلغ 43.76 عند الثالثة ثانوي

بانحراف معياري قدر بـ:9 ومتوسط حاملي البكالوريا كان65.20 بانحراف معياري متقارب جدا مع الفئة السابقة حيث قدر بـ:8.75 .

كما يبين الجدول أعلاه أيضا قيمة (ت) لعينتين مستقلتين حيث بلغت - 0.84 بقيمة احتمالية وصلت إلى 0.39وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا ما يجعلنا نرفض الفرض الذي افترضناه ونقبل الفرض الصفري القائل بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير المستوى الدراسي . تعزى هذه النتيجة إلى أن السنة التكوينية للمتربصين لم تؤثر على مستوى تدينهم و ذلك لتقارب سنوات التكوين .

واتفقت مع دراسة (الفايد،2009) التي أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التدين تعزى لمتغير المستوى الدراسي واختلفت دراستنا مع دراسة (القحطاني،2009) التي أثبتت وجود فروق في التدين بين طلبة السنة الأولى و الثالثة لصالح طلبة الثالثة حيث كانوا أكثر تدينا .

3 - خاتمة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة التوجه نحو التدين للمتربصين بمعهد التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط و كانت أهم النتائج المتوصل إليها هي :

- مستوى التوجه نحو التدين بشقيه (الظاهري، الجوهري) لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط مرتفع.

- توجد علاقة ارتباطيه طردية موجبة إحصائية بين التوجه نحو التدين الظاهري والتوجه نحو التدين الجوهري لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط .

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير الجنس. وتعزى هذه الفروق لصالح المتوسط الأكبر أي الإناث .

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير السن.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التوجه نحو التدين لدى المتربصين بمركز التعليم المهني كريم بلقاسم بالأغواط تعزى لمتغير للمستوى الدراسي .

المراجع

الكتب:

1. أبوجادو،صالح محمد.(2017). سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، ط12 ، عمان ، الأردن، دار المسيرة.
2. الزحيلي،محمد مصطفى(2008). الاعتدال في التدين :فكرا و سلوكا و منهجا .ط3 ليبيا طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية.
3. السيد،محمد أبو النيل(2009).علم النفس الاجتماعي عربيا و عالميا ، ط1، ،القاهرة المكتبة الانجلومصرية .
4. السيد فؤاد البهي ،سعد عبد الرحمان (1999)، علم النفس الاجتماعي رؤية معاصرة،القاهرة، دار الفكر العربي.
5. الصنيع ،صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف.(2000).التدين و الصحة النفسية، السعودية، الإدارة العامة الثقافة و النشر.
6. لامبرت .وليم و ولاس أ ،لامبرت.(1993). علم النفس الاجتماعي،(ترجمة سلوى الملا).ط2، دار الشروق
7. موسى رشاد عبد العزيز،علم نفس الدعوة بين النظرية و التطبيق،ط1،القاهرة ، دار المعرفة .

رسائل جامعية :

8. بوعود،أسماء(2007). ***التدين وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية الاجتماعية***،(رسالة ماجستير) ، جامعة بسكرة.
9. حمادة ،عبد المحسن (1992). ***التوجه نحو التدين وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية و الاجتماعية*** (رسالة دكتوراه)، كلية التربية ،جامعة الأزهر ، القاهرة.
10. شبلي إبراهيمي (2009). ***التوجه نحو التدين و علاقته بمستوى تقدير الذات لدى طلبة الجامعة***،(رسالة ماجستير) ،جامعة الجزائر.
11. طالح -مخطاري. نصيرة(2015). ***الاتجاه نحو التدين و علاقته بالأمن النفسي و التوافق الاجتماعي***، (رسالة دكتوراه) ، جامعة الجزائر.
12. عقيلان نهاد محمود محمد (2011). ***الاتجاه نحو الالتزام الديني وعلاقته بالتوافق النفسي لدى طلبة جامعة الأزهر بغزة***،(رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الأزهر ،غزة .
13. الفايد، سهام(2009). ***التدين وعلاقته بالصحة النفسية*** (رسالة ماجستير) جامعة موتة الكرك ،الأردن.

14. قريشي فيصل (2015). **التدين وعلاقته بكل من التفكير وفاعلة الذات لدى مرضى الاضطرابات الوعائية القلبية** (رسالة دكتوراه)،جامعة الحاج لخضر ،باتنة .

15. القحطاني،مسعود بن حسين (2009). ***التدين وعلاقته بالكفاءة الاجتماعية وأنماط التنشئة الأسرية لدى طلبة جامعة تبوك*** (رسالة ماجستير) جامعة موتة .

16. المحيليش، علي (1999). ***الالتزام الديني وعلاقته بالصحة النفسية لدى عينة من الطلبة بكلية التربية بجامعة الملك فيصل***،(رسالة)،جامعة الأزهر .

17. المصليحة،أحلام بنت أحمد بن راشد(2017) ***وجهة التدين وعلاقتها بالصحة النفسية لدى الأخصائيين الاجتماعين في مدارس محافظة مسقط*** (رسالة ماجستير) جامعة نزوى .

المجلات:

18. بركات زياد.(2006).الاتجاه نحو الالتزام الديني و علاقته بالتكيف النفسي و الاجتماعي و بعض المتغيرات المرتبطة بالطالب الجامعي .**الثقافة النفسية المتخصصة** ،المجلد16العدد64 ،ص،95،132

19. بوعود،أسماء وطالب حنان (2016). التدين و علاقته ببعض المتغيرات النفسية و الاجتماعية. **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**،العدد 27 ،ديسمبر ص 143،157

20. الحجار بشير إبراهيم ورضوان عبد الكريم سعيد.(2006). التوجه نحو التدين لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة . **مجلة الجامعة الإسلامية غزة** ، المجلد 14 ، العدد 01 .ص 269،289.

21. زكريا توفيق احمد.(1999).العلاقة بين مستوى التدين وإشباع الحاجات النفسية. **مجلة كلية التربية**،ج3،ع23. ص63.

22. القحطاني حسن بن سعيد وطلافحة فؤاد طه.(2008).التدين و علاقته بالجمود الفكري، **مؤته للبحوث والدراسات** ، المجلد 33،العدد 04 ، ص222 .

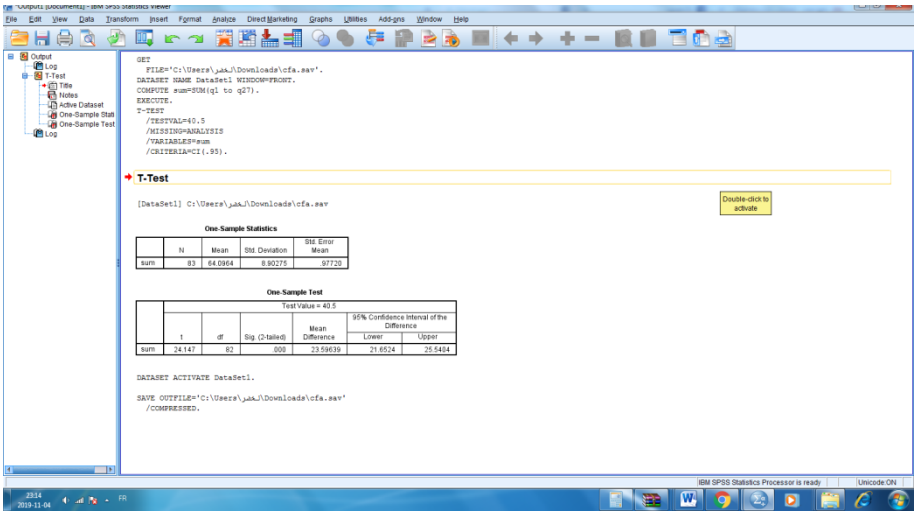
المراجع باللغة الأجنبية:

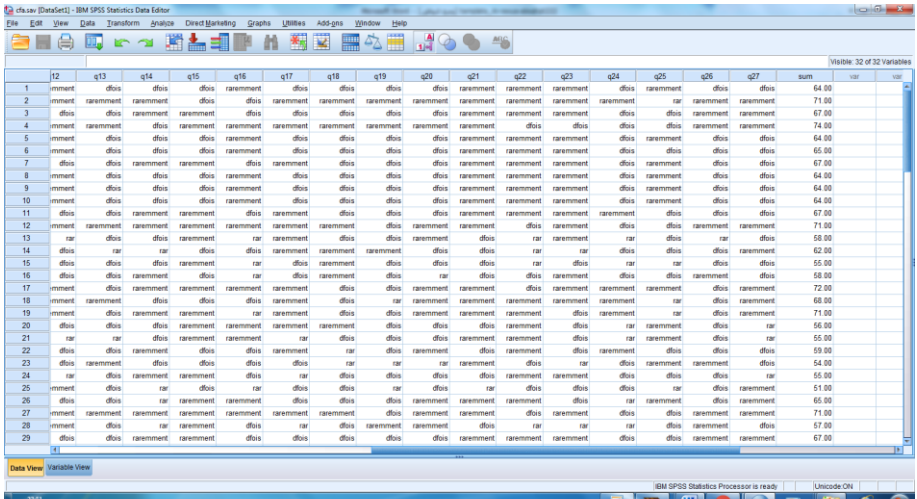
23. Shokhonov,A.H et al,1982,th american heritage dictionary (company Boston:hougton Mifflin2)nd.

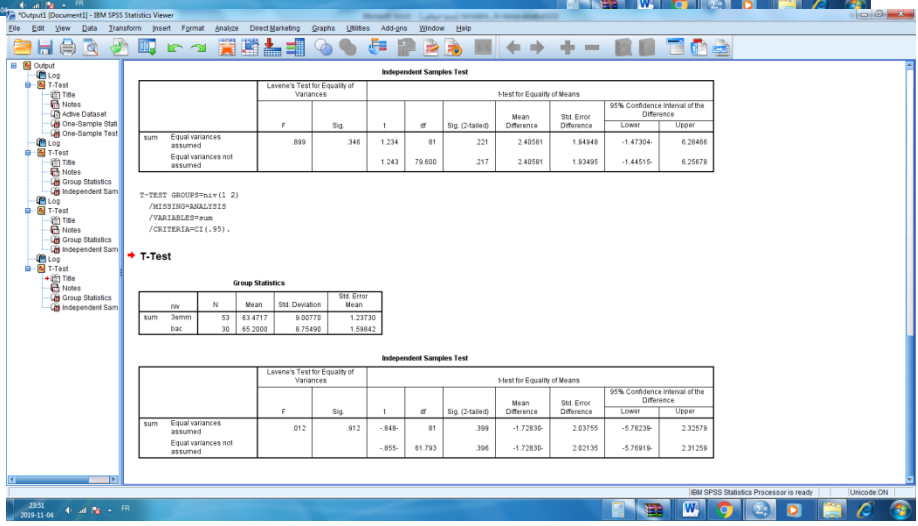
24. Spilka, B, 2001: Psychology of religion : empirical approaches in :diane jonte-pace and William B, Parsons, : Psychology of religion:Mapping the terrain contemporary dialogues future prospects, Now York , routledge .

25. Wullf,D.M 1997 : Psychology of religion : classic and contemporary second edition , Now York , John Wiley and Sons ,Ine.

الملاحق


GET
FILE='C:\Users\نصير\Downloads\cfa.sav'.
DATASET NAME DataSet1 WINDOW=FRONT.
COMPUTE sum=SUM(q1 to q27).
EXECUTE.
T-TEST
/TESTVAL=40.5
/MISSING=ANALYSIS
/VARIABLES=sum
/CRITERIA=CI(.95).
T-Test
[DataSet1] C:\Users\نصير\Downloads\cfa.sav
Double-click to activate
One-Sample Statistics
N Mean Std. Deviation Std. Error Mean
sum 83 64.0964 8.90275 .97720
One-Sample Test
Test Value = 40.5
t df Sig. (2-tailed) Mean Difference 95% Confidence Interval of the Difference Lower Upper
sum 24.147 82 .000 23.59639 21.6524 25.5404
DATASET ACTIVATE DataSet1.
SAVE OUTFILE='C:\Users\نصير\Downloads\cfa.sav'
/COMPRESSED.





Independent Samples Test

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means						
									95% Confidence Interval of the Difference	
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	Lower	Upper
sum	Equal variances assumed	.899	.346	1.234	81	.221	2.40581	1.94948	-1.47304-	6.28466
	Equal variances not assumed			1.243	79.600	.217	2.40581	1.93495	-1.44515-	6.25678

```
T-TEST GROUPS=niv(1 2)
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=sum
  /CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

Group Statistics

	niv	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
sum	3emm	53	63.4717	9.00770	1.23730
	bac	30	65.2000	8.75490	1.59842

Independent Samples Test

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means						
									95% Confidence Interval of the Difference	
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	Lower	Upper
sum	Equal variances assumed	.012	.912	-.848-	81	.399	-1.72830-	2.03755	-5.78239-	2.32579
	Equal variances not assumed			-.855-	61.793	.396	-1.72830-	2.02135	-5.76919-	2.31259

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

مستوى الطموح وعلاقته بالتعلم الذاتي (دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي بمدينة ورقلة)

The level of ambition and its relation to self-learning (field study on a sample of students of the third year secondary in the city of Ouargla)

علي عون،[1] الهادي سرايه[2]

1- جامعة الأغواط (الجزائر)، alilou_2014@yahoo.fr
2- جامعة ورقلة (الجزائر)، yacineserraya@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-10-09 تاريخ القبول: 2020-08-16

الملخص -

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن العلاقة القائمة بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي ومدى اسهام عامل التخصص في خلق فروق في هذه العلاقة ، اعتمدنا على عينة حجمها 300 تلميذ ، وعلى اداتي قياس وهما مقياس مستوى الطموح لـ (كاميليا عبد الفتاح) و مقياس التعلم الذاتي لـ (ججلمينو). ، وتم تبني المنهج الوصفي الارتباطي. و تمت المعالجة الاحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي (Spss)، وجاءت النتائج كما يلي :

1 - توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى الطموح وعلاقته بالتعلم الذاتي لدى تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي

2 - توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الطموح لدى تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي تعزى لمتغير التخصص.

3 - توجد فروق دالة إحصائيا في التعلم الذاتي لدى تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي تعزى لمتغير التخصص.

الكلمات المفتاحية : مستوى الطموح, التعلم الذاتي, تلاميذ الثالثة الثانوي.

المؤلف المرسل: علي عون: alilou_2014@yahoo.fr

Abstract -

The Present Study Aims At Uncovering The Relationship Between The Level Of Ambition And Self-Learning And The Extent Of The Contribution Of The Specialization Factor In Creating Differences In This Relationship. We Relied On A Sample Of 300 Students And Two Measurement Tools, Guglimeno). , And The Descriptive Descriptive Approach Was Adopted, And Statistical Processing Was Done Using The Statistical Program (Spss). The Results Were As Follows:
-There Is A Statistically Significant Relation Between The Level 1 Of Ambition And Its Relation To Self-Learning Among Secondary School Students
-There Are Statistically Significant Differences In The Level Of 2 Ambition Level Among Secondary School Students Due To The .Specialization Variable
-There Are Statistically Significant Differences In Level And Self 3
- Learning Among Secondary School Students Due To Specialization Variable

.

Keywords -
Level Of Ambition, Self-Learning, Third Secondary Students.

1. - مقدمة:

يعد الإنسان محور الأبحاث النفسية والتربوية منذ القدم , ولعل هذا الاهتمام يرجع لكونه هو رأس المال في هذه الأبحاث, حيث تحتل الشخصية مكانة أساسية في الأبحاث النفسية وكذلك الشأن بالنسبة لطرق التعلم في الأبحاث التربوية , إن من أهم سمات الشخصية لدى الفرد هو مستوى الطموح لما له من علاقة مباشرة لشخصية الإنسان ,أما بالنسبة لطرق التعلم خاصة الحديثة منها وعلى رأسها طريقة التعلم الذاتي والتي تجعل من المتعلم هو محور العملية التعليمية التعلمية, ونظرا للتداخل الموجود بين الجوانب النفسية وهذه الطريقة من التعلم عكفنا في دراستنا هذه على البحث عن العلاقة بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي .

إن من دواعي اختيارنا لهذا الموضوع هو طابع الجدة فيه ونقص الأبحاث في هذا المجال (التعلم الذاتي) وكذلك ما يفرضه العصر من تحديث لطرائق التعلم وفق ما يتماشى ومتطلبات المجتمع والتطورات الحاصلة خاصة التكنولوجية منها ضف إلى ذلك أن المعرفة اليوم لا تقدم كمادة جاهزة وإنما

يتم توليدها من المتعلم وفق استعداده النفسي وطريقة تعلمه مما يسمح تحويلها إلى كفاءة سلوكية مفيدة تجعل الفرد أكثر تكيفا مع محيطه منتهيا بذلك إلى تحقيق الرضا محققا بذلك طموحاته . وفي هذه الدراسة سوف نحاول الكشف عن علاقة مستوى الطموح بالتعلم الذاتي لدى تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي بمدينة ورقلة.

1. الإشكالية :

تهتم الدراسات النفسية و التربوية بشأن التربية و قضاياها من زوايا مختلفة، حيث عرف الشأن التربوي اهتمام كبير بمجال التعلم في جميع صوره، من أجل تحقيق الغاية من الفعل التربوي بشكل عام و الفعل التعلمي بشأن خاص، على اعتبار العملية التعلمية و التعليمية تقوم على عناصر متداخلة و مختلفة سوى تعلق الأمر بالمتعلم (التلميذ) و المعلم الذي ينتهج أسلوب و طريقة ما لتحقيق هدف العملية التعليمية و التعليمية، إن سمات الشخصية لدى المتعلم كثيرة كالرغبة و الدافعية و الثقة بالنفس بل يعد مستوى الطموح من أبرزها، كما أن طرق التعلم كثيرة من أهمها التعلم الذاتي، هذين المتغيرين (مستوى الطموح) و (التعلم الذاتي) لهما صلة كبيرة و مباشرة بالمتعلم الذي يعد الركيزة الأساسية في العملية التربوية و خاصة في مرحلة التعليم الثانوي التي تتميز بخصوصيتها على أنها همزة وصل بين مرحلة التعليم المتوسط و التعليم العالي بل تعد السنة النهائية في هذه المرحلة من أبرز السنوات المرحلة الثانوية التي يعبر فيها التلميذ عن مستوى طموحاته و أماله المستقبلية

وهناك عدة دراسا تناولت هذه المتغيرات لعل أهمها دراسة كاميليا عبد الفتاح سنة 1972 و التي عنوانها " الفروق بين الجنسين في مستوى الطموح "، و دراسة أخرى في علم النفس المعرفي قام بها الباحث " أنو محمد الشرقاوي "1977 م و المعنونة بـ (الاستقلال عن المجال الإدراكي و علاقته بمستوى الطموح و مفهوم الذات لدى الشباب من الجنسين). ودراسة ججليمنو (1977) حول العوامل المكونة للتعلم الذاتي و تهدف هذه الأخيرة إلى معرفة العوامل المكونة للتعلم الذاتي،

وقد حاولة هذه الدراسة معرفة العلاقة بين مستوى الطموح بالتعلم الذاتي لدى تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي .

ومن خلال ما تم طرحه تتحدد إشكالية الدراسة في ما يلي :

1 - **هل توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي ؟**

2 - **هل توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الطموح لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي تعزى لمتغير التخصص ؟**

3 -**هل توجد فروق دالة إحصائيا في التعلم الذاتي لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي تعزى لمتغير التخصص ؟**

2 : فرضيات الدراسة : جاءت بشكل التالي :

1 - **توجد علاقة دالة إحصائيا بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي لدى تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي**

2 - **توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى الطموح لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي تعزى لمتغير التخصص.**

3 - **توجد فروق دالة إحصائيا في التعلم الذاتي لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي تعزى لمتغير التخصص**

3 : أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة مايلي :

1 - **طبيعة العلاقة القائمة بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي بمدينة ورقلة.**

2 - **مدى دلالة الاختلاف في مستوى الطموح لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي تعزى لمتغيري: التخصص.**

3 - **مدى دلالة الاختلاف في التعلم الذاتي لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي تعزى لمتغيري: التخصص.**

4 : أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحالية على غرار أية دراسة أخرى بما يلي :

- **التعرف على مدى استعداد تلاميذ السنة الثالثة ثانوي لتعلم الذاتي و مدى مستوى الطموح تلاميذ في هذه مرحلة.**
- **معرفة بعض الظروف النفسية و الأسرية المتعلقة بمستوى الطموح لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي.**

❖ - تمكننا من التنبؤ بتأثير مستوى الطموح على عملية التعليم الذاتي و تسليط الضوء على بعض العوامل التي تأثر في متغيرات الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر.

❖ - النتائج التي نتوصل إليها في دراستنا هذه تساهم و لو بقدر معين في إثراء البحوث التربوية و حل بعض المشكلات التي يعاني من التلاميذ في هذا النوع من التعلم.

❖ - تساعد هذه الدراسة مستشاري التوجيه المدرسي في عملية توجيه التلاميذ في مرحلة التعليم الثانوي بالخصوص وفق ما يتناسب و طموحاتهم و قدراتهم الذاتية و ظروفهم الاجتماعية.

❖ - تساهم هذه الدراسة في إيضاح معالم أحد سمات الشخصية (مستوى الطموح) و كذا أهمية التعلم الذاتي بالنسبة للتلاميذ مما يمكن إرشاد المربين إلى الاهتمام بهذا النوع من التعلم.

5 : تحديد المفاهيم الإجرائية للدراسة : تضمنت الدراسة مفاهيم إجرائية نذكرها كالآتي :

1 . التعريف الإجرائي لمستوى الطموح: هو أن يسعى التلميذ للوصول إلى مرتبة أعلى و أفضل من الحالة التي كان عليها و تحقيق أهدافه، وفق ما يقيسه اختبار مستوى الطموح لـ " كاميليا عبد الفتاح ".

- هو الدرجة التي يحصل عليها المفحوص (المبحوث) من خلال إجابته على مقياس مستوى الطموح و هذه الإجابات تتراوح بين المستويات التالية (مرتفع ، متوسط ، منخفض) و التي تعد مؤشرا لمستوى الطموح

2 . التعريف الإجرائي للتعلم الذاتي: هو مجموع استجابات عينة الدراسة على المقياس المطبق عليهاو الذي أعدته " ججليمنو " و الذي يبرز مدى قدرة التلميذ على وضع خطة تمكنه من اكتساب معارف و مهارات تعليمية بذاته معتمدا على وسائل مختلفة لتحقيق ذلك، هده الإجابات تتراوح بين المستويات التالية (جيدة ، متوسطة ، ضعيفة) و تعد مؤشرا لوجود تعلم ذاتي.

6: حدود الدراسة :

- الحدود المكانية : اقتصرت الدراسة الحالية على بعض الثانويات ولاية ورقلة.

- الحدود البشرية : تتمثل في تلاميذ المستوى النهائي لبعض ثانويات ولاية ورقلة ، حيث بلغ عددهم (300) تلميذ.

- الحدود الزمانية : طبقت هذه الدراسة خلال الفصلين الثاني و الثالث من الموسم الدراسي: 2019/2018.

7: منهج الدراسة :

ومن المؤكد أن طبيعة الموضوع المدروس هي التي تحدد نوع المنهج المستخدم في البحث، حيث أن الدراسة الحالية بصدد البحث في العلاقة بين التدفق النفسي و الأداء الوظيفي، و لهذا فإن المنهج المناسب لتحليل وكشف جوانب الموضوع الدراسة الحالية هو المنهج الوصفي الارتباطي، الذي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد عليه في الواقع، و يهتم بوصفها و صفا دقيقا من خلال التعبير النوعي الذي يصف الظاهرة و يوضح خصائصها، أو الكميّ الذي يعطي وصفاً رقمياً يوضح مقدار و حجم الظاهرة.

ثامنا: مجتمع الدراسة وعينة الدراسة :المجتمع الإحصائي هو المجال العام لكل الملاحظات الممكن التعرف عليها وفق شروط محددة. كما يمكن تعريف المجتمع العام على أنه كل وحدة تتوفر فيها الخصائص المدروسة مهما كان عددها كبير و يرمز له بالرمز N. (عبد الكريم بوحفص: 2005. ص18) .

ويقصد بالمجتمع جميع الأفراد الذين لهم خصائص واحدة يمكن ملاحظتها، و يسعى الباحث إلى أن يعمم عليهم النتائج التي لها علاقة بمشكلة الدراسة. (علام،2004 ص:160). و يضم مجتمع الدراسة الحالية (1415) تلميذ وتلميذة يدرسون بثانويات مدينة ورقلة .

الجدول (01) : يوضح عدد أفراد المجتمع الأصلي موزعين حسب التخصص و الجنس

الرقم	الثانويات	المجموع		
		علمي	أدبي	
01	ثانوية بن رشيق القيرواني بالطيبات	130	35	165
02	ثانوية الشهيد عبيد أحمد بن ناصر	120	40	160
03	ثانوية الدليليعي الطيبات	60	30	90
04	ثانوية علي الدقعة المنقر	105	40	145
05	ثانوية بن الهيثم تقرت	281	84	365
06	ثانوية سيدي سليمان تقرت	84	43	127
07	ثانوية على ملاح ورقلة	260	103	363
المجموع		1040	375	**1415**

المصدر: مديرية التربية بولاية ورقلة

❖ - **عينة الدراسة :** العينة عبارة عن مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة، يتم اختيارها بطريقة معيّنة و إجراء الدراسة عليها و من ثم استخدام تلك النتائج و تعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي. (خير الله، ، 1982 ص:84).

كما عرفها "بشير الرشيدي" على أنها هي : العينة القائمة على الصدفة وهي أبسط أنواع العينات رغم أنها تتبع خطوات معروفة. (بشير الرشيدي،2001،ص153) ،و يضم مجتمع عنة الدراسة الحالية (340) تلميذ متمدرس من السنة ثالثة ثانوي موزعين على تخصصين هما شعبة الآداب والفلسفة وشعبة العلوم التجريبية ، أخذنا منه ثلاثون (40) تلميذ كعينة استطلاعية و تم تطبيق الأدوات المستخدمة في الدراسة على هذه العينة، بهدف التحقق من صلاحية الأدوات للتطبيق على أفراد العينة الكلية و ذلك من خلال حساب صدقها و ثباتها بالطرق الإحصائية الملائمة، كما قمنا بتوزيع (300) استمارة، و استرجعناها كاملة (300) استمارة، و بالتالي عينة البحث تتكون من (300) تلميذ متمدرس من السنة ثالثة ثانوي ، تم اختيارهم بطريقة عشوائية.

وقد تضمنت الدراسة الحالية متغير وسيطي مختلفة تمثلت في التخصص (علمي – أدبي). وفيما يلي وصف خصائص عينة الدراسة الأساسية حسب متغير التخصص الدراسي كمايلي :

الجدول (02): يمثل توزيع أفراد العينة حسب التخصص

خصائص العينة	الفئة	العدد	النسبة المئوية	المجموع
التخصص العلمي	علوم تجريبية	224	%74.66	300
	آداب	76	%25.33	

المصدر: مديرية التربية بورقلة

يتضح من خلال الجدول(02) وجد أن توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي، كان كالتالي: أن عدد تلاميذ العلوم التجريبية بلغ (224) فردا، بنسبة 74.66%.وأن عدد تلاميذ تخصص الآداب بلغ (76) فردا، بنسبة 25.33%. وكان المجموع الكلي 300 تلميذ وتلميذة.

8 – أدوات الدراسة و خصائصها السيكومتريّة:

يتوقف صدق البحوث و قيمتها العلميّة على الاختيار السليم للطرق و الأدوات التي تمتلك الشروط العلميّة و المنهجية من أجل الوصول إلى أهدافها المسطّرة، و التي عن طريقها يتمكن الباحث من تحقيق أهداف دراسته، و تنوع أدوات جمع البيانات المستخدمة في البحوث الاجتماعية تبعًا لطبيعة كل بحث و المنهج المتبع و أهداف الدراسة و طبيعة المجتمع المدروس. (محمد مزيان، 1999 ص:58).

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على أداتين لجمع البيانات اللازمة، الأولى عبارة عن مقياس مستوى الطموح ، و الثاني مقياس التعلم الذاتي.

8 -1 – مقياس مستوى الطموح (لكاميليا عبد الفتاح) :

- وصف المقياس : هذا المقياس وضعته الباحثة سنة 1970م لقياس مستوى طموح الفرد حيث بلغ حجم العينة 226 منها 94 ذكور و132 إناث من كلية الخدمات الاجتماعية ويتكون هذا المقياس من 79 بند مصنفة في سبع سمات رئيسية حيث وضعت لكل منها 10 أسئلة ماعدا السمة الرابعة وضعت لها صاحبة المقياس 9 أسئلة , والسمات هي : النظرة للحياة , اتجاه نحو التفوق ,

تحديد الأهداف والخطة , الميل إلى الكفاح , تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس , المثابرة , الرضا بالوضع الحاضر, والإيمان بأن هناك عدة أمور مردها إلى الحظ (لكاميليا عبد الفتاح 1984ص 82 -83).

. الخصائص السيكومترية لمقياس مستوى الطموح:

. الصدق :

إن صدق الاختبار يعد أهم خطوة في البحث العلمي، لهذا لا يمكن الاستغناء عن حساب الصدق، وعرفه بشير معمرية على أنه : أهم خطوة من خطوات تقنين الاختبار النفسي، كما يعتبر أن صدق الاختبار من أهم الصفات الأساسية التي ينبغي أن تتوافر له، وإلا فقد قيمته كوسيلة لقياس الخاصية التي وضع لقياسها. (بشير معمرية،2012،ص197)

وعليه تم إتباع عدت طرق لتأكد من صدق الأداة ومنها :

. صدق المقارنة الطرفية :

تعتبر هذه الطريقة من بين الطرق الإحصائية في قياس الصدق، وتقوم في جوهرها على مقارنة متوسطات درجات الأقوياء في المقياس، بمتوسطات درجات الضعفاء في نفس الميزان.(مقدم عبد الحفيظ،2003،ص404)

وبعد إجراء الدراسة الاستطلاعية، تم الحصول على كل درجات الأفراد وبعدها قمنا بترتيب أفراد العينة تنازليا، والتي عددها(40) فرد وأخذنا نسبة 27%، بمعنى(11) أفراد من الدرجات العليا والدرجات السفلى، ثم حساب المتوسط الحسابي لكلا الفئتين وكذا الانحراف المعياري لكل فئة، وبعدها ثم الحصول على قيمة (ت) المحسوبة، ومقارنتها ب(ت) المجدولة، وكانت النتائج كالتالي:

الجدول (03): يوضح صدق مقياس مستوى الطموح بطريقة المقارنة الطرفية

مؤشرات إحصائية / المتغيرات	ن	م	ع	ت المحسوبة	ت المجدولة	مستوى الدلالة 0.01 دح = 2ن - 2 = 20
27 % الدرجات العليا	11	6055.	254.	1224.	284.	دالـة إحصائياً
%27 الدرجات الدنيا	11	7418.	267.			

المصدر: الباحثان

يتضح من خلال الجدول رقم (03) أن قيمة "ت" المحسوبة المساوية لـ 12.24 أكبر من "ت" المجدولة المساوية لـ 2.84، وذلك عند درجة الحرية (20) ومستوى الدلالة الإحصائية 0.01، مما يعني أن الّأداة صادقة.

. الثبات:

يقصد بثبات الاختبار نفس الدرجات أو القيم لنفس الفرد، إذا ما تكررت عملية القياس، أي أن الاختبار ثابت فيما يعطي من نتائج، بمعنى أنه يعطي نفس النتائج، إذا ما أعيد هذا الاختبار على نفس الأفراد الذين طبق عليهم وبنفس الظروف. (عباس محمود عوض،1990،ص53) . ولحساب ثبات أداة الولاء التنظيمي تم استخدام الطرق التالية :

. طريقة آلفا كرومباخ :

ولتقدير ثبات الأداة تم استخدام طريقة الفاكرومباخ، وهي من الطرق الإحصائية في قياس الثبات، وبعد الحساب تحصلنا على قيمة تقدر بـ 0.82 مما يدل على ثبات الاختبار.

. طريقة التجزئة النصفية :

تعد من بين الأساليب وأهم الطرق المستخدمة في تقدير درجات الثبات لأداة أو لاختبار معين. كما عرفها "عبود العسكري" على أنها: الطريقة التي يطبق الباحث الاختبار مرة واحدة ثم يوجد معامل الارتباط بين درجات الأفراد على

جميع الأسئلة الفردية في الاختبار، ودرجاتهم في جميع الأسئلة الزوجية. (عبود العسكري،2006،ص281)

وعليه تم تقسيم أداة الولاء التنظيمي إلى جزئين : الجزء الأول يضم الفقرات الفردية أما الجزء الثاني فيضم الفقرات الزوجية، وتم الحساب عن طريق Spss (النسخة 19)، والنتائج المتحصل في الجدول التالي :

جدول (04): يوضح ثبات أداة مستوى الطموح بطريقة التجزئة النصفية

المتغير	معامل الارتباط قبل التعديل	معامل الارتباط بعد التعديل	مستوى الدلالة
مستوى الطموح	0.64	0.76	0.01

المصدر: الباحثان

من خلال الجدول رقم(04) يتضح لنا أن معامل الارتباط قدر بين الفقرات الفردية والزوجية بـ(0.64)، وبعد تعديله بمعادلة الارتباط بيرسون وصل إلى (0.76)، وعليه إن الأداة على قدر متوسط من الثبات.

- طريقةإعادةالمقياس:

حيث تم تطبيق المقياس مرتين بفاصل زمني مقداره أسبوعان على عينة (40 تلميذ و تلميذة) من أقسام السنة الثالثة ثانوي لكلا التخصصين أدبي و علمي بمدينة ورقلة، وكانت قيمة الارتباط بين الدرجات للتلاميذ بين التطبيقين(0.86) وهو معامل ثبات مرتفع يدل على صلاحية المقاييس ، والجدول أدناه يوضح ذلك.:

الجدول رقم (5) : يلخص نتيجة طرق ثبات مقياس مستوى الطموح

طرق ثبات	ثبات المقياس					
	التجزئة النصفية		ألفاكرونباخ		إعادة تطبيق	
	قيمة -ر-	مستوى الدلالة	قيمة- ر-	مستوى الدلالة	قيمة -ر-	مستوى الدلالة
المقياس	0.76	دال عند 0.01	0.82	دال عند 0.01	6.80	دال عند010.

المصدر: الباحثان

8 -2 . الخصائص السيكومترية لمقياس التعلم الذاتي :

. الصدق : إن صدق الاختبار يعد أهم خطوة في البحث العلمي، لهذا لا يمكن الاستغناء عن حساب الصدق، كما ذكرنا سابقا بحيث عرفه **"جلفورد"** بأنه هو" تحديد لمعامل الارتباط بين الاختبار وبعض مقاييس أو محكات الأداة في مواقف الحياة". (بشير معمرية،2012،ص180). وقد اعتمدنا في قياس صدق المقياس كذلك على عدة طرق منها:

. صدق المقارنة الطرفية :

تعد المقارنة الطرفية كما ذكرنا سابقا من بين الطرق الإحصائية ، التي تستخدم لقياس الصدق وتقوم هذه الطريقة على مقارنة متوسطات درجات الأفراد الأقوياء في المقياس، بمتوسطات درجات الضعفاء في نفس المقياس . (مقدم عبد الحفيظ،2003،ص404) بنفس الطريقة المعتمدة في حساب صدق المقارنة الطرفية لمقياس مستوى الطموح ، تم حساب صدق المقارنة الطرفية لمقياس التعلم الذاتي،

وبعدها تم الحصول على قيمة (ت) المحسوبة، ومقارنتها بقيمة (ت) المجدولة وكانت النتائج كالتالي :

جدول (6): يوضح صدق مقياس التعلم الذاتي بطريقة المقارنة الطرفية

مؤشرات إحصائية / المتغيرات	ن	م	ع	ت المحسوبة	ت المجدولة	مستوى الدلالة 0.01 دح = 2ن - 2 = 20
27 % الدرجات العليا	11	.5580	.279	.1139	2.84	دالــة إحصائياً
27% الدرجات الدنيا	11	.60125	.504			

المصدر: الباحثان

. الثبات :

إن ثبات الاختبار كما ذكرنا سابقا يقصد به الاتساق في النتائج، ويعتبر الاختبار ثابتا إذا ما حصلنا منه على النتائج نفسها عند إعادة تطبيقه على الأفراد أنفسهم، وفي ظل الظروف نفسها .(مروان إبراهيم،2000،ص42)

ولحساب ثبات مقياس التعلم الذاتي تم استخدام الطرق التالية :

. طريقة آلفا كرومباخ :

لتقدير ثبات الأداة تم استخدام طريقة آلفا كرومباخ، التي تعد من بين الطرق الإحصائية التي تستخدم في حساب الثبات، وبعد الحساب تحصلنا على قيمة تقدر بـ 0.86 مما يدل على ثبات الاختبار.

. طريقة إعادة المقياس:

حيث تم تطبيق المقياس مرتين بفاصل زمني مقداره أسبوعان على عينة (40 تلميذ و تلميذة) من أقسام السنة الثالثة ثانوي لكلا التخصصين أدبي و علمي بمدينة ورقلة، وكانت قيمة الارتباط بين الدرجات للتلاميذ بين التطبيقين(0.89) وهو معامل ثبات مرتفع يدل على صلاحية المقاييس للتطبيق

من خلال النتائج المحصل عليها في حساب معامل الثبات بتطبيق معامل ألفاكرونباخ وسيبرمان–براون وطريقة إعادة المقاييس، أنها كلها تؤكد على استقرار درجات مقاييس التعلم الذاتي ، ومنه تبنى على صدقه نظريا، والجدول أدناه يوضح ذلك.:

الجدول (7) : يلخص نتيجة طرق حساب ثبات مقياس التعلم الذاتي

طرق الثبات	ألفاكرونباخ		إعادة تطبيق	
	قيمة - ر-	مستوى الدلالة	قيمة - ر-	مستوى الدلالة
المقياس	0.862	دال عند0.01	0.89	دال عند010.

المصدر: الباحثان

9 – الأساليب الإحصائية المستخدمة :

اعتمد الباحث على الأساليب الإحصائية الآتية :

المتوسط الحسابي , الانحراف المعياري , معامل الارتباط بيرسون والذي استخدم لحساب معامل ثبات أدوات القياس وايجاد العلاقة بين المتغيرين '

متغير مستوى الطموح ومتغير التعلم الذاتي , كما استخدم اختبار ت للكشف عن دلالة الفروق بين متوسطات عينات التلاميذ في كل من مستوى الطموح والتعلم الذاتي وكذا للحكم على فروض الدراسة , وقد **spss** تمت معالجة البيانات احصائيا بالاستعانة بنظام الرزنامة الاحصائية للعلوم الاجتماعية

10: عرض وتحليل نتائج الدراسة:

10 -1 - عرض وتحليل النتائج الخاصة بالفرضية الاولى:

نص الفرضية :" توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي ".

و للتحقق من هذه الفرضية قام الباحث باستخدام معامل الارتباط بيرسون من أجل قياس حجم العلاقة بين درجات الأفراد على مقياسي مستوى الطموح والتعلم الذاتي ، و النتائج مبينة في الجدول التالي:

الجدول (8): نتائج معامل الارتباط بيرسون.

متغيري الدراسة	العينة	قيمة "ر"	الدلالة الإحصائية
مستوى الطموح والتعلم الذاتي	300	**0.85	0.01

المصدر: الباحثان **: دال عند 0.01.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن قيمة معامل الارتباط درجات العمال الدائمين بلغت (0.85)، عند مستوى الدلالة (0.01)، وهذا ما يدل على وجود علاقة إرتباطية موجبة عالية في جدول الدلالة الإحصائية لمعاملات الارتباط بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي

10 -2 - عرض وتحليل النتائج الخاصة بالفرضية الثانية :

- نص الفرضية : " " توجد فروق دالة إحصائيا بين تلاميذ تخصص العلوم التجريبية، وتلاميذ تخصص الآداب والفلسفة في مستوى الطموح "

جدول (09): بيت القيم {ت} لدلالة الفروق بين متوسطي درجات العلميين و الادبيين في متغير مستوى الطموح.

المؤشرات الإحصائية / مستوى	ن	م	قيمة "ت" المحسوبة	قيمة ت المجدولة	مستوى الدلالة عند 0.05
العلميين	224	,3148	.372	1.98	دالة إحصائياً
الادبيين	76	,8045			

المصدر: الباحثان

يبين قيم {ت} لدلالة الفروق بين متوسطي درجات تلاميذ تخصص العلوم التجريبية وتلاميذ تخصص الآداب والفلسفة في متغير المستوى الطموح. من خلال الجدول يتضح ان قيمة ت المحسوبة (2.37) اكبر من قيمة ت المجدولة(1.98) عند مستوى دلالة 0.05

وعليه توجد فروق بين العلميين و الأدبيين في مستوى الطموح وبالتالي يمكن قبول فرضية البحث

10 -3 . عرض وتحليل نتائج الفرضية الثالثة :

- نص الفرضية: " توجد فروق دالة إحصائيا بين تلاميذ تخصص العلوم التجريبية، وتلاميذ تخصص الآداب والفلسفة في التعلم الذاتي"

جدول (10): بيت القيم {ت} لدلالة الفروق بين متوسطي درجات العلميين و الادبيين في متغير التعلم الذاتي.

المؤشرات الإحصائية /	ن	م	"ت" المحسوبة	ت المجدولة	مستوى الدلالة عند 0.05
العلميين	224	16,05	246.	1.98	دالة إحصائياً
الادبيين	76	14,92			

المصدر: الباحثان

من خلال الجدول(10) يتضح أن قيمة ت المحسوبة (2.46) اكبر من قيمة ت المجدولة (1.98) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05 . وعليه نقبل فرض البحث في وجود فروق بين العلميين و الأدبيين في التعلم الذاتي.

11: مناقشة وتفسير نتائج الدراسة:

11 -1 - مناقشة و تفسير النتائج الخاصة بالفرضية الاولى:

جاءت النتيجة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي.

نفسر ذلك على أنه كلما ارتفع مستوى الطموح عند تلميذ السنة الثالثة ثانوي. ارتفع معه مستوى تعلمه الذاتي ، والعكس صحيح ، أي كلما انخفض مستوى الطموح، انخفض معه التعلم الذاتي عند التلميذ، وقد يبدو هذا منطقيا بالنسبة لتلميذ السنة الثالثة ثانوي، والمقبل على امتحان شهادة البكالوريا، إذ يطمح للوصول إلى الجامعة وبناء المستقبل، دراسيا ومهنيا جيدا، وحتى يستطيع التلميذ تحقيق هذا الهدف لابد له من تقدير إمكانياته وقدراته تقديرا جيدا، للتوافق مع تلك الطموحات التي رسمها، وأن يحقق نوع من الاكتفاء التعلمي الذاتي الجيد، وكأن التلميذ يحاول أن يظهر أمام مجتمعه بصورة الواثق من نفسه وإمكانياته، وأنه قادر أن يعلم نفسه بنفسه دون الاعتماد على أحد. إن يعبر عن تحديه لنفسه ولمجتمعه، في تحقيق هذا الطموح المرغوب .وكأنه يبرهن أنه قادر على تخطي هذه المرحلة والوصول إلى الجامعة. فمستوى الطموح في هذه الصورة يلهب حماس التلميذ، ويدفعه للتطلع إلى مستقبل دراسي زاهر، ويشجعه على الرفع من ثقته بنفسه .

ونفسره كذلك أن سبب ارتفاع كل من تقدير الذات والتكيف الاجتماعي لدى تلاميذ البكالوريا، يعود إلى عملية الإدراك ، أي أن التلميذ يدرك مستوى الطموح الذي بناه، وضرورة الإيمان بالقدرات والإمكانات، والتوافق مع أفراد مجتمعه وخاصة المدرسين وزملاء الصف. وفي هذا الصدد يرى كل من "فريدمان" و "رورنمان" 1958م (Rosenman etFriedman) ((قد يدرك الفرد أن مستوى طموحه لا يتوافق وإمكاناته الحالية، فيصيبه الإحباط والقلق وحالة عدم الرضا)). (جمعه سيد يوسف (ب): 2000 .ص257)

وهذا ما ينطبق على بعض التلاميذ المقبلين على شهادة البكالوريا، ينتابهم نوع من الإحباط والقلق وعدم الرضا نتيجة هذا الموقف، هذا الأمر يؤثر بشكل مباشر على تعلمهم الذاتي، وهذا على العكس تماما من التلاميذ الذين يدركون إمكانياتهم الحقيقية، فيرسمون مستوى طموح يوافق ذلك، وهذا يؤدي إلى حالة التقبل والرضا، وبالتالي يرتفع عندهم الرغبة في التعلم الذاتي.

كما يمكن أن يرفع التلميذ من مستوى تعلمه الذاتي ، وهولا ينوي بناء مستوى معين من الطموح بل بسبب تحقيقه لنوع من التكيف مع زملائه لاسيما المتفوقين منهم ، أو ربما تحديه للآخرين أو لتعويض فشل سابق، وفي هذا يقول فرنسين روباى 1956 م ((بأن المستوى الرفيع لتكيف الاجتماعي ،يترجم الحاجة إلى إزالة نقص أو إبطال وضعية فاشلة أو التعويض عنها)).(جليل وديع شكور : 1989 . ص 336)

11 -2 . مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الثانية:.

أكدت المعالجة الإحصائية وجود فروق دالة إحصائيا بين تلاميذ تخصص العلوم التجريبية، وتلاميذ تخصص الآداب والفلسفة في مستوى الطموح لصالح تلاميذ العلوم التجريبية.

وقد يبدو هذا شيء طبيعيا في ظل إدراك عينة تلاميذ التخصص العلمي لأهمية تخصصها الدراسي . والذي يؤهلهم لتبوأ مكانة اجتماعية مرموقة كالطب مثلا، فهم يربطون بين نوع التخصص الدراسي الثانوي، والتخصصات الدراسية الجامعية .التي يعتبرونها هدفا ساميا ، يميلون إلى الوصول إليها .

ومرد ذلك أن تلاميذ التخصص العلمي، يعتبرون أنفسهم أفضل حال من الأدبيين، في تعدد وتنوع التخصصات الجامعية، وأنها أهم من التخصصات الأدبية، وأن بعض التخصصات الجامعية تتطلب قدرا معينا من الدرجات، تسمح لمترشحيها الالتحاق بها، الشيء الذي يترك هؤلاء يرفعون من مستوى طموحهم، تماشيا مع الرفع من تحصيلهم الدراسي للفوز بهذه التخصصات. وهذا قد لا يتوفر للتلميذ الأدبي الذي يعتبر أن التخصصات الدراسية الجامعية واحدة، ولا تخضع لشروط مسبقة، ومنها يكون مستوى طموحه معادلا لهذه النظرة.

كما نعتقد أن تلاميذ التخصص العلمي يتلقون دعما ومساندة وجدانية ودراسية واجتماعية، وتشجيعا أكثر من تلاميذ التخصص الأدبي، نظرا

لصعوبة تخصصهم الدراسي، ولأهميته في المجتمع، وربما مازالت نمطية التخصص العلمي سائدة في المجتمع .حيث هو دائما الأفضل، لارتباطه بالواقع وثقافة المجتمع، وربما يرجع ذلك إلى أن تلاميذ التخصص العلمي راضين عن وجودهم في هذا التخصص، باعتبارهم رغبوا فيه .وإنهم المتفوقين الموجهين لهذا التخصص، وبالتالي فتفوقهم يتماشى مع مستوى طموحهم الدراسي.

ونعتقد أن تلاميذ التخصص العلمي أكثر تنافسا علميا فيما بينهم، والذي يلاحظ في كسب أعلى الدرجات، كمرحلة أولى، والنجاح في البكالوريا كمرحلة ثانية، والالتحاق بأفضل التخصصات الجامعية المرغوب فيها كمرحلة أخيرة، بهدف الارتقاء إلى مستوى أفضل، من المستوى الحالي كهدف نهائيا ((إن مستوى الطموح بمفهومه السليم يعني رغبة الارتقاء من حال إلى حال أفضل)) (جليل وديع شكور :1989 .ص 329).

11 -3. مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الجزئية الثالثة :

من خلال المعالجة الإحصائية التي تؤكد وجود فروق دالة إحصائيا بين تلاميذ تخصص العلوم التجريبية، وتلاميذ تخصص الآداب والفلسفة في التعلم الذاتي لصالح تلاميذ العلوم التجريبية .

ونستطيع تفسير ذلك إلى الشعور الذي يمتلكه الطلبة العلميين حول أهمية تخصصهم العلمي في المستقبل، حيث يستطيع تلميذ التخصص العلمي بعد النجاح أن يختار الشعبة الجامعية التي لها مستقبل جيد، كمهنة الطب مثلا أو الصيدلة. حيث يرى التلميذ أن مستقبله شبه مضمون ، بعد الحصول على شهادة البكالوريا بمعدل جيد، وبالتالي فاعتماده على تعلمه الذاتي يكون كبير ، وهذا على العكس من تلميذ التخصص الأدبي الذي يرى بعد نجاحه البكالوريا، أحد تخصصات الجامعة الأدبية التي تنتهي بشهادة، ليس لها مدلول معين في الحياة العملية. وما يزيد في الطين بلة هو الأعداد الهائلة من الجامعيين المقبلين على مسابقات التوظيف، والتي يكون بطلها فردين أو ثلاثة، وعادة ما يكون من ذوات المسؤولين، هذا الأمر يجعل تلميذ التخصص الأدبي يمتلك مستوى من التعلم الذاتي المنخفض، إذا ما قارناه بتلاميذ التخصص العلمي.

ويمكن تفسير ذلك إلى طبيعة كل شعبة من الشعبتين فالشعبة العلمية تعتمد على الجانب التطبيقي الإجرائي التجريبي فهي أكثر استعمالا للوسائل التعليمية ضف إلى ذلك وزن الشعبة اجتماعيا فالأولياء يدفعون أبنائهم خاصة النجباء للتوجه نحو الشعب العلمية , في حين الشعبة الأدبية معظم برامجها التعليمية يصعب تجسيدها تجريبا لعدم وجود وسائل تعليمية لذلك نلجأ إلى التجريد ونسج الخيال , كما نجد نفور النجباء من التوجه الى هذه الشعبة .

نستطيع كذلك تفسير ذلك إلى طبيعة المواد العلمية، التي تجعل التلميذ نشيطا، يسعى دائما للبحث، ويقضي الساعات الطويلة من الليل ،في مراجعة المواد التي يتطلب ممارستها مستويات عليا من التفكير، وبالتالي فكثيرا ما نرى طلاب البكالوريا تخصص علمي، يقضون الليالي البيضاء في حل تمارينهم ومراجعة دروسهم باعتمادهم على انفسهم، وهذا عكس تلاميذ التخصص الأدبي، الذي يتطلب منهم نوع التخصص اللجوء إلى الحفظ في أغلب الأحيان، الأمر الذي يؤدي بهم إلى الملل والشعور بالضيق، وهذا ما يؤكده أننا لا نرى طلبة البكالوريا الأدبيين يقضون الليل في المراجعة ،وهذا بسبب طبيعة المواد الأدبية .كل هذا يؤكد ارتفاع مستوى التعلم الذاتي لتلاميذ التخصص العلمي، مقارنة بالتخصص الأدبي .

وقد اتفقت نتائج دراستنا الحالية مع الكثير من الدراسات من بينها دراسة " المقدم واخرون" (2002) بعنوان "مستوى القابلية للتعلم الذاتي لدى طلاب المعلمين بكليات التربية في مصر في ضوء متطلبات التعامل مع المستحدثات التكنولوجية" حيث هدفت الدراسة الى الكشف عن مستوى القابلية للتعلم الذاتي وتوصلت الى النتائج الاتية من بينها تفوق طلاب التخصص العلمي على طلاب التخصص الادبي في مستوى القابلية للتعلم الذاتي.

12 - الخاتمة :

تعد مرحلة التعليم الثانوي من أهم محطات المسار الدراسي للتلميذ فهي التي تؤهله لكي يلتحق بالجامعة , حيث حظيت باهتمام كبير من طرف التربويين وعلماء النفس , سواء تعلق الأمر باستراتيجيات التعلم وسمات الشخصية لدى المتعلم (مستوى الطموح) وطريقة التعلم الذاتي باعتبارها من أحدث طرق التعلم

ومن هنا جاءت دراستنا هذه لتسلط الضوء على احد أهم القضايا في علوم التربية وهي العلاقة بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي لدى تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي خاصة الأقسام النهائية , وقد اجريت الدراسة على عينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي تم اختيارهم بطريقة عشوائية من ثانويات ولاية ورقلة , والتي بلغ حجمها 300 تلميذ وتلميذة وتم الاعتماد في هذا البحث على ادوات القياس الاتية:

- مقياس مستوى الطموح ل (كاميليا عبد الفتاح)
- مقياس التعلم الذاتي ل (ججلمينو)

كما تم تبني المنهج الوصفي الارتباطي لملائمته موضوع دراستنا الحالية , واعتمدنا على الرزنامة الاحصائية للعلوم الاجتماعية في اثبات النتائج المتوصل اليها، وقد توصلنا في دراستنا هذه الى النتائج الآتية:

- وجود علاقة ارتباطية موجبة بين مستوى الطموح والتعلم الذاتي لدى تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تلاميذ تخصص العلوم التجريبية والآداب والفلسفة في مستوى الطموح لدى تلاميذ التعليم الثانوي.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تلاميذ تخصص العلوم التجريبية والآداب والفلسفة في التعلم الذاتي لدى تلاميذ التعليم الثانوي.

ومن توصيات هذه الدراسة نجد:

- العمل على الكشف عن مستوى الطموح لدى التلاميذ، وترشيده وفق نموهم النفسي والعقلي والاجتماعي، ومستواهم الدراسي مما يحقق نسب عالية من التحصيل الدراسي .

- تنمية سمة مستوى الطموح لدى التلاميذ، مما يتفق مع الواقع الاجتماعي و التعليمي ،لما يخدم نجاحاتهم الدراسية الآنية والمستقبلية ،وهذا للحيلولة دون وقوعهم في اليأس و الإحباط .

- توجيه التلاميذ وإرشادهم لبناء مستوى من الطموح يتماشى وقدراتهم العقلية وإمكاناتهم المادية ووضعهم الاجتماعي، وهذا لتحقيق الطموح المطلوب.

المراجع :

1. بشير صالح الرشيدي (2001م): **الإحصاء والقياس النفسي**، د،ط، الكويت، ، دار الكتاب للطباعة والنشر.
2. بشير معمرية (2012م): **أساسيات القياس النفسي**، ط1 ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
3. - جليل وديع شكور(1989) : **أبحاث في علم النفس الاجتماعي وديناميةالجماعة**، ط1 ، طرابلس، لبنان ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع.
4. - جمعة سيد يوسف(أ) (2000) : **النظريات الحديثة في تفسير الأمراض النفسية**.ط1 القاهر ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
5. عباس محمد عوض (1990م): **دراسات في علم الناعي والمهني** ، القاهرة ،مكتبة الخانجي.
6. -عبد الكريم بوحفص (2005): **الإحصاء المطبق في العلوم الاجتماعية و الانسانية** ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
7. عبود عبد الله العسكري (2006م): **منهجية البحث العملي في العلوم النفسية والتربوية**،ط1 ، دمشق ، سوريا، دار النمير للنشر والتوزيع.
8. - كاميليا عبد الفتاح (1984): **دراسات سيكولوجية في مستوى الطموح والشخصية** ، ط3 ، الفجالة ،القاهرة نهضة مصر للنشر و التوزيع.
9. - محمد مزيان (1999): **مبادئ في البحث النفسي التربوي**، ط1، الجزائر ، دار الغرب للنشر الجامعي.
10. - محمود رجاء أبو علام (2004): **التعلم أسسه وتطبيقاته** ،عمان. الاردن ، دار المسيرة .
11. - . مقدم عبد الحفيظ (2003م): **الإحصاء والقياس النفسي والتربوي**، ط1 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

التداخل بين الدّية والتّعويض المدني دراسة شرعية قانونية

the interference between blood money and civil compensation in a sharia and law

شايب عدة[1]، عبد القادر حباس[2].

1 -طالب دكتوراه، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر
adda.chaib@univ-ghardaia.dz

2 - دكتور، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر.
aek.habbes22@gmail.com
habbes.abdelkader@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 17 -07 -2020 تاريخ القبول: 30 -10 -2020

ملخص -

إن بحث موضوع "التداخل بين الدّية والتّعويض المدني دراسة شرعية قانونية" في ثناياه تسليط الضّوء على العناصر التي تشترك فيها الدّية مع التّعويض المدني، باعتبار الدّية حق مالي للمجني عليه أو ورثته رُوعيَ في تقديرها أن تكون تعويضا عادلا عن الجريمة، فإلى أي مدى تتداخل مع التّعويض المدني؟

ولما كان الحكم على الشّيء فرعا عن تصوره بدأنا ببيان حقيقة الدّية والتّعويض المدني، مع عقد مقارنة بينهما، ثم استعرضنا العناصر التي تشترك فيها الدّية مع التّعويض المدني.

خلصنا في الأخير إلى أن الدّية في حالة الخطأ تقابل التّعويض المدني الناشئ عن المسؤولية التّقصيرية في القوانين الوضعية، وأنه رغم اشتراك الدّية مع التّعويض المدني في كثير من العناصر إلا أن ذلك لا يعني أنهما وجهان لعملة واحدة، بل

المؤلف المرسل: شايب عدة: authorcorespondant@mail.com

تمتاز الدّية بخصائص أخرى باعتبار أنها جزء من فلسفة العقوبة في الشّريعة الإسلامية التي عجزت القوانين الوضعية الحديثة الإتيان بمثلها.

الكلمات المفتاحية: الدّية - التّعويض المدني -الشّريعة الإسلامية-القانون الوضعي.

Abstract-

This Research Deals With "Interference Between Blood Money And Civil Compensation In Sharia And Law"; In Its Folds Highlight The Elements That Blood Money Shares With Civil Compensation, Considering It As Financial Right Of Victim Or His Family, In Its Appreciation Being Fair Compensation For The Crime. So, To What Extent Does It Overlap With Civil Compensation?

And Since Judging Thing Was A Branch Of His Conception, We Began To Clarify The Essence Of Blood Money And Compensation, Then We Compared The Meaning Of The Two.

We Concluded Finally That It In Event Of A Mistake Corresponds To Civil Compensation Arising From Tort Liability In Law, Despite The Elements That It Shares With Civil Compensation Doesn't Mean They Are Two Sides Of The Same Coin, Rather, It Has Others Several Characteristics, Within Philosophy Of Punishment In Sharia, Which Modern Laws Have Been Unable To Do.

Keys Words: Blood Money- Civil Compensation– Islamic Law – Law.

1. - مقدمة

حرصت الشّريعة الإسلامية على حفظ النّفس، واعتبرت السّعي لإحياء نفس واحدة كأنما هو إحياء للنّاس جميعا، والاعتداء عليها تعدّ على جميع النّاس، فحماية النّفس هو المقصد الرئيسي للتّشريع، إذ لولاها ما وجد مخاطب بالشّرع، ولا مناط للتّكليف، وما تحقّق الاستخلاف في الأرض بالنّسل، ولا احتيج إلى مال؛ لذا احتاطت أحكامها أشد الاحتياط في مجال حفظ النّفس وحقن الدماء من السّفك، بتشريع أشدّ العقوبات الدنيوية والأخروية، معتمدة قاعدة المماثلة، فالإنسان فُطر على الغضب للدم، وهذا الغضب لا يطفئه إلا الثأر، لذا لطّفت

الشريعة الإسلامية من حدة الثّأر ومنعت من الإسراف فيه بتقريرها لعقوبة القصاص، قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ" [النحل: 126]. وَقَالَ: "فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ" [البقرة: 194]. فالعدالة تقتضي أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، شفاء لغيظ المجني عليه وأوليائه.

فلو فرضنا أن أبا قتل ولده، فكيف له أن يعيش حياة كريمة وهو يرى واتره في فلذة كبده يروح ويغدو بين الناس حرا طليقا، وحتى لو علم أنه مسجون فهل يطفأ سجن الجاني زمنا طال أو قصر نار الكراهية المتّقدة في قلبه، كلا ولكن يكفيه أن يمكّن من رقبة الجاني ليقتص منه أو يعفو إلى الدّية أو بدون دية، فالقصاص حياة للنفوس الآمنة، وشدته تكمن في إيجاد البديل عنه وهو الدّية. فما شرّع الحقّ في الدّية إلا عند امتناع القصاص في الجرائم العمدية التي تقع على النّفس أو على ما دونها، كما تُستحقُّ الدّية بصفة أصلية في كل الجرائم التي تقع بطريق الخطأ لانتفاء القصد والعدوان والإدراك؛ لأنّ الضّرر مضمون دون اعتبار للفاعل أو ظروفه، فتكون الدّية بهذا الاعتبار واجبة تدفعها العاقلة تخفيفا على الجناة ورحمة بهم وتعويضا للمجني عليه وأوليائه، فإن عجزت العاقلة أو انعدمت كما في عصرنا الحاضر أُخذت الدّية من أحد صناديق الضّمان الاجتماعي أو من خزينة الدولة باعتبارها تقوم مقام بيت مال المسلمين، فانّه "لا يُطلُّ دم مسلم" [أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى: 16450]

تبرز أهمية دراسة موضوع "التّداخل بين الدّية والتّعويض المدني دراسة شرعية قانونية" لكونه يتناول بالدراسة والتحليل عنصرا هاما من عناصر العقاب الإسلامي ألا وهو الدّية، وبيان مدى اشتراكها مع التّعويض المدني باعتباره بديلا عنها في القوانين الوضعية، فبعد انذهال أمراء المسلمين بالقوانين الوضعية المطبقة في الدول الغربية قاموا بعد استيرادها بترجمتها حرفيا وتطبيقها برمتها في دولنا الإسلامية، مما أدى إلى إلغاء الكثير من أحكام الشّريعة الإسلامية، لكن بعد مدة زال هذا الذهول بسبب الظهور الجلي لعور هذه

القوانين وحاجتها للتجديد المستمر فلا ثوابت بها، الأمر الذي أثر سلبا على معاملات الناس وحياتهم، ونتيجة لذلك ظهر الفقه المقارن بالقانون الوضعي الذي حاول من خلاله رواده إظهار محاسن الشّريعة الإسلامية رغبة في دفع أولياء الأمور إلى العودة إلى تطبيق أحكامها، دون إنكار ما لا يتعارض معها من أحكام القوانين الوضعية، فما لا يتنافى مع الشريعة هو منها، وكذلك لا ينكر مسلم منصف أن قواعد القانون الوضعي فرضتها ظروف الحياة المعاصرة إضافة إلى قوة تنظيمها وتنويعها وانضباط صياغتها، فهذا موضوع يعمل على كشف العناصر التي تشترك فيها الدّية مع التّعويض المدني إظهارا لمحاسن الشّرع وكماله، إضافة إلى أن الدّية والتّعويض المدني من الأمور التي لها علاقة وثيقة بحياة الناس فلا يستغني أحد عن معرفتها، لإمكانية أن يصيب أي شخص ضرر أو يسبب ضررا لغيره.

ما دفعنا إلى بحث هذا الموضوع وكشف ملابساته أن الدّية تعويض يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو ورثته مقابل الضّرر والألم الذي سببه لهم، وما دام أنها جبر للضرر فإلى أي مدى تتداخل مع التّعويض المدني؟

ولكي نجيب على هذه الإشكالية اتّبعنا المنهج التحليلي؛ لأنه يتيح لنا عرض الآراء وفهم فحواها ثم تحليلها ومناقشتها سواء تعلق الأمر بنصوص في الشّريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي، كما أننا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي الذي لا تتم حلاوة البحث إلا به وذلك باستقراء المادة العلمية من مظان الكتب والمصادر الشرعية والقانونية، وكذلك استعنا بالمنهج المقارن محاولين إجراء مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وفقاً لما سلف سنقتصر في هذه البحث على دراسة الخصائص محل الاشتراك بين الدّية والتّعويض المدني، دون التعرض للخصائص التي تختلف فيها الدية عن التعويض المدني والتي هي محل اشتراك بين الدية والعقوبة الجنائية، وارتأينا أن يكون ذلك من خلال دراسة العناصر التالية:

مقدمة

1. تعريف بموضوع البحث من خلال مصطلحاته.

2. العناصر المشتركة بين الدّية والتّعويض المدني.

خاتمة.

2. -تعريف بموضوع البحث من خلال مصطلحاته

القصد من التعريف بموضوع البحث هو بيان اشتراك الدّية مع التّعويض المدني في المعنى؛ وذلك لأن الشّريعة الإسلامية شرعت الحكم بالدّية لحكم عظيمة وفوائد جليلة، ففيها ردع للجاني عن الجناية التي ارتكبها، وتعويض عن الضّرر الذي لحق بالمجني عليه؛ وحتى تتوضح الصورة أكثر سنتناول تعريف الدّية في العنصر الأول، وتعريف التّعويض في العنصر الثاني.

1.2. -تعريف الدّية

نتناول من خلال هذا العنصر الاتجاهات الفقهية التي تناولت تعريفا للدية بعد المرور على التأصيل اللغوي للفظ الدّية.

1.1.2. -الدّية لغة

الدّية: الهاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ، تَقُولُ: ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيه دِيةً إِذا أَعطيت دِيَتَه، واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه، وإِذا أَمرت مِنْهُ قُلْتَ: دِ فُلَانًا وَلِلِاثْنَيْنِ دِيا، وَلِلْجَمَاعَةِ دُوا فُلَانًا، والدّية وَاحِدَةُ الدِّيات[1]، وتطلق الدّية ويراد بها معان كلها تصبّ في نفس المعنى وهي كالتالي:

-مالٌ يُعْطَى لعائلة المقتول مقابل النّفس المقتولة[2]، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ" [سورة النساء:92]

-الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النّفس[3].

-ثمن دم القتيل، وهو مال أو نحوه يعطيه القاتل أو أحد ذويه ولي القتيل[4].

بعد التعرض للتعريف اللغوي للدية نعرج على التعريف الاصطلاحي لها، باعتبار أن التعريف اللغوي نقطة الارتكاز بالنسبة للتعريف الاصطلاحي.

2.1.2 - الدّية اصطلاحا

إنّ المتتبّع لكتب الفقهاء في المذاهب الأربعة، يجد أن تعريف الدّية يدور حول معان متّفقة في المعنى وما الاختلاف إلا في الألفاظ فقط، فعرّفها فقهاء الحنفية بأنها: "اسم للمال الذي هو بدل للنفس، والأرش: اسم للواجب فيما دون النّفس"[5].

أما فقهاء لمالكية فيطلقون اسم العقل على الدّية، دون إيراد تعريف محدد لها، وعرفها ابن عرفة بقوله: "الدّية مَالٌ يَجِبُ بِقَتْلِ آدَمِيٍّ حُرٍّ عَنْ دَمِهِ أَوْ بِجُرْحِهِ مُقَدَّرًا شَرْعًا لَا بِاجْتِهَادٍ"[6].

في حين عرف فقهاء الشافعية الدّية بأنها: "الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا"[7].

وعرفها فقهاء الحنابلة بقولهم: "المالُ المُؤدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وليِّهِ بسببِ جنايةٍ"[8].

-أما الفقهاء المعاصرون فأدخلوا مصطلحات التّعويض، الضّمان، العقوبة، في تعريفاتهم للدّية كالتالي:

يقول الأستاذ مصطفى الزّرقا بأن الدّية ما يؤدّى من المال بدلا عن النّفس، وتكون محددة المقدار شرعا، وتنطوي على معنى تعويض الضّرر للمجني عليه أو لورثته[9].

في حين أضاف الإمام محمد أبو زهرة إلى مصطلح التّعويض مصطلحا آخر وهو القصاص المعنوي حيث يقول: "الدّية تعويض عن الاعتداء على النّفس وقطع العضو، فهي القصاص في المعني دون الصورة؛ لأنها تعويض عن المفقود، وتقويم لما نقص المجتمع بفقده"[10].

ولقد فصّل الدكتور عبد القادر عودة في تعريف الدّية وأضاف عليها اسم العقوبة البديلة، فقال: "الدّية هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص، فإذا امتنع

القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدّية ما لم يعف الجاني عنها أيضًا، وتكون عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد لا عمدًا محضًا، والدّية يقصد منها - إذا أطلقت - الدّية الكاملة وهى مائة من الإبل، أما ما هو أقل من الدّية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرْش، على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدّية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش، وتجب الدّية الكاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال، وهي تفوت بإبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو بإذهاب معانيها مع بقاء صورتها"[11].

وفي نفس السّياق نجد أن الدكتور حسن علي الشاذلي أطلق مصطلح الضّمان المالي على الدّية، معللا ذلك بأنها تؤدى للضّحية أو أوليائه نظرا للجناية المرتكبة، وقلما يرجى فيها العفو لعظم حرمة الآدمي[12].

نخلص من التّعريفات السابقة للدّية النقاط التالية:

1 -أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الدّية مال مقابل الجناية على النّفس، أو على ما دون النّفس وأطلق فقهاء الحنفية على هذه الأخيرة اسم الأرش، خلافا للمذاهب الأخرى.

2 - يتفق فقهاء المالكية والشّافعية على اشتراط الحرية لاستحقاق الدّية، باعتبار أن العبد يوجبون فيه القيمة كالأموال، خلافا لفقهاء الحنفية والحنابلة الذين لم يشترطوا الحرية، فيفهم أنه يحكم بالدّية في الجناية على العبد.

3 - أما الفقهاء المعاصرون فمالوا إلى استعمال مصطلحات التّعويض، الضّمان، العقوبة، تأثرا بمصطلحات القانون الوضعي؛ وذلك راجع إلى ظهور الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إلا أنه يظهر أن تعريف الدكتور عبد القادر عودة هو الأقرب إلى الجمع بين تعاريف فقهاء المذاهب الإسلامية.

بعد التّعرض لتعريفات الدّية عند فقهاء الشّريعة الإسلامية، يمكن القول بأن الدّية هي: مال محدد شرعا، سببه التّعدي على النّفس أو ما دونها، يدفعه الجاني أو عاقلته تعويضا للمجني عليه أو وليه، بالشروط المتفق عليها.

اشتمل هذا التّعريف على العناصر التّالية:

-مال مقدر شرعا بحيث أن الدّية إما تكون من الأنعام أو من الذهب أو الفضة، أم غير ذلك من النقود الورقية، مقدرة شرعا بحيث أنها محددة في كتب الحديث.

- سببه التعدي على النّفس (القتل) أو ما دونها من جروح أو قطع.

-يدفعه الجاني أو عاقلته، إذ أن الجاني يجب عليه أن يدفع الدّية وحده في حال العمد مع امتناع القصاص، أما في حال الخطأ فتستأثر العاقلة بدفعها لتحقق معنى التكافل والتآزر، أو لأنها مشتركة في المسؤولية على فعل الجاني لتفريطها.

-تعويضا للمجني عليه أو وليه، فيكون المال المسلم إليهم عند رضائهم به كفيل باندمال بعض الجراح؛ لأن النّفس مجبولة على حب المال.

-الشروط المتفق عليها بين الطّرفين، من حيث المدة وكيفية الدفع وغيرها.

وبما أن الدراسة في هذا البحث شرعية قانونية، سنعرض في العنصر التالي التعريف بالبديل عن الدّية في القانون الوضعي وهو التّعويض.

2. 2.- تعريف التّعويض

يهدف التّعويض إلى رفع ما أصاب الإنسان من ضرر مادي أو معنوي، لذا سنتطرق في هذه السانحة إلى تعريف التّعويض لغة، ثم نعرج على التعريف الاصطلاحي للتعويض.

2. 1.2. - التّعويض لغة

العِوَضُ والعَوْضُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ عاضَه عَوْضاً وعِياضاً ومَعُوضةً وعَوَّضَه وأَعاضَه، وعاوَضَه، وَالِاسْمُ المَعُوضةُ، والْجَمْعُ أَعْواضٌ"[13]، وبعد استقراء معاجم اللغة العربية وجدت أنه يدور حول أربعة معانٍ مختلفة في اللفظ ومتقاربة في المعنى؛ وهذه المعاني هي:

البَدَلُ مثل: "حين أُرهقت عيناه استعاض عن القراءة بالسَّماع"[14].

المقابلُ، مثل: "حصل على السّلعة بعِوَض"[15].

الخَلَفُ، مثل: "عاضتهم الدَّولةُ من دُورهم التي هدمتها دُورًا جديدة"[16].

التَّدارك والاستعادة، مثل: "عوَّض الوقتَ الذي ضاع منه"[17].

بعد تعريف التّعويض لغة وجب التطرق لما استعمل له هذا المصطلح في عرف فقهاء الشّريعة الإسلامية من خلال العنصر الأول، وأما العنصر الثاني فيكون خاصا بتعريف التّعويض اصطلاحا عند فقهاء القانون الوضعي.

2.2.2 تعريف التّعويض اصطلاحا

من خلال تتبع كتب فقهاء الشّريعة الإسلامية نجد أنهم استعملوا مصطلح الضّمان أو التّضمن للتعبير عن التّعويض الذي استعمله القانون الوضعي، لذا سنتطرق إلى تعريف الضّمان، ثم نتبعه بتعريف التّعويض.

1.2.2.2. تعريف الضّمان (التّعويض) في الشّريعة الإسلامية

إن فكرة الضّمان التي تحدد قواعد المسؤولية والتزام كل إنسان بضمان فعله وتصرفه تحفل بها آيات القرآن الكريم، وقد وضع الرّسول (صلى الله عليه وسلم) أساسها الأول عندما قال في الحديث الشّريف «لا ضرر ولا ضرار»[18]، لذا سنتناول تعريف الضّمان لغة ثم نتبعه بالتعريف الاصطلاحي للضّمان.

1.1.2.2.2. تعريف الضّمان لغة:

الضّاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشّيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشّيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته[19]، وهو يطلق في اللغة على أربعة معان:

1. الكفالةُ: فضَمِنَ الشّيء: كَفَلَه، وضَمَّنه إياه: كفَّلَه[20].

2. الحفظُ والرعايةُ[21]: ومنه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذنُ مُؤتَمَن، اللهمَ أَرشِدِ الأئمةَ، واغفِر للمؤذِّنين»[22].

3. التَغْرِيمُ: فضَمّنْتُه الشّيء: غرَّمْتُه[23].

4. الالتزامُ: فضَمِنْتُ المال الْتَزَمْتُه، ويتعدى بالتَّضْعيف، فيقال: ضمّنْتُه المال، أي: أَلْزَمْتُه إيَّاه[24].

هذه المعاني الأربعة للضّمان يمكن إدراج الحفظ والرعاية تحت معنى الكفالة، أما الالتزام فيمكن أن ندرجه تحت معنى التغريم، وهما الأقرب إلى معنى التعويض الذي نحن بصدد دراسته.

بعد بيان المعنى اللغوي للضّمان نمر إلى التّعريف الاصطلاحي له، أي المعنى الذي يتبادر إلى الذّهن عند إطلاق مصطلح الضّمان.

2.1.2.2.2. الضّمان اصطلاحا:

استعمل الفقهاء (رحمهم الله) الضّمان على عدة معان في أبواب متعددة من أبواب الفقه، وهي لا تخرج في الجملة عن المعنيين اللغويين الكفالة والتغريم (التّعويض). والذي يعنينا في هذا البحث هو الضّمان بمعنى التغريم أو التّعويض، لذا سنقتصر على ذكر أهم التعريفات التي وردت لهذا المعنى.

عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إعطاء مثل الشّيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[25].

وورد في الموسوعة الفقهية على أن الضّمان عَكْسُ الإِبْرَاءِ، ويعني الْتِزَامُ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ أَوْ إِحْضَارُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ[26].

في حين عرفه علي الخفيف بأنه: "شغل الذّمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، أو هو واجب رد الشّيء أو بدله عند تلفه"[27].

وعرفه مصطفى أحمد الزّرقا بأنه: "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[28].

وأضاف وهبة الزحيلي بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضّرر الجزئي او الكلي الحادث بالنّفس الإنسانية"[29].

يظهر من خلال التعريفات التي أوردناها أن:

-الضّمان يدل على الالتزام بالتّعويض والغرامة.

-القصد من تشريع الضّمان هو جبر الضّرر وتعويض الآخرين عما لحقهم من أضرار مادية بسبب الاعتداء على أموالهم أو أنفسهم.

-لا فرق في الضّمان بين مكلف وغير مكلف، مكتسب صفة الأهلية أو فاقد لها.

يظهر لنا بأن التعريف الأشمل للضّمان هو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي السالف الذكر، وذلك راجع لما يأتي:

-أنه دل على معنى الضّمان وهو الالتزام والتّعويض.

-أنه تناول كلا من المسؤولية لمدنية والجنائية فيما يتعلق بالجانب المالي المترتب عليها.

-أنه نص على تعويض المنافع في حال تلفها.

-أن التّعويض يشمل الأضرار الكلية والجزئية التي تلحق النّفس الإنسانية.

بعد تعريف الضّمان باعتباره المصطلح الذي استعمله فقهاء الشّريعة الإسلامية للدلالة عل التّعويض، نمر إلى تعريف التّعويض في القانون الوضعي.

2.2.2.2. تعريف التّعويض في القانون الوضعي

لم تورد التّشريعات المدنية تعريفا جامعا مانعا للتّعويض وإنما يطلق ويراد به الإشارة إلى ما يقابل المسؤولية، وهو نفس الشّيء بالنسبة لشراح القانون المدني الذين يطلقون التّعويض مباشرة لبيان جزاء المسؤولية المدنية، وذلك ربما يرجع إلى أن التّعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح، إلا أن بعض فقهاء القانون المدني حاولوا وضع تعريف للتّعويض، ومن هذه التعريفات ما يلي:

ورد مصطلح التّعويضات في معجم القانون وعرفت بأنها "مبالغ يلتزم بها المسؤول عن ضرر معين، ويقصد بها جبر هذا الضّرر"[30].

وعرّف التّعويض بأنه "حق للدائن والتزام للمدين، يثبتان في ذمتهما عند الإخلال بالالتزام، ويكون إما نقديا أو في شكل ترضية أخرى مساوية للمنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بالالتزام"[31].

فالتّعويض جبر الضّرر الذي لحق المصاب، وتأكيدا لهذا المعنى جاءت المادة 124 من القانون المدني الجزائري بما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض"[32].

في حين عرف عبد الرزاق أحمد السنهوري التّعويض بقوله: "هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها"[33].

المتأمل للتعاريف الواردة يدرك أنه عند وقوع أي ضرر يجب أن يقابله التزام مالي يدفعه المتسبب، سواء كان هذا الضّرر ماديا أو معنويا.

لكن لم يعلقوا الحصول على هذا الالتزام على رغبة المضرور عن طريق رفع الدعوى المدنية، مما يظهر للقارئ بأنه بمجرد وقوع الضّرر يقابل بتعويض مثله مثل العقوبة.

بناء على التعاريف التي أوردناها للتّعويض نخلص إلى أن:

التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتّقصيرية، الغاية منه جبر الضّرر الذي لحق المضرور.

هذا التعريف اشتمل على:

-أن التّعويض ينشأ عن المسؤولية المدنية.

-أن التّعويض يشمل المسؤولية العقدية الناشئة عن العقد، وكذلك المسؤولية التّقصيرية الناشئة عن التّقصير.

-أن التّعويض يهدف إلى جبر الضّرر، عكس العقوبة التي تهدف إلى الزجر والردع.

-أن التّعويض يقدر حسب الضّرر زيادة ونقصانا.

ملاحظة: بما أن التّعويض هو المصطلح الذي أضحى حديثا يدل على الضّمان، فقد اجتهد بعض فقهاء الشّريعة الإسلامية المعاصرين لبيان المقصود منه.

فعرّف الدكتور وهبة الزحيلي التّعويض بأنه "تغطية الضّرر الواقع بالتعدي أو الخطأ"[34].

وقيل معناه "ردّ بدل التّالف"[35]، أو هو:"جبر الضّرر الذي يلحق المصاب"[36].

بعد بيان تعريف الدّية والتّعويض المدني، نحاول في العنصر التالي إجراء مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص بيان معنى الدّية والتّعويض المدني.

3.2.2 - مقارنة تعريف الدّية والتّعويض المدني بين أحكام الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من خلال إيرادنا لتعريف كل من الدّية والتّعويض نستنتج أن:

1. التّعويض في القانون الوضعي هو الصلح في الشّريعة الإسلامية بمقابل، فكلما تنازل أهل المقتول أو الضحية عن الدّية يكون الصلح بمقابل أو بدون مقابل، فالفرق بينهما أن التّعويض (الصلح بمقابل في الشّريعة الإسلامية) يكون دائما أقل من الدّية، أما التّعويض في القانون الوضعي فقد يكون مساويا للدية أو أقل منها.

2. الدّية والتّعويض المدني كلاهما يهدف إلى جبر الضّرر الذي لحق المجني عليه.

3. الحصول على الدّية أو التّعويض المدني متوقف على طلب المضرور تخفيفا عليه من وطأة الجناية.

4. الدّية هي عبارة عن مال لا غير، أما التّعويض فيكون مالا كما يمكن أن يكون منفعة مساوية للضرر، فالتّعويض أعم من الدّية في هذه الخاصية.

5. مصطلح التّعويض لم يرد في كتب الفقه الإسلامي، وإنما استعيض عنه بمصطلح الضّمان.

6. الضّمان أعم من التّعويض المدني، فكل تعويض ضمان وليس كل ضمانٍ تعويض، فالضّمان يشمل زيادة على التّعويض الكفالة.

بعد الانتهاء من العنصر الأول الخاص بالتّعريف بموضوع البحث من خلال مفرداته، والذي يمكن اعتباره بمثابة تمهيد يهدف إلى إعطاء تصور عام وشامل عن الموضوع، نأتي إلى الحديث عن لب الموضوع وفحواه في العنصر الثاني.

3. العناصر المشتركة بين الدّية والتّعويض المدني.

عندما حلت القوانين الوضعية محل أحكام الشّريعة الإسلامية، استبدلت هذه الأخيرة بأحكام بديلة عنها، ومنها الدّية التي استعيض عنها بالتّعويض المدني.

الأمر الذي دفع مجموعة من العلماء المعاصرين -أبرزهم السيد قطب[37] والإمام محمد أبو زهرة[38] - إلى اعتبار الدّية تعويضا ماليا أو أقرب ما تكون إلى التّعويض المالي مستندين في ذلك على جملة من الأدلة لتوضيح ما ذهبوا إليه، وذلك لتشابههما في كثير من النقاط، ولتفصيل هذه العناصر، لا بأس من التطرق إليها على النحو التالي:

1.3. من حيث المطالبة والاستفادة:

يُقصد من هذا العنصر بيان أن المستفيد من الدّية أو التّعويض المدني هو المضرور في حال حياته، أو ورثته إن تسبب الضّرر في هلاكه، فقد ورد في المادة 47من القانون المدني الجزائري أن "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقّوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتّعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[39]، وهو نفس ما نصت عليه المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يتعلق الحقّ في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضّرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر"[40]، كما يحق لورثة المضرور رفع الدعوى المدنية بالتّعويض عما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي[41]، فمن خلال استقراء ما تضمنته المادتان من أحكام يمكن القول أنه يحق للضحية (المجني عليه أو ورثته) كونه المستفيد من التّعويض أن يرفع دعوى المطالبة بوقف الاعتداء وكذا التّعويض عن الأضرار التي سبّبها له هذا الاعتداء سواء كانت أضرارا مادية أم معنوية.

وهذا ما قررته الشّريعة الإسلامية من خلال القاعدة الفقهية "الضّرر يزال" وإزالته تكون بالتّعويض، فالدّية مال خالص للمجني عليه في حال كانت الجناية على ما دون النّفس، أو وليه في حال كانت على النّفس، مما يعني أنها لا توضع في بيت مال المسلمين أو في خزينة الدولة[42]، وفي هذا الشأن يقول الشيخ محمد أبو زهرة بأن الدّية تعويض عن فقد أولياء الدم من أسرة المقتول، ويكون حكمه حكم الميراث الذي يؤول إليهم[43].

2.3. من حيث جواز التّنازل

تقسّم الحقّوق باعتبار أصحابها إلى حقوق عامة ينتج عن التعدي عليها مساس بالمجتمع كله، فلا يحق لأي كان التّنازل عنها، وحقوق خاصة تمس الأفراد، والتّعويض حق خالص لصاحبه، له فيه حرية التصرف مطالبة أو عفوا أو تنازلا بعد مطالبةٍ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر، وأضافت المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية "يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"، ونصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يترتب على التّنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية"، يفهم من نصوص هذه المواد أن المشرع أجاز للمتضرر التّنازل عن حقه في التّعويض؛ لأنه حق خاص به.

وما قرره القانون المدني يتفق أتم الاتفاق مع ما ذهبت إليه الشّريعة الإسلامية في أن الحقّوق حقان، حق لله تعالى أو ما يسمى بالحقّ العام وحق للعبد ويسمى بالحق الخاص، فحقوق الله تعالى لا تقبل تنازلا ولا عفوا ولا زيادة ولا نقصانا؛ لأن "الجرم الذي يقع على حق الله يتعلق به نفع عام من غير اختصاص بأحد، وهذا الحق لما كان عظيم الخطر شامل النفع نسب إلى الله تعالى تعظيما له وتقديرا، ومن هذه الحقوق الحدود الخالصة وهي عقوبات كاملة عندهم ومثل العقوبات القاصرة كحرمان القاتل من الاراث، وجميعها تستوفى باسم النفع العام ولا يقبل فيها العفو ولا التنازل ولا الصلح إلا في بعض المستثنيات القليلة"[44]

أما حقوق العبد فيجوز التّنازل عنها والعفو؛ لأن "الجرم الذي يقع على حق العبد، فهو الذي يتعلق به مصلحة خاصة عندهم، تلك المصلحة لأحد من الناس وهو المضرور وتلك الحقوق مثل حرمة مال الغير، ولصاحب الحق أن يسقطها بالصلح أو التنازل أو العفو ويجرى فيها الإرث بخلاف حق الله. ويدخل

في حقوق العباد ...الضمانات أو الجرم المدني أو المسؤولية التقصيرية كوجوب دفع بدل المتلفات كما يدخل فيها التعويض الذي يحمل معنى العقوبة الخاصة كالدية والأرش"[45]

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الدّية التي تعتبر حقا ماليا خالصا للمجني عليه أو أهله يجوز لهم المطالبة بها كاملة أو التّنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل، ولا يحكم بالدّية في حال تنازل المجني عليه عنها[46]، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ" [سورة النساء:92]، [يَصَّدَّقُواْ] أَصْلُهُ (أَنْ يَتَصَدَّقُوا) فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ. وَالتَّصَدُّقُ الْإِعْطَاءُ، يَعْنِي إِلَّا أَنْ يُبَرِّئَ الْأَوْلِيَاءُ وَرَثَةَ المقتول [القاتلين] مما أوجب الله لَهُمْ مِنَ الدّية عَلَيْهِمْ، فتَسْقُطُ الدّية الَّتِي هِيَ حَقٌّ لَهُمْ"[47].

وعليه يظهر جليا أن هناك تشابها تاما بين الدّية والتّعويض المدني في هذا العنصر، وبالتالي فإن الدّية والتّعويض المدني كلاهما حق خاص للمضرور، فله المطالبة به أو التّنازل عنه.

3.3. من حيث تحمل غير الجاني عبء الدفع

الأصل أن مرتكب الفعل هو من تقع عليه جريرة أفعاله دون غيره، فالعدالة تقتضي عدم تحميل النّتيجة غير المتسبب فيها مهما قربت صلته به كما لا تورث عنه؛ لقَوْله تَعَالَى: "وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى" [سورة الأنعام:164]، وقول الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»[48]، كما أكد على هذا المبدأ القانون الجزائري في المادة 160من الدستور والقاضية بأنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية[49]"، وكذلك المادة 124 من القانون المدني الجزائري السّالفة الذكر بقولها: "...يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض"، إلا أنه يمكن أن يتحمل غير الجاني استثناء دفع التّعويض للمضرور، فتُرفع الدعوى المدنية بالتّعويض في مواجهة ورثة المتهم في حال وفاة الجاني، وتُرفع هذه الدعوى أمام المحاكم

المدنية[50]، فيمكن أن تتكفل بالتّعويض صناديق التّضامن الاجتماعي المستحدثة ووكالات التّأمين أو الدولة، وذلك حسب نص المادة140 مكرر1 والتي تنص صراحة على أنه "إذا انعدم المسؤول عن الضّرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتّعويض عن هذا الضّرر"[51]، والمشرع الجزائري تطبيقا لذلك أنشأ إبان العشرية السوداء صندوقا خاصا بتعويض ضحايا الإرهاب، بمرسوم تنفيذي تحت رقم 86/94، ومرسوم آخر تحت رقم 96/94 حدد التّعويضات الممنوحة لضحايا الإرهاب[52].

وهذا ما قررته الشّريعة الإسلامية لما حمّلت غير الجاني عبء دفع الدّية للمجني عليه أو أهله في حال الجناية على النّفس خطأ، فتتحملها عاقلته[53] بالرغم من أنهم لم يقترفوا ذنبا، وذلك من باب التّكافل الاجتماعي والتّعاون على البر والتّقوى، قال الشوكاني: "وَتَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ الدّية ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ إجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا حَكَاهُ فِي الْفَتْحِ، وَتَضْمِينُ الْعَاقِلَةِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: "وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى" [سورة الأنعام:164]، فَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْقَاضِيَةُ بِتَضْمِينِ الْعَاقِلَةِ مُخَصِّصَةً لِعُمُومِ الْآيَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ أُخِذَ بِالدّية لَأَوْشَكَ أَنْ تَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ تَتَابُعَ الْخَطَأ لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لَأُهْدِرَ دَمُ الْمَقْتُول"[54].

أما إذا كان الجاني مجهولاً أو كانت العاقلة معسرةً أو انعدم وجودها، فإن الدّية تجب على بيت المال، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[55] والشافعية[56] وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[57]، ورواية عن الإمام أحمد[58] والظاهرية[59]، وأضاف الإمام الكاساني بأن وجود القتيل في سوق أو شارع عام يوجب الدّية في بيت المال؛ لأن تدابير هذه المواضع ومصلحتها إلى العامّة، فكان حفظها عليهم، فإذا قصّروا ضمنوا، وبيت المال مالهم، فيؤخذ من بيت المال[60].

بناء على ما سبق نخلص إلى أن التّشريعات الوضعية أقرت أن الجاني هو من يتحمل عبء الدفع -التّعويض - إلا أنه يجوز في حالات معينة كالوفاة مثلا أن يلزم غيره بهذا التّعويض كالورثة أو صناديق التضامن والتأمين، وهذا ما

أكدته الشّريعة الإسلامية لما حملت العاقلة الدّية كنوع من أنواع التّضامن والتّكافل داخل العائلة أو القبيلة أو البلد.

4.3. من حيث الوجوب على المخطئ

مصطلح المسؤولية من المصطلحات الحديثة، وهي مصدر صناعي يعني في اللغة الاختبار والتبعة والمآخذة[61]، وتعني في الاصطلاح بوَجْه عَام حَال أَو صفة من يُسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته، ويُرادُ بها أخلاقيا الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولا أَو عملا، أما قانونا فتعني الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا للقانون[62]، والمسؤولية قسمان أدبية وقانونية، فالأولى لم يرتب القانون عليها جزاء باعتبارها مسؤولية ذاتية يحاسب عليها الإنسان أمام الله عز وجل أولا، إضافة إلى تأنيب الضمير، أما المسؤولية القانونية فتعني أن الشخص يكون مسؤولا أمام قانون.

تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين مسؤولية جزائية (جنائية)، ومسؤولية مدنية تقسم بدورها إلى قسمين، مسؤولية عقدية، يترتب على الإخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح، ومسؤولية تقصيرية يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه[63]، وهذا هو موضوع بحثنا.

وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان، الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، فمرتكب الفعل الضار إذا ثبتت عليه المسؤولية بعد توافر أركانها السابقة فإنه يلزم بجزاء على تقصيره، وهو عبارة عن تعويض للمضرور بما يعادل ضرره[64].

لذلك اعتبرت التّشريعات الوضعية ومنها القانون المدني الجزائري الضّرر أساسا لقيام المسؤولية المدنية مهما كان نوعها، وأيا كان شكل الضّرر فإنه يوجب تعويضا، حسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض"[65]، فنص المادة لم يشترط الأهلية في الجاني لتحمل تبعة أفعاله، فإذا سبب ضررا للغير وجب عليه التعويض، وهو عين ما قررته أحكام

الشّريعة الإسلامية حين رتبت الدّية جزاء على القتل الخطأ، قال الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" [سورة النساء:92]، يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية: "أوجب الله تعالى الدّية في قتل الخطأ جبرا، مما يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما"[66]، وروي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"[67].

وبالتالي فإن الدّية في القتل الخطأ جبر لا عقوبة، لذا يلزم بها الصبي والنائم والمكره إذا أقدموا على القتل، على الرغم أنهم غير مؤاخذين على ذلك لرفع المسؤولية عنهم تطبيقا لقوله تعالى: "رَبَّنا لَا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا" [سورة البقرة:286]، وللحديث الذي رواه ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[68]، وحديث الذي روته أمنا عائشة (رضي الله عنها): أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ"[69].

فلا تشترط الشريعة الإسلامية البلوغ ولا العقل في إيجاب الدّية، لا في جانب القاتل، ولا في جانب المقتول، فإذا قتل صبي أو مجنون معصومَ الدم وجبت الدّية، فتكون بذلك تعويضا على ما أقدموا عليه[70].

ومما سبق يظهر جليا مدى الاتفاق التام بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية في أن الضرر هو أساس الضمان أو التعويض وليس التعدي.

5.3. من حيث التقدير

لم تحدد التشريعات الوضعية قيمة التّعويض الواجب دفعه للضحية، إلا في حوادث السير فإنه محدد بالأمر رقم 15/74والمعدل بالقانون رقم 31/88.

فهذه التشريعات لم تحدد مقدار التّعويضات التي تمنح للمجني عليه في مجال الأفعال المجرمة من جنايات وجنح ومخالفات، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وكذا لطلبات المجني عليه، ويقدر التّعويض المدني على قدر الضّرر الذي أصاب المضرور، وفق ما نصت عليه المادة 131(معدلة) بقولها "يقدّر القاضي مدى التّعويض عن الضّرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و 182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التّعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحقّ في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[71]، يتضح من نص المادة أن التعويض المدني يقدره القاضي على حسب جسامة الضرر الذي لحق المضرور، وهو نفس ما قررته أحكام الشّريعة الإسلامية حين اعتبرت الضّرر وقدرته حتى تتناسب معه الدّية، فما كان يلتئم ويعود كما كان فلا دية فيه لزوال الضّرر[72]، فإذا وجد ضرر وجدت الدّية بمقدار هذا الضّرر، وإن زال زالت الدّية معه.

فالدّية متنوعة في الشّريعة الإسلامية، فمنها ما يتعلق بالنّفس وهي متساوية فيه، لفوات النّفس، وأما دية الجناية على ما دون النّفس فهي مختلفة فمنها ما يوجب الدّية كاملة كمن فقد أنفه أو لسانه أو ذكره لعدم تعدده، ومنها ما يكون على نصف الدّية وهو يوجد منه اثنين كالعينين والأذنين والشفتين...، وكذلك ما يوجد منه أربعة يكون على ربع الدّية مثل الأجفان، والقاعدة في ذلك أن ما وجد في الإنسان منفرداً له الدّية فإن تعدد قسمت الدّية على هذا العدد[73].

بناء على ما سبق نخلص إلى أن ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية يتفق أتم الاتفاق مع ما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية في كون الدية والتعويض المدني كلاهما يقدر حسب درجة الضرر الذي أصاب المضرور، إلا أنهما يختلفان في أن التعويض المدني ترك أمر تحديده للسلطة التقديرية للقاضي، أما الدية فهي محددة ولا تخضع لتقدير القاضي ولا لغيره.

6.3. من حيث عدم توافر عنصري الزجر والردع

من الأهداف الأساسية للعقوبة هي تحقيق الردع والزجر، على خلاف الجزاء في المسؤولية المدنية فيكون الغرض منه جبر ما حدث من الضّرر وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل حدوث الضّرر، وليست بغرض الردع أو الزجر[74]، فالتعويض المدني لا يحمل في ثناياه الانتقام بل يدل على التخفيف المتمثل في جبر الضرر، وكل ما فيه تخفيف ومصلحة عامة للناس كان لأحكام الفقه الإسلامي قدم السبق في تشريعه ومن ذلك الدية، حيث جعلت دية القتل الخطأ أو شبه العمد موزعة على أفراد العاقلة، مما يدل على التيسير والتضامن والتكافل لوجود عنصر الخطأ، لا على سبيل الزجر والردع فلا يعقل أن تعاقب العاقلة على ما لم تجنه.

مما سبق نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية والقانون المدني الوضعي قصدا من وراء الحكم بالدية والتعويض المدني سد حاجات المجني عليه أو وليائه من هذا المال، ورفع الضّرر عنهم، وليس بهدف التشفّي والانتقام من الجاني.

4. الخاتمة

صفوة القول، أنه من خلال دراستنا لموضوع التداخل بين الدّية والتّعويض المدني، في كل من الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي استخلصنا النتائج التالية:

1 -يقابل الدّية في القوانين الوضعية التّعويض المدني الناشئ عن المسؤولية التّقصيرية.

2 -خلت كتب الفقه الإسلامي من مصطلح التّعويض وإنما استعمل مصطلح الضّمان، الذي هو أعم من التّعويض، إذ هو يشمل الكفالة والتعويض.

3 -اتفقت التشريعات المدنية مع الشريعة الإسلامية على أن التّعويض المدني يشترك مع الدّية في العناصر التالية:

أ - من حيث المطالبة والاستفادة الخاصة بالمضرور، فالدية والتعويض المدني كلاهما حق يستفيد منه المضرور شخصيا، فلا يصيب منه بيت المال أو خزينة الدولة شيئا.

ب - من حيث جواز التّنازل من طرف صاحب الحقّ، إذ أن الدية والتعويض المدني حق للمجني عليه أو أوليائه، له فيه حرية التصرف مطالبة أو عفوا أو تنازلا بعد مطالبةٍ.

ت - من حيث تحمل غير الجاني عبء الدفع من عاقلة (صناديق الضّمان)، أو بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)، فقد ألزمت الشريعة الإسلامية العاقلة وبيت المال (خزينة الدولة) -عند انعدام العاقلة - دفع الدية في حال الخطأ، أما التعويض المدني فيدفعه ورثة الجاني عند وفاته أو صناديق الضمان والتأمين.

ث - من حيث الوجوب على المخطئ وفاقد الأهلية، إذ أن الضرر هو أساس الضمان أو التعويض في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وليس التعدي.

ج - من حيث التقدير حسب الضّرر، فجسامة الضرر هي المتحكمة في تحديد قيمة كل من الدية والتعويض المدني.

ح - من حيث عدم توافر عنصري الزجر والردع، فالهدف الرئيسي للحكم بالتعويض المدني والدية في حال الخطأ هو جبر الضرر لا الزجر والردع.

الهوامش:

1_جمال الدين ابن منظور (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، ج15، ص383.

2_أحمد مختار عبد الحميد عمر (1429 هـ / 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ج3، ص2420.

3_الفيومي ثم الحموي (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ج2، ص654.

4_جبران مسعود (1992م)، معجم الرائد، دار العلم للملايين، ص368.

5_ابن عابدين (1412هـ/1992م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ج 6، ص 573.

6_ محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (1350هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ص480.

7_ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (1415هـ/1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ج5، ص295.

8_ منصور بن يونس البهوتي (1438هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع، ج 3، ص341.

9_ ينظر مصطفى أحمد الزرقا (1425هـ/2004م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ج2، ص683_684.

10_ ينظر محمد أبو زهرة (د.ت)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، ص498_506.

11_ عبد القادر عودة (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، ج2، ص261.

12_ ينظر حسن علي الشاذلي (د.ت)، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ص337.

13_جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص192.

14_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة "إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار" (د.ت)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 2، ص637.

15_ سعدي أبو حبيب (1408هـ/ 1988م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، ص268.

16_ أحمد رضا (1377_1380هـ)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، ج4، ص246.

17_أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1576.

18_ أبو داود (1430هـ/ 2009م)، سنن أبي داود تحقيق الارنؤوط، دار الرسالة العالمية، أول كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، رقم الحديث3636، ج5، ص478، قال المحقق صحيح لغيره.

19_ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1399هـ/1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج3، ص372.

20_ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص257.

21_ مرتضى الزَّبيدي (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج35، ص333.

22_ أبو داود، سنن أبي داود تحقيق الارنؤوط، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ج1، ص389، قال المحقق حديث صحيح.

23_ الفيروز آبادى (1426هـ/2005م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص1212.

24_ الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص364.

25_علي حيدر (1411هـ/1991م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، ج1، ص448.

26_ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1404_1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ج1، ص145.
27_ علي الخفيف (2000م)، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص8_9.
28_مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص1035.
29_ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (1433هـ/2012م)، نظرية الضمان، دار الفكر، ص22.
30 _مجمع اللغة العربية بمصر (1460هـ/1999م)، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص74.
31_ أشواق دهيمي (2014/2013م)، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، ص11.
32_ القانون المدني الجزائري (2007)، ص22.
33_ عبد الرازق احمد السنهورى (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص916.
34_ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، نظرية الضمان، ص82.
35_ صبحي المحمصاني (د.ت)، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملاين، ج1، ص158.
36_ سيد أمين محمد (2001م)، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون دار نشر، ص115.
37_ ينظر سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1412هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، ج2، ص735 وص899.
38_ ينظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص45 وص506 وص507.
39_ القانون المدني الجزائري (2007)، المادة 47، ص9.
40_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 2، ص1.
41_سليمان عبد المنعم (1999م)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص393.
42_ينظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج1، ص669.
43_ ينظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص510.
44 -سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، ب.ط، ب. ت، ص37.
45 -سيد أمين، المرجع نفسه، ص37.
46 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج1، ص669.

47 - شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 323.

48_ النسائي (1406هـ / 1986م)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، باب تَحْرِيمُ الْقَتْلِ، رقم الحديث 4127، ج 7، ص 127، صححه الألباني.

49_ الدستور الجزائري (2016)، المادة 160، ص20.

50_ مولاي ملياني بغدادي (1992م)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص78.

51_ القانون المدني الجزائري (2007)، ص25.

52_ مرسوم تنفيذي رقم 86/94 المؤرخ في 29شوال عام 1414الموافق لـ 10أبريل 1994المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد 22، سنة1994، ص5.

53_ العاقلة أَصْلُهُ مِنْ عَقْلِ الْإِبِلِ وَهِيَ الْحِبَالُ الَّتِي تُثْنَى بِهَا أَيْدِيهَا إِلَى رُكَبِهَا وَقِيلَ مِنْ الْعَقْلِ وَهُوَ الْمَنْعُ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ عَنْ الْقَاتِلِ، وعاقلة الجاني عند فقهاء السادة الحنفية هم أهل ديوانه (الجيش)، وإن لم يكن من الجيش فقبيلته وأقاربه. وعند فقهاء السادة المالكية والشافعية والحنابلة العاقلة هم العصبة من قرابة الأب. ينظر المرغيناني (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، ج4، ص506./ الخرشي (د.ت)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج8، ص45/ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص358./ البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص358.

54_ الشوكاني (1413هـ/ 1993م)، نيل الأوطار، دار الحديث، ج7، ص98.

55_ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص46.

56_شهاب الدين الرملي (1404هـ/1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ج7، ص372.

57_ الكاساني (1406هـ / 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج7، ص256.

58_ ابن قدامة المقدسي (1388هـ/1968م)، المغني، مكتبة القاهرة، ج8، ص397.

59_ ابن حزم الظاهري (د.ت)، المحلى بالآثار، دار الفكر، ج11، ص5.

60_ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص290.

61_ رينهارت بيتر آن دُوزِي (1979_2000م)، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، ج6، ص14.

62_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص411.

63_ علي على سليمان (2003م)، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص113.

64_ سيد أمين محمد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، ص114.

65_ القانون المدني الجزائري (2007)، ص22.

66_ أبو بكر الرازي الجصاص (1415هـ/1994م)، أحكام القران، دار الكتب العلمية، ج1، ص600.

67_ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، لاط، دت، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، رقم الحديث1681، ج3، ص1309.

68_ محمد بن يزيد القزويني (1430 هـ _ 2009 م)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، رقم الحديث 2045، ج3، ص201، قال المحقق حديث صحيح.

69_ أبو داود، سنن أبي داود تحقيق الارنؤوط، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث:4398، ج6، ص452. قال الارنؤوط إسناده صحيح.

70_ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (1430هـ/2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ج5، ص74.

71_ القانون المدني الجزائري (2007م)، المادة 131، ص23.

72_ عوض أحمد إدريس (1986م)، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، ص584.

73_ موسى بن أحمد الحجاوي (د.ت)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر، ص214.

74_ مصطفى إبراهيم الزلمي (1435هـ/2014م)، موانع المسؤولية الجنائية، إحسان للنشر والتوزيع، ص25.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1399هـ/ 1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، سورية، لا.ط.
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، لا.ط.
3. أحمد رضا (1377_1380هـ)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، لا.ط.
4. أحمد مختار عبد الحميد عمر (1429 هـ / 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1.

5. أبو بكر الرازي الجصاص (1415هـ/1994م)، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
6. جبران مسعود (1992م)، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7.
7. ابن حزم الظاهري (د.ت)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، لاط.
8. حسن علي الشاذلي (د.ت)، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2.
9. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (1430هـ/ 2009م)، سنن أبي داود تحقيق الارنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1.
10. رينهارت بيتر آن دُوزِي (1979_2000م) ، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1.
11. سعدي أبو حبيب (1408هـ/ 1988م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2.
12. سليمان عبد المنعم (1999م)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2.
13. سيد أمين محمد (2001م)، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون دار نشر، لقاهرة، مصر، طبعة عام 2001م.
14. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1412هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط17.
15. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (1406هـ / 1986م)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط2.
16. أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (1384هـ/1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2.
17. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (1404هـ/1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة.
18. صبحي المحمصاني (د.ت)، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، ط2.
19. ابن عابدين (1412هـ/1992م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.
20. عبد الرازق احمد السنهورى (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا.ط.

21. عبد القادر عودة (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، لاط.
22. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (1406هـ / 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.
23. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (2000م)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، لا.ط.
24. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لاط.
25. علي حيدر (1411هـ/1991م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، ط1.
26. علي على سليمان (2003م)، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5.
27. عوض أحمد إدريس (1986م)، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1.
28. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3.
29. أبو الفيض الملقب بمرتضى الزَّبيدي (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، لا.ط.
30. ابن قدامة المقدسي (1388هـ/1968م)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، دط.
31. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (1426هـ/2005م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8.
32. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (1430 هـ / 2009 م)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1.
33. مجمع اللغة العربية بالقاهرة _إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار_ (د.ت)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، لا.ط.
34. مجمع اللغة العربية بمصر (1460هـ/1999م)، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، لا.ط.
35. محمد أبو زهرة (د.ت)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، لا.ط.
36. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (1430هـ/2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1.
37. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (1415هـ /1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.
38. محمد بن عبد الله الخرشي (د.ت)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، لاط.

39. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1413هـ/ 1993م)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1.
40. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (1350هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
41. مسلم بن الحجاج (د.ت)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، لاط.
42. مصطفى إبراهيم الزلمي (1435هـ/2014م)، موانع المسؤولية الجنائية، إحسان للنشر والتوزيع، كردستان، العراق، ط1.
43. مصطفى أحمد الزرقا (1425هـ/2004م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سورية، ط2.
44. منصور بن يونس البهوتي (1438 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1.
45. موسى بن أحمد الحجاوي (د.ت)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر، الرياض، لا.ط.
46. مولاي ملياني بغدادي (1992م)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، لا.ط.
47. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1404_1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2.
48. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (1433هـ/2012م)، نظرية الضمان، دار الفكر، بيروت، ط9.

القوانين:

1. الدستور الجزائري (2016م)، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (2007م).
3. القانون المدني الجزائري (2007م).
4. مرسوم تنفيذي رقم 86/94 المؤرخ في 29شوال عام 1414الموافق لـ 10أبريل 1994المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد 22، سنة1994.

الرسائل العلمية والمجلات:

1. أشواق دهيمي (2014/2013م)، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الأحكام الشرعية للتصرفات الطبية في المولود بلا مخ (الإجهاض – عدم الإنعاش –نقل الأعضاء)

Sharia Provisions for Medical Behaviours in a Anencephalic Newborn, (Abortion, Non-resuscitation, Organs Transplantation)

فاطمة مناعي،[1] باحمد بن محمد رفيس[2]

1- جامعة غرداية، fatimamennai39@gmail.com

2- جامعة غرداية، bahmeda@rocketmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-03-04 تاريخ القبول: 2020-10-30

ملخص -

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع التصرفات الطبية في المولود بلا مخ، وسنحاول من خلالها استنباط الأحكام الشرعية لهذه النازلة، مركزين على حقيقة المولود بلا مخ، ومعرفة أعراضه وتشخيصه. وتهدف الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي للإجراءات الطبية في حق المولود بلا مخ، كإجهاضه بحجة التشوهات، أو عدم إنعاشه كونه من الحالات الميؤوس منها في الطب، أو استئصال بعض أعضائه لشخص آخر. ولقد خلصت الدراسة لنتائج أهمها: حرمة التصرف في المولود بلا مخ بأي شكل من الأشكال التي تؤدي لهلاكه. وأوصت الدراسة بـ: ضرورة الأخذ بالأحكام الشرعية نحو المواليد المشوّهين خَلقيا.

الكلمات الدالة: المولود بلا مخ ,التصرف الطبي,الجنين,عدم الإنعاش,نقل الأعضاء.

المؤلف المرسل: فاطمة مناعي: fatimamennai39@gmail.com

Abstract-

This Paper Discusses The Subject Of Medical Behaviours In A Anencephalic Newborn. It Attempts To Clarify The Sharia/Jurisprudential Provisions For This Case, Focusing On The Reality Of Having Anencephalic Newborn And Identifying Its Medical Procedures And Symptoms. The Study Aims To Identify The Sharia Provisions For The Medical Procedures Against The Anencephalic Newborn, Such As Abortion Under The Pretext Of Deformities, Not To Revive The Newborn As Being A Medically Hopeless Case, Or The Removal Of Some Of His/Her Organs For The Sake Of Another Person. The Study Revealed A Number Of Findings, The Most Important One Is The Sanctity Of Disposition Of The Anencephalic Newborn In Any Way That Leads To Its Destruction. The Study Recommended The Necessity Of Considering The Sharia Provisions Regarding The Deformed Newborn Babies.

Key Words: Anencephalic Newborn, Medical Behaviour, Fetus, Non-Resuscitation, Organs Transplantation.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان عن سائر المخلوقات، وأولاه بعنايته في جميع مراحل خلقه بأن خلقه في أحسن تقويم، وأحسن صورة، وأتمّ خلقه في أحسن هيئة، وهو لا يزال جنينا في بطن أمه، قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ [التين: 4]، فالإنسان يوضع نطفة في رحم أمه ثم يتقلب من نطفة إلى علقة إلى مضغة ثم يُنشئه الله تعالى خلقا آخر لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون:14]، وبقدرته يصوّر الإنسان في أي صورة شاءها، أو اقتضتها حكمته، وقد تقتضي حكمة الله أحيانا أن يخلق الإنسان على غير تلك الصورة التي هي أحسن صورة، وعلى غير ذلك التقويم الذي هو أحسن التقويم،

فنجد أنّ البعض قد يولدون بتشوّهات خَلقيّة اقتضتها حكمة الله وتدبيره: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: 8].

ويلاحظ أنّ التشوهات الخَلقيّة برزت وبشكل كبير في واقعنا الحالي نظرا للتطور الطبي ووسائل التشخيص التي تكتشف هذه التشوهات والجنين لا يزال في بطن أمه، كتشوهات الدماغ التي تحصل نتيجة لعوامل بيئية ووراثية في مرحلة تكوُّنه، مما يشكّل خللا في تكوّن الجهاز العصبي.

ولقد أسفرت هذه الحالة عن كثير من التصرفات الطبية كاللجوء إلى إجهاض الجنين المشوه، أو عدم إنعاشه باعتباره ميؤوساً من حالته، أو إباحة أخذ أعضاء منه للزرع، وقد شغل هذا الموضوع الكثير من علماء الشريعة، والمجامع والهيئات الفقهية. وعليه سيتمحور الإشكال الرئيسي للدراسة في السؤال التالي: ما الحكم الشرعي للتصرف الطبي في المولود بلا مخ؟ وقد تمت الإجابة عن هذا الإشكال في مطلبين: المطلب الأول تناولنا فيه حقيقة المولود بلا مخ، وأعراضه وتشخيصه، أما المطلب الثاني فجاء لبيان التصرفات الطبية في المولود بلا مخ وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: حقيقة المولود بلا مخ، أعراضه، وتشخيصه

الفرع الأول: حقيقة المولود بلا مخ وأعراضه

أولا: حقيقة المولود في اللغة والاصطلاح

1 . المولود في اللغة: الواو واللام والدال: أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل، ثم يقاس عليه غيره[1]، والولد الصبي حين يولد[2].

2 . المولود في الاصطلاح: هو الطفل في أعقاب الولادة وأكثر النساء يلدنَ مولوداً واحداً في كل ولادة، وبعضهنَّ يلدنَ مولودين توأمين أو أكثر[3].

ثانيا: حقيقة المولود بلا مخ[*]: حالة يولد بها بعض المواليد بدون الطبقة العلوية لجمجمة الرأس، إلا أنهم يحتفظون بالجزء الأساسي في الدماغ وهو

---

[1]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة(ولد)، ج6/143.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ولد)، ج 55 / 4914.

[3]. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 887.

[*] . عدم وجود المخ هو أخطر تشوه خلقي في الجهاز العصبي، وعبارة المولود بلا دماغ ليست دقيقة؛ لأن هذا النوع من المواليد يكون لديه تكوينات دماغية سفلية، ويولد بدون جزء من

الجذع(Brain stem) ، والذي يعتبر كافيا لتشغيل جل النظم لدعم الحياة الأساسية في الجسم باعتباره المسؤول عن مراكز تنظيمية لوظائف متعددة في الجسد كخفقان القلب، والتنفس وضغط الدم وغيرها [1].

وقد وصف الدكتور حسان حتحوت المولود عديم المخ بأنه: "يولد وليس لديه قبو رأس وليس له فصان مخيان، وإنما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الولادة، ولكن حياته محدودة ومؤقتة يموت بعد ساعات أو أسابيع أو أيام، فجذع المخ المكشوف للهواء عرضة للعدوى المتلفة فضلا عن التلف الناتج عن انضغاطه خلال مرحلة الولادة، وغياب الغدة النخامية التي هي جزء من المخ غير الموجود يؤدي لانهيار هرموني عام" [2]، ورغم أن هؤلاء الأطفال فاقدون للمخ (cerebrun) إلا أن جذع الدماغ موجود لذلك يتنفس معظم هؤلاء تنفساً طبيعياً وقلوبهم تنبض وعروقهم تتدفق فيها الدماء [3]، وبالتالي هم عرضة لعيوب خَلقية أخرى غير ظاهرة قد تؤدي للوفاة [4].

ثالثا: أعراض المرض: انعدام المخ هو خلل يحلُّ بالأنبوب العصبي بين الأسبوعين الثالث والرابع من الحمل لتشكيل الدماغ والحبل الشوكي

نصفي الكرة المخية وبدون مخيخ، ومع ذلك فإنه يقدم جزءًا معينًا من الدماغ وجذعه، فالأدق علميا تسميته بلا مخ. انظر: موقع Anencephaly info، تاريخ التصفح: 2019/04/19.

- Monika Jaquier. Frequently Asked Questions about Anencephaly; http://www.anencephaly.info/e/faq.php.

- Castillo et al; Estudio microscópico de las glándulas suprarrenales en fetos anencefálicos humanos. 2012. MedULA 21: 72-78.

[1]. انظر:

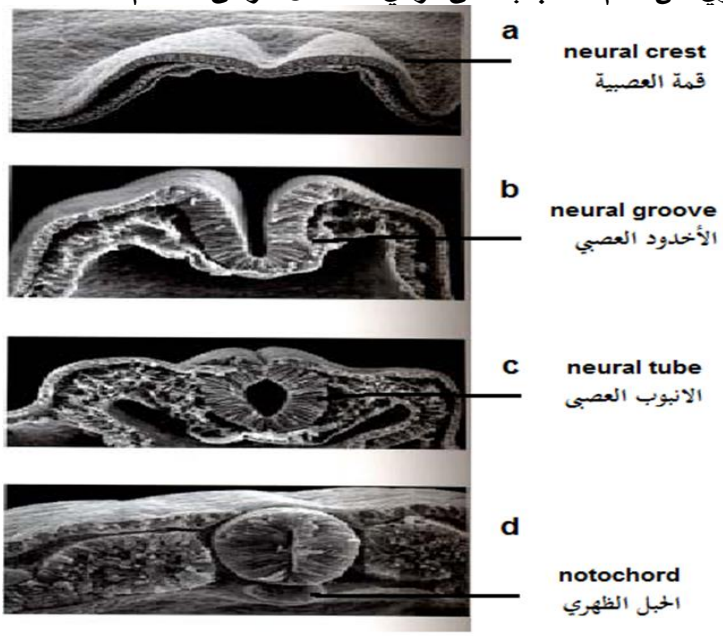
Mark H. Beers, the Merck Manual of Medical Information Second Home Edition.Pocket Books, New York 2003. p.392.

[2]. حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية. (مقال منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، ص 1855.

[3]. البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، (مقال منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، ص 1806.

[4]. حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، ص 1855.

للجنين أثناء نموه، ويحدث هذا التشوه الخَلقي عندما يفشل الأنبوب العصبي في إغلاق الجهاز العصبي الأمامي، مما يؤدي إلى عدم وجود جزء كبير من الدماغ والجمجمة وفروة الرأس، فيُبقي الدماغ الأمامي على اتصال مع السائل الأمنيوسي*، وعادة ما يكون الطفل المولود بلا مخ مصابا بالعمى وأصم وعاجزًا عن الوعي وغير قادر على الشعور بالألم[1]، ويعدُّ العيب الخلقي في الجهاز العصبى المركزي من أهم الأسباب التى تؤدي لفقدان الوعى الدائم[2].



* . السائل الأمنيوسي هو السائل المملوء في الجوف الأمنيوسي الذي يسبح فيه الجنين، ويزيد من نموه ويقوم بتوفير مواد سكرية وأملاح يمتصها تساعده على التغذية والنمو. انظر: غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص25، والبار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 424.

1 . انظر: موقع: National Institute of Neurological Disorders and Stroke، تاريخ التصفح: 2019/04/22.

Anencephaly.Information.Page:https://www.ninds.nih.gov/disorders/all-disorders/anencephaly-information-page.

2. انظر:

Washington. D.C. President's Commission for the Study of Ethical Problems in Medicine and Biomedical and Behavioral Research.

الشكل (1): مسح الميكروسكوب الالكتروني على أجنة، يوضح مراحل الطيات العصبية لتشكيل الأنبوب العصبي[*].

الفرع الثاني: تشخيص المولود عديم المخ والفرق بينه وبين تشخيص موت الدماغ

ظهرت محاولات لجعل الطفل عديم المخ (Anencephaly) من الحالات المنتمية لموت الدماغ، باعتبار الميت دماغيا فاقدا لوظيفة المناطق المخية الموجودة في المراكز العليا من الدماغ، وكذلك هو الحال لهذا المولود كونه فاقدا للمراكز العليا من الدماغ، إلا أن هذه النظرة لاقت تناقضا كبيرا في تحديد موت الدماغ في المناطق المخية العليا[1]؛ لأنه ثبت طبيا وجود فرق بين الدماغ والمخ، فموت المخ لا يعني موت الدماغ؛ لأن الدماغ يشمل الجذع والمخيخ ومناطق كثيرة أخرى، والمقصود بموت المخ المناطق المخية العليا فقط وهي الحالات المعروفة بالحالات النباتية المستمرة[2]، بينما موت الدماغ فيعرَّفُ بأنه: "توقف لا رجعة فيه لجميع وظائف الدماغ بأكمله بما في ذلك جذعه"[3]، مما أدى لإخراج حالة عديم المخ من حالات الموت الدماغي.

ويرى الأطباء أن وسائل التشخيص في موت الدماغ غير ممكنة للمولود بلا مخ إلا فحص التنفس، باعتبار أن النقص يشمل العين والأذن، فلا يمكن تطبيق الاختبارات السريرية كفحص منعكسات جذع الدماغ والمتمثلة في:

Deciding to Forego Life-Sustaining Treatment. United States Government Printing Office; 1983. p. 181.

[*] Dr. Taube P. Rothman. ectoderm neurulation neural tube neural crest. Recommended Reading: Larsen Human Embryology, 3rd Edition. p. 04.

[1] البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، ص 1807.

[2] انظر: ندوة التعريف الطبي للموت، مناقشة الدكتور محمد البار، ص 231.

[3] انظر:

Washington. D.C.President's Commission for the Study of Ethical Problems in Medicine and Biomedical and Behavioral Research. Defining Death. Medical, legal and ethical Issues the determination of death. 1981. p. 02.

Mark H. Beers، The Merck Manual Of Medical Information Second Home Edition.Pocket Books، New York 2003. P. 446.

. غياب حركة حدقة العين بعدم الاستجابة للضوء الساطع.

. عدم الاستجابة لقرنية العين عن طريق لمس حافة القرنية.

. عدم وجود ردود فعل العينين عند تحريك الرأس (المعروف بحركة الدمية).

. غياب ردود فعل البلعوم والقصبة الهوائية[1].

وذلك بسبب فَقد قبو الرأس مما أظهر صعوبة التشخيص، ولا يمكن القيام بالقياس الكهربائي لنشاط المخ كالكبار(EEG)؛ لأن الفصين المخيين غير موجودين، كذلك لا يعتمد على غياب المنعكسات العصبية، نظرا لوجود اختلالات شبكية العين والعصب البصري لهؤلاء المواليد، إذ تبدو النتيجة كأنه ميت وهو لم يمت[2].

يقول الدكتور البار: "إن هذا الموضوع تكتنفه صعوبات جمة أولها وأهمها التحقق من موت هذا الطفل إذ إنَّ الفحوصات التي تجري لإثبات موت الدماغ يصعب إجراؤها على مثل هذا الطفل ما عدا فحص توقف التنفس"[3]، ويرجع ذلك إلى عدم نمو المخ الذي يؤدي تدريجيا لإضعاف عمل القلب والرئتين، كما يؤدي إلى حدوث خلل في الوعي بشكل غير دائم؛ لأنه يفتقر إلى القشرة الدماغية اللازمة للفكر مشابهة لتلك الموجودة في حالة الغيبوبة المستمرة، ولكن مع تشخيص مختلف لحالة انعدام المخ[4].

يقول الدكتور حسان حتحوت: "وزاد الأمر تعقيدا أن التشريح الدقيق أثبت وجود بقايا نسيج مخي متلبسة بجذع المخ، وأن جذع المخ في بعض الأحيان يكتسب القدرة على القيام ببعض وظائف المخ الغائب"[5]، ولهذا ظهرت

---

[1] . انظر: القحطاني، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات ج1/ 576، والسباعي والبار، الطبيب أدبه وفقهه، ص 197.

Mohammed M. Jan. Brain Death criteria. Neurosciences 2008; Vol. 13 (4). p. 351.353.

[2] . حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، ص 1856.

[3] . البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، ص 1809.

[4] . Samantha J. Gilman; The Use of Anencephalic Infants As an Organ Source: an on-going Question. Elon Law Review .Vol. 4: 71; 2012. P. 73.

[5] . حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، ص 1856.

صعوبة في تشخيص موت الدماغ لدى الوليد عديم المخ، إلا أنه عموما يمكن تشخيص انعدام المخ عندما يتم استيفاء المعايير الأربعة وهي كالآتي:

1. غياب جزء كبير من الجمجمة.

2. عيوب في الجمجمة مع غياب فروة الرأس الممتدة إلى هامش العظام.

3. الأنسجة متعرضة للنزيف والتشوه بسبب عيوب في الجمجمة وفروة الرأس.

4 . نصفا الكرة المخية المعروفة غائبة، وعادة ما يولد الأطفال مع جحوظ لمقل العيون، وآذانهم تالفة والرقبة قصيرة للغاية، وهذا هو السبب في وصف الأطفال الذين يعانون من انعدام المخ بأنهم يشبهون الضفادع، ومع ذلك هناك جزء معروف من جذع الدماغ* يُمكِّنُ القلب والرئتين من العمل لفترة قصيرة[1].

إلا أنه يمكن القول أنّ الأطفال الذين يولدون لا يعتبرون أجنة بل هم أحياء ويتنفسون كالأطفال العاديين، ولديهم نفس البنية الجينية مثل البشر، وكل خصائص الحياة البيولوجية بما في ذلك امتلاكهم للجزء الرئيسي للدماغ وهو الجذع[2].

الشكل (3/2): صور جانبية لجنين مصاب بانعدام المخ.[3]

---

* . المعروف بالنسج الشبكي وهو جزء هام من جذع الدماغ يمتد الى مساحات واسعة في فصي المخ، وله دور حيوي في الحفاظ على وعي الإنسان ويقظته، ويولد التنبيه فيها للنشاط أو يحدث النوم، ولذلك يؤدي تعطل المنطقة الوسطية المحتوية عليه إلى غيبوبة عميقة وطويلة. أسمهان الشبيلي، نهاية الحياة الإنسانية، (مقال منشور في ندوة التعريف الطبي للموت)، ص 559.

1. انظر:

Samantha J. Gilman; The Use of Anencephalic Infants As an Organ Source: an on-going Question. Elon Law Review .Vol. 4: 71; 2012. p. 72.

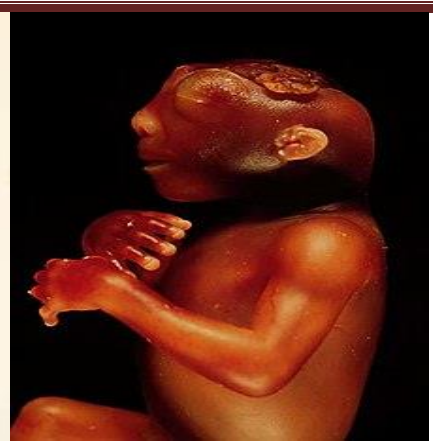
2. Samantha J. Gilman; The Use of Anencephalic Infants As an Organ Source: an on-going Question. Elon Law Review .Vol. 4: 71; 2012. p.78.

3. انظر: موقع ويكيبيديا، تاريخ التصفح: 2019/04/25.

https://ar.wikipedia.org/wiki/انعدام الدماغ.



(3)



(2)

المطلب الثاني: التصرفات الطبية في المولود بلا مخ وحكمها الشرعي

الفرع الأول: الحكم الشرعي في اجهاض الجنين بلا مخ

أولا: المقصود بإجهاض الجنين بلا مخ:

إن التطور الكبير الذي طرأ على الأبحاث الطبية من توفير للأجهزة الدقيقة مَكّن الأطباء من معرفة ما إذا كان الجنين سليما أو غير سليم وهو في مراحله الأولى من التكوّن، وقد ساهمت في كشف العديد من التشوهات من بينها: مرض نقص النمو في الدماغ والمعروف (عديم المخ)، وتشخيص عديم المخ يسبب ألما كبيرا للوالدين، والحل الأنسب لهذه المعضلة في الغالب هو الإجهاض. وبالتالي يطرح السؤال: هل اجهاض الجنين المشوّه (عديم المخ) يعدُّ قتلا؟ وما حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده؟

وقد سجّلت السنوات الأخيرة انخفاض معدل ميلاد الأطفال الذين ولدوا بتشوّهات دماغية بنسبة 96 ٪، وذلك لسببين رئيسيين هما [1]:

- Lorenzo D. Botto، M.D. Neural-Tube Defects. The New England Journal of Medicine; Volume 341 Number 20. November 11, 1999. P. 1510.

[1] - انظر: موقع: Begininig of life healthcare & medicine، تاريخ التصفح: 2019/04/25.

1 . الإجهاض: ويسمى بالإسقاط أو الإملاص، وهو خروج الجنين من الرحم قبل وقته، أي غير صالح للحياة خارج الرحم، والإجهاض نوعان:

أ/ الإجهاض التلقائي: هو الذي يحدث بدون قصد، وله عدة أسباب منها:

. العوامل الوراثية كوجود خلل في البويضة الملقحة أو خلل في الصبغيات (الكروموسومات).

. وجود خلل في الجهاز التناسلي للمرأة كعيوب خلقية في الرحم، أو مرض الأم بداء السكري أو نقص هرمون البرجسترون، أو أمراض الكلى. إلخ.

. التعرض للأشعة السينية، أو المواد الكيميائية السامة، وعادة ما يكون هذا الإجهاض في وقت مبكر من الحمل [1].

ب/ الإجهاض الاختياري: وله أنواع عدة: كالإجهاض بسبب جناية، أو بسبب طبي، أو بسبب اجتماعي، أو بغية زرع الأعضاء، أو بسبب إجراء التجارب الطبية [2].

2 . استخدام مكملات حمض الفوليك*: ويكون ذلك باستعمال النساء الحوامل لهذا الحمض منعا لحدوث عيوب الأنبوب العصبي للجنين [3]. والذي

Cunningham. Jd. PhD. Anencephalic Babies Are Now "Wanted"—For Their Organs;Salvo 37, summer 2016 edition. http://everydaybioethics.org/resource/anencephalic-babies-are-now-%E2%80%9Cwanted%E2%80%9D%E2%80%94-their-organs.

[1] . انظر: البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، ص 1795 ويوسف الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 445.

[2] . المرجع نفسه.

* . هو فيتامين (B) معقّد يستعمل من قبل الجسم لإنتاج خلايا الدمّ الحمراء، هذه الفيتامينات المعقّدة ضرورية لتأييض البروتين والدهون بشكل صحيح، وتساعد لصيانة المنطقة الهضمية، الجلد، الشعر، النظام العصبي، العضلات، والأنسجة الأخرى في الجسم، انظر:

Jacquelinel. Longe. The Gale Encylopedia of Medicine. second edition. Volume 2. 2002. p.1347.

[3] Cunningham، Jd، PhD. Anencephalic Babies Are Now "Wanted"—For Their Organs; Salvo 37, summer 2016 edition. http://everydaybioethics.org/resource/anencephalic-babies-are-now-%E2%80%9Cwanted%E2%80%9D%E2%80%94-their-organs.

يهمنا في البحث مسألة الإجهاض الاختياري، وبالتالي سنعرض حكم اجهاض الجنين بلا مخ.

ثانيا: حكم اجهاض الجنين بلا مخ:

وللإجابة عليه ينبغي التمييز بين حالتين لإجهاض الجنين وهي قبل نفخ الروح أو بعده.

أولا: قبل نفخ الروح: اختلف العلماء المعاصرون في اجهاض الجنين المصاب بتشوهات دماغية قبل نفخ الروح، ويمكن حصر الخلاف في رأيين:

الرأي الأول: يذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه الذي لم ينفخ فيه الروح [1]، وبخاصة أنه فيه قوة النمو والتطور.

الرأي الثاني: ذهب بعضهم إلى جواز إسقاط الأجنة المصابة بها إذا عرفت قبل نفخ الروح، ويعلّلون ذلك بأن الآفات الشديدة تتسبب في موت المولود بعد الولادة بأيام وأشهر، وإن عاش معها أكثر من ذلك عاش حياة متخلفة سقيمة [2].

ثانيا: بعد نفخ الروح: ذهب جميع العلماء إلى عدم جواز اسقاط الجنين بلا مخ بعد أن تنفخ فيه الروح، مادام حيا بحياة الروح، وهذا لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه أو سقط منه أو أسقط؛ لأن الجنين يعد نفسا بشرية وله كرامة سواء كان مشوها أو غير مشوّه، وسواء رجي برؤه أم لم يُرجى، والعبرة بوجود الروح في الجسد، وليس بما سيؤول إليه الوضع [3]، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأنعام:[151].

نرى تحريم الإجهاض للجنين بلا مخ، وذلك سدا لذريعة القتل ودرءاً للفساد [4]، سواء قبل نفخ الروح أو بعده، ويتضح ذلك في عدة أمور:

---

[1]. ممن قال به: عبد العزيز بن باز، وصالح الفوزان، وعبد الله أبو زيد، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى: (17576)، بتاريخ 2 \ 7 \ 1415 هـ.

[2]. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 112.

[3]. انظر: الكيلاني، أحكام الجنين المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 122، ومحمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 97 والبار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، ص 1811.

[4]. عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص 1825.

1 . أنّ التصرّف في الجنين قبل نفخ الروح يؤدي إلى توقفه عن التطور والتغذي والتخلّق، ومنعه من الوصول إلى كمال مرحلة بلوغ الحد الصالح لنفخ الروح.

2 . أنّ الجنين بلا مخ قابلٌ للاستمرار في الحياة، فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى المحافظة على حياته، بدل التصرف فيه واجهاضه [1].

3 . حياة الجنين بلا مخ مرتجاة بعد الولادة ولو بفعل الأجهزة؛ ولأن حكمة الله لا يعلمها كثير من الناس، فهو أعلم بما يصلح لخلقه مصداقا لقوله تعالى:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الملك: 14].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لعدم إنعاش المولود بلا مخ

أولا: مفهوم الإنعاش: دائما ما يصرف الإنعاش في الطب للإنعاش القلبي الرئوي الذي يعتبر جزءا من مجموعة إجراءات الطوارئ القلبية المصممة لإنقاذ حياة من يتعرض للسكتة القلبية، ويكون إجراء الإنعاش القلبي الرئوي عندما يتوقف القلب والتنفس عن العمل، وتتمثل المشكلة الرئيسية في أن معظم الأطفال الذين يعانون من انعدام المخ يموتون من فشل تنفسي قلبي [2].

وقد عرّف الشيخ مختار السلامي الإنعاش بأنه: "المعالجة المكثفة التي يقوم بها الطبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها، والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي: المخ، القلب، التنفس، الكلى، الدم" [3].

وللأطباء عدة مناهج في تقديم الرعاية العلاجية للمولود بلا مخ، وهي كالآتي:

---

[1]. بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ص 165.

[2]. انظر:

Samantha J. Gilman; The Use of Anencephalic Infants as an Organ Source: an on-going Question. Elon Law Review .Vol. 4: 71; 2012. p. 73.

Michelle A. Hughes. Life; Death And the Law: Should The Anencephalic Newborn Be Considered A Source For Organ Donation. Recent University Law Review. Vol. 6:299. p.304.

[3]. السلامي، الإنعاش. (مقال منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، ص 481.

1 . النهج الأول: الإنعاش الاعتيادي: تشمل الرعاية الطبية الاعتيادية للمولود عديم المخ بالدفء والتغذية بدون أي تدخل طبي كبير، ولكن إذا كان سيتم استئصال أعضائه، فعندئذ يتم تغيير المستوى العلاجي، حيث يُتبع عند الولادة للحفاظ على حيوية الجسم من خلال وضعه في العناية المركزة، حتى يموت دماغه كليا.

إلا أنه رصدت دراسة لهؤلاء الرضع لمدة سبعة أيام لم يسجل فيها أي فَقد في وظائف الدماغ، مما أثار الشكوك حول هذا الإجراء، وطرح أسئلة أخلاقية بشأن إنسانية هذا العلاج لهؤلاء الأطفال[1].

2 . النهج الثاني: الإنعاش المخفّف: ويتمثل في التخفيف من الرعاية الاعتيادية التي يتم إعطاؤها للمولود حتى تظهر عليه علامات الموت القلبي الوشيك، مما يتم تقييمه كمصدر للتبرع بالأعضاء[2].

3 . النهج الثالث: الحفاظ على الأعضاء: وتتمثل هذه العملية في التبريد التدريجي لجسم حديثي الولادة لحماية الأعضاء من نقص التروية، ويمكن أن تؤدي هذه التصرفات في التعجيل بالموت، وقد ينظر إليه البعض على أنه شكل من أشكال القتل، ويبررون هذا النهج في بعض الأحيان على أنه يقع تحت "مذهب التأثير المزدوج"، وهو مصطلح يطبق على الإجراءات الطبية التي يمكن أن يكون لها تأثيرات جيدة وسيئة في وقت واحد[3].

وقد يستفيد المولود بلا مخ من الإنعاش القلبي الرئوي، إلا أن تنفيذ إجرائه لا يغيّر من حقيقة أنّ حالته ستؤدي للموت الوشيك خلال الأسابيع أو

---

[1] . Michelle A. Hughes. Life; Death And the Law: Should The Anencephalic Newborn Be Considered A Source For Organ Donation. Recent University Law Review. Vol. 6:299. p.304.305.

[2] . المرجع نفسه.

[3] . انظر:

Jessica Lynn Ryskamp. Anencephaly: Concepts of Personhood, Ethical Questions, and Nursing Care. A Senior Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for graduation in the Honors Program Liberty University Spring 2010. p.14.

الأشهر القادمة[1]، فظهرت فكرة إيقاف الإنعاش لمثل هذه الحالات ولجميع الحالات المستعصية في الطب، والذي يُعرف بقرار عدم إجراء الإنعاش الرئوي (DNR)[2].

ثانيا: حكم عدم إنعاش المولود بلا مخ:

ذهب العديد من العلماء المعاصرين لعدم تصور الحياة للمولود بلا مخ، وذلك لما سمعوه من الأطباء بأن حياته تصبح غير مستقرة بعد الميلاد نتيجة الاعتلالات القلبية والتنفسية، وهذا مخالف لحكم الشرع لأنها أناطت الحكم للمولود بحيث إذا وُلد فيستهل صارخا فيكون بذلك آدميا محكوما باستقرار حياته، وله ما للآدميين من حرمة وعصمة وإرث[3]، ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال « إذا استهل المولود صارخا وُرِّثَ »[4]، ووجه الدلالة من الحديث: ومعنى الاستهلال ههنا أنه يوجد مع المولود أمارة الحياة فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلاّ من حي فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة[5].

وعليه لا يجوز التصرّف في هذا المولود وقتل نفس بلا ذنب، ويعتبر هذا الفعل جناية تستوجب العقوبة المقدرة للاعتداء بغير الحق، كما يصاحب هذا

---

1 . DJC Wilkinson and J Savulescu. Knowing when to stop futility in the intensive care unit. Curr Opin Anaesthesiol. 2011 April; 24(2): 160–165.

2 . (DNR) هو قرار يُتخذُ بعدم الابتداء في أي تدخل محافظ على الحياة أو زيادته إذا كان قد بدأ. انظر:

charles. L. sprung and others. End-of-life practices in european intensive care units. The ethicus study. p. 791.

3 . انظر: ابن قدامه، المغني ج9 / 181، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج 19/3.

4 . وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وله شواهد صححه الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج6/ 147.

5 . الخطابي، معالم السنن ج4/ 105.

محاذير أخلاقية وشرعية وإنسانية من ابتداء العدوان والاجهاز على الآخرين بعلة نقص الخلقة، وهو تعليل ساقط يرفضه الشرع بكل قوة[1].

وكما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في حكم الإنعاش عموما:

1 . أنّ وضعية المصاب أو المريض كوضعية الغريق الذي يصارع الموج وهو لا يحسن السباحة، أو كوضعية من وقع تحت ركام من الهدم، فإنقاذه هنا واجب كفائي، ولهذا فإنعاش المولود بلا مخ يعدّ من صور إنقاذ المعصوم من الهلكة.

2 . أن علامات الحياة واضحة فيه ولا تزال موجودة فلا يجوز رفع الأجهزة عنه.

3 . رفع الأجهزة وحجبها عن المريض قتل له، أو زيادة في مرضه وكلاهما لا يجوز.

4 . أن الرأي الطبي في البلاد العربية والإسلامية بالنسبة إلى سحب الأجهزة أو عدم الإنعاش من مريض ميؤوس من شفائه يعتبر جريمة لا تغتفر[2].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من المولود بلا مخ

أولا: نقل الأعضاء من المولود بلا مخ

يدعُ بعض الأطباء إلى محاول الاستفادة من أعضاء المولود عديم المخ؛ لأنه يُعتبر ميؤوسا منه وموته وشيكا، فخاضوا غمار زراعة الأعضاء من هؤلاء المواليد، وحققوا نجاحا باهرا في عمليات الزرع، حتى أصبحت حلا لكثير من الحالات وسدا لحاجة العديد من المرضى[3]، وبالفعل لقد نجحت هذه العملية بنسبة 50 ٪ للعديد من الحالات، فمثلا في مصر تمَّ توفير حوالي ألف كلية، يمكن زرعها لألف مريض يعاني من الفشل الكلوي، ولاحظوا أنّ الكلى تنمو نموا سريعا في الشخص المنقولة إليه[4].

وقد نادى أنصار هذه الفكرة أنّ هؤلاء الأطفال يعدُّون كمصدر مهمّ لنقل الأعضاء، ويرون أنه من الضروري الحفاظ عليها من خلال استخدام

---

[1]. بكر بن عبد الله أبو زيد، حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ، (مقال منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، ص 1942.

[2]. محمد مختار السلامي، الإنعاش، ص 481.

[3]. حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، ص 1857.

[4]. البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، ص 1809،1808.

تدابير دعم الحياة، لإبقاء أعضائهم صالحة للنقل، وإن كانت أكثر هذه الحالات تعيش دون دعم علاجي، ولهم القدرة على التنفس الطبيعي الذاتي.

مما صاحب هذه الحالات العديد من الإشكالات الشرعية أهمها أنهم لا يزالون قادرين على التنفس دون تدخل طبي، وهذا يؤدي إلى صعوبة تأهيلهم كمتبرعين بالأعضاء[1]، وزاد الأمر صعوبة أن هذه التجربة كشفت عن وجود محاذير أخلاقية منها:

. أن الإجراءات المتخذة لمثل هذه الحالات تعكس حقيقة نوعية الحياة التي تتطلبها قواعد أخلاقيات المهنة الطبية[2].

. صعوبة التشخيص لمثل هذه الحالة أدى لفَقد ثقة الناس بالأطباء، وكفَّهم عن الوصية بنقل أعضاء أطفالهم، استنادا إلى أنَّ التشخيص محل شك[3].

كما استنتجت بعض الدراسات عدم صلاحية أخذ الأعضاء من عديم المخ وُفقا لدراسة أجراها العديد من الجراحين في جامعة لومالند بولاية كاليفورنيا واستنتجوا:

. أن 15 ٪من الأجنة عديمة الدماغ لها عيوب في القلب.

. وبنسبة 25 ٪ لها عيوب في الكبد.

. عدم وجود فصائل تطابق بين المعطي والمتلقي.

. كذلك الفاصل الزماني والمكاني للمعطي والمتلقي.

لذلك أوقفوا برنامج الاستفادة من المولود عديم المخ، ووجدوا أن المردود العملي أضأل من أن يسد الحاجة القائمة كحل يفي أغراضهم النفعية[4].

---

1 . Samantha J. Gilman; The Use of Anencephalic Infants As an Organ Source: an on-going Question. Elon Law Review .Vol. 4: 71; 2012. p.72.73.

2. انظر:

Ilias Chatziioannidis, Georgios Mitsiakos. Considering ethical dilemmas related to brain death in newborns. Journal of Pediatric and Neonatal Individualized Medicine • vol. 3 • n. 1 • 2014. p. 03/04.

3. حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، مرجع سابق، ص 1856.

4. حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، مرجع سابق، ص 1857.

ثانيا: حكم نقل الأعضاء من المولود بلا مخ

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان وكرّمته، قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء: 70]، **ووجه الدلالة من الآية: أنّ الله كرّم الإنسان فقد خلقه في أحسن صورة واعتدال، وهيّأ له من الوسائل والمطاعم والمشارب والملابس مما يمتاز به عن البهائم، وفضّله على كثير من المخلوقات تفضيلا عظيما**[1].

وعلى مقتضى هذا التكريم حفظت الشريعة النفس البشرية من جانب الوجود والعدم، وحرمت الاعتداء عليها وقتلها بغير حق[2]**، فحرَّمت الشريعة التعرض لهذا المولود وقتله ولو بدافع الاستفادة من أعضائه، حتى وإن أدَّى ذلك إلى تلفها وفوات مصلحة استغلالها**[3]**؛ لأن المريض حتى وإن كان في النزع له حرمته فمن قتله ولو قَبْلَ موته بلحظات كان قاتلا، ويجب عليه القصاص**[4]**، ولا بد أن يدرك الطبيب إدراكا تاما أن هذا الكائن المشوّه أمامه إنسان حي له كافة الحقوق، ولا يجوز الاعتداء على حياته أو تعجيل موته لأي سبب من الأسباب**[5].

---

[1]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي. ج125/13.

[2]. محمد عبد القادر، زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية. (مقال منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، ص 1765.

[3]. انظر: البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 234، وحتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، ص 1857.

[4]. ابن قدامه، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، ج450/11.

[5]. البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، ص 1809.

خاتمة:

الحمد لله على إتمام البحث، أسأل الله أن يغفر ما فيه من زلل وأن ينفع به ونختمه بتلخيص أهم النتائج والتوصيات، والنتائج كالتالي:

1 . إطلاق المولود عديم الدماغ علميا غير صحيح؛ لأن هذا النوع من المواليد يكون لديه تكوينات سفلية في الدماغ وهو الجذع، فيكون إطلاق عديم المخ أنسب نظرا لحالته.

2 . اتضحَ عدم إمكانية تشخيص المولود عديم المخ بتشخيص الموت الدماغي، ويتجلى ذلك بصعوبة التشخيص لعدم نمو دماغه، مما يصعب القياس عليه بحالة الميت دماغيا.

3 . احترام الحياة الإنسانية في جميع مراحل أطوارها داخل الرحم، سواء كان قبل نفخ الروح أو بعدها، وصيانتها من كل اعتداء يؤدي لإسقاطها.

4 . تبيّن أن عدم إنعاش المولود بلا مخ محرم؛ لأن إيقاف العلاج عنه يؤدي لهلاكه، وهذا غير جائز شرعا.

5 . التصرّف في بدن المولود عديم المخ ليس له مبرّر أخلاقي، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليه، أو التصرّف في عضو من أعضائه.

أما التوصيات:

1 . السعي لتفعيل ضوابط شرعية صارمة لمن يملكون التأثير في الممارسات والتصرفات الطبية في المجتمع.

2 . التعمّق في معرفة الواقع التي تبنى عليه الأحكام في مثل هذه النوازل.

3 . ضرورة الحفاظ على الحياة الإنسانية وعدم انتهاكها لأي سبب يؤدي لهلاكها مهما كانت العاهة أو التشوّه الذي خُلقَ به الإنسان.

4 . عدم الأخذ بالخلفيات والفلسفات الأخلاقية كذريعة للانسياق حول التصرفات الطبية، دون التأثر بالجانب الشرعي.

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

. الكتب:

. ابن قدامه (1417 هـ/ 1997م)، "المغني"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:3؛ دار عالم الكتب، الرياض.

. ابن منظور، "لسان العرب"، دار المعارف، القاهرة.

. أحمد بن فارس الرازي (1399هـ / 1979م)، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

. أحمد كنعان (1420 هـ/ 2000م)، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ط:1؛ دار النفائس، بيروت.

. الألباني (1405 هـ / 1985م)، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ط:2؛ المكتب الإسلامي، بيروت.

. البار (1403 هـ/ 1983م)، "خلق الإنسان بين الطب والقرآن"، ط:4؛ الدار السعودية، الرياض.

. البار (1414 هـ/ 1994م)، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. ط:1؛ الدار الشامية، بيروت.

. الخطابي (1351 هـ / 1932 م)، "معالم السنن"، ط:1؛ المطبعة العلمية، حلب.

. السباعي والبار (1413هـ/ 1993م)، "الطبيب أدبه وفقهه"، ط:1؛ دار القلم، دمشق.

. العلوجي (1435 هـ/ 2014م)، "علم وظائف الأعضاء"، ط:3؛ دار الفكر، عمان.

. القرطبي (1467 هـ/2006م)، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: عبد الله التركي، ط:1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت.

. بلحاج العربي (1430 هـ/2009م)، "معصومية الجثة في الفقه الإسلامي"، ط:1؛ دار الثقافة، عمان.

. زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، دار الكتاب الإسلامي.

. عمر بن محمد غانم (1421هـ/2001م)،" أحكام الجنين في الفقه الإسلامي"، ط:1؛ دار ابن حزم، جدة.

. محمد نعيم ياسين (1434 هـ/ 2013 م)، "أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة"، ط: 5؛ دار النفائس، عمان.

. مساعد بن علي القحطاني (1436هـ/2015م)، "الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات"، ط:1؛ دار الكنوز إشبيليا، الرياض.

. المقالات:

. أسمهان الشبيلي، (1430 هـ/2000م)، نهاية الحياة الإنسانية، ندوة التعريف الطبي للموت، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنظمة في الكويت.

. بكر بن عبد الله أبو زيد (1410هـ/ 1990م)، حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء3.

. حسان حتحوت (1410هـ/ 1990م)، الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء3.

. عبد السلام عبادي (1410 هـ/1990م)، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء3.

. فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى: (17576)، بتاريخ 2 \ 7 \ 1415 هـ.

. محمد البار (1420 هـ/ 2000م)، ندوة التعريف الطبي للموت، الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.

. محمد عبد القادر (1410 هـ/1990م)، زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء3.

. محمد علي البار (1410 هـ/1990م)، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء3.

. محمد مختار السلامي (1407 هـ/ 1986م)، الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، الجزء 1.

. محمد نعيم ياسين (1405 هـ/ 1985م)، بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء المسلمين، الكويت، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي.

. الرسائل الجامعية:

. الكيلاني (1425 هـ/ 2005م)، "أحكام الجنين المعاصرة في الفقه الإسلامي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية الدراسات والبحث العلمي، السودان.

. يوسف الأحمد، (1423 هـ / 2002م)، "أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

. مواقع الانترنيت:

– Anencephaly Information Page: National Institute of Neurological Disorders And Stroke.https://www.ninds.nih.gov/disorders/all-disorders/anencephaly-information-page.
- Cunningham، Jd، PhD. (Summer 2016). Anencephalic Babies Are Now "Wanted"—For Their Organs; Salvo 37, edition. http://everydaybioethics.org/resource/anencephalic-babies-are-now-%E2%80%9Cwanted%E2%80%9D%E2%80%94-their-organs.
- Monika Jaquier. Frequently Asked Questions about Anencephaly; http://www.anencephaly.info/e/faq.php.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/انعدام الدماغ.

2. المراجع باللغة الأجنبية:

- DJC Wilkinson and J Savulescu.2011(April) Knowing when to stop: futility in the intensive care unit. Curr Opin Anaesthesiol. 24(2).
- Castillo et al;)2012(Estudio microscópico de las glándulas suprarrenales en fetos anencefálicos humanos. MedULA 21.
- charles. L. sprung and others. End-of-life practices in european intensive care units. The ethicus study.
- Ilias Chatziioannidis, Georgios Mitsiakos. (2014) Considering ethical dilemmas related to brain death in newborns. Journal of Pediatric and Neonatal Individualized Medicine • vol. 3 • n. 1.
- Jacquelinel. Longe. (2002) the Gale Encyclopedia of Medicine. Second edition. Volume 2.
- Dr. Taube P. Rothman. ectoderm neurulation neural tube neural crest. Recommended Reading: Larsen Human Embryology, 3rd Edition.
- Jessica Lynn Ryskamp.2010() Anencephaly: Concepts of Personhood. Ethical Questions، and Nursing Care. A Senior Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for graduation in the Honors Program Liberty University Spring.
- Lorenzo D. Botto. M.D. (November 11, 1999). Neural-Tube Defects. The New England Journal of Medicine; Volume 341 Number 20.
- Mark H. Beers2003() The Merck Manual Of Medical Information Second Home Edition.Pocket Books. New York.
- Michelle A. Hughes. Life; Death And the Law: Should The Anencephalic Newborn Be Considered A Source For Organ Donation. Recent University Law Review. Vol. 6:299.
- Mohammed M. Jan. (2008)Brain Death criteria. Neurosciences; Vol. 13 (4).
- Samantha J. Gilman; (2012) The Use of Anencephalic Infants As an Organ Source: an on-going Question. Elon Law Review .Vol. 4: 71.
- Washington، D.C.1981() President's Commission for the Study of Ethical Problems in Medicine and Biomedical and Behavioral Research. Defining Death. Medical, legal and ethical Issues the determination of death.
- Washington. D.C. (2008)The P'resident council on Bioethics، Controversies in The Determination of death. A white Paper of the Presiden' t Council on Bioethics.
- Washington. D.C.1983() President's Commission for the Study of Ethical Problems in Medicine and Biomedical and Behavioral Research. Deciding to Forego Life-Sustaining Treatment. United States Government Printing Office.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

النصوص التشريعية المكتوبة المكرسة لحقوق الانسان في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم – وثيقة المدينة انموذج –.

Written legislative texts devoted to human rights during the reign of the Prophet and Peace be upon him- The Document of the Medina is a model-

خميلي صحرة

مخبر القانون - العمران و المحيط، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،
sahra.khemili@univ-annaba.dz

تاريخ الاستلام: 2020-05-06 تاريخ القبول: 2020-11-16

ملخص

من الخطوات الهامة التي اتخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بنائه للدولة الإسلامية الجديدة في المدينة المنورة إصدار وثيقة نظم بموجبها العلاقات بين المجتمع المسلم الجديد نفسه، وبينه وبين الكتل البشرية التي تعايشت في المدينة وبخاصة اليهود، إذ كان من الضروري تنظيم العلاقة بين المسلمين وأنفسهم، وبين المسلمين وغيرهم من أهل المدينة، من أجل توفير الأمن والسلام للناس جميعا.

الكلمات الدالة –

نصوص تشريعية، مكتوبة، حقوق الانسان، محمد رسول الله، وثيقة المدينة.

المؤلف المرسل: خميلي صحرة، sahrakhemili@mail.com

Abstract

One of the important steps taken by the prophet of god in his construction of the new islamic state in medina is the issuance of a document establishing relations between the new muslim community itself, and between him and the human masses that coexisted in the medina , especially the jews, as it was necessary to organize a relationship between muslims and themselves, and between muslims and other people of the medina, in order to provide security and peace for all people.

Key words:

Legislative texts, written, human rights, muhammad the messenger of god , medina document .

1. - مقدمة :

هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة المنورة شمالاً بعد اضطهاد دام ثلاثة عشر عامًا متصلة، ذاق المسلمون فيها صنوف الألم والعذاب والضيم، وكانت المدينة المنورة (يثرب وقتئذٍ) بمثابة الملجأ الآمن، والمسكن الهادئ الذي ابتغى المهاجرون وعلى رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاستقرار والأمن.

على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كاد يحط رحاله في هذه المدينة الجديدة إلا ووجدها تتكون من عناصر متفاوتة، وانتماءات مختلفة، وطوائف شتى، وتاريخ مشوب بالتوترات والحروب القديمة، وكانت هذه العناصر كما يلي: الأوس المسلمون (وهم بطون)، الخزرج المسلمون (وهم بطون)، يهود (طوائف: بنو عوف، بنو جشم، بنو ساعدة، بنو ثعلبة، بنو النجار، بنو الحارث، بنو الشطيبة، فضلًا عن اليهود الأصليين: قريظة والنضير وقينقاع وغيرهم..)، والأوس الكافرون (بطون)، والخزرج الكافرون (بطون)، والموالي، بالإضافة إلى المهاجرين القادمين من مكّة، ثُمَّ علاقة المدينة بالمدن والقبائل المحيطة بها.

هذا التنوع العقدي والثقافي والعرقي الذي واجهه النبي صلى الله عليه وسلم كان من الطبيعي أن يضعه أمام أحد خيارين لا ثالث لهما: إما التعارف على ما اتفقوا عليه، واشتركوا فيه بينهم؛ ليضمنوا عيشًا مشتركًا هادئًا. وإمَّا

التصادم والتناحر، وفرض السيطرة بالقوة والدم، وكلنا يعلم العواقب المترتبة على الحروب والصراعات.

على أن أخلاق النبوة والإسلام جعلت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتردد في أن يسلك سبيل التعارف والاتفاق من أجل تحقيق المصلحة المشتركة التي يبتغيها الجميع، وهي تحقيق المواطنة والتعايش، مع الإقرار بهذا التنوع العقدي والثقافي والعرقي، فكان مما لا مفر منه أن يضع "دستور الدولة بالمدينة".

و انطلاقا مما سبق تتمحور اشكالية الدراسة حول: ماهية وثيقة المدينة المنورة ،و ما اهميتها لتلك الفترة ،و ما مضمونها و كيف كرست حقوق الانسان؟

من اجل ذلك يتم اعتماد المنهج التاريخي و التحليلي تبعا لما تقتضيه طبيعة الدراسة ، و يُبحث الموضوع وفقا للخطة الاتية:

المبحث الاول: مفهوم الصحيفة كصك تشريعي

المبحث الثاني: حقوق الانسان و القيم المكرسة في صحيفة المدينة

المبحث الثالث: الابعاد الاستراتيجية لوثيقة المدينة.

2. -مفهوم الصحيفة كصك تشريعي :

حين استقر الرسول بالمدينة المنورة وجد أن كل عناصر الدولة ومقوماتها متوفرة بصورة فعلية . الأرض والشعب والقانون و القيادة . . ولكي يتماسك البناء الاجتماعي والسياسي وينتشر الأمن والسلام وينتقل الناس من الفكر القبلي إلى فكر الدولة والمجتمع المدني المتحضر ، استبدل العلاقات القبلية بالعلاقات الانسانية والعقيدية والقانونية . . وأقام مبدأ المؤاخاة ، بين المهاجرين والأنصار ، وأزال الخلاف والأحقاد التي كانت بين قبيلتي الأوس والخزرج في المدينة.

وقبل الوقوف مع الوثيقة، وتأمل كافّة الجوانب المتعلّقة بها، التي هي نموذج لِما سوف يدرس، نذكرها فيما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

1 -هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (رَسُولِ اللهِ) صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

2 -إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

3 -الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

4 - وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

5 - وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

6 - وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

7 - وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

8 -وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

9 - وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

10 -وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

11 - وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

12 - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

13 - وَأَنْ لَا يُحَالِفُ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ.

14 -وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمًا أَوْ عُدْوَانًا أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

15 - لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

16 -وَإِنَّ ذِمَّةَ اللهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

17 - وإنَّه مَنْ تَبِعَنَا مِنَ يَهُودِ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ.

18 - وإنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ.

19 -وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

20 - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَبِيءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ.

21 -وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ.

22 - وإنَّه لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

23 -وَإِنَّه مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ قُوِّدَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَام عَلَيْهِ.

24 -وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَآمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا أَوْ يُئْوِيَهُ، وإنَّ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

25 -وَإِنَّهُ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

26 -وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

27 - وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

28 - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

29 - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

30 - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

31 - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

32 - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

33 - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

34 -وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

35 - وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.

36 -وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

37 -وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنْفُسِهِمْ.

38 -وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

39 -وَإِنَّهُ لَا يَنْحَجِزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٌ، وَإِنَّه مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَبَرِّ مِنْ هَذَا.

40 -وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ.

41 - وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

42 -وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.

43 -وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ.

44 -وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

45 -وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.

46 -وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

47 - وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.

48 - وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

49 -وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ.

50 - وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.

51 - وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ.

52 -وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.

53 - عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلَهُمْ.

54 - وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ.

55 -وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَوْ آثِمٍ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، وَإِنَّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. (ابن هشام،1995 ،ص502 -505)

1.2. -ظروف ما قبل صياغة الوثيقة:

قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن بنى للمسلمين مسجداً، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، فكتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم. (المباركفوري، 2007، ص185)

و هذا الكتاب الذي سمي بوثيقة المدينة، أو الصحيفة، أو المعاهدة بين المسلمين وغير المسلمين، أو ما سمي بلغة العصر الحاضر دستور المدينة، أو دستور دولة الإسلام الواحدة الموحدة. و قد شكلت هذه الخطوة الأساس الثالث الوحدوي الذي قامت عليه دولة الإسلام الأولى، واستكمالاً لما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من خطوات وحدوية سابقة. إذ بعد أن أصبح للمسلمين مركزاً واحداً متمثلاً بالمسجد النبوي، وبعد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، كان لابد من تنظيم شؤون المسلمين فيما بينهم وعلاقتهم بالدولة وتنظيم علاقة الطوائف الأخرى الموجودة في المدينة والمتمثلة بشكل أساسي باليهود بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه دولة الإسلام. وفي هذا إشارة واضحة إلى اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بغير المسلمين وإعطائهم الدور بالمشاركة الفاعلة في بناء الدولة جنباً إلى جنب مع المسلمين، وعدم إهمالهم خشية أن يكونوا عامل هدم فيها مستقبلاً من خلال تعاونهم مع الأعداء المتربصين بالدولة الإسلامية الناشئة. (الشعيبي، 2005، ص40)

2.2. - ديباجة الوثيقة:

يتعلق هذا الجزء بإطلالة تحليلية خاطفة على نص هذه الوثيقة مع مراعاة استهلاله على الدوام بالنص، وذلك على النحو التالي بيانه:

أولا :تمهيد ابن إسحاق في سيرته لإيراد نص الوثيقة :قال ابن إسحاق":كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار كتابا و سماه المباركفوري التحالف الاسلامي وادع فيه يهود وعاهدهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم."(المباركفوري، ص186)

ويستفاد من هذا النص أن الصحيفة كتاب من رسول الله بين المهاجرين والأنصار، متضمن لعهد مع اليهود تصان به حريتهم الدينية وأموالهم، ويترتب به لهم حقوقا على المؤمنين والمسلمين المقيمين معهم في دار واحدة،

قبل أن يشترط عليهم بالمقابل واجبات، سيتضح لاحقا أنها كانت من نوعين: واجبات تجاه أنفسهم بصفتهم الجمعية، وليس بصفتهم الفردية، وتجاه غيرهم. (ابن هشام، ص119).

3.2. - مضمون الوثيقة:

وللتأكيد على الجانب الوحدوي في الوثيقة نجدها قد نصت على اعتبار أن الأطراف في هذه الوثيقة أمة واحدة، فقد جاء في مقدمة موادها :«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. أنهم أمة واحدة من دون الناس»(حميد الله، 1985،ص57 -64).

وقد نصت بنود هذه الوثيقة على عوامل الوحدة ونبذ الفرقة والاختلاف فيما بينهم، ومن ذلك «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد» (بسيوني، 2003،ص27)

إن الناظر المتفحص إلى هذه المعاهدة يجد أنها قد صيغت بدقة بالغة التفاصيل، إذ تناولت جميع الأمور التي تحتاجها الدولة لتكون دولة موحدة قوية وقادرة على حمل رسالة الدعوة في سبيل الله والدفاع عنها. و من يعد إلى بنود هذه الوثيقة يجد أنها قد تضمنت أموراً في غاية الأهمية تصب فوائدها في خدمة دولة الإسلام ووحدتها، وكيفية المحافظة عليها. ومن أهم هذه الفوائد:

- استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يوحد بين المسلمين من قريش ويثرب تحت راية الإسلام ويجعل منهم بهذا الدين أمة متميزة من دون الناس، يسود بين أبنائها النصح والتناصح والتناصر على محاربة أعداء هذا الدين وهذه الأمة. (زاهد،19،02, 2017)

- أعطت هذه الصحيفة للمؤمن هوية مميزة إذ لا يجوز مساواته بالكافر أثناء القصاص، فلا يجوز قتل مؤمن بكافر، كذلك لا يجوز مساعدة الكافر ومناصرته على محاربة مؤمن.

- كذلك حرصت هذه الوثيقة على وحدة الصف بين المسلمين، إذ لم تجز لأحد منهم أن يوقع اتفاق سلام مع الأعداء من دون المؤمنين جميعاً . وهذا بطبيعة الحال موجه لقادة المسلمين ومن بيده زمام الأمور. مما يشكل خرقاً لصف المسلمين وإضعافاً لموقفهم من الناحية المادية والمعنوية أثناء المواجهة.

- اشترط في هذه الصحيفة على المؤمنين التحاكم إلى الله وإلى رسوله عند نشوب أي خلاف فيما بينهم، وذلك نبذاً للشقاق والانقسام الذي يضعف وحدة الأمة.

- نظمت الصحيفة العقوبات ضد المفسدين وخصوصاً قضايا الأخذ بالثأر بحيث تحول مبدأ الأخذ بالثأر إلى مبدأ القصاص والعقاب ويعتبر تفويض حق التأديب إلى الجماعة بدلاً من الفرد انتقالاً مهماً من مجتمع الجاهلية إلى مجتمع الإسلام. (السرجاني، راغب،11،03, 2018).

- أعطت هذه الصحيفة لليهود حرية الدين والتملك، وجعلتهم بسبب السكنى المشتركة مع المسلمين أمة واحدة لهم ما لها وعليهم من حقوق وواجبات تجاه دولة الإسلام. وحدت العلاقة فيما بينهم وبين المسلمين على أساس أنهم رعايا دولة واحدة، يسود فيما بينهم النصح والنصيحة والبر والتعاون والتناصر علة من حارب أهل هذه الصحيفة، والدفاع عن المدينة عند تعرضها لأي اعتداء

-إن أي حدث أو اشتجار يخاف فساده بين أهل هذه الصحيفة من المسلمين واليهود والمشركين يردّ إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على خضوع جميع رعايا دولة الإسلام الأولى إلى سلطة واحدة واعترافهم بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم. (زاهد، 2017،19،02, 2017)

إن ما ورد في وثيقة المدينة من معايير الحكم والدولة ومن أسس يقام عليها المجتمع الإسلامي الموحد، قد مكن الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يرسى بتلك الأسس قواعد الدولة، وأن يصنع نواة الأمة الإسلامية الموحدة التي أخذت تتوسع وتنتشر مع مرور الزمن. وتظهر أهمية ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من عمل من تأمل الأوضاع العامة التي كانت سائدة جزيرة العرب حيث النزعة الفردية والفوضى التسلطية القبلية و اللا قانون. وفي قلب هذا المجتمع بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة مجتمع جديد يقوم على النظام العادل وأخذ يرسي دعائم دولة موحدة تقوم على سيادة القانون الإلهي الذي لا يأتيه الباطل، وليس على سيادة أهواء قبلية أو عشائرية أو ما شابه ذلك. (السرجاني، راغب،11،03, 2018).

3. -حقوق الانسان و القيم المكرسة في صحيفة المدينة:

حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام 623م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده (كونستانس،1983،ص56)

1.3. -القيم المثبتة بموجب الصك المدني:

و يتم تفصيل ذلك وفقا لفقرات الوثيقة على النحو التالي:

- الأمة الإسلامية فوق القبلية:

قال الدستور في ذلك:

"إنهم [أي الشعب المسلم] أمة واحدة من دون الناس" (ابن سيد الناس،1977،ص260)

وبهذا البند اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم وأنسابهم إلى جماعة الإسلام، فالانتماء للإسلام فوق الانتماء للقبيلة أو العائلة، وبهذا نقل رسول الله العرب من مستوى القبيلة إلى مستوى الأمة.

-التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب:

وفي هذه القيمة كُتبت البنود التالية:

"المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين" (ابن سيد الناس، ص261)

"وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين" (ابن كثير، د.ت،ص321)

"وبنو سَاعِدَةَ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين...

"وبنو جُشَمٍ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين..

"بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين..

"وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ..

"وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ" (ابن كثير، ص501)

- ردع الخائنين للعهود:

وفي هذا الحق كُتب البند التالي:

"وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم" (ابن كثير، ص501)

وهذا نص في جواز حمل السلاح على أي فصيل من فصائل المدينة إذا اعتدى على المسلمين..

وبموجب هذا النص حُكم بالإعدام على مجرمي قريظة – بعد معركة الأحزاب (في ذي القعدة 5 هـ) - ، لما تحالفوا مع جيوش الأحزاب الغازية للمدينة، وبغوا وخانوا بقية الفصائل، على الرغم من أنهم أبناء وطن واحد.

- المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلامية:

وجاء في هذا الأصل:

"وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله –عز وجل - وإلى محمد...

"وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردَّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره" (ابن هشام، ص503)

- الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع:

وجاء في هذا الأصل:

"وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين" (ابن كثير، ص322)

فعلى كل الفصائل بما فيها اليهود أن يدعموا الجيش ماليًا وبالعدة والعتاد من أجل الدفاع عن الدولة، فكما أن المدينة وطن لكل الفصائل، كان على هذه

الفصائل أن تشترك جميعها في تحمل جميع الأعباء المالية للحرب.

- الاستقلال المالي لكل طائفة:

وجاء في هذا الأصل:

"وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم" (ابن سيد الناس، ص261)

فمع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.

- وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان:

وجاء الدستور على قيم حضارية أخرى منها:

- ووجوب نصرة المظلوم:

وجاء في هذا الأصل:

"وإن النصر للمظلوم." (السهيلي، 1967،ص345)

2.3. -حقوق الانسان المكرسة في الصحيفة:

و يمكن اجمالها في اهم النقاط التالية

- حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب :

وجاء في هذا الأصل:

"وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأَثِم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته" (ابن هشام، ص 503)

- احترام أمان المسلم:

وجاء في هذا الأصل الأخلاقي البند التالي:

"وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس." (ابن هشام، ص502)

فلأي مسلم الحق في منح الأمان لأي إنسان، ومن ثم يجب على جميع أفراد الدولة أن تحترم هذا الأمان، وأن تجير من أجار المسلمُ، ولو كان المجير أحقرهم. فيُجير على المسلمين أدناهم، بما في ذلك النساء، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم - لأم هانئ: " أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمّ هَانِئٍ " (ابن القيم، 1986،ص108)

- حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية:

وجاء في هذا الأصل:

"وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم" (ابن هشام ،ص502)

وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين .. فلهم –إذا خضعوا للدولة– حق النصرة على من رامهم أو اعتدى عليهم بغير حق سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، من داخل الدولة أو من خارجها..

- الأمن الاجتماعي وضمان الديات :

وجاء في هذا الأصل:

"وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه" (ابن كثير، ص322).

وبهذا أقر الدستور الأمن الاجتماعي، وضمنه بضمان الديات لأهل القتيل، وفي ذلك إبطال لعادة الثأر الجاهلية، وبين النص أن على المسلمين أن يكونوا جميعًا ضد المعتدي الظالم حتى يحكم عليه بحكم الشريعة..

"ولا شك أن تطبيق هذا الحكم ينتج عنه استتباب الأمن في المجتمع الإسلامي منذ أن طبق المسلمون هذا الحكم" (الحميدي،1997، ص 49) .

- حق الأمن لكل مواطن:

"إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول" (ابن كثير، ص323)

هذه بعض معالم الحضارة الإسلامية في دستور المدينة، تبين لك – كما رأيت – كيف سبق النظامُ الإسلامي جميع الأنظمة في إعلاء قيم التسامح والتكافل والحرية ونصرة المظلوم .. وغيرها من القيم الحضارية التي يتغنى بها العالم في الوقت الراهن دون تفعيل جاد أو تطبيق فاعل.

-حرية كل فصيل في عقد الأحلاف التي لا تضر الدولة:

وجاء في هذا الأصل:

"وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه" (ابن سيد الناس،ص261)

4. - الاسس الاستراتيجية لوثيقة المدينة المنورة:

و يمكن توضيحها فيما يلي:

1.4. - الاسس السياسية لوثيقة المدينة:

من خلال التمعُّن في وثيقة المدينة ظهرت لنا المعطيات التالية:

أ. أسَّست الوثيقة في واقعٍ لم يكن يعرف الدولة دولةً مدنية بعناصرها الأربعة «المواطنون، الإقليم ، والحكومة، والقانون». فكانت الوثيقة دستوراً أنموذجياً لدولة متميزة في جزيرة العرب.

ب . أسَّست الوثيقة لمفهوم الأمة، «وهي المجموعة البشرية التي ترتبط برباط عقائدي . فكري، فكان الأنصار من قبائل شتّى والمهاجرون الذين هم من قبائل شتّى يشكِّلون مجتمعاً متميِّزاً أطلق عليهم «الأمّة»، رغم اختلاف أعراقهم، بما يترتَّب على ذلك من أبعاد سياسية وآثار حقوقية وانعكاسات على التكوين السياسي والاجتماعي. (زاهد،19،02، 2017).

فقد جاء في الصحيفة: إن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومَنْ تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمّة من دون الناس (بسيوني ،ص27)

كما أسَّست لمفهوم الدستور، وهو المدونة القانونية العليا التي توضِّح الحقوق والحرّيات والمسؤوليات للحاكم والمحكوم. وأسَّست لآليات إعمال الدستور بعد التوقيع عليها من قِبَل أطرافها بعد المشاورات والمباحثات. جاء في الصحيفة: إن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن، إلاّ على سواءٍ وعدل بينهم. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيءٍ فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد.

وتؤسّس الوثيقة لمفهوم التعايش السلمي بعد إنهاء حالة النزاعات المسلحة طويلة الأمد بين أصحاب الاعتقادات المختلفة والأصول المتعددة أو المتباينة أو المتضادة، وبذلك تسقط الوثيقة استغلال العقائد بوصفها محرّكات للصراع؛ لأنها إذا أصبحت محرّكات صراع فإنها ستنتج صراعات مركبة وطويلة (زاهد،19،02، 2017)

ج . كان بالإمكان أن يتطور الوضع الاجتماعي والسياسي في يثرب لتتشكَّل دولة طوائف، إلا أن الوثيقة وضعت الأساس لقيام الدولة المركزية، بدل دول الطوائف . لذلك نصَّت على خضوع الجميع لمرجعية الدولة، التي أنيط بها إقامة العدل وتنظيم القضاء، وبذلك تنقل الوثيقة الولاء من الطائفة إلى

الدولة. ونصَّتْ الوثيقة أنه عند اختلاف السلطات الثلاثة فإنّ قيادة الدولة (رئيس الدولة) هو الفصل فيها (الحميدي، ص59)

جاء في الوثيقة: إن الاختلاف مردود إلى الله ورسوله. وما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله. (بسيوني،ص28)

د . أسّست الوثيقة . بعد تحقيق سياسات الاندماج المجتمعي . لمفهوم التكافل والتضامن . فأقرت الوثيقة أن المهاجرين مسؤولون عن فداء أسراهم، ويدخل في عمومه أنهم متضامنون في تلبية الحاجات الأساسية المطلوبة من قبل أفرادهم، والأنصار كذلك، وكل تجمع قبلي مسؤول عن فداء أسراه... وبذلك توظِّف الوثيقة الرابطة القبلية للسلوك الإيجابي في المجال الاجتماعي، دون السياسي (زاهد،19،02، 2017) .

فأمرت القبائل أن تتضامن بالديات، وجميع المؤمنين يتضامنون للفقير الذي لا يملك أن يعطي في فداء أسير أو دية قتيل. وبذلك تؤسِّس الوثيقة تلبية حاجة مَنْ كان عليه دَيْن، ولم تكن له عشيرة تعينه على فداء أسيره. قالت الصحيفة: يتعاقلون على ربعتهم، كمعاقلهم الأولى. فعلى المسلمين إعانته في فداء ذلك الأسير (شلبي، 1987،ص286)

هـ . اعتماد الوثيقة على العرف الاجتماعي المتبع، وإقراره للمهاجرين؛ إذ أقرت الوثيقة المهاجرين من قريش على عاداتهم وسننهم الاجتماعية في الديات والدماء، وكما قرره عبد المطلب، بينما لم تقرّ أعرافهم في المجال التجاري (الربا)، أو الأحوال الشخصية. وهذا يعني أنّه ليس بالضرورة أن يكون الدستور متّسقاً مع ما يجده من سلوكيات سائدة، وليس بالضرورة أن يكون متقدّماً زمناً ووعياً على مجتمعه، فانتهجت الوثيقة مسلكاً وسطا (سعيد،2020)

و. قرّرت الوثيقة أن مسؤولية دفع الظلم والإجحاف والاعتداء على الحقوق والحريات مسؤولية الجميع، لا تختصّ بمَنْ وقع عليه . جاء في الوثيقة: «إنما تقع على الجميع. فالمؤمنون بعضهم موالي بعض، والكل على مَنْ بغى أو ظلم أو ارتكب إثماً أو عدوانا أو فسادا. وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم». مع ما لهذا المبدأ من آثار على البنية الاجتماعية، وعلى نوع القرار السياسي، بل عموم الموقف السياسي، وطرق تعاطي الحكّام مع مسألة الظلم، بحيث يقر مبدأ

قد يمسّ سلطته. زيادة على ما لهذا من تأثيرٍ روحي ونفسي على الأمّة، بحيث تقرّر الوثيقة أن على الجميع ملاحقة القاتل أياً كان. جاء في الصحيفة: «ولا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم».

ز. أعطت الوثيقة لكلّ مسلمٍ حقّ إجارة «غير المواطن في دولة المدينة»، أي منحه تأشيرة الدخول والإقامة الآمنة فيها، متى تأكّد من خلوّ نواياه من الإساءة للتجربة الجديدة، شرط أن لا يجار كافر مطلوب «للمسلمين» من قبل شخصٍ من الموقعين على الوثيقة. جاء في الوثيقة: إن ذمة الله واحدة، ليجير عليهم أدناهم.

ح. قلبت الوثيقة الموازين السياسية . فقد كان اليهود في يثرب وحدهم . دون غيرهم . أصحاب الامتيازات. وإن كل قرار يجب أن يصدر عنهم ومنهم وإليهم. فهم الحكام على الناس، والناس محكومون؛ لأنهم بالأصل قد خلقوا لخدمتهم، كما يعتقدون. في حين جعلتهم الوثيقة مواطنين يتساوون مع غيرهم بالحقوق والواجبات، ويخضعون للحكومة المركزية، بحيث لا يخرج أحد إلا بإذن رسول الله. فقد جاء في الصحيفة، بعد أن يعدد طوائف اليهود: إنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد. وهذا يعني من جهتهم اعترافاً رسمياً بالسلطة. (مونتجومري، د.ت،ص 327)

ط . إن المفاهيم السياسية والعقائدية التي أقرتها الوثيقة هي خيارات المجتمع وتفضيلاته، لذلك لا ينصر المسلمون ولا غيرهم من «الموقعين على الوثيقة» مَنْ أحدث وابتدع خلافاً لتفضيلات المدينة، بل يجب مقاومة ما يفسد الخيار المجتمعي للأفكار والمفاهيم بطرق غير علميّة ولا برهانية.

2.4. -الاسس القانونية للوثيقة:

أ. أسّست الوثيقة لقانونية سلطة الدولة .

ب. أسّست الوثيقة لمبدأ جواز الانضمام للوثيقة بعد إبرامها .

ج . أسّست الوثيقة الوظيفة القانونية للدولة، وهي إقامة العدل والأمن، وتولي مهمة القضاء، والضمان، وحقوق الإنسان .

د . منعت الدولة الطوائف والمكونات والتجمعات ومراكز القوى من التدخل في صلاحيات الدولة المركزية، وتعطيل القانون.(زاهد،19،02، 2017).

هـ . أسّست الوثيقة لشخصية العقوبة، فقد جاء فيها: (إنه لم يأثم امرؤ بحليفه)

(الشعيبي، ص40).

و. وضعت الوثيقة الأساس للمركز القانوني للأقليات من جهة الحقوق والالتزامات داخل منظومة المواطنة .

ز . ورد في الوثيقة أن للمواطن مجموعة حقوق، منها: حق الحياة، وحق الملكية، وحق الأمن وحرمة المسكن، والحق في الإجارة، والضمان.

ح . أسست الوثيقة الاحترام القانوني لعقائد الغير، وعدم الإكراه في فرض المعتقدات، وضرورة التناصح بين مكوّنات الأمة .

ط. وضعت الوثيقة الأساس القانوني للمواطنة .

م . جعلت الوثيقة المرجع عند اختلاف السلطات الثلاث لرئيس الدولة (بوصفه نبياً مرسلاً من عند الله) (زاهد،19 ،02، 2017)

ي . طبَّقت الوثيقة قانونياً المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات .

ك . أسّست الوثيقة لمبدأ عدم جواز إبرام الصلح المنفرد مع العدو (الشعيبي، ص41).

5. -الخاتمة:

إن التأمّل في هذه الوثيقة بعينٍ فاحصة باحثة عما يُمكن أن نستخلصه ونخرج به من نتيجة وفائدة، يلفت نظرنا إلى أنها ترنو إلى إقامة مجتمع مثالي لا يجحد التنوع ولا يُنكره، بل يسعى إلى الإحاطة به، والاستفادة منه، وهو مع هذا يُقيم مبادئ التعارف والتعايش واقعا فعالا بين مختلف الانتماءات والطوائف والعقائد، لا كلاما على الورق بلا فائدة أو نتيجة. ولذلك لم يتجاهل النبي صلى الله عليه وسلم السمات والمميزات الخاصة لكل فئة من هؤلاء، كما أنه حرص على إقامة المشتركات بين مَن كانوا أعداء متناحرين يقتل بعضهم بعضا، ويتربص بعضهم بعضا، وفي هذا من الإشارات والفوائد ما يُستخلص منه أن البشر قادرون على الاجتماع حول المشتركات التي تُقربهم، وتجعلهم متعارفين متعايشين، إذا اتفقوا على ذلك بصيغ توافقية تُراعي السمات والمميزات لكل منهم.

و يستنتج مما سبق ما يلي :

1. إن الوثيقة يمكن جمع بنودها من أحاديث متفرّقة، صحيحة الصدور، مبثوثة في كتب الحديث .

و إزاء من يشكك في صدورها فإن حشداً من الأسانيد ومجموعة من مدوّنات علم الحديث قد ذكروا الصحيفة.

2. يلاحظ أن هذه الوثيقة لم يهتم بها المؤرخون، وأهملوا دراستها .

3. هناك من يرى أنهما وثيقتان :الأولى :بين المهاجرين والأنصار، والثانية : بينهم (مجتمعين) وبين اليهود. والراجح أنها وثيقة واحدة.

4. يلاحظ أنّها شرعت في وقتٍ لم يكن فيه (بيت المال) للمسلمين.

المصادر و المراجع:

ابن القيم، محمد بن ابي بكر. (1986). زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة. (الإصدار14). بيروت، لبنان، 655 صفحة.

ابن سيد الناس، ابي الفتح محمد. (1977). عيون الاثر في فنون المغازي و الشمائل و السير دار الافاق. (الإصدار 1). بيروت، لبنان. 482 صفحة.

ابن كثير، اسماعيل بن عمر. (د.ت). السيرة النبوية،الجزء الثالث، مكتبة المعارف (الإصدار 2). بيروت، لبنان.732 صفحة.

ابن هشام، ابي محمد عبد الملك. (1995). سيرة النبي صلى الله عليه و سلم، دار الصحابة للتراث ،(الإصدار 1)، طنطا، جمهورية مصر العربية. 528صفحة.

بسيوني، محمود شريف. (2003). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، دار الشروق. (الإصدار 1). القاهرة.544 صفحة.

حميد الله، محمد. (1985). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة ، دار النفائس، (الإصدار 5). بيروت. 780صفحة.

الحميدي، عبد العزيز بن عبد الله. (1997). التاريخ الاسلامي مواقف و عبر ،الجزء الاول ، دار الدعوة (الإصدار 1). الاسكندرية، مصر.200 صفحة.

زاهد، عبد الامير كاظم. (19 02 2017). وثيقة المدينة المنوَّرة. من https://bit.ly/2uReonw . تاريخ الاسترداد 03 01 2020 .

السرجاني، راغب. (11 03 2018). وثيقة المدينة النموذج الأمثل للتعايش. من https://bit.ly/2UyrNeR. تاريخ الاسترداد 26 01 2020.

سعيد، محمد رأفت. (د.ت). السلم و الحرب و العلاقات الدولية. من https://bit.ly/379cvQB .تاريخ الاسترداد 03 02 2020.

السهيلي، ابو القاسم عبد الرحمن. (1967). الروض الانف، الجزء السابع، دار الكتب الاسلامية توفيق عفيفي،القاهرة، مصر.616 صفحة.

الشعيبي، احمد قائد. (2005). *وثيقة المدينة المنورو المضمون و الدلالة* ، دار الكتب القطرية (الإصدار 1)، الدوحة، قطر.220 صفحة.

شلبي، احمد. (1987). موسوعة التاريخ الاسلامي و الحضارة الاسلامية ، الجزء الاول، مكتبة النهضة المصرية للنشر والتوزيع (الإصدار 12). مصر.666 صفحة.

كونستانس، جيور جيو. (1983). نظرة جديدة في سيرة رسول الله، الدار العربية للموسوعات (الإصدار 1). (محمد التونجي، المترجمون) بيرووت، لبنان. 392 صفحة

المباركفوري، صفي الدين. (2007). الرحيق المختوم، ادارة الشؤون الاسلامية قطر.512 صفحة

مونتجومري، وات. (د.ت). محمد في المدينة ، منشورات المكتبةالعصرية، (شعبان كمال، المترجمون) بيروت، لبنان. 594 صفحة.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة

The Sharia Purposes Concerning Zakat Beneficiaries And Its Contemporary Application.

خضير باعلي وسعيد،[1] باحمد رفيس[2]

1 – جامعة غرداية، saidb26@yahoo.com

2 – جامعة غرداية، Reffis.bahmed@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 05 -08 -2019 تاريخ القبول: 29 -11 -2020

ملخص –

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة، بهدف تفعيلها في تحقيق المناط واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بكل مصرف، وللتوصل من خلال هذه المقاصد ومن الأدلة الأخرى إلى أحكام بعض المستجدات الزكوية. وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي؛ باستقراء الأدلة والنصوص الشرعية المتعلقة بكل مصرف؛ ومحاولة فهمها على ضوء النصوص الأخرى مع محاولة تفعيلها في بعض التطبيقات المعاصرة. وقد توصل إلى أن الزكاة تتوجّه بشكل عام نحو سدّ احتياجات بعض الأصناف في المجتمع، والتكفل ببعض الفروض الكفائية للأمّة، وأن الزكاة ليست مجرد قربة فردية، بل هي نظام متكامل له دوره التربوي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي. كما توصل إلى أنه يجب مراعاة عدة ضوابط في توزيع الزكاة وتحديد المستحقين؛ منها مراعاة الواقع، واعتبار المآلات، ومقاصد الشرع؛ لكي لا يتوجه استغلال الزكاة لغير ما وضعت لأجله بسبب انحراف القصد أو ضيق النظر.

الكلمات الدالة –

الزكاة، مقاصد، شرعية، مصارف، تطبيقات معاصرة

المؤلف المرسل: خضير باعلي وسعيد: saidb26@yahoo.com

Abstract-

the purpose of this research is to detect the sharia objectives concerning zakat groups beneficiaries; in order to apply them in jurisprudential deductive relating to each group. it has adopted the analytical deductive method. the research has concluded that zakat tends to meet the needs of some types of society and to fulfil some of the ummah (muslim community) duties. the research also concluded that several principles must be considered in zakat distribution; so that zakat will not be used for anything other than what it is set for.

key words-
zakat, islamic, purposes, contemporary, application.

1. - مقدمة

نظرا لما للزكاة من أهمية أولاها إياها القرآن الكريم؛ بذكرها في عدد من الآيات، ولما لها من أدوار اجتماعية واقتصادية وتربوية.. ونظرا لما في الواقع من إشكالات على مستوى بعض مؤسسات الزكاة بالعالم الإسلامي؛ جمعا وتوزيعا، وكذا بعض الإشكالات في دفع الزكاة من الأفراد لمستحقيها في الدول التي اعتمدت التحصيل التطوعي للزكاة؛ لابد من دراسة المقاصد من المصارف التي خصصت لها الزكاة، وكيف يمكن تحقيقها حسب مقتضيات هذا العصر، وتفعيلها في القضايا المستجدة.

إشكالية البحث: تظهر البحث من خلال الأسئلة الآتية:

- ما المقصد العام من مصارف الزكاة؟
- ما المقاصد من كل مصرف من مصارف الزكاة؟
- كيف يمكن تفعيل مقاصد مصارف الزكاة في بعض القضايا المستجدة؛ انطلاقا من مقصد كل مصرف؛ ومراعاة لفقه الواقع؟

أهمية الموضوع وتأثيره: تتجلّى فيما يأتي:

- تفعيل الزكاة في الواقع المعاصر انطلاقا من المقاصد المتعلقة بمصارفها.
- الإسهام في توزيع الزكاة توزيعا عادلا يحقق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.

الفرضيات: يفترض البحث ما يأتي:

- تحديد مصارف الزكاة في القرآن الكريم بأصناف ثمانية لابد له من حكم ومقاصد سامية.

- تفعيل مصارف الزكاة في الواقع المعاصر مع مراعاة مقاصدها مما يسهم في حل كثير من إشكالات المجتمع وتحقيق التنمية من مختلف الجوانب.

منهجية البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء النصوص والأدلة الواردة في الموضوع، وتحليلها بمحاولة فهم أبعادها وإسقاطاتها المعاصرة.

وقد تم تقسيم العمل إلى مطلبين:

- الأول: المقاصد العامة للزكاة من خلال مصارفها.

- الثاني: المقاصد من كل مصرف وبعض تطبيقاته الحديثة

ويأمل الباحث أن يكون هذا العمل إسهاما في تنمية المجتمع الإسلامي المعاصر؛ انطلاقا من التشريع الرباني والفهم العميق لهذه الشعيرة التي تكرر ذكرها في العديد من آيات الكتاب العزيز. قففف

2. -المقاصد العامة للزكاة من خلال مصارفها

يمكن القول في البداية بأن المقصد العام من التشريع إرشاد الناس لما فيه سعادتهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة؛ بتحقيق العبادة الخالصة لله تعالى، قال تعالى: {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} [طه: 123] وتنضوي تحت هذا الهدف جميع الأهداف الأخرى.

والمقصد العام من الزكاة تلبية بعض جوانب احتياجات الفرد والمجتمع والدولة من النواحي الروحية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية؛ لعلاج آفات الفقر والجريمة والانحراف، وللإسهام في التنمية بمختلف جوانبها.

ويظهر هذا المقصد من خلال المصارف التي خصصت لها الزكاة، وأيضا من الآية الكريمة: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103] فالتطهير تعبير عن التخلي عن الرذائل والفقر والآفات. والتزكية لتحقيق التنمية بمختلف جوانبها على الفرد والمجتمع.

وبالنظر التفصيلي في مصارف الزكاة: يظهر نوعان من المقاصد التي يرمي الشارع الحكيم إلى تحقيقها؛ متمثلة في:

1.2. - إنقاذ فئات من المجتمع تعاني الفقر والحرمان

وضمان التمويل الكافي لها؛ بإخراجها من الفقر والضياع والتسوّل إلى الكفاف والعفاف. وتشمل هذه الفئات: الفقراء، المساكين، ابن السبيل، الغارمين لقضاء ديونهم، في الرقاب (مَن فقدوا حريتهم).

2.2 - ضمان التمويل الكافي لبعض الفروض الكفائية؛ وذلك مثل:

- الدعوة إلى الله تعالى والعمل على إعلاء كلمته في الداخل والخارج (من خلال مصرف في سبيل الله).
- تحبيب الإسلام لبعض القلوب أو كفّ أذاهم (من خلال مصرف المؤلفة قلوبهم)
- إصلاح ذات البين (مصرف الغارمين؛ ممن استدان لإصلاح ذات البين) (محمد نعيم ياسين، 2014).
- تنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها (مصرف العاملين عليها).

ومجمل هذا أن الزكاة شرعت إما لإنقاذ محتاج أو لتحصيل حاجة للجماعة.

وقسّم الماوردي أموال الصدقات إلى قسمين: "أحدهما: من يُدفع إليه لحاجته إليها وهم الفقراء، والمساكين، والمكاتبون، وأحد صنفي الغارمين الذين استدانوا في مصالح أنفسهم، وبنو السبيل.

والضرب الثاني: من تدفع إليه لحاجتنا إليه وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وأحد صنفي الغارمين وهم الذين استدانوا في إصلاح ذات البين، والغزاة. فمن دفعت إليه لحاجته إليها لم يستحقها إلا مع الفقر ولم يجُز أن تدفع إليه مع الغنى. ومن دفعت إليه لحاجتنا إليه جاز أن تدفع إليه مع الغنى والفقر" (الماوردي، 1999).

ومن خلال ما سبق يظهر دور الزكاة في التكافل والتماسك الاجتماعي والنمو الاقتصادي والتمكين لدين الله تعالى والإسهام في نصرة دينه وتبليغ رسالته. وفي هذا قوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: 41].

فأول صفتين للمسلمين حينما يكونون أقوياء هي إقامة الصلاة التي هي دليل العبودية، ثم إيتاء الزكاة التي هي فريضة مالية مرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تعبيرا عن الجهاد بمعناه الشامل(محمد نعيم ياسين، 2014).

فليست الزكاة مجرد قربة فردية يقوم بها المسلم، بل هي نظام شامل له دوره الاجتماعي والاقتصادي والدعوي والسياسي.

وفيما يأتي تفصيل المقاصد من كل مصرف، مع ما يترتب عليه من أحكام ومستجدات.

3 - المقاصد التفصيلية لكل مصرف وبعض تطبيقاته الحديثة:

انطلاقا من آية مصارف الزكاة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60] سيتمّ التعرّض إلى المقاصد الشرعية لكلٍّ من هذه المصارف؛ مع بعض تطبيقاتها الحديثة.

1.3 - الفقراء والمساكين:

1.1.3 - المقصد من المصرف:

من خلال خصوصية هذين المصرفين يظهر بصفة جلية مقصد التكافل والتضامن الاجتماعي، ومقصد القضاء على الفقر في المجتمع؛ وما ينجر عنه من آثار متمثلة في زيادة نسبة الجرائم والانحرافات.

2.1.3 - تطبيقات معاصرة:

بناء على المقصد من المصرف؛ يشرع له في الواقع المعاصر كل ما يحققه. من ذلك مثلا:

- معرفة سبب الفقر لتفاديه:

❖ فإذا كان سبب الفقر مرض أقعد صاحبه عن العمل فيجوز علاجه من الزكاة ليصبح قادرا على الكسب؛ لا أن يبقى فقيرا على الدوام في حين بإمكانه العلاج لاستئناف العمل والكسب من جديد.

وفي حالة ما إذا تطلّب المرض مبالغ مالية لعلاجه؛ فيمكن الاستعانة بمنح وإعانات الدولة والبحث عن حلول علاجية أقل تكلفة وأجدى نفعا بالنسبة لذلك المريض، لكيلا تذهب أموال الزكاة فيما هو أقل نفعاً وجدوى مع إمكانية اقتصادها وتوفيرها لمجالات أخرى.

❖ وإذا كان سبب الفقر هو التبذير أو نقص الخبرة وسوء التسيير؛ فالأولى بهذه الحالة تأهيل الفقير وتوجيهه لحسن التسيير وترشيد الاستهلاك؛ لا أن تُقدّم له المزيد من المبالغ ليبذرها في التفاهات أو ليغامر بها في صفقات غير مدروسة، لأن ذلك لا يقضي على الفقر، بل يعمل على استمراره ويؤدي إلى إهدار أموال الأمّة. وقد عدّ الله تعالى أموال اليتامى حقا للمجتمع ونهى عن تقديمها للسفهاء: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: 5].

- تمليك وسائل الإنتاج: بالنسبة لمن لديه حرفة أو مهنة، لكن لا يقدر على الكسب لعدم توفر هذه الوسائل "فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت. والتاجر يعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه" (النووي، 1991).

- وقد تبين "أن للزكاة دورا في تنمية المشروعات الصغيرة رغم ارتفاع تكلفة الإنتاج، وبالتالي نجاح الكثير من المشروعات الصغيرة التي تم تمويلها عن طريق الزكاة" (صيام أحمد، 2012).

- التمويل من الزكاة على اكتساب بعض المهارات والمؤهلات: التي تجعل الفرد المسكين مؤهلا قادرا على الكسب وتوفير مستلزماته. وفيما قام به ذو القرنين مثال لقيمة التدريب على العمل؛ حينما عرضوا عليه أن يقدموا له مبلغا من المال ليساعدهم على بناء السد؛ استغنى عن مالهم وطالبهم بالعمل معه ليتدربوا على العمل والإنتاج وحماية أنفسهم: {قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} [الكهف: 94، 95]. وهذا إذا لم يمكن سدّ هذه المهمة من الخزينة العامة للدولة.

- العاجز عن العمل بسبب هرم أو أمراض مزمنة أو تتطلب مصاريف أو أرملة عجز وليها عن الإنفاق عليها يعطى لهم مقدار ما يرفع عنهم الفاقة والفقر فلا يبقى الفقير دوما متسولا، وقد حُدّد ذلك ب "كفاية سنة، لأن الزّكاة تتكرر كل سنة" (النووي، 1991). وهذا إن لم يمكن سدّ هذه المجالات من إعانات ومنح الدولة. و"ينبغي أن يوزع [هذا المقدار] على أشهُر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة" (القرضاوي، 2001). ومثل

ذلك بالنسبة للعامل الذي لا يكفيه دخله؛ مع البحث عن عمل يكفيه إضافة إلى التوسّط في الإنفاق.

ويمكن تلخيص ما سبق في الشكل الآتي:

شكل 1: حالات الفقير وكيفية التعامل معها من حيث الزكاة.

الفقير

القادر على العمل				العاجز على العمل		
معرفة سبب فقره				معرفة سبب عجزه		
تبذير	نقص الخبرة	صاحب حرفة أو مهنة لا يجد التمويل	أجرة لا تكفيه	مرض أقعده عن العمل	مجنون أو مريض بأمراض مزمنة تتطلب مصاريف	أرملة ربة بيت وأولاد وغير مكلفة بالإنفاق ووليها فقير
توجيه لحسن التسيير	تعليمه الحرف ولو استلزم من الزكاة	تمليكه وسائل الإنتاج	دعمه من الزكاة مع البحث له عن عمل يكفيه	علاجه إن أمكن ولو من الزكاة ليكون عاملا	دعمهم بصفة دورية من الزكاة إن لم يكف صندوق التأمين المشروع، والمنح المقدمة من الدولة	

المصدر: من إعداد الباحثَين تلخيصا لما سبق.

وبناء على هذا "فالفقير القادر على العمل لكنه متعطل باختياره؛ لا تعطى له الزكاة، وفي هذا حافز له على العمل بدل التسول والإصرار على البقاء في الفاقة والحاجة " (زردومي، 2018). وفي الحديث: «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» رواه أحمد وقال محققه إسناده قوي (أحمد بن حنبل، 2001).

2.3. -العاملون عليها:

1.2.3 -المقصد من المصرف:

مقصده الواضح منه هو تحقيق جهاز يعمل على جمع الزكاة وجرد المستحقين ودراسة أوضاعهم وإيصال الزكاة إلى أهلها، ودراسة مجالات الإنفاق الزكوي والموازنة فيما بينها.

2.2.3 -آثار غياب هذا الجهاز:

نظرا لأهمية هذا الجهاز الذي خصصته الآية الكريمة بمصرف خاص؛ فإن غيابه يؤدي إلى عواقب وخيمة، منها:

- الفوضى في توزيع الزكاة بحيث تصير نسبة من أموال الزكاة إلى من لا يستحقها.
- ادعاء البعض وقوعه في الفقر بحيث يتخذ ذلك ذريعة للثراء وكسب الأموال من عدة مصادر زكوية؛ مع وجود فقراء حقيقيين ومجالات زكوية ينبغي صرف الأموال إليها.
- تراكم أموال الزكاة لدى بعض الأغنياء بحجة أنه لا يعرف فيمن يصرفها ويخشى أن يضعها في غير موضعها.
- وجود فقراء حقيقيين لا يلتفت إليهم؛ يضيعون في مذلة التسول والفاقة، أو ينحدرون إلى الانحراف والجريمة بسبب الفقر.
- اختلال في توزيع الزكاة؛ بحيث يتم الإنفاق في المصارف على حساب مصارف أخرى ذات أولوية أكبر.

3.2.3 - تطبيقات معاصرة:

بناء على المقصد من مصرف العاملين؛ فإنّه يشرع الإنفاق من الزكاة –إن تطلب الأمر - على كل ما يحقّق هذا المقصد؛ ومن ذلك:

- هيكلة مؤسسة الزكاة واستقطاب الكفاءات إليها وتدريبهم.
- دعمها في القيام بمهامها بالحملات التعريفية بالزكاة وأهمية دفعها إلى من يتولى توزيعها التوزيع الأمثل.
- إضفاء المصداقية على الجهاز من خلال تقديم إحصاءات عن الأموال التي يتلقاها، وكيف يتم توزيعها على المستحقين الفعليين.
- جلسات خاصة مع أرباب الأموال لتوعيتهم بمسؤولية الزكاة، ودور مؤسسة الزكاة وأبعادها ومصداقيتها.
- جرد المستحقين وطالبي الزكاة ودراسة حالاتهم ومدى استحقاقهم، والتعامل مع كل حالة بحسبها.
- حملات دعائية ليس فقط لجمع الزكاة، بل أيضا عند توزيع الزكاة لإضفاء المصداقية على الجهاز وأن الأموال تذهب للمجالات المخصصة لها.

3.3. - المؤلفة قلوبهم:

يرى البعض أنه قد "سقط نصيب المؤلفة قلوبهم" (البغدادي، د.س، ص38)، لكن الحقيقة أن هذا المصرف باق إلى قيام الساعة، ويرجع إلى تقدير أولي الأمر ومراعاة مصلحة الأمّة في تحديد من ينطبق عليه هذا الوصف. وواقع اليوم يؤكد أنّ المسلمين في ضعف، وهم أحوج ما يكونون إلى تفعيل هذا المصرف.

ومن النماذج المعاصرة التي اعتمدت تفعيل هذا المصرف مركز هيئة الزكاة الوطنية للمؤلف (Muallaf Center Baznas) بأندونيسيا؛ إذ خلال عام 2018 دخل الإسلام 399 شخصا في إحدى مساجد أندونيسيا وبناء على احتياجات حديثي العهد بالإسلام هناك فهم لا يُدعَّمون ماليا فحسب، بل أيضا من الجانب الروحي لتقوية إيمانهم، وتعزيز فهمهم للواجبات الإسلامية والقوانين والقيم القرآنية (BAZNAS, 2019).

1.3.3 - المقصد من المصرف:

ويتمثل المقصد من هذا المصرف في تعميق أواصر العلاقات بين شعوب العالم الإسلامي وما جاورها، والإسهام في إعطاء صورة جيدة عن البلدان الإسلامية (فلاق وسالمي، 2016).

إضافة إلى تحبيب الإسلام لبعض الفئات ممن يرجى بدخولهم إلى الإسلام أن يكون لهم جلب مصلحة أو دفع ضرر عن المسلمين.

2.3.3 - تطبيقات معاصرة:

ومن المجالات الحديثة التي يمكن أن يوجّه لها هذا المصرف انطلاقا من مقاصده ما يأتي:

- دعم المجتمعات المسلمة المهددة بحملات التنصير والإلحاد ونحو ذلك؛ ببناء مدارس ومستشفيات وحفر آبار من مال الزكاة تأليفا لقلوبهم وتحبيبا للدين إلى نفوسهم.

- كسب ولاء رجال الأعمال والإعلاميين وأصحاب السلطة ممن يرجى حسن إسلامهم وتأثيرهم بعد ذلك على فئة كبيرة من البشر.

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي "تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم" (مجمع الفقه الإسلامي، 2007).

4.3 - في الرقاب:

1.4.3 - المقصد من المصرف:

المعروف من مصرف 'في الرقاب' أن المقصد منه إنقاذ الفرد من العبودية؛ بمعناها فقدان الإنسان حريته في التصرف والعمل والعيش والكسب... بسبب ارتباط العبد بجهة بشرية أخرى.

ولأن الشريعة الإسلامية تسعى لتحرير الإنسان من كل عبودية إلا لله تعالى؛ فإنها فتحت أبوابا كثيرة لتحرير الإنسان وإيقاف الرّق بالتدرّج. ومن ذلك تشريع تحرير الرقاب في بعض الكفارات كالقتل الخطأ، والظهار، وكفارة اليمين. وأيضا من باب المسارعة في الخيرات للاتصاف بصفات أهل الجنة: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ ... أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ} [البلد: 11 - 18].

وإدراج بعض العلماء الإنفاق من الزكاة لفك الأسرى والمعتقلين ضمن منصب "في الرقاب" له وجاهته، لأن كلاّ من السجن والعبودية يشتركان في صفة فقدان الحرية.

2.4.3 - تطبيقات معاصرة:

من الإشكاليات الحديثة قضية إعطاء الزكاة لفك الأسرى والمعتقلين. وبالنظر إلى مقاصد الشرع ومراعاة الواقع المعاصر فإنه لفكّ الأسير والمعتقل من الزكاة لابدّ أن يراعى فيه ما يأتي:

- ألا يكون اعتقاله بسبب جريمة ارتكبها؛ لأن في إعطائه من الزكاة إعانة له على مواصلة جرمه: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2] ما لم تُعلم منه توبة صادقة وندم أكيد. إلا إن خيف عند تركه بيد الأعداء أن يستغلوه ضد المسلمين لكشف أسرارهم والإفساد عليهم فهنا يرتكب أخف الضررين إن لم يمكن تجنبهما.

- ألا يكون في إعطاء الزكاة لفك الأبرياء المعتقلين تشجيعا للظلمة على المزيد من القبض على الأبرياء لتحصيل المزيد من الأموال. فإن عُلم أنّ ذلك الظالم سيستمر في ظلمه وقبضه للأبرياء لتحصيل المزيد من المبالغ الكبيرة من المسلمين فالمشكل هنا لا يزول، بل يتفاقم أكثر. ولَأن يتحمل فرد واحد ألم السجن ومعاناته كما تحمّله يوسف عليه السلام -مع العمل على إنقاذه بالطرق الأخرى - خير من دفْع المزيد من أموال الزكاة للظالمين وتقويتهم بها.

فرغم أن ضروري المال مقدم على ضروري النفس على مستوى الفرد؛ إلا أنه على مستوى الجماعة يُتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام.

5.3 - الغارمون:

الغارمون ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الذين استدانوا لنفقاتهم الاستهلاكية الضرورية ولم يقدروا على سداد ديونهم.

الصنف الثاني: الذين استدانوا لمشاريع استثمارية، فوقعوا في خسارة ولم يقدروا على سداد دينهم.

الصنف الثالث: الذين استدانوا لمصالح المسلمين العامة كإصلاح ذات البين.

1.5.3 - المقصد من المصرف:

والمقصد من الغارمين من الصنف الأول -من الأصناف المذكورة آنفا - يرجع إلى المقصد من مصرف الفقراء المتمثل في مواساة الفقير ووقايته من الانحراف والضياع.

وبالنسبة للصنف الثاني: فمقصده واضح فيه التشجيع على العمل والإنتاج والاستثمار ولو فيه مخاطرة مدروسة مادام هنالك ما يعوضها؛ بدلا عن التعامل بالربا الذي هو استثمار غير حقيقي ونتيجته الدمار والهلاك {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 276].

كما أنّ بعض المشاريع الاستثمارية تقوم بدور كبير في التقليل من البطالة والفقر لعدد كبير من العائلات، فتركها للإفلاس والخسارة قد يتسبب في مشاكل اجتماعية. أضف إلى ذلك أن إنقاذ بعض رجال الأعمال المتعثرين نتيجة لأخطاء وقعوا فيها من غير تفريط ولا ارتكاب لمحظور شرعي سيحقق المزيد من التنمية الاقتصادية، ومحاسبتهم بطريقة خاطئة يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من بلاد المسلمين (الزهري، د.س، 54، 55).

والمقصد من الغارمين من الصنف الثالث: التشجيع على إصلاح العلاقات بين المسلمين الذي هو أساس قوتهم وتعاونهم وبدونه سيكونون عرضة لتسلط الأعداء: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا } [الأنفال: 46].

2.5.3 - من التطبيقات المعاصرة:

من الإشكالات الحديثة إفلاس بعض المشاريع الاقتصادية سواء أكان بتهور أم بدونه؛ وقد يكون رأس مالها بالمبالغ الطائلة فهل تتحمّل الزكاة كلّ ذلك؟

من المعلوم أن رب المال حينما يدخل في استثمار مع صاحب العمل فإنه يتوقع الربح أو الخسارة. ونفس الشيء بالنسبة للمُصنّع أو الشركة التي تبيع سلعها للتجار بأجل ثم تقع خسارة أو إفلاس لأحدهما فإن الأصل أن الزكاة لا تتحمل تلك الخسارة، بناء على قاعدة "الغنم بالغرم"؛ فكما أنهم يحصدون الأرباح إن حصلت فعليهم تحمل الخسارة إن وقعت.

وفتح باب تسديد ديون الغارمين في هذا المجال يؤدي إلى أن نسبة هائلة من أموال الزكاة تدور بين الأغنياء لإقالة عثراتهم. وفي منعهم من الزكاة تشجيع لكل من الدائن والمدين والتجار وأرباب الأموال على التحري ودراسة الجدوى وعدم التهوّر.

وبناء على هذا؛ لا تعطى الزكاة للغارم بسبب صفقة خاسرة أو كساد إلا بشرط:

- أن تكون خسارته خارج نطاق قدرته كأن تَعرّض لجائحة سماوية أو سرقة دون تقصير؛ وهذا تفاديا لتضييع المزيد من أموال المسلمين في مشاريع غير مدروسة تستنزف أموالهم {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: 205]. وهذا يدفع كلاًّ من العامل ورب المال إلى دراسة المشروع جيدا قبل الانطلاق فيه.

- ألا تدفع الزكاة للغارمين في تعاملات ربوية أو في محرمات كالخمر ونحوه؛ لأن في هذا إعانة لهم.

6.3 - في سبيل الله:

1.6.3 - المقصد من المصرف:

لمعرفة المقصد من هذا القسم لابدّ من معرفة ماهيته.

وبالتأمل في آيات الكتاب العزيز يظهر استعمال "في سبيل الله" مرتبطا بمعان؛ منها:

- الإنفاق: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} [الأنفال: 60]
- الهجرة: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: 100]
- الجهاد: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 41]

- القتال: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: 190]
- السفر: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا } [النساء: 94].

وقد فُسّر "في سبيل الله" بدين الله تعالى؛ في قوله تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } [النساء: 100] قال ابن عاشور: "والمهاجرة في سبيل الله هي المهاجرة لأجل دين الله" (ابن عاشور، 1984). ويصحّ تفسير كل الآيات بهذا المعنى.

فالمقصد من مصرف 'في سبيل الله' تحقيق كل أنواع الدعوة إلى دين الله تعالى ونصرته والدفاع عنه وتقوية المسلمين وإعلاء كلمة الله تعالى.

2.6.3 - تطبيقات معاصرة:

بناء على المقصد من المصرف فإنه يشرع له كل الوسائل الممكنة في وقتنا الحاضر. ومن ذلك مثلا:

- طباعة المطويات التعريفية بالإسلام، وتوزيعها على غير المسلمين.
- نشر الإعلام الهادف (السمعي، والبصري، الإلكتروني..)
- ترجمة معاني القرآن ونشرها لغير المسلمين
- إنشاء متحف تعريفي بالإسلام وحقيقته وسماحته
- إرسال القوافل والبعثات الدعوية لغير المسلمين
- إنشاء مراكز دعوية لتكوين الدعاة ونشر الإسلام لغير المسلمين.
- دعم المتفرغين للفروض الكفائية من طلبة العلم بمختلف مجالاته: العلوم الشرعية؛ بهدف فهم حقيقة الإسلام واستنباط أحكامه ونشر تعاليمه. وكذلك العلوم الحديثة من طب وفيزياء وكيمياء وتكنولوجيا بهدف تقوية المسلمين من الجانب الاقتصادي والتكنولوجي والإعلامي ... وأيضا المجاهدون في الإدارات العمومية بنية تحقيق العدل ودفع الفساد.

وهذه من متطلبات هذا العصر؛ لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: 60]. فيلاحظ أن الآية ذكرت "في سبيل الله" في نهايتها، لكنه مرتبط بجميع أنواع القوى المطلوبة "ما استطعتم من قوة" ولم تخصص بنوع معين من قوة العلم أو السلاح أو المال أو السلطة..

ولإعطاء الزكاة على طلبة العلم من باب مصرف في سبيل الله يشترط ما يأتي:

- ✓ أن يتمّ دعم هذه الفئة بناء على ما يحتاجه واقع الأمة من اختصاصات ومجالات. وهذا يرجع إلى تقدير أولي الأمر.
- ✓ أن يظهر في المرشّح التمكن في العلوم والحرص على خدمة المسلمين؛ والعزم الصادق على طلب العلم ونشره ونفع الأمة؛ لا أن تكون الزكاة مجرد ذريعة له للتكاسل عن العمل والكسب، أو طريقا لتحقيق المصالح الشخصية والسعي للتكسب بعيدا عن خدمة الدين والإسهام في المجتمع.
- ✓ ألاّ يمكن الموازنة بين هذه المجالات وبين الكسب المعتاد، أو يكون في الاشتغال بالكسب إخلال بالتمكن العلمي المطلوب، وبمتطلبات الدعوة. وإن كان لهم دخل لكن لا يكفيهم فيعطى لهم من الزكاة بما يحقق لهم الكفاية.

وبالنسبة للمسلمين فلا يصحّ بناء المدارس لأبنائهم من مصرف في سبيل الله، لأنّ المطلوب من المسلم أن يجاهد بنفسه وماله لتعلُّم دينه ولتعليمه أبناءه ومن يلزمه ويساهم بنفسه وماله في نشر الدين؛ لا أن يكون متلقيا للزكاة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف: 10، 11].

ما عدا بالنسبة للفقير المحتاج يقدّم له ما يكفيه باعتباره فقيرا لضروريات التعلم ليس من باب في سبيل الله.

7.3 - ابن السبيل:

1.7.3 - المقصد من المصرف:

يظهر في هذا المصرف مقصد التكافل عند الشدائد، وتشجيع المسلم على السفر لابتغاء فوائده المرجوة منه من كسب قوت حلال وانتفاع بعلم مفيد ونحو ذلك، كما يُشعره بالأمان ويضمن له السلامة من الضياع في الأصقاع.

ولما للسفر من اعتبار لدى الشارع؛ فإنه تعالى خفّف على المسلمين في قيام الليل لأجل السفر لكسب الرزق مع عدم فوات المصلحة الأخرى بصفة كلّية، لذا أمر بتلاوة ما تيسر من القرآن في قوله تعالى: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} الآية [المزمل: 20]. (باعلي وسعيد، خضير، ، 2018).

2.7.3 - تطبيقات معاصرة:

ومن التطبيقات الحديثة في مصرف ابن السبيل؛ ما يخصّ اللاجئين المضطهدين ممّن اضطروا إلى مغادرة أوطانهم وأموالهم. فإن أمكن أن يتحصلوا على أموالهم بشكل ما؛ فيساعدون من الزكاة –من مصرف ابن السبيل - بمقدار ما يتمكنون منها.

أما إن فقدوا أموالهم أو صارت في حكم المفقود بحيث لا يستطيعون التصرف فيها أو استحضارها بأيّ وجه فيمكن أن يقدم لهم من الزكاة من مصرف الفقراء –حسب حالات الفقير المذكورة سابقا - ما داموا لم يعزموا على الرجوع إلى بلدهم. وفي الآية الآتية إشارة إلى هذا: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: 273] و"الإحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو حاجة أو مخافة فإذا منعه العدو قيل أحصره" (الجصاص، 1984).

4. توزيع الزكاة بين الأسهم الثمانية:

يلاحظ بأنه إذا ما تمّ توزيع الزكاة على كل هذه الأصناف وتوسيع مجالها بهذه الطريقة فمن الصعب أن تفي بكل هذه المتطلبات. وهنا يأتي دور الموازنة بين هذه المصارف. والأظهر أن تكون الموازنة بحسب قوة الافتقار: فبعض المجتمعات التي يكثر فيها الفقر بسبب قلة الموارد أو الأزمات والمجاعة؛ لا شك أن سهم الفقراء والمساكين ستكون له النسبة الكبرى. أما بعض المجتمعات التي يقل فيها الفقر بسبب ارتفاع المستوى المعيشي للسكان؛ فالنسبة الكبرى في تلك الحالة للمجالات الأخرى كالدعوة إلى الله تعالى من باب في سبيل الله، ولا شك أنه في هذه الحالة ستنتقل الزكاة من المحلية إلى مجالات أوسع خارج المنطقة.

5 -خاتمة:

في ختام البحث يمكن استخلاص أهم النتائج متمثلة فيما يأتي:

- الزكاة ليست قربة فردية بقدر ما هي نظام اجتماعي له أبعاده الاجتماعية والتربوية والاقتصادية وحتى السياسية.

- الإنفاق في سبيل الله يشمل كل ما يؤدي إلى تقوية المسلمين ونشر الدعوة لغير المسلمين، أما ما يخص بناء المدارس والمساجد للمسلمين فلا تدخل فيه، لأن الواجب على المسلم أن يجاهد بنفسه وماله لتعلم دينه وتعليمه لا أن يكون متلقيا للزكاة.

- انطلاقا من مقاصد الزكاة فإن الغارم في مشاريع كاسدة لا تقدم له الزكاة إلا إذا كان دينه ناتجا عن قرض حسن ليس للدائن فيه أية مصلحة، أو عن تجارة تعرضت لحادث خارج نطاق القدرة، مع كون التعامل في غير محرم.

- مصرف المؤلفة قلوبهم يبقى إلى الأبد مراعاة للمصلحة ويشرع فيه كل ما يحبب غير المسلمين إلى الإسلام.

- انطلاقا من مقصد في الرقاب فإنه يسمح بإعطاء الزكاة لتحرير المسجونين؛ بشرط أن يكونوا غير متورطين في قضايا جرائم أو فساد، وأن لا تكون الزكاة ذريعة للظلمة على تحصيل المزيد من الأموال بالقبض على المزيد من الأبرياء.

توصيات البحث:

- ضرورة تفعيل مصرف "العاملين عليها" في هيئة متفرغة تتولى حصر المستحقين جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها بالضوابط الشرعية، وما يتعلق بذلك من الجانب الإعلامي والتوعوي بضرورة ذلك وأهميته.

- لابد من مراعاة المقصد من كل مصرف عند صرفه حتى تحقق الزكاة هدفها.

آفاق البحث:

- مواصلة المزيد من البحث في نصوص الكتاب العزيز ومقاصد الشرع لكشف أبعاد الزكاة وسبل تفعيلها في كل واقع ومتغيراته.

5 - المراجع:

1. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت.241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
2. باعلي وسعيد، خضير، ترتيب الأولويات في القضايا المعاصرة، دار نزهة الألباب، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2018م.
3. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي، (ت.732هـ)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، د.س.
4. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، (ت.279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
5. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (ت.370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405ه.
6. الزُّهري، بهاء الدين، التوظيف السياسي للزكاة (إعلام المسلمين والمسلمات بأن إنفاق الزكاة سياسيات)، نشر مركز الإمام الغزالي للبحوث والدراسات، د.م، د.ت.
7. صيام، أحمد زكريا، دور الزكاة في صناعة تمويل المشروعات الصغيرة. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مجلد 3، عدد1، يونيو، 2012م.
8. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، (ت.1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية، تونس، د.ط، 1984هـ.
9. عويشة، جابر إدريس، الوجيز في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، د.ط، 2000م.
10. فلة، زردومي، معالم الاقتصاد التضامني من منظور إسلامي - الزكاة أنموذجا، مجلة الشهاب، مجلد 4، عدد2، يونيو، 2018م.
11. فلاق، علي، وسالمي، رشيد، "دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة"، حوليات جامعة الجزائر، عدد 30، جزء 2، (15 ديسمبر، 2016)، ص -ص: 135–52.
12. القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م.
13. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، (ت. 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1419ه.

14. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م، الموقع الرسمي للمجمع: http://www.iifa-aifi.org/2261.html

15. محمد نعيم ياسين، مصارف الزكاة ومصارف المال العام: المقاصد والعلاقات، مجلة الشريعة والقانون، 2014، عدد 60، ص ص 21 -99.

16. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412ه/1991م.

17. BAZNAS center of strategic studies. https://puskasbaznas.com/ar/alakhbar/106-2019-02-26-02-17-16. اطلع عليه: 3 أبريل، 2019.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

المتغير في الفقه الإسلامي – بحث في الضوابط

The changeable in Islamic Fiqh -search in the constraints

سيد علي قورية[1] ، علي عزوز[2]

1- طالب دكتوراه: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة البويرة
مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية ومقاصدها ومسالك تقويمها
s.gouria@univ-bouira.dz
2- جامعة غرداية، azzouz.ali2020@gmail.com

تاريخ الاستلام: 06-12-2019 تاريخ القبول: 01-11-2020

ملخص –

من أعظم مزايا الفقه الإسلاميّ ما يتّصف به من مرونة تُمكّنُه من مواجهة ما يستجدّ من حوادث على اختلاف الأزمنة والأمكنة، ومن أوضح ما تتجلّى فيه هذه المرونة تغيّر الأحكام تبعًا لتغيّر مناطها، وهو ما يصطلح عليه الفقهاء بالمتغيّرات الفقهيّة.

وليس كل حكمٍ قابلًا للتغيّر، كما أنّ هذا التغيّر ليس مُرسلًا خاضعًا لأهواء النّاس؛ بل هو تغيّر هدفه تحقيق قصد الشارع.

وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة لتحدّد ضوابط هذا النوع من الأحكام برسم حدود منطقة التغيّر في الفقه الإسلاميّ، وبيان موجِبَات تغيّر الأحكام، ثم بيان ما يضبط تغيّير الاجتهاد الفقهيّ.

الكلمات الدالة –

المتغيّر ,المرونة,الثوابت, الفقه, الضوابط,الاجتهاد

المؤلف المرسل: سيد علي قورية: s.gouria@univ-bouira.dz

Abstract-

One Of The Greatest Privileges Of Islamic Jurisprudence (Fiqh) Is The Flexibility That Adapt It To Cope With New Events At Different Times And Places.

This Flexibility Is Clearly Demonstrated In The Change Of Judgments Following The Change Of Their Causes; And That Is The Jurists Definition Of Jurisprudence Changes.

Not Every Judgment Can Be Changeable Besides The Change Cannot Be Governed By Human Whims And Emotions. The Core Of Change Is To Realize What The Lawmaker (Allah) Wants .

Thus Our Study Comes To Determinate The Limits Of This Kind Of Judgments By Drawing A Permitted Area For Changes In Islamic Jurisprudence, And Clarify Causes That Lead To Change In Judgments, And Highlight What Controls The Change Of Islamic Fiqh Ijtihad.

Key Words -
Fiqh, Changeable , Constant, Controls, Ijtihad

مقدمة

من العبارات التي جرت على ألسنة كثير من الفقهاء قولهم: لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان.

وإنّ النّاظر المتأمّل في اجتهادات فقهاء الصحابة فمَن بعدهم مِن أهل العلم يجدُ شاهداً لصدق هذه العبارة، لأنّ الملاحظ أنَّ الأحكام التي دوّنوها في كتب الفروع الفقهيّة أو رُويت عنهم ليست على نسق واحدٍ من حيث تأثير تغيّر الظروف الزمانية والمكانية في حكمها، بل منها نوعٌ لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، يمثّل مساحة الثبات في الفقه الإسلامي، ونوع آخر يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له، يمثّل مساحة المرونة في الفقه الإسلاميّ.

أو بعبارة أخرى يمكن تسمية النّوع الأول بالثوابت الفقهيّة، والنّوع الثاني بالمتغيّرات الفقهيّة.

وتأتي هذه الدراسة لتعالج جانبًا من الجوانب المتعلّقة بالنّوع الثاني من خلال الإجابة عن الإشكاليّة الآتية: ما حقيقة المتغيّرات الفقهيّة؟ وما ضوابطها؟

وتتفرّع عن هذه الإشكاليّة الأم إشكالات فرعيّة أهمّها: ما أنواع المتغيّرات الفقهيّة؟ وما حدود مساحة المرونة أو التغيّر في الفقه الإسلاميّ؟ وما موجبات تغيّر الحكم الفقهيّ؟

لأنّ التميّيز بين المتغيّر والثابت ضروريّ، والخلط بين النوعين من مثارات الغلط في الفتوى، كما أنّ فتح باب الخوض في المتغيّرات الفقهيّة بلا ضابط يُفضي إلى تبديل الشريعة عن أصل وضعها، والقول في دين الله بمحض الرأي المذموم، والهوى المنهيّ عنه.

وتكمن أهميّة البحث في صلة موضوعه بواقع النّاس المعاصر، فإنّ من أبرز سماته التطوّر والتغيّر المستمر نتيجة التقدّم العلميّ، وتعقّد مظاهر الحياة المعاصرة، ولأجل ذلك فقد تغيّرت مناطات كثير من الأحكام التي نصّ عليها علماؤنا السابقون، فيحتاج الفقيه إلى فقه ضوابط المتغيّرات، حتّى يكيّف هذه الأحكام بما يلائم هذا الواقع ويُصلحه، ويحقّق مقاصد الشارع في واقع الحياة.

ولمعالجة هذا الموضوع تمّ تقسيم البحث إلى محورين مهمّين:

1 -المتغيّر في الفقه الإسلامي، مفهومه وأنواعه.

2 -ضوابط المتغيّرات الفقهيّة.

1. - المتغيّر في الفقه الإسلامي، مفهومه وأنواعه

عند سماع مصطلح المتغيّر في الفقه الإسلاميّ أو المتغيّرات الفقهية مِن الناس مَن ينفر من هذا المصطلح ويرفضه، ومنهم مَن يتحمَّس للدفاع عنه ولكنّه يُحمِّله مفاهيم غير مقبولة، ولذا كان تحديد مدلول هذا المصطلح وبيان ماهيّة التغيّر في الأحكام مهمًّا جدًّا، فإنّ الحكم السليم على الشيء فرعٌ عن التصوّر الصحيح لحقيقته.

1.1. - مفهوم المتغيّر في الفقه الإسلامي:

المتغيّر في اللغة من التغيّر؛ وهو التحوّل والتبدّل.

في (لسان العرب): " الغِيَرُ من تغيَّر الحال ... وتغيَّر الشيءُ عن حاله تحوّل، وغَيَّرَه حَوَّله وبدّله"[1].

ومنه في التنزيل:(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [الأنفال:53]

وأما اصطلاحًا فمن عبارات المتقدّمين التي تصلح حدًا للمتغيّرات الفقهيّة تعريف ابن القيّم لها بأنّها: "ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالاً"[2].

[1] ابن منظور، لسان العرب، 40/5.

وفي التعريف دور لتوقف فهم: "ما يتغيّر" على فهم المتغيّر الفقهيّ، إذ ليس في هذه اللفظة بيان لحقيقة هذا التغيّر، ولو عدل عنها إلى "ما يتبدّل حُكمه" أو "ما لا يلزم حالة واحدة" لكان أفضل.

وأما المعاصرون فقد حاول كثيرٌ منهم صياغة تعريف لها، إلا أنَّ كثيرا من هذه التعريفات إنما هي باعتبار مجال المتغيّرات أو مميّزاتها، وليس فيها إبانة عن ماهيتها.

ومن التعريفات الحسنة السالمة من تلك الانتقادات أنّها: "ما كان في التشريع الإسلاميّ قابلا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده"[3].

فقوله "ما كان في التشريع الإسلاميّ" ليشمل الأحكام والفتاوى دون ما ليس له علاقة بالتشريع.

و"قابلا لتصرف المجتهد فيه" لإخراج الثوابت، وتقيّيده بالمجتهد لبيان أن التغيّير المقصود من شأن المجتهد، لا من شأن الشارع على ما سيأتي شرحه عند ذكر الفرق بين تغيّر الحكم والنسخ، وأيضا تنبيها على أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ليس له الحق في ممارسة هذا النوع من الاجتهاد.

وقوله: "وفق أصول التشريع وقواعده" فيه تحديد للإطار الذي ينبغي أن يتقيّد به هذا التصرف حتى يكون مقبولا.

ويجب التنبيه في هذا السياق إلى أنّ تغيّر الأحكام بسبب تأثير الظروف والأحوال إنّما مردّه في الحقيقة إلى تغيّر مناط الحكم وموجِبه، لأنّ بقاء الحكم مع تغيّرهما خلاف قصد الشارع.

قال الشاطبي: "إنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأنّ الشرع موضوع على أنّه دائم أبديّ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنّما الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رجعت كلّ عادة إلى أصل شرعيّ يحكم عليها"[4].

---

[2] ابن القيّم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،346/1.

[3] رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيّرات في التشريع الإسلامي، 25.

[4] الشاطبي، الموافقات، 492/2.

2.1. - مصطلحات ذات صلة:

هناك عدة مصطلحات ذات علاقة بمصطلح المتغيّرات الفقهيّة قد تتقاطع معه في بعض مدلولات اللفظ، وتفترق عنه في أشياء منها:

أولًا: مصطلح النّسخ.

لِمَادة نسخ عدّة معان في لغة العرب تدور حول معنيين هما: نقل الشيء وإزالته، وقد تقترن هذه الإزالة بإقامة آخر مقامه، وقد تكون إلى غير بدل[5].

فمن إطلاقها على النّقل قوله تعالى: (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الجاثية:29].

ومن إطلاقها على الإزالة قوله سبحانه: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [البقرة:106].

واصطلاحًا حدَّ الأصوليون النسخ بحدود كثيرة، لا يكاد يسلم منها حد من اعتراض.

وسأكتفي بنقل تعريف لبعض المعاصرين لوضوحه، وبعده عن التعقيد، وسلامته من أكثر الانتقادات.

النّسخ هو: "رفع الشارع حكما شرعيًّا بدليل شرعيّ [متأخر عنه]"[6].

وقوله: "رفع الشارع" إشارة إلى أنَّ النسخ لا يثبت إلا بخطاب الشارع، فالإجماع والقياس وإن كانا من الأدلة المعتبرة إلا أنَّ النسخ لا يثبت بهما.

وممّا سبق ذكره في تعريف النّسخ، يتّضح أنَّ بينه وبين تغيّر الحكم جملة فروق أهمها[7]:

أ -النّسخ لا يكون إلا في فترة تنزّل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمّا تغيّر الأحكام فليس محصورا في زمن دون آخر.

[5] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 3/61.

[6] التعريف لمحمد الخضري، وما بين معكوفتين زيادة من تعريف عبد الكريم زيدان.
يُنظر: الخضري محمد، أصول الفقه،247؛ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، 306.

[7] ينظر: خليل محمود نعراني، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، 125 -127؛ عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، 118 -119.

ب -النّسخ مختصٌ بمن له حق التشريع، وهو الله سبحانه، وليس لعالم أن ينسخ حكما شرعيا، بخلاف تغيّير العمل بالحكم، فللمجتهد فيه حق النظر المصلحيّ، والاجتهاد المقاصديّ.

ج -من لوازم النسخ إبطال الحكم الأوّل، فلا يجوز العمل بما ثبت نسخه، وأما في تغيّر الحكم فمنوط بعلّة أو سبب فمتى زالت عاد تطبيق الحكم الأوَّل.

د -النّسخ نتيجة تعارض دليلين، لا يمكن الجمع أو الترجيح بينهما، فيرفع الحكم المستفاد من الدليل السابق بالدليل المتأخّر، وأما تغيّر الأحكام فليس نتيجة تعارض دليلين، بل لعدم ملاءمة الحكم القديم للمصلحة أو الظّرف الطارئ.

ثانيا: نقض الاجتهاد.

وهو أن يستفرغ المجتهد الوسع في بحث حكم حادثة من الحوادث للوصول إلى الحكم الشرعيّ، فيغلب على ظنّه الحكم، ثم يعيد البحث في المسألة ذاتها، فيصل إلى حكم جديد، فيعمل به ويترك قوله الأول[8].

ونقض الاجتهاد منه منفيّ ومثبَت؛ فأما المنفيّ: فلا يجوز للمجتهد أن ينقض ما حكم به هو لغيره، أو حكم به غيره من القضاة والمفتين، لأنه يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم وثوق الناس بالمفتين، وهذا هو المقصود بقولهم: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد.

وأما المُثبَت: فإذا اجتهد لنفسه، وعمل بمقتضى اجتهاده ثم تغيّر ظنه، لزمه أن ينقض ما بناه على الأوّل، وأيضا ما حكم به لغيره إذا خالف قاطعا، وهو نص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع القطعيّ، وفي النقض بمخالفة القياس الجليّ خلاف، وزاد القرافي: مخالفة القواعد[9].

وممّا سبق يتضح أن العلاقة بين تغيّر الحكم ونقض الاجتهاد المثبت هي علاقة تغاير؛ لأن تغيّر الاجتهاد هنا سببه طريقة توظيف المجتهد لأدوات الاجتهاد، لا لأجل مؤثر خارجي اقتضى تغيّره.

ثالثا: التجديد.

[8] ينظر: الخضري، أصول الفقه، 369؛ زيدان، الوجيز، 322.

[9] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 346 -347؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/503 -506.

التجديد لغة من الجديد، وهو ما يقابل القديم، ومنه الجِدَّة نقيض البِلى، وجَدَّ الثوب والشيء يجِدُّ صار جديدا نقيض الخَلَق[10].

ويُطلق في الاصطلاح على أحد معنيين[11]:

الأوّل تصفية الدين ممّا أُلحق به وليس منه، والعودة به إلى منابعه الصافية.

والمعنى الثاني: مواجهة المستجدّات الحادثة، وتخريجها على مقتضى فروع الفقه الثابتة، وقواعده الكليّة.

ومنه فإن مفهوم التجديد أعمُّ من تغيّر الحكم، فالاجتهاد في تغيّير الحكم بما يتناسب مع تغيّر موجِبه نوعٌ من أنواع التجديد.

3.1. - أنواع المتغيرات الفقهية:

يُمكن تصنيف المتغيّرات الفقهيّة بالنظر إلى ماهيّة التغيّر وحقيقته إلى أنواع هي:

النّوع الأول: الانتقال من المنع إلى المشروعيّة: والمقصود بالمنع الكراهة أو التحريم، وبالمشروعيّة الإباحة أو الندب أو الوجوب.

وأصله في السنّة ما سيأتي بسطه[12] في مسألة نهي النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ادّخار الأضاحي لأجل الفاقة التي أصابت الناس ثم إذنه بذلك، فإنّه ليس من قبيل النّسخ، وإنما هو من إناطة الحكم بعلته، فلو فُرض أنّ الناس احتاجوا إلى لحوم الأضاحي لم يجز ادخارها على رأي طائفة من العلماء.

ومن طريف الفروع المنقولة عن إمام المالكية ابن أبي زيد القيرواني أنّه لمّا حصل الخوف بالقيروان، وانهدم حائط بيته ربط في موضعه كلبا، فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا[13].

النوع الثاني: الانتقال من المشروعيّة إلى المنع، لعلّة تقتضي ذلك.

ومن شواهده ما جاء عن عبدِ الله بن عُبيد بن عُمير، قال: كنتُ مع أبي في زمان ابنِ الزبير إلى جنب عبدِ الله بن عمر، فقال عَبَّادُ بنُ عبدِ الله بن الزّبير: إنَّا

[10] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 111/3.

[11] ينظر: البشير القنديلي، الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجددين، 135 -139.

[12] عند الكلام عن الضابط الثالث من ضوابط مُوجِبات تغيّر الحكم الفقهيّ.

[13] زروق أحمد بن محمد، شرح الرسالة، 414/2.

سَمِعْنا أنه يُبدأ بالعَشاءِ قبلَ الصَّلاة، فقال عبدُ الله بن عمر: وَيْحَكَ! ما كانَ عشاؤُهُم؟ أتراه كان مثلَ عشاء أبيك؟[14].

فمن فقه ابن عمر أنه لم يقف عند ظاهر النّص المبيح، بل أفتاه بالمنع ملاحظة منه لما طرأ على عرف الناس في المآكل، وهذا فيه سد لذريعة تضيّيع الصلاة.

ومن فروعه ما جاء عن الإمام أحمد في خروج النساء إلى العيدين، قال: لا يعجبني في زماننا هذا لأنّه فتنة[15].

فهذا ليس رفعًا لحكم الإذن بخروج النساء إلى صلاة العيدين، ولكنّه تخصيص مؤقت لعمومه لأجل معنى لاحظه في زمانه.

ومن أمثلة هذا النوع إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم فإنّ عمر بن الخطاب أوقف العمل به في زمانه سياسةً لاقتضاء المصلحة ذلك، وإلا فهو باق غير منسوخ على الصحيح.

وأقرب الأقوال فيه ما ذهب إليه جماعة من المالكية وغيرهم أنّ سهم المؤلفة منوط بقوة المسلمين وضعفهم، فيُعطون في حال الاستضعاف، ويُمنعون منه حال القوة والتمكين[16].

النوع الثالث: تقيِّيد العمل بالمباح.

ومما يشهد لهذا النوع من الاجتهاد في فقه الصحابة أنّه لمّا تزوج حذيفة يهوديّة، كتب إليه عمر: «خلِّ سبيلها»، فكتب إليه: «أتزعُمُ أنها حرامٌ فأخلي سبيلها؟»، فقال: «لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»[17].

ومن فروعه في الفقه المالكيّ أنّ الأصل هو عدمُ تدخل الدولة المسلمة في تحديد المهر، والمشارطات المباحة المقترنة بعقد النكاح، بل هي متروكة للإرادة الحُرَّة للمتعاقدين.

---

[14] رواه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، ص576، (رقم: 3759)، وقال الألباني: حسن الإسناد. ينظر: صحيح سنن أبي داود، 440/2.

[15] صالح بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، 468/1.

[16] وفيه تفصيل يطول. ينظر في تحقيق هذه المسألة: القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ط:2، مؤسسة الرسالة، 595 -611.

[17] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 366/4 -367، وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح. ينظر: تفسير ابن كثير، 583/1.

لكن لو ترتّب عن إطلاق هذه الإرادة تحجيرٌ وتضيِّيقٌ زهَّد النَّاس في الزواج؛ بسبب أحوالٍ اجتماعيّة أو اقتصاديّة طارئة جاز تقيّيد هذه الإرادة بمنع الشروط التي يعسر الوفاء بها.

قال الإمام مالك رحمه اللّه: "أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوّجوا إلا على دين الرجل وأمانته. وكتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق، وعابها عيبًا شديدًا"[18].

النوع الرابع: التغيّير في الكيفيّات والمقادير.

ومن المسائل التي تندرج تحت هذا المعنى عقوبة شارب الخمر؛ عن أنس بن مالك: أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: «ما ترون في جلد الخمر؟»، فقال عبد الرحمن بن عوف: «أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين»[19].

2. - ضوابط المتغيّرات الفقهيّة

هناك عدّة أسباب اقتضت وجود قسم المتغيّرات، ويسميها عدد من الباحثين بعوامل السعة والمرونة، ومن أهمها[20]:

أ -سعة منطقة العفو المتروكة قصدا.

ب -اهتمام النصوص بالأحكام الكليّة.

ج -قابلية الأدلة لتعدّد الأفهام.

د -رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائيّة.

فإنكار هذا القسم، وعدم اعتباره في مجال الفتوى ضلال في الدين.

قال القرافيّ: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك؛ لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو

[18] ابن رشد، المقدمات الممهدات،1 /483.

[19] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود: باب حد الخمر، ص728، (رقم: 4454).

[20] يُنظر: القرضاوي يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، 13 -73.

الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[21].

1.2 - مجال المتغيّرات الفقهيّة:

إنّ التوسع في دائرة المتغيّرات حتى تمس الثوابت؛ فتحٌ لباب الانسلاخ من الملّة، وتبديل الشِرْعة، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى القول بنسخ أحكام الإسلام بحجة تاريخيّة كلِّ ما جاء به الدين، لأنّ نصوصه وإن كانت ثابتة في المنطوق، فهي متحركة متغيّرة في المفهوم، لا حظّ لها من الخلود والثّبات.

وفيما يأتي جملة ضوابط تعرف بها المتغيّرات الفقهيّة، وتميّز عن جملة الثوابت التي لا مجال للاجتهاد فيها[22]:

الضابط الأوّل: أن يكون الحكم ظنيا.

فمجال المتغيّرات إنّما هو الظنيّات، وأمّا القطعيّات فلا تقبل التعديل ولا التطوير، لأنّها تُمثّل منطقة الثبات في الشريعة، وبها تُحفظ وحدة الأُمّة الفكريّة والسلوكيّة.

ويدخل في ذلك:

أ -القواطع العلميّة كأصول الدين، وأصول الفقه.

ب -القواطع العمليّة كوجوب الصلاة، وحل البيع، وحرمة الربا، ونحو ذلك.

ج -القواطع الأخلاقية كاستحسان الصدق والكرم، والشجاعة، واستقباح الكذب، والبخل، والجبن، وما أشبه ذلك.

ولذلك قيّد العلماء قضيّة تغيّر الأحكام بالمسائل الظنيّة، أو الاجتهاديّة، أو الخلافيّة لإخراج القطعيّة.

قال مصطفى أحمد الزرقا: "وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان وأخلاق النّاس هي الأحكام الاجتهاديّة من قياسيّة ومصلحيّة"[23].

---

[21] القرافي، الفروق، 1/321 -322.

[22] ما سيأتي سرده من الضوابط تحت هذا العنصر وما بعده، وإن لم يُذكر في مرجع واحد بهذا السياق، فهو مستفاد من مجموع المراجع المحال إليها، قام الباحث بمحاولة جمعها وتصنيفها وحذف المكرر منها.

ولا فرق في ذلك بين ما كان من الكليّات القطعيّة أو الجزئيّات القطعيّة، لأنّ هذه الجزئيات تطبيق لتلك الكليّات.

قال فتحي الدريني في سياق كلامه عن الجزئيات المنصوصة في القرآن: "ويترتّب على هذا أمر في غاية الأهميّة والخطورة، وهو أنّ الأحكام القرآنية الجزئية القاطعة التي تعتبر تطبيقا لأصوله الكليّة المحكمة، لا يطبّق عليها مبدأ تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان، إذ ليس لعامل الزمن مدخل في تغيّير المصالح الإنسانية الثابتة التي ترمي إليها"[24].

الضابط الثاني: أن يكون الحكم في أبواب المعاملات لا العبادات.

إنّ مجال المتغيّرات هو المعاملات على اختلاف أنواعها؛ سواء أكانت ماليّة، أو أسريّة، أو قضائية، أو أحكامًا سلطانية متعلقة بالسياسة الشرعية، دون العبادات إذ لا يدخلها التغيّر حتى وإن كانت ظنيّة[25].

وأما اختلاف رأي المجتهدين في فروع العبادات فمردّه إلى غلبة الظن الناتج عن كيفيّة ترتيب النتائج على المقدمات، لا إلى مؤثر خارجيّ مرتبط بتغيّر الظرف الزمانيّ أو المكانيّ.

قال الشاطبيّ: " فإنّا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العاديّة تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمُنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض... ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات"[26].

وسبب التفريق بين المعاملات والعبادات أنّ القاعدة في المعاملات الالتفات إلى المعاني، وأما العبادات فالأصل فيها التعبد، وعدم الالتفات إلى المعاني.

وقعّد لهذا المعنى المقري بقوله: "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها، وترك التعليل"[27].

---

[23] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 941/2 -942.

[24] الدريني فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط:2، 160/1.

[25] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 398/2؛ خليل محمود نعراني، أثر الظرف، 131 -132.

[26] الشاطبي، الموافقات، 520/2.

[27] المقري محمد، القواعد، 297/1. وينظر: ينظر: الشاطبي، الموافقات، 513/2.

الضابط الثالث: أن يتعلّق الحكم بالجزئيّات لا بالكليّات.

والمقصود بالكليّ هاهُنا: أنّه لا يختص بشخص، ولا بحال دون حال، ولا زمان دون زمان[28]؛ ومنه يُمكن أن يُعرّف الجزئي بأنه الحكم الذي اختص بشخص، أو بحال، أو بزمان.

وعليه فإنّ الأحكام الأساسيّة التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الآمرة والناهية كحرمة المحرمات المطلقة، ووجوب التراضي في العقود، والالتزام بها لا تتبدّل بتبدّل الظروف الزمانيّة والمكانيّة[29].

فمثل هذه الكليّات ليست من مجالات المتغيّرات حتى وإن كانت من المعاملات، بخلاف الجزئيات.

وقد قسّم الشاطبي العوائد بالنسبة إلى وقوعها في الوجود إلى قسمين: عوائد عامّة لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب والمشاعر المختلفة، وعوائد تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال كهيئات اللباس والمسكن ونحو ذلك.

وبيّن أن النوع الأول يُقضى به على أهل القرون الماضية، بخلاف الثاني.

ثم قال: " لأنّ الضرب الأول راجع إلى عادة كليّة أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بيّن ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا؛ فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وهي العادة التي تقدم الدليل على أنها معلومة لا مظنونة، وأما الضرب الثاني؛ فراجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم، فإذا كان كذلك؛ لم يصح أن يحكم بالثانية على من مضى لاحتمال التبدل والتخلف بخلاف الأولى"[30].

والعِلّة في عدم طروء التغيّر على هذه الكليّات[31]:

أوّلا: لأنّه لو فُرض تبديلها، لانقلب العدل ظلما، والمصلحة مفسدة، والهدى غيًّا وضلالا، لانقلاب المفاهيم، وهذا لا يتصور في تشريع الله ورسوله بداهة.

---

[28] الدريني، بحوث مقارنة، 161/1.

[29] ينظر: الزرقا، المدخل، 942/2.

[30] الشاطبي، الموافقات، 510/2.

[31] ينظر: الدريني، بحوث مقارنة، 160/1 -161؛ خليل محمود، أثر الظرف، 130.

ثانيا: لأنّه لو فرض تغيّرها لأدى ذلك إلى انخرام قواعد الشريعة الأساسية، وهذا يعني تبديل الشريعة والإتيان بشرع جديد، وهذا مما اتفق على عدم جوازه.

ثالثا: لأنّ هذه الكليّات هي الوحدة التشريعية في شتى مجالات الحياة التي تقوم عليها وحدة الأمة.

الضابط الرابع: أن يكون الحكم معقول المعنى.

فقد يكون الحكم جزئيّا ظنيّا في باب من أبواب المعاملات، ولكنّه لا يقبل التغيّير، لكونه غير معقول المعنى.

فالمعاملات وإن كان الأصل فيها التعليل إلا أنه قد توجد فروع تُستثنى من هذا الأصل.

ومن أمثلتها مسألة تحريم شراء شاة من قطيع دون تعيّينها لأجل الجهالة وإن ثبت الخيار للبائع والمشتري؛ قال أبو المظفر السمعاني بعد أن قرر أنّ الأصل في المعاملات أنّها معقولة المعنى: "إلا أنَّ الشرع أثبت فيها أنواعًا من التعبّدات يلزم اتباعها ولا يجوز تجاوزها وتعدّيها، ولهذا تقول من اشترى شاة من قطيع من الغنم على أنه بالخيار يأخذ أيها شاء والبائع بالخيار يعطى أيها شاء: لا يجوز؛ وإن كنا لا نعقل فيه معنى فاسد"[32].

وبناءً على ما سبق فإنّ الأحكام التي تقبل التغيير هي تلك التي استُند في استنباطها إلى علل ومصالح تتغيّر بتغيّر موجب التشريع، بخلاف ما كان منها غير معقول المعنى فإنّه لا سبيل فيها إلى هذا النوع من الاجتهاد[33].

الضابط الخامس: في حكم وسائل الثوابت.

والمقصود بالثوابت الأحكام القطعيّة والكليّة، وأحكام العبادات، وما يلحق بها من المعاملات التي لم يُعقل معناها.

والأصل في الوسائل الخادمة لهذه الثوابت أنّه يجوز فيها النظر المصلحي قصد اختيار أحسنها وأصلحها خدمة للقواطع، وتمكينا لها[34].

---

[32] منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، 115/2.

[33] ينظر: خليل محمود، أثر الظرف، 131 -132، 139 -140.

[34] ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، دورية كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، عدد: 65، 1998م، 44.

ومن شواهد ذلك جمع أبي بكر القرآن الكريم في مصحف، وجمع عمر بن الخطاب الناس على إمام واحد في صلاة التراويح فهذا كله من الاجتهاد في وسائل الثوابت، ومن أمثلته في زماننا اتخاذ مكبرات الصوت في الجماعات والجمعات، وتوظيف مبتكرات العصر في الدعوة إلى الله عز وجل.

مع التنبيه إلى أنّ وسائل العبادات يُتشدّد فيها ما لا يُتشدد في وسائل المعاملات حمايةً لجناب الدين من دَرَن الابتداع، ولذا فإنّ وسائلها خاضعة لقاعدة قيام المقتضي وانتفاء المانع؛ فلا يجوز مثلا الأذان لصلاة العيد بدعوى أنّها وسيلة لاجتماع النّاس.

وتفصيل هذه القاعدة أنّه يُشرع منها ما تركه النبيّ صلى الله عليه وسلم إمّا لأن مقتضى هذه الوسيلة لم يكن قائما زمن النبوة، أو لوجود مانع من فعلها، وأمّا ما تركه النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع قيام مقتضاه، وانتفاء المانع من فعله فيدخل في باب البدع[35].

2.2 - مُوجِبات تغيّر الحكم الفقهيّ:

سبق في المطلب السابق بيان الضوابط التي تسمح برسم حدود منطقة المتغيّرات، ولكن لا يلزم من وجود الحكم ضمن هذه المنطقة، وداخل هذا المجال أن يتغيّر، بل هو مظنّة للتغيّر بشرط أن يقوم موجِب التغيّر، وإلا فإنّ القول بتغيّره من دون موجِب عين القول في دين اللّه بالهوى والتشهي.

وفيما يأتي ضوابط موجبات تغيّر الأحكام، وقد يكون بينها شيء من التداخل، إلّا أنّ في حذف أيٍّ منها اقصاءً لجملة غير قليلة من الصور الموجبة لتغيّر الأحكام.

الضابط الأوّل: حدوث معطيات علميّة تستدعي تغيّر الحكم الذي بُني على معطيات علميّة قديمة[36].

فلا شك أنّ تغيّر تصوّر المسألة مؤثر جوهريّ على الاجتهاد في حكمها، ومن أوضح الأمثلة على ذلك أحكام الحيض والنفاس والحمل، وما طرأ في تصورها على ضوء المستجدات الطبيّة الحديثة.

[35] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 287؛ ابن باديس، الآثار، 294/3.

[36] الباحسين، قاعدة العادة محكمة، 220.

ومن الأخبار الطريفة أنّه لمّا فشا شرب القهوة في بداية القرن العاشر الهجري أقلق ذلك الأمر ناظر الحسبة في مكة لأجل ما كان يحدث في بيوت القهوة من المنكرات، فجمع القضاة والفقهاء فاتّفقوا على التميّيز في الحكم بين المشروب نفسه، وما يصاحب شربه من مظاهر وأحوال، فاتّفقوا على أنّ اجتماع الناس على تلك الهيئة حرام، وأما القهوة فتركوا أمرها للأطباء، فأحضر الناظر طبيبين فشهدا بأنّ المشروب المتخذ من قشر البن مفسد للبدن المعتدل، فأشهر النداء في مكة بمنعها.

ثم استفتى جماعة من المولعين بالقهوة الشيخ زكريا الأنصاري في حكمها فقام الشيخ بإحضار قشر القهوة، وأمر بطبخه ثمّ أمرهم بشربها، فلم ير منهم لا تغيّرا ولا طربا فاحشا بل وجد منهم انبساطا قليلا، فألّف فيها مصنّفا قاطعا بالحِل، وهذا الذي استقرت عليه الفتوى فيما بعد[37].

الضابط الثاني: الأحكام المنوطة بنيّات وأعراف وأحوال تتغير بتغيرها.

أولا: تأثير تغيّر النيّة:

ويضبطه قاعدة: "الأعمال بالنيات"، والقواعد المندرجة تحتها.

ومن أمثلتها المشهورة التي تُذكر تحت هذه القاعدة أنّ من وطئ امرأة يعتقد أنّها أجنبيّة؛ فإذا هي حليلته؛ فهو آثم، وفي مقابله من وطئ أجنبية وهو يظنها حليلة له لا يترتب عليه شيء من العقوبات والمؤاخذات اعتبارا بنيّته ومقصده[38].

هذا فيما يتعلّق بأثر النيّة على تصرف المكلّف من حيث تعلّق الحكم التكليفيّ به، وأما فيما يخص أثرها على الحكم الوضعيّ ففيه تفصيل.

فإنّ الأصل في النيّة أنّها مؤثرة في القول والفعل، وقد ذكر ابن تيمية بأنّ من باع درهما بدرهمين كان ربا محرما، ولكن لو باعه درهما بدرهم ووهبه درهما هبة مطلقة لا تعلّق لها بالبيع ظاهرا ولا باطنا لم يكن ذلك من الربا.

ثم قال: "فلولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مراب إذا أراد أن يبيع ألفا بألف وخمسمائة لاختلاف النقد أن يقول: بعتك ألفا بألف ووهبتك خمسمائة لكن باعتبار المقاصد فعُلم أنّ هذه الهبة إنما كانت لأجل اشترائه منه

[37] ينظر: الأرناؤوط محمد، من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي، 14 -19.

[38] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 10 -11

تلك الألف فتصير داخلة في المعاوضة وذلك أن الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى"[39].

ويستثنى من ذلك ما لو ترتب على الفعل ضرر بالغير، فالنيّة الحسنة إنما ترفع الإثم دون الضمان، ومن ثمّ قيل بتضمين المخطئ والناسي مع عدم قصدهما للضرر.

ويُستثنى أيضا الألفاظ غير المحتملة، فالقاعدة: أن النيّة إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل.

ثانيا: تأثير العرف والعادة:

وتضبطه قواعد العُرف والعادة، كقاعدة: "العادة محكّمة" و" كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا اللّغة يرجع إلى العرف" و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وما أشبهها.

ومن فروعه أن من باع ولم يُحدّد العُملة، نُزِّلَ على النَقْد الغالب في البلد، فإن اضطربت العادة وجب البيان، وإلا بطل البيع[40].

ثالثا: تأثير اختلاف الأحوال:

وتنتظم مسائلَ النوع الثالث قواعدُ دفع الضرر ورفع الحرج؛ كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، و "ما جاز لعذر بطل بزواله"، و"الضرر يزال"، ونحوها من القواعد.

وممّا يدخل تحته ما جرى عليه عمل السلف من تضمين الصناع، مع أنّ الأصل أن يدهم يد أمانة، حفظا لحقوق المسلمين أن تضيع، مراعاة لتغيّر الذمم.

الضابط الثالث: الحكم المنوط بعلّة قد ترتفع، يرتفع بارتفاعها.

ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم في ادخار لحوم الأضاحي: «إنّما نهيتكم من أجل الدَّافة التي دَفَّت فكُلُوا وادَّخِروا وتصدَّقوا»[41].

فهذا رفع للحكم لارتفاع علّته، والفرق بينه وبين النّسخ أن المرفوع بالنّسخ لا يُحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علّته يعود الحكم لعود العلّة؛ فلو قدم على أهل

[39] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 60/6 -61.

[40] السيوطي، الأشباه والنظائر، 92.

[41] أخرجه مسلم عن عبد الله بن واقد، كتاب الأضاحي: باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ص844، (ر: 5103).

بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم[42].

الضابط الرابع: تَغَيُّر الزمان قد يؤثر في الحكم.

فالقاعدة: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"؛ ونسبة التغيّر إلى الزمان فيه نوع تجوّز، بإطلاق المحل وإرادة الحال، إذ المراد التغيّرات الحاصلة في المجتمع، فهو وعاء لما فيه، وإلا فإنّ تغيّر الزمان من حيث هو، لا أهميّة له، ولا تأثير، إلا بما رتبه الشارع عليه[43].

وقد وقع نزاع في الأحكام التي يؤثّر عليها تغيّر الزمان على قولين: فمنهم مَن قصرها على ما كان مبناه العرف والعادة، فعلى هذا يكون تأثير تغيّر الظرف الزمانيّ راجعا إلى تأثير تغيّر العرف.

قال علي الخفيف: "ليس لاختلاف الزمان والمكان تأثير في اختلاف الأحكام إلا من ناحية أن اختلافها يتبعه اختلاف في العرف"[44].

ومنهم من وسّع في ذلك؛ قال الزرقا: "...فمن مجموع هذه الأمثلة وأشباهها يتضح أن قضية تغيّر الأحكام لتغيّر الزمان لا يصح أن تعتبر من صميم نظريّة العرف كما يعتبرها بعض الباحثين، بل هي من نظرية المصالح المرسلة، فإن قعود الهمم، وفساد الذمم، وقلة الورع، وكثرة الطمع، والمستحدثات الجديدة، ليست أعرافا يتعارف النّاس عليها، ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم، وإنّما هي انحلال في الأخلاق يُضعف الثقة، أو هي اختلاف في وسائل التنظيم الزمانيّ"[45].

وقد ردّ عوامل تغيّر الزمان إلى نوعين: فساد وتطور.

فالأوّل: يكون ناشئا عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، مما يسمّونه: فساد الزمان.

---

[42] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 47/12 -48.

[43] ينظر: الباحسين، قاعدة العادة محكمة، 219.

[44] الخفيف علي، أسباب اختلاف الفقهاء، 243.

[45] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 957/2.

والثاني: يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيميّة، ووسائل زمنيّة جديدة من أوامر قانونيّة مصلحيّة، وترتيبات إداريّة، وأساليب اقتصاديّة، ونحو ذلك[46].

فمن الأوّل: ما جاء عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مُؤبَّلة تناتج لا يمسّها أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفّان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أُعطي ثمنها[47].

ومن أمثلة الثاني أنّه قبل إنشاء السجلات الرسميّة، كان التعاقد على العقّار الغائب عن مجلس العقد، لابد لصحته من ذكر حدود العقار، ليتميّز عن غيره، وفقا لما تقتضي القواعد العامة من معلومية محل العقد.

ولكن بعد إنشاء هذه السجلات أصبح يُكتفى قانونا في العقود بذكر رقم محضر العقد دون ذكر حدوده، وهذا ما يوجبه فقه الشريعة لأنّ الأوضاع والتنظيمات الزمنيّة أوجدت وسيلة جديدة أسهل لتعيين العقار، فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثا، والشريعة منزهة عن العبث[48].

الضابط الخامس: اختلاف المكان قد يؤثر في الحكم.

وقد وقع النزاع في تأثير الظرف المكانيّ على قولين:

الأول: أنّه لا يؤثر، لأنّ الأحكام لا ينبغي أن تختلف من مكان إلى مكان، بل يجب أن تكون لازمة لكل مكلّف أينما كان.

والقول الثاني: أنّه مؤثر لأنّ فصل عنصر المكان عن الزمن والأحوال غير ممكن لارتباط كلّ منها بالآخر، ولأنّ مقاصد الشريعة لا يتم تحقيقها إلا بمراعاة جميع الظروف.

والرأي الثاني هو الأقرب، وقد عقد له الماوردي في الأحكام السلطانيّة بابا: فيما تختلف أحكامه من البلاد؛ وقسّم بلاد الإسلام إلى حرم، وحجاز، وما عداهما[49].

---

[46] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 942/2 -943؛ بتصرف يسير.

[47] رواه مالك عن ابن شهاب في الموطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في الضوال، ص320، (ر:1431).

[48] ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 953/2 -954.

[49] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 201 -230.

ومنه أيضا ما يذكره الفقهاء من تقسيم الدّيار إلى دار إسلام ودار كفر، ويجعلون لكل دار أحكاما خاصّة بها.

ومن أمثلة تأثير اختلاف المكان ما ذكره القرافيّ عند كلامه عن الفرق بين الحدود والتعازير، وأنّ التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار إذ قال: "فرُبّ تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد أخرى كقلع الطيلسان بمصر تعزير، وفي الشّام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا، وبالعراق ومصر هوان"[50].

3.2 – ضوابط تغيّير الحكم الفقهيّ:

ما سبق ذكره من تغيّر أحكام الفقه بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال دليل على مرونة الفقه الإسلاميّ، والمقصود بالمرونة قدرته على مواجهة الحوادث المستجدة، وليس المقصود بذلك أنّه سيّالٌ يبرّر كل مستجد، ويخضع لأهواء النّاس، ولذلك كان لهذا اللون من النظر في تغيّير الفتوى أو الاجتهاد بما يتناسب مع ما يطرأ على حياة النّاس ضوابط تعصمه من الزلل واتباع الهوى.

الضابط الأوّل: أن يكون المحلّ قابلا للتغيّير، وأن يقوم مُوجبه.

وقد سبق تحديد مُوجِبات تغيّير الحكم، وشروط المحل القابل للتغيّير في المطلبين السابقين.

فتغيّير الحكم من غير موجب تفريق بين المتماثلات، والشريعة لا تفرّق بينها.

وعدم مراعاة ضابط قابليّة المحل يُوقع في شذوذات خطيرة، ومن أبرز الأمثلة التي اختل فيها مراعاة هذا الضابط تلك الدعوات المعاصرة إلى تسوية الذكر والأنثى بالميراث، بناء على تأويل بعيد قائم على أنّ آيات الميراث نزلت في مجتمع جاهليّ هضم المرأة حقها من الإرث، فكان لا بد من التدرّج في شرع ميراث المرأة على تلك البيئة الجاهليّة كمرحلة أوليّة، وعلى المجتمعات اللاحقة مراعاة ذلك بتشريع ما يتوافق مع تلك المجتمعات.

وقد نادى بذلك عدد من الكتّاب المعاصرين تأثرا بالمستشرقين، وهو قولٌ مردود لأنّ آيات الميراث ليست من مشمولات المتغيّرات أصلا، ولا مجال للاجتهاد فيها، لقطعيّة دلالتها.

[50] القرافي، الفروق، 325/4.

ثم إنّ المجتمع القبليّ لم يكن هو المحدّد للتنصيف أصلا بل النصُّ القرآنيّ، الذي لم يراع تلك الأعراف الفاسدة، فكان دليلا عليهم في عدم مراعاة العرف المخالف لنصّ القرآن.

ومن جهة أخرى فإن المجتمع المسلم الذي تأصّلت فيه التعاليم الشرعيّة، لم يعد مجتمعا قبليّا جاهليّا، يخاف على الثروة من الضياع، كما أنّ تلك التشريعات لم تأت لكي تكون حاكمة في تلك المجتمعات فحسب، بل طبيعتها العموم والشمول[51].

الضابط الثاني: أن يكون التغيّير من مؤهّل.

إنّ تغيّير الحُكم بما يتناسب مع تغيّر المناط والموجِب من أدق أنواع الاجتهاد وأصعبها؛ لأنّه يتطلّب العلم بعِلل الأحكام ومداركها ومآخذها ومقصد تشريعها.

لذا يُشترط في ممارس هذا النوع من النّظر الاجتهادي الأهليّة أن تتوفّر فيه أدوات الفهم التي نصّ عليها الأصوليّون في مباحث الاجتهاد، مع فقه واقع المسألة محل الدِّراسة.

ولا عبرة بنظر من لم تتوفر فيه هذه الشروط؛ كمن لم يستجمع الحد الأدنى من هذه الشروط من المتفقهين، فضلا عن غير المتخصّصين في الفقه أصلا كدعاة القراءة المعاصرة للفقه الإسلامي بناء على نظريّات فلسفيّة وحداثيّة أجنبيّة عن المنظومة المعرفيّة الإسلاميّة.

الضابط الثالث: أن يكون التغيّير وفق مناهج الاستدلال المعتبرة

إنّ الاجتهاد في تغيّير الحكم بما يتناسب مع تغيّر مناطه راجعٌ في الحقيقة إلى مراعاة المصالح، وفتح ذرائعها، وسد ذرائع الفساد، والاستحسان، واعتبار العادة والعرف الصحيح، وهذه كلها أدوات إجرائيّة، بحثها العلماء في كتب الأصول، ولم يتركوها مطلقة عن كل قيد وشرط، بل احتاطوا لها بما يحول دون اتخاذها ذريعة للعبث بالشريعة المطهرة.

[51] ينظر: رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، 176 -181.

قال الشهرستانيّ: " ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلا خارجا عن ضبط الشرع، فإن القياس المرسل شرع آخر، وإثبات حكم من غير مستند وضع آخر، والشارع هو الواضع للأحكام"[52].

وتشتدّ أهميّة التنبيه على هذا الضابط في عصرنا لظهور اتجاهات تأويليّة حديثة دعت إلى قراءة معاصرة للفقه الإسلامي، وهي على مرتبتين:

أ -اتجاهات غالية تدعوا إلى قطيعة مع النص الشرعيّ باعتباره نزل في ظل أوضاع وظروف زمانيّة ومكانيّة خاصة، فلا يصح عزله عن سياقه الزمانيّ والمكانيّ، وتطبيقه في واقعنا المعاصر.

ب -واتجاهات أخرى أخف غلوا لا تظهر المصادمة لمبدأ تطبيق الشريعة في هذا الزمان، وإنما تتّكئ على قاعدة تغيّر الأحكام لهدر بعضٍ من الأحكام الشرعية مما يرون وجوب تركه لاعتبارات يرونها[53].

وتشترك هذه الاتجاهات في عدم اعتماد المنهج الأصوليّ، على اختلاف موقفها منه، إذ نميّز في هذا السياق مواقف متنوعة: فهناك موقف رافض له تمامًا يدعُو إلى عزله، وموقف يتبنى فرضيّة تعدد المناهج، وموقف يقول بتاريخية المنهج الأصولي؛ أي أنه عمل تاريخيّ يُمكن تجاوزه.

وفي مقابل إهمال هذه الاتجاهات للمنهج الأصولي قامت باستدعاء وتوظيف مناهج بديلة: إمّا بالتطبيق القسري لنظريات العلوم التجريبيّة والإنسانيّة على العلوم الشرعيّة، كالقول بتاريخية النص، وإسقاط نظريّة النسبيّة على الشريعة؛ أو بتوجيه القراءة بمعطيات فلسفيّة، كالفلسفة الوجوديّة، والتحليل النفسيّ، ومنهج الشك الديكارتيّ[54].

وسبب ذلك تعاملهم مع التشريع الإسلامي على أنّه تشريع مدني متطوّر يتناسب مع رغبات الإنسان، وبالتالي فإنّ للمتلقي شرعيّة التأويل الحرّ، وهو جهد عقليّ ذاتيّ يخضع فيه النص الديني لتصوّرات المتلقي ومفاهيمه وأفكاره،

[52] الشهرستاني، الملل والنحل،237.

[53] العجيري، ينبوع الغواية الفكرية، 453.

[54] للاستزادة حول الموقف الحداثي من علم الأصول، والمناهج البديلة عنه ينظر: الشلفي عبد الولي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، 180 -240.

فعلى هذا ليس هناك مقياس محدّد الهيئة، وإنما كلّ متلقّ يصبح قانونا على نفسه[55].

وهذا يجعل النص الشرعيّ محكوما لا حاكما، وتابعا لا متبوعا، وهذا يعود بالنّقض على أصل قطعيّ يقينيّ قامت عليه الشريعة، وهو حاكميّة الشريعة، ووجوب التسليم لنصوصها.

وقد دلّت عليه آيات كثيرة، أمثّل ببعضها:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) [النساء:105]

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [الأحزاب:36]

وأيضا فيه تجاوز لحقيقة مهمّة جدا، وهي أنّ القرآن الكريم، وهو المصدر الأوّل للتشريع قد أوضح منهج الفهم، وأشار إلى أدواته.

فمن ذلك الأمر برد المتشابه إلى المحكم في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) [آل عمران:7]

وتحريم مخالفة الإجماع: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 115]

والتنبيه على عربيّة القرآن إشارة إلى أنّه يُفهم على معهود العرب: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [يوسف:2]

وأكثر قواعد الأصول تدور حول دلالة الألفاظ العربيّة وما يعرض لها من أحوال، وما خرج عن ذلك فإنّما فيه احتذاء بطرائق الصحابة ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد في الاستدلال.

قال القرافيّ: "فإنّ الشريعة المعظمة المحمديّة زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان أحدهما المسمّى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربيّة

[55] ينظر: رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، 246 -247.

خاصّة وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنّهي للتحريم والصيغة الخاصّة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النّمط إلّا كون القياس حجّة وخبر الواحد وصفات المجتهدين"[56].

الضابط الرابع: أن يكون الباعث على التغيّير تحقيق قصد الشارع.

إذ توفر المؤهّل العلميّ وحده لا يكون عاصما من الهوى في هذا النّوع من الاجتهاد، بل لا بُد أن يصحبه صحة الباعث الذي حرك المفتي أو الفقيه لتغيّير الحُكم بما يتناسب مع تغيّر مناطه، وهو إرادة تحقيق قصد الشارع.

وفي القرآن إشارات لطيفة إلى هذه القضيّة الهامّة جدّا.

قال سبحانه: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [ص:26]

وقال تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) [المائدة:49]

ففي هاتين الآيتين الكريمتين وما في معناهما تحذير من الله لأنبيائه من الركون إلى أهواء النّاس عند الحكم بينهم بما أنزل اللّه، والعلماء والفقهاء داخلون في هذا الخطاب لأنّهم ورثة علمهم.

لأنّه في كثير من الأحيان قد لا يكون للعامل العلميّ المعرفيّ التأثير الحقيقيّ في تبني الفكر والتصوّر بل يكون الأمر عائدا إلى اعتبارات أخرى نفسيّة خارجة بالكليّة عن المعطى العلميّ[57].

والغفلة عن هذا الضابط قد يجعل الفقيه خاضعا لهيمنة الثقافة الغالبة، أسيرا للنظرة التبريريّة، ولو بتطويع الأحكام والحقائق الشرعيّة حتى تتناسب مع الذوق المعاصر.

قال شيخ الأزهر السابق جاد الحق: "ولا يظن أحد أنّ معنى مرونة الشريعة وقابليتها للتطور أنّها تسوّغ كل ما يظهر في الحياة من عادات وأعراف

[56] القرافي، الفروق، 5 -6.

[57] ينظر: العجيري، ينبوع الغواية الفكرية، 11.

ومعاملات، إذ إنّ في بعض هذا ما يجب القضاء عليه، وما تنفيه الشريعة لخروجه عن مقاصدها، ومنافاته لمصلحة الأمة"[58].

وفي هذا السياق يمكن أن التميّيز بين الفقيه المستقل المتحرّر من الاستبداد الثقافي والفقيه الخانع له؛ فالمستقل يتعامل مع النصوص الشرعيّة التي تحتمل عدّة دلالات كنتيجة طبيعيّة لبنيتها اللغوية بمنهج علميّ لتحديد الدلالة التي تعبّر عن مراد اللّه، وأما الثاني فينتقي من الدلالات ما يتوافق مع اتجاه المستبدّ الذي يخضع له[59].

الضابط الخامس: مراعاة مقاصد الشريعة.

وليس المقصود بمراعاة المقاصد إفرادها بالحاكمية في النظر بمعزل عن النصوص الشرعية، بل المراد أن تكون ممارسة عمليّة الاستنباط بوسائله طريقا للوصول إلى المقاصد[60].

والفرق بين هذا الضابط والذي قبله، أنّ الضابط السابق يتعلق بالباعث والنيّة التي أضمرها المجتهد، ويسبق عملية الاجتهاد، ويُثمر العصمة من القول في الشرع بمحض الهوى والتشهي.

وأما هذا الضابط فيتعلّق بعمليّة الاجتهاد ذاتها، ويتصل بآلياتها، ومن ثمرته العصمة عن الزلل والخطأ، فقد يكون مقصود المجتهد إصابة حكم اللّه، ولكنَّ ذهوله أو غفلته عن مراعاة المقاصد أفضى به إلى الخطأ في استنباط الحكم أو تنزيله.

فكما أنَّ الفقيه ينطلق من باعث تحقيق مقاصد الشريعة في واقع الحياة، فإنّه لا بد أن يراعيَ هذه المقاصد أثناء عمليّة الاجتهاد، ويجعلها معيارا يمتحن به نتيجة اجتهاده.

فإن صادمت المقاصد وجب عليه مراجعة المقدمات التي بُني عليها الحكم بحثا عن مكامن الخلل.

---

[58] جادالحق علي جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي، ط:1، دار الفاروق، القاهرة: مصر، 2005م، 85.

[59] ينظر: السكران، سلطة الثقافة الغالبة، 33 -40.

[60] ينظر: يوسف حميتو، المقاصد بين عشوائية الإعمال وفوبيا التوظيف، مداخلة في دورة: إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب، 364-365.

قال الإمام ابن القيّم مشيرا إلى هذا المعنى: "فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل على الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[61].

وقال الشاطبيّ: "مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين"[62].

وممّا يدخل في باب مراعاة المقاصد أنّه يشرع للمفتي أن يشدّد أو ييسر وفق ما تقتضيه المصلحة، وبما لا يتصادم مع الشرع، بل قد ذكروا أنّ المفتي إذا رأى من المصلحة عندما تسأله العامة أن يفتي بما له فيه تأول؛ أفتى به، وإن كان لا يعتقد ذلك؛ بل لردع السائل وكَفِّه.

وقد مثّل الخطيب البغداديّ[63] لهذا الضابط بما لو سأل رجل فقيهاً فقال: إن قتلت عبدي أعليَّ القتل؟ جاز أن يقول له: إن قتلت عبدك قتلناك لما رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل عبده قتلناه»[64]، يُفتيه بذلك ليردعه.

[61] ابن القيم ، إعلام الموقعين، 11/3.

[62] الشاطبي، الموافقات، 276/5.

[63] يُنظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 407/2 -409.

[64] أخرجه الترمذي في السنن (ر:1414) وغيره من طريق الحسن عن سمُرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

خاتمة:

في ختام هذه الدّراسة أسجّل أهم النتائج المتوصّل إليها في النقاط الآتية:

أولا: إنّ مجال المتغيّرات محصورٌ في أحكام المعاملات الجزئيّة الظنيّة، ويلحق بها وسائل الثوابت.

ثانيا: تغيّر الحكم منوطٌ بتغيّر موجِبه، لذا تتغيّر أحكام الحوادث بما يتناسب مع تبدّل النيّات والأحوال والأعراف والأزمنة والأمكنة، ووجود العلّة أو انتفائها، أو حدوث ما يؤثر في تصوّر مناط الحكم.

ثالثا: لا يُعتدّ بالاجتهاد في تغيّير الحكم إلّا إن كان في محلٍّ قابل للتغيّير، صادرا عن مجتهد مستجمع لشروط النظر، جاريا على منهج الاستدلال الأصوليّ المعتبر، ومنسجما مع مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى.

قائمة المراجع

الكتب:

1 -الأرناؤوط محمد، من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي، (ط1، جداول للنشر والتوزيع، بيروت: لبنان،2012م)

2 -الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، (ط:1، مكتبة المعارف، الرياض: السعودية، 1998م)

3 -الباحسين يعقوب، قاعدة العادة محكمة، (ط:2، مكتبة الرشد، الرياض: السعودية، 2012م)

4 -ابن باديس عبد الحميد، الآثار، (ط:1، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1985م)

5 -البشير القنديلي، الاجتهاد المقصدي عند الأئمة المجدّدين، (ط:1، مركز نماء، بيروت: لبنان، 2017م)

6 -الترمذي محمد بن عيسى، السنن، (ت: شاكر وآخرون، ط:2، البابي الحلبي، مصر)

7 -ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1987م)

8 -ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (ط:1، مكتبة الصفا، القاهرة: مصر، 2005م)

9 -جاد الحق علي جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي، (ط:1، دار الفاروق، مصر، 2005م)

10 -الخضري محمد، أصول الفقه، (دار الحديث، القاهرة: مصر، 1424هـ/2003م)

11 -الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (، ط: 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1996م)

12 -الخفيف علي، أسباب اختلاف الفقهاء، (ط:2، دار الفكر العربي، مصر، 1996م)

13 -خليل محمود نعراني، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، (ط:1، دار ابن الجوزي، القاهرة: مصر،2006م)
14 -أبو داود سليمان بن الأشعث، (دون رقم طبعة، دار ابن حزم، بيروت: لبنان، 2016م)
15 -ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدات، (ط:1، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، 1988م)
16 -رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص -قضايا المرأة أنموذجا، (ط:1، دار الفكر، دمشق: سوريا،2003م)
17 -زروق أحمد بن محمد، شرح الرسالة، (دون رقم طبعة، دار الفكر، 1982م)
18 -زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2011م)
19 -السكران إبراهيم عمر، سلطة الثقافة الغالبة، (ط:1، دار الحضارة، الرياض، م2014)
20 -السيوطي عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م)
21 -الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات (ت: مشهور حسن، ط:1، دار ابن عفان، القاهرة: مصر، 1996م)
22 -الشلفي عبد الولي، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، (ط:1، مركز نماء، لبنان، 2013م)
23 -الشهرستاني محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، (ط:3، ت: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت: لبنان، 1414هـ/1993م)
24 -صالح بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، (ط:1، الدار العلمية، الهند، 1408هـ)
25 -الطبري محمد بن جرير، جامع البيان، (ط: 1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2000م)
26 -ابن عبد البر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، (ط:1، دار ابن حزم، بيروت،2003م).
27 -عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 2017م)
28 -العجيري عبد الله بن صالح، ينبوع الغواية الفكرية، (ط:1، البيان، السعودية، 1434هـ)
29 -القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، (دون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت: لبنان،2004م)
30 -القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م)
31 -القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، (ط:2، مؤسسة الرسالة، 1973م)
32 -القرضاوي يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، (اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، الكويت، 2002م)
33 -القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (دار عالم الكتب، الرياض، 2003م)
34 -ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (ت: محمد سيد كيلاني، مكتبة دار التراث، القاهرة: مصر، دون تاريخ ورقم طبعة)
35 -ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م)

36 -ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط:2، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، 1999م)
37 -مالك بن أنس، الموطأ، (دار ابن الهيثم، ط:1، القاهرة: مصر، 2005م)
38 -الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (ت: أحمد مبارك البغدادي، ط: 1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/1989م)
39 -مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت،2015م)
40 -مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ط:1، دار القلم، سوريا، 1998م).
41 -منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م)
42 -ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط:3، دار صادر، بيروت: لبنان، 1414هـ)
43 -وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط:14، دار الفكر، سوريا، 2006م).
44 -المقّري محمد بن محمد، القواعد، (ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى)
45 -ابن النّجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، (ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض: السعودية، 1993م)

الدوريات:

46 -الخادميّ نور الدين، الاجتهاد المقاصدي: حجيّته، ضوابطه، مجالاته، دوريّة كتاب الأمة، (وزارة الأوقاف القطرية، عدد: 65، 1419هـ/1998م)

الرسائل الجامعية:

47 -رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي -دراسة أصولية تحليلية، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2004م.

المداخلات:

48 -حميتو يوسف، المقاصد بين عشوائية الإعمال وفوبيا التوظيف، مداخلة في دورة: إعمال المقاصد بين التهيّب والتسيّب، (ط: 1، مؤسسة الفرقان، لندن: بريطانيا، 2014م).

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الاختلاف في تفسير المصطلحات الأصولية وأثره في اختلاف النقل عن أئمة المذاهب الأربعة في الأصول الإجماع السكوتي نموذجا

The Controversy In Explaining The Ousoul Terminologies And Its Effect On The Controversy On The Reports From The Four Scholars In Ousoul The Non Said Consensus As An Example

الهادي شرقي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان Usted80@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 11-01-2020 تاريخ القبول: 01-05-2020

ملخص -

إنّ اختلاف المنقول عن أئمة المذاهب الأربعة في الأصول له أسباب متعددة، لا يحسن بدارس علوم الشريعة أن تغيب عنه، ويُعدّ اختلاف الأصوليين في تفسير بعض المصطلحات الأصولية سببا رئيسا في تعدد واختلاف الآراء المنقولة عن أئمة المذاهب الأربعة في تلك الأصول الفقهية .

وهذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على مدى تأثير خلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية، على الاختلاف في نقل آراء أئمة المذاهب الأربعة في تلك الأصول الفقهية المختلف في تفسيرها بين الأصوليين .

وقد عرضت مصطلح الإجماع السكوتي نموذجا مفصّلا، يبيّن أثر اختلاف الأصوليين في مدلوله على اختلافهم في تحديد رأي الإمام الشافعي في حجيته، وفي اعتباره إجماعا.

الكلمات الدالة -

الاختلاف, المصطلح الأصولي,الأئمة الأربعة, الإجماع السكوتي

المؤلف المرسل: الهادي شرقي: usted80@yahoo.com

Abstract-

The Controversial Reports From The Four Ousoul School Scholars Has Many Causes Which Shouldn't Be Ignored By The Charia Student , As The The Difference In Explaining Some Ousoul Terminologies Is The Main Cause Which Led To The Controversy Among The Four School Scholars In The Ousoul Of Filh (Bases Of Filh).

This Current Study Aims To Determine To What Extent Does The Controversy Of Explaining The Ousoul Terminologies Effect On The Reporting From The Four School Scholars About Ousoulfihl Issues .

Indeed, I Have Exposed The Term : The Non Said Consensus As A Detailed Example To Show The Impact Of Ousoul Scholars Controversy To Explain Its Meaning In Particular Their Controversy In Explaning The Opinion Of Imam El Chafiiabout Its Authenticity And Weather It Is A Real Consensus Or Not .

Key Words-

Controversy , Ousoul Terminology , The Four Scholars , The Non Said Consensus

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطاهرين الغرّ الميامين، والتابعين له بإحسان، المقتفين لسنته، الذابِّين عنها إلى يوم الدين وبعد:

فقد اجتهد الأصوليون في كل مراحل التأليف الأصولي على اختلاف مذاهبهم في بيان أصول أئمتهم، ومناهجهم في الاجتهاد والاستنباط التي بنوا عليها مذاهبهم، إلا أنّ الناظر فيما دوّنه الأصوليون يقف على بعض النتائج المتعارضة، لما فيها من اختلاف في بعض ما نقلوه من آراء عن الأئمة الأربعة[1] في بعض المسائل الأصولية، فنجد كتب أصول الفقه قد اشتملت على آراء أصولية منسوبة إليهم، وقع فيها تضارب كبير بين الأصوليين في إثباتها للإمام أو نفيها

[1] **مصطلح " الأئمة"يطلق عند الفقهاء على مجتهدي الشرع أصحاب المذاهب المتبوعة، وإذا قيل: " الأئمة الأربعة " انصرف ذلك إلى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 75/1**

عنه، وهو الأمر الذي يدعو إلى مزيد بحث للتحقيق في نسبة رأي ما للأئمة الأربعة في مثل هذه المسائل، حتى لا يتقوّل عليهم ما لم يقولوا به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب النظر في معرفة سبب هذا الاختلاف في النقل عنهم، حتى لا يحيد الناظر عن الصواب في التعامل مع هذا الاختلاف المنقول عنهم .

وقد كان لهذا الاختلاف في المنقول عن الأئمة في الأصول الفقهية أسباب متعددة مذكورة في مظانّها، رأيت أن أسلط الضوء على أحدها، وهو اختلاف الأصوليين في تفسير بعض المصطلحات الأصولية، وذلك أنّ بعض هذه المصطلحات فسّرت بأكثر من معنى، مما يفضي إلى الاختلاف في دلالة المصطلح، و في أحيان كثيرة لا يكون للإمام كلام صريح في تحديد المراد منها، فيجتهد الأصوليون في تفسير مراد الإمام من ذلك المصطلح، وقد يقع الخطأ من بعضهم في تفسيره، و يتبعه خطأ آخر وهو نسبة ذلك التفسير إلى الإمام، وبناء الأحكام عليه، مما ينتج عنه الاختلاف والغلط في تحديد رأي الإمام في ذلك الأصل الفقهي.

كما قد يكون تعدد مدلولات المصطلح الأصولي ناتجا عن التطور الدّلالي للمصطلحات[1]، حيث نجد بعض المصطلحات الأصولية: كمصطلح النسخ، والمجمل، و الكراهية، وغيرها، أخذت مدلولات متعددة عبر المراحل التي مرّ بها علم أصول الفقه، ومن هنا يقع الغلط على الإمام أيضا، لما يُحمل كلامه ويفسر على غير ما أراده، فينسب إليه ما لم يقله، وقد نبّه على هذا العلماء حرصا منهم على حمل هذه المصطلحات وتفسيرها على المعنى المراد من أصحابها .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن تيمية حول مصطلح المجمل، والمطلق، والعام قال . رحمه الله . : « قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة، كالشافعي وأحمد، وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسّره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهره حقاً »[2] .

[1] انظر: المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي لفكرات عابد ص43

[2] كتاب الإيمان ص 306 .

كما نبّه الشاطبي على تغاير مدلول مصطلح الكراهية بين العلماء المتقدمين والمتأخرين فقال : « وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين فيطلقون لفظ الكراهية على

كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشباه ذلك، وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه

صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} [النحل: 116] وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى... »[1].

والمقصود مما تقدّم أن الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي إذا لم يحرر محل النزاع فيه، قد ينشأ عنه غلط في النقل عن الأئمة الأربعة في ذلك الأصل الفقهي المختلف في تفسيره، وهو ما وقع في بعض المسائل الأصولية، أذكر منها على سبيل التمثيل، اختلافهم في تفسير الاستحسان المحتج به عند أبي حنيفة، وكذا عمل أهل المدينة عند الإمام مالك، و الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي، و الحديث الضعيف المحتج به عند الإمام أحمد .

هذا وإنّ المسألة التي أتناولها بالبحث تتعلق بتأثير خلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية على الاختلاف في نقل آراء أئمة المذاهب الأربعة في تلك الأصول الفقهية المختلف في تفسيرها، وهو إجابة عن إشكالية هل يمكن لاختلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية أن يؤثر على الاختلاف في النقل عن أئمة المذاهب الأربعة في تلك الأصول المختلف في تفسيرها بين الأصوليين ؟

وقد وقع الاختيار على مسألة حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي نموذجا، نظرا لكثرة الخلاف قديما وحديثا في تحديد رأيه في هذا الأصل

[1] الاعتصام 537/2 .

الفقهي، ولكثرة من جَانب الصواب وأخطأ على الشافعي ممن بحثوا في هذه المسألة .

وكان جمع مادة البحث وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول: الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي عند الأصوليين وأثره في اختلاف النقل عن الأئمة الأربعة في الأصول وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف المصطلح الأصولي

الفرع الثاني: الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي وأثره في اختلاف النقل عن الأئمة الأربعة في الأصول

المطلب الثاني: مصطلح الإجماع السكوتي وأثر اختلاف الأصوليين في دلالته في اختلاف النقل عن الشافعي في حجيته

الفرع الأول: تعريف الإجماع السكوتي عند الأصوليين

الفرع الثاني: المنقول عن الإمام الشافعي في حجية الإجماع السكوتي

الفرع الثالث: توضيح سبب اختلاف النقل عن الإمام الشافعي في حجية الإجماع السكوتي

الفرع الرابع : بيان الراجح في حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي

المطلب الأول: الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي عند الأصوليين وأثره في اختلاف النقل عن الأئمة الأربعة في الأصول

الفرع الأول: مفهوم المصطلح الأصولي

من الضروري جدا معرفة الحدود والتعريفات ومصطلحات العلوم، من أجل التمييز بين المحدود وغيره، و عدم الخلط بين الحقائق، ومن هذه المصطلحات المصطلح الأصولي .

ويقصد بالمصطلح الأصولي (تلك الألفاظ التي وضعها علماء الأصول وتداولوها فيما بينهم، بإعطائها معاني مخصوصة، قد يكون بينها وبين المعاني اللغوية مناسبة)[1] .

[1] المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي لفكرات عابد ص 243 .

ومن أمثلته اتفاق طائفة الأصوليين على أنّ التكليف هو: « خطاب بأمر أو نهي »[1] .

فيكون المصطلح الأصولي خاصا ومتعلقا بعلم أصول الفقه الذي هو : « العلم بالقواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية»[2] .

إلا أنّ هذه المصطلحات الأصولية لم يكن كثير منها محل اتفاق بين علماء أصول الفقه، وهذا ما سأوضحه في الفرع الآتي إن شاء الله .

الفرع الثاني: الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي وأثره في اختلاف النقل عن الأئمة الأربعة في الأصول

إنّ (الحدود والتعريفات تتعارض كما تتعارض الأدلة)[3]، ويكون هذا الاختلاف ليس مجرد اختلاف في الألفاظ بل يتعداه إلى المعنى، والاختلاف في تفسير المصطلحات الأصولية بين الأصوليين ثابت، بل يقع الخلاف ـ أحيانا ـ حتى بين علماء المذهب الواحد، وهو ما نبّه عليه العلماء المحققون عند تحقيقهم في آراء الأئمة في بعض المسائل الأصولية المختلف فيها، وصرحوا أنّ من أسباب الخلاف في النقل عن الأئمة في بعض الأصول المنقولة عنهم، هو اختلاف من بعدهم من العلماء في تفسير الأصل الفقهي المحتج به عند الأئمة، مما يترتب عليه اختلاف النقل عن أئمة المذاهب في تحديد آرائهم في تلك الأصول الفقهية المختلف في تفسيرها، وهذا بدوره يؤدي إلى الغلط في النقل عن الأئمة بسبب الغلط في تفسير الأصل الفقهي الذي أثبتوه واحتجوا به .

وفيما يلي عرض لأشهر المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الأئمة الأربعة، بناءً على الخلاف في تفسيرها .

1/ **الاستحسان عند أبي حنيفة :**

من أصول أبي حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ الاحتجاج بدليل الاستحسان، وقد وقع الخلاف في تفسير هذا الدليل الذي احتج به أبو حنيفة، ترتب عليه

---

[1] انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة 204/1

[2] أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي 24/1 .

[3] انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة 67/1 .

اختلاف النقل عنه، حيث نسب إليه الاحتجاج بدليل الاستحسان لكن مع اختلاف في معنى الاستحسان الذي يحتج به، كما نبّه على هذا أبو بكر الجصاص الحنفي وغيره من العلماء .

ذلك أنّه فُسّر الاستحسان الذي يحتج به أبو حنيفة بأنه « ما يستحسنه المجتهد برأيه من غير دليل »[1] وهذا التفسير لم يرتضه كثير من العلماء، ولم يجوّزا نسبته للإمام أبي حنيفة، ولا لغيره ممن احتج بهذا الدليل .وفسروه بالاستحسان المستند إلى دليل [2].

وعلى هذا يكون النقل عن أبي حنيفة مضطربا في تحديد الاستحسان الذي يحتج به، وقد أنكر أبو بكر الجصاص تفسير دليل الاستحسان بالتفسير المتقدم بقوله : « تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان» [3] .

ومثله إنكار علاء الدين البخاري الحنفي هذا التفسير عن الإمام أبي حنيفة بقوله: « فأبو حنيفة - رحمه الله - أجلّ قدرا، وأشد ورعا من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنه من غير دليل قام عليه شرعا» [4] .

و ما وقع لأبي حنيفة في هذا الدليل وقع للإمام مالك أيضا لما احتج بالاستحسان، فقد اختلفوا في تحديد مراد الإمام مالك من هذا الدليل .

يقول ابن رشد : « وقد اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه مالك كثيرا، فضعّفه قوم وقالوا إنه مثل استحسان أبي حنيفة، وحدّوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل. »[5].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول للجصاص 223/4 الرسالة للشافعي ص 25. و504. المستصفى للغزالي ص 171.

[2] انظر: دراسات وتحقيقات في أصول الفقه لعلي الضويحي ص 430 .

[3] الفصول في الأصول 223/4 .

[4] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3/4 .

[5] بداية المجتهد 60/4 .

2/ عمل أهل المدينة عند الإمام مالك

الاحتجاج بعمل أهل المدينة من الأصول التي اختص بها الإمام مالك، إلا أنه وقع خلاف كبير . حتى في المذهب المالكي . في تحديد المراد من عمل أهل المدينة الذي احتج به مالك على عدة أقوال أجملها فيما يلي:

1/ هو حجة فيما طريقه النقل المستفيض كمقدار الصاع، و ألفاظ الآذان، و غير ذلك مما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مما كان في زمنه، حكاه أبو الوليد الباجي وغيره، وهو الذي عليه أكثر المالكية [1].

وجعل ابن تيمية هذا النوع من عمل أهل المدينة متفق عليه بين العلماء [2]

2/ إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم، فعلى هذا يكون حجة مطلقا، ولو كان فيما طريقة الاجتهاد، وبه قال بعض المالكية كابن الحاجب، خلافا لأكثرهم وسائر العلماء [3].

3/ الإجماع المعتبر هو إجماع أهل المدينة فقط دون غيرهم، نسبه إليه الصيرفي والروياني والغزالي [4] ورُدّ عليهم في هذه النسبة[5].

4/ هو إجماع الفقهاء السبعة وحدهم[6] فإذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع حكاه الأستاذ أبو المنصور[7] .

---

[1] انظر: الإشارة للباجي ص(281) . قواطع الأدلة للسمعاني 784/2 . ترتيب المدارك للقاضي عياض 23/1 .شرح تنقيح الفصول ص(262) ..

[2] انظر: مجموع الفتاوى 303/20 .

[3] انظر: الفصول في الأصول للجصاص 321/3 الإشارة للباجي ص(281) . ترتيب المدارك للقاضي عياض 24/1 . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 202/4. البحر المحيط للزركشي 483/4 . المذكرة للشنقيطي ص(236) .

[4] انظر: أصول السرخسي 314/1 .المستصفى للغزالي 351/1 . ترتيب المدارك للقاضي عياض 25/1. 26 . البحر المحيط للزركشي 483/4 .

[5] ترتيب المدارك للقاضي عياض 25/1. 26 .

[6] الفقهاء السبعة : هم سبعة من فقهاء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، اجتمعوا في زمان واحد ، معا ، هو زمان التابعين. وهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .

واختلف في السابع : فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

5/ يرجح نقلهم و روايتهم عن نقل غيرهم [1] .

6/ أراد بذلك الصحابة، وقيده بعضهم بالعمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وأما العمل المتأخر بالمدينة فهو ليس بحجة إلا عند بعض أهل المغرب من المالكية [2].

7/ أراد به زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، مما لا مجال للرأي فيه، وأما المسائل الاجتهادية فهم وغيرهم سواء [3].

ويظهر من خلال ما تقدم أنّ هذا الاختلاف في تفسير هذا الأصل الفقهي عند الإمام مالك، ترتب عليه اختلاف النقل عنه، ونسب إليه ما لم يرتضه أهل العلم وفي هذا يقول القاضي عياض في ردّه على من عاب احتجاج مالك بعمل أهل المدينة وأخطأ في تفسيره لهذا الأصل : «اعلموا أكرمكم الله، أنّ جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر، إلبٌ واحد على أصحابنا

على هذه المسألة، مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع، إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيري في والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله ... »[4].

/ الحديث الضعيف عند الإمام أحمد 3

نُقل عن الإمام أحمد . رحمه الله . أنه يحتج بالحديث الضعيف ويقدمه على الرأي والقياس، فقد روى ابن حزم بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل

هشام المخزومي .انظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1/ 364 .

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض 26/1 . البحر المحيط للزركشي 484/4 .

[2] انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 563/1 . مجموع الفتاوى لابن تيمية 309/20 .

[3] انظر: البحر المحيط للزركشي 484/4 . مجموع الفتاوى لابن تيمية 20/ 308 و 310.

[4] انظر: : البحر المحيط للزركشي 483/4 . المذكرة للشنقيطي ص(236) ط عالم الفوائد .

[5] ترتيب المدارك 47/1 .

قال: « سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي»[1]، وعلى هذا الأساس اعتبر ابن القيم من أصول فتاوى الإمام أحمد الحديث الضعيف، وأنه مقدم على القياس[2].

وهذا ما لم يرتضه بعض أهل العلم وأنكروا عليه هذا الأصل، لما علم من أن الأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، وفي هذا يقول ابن العربي المالكي: « لأن أحمد بن حنبل يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه، لأن ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكما ...»[3].

في حين يرى علماء آخرون أن الحديث الضعيف المحتج به عند الإمام أحمد ليس هو الحديث الضعيف معروف عند المتأخرين، ومن هنا اختلف النقل عن الإمام أحمد في هذا الأصل بناءً على الخلاف في تفسير الحديث الضعيف الذي يحتج به، هل هو الحديث الضعيف نفسه الذي تعارف عليه المحدّثون المتأخرون مما لم يجمع شروط القبول أم له محمل آخر ؟

وهو الأمر الذي جعل بعض أهل العلم يجتهدون في تفسير الحديث الضعيف الذي يحتج به الإمام أحمد، واستبعدوا أن يكون مراد الإمام أحمد بالحديث الضعيف الحديث الباطل أو المنكر، وحملوه على الحديث الضعيف المعتضد بغيره، وهو ما يعرف بالحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، وهذا ما قرره ابن القيم بقوله: « وليس المرادُ بالضعيف عنده الباطلَ، ولا المنكَرَ، ولا ما في رواته مُتَّهم؛ بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قَسِيم الصحيح وقسم من أقسام الحَسَن ولم يكن يُقَسِّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قولَ صاحب، ولا إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس»[4].

---

[1] المحلى لابن حزم 87/1 .

[2] انظر: إعلام الموقعين لابن القيم 55/2 .

[3] القبس في شرح موطأ ابن أنس لابن العربي 336/1 .

[4] إعلام الموقعين لابن القيم 55/2. 56 .

وقال في موضع آخر: « وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يسميه المتقدمون ضعيفاً»[1].

ومن هنا نلحظ كيف أن الاختلاف في تفسير هذا الأصل، ترتّب عنه اختلاف المنقول عن الإمام أحمد في الاحتجاج بالحديث الضعيف بين مثبت وناف لذلك

4/ **الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي**

الإجماع السكوتي من الأصول الفقهية التي وقع فيها نزاع كبير في تحديد رأي الإمام الشافعي فيه، وهو ما سأفصله في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني: مصطلح الإجماع السكوتي وأثر اختلاف الأصوليين في دلالته في اختلاف النقل عن الشافعي في حجيته

لقد كان لاختلاف الأصوليين في تفسير معنى الإجماع السكوتي الذي يحتج به الإمام الشافعي أثر ظاهر في تعدد الأقوال المنسوبة إليه في حجيته، وفي اعتباره إجماعا، وهو ما سأبيّنه على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأصوليين للإجماع السكوتي

تنوّعت عبارات الأصوليين واختلفت في تعريف الإجماع السكوتي، ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد صور الإجماع السكوتي، فمنهم من عمّم في تعريفه ليشمل جميع صوره، فلم يخصصه بالصحابة، ولا بحكم الحاكم، وعلى هذا الأساس عُرّف الإجماع السكوتي بأن : « يقول بعض أهل الاجتهاد قولا، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل عصره فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار »[2].

وممن نحا هذا الاتجاه الجصاص والبزدوي والسرخسي من الحنفية، وابن الحاجب من المالكية، وإمام الحرمين الجويني وأبو إسحاق الشيرازي وفخر الدين

[1] إعلام الموقعين لابن القيم 146/2 .

[2] انظر: البحر المحيط للزركشي 494/4 . شرح مختصر الروضة للطوفي 78/3 .

الرازي والآمدي والزركشي والإسنوي من الشافعية، وأبو الخطاب الكلوذاني وابن النجار و الطوفي من الحنابلة وغيرهم [1].

ومنهم من لم يعمم في تعريفه، وخصّه بصورة من صور الإجماع السكوتي، كتخصيصه بالصحابة، وعلى هذا الأساس عُرف بأن: « يشتهر قول في الصحابة ولا ينكر » [2].

وممن نحا هذا النحو ابن رشيق من المالكية، و الغزالي و السمعاني من الشافعية، وابن عقيل وابن قدامة من الحنابلة وغيرهم [3].

و أبو الوليد الباجي المالكي خصّه بالصحابة و جمع بين قوله وحكمه، وذلك في قوله: « إذا قال الصحابي قولا وحكم بحكم فظهر ذلك، وانتشر انتشارا لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له منكر، فإنه إجماع وحجة قاطعة » [4].

وبعضهم خصّه بحكم الحاكم، وهو تعريف الشريف التلمساني المالكي حيث قيد التعريف بالحكم في قوله: « إذا حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة، وشاع وذاع ولم ينكر، فقد اختلف في ذلك...» [5].

إنّ الناظر في مدلول الإجماع السكوتي عند الأصوليين يجده يشمل عدة صور، ذلك أنّ تفسيرهم للإجماع السكوتي لم يكن محددا بتفسير واحد يحمل عليه مصطلح الإجماع السكوتي، وبيان ذلك أنّ الإجماع الظني على ضربين:

الأول: إجماع إقراري: وصورته أن يقول بعض المجتهدين قولا أو يفعل فعلا ويسكت الباقون، ولو كان القائل واحدا .

ويندرج تحت هذا الضرب ثلاث صور:

1/قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف .

---

[1] انظر: الفصول في الأصول للجصاص 285/3 . أصول السرخسي 303/1 .البحر المحيط للزركشي 4/ 494 .شرح مختصر الروضة للطوفي 78/3.

[2] انظر: روضة الناظر لابن قدامة .

[3] انظر: لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق 414/1 . المستصفى للغزالي 358/1 .قواطع الأدلة للسمعاني 754/2. شرح مختصر الروضة للطوفي 78/3 . البحر المحيط للزركشي 501/4 .

[4] انظر: الإشارة للباجي ص(282).

[5] انظر : مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(812) .

2/ قول المجتهد من غير الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف .

3/ حكم الحاكم إذا لم يظهر له مخالف .

الثاني: إجماع استقرائي : وصورته أن تُستقرأ أقوال العلماء في المسألة ولا يعلم فيها مخالف [1].

وقد جرى على هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:« وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يَستقرئ أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافا، أو يشتهر القول في القرن، ولا يعلم أحدا أنكره » [2].

الفرع الثاني: اختلاف المنقول عن الإمام الشافعي في حجية الإجماع السكوتي

تضاربت آراء الأصوليين قديما وحديثا في تحديد مذهب الشافعي في حجية الإجماع السكوتي وفي اعتباره إجماعا، وفيما يلي عرض للأقوال المنسوبة للإمام الشافعي :

القول الأول: هو حجة وإجماع

حكاه أبو إسحاق الإسفرايني عن الشافعي [3] .

القول الثاني: ليس بحجة ولا إجماع

نسب إلى الشافعي عدم اعتبار الإجماع السكوتي حجة ولا إجماعا، إمام الحرمين الجويني [4] .

و ذكر كلٌ من الغزالي والرازي والآمدي أن القول بعدم اعتباره حجة ولا إجماعا نصّ عليه الشافعي في الجديد [5].

ومن المالكية شهاب الدين القرافي ومن الحنابلة الطوفي[6] .

و ذكر تاج الدين ابن السبكي أنّ أكثر الأصوليين ينسبون هذا الرأي إلى الشافعي[7] .

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 267/19 .

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية 267/19 .

[3] انظر: البحر المحيط للزركشي 495/4 إرشاد الفحول للشوكاني 392/1 .

[4] انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني 447/1 .

[5] انظر:. المنخول للغزالي ص 415 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 330/1.

[6] انظر: البحر المحيط للزركشي 494/4.شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (259) . شرح مختصر الروضة للطوفي 79/3

القول الثالث: هو حجة وليس بإجماع

عزاه الصيرفي إلى الشافعي بقوله: « هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي بل هو مذهبه » [1].

ونفى ابن السبكي هذا القول عن الشافعي بقوله: « ولم أجد ذلك محكيا عن الشافعي » [2] .

القول الرابع : ليس بحجة ولا إجماع في الجديد من أقواله

عزاه إليه الباقلاني وجماعة من الشافعية [3].

القول الخامس : هو إجماع إن كان الساكتون أقل

حكاه السرخسي عن الشافعي، واستغربه الزركشي لعدم ذكر الشافعية له[4]

الفرع الثالث: توجيه اختلاف الأصوليين في تحديد مذهب الشافعي في حجية الإجماع السكوتي

إنّ هذا التباين بين الأصوليين في نسبة مذهب الشافعي حول حجية الإجماع السكوتي راجع إلى اختلاف نظرتهم في تفسير مدلول الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي، وذلك لأنّ ما اصطلح عليه المتأخرون بالإجماع السكوتي غير مستعمل عند الإمام الشافعي من جهة، إذ لا ذكر لمصطلح الإجماع السكوتي في نصوص الشافعي وهو يتحدث عن الإجماع، ومن جهة أخرى فإنّ تفسير الأصوليين للإجماع السكوتي . كما تقدم بيانه . لم يكن محددا بتفسير واحد يحمل عليه مصطلح الإجماع السكوتي .

و لما كان مدلول مصطلح الإجماع السكوتي متعددا، وقع الاضطراب بين الأصوليين في نسبة رأي الشافعي في حجية الإجماع السكوتي ما بين مثبت لاحتجاج الشافعي به، وبين ناف لذلك، مما ترتب عليه أيضا الغلط في تحديد مذهب الشافعي حول الإجماع السكوتي .

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 2/204.205 .

[2] قواطع الأدلة للسمعاني 2/754 .المسودة لآل تيمية 2/651 .

[3] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 2/205 .

[4] البحر المحيط للزركشي 4/494.إرشاد الفحول للشوكاني 1/392 .

[5] البحر المحيط للزركشي 4/501.

وبيان ما تقدم أنّ من فسّر الإجماع السكوتي بنفي العلم بالخلاف بين العلماء ونظر إلى احتجاج الشافعي بنفي العلم بالخلاف بين العلماء في مسائل كثيرة واعتباره له إجماعا، قال الإجماع السكوتي حجة و إجماع عنده .

ونصوص الشافعي في الاحتجاج بنفي العلم بالخلاف بين العلماء واعتباره له إجماعا كثيرة، أذكر منها قوله في بيانه للأدلة ومراتبها :« والعلم من وجهين: اتباعٌ، أو استنباطٌ، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنةٌ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس... »[1] .

كما بيّن الشافعي . رحمه الله . أن الإجماع المبني على عدم العلم بالمخالف لا يجوز مخالفته بقوله : « أرأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله ﷺ فخالفها،

أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه، لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه، أيكون له حجة بخلافه، أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد، كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة، وبغير اختلاف من أهل العلم »[2].

أمّا من فسّر الإجماع السكوتي بقول البعض وسكوت الباقين ونظر إلى إنكار الشافعي إثبات الإجماع بقول البعض وسكوت الباقين، وما اشتهر عنه من أن لا ينسب لساكت قول، قال الإجماع السكوتي عند الشافعي ليس بحجة ولا إجماع عنده .

ونصوص الإمام الشافعي ثابتة في إنكاره إثبات الإجماع بقول البعض وسكوت الباقين، بل نصّ الشافعي على أن طريقة كل المتقدمين من أهل العلم، إنكار ادّعاء تحقق الإجماع المبني على قول البعض وسكوت الباقين .

فقد ذكر الشافعي ادّعاء بعض المشرقيين لهذا الإجماع، فأنكر عليه أهل العلم وردّوا عليهم بأنه لو افترض أنه روي شيء عن بعض الصحابة، وعن بعض التابعين، ولم يرو عن بقيتهم ما يوافقه ولا يخالفه، ما دلّ على إجماع من لم يرو عنه منهم، لعدم العلم بموافقتهم أم مخالفتهم لو تكلموا في المسألة .

[1] الأم (اختلاف الحديث) 113/10 .

[2] الأم (اختلاف الحديث) 256/10 .

قال الشافعي . رحمه الله . : « ولقد ادّعاه بعض أصحابك المشرقيين[1]، فأنكر عليه جميع من سمع قولَه من أهل العلم دعواه الإجماع حيث ادّعاه، وقالوا أو من

قال ذلك منهم: لو أن شيئا روي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ، ثم عن نفر من التابعين، فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم، ما دلّ على إجماع من لم يرو عنه منهم ... » [2].

وأمّا من فسّر الإجماع السكوتي بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف ونظر إلى احتجاج الشافعي بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف دون اعتباره إجماعا، قال الإجماع السكوتي حجة لا إجماع عند الشافعي .

واعتمد في ذلك على النصوص التي اعتبر فيها الشافعي قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة لا إجماعا، كما هو ظاهر من تفريقه بين مرتبة قول الصحابي ومرتبة الإجماع في نصوص كثيرة ، حيث نجد أنّ الشافعي فرّق بين دليلي التشريع الإجماع وقول الصحابي لا مخالف له، ولم يعتبر قول الصحابي إجماعا، وإن اعتبره حجة .

من هذه النصوص قوله: « وإنما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة، أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ لا مخالف له، أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء » [3] .

ومنها قوله: « فقلت له: الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد؟ قال: لا » [4].

---

[1] المقصود بالمشرقيين هم فقهاء العراق فقد جاء في كتاب الأم: «فقلت للشافعي: فهل قال قولك هذا أحد من المشرقيين؟ فقال: نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحباه » الأم (كتاب اختلاف مالك والشافعي)8/540 .

[2] الأم (كتاب اختلاف مالك والشافعي) 8/757. 758 .

[3] الأم 7/358 .

[4] الأم 7/351 .

فيكون سبب الخلاف في الحقيقة راجعا إلى ما ذكرته آنفا، وهو اختلاف الأصوليين في تفسيرهم لمصطلح الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي، فمنهم من فسّره بطريق نفي العلم بالخلاف بين أهل العلم المبني على استقراء أقوالهم، ومنهم من فسره بطريق قول البعض وسكوت الباقين، ومنهم من فسره بطريق قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، ولم ينتبهوا لتفريق الإمام بينها والله تعالى أعلم .

وعلى هذا الأساس يكون إطلاق الحكم بالإثبات، أو النفي، في حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي، ليس صحيحا لبعده عن الدقة والله تعالى أعلم .

الفرع الرابع: بيان الراجح في حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي

الذي ترجح عندي . والله أعلم . بعد جمع نصوص الإمام الشافعي حول دليل الإجماع ودراستها، القول بالتفصيل في تحديد مذهب الشافعي في حجية الإجماع السكوتي وذلك على النحو التالي:

إذا بُني الإجماع السكوتي على السكوت، وفُسّر بقول البعض ولو كان القائل واحدا وسكوت الباقين، فإنّ هذا الطريق لا يثبت به الشافعي الإجماع، حتى في قول الصحابي إذا حدّث أو أفتى وسكت الباقون .

وكذلك إذا فسر بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، فإنه لا يعتبره إجماعا وإن احتج به .

أما إذا فسّر بطريق نفي العلم بالخلاف المبني على تتبع واستقراء مذاهب أكثر العلماء، وثبت اتفاقهم وعدم إيجاد أي خلاف بينهم، فهذا مما يعتبره الإمام الشافعي حجة وإجماعا، وإن لم يقطع فيه بتحقق الإجماع، لكونه مبنيا على غلبة الظن .

و إذا صحّ تفريقه بين هذه الطرق لإثبات الإجماع عند الإمام الشافعي، تعيّن إثبات تفريقه بينها، خاصة مع التشابه الكبير بينها، لذلك نجد الأصوليين عند بيانهم لمذهب الشافعي في الإجماع السكوتي، يورد نصوصا للشافعي في استدلاله بنفي العلم بالمخالف، أو بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، ومن جهة أخرى نجد من يردّ ويضعف إثبات الإجماع بطريق نفي العلم بالمخالف، يورد

نصوص الشافعي التي تبطل نسبة قول للساكت وتبطل إثبات الإجماع بناءً على قول قائل وسكوت الباقين .

وما دام أنّ الإمام الشافعي يثبت طريق نفي العلم بالمخالف لإثبات الإجماع، ويردّ طريق قول البعض أو فعلهم وسكوت الباقين، معناه أنّ بينهما فرقا عنده .

والذي يظهر لي من خلال تتبع نصوص الإمام . والله تعالى أعلم بالصواب . أن بينهما فرقا دقيقا، وهو أن يقال: إنّ نفي العلم بالمخالف الذي أثبت به الإمام الشافعي الإجماع، مبني على استقراء وتتبع مذاهب أكثر العلماء، وعدم إيجاد الخلاف بينها، ولا يبنيه على قول الواحد، أو ما قاربه، وسكوت الباقين .

أما طريق إثبات الإجماع المردود عند الإمام الشافعي، وهو قول بعض العلماء أو فعلهم وسكوت الباقين، فليس مبنيا على استقراء مذاهب العلماء، بل فيه الاكتفاء بقول من اطُّلع على أقواله . ولو كان واحدا وسكوت من حوله . في إثبات الإجماع على موافقة مَن نُقل قوله في المسألة .

و يظهر الفرق بين الطريقين في المثال التالي :

لو أفتى عالم واحد أو أزيد بقليل وسكت باقي العلماء ممن حولهم، ولم يفتوا ولم يظهروا موافقة ولا خلافا، أو وجد خمسون عالما، و أفتى أربعون منهم وسكت الباقون الموجودون معهم، ولم يظهروا موافقة ولا خلافا، فإن الإمام الشافعي لا يعتبره إجماعا .

أما لو تتبعنا أقوال العلماء فوجدنا أربعين عالما متفقين ولم نقف على رأي عالم آخر، فإن الشافعي يعتبره إجماعا، ولا يجزم بأنه قول جميع العلماء، لأنه لم يقف على أقوالهم جميعا.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي : « ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا، ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلّهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه، أو عنه ...» [1] .

[1] الأم (اختلاف الحديث) 113/10 .

- خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1. **إن تغاير مدلول المصطلحات الأصولية بين الأصوليين وارد، وذلك إما لاختلافهم في تفسيرها، وعدم اتفاقهم على تفسير موحد لها، أو لكون هذا التغاير ناتجا عن التطور الدلالي لهذه المصطلحات، بحكم أنها أخذت مدلولات متعددة عبر المراحل التي مرّ بها علم أصول الفقه .**
2. **يعدّ اختلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية سببا رئيسا في اختلاف النقل عن أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) في الأصول .**
3. **من أشهر الأصول الفقهية التي اختلف النقل فيها عن أئمة المذاهب الأربعة بناء على الخلاف في تفسيرها هي : حجية الاستحسان وعمل أهل المدينة والإجماع السكوتي و الحديث الضعيف .**
4. **الاهتمام بمصطلحات العلم وتفسيرها بما قصده مستعملوها من الأئمة والعلماء، جدير بأن يجنب كثيرا من الخلاف، ويحل إشكالات طال فيها الخلاف**
5. **الإجماع السكوتي الذي أثبته الإمام الشافعي واحتج به هو المفسّر بنفي العلم بالمخالف المبني على استقراء وتتبع مذاهب أكثر العلماء، وعدم إيجاد الخلاف بينها، ولا يبنيه على قول الواحد، أو ما قاربه، مع سكوت الباقين .**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

جهود علماء الجزائر في علم غريب القرآن
من القرن التاسع الهجري إلى القرن الخامس عشر

The Efforts Of Algerian Scientists In The Science Of Strange Qur'an From The Ninth Century AH To The Fifteenth Century

عبد الرحيم سعدودي[1] ، لخضر حداد [2]

1- جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، sadoudis81@gmail.com
2- جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، Lakhdar.dz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 10-05-2020 تاريخ القبول: 09-11-2020

ملخّص -

لقد كان لعلماء الجزائر إسهامات في مختلف العلوم النافعة، ومنها علوم القرآن المختلفة، وهذا البحث يظهر جهود علماء الجزائر في خدمة علم من العلوم المهمة المتعلقة بالقرآن الكريم، وهو غريب القرآن الكريم، وذلك في القرون المتأخرة.

والجزائريون قد عنوا منذ زمن بعيد بالقرآن الكريم، وانشغلوا بعلومه من قديم، وكان لهم نصيب في خدمة العلوم المتعلقة بالقرآن العظيم، ومنها غريبه، ويظهر ذلك جليّا من خلال الإرث العلمي الذي تركه علماؤنا في هذا الفنّ.

وقد قام هذا البحث بإظهار هؤلاء العلماء الذين خدموا علم الغريب خدمة جليلة، وذلك من خلال التأليف نظما ونثرا وشرحا، فقام صاحب البحث بإبراز هذه الجهود من خلال تراجم مختصرة لهؤلاء الأعلام، وكذلك عرّف بمصنفاتهم، وبيان طريقتهم في التأليف.

الكلمات الدالة: علماء الجزائر، جهود، غريب القرآن.

المؤلف المرسل: عبد الرحيم سعدودي: sadoudis81@gmail.com

Abstract -

Algerian Scientists Have Had Contributions To Various Useful Sciences, Including The Various Sciences Of The Qur'an, And This Research Shows The Efforts Of Algerian Scientists To Serve An Important Science Related To The Holy Qur'an, Which Is The Strange Of The Holy Qur'an, In The Late Centuries.

And The Algerians Have Long Been Concerned With The Holy Qur'an, Preoccupied With Its Sciences From An Ancient Time, And They Had A Share In Serving The Sciences Related To The Great Qur'an, Including Its Strange Ones, And This Is Evident Through The Scientific Legacy Our Scholars Have Left In This Art.

This Research Showed Those Scientists Who Served The Science Of The Stranger A Great Service, Through The Authorship, Prose And Explanation, So The Author Of The Research Highlighted These Efforts Through Brief Translations Of These Flags, As Well As Identifying Their Works, And Showing Their Method Of Authorship.

Key Words -
Strange Qur'an, Algerian Scholars, Efforts

مقدمة.

إنّ غريب القرآن من أجل العلوم وأرفع الفنون، لتعلّقه بكتاب الله ـ عزّ وجلّ؛ إذ هو الخطوة الأولى لتفسير كلام الله ـ تعالى ـ وفهم مراده، ولذا عني علماء الأمة بهذا العلم عناية كبيرة.

وكان لعلماء الجزائر نصيب من هذه العناية، ودور بارز في خدمة هذا العلم، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاتهم التي ألفوها، وقد تنوعت طرائقهم في التأليف ما بين منثور ومنظوم.

ولذا أحببت أن أظهر شيئا قليلا من جهود علمائنا، ونزرا يسيرا من سعيهم المشكور في هذا الجانب، وذلك من خلال هذا البحث المختصر، وعليه فإشكالية البحث الرئيسة هي:

ما هي الجهود المبذولة من علماء الجزائر في خدمة علم غريب القرآن؟ وتتضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي:

. ما مفهوم علم غريب القرآن؟ وما هي أهميته ومكانته؟

. من هم أعلام هذا العلم في هذا القطر. الجزائر. ؟ وما مدى إسهامهم فيه؟

. ما هي الآثار العلمية التي تركها علماؤنا في علم الغريب؟

ولفك خيوط هذه الإشكالية، والإجابة عن تساؤلاتها، كان من المناسب اتباع الخطة الآتية:

المبحث الأول: مدخل إلى علم غريب القرآن.

أولا: التعريف بعلم غريب القرآن.

ثانيا: المقصود بالغرابة.

ثالثا: أهميته ومكانته.

رابعا: مناهج التأليف في كتب الغريب.

خامسا: أهم المؤلفات.

المبحث الثاني: جهود علماء الجزائر في غريب القرآن.

أولا: عبد الرحمن الثعالبي.

ثانيا: أحمد البوني.

ثالثا: أبو عبد الله بلعالم الزّجلاوي.

رابعا: محمد الطاهر التليلي.

خامسا: محمد باي بلعالم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: مدخل إلى علم غريب القرآن.

جعلت هذا المبحث دراسة نظرية تمكّن القارئ للموضوع من أخذ صورة واضحة، وتصور شامل للبحث، فبدأت بتعريف علم الغريب، ثم ثنّيت بتحديد المقصود بغرابة الكلمة القرآنية، ولشرف هذا العلم، كان لزاما عليّ بيان أهميته، وسرت بعد ذلك غير بعيد إلى طرائق التأليف عند علماء الغريب، ومناهجهم في تدوين هذا الفنّ، وختمته بذكر عدد ليس بالسير من المصنفات في علم الغريب مرتبة عبر القرون المتلاحقة.

أولا: التعريف بعلم غريب القرآن.

. الغريب في اللغة:

تدل مادة (غ ر ب) في لغة العرب على الغموض والبعد، جاء في كتاب العين:" "والغُرْبَةُ: الاغتِرابُ من الوطن. وغَرَبَ فلانٌ عَنَا يَغْرُبُ غَرْباً أي تنحى، ... والغَريبُ: الغامض من الكلام، وغربت الكلمة غرابة، وصاحبه مُغْرِبٌ."[1]

و في لسان العرب في مادة (غ ر ب):" والغَرْبُ: الذهابُ والتَّنَحِّي عَنِ الناسِ... والغَرِيبُ: الغامِضُ مِنَ الْكَلَامِ؛ وكلمة غريبةٌ، وَقَدْ غَرُبَتْ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ." [2]

فالمقصود بالكلام الغريب هو البعيد من الفهم. [3]

. غريب القرآن في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الموضوعة لغريب القرآن في الاصطلاح، وقد اختلف الباحثون في تعريفهم لغريب القرآن في الاصطلاح، ومن العلماء المتقدمين الذين ذكروا معنى غريب القرآن، الإمام الزركشي فقد عرفه بقوله:" وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْمَدْلُولِ. " [4]

ومن أحسن تعريفات المعاصرين التي وقفت عليها:

"هو العلم الذي يتناول تفسير كلمات القرآن البعيدة عن الفهم بما جاء في المأثور وفي لغة العرب."[5]

وهذا تعريف جيد ؛ لأنه احتوى على قيود مهمة، وهي مراعاة أمرين مهمين في إيضاح الغريب وهما: الاعتماد على ما أثر عن النبي . صلى الله عليه وسلم ،، والصحابة والتابعين، وثانيا الاعتماد على لغة العرب في إيضاح المعنى.

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4، ص410 . 411.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج1، ص 638 . 641.

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ع ط، د ت ط، ج2، ص 444.

[4] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ. 1957 م، ج1 ص 291.

[5] وهذا التعريف لهدى الطويل المرعشلي في مقدمة كتاب: تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي بن أبي طالب، دار النور الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ. 1988م، ص51.

ثانيا: المقصود بالغرابة:

الغرابة المقصودة في اصطلاح العلماء بـ: " غريب القرآن " لا يراد بها أنها منكرة أو نافرة أو شاذة؛ فالقرآن منزّه عن هذا كلّه؛ وإنما اللفظة الغريبة هنا هي التي تكون حسنة مستغربة في التأويل، بحيث لا يتساوَى في العلم بها أهلها وسائرُ الناس، أي: العرب الخلّص هم الذين يعرفون هذه اللفظة، ويعرفون المراد منها، أما سائر الناس ممن هم دونهم في الفصاحة أو في العروبة ومعرفة كلام العرب، لا تتساوَى عندهم هذه اللفظة، وهذا الذي عدّوه من الغريب اجتهد العلماء في جمعه وفي حصره مما أُطلق عليه غريب القرآن.

قال أبو حيان الأندلسي في كتابه (تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب):" لغات القرآن العزيز على قسمين؛ قسم يكاد يشترك في معناه عامة المستعربة وخاصتهم، وقسم يختص بمعرفته من له اطلاع وتبحر في اللغة العربية، وهو الذي صنف أكثر الناس فيه وسمّوه غريب القرآن."[1]

ثالثا: أهميته ومكانته:

تظهر أهمية علم الغريب في كونه يتعلق بتوضيح كلمات القرآن التي يصعب فهمها، ولا شك أنّ فهم الجمل متوقف على فهم المفردات، فـ " لا يخفى أنّ المعرفة بالألفاظ المفردة هي الخطوة الأولى في فهم الكلام، وبعض الجهل بالجزء يفضي إلى زيادة جهل بالمجموع، وإنما يسلم المرء عن الخطأ إذا سدّ جميع أبوابه، فمن لم يتبين معنى الألفاظ المفردة من القرآن أغلق عليه باب التدبر، وأشكل عليه فهم الجملة، وخفي عنه نظم الآيات والسورة، ولو كان الضرر عدم الفهم لكان يسيرا، ولكنّه أكثر وأفظع، وذلك بأن المرء قلما يقف على جهله، بل يتجاوز موقفه، فيتوهم من اللفظ ضد ما أريد، فيذهب إلى خلاف الجهة المقصودة. ثم سوء فهم الكلمة ليس بأمر هيّن؛ فإنّه يتجاوز إلى إساءة فهم الكلام وكل ما يدل عليه من العلوم والحكم." [2]

---

[1] أبو حيان الأندلسي، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، ت: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ. 1983م، ص40.

[2] عبد الحميد الفراهي، مفردات القرآن ـ نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، ت: محمد أجمل أيوب إصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م ، ص: 95.

رابعا: مناهج التأليف في كتب الغريب:

اختلفت مناهج المصنفين في غريب القرآن، فسلك بعضهم طريقة الترتيب المصحفي؛ ، ومن المصنفين من تناول الألفاظ الغريبة وفق ترتيب المعاجم اللغوية، وتفصيل ذلك وفق الآتي:

أ . المنهج الترتيبي: وهي الكتب التي سار أصحابها على وفق ترتيب المصحف فتذكر المفردات الغريبة بحسب تسلسل الآيات من أول القرآن إلى آخره، وهو الأقدم وسار عليه كثير من المصنفين قديما وحديثا.

وهذه الطريقة فيها يسر وسهولة للقارئ؛ لأنّه يطلع على الغريب في السورة التي يقرؤها، فتكون تلاوته مقرونة بفهم جميع الألفاظ الواردة فيها، وهذا من أهم مميزات هذه الطريقة، وأبرز الكتب التي سارت على هذه الطريقة:

. (مجاز القرآن) لأبي عبيدة معمر بن المثنى.

. (غريب القرآن) لابن قتيبة.

. (تفسير المشكل من غريب القرآن) لمكي بن أبي طالب القيسي.

. (تذكرة الأريب في تفسير الغريب) لابن الجوزي.

. (الذهب الإبريز في تفسير وإعراب بعض آي الكتاب العزيز) للثعالبي

ب. المنهج المعجمي:

وهو الذي يقوم على ترتيب الكلمات ترتيبا هجائيا، متخذا النظام الألفبائي للكلمات ، فالكلمة التي تبدأ بالهمزة مثلا توضع في باب الهمزة ، والتي تبدأ بحرف الباء توضع في باب الباء ، وهكذا إلى باب الياء، ومما يميز هذه الطريقة مشابهتها لأشهر كتب اللغة والمعاجم كلسان العرب، والقاموس المحيط، وتاج العروس، واشتمالها على فوائد لغوية، ومن أشهر الكتب التي اتبعت هذا المنهج:

. (نزهة القلوب في تفسير علام الغيوب) لابن عزيز السجستاني.

. (مفردات ألفاظ القرآن الكريم) للراغب الأصفهاني.

. (عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ) للسمين الحلبي.

. (تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب) لأبي حيّان الأندلسي.

خامسا: أهم المصنفات في هذا العلم:

اهتم العلماء بغريب القرآن فصنفوا فيه المصنفات الكثيرة، وهذه المصنفات متنوعة ما بين مطولة متوسعة وما بين مختصرة موجزة، وأهم المؤلفات في غريب القرآن حسب الترتيب الزمني:

أ . الكتب المنثورة:

ـ مسائل نافع بن الأزرق (في غريب القرآن) لعبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . المتوفى سنة 68هـ، هو أجوبة عن أسئلة في ألفاظ من غريب القرآن امتحنه بها نافع بن الأزرق الخارجي المتوفى سنة 65هـ.

. (غريب القرآن) لأبي روق عطية بن الحارث المتوفى بعد 105 هـ.

. (غريب القرآن المجيد) لزيد بن علي بن الحسين المتوفى سنة 122 هـ.

. ((غريب القرآن) لأبان بن تغلب المتوفى سنة: 141ه.

. (غريب القرآن) لمحمد بن السائب الكلبي المتوفى سنة 142 هـ.

. (تفسير غريب القرآن) لمالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة 179 هـ.

. (مجاز القرآن) لأبي عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة 210 هـ.

. (غريب القرآن) لعبد المالك بن قريب الأصمعي المتوفى سنة 216.

. (غريب القرآن) لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224 هـ.

. (غريب القرآن) لابن سلام الجمحي المتوفى سنة 239 هـ.

. (غريب القرآن) ليعقوب بن إسحاق ابن السكّيت المتوفى سنة 244 هـ.

. (غريب القرآن) لابن دريد الأزدي المتوفى سنة 321 هـ.

. (غريب القرآن) لمحمد بن عزيز السجستاني المتوفى سنة 330 هـ.

. (ياقوتة الصراط في غريب القرآن) لغلام ثعلب المتوفى سنة 345 هـ.

. كتاب (الغريبين) لأحمد بن محمد الهروي المتوفى سنة 401 هـ.

. (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502 هـ.

. (الذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز) للثعالبي المتوفى سنة 875 هـ.

. (تفسير غريب القرآن) للصنعاني المتوفى سنة: 1182 ه.

ب. المنظومات:

. (نظم غريب السجستاني) لمالك بن المرحّل المالقي المتوفى سنة 699 هـ.

. ألفية غريب القرآن لأبي الفضل العراقي المتوفى سنة 806 هـ.

. نظم غريب القرآن لأبي الفتح التستري البغدادي المتوفى سنة 812 هـ.

. (رجز غريب القرآن) لأبي عبد الله المجاصي، المتوفى في نحو: 850ه.

المبحث الثاني: جهود علماء الجزائر في غريب القرآن.

في هذا المبحث الثاني سيتم تناول أهم الجهود المبذولة من علماء الجزائر في علم غريب القرآن، مراعاة للمرحلة الزمنية التي حددتها الدراسة، وذلك بإظهار مصنفاتهم في هذا الفنّ، وقد قمت أولا بترجمة مختصرة لصاحب التأليف، وثانيا تعرضت للكتاب الذي صنفه بالوصف والبيان في حدود الإمكان.

أولا: عبد الرحمن الثعالبي.

. ترجمة موجزة للثعالبي.[1]

هو عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي، الجزائري.

ولد الثعالبي سنة: (786هـ) أو في التي قبلها، وقد ذكر في بعض كتبه تنقلاته وأسفاره التي قام بها من أجل طلب العلم وأخذه عن أهله العلماء في المشرق والمغرب، فكان من أبرزهم في بجاية: علي بن عثمان المنجلاتي[2]، وفي

[1] ينظر: أهم المصادر المترجمة له: السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ع ط، د ت ط، ج4 ، ص 152. و أحمد بابا التنبكتي، (المتوفى: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ت: د. عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات دار الكتاب، طرابلس ـ ليبيا، ط2، 1999م ، ص 257 ، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (المتوفى: 1360هـ)، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1424هـ. 2003م ، ج 1. ص382.

[2] علي بن عثمان المنجلاتي ،أبو الحسن، الزواوي، البجائي: من علمائها وفقهائها الجلة، قال عبد الرحمن الثعالبي في حقه: "شيخنا أبو الحسن الإمام الحافظ، وعليه كانت عمدة قراءتي ببجاية - اهـ. ، توفي سنة: 846هـ ، ينظر: التنبكتي، ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 332.

تونس: البرزلي[1]، وفي مصر: ولي الدين العراقي[2]، وتصدر الإمام الثعالبي - رحمه الله - للتعليم ، وقد أخذ عنه جمع غفير لا يمكن حصرهم، وقد ذكر صاحب كتاب شجرة النور الزكية عددا من أشهر تلاميذه[3]، وقد تبوأ مكانة علمية سامية، وبلغ رتبة عالية ، واعتبر من أكابر علماء عصره، قد شهد له بذلك معاصروه، والذين عرفوه، ومن تلوه ممن قرأوا كتبه. ولقد أظهرت مصنفاته العديدة المتنوعة سمّو مكانته، وعلّو درجته في كثير من ميادين العلوم والفنون التي خاضها ودرسها، ومن مصنفاته المشهورة: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، جامع الأمهات في أحكام العبادات، الذهب الإبريز في تفسير الغريب وإعراب بعض آي الكتاب العزيز.

وفاته: توفي صبيحة يوم الجمعة في 23من رمضان المعظم سنة: 875هـ، ودفن بمكان يعرف بجبّانة الطّلبة خارج باب الواد بالجزائر العاصمة.

. وصف لمؤلفه في الغريب " الذهب الإبريز في تفسير الغريب وإعراب بعض آي الكتاب العزيز."

جمع الثعالبي . رحمه الله . في مصنفه هذا بين علمين مهمّين، وهما " إعراب القرآن" و" غريب القرآن"، وهذا ظاهر من خلال عنوان الكتاب، وقد أوضح ذلك في المقدمة بقوله:" "وها أنا أشرع . إن شاء الله تعالى -في إعراب ما تيسر عليّ

[1] أبو القاسم بن أحمد القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي الإمام المشهور نزيل تونس ، له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى، وله الحاوي في النوازل، توفي سنة: 841 ه أو843 ه أو 844 ه ، ينظر: التنبكتي، ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 368.

[2] أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زرعة، ولي الدين، ابن الحافظ العراقي الشافعي، برع في الفقه والأصول والعربية والحديث، وأفتى ودرس وصنف، وناب في الحكم ، وتولى القضاء ، توفي سنة: 826ه، ينظر: يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ت: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ع ط، د ت ط، ج1، ص 332.

[3] منهم: ابن مرزوق الكفيف، ومحمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي، وزروق، وغيرهم، ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1، ص382.

إعرابُه من آي القرآن، وتفسيرِ غريبه، وذكرِ أحاديثَ وفوائدَ لا يُستغنى عنها،."[1]

وقد بيّن مصادره الأساسية التي اعتمد عليها فقال:" وقد اختصرت لباب ما في ابن عطية[2]، وجعلتُ **العين** علامة عليه، ولباب الصّفاقسيّ[3] وجعلت **الصّاد** علامة عليه، ولبابَ ما في أبي البقاء[4] وجعلت **الباء** علامة عليه، وإن نقلت شيئا عن غيرهم عزوته لمن عنه نقلت، كعادتي في مصنفاتي، نقلته عنهم بألفاظهم ولم أنقل عنهم بالمعنى."[5]

وبالنظر إلى محتوى الكتاب نجد أنّ الثعالبي قد توسع في الشرح والتفسير، وهذا في كثير من المواضع؛ وذلك بإيراد الآثار والأحاديث وكلام المفسرين وغيرهم، وإضافة أقواله، كما أنّه عني ببعض علوم القرآن كأسباب النزول، والوقف والابتداء، وتطرق أيضا إلى بعض المسائل الفقهية، ومما تضمنه الكتاب أيضا: عنايته بالزهد والرقائق والوعظ.

---

[1] عبد الرحمن الثعالبي، الذهب الإبريز في تفسير الغريب وإعراب بعض آيات الكتاب العزيز، ت: محمد شايب شريف وأبو بكر بلقاسم ضيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1439ه- 2018، ص 21 ،22.

[2] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية ، أبو محمد، من أهل غرناطة، صاحب التفسير المعروف "المحرر الوجيز" ، توفي سنة: 542ه. ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ - 1955 ، ص: 367.

[3] إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد السفاقسي الْمَالِكِي، مهر فِي الْفَضَائِل، وَجمع إِعْرَاب الْقُرْآن في كتاب سماه "المجيد في إعراب القرآن المجيد"، توفي سنة: 742ه، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثمانية، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط2 ، 1392ه- 1972م، ج1 ، ص 61.

[4] عبد الله بن الحسين ، أبو البقاء، العكبري البغدادي ، إمام في النحو واللغة والفقه والفرائض والكلام، ، مات سنة: 616ه، ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414ه- 1993م، ج4 ، ص 1515.

[5] الثعالبي، الذهب الإبريز ، ص21.

وأمّا فيما يتعلق بشرح الغريب فقد سلك المنهج الترتيبي: بمعنى أنه تناول المفردات الغريبة حسب ورودها في السور و الآيات ، كما أنّه انتقى أهم الكلمات التي يرى أنها من الكلام الغريب الذي يحتاج إلى توضيح وبيان، وقد جمع في شرح الغريب بين الاختصار والتوسط والتوسع في تفسير الكلمات: فكان أحيانا يقتصر على مفردة واحدة لتفسير المفردة الغريبة، وأحيانا يذكر جملة، وفي بعض المواضع يستعين بفقرة كاملة.

ثانيا: أحمد البوني.

. ترجمة موجزة للبوني.[1]

هو أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني، أبو العباس.

ولد سنة: 1063هـ . في بونة التي تعرف الآن بعنابة من القطر الجزائري، من كبار فقهاء المالكية، ومن علماء الحديث، وصفه بعض من ترجم له فقال:" الإمام العلامة المحقق الفهّامة المحدّث الراوية المسند الواعية."[2]

كانت نشأته التعليمية في بلده فأخذ العلم عن أعلامها منهم: والده، ويحي الشاوي[3]، ورحل إلى المشرق فأخذ بمصر عن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني[4]، وتصدر للإقراء بالأزهر، وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم: عبد القادر الراشدي

---

[1] ينظر: أهم المصادر المترجمة: محمد مخلوف،(المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج 1، ص475 ـ 476، وعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، فهرس الفهارس ، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م، ج1 ، ص236.

[2] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1 ، ص 475.

[3] يحي بن محمد ، أبو زكرياء، الشاوي، ، مفسر، فقيه، نحوي، أصله من مليانة، ولد بمدينة الجزائر، تصدر للإقراء بالأزهر الشريف، توفي سنة: 1096ه ، ينظر: محمد أمين الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د ع ط، د ت ط، ج 4 ، 486

[4] عبد الْبَاقِي بن يُوسُف الزُّرْقَانِيّ الْمَالِكِي ، عالم، فقيه، ولد بمصْر، تصدر للإقراء بِجَامِع الْأَزْهَر، وَألف مؤلفات كَثِيرَة مِنْهَا: شرح على مُخْتَصر خَلِيل ، وَكَانَت وَفَاته سنة: 1099ه، ينظر: محمد أمين الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج2 ، ص 287.

القسنطيني[1] وغيره، له كتب كثيرة طبع منها القليل وهما مؤلفان: "الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة"، و "التعريف ببونة إفريقية، بلد سيدي مروان الشريف"؛ أما أغلب كتبه فهي ما بين مخطوط ومفقود، ومنها: إتحاف الأقران ببعض مسائل القرآن، وتحفة الأريب بأشرف الغريب، وغيرها كثير.

. وصف لمؤلفه في الغريب " تحفة الأريب بأشرف الغريب "

ذكر المترجمون للبوني عند حديثهم وعدّهم لمصنفاته هذا المؤلف الموسوم بـ " تحفة الأريب بأشرف الغريب "، وذكروا أنه اختصر فيه غريب القرآن لابن عزيز السجستاني، وهذا المؤلف كحال غالب كتبه لا يعرف هل هو في عداد المخطوط أم في المفقود، ولذلك لم أتمكن من وصف موجز لهذا الكتاب.

ثالثا: أبو عبد الله بلعالم الزّجلاوي

. ترجمة موجزة للزجلاوي[2]

هو محمد بن امحمد بلعالم الزجلاوي التواتي، أبو عبد الله، ، عالم، فقيه، شاعر، مفسر، حافظ، محقق، اشتغل بالفتوى، أحد أكبر المجتهدين في عصره.

ولد ونشأ بقصر زاجلو المرابطين، وقيل: بتوات، وبدأ تعليمه في مسقط رأسه فأخذ العلم عن أبيه سيدي امحمد، ثم اتجه إلى قصر تنلان فأخذ العلم عن الشيخ سيدي عبد الرحمن بن باعومر التنلاني[3]، ثم عاد وأسس مدرسته

---

[1] عبد القادر الراشدي ، فقيه، أصولي، متكلم، مؤرخ، ولي القضاء والافتاء بقسنطينة، من مؤلفاته: كتاب في مباحث الاجتهاد، حاشية على شرح السيد للمواقف العضدية، توفي سنة: 1194هـ، ينظر: محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ج2 ، ص 219 ـ 220.

[2] ينظر: رابح خدّوسي وآخرون، موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، منشورات الحضارة، الجزائر، 2014م، ج2 ، ص 76 . 77.

[3] عبد الرحمن بن عمر التنلاني . نسبة الى منطقة في مدينة أدرار بالجزائر، له إجازات تلقاها في فنوق العلم من أساتذته في القرءان والحديث والفقه واللغة ، ألف مؤلفات كثيرة منها: مختصر السمين في إعراب القرءان، توفي سنة: 1157 هـ. ينظر: باي بلعالم، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التنلاني، مطبعة دار هومه، 2004 م، بتصرف من الكتاب.

المشهورة التي تخرج منها شيوخ أجلاّء منهم: ابن عمّه سيدي عبد الكريم، شارك في مجلس الشورى بمجلس قضاء سيدي عبد الحق بن عبد الكريم التمنطيطي، جمع نوازل والده، وأضاف لها نوازل سيدي عمر بن عبد القادر التنلاني، ونوازل سيدي عبد الرحمن بن باعومر، اشتغل معلما فأخذ عنه الحسن بن بومدين التمنطيطي وأخيه ابن عبد الرحمن بلعالم الزجلاوي، وابنه الحسن وغيرهم، كما اشتغل مفتيا في بلاد تكرور.

من مؤلفاته: الوجيز؛ شرح لمختصر خليل، شرح المرشد المعين؛ كتاب في النوازل ويسمى: نوازل الزجلاوي، ألفية التفسير، وألفية في غريب القرآن.

توفي بقصر زاجلو المرابطين يوم الثلاثاء 23 شوال 1212هـ. 1797م.

. وصف لمنظومته في الغريب " ألفية غريب القرآن"

نظم المؤلف هذه المنظومة في بيان الكلمات الغريبة؛ لتيسير حفظها، وعدّتُها ألف بيت من الرجز وزيادة قليلة، وكان محتواها على سبيل الإجمال:

. مقدمة: أثنى فيها على المولى . سبحانه . ، وبيّن فيها شرف التفسير، وثواب شرح القرآن وبيان معناه، وذكر فيها موضوع المنظومة وقيمتها وعنايته بها، كما أبان فيها عن منهجه، وقد ذكر الأقسام التي قسّم إليها منظومته ، وأنّه جعل صدرها توطئة، وذكر أيضا مصادره التي عوّل عليها، وذكر رأيه في وقوع المعرّب في القرآن.

توطئة : تطرق فيها إلى نسبة الألفاظ للمعاني؛ حيث ذكر معاني الاشتراك، والتواطؤ، والترادف، ثم تكلم بعد ذلك عن الحقيقة والمجاز، وقد ذكر في هذه التوطئة ضابط الغريب وأهميّته وأجر الاعتناء به، وأكد على رعايته وعدم الخوض فيه بغير علم مستشهدا بصنيع الصحابة . رضي الله عنهم . ، وبأحاديث النبي . صلى الله عليه وسلم . التي فيها التحذير من القول في القرآن بغير علم.

القسم الأول: ذكر فيها الكلمات الغريبة وفاقا للترتيب الألفبائي على طريقة المغاربة، ولكنّه سلك طريقة مختلفة؛ حيث إنّه ذكر الألفاظ الغريبة التي تكررت بصيغة واحدة أو صيغ مختلفة وكانت ذات دلالة واحدة، وحتّى التّي اختلفت دلالتها عن بقية اللفظ المكرر، وعدد الأبيات ثلاثمئة.

القسم الثاني: أورد في هذا القسم الألفاظ الغريبة بحسب وقوعها في السّور وفاقا لترتيب المصحف، ومن دون أن يعيد ذكر الألفاظ التي ذكرت في القسم الأول، وعدد أبيات هذا القسم واحد وخمسون وثلاثمئة.

القسم الثالث: خصّصه للوجوه والنظائر، ولكّنه اعتمد على الترتيب الألفبائي، كما في القسم الأول.

رابعا: محمد الطاهر التليلي

. ترجمة موجزة:[1]

هو محمّد الطاهر بن بلقاسم بن الأخضر بن عمر بن أحمد بن قاسم بن أحمد التليلي، فقيه كاتب، شاعر، لغوي.

ولد سنة: 1910م بـ: قمار (وادي سوف)، جمع بين حفظ القرآن وتحصيل المتون العلمية في صغره، كما حضر دروس بعض شيوخ الزيتونة الوافدين على قمار أمثال الشيخ: محمد بن السائح اللّقّاني[*] ، ثم انتقل إلى تونس سنة: 1927م للدراسة بجامع الزّيتونة، ونال منها شهادة التطويع سنة: 1934م، ثم عاد إلى الجزائر وانضم إلى الحركة الإصلاحية، واشتغل بالتعليم في عديد المدن الجزائرية كـ: بجاية وعنابة، تولى مدرسة النجاح بـ: قمار التي تشرف عليها جمعية العلماء المسلمين، وبعد الاستقلال واصل النشاط الدعوي والتعليمي حتى أحيل على التقاعد عام: 1972م.

من مؤلفاته: الأمثال العامية في وادي سوف، منظومات في عدة فنون، نظم متن الورقات في الأصول للجويني، الدموع السوداء؛ شعر، مسائل قرآنية.

---

[1] ينظر: أبو القاسم سعد الله، مقدمة منظومات في مسائل القرآنية للتليلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 7 ـ11، و رابح خدّوسي وآخرون، موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، ج1، ص 585 .586.

[*] عالم وشاعر وكاتب، وأصل اللّقّاني من أولاد السائح قرب تقرت، ولد بنفطة (جنوب تونس) ، وتعلم في الطيبات(إحدى بلديات ورقلة)، جلس للتدريس في قمار وتماسين، قبل أن يعود إلى تونس ليعمل أستاذًا بجامع الزيتونة. وقد نشر شعره في صدى الصحراء والشهاب، توفي سنة: 1970م، ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج8، ص230.

وفاته: توفي يوم 17 رمضان 1424هـ الموافق لـ: 12 نوفمبر 2003م.

. التعريف بمنظومته في الغريب " المدخل في غريب القرآن"

تضمن هذا النظم أربعمئة وخمسة وأربعين بيتا من الرجز، وقد قدم الناظم لمنظومته بمقدمة وجيزة بيّن فيها أنه نظم أكثر الكلمات التي وردت مرة واحدة في القرآن العظيم، دون التفات إلى كيفية الكلمة من صيغة أو وزن أو تشكيل؛ بل المقصود وجودها في القرآن مرة واحدة، وأوضح فيها أيضا سبب تأليفه لهذا النظم فقال . رحمه الله . :" والسبب في هذا العزم هو أننا شرعنا منذ سنة كاملة بمعية جماعة من القراء والطلبة الذين يحفظون القرآن عن ظهر قلب في مذاكرة الآيات الخاصة والكلمات الشاذة والحروف النادرة وإلقاء كل واحد منا ما عنده من ذلك بين يدي الجماعة على طريقة المعاياة أو المحاجاة قصد الإفادة أو الاستفادة من تلك المطارحات القرآنية ... ولّما علمت أن هذه المذاكرات قد تطول مدتها إلى سنوات، عزمت على نظم الغريب أو أكثره الذي ذكر في القرآن."[1]

وذكر أنه فرغ منه في شهر ذي الحجة من سنة 1402هـ، كما ذكر أنه اعتمد في نظم هذا المدخل على كتاب " قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية " لمحمد اسماعيل إبراهيم.

وقد ختم منظومته بذكر الأعلام من الرجال والقبائل والأماكن التي ذكرت مرة واحدة في القرآن كآزر، وهاروت وماروت، وعرفات، ومكة، وغير ذلك.

خامسا: محمد باي بلعالم

. ترجمة موجزة:[2]

هو محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم، أبو عبد الله، القبلاوي، الجزائري، المالكي ، الشّهير بالشّيخ باي، يرجع نسبه إلى حِمْيَر القبيلة العربية المشهورة باليمن.

---

[1] محمد الطّاهر التليلي، منظومات في مسائل قرآنية، تحقيق أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1986م. 1406هـ، ص15. 16.

[2] ينظر: محفوظ بوكراع، الفرقد النائر تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 1 2016 م ، ص38. 49.

ولد عام 1930م في قرية ساهل من بلدية أَقَبْلِي بدائرة أَوْلَف ولاية أدرار جنوب الجزائر، وقد تربي الشيخ في أسرة علمية متدينة اهتمت بتعليمه، وبدأ تعليمه بدراسة القرآن الكريم في مدرسة ساهل أقبلي، ثم انتقل إلى زاوية الشيخ أحمد بن عبد المعطي السباعي[1]، ومكث فيها سبع سنوات، قرأ فيها الفقه المالكي وأصوله والنّحو، والفرائض، والحديث، والتّفسير.

انتقل إلى مدينة (أولف) حيث أسّس بها مدرسة للعلوم الشرعية ، وفي عام 1964م، أصبح من النّاحية الرّسمية إماما وخطيبا ومفتيا ومدرسا لمسجد أنس بن مالك . رضي الله عنه . ، وفي عام 1971م تحصل على شهادة تعادل

(اللّيسانس) في العلوم الإسلامية من الشؤون الدينية، وقد ارتحل إلى عدد من البلدان العربية، والتقى فيها بعدد من طلبة العلم والمشايخ فأفاد واستفاد.

ألّف الشيخ نظما ونثرا، وتميزت كتبه بالتبسيط وسهولة العبارة ورصانتها، فمن مؤلفاته: فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك. (نظم يحتوي 2509 بيتا)، الجواهر الكنزية نظم متن العزية، الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري، اللؤلؤ المنظوم على نثر ابن آجروم، ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم، أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق، فتح المجيب في سيرة الحبيب . صلى الله عليه وسلم . .

توفي . رحمه الله . يوم الأحد 19 أفريل 2009م، عن عمر يناهز 79سنة.

. جهود الشيخ في علم الغريب

أ . ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم

وصف الكتاب: هو شرح لألفية غريب القرآن للزجلاوي، وضعه الشيخ للطلبة الصغار، والشرح يقع في جزئين.

افتتح الشارح كتابه بـ" إهداء" ذكر فيه أنّه قدّم عمله هذا لطلبة العلم والتلاميذ، ومن له عناية بكتاب الله وعلومه، ثم قدّم بين يدي الشرح بمقدمة بيّن فيها أهمية لغة القرآن وتفسيره، كما أشاد فيها بعناية صاحب المنظومة .

[1] أحمد الطّاهر بن عبد المعطي السّباعي الإدريسي الحسني، علّامة نحرير، وقدوة شهير، وفقيه جليل، قدم من المغرب واستقر بتوات، والتف حوله طلبة العلم ، توفي . رحمه الله . سنة: 1399ه. 1978م. ينظر: محفوظ بوكراع السّطيفي، الفرقد النّائر، ص 388.

الزجلاوي . بالقرآن الكريم، وقد أبان فيها عن غرضه من الشرح، وطريقته ومنهجه وذلك بقوله:" الغرض منه زيادة التوضيح والبيان للكلمات، فبدأت بإحصاء الكلمات الواردة في النّظم ثمّ نسبتها إلى السّورة التي ذكرت فيها ورقمها مهما تعددت، ونأتي بمعنى الكلمة المذكورة في النّظم ونضيف له بعض التأويلات التّي لم يذكرها النّاظم، ولم آل جهدا في البحث عن المعنى المذكور في النّظم والبحث عنه في عدّة مراجع إذا لم يوجد في بعضها..."[1]

وقد ختم الشرح بذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في شرحه، وقد اشتمل شرحه على درر مفيدة وأبحاث فريدة ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.

ب. المفتاح النّوراني على المدخل الرباني للمفرد الغريب في القرآن

وصف الكتاب: هو شرح لمنظومة محمد الطاهر التليلي الموسومة بـ:" المدخل في غريب القرآن"

صدّر الشيخ كتابه بوضع " إهداء" ذكر فيه أنّه قدم شرحه هذا لطلبة المدارس القرآنية والدّينية، ثم أتبعه بمقدمة بين يدي الشرح ذكر فيها بعد حمد الله والثنّاء عليه، والصّلاة على رسوله الكريم . صلى الله عليه وسلم . أنه بعد إتمامه من وضع شرح على ألفية الغريب للزّجلاوي وقعت عيناه على هذا النظم في الغريب لمحمد الطاهر التليلي؛ فأثنى على هذه المنظومة، وذكر أهمية وشرف هذا العلم ؛ لأنّ موضوعه كلام الله . عزّ وجل . ، وبعد ذلك أشار إلى مصادره ومراجعه التي اعتمد عليها واستعان بها في شرحه للنظم، وهي كتب التفسير، والحديث، وإعراب القرآن، واللّغة.

كما ذكر في هذه المقدّمة أنّه وضع عنوانا لكتابه هذا حيث سمّاه:" المفتاح النّوراني على المدخل الرّباني للمفرد الغريب في القرآن."

وقد أبان في هذه المقدمة عن طريقته في الشرح فقال . رحمه الله . :" فبيّنت لكل كلمة معناها أو معانيها، وإعرابها فجاء بحمد الله في غاية من الإيجاز،

[1] محمد باي بلعالم، ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم، مطابع عمار باتنة، الجزائر، ط1، 1415هـ. 1995م، ج1، ص 5.

والإفادة والإيضاح والنّفاسة والإجادة، واخترت المنهجية البسيطة التي يفهمها الطّالب ولو كان بليدا، وتقرب للباحث ما كان بعيدا."[1]

نخلص مما سبق عرضه في هذا البحث إلى أنّ علماء الجزائر قد أسهموا بقوة في علم غريب القرآن، ومع أنّ هذه المؤلفات قليلة إلاّ أنّها كانت في غاية الجودة والإتقان؛ تجلت فيها عارضة علمائنا القوية، لا سيما وأنّ هؤلاء المصنفين الذين شملتهم الدراسة هم من المشاهير المتبحرين في كثير من العلوم، ومما يؤخذ على الدارسين والباحثين هو قلة العناية بهذه الجهود؛ فتلحظ بعض هذه المصنفات من غير تحقيق، وبعضها طبع بطريقة رديئة لا تليق بما حوته من الإبداع والإتقان من مؤلفيها.

خاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

1. عناية علماء الجزائر بالقرآن الكريم وعلومه عناية كبيرة، ومنها علم الغريب؛ وهذا يدل على الصلة الوثيقة والعلاقة الوطيدة بين أمة الجزائر وكتاب ربها ـ سبحانه وتعالى ـ.

2. تجلي المكانة العلمية التي تبوأها علماء الجزائر، وهذا من خلال مشاركتهم في إثراء المكتبة العلمية في مختلف العلوم وشتى الفنون، لا سيما المتعلقة بالقرآن الكريم.

3. تنوعت طرق خدمة علمائنا لعلم الغريب؛ فكان منهم من نظم المنظومات ومنهم من شرحها، وغير ذلك؛ وهذا يدل على مكنة علمائنا وقدرتهم على المشاركة المؤثرة في خدمة العلم.

هذه نبذة يسيرة عن جهود علماء الجزائر في خدمة علم غريب القرآن خلال القرون المتأخرة، ولا شك أنّ ما ذكر في هذا المقال لا يمثل جميع إنجازات علمائنا في هذا الفنّ الجليل، وهذا ما يفتح الباب أمام الباحثين والدارسين لإبراز هذه الجهود المباركة من علمائنا الأجلاء ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ.

[1] محمد باي بلعالم، المفتاح النّوراني على المدخل الرباني للمفرد الغريب في القرآن، جامعة محمد باي بن محمد بن عبد القادر، الجزائر، ط1، 1989م 1409هـ، ص 4.

المراجع :

1) ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، ط2، (1374 هـ - 1955).
2) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثمانية، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط2 (1392ه. 1972م)
3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414 هـ).
4) أبو القاسم سعد الله، مقدمة منظومات في مسائل القرآنية للتليلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ع ط، 1986م
5) أبو حيان الأندلسي، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، ت:سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1403ه. 1983م).
6) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ت: د. عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات دار الكتاب، طرابلس. ليبيا، ط2، (1999م).
7) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1،(1376 هـ - 1957 م).
8) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ع ط، د ت ط.
9) رابح خدّوسي وآخرون، موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، منشورات الحضارة، الجزائر، 2014م
10) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ع ط، د ت ط.
11) عبد الحميد الفراهي، مفردات القرآن. نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، ت: محمد أجمل أيوب إصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (2002م).
12) عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1982م).
13) عبد الرحمن الثعالبي، الذهب الإبريز في تفسير الغريب وإعراب بعض آيات الكتاب العزيز، ت: محمد شايب شريف وأبو بكر بلقاسم ضيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1439ه. 2018).
14) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ع ط، د ت ط.
15) محفوظ بوكراع، الفرقد النائر تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 1 (2016 م)

16) محمد الطّاهر التليلي، منظومات في مسائل قرآنية، تحقيق أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1986م 1406ه.

17) محمد أمين الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د ع ط، د ت ط.

18) محمد باي بلعالم، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التنلاني، مطبعة دار هومه، د ع ط، 2004 م.

19) محمد باي بلعالم، المفتاح النّوراني على المدخل الرباني للمفرد الغريب في القرآن، جامعة محمد باي بن محمد بن عبد القادر، الجزائر، ط1، (1989م 1409هـ).

20) محمد باي بلعالم، ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم، مطابع عمار باتنة، الجزائر، ط1، 1415ه. 1995م.

21) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، (1424ه. 2003م).

22) يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ت: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ع ط، د ت ط.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تحرير الكلام في قول الإمام ابن القيم أن غير ربا النسيئة تحريمه من باب سد الذريعة

Liberation of speech in the words of Imam Ibn al-Qayyim that non-usury rape prohibited by the door of the pretext

لعبودي عبد القادر

جامعة أدرار، مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا،
laaboudi@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 06 -11 -2019 تاريخ القبول: 20 -09 -2020

ملخص -

قال ابن القيم: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة"، فالربا الجلي هو الربا الذي نزل فيه القرآن والمعروف بربا الديون وهو الربا الذي تظهر فيه علة التحريم كاملة دون تخلف لأي فرد من مفرداتها كما تقرر في البحث، لذا كان هذا النوع محرم قصدا أي لذاته، أما غيره من أنواع الربا فلِتخلف بعض المفردات المقصودة بالحرمة في النوع الأول أو كلها أطلق عليه اسم الربا الخفي وكان تحريمه تحريم وسيلة أي من باب سد الذريعة.

الكلمات الدالة -

الربا، علة الربا، ابن القيم، الربا الجلي، سد الذريعة.

المؤلف المرسل: لعبودي عبد القادر: laaboudi@univ-adrar.dz

Abstract-

Bn Alkayim Said: "Riba Has Two Aspects: Overt And Covert. The Overt Riba Was Prohibited Owing To The Tremendous Harm It Causes; The Covert Riba Was Also Prohibited Because It Leads To The Overt One. The Prohibition Of The First Is Related To The Objectives (Of Shariah); And The Prohibition Of The Second Is Related To The Means (Leading To Haram)." Since Muslim Scholars Agree That Overt Riba, Known As Riba Of Loans, Is The One Prohibited In Quran, For The Reason Of Prohibition Of Which Is Completely Anid Explicitly Expressed In The Words Of The Text Of Quran, As Stated In The Present Study, Unlike The Other Types Of Riba Where The Reason Is Of Prohibition Is Expressed In Different Words. Thus, This Study Agrees With Ibn Alkayim Affirming That Riba Al-Fadl (Riba Of Surplus) Is Not Prohibited For Itself, It Is Prohibited To Block The Way That Leads To Riba.

Key Words-

(Riba, Bn Alkayim, The Usury Bug, The Overt Riba, Bridging The Pretext).

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, قال تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ), [آل عمران: 102], وقال:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء:01].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخيرَ الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار، وبعد:

فلقد تكفل الله عزَّ وجلَّ بحفظ هذه الشريعة المحمدية, فهي محفوظة بحفظه إلى قيام الساعة, وسخر لذلك اسبابا متعددة منها أن اصطفى لكل عصر من العصور علماء ربانيين ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين , وتأويل

الجاهلين , وتحريف الغالين, مبشرين لا منفرين, ميسرين لا معسرين, والامام ابن القيم عليه رحمة الله ممن شهد له التاريخ بأن له قدم راسخ في الزهد والتقوى, له مؤلفات عديدة في شتى العلوم الشرعية, كلامه غاية في الدقة, خَصَّه الله بنظر ثاقب حيث استقل بإظهار وتقرير كثير من المعاني التي لم يسبق إليها, والتي كان لها الوقع العظيم على حياة الشعوب في الالتزام بالدخول تحت التكاليف بدون حرج وبكل اطمئنان, ولعل قوله في مسائل المعاملات المالية وبالضبط في مسائل الربا: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة" من العبارات التي تحتاج إلى إثراء وإظهار لما لها من معنى قوي في ضبط أكبر خطر يهدد الحياة البشرية اليوم التي أصبحت كلها مادية إلا ما رحم الله, هذا الخطر والممثل في الربا الذي أصبحت أركان اقتصاديات الدول العظمى المعاصرة مؤسسة ابتداء وانتهاء عليه, في حين أن الدول الاسلامية الضعيفة تجد نفسها واقع ربوي محض, مما يثقل عاتق الفقهاء والاصوليين في تكييف جل الصور والمسائل المستجدة في عالم المعاملات المالية, وعليه فإنه إذا أخذنا بما قرره الامام ابن القيم وأخضعناه إلى القواعد التي قررها الاصوليون الضابطة إلى احكام المقاصد واحكام الوسائل فلا شك أن حرجا كبير سيرفع على المكلفين, ومن هنا تظهر إشكالية البحث المتمثلة في: تحرير الكلام وإظهاره من خلال توضيح المعاني الفقهية التي أسس عليها الإمام ابن القيم ما قراره في عبارته أعلاه.

هذا وقد احتوى مقالنا هذا على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الربا و اقسامه الفقهية:

مما لا يخفى على باحث في فقه باب المعاملات المالية عموما, أو مسائل الربا خصوصا, أن فقهاء المذهب المالكي فاقوا غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى, في الأخذ بالاحتياط عند ضبطهم للأحكام الشرعية الخاصة بهذا الباب؛ لهذا نجد المالكية يتوسعون في اطلاق لفظ الربا على بعض المعاملات المالية مبالغة في الاحتياط من الوقوع فيه, كإدخال بعضهم لبعض صور البيوع الفاسدة تحت

الربا[1]، وهذا حتى لا يتركوا مجال للاستخفاف بعقد البيع، ويحملوا الجميع على أخذ الأمر بجدِّية والحرص على مجانبة كل ما يفسده عليهم، لكن الربا بهذا المعنى ليس هو المقصود بالدراسة، إنما المقصود ما اتفقت عليه المذاهب عند الإطلاق وهو:

أولا. - تعريف الربا:

لغة: الربا مطلق الزيادة.

جاء في القاموس المحيط: "رَبَا رُبُوًّا، كعُلُوٍّ، ورِباءٌ: زادَ، ونَمَا"[2].

اصطلاحا:

لم يكن حد الربا بين المذاهب الفقهية ينصبُّ حول نفس المعنى، بل اختلفت تعاريف الفقهاء للربا تبعا لاختلافهم في تحديد مفهومه وطبيعة المسائل التي يجري فيها الربا، وإن كانت كل التعاريف تشترك في معنى عام وهو نوع فضل أو نسأ ممنوع شرعا، أما الفضل فيحمل حقيقة المعنى اللغوي، وأما النسيئة فالمعنى اللغوي لرِّبا في ذات السلعة معدوم إلا إذا اعتبرنا الزيادة في الوقت فضل في حق أحد الأطراف المرابين من باب المجاز.

فعرَّفه صاحب الدُّر المختار من الحنفية بأنه: "فضل ولو حكما"[3].

وقال صاحب بداية المجتهد: "اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك"[4].

---

(1) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 10، (149/7).

(2) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة 817 هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1، (باب الواو فصل الراء).

(3) محمد بن علي بن محمد الحِصْني، (المتوفى: 1088هـ)، الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ، (430).

وعرَّفه من الشافعية صاحب مغني المحتاج: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[5].

وعرَّفه صاحب كشاف القناع: "تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه, ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه مختص بأشياء وهو المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها[6].

لا يخلو تعريف من التعاريف المذكورة من النقد, فحسن القضاء مثلا يدخل تحت الربا في التعريف الاول, وليس كل فضل ربا, بل هو خاص بأشياء مخصوصة, نقدٌ على التعريف الثاني، وأما الرد على التعريف الثالث فإن قيد (غير معلوم التماثل في معيار الشرع), ليس شرطا لكل أبواب الربا فقد يكون التماثل بين البدلين معروف ومع ذلك يدخل الربا في العقد من أجل التأخير, ولا يستقيم القول بأن الربا لمعنى التأخير قد بينه التعريف بالقيد اللاحق(أو مع تأخير), لأنه قرنه ب(أو مع) فحصر المعنى في عدم علم التماثل وحده, أو في عدم علم التماثل مع التأخير معا, ولم يجعل في التعريف حدا يدخل المعنى المذكور أعلاه, أما الرد على التعريف الأخير وإن كان هو المختار لأنه صوَّر كل المعاني التي يشتبه بها الربا, إلا أنه ينتقد عليه إقحام الأمثلة داخل الحد وهذا من عيوب الحدود؛ هذا وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين حقيقة الربا بين الحنفية والجمهور فجمهور العلماء على أن الربا يقصد به العقد بالكلية, بينما الحنفية يرون أن الربا وصف زائد على العقد, وعليه فعقد الربا مفسوخ بالكلية عند الجمهور متى ثبت. وقال الحنفية: هو فاسد، إذا أزيل عنه ما يفسده انقلب صحيحًا.

---

[4] الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن محمد أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أعدَّه: سالم الجزائري, مؤسسة الرسالة ناشرون, (581).

[5] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1415هـ, عدد الأجزاء: 6, (363/2).

[6] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ), كشاف القناع عن متن الإقناع, الناشر: دار الكتب العلمية, عدد الأجزاء:6, (251/3).

ثانيا: أقسام الربا عند الفقهاء:

بين موَّسع ومضيِّق كان موقف الفقهاء عموما في كلامهم عن الربا وأقسامه, فمن توَّسع قسمه إلى قسمين؛ ربا البيوع وربا الديون [7], ثم فصّل وأدرج تحت الأول منهما قسمين آخرَين, ربا الفضل وربا النسيئة, وانفرد الشافعية بزيادة ربا اليد, تحت ربا البيوع, وربا القرض وربا الجاهلية تحت ربا الديون, وأما من ضيَّق في المسألة حصر الربا في قسم واحد؛ وهو ربا البيوع وأدرج الثاني تحته[8], وبين هذا وذاك أصَّل وفصَّل كل من تكلَّم في المسألة.

4. - المبحث الثاني: الفرق بين ربا النسئة وربا الفضل من حيث الحرمة:

يرى الإمام بن القيم عليه رحمة الله أن الربا المحرم لذاته إنما هو نوع خاص وهو ربا النسئة, بل وليس عام في كل نسيئة, إنما النسيئة المقصودة بهذا التحريم هي: ما اجتمعت فيها الزيادة على رأس المال مع الزيادة في الوقت, أما غيره من الصور الربوية فتحريمها على أساس أنها ربوية فليس لذاتها بل هو من باب تحريم الوسائل: فقد قال رحمه الله: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة"[9].

---

[7] الموسعون في أقسام الربا مجموعة من الفقهاء من بينهم: ابن رشد الجد, قال في المقدمات والمهدات: "الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الدين، حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة",(5/2), وابن حزم في كتابه المحلى, حيث قال: "والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم", (401/7) وبما أن السلم بيع؛ فإن الربا يحصر في البيع والقرض على قوله.

[8] المضيقون في أقسام الربا من بينهم: الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع حيث قال: :فالربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النساء", (183/5). والخرشي صاحب شرح مختصر خليل حيث قال: "الربا مقصورا وهو ربا فضل أي زيادة ونساء بالمد مهموز وهو التأخير", (36/5).

[9] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ), إعلام الموقعين عن رب العالمين (103/2).

وحتى نقف على مستند الامام في حكمه هذا يمكننا بسط الكلام على أربعة محاور مستفادة من نفس عبارته, وتتمثل في الوقوف على مستنده للألفاظ؛ الربا الجلي, والربا الخفي, والمقاصد, والوسائل.

أولا: أما قوله الربا الجلي فقد وقع أجماع أهل العلم على حقيقة هذا المعنى, وأن هذا هو الربا الذي نزل فيه القرآن, وأما إطلاقه عيله لفظ الجلي ـ والجلي بمعنى الظاهر والواضح الذي لا يستحق بيان ـ فهذا المعنى يمكن أن يفهم من خلال الإجابة عن التساؤل التالي:

هل لفظ "الربا" الوارد في القرآن، من الألفاظ العامة التي يفهم المراد منها مباشرة, وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها؟ أم من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد منها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها؟

وفي هذا يقول أبو بكر بن العربي, أن العلماء اختلفوا في هذه المعنى إلى قولين [10]:

القول الأول:

أن لفظ الربا من ألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد منها مباشرة بل تحتاج في بيان المقصود منها إلى غيرها.

مستدلين لرأيهم هذا بما يدل عليه قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله ولم يفسرها"[11]، فلما كان فَهمُ عمر بن الخطاب من الآية على هذا النحو الذي صرَّح به عُلم أن المعنى من اللفظ لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها, خصوصا إذا تقدم لدينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين كثير من صور الربا، من ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم التفاضل في مجموعة معينة من السلع كالذهب والفضة،

ونهيه عليه السلام عن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع الملامسة , وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر

---

[10] ابن العربي, (المتوفى: 543هـ), المسالك في شرح موطأ مالك, قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ,قدم له: يوسف القرضاوي, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 1428 هـ, (13/6).

[11] أخرجه مالك في الموطأ (1843) رواية يحيى.

الربا, إضافة إلى هذا فإنه صلى الله عليه وسلم أرشد على باب الاجتهاد لاستنباط أحكام المسائل التي لم يرد عليه نص فيها, فأحال على طرق الأدلة أدلة الشرع وبين وجوهها[12].

القول الثاني:

أن لفظ "الربا" الوارد في القرآن، من الألفاظ العامة التي يفهم المراد منها مباشرة.

واستدلوا بقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 275]

فقد جاء في الآية ذكر الربا دون تفصيل ولم يطلب أهل الجاهلية تفصيل ولا استفسار لما يمكن أن يحتمله اللفظ من معاني غير مفهومة عندهم, بل كان ردهم على الآية بصيغة قطعية لا تردد فيها, ولا تحتمل أدنى شبهة على أنهم لم يفهموا معنى الربا الذي أطلقه الله في القرآن حين قال: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: 275], حيث قالوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)[البقرة: 275], ذاك الربا الذي كان معروف ومعهود عندهم, بل ومن قوة بيان معنى الربا المذكور في القرآن عندهم قالوا البيع هو الذي يشبه الربا, إضافة إلى هذا فإنه لم يرد في القرآن الكريم لا في السنة النبوية عتاب لأهل الجاهلية لما حملوا معنى اللفظ على ما كانوا يعتقدون فيه من المعاني, بل ورد في الكتاب ما يقرهم على فهمهم فقال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275], مستعملا نفس المعنى الذي قصده أهل الجاهلية من اللفظ في قواهم حين قالوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة: 275].

وقد اتفق المفسرون على أن الربا الذي نزل فيه القرآن كان معروف عند أهل الجاهلية كل المعرفة وكان معمولا به عندهم.

---

(12) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ), المسالك في شرح موطأ مالك, قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني, قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي, الناشر: دَار الغَرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 1428 هـ, (13/6), بتصرف.

قال مجاهد في تفسيره لهذه الآية عن أهل الجاهلية: "يكون للرجل على الرجل الدين , فيقول: لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني"[13].

وقال الشافعي في هذا الشأن: "والربا: أن يكون للرجل على الرجل الدَّين فَيَحِل فيقول: أتقضي أم تربي؟"[14].

الترجيح:

لعل الناظر في مقاصد كل من الفريقين يقف على أن الخلاف بينهما لا يزيد عن كونه نظري

إذ أن أصحاب الفريق الثاني القائلين بأن لفظ الربا الوارد في القرآن، من الألفاظ العامة التي يفهم المراد منها مباشرة ولا تحتاج إلى بيان, نظروا إلى القصد الوارد من القرآن من اللفظ في خصوص ذلك الموضع المذكور, ولم يلتفتوا إلى تلك المعاني الربوية الثابتة بالسنة النبوية الشريفة, فهم لا يخالفون الفريق الأول في أن المسائل الربوية الثابتة بالسنة من قبيل الجمل الذي يحتاج إلى بيان هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن أصحاب القول الأول لا ينكرون بأن ربا الجاهلية هو الربا الذي نزل فيه القرآن إلا أنهم لم يفرقوا في مفهوم اللفظ بين القرآن والسنة لذا كان لزاما عليهم القول بما قالوا.

ثانيا: تعريف المقاصد والوسائل:

ثم إن الامام ابن القيم عليه رحمة الله قرر أن الربا الجلي حُرّم قصدا لضرره الظاهر الذي لا خلاف فيه, فالضرر العظيم الذي يوقعه الربا عند ابتزاز الأغنياء والأقوياء لأموال المحتاجين والضعفاء أمر لا يخفى على أحد، والواقع أكبر شاهد فما يحصل اليوم مما يسمى بالقوى العظمى, من دول العالم الأول إن صح التعبير والشركات المالية الكبرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما, وما يستمتعون به من استغلال وابتزاز لأموال

---

[13] أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ), تفسير مجاهد, تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل, الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر, الطبعة: الأولى، 1410 هـ, (245).

[14] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ), تفسير الإمام الشافعي, جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه), الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى: 1427, (1/434).

الشعوب الضعيفة أو ما يمسى بالدول الفقيرة أو دول العالم الثالث, ما هو إلا طغيان كبير قائم على أشنع صور الربا المعروف عند أهل الاختصاص والتي تسمى بالقروض ذات الفوائد البنكية المركبة.

وبتطبيق المعاني التي قررها علماء المقاصد في هذا الباب, يظهر كون الربا الجلي ضرره يقيني, والقاعدة تقول الضرر يزال استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[15] فهذا الشيخ الطاهر بن عاشور ينقل عن الامام الشاطبي في ضبطه المقاصد حيث قال: "ولمنع الاستهتار بتعيين المقاصد ومحاولة اختيارها من غير النوعين المذكورين أعلاه اشترط الإمام الأكبر في المعاني الحقيقية والمعاني العرفية كليهما وصفا ضابطا لها هو الثبوت والظهور والانضباط والاطراد"[16]؛ فيحصل للناظر القطع بأن الربا الجلي مقصود من الشرع بالحرمة لذاته, أما الثبوت فلا خلاف بين العقلاء أن الفقير يلحقه الضرر من الربا عاجلا أو آجلا, فهذا معنى مقطوعا بثبوته.

وأما الظهور فلقوة ظهور الزيادة الربوية على أصل الدين في الربى الجلي ذهب الحنفية للقول بأنها منفكة عن رأس المال.

وأما الانضباط فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279], تشير الآية إلى أن ما كان ربا فإنه يتميز بدقة تامة فلا يختلط برأس المال.

وأما الاطراد فإن الفقراء متى تسلط عليهم الأغنياء بإخضاعهم للربا فالضرر لاحقٌ بهم لا محال, في أي زمان أو مكان وقع.

أما الربا الخفي فإنه يفتقر لهذه الضوابط التي تميز المقاصد من غيرها؛ فلا يختص بتسلط الأغنياء على الفقراء, فقد يكون ربا الفضل بين الأغنياء فيما بينهم, وقد يكون بين الفقراء فيما بينهم كذلك, ثم أن الضرر فيه قد يخفى بل قد يظهر أنه منفعة, ثم أنه خاص بأشياء دون غيرها, وهذا الغير في الغالب ملحق عن طريق القياس, فهذا يلحقه وذاك يخرجه, فكل هذه المعاني وغيرها تؤكد أن الربا الخفي غير مقصود لذاته فلم يبق له إلا إنه مقصودا لغيره فيكون تحريمه من باب تحريم الوسائل كما قرره الامام ابن القيم عليه رحمة الله.

---

[15] أخرجه مالك في الموطأ باب القضاء في المرفق, رقم: (31).

[16] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية, تأليف: الطاهر بن عاشور, (2/ 136).

وإذا تقرر هذا فإن علماء المقاصد قد ضبطوا عدة قواعد أصولية ومقاصدية تساعد على تكييف وتوجيه الحركة الاجتهادية في مسائل هذا الباب, من بينها:

- ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[17].
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[18].
- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها[19].
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا[20].

ثم إنه إذا تقرر هذا فإن الإمام ابن القيم عليه رحمة الله قد استثمر هذه المعاني وعضدها بأدلة أخرى فتوصل إلى أن الربا نوعان: الربا الجلي وهو خصوص النوع الذي ثبت في القرآن وهذا هو الربا المحرم لذاته, وهو المعروف في المصطلح الفقهي بربا الديون, وربا خفي وهو ما ثبت بخصوص السنة وحرمة هذا النوع شرعا إنما هي من باب سد الذريعة, وهو ما يسمى بربا البيوع, وقال رحمه الله: فالربا الجلي إنما حرمه الله لما فيه من الضرر العظيم، إذ هو يتضمن حقيقة اللفظ في اللغة وهي الزيادة الفعلية على رأس المال, إضافة إلى النسيئة المصاحبة لِتلك الزيادة, وهذا هو ربا النسيئة المعروف في الجاهلية, فيُنسأ له في الأجل ويزيد عليه في الدين، وهكذا، حتى تصير المئة عنده آلافاً مؤلفة؛ فلا يتضرر في الغالب إلا المعدم المحتاج؛ ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، وهذا الربا اجتمعت فيه العلتين اللتين يتركب منهما الربا ألا وهي

---

(17) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية, تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ, (92/1).

(18) ينظر: الأشباه والنظائر, تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1411هـ, (158).

(19) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية. للبورنو (274).

(20) ينظر: الموافقات للشاطبي, (177/5).

النسيئة والفضل, فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم هذا النوع من الربا لذاته[21].

وأما تحريم الربا الخفي فيختلف عن الجلي في كونه ليس محرم لذاته, إنما تحريمه من باب سد الذرائع، وهذا مستفاد كما قال ابن القيم من صريح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا"[22]، فما كان من الشرع إلا أن حرَّم على العباد من ربا الفضل مسائل وصور مختلفة لما يعلم من إفضائها لما يخافه عليهم منها وهو ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، لغرض من الاغراض المقصودة عند الناس, كان ذلك الربح المعجل فيها ذريعةً إلى الربح المؤجل، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومَنَعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة[23], ثم إن الحكمة تتجلى بصورة أوضح إذا علمنا أن الشارع الحكيم فرّق في قوة الاخذ بالذريعة بين الصور حسب مدى قوة الشبهة في إفضائها إلى ربا النسئة, فاشترط في بعض الصور منها المثل والنقد معا؛ لقوة قرب الشبهة فيها من ربا النسئة, مثل

---

[21] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ), إعلام الموقعين عن رب العالمين, (103/2).

[22] هكذا ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين, والحديث هذا ذكره أحمد في مسنده بلفظ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرماء " والرماء: الربا قال: فحدث رجل ابن عمر مثل هذا الحديث، عن أبي سعيد الخدري، يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثا، يزعم أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز " باب مسند أبي سعيد الخضري رضي الله عنه, رقم: (11006), قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[23] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ), إعلام الموقعين عن رب العالمين, (104/2).

.

ما مرَّ معنا في البيع في نفس الصنف الربوي وما يلحق به, بينما لم يشترط في غيرها من الصور إلا النقد وهذا لضعف شبهة الربا فيها مثل ما إذا اختلف الجنسان.

إذا تقرر هذا فإننا نستطيع القول أن حرمة الربا بهذا الاعتبار مراتب ثلاث على سبيل التفصيل؛ مرتبة يستقل بها الربا الجلي, ومرتبتين تدخل تحت الربا الخفي, يمكن توضيحها كما يلي:

الرتبة الاولى: وتتمثل في حرمة الربا الجلي التي لا خلاف فيها, ولا تختص بسلعة دون سلعة, فمتى اجتمعت النسيئة مع الفضل أي الزيادة أو المنفعة عموما, كان الربا المحرم بالكتاب والسنة واجماع الامة.

الرتبة الثانية: وتدخل هذه الرتبة تحت الربا الخفي وهي ما كان يشتمل من الصور على المعنى اللغوي من الربا وهي الزيادة الفعلية, وهذا يكون في حالة ما إذا وجدت الزيادة في السلعة بين البدلين المتحدين جنسا دون التأخر في الوقت, وهنا يكون قد اختل معنا من المعنين اللذيْن ترتبت عليهما الحرمة في الربا الجلي, فاستحق بهذا الفارق أن تكون حرمته من باب سد الذريعة لما هو مفصول في حكمه شرعا.

الرتبة الثالثة: وتدخل تحت الربا الخفي كذلك لكنها أبعد شبهة عن الاولى من الثانية وذلك لبعد تضمنها للمعنى اللغوي للربا, وهي ما إذا كانت المبادلة في نفس الصنف مثلا بمثل ليس يدا بيد, أو بين صنفين من نفس الجنس ليس يدا بيد كذلك, فهذه الصور لا تشتمل على أدنى معنى لغوي للربا حقيقةً إلا على سبيل المجاز إذا اعتبرنا أن النسيئة زيادة زمنية, ثم إن الضرر المعتبر في تحريم الربا الجلي يلحق الضعيف المحتاج لا يكاد يظهر في هذه الأخيرة؛ ما يؤكد لنا القول بأن تحريم مثل هذه المسائل من المعاملات لا يزيد عن كونه من باب سد الذرائع ليس إلا.

ولعله يجدر بنا في هذا المقام التنبيه على أن هذه الصورة من الربا قد سبق تمييزها عند الشافعية وهو ما أطلقوا عليه ربا اليد كما مرَّ معنا.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكننا القول أن عبارة ابن القيم غاية في الدقة فبين الربا الجلي والربا الخفي فروق معتبرة لا ينكر معها تغير الأحكام الفقهية في التعامل مع المسائل المندرجة تحت كل منهما, ويكفى من الفروق كون الزيادة الربوية في الربا الجلي لا تكون إلا حقيقية وعلى عاتق الفقير, بخلاف الزيادة في الربا الخفي قد تكون حكمية ولا تختص بجانب الفقير ولا الغني, أن يؤثر في الحكم, ثم إن تلك الفروق نفسها اقتضت تحريم الربا الجلي من باب المقاصد وتحريم الربا الخفي من باب الوسائل, هذا المعنى الأخير هو ما يدفع بحركة الاجتهاد المعاصر بتكييف كل نوع من أنواع الربا حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية الضابطة لكل من القاصد والوسائل.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن العربيّ, محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ (المتوفى: 543هـ), **المسالك في شرح موطأ مالك**, قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني , قدم له: يوسف القرضاوي, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
2. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ), **سنن ابن ماجه**, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
3. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ), **سنن الدارقطني**, حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
4. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ), **تفسير ابن كثير**, المحقق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية 1420هـ .
5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ), **سنن أبي داود**, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
6. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ), **صحيح الجامع الصغير وزيادته**, الناشر: المكتب الإسلامي.

7. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ.

8. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، **مستدرك الحاكم المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411.

9. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ، عدد الأجزاء: 6.

10. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ.

11. علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ.

12. مالك في **الموطأ** (1843) رواية يحيى.

13. مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، **تفسير مجاهد**، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ.

14. محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**.

15. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات والممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ .

16. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427.

17. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى: 256)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه.

18. محمد بن علي بن محمد الحِصْني، (المتوفى: 1088هـ)، **الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

19. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرف**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

20. محمد بن محمد أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أعدَّه: سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون.

21. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة 817 هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

22. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

23. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

من مخطوطات أعلام المالكية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية: مخطوط مختصر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض لمؤلفه أبو عبد الله بن حمادة السبتي -الطبقة الثانية عشر -

TimeManuscripts of the flags of the Maalikispreservedtreasury in Hassaniya, Morocco: amanuscript of Alq'addiAyyadh'sbrief arrangement of perception and approximation of tracts to know the flags of the doctrine of Malik written by Abu Abdullah bin -Hamada Sabti - Flags of the twelfth layers

إكرام بن عيسى

جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان
benaissaikram070@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-10-01 تاريخ القبول: 2020-12-07

ملخص-

تعتبر سبتة من أهم الحواضر التي لعبت دورا مهما في إثراء الحياة العلمية والثقافية بالمغرب، كما أنها أنجبت علماء كان لهم الفضل في نشر مختلف العلوم والمعارف، ومن علمائها نذكر منهم القاضي عياض. وقد ألّف في القاضي عياض أكثر من سيرة للتعريف به، وعرض آثاره وأعماله. ومن مؤلفاته الشهيرة: كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك في ثمانية أجزاء. وقد آثرنا الحديث في هذا المقال على علم من تلامذة القاضي عياض الذين اختصروا للمدارك وهو المؤلف المغربي أبو عبد الله بن حمادة وله مختصر ترتيب المدارك.

المؤلف المرسل: إكرام بن عيسى ، benaissaikram070@gmail.com

الكلمات الدالة: القاضي عياض ، بن حمادة ، مخطوط، مختصر المدارك ، أعلام المالكية.

Abstract-

Ceuta Is One Of The Most Important Cities That Played An Important Role In Enriching The Scientific And Cultural Life In Morocco. It Also Gave Birth To Scientists Who Have Been Credited With The Dissemination Of Various Sciences And Knowledge. Among The Famous Scientists In Ceuta Is Alqaddiayyadh. There Have Been Different Biographies Written About Alq'addiAyyadh To Introduce Him And Show The Great Impacts Of His Works. Among His Famous Works: Book Of The Order Of Perception And Approximation Of The Tract To Know The Flags Of The Doctrine Of Malik (Kitabtartibaltasawurwataqribalmasaliklimaerifat 'Aelameaqidatalmalik) In Eight Parts. This Paper Addresses The Knowledge Of One Of Alq'ddihAyyadh's Students Who Is The Moroccan Author Abu Abdullah Bin Hamada And Who Has Produced A Summary Of The Above Mentioned Book And Called It Brief Arrangement Of Perception. "Mukhtasartartibal'madarik " Manuscript..

Key Words-
Alq'adsiAyyadh, Bin Homada, Mukhtasartartibal'madarik, "Malikii's Flags " "A'alamalmalikia".

1. -مقدمة:

تشكّل المخطوطات جزءا هامّا من التّراث الذي أبدعته الحضارة العربية والإسلامية في شتىّ العلوم والمعارف، وممّا لا يخفى على أحد أنّ المغرب من بين البلدان العربية التي تحتفظ بكنوز كثيرة يمثلها التراث المخطوط في شتى أنواع العلوم، وعليه اهتمت الجامعات بتشجيع الباحثين لديها على تحقيق المخطوطات، وذلك بفتح تخصصات كجزء من أطروحاتهم العلمية، فأجيز الحصول على درجة علمية عليا كالدكتوراه من خلال مخطوطة ما، وتحقيقها تحقيقا علميا، باعتبار تحقيق المخطوطة ونشرها لا يقل أهميّة عن كتابة بحث إبداعي جديد.

والعلم الذي نحن في صدد الدراسة فيه هو علم التراجم، أحد فروع علم التاريخ فهو يدرس أحوال الشخصيات والأعلام، ويبحث هذا العلم في مختلف

طبقات الناس من ملوك وزعماء، وشيوخ وفقهاء، ويختصّ بذكر تفاصيل حياتهم، ومن بين أقسام علم التراجم الخاصة بكتاب المدارك نجد التراجم على حسب طبقات الفقهاء وفق المذاهب، ومن أبرز ما ألّف في هذا الحقل تراجم أعلام المالكية ابتداء من مالك بن أنس رضي الله عنه وحتى من أخذوا عنه ممن لم يره أو يسمع منه من تابعي التابعين.

والدراسة تختصّ على علم من أعلام تلامذة القاضي عياض الذين اختصروا للمدارك وهو المؤلف المغربي أبو عبد الله بن حمادة، وله مختصر ترتيب المدارك.

وجدير بالذكر أنّ منطلق مخطوط بن حمادة هو اختصار لما جاء في الأصل -ترتيب المدارك -والذي يحتوي على أسماء أعيان المالكية وأعلامهم، وتبيين طبقاتهم وأزمانهم، وجمع عيون فضائلهم وآثارهم، وذكر سيرهم وأخبارهم، ويعتبر مختصر بن حمادة من التراث المغربي النّادر خاصّة أنّه من القلائل الذين اختصروا للمدارك، واستدرك بن حمادة الطبقة الحادية والثانية عشر.

وعليه تحول هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية: من هم أعلام الطبقة الثانية عشر الذين أضافهم بن حمادة في مختصر المدارك ولم يذكرهم القاضي عياض في مُؤلفه المدارك؟

وللدراسة أهداف أسعى للوصول إليها وذلك من خلال:

- تحسيس بمدى أهمية المخطوطات في الجانب الحضاري والفكري والعلمي لأنها تحتوي على علوم ومعارف، وتعتبر ذاكرة الأمة العربية وهمزة وصل بين الأجداد والأجيال القادمة.

-التحفيز على فكرة جمع المخطوطات في مراكز متخصصة حتى يسهل على الباحث إيجاد نسخ المخطوطة الواحدة.

كل هذا عبر دراسة نظرية وتطبيقية تستقرئ ما في بعض المصادر والمراجع من مادة علمية وتوظيفها للوصول الى منهج سليم في تحقيق مخطوط خاص بالتراجم - مختصر ابن حمادة السبتي -.

وللدراسة منهجية أسعى من خلالها إلى تحقيق مخطوط مغربي وإخراجه كما أراد له مؤلفه، وتوثيق نصوصه، بالإضافة إلى تقديم مادة علمية للباحثين.

وفتح آفاق علمية مستقبلية في تطور البحث العلمي عن طريق تحقيق المخطوط العربي، والتصرف بمادّته العلمية في جوانب عديدة، بالإضافة إلى عدم التّركيز على الجانب النظري للمخطوط بقدر الجانب العملي والاستفادة من محتواه.

2. ترجمة مؤلف المدارك:

1.2. نسب وأصل ومولد القاضي عياض:

2 1.1.نسبه:

هو الإمام الحافظ[1] القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي[2]، وقال ابن الأبّار في معجمه : "هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي" [3].

ويروي المقّرّي في أزهار الرياض عن الشيخ أبي القاسم بن الملجوم تلميذ القاضي عياض: "أن القاضي عياض عند انصرافه من سبتة قاصدا الحضرة المراكشية زارهم في دارهم بمدينة فاس فسأله ابن الملجوم عن نسبه فقال له القاضي:" إنّما أحفظ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض. وأحفظ بعد ذلك محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض ولا اعرف أنّ محمدا هذا أبو عياض أو بينهما أحد"[4].

2.1.2 أصله:

ينتسب القاضي إلى يحصب، وهي قبيلة من حمير، سميت باسم جدهم يحصب بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن غوث، وينتسب إليها قوم كثيرون نزل بعضهم بالشام وبعضهم بمصر[5]، وبعضهم بالأندلس بعد الفتح وبهم سمّيت القلعة المعروفة بيحصب بالأندلس من باب تسمية المكان بمن نزل فيه، فالقاضي عياض عربي الأصل والسلالة، عريق في حمير ويلتقي نسبه بالإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

وقد كان أجداده بالأندلس يسكنون جهة بسطة من لأعمال جيّان، ومن الأندلس ارتحلوا إلى مدينة فاس بالمغرب، كان لهم استقرار بالقيروان ولكن لا يُعلم استقرارهم بالقيروان هل كان قبل نزولهم الأندلس واستقرارهم ببسطة أم بعده؟

وفي مدينة فاس كانت لهم مكانة علمية وأدبية ظاهرة الأمر الذي جعل لهم نباهة في الذكر والسمعة في تلك الأوساط، فلمّا دخل حكام الدّولة العبيدية المغرب، وذهبوا إلى مدينة فاس، أخذوا منها رهنا من خيار بيوتها، فكان منهم القاسم بن موسى بن عياض وأخوه عيسى، وحملوها إلى قرطبة.

فخرج أخوهما عمرون إلى مدينة سبتة ليكون قريبا من قرطبة، ويتنسّم أخبار إخوته، وكان عمرون وهو الجد الثاني للقاضي عياض رجلا فاضلا صالحا من أهل القرآن، وقد أعجبته مدينة سبتة، وقد كان صاحب مال، فاشترى بها أرضا وسكنها وبنى في تلك الأرض مسجدا ومباني أخرى جعل ريعها حُبسا على المسجد، وخصص الباقي للدفن، وتعرف الأرض في سبتة بالمنارة.

وظلّ عمرون منقطعا في ذلك المسجد يعبد الله إلى أن توفي، وكانت وفاته سنة (397هـ) بعد أن خلف قبل وفاته بيسير ابنه عياض، وقد أنجب عياض هذا موسى والد القاضي عياض ، ولرحيلهم إلى المغرب واستقرارهم بفاس ثم بسبتة نسب القاضي عياض إلى المغرب ولهذا سمّاه بعض من ترجم له فقال: " عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المغربي" [6].

2.2مولد القاضي عياض:

أجمع المترجمون للقاضي عياض على أن مولده كان في سنة (476هـ) وعلى وجه التحديد في منتصف شهر شعبان، و على حسب العلم لم أجد من خرج عن هذا الإجماع، يقول في هذا الصّدد ابن بشكوال: "كتب لي القاضي عياض بخطه يذكر أنه ولد منتصف شعبان سنة (476هـ)"، ويذكر ابنه محمد أنّ والده ولد في النصف من شعبان سنة (476هـ)، وأنّه رأى ذلك مكتوبا بخط والده[7].

3.2 نشأة القاضي عياض:

نشأ عياض في سبتة في بيت علم ودين وتلقى العلم عن شيوخها، بدأ بحفظ كتاب الله عز وجل حتى أتقنه، ثم طلب الحديث والفقه، وتتلمذ على أعلام سبتة في وقته: كالقاضي أبي عبد الله بن عيسى التميمي الذي يقول عنه القاضي: "لازمته كثيرا للمناظرة عليه في المدونة والموطأ، وسماع المصنفات فقرأت وسمعت عليه بقراءة غيري كثيرا وأجازني روايته"[8].

يقول ابنه في نشأته: نشأ أبي على عفّة وصيانة، مرضي الحال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفا بالنبل والفهم، والحذق طالبا للعلم .... وكان من حفّاظ كتاب الله تعالى مع القراءة الحسنة والصوت الجهير...."[10].

ولما استوفى القاضي الثلاثين من عمره أصبح عالما قد أخذ من كل فن بطرف، ولكنّه لم يقتنع بذلك فقام بالرحلة إلى الأندلس للأخذ عن بعض الشيوخ وتلاميذهم، ليسمع منهم واسطة طالبا لعلو السند وتحقيق العلم[11].

4.2 حياته العلمية:

1.4.2 طلبه العلم:

خرج عياض من سبتة قاصدا الأندلس لطلب العلم، وذلك في يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة[12]، وفي قرطبة أخذ العلم عن أشياخها وحفّاظها فأخذ عن مسندها ابن عتاب وعن ابن رشد وغيرهم من العلماء والشيوخ.

أخذ عنهم سماعا وإجازة وكان قد ذكر عياض ذلك في مشيخته التي ترجم فيها لشيوخه في مصنفه المشهور "الغنية"، وذكر فيها أسانيده في السماع والإجازة، وطاف القاضي عياض بحواضر الأندلس فأخذ العلم عن شيوخها، وأخذ عن علماء المشرق وعلماء إفريقية وبعد عودته إلى سبتة جلس للتدريس وتولى القضاء سنة (515هـ) لمدة 16 سنة، فكانت حياته موزعة بين القضاء والتأليف، بالإضافة أنه تفنن في علوم مختلفة[13].

2.4.2 شيوخه:

تتلمذ عياض على عدد وافر من العلماء في تخصصات العلوم الشرعية واللغة العربية، وقد انتقى شيوخه ضمّنهم في فهرستة التي سماها " الغنية" ذاكرا تخصّص كل منهم، وجملة ممّا سمعه أو قرأ عليه، وإجازاتهم ومكتباتهم ومناولاتهم له، كما سرد ابنه محمد أسماءهم في فصل كتاب "التعريف بالقاضي عياض" محّضه لهذا الغرض، كما ترجم المقرّي لكثير من أساتذة عياض في فصل من كتابه سماه " روضة البهار في ذكر جملة من شيوخه الذين فضلهم أظهر من شمس النهار".

ويمكن تقسيم هؤلاء الشيوخ تقسيما موضوعيا يستفاد منه في معرفة مشارب عياض المختلفة، وإفادته من مختلف المدارس العلمية الموجودة في عصره، شرقا وغربا، وذلك بحسب مواطن الشيوخ وطريقة تلقي القاضي عنهم[14].

5.2 عصره ومذهبه:

عاصر القاضي دولة المرابطين[15]، وكان لها مواليا لما تحقق لها من الولاية الشرعيّة، وما اتّصف به قادتها في عصره، من الانقياد للشّرع والعناية بالعلم والعلماء، كما عاصر دولة الموحدين فهادنها بداية ثم عارضها، الأمر الذي حتّم عليه اتّخاذ موقف واضح من هذه الدولة التي عمدت إلى قتل علماء السنّة والجماعة، وبالتّالي صدق علمه وعمله [16].

ويعدّ القاضي عياض أحد أكبر أعيان مذهب مالك في عصره، فقد خدم المذهب خدمة جليلة من حيث التأصيل والتأليف، ومن حيث الفتوى وله في ذلك تآليف كثيرة، كما أنّه إمام السنّة والجماعة، وفي ذلك يقول ابن حماد الحنبلي: " كان عديم النظير، حسنة من حسنات الأيام، شديد التعصب للسّنة والتمسك بها"[17].

ويضيف شواط: " تأملت في التّراث العقيدي للقاضي عياض، فوجدت أنّه على مذهب أهل السنة والجماعة من حيث الجملة، وأمّا من حيث التفصيل فهو في أبواب الإيمان وتوحيد الربوبية على منهج السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأمّا في باب الصّفات فهو متردّد بين منهج السّلف ومذهب الأشاعرة، ولذلك لتردده بين الإثبات والتفويض والتأويل[18].

6.2 إنتاجه العلمي:

كان القاضي عياض موسوعة في المعارف الاسلامية كلّها بفضل البيئة التي عاش فيها، وهي مدينة سبتة التي تعتبر ملتقى طرق المغرب والأندلس، فكل قادم للمغرب من الأندلس يحطّ رحاله بها بعد خروجه من البحر، الأمر الذي جعل سبتة ملتقى ثقافة وعلم.

وقد ألف القاضي في الحديث وعلومه وفي الفقه والأحكام وألّف في التاريخ والتراجم، وسأذكر مؤلفاته وأتكلم عنها بحسب ما يقتضيه حال كل منها:

في الحديث وعلومه: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، إكمال المعلم بفوائد مسلم، بغية الرائد بما في حديث أم زرع من الفوائد، الشفا بتعريف حقوق

المصطفى صلى الله عليه وسلم، الإلماع في ضبط الرواية و تقييد السماع، الغنية، المعجم في شيوخ ابن سكرة الصدفي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وهو موضوع الدراسة.

كتب التاريخ: جامع التاريخ، الفنون الستة في أخبار سبتة، وغيرها كثير من شتى العلوم لا يسعني في هذا المقام ذكرها كلها.

7.2 وفاته: (تاريخها، مكانها، ووجهة الحق في سببها):

اتفق المؤرّخون لحياة القاضي عياض والمترجمون له أنّه توفي عام (544 هـ)[19]، وعلى وجه التحديد في يوم الجمعة السابع من جمادى الأخيرة من العام المذكور وهذا التاريخ يوافق عام 1149 م[20] .

كما اتّفقوا على أنّه توفي بمراكش، ودفن بها بباب أيلان داخل مدينة مراكش، قال ابنه:" دفن بباب أيلان داخل السور قدّس الله ضريحه " [21].

وقال ابن خلكان في ترجمته للقاضي عياض: " وتوفي بمراكش السابع من جمادى الأخيرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة رحمه الله، ودفن بباب أيلان داخل المدينة"[22].

وقال صاحب الفهرست: "توفي بمراكش مغرّبا عن وطنه يوم الجمعة سابع جمادى الأخيرة سنة (544 هـ) وأقبر بباب أيلان داخل المدينة، ووقفت على قبره غير مرّة[23].

ولم يخالف في وفاته بمراكش ودفنه بها إلا ابن خلدون فقد قال:" أنّ عياضا لما تولى، كبر دفاع عبد المؤمن عن سبتة وكان رئيسها يومئذ بدينه وأبوته ومنصبه، قال فسخطته الدولة آخر الأيام حتى مات مغرّبا عن سبتة بتادلا مستعملا في خطة القضاء" .

1.7.2 أسباب وفاته:

تشعبت الآراء وتباينت ويمكن لنا حصرها في أربعة، وهي:

1 - أنه اعتلّ خارج مراكش، ونقل إليها مريضا فمكث بها ثمانية أيام وتوفي[24].

2 - مات مسموما وقد سمّه يهودي[25].

3 - قتل بأمر المهدي في الحمام بعد أن ادّعى عليه أهل بلدته أنّه لا يخرج يوم السبت وقد كان معنيا بتصنيف كتابه الشفا[26].

4 – مات فجأة في الحمام يوم دعا عليه الإمام الغزالي لما بلغه أنه أفتى بحرق إحياء علوم الدين[27].

3. كتاب المدارك وأهميته:

1.3 مضمونه ومحتواه:

يعدّ كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي أهم المصادر في تاريخ التراجم، ولا سيما من الناحية المنهجية، حيث أنّه أفرد كتابه هذا للحديث عن فقهاء المذهب المالكي، كما أثرى كتابه بفوائد تخصّ بعض المسائل والقضايا التي لم يتطرق إليها غيره من أصحاب الطبقات والتراجم كمسألة الاستثناء في الإيمان التي أثارت جدلا واسعا بين فقهاء المالكية خلال القرنين الثالث والرابع هجري الموافق للتاسع والعاشر الميلاديين.

احتوى كتاب المدارك على أسماء أعيان المالكية وأعلامهم، وتبيين طبقاتهم وأزمانهم، وجمع عيون فضائلهم وآثارهم، كما نظم نشر فنون سيرهم وأخبارهم، فذكر أتباع رواة مالك من المغاربة والمصريين والأندلسيين، وطائفة من القرويين واقتصر على ذكر طبقاتهم.

قام عياض بذكر المدينة وفضائلها وتقديم علمائها وعملها ثم ترجيح مذهب مالك بن أنس إمامها، وقد فصل في ذلك فذكر تاريخه ونسبه، فضائله وأخباره، ودعا إلى الاقتداء به والدفاع عنه، وأورد أسماء من ألّفوا وأطالوا مجلدات عن مالك رضي الله عنه.

ثم انتقل إلى إثبات جريدة في أسماء أشهر الرواة عن مالك وحملة الفقه والعلم عنه واختصّهم بالتعريف وذكر أخبارهم، بعدها عمد المؤلف إلى تصنيف الطبقات، فبدأ بذكر الفقهاء من أصحابه خاصة ثم بأتباعهم طبقة طبقة[28](لمزيد من التفصيل حول تقسيم الطبقات للقاضي عياض ينظر لكتاب المدارك بأجزائه الثمانية) .

وأوضح عياض مسألة الخلط في تصنيف الطبقات في حالة تشابه الأسماء وتقديم اسم عن الآخر، وذكر أمثلة ممّن عاصرهم، ثم جاءت الأجزاء الأخرى مكمّلة لما سبق ترتيبه في تراجم فقهاء المذهب المالكي، وقد توقفت تراجمه حتى

سنة (530هـ - 1135م)، ويشير البعض أنّ القاضي عياض قد أتمّ تأليف الكتاب آخر حياته لأنه لم يجد فرصة لإسماعه على الطلبة[30].

2.3 أهمية الكتاب التاريخية والفقهية:

يُعد كتاب المدارك من الكتب المهمة في طبقات المالكية لما يحتويه على ذكر تاريخ الأمة الإسلامية وأحداث ووقائع في فترة مهمة من التاريخ الإسلامي من خلالها برزت أعلام في كل الفنون وبالتالي فهم مرجع مهم لكل باحث في تاريخ تراجم المالكية.

فمن النّاحية التّاريخية كان مؤرّخا برز من خلاله في الآراء التي ذكرها أحيانا بخصوص بعض الأحداث تعليقا تارة ونقدا تارة أخرى[31].

وقد تنوعت مصادر أبي الفضل خلال التأليف لا سيما المكتوبة منها، فاعتمد على العديد من المصادر المتوفرة مثل: تاريخ العلماء، ورياض النفوس، واعتمد على مصادر مفقودة مثل: تاريخ الفقهاء والقضاة لأحمد بن محمد بن عبد البر (ت 338هـ - 949م)، وغيرها.

أمّا من الناحية الفقهية تكمن أهمية المدارك في شخصية مؤلفه الذي يعدّ من أبرز فقهاء المالكية في المغرب والأندلس، حيث تنقل بين الأندلس والمغرب وتعامل مع الشيوخ والعلماء بلغة الخبير المهتم بمعرفة ظروف حياتهم وعلاقاتهم العلمية.

كتاب المدارك موسوعة تشمل طبقات فقهاء المالكية ممن أخذوا عن مالك وكل من جاء بعده، وضم الكتاب أكثر من 1500 ترجمة، احتوى معلومات ومعارف تهمّ كل التخصصات الفقهية والشرعية والتاريخية كالجرح والتعديل والعقيدة والفقه والتاريخ، والأصول والأدب والشعر، والتصوف والزهد وأخبار القضاة[32].

4. ترجمة صاحب مختصر المدارك:

1.4 ابن حمادة البرنسي:

هو أبو عبد الله بن حمادة[33] السبتي (واقتصر مؤلف روض القرطاس على لقب البرنسي، ولعلها النسبة التي اشتهر بها في ذلك العصر.[34]

ولد بمدينة سبتة، وبها نشأ وتعلم، أخذ عن جملة من مشايخ بلده وفي مقدمتهم عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ويشير بن حمادة في مختصره إلى

أنّه شارك شيخه القاضي عياض في بعض شيوخه، وهو من أهل القرن السادس الهجري، عاش النصف الأول منه، وطرفا من النصف الآخر، كما توحي بذلك عباراته في تراجم السبتيين الذين ختم بهم كتابه وهو المخطوط الذي أسعى لدراسته وتحقيقه.

2.4 آثاره:

خلّف أبو عبد الله بن حمادة آثارا علمية قيّمة نذكر ما وصلنا إليه:

- كتاب (المقتبس في تاريخ المغرب و فاس والأندلس): ذكره صاحب الكوكب الوقاد وأفاد منه[35](أحمد بن محمد المقري التلمساني شهاب الدين، 1939، ص36)، واعتمده صاحب مفاخر البربر[36]، ونقل عنه ابن أبي زرع في روض القرطاس عند حديثه عن الأدارسة[37]، كما يعتبر الكتاب من المصادر الأولى لابن عذاري في البيان المغرب[38].

- مخطوط (مختصر المدارك): ذكره صاحب الدر النفيس وقال أنه زاد فيه زوائد مهمة [39].

3.4 التعريف بالمخطوط:

1.3.4 عنوانه:

ورد اختلاف طفيف في عنوان المخطوط بين واجهة الغلاف وبين اللوحة الثانية منه فعلى الواجهة كتب عنوان "مختصر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي (476 - 544 هـ / 1083 - 1149م) ،لأبي عبد الله محمد بن حمادة الأندلسي، وسماه بغية الطالب ودليل الراغب"، أما في اللوحة الثانية من المخطوط فيقول فرأيت أن ألخص منه مختصرا أجعله "بغية للراغب ودليلا للطالب" [40].

والأصح منهما هو العنوان الثاني لأنه أقرب ما يكون مع فائدة الموضوع، كما يتماشى معه بالإضافة أنه التعبير الأصح فنقول بغية الراغب وليس بغية الطالب، وأما صيغة العنوان "دليل الطالب" أنسب.

2. 3.4 موضوع مخطوط مختصر المدارك:

موضوع المخطوط كما هو ظاهر من عنوانه عبارة عن مختصر لكتاب القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،

والمختصر فيه ذكر على أسماء أعيان المالكية وأعلامهم، وتبيين طبقاتهم وأزمانهم، وجمع عيون فضائلهم واثارهم، وذكر سيرهم واخبارهم، وما أضافه بن حمادة وهي الطبقة الثانية عشر، بالإضافة أنه استدرك على الأصل استدراكات سأتحدث عنها بشيء من التفصيل في أطروحة الدكتوراه -قريبا بحول الله -

4.4 وصف نسخة المخطوط المعتمدة:

اعتمدت في هذه على نسخة المكتبة الأزهرية بالأزهر الشريف وقد حملتها من موقع شبكة الألوكة تحت رقم208، تاريخ6097، وعدد لوحاتها118 لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة تقريبا 27 سطرا، وفي كل سطر زهاء 21 كلمة، رقّمنا هذا المخطوط بحسب عدد اللوحات لا بعدد الصفحات، لون الأوراق بني فاتح.

يبدأ المخطوط بعبارة:" بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي بسط النعمة وأقام الحجة بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا..." وينتهي المخطوط بعبارة:" قد انتهى ما شرطنا من ذكر أهل مذهبنا على الاختصار، نسأل الله تعالى أن يجعلهم لهم أتباعا وأن يرضى عن الإمام الأفضل القاضي الأعزل العالم الفاضل أبي الفضل وأن يوفقه توفيق أوليائه الطائعين ولا يكله إلى نفسه أن سمع الدعاء فقال لما يشاء وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء"[41].

أما ناسخ المخطوط فأنهى بعبارة:" انتهى ذلك بحمد لله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما".

وتمتاز هذه النسخة بما يلي:

- نسخة كاملة في لوحاتها.
- غير مرتبة الأوراق.
- كتابتها واضحة مفهومة، إلا بعض الكلمات التي تحتاج من قارئها جهدا لاستجلائها، استعمل فيها خط النسخ، وقد ازدوج فيها الحبر الأسود وهو الأصل مع الحبر الأحمر لكتابة عناوين الفصول وأسماء التراجم، التي ينبغي على القارئ أن يقف عندها لما تفيده من دلالات، مثل(قال مالك)، (وروى)، (ذكر القاضي)...إلى غير ذلك، والمخطوط يخلو من علامات الترقيم.
- ليس فيها خروق ولا خروم وطمس، ولا فراغ.

- بها حواشي كثيرة، الشيء الذي يرجح أنها ليست بخط مؤلفها -والله أعلم -

- ورد اسم الناسخ في آخر لوحة المخطوط.

- وضع ختم المكتبة الأزهرية في واجهة الغلاف.

5.4 غرض التأليف ومحتوى مخطوط مختصر المدارك:

رتّب المؤلف كتابه على نسق وتنظيم كتاب المدارك، فيجد المطلع عليه ترتيبا منطقيا يتماشى مع محتويات كتاب القاضي عياض، كما أن له أسلوب واضح بسيط، عليه مسحة أدب، مع إيجاز في التعبير، ودقة المعنى لأن المخطوط مختصر للمؤلف، فكان غرضه من الاختصار كما قال ابن حمادة:" ثمّ لما حققت النظر في الكتاب المذكور -ترتيب المدارك -رأيته كثير المنبعة مستوعبا الأخبار، مقصي الآثار لا يستغنى عنه مبتدئ في العلم ولا شاذ فيه عن قراءته إلا أني رأيت من -أراد حفظه عسر عليه لاتساع الروايات والخلاف فرأيت أن ألخص منه مختصرا" [42].

اقتصر فيه على أنساب العلماء المشهورة وصحيح أخبارهم المأثورة وذكر نكتا مقنعة من شمائلهم وآدابهم وتواليفهم وأعمارهم، وما رووا من الكتب، وما روي من مسائل نازلة عندهم، إضافة أنّه هدف من ذلك طرح التكرار والتطويل والآثار الشاذة وما لا يحتاج الوقوف عليه إلا من أراد التبحر فمن أراد ذلك قصد الأمّ -ترتيب المدارك -، ويقول مضيفا:" ولم أحل الفضل فيه لمؤلف أصل التأليف ومرتب جملة التصنيف".

وقد أخرج المؤلف كتابه بفصول وعناوين تماما كما جاء في كتاب المدارك وسنختصر الحديث فقط على ترتيبه للطبقات وجاءت كالآتي:

- الطبقة الأولى من أصحاب مالك.

- الطبقة الوسطى.

- الطبقة الصغرى من أصحاب مالك.

- الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك والتزموا مذهبه ممن لم يره أو يسمع منه.

-الطبقة الثانية، الطبقة الثالثة، الطبقة الرابعة، الطبقة الخامسة، الطبقة السادسة، الطبقة السابعة.

-الطبقة الثامنة، الطبقة التاسعة، الطبقة العاشرة، الطبقة الحادية عشر، الطبقة الثانية عشر.

وكل الطبقات فيها تراجم لأعلام المالكية: من أهل الشام والحجاز، من أهل الأندلس، من أهل إفريقية، من أهل المغرب.

والذي يهمنا في هذه الدراسة الطبقة الثانية عشر التي أضافها ابن حمادة وقد اختصها بأعلام بلده -سبتة - واقتصر على الأعلام السبتيين ممن ولوا قضاءها وهم كالآتي:

1 -الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد الأموي السبتي.

2 -الفقيه القاضي عبود بن سعيد التنوخي ابن العطار.

3 -الفقيه القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد.

4 -القاضي أبو إسحاق بن أحمد البصري.

5 -الفقيه القاضي ابن عبد الله بن عيسى.

6 -الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المسيلي.

7 -الفقيه أبو عبد الله بن محمد بن منصور .

8 -الفقيه ابن إسحاق إبراهيم بن أحمد بن يرفوع.

9 -الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبود التنوخي ابن العطار.

10 -الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي.

11 -الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن العجوز.

12 -أبو علي حسين بن الفضل الصدفي.

13 -أبو المجد حمام.

14 -الفقيه أبو عبد الله ابن شبولة.

15 -الفقيه أبو حفص بن ابن مسلم مولى يحيى بن عود اللخمي.

16 -الفقيه أبو محمد عبد الله بن الامام أبي عبد الله بن عيسى.

17 - الفقيه ابن الحجاج ابن صلاح.

18 - الفقيه أبو عبد الله محمد بن قاسم.

19 - الفقيه أبو علي حسين بن سهل الحسني.

5. خاتمة:

وقفت في هذه الدراسة على مخطوط مغربي موسوم بـ: مختصر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي (476 – 544 هـ / 1083 1149م) لأبي عبد الله محمد بن حمادة الأندلسي، وبعد دراستي له، تطلعت على المادة المصدرية التي احتواها وخصّصها لترجمة أعلام المالكية أخلص إلى جملة من الاستنتاجات وهي كالتالي:

يعد القاضي عياض من أعيان مذهب مالك في عصره، وله مؤلفات كثيرة أبرزها كتاب المدارك وهو في ثمانية أجزاء، ويعد الكتاب كأهم كتب التراجم والطبقات في التاريخ الإسلامي، كما عمد عياض إلى إظهار سيرة الفقهاء وذكر أخبارهم كمثال سلوكي وأخلاقي يقتدى به، واستعمل كأداة للدفاع عن المذهب المالكي من تهجمات وانتقادات المذاهب الأخرى المخالفة له.

يعتبر بن حمادة من الأعلام السبتيين من أصحاب تلاميذ القاضي عياض الذين أخذو عنه، وكنتيجة لذلك جاء كتابه المختصر لكتاب المدارك رتّب فيه الأعلام واختار منها ما يتماشى وغايته في التأليف، فذكر أكثر الفقهاء سيرهم وتصنيفهم ومحنهم وهو بذلك نشر تراجمهم وبين فضلهم لأنهم خدموا الدين رواية ودراية، تصنيفا وتدريسا.

إن النسخة التي اختصرها بن حمادة فيها زيادات ومنها الطبقتين الحادية والثانية عشر، كما استدرك على كتاب المدارك استدراكات ستكون في غير موضع إن شاء الله.

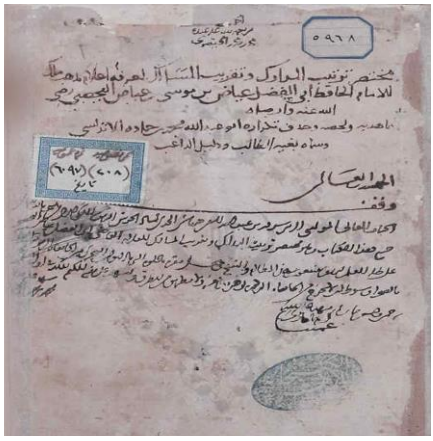
أما عن تحقيق المخطوطات العربية بشكل عام فإنها تكتسي أهمية كبيرة، حيث تعتبر وسيلة لاكتشاف أسباب التقدم أو التخلف في مجال البحث العلمي، ذلك أن التحقيق من الأمور ذات القيمة الجليلة والصعبة ويحتاج لكثير من الجهد والعناية، بالإضافة أن الحفاظ على هذه المخطوطات هي مسؤولية بالنسبة للمؤرخين، والمحققين، والباحثين، والمهتمين بالتراث عامة.

ومن هذا المنطلق فإن دراسة وتحقيق المخطوطات تشكل معيارا لقياس مدى تطور البحث العلمي في أي بلد عربي كان أو إسلامي وأتأمل أن تكون هذه الدراسة رسالة سامية للمهتمين بالتراث المخطوط على أمل جمعه ودراسته

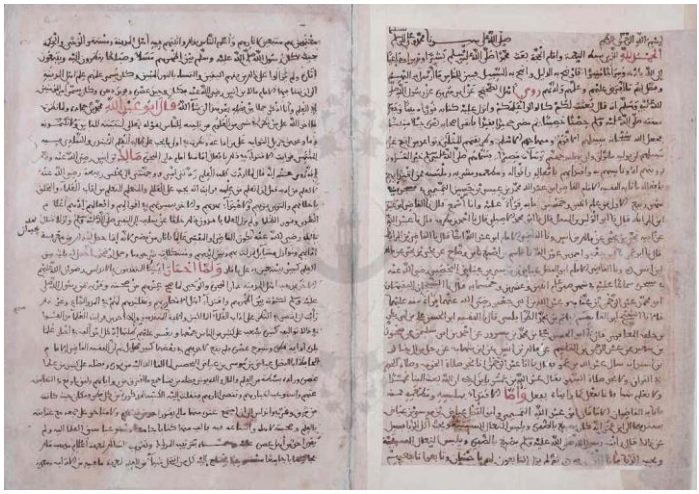
وتحقيقه، وبذلك يكون دليلا على تطور البحث العلمي خاصة في الجامعة الجزائرية وتوحيد للقواعد الخاصة والوصول إلى المنهج الأمثل في تحقيق المخطوطات خصوصا في الدراسات العليا طور دكتوراه.

7. ملاحق:

شكل1 .صورة غلاف مخطوط مختصر ترتيب المدارك لأبي عبد الله بن حمادة[1]

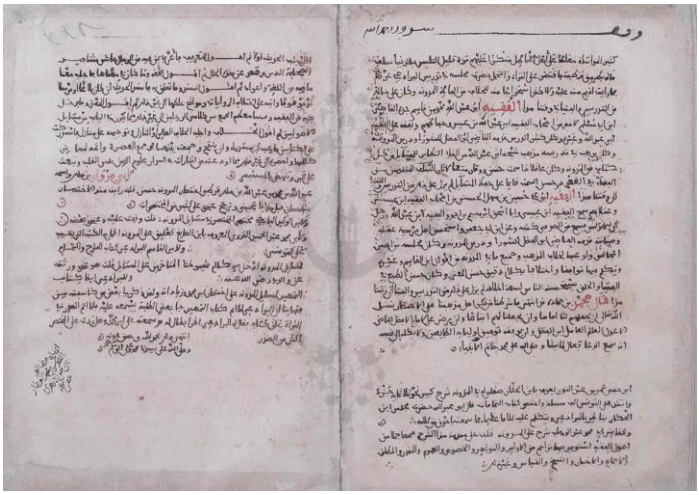


شكل2..صورة اللوحة رقم: 02



[1] - مخطوط مختصر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض لمؤلفه أبو عبد الله بن حمادة السبتي

شكل3.صورة اللوحة الأخيرة رقم: 118



. قائمة المصادر المراجع:

كتب مخطوطة:

- **بن حمادة أبو عبد الله محمد ، مختصر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي (476 - 544 هـ / 1083 - 1149م)، المخطوط قيد التحقيق.**

-المصادر المطبوعة:

- **كتب القاضي عياض:**

القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق احمد بكير محمود، الجزء الأول، والثاني دار الفكر، ليبيا، د ت.

.....، ترتيب المدارك، تحقيق، عبد القادر صحراوي، الجزء الثالث والرابع، المطبعة الملكية، الرباط، 1968.

.....، ترتيب المدارك، تحقيق، محمد بن شريف، الجزء الخامس، مطبعة فضالة، طبعة ثانية، المحمدية، المغرب،1982.

.....، ترتيب المدارك، تحقيق، اعراب سعيد احمد، الجزء السادس والسابع، مطبعة فضالة، طبعة أولى، المحمدية ، المغرب، 1981.

.....، ترتيب المدارك، تحقيق، اعراب سعيد احمد، الجزء الثامن، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب،1983.

.....، الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق، زهير ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى، بيروت، 1982.

المصادر بالعربية:

- المقري التلمساني شهاب الدين احمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: السقا مصطفى وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة،1939.
- ابن القاضي عياض ابي عبد الله محمد، التعريف بالقاضي عياض، تحقيق: بن شريف محمد، مطبعة فضالة، طبعة الثانية، المحمدية ، المغرب،1982.
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الأحمدي أبو النور محمد، دار الكتب، القاهرة،1972.
- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الجزء الأول والثاني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1989.
- ابن بشكوال، كتاب الصلة، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، المجلد الأول، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2008.
- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: بروفنسال ليفي، دار الثقافة، ط2، لبنان،1980.
- الكتابي عبد الحي، فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: احسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1402ه.
- الاتابكي جمال الدين أبي المحاسن بن تغري بردي(ت 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1348ه.
- القضاعي ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت 658ه)، المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي، طبعة مجريط ،1885م.

الذهبي شمس الدين أبي عبد الله(ت 778ه)، تذكرة الحفّاظ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1334ه.

- القفطي جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، 1952.
- بن خلكان أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق:عباس احسان، دار صادر، بيروت، دت.

المراجع:

- الحسن بن محمد شوّاط ، القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته(476 - 544 هـ)، دار القلم، ط01، دمشق، 1999م.
- الشيخ عدة، العصبية الدينية دورها في قيام وأفول الدولة الإسلامية المرابطيةأنموذجا، مذكرة ماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية الاسلامية، قسم الحضارة، تخصص الدين والمجتمع، جامعة وهران،2011.

الشهداني علياء هاشم ذنون محمد ، فقهاء المالكية دراسة في علاقاتهم العلمية في الأندلس والمغرب حتى منتصف القرن السادس للهجرة الثاني عشر للميلاد، جزء من متطلبات الدكتوراه، فلسفة في التاريخ الإسلامي، مارس2003.

الهوامش:

1 -الحسن بن محمد شوّاط ،(1999)، القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته(476 -544 هـ)، دار القلم، ط01، دمشق ، ص32.

2 -أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، (1982)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق احمد بكير محمود، الجزء الأول، والثاني دار الفكر، ليبيا، ص01.

3 -القضاعي ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت 658هـ)، (1885) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي، طبعة مجريط ، ص294

4 -شهاب الدين احمد بن محمد المقرّي التلمساني، (1939)، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: السقا مصطفى وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص28.

5 -شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، (1939)، التعريف بالقاضي عياض، تحقيق: بن شريف محمد، مطبعة فضالة، طبعة الثانية، المحمدية، المغرب، ص2.

6 -أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، (1982)، ص ص 4 -5.

7 -أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، (1982)، ص 5.

8 -شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني، (1939)، ص 29.

9 -أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، (1982)، ص8.

10 -ابن بشكوال،(2008)، كتاب الصلة، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، المجلد الأول، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، ص660.

11 -إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، (1972)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: الأحمدي أبو النور محمد، دار الكتب، القاهرة، ص169.

12 -أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، (1982)، ص4.

13 -(لمزيد من التفصيل حول شيوخه ينظر، أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، (1982)، ص 119 -133.

14 -شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني، (1939)، ص59.

15 -عدة الشيخ، (2011)، العصبية الدينية دورها في قيام وأفول الدولة الإسلامية المرابطية أنموذجا، مذكرة ماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية الإسلامية، قسم الحضارة، تخصص الدين والمجتمع، جامعة وهران، ص ص 45 -46.

16 -شهاب الدين بن محمد المقري، (1939)، ص04.

17 -الحسين بن محمد شواط، (1999)، ص ص 37_38.

18 -الحسين بن محمد شواط، (1999)، ص 38.

19 -علي بن يوسف القفطي جمال الدين أبو الحسن، (1986)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، ص 364.

20 -عبد الحي الكتاني، (1402هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1402هـ.ص184. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، (1972)، ص 171.

21 -أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، (1982)، ص14.

22 -أبي العباس شمس الدين بن خلكان، (1978)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق:عباس احسان، دار صادر، بيروت، ص 54.

23 -عبد الحي الكتاني، (1402هـ)، ص184.

24 -أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض، (1982)، ص.14

25 -عبد الحي الكتاني، (1402هـ)، ص 185.

26 -محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، (1994)، ص26.

27 -محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، (1994)، ص26.

28 -لمزيد من التفصيل حول تقسيم الطبقات للقاضي عياض ينظر لكتاب المدارك بأجزائه الثمانية.

29 -الحسين بن محمد شواط، (1999)، ص 225.

30 -علياء هاشم ذنون محمد الشهداني، (2003)، فقهاء المالكية دراسة في علاقاتهم العلمية في الأندلس والمغرب حتى منتصف القرن السادس للهجرة الثاني عشر للميلاد، جزء من متطلبات الدكتوراه، فلسفة في التاريخ الإسلامي، مارس، ص6.

31 -الحسين بن محمد شواط، (1999)، ص 255.

32 -سماه صاحب مفاخر البربر بابن حمادة، (2005)، ص ص43 -46.

33 -علي بن أبي زرع الفاسي، (1972)، ص ص 27 -50.

34 -أحمد بن محمد المقري التلمساني شهاب الدين، (1939)، ص36.

35 -مؤلف مجهول، (2005)، ص ص43 -46.

36 -علي بن أبي زرع الفاسي، (1972)، ص ص 27 -50.

37 -أبو العباس أحمد بن محمد بن عذاري المراكشي، (2013)، ص 243.

38 -أبي العباس أحمد بن عبد الحي الحلبي، (2016)، ص12.

39 -أبو عبد الله محمد بن حمادة، مخطوط، اللوحة 02.

40 - أبو عبد الله محمد بن حمادة، مخطوط ، اللوحة 11.

41 -أبو عبد الله محمد بن حمادة، مخطوط، اللوحة 02، ص 04.

42 -أبو عبد الله محمد بن حمادة، مخطوط، اللوحة 02 ، ص 04.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

مراعاة العرف والعادة وأثرها في المذهب المالكي

Taking Into Account Custom And Custom And Their Impact On The Maliki School

إسماعيل كوشي،[1] لخضر بن قومار [2]

1- قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية ، ismail.kouchi@univ-ghardaia.dz
2- قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية ، benkoumar2011@gmail.com

تاريخ الاستلام: 18-04-2019 تاريخ القبول: 05-11-2020

ملخص -

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة مهمة في أصول الفقه المالكي، وهي مسألة تأثر الأحكام الشرعية بالأعراف والعادات الجارية في مختلف المجتمعات والبيئات.

وقد حاول هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات أبرزها: ماهية العرف والعادة؟ هل من شروط تراعى في اعتبار العرف؟ ماهي وظائف العرف ومجالاته؟ ما هي علاقة العرف ببعض الاصول الاستنباطية في المذهب المالكي؟ ما هو اثر العرف على الاحكام الشرعية؟

وقد جمع هذا البحث بين التأصيل النظري والتطبيق ، حيث ذكر بعض التطبيقات الفقهية من مذهب المالكية، الذي يسعى البحث لدراسة تأثير العرف والعادة عليه.

الكلمات الدالة -

مراعاة ، العرف ، العادة، المذهب، المالكي

المؤلف المرسل: إسماعيل كوشي : Ismail.kouchi47@gmail.com

Abstract-

This Research Deals With An Important Issue In The Fundamentals Of Maliki Jurisprudence, Which Is An Issue That Legal Rulings Are Affected By The Current Customs And Habits In Various Societies And Environments.

This Research Has Tried To Answer Several Questions, The Most Prominent Of Which Are: What Is Custom And Habit? Are There Conditions That Take Into Account The Custom? What Are The Custom's Functions And Fields? What Is The Relationship Between Custom And Some Deductive Principles In The Maliki School Of Thought? What Is The Effect Of Custom On The Legal Provisions?

This Research Combined Theoretical Rooting And Application, As It Mentioned Some Jurisprudential Applications From The Maliki School Of Thought, Which Seeks To Study The Impact Of Custom And Custom On It.

Key Words-
Observance ,Custom , Custom , Doctrine , Maliki

1. - مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم وهداه إلى الدين الأقوم، وميزه بالعقل، ليعرف الحق من الباطل. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته وأصحابه أجمعين ومن سار على درب النبوة إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أصول وأدلة وقواعد المذهب المالكي تعددت وتنوعت بين النقلي والعقلي، مما أعطاه مرونة وسعة ساهمت في انتشاره وتمذهُب الناس به في كثير من البلدان والأقطار.

ومن بين أهم أصول وقواعد المذهب المالكي - و التي لا تكاد تكون في غيرها من المذاهب المعتبرة بهذه الكثرة -(العرف) حيث نجد أثره في كثير من الاحكام الشرعية واضحا جليا، سواء في أبواب العبادات أو المعاملات أوفي غيرها ؛ فلهذا كله رأيت أن أساهم ببحث وجيز يبين حقيقة هذا الأصل العتيد، وشروط اعتباره ومجالاته، وبعض النماذج الفقهية التي انبنت عليه.

وقد جاء البحث على وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم العرف وعلاقته بالأصول الاستنباطية في المذهب المالكي

المطلب الأول: حقيقة العرف ، حجيته، و مجالات العمل به

المطلب الثاني: علاقة العرف ببعض الأصول الاستنباطية في المذهب المالكي

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية مبنية على العرف

المطلب الأول: نماذج تطبيقية من أبواب العبادات.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة من أبواب المعاملات.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية من أبواب متفرقة.

أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا البحث وأن يجعله نافعا لكاتبه و لمن قرأه، إنه ولي ذاك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

2. -مفهوم العرف وعلاقته بالأصول الاستنباطية في المذهب المالكي

1.2. - حقيقة العرف

العرف لغة

قال ابن فارس: «الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ ... وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْمَعْرِفَةُ وَالْعِرْفَانُ. تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ سُكُونِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَنَبَا عَنْهُ».[1]

وجاء في المعجم الوسيط: «الْعرف: الْمَعْرُوف وَهُوَ خلاف النكر وَمَا تعارف عَلَيْهِ النَّاس فِي عاداتهم ومعاملاتهم ».[2]

فأصل الكلمة كما ترى من المعرفة، ثم استعمل في الشيء المعروف المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.[3]

1 ابن فارس: مقاييس اللغة، دار الفكر ،(281/4).

2 مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، (595/2).

3 الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، (141/1).

العرف اصطلاحا

للعرف في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة متنوعة، نذكر منها تعريفا يظهر للباحث أنه أحسن التعاريف المذكورة:

العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.[1]

شرح التعريف:

- **فلفظ «ما»: من صيغ العموم، وهي تشمل العرف القولي والعرف العملي.**
- **وقوله: «استقرت النفوس عليه»؛ قيد يخرج ما حصل بطريق الندرة، ولم يعتده الناس، فلا يعد عرفا.**
- **قوله: «بشهادة العقول»؛ قيد ثان خرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات، كتعاطي المسكرات واعتياد كثير من أنواع الفجور.**
- **وقوله: «وتلقته الطبائع بالقبول»؛ يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها، فإنه نُكر ولا يعد عرفا.[2]**

ومعنى هذا التعريف: أن العرف أمر اطمأنت إليه النفوس وعرفته في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة؛ ويحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطبائع له بالاستعمال الشائع والمتكرر الصادر عن الميل والرغبة.[3]

2.2. - حجية العرف في المذهب المالكي وشروط اعتباره

أولا حجية العرف

إن كمال الشريعة الإسلامية وتمامها جعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك اعتبر الشارع الحكيم عادات العرب وأعرافهم، فألغى منها ما كان غير صالح لقيام المجتمع، وأقر منها ما كان يتناسق مع مقصود الشرع لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنه.

---

1 الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت ،(ص 149).

2 الجيدي، عمر: العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة ، (ص31 -32)

3 العسيري، عبد السلام: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، وزارة الأوقاف المغربية، (ص254).

ثم إن مراعاة العرف واعتباره يحقق الكثير من المقاصد الشرعية المعروفة والتي نبه عليها العلماء؛ ومن المقاصد التي يحققها العرف الامتثال الأكمل للشرع الحنيف، فكلما كان الحكم معبرا عن خصائص الناس وتطلعاهم كان أقرب إلى نفسيتهم، وكلما كان أقرب إلى نفسياتهم قلت مخالفتهم له.[1]

فلهذا كله لم يهمل العلماء اعتبار العرف وجعلوه أصلا من الأصول التي يرجع إليها الفقيه في الاستنباط؛ قال القرافي ': « العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب»[2]؛ وقال ابن العربي ': « والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة» [3]؛ و قال الشاطبي ': «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا؛ سواء كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية».[4]

هذا ولقد استُدل لحجية العرف بأدلة من الكتاب والسنة مبسوطة في كتب الأصول، نذكر بعضا منها إتماما للفائدة:

1. **الدليل من القرآن**

- قوله ﷻ: + **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** _ [الأعراف: 199]؛ فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.[5]

---

1 الخادمي، نور الدين: **المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار إشبيليا، (ص52) بتصرف يسير.

2 القرافي: **شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ص448).

3 ابن العربي: **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت ، (500/3).

4 الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، دار ابن عفان ، (488/2).

5 الزحيلي، محمد مصطفى: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير - دمشق - ، (267/1).

- قوله ﷻ:+وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ_[النساء:6].

2. الدليل من السنة

- ما رُوي عن النبي ج: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن»[1]، فالحديث يدل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها اللَّه تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.[2]

3. الدليل من المعقول

- **وأما المعقول:** فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط.[3]

4. الضرورة؛ فإنها قاضية بلزوم اعتبار العوائد ومراعاتها وبناء الأحكام عليها، ولذلك قال الشاطبي ’:«العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا؛ سواء كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية».[4]

ثانيا: شروط اعتبار العرف

إن ما تقدم بيانه من الاعتبار الشرعي للعرف، وماله من سلطان في الأحكام العملية توليدا وتحديدا مشروط بشرائط حتى يكون له هذا الاعتبار والسلطان، وتلك الشروط نوضحها باختصار فيما يلي:

---

1 أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد**، رقم (3600)، (84/6)، وقال الألباني: لا أصل له مرفوعا، وحسن إسناده موقوفا على ابن مسعود b، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (17/2).

2 الزحيلي: **مرجع السابق**، (267/1).

3 الزحيلي: **مرجع السابق**، (267/1).

4 الشاطبي: **مرجع سابق**، (488/2).

1. **أن لا يخالف العرف والعادة نصّاً من كتاب أو سنّة أو** أصلاً مقطوعاً به من أصول الشرّيعة الإسلاميّة؛ فتعارف الناس على منكر لا يجعل منه أمراً مشروعا؛ فإذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي أو قطعي في الشريعة لم يكن حينئذ للعرف اعتبار، لأن نص الشارع مقدم على العرف[1]، وهذا في حالة ما لم يمكن الجمع بين العرف والنص والعمل بهما معا، فإن تعارضا وأمكن الجمع بينهما بطريق من الطرق الجمع المعروفة - التخصيص أو التقييد - عمل به ولا حرج.

قال الولاتي عند شرحه قول ابن عاصم:

ومقتضاهما معا مشروع *** في غير ما خالفه المشروع

«يعني أن العرف معمول به في الشرع ما لم يخالف دليلا شرعيا، فإنه حينئذ يجب نبذه واعتماد الدليل الشرعي، لأن الشرع حق والعرف باطل، والشريعة لا تنسخها العادة».[2]

2. **أن يكون العرف أو العادة مطّردة أو غالبةً**؛ وذلك بأن يكون العمل بها مستمرّاً في جميع الحوادث أو غالبها؛ ولا يضرّ تخلُّفها في بعض الوقائع إن كان نادراً؛ لأنّ النّادر لا حكم له؛ قال الشّاطبيّ : « وإذا كانت العوائد معتبرةً شرعاً؛ فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقِيت عادةٌ على الجملة».[3]

والعادة إذا لم تطّرد؛ فإنها تصير مشتركة بين العمل بها وتركها؛ ولا يصلح اعتبار المشترك حكما على تصرف الإنسان، لأنه «يؤدّي إلى التردّد في المعنى المراد؛ فلا يقطع بأنّ المتكلّم قصد هذا المعنى أو غيرَه؛ فلا يتقيّد أحد المعنيين لتعارضهما بتحقّق الاشتراك؛ لأنّه يقتضي تساوي المعنيين دون ترجيح لأحدهما».[4]

3. **أن يكون العرف أو العادة موجودةً عند إنشاء التصرّف**؛ بأن تكون سابقةً أو مقارنةً له؛ وأمّا العادة الطّارئة؛ فلا يمكن أن تكون حكماً علّ ما سبقها؛

---

1 ينظر؛ الزرقا: **مرجع سابق**، (902/2).

2 الولاتي: **نيل السول شرح مرتقى الوصول**، دار عالم الكتب – الرياض - ، (ص198).

3 الشاطبي: **مرجع السابق**، (495/2).

4 ابن عابدين: **نشر العرف على أحكام العرف** (ضمن مجموعة الرسائل)، (134/2).

وذلك لأنّ «من له عرفٌ أو عادةٌ في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه السّائد؛ أمّا الطّارئ بعد النّطق فلا يقضى به عليه؛ لأنّه سالمٌ عن معارضته».[1]

وقال القرافي : «العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق فإن النطق سالم عن معارضتها... إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها، فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلاّ ما قارنها من العوائد».[2]

4. **أن لا يكون تصريحٌ بخلافها**؛ إذ إنّ كلّ ما يثبت بالعادة إذا صرّح المتعاقدان بخلافه ؛ بما يوافق مقصود العقد صحّ؛ «فإذا صرّ ح بخلاف ذلك ممّا يجوِّزه الشّرع و يمكن الوفا ء به جاز؛ كما لو أدخل بعض اللّيل في الإجارة بالنصّ عليه»[3] ولو جرت العاد ة بتسليم الأجرة أوّل الشّهر؛ فاتّفقا على تقديمها لزم العقد على ما اتّفقا عليه.

2.3. -وظائف العرف و**مجالاته**

أولا: وظائف العرف

للعرف وظائف متعددة جمعها الزقاق في لاميته، فقال:

بيان وتخصيص وتفسير مبهم *** شهيد وتقييد لعرف جرى حلا

1. بيان المجمل: ويكون ذلك في لفظ المتعاقدين، كما إذا تبايعا بدراهم، وفي البلد سكك، فإنه يُعطى من السكة التي جرى العرف بالتعامل بها، ومثله لفظ الشراء إذا أريد به البيع فمرد ذلك إلى العرف.[4]
2. تخصيص العام: وذلك كتخصيص المالكية عالية القدر الشريفة من قوله ﷻ: + **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** _ [البقرة:233]، فلم يرو الإرضاع واجبا عليها.[5]

---

1 ينظر: شير، عثمان: **القواعد الكلية**، (ص246).

2 القرافي: **مرجع سابق**، (ص211).

3 ينظر: العز، ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، (186/2).

4 التسولي: **الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية الزقاق**، (ص182).

5 ابن العربي: **مرجع سابق**، (275/1).

3. تفسير المبهم: وهو قريب من المجمل ، فيجري عليه ما يجري على المجمل.
4. الشهادة: والمعنى أن العرف يُجعل شاهدا، فمن وافقت دعواه العرف قُضي له بها، وذلك في أبواب كالاختلاف في متاع البيت.[1]
5. تقييد المطلق: فهو يقيد بالعرف.

ثانيا: مجالات العرف

أما المجالات التي يدخلها العرف ويُعمل به فيها فهي كثيرة جدا، فلا يكاد يخلو منه باب من أبواب الفقه.

فهو يدخل في باب العبادات، ويمثل المرجع في ضبط وتحديد الأمور التي لم يرد من الشارع تحديد لها:

- فالموالاة عند من يقول بوجوبها يُغتفر فيها الفصل اليسير و يحدده العرف.
- والمنصرف من صلاته قبل تمامها: كالمسلِّم من واحدة، له أن يرجع ويُتمها ما لم يَطل الفصل، والطول يحدده العرف.

وهو يدخل المعاملات المالية من بيوع وأكرية و إجارات: فكل مبهَم؛ من نقد أو كالئ، أو نوع التسليم، أو حلول أو تأجيل، يفسره العرف السائد، ويُرد الطرفان إليه، ويدخل في تقييد آثار العقود وتحرير الالتزامات على وفق المتعارف.[2]

ويعمل بالعرف في عقود الأنكحة: فهو الحكم عند التنازع في نوع الصداق أو صفته؛ من حلول أو تأجيل، وهو المرجع في ألفاظ الطلاق، وتحديد النفقات.[3]

وللعرف السلطان المطلق في تفسير ألفاظ الأيمان والنذور والأوقاف، وهو المحدد لها والمرجع في كل نزاع فيها.[4]

---

1 التسولي: **مرجع سابق** ، (ص182).

2 الزرقا: **مرجع سابق**، (879/2 - فما بعدها)؛ ابن التمين: **إعمال العرف في الأحكام والفتاوى المذهب المالكي**، دائرة الشؤون الإسلامية دبي/ (ص89).

3 الجيدي، عمر: **مرجع سابق**، (ص130).

4 القرافي: **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** ، عالم الكتب، (76/1).

فكثيرٌ من الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي مبنيةٌ على العرف، وتدور معه وتتغير بتغيره، ويعمل فيها من حيث الألفاظ، يخصِّص عامّها، ويقيِّد مطلقها، ويبين مجملها، وتؤسَّس عليه في العقود والفسوخ والإقرارات والشهادات والدعاوى.[1]

3. -علاقة العرف ببعض الأصول الاستنباطية في المذهب المالكي

1.3. -علاقة العرف بما جرى به العمل

أولا: التعريف

قبل ذكرالعلاقة بين العرف وماجرى به العمل يحسن بنا أن نتطرق إلى تعريف وماجرى به العمل عند المالكية باختصار:

ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم تعاريف متعددة لمصطلح ما جرى به العمل، نذكر ما تيسر لنا الوقوف عليه:

أولها: القول الذي حكم به قضاة العدل.[2]

ثانيها: اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك.[3]

ثالثها: الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالم يوثق به في زمن من الأزمان ومكان من الأمكنة، لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة.[4]

من خلال هذه التعريفات نلحظ أن المقصود بما جرى به العمل في المذهب المالكي: هو أن يختار مجتهد في المذهب أوحاكم من أهل الترجيح قولا مرجوحا - ضعيفا أو شاذا – فيفتي أو يحكم به لباعث اجتماعي يتمثل في قلة الورع، أو سيادة عرف، أو وجود ضرورة، أو إصلاح قضية اجتماعية، اعتبارا منهم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن تغير الأحكام عند تغير الأسباب ليس

1 الولاتي: **إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك**، (ص332 فما بعدها).

2 أبو الشتاء: مرجع سابق، (2296).

3 الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، بدون معلومات طباعة، (ص181).

4 ابن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، كتاب الكتروني من موقع الشيخ، بدون معلومات الطبع، (ص166).

خروجا عن المشهور، بل فيه جري عل أصول المذهب في المحافظة على المصالح المعبرة شرعا.[1]

وعليه فمصطلح ما جرى به العمل ليس أساسا تشريعيا جاء لمصادمة النصوص وتغييرها على الإطلاق، بل هو علاج تشريعي اقتضته الأحوال الاستثنائية الحاصلة في بلدة او مجتمع ما جاء لإعطاء الحلول للنوازل المعروضة، ولتنزيل أحكام الشريعة على المكلفين وفق أحوالهم ورعيا لاستعداداتهم بسبب فساد وتبدل الومان قصد الإصلاح والتخفيف عم الناس، إذ تحدث للناس أقضية بحسب ما احدثوا.[2]

كما نلاحظ أيضا أنه لا يتم العدول عن القول المشهور أو الراجح إلى قول مرجوح إلا لموجب يوجب ذلك العدول، و الموجبات تتمثل فيما يلي:

أولا: العرف؛ والمراد به العرف الصحيح الذي لا يخالف أحكام الشريعة الغراء، قال الهلالي ’:½ .. وهو أقواها... ففي المعيار: ان نصوص المتأخرين من أهل المذهب متواطئة على أن هذا مما يرجح به...¼.[3]

ثانيا: المصلحة؛ والمقصود بها المحافظة على مقصود الشارع من جلب نفع ودفع ضر، قال الهلالي ’:½ ..كون القول المرجوح طريقا لجلب مصلحة إذا عرضت، واحيج للدرء والجلب ولم يكن إلا مقابل المشهور..¼.[4]

ثالثا: سد الذريعة؛ والمقصود بها سد الطرق المؤدية إلى الفساد ، وقطع الأسباب الموصلة إليه ، وحسم مادة الفساد ، من أصلها؛ قال القرافي ’: ¼سَدُّ الذَّرَائِعِ ، وَمَعْنَاهُ : حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ ؛ دَفْعًا لَهَا ، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ ، وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ : مَنَعَ الإمام مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ¼.[5]

---

1 الزنيفي، عبد الفتاح: مصطلح ما جرى به العمل وأثره في تغير الفتوى، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية، (ص6).

2 الزنيفي: المرجع نفسه، (ص7).

3 الهلالي: نور البصر -مرجع سابق -، (ص138).

4 الهلالي: المرجع نفسه، (ص142).

5 القرافي: الفروق - مرجع سابق -، (32/2).

وقال الهلالي~: ½ .. وثانيها أن الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور كونه طريقا لدرء مفسدة¼.[1]

رابعا: دليل يقوي القول المرجوح.

ثانيا: العلاقة بين العرف وما جرى به العمل.

الذي يظهر للباحث في العلاقة بين العرف وعمل أهل المدينة يتمثل فيما يلي:[2]

- العمل خاص بالعلماء، بخلاف العرف فإنه يشمل العلماء وغيرهم من عامة الناس؛ وبهذا يشبه أن يكون العمل فردا من أفراد العرف الخاص ومثالا له.
- العرف الصحيح أحد الأسس التي ينبني عليها ما جرى به العمل، وليس هو كل الأسس.
- دور العرف قاصر على المعاملات التي لا نص فيها و كذا بيان مقاصد والنيات ومرادات المتكلمين من ألفاظهم ولا مجال له في وسائل العبادات، أما ماجرى به العمل فله دور في وسائل العبادات.

2.3. -العلاقة بين العرف والإجماع

لو رأينا بنظر الناقد في العرف والإجماع لرأينا أنهما يتفقان في شيء ويختلفان في أشياء:[3]

- فالذي يتفق عليه العرف والإجماع أن كلاهما مصدر تشريع معتبر بشكل عام وإن كان الإجماع أقوى اعتبارا من العرف كمصدر تشريع.

وإذا نظرنا في الاختلاف

- وجدنا أن الإجماع خاص بالمجتهدين دون غيرهم من العوام وأما العرف فهو عام يشمل الخواص والعوام من الناس ويدخل في ذلك العلماء والفقهاء والمحدثون والصناع والأصاغر والأكابر .
- الإجماع يشترط فيه الاتفاق أما العرف فإنه يختلف من بلد إلى بلد آخر. وكذلك الإجماع يأتي ضبطه بعد جهد وتحرير وتحري وبحث وأما العرف فلا فإنه يعلم بدون كثير تكلف ولا تعب.

---

1 الهلالي: مرجع سابق، (ص142).

2 العسيري، عبد الوهاب: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، (ص257).

3 ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، العسيري عبد الوهاب، (ص256).

- العرف يتغير، أما الإجماع فلا يتغير إلا إذا استند إلى مصلحة تغيرت.
- الإجماع إذا تم وتحققنا منه كان ملزما للجميع، وأما العرف فقد يكون ملزما للكل إذا كان عاما، وقد لا يكون ملزما للكل إذا كان خاصا.

3.3. -العلاقة بين العرف والمصالح المعتبرة

أولا: التعريف

المصلحة في اللغة

المصْلحة: بمعنى الصَّلاحِ ؛ وهي واحدة المصالِح[1] ؛ يُقال :رأى الإِمام المصلحة في كذا، أ ي :الصَّلاح؛ و نظر في مصالح الناس.[2]

والصَّلاح :ضدّ الفساد ونقَيضه[3] ؛ والاسْتِصْلاح: نقيض الاستفساد، واستصلح: نقيض استفسد، والاستصلاح: طلب الصلاح.[4]

وكما تطلق المصلحة على المعنى الحقيقي - وهو النفع - فإنها تطلق أيضا على المعنى المجازي: وهو السبب الموصل إلى المنافع، فيقال: التجارة مصلحة بمعنى: أنها سبب إلى المنافع.[5]

المصلحة في الاصطلاح

للمصلحة في اصطلاح الأصوليين تعريفات متعددة نذكر أهمها:

1 . عرفها الغزالي ' بقوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم

1 الرازي: مختار الصحاح، (ص178).

2 الزبيدي: تاج العروس، (549/6).

3 ابن منظور: لسان العرب، (517/2).

4 ابن منظور: المرجع نفسه، (517/2)؛ الزبيدي: تاج العروس، (550/6).

5 حسان، حسين حامد: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (ص6).

دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة».[1]

2. وعرَّفها عضد الدين الإيجي ' بقوله: «المصلحة اللذة ووسيلتها.. ».[2]

3. وعرّفها ابن عاشور ' بقوله: «وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد».[3]

ولعل أحسن التعريفات وأضبطها تعريف ابن عاشور '.

شرح التعريف

المصلحة هي المنفعة الحاصلة؛ والمنفعة المعتبرة هي المنفعة التي تساوِق وتلائم الفِطر السّليمة والنّحائز القويمة؛ إذ قد يَعدُّ بعض ممسوخي الجِبِلَّة بعض المضار البحتة مصالِح صِرفة .

ثم زاد في بيان جهة النفع الحاصل؛ فالنّفع لا يقصُر فقط على جهة الجلب؛ بل إنّ النّفع كذلك ممّا يشمل دفع الضّرر، فمن دفع الضّرر عن غيره أوعن نفسه، فهو نافع لغيره أو لنفسه.

ثمَّ جعل التعريف المصلحة نوَعين :مصلحة خالصة لا شوب فيها لمفسدة في مقابلها؛ ومصلحة راجِحة على ما قارنها من مفسدة أو لحقها؛ فقوله: «دائما» يُشير إلى المصلحة الخالِصة والمطَّردة، وقوله: «أو غالبا» يشير إلى المصلحة الرّاجحة في غالِب الأحوال.

واستكمالا لحقيقة المصلحة ومضمونّا قرَّر أنّ المصلحة قد تتعلّق بالجمهور من النّاس فتكون عامّة، وقد تختصُّ بالآحاد فتكون خاصّة؛ وذلك قوله: «للجمهور أو الآحاد». [4]

ومما يجدر التنبيه له هنا أن المصالح تنقسم إلى مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، فما ورد الشرع باعتباره ولو عن طريق الادلة العامة وروح الشريعة تسمى

1 الغزالي: المستصفى، (ص174).

2 الإيجي، عضد الدين: شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، (

3 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص200).

4 باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ص64 -65).

مصلحة معتبرة، وأما ماورد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها تسمى مصلحة ملغاة.

ثانيا: العلاقة بين العرف والمصالح

تظهر العلاقة بين العرف والمصالح، في كون العرف يتبع المصالح بمعنى أن العرف المعتبر هو الذي يحقق مقصود الشارع ومقصود المخلوق بما لا يتنافى مع مقصوود الشرع.

ومن أوجه العلاقة أنه مما تنبي عليه المصلحة وتتغير بتغيره أعراف الناس وعاداتهم واختلاف أوضاعهم.

4.3. - العلاقة بين العرف والاستحسان

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسنا واعتقاده كذلك .[1]

ومن معانيه في الاصطلاح: العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة، كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة، فإنه معتاد على خلاف الدليل[2].

قال ابن العربي: الاستحسان: إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وينقسم إلى أقسام منها: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة [3].

فالعرف سبب من أسباب الاستحسان

4. - نماذج تطبيقية مبنية على العرف

1.4. - نماذج تطبيقية في باب العبادات

لقد جعل الفقهاء العادة مقياسا لكثير من المسائل التي مرجعها إلى المعتاد المعروف، ولم يَرد من الشارع تحديدٌ لها، وهي صفات إضافية تكون سبباً لحكم معين ومن ذلك ما يلي:

---

1 لسان العرب، ابن منظور، ( )؛ والتعريفات ، الجرجاني، (

2 حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار، (2 / 390)، الاعتصام، للشاطبي(2 / 119).

3 حا حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار(2 / 395)، الاعتصام، للشاطبي(2 / 119). ط التجارية الكبرى، الفروق، القرافي، (1 / 171) ط إحياء الكتب العربية، ( ).

أ - أنهم أوجبوا على فاقد الماء - قبل التيمم - طلبه طلباً لا يشق به، «وليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد، ولا أن يعدل عن طريقه مما جرت العادة بالعدول له إلى العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق ».[1]

ب - وفي أحكام الحيض؛ فرَّعوا جل أحكامه على العادة، ف وقسموا النساء اللواتي يحضن إلى مبتدأة ومعتادة، وجعلوا عادة المعتادة مقياساً معتبراً لطهرها، والمدار في سن من تحيض وأقل الطهر على العرف، قال الباجي: «مسألة: عن مالك في مقدار أقل الطهر روايتان: روى عنه ابن القاسم أن ذلك غير مقدَّر، وأن الرجوع فيه إلى العرف والعادة ».[2]

ت - والموالاة في الوضوء: الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، وفُحشُ التفريق - طول مدته - وقِلَّته مردهما إلى العرف ؛ فما كان فاحشاً وكثيراً في العرف حسب الشخص والمكان والزمان أضر، وما كان خفيفاً لم يضر.[3]

2.4 . - نماذج تطبيقية معاصرة في باب المعاملات

أ. حقوق التأليف

لم يبحث الفقهاء المتقدمون هذه المسالة، والسبب في ذلك كونها وليدة التطور العلمي؛ ومع هذا فقد بحثها المعاصرون واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار حقوق التأليف، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء مثل الشيخ تقي الدين النبهاني.[4]

وبما أن هذا القول يعتبر ضعيفا فلن نستطرد بذكر أدلته والرد عليها.

القول الثاني: اعتبار حقوق التاليف، وهذا ما ذهب إليه غالب العلماء المعاصرين منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عثمان شبير، والشيخ محمد فتحي الدريني وغيرهم كثير[1]، واستدلوا بما يأتي:

---

1 المواق، محمد: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية ، (503/1).

2 الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة مصر، (122/1).

3 الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار الفكر ، (90/1).

4 **ملاحظات حول حقوق التاليف والنشر، (ص162).**

- المنافع أموال في نظر جمهور العلماء غير الحنفية، وهي من الأمور المعنوية، ومما لا شك فيه ان الانتاج الذهني يمثل منفعة من المنافع، وعليه فيعتبر ملا تجوز المعاوضة عنه شرعا.[2] واعتبار المنافع أمولا متقومة يتلاءم مع العرف وأغراض الناس ومعاملاتهم، لأن المنافع هي المقصودة أساسا لا أنفس الذوات.
- جريان العرف العام على اعتبار حق المؤلف في تأليفه و إبداعه، فأقر التعويض عنه والجتائزة عليه؛ ولو كان هذا الحق لا يصلح محلا للتبادل والكسب الحلال لعُدت الجائزة والتعويض عنه كسبا محرما.[3] وفي هذا الصدد يقول الدريني ~: ½حق الابتكار منشؤه العرف والمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق الخاص أولا وبالحق العام ثانيا، لان إقرار الشارع للحق إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة¼.[4]

ب. تمول ماليس له قيمة فيما مضى، ولم يكن متمولا

استجد في حياة الناس اليوم وجرى عرفهم بتمول بعض الأشياء التي لم تكن ذات قيمة فيما مضى، أو لم تكن من قبيل ما يتموله الناس؛ ومع تقدم البحث العلمي أصبح لهذه الأشياء منافع معينة يتمولها الناس ويبحثون عنها، ويدفعون مبالغ في سبيل الحصول عليها، وهذا يشمل مجالات عديدة كالطب والزراعة والصناعة وغيرها.[5]

ومن أمثلة ذلك: مالية حشرات المختبرات، وفئران التجارب، وأنواع السموم التي تدخل في تركيب بعض الأدوية؛ وتمول الناس الماء والتراب والهواء بطرق مختلفة؛[6] فعلى الفقهي المعاصر أن يستحضر في ذهنه ماجد من اعراف

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة، عثمان شبير،(ص62)؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، (21/3)؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، الدريني، (29/2).

[2] المعاملات المالية المعاصرة، شبير (ص62).

3 المرجع نفسه، (ص63).

[4] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، الدريني، (29/2).

5 جمهرة القواعد الفقهية، (263/1).

6 العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته، (351/1).

الناس بشأنها ولا يعتمد في ذلك على ما خلفه المتقدمون، من عدم مالية كثير منها. والله أعلم

3.4. - نماذج تطبيقية في أبواب متفرقة

أ - أولا: الحرز في السرقة :

ذهب المالكية إلى أنه لا قطع إلا إذا سرق المال من حرز مثله، ويرجع إلى معرفة الحرز إلى العرف، قال ابن رشد: «والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق».[1]

وذهب مالك إلى أن البيت في الدار المشتركة حرز يقطع بإخراج المتاع منه ولو لم يخرجه من جميع الدار، قال في الموطأ: «الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا قطع حتى يخرج من الدار كلها، لأن الدار كلها هي حرزه، فإن معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب عليه القطع، فخرج به من الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه، ووجب عليه فيه القطع».[2]

ب - ثانيا: قطع النباش

ذهب الإمام مالك إلى وجوب القطع عليه إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، قال في الموطأ: «والأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه إذا ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، فعليه فيه القطع، وذلك أن القبر حرز لما فيه، كما أن البيوت حرز لما فيه، ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر».[3]

ت - ثالثا: ما يجزى في كسوة كفارة اليمين

فإذا حلف شخص ثم حنث فوجبت عليه الكفارة، واستطاع كسوة المساكين، يرى المالكية بأن الكسوة تتقدر بما تجزئ به الصلاة ولا يجزي دون ذلك.

---

1 ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة ، (233/4).

2 مالك: **موطأ مالك**، كتاب السرقة، باب جامع القطع، (1225/5).

3 مالك: **مرجع سابق**، الكتاب نفسه ، الباب نفسه،(1227/5).

جاء في الموطأ قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا، وذلك أوفى ما يجزي كُلاًّ في صلاته».[1]

وقد استدل المالكية بالعرف أن من يلبس ولا يستر عورته يسمى عريانا لا مكسيا، وكذلك الذي يلبس السراويل وحده أو مئزرا لا يستر يسمى عريانا.

ث - رابعا: وجوب الرضاع على الزوجة

مذهب الإمام مالك أن الرضاع على الزوجة الدنيئة دون الشريفة وعمدته في ذلك العرف؛ قال ابن رشد ': «وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن قومت أوجبوا ذلك على الدنيئة ولم يوجبوه على الشريفة إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك، ثم يستطرد قائلا: وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة».[2]

5. -خاتمـــة

- من خلال ما سبق بيانه يمكن تعداد أهم نتائج البحث كما يلي:
- من خلال تعريف العرف والعادة يتضح أن العادة أعم من العرف، لأن العادة تشمل العادات الفردية و عادات الجمهور التي هي العرف، فالعرف إذا عادة مقيدة فهو أخص مطلقا، والعادة أعم مطلقا.
- إن مراعاة العرف واعتباره يحقق الكثير من المقاصد الشرعية المعروفة والتي نبه عليها العلماء.
- العرف مصدر من مصادر الاحكام المعتبرة عند المالكية، قال الشاطبي ': «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا؛ سواء كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية».
- دل على حجية العرف القرآن والسنة والعقل والضرورة.
- لإعمال العرف واعتباره شروط هي:

[1] مالك: **مرجع سابق**، كتاب النذور، باب العمل في كفارة الأيمان، (684/3).

2 ابن رشد: **مرجع سابق**، (56/2).

- أن لا يخالف العرف والعادة نصّاً من كتاب أو سنّة أو أصلاً مقطوعاً به من أ صول الشرّيعة الإسلاميّة.
- أن يكون العرف أو العادة مطردة أو غالبة.
- أن يكون العرف أو العادة موجودةً عند إنشاء التصرّف؛ بأن تكون سابقةً أو مقارنةً له.
- أن لا يكون تصريحٌ بخلافها.

- للعرف وظائف متعددة هي: بيان المجمل – تخصيص العام - تفسير المبهم – تقييد المطلق – الشهادة.
- أما المجالات التي يدخلها العرف ويُعمل به فيها فهي كثيرة جدا، فلا يكاد يخلو منه باب من أبواب الفقه.

المصادر والمراجع

1. ابن التمين، محمد عبد الله : إعمال العرف في الأحكام والفتاوى المذهب المالكي؛ الناشر: إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي؛ الطبعة: الأولى؛ سنة: 1430هـ - 2009م.
2. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله: أحكام القرآن؛ تح: محمد عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى؛ تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية؛ سنة: 1416هـ/1995م.
4. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، بدون معلومات الطباعة.
5. ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد؛ تح: أحمد محمد شاكر؛ الناشر: دار الحديث – القاهرة؛ الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
7. ابن عابدين: نشر العرف على أحكام العرف (ضمن مجموعة الرسائل)،.
8. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ تح: طه عبد الرؤوف سعد؛ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة؛ سنة: 1414 هـ - 1991 م.
9. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: مقاييس اللغة،؛ تح: عبد السلام محمد هارون؛ الناشر: دار الفكر؛ سنة النشر: 1399هـ - 1979م.
10. أبوسنة، أحمد فهمي: العرف والعادة عند الفقهاء؛ الناشر: مطبعة الأزهر؛ سنة: 1947م.

11. الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين: المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي؛ الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت؛ الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
12. الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ؛ دار النشر: دار المعارف، الرياض - المكلة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
13. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: **المنتقى شرح الموطأ**؛ الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر؛ الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
14. التسولي: الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية الزقاق، (ص182).
15. الجرجاني، علي بن محمد: كتاب التعريفات؛ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان؛ الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م
16. الجيدي، عمر: العرف والعمل في المذهب المالكي؛ الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب تحت اشراف اللجنة المشتركة لإحياء التراث بين دولة الإمارات والمملكة المغربية، سنة: 1982م.
17. الخادمي، نور الدين: المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ الناشر: دار اشبيليا – الرياض؛ الطبعة: الأولى؛ سنة: 1424هـ - 2003م.
18. خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين: مختصر خليل؛ تح: أحمد جاد؛ الناشر: دار الحديث/القاهرة؛ الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
19. الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية على الشرح الكبير؛ الناشر: دار الفكر؛ بدون طبعة وبدون تاريخ.
20. الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي؛ الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا؛ الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م
21. الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام؛ الناشر: دار القلم – دمشق – سوريا؛ الطبعة: الأولى؛ سنة: 1418هـ - 1998م.
22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة؛ تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ الناشر: دار ابن عفان؛ الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
23. شبير، عثمان: القواعد الكلية،
24. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ الناشر: دار الفكر؛ بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. العسيري، عبد السلام: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب؛ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية؛ سنة: 1417هـ - 1996م؛ بدون معلومات الطبع.

26. الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت؛ بدون تاريخ.
27. القرافي، احمد بن إدريس: الفروق = **أنوار البروق في أنواء الفروق**؛ الناشر: عالم الكتب؛ بدون طبعة وبدون تاريخ.
28. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **شرح تنقيح الفصول**؛ تح: طه عبد الرؤوف سعد؛ الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة؛ الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
29. مالك، بن أنس: **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
30. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**؛ الناشر: دار الدعوة؛ بدون معلومات النشر.
31. المواق، محمد بن يوسف: **التاج والإكليل لمختصر خليل**؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، 1416هـ -1994م.
32. الولاتي: **إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك**،
33. الولاتي، محمد يحي: **نيل السول شرح مرتقى الوصول**؛ تح: بابا محمد عبد الله يحي الولاتي؛ الناشر: دار عالم الكتب، الرياض؛ سنة: 1412هـ - 1996م.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

علاج الأخطاء الشخصية من منظور إسلامي

Treatment Of Personal Errors From An Islamic Perspective

شيخ لطفي[1] ، ناصري عبد العزيز[2]

1- أحمد دراية أدرار – الجزائر .Ch.lotfi92@gmail.com
2- أحمد دراية أدرار – الجزائر .Nasri1406@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-11-21 تاريخ القبول: 2020-11-01

ملخص –

لا يخلو فرد من أفراد البشر ولو كان نبيًّا من خطأ يُلابسه؛ وقد جرت سنة الله تعالى بأن الخطأ مقرون بالشقاء، ونظرا لما جبل الله عليه البشر من التشوُّف إلى الكمال والبحث عن السعادة والهناء، فقد تعددت مناهج الناس في تلافي أخطائهم وتصحيحها، وقد وعد الله تعالى من اتَّبع تعاليمه بالهدى وهو الدلالة على طريق الصواب، وتوعد من أعرض عن تعاليمه بالضلال وهو الانحراف إلى سبل الأخطاء، لذلك رسم لعباده في شرعه منهجاً مؤطَّر الجوانب والمعالم، بيِّنَ الأُسس والضوابط، فبيَّن لهم الميزان الذي على وَفقه يزنون تصرفاتهم حتى يتميز الخطأ من الصواب، ومدّهم سبحانه وتعالى بالأدوات التي يتَأهَّلون بها للوقوف أمام أخطائهم بالإقرار والاعتراف له بها، وكيفية فهمها والاستفادة منها، والتوازن في معالجتها والاعتدال والرِّفق في تطهير النفس منها، وكل ذلك حتى يتحقق العبد بامتثال الأمانة التي كُلِّف حملها فيسعد في الدَّارين.

الكلمات الدالة –

الخطأ؛ الذنب؛ النفس؛ الشخصية؛ معالجة؛ إصلاح؛ الصواب.

المؤلف المرسل: شيخ لطفي: .Ch.lotfi92@gmail.com

Abstract-

It Is Not Witout A Single Human Being Even If He Is A Prophet From The Mistake Of Wearing It Was Usually God Almighty That The Error Coupled With Misery, In View Of What God Has Printed Upon His Slaves Of Seeking Perfection Happiness And Joy, There Have Been Many Approaches To Avoiding Mistakes And Correcting Them, Allaah Has Promised To Follow His Teachings With Guidance, Wich Is The Most Important Way Of Truth, And Vowed To Expoose The Teachings Of Disobedience Is A Deviation To The Ways Of Mistakes, Therefore, He Drew For His Slaves In His Law A Specific Approach To The Clear Aspects Of The Foundations And Controls

So He Gave Them The Balance That They Used To Conduct Their Actions, Unitl They Realized The Error Of Right And Gave Them The Almighty Tools That Qualify Them To Face Their Mistakes By Acknowledgment And Recognition Of Them, And How To Understand And Benefit From Them And Balance In The Treatment And Moderation And The Right To Cleanse The Self All This Unitil The Slave Achieves The Compliance Of The Secretariat, Which God Commissioned Him To Achieve His Happiness In This World And The Hereafter.

Keywords-

The Error; The Guilt; Self; Personal; Processing; Repair Right.

1. - مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

لمّا خلق الله تعالى الشياطين المتمحضة للشرور والآثام، والملائكة المجبولة على الخير والبر والإحسان، خلق البشر جنسا بين هذين، وركب فيه نوازع الطرفين، وابتلاه بأن وهبه إرادة ومشيئة، ثم أنزل عليه مطالبا على نوعين: مطالب بالفعل وهي الأوامر، ومطالب بالترك وهي النواهي، وكتب السعادة على أن من امتثل أمره بالفعل ونهيه بالترك، والشقاوة على من سلك ضد ذلك. ولما كان غفورا ورحيما وتوابا، وكان لابد للعبد من ذنب يرتكبه، وخطأ يعتريه، اقتضى ذلك كله أن يصف لعباده في شرعه الحنيف، طريقة الرجوع إليه .

ومنذ أن وقع أبو البشر آدم عليه السلام وزوجه في الخطيئة {فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (121) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (122) } طه: 121 -122 ، كان من وقع في الأخطاء فرجع وتاب قد صحح نسبه إلى أبيه ومعدنه البشري، وأما من لم يتلاف خطأه فقد انحرف عن أصله وشذ عن طبيعته فصارت صورته آدميّة وحقيقته شيطانية، قال الله تعالى:{يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (27)}الأعراف:27.

وتتنوَّع تلك الأخطاء من جهات مختلفة ومن أهمها جهة الفرد والمجتمع فتنقسم بهذا الاعتبار إلى أخطاء اجتماعية، وإلى أخرى شخصية، وقد يجد الإنسان من يُقَوِّمُه في النوع الأول بناء على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ميَّز الله تعالى به هذه الأمة وجعل فيها الخيريَّة بسببه، ولكن قلَّ أن يجد الإنسان من يُقَوِّمُه في النوع الثاني لِمَا في هذا الأخير من الخفاء والاستحياء من إبدائه من جهة، وما يكتنفه من التعقيد والغموض في مضامينه والملابسات التي تحيط به من جهة أخرى .

<u>أهمية وأسباب اختيار موضوع البحث:</u>

1 - حاجة المجتمع المعاصر لهذه المواضيع التي تُراعي الجانب الإنساني .

2 - شيوع الاكتئابات في العالم عموما ،والمنبثقة عن الأخطاء المُتكتَّم عليها .

3 - مساعدة الانطوائيين في معالجة أخطائهم بأنفسهم .

<u>الدراسات السابقة :</u>

الدراسة الأولى: الأساليب القرآنية في معالجة الأخطاء الأخلاقية وتطبيقاتها في الواقع التربوي المعاصر - بحث مكمل لنيل درجة الماجيستر في التربية - إعداد :يحيى بن علي فلاح الزهراني .

الدراسة الثانية: الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس .إعداد :محمد صالح المنجد .

والملاحظ أن كلتي الدراستين انصب على أحد الوحيين دون الآخر،كما أن الدراسة الثانية اهتمت بدراسة أخطاء الآخر، لا الشخص في حدِّ ذاته، وبحثي

منصب على الأخطاء الشخصية في كلتا مصدري الوحي، مع الاستعانة بما ظهر من العلوم التي تطورت بمرور الزمن على الأمة الإسلامية خصوصا، والإنسانيَّة عموما.

منهجية البحث :

اعتمدت في كتابة الآيات على رواية حفص عن عاصم، وفي تخريج الأحاديث على كتب السنة، وذلك أنه إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منه، وإذا كان في غيرها ذكرت ما تيسر لي من المراجع من الصِّحاح والسنن والمسانيد مع بيان حكم علماء الحديث عليه تصحيحا وتضعيفا.

إشكالية البحث : كيف لنا أن نعالج أخطاءنا الشخصية بناء على ما قررته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ؟.

محاور المقال: ويرى الباحث أن هذا الموضوع يمكن طرحه وفق خطة قوامها: مقدمة وخمسة عناصر وخاتمة.

المقدمة بعناصرها المعروفة، العنصر الأول: التعريف بمصطلحات موضوع البحث .

العنصر الثاني: الاعتراف بالخطأ. العنصر الثالث: فهم هذا الخطأ. العنصر الرابع: الاستفادة من هذا الخطأ.

العنصر الخامس: تصليح هذا الخطأ. ثم خاتمة البحث وبها أهم النتائج.

2. - أولا :تعريفات حول موضوع البحث :

1.2. - العلاج لغة :

يطلق على الممارسة والمزاولة والجماع والقتال والمداواة والآلة التي يعالج بها .ويقال اعتلجت الأمواج التطمت، وكذلك اعتلج الهم في صدره (أي تحركت الهموم في نفسه متصارعة). (مرتضى الزبيدي، 1995) (ج6/ص111) ومنه فالعلاج عام في كل ممارسة؛ ظاهرية كانت كمداواة الأجساد من الجروح، أو معنوية كمداواة النفوس مما يعتريها من الأحزان والغموم والهموم، والمراد هنا بالأساس الثاني والأول تبع ووسيلة.

2.2. - الخطأ لغة :

ضد الصواب ،ويقال: أخطأ إذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو سهوا، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي .والخطيئة والخِطْءُ بالكسر الذنب قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) } الإسراء:31. والخطيئة النَّبْذ اليسير من كل شيء ،ويقال بأرض فلان خطيئةٌ من وحش، أي نبذ منه أخطأت أمكنتها فظلَّت في غير مواضعها المعتادة. (مرتضى الزبيدي، 1995)(ج1/ص213)؛ (بن منظور، 1414هـ)(ج1/ص65، ص66، ص67)، وهذا يفيدنا أنَّ الأصل في خلقة الإنسان أخلاقيا وخُلُقِيًّا الاعتدال والانتظام والاستقامة، وأنَّ أيَّ أحد خرج عن ذلك فهو خارج عن السَّواء، ويُجَلِّي هذا المعنى بشكلٍ أوضح ما ورد في الحديث القدسيِّ من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه فيما حكاه نبيُّنا صلى الله عليه وسلم عن ربِّه عزَّ وجلَّ أنَّه قال: (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ -أي أبعدتهم - عَنْ دِينِهِمْ). (مسلم، 1412هـ)[1].

3.2. - الشخص لغة :

تشخيص الشيء هو تعيينه، ويطلق الشخص على الشيء ترى سواده من بعيد، وذكر الخَطَّابِيُّ أنَّه لا يسمى شخصا إلا جسم مؤلَّفٌ له شخوص وارتفاع، وقريب من هذا المعنى قولهم شَخَصَ الميِّتُ بَصَرَهُ، أي رفعه إلى السماء. - وهذه المعاني في الحِسِيَّات -، ويقال للرجل إذا أتاه ما يُقْلِقُهُ: قد شُخِص به كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه - وهذا في المعنويَّات -. (بن فارس، 1399هـ)(ج3/ص254)(مرتضى الزبيدي، 1995)(ج18/ص6، ص7، ص8) .

4.2. - المراد بعلاج الأخطاء الشخصية :

هي: (مداواة السُّلوكات التي يكون الفرد ظالما لنفسه فيها، والضرر يكون عائدا إليه ابتداءً). لأنه حتى الأخطاء المتعدية إلى غيره ضررها في الحقيقة آيل إليه لأنَّ مظلومه سيُوَفَّى حقَّه منه كاملا إمَّا في الدنيا بالقِصاص، وإمَّا في الآخرة بالعقاب وفي تقرير هذا المعنى جاء قوله صلى الله عليه وسلم: أَتَدْرُونَ مَن الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا،

وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ. (مسلم، 1412هـ)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ. (مسلم، 1412هـ)[3]

ولأن الخطايا والمعاصي إذا برزت وتكاثرت ولم تُنكر بالطريقة الشرعيَّة الصَّحيحة، فإن ذلك سيظهر لا محالة في المجالات الحياتية المختلفة من اقتصاد وسياسة وغيرهما. وستعود بالضَّرر على المُخْطئ وعلى من لم يَسْعَ في تصحيح الخطأ كما قال نبيُّنا صلى الله عليه وسلم: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوه بيده، أوشك أن يَعُمَّهُمْ الله بعقاب منه ". (أبو داود، 1443هـ) (الترمذي، 1395 هـ)[4]. وكما قال ربُّنا عزَّ وجلَّ:{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)} الروم:41.

ومنبع هذه الأخطاء الظاهرة من الجرائم والتعدِّي على حُرُمات الله عز وجل وعلى حرمات العباد هو تكيُّف نفس المخطئ بطريقة شريرة، فمصدر كل تلك الأخطاء راجع أساسا إلى اختلال واضطراب الحالة النفسية للمخطئ.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص إذا لم يُعالج أخطاءه الشخصية فإن الضرر وإن كان عائدا إليه ابتداءاً، فسيعود على غيره انتهاءً لأنه سيخْتَلُّ منظوره ويتشوَّه طبعه فيقع في تصويب الخطأ وتخطئة الصواب، فينتج عنه من التضليل لغيره ما الله به عليم، لا سيَّما إن كان صاحب مكانة اجتماعية مرموقة.

فنحتاج قبل التدخل في علاج أخطاء الآخرين إلى وضع منهج عملي سلوكي نسْلُكُه في علاج أخطاءنا الشخصية، وإذا فقدنا هذا فإنه سيضطرب عندنا حتى الميزان الذي نزن به السلوكيات ونصنفها إلى خطأ وصواب فنصبح نرى الصواب خطأ والخطأ صوابا، وبالتالي نقع في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ونتلبَّس بما حكاه الله تعالى عن أبغض خلقه إليه الذين قال فيهم :{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67)} التوبة: 67. وإذا وصل المجتمع إلى هذه الحال فلا تسأل عن النزاعات والخلافات والاضطرابات

التي تُهَدِّد أمن هذا المجتمع، وتُفْقِدُه تماسكه وفاعليَّته في شتَّى المجالات سياسيا واقتصاديا وفكريا وغيرها.

ولذا فالحاجة ماسَّة جِدًّا إلى وضع خطة عملية سلوكية نتبعها في معالجة أخطائنا ولا سيّما تلك الأخطاء التي نكتمها ونُخفيها عن الآخرين وندرك تماما أنها تُكَدِّرُ علينا حياتنا، وتُلقينا في أنواع من الضغوطات النَّفسية والمشاعر السَّلبية التي تُهَدِّدُ سعادتنا.

3. - ثانيا: الاعتراف بالخطأ .

1.3. - المعايير والضوابط الشرعية لتصنيف الأعمال إلى خطأ وصواب.

على رأس التكلُّم عن الاعتراف بالخطأ نتكلَّم عن المعايير والضوابط التي يُصنف بها تصرُّف ما على أنَّه خطأ، ليكون المخطئ على وَعْيٍ بحاله وعلى طمأنينة تامَّة من أنَّ تصرفه خطأ وليكون تصحيحه مبنيّا على علم وهدى.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنَّ كثيراً من التصرفات التي نظنُّها خطأ هي في واقع الأمر ليست بخطأ؛ والأمثلة على ذلك كثيرة ومن أجمعها :أن تُصنَّف مخالفةُ السائد والمشهور خطأ لمجرد مخالفة الجماعة والحزب، والشرع على خلاف ذلك بل الصواب والحق غالبا ما يكون مع القلة. ولذلك أثنى الله تعالى على القلة وذم الكثرة في غير ما موضع من كتابه، وقرَّر ذلك نبيُّنا صلى الله عليه وسلم في سنته ؛فمن الأوَّل قوله تعالى:{وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (13)} سبأ:13. وقوله تعالى:{وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ} ص:24. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... : طوبى للغرباء فقيل: من الغرباء يا رسول الله ؟ قال: أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم(ابن حنبل، 1431هـ)؛ (الطبراني، 1415 هـ)؛ (الطبراني أ.، 1415هـ)[5].

ومن الثاني قوله تعالى:{وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (116)} الأنعام: 116. وقوله تعالى:{وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (36)} يونس:36. وعن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا ، فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ،

وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ (أبو داود، 1443هـ) (بن حنبل، 1431هـ)[6]. فالشاهد أنَّ كثيرا من الناس يقيسون أنفسهم بما عليه الناس فيعتريهم بذلك الغم والكرب لعدم كونهم كالغالبية العظمى إما ماديا أو معنويا ،وإما كونيا أو شرعيا.

والأمثلة على هذه الأخطاء الموهومة التي ليست بخطأ في واقع الأمر كثيرة ولكن القاسم المشترك الذي يجمعها هو أن المعايير التي صُنِّف بها هذا التصرف بأنه خطأ معايير غير معتبرة شرعا. سواء كانت هذه المعايير اجتماعية أو ذاتية شخصية، وذلك أن كثيرا من الناس ينشؤون على نفسية ترفض ذلك التصرف فيرفضه هو كذلك لأنه لا يتلائم مع نفسيته التي تربَّى عليها .

وعلى هذا المستوى يمكن إبعاد الوهم الحاصل والناتج من المعايير الواهية حول تصرف ما بأنه خطأ مع انجرار الطبيعة إلى فعله، وتقويم الاعتقاد المنحرف الذي يُشَكِّل عائقا في سعادة الفرد تُجاه فعله لشيء مأذون في فعله وَفق معايير الشَّريعة الإسلاميَّة السَّمحة.

2.3 . - جماع المعايير المغلوطة في تصنيف الأعمال إلى خطأ وصواب.

وعلى رأس هذه المعايير المغلوطة الوساوس والخواطر الكاسدة ،وفي هذا المقام يقول الإمام ابن القيِّم – رحمه الله تعالى - :(مبدأ كل علم نَظَري وَعمل اخْتِيَاري هُوَ الخواطر والأفكار فَإِنَّهَا توجب التصورات والتصورات تَدْعُو إِلَى الإرادات والإرادات تَقْتَضِي وُقُوع الْفِعْل فالفكر والخواطر والإرادة والهمة أَحَق شَيْء بإصلاحه من نَفسك فَإِن هَذِه خاصتك وحقيقتك الَّتِي تبتعد بهَا أَو تقترب من إلهك ومعبودك الَّذِي لَا سَعَادَة لَك إِلَّا فِي قربه وَرضَاهُ عَنْك وكل الشَّقَاء فِي بعْدك عَنهُ وَسخطه عَلَيْك وَمن كَانَ فِي خواطره ومجالات فكره دنيئا خسيسا لم يكن فِي سَائِر أمره إِلَّا كَذَلِك وَإِيَّاك أَن تمكّن الشَّيْطَان من بَيت أفكارك وإرادتك فَإِنَّهُ يُفْسِدهَا عَلَيْك فَسَادًا يصعب تَدَارُكه ويلقي إِلَيْك أَنْوَاع الوساوس والأفكار المضرّة ويحول بَيْنك وَبَين الْفِكر فِيمَا ينفعك وَأَنت الَّذِي أعنته على نَفسك بتمكينه من قَلْبك وخواطرك فملكها عَلَيْك فمثالك مَعَه مِثَال صَاحب رَحا يطحن فِيهَا جيّد الْحُبُوب فَأَتَاهُ شخص مَعَه حمل تُرَاب وبعر وفحم وغثاء ليطحنه فِي طاحونته فَإِن طرده وَلم يُمكنهُ من إِلْقَاء مَا مَعَه

فِي الطاحون اسْتمرّ على طحن مَا يَنْفَعهُ وَإِن مكنه من إِلْقَاء ذَلِك فِي الطاحون أفسد مَا فِيهَا من الْحبّ وَخرج الطحين كُله فَاسِدا)(بن القيم، 1393هـ) (ج1/ص173 -175). ونبيُّنا صلى الله عليه وسلم عالج الوسواس بكلمتين في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ (البخاري، 1422هـ)(مسلم، 1412هـ)[7]. فالكلمة الأولى : هي الاستعاذة بالله تعالى، وهي الهروب والالتجاء إليه أن يَحفظه من مكايد الشياطين؛ وهذا يفتك بعدو الله إبليس لأنه لا يُطيق ذكر الله تعالى. والثانية: هي الانتهاء عن مناظرة الشيطان وعن محاولة إيجاد الردود والأجوبة لإيراداته، ذلك أنَّ ما تفترضه وتتخليَّه العقول ليس له حدٌّ يقف عنده؛ فإذا هو استجاب لهذه الوساوس وظلَّ يبحث عن الإجابة لها تزعزع يقينه ودخل في الشَّك والحيرة، وقد يتمادى به ذلك حتَّى يُفضي به إلى الكفر والإلحاد عياذاً بالله تعالى .

3.3 . - ماهيّة المعيار الشرعي في تصنيف الأعمال إلى خطأ وصواب.

فإذا تقرّر أنَّ هذا السبيل وما بُني عليه من السبل الأخرى هو معيار واهٍ، فإنَّ الكلام على المعايير الإسلاميَّة لتصنيف تصرف معين على أنه خطأ يتشعَّب ويختلف باختلاف المجال الذي تُصرِّف فيه سواءً من ناحية المكان أو الزمان أو الحال. بل الشَّريعة كلُّها بأصولها وفروعها جاءت لهداية البشريَّة وتقويم سلوكاتها وتهذيب طِباعها ولذلك وُصف نبيُّها الخاتم صلى الله عليه وسلم بأنَّه:{يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ...الآية}. الأعراف:157. وقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبيِّنا المبنى والأساس الذي من أجله بعثه الله إلى أهل الأرض: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" (البيهقي، 1355هـ)[8].

والمعيار الشرعي الجامع للعمل الصواب أو الصالح بالتعبير الشرعي مُكوَّن من شِقَّين وهما: سلامة القصد بأن يكون باطنه مُتَّجهاً إلى الله تعالى، واستقامة السلوك بأن يكون ظاهره مُقتفياً فيه رسول الله صلى الله عليه وسلَّم.

ولا بُد من اجتماع الأمرين معاً، ولا يكفي وُجود أحدهما دون الآخر لأن الإنسان قد يكون قصده طيِّباً صوابا لكنه يسلك غير طريق الصواب. وقد يكون سلوكه طيِّباً -فيما يظهر لنا - لكنَّ قصده مُنطوٍ على خُبث - نسأل الله تعالى العافية -. وإذا فُهم هذا عُلم أنّ القاعدة -التي يُدندن بها كثير من الناس: (الغاية تُبرر الوسيلة) - من أبين الباطل ،بل الصحيح أن يُقال :(كم من مريد للخير لم يَبلُغه) (الدارمي، 1412هـ)[9].

فنستنتج من هذا كُلِّه أنَّ كل تصرف اتصف بفساد في القصد أو انحراف واعوجاج في السلوك فهو تصرف حائد عن حِياض الصواب، مُنغمس في مُستنقع الأخطاء.

4.3 - الخطوات الأربع الواجب مراعتها عند الاعتراف بالخطأ.

فالخطوة الأولى التي ينبغي للشخص اتخاذها هي أن ينظر في هذا التصرف ويزنه بميزان الشرع من الجهتين الآنف ذكرهما .

فإذا ثبت عنده بالدليل أنَّ تصرفه خطأ، فعليه بالانتقال إلى الخطوة الثانية وهي الحذر من سوء الظن بالنفس في هذه الحال وإلقاء اللَّائمة عليها لأنَّ هذا يُمَدِّدُ من الفترة بين الخطأ والسعي إلى إصلاحه في حين تنمو جذور الخطأ ويشتدُّ عوده، ورُبَّما أوقعه في اليأس والقنوط من رحمة الله عزَّ وَجلّ حتى يعقد الشيطان في خَلَده أنَّ مُعالجة خطأه من المُحالات، وقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلّم أن الله ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاءً (البخاري، 1422هـ)[10]. وهذا يعم الأدواء الحسية والمعنوية ولذا ورد في قصة الرجل الذي أصابته جنابة وقد شُجَّ، فأفتاه بعض أصحابه جهلا بعدم الرخصة في التيمم ووجوب الاغتسال فاغتسل فمات فاستنكر ذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقال: أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ (أبو داود، 1443هـ)[11]. والعيُّ هو الجهل وهو داء معنويّ لا حسيّ، والانحراف الخُلقيّ هو انحراف في صورة الإنسان الباطنة، وإنما تَظهر آثارها في الخارج، وقد نبّأنا الله تعالى أنَّ كتابه شِفاء لهذا الباطنِ مكمنِ الدَّاء قال تعالى : {يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57)} يونس:57.

فإذا قوي عزمه وثِقته برَبّه انتقل إلى الخُطوة الثالثة وهي : الالتجاء إلى الله تعالى والإقرار له بهذا الذَّنب، كما حكى ذلك سُبحانه عن رُسله عليهم الصلاة

والسلام قال تعالى حكاية عن آدم وحوَّاء :{قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (23)}الأعراف:23. وعن نوح :{قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (47)}هود:47.

وعن داود:{وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ(24)} ص:24. ومثل هذه الآيات في القرآن كثير، وأعجب من ذلك كُلِّه حال أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم فقد أخبر عن نفسه أنه يستغفر الله تعالى ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة (البخاري، 1422هـ) (مسلم، 1412هـ)[12]. وما صار عليه الصلاة والسَّلام أكمل خلق الله تعالى إلا بما منَّ عليه به ربُّه من تلافي النقائص وتصحيحها، ولذا من أراد أن يُحقق الكمال البشري فعليه بهدي أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم .

وهذا يقوده إلى الخطوة الرابعة وهي :الثبات والحزم، بألا يفزع ولا يجزع ذلك الجزع المذموم ويُعينه على هذا علمه بأنَّ الله تعالى ما ابتلاه بهذا الذنب إلا ليستغفره ويتوب إليه لأنه هو التوَّاب الرَّحيم ،وقد قال صلى الله عليه وسلم : لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون، يغفر لهم (مسلم، 1412هـ)[13]. وأنَّ الله تعالى إنَّما خلق هذه الخليقة العاقلة لِيبتليها ويختبرها قال تعالى:{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (1) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (2)}الملك:1 -2.

ولذلك ركَّب فيها دواعيَ الخير ودواعيَ الشر قال تعالى:{وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)}الشمس:7 -10.

4. - ثالثا: فهم هذا الخطأ.

1.4. - <u>الخطأ جبلة بشرية:</u>

بعد إقرار الشخص على نفسه بالخطأ. ينبغي عليه أن يُدرك جيِّدا أن الوقوع في الأخطاء هو جِبِلَّة وطبيعة بشريَّة. وقد بين هذه الحقيقة نبيُّنا صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون " (الحاكم، 1411هـ)[14]. وهذا الفهم والوعي بهذه الحقيقة يحفظ المُخطئ من

القنوط واليأس من نفسه، وسوء الظن بربه عزَّ وجل ويقيه كذلك من الوقوع في الاكتئاب. وفي ذلك كله فتح لباب أمل التغيير نحو الأحسن.

2.4. -النظر الصحيح للألم الذي يسببه الخطأ.

من المعلوم عند العقلاء بله المؤمنين الفضلاء؛ أن الرذائل حلوة الأوائل مرة العواقب، والفضائل مرة الأوائل حلوة العواقب (الشوكاني، 1434هـ) (ج1/ص166)، وأحسن منه ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات (مسلم، 1412هـ)[15]. وهذا إلى جنب أنه يجعله مُدركا لحقيقة طريق الحق بأنها طريق مملوءة بالأشواك والعراقيل كما قال أبو الطيب المتنبي:

تُريدين لُقْيانَ المعالي رخيصة ... ولا بد دون الشهد من إبر النحل. (الثعالبي، 1374هـ)(ج1/ص126) .

والأمر نفسه يجعله من زاوية أخرى بصيرا بطريق الشر بأنها طريق ممهدة سهلة المنال لكن عواقبها وخيمة، فيزداد بذلك يقينا بأن ما هو فيه من هذه العاقبة المؤلمة جراء خطئه - من ضنك المعيشة وضيق الصدر - دالَّة دلالة قطعية على قُبح فعله وسوء تصرفه الذي ينبغي له إصلاحه، عن النواس بن سمعان الأنصاري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال : البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس (مسلم، 1412هـ)[16].

ولذا عليه بالصبر في هذا المقام على أمين ألم ما آل إليه تصرفه من الغمِّ، ويعينه عليه علمه بأنَّ هذا يُطهره بإذن الله تعالى -إن هو صبر ولم يتسخط - من المعاصي والذنوب، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما يصيب المؤمن من وصب ، ولا نصب ، ولا سقم ، ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته (البخاري، 1422هـ) (مسلم، 1412هـ)[17].

والألم الثاني ألم الارتقاء إلى الفضائل وقد سمَّى الله تعالى الفضيلة عقبة قال تعالى:{فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ

(16)}البلد:11 -16. قال الطاهر بن عاشور: وَأَطْلَقَ الْعَقَبَةَ عَلَى الْعَمَلِ الْمُوصِلِ لِلْخَيْرِ لِأَنَّ عَقَبَةَ النَّجْدِ أَعْلَى مَوْضِعٍ فِيهِ... وَالِاقْتِحَامُ: الدُّخُولُ الْعَسِيرُ فِي مَكَانٍ أَوْ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ يُقَالُ: اقْتَحَمَ الصَّفَّ، وَهُوَ افْتِعَالٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّكَلُّفِ مِثْلَ اكْتَسَبَ، فَشُبِّهَ تَكَلُّفُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِاقْتِحَامِ الْعَقَبَةِ فِي شِدَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ وَمَشَقَّتِهِ.... وَأَفَادَ نَفْيُ الِاقْتِحَامِ أَنَّهُ عدل على الِاهْتِدَاءِ إِيثَارًا لِلْعَاجِلِ عَلَى الْآجِلِ وَلَوْ عَزَمَ وَصَبَرَ لَاقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (بن عاشور، 1984م)(ج30/ص356). ويُعينه على هذا علمه بما يصير عليه إن هو صبر، وأن سعادة الأبد أولى من سعادة عاجلة يكتنفها كثير من المكدرات، ولو أنَّ الجنة من خزف يبقى والدنيا من ذهب يفنى لكان العاقل من يقدم الآجل على العاجل، فكيف والجنة من ذهب يبقى والدنيا من خزف يفنى!

بعد ما يضبط توازنه بين هذه الأمور ينتقل إلى النظر في حجم هذا الخطأ؛ هل هو مُتعلِّق بحق الله تعالى سواءً كان فعلا للنواهي أو تركا للأوامر، أو متعلق بحق العباد ؟

هل هذا الفعل من الكبائر التي لا تُكفرها إلا التوبة النصوح، أم أنه من الصغائر التي تكفرها الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ؟[18]

هل تصرفه هذا من التصرفات التي انبنت عليها تصرفات أخرى سلبية أو أنه من التصرفات التي انبنت على تصرفات أخرى، يعني هل له علاقة سببية أو تسببية بغيره من التصرفات؟

هل هو من الأخطاء التي تعالج ظرفيًّا أم أنها تُعالج تدريجيًّا مع الأيَّام والليالي؟

فإذا حدد المخطئ موقع خطئه من هذه الحيثيات سهُل عليه بعدُ بإذن الله تعالى علاج خطئه وإصلاحه .

5. - رابعا: الاستفادة من هذا الخطأ.

1.5. -أهمية الاستفادة من الأخطاء.

قبل الانتقال إلى وصف آليّة العلاج والإصلاح وكيفية سيرها، وحتّى تندمل الشروخ -التي أحدثها هذا التصرُّف في شخصيَّتنا ونفسيَّتنا - على طهارة وزكاء، ولا يبقى فينا شيء من رواسب هذا الخطأ ومخلفاته؛ لأنه إن بقي نزر

يسير منه سينشط مرة أخرى عند وجود أدنى داع إليه، فعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ (البخاري، 1422هـ) (مسلم، 1412هـ)[19]. فقوله صلى الله عليه وسلم : فيك جاهلية. يعني هذا السب الذي وقع من أبي ذر رضي الله عنه لغلامه ناتج عن بعض مخلفات الجاهلية التي كان عليها قبل الاستقامة على دين الإسلام، ولو أطللنا إطلالة سريعة على سيرة هذا الصحابي الفاضل رضي الله عنه لتبين الأمر أكثر، ذكر الإمام الذهبي عَنْ خُفَافِ بنِ إِيْمَاءَ، قَالَ:كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَجُلاً يُصِيْبُ، وَكَانَ شُجَاعاً، يَنْفَرِدُ وَحْدَهُ، يَقْطَعُ الطَّرِيْقَ، وَيُغِيْرُ عَلَى الصِّرَمِ[20] فِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ كَأَنَّهُ السَّبُعُ، فَيَطْرُقُ الحَيَّ، وَيَأْخُذُ مَا أَخَذَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ الإِسْلاَمَ (الذهبي، 1405هـ)(ج2/ص55). فهذا يدل على أنه كانت فيه غلظة وقسوة رضي الله عنه قبل الإسلام، وبعد مُضي زمن على إسلامه بيَّن له النبي صلى الله عليه وسلم أن سبَّه لغلامه، هو من آثار تلك الجاهلية التي عافاه الله منها، ثم أرشده بعدها إلى الدواء وهو التذكير بالله تعالى فكما أن هذا الغلام تحت يدك فأنت تحت يد الله تعالى، وما هو إلا أخوك في الله الذي له أسلمت، فوقعت هذه الوصية موقعها منه رضي الله عنه فكان حال معاملته مع هذا الغلام ما ذُكر في أول الحديث من شدة الإحسان فكان يُلبسه مما يلبس ويُجلسه حيث يجلس حتَّى أنكروا ذلك منه.

وعليه، فلابُدَّ من إعادة النظر وقراءة الملابسات التي وقع فيها الخطأ وبعناية مركزة ومصداقية تامة مع أنفسنا، وما ذلك إلا لوضع اليد على حقيقة الأسباب المؤدية لهذا الخطأ حتى نقطعها فينقطع ما تركب عليها من هذا المُسبب المُقلق المُزعج.

2.5. -الآلة الحقيقية للاستفادة من الأخطاء.

وطريقة هذه القراءة تختلف في رسمها وقشورها بين حالة وأخرى، ولكن قوامها ونقطة ارتكازها هو ذلك الوصف الذي نسمعه دائما، ونتغافل عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يُلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين (البخاري، 1422هـ) (مسلم، 1412هـ)[21]. فهذا الحذر والاعتبار والاستفادة من الأخطاء إنّما هو لمن نوّر الله بصيرته بمنظار الإيمان، وأما الفاجر والمُبتدع والكافر فهو بعيد عن هذا أشد البعد فلربما لدغ ألف مرة من الجُحر نفسه[22].

وما ذلك إلا لأن الإيمان يُعطي صاحبه فطنةً تجعله واعيا بما يجري مع غيره فيما حوله فضلا عما يجري معه، وفُرقاناً يُفرق به بين الأمور المشتبهات فضلا عن الواضحات، قال الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ(29)}الأنفال: 29.

والإيمان ماهيته: قول وعمل (بن حنبل أ.، 1411هـ)(ص34). وأشهر الأدلة على هذا حديث جبريل المشهور الذي فيه تقسيم الدين إلى المراتب الثلاث وجملتها: أقوال وأعمال، وتتفرع إلى قول اللسان وهو النطق بالشهادتين وقول القلب الذي هو اعتقاده، وعمل اللسان الذي هو سائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمل القلب الذي هو نيته وكل ما يوجب حركة من الخوف والرجاء والحب والخشوع وغيرها.

وهو يزيد وينقص، قال الله تعالى:{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (2)}الأنفال:2. وقال تعالى:{وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (124)}التوبة:124. ويلزم من الزيادة النقصان، لأنه مستقر في الأذهان أن الشيء لا يزيد إلا عن نقص، ومن الأدلة على نقصه ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الإيمان ليَخْلَق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم(الحاكم، 1411هـ) (الطبراني س.، 1415 هـ)[23].

وجملة ما يزيده التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات المشروعة، وجُملة ما يُنقصه الابتعاد عن الله تعالى بالانغماس في ارتكاب الذنوب والمعاصي على اختلاف دركاتها [24].

3.5. - تسجيل ملابسات الأخطاء.

وعلى من يُعالج نفسه - بعد الحرص الشديد على التفقه في الإيمان والأخذ منه بالحظّ الوافر - أن تكون عنده كُرَّاسة خاصة يكتب فيها ما فهمه من ملابسات هذا الخطأ، وما هو الجوهر الحقيقي المتسبب في الوقوع في هذا الخطأ.

وحتَّى بعد الإصلاح والتغيير إن وقع منه الخطأ مرَّة أخرى يُعيد القراءة مرة ثانية، هل هي نفسها الأسباب التي اكتشفها في الأول؟ أم أن هناك أسباباً أخرى ينبغي التنبه لها ووضعها في الحسبان ؟. أم أنَّ هناك قاسماً مشتركا بين هذه الأسباب المتعددة ظاهرا التي أنتجت هذا المُسَبَّب ؟ وهكذا كلَّما زلَّت القدم ينظر ويُدقق، حتى يقع على مكمن مرضه فيضع عليه الدواء فإذا أصيب الدَّاء بالدَّواء برئ بإذن الله تعالى .

6. - خامسا: تصليح هذا الخطأ.

1.6. - مراعاة التوازن والأولوية في علاج الأخطاء.

في هذه الخطوة ينبغي على المعالج لنفسه أن يتحلَّى بأمرين اثنين، حتى يستفيد مما سيذكر بعد، أولا: التوازن في العلاج، وذلك بألا يُحجم عن المسابقة إلى الخيرات ومجالسة الأخيار بحجة استكمال التطهر من الذنوب والمعاصي، لأن السعي في عمل الخير هو جزء من العلاج فعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا ذر ، اتق الله حيث كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن(الحاكم، 1411هـ) (الترمذي، 1395 هـ)[25]. وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم المحو، فيشمل محوها من كتاب مَلَك الشمال المكلَّف بكَتْب السيئات، ويشمل كذلك محو أثرها من النفس، والأخطاء التي تعرض للعبد أثرها عارض غير متأصل فزواله سهل، لكن إن تُرك يتراكم ويتتابع وقْعُه على القلب تأصل، وصار عادة وطبعا، فيحتاج حينها إلى تتابع في عمل الحسنات حتى ينمحي أثره، وتنشق آثار في القلب لعمل الصالحات .وثانيا: الأولوية في علاج هذه الأخطاء بمراعاة قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد،

التي قيام ومبنى الأحكام الشرعية عليها، فإن كان عنده خطأ واحد فالخطب سهل، ولكن إن كانت عنده أخطاء متعددة فهنا ينبغي التنبه ،فعليه بالمقارنة بينها فإن كانت بينها علاقة سببية بأن كان أحدها سببا والبقية متسببة عنه أو العكس، أو بعضها متسببا عن بعض، فينبغي عليه البَداءة بعلاج الخطأ السبب، إذ البقيَّة -والحالة هذه - كالأعراض، فإن لم تكن بينهما علاقة سببية، فإما أن يتفاوتا أو يتساويا في الضرر، فإن تفاوتا قدّم علاج الأكثر ضررا منها كالكبيرة مع الصغيرة، بناء على أن المفاسد إذا تزاحمت قدم دفع الأعلى منها، ولا يقولنّ قائل إنه يقتدر على علاجها دفعة واحدة فالرفق مطلوب كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم :(إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق) (ضياء الدين، 1420هـ) (بن حنبل أ.، 1431هـ)[26]. ثم بعد علاج هذه المفسدة العليا ينزل إلى علاج ما هو أقل منها وهكذا .

وإن تساويا في الضرر قدّم علاج الأقرب الذي يسهل تناوله بالعلاج إلى طبيعة ومزاج الشخص، وهو يفتح له باب الأمل لإصلاحه غيره .

2.6. - مفهوم التوبة في علاج الأخطاء.

والله تعالى أعْلَمَ عبادَه - ولا أعْلَمُ بهم منه سُبحانه في كتابه المبين - أنَّ الخطأ مهما كان حجمه وخطره وتأصله في النفس يُمكن تلافيه وتصحيحه ما دام في الإنسان نَفَسٌ يتردد قال تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ(53)}الزمر:53. وقد ركب الله تعالى في النفس نوازع الهدى والفجور مهما انحازت إلى إحدى الجهتين، وفي ذلك يبدو معنى الابتلاء وإمكانية الاستقامة حتى ولو بعد اعوجاج، قال تعالى: {إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (27) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (28) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (29)}التكوير:27 -29.

وقد عرَّف نبيُّنا صلى الله عليه وسلم التوبة أحسن تعريف وأوجزه حيث قال: (الندم توبة) (الحاكم، 1411هـ) (بن حبان، 1408 هـ) (بن ماجة، 1430هـ)[27]. وقد ذكر أهل العلم أن مفهوم التوبة ينتظم من أمور ثلاثة: وهي الندم على ما ارتكبه العبد في الماضي، والإقلاع عن الذنب في الحال، والعزم على عدم الرجوع في المستقبل (بن عثيمين، 1436هـ)(ج1/ص41 -45) (الغزّالي،

1425هـ)(ج1/ص735 -736)، فهي إذن إصلاح الأزمنة الثلاثة، فما مضى من الأزمنة في غير طاعة الله تعالى أو في معصيته سبحانه فلن يعود، ولكن من كرم الله عز وجل أن جعل ما يعتري العبد من الألم والحرقة في قلبه جرَّاء ضياع أوقاته في ضِدٍّ ما خُلق لأجله جابراً ومُصلحًا ومُقوِّمًا لما مضى من تلك الزلات، إنما اكتفى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذكر الندم لأن الإقلاع عن الذنب والعزم على الثبات على هذا الإقلاع ناتج عن الندم، وقد يمن الله تعالى بهذا الندم على عبد من عباده فيرق قلبه، ويخشع فؤاده، وتذرف عينه. فيصير في حالة من انشراح الصدر وقرة العين ما يغبطه عليها الأولياء المقربون، ولكن في كثير من الأحيان قد تخطر ببال العاصي والمذنب التوبة ولا يجد هذه النفحة التي تسوقه إلى الله تعالى سوقاً، فهنا يحتاج إلى أن يستحدث ندما، وما دام أن الله تعالى أمرنا بالتوبة وهي الندم الموجب للإقلاع عن الذنب، وهو القائل عن نفسه سبحانه:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} الطلاق:7. عُلم بذلك أن استحداث الندم أمر ممكن علمه من علمه وجهله من جهله، ولو تأملنا قصة ابْنَيْ آدم التي قال الله تعالى فيها:{فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)}المائدة:30 -31. أدركنا أن طريق تحصيل الندم أمران: الأول: التفكر في قبح الذنب وما جرَّه على العبد من الشرور والآلام الحاضرة والمتوعدة[28]، وما فاته بسببه من الخيرات الحاصلة والموعودة، وطريقة استفادته من الآية :أن الله ذكر ندم قابيل عقب عجزه عن التصرف كهذا الحيوان الذي لم يُحمِّله الله تعالى مؤنة التكاليف الشرعية، ولذا جعل الله تعالى العصاة الذين لا يستجيبون لأوامر الله تعالى كالدوابِّ التي لا تعقل فقال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (179)}الأعراف:179. ولو لم يكن من أثر الذنوب إلا ضيق الصدر وضنك المعيشة لكان حريًّا بالعاقل أن ينزاح عنه. فكيف والحالة أنها تعمل في القلوب عمل السموم في الأبدان وإذا كان الخائف من الهلاك في هذه الدنيا المنقضية يجب عليه ترك السموم وما يضره من المأكولات في كل حال وعلى الفور فالخائف

من هلاك الأبد أولى بأن يجب عليه ذلك، وإذا كان متناول السم إذا ندم يجب عليه أن يتقيأ ويرجع عن تناوله بإبطاله وإخراجه عن المعدة على سبيل الفور والمبادرة تلافياً لبدنه المشرف على هلاك لا يفوت عليه إلا هذه الدنيا الفانية، فمتناول سموم الدين وهي الذنوب أولى بأن يجب عليه الرجوع عنها بالتدارك الممكن ما دام يبقى للتدارك مهلة، وهو العمر فإن المخوف من هذا السم فوات الآخرة الباقية التي فيها النعيم المقيم والملك العظيم. وفي فواتها نار الجحيم والعذاب المقيم الذي تتصرَّم أضعاف أعمار الدنيا دون عشرُ عشيرِ مدَّتِه، إذ ليس لمدته آخر البتة. فالبدارَ البدارَ إلى التوبة قبل أن تعمل سموم الذنوب بروح الإيمان عملاً يجاوز الأمر فيه الأطباء واختيارهم ولا ينفع بعده الاحتماء فلا ينجح بعد ذلك نصح الناصحين ووعظ الواعظين وتحق الكلمة عليه بأنه من الهالكين ويدخل تحت عموم قوله: {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (8) وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (9) وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (10)}يس:8 - 10. (الغزَّالي، 1425هـ)(ج4/ص8)بتصرف.

الثاني: التفكر في حفظ الله تعالى وكلأه لعبده وإحاطته عزَّ وجلَّ لعبده بالنعم الظاهرة والباطنة حتى وهو يعصي، كما حدث لقابيل لما قتل أخاه هابيل، ومع ذلك لم يأخذه الله تعالى بالعذاب وهو القادر على ذلك بل أمهله وأرسل إليه طائرا يبين له كيف يدفنه في الأرض، فكيف وكل نَفَس يتنفسه العبد وكل دقة من دقات قلبه وكل عِرق ينبض بالدم في جسده وكل خليَّة تستقر عاملة في محلها التي جعلها الله تعالى فيه إنما هو بتدبير الله تعالى، فأيُّ لطف وأيُّ رحمة هذه ...فالتفكر في هذين الجانبين لا محالة قائد للعبد إلى التحسر على ما فعل والرجوع إلى الله تعالى .

3.6. - أهمية الانتقال عن أسباب الخطأ والتحلي بالعمل الصالح.

وحتّى لا يرجع العبد القهقرى وتكون توبته صادقة نصوحا، لابد من الانتقال عن أسباب ذلك الخطأ، وإيجاد أسباب الخير والحرص عليها والتي من أعظمها الرفقة الصالحة الخيِّرة التي تُعينه على الخير فعن أبي سعيد الخُدْري أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال : كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب ، فأتاه فقال إنه قتل

تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة؟ فقال : لا فقتله فكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال : نعم ومن يحول بينه وبين التوبة ، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي ، فجعلوه بينهم -أي حَكَمًا - فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة (البخاري، 1422هـ) (مسلم، 1412هـ)[29]. فهذا العالم دلَّ هذا الرجل الذي أسرف على نفسه بارتكاب جريمة القتل، إلى مغادرة أرضه التي بها دواعي وقوعه في هذا المنكر والذهاب إلى أرض كذا لأن بها رفقة صالحة تعبد الله تعالى، ولعل في تغريب الزاني (الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، 1443هـ) (ج1/ص661 - 662) عن بلده سنة إبعاد خاطره عن فاحشة الزنى، بإبعاد بدنه عن الموضع الذي فعلها فيه، لأن الدماغ يربط هذا الفعل بالملابسات التي وقع فيها الذنب .ولا يلزم في كل الذنوب أن يبتعد العبد بسببها عن بلده، ولكن يستفاد من هذا المعنى : أنَّ الدماغ يربط الفعل بالملابسات التي وقع فيها بدون وعي، وعليه فينبغي على المخطئ الذي أرَّقته خطيئته وهو يسعى في الخلاص منها أن يهْجُرَ تلك الملابساتِ محلَّ خطأِهِ، وهذا قد أثبت في زمننا المعاصر علميا وتجريبيًّا في علم الأعصاب (عبد الخالق، 1986م) (ج1/ص183_186)؛ (دوبرواز، 1436هـ)(ج1/ص69)، ولذا على المخطئ أن يتدخل في بيئته بإحداث تغييرات، وذلك من شأنه أن يُسهم في مساعدته على الانتقال عن حالته الراهنة غير المرضية لديه.

والإنسان سُمِّي إنسانا من الأنس فهو يُشاكل من حوله، ولذا فوجوده مع الصالحين فيه صلاحه بإذن الله تعالى، لكن هل يحسن به البوح بما ابتلي به لإخوانه من الصالحين .

الأصل أن الإنسان يستر نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم : من أصاب من هذه القاذورة شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه

كتاب الله. (مالك، 1425هـ) (البيهقي، 1355هـ)[30]. وقال أيضا : " إن الله ستير يحب الستر " (البيهقي، 1355هـ)[31]. وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك قال : فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا..الحديث (البخاري، 1422هـ) (مسلم، 1412هـ)[32]. يعني تقريرا لكلام عمر، وإذا ستر نفسه فعليه أن يكون ذا دراية بطريقة علاج أخطاءه، ولكن إذا كان يجهل تصرفه وحاله مع نفسه وسُبل العلاج أن يتعلم فقه النفوس ويسأل أطباء القلوب من أهل العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حتى يبينوا له حكم الله تعالى وشرعه في مثل حالته ويصفوا له الدواء المناسب قال تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43)}النحل:43.

وقصة حنظلة الأُسَيْدي تبين ذلك، فعن حنظلة الأسيدي قال : وكان من كُتَّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة قال : سبحان الله ما تقول؟ قال : قلت : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة ، حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، فنسينا كثيرا . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة ، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات (مسلم، 1412هـ)[33]. فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ما هو فيه، وأنه لا يدوم قلب العبد على حال وإنما دأبه التقلب بين مختلف الأحوال، وتلك طبيعته. ومن جهة أخرى أقره على تفتيشه وبحثه وتمحيصه في أحوال قلبه

ونفسه، وبان بذلك أن حضور مجالس الذكر من أقوى الأسباب لزكاة القلب وطهارتها وتقوية الإيمان.

ولذا فعلى من يريد خلاص نفسه من الخطايا أن يعمرها بعد إبعادها عن أسباب الوقوع في الأخطاء بالأعمال الصالحة، والنفس البشرية مثلها مثل الوعاء إن لم يُملأ بالمفيد النافع من الأطعمة، مُلأ ولابد بما لا فائدة فيه من الغبار والعنكبوت، وربما مُلأ بما فيه الضرر من السموم والأدواء، وفي هذا الصدد يقول الإمام بن القيِّم -رحمه الله - : وَقد خلق الله سُبْحَانَهُ النَّفس شَبيهَة بالرحا الدائرة الَّتِي لَا تسكن وَلَا بُد لَهَا من شَيْء تطحنه فَإِن وضع فِيهَا حب طحنته وَإِن وضع فِيهَا تُرَاب أَو حصا طحنته فالأفكار والخواطر الَّتِي تجول فِي النَّفس هِيَ بِمَنْزِلَة الْحبّ الَّذِي يوضع فِي الرحا وَلَا تبقى تِلْكَ الرحا معطلة قطّ بل لَا بُد لَهَا من شَيْء يوضع فِيهَا فَمن النَّاس من تطحن رحاه حبا يخرج دَقِيقًا ينفع بِهِ نَفسه وَغَيره وَأَكْثَرهم يطحن رملا وحصا وتبنا وَنَحْو ذَلِك فَإِذا جَاءَ وَقت العجن وَالْخبْز تبيّن لَهُ حَقِيقَة طحينه... وَمن الْمَعْلُوم أَن إِصْلَاح الخواطر أسهل من إِصْلَاح الأفكار وَإِصْلَاح الأفكار أسهل من إِصْلَاح الإرادات وَإِصْلَاح الإرادات أسهل من تدارك فَسَاد الْعَمَل وتداركه أسهل من قطع العوائد فأنفع الدَّوَاء أَن تشغل نَفسك بالفكر فِيمَا يَعْنِيك دون مَالا يَعْنِيك فالفكر فِيمَا لَا يَعْنِي بَاب كل شَرّ وَمن فكّر فِيمَا لَا يعنيه فَاتَهُ مَا يعنيه واشتغل عَن أَنْفَع الْأَشْيَاء لَهُ بِمَا لَا مَنْفَعَة لَهُ فِيهِ فالفكر والخواطر والإرادة والهمة أَحَق شَيْء بإصلاحه من نَفسك... وَبِالْجُمْلَةِ فقيّم الرّحا إِذا تخلى عَنْهَا وَعَن إصلاحها وإلقاء الْحبّ النافع فِيهَا وجد الْعَدو السَّبِيل إِلَى إفسادها وإرادتها بِمَا مَعَه وأصل صَلَاح هَذِه الرَّحَى بالاشتغال بِمَا يَعْنِيك وفسادها كُله فِي الِاشْتِغَال بِمَا لَا يَعْنِيك (بن القيم م.، 1393هـ)(ج1/ص175 -177).

7. - خاتمة:

أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث من خلال هذه الورقة البحثية ما يلي:

الطريق التي بينتها الآيات القرآنية والنصوص الحديثية، لعلاج الأخطاء الشخصية، لابد أن تمر على أربع مراحل بالترتيب كما يلي:

1 -المرحلة الأولى: الاعتراف بالخطأ وذلك بالوعي التامُّ بحقيقة تصرفاتنا، وفي هذه المرحلة نتحلّى فيها بأربعة مؤهلات وهي: أوّلا: وضع التصرفات في ميزان الشرع، حتى يتبين الخطأ من الصواب، وهذا الميزان يزن التصرفات من جهتين، من جهة الباطن والقصد، ومن جهة الظاهر والسلوك. والمؤشِّر الذي على وفقه يتم تصنيف عمل ما بأنه خطأ، هو انحراف القصد إلى مقصد غير مرضيٍّ لله تعالى أو انحراف السلوك إلى ظاهر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. ثانيا: الحذر من احتقار النفس لما يؤدي إليه من الفشل في معالجة الخطأ، ومن جانب آخر عدم الطغيان والتهور بالثقة الزائدة بها، ولا يكون ذلك إلا بحسن الظن بالله عز وجل. ثالثا: الإقرار لله تعالى، بهذا الخطأ. رابعا: الثبات والحزم، وعدم الجزع.

2 -المرحلة الثانية: فهم هذا الخطأ، وفيها يتم إدراك ثلاثة أمور أساسيَّة: أولا: الوقوع في الخطأ جبلّة بشرية لا مناص عنها. ثانيا: الصبر على ألمين، ألم الوقوع في الخطأ، وألم الارتقاء إلى المعالي ويُعينه على هذا علمه بأن سنّة الله تعالى جرت بأن طريق الرذائل سهلة، وطريق الفضائل صعبة، وأن هذا الألم مما يعود عليه بالفائدة في تطهيره عن الذنوب والخطايا، وتهذيب نفسه عن الشرور والمكايد. ثالثا: النظر في حجم وموقع هذا الخطأ في ضوء باقي التصرفات الأخرى التي يشغلها.

3 -المرحلة الثالثة: الاستفادة من هذا الخطأ، ووسيلة ذلك الإيمان الذي يُجتلب بتأمل آيات الله المجلوَّة والمتلوَّة، والازدياد من مختلف الأعمال الصالحة، وإذا تحلّى بهذا أمكنه إعادة قراءة الملابسات التي وقع فيها الخطأ، فيتمكن من تنقية تلك الرواسب التي تمثل وسطا خصبا لنشوء ذلك الخطأ وترسّخه .

4 -المرحلة الرابعة: تصليح هذا الخطأ، ولابد هنا من استصحاب أمرين: الأول: التوازن في التصليح، بالمسارعة إلى عمل الصالحات وإتباع السيئات بالحسنات، لأن ذلك جزء من العلاج. والثاني: الأولوية في التصليح، بإعمال

قواعد جلب المصالح ودفع المفاسد، إذا روعي هذان الأمران، فلا يمكن البلوغ إلى الإصلاح الحقيقي الشامل للأزمنة الثلاث إلا بالتوبة التي تتكون من: الندم على ما مضى، والترك في الحال، والعزم على عدم العودة في المستقبل.

ولما كان كل من الترك والعزم ناتجان عن الندم، فإنه يُتوصل إلى استحداثه بالتفكر في قبح الذنوب وأضرارها، والتفكر في نعم الله تعالى على العبد، وذلك موجب للحياء من الله الموجب للندم الموجب للترك والعزم، ومن ثمَّ الاستقامة على طريق الرشد.

توصيات وآفاق البحث:

يُوصي الباحث باعتماد هذه المراحل في المصحَّات النفسيَّة والإرشاد النفسيّ كخُطَّة في معالجة مختلف الإدمانات، وتقديمها كهديَّة للإنطوائيِّين، واحتساب الأجر عند الله تعالى، لعلَّ الله تعالى أن يُحيي بها إنسانا من رقدته، وتنهض به إلى الرقيّ إلى حالة من التوافق النفسي، كما أرجو أن يكون هذا البحث فاتحة إلهام بحوث لدراسة كثير من الأخطاء الشخصية المنتشرة في المجتمعات الإسلامية قي ضوء الكتاب والسنة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع:

أبو الحسين أحمد القزويني الرازي بن فارس. (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. (عبد السلام محمد هارون، المحرر) بيروت: دار الفكر.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (1355هـ). السنن الكبرى . حيدر آباد الهند : مجلس دائرة المعارف العمانية .

أبو حامد محمد بن محمد الطوسي النيسابوري الغزَّالي. (1425هـ). إحياء علوم الدين. القاهرة : الدار العالمية للنشر والتوزيع.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (1405هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت : المكتب الإسلامي.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (1412هـ). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة . الرياض : دار المعارف .

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (1408هـ). صحيح الجامع الصغير وزياداته. بيروت : المكتب الإسلامي.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (1419هـ). صحيح سنن أبي داود. الرياض: دار المعارف للنشر والتوزيع.

أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني. (1415هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها . الرياض: دار مكتبة المعارف.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . بيروت : دار طوق النجاة.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم. (1411هـ). المستدرك على الصحيحين. (مصطفى عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية .

أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ضياء الدين. (1420هـ). المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المحرر) بيروت - لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة. (1430هـ). سنن ابن ماجة . بيروت لبنان : دار الرسالة العالمية .

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (1395 هـ). سنن الترمذي. مصر: دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

أحمد بن سليمان الطبراني. (1415هـ). المعجم الأوسط. القاهرة : دار الحرمين.

أحمد بن محمد أبو عبد الله بن حنبل. (1411هـ). أصول السنة . الخرج السعودية : دارالمنار.

أحمد بن محمد بن حنبل. (1431هـ). مسند الإمام أحمد. القاهرة: دار المنهاج .

أحمد عبد الخالق. (1986م). محاضرات في علم النفس الفيسيولوجي. الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية.

آن دوبرواز. (1436هـ). خفايا الدماغ . الرياض: المجلة العربية فهرس مكتبة الملك فهد.

بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم. (1412هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإصدار الطبعة الأولى). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

بن أنس إمام دار الهجرة ومفتي المدينة مالك. (1425هـ). الموطأ. أبو ظبي الإمارات : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

سليمان بن أحمد الطبراني. (1415 هـ). المعجم الكبير. (حمدي عبد المجيد السلفي، المحرر) القاهرة، مصر: مكتبة بن تيمية.

سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود. (1443هـ). سنن أبي داود. (عصام موسى هادي، المحرر) الجبيل، المملكة العربية السعودية : دار الصديق.

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. (1412هـ). مسند الدارمي. الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع.

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي. (1374هـ). أبو الطيب المتنبي وما له وما عليه. (محمد عبد الحميد محيي الدين، المحرر) القاهرة: دار مكتبة الحسين.

محمد الطاهر التونسي بن عاشور. (1984م). التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". الزيتونة : الدار التونسية للنشر .

محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن القيم. (1438هـ). الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي . القاهرة : الدار العالمية .

محمد بن أبي بكر شمس الدين بن القيم. (1393هـ). الفوائد. بيروت : دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي. (1405هـ). سير أعلام النبلاء. (مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، المحرر) بيروت: دار مؤسسة الرسالة العالمية.

محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي بن حبان. (1408 هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. (شعيب الأرناؤوط، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت.

محمد بن صالح النجدي بن عثيمين. (1436هـ). شرح رياض الصالحين. بيروت : دار مؤسسة الرسالة .

محمد بن عبد الله أبو عبد الله ولي الدين التبريزي الخطيب. (1985م). مشكاة المصابيح. (محمد ناصر الدين الألباني، المحرر) بيروت: دار المكتب الإسلامي.

محمد بن علي الشوكاني. (1434هـ). أدب الطلب ومنتهى الأرب. (طارق بن عبد الواحد بن علي، المحرر) القاهرة: دار بن الجوزي.

محمد بن علي الشوكاني. (1443هـ). الدراري المضية شرح الدرر البهية . بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون .

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي. (1995). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت : لجنة التراث العربي.

محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الروفعي بن منظور. (1414هـ). لسان العرب . بيروت : دار صادر .

هوامش -

[1] أخرجه الإمام مسلم، في صحيحه ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها فِي الدنيا أهل الجنة وأهل النار ،(ج4/ص2197) .

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (ج4/ص1997).

[3] المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

[4] أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الفتن، باب الأمر والنهي، (ج1/ص886) برقم 4338. وأخرجه الترمذي، في جامعه، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ،(ج4/ص467)، برقم: 2168. والحديث صححه الشيخ الألباني. (الألباني، 1415هـ)(ج4/ص88).

[5] أخرجه أحمد في "مسنده" (1400/3) برقم: (6760) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)، (1491/3) برقم: (7193) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)؛ والطبراني في "الكبير" (13 / 363) برقم: (14178) (باب العين، سفيان بن عوف عن عبد الله)، (365/13) برقم: (14179) (باب العين، سفيان بن عوف عن عبد الله) والطبراني في "الأوسط" (14/9) برقم: (8985) (باب الميم، مقدام بن داود بن عيسى المصري)، (14/9) برقم:(8986) (باب الميم، مقدام بن داود بن عيسى المصري). حكم الحديث: صحيح (الألباني، 1415هـ) برقم:1619 (ج4/ص153) .

[6] أخرجه أبو داود في "سننه" (184/4) برقم:(4297) (كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام) وأحمد في "مسنده" (5269/10) برقم: (22832) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه) والطبراني في "الكبير" (102/2) برقم:(1452) (باب الثاء، من غرائب مسند ثوبان). حكم الحديث: صحيح (الألباني، 1415هـ)(ج2/ص648) ،برقم 958 .

[7] أخرجه البخاري في "صحيحه" (123/4) برقم:(3276) (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده) ومسلم في "صحيحه" (83/1) برقم:(134) (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة فِي الإيمان وما يقوله من وجدها).

[8] أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الشهادات - باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها. (191/10) برقم 20839.حكم الحديث: صحيح (الألباني، 1415هـ) (1 / 110)برقم 45.

[9] أخرجه الدارمي في "مسنده" (286/1) برقم: (210) (مقدمة المؤلف، باب فِي كراهية أخذ الرأي) (بهذا اللفظ). حكم الحديث: صحيح (الألباني، 1415هـ) برقم2005، (ج5/ص12).

[10] أخرجه البخاري في "صحيحه" (122/7) برقم:(5678) (كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء).

[11] أخرجه أبو داود في "سننه" (132/1) برقم: (336) (كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم) حكم الحديث: حسن (الألباني أ.، 1419هـ)(101/1) برقم: (336).

[12] أخرجه البخاري في "صحيحه" (67/8) برقم:(6307) (كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (72/8) برقم: (2702) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه).

[13] أخرجه مسلم في "صحيحه" (94/8) برقم: (2748) (كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة).

[14] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (244/4) برقم: (7712) (كتاب التوبة والإنابة، خير الخطائين التوابون). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. حكم الحديث: قال الألباني :حسن. (الخطيب، 1985م). برقم: 2341، (ج2/ص724).

[15] أخرجه مسلم في "صحيحه" (142/8) برقم: (2823) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها).

[16] أخرجه مسلم في "صحيحه" (6/8) برقم:(2553) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم).

[17] أخرجه البخاري في "صحيحه" (114/7) برقم:(5641) (كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض)(بنحوه). ومسلم في "صحيحه" (16/8) برقم:(2573) (كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بهذا اللفظ).

[18] كما دل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر. أخرجه مسلم في "صحيحه" (144/1) برقم:(233) (كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات) (بهذا اللفظ)، (144/1) برقم:(233) (كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات) (بمثله مختصرا.) قلت :وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما لم تغش الكبائر)، دليل على مراعاة الأخطاء الأخرى التي ابتلي بها العبد، وأن ينظر إلى خطأه في ضوء الحالة التي هو عليها، وأن يُراعي المرحلية في ذلك، وهذا ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في المبحث الأخير.

[19] أخرجه البخاري في "صحيحه" (149/3) برقم:(2545) (كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم) (بنحوه)، ومسلم في "صحيحه" (92/5) برقم:(1661) (كتاب الْأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس) (بهذا اللفظ).

[20] قال الزّبيدي:(والصَّرِيمُ: الصُّبْح...واللَّيْلُ)، قال الجَوْهَرِيّ مُعلِّلاً: لأنه يَتَصَرَّم كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الآخر، فَهُوَ (ضِدٌّ) .قَالَ زُهَيْر: (غَدَوتُ عَلَيْهِ غَدْوَةً فَتَرَكْتُه ... قُعوداً لَدَيْه بالصَّرِيمِ عَوَاذِلُهْ)، قَالَ ابْنُ السِّكِّيت: أَرادَ بالصَّرِيم اللَّيل، وَأَنْشد أَبُو عَمْرو: (تَطاوَلَ لَيلُك الجَوْنُ البَهِيمُ ... فَمَا يَنْجَابُ عَن لَيْلٍ صَرِيمُ) أَرَادَ بِهِ النَّهار. وقَولهُ تَعالَى:{فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20)} القلم:20. أَي: كاللَّيل المُظْلِم لاحْتِراقِها. (مرتضى الزبيدي، 1995)(ج32/ ص499).

[21] أخرجه البخاري في "صحيحه" (31/8) برقم:(6133) (كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) (بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه" (227/8) برقم:(2998) (كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) (بلفظه).

[22] وأما حديث "المؤمن كيِّس فطن حذر"فموضوع لا يثبت" . يُنظر: (الألباني أ.، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة ، 1412هـ) برقم:760، (ج2/ص182).

[23] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (4/1) برقم:(5) (كِتَابُ الْإِيمَانِ، الأمر بسؤال تجديد الإيمان) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الكبير" (69/14) برقم:(14668) (باب العين، أبو عبد الرحمن الحبلي) (بمثله) حكم الحديث: صحيح، (الألباني أ.، 1415هـ)برقم:1585، (ص113/ج4).

[24] يُنظر التفصيل في هذا الباب كتاب زيادة الإيمان ونقصانه للشيخ عبد الرزاق البدر.

[25] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (54/1) برقم:(178) (كِتَابُ الْإِيمَانِ، خالق الناس بخلق حسن) والترمذي في "جامعه" (3 / 526) برقم: (1987) (أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معاشرة الناس)، (527/3) برقم: (1987(م 1)) (أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معاشرة الناس)، (527/3) برقم: (1987(م 2)) (أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معاشرة الناس). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[26] أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (120/6) برقم:(2115) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، خلف أبو الربيع عن أنس) (بهذا اللفظ). وأحمد في "مسنده" (2763/5) برقم: (13252) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه) (بلفظه). حكم الحديث:حسن (الألباني أ.، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1408هـ) (ج1/ص447)برقم: 2245.

[27] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (377/2) برقم:(612) (كتاب الرقائق، ذكر الخبر المصرح بصحة ما أسند للناس خبر أبي سعيد الذي ذكرناه) (بلفظه مختصرا)، (379/2) برقم:(614) (كتاب الرقائق، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه) (بلفظه مختصرا) والحاكم في "مستدركه" (243/4) برقم:(7707) (كتاب التوبة والإنابة، الندم توبة) (بمثله)، (243/4) برقم:(7708) (كتاب التوبة والإنابة، الندم توبة) (بمثله) وابن ماجه

في "سننه" (322/5) برقم:(4252) (أبواب الزهد، باب ذكر التوبة) (بمثله). حكم الحديث: صحيح مرفوعا ،وحسن موقوفا (الألباني أ.، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1408هـ)(ج2/ص1150)برقم 6802 -6803.

[28] ينظر في تَعداد ضرر الذنوب والمعاصي ما سجَّله العلامة المدقق ابن القيم رحمه الله في كتابه الداء والدواء (بن القيم م.، 1438هـ)(من ص51 إلى ص95).

[29] أخرجه البخاري في "صحيحه" (174/4) برقم:(3470) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان) (بنحوه مختصرا) ومسلم في "صحيحه" (103/8) برقم: (2766) (كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) (بهذا اللفظ).

[30] أخرجه مالك في "الموطأ" (1205/1) برقم: (632/3048) (كتاب الرجم والحدود، ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (326/8) برقم:(17652) (كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب) (بنحوه)، (330/8) برقم:(17678) (كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل) (بنحوه مختصرا). حكم الحديث: صحيح (الألباني أ.، 1415هـ) (ج2/ص267) برقم663 .

[31] أخرجه البيهقي كتاب النكاح - جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك - باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات، (97/7) برقم: (13691). حكم الحديث: صحيح. (الألباني أ.، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 1405هـ)(ج7/ص367) برقم: 2335.

[32] أخرجه البخاري في "صحيحه" (111/1) برقم: (526) (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة) (بنحوه مختصرا)، (75/6) برقم:(4687) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) (بنحوه مختصرا) ومسلم في "صحيحه" (101/8) برقم:(2763) (كتاب التوبة، باب قوله تَعَالَى إن الحسنات يذهبن السيئات) (بنحوه مختصرا) ،(102/8) برقم:(2763) (كتاب التوبة، باب قوله تَعَالَى إن الحسنات يذهبن السيئات)، (102/8) برقم:(2763) (كتاب التوبة، باب قوله تَعَالَى إن الحسنات يذهبن السيئات)، (102/8) برقم:(2763) (كتاب التوبة، باب قوله تَعَالَى إن الحسنات يذهبن السيئات) (بهذا اللفظ).

[33] أخرجه مسلم في "صحيحه" (94/8) برقم:(2750) (كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر فِي أمور الآخرة) (بهذا اللفظ)، (95/8) برقم:(2750) (كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر فِي أمور الآخرة) (بنحوه مختصرا)، (95/8) برقم:(2750) (كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر فِي أمور الآخرة).

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي حكمها ومسوغاتها

The Fatwa By The Weak Statement In The Maliki School: Its Rule And Requirement

محمد دهان [1] ، لخضر بن قومار [2]

1 مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية جامعة غرداية
dehane.mohammed@univ-ghardaia.dz
2 قسم العلوم الإسلامية ،جامعة غرداية
benkoumar@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 09-12-2019 تاريخ القبول: 30-09-2020

ملخص -

كما هو معلوم فالأصل ألا يُفتى إلا بالأقوالِ المعتمدة –الراجحة، والمشهورة، ونظراً لتبدل أعراف الناس واختلاف أزمانهم، وما يطرأ عليهم من ضرورات، جاء هذا البحث ليبحث في قضية مدى إمكانية الفتوى بالأقوال الضعيفة إن كانت محققة لمصالح الناس، في إطار المذهب المالكي وكانت النتيجة هي الجواز بمسوغات تم تحديدها مع ذكر تطبيقات لها.

الكلمات الدالة -

1 الفتوى، 2 القول الضعيف، 3 المذهب المالكي

المؤلف المرسل: محمد دهان: dehane.mohammed@univ-ghardaia.dz

.**Abstract-**

As Is Known, The Original Is To Give Fatwa Only With Approved Statements – Most Correct And Famous. Due To The Change In People's Customs, Habits, Difference In Their Environment, Time And The Necessities, This Research Was Conducted To Examine The Question Of The Possibility Of Issuing Fatwas With Weak Statements If They Are Achieved In The Interests Of The People In The Framework Of The Maliki School. The Result Is The Permission With Specific Requirement, With Its Application.

Keywords-
The Fatwa.1 The Weak Statement. 2 The Maliki School

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لا يخفى على كلِّ طالب علمٍ شرعي، ما للفتوى من رفيع المكانة وعالي المقام؛ فهي توقيع عن رب العالمين، وصاحبها قائم في الأمة مقام النبيّ عليه الصلاة والسلام، ولذا اهتمَّ العلماء رحمهم الله ببيان شروط ومؤهلات المتصدر لها، فذكروا جملة من الصفات والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها، والقواعد والضوابط التي يجب أن يراعيها أثناء استصداره للفتوى، ومن تلكم الضوابط ألا يُفتي إلا بالراجح والمشهور من الأقوال، وأن يجتنب ضعيف الأقوال وشواذ المسائل. إلا أنه عند مطالعتنا لكتب الفقه والفتاوى نجد الفقهاء والمفتين أوردوا أقوالاً ضعيفةً، وكذلك أجابوا بها سائليهم، بل إنه صيغت نظريات على وفق هذا الأساس وهو ما يسمى " بنظرية ماجرى به العمل " أو " المجاريات"، فكم من قول كان ضعيفاً مهجوراً في زمن ما، صار هو المعمول به في يوم آخر، وكم من قولٍ كان مشهوراً في زمن وبيئة معيَّنةٍ، صار بعد ذلك مهجوراً، والعلماء حين يُفتون بالقول الضعيف ليس معناه أنَّهم يُرجحون ضِعاف الأقاويلِ على صِحاحها؛ بل يُراعون عِللَ الأقوال وحِكمها المقصودة منها شرعا. وعليه جاء هذا البحث ليجيب عن تساؤلات منشؤها التعارض الظاهري بين ما قرره العلماء من أن المفتي لا يفتي إلا

بالأقوال المعتمدة في المذهب وهي القول الراجح والمشهور، وبين الفتاوى المبنية على أقوال ضعيفة التي حوتها كتب الفتاوى والنوازل. ومن هنا جاءت هذه الإشكاليات):

- ماهي الحكمة من إيراد الأقوال الضعيفة في كتب الفقه إن كان لا يفتى بها؟.
- ما هو حكم الفتوى والعمل بالقول الضعيف؟.
- هل يمكن أن يتقوى القول الضعيف، ويفتى ويعمل به؟.
- ماهي موجبات الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات انتظم هذا البحث في مقدِّمة ومبحثين تحت كل مبحث أربع مطالب وخاتمة ضمنتها أهم النتائج. أما المبحث الأول: تحدثت فيه عن تعريف مصطلحات البحث والحكمة من إيراد الأقوال الضعيفة في كتب الفقه والفتاوى، وحكم العمل والفتوى بالقول الضعيف. وفي المبحث الثاني: تحدثت عن مسوغات الفتوى بالقول الضعيف وهي: العرف، والضرورة، وسد الذريعة، والمصلحة

-علما أنّ هناك دارسات سابقة تعرضت لهذا الموضوع منها:

- "نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي" لعبد السلام العسري،
- "وبحث ماجرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان" لقطب الريسوني،
- وأقرب هذه الدراسات إلى مقالنا مذكرة ماجستير بعنوان: "الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها" من إعداد الطالب عبد الكريم عبد الكريم، واشراف الدكتور محمّد دبّاغ بجامعة أدرار نوقشت سنة 1434هـ - 1435هـ/ 2013م – 2014م.

ومكمن الجدة في هذه المقالة والذي يميزها عن المذكرة سالفة الذكر رغم التشابه في العنوان ومحاور مسوغات الفتوى. يمكن تلخيصه في ثلاثة أمور:

-**أولا:** تحرير أقوال علماء المذهب المالكي في حكم الفتوى بالقول الضعيف وبيان أنها ثلاثة أقوال: المجيزون مطلقاً والمانعون مطلقاً والقول الثالث الذي قيد الجواز بالضرورة وانقسم أصحابه إلى اتجاهين من حصر الجواز في خاصة نفس المفتي لأنه أعلم بضرورته والاتجاه الثاني من عمم جواز الفتوى

بالقول الضعيف لموجب الضرورة لسائر المستفتين، مع ذكر حجج كل قول قدر الإمكان. وهذا التحرير والتفصيل لم يتعرض له صاحب المذكرة.

-**ثانيا:** أسباب إيراد الأقوال الضعيفة في كتب الفقهاء هناك فرق واختلاف بين مقالتي والمذكرة فصاحب المذكرة اقتصر على الأسباب الأربعة التي ذكرها الشنقيطي في نظمه -مراقي السعود - أما في مقالتي فأوردت ستة أسباب أخرى كما أشرت لأبيات مراقي السعود.

- **ثالثا:** أما فيما يخص موجبات العمل بالقول الضعيف ومسوغاته فهي في الحقيقة نفسها بين مقالتي والمذكرة ومن كتبوا في نظرية ما جرى به العمل أو أسباب عدول المجتهد عن القول الراجح للمرجوح. وإنما الجديد يكون في كيفية دراستها والأمثلة التطبيقية الموضحة لها، وهذا ما أرى أني استوفيته في مقالتي. علماً أنّ صاحب المذكرة ذكر فساد الزمان كموجب للفتوى بالقول الضعيف وهذا ما لم أوافقه عليه لأنه في التطبيق يعود لأحد الموجبات السابقة إما الضرورة، أو المصلحة، أو سد الذرائع. ولعل هذه الإضافات الثلاث تبين الفرق والجدة في بحثي وتشفع في قبوله والله الموفق

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات وحكم العمل والفتوى بالقول الضعيف

المطلب الأول: تعريف بالفتوى

أولا: تّعْرِيفُ الفَتْوَى:

الفرع الأول **لُغَةً:** الْفَتْوَى وَالْفُتْيَا اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الإِفْتَاءِ، وَالْجَمْعُ: الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي، يُقَال: أَفْتَيْتُهُ فَتْوَى وَفُتْيَا إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ، وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَتَفَاتَوْا إِلَى فُلاَنٍ: تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا، وَالاِسْتِفْتَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْجَوَابِ عَنِ الأَمْرِ الْمُشْكِلِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:{ وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا } (سورة الكهف آية 22) "[1]

الْفَتْوَى فِي الاِصْطِلاَحِ: عرفها العلماء بتعريفات متقاربة اتفقت في جزء منها أنها " الإخبار عن الحكم الشرعي " واختلفت في إضافة بعض القيود الاحترازية أو حذفها على النحو الآتي: عرفها القرافي بقوله: " إخبارٌ عنْ حُكمِ اللهِ تعالى في إلزامٍ أو إباحةٍ "[2]، وعرفها الشيخ محمد سليمان الأشقر بقوله: " الإفتاء هو الإخبارُ بحكمِ اللهِ تعالى باجتهادٍ عن دليلٍ شرعي لِمن سأل عنهُ في أمرٍ نازلٍ "[3]، وعرفها قطب الريسوني بقوله: " إخبارُ المستفتي

بالحكمِ الشرعي في خُصوصِ مَسألَتِهِ عن نقلٍ أو اجتهادٍ بلا إلزامٍ "[4]، من خلال هذه التعاريف، يتضح لنا أن القيود الاحترازية التي أضافها المعرفون للفتوى وجيهة حتى لا تلتبس بغيرها من الإصطلاحات، وبما أن تلك القيود تفرقت بين التعاريف، فيمكن جمعها في هذا التعريف المختار للفتوى " **هي بيان العالم بالحكم الشرعي عن دليل لواقعة وقعت سئل عنها من غير إلزام** "

المطلب الثاني: تعريف القول الضعيف في المذهب المالكي:

الفرع الأول: الضعيف لغة: من ضَعُفَ يَضْعُفُ ضُعْفاً وضَعْفاً، فالضَّعف والضُّعف لغتان فصيحتان؛ وكلتهما تدلان على خلاف القُوَّةِ، فتُسْتَعْمَلان معاً في ضَعْفِ البَدَنِ، وضَعْفِ الرَّأْي، ومنه قولُه تعالى (.. **إلا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ والنساء والولدان**) " سورة النساء، 99 " وقولُه تَعالى: (**وخُلِقَ الإِنْسانُ ضَعِيفاً**) " سورة النساء: 28 " أَي يَسْتَمِيلُه هَواهُ،. ومنهم من يجعل لفظة " الضعف" بالفتح في الرأي والعقل وبالضم في البدن[5].

الفرع الثاني: الضعيف اصطلاحا: غالباً ما يجعله المالكية في مقابلة الراجح[6]، فإذا كان القول الراجح على ما ذهب إليه أكثر فقهاء المذهب المالكي[7]، " هو ما قوي دليله "[8]؛ أي القول الذي يستند إلى دليل ناهض سالم من المعارضة المساوية أو الراجحة، بلا اعتبار لعدد قائليه.

فعلى هذا التعريف للقول الراجح فإن القول الضعيف: " هو ما لم يقو دليله "[9] ، وهو نوعان:

أولا: ضعيفٌ في نفسه: وهو ما كان مُدْرَكُهُ ضعيفاً، أي القول الذي دليله حديثٌ أو أثرٌ ضعيف، ومن أمثلته الحكم على الماء القليل بالتنجس إن سقطت فيه النجاسة ولو لم تغير أحد أوصافه[10]. وعمدة أدلة هذا القول حديث القلتين فعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال سمعت رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو يسأل** عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السبَّاع والدواب قال " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "[11]. والحديث ضعفه عدد من علماء الحديث[12].

ثانيا: ضعيفٌ ضعفاً نسبياً: أي بالنسبة لما هو أقوى منه عند المعارضة، وإن كان له قوة في نفسه[13]، ومن أمثلة الأقوال الضعيفة ضعفاً نسبياً، ما جاء في باب الصرف من أنه يمنع في المذهب التوكيل من أحد المتعاقدين على قبض الصرف، حيث حمل اللخمي ما وقع من المنع في المذهب على الكراهة قال الشيخ خليل " وهو وإن كان ظاهرا من جهة الدليل -لأن المناجزة المطلوبة قد حصلت ولم يقع دليل على اشتراط اتحاد العاقد والقابض – لكن ظاهر الروايات يأبى هذا "[14].

المطلب الثالث: الحكمة من رواية الأقوال الضعيفة.

رغم أن المهيع الأصيل في الفتوى كما اتفقت عليه كلمة المحققين من العلماء هو الالتزام في الفُتيا بالأقوال الراجحة والمشهورة، إلا أنه عند مطالعتنا لِكتب الفقهاء نجدهم ضمنوها أقوالاً ضعيفة، مما يثير استغراب المتعجلين؛ كيف تروى الأقوال الضعيفة في كتب الفقه، إذا كان لا يُفتى بها ولا يُحكم بمقتضاها، إلا أنَّ علماءنا الأجلاء أزالوا هذا الإشكال المحتمل؛ بتنصيصهم على الحكمة من رواية هذه الأقوال الضعيفة ويمكن أن نجمل تلك الحكم فيما يلي[15]:

- حصر كل الآراء والأقوال الواردة في المسألة، أداءً وقياماً بحق الأمانة العلمية.
- تلك الأقوال وإن حكم عليها المحققون في المذهب بالضعف، إلا أن الذي أفتى بها هو من أهل الاجتهاد وله مكانته المرموقة في المذهب، فما أفتى بها إلا لرجحانها عنده، فهي راجحة عنده ضعيفةً عند غيره.
- إيراد الأقوال الضعيفة بمداركها فيه اتِّسَاعٌ للنَّظَرِ وتربيةٌ للملكة الفقهية المؤهِلَةِ للاجتهادِ والفتوى وبيانٌ بِأَنَّ القول الرَّاجِحَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.
- إيراد الأقوال الضعيفة بمداركها فيه إبراز لقوة الدليل بالنسبة للرأي الراجح، فبضدها تتميز الأشياء، فمن خلال عرض كل الآراء والاستدلال لها، يتبين رجحان القول القوي فيطرح الرأي الضعيف.

- إيراد الأقوال الضعيفة مع التنصيص على ضعفها؛ للاحتراز من الأخذ بها اغترارا بقائلها، خصوصاً إنَّ كان قائلها من العلماء المشاهير فما من فاضل إلا وله هفوة وما من عالم إلا وله زلة.

- تذكر الأقوال الضعيفة لأجل الْعَمَل بِها إذَا اقْتَضَتْ الضَّرُورَةُ ذَلِكَ.

قال ابن ابراهيم العلوي الشنقيطي معدداً الحكمة من إيراد الأقوال الضعيفة في نظمه مراقي السعود:

وذكر ما ضعف ليس للعمل ... إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل

بل للترقي لمدارج السنا ... ويحفظ المدرك من له اعتنا

ولمراعاة الخلاف المشتهر ... أو المراعاة لكل ما سطر

المطلب الرابع: حكم العمل والفتوى بالقول الضعيف

اختلفت آراء علماء المالكية في حكم العمل والفتوى بالقول الضعيف في المذهب، ويمكن إجمالها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز العمل والفتوى بالأقوال الضعيفة في المذهب مطلقا وبلا موجب، فليس بلازم تقديم الراجح والمشهور على الضعيف والشاذ بل المفتي والمستفتي مخيران في الأخذ والعمل بأي الآراء، لأن اختلاف العلماء رحمة، كما أننا لا ندري أصوب الآراء عند الله، قال الونشريسي: " وسئل سيدنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق هل يجوز التخيير في الأقوال والعمل والفتوى بغير المشهور، أو لفقيه عارف بالفقه، إلا أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد؟ فأجاب رضي الله عنه بأن هناك طريقتين فالذي عليه الأكثر أنه ينقل الأقوال والروايات للمقلد ويقول له: هذا ما قيل، فاختر لنفسك ما تتبعه منها. قالوا لأنه كمؤتمن على أماناتٍ، يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، ووصيات من أناس لأناس، وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها، إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله، فيدخل في مقتضى قول الله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} ...قال أبو الحسن اللخمي إن المقلدَ بالخيار بين أن يأخذ بالأثقل والأخف. وليس لنا أن ننقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره، ولا المقلد عن مذهب من قلده إلى مذهب غيره. قال راشد وما قالوه هو عين الفقه "[16].

وهذا القول مرجوح بل ومذموم لأن المفتي في حقيقته مخبر عن الله في حكمه في تلك المسألة، فلا يجوز له أن يفتي في دين الله إلا بما يعتقد أنه

الحق. فالله جل في علاه قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم " **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** " سورة المائدة: 49. وبما أن المفتي موقع عن الله في تلك المسألة، فاتفقت كلمة المحققين من علماء المذاهب كلهم على أن من بلغ رتبة الاجتهاد أنه لا يُفتي إلا بما ترجح لديه من الأقوال[17]. قال القرافي "...، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح، فخلاف الإجماع"[18]. و الشاطبي على جلالة قدره يقول"... ، وأنا لا استحلّ إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنّي مقلّد، بل أتحرّى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرّض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليّ المشهور، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت، وقد نُقِل عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك"[19]. ووجه إيجاب الفتوى بالقول الراجح والمشهور في المذهب النصوص الآمرة باتباع الراجح من الخلاف وطرح ما سواه من الأقوال وسداً لذريعة، لئلا تضطرب الأحكام على الناس خصوصا مع فساد الزمان وقلة الورع والتجاسر على الفتوى ممن هو غير مؤهل لها، ففي الفتوى بالضعيف والشاذ بلا مبرر هتك لحرمات الدين قال الشاطبي "..ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل بل كاد يُعدم، والتحفّظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدّعي العلم و يتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تّسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها" [20]

القول الثاني: ذهب المتأخرون من المصريين إلى المنع مطلقاً، فالمفتي لايجوز له الفتوى والعمل بالقول الضعيف والشاذ لا في خاصة نفسه ولا في حق غيره، وإنما يسوغ له في حالة الضرورة الخروج عن أقوال المذهب إلى الراجح من أقوال المذاهب الأخرى، قال الشيخ عليش "...، فَتَحْرُمُ الْفَتْوَى، وَالْقَضَاءُ، وَالْعَمَلُ بِالشَّاذِّ وَالضَّعِيفِ وَيُقَدَّمُ تَقْلِيدُ نَحْوِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَلَى الْعَمَلِ بِالشَّاذِّ وَالضَّعِيفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ قَالَهُ مُتَأَخِّرُو الْمِصْرِيِّينَ "[21].

القول الثالث: يسوغ للمفتي الفتوى بالأقوال الضعيفة في المذهب في حال الضرورة فقط، وتقدم على الأقوال الخارجة عن المذهب وإن كانت راجحة. هذا هو مذهب المغاربة وأكثر المالكية[22]، قال الشيخ عليش "...، وَقَالَ مُتَأَخِّرُو الْمَغَارِبَةِ يُقَدَّمُ الْعَمَلُ بِهِمَا –القول الضعيف والشاذ -عَلَى التَّقْلِيدِ عِنْدَهُمَا اقْتِصَارًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَتَمَسُّكًا بِهِ مَا أَمْكَنَ، وَفِي تَلْفِيقِ الْعِبَادَةِ، أَوْ الْمُعَامَلَةِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ خِلَافٌ نَقَلَ الْعَدَوِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الصَّغِيرِ جَوَازَهُ وَهِيَ فُسْحَةٌ "[23]. إلا أن أصحاب هذا القول لهم اتجاهان:

أ -. الاتجاه الأول: أن الفتوى بالقول الضعيف حال الضرورة يُقتصر فيها على خاصة النفس ولا يجوز للمفتي أن يُفتي به غيره، وذلك لتمكن المفتي من التحقق من الضرورة في نفسه وعدم تمكنه من التحقق منها بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه وبهذا أخذ المغاربة من المالكية[24]. قال البناني "...، ثم فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمران اتساع النظر ومعرفة مدارك الأقوال وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذ تحققت الضرورة يومًا ما تأمل والله أعلم."[25]. ويلاحظ أن تقييد جواز الإفتاء بالضعيف عند تتحقق الضرورة بخاصة النفس، فيه إجحاف وتضييق للفتوى بل جعلها من باب العسر؛ لأن المستفتي جاء يعرض ضرورة نازلته على من يريد أن يُخلصه منها بموجب شرعي، فكيف يقال في هذه الحالة أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي له على حسب مقتضى ضرورته لأنه لا يتمكن من تحققها في نفس السائل[26].

ب -. الاتجاه الثاني: جواز الأخذ والعمل في الفتيا عامةً -سواءً في خاصة النفس أو في حق الغير -بالقول المرجوح عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة أو جرى به عمل بشروط. وهذا مذهب أكثر المالكية. قال ابن عرضون الكبير "ت 1012 هـ " ولم يزل أهل الفتوى والقضاء يختارون الفتوى بقول شاذ ويحكمون به لدليل ظهر لهم في ترجيحه"[27]. وقال الطاهر ابن عاشور: " وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحا لمصلحة تقرير العقود كالبيوع

الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوِّتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حاضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفا من أقوال العلماء "[28]. واشترط العلماء للعمل بالقول الضعيف أربعة شروط: الأول أن يسلم من شدة الضعف. الثاني: أن يثبت عزوه لقائله. الثالث: أن يكون قائله ممن يقتدى به في الدين لعلمه وورعه وشهرته؛ الرابع: أن يتحقق الضرر فيمن استفتاه أو في نفسه[29]، وجمع هذه الشروط أحدهم في قوله[30]:

وَشَرْطُ فتْوى الْمَرْءِ بالضَّعِيفِ ❖❖❖ سَلاَمَةٌ مِنْ شِدَّةِ التّضْعِيفِ

وَعزْوُهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الضَّرَرْ ❖❖❖ لِعَالِمٍ مَا فِي اقْتِفَائِهِ ضرَرْ

المبحث الثاني: موجبات العمل والفتوى بالقول الضعيف.

لقد تقرر في المطلب السابق أن المفتي لا يجوز له العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح، إلا إذا كان هناك ما يُوجب ذلك العدول. فالفُتيا بالقول الضعيف والشاذ ليس من باب التشهي واتباع الهوى، وإنما هي اتباعٌ لقواعد الشرع العامة؛ الموجبة لجلب المصالح ودرء المفاسد ومراعاة ضرورات الناس، فشريعة الإسلام شريعة سمحة لم تتقصد إعنات الناس والتشديد عليهم قال تعالى " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " "الحج: الآية 78" ولقد عدد العلماء موجبات الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي عند حديثهم على ما جرى به العمل[31]. وهذه الموجبات منها ما هو محل اتفاق في المذهب ومنها ما هو محل خلاف، ويمكن حصرها في أربع موجبات: العرف، والمصلحة، وسد الذريعة، والضرورة، ولعلنا نبينها مع التمثيل لها.

المطلب الأول: موجب العرف والعادة.

أولا: تعريف العرف: بداية مما يلاحظ في تعريف العادة والعرف أن بينهما تشابهاً وتداخلاً[32]، **العرف لغة:** قال ابن فارس " الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ. فَالْأَوَّلُ الْعُرْفُ: ومنه عُرْفُ الْفَرَسِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَتَابُعِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: جَاءَتِ الْقَطَا عُرْفًا عُرْفًا، أَيْ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْمَعْرِفَةُ تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ "[33].

العرف اصطلاحا: ذكر العلماء للعرف تعريفات متقاربة، من بينها: قيل بأنه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول " وقيل بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل" وقيل بأنه:"ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه"[34].

ثانيا: حجية العرف: اتفق الأئمة الأعلام على اعتبار العرف الصحيح[35] حجة شرعية ودليلا على الأحكام الفقهية، وقاعدة فقهية يُرجع إليها في تحديد وضبط الأشياء التي لم يرد لها ضابط من الشرع ولا من اللغة[36].

ومن الأدلة الشرعية على حجية العرف: القرآن الكريم: منه قوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) "البقرة: 233 "، وقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) "البقرة: 241 "، و قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) "النساء: 6 "، فالمقصود بالمعروف في هذه الآيات كلِّها: ما تَعارَف عليه الناس. في تقدير الرزق والكسوة، ومتعة المطلقة.

أما من السنَّة النبويَّة: فاستَعملَت السنَّة النبوية لفظة " المعروف " في أحاديثَ كثيرةٍ وفي باب المعامَلات استعمالاً أوسع، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّ هند بنت عتبة قالت: " يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيح، وليس يُعطِيني ما يَكفِيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال صلّى الله عليه وسلّم " خذي ما يَكفِيك وولدَك بالمعروف "[37]. ففي هذا الحديث بيان الرجوع لعُرْفِ الناس فيما لم يُحَدِّده أو يُقَدِّره الشرع. ومما يستدل به لحجية العرف السنة التقريرية؛ كتقرير النبي صلّى الله عليه وسلّم للناس على صنائعهم وتجاراتهم، وبعض عقودهم حيث قدم صلّى الله عليه وسلّم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فأقرهم على ذلك، كما أقر صلّى الله عليه وسلّم القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

الأمثلة التطبيقية: ومن الأمثلة التطبيقية على الأقوال الضعيفة التي جرى بها العمل وقدمت على القول المشهور لموجب العرف والعادة كما قاله الزقاق في لاميته.مسائل الأحلاف بالطلاق، ونزع الشيء من يد حائزه قبل ثبوت ذلك الموجب[38]

المطالب الثاني: المصلحة

أولا: تعريف المصلحة: لغة: قال ابن فارس " صَلَحَ: الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ"[39] يُقَالُ: صَلَحَ وصَلُحَ الشَّيْءُ ويقال يَصْلُحُ ويَصْلَحُ ويقال هو صالح وصليحٌ، والْمَصْلَحَةُ وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ، وَالِاسْتِصْلَاحُ ضِدُّ الِاسْتِفْسَادِ. والْإِصْلَاحُ ضِدُّ الْإِفْسَادِ[40].

المصلحة اصطلاحاً: عرف الأصوليون المصلحة بعدة تعريفات من أهمها: قول الغزالي " المحافظة على مقصود الشرع "، وعرفها العز بن عبد السلام بقوله " المصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سببها ".وعرفها ابن عاشور بقوله " وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور وللآحاد "[41] وعرفها الدكتور البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها "[42].

والمصلحة تُقسم[43] من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام[44]: مصالح معتبرة[45]، ومصالح ملغاة[46]، ومصالح مرسلة[47].

ثانيا: أدلة اعتبار المصلحة: يكفي لتدليل على اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة، استقراء نصوص الوحي، فمن خلال استقرائها نجد أكثر النصوص والأحكام الشرعية معللة بما هو أصلح للعباد، ففي ختام آية فرض الوضوء، قال تعالى :(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)، وعلل سبحانه فرضية الصلاة بقوله (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) وفرض الله الصيام، وفي ختام الآية قال:(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)...، فدل دليل الاستقراء أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، وإسعادهم في حياتهم الدنيا، وحياتهم الأخرى. ولهذا فالمجتهدون من الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا أمورًا لمجرد تحقق المصلحة، دون توفر نص شرعي دال على اعتتبارها، من ذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي بكر - رضي الله عنه - لما اقترح عليه جمع القرآن: "هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ "، وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما أمر بتضمين الصناع:"لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ، وغيرها كثير، فتبين من ذلك أن المتقرر عندهم - رضي الله عنهم - بناء الشريعة على المصلحة[48]. فللأدلة المتكاثرة على حجية المصلحة واعتبارها

شرعا وأنها الأساس الذي بنيت عليه الشريعة الغراء؛ اتفق العلماء على الأخذ بالمصلحة المرسلة، والاكتفاء بالمناسب عند الاستدلال وإن تفاوتت نسبة أخذهم لها قلة وكثرة، قال الطوفي" أجمع العلماء، إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية، على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصلحة المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر منهم "[49].

ثالثا: ضوابط المصلحة المصلحة هي أوسع طرق الاجتهاد، ولذا ضبطها العلماء بضوابط كي لا يدخل عن طريقها أهل الأهواء لتحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة، منادين بها، فمن الضوابط التي ذكر العلماء للمصلحة[50]:

1 - أن تكون المصلحة ملائمة لقصد الشارع ومعقولة بذاتها، فلا تخالف أصلاً من أصوله، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي جاء بها الشرع، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول؛ ولذا لا مدخل للمصلحة في التعبدات وما جرى مجرها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل.

2 - أن يكون الأخذ بها لحفظ أمر ضروري، أو لرفع حرج لازم في الدين.

3 - عدم تفويتها لمصلحة أهم منها،

4 - ولابد أن يضاف إلى هذه الضوابط أن يكون المقرر لهذه المصلحة هم العلماء.

الأمثلة التطبيقية: ومن الأمثلة التطبيقية على الأقوال الضعيفة التي جرى بها العمل وقدمت على القول المشهور لموجب مراعاة المصلحة:

- تضمين الراعي المشترك[51]، لأن القول المشهور في المذهب أنه لا ضمان على الراعي فيما ضاع أو مات من الشياه، سواءً أكان الراعي خاصاً أم مشتركاً، إذا لم يُفرط ولم يخالف ما شُرط عليه، لأن يده يد أمانة وأقصى ما عليه فيما ضل أو هلك من الشياه: اليمين أنه ما فرط ولا تعدى[52]، إلا أن ابن حبيب من المتقدمين والفقيهين: العبدوسي، والقوري، أفتوا بتضمين الراعي المشترك، لأجل المصلحة كما حكم به القاضي اليَزْنَاسْني في شرحه على التحفة، وعليش في فتاويه[53]

- العبرة في الوقف كما هو مشَّهر في المذهب المالكي لفظ المحبِّس لا قصده،

مادام اللفظ جائزاً أي يتبع شرط الواقف مادام الشرط جائزاً، حتى اشتهرت عنهم عبارة " نص الواقف كنص الشارع "[54]، أي يجب متابعة مدلولاتها باعتبار ظواهر نصوصها. وهو ما نص عليه الشيخ خليل في مختصره حيث قال " واتُّبع شرطهُ إن جاز "، إلا أن الإمام العبدوسي أفتى بجواز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة ممّا يغلب على الظن أنه لو كان المحبِّس حيَّاً وعُرِض عليه ذلك لرضيه واستحسنه وإلى ذلك أشار الشيخ الفاسي في نظمه حيث قال:

وَرُوعي المقْصُودُ في الأَحْبَاسِ لا اللَّفْظُ في عمل أهْلِ فَاسِ

فجرى العمل عند أهل فاس باتباع قصد المحبس عند وجود المقتضى – المصلحة –، بخاصة أن كثيراً من المحبِّسين العوام لا يتقنون قصد المصلحة، وإن سعوا فيها بنيَّاتهم[55]

المطلب الثالث: سد الذرائع :

أولا: تعريفها: السد: إغلاق الخلل، وردم الثلمة. وكل حاجز بين شئين سد ومنه قوله تعالى: **(قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا)** " سورة الكهف: 94 ". ويأتي بمعنى المنع، كما يقال سد عليه باب الكلام أي منعه منه[56].

–: **الذريعة:** لها في اللغة عدة معاني من أهمها[57]: حلقة يتعلم عليها الرامي. وما يستتر به الصائد، ويسمى الدريئة. والوسيلة والسبب إلى الشيء. إذاً فكل ما كان وسيلة إلى غيره سواء كان حسياً أو معنويا فهو ذريعة.

أما سد الذرائع في الاصطلاح: فعرفها العلماء وبالأخص المالكية بعدة تعاريف وإن تقاربت وتشابهة في ألفاظها[58]، إلا أن أوفاها وأجمعها تعريف أبي العباس القرطبي حيث قال عنها: " **الامتناعُ ممَّا ليس ممنوعاً في نفسه؛ مخافة الوقوع في محظور** "[59]

ثانيا: أقوال العلماء في الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع: اختلف العلماء في الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع واعتبارها كأصل وكقاعدة من قواعد الاستنباط إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: ذهب المالكية والحنابلة، إلى حجية قاعدة سد الذرائع، واعتبارها أصلاً من أصول الاستنباط؛ وبنوا عليها الكثير من الفروع الفقهية، وبالأخص علماء المالكية، واستدلوا لذلك بعدة أدلة من أهمها: نصوص الوحي التي أفاد استقرائُها أنها نهت عن أشياء لا لِكونها مفسدة في حد ذاتها؛ وإنما لكونها وسيلةً للفساد، من أمثلة ذلك: النهي عن سب آلهة المشركين، وضرب النساء لأرجلهن، والبيع عند النداء للجمعة، وأن تسافر المرأة من غير محرم ، وعن هدية المديان، وعن صيام يوم الشك. كما أن الصحابة الكرام اعتمدوا على هذه القاعدة في فتاويهم بل وإجماعاتهم، كإجماعهم على قتل الجماعة بالواحد في زمن الخليفة عمر –رضي الله عنه –، مع أن أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، واتفاقهم –رضي الله عنهم –، على جمع عثمان –رضي الله عنه –، للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون اختلاف القراء في القراءة ذريعة لاختلاف الناس في القرآن، وتوريث السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار للمطلقة المبتوتة في مرض الموت إذا اتهم زوجها الذي طلقها بالسعي لحرمانها من الميراث، وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة لحرمانها من الإرث. وقد ذكر الإمام ابن القيم تسعةً وتسعين وجها لسد الذرائع ختمها بقوله وباب سد الذرائع أحد أرباع التكاليف[60].

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم إلى بطلان الاحتجاج بهذه القاعدة اتساقاً مع انكاره للقياس واعتماده على ظواهر النصوص وعدم اعتباره للمقاصد، على اعتبار أن سد الذرائع من الحكم بالظنون والتقول على الله ما لم يقله، وعقد ابن حزم فصلا في كتابه الإحكام في أصول الأحكام[61] أورد فيها حججه التي تمسك فيها بظواهر النصوص كقوله تعالى: (**...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ .**) " الأنعام 119." فما لم يفصل فهو من الحلال، وقوله سبحانه: (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**)" البقرة: 29" وقوله صلى الله عليه وسلم " أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته "[62] فكل ما لم ينص على تحريمه فهو حلال ولا يجوز تحريمه من باب سد الذريعة.

ويكفي في الرد عليه أن سد الذريعة مما فُصل في الشرع وليس من التقول على الله بغير علم.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية والحنفية إلى عدم اعتبار قاعدة سد الذرائع كأصل قائم بذاته تبنى عليه الأحكام الشرعية وإنما أخذوا بها بوجه عام، يُلْمَحُ من تفاصيل فروعهم، وإن سموها بغير اسمها[63] قال القرطبي " وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً "[64] وقال الشاطبي" ...فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر" هذا الأمر كما قال الشيخ عبد الله دراز هو " تحقيق المناط " فاختلافهم في تحقيق مناط التذرع هو الذي أوجب اختلافهم في الأخذ بها كأصل أو كفرع يستأنس به[65]. وأغلب العلماء الذين تكلموا في قاعدة الذريعة تحريراً منهم للنزاع وضحوا أنواع الذرائع[66] وبينوا أحكام كل نوعا وخلاصة تقسيمهم كالآتي:

- **أولا:** الذريعة المفضية للمحظور طردياً، وباتفاق العلماء تُسد هذه الذريعة وإن سماها البعض وسيلة، كحفر البئر خلف باب أحد في الظلام، بحيث يقع فيه الداخل أو الخارج ولا بد، فهذا النوع أجمع العلماء على سدِّه ومنعه؛ لأنه من باب ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه، فتركه واجب، وفعله محرم[67].
- **ثانيا:** الذريعة المفضية للمحظور نادراً، باتفاق العلماء هذه الذريعة لا تُسد ترجيحاً لمصلحة الأصل، فالشريعة تعتبر المصلحة الراجحة، ولا تنظر إلى ما قد ينجم عنه من مفسدة متوهمة. كما أن النادر لا عبرة به فالعلم به كالوهم، ومثالها غرس شجر العنب مع خشية عصرها خمراً، وحفر البئر في المكان المعتاد، فلا خلاف بين العلماء في تركه على أصله، وهي الإباحة، وعدم سده[68]
- **ثالثا:** الذريعة المفضية للمحظور غالباً بحيث يحصل الظن بالإفضاء كبيع السلاح زمن اشتعال الفتنة بين طائفتين من المسلمين، وبيع العنب للخمّار، وتأجير البيوت للبغايا، فباتفاق علماء المالكية تُسد لأن الظن الغالب يُنزل ويُجرى مجرى العلم كما هو مستقرأ من نصوص الشرع ولقوله تعالى: (

.. **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) " سورة المائدة: 2 "

- **رابعا:** الذريعة المفضية للمحظور كثيراً لا غالباً ولا نادراً. فهاته التي اختلف فيها العلماء[69] فقال المالكية في غالبيتهم بسدها، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن الكثرة دليل على قوة التُهمة ومن أمثلتها بُيوع الآجال كبيع العينة وغيرها، أما الشافعية فامتنعوا من سدها واستعاضوا عنها بالنظر لخصوص الأفراد. والعبرة والله أعلم بالموازنة بين المصلحة والمفسدة فأيتهما رجحت على أختها قدمت[70].
- **الأمثلة التطبيقية:** ومن الأقوال الضعيفة التي كان موجبها سد الذرائع مسألة المخلّق والهارب[71]: ، فالمشهور في المذهب المالكي في التخليق والهروب هو عدم تأبيد تحريم الزواج بين الطرفين. إلا أن الفقيه المالكي أحمد بن ميسر أفتى بتأبيد التحريم في المخلق سداً لذريعة، واختار قوله ابن عرفة والأبي وأحمد بن يحي الونشريسي وولده عبد الواحد والشيخ الزقاق قال عبد الرحمن الفاسي في نظمه:

وأَبّدُوا التَّحْرِيمَ في مخلق ❖❖❖ وهاربٍ سيانَ في محقق[72]

وقد نقل العلمي في نوازله من أجوبة ابن عرضون الزجلي ما نصه " ...أما بعد فلما شاع وذاع بهذه البلاد الغمارية وما والاها من القبائل البدوية الفاحشة العظمى، فاحشة هروب النساء مع الرجال، وجب تغيير هذا المنكر الشنيع، والأمر الفظيع، وتحسيم مادته، وسد ذريعته...، فالواجب أن نجتهد جهدنا في سدّ الذريعة لهذه الفاحشة وهي هروب الرجال بالنساء، ولهذا اختار العلماء الصلحاء من سلف الفتوى في هذه البلاد بتأبيد التحريم للهاربة على من هرب بها، وإن كان على خلاف المشهور سداً لذريعات الفاسدات والمفسدين"[73]

المطلب الرابع : الضرورة.

أولا: تعريف الضرورة: - لغة: الضَّرُورَةُ اسْمٌ مِنْ مصدر الِاضْطِرَارِ، والِاضْطِرَارِ الاحتياجُ إلى الشيءِ، يقال ضَرَّهُ إلَى كَذَا، واضْطَرَّهُ إليهِ بِمَعْنَى أَلْجَأَهُ وأحْوَجَه إلَيْهِ، وأصل الكلمة من " الضرر " و" الضَرَّ "، يقال الضَّرُّ والضُّرُّ لُغَتَانِ: ضِدُّ النَّفْعِ، يقال ضَارَّهُ مُضَارَّةً وَضِرَارًا بِمَعْنَى أدخل عليه الضرر "[74].

اصطلاحا: لها عند العلماء عدة تعريفات تقترب من معناها اللغوي من أهمها: فسرها الزرقاني بقوله: "هي خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًّا "[75]، وعند السيوطي: "الضرورة بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام"[76]، وعرفها ابن تيمية بقوله: "الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات"[77]. أما المعاصرون فعرفها وهبة الزحيلي بقوله " أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع "[78]، وعرفها مصطفى أحمد الزرقاء: " هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعا "[79]. وعرفها يعقوب عبد الوهاب الباحسين: " هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خِيفَ أن تضيع مصالحه الضرورية "[80].

ثانيا: أدلة اعتبار الضرورة في الأحكام الشرعية:

وقد وجدنا أدلة كثيرة شهدت لاعتبار الضرورة شرعاً. وهذه أدلة من القرآن والأحاديث تحدثت عن رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وإباحة المحرمات لهم عند وجود الضرورة. فمنها: قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) " الحج من الآية 78. " وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً) "سورة النساء آية 28." وقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا) "سورة البقرة من الآية 286.. ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن منطوقها واضح وصريح في رفع الحرج عن المكلفين، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون. أما الآيات التي أباحت لهم المحرمات عند الاضطرار فمنها قوله تعالى: (**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) "سورة البقرة: 173 " وقوله تعالى: (**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**) سورة الأنعام: 119 " فهذه الآيات تدل على أن المضطر لتناول الحرام بسبب الجوع، أو الإكراه الملجئ إلى المحرَّم، مع عدم قدرته على تناول الحلال، وعند تناوله للحرام لم يتجاوز الحد المباح له، فلا

جناح ولا إثم عليه. ومن أدلة السنَّة : عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ: " إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا "[81] تصطبحوا: المراد به الغداء. تغتبقوا : المراد به العشاء. تحتفئوا : بقلا . أي : تجمعوا بقلاً وتأكلوه، وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قضى أن لا ضرر ولا ضرار "[82]، فمن خلال هذه الأدلة صاغ العلماء قواعد شرعية ضابطة لأحكام الاضطرار والضرورة فمن هاته القواعد المشهورة: " الضرورات تبيح المحظورات "، " الضرورات تقدر بقدرها."؛ " المشقة تجلب التيسير ". " لا ضرر ولا ضرار ". " الضرر يزال " ؛ " إذا ضاق الأمر اتسع "؛ " الاضطرار لا يبطل حق الغير "

لكل هذه الأدلة المتكاثرة الدالة على رفع الحرج عن المكلفين وتحليل الأطعمة المحرمة عليهم، عند وجود الضرورة أجاز العلماء بل أوجبوا العمل بالضرورة عند وقوعها، بارتكاب الحرام أو تركِ واجبٍ أو تأخيرِه عن وقته؛ دفعًا للضرر الواقع على المكلف بتضييع إحدى مَصالِحِه الضروريةُ. مع مراعاة قُيُودِ الشرع وضوابطِه الحاكمة لباب الضرورة.، وقال ابن القيم: ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة "[83] وللتحقق منها ضبطها العلماء بضوابط[84]:

رابعا: أمثلة على الأقوال الضعيفة التي جرى عليها العمل وكان موجبها الضرورة والحاجة:

1 -. النظر إلى عورة المرأة المشهور في مذهب مالك أن المرأة تصدق في نفي ما ادعاه زوجها من أنّ بها داء في فرجها أو أنها ثيب، وهو قول أصحاب مالك، وعليه عول خليل في مختصره حين قال " ولا ينظرها النساء ". وخالف في ذلك سحنون، وأفتى بجواز النظر لقلة أمانة النساء من جهة؛ ولأنه ورد أن الزوجة تُردّ بداء الفرج؛ ومعرفة هذا الداء لا تستقيم إلا بنظر النساء وامتحان العيوب من جهة ثانية. وبهذا جرى العمل عند متأخري المالكية، معلِّلين ذلك بأنّ المرأة تتهم أنّها بنفيها تدافع عن نفسها، فتصبح الشهادة على ذلك من الضرورات لتعلق حق الغير بها. بيد أن النظر لا يكون إلا بإذن القاضي أو نائبه، ولا يقبل غير العدول في امتحان العيوب والشهادة عليها،

والأولى أن يكونوا اثنين[85]. هذا ما جرى به العمل عند المتأخرين، أما اليوم، فإن عيوب الزوجين تمتحن عند الطبيب، ولا حرج في كشف العورة بقدر الحاجة للعلاج أو الشهادة على العيب؛ إذ ما يحرّم سدّاً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة[86].

2 -. أجرة الدلاّل جرى العمل في المغرب على أن يعطي الناس بضاعتهم للدلاّل كي يصيح بها في الأسواق، فإن تم البيع استحق الأجرة كاملة –تقدر على ما جرى به عرفهم بحسب الزمان والمكان وقيمة السلعة -، وإن لم يتم البيع فلا شيء له. وهي مركبة من الإجارة من جهة لزومها بالعقد على القول، ومن الجعل، من جهة كون السمسار لا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل. وأصول مذهب مالك تقتضي منع هذه المعاملة؛ لأن من شروط صحة الإجارة والجعل أن يكونا معلومين من حيث الثمن ووصف العمل، وقد راعى المالكية المتأخرون في إجراء العمل بأجرة الدلاّل الضرورة، وهي من الأصول المرعية عند مالك[87].

خاتمة: وبعد هذا العرض نخلص إلى ما يلي:

1) القول الضعيف هو القول المقابل للقول الراجح في المذهب، وضعفه إما لمستنده الضعيف، وإما في مقابل ما هو أرجح منه.

2) اتفقت كلمة المحققين من علماء المذهب أن المهيع الأصيل في الفتوى، هو الفتيا بالأقوال المشهورة والراجحة ولا يُعدل عن هذا المهيع إلا لموجب.

3) من موجبات الفتوى والعمل بالقول الضعيف في المذهب المالكي: العرف والعادة، المصلحة، سد الذرائع، الضرورة، ولكل واحد من هذه الموجبات شروط يجب توفرها.

ثبت المصادر والمراجع:

كتب الحديث:

4) أحمد بن حنبل، **المسند**، تح: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، ن : مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، سنة 1416 هـ/ 1995 مـ

5) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الثالثة، سنة: 1424هـ/2003 م

6) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ن: دار الرشيد، سنة 2018 ه**

7) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، ن: مكتبة المعارف برياض، ع: مشهور حسن آل سلمان، ط: الأولى، لا سنة.

8) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبو داود**، ن: مكتبة المعارف برياض، ع: مشهور حسن آل سلمان، ط: الأولى، لا سنة.

9) ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله أبو عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح أسامة بن إبراهيم، ن: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الثالثة، سنة 1425 هـ/ 2004 مـ.

10) ابن العربي المعارفي المالكي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تح محمد السليماني و عائشة السليماني ابني الحسين، م: دار الغرب الإسلامي، ط الأول، سنة 1428 هـ/ 2227مـ،

كتب الأصول:

11) الباحسين يعقوب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ن: مكتبة الرشد، ط: 4، سنة 1422 ه/ 2001م

12) الباجقني، محمد عبد الغني، **المدخل إلى أصول الفقه المالكي**، ن: دار لبنان للطباعة والنشر - لبنان، ط: الثانية، سنة: 1403هـ/ 1983 مـ.

13) الجويني إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، تح: عبد العظيم الذيب، لا ن: ، لا ط: ، سنة 1399هـ

14) ابن القيم الجوزية، ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.

15) ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ن: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م

16) حاتم باي، **الأصول الاجهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، دار ابن حزم، ط الأولى، 1435هـ/ 2014مـ

17) سعد رجاء العوف، **القواعد الأصولية عند الحافظ أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم**، درجة الماجستير الجامعة الاسلامية نوقشت سنة 1421هـ على النت

18) الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح عبد الله دراز، مطبعة، دار الكتب العلمية، بدون عد الطبعة ولا سنة الطبع .

19) . الأشقر محمد سليمان ، **الفتيا ومناهج الإفتاء** ط: 3، دار النفائس، سنة 1413 هـ الموافق لـ 1993

20) عبد السلام العسري، **نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي** سنة 1417 ه/ 1996 مـ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية

21) عبد الله بيه، بن الشيخ المحفوظ، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، ن: دار المنهاج، ط الأولى، سنة 1427هـ/ 2007 مـ.

22) عبد الكريم عبد الكريم، **الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها**، رسالة ماجستير بجامعة أدرار المشرف د: محمد دباغ، الموسم الجامعي 1434 هـ /1435 هـ - 2013 مـ/ 2014مـ. على النت

23) عبد العزيز بن صالح الخليفي، **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**، ط: الأولى، 1414 هـ/ 1993م.

24) الغلاوي النابغة ، **نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي**، دراسة وتحقيق لخضر بن قومار،

25) فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ن: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة، سنة: 1434 هـ/ 2013 مـ.

26) القرافي،شهاب الدين، **الفروق**" أنوار البروق في أنواء الفروق "، تح: عمر حسن القيام، ن: مؤسسة الرسالة ، ط: الثانية، 1432هـ / 2011 مـ.

27) قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، ن: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: الأولى، سنة 1435هـ / 2014 مـ

28) القادري الحسني الفاسي محمد بن قاسم أبو عبد الله ، **رفع العتاب والملام عمن قال " العمل بالضعيف اختياراً حرام "** تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، ن: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة 1406 هـ / 1985 مـ.

29) محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، **قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي** رسالة دكتوراه، ن: دار ابن جزم، ط:الأولى 1433هـ / 2012مـ

30) محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، الطبعة الأولى 1996 مـ

31) الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م

32) محمد بن المدني الشنتوف، **القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي**، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، سنة 1424 هـ/ 2003 مـ.

33) مصطفى، **الزرقاء المدخل الفقهي العام**، ن: دار القلم، دمشق، ط: الأولى، سنة: 1418 هـ 1998.

34) وهبة الزحيلي **أصول الفقه الإسلامي** ، دار الفكر المعاصر، إصدار سنة 1416هـ / 1996.

كتب الفقه:

35) أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي، **مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الامام مالك رضي الله عنه**، الناشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا

36) أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، **نور البصر شرح خطبة المختصر**، مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين ، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك الطبعة الأولى 1428 هـ/ 2007 مـ

37) التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، **البهجة في شرح التحفة**، تح: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت

38) الحطاب،أبي عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تح مجموعة من المؤلفين، ط: الثانية، م دار الرضوان سنة 1414هـ/ 2010مـ.

39) خليل ابن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، لا ط، لا سنة.

40) الفندلاوي أبو الحجاج يوسف بن دوناس ، **تهذيب المسالك**، تح: الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد البوشيخي، ن دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، سنة: 1430 هـ/ 2009 مـ.

41) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ن :دار الفكر ، لا ط ، لا سنة.

42) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** مصدر الكتاب : موقع الإسلام

43) عثمان بن المكي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، ن: المطبعة التونسية ط: الأولى، 1339.

44) الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تح: عبد السلام محمد أمين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م

45) العلمي عيسى بن علي الحسني، **النوازل، نوازل العلمي**، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، سنة: 1983 مـ.

46) الغرناطي محمد بن محمد أبو بكر ابن عاصم القيسي، **تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام**، تح: محمد عبد السلام محمد، ن: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ /2011 م

47) ميارة الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد ، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، ن: دار المعرفة.

48) الصاوي أحمد أبو العباس ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** " ، ن : دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة 1415 هـ/ 1995

كتب اللغة:

49) أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، تح عبد السلام محمد هارون الناشر :دار الفكر، سنة، 1399 :هـ / 1979م.

50) الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، ن: المكتبة العصرية ، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

51) الفيروزآبادي مجد الدين، **القاموس المحيط** ،تح: مجموعة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، 1426 هـ / 2005 م.

52) الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ن :المكتبة العلمية – بيروت.
53) ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، ن :دار صادر – بيروت ، ط :الثالثة - 1414 هـ
54) الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط :الأولى 1403هـ /1983م.

الهوامش:

1 - انظر: ابن منظور، لسان العرب ج15 ص 148؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج4 ص375؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: فتى، ج4، ص 474.
2 - انظر: القرافي، الفروق ج4 ص 100.
3 انظر: الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء.ص13
4 انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 26
5 انظر: انظر: ابن منظور، لسان العرب ج15 ص 148؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج4 ص375؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: فتى ج4 ص 474.
6 وقد يطلق الضعيف مقابل المشهور ، وإن كان الذي يقابل المشهور في الأصل هو الشاذ.
7 وذهب بعضهم إلى أن الراجح هو ما كثر قائله، وعليه فهو والمشهور سواء انظر: عبد السلام العسري، نظرية الأخذ ما جرى به العمل ص 38.
8 انظر: أبي عبد الله القادري، رفع العتاب والملام ص 20
9 انظر: أبي عبد الله القادري، رفع العتاب والملام ص 20، عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص 172، محمد رياض أصول الفتوى ص 543.
10 انظر: ابن أبي زيد القيرواني، متن رسالة،
11 اخرجه أبو داود في سننه، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ برقم 60؛ الترمذي في جامعه، باب التوقيت في الماء برقم 52؛ ابن ماجه في سننه، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجَّسُ برقم 521؛ وأحمد في المسند مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برقم 4478.
12 كما أن الاستدلال به ضعيف لأنه استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق وهو قوله صلى الله عليه وسلم" الماء لا ينجسه شيء " اخرجه أبو داود برقم 67؛ و الترمذي في جامعه، برقم 68؛ انظر: كلام ابن عبد البر ، التمهيد ج1ص335؛ الفندلاوي، تهذيب المسالك، ج2ص40.
13 انظر: أبي عبد الله القادري، رفع العتاب والملام ص 20؛ عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص 172.
14 انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح شرح جامع الأمهات، ج5ص256.
15 انظر: الدردير، الشرح الصغير ج4ص190؛

16 انظر: الونشريسي، المعيار، ج11ص120؛ الشاطبي، الموافقات، ج4ص95.

17 انظر: الونشريسي، المعيار، ج12 ص24؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1ص51 ؛ الهلالي، نور البصر ص 135. الفاسي رفع العتاب والملام ص 63.

18 انظر: القرافي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ص 79 -80؛ عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1 ص64؛ ابن فرحون، التبصرة ص 59 ؛ التسولي، البهجة شرح التحفة، ج1 ص 107.

19 - انظر: المعيار، ج9ص228.

20 -انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4 ص 106؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1ص51.

21 انظر: عليش، منح الجليل،ج1ص15؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1ص20.

22 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1ص20؛ عليش، منح الجليل،ج1ص15.

23 انظر: عليش، منح الجليل،ج1ص15؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1ص20.

24 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1ص20؛ عليش، منح الجليل،ج1ص15؛ الفاسي، رفع العتاب والملام، ص 36 -64؛ الشنقيطي، نشر البنود، ج2ص269.

25 انظر: البناني، الفَتح الربَّاني فِيما ذهل عَنه الزّرقاني، ج7ص228.

26 انظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 548.

27 انظر: العلمي عيسى بن علي الحسني، النوازل، ج1 ص91.

28 انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 183.

29 انظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 547.

30 انظر:أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي، مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك، ص 139.

31 اشترط العلماء لتقديم الضعيف الجاري به العمل على المشهور خمسة شروط وهي:

ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك في ذلك.

كون العالم الذي أجرى هذا العمل أهلاً للإقتداء.

أن يكون ذلك العمل لمصلحة وسبب فإذا انتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور .

4 -5 – معرفة المكان والزمان لأن العمل تتغير المصلحة فيه حسب الزمان والمكان. يضاف لهذه الشروط الخمسة شرط سادس بألا يخالف العمل نصا شرعيا من الكتاب أو السنة، فما خالف صراحة النصوص الشرعية مردود وإن جرى به العمل. انظر: الهلالي، نور البصر، ص 136؛ عبد القادر الفاسي، رفع العتاب والملام، ص 23 - 24.نظم المعتمد من الأقوال لنابغة الغلاوي، دراسة وتحقيق لخضر بن قومار، ص 145.

32 فجمع من العلماء جعلهما مترادفين، وهناك من فرق بينهما فجعل العرف مخصوص بالقول والعادة مخصوصة بالفعل، وهناك من جعل العادة أعم من العرف فالعادة تشمل عادة الفرد والجمهور، أما العرف فيختص بعادة الجمهور. انظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص579 الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، ص840؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2ص228.

33 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 4 ص281. ابن منظور، لسان العرب، ج9ص239؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 206

34 الجرجاني، التعريفات، ص198؛ الدريني، المناهج الأصولية، ص579 الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، ص840. النجار، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص52.

35 فهو ما اعتاد عليه الناس من الأقوال والأفعال التي لا تتعارض مع النصوص الشرعية،فلا تُحِل محرماً، ولا تبطل واجباً، ولا تضيع مصلحة ولا تجلب مفسدة كاعتيادهم على عقد الاستصناع...ونحوه فهي حجة باتفاق العلماء إذا توفرت فيها أركانها وشروطها. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2ص228؛ عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات ص 580.

36 اشترط العلماء للاحتجاج بالعرف شروطاً أهمها:

- ألاَّ يكون العُرْف مُخالِفًا للشرع وقواعده: فلا مَكانةً ولا اعتِبار للأعراف المُخالِفة للشرع.
- أن يكون العُرْف مُطَّردًا أو غالِبًا: أي جارياً بين متعارفيه في جميع الحوادث
- أن يكون العرف عاماً: بمعنى أن يكون مُنتَشِرًا وشائِعًا بين أهله الذين تَعارَفُوا عليه، بحيث يعرفه جميعهم
- أن يكون العُرْف المتعلِّق بالتصرُّف موجودًا عند إنشائه أوقبل.:
- عدم مُعارَضة العُرْف لنَصٍّ من النتعاقدين؛ لأن المشروط شرطاً أقوى من المشروط بالعرف.

انظر:عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات، ص580؛ انظر: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي للنابغة الغلاوي، دراسة وتحقيق لخضر بن قومار، ص 157.

37 متفق عليه.

38 انظر: عبد الكريم، الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي، ص 78؛ علي التسولي، التحقيقات المنيفة، ص 181.

39 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3 ص303.

40 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص516؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 178.

41 انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص71.

42 انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص 37.

43 وتقسم المصلحة كذلك من حيث قوتها في ذاتها، إلى ثلاثة أقسام: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، مصالح تحسينية. أما من حيث شمولها وعمومها فتقسم إلى: مصلحة عامة ومصلحة خاصة. انظر: الغزالي، المستصفى، للغزالي، ص174. الشاطبي، الموافقات، للشاطبي ج2 ص17 -21؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص71 -72. البوطي، ضوابط المصلحة، ص342.

44 انظر: نفس المراجع

45 المصلحة المعتبرة : هي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها؛ كمصلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها.

46 المصلحة الملغاة : هي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان؛ مثل إلغاء الشارع لمصلحة المرابي في زيادة ماله، وإلغاء الشارع للمصلحة الموجودة في الخمر والميسر،...وغيرها من المصالح الملغاة.

47 المصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يرد فيها نص شرعي بالاعتبار، ولا بالإلغاء، ولكن تدل على اعتبارها الأدلة العامة لأنها محققة لمقصود الشارع؛ مثل جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه المصلحة لم يرد نص معين على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فالدليل لا يتناولها بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها.

48 انظر: الشاطبي ، الموافقات، ج2ص12 -13؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص89

49 انظر: الطوفي التعيين في شرح الأربعين، ص244.

50 انظر: عبد السلام، العسيري، نظرية ما جرى به العمل، ص 297؛ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص76، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص315. البوطي، ضوابط المصلحة، ص260 -266.

51 الراعي المشترك هو الذي يدفع الناس إليه مواشيهم ودوابهم ليقوم برعايتها، فهي لجماعة متعددين لا لواحٍ فقط، فإذا كان المالك لها واحداً سمي الراعي خاصاً. انظر: التاودي، شرح التاوي للامية الزقاق، ج2ص179.

52 انظر: التواتي، الإسعاف بالطلب، ص 265؛ سحنون، المدونة، ج3ص 449.

53 انظر: عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج2ص227.

54 انظر: خليل ابن إسحاق، التوضيح شرح جامع الأمهات، ج7ص 300؛ الصاوي، بلغة السالك الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2ص305.؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6ص33.

55 انظر: ميارة، شرح تكميل المنهج، ص 212؛ كنون، جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس، ص 78؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ج7ص97.

56 انظر: الرازي، مختار الصحاح ، ص123؛ القاموس المحيط ، ج1ص580.

57 انظر: ابن فارس، معجم تهذيب اللغة ج2 ص 1277؛ الفيومي، المصباح المنير، ص 79 .

58 انظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 335.

59 انظر: القرطبي، المفهم، ج1ص285؛ حاتم باي، الأصول الاجتهادية،ص335.

60 انظر:ابن القيم، إعلام الموقعين،ج 1 ص131 – 153، ومحمد بن أحمد زروق قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي ، ص104 - 159،حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 411 - 430 ، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج3ص128 -143.

61 انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج6ص2

62 أخرجه صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه رقم 6859؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقير النبي وترك إكثار سؤاله ..رقم 2358.

63 انظر: الباجقني، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص 138، عبد الله بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، ص 35، محمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص170.

64 انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6 ص 82، ولعله خطأ مطبعي في البحرالمحيط في بداية الفصل " نقل عن الباجي أن مالك يمنع من سد الذرائع ".

65 فمناط التذرع عند الإمام مالك – رحمه الله – هو وجود فعل اللغو في المعاملات المالية، هذا الفعل يؤكد التهمة بقصد التوسل والتذرع للمحظور، أما الإمام الشافعي وغيره فمناط التذرع عنده هو تحقق التوسل للمحظور . انظر الشاطبي، الموافقات، ج4 ص145 ومعه تعليق الشيخ دراز على الموافقات.

66 ممن قسمها القرافي والقرطبي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم وابن الرفعة وأعضاء مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر أبو ظبي المنعقد 1415هـ....انظر: محمد زروق، قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي ص 68 -80 ، حاتم باي، الأصول الاجتهادية ص 368 - 380، هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 175 - 195

67 انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6ص82 -85.

68القرافي، الفروق ج3ص405 ؛ الشنقيطي، نثر الورود ج2ص576.

69 انظر الباجي، إحكام الفصول /689؛ القرافي، الفروق ج3ص405؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص448؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ج3ص180؛ ابن حزم، الإحكام ج2ص180

70 انظر: محمد زروق، قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي ص 68 -80

71 وهما كل من أفسد الزوجة على زوجها وأغراها بالنشوز والسعي للطلاق من زوجها الأصلي ليتزوج بها المخلّق لها أو الهارب بها سواءً بالترغيب أو القهر والترهيب انظر: عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي ، ص 321.

72 انظر: عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي ، ص 321.

73 انظر: عيسى بن علي الحسني العلمي، نوازل العلمي، ج1 ص 89 -91

74 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3ص360؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج1ص428؛ ابن منظور، لسان العرب، ج4ص482

75 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2ص115

76 انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 61

77انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31ص226.

78 انظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 64.

79 انظر: الزرقاء مصطفى أحمد، المدخل العام، ص 1006.

80 انظر: الباحسين يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص .438.

81 انظر: الإمام أحمد، المسند، ج36ص227، رقم 21898، قال محققوا المسند: حديث حسن بطرقه.

82 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجة، حديث صحيح

83 انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2ص17.

84 ومن أهم القُيُودِ والضوابط الشرعية التي نص عليها العلماء في باب الضرورة تتمثَّل فيما يلي:

أوَّلًا: أَنْ تكون الضرورةُ قائمةً بالفعل لا مُتوهَّمةً ولا مُنْتَظَرةً ولا مُتوقَّعةً

ثانيًا: أَنْ تكون الضرورةُ مُلْجِئَةً بحيث يُخْشى تَلَفُ نَفْسٍ أو تضييعُ المَصالِحِ الضرورية.

ثالثًا: أَنْ لا تكون للمُضْطرِّ لدَفْعِ الضرر عنه وسيلةٌ أخرى مِنَ المُباحات.

رابعًا: أَنْ يقتصر المُضْطرُّ فيما يُباحُ للضرورة على القَدْرِ اللازم لدَفْعِ الضرر، فالضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا " وهناك قُيُودٍ وضوابط شرعية أخرى لا بُدَّ مِنْ مراعاتها عند حلول الضرورة لتخطِّي أحكام التحريم والإيجاب بسببها. انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص187، وهبة الزحلي، نظرية الضرورة، ص69 -72.

85 انظر: ابن فرحون، التبصرة، ج2ص139؛ ميارة، التحفة، ج1ص206؛ عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص434 -436.

86 انظر، قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي ص 39.

87 انظر: قطب الريسوني، ص40 -41؛ : ميارة، شرح التحفة ج2ص102.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247

Règlement Financier De Marché Public Du Travaux À La Lumière Du Décret Présidentiel N ° 247-15

عبد الله حاج سعيد [1]، وليد شريط [2]

1- جامعة لونيسي علي – البليدة 2 - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
hs_abdou@hotmail.com

2- جامعة لونيسي علي – البليدة 2 - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
walid.cheriet.cn@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-11-02 تاريخ القبول: 2020-11-01

الملخص -

يعرف السعر في الصفقة العمومية للأشغال على أنه المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمقاول إزاء الخدمات التي يلتزم بإنجازها لمصلحتها، ونظرا للصلة الوثيقة بين عقد الأشغال العامة وفكرة المال العام وكذا حقوق الخزينة العامة، نظم المشرع عدة حلول تمكن الإدارة من تجسيد مشروعها ودون الحاق ضرر بالمقاول وذلك بتخويلها إمكانية صرف مبالغ على شكل تسبيق، أو دفع تحت الحساب أو تسوية على رصيد الحساب عن طريق الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل لها.

الكلمات الدالة -

صفقة الأشغال، السعر، التسبيق، الدفع على الحساب، التسوية.

المؤلف المرسل: عبد الله حاج سعيد: hs_abdou@hotmail.com

Abstract-

The price is defined in public works contracts as the financial consideration that the contracting interest is obligated to pay to the contractor for the services it is committed to accomplishing for its benefit, and given the close connection between the public works contract and the idea of public money as well as the rights of the public treasury, the legislator has organized several solutions that enable the administration to implement its project without harming the contractor By authorizing it to disburse amounts in the form of an advance, or a payment under the account, or a settlement on the account balance by way of temporary or final payment of the price stipulated in the deal after the full execution of the works.

Key words-
Public works contract, price, advance, account, settlement.

مقدمة

إن المتعاقد مع الهيئة العمومية على إثر صفقة عمومية يجب عليه أن يعتمد أساسا على إمكانياته الخاصة في تمويل المشروع كما اتفق عليه، والمطالبة بالثمن بعد انتهاء التنفيذ وتسليم الأشغال[1]، فالمقاول إنما يهدف قبل كل شيء إلى تحقيق منفعة مادية[2] تتمثل في الربح الناجم عن الفرق بين كلفة العقد التخمينية وبين ما بذله المقاول من جهود فعلية[3].

فالأجر في العقد الإداري يعرف بأنه المقابل النقدي الذي يستحقه المتعاقد لتغطية نفقات وتكاليف العملية المتعاقد عليها، بالإضافة إلى أرباحه المشروعة[4]، فيجمع الفقه العربي والأجنبي بذلك على أن المقابل النقدي الذي يحصل عليه المتعاقد هو من الشروط التعاقدية التي تخضع للتفاوض ولإرادة طرفي

[1] عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، الطبعة الأولى، (الرباط: مطبعة المعارف، 2010)، ص 65.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، ط. د. (الجزائر: دار الهدى، 2010)، ص149.

[3] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، (الأردن: دار الثقافة، 1998)، ص 180 -181

[4] مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن مع شرح لائحة العقود الإدارية رقم (813) لسنة 1994، ط. د. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003)، ص 132.

عقد الأشغال العامة أي صاحب المشروع والمقاول[1]، وبالتالي فمن الضروري أن تكون الإدارة على علم بذلك الثمن ولا يجوز إبرام العقد بدون ذكر المقابل المادي[2] والذي يستنتج من طريقة ابرام صفقة الأشغال، أي عن طريق اجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة او وفق اجراء التراضي[3].

ونظرا للصلة الوثيقة بين عقد صفقة الأشغال وفكرة المال العام وكذا حقوق الخزينة العامة، وجب التأكد من حسن التنفيذ وأداء الخدمة قبل اتخاذ إجراء تحويل المال ووضعه في حساب المقاول.

فالقاعدة في المحاسبة العمومية أن الدفع يكون بعد إنجاز الخدمة، أي التسوية المالية بعد الإنجاز الفعلي للأشغال العامة، غير أن المشرع الجزائري كغيره يدرك ما يترتب على تطبيق هذه القاعدة من سلبيات، ومنها صعوبات التمويل التي يتعرض لها المقاول خاصة في المشاريع الكبيرة والتي يستغرق إنجازها مدة طويلة[4].

ولذلك فمن بين الحلول التي تبناها المشرع لذلك، هو خروجه من هذه القاعدة، وذلك بتخويل الإدارة إمكانية صرف مبالغ على شكل تسبيق، أو دفع تحت الحساب قبل إتمام تنفيذ المشروع، بل وحتى قبل المشروع في التنفيذ، أو تسوية على رصيد الحساب، وذلك حتى يمكن للمقاول الانطلاق في تجسيد المشروع، لما يمثله ذلك التمويل من زيادة في القدرة المالية للمقاول، التي بها يستطيع التغلب عن كثير من الصعوبات التي تواجهه قبل وبعد المشروع في التنفيذ[5].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984، ص 237.

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها ، ط الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 214.

[3] المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015.

[4] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ط. د.(الجزائر: دار العلوم، 2005)، ص 83.

[5] بن شعبان علي، آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012، ص 179.

ومما سبق نطرح الاشكالية التالية: ماهي آليات التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 التي تمكن الإدارة من تجسيد مشروعها دون الحاق ضرر بالمقاول؟

ولقد رأينا معالجة الاشكالية المطروحة وتوضيح التسوية المالية للصفقة والتي تتم بدفع الأجر للمقاول[1] حسب الآليات التي تطرقت اليها المادة 108 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247[2] بالاعتماد على المنهج التحليلي القانوني في ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: التسبيقات

المطلب الثاني: الدفع على الحساب.

المطلب الثالث: التسوية على رصيد الحساب.

المطلب الأول: التسبيقات

الأصل أنه لا يجوز دفع المقابل المالي للمقاول إلا بعد تمام تنفيذ العقد، أي أن الدفع لا يكون إلا بعد أداء الخدمة، ولكن هذا يتطلب من المقاول أن تكون له إمكانيات مادية لدرجة تكفي لإتمام المشروع كلية بكامل مصاريفه ومواده الخام وأجور عماله ثم بعد ذلك يسلمه للإدارة ويحصل على المقابل المالي، وهذا أمر يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، إذ أن هناك من العقود ما تجاوز قيمته المالية ومنها ما يستمر فترة طويلة في تنفيذه[3].

لذلك نجد المشرع قد تنبه إلى مثل هذه الصعوبات وعالجها من خلال إصداره للعديد من القوانين في مجال الصفقات العمومية[4]، وهذا لأجل مساعدة المقاول وتنفيذه الحسن للصفقة الأشغال، وذلك من خلال مبادرة الإدارة المعنية بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمقاول.

---

[1] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية (دراسة تشريعية فقهية و قضائية)، ط. د. (الجزائر: دار الهدى، 2010)، ص 115.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، (الجزائر: دار جسور، 2011)، ص 221.

[3] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 214.

[4] تطرقت وعلى سبيل المثال المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 -247 إلى مفهوم التراضي بطريقة واضحة ومفصلة على عكس المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10 -236.

الفرع الأول: تعريف التسبيق:

عرف المرسوم الرئاسي 15 -247 في المادة 109 التسبيق بأنه :"هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة"، بما يعني أن المقاول لم يباشر بعد بالخدمة موضوع الصفقة، ورغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمقاول، وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يمكن دفع التسبيقات في رقم الحساب الجاري للمقاول، إلا إذا قدم هذا الأخير مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها إما بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية وهذا بالنسبة للمتعهدين الجزائريين، أما إذا كان المقاول أجنبي، فإنه تصدر كفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى[2].

تحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وقد حدد القانون المنظم لصندوق ضمان الصفقات العمومية في نصوص مواده 2 و3 و4 و5 منه على كيفية منح هذا الصندوق لهذه الضمانة أو الكفالة[3].

الفرع الثاني: أشكال التسبيق:

يتخذ التسبيق حسب ما نصت عليه المادة 111 من المرسوم الرئاسي15 -247 أحد الشكلين التاليين:

أولا: التسبيق الجزافي:

هو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المقاول قبل بدأ تنفيذ الصفقة، فهو لا يتحدد بناءا على اعتبارات معينة مسبقا[4]على أن لا تتجاوز

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 221.

[2] المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15 -247 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 98 -67، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، العدد رقم 11 لسنة 1998.

[4] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 84.

قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأولي للصفقة، خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدده بـ 5% [1] ، حيث يدفع للمقاول كتمويل للمقاول من أجل الانطلاق في الأشغال، وهو لا يتعلق بنوع معين أو محدد من الأشغال موضوع العقد.

ولقد أوردت المادة 111 من المرسوم الرئاسي15 -247استثناء على القاعدة العامة فأجازت للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا جزافيا أكبر من 15% من السعر الأولي شريطة توافر ما يلي:

أ. إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع و/أو التمويل المقرر على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد، وهو يعني أن الضرر ثابت ومؤكد وليس احتماليا، فهنا يجوز الخروج عن القاعدة ومنح تسبيق أكثر من النسبة المذكورة، علما أن نص المادة 111 لم يضع سقفا محددا بل أجاز مخالفة الحد بصورة مطلقة.

ب. ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الحالة.

ج. ضرورة استشارة لجنة الصفقات العمومية المعنية[2].

ويدفع مبلغ التسبيق إما دفعة واحدة أو على دفعات في شكل أقساط يحددها العقد من حيث قيمتها والفاصل الزمني بينها حسب نص المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15 -247.

ثانيا: التسبيق على التمويـن:

وهو عبارة عن مبلغ من المال يخص صفقات الأشغال والتوريد[3] يوضع تحت تصرف المقاول قبل التنفيذ إذا أثبت لجهة الإدارة بموجب وثائق وعقود تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مثل وصول وسندات شراء مواد البناء في حالة صفقة الأشغال العامة[4].

[1] المادة 5/11 من الامر رقم 76 -87 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتضمن دفتر الشروط الادارية العامة للأشغال الفرنسي (الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 جانفي 1976).

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 222.

[3] بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 116.

[4] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 84.

ويستمد هذا النوع من التسبيق أساسه القانوني من الفقرة الأولى للمادة 113 من المرسوم الرئاسي 15 -247 التي تنص على أنه :" يمكن أصحاب صفقات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزائي على تموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة" بما يعني أن المسألة جوازية وليست إجبارية بالنسبة للمتعامل المتعاقد، وأنها تتعلق بنوعين من الصفقات تم تحديدها حصرا، وهما صفقة الأشغال وصفقة اللوازم، فلا يمتد الأمر لصفقة الخدمات والدراسات.

وهذا تمييز معقول لاختلاف العتبة المالية لكل نوع من الصفقات كما أن جواز الجمع بين التسبيق الجزائي والتسبيق على التموين من باب افتراض حسن النية من جانب الإدارة في المقاول، فإن ثبت لها خلاف ذلك جاز لها اتخاذ الإجراءات المالية اللازمة[1].

وفي حالة منح المصلحة المتعاقدة تسبيق على التموين، فلها طبقا للفقرة الثانية من المادة 113 من نفس المرسوم أن تطلب من المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد أو المنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق، وهذا شرط معقول إذ لولاه لأصبح بإمكان المقاول الاستفادة من تسبيق على التموين ثم تحويل هذه المواد لخدمة مشروع آخر[2].

ويمتد عدم جواز التصرف في هذه المواد الممولة من قبل الإدارة والمودعة في ورشة الأشغال أو في مخازن التسليم حين تكون المواد قابلة للتلف حتى بعد تنفيذ الخدمة، وهو ما نصت عليه المادة 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة حيث بينت انه:" ...إن التموينات التي نتج عنها تأدية دفعات ما، تبقى ملكا للمقاول، بيد أنه لا يجوز لهذا الأخير رفعها من الورشة قبل استحصاله على

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 223 و 224.

[2] بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 116.

إذن مسبق من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري وإعادة الدفعات المقبوضة بشأنها[1]".

إلا أنه في حالة الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين، فقد حدد المشرع من خلال المادة 115 من نفس المرسوم أن لا تتجاوز نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ويبدو هذا الشرط في غاية من الموضوعية فلا يمكن وقبل البدء في التنفيذ أن يحصل المقاول على أكثر من 50 % من القيمة المالية للصفقة.

ومن الطبيعي في هذه الحالة القول أن المبالغ المدفوعة بعنوان التسبيقات يتم اقتطاعها من المبلغ الإجمالي للصفقة، وهو ما تم تبيانه في المادة 116 من نفس المرسوم على أن التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين يتم استعادتها عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب تقوم بها المصلحة المتعاقدة.

حيث تتم في هذه الحالة حسب نفس المادة من نفس المرسوم استرداد التسبيقات بخصم المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 35% من المبلغ الأصلي ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من المبلغ الأصلي للصفقة[2] .

المطلب الثاني: الدفع على الحساب.

عرف المرسوم الرئاسي 15 -247 في المادة 109 آلية الدفع على الحساب بأنه:" هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة"، فهو بذلك يختلف عن التسبيق، فإذا كان الثاني كما بينا سابقا هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل بدء الأعمال موضوع الصفقة، فالدفع على الحساب عكس ذلك حيث يكون مقابل التنفيذ الجزئي للصفقة كقيام المقاول فعلا

[1] المادة 3/45 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والنقل، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1965.

[2] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 84 و 85.

بإنجاز جزء من الأشغال، ببناء بعض المساكن مثلا[1]، أو مثلا كأن نتصور أن المقاول نفذ 30% من موضوع الصفقة ويطالب بالدفع على الحساب لهذه القيمة.

بالجمع بين مقتضيات المادتين 117 و 118 من نفس المرسوم، نستنتج أن الدفع على الحساب على غرار التسبيق ينقسم إلى نوعين أساسيين:

الفرع الأول: الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات:

إن التدقيق في مضمون المادة 117 الفقرة 2 يجعلنا نقتنع أن الدفع على الحساب يخص فقط عقد الأشغال، والدليل نص المادة المذكورة أعلاه وردت بالشكل التالي:" يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين بالمائة 80% من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس كميات المعاينة"، فمتى أثبت المقاول أنه وضع تحت ذمة المشروع منتجات معينة وتم استلامها في الورشة، بإمكانه الحصول على دفع على الحساب بقدر 80% من مبلغ هذه المنتجات.

وفي نفس الفقرة من المادة المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لإتمام الدفع على الحساب ألا يكون المقاول قد حصل على تسبيق بالتموين وهذا شرط معقول حتى لا يؤدي الأمر إلى إهدار المال العام، كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن يكون مصدر المنتجات من الجزائر، وهو ما يعني عدم إمكانية الاستفادة من هذا النوع من الدفع لو تعلق الأمر بمنتجات تم جلبها من الخارج لإتمام المشروع.

الفرع الثاني: الدفع على الحساب الشهري:

نصت المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على أن :" يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة"، وتتكون في الغالب هذه الوثائق مما يلي:

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 224.

أ. محاضر أو كشوف حضورية أو وجاهية أو ميدانية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها.

ب. جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.

ج. جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به وجدول تكاليف الضمان الاجتماعي مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

وهذه خطوة نوعية من جانب المشرع لدفع المتعاملين على تطبيق التشريعات ذات الطابع الاجتماعي[1].

ويجب أن تدفع أو تصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما إبتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة، ويحدد الأجل في الصفقة، ويجوز تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات التي تحدد بقرار من وزير المالية، ولا يمكن بأي حال أن يفوق أجل شهرين آخذا بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي، وتعلم المصلحة المتعاقدة المقاول بتاريخ الدفع وإصدار الحوالة[2].

كما خول القانون للمقاول الحق في اقتضاء فوائد التأخير دون اللجوء إلى القضاء وبدون إجراء آخر بما فيه الإعذار، وتحسب الفوائد على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض قصيرة المدى ابتداء من اليوم الموالي لنهاية الأجل المحدد للدفع إلى غاية اليوم 15 محسوبا بتقدير الفائدة التي تلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل 15 يوما، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المقاول بتاريخ صرف الدفعات، يتم بتسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المقاول من المبالغ المستحقة، وفي حلة عدم دفع كل الفوائد التأخيرية أو جزء منها يؤدي إلى زيادة نسبة 2% من هذه الفوائد على كل شهر تأخير إلى غاية صرف هذه المبالغ ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم، وتحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 225.

[2] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15 -247 .

كما يمكن وقف أجل 30 يوما إبتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة مرة واحدة فقط بواسطة خطاب موصى عليه مع طلب إشعار بالاستلام في أجل ثمانية أيام على الأقل، قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما لاطلاعه على أسباب رفض صرف الدفعات والوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها، ويوقف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المقاول جميع المبررات والوثائق التي طلبت منه عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الوصول مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المستلمة.

بالإضافة إلى ما سبق يجب على المصلحة المتعاقدة صرف الدفعات خلال 15 يوما كحد أقصى ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد تصرف الدفعات على أساس مؤقت من مبالغ مقبولة من المصلحة المتعاقدة، وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد الذي يستحق فوائد تأخيرية تحسب على أساس الفرق المسجل كما يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على تأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين[1]، ولا يعفى الإدارة من هذه العقوبة إلا حالة القوة القاهرة التي تعلق الآجال[2].

ويقتطع من مبالغ الدفعات على الحساب كما أسلفنا مبالغ التسبيقات التي حصل عليها المقاول من قبل الإدارة، إلا أنه تطبيقا لأحكام المادة 123 من ذات المرسوم فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة وبصفة استثنائية أن تمنح تسبيقا على دفع الحساب ويكون ذلك حسب شروط الصريحة التي حددتها كما يلي:"

- إذا انقضى الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد.
- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال نسبة 80% من مبلغ الدفع على الحساب.

[1] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15 -247 .

[2] بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 183.

- لا يجوز أن يتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة بأي حال من الأحوال، نسبة 70 % من المبلغ الإجمالي للصفقة".

المطلب الثالث: التسوية على رصيد الحساب.

عرف المرسوم الرئاسي 15 -247 في المادة 109 التسوية على رصيد الحساب بأنها :" الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها"، فهي بذلك تتخذ في الواقع صورتين:

الفرع الأول: التسوية على رصيد الحساب المؤقت:

بينت أحكام المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15 -247 كيفية التسوية المؤقتة لرصيد الحساب حين تضمنت ما يلي:" تستهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء.
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد".

فبالإضافة إلى كونها تتم بعد تسليم المشروع أو أداء الخدمة، فعلى الإدارة أن تبادر إلى اقتطاع الضمان المحتمل، والغرامات المالية عند الاقتضاء، والدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد[1]، حيث يعد قيام الإدارة بالاحتفاظ بمبلغ الضمان دلالة أكيدة على حرصها الشديد في الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام، وذلك من خلال تأكدها من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة[2].

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 86.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 352.

الفرع ثاني: التسوية النهائية:

وتتم هذه التسوية بعد إعداد الحساب التفصيلي الإجمالي والنهائي والذي يقوم بإعداده صاحب الأشغال (مكتب الدراسات في الغالب) بعد أن يكون قد سهر على حسن تنفيذ المقاول لالتزاماته التعاقدية وعاين حسن التنفيذ عبر مراحله.

ثم يقدم هذا الحساب الإجمالي للمقاول في المواعيد التي حددها المشرع مرفوقا بتفاصيل الأشغال المنفذة والمبالغ المستحقة للمقاول على الإدارة صاحبة المشروع مقابل ذلك.

وتكون هذه التفاصيل والبيانات مستمدة من كشوف البيانات Situations واللوائح Attachments المقدمة سابقا والتي وافقت عليها الإدارة سابقا[1].

وحتى تتم التسوية الإجمالية والنهائية لرصيد الحساب، يجب أن تكون كل الاقتطاعات قد تمت، وأن يسترد المقاول كل المبالغ التي أودعها في شكل كفالات حيث نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على ما يلي:" يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد الاقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات كونها المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء".

فالتسوية النهائية لرصيد حساب المقاول تكون برد الاقتطاعات بعنوان الضمان، وشطب الكفالات التي قدمها، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبتة لذلك.

والتسوية على رصيد الحساب النهائي تكون بعد إتمام عملية التسليم النهائي للأشغال، أين تبدأ فترة الضمان العشري في السريان وتصدر الإدارة قرارا بإنهاء أو غلق العملية.

وعلى الإدارة أن تقوم بصرف مبالغ التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين 30 يوما ابتداء من تسليم الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين[2].

[1] بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 184.

[2] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15 -247 .

خاتمة:

إن السبب وراء لجوء الأفراد إلى التعاقد مع الإدارة وتقديم عروض على ذلك هو الحصول على مقابل ما يقومون به، وبذلك يكون المقابل المالي هو الحق الأول والأساسي بالنسبة للمقاول، ويعتبر هذا الحق من أهم التزامات الإدارة إزاء المتعاقد معها ومن أهم الحقوق الممنوحة للطرف المتعاقد معها، ويكون دفع هذا المقابل المادي من جهة أخرى حسب الآليات والشروط وكذا الإجراءات التي تم تحديده على سبيل الحصر في المادة 108 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15 -247.

فإمكانية صرف مبالغ على شكل تسبيق، أو دفع تحت الحساب أو تسوية على رصيد الحساب عن طريق الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل لها تحقق للمقاول الغرض من الصفقة والذي يسعى من خلاله لتغطية نفقات وتكاليف العملية المتعاقد عليها، بالإضافة إلى أرباحه المشروعة من جهة ومن جهة اخرى تحافظ على فكرة المال العام وكذا حقوق الخزينة العامة من خلال الرقابة القبلية والبعدية الممارسة في هذا الاطار والذي يمكن الإدارة في الاخير من تحقيق غرضها من صفقة الاشغال وهو تجسيد المشروع المتفق عليه والحفاظ على المال العام في نفس الوقت.

وأهم ما يمكن ملاحظته في ختام هذه الدراسة أن المشرع أولى اهتمام بالغ لآليات دفع أجر المتعاقد مع الإدارة في الصفقات العمومية وكذا المقاول في عقد الأشغال العامة بالخصوص وهو ما يتضح بصورة جلية حين فصلت المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كيفيات الدفع بصورة تعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال العامة، أين تتعدد المهام وأين يرتفع مبلغ الصفقة، إذ لا عجب أن يخصص المشرع 16 مادة لكيفيات الدفع، فالأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة وحق المقاول من جهة أخرى.

وعلى الرغم من هذه الاهتمام الذي أولاه المشرع لآليات دفع أجر المتعاقد مع الإدارة في الصفقات العمومية وأن السعر في الصفقات العمومية قد عرف بعض التعديلات وحتى إضافة بعض المواد مقارنة بالمرسوم الرئاسي السابق إلا انه لا يزال يعرف بعض النقائص ما يستدعي:

- تنظيم التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال بنصوص تطبيقية وتعليمات بشكل أكثر وضوحا ودقة حسب كل مرحلة يمر بها، وذلك لاستيعاب الجانب التقني والتطبيقي له.

- تعديل دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 بما يتماشى ومتطلبات الصفقات العمومية وذلك بتضمين وتحيين الأحكام التي تفصل آليات التسوية المالية لصفقة الأشغال.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، الطبعة الأولى، (الرباط: مطبعة المعارف، 2010).
2) محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، (الأردن: دار الثقافة، 1998).
3) مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن مع شرح لائحة العقود الإدارية رقم813 لسنة 1994، ط. د. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003).
4) سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984.
5) مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها ، ط الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008.
6) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ط. د.(الجزائر: دار العلوم، 2005).
7) بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية (دراسة تشريعية فقهية و قضائية)، ط. د. (الجزائر: دار الهدى، 2010).
8) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، (الجزائر: دار جسور، 2011).
9) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

10) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، ط. د. (الجزائر: دار الهدى، 2010).

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

بن شعبان علي، آثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012.

ثالثا: القوانين

1) المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015.

2) المرسوم التنفيذي رقم 98 -67، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، العدد رقم 11 لسنة 1998.

3) القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والنقل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1965.

4) الامر رقم 76 -87 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتضمن دفتر الشروط الادارية العامة للأشغال الفرنسي (الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 جانفي 1976).

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 199/18

Delegation the service of the public Its concept, fondations, and forms, under the Executive Decree 18/199

العيد الراعي

جامعة غرداية، raibachir@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-05-02 تاريخ القبول: 2020-08-30

ملخص –

يتولى المرفق العام تقديم خدمات للمواطنين أو تلبية لحاجاتهم تحقيقا للمصلحة العامة، وبما أن الحاجيات تتطور بتطور المجتمع فوجب على المرافق العامة مواكبة هذا التطور، لاسيما طرق تسييره، خاصة بعد عجز الطرق التقليدية للتسيير، (الاستغلال المباشر، المؤسسة العامة)، وذلك بسبب تطور الحياة الاقتصادية ونمو الوعي المدني، إضافة إلى تخلي الدولة من بسط يدها على المرافق الاقتصادية، مما استدعى البحث عن بدائل لتسيير المرافق تمثلت في آلية تفويض المرفق العام، والتي أخذت مكانتها كمفهوم عام يضم عدد من العقود (الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير)، والتي تسند إلى أشخاص عامة أو خاصة تسيير مرفق عام، وهذا ما تجلى في المرسوم الرئاسي 247/15، والمرسوم التنفيذي 199/18 الذي جاء تطبيقا له.

الكلمات الدالة –

تسيير، المرفق العام، تفويض، أشكال.

المؤلف المرسل: العيد الراعي: raibachir@gmail.com

Abstract-

The Public Utility Shall Provide Services To Citizens Or Satisfy Their Needs For The Public Interest, And Since The Needs Evolve With The Development Of Society, Public Facilities Must Keep Pace With This Development, In Particular With Its Management Style, Especially After The Failure Of More Traditional Methods (Direct Exploitation, The Public Institution). That Is Due To The Development Of The Economy And The Growth Of Civil Awareness, In Addition To The State Relinquishing Control Over Economic Facilities, Which Required Alternatives To Operate Them Represented In The Mechanism Of Delegation Of The Public Facility, Which Took Its Place As A General Concept That Includes A Number Of Contracts (Concession, Rent, Incentive Agency, Management), Which Are Assigned To Public Or Private Entities In The Conduct Of Facility, And This Is Reflected In The Presidential Decree 15/247, The Executive Decree 18/199, Which Was Applied To Him.

Keywords-
Management, General Attachment, Authorization, Forms

1. -مقدمة

تلجأ الإدارة لتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في إشباع الحاجات العامة، إلى عدة وسائل بمقتضى القوانين والتنظيمات، ويكون عن طريق عمل قانوني سلبي بتقييد الحريات من اجل المحافظة على النظام العام وهو ما يعرف بالضبط الإداري، أو عن طريق عمل إيجابي وذلك بتقديم خدمات للمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة وهو ما يعرف بالمرفق العام.

ويعتبر المرفق العام نشاطا إيجابيا للإدارة الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام للمواطنين، إضافة إلى أنه من أهم المواضيع في مجال القانون الإداري، خاصة تلك المتعلقة بتسييره، وكمبدأ عام لطالما كان تسيير المرافق العمومية عن طريق التسيير المباشر ما يعرف بالاستغلال المباشر[1] أو أسلوب المؤسسة[2] العمومية، وهو من أقدم الطرق وهو ما يعرف بالتسيير التقليدي للمرفق العام.

إلا أن الواقع أثبت نتائج غير مجدية من خلال اتباع الإدارة أسلوبي الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية في تسيير مرافقها، الذي أدى إلى عدم مسايرة متطلبات المواطنين ولم يحقق مبدأ النجاعة والجودة والسرعة المطلوبة،

خاصة أن بعض المرافق العمومية تحتاج في إدارتها للمرونة بسبب طبيعتها التي تخضع للمنافسة والسرعة في تلبية الحاجات.

مما أدى بالمشرع إلى تبني أسلوب أخر غير الأسلوب التقليدي لتسيير المرافق العمومية وهو ما يعرف بالتسيير غير المباشر باشراك القطاع الخاص عن طريق أسلوب العقد الإداري من أجل الاستفادة من خبرة وأساليب وإمكانيات القطاع الخاص في تقديم الخدمات العمومية لكن بإشراف الدولة بمختلف هيئاتها، لتسيير المرافق العمومية، قصد تحسين الخدمات التي تقدمها المرافق العامة من أجل مواكبتها تطور المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف الأعباء الملقاة على كاهل الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة، وهو ما يعرف بتفويض المرفق العام لتسيير المرافق العامة.

إن فكرة تفويض المرفق العام ليست بحديثة العهد، وإنما تعود إلى بداية القرن الماضي عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص بتسيير بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، لذلك لا تعد تقنية حديثة في تطبيقاتها[3]، بل أن جذورها تعود إلى عقد الامتياز الذي يشكل أهم الأساليب التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في إدارة استغلال المرافق العمومية[4].

وتبنت العديد من الدول أسلوب تفويض المرافق العمومية لتسييرها، من ضمنها الجزائر وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 247/15[5]، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 199/18[6]، المتعلق بتفويض المرفق العام، كتنظيم مستقل لأول مرة، وعلى هذا الأساس لابد من إبراز مكانة هذا المفهوم الجديد في القانون الجزائري وذلك بطرح التساؤل التالي:

هل ساهم المرسوم التنفيذي 199/18 الخاص بتفويض المرافق العمومية في تحسين وتطور الخدمة في المرافق العامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين تناولنا في المحور الأول إلى بيان مفهوم تفويض المرفق العام(2)، أما المحور الثاني فتناولنا فيه أسس تفويض المرفق العام (3)، أما المحور الثالث فتناولنا فيه أشكال تفويض المرفق العام(4).

2. -المحور الأول: مفهوم تفويض المرفق العام

بالرغم من أن فكرة تفويض المرفق العام ليست بالحديثة إلا أن الفقه والمشرع مازالا يجتهدان لتقديم مفهوم جامع مانع لهذه الفكرة، بحيث تعددت التعريفات الخاصة بتفويض المرفق العام وذلك راجع لتعدد أشكاله، لذلك سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي لتفويض المرافق العامة (1.2)، وإلى التعريف التشريعي(2.2).

1.2. - التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام

استعمل مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة في الفقه الفرنسي، ولم يتناول الفقه الجزائري هذه التقنية إلا ناذرا، وذلك راجع إلى صعوبة تحديد مدلولها لغياب تنظيم يحكمها قبل سنة 2015، في حين تناولها الفقه المغربي باستفاضة لتكريسها من قبل المشرع المغربي سنة 2005[7].

بالنسبة للفقه الفرنسي فإن مصطلح تفويض المرفق العام أو ما يسمى ب "délégation de service public"، ظهر لأول مرة على يد الأستاذ " Jean François Auby" سنة 1982 ضمن دراسة تتعلق بالمرافق العامة المحلية، حيث عرفه على أنه:" العقد الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

-أن يعهد إلى شخص آخر يطلق عليه تسمية (صاحب التفويض).

-تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق.

-أن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام، وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة.

-أن يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة والتي تعكس الاستثمارات التي تهدف إلى تغطيتها[8]."

وعرفه الأستاذ "chapus" على أن:" عقود تفويض المرفق العام هو عقود موضوعها تكليف المتعاقد مع الإدارة مهمة تنفيذ مرفق عام إداري أو اقتصادي بصورة جزئية أو كلية"[9].

"les contrats de délégation de services publics sont les contrats ayant pour objet de confier au contractant de l'administration, la charge d'assurer en tout ou en partie l'exécution d'un service public qui peut être aussi bien administratif qu' industriel et commercial[10]."

وعرفه الأستاذ"devolvé"بقوله: "منح لمؤسسة أو مشروع ما مهمة تحقيق مرفق عام، وفقا لصيغ من العائدات يتم التوافق عليها وتكون مختلفة الثمن"[11].

"l'attribution à une entreprise d'une mission plus ou moins étendue de service public avec des formules de rémunération appropriée mais distinctes normalement d'un prix[12]."

أما الفقه العربي فقد عرفه الدكتور وليد حيدر جابر على أنه:" كل عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها، ومسؤولياتها، لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء منشآت عامة لمدة محددة وتحت رقابتها، وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار والقواعد التي ترعى التفويض[13]."

أما الأستاذ مروان محي الدين قطب على أنه:" تفويض مرفق عام يعني أن تعهد الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام، إدارة واستغلال مرفق عام، إلى شخص طبيعي ومعنوي، غاليا ما يكون من أشخاص القانون الخاص." [14]

أما الفقه المغربي فقد حاول أساتذة القانون الإداري تحديد مدلول تفويض المرفق العام، حيث عرفه الأستاذ "بوعشيق" على انه:" عقد إداري تحدد السلطة العامة المفوض له داخل المجال الترابي المحدد في مدار التفويض باستغلاله وتدبيره للمرفق العام الصناعي والتجاري المحلي لمدة محددة تنتهي بانقضاء مدة العقد.[15]"

أما الأستاذ عبد الله حداد عرفه على أنه:" طريقة جديدة من بين الطرق المعتمدة لتسيير المرافق العامة، تتشابه مع عقد الامتياز، وتختلف عنه لأن المدة الزمنية لعقد الامتياز تكون أطول، كما أن الملتزم يتعهد بتوفير المال والمستخدمين، بينما في التدبير المفوض، تبقى التجهيزات في ملكية الإدارة كما يحتفظ المفوض له بالمستخدمين مع مراعاة حقوقهم[16]".

أما في الفقه الجزائري، فنادرا تم التطرق إلى تعريف تفويض المرفق العام، نظرا لحداثتها هذه التقنية، إلا أن هذا لم يمنع القليل من محاولة تحديد مدلول التفويض منهم الأستاذ "رشيد زوايمية" الذي يرى بأن أسلوب التفويض له مدلولين:"

أ -المدلول الأول: وفقا لهذا المدلول فإن تفويض المرفق العام يعد بمثابة عمل قانوني يسمح أو يخول للهيئات العمومية بنقل مهمة تسيير المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص.

ب -المدلول الثاني: يعتبر أسلوب التفويض طريقة من طرق تسيير المرفق العام يتولى من خلاله أشخاص القانون الخاص هذه المهمة التي كانت حكرا على الهيئات العمومية[17]."

من خلال التعاريف المشار إليها سابقا، يمكن استنتاج بأن تفويض المرفق العام هو:" عقد إداري يخول للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات التابعة لها تسمى السلطة المفوضة، نقل تسيير مرفق عام غير سيادي إلى شخص معنوي عام أو خاص يسمى المفوض له، الذي يتقاضى أجره من عائدات استغلال هذا المرفق".

2.2 -. التعريف التشريعي لتفويض المرفق العام

إن التعريفات السابقة لم ترقى إلى تحديد واضح المعالم لمفهوم تفويض المرفق العام، سواء من الناحية الموضوعية أو المسؤولية أو الإجرائية، مما دفع المشرع إلى التدخل من أجل تعريف هذه التقنية واضعا حدا للاختلافات الفقهية.

وسنتناول في هذا الصدد إلى تعريف المشرع الفرنسي باعتباره السباق للنص على تقنية تفويض المرفق العام، ثم سنتناول موقف المشرع الجزائري من تقنية تفويض المرافق العامة.

فبالنسبة للمشرع الفرنسي تناول مصطلح التفويض لأول مرة في القانون 125/92 المتعلق بالإدارة الإقليمية والجمهورية، والذي أطلق عليه اسم " Loi Jox"[18] والذي منح من خلاله سلطة الجماعات الإقليمية تفويض مرافقها العامة للأشخاص العامة أو الخاصة[19]، ثم تم تكريسه في مجال تفويض المرافق العامة حيث عرفه القانون 122/93 المعروف بقانون "Sapin" بموجب المادة 38 منه المعدلة بمقتضى المادة 03 من القانون رقم 1168/2001 المتعلق بالإجراءات المستعجلة للإصلاحات ذات الطابع الاقتصادي والمالي، والذي يطلق عليه تسمية "Murcef"[20] والتي نصت على أنه:

"Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public

dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service. Le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service".

"تفويض المرفق العام عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام تسيير مرفق عام وبتولي مسؤوليته، للمفوض له، سواء كان عام أم خاص، بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق العام، وقد يكلف المفوض له ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق"[21].

إلا أنه وفي نهاية سنة 2015 عرف التشريع الفرنسي عدة مناقشات في هذا الموضوع، خلصت إلى إعادة النظر في الأشكال التقليدية الأربعة لتفويضات المرفق العام، وتماشيا والاجتهاد القضائي في فرنسا، ليبقي على الامتياز كشكل وحيد لتفويضات المرفق العام، عدا ما يتعلق بتفويضات المرفق العام المتعلق بالجماعات الإقليمية، الأمر الذي تأكد فعليا سنة 2016[22].

l'article L. 1121-3 du Code de la commande publique définit la délégation de service public comme "une concession de services ayant pour objet un service public et conclue par une collectivité territoriale, un établissement public local, un de leurs groupements, ou plusieurs de ces personnes morales.[23] "

أما المشرع الجزائري فإنه لم يضع نظام قانوني خاص بتقنية التفويض وإنما أشار إليها في نصوص متناثرة لاسيما قانون 12/05 المتعلق بالمياه[24]، حيث نصت المادة 101 منه على أنه:" ..... يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام، على أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم، كما يمكن تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام والخاص بموجب اتفاقية."، إضافة إلى تخصيص قسم خاص من المادة 104 إلى المادة 110 من هذا القانون تحت عنوان " تفويض الخدمة العمومية".

وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11 الذي نص فيه صراحة على أسلوب تفويض المرفق العام مع إبقائه على الأساليب التقليدية المتمثلة في الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية وأسلوب الامتياز، وذلك استعماله عبارة تفويض المصالح العمومية بموجب المادة 156 منه[25]، إلا أن المشرع لم يفصل في مفهوم التفويض ربما تركه لمجال التنظيم، إضافة إلى قصره فقط في المصالح العمومية البلدية دون المصالح العمومية الولائية.

مما سبق، نستنتج أن المشرع الجزائري في قانون المياه وقانون البلدية اعتبر تفويض المرفق العام طريقة مستقلة في حد ذاتها للتسيير، لا تشمل الامتياز وإنما تختلف عنه.

كما تم تكريس هذه التقنية عن طريق التنظيم بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 207 التي عرفته على أنه:" يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له، وذلك مالك يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات، ضرورية لسير عمل المرفق العام".

نلاحظ في هذا الصدد أن التعريف الموجود في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 هو نفس التعريف الذي أقره المشرع الفرنسي في قانون "murcef" من خلال المادة 03 منه[26].

إضافة إلى أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 199/18 أجازت للمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة للجماعات الإقليمية، أن تفوض تسيير مرفق عام، علما أن هذه المؤسسات هي أيضا تسير مرفق عاما، وهذه الأخيرة تتصف بعد مردوديتها، وعلى هذا الأساس نتساءل حول كيفية التكفل بأجر المفوض له، خاصة إذا علمنا أن المادة 207 من المرسوم الرئاسي تنص على التكفل بأجر المفوض له يتم بصفة أساسية من استغلال من استغلال المرفق العام[27].

3 -. أسس تفويض المرفق العام

نستنتج من التعاريف السابقة (الفقهية والتشريعية)، أن لتحقيق تقنية تفويض المرفق العام يشترط توفر مجموعة من الأسس عند تخلفها لا نكون أمام تفويض المرفق العام، يتمثل الأول في وجود مرفق عام قابل للتفويض(3 -1)، أما الثاني متمثل في وجود علاقة تعاقدية بين السلطة صاحبة التفويض والمفوض له

(3 -2)، أما الثالث فيتمثل في استغلال المرفق العام وارتباط هذا الاستغلال بالمقابل المالي(3 -3).

1.3 -. وجود مرفق عام قابل للتفويض

يستشف من نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي، أنه يجوز تفويض المرافق العامة بشتى أنواعها إلا إذا ورد حكم تشريعي يمنع ذلك[28]، وتأكيدا لهذا الاستنتاج ما قضت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 199/18 على عدم إمكانية تفويض تسيير المرافق العامة خاصة أذا كانت هذه الأخيرة تتولى مهام سيادية، بمعنى أن هذين التنظيمين منحا إمكانية مشاركة القطاع الخاص في ممارسة تقنية تفويض المرافق العامة لتسيير بعض المرافق ومنعها عن البعض الأخر. وعليه، نتساءل عن ماهية المرافق العامة القابلة للتفويض، وغير القابلة لذلك؟

إن جميع المرافق باختلاف أنواعها قابلة للتفويض من حيث المبدأ، ذلك أن أي قيد أو مانع على مبدأ جواز تطبيق تقنية التفويض يعلن عنه بموجب نص قانوني أو تنظيمي، أو قد يكون موضوع اجتهاد قضائي، إلا أن كلا من التشريع والاجتهاد أجازا تطبيق تقنية التفويض على كافة المرافق بغض النظر عن طبيعتها، إلا هذا التطبيق يبقى نسبيا، وتبقى المرافق العامة الصناعية والتجارية الميدان الأفضل لتقنية التفويض[29]، أما بالنسبة للمرافق العامة الإدارية فقد تضارب الآراء حول إمكانية تفويضها بسبب عدم استهدافها الربح الذي يمثل المعيار الأساسي لاستدراج القطاع الخاص.

وتأكيدا لذلك، اقر مجلس الدولة الفرنسي رأيا صادر بتاريخ 07 أكتوبر 1986 أكد فيه على أن:" الطابع الإداري للمرفق العام لا يمنع الجماعة المحلية من توكيل تنفيذه لأشخاص خاصة، إلا المرافق العامة بسبب طبيعتها أو إرادة المشرع بأن تسير بطريقة مباشرة من طرف الجماعة المحلية.[30]"

"le caractère administratif d'un service public n'interdit pas la collectivité territoriale compétence d'en confier l'exécution à des personnes privées sous réserve toutefois que le service ne soit pas au nombre de ceux qui, par leur nature ou par la volonté du législateur, ne peuvent être assurés que par la collectivité territoriale elle-même.[31]"

من المهم الإشارة أخيرا أن تقنية التفويض في إدارة المرفق العام تختلف في تطبيقاتها بين الدولة وأخرى، وذلك بحسب الأوضاع القانونية والسىادىة والاجتماعية السائدة إضافة إلى طبيعة نشاط المرفق العام، ومن جهتنا نرى أن

هناك بعض المرافق التي لا يجوز تطبيق تقنية التفويض عليها، لارتباطها بسيادة الدولة مثل مرفق العدالة، الدفاع، الشرطة، التعليم، الصحة، رئاسة الجمهورية، المجلس الدستوري، الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزارة المالية، أو لارتباطها بامتيازات السلطة كسلطة الضبط والانتخابات والحالة المدنية، أو ارتباطها باحتكار الدولة لتسييرها واستغلالها مثل مرفقي توزيع الغاز والكهرباء.

2.3 -. وجود علاقة تعاقدية

لإبرام عقد التفويض اشترط المشرع وجود طرفين، فالطرف الأول متمثل في شخص من أشخاص القانون العام وهو ما يسمى بالسلطة المفوضة أو مانح التفويض، وينبغي أن يكون من أشخاص القانون العام (الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها)، أما الطرف الثاني متمثل في شخص يسمى المفوض له أو صاحب التفويض، فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بشرط خضوعه للقانون الجزائري.

فالعلاقة التي تقوم بين السلطة المفوضة والمفوض له هي علاقة تعاقدية، وبالتالي خضع طرفي العقد إلى البنود والأحكام المدرجة في العقد[32]، وقد أشار المرسوم التنفيذي 199/18 لاسيما المادة 04 منه[33] على يكن تفويض المرفق العام بموجب اتفاقية التفويض، والتي تشكل بدورها عقدا إداريا بمقتضى المادة 06 من ذات المرسوم[34]، كون أحد أطرافها شخصا عاما، وموضوعها تنفيذ مرفق عام، وتتضمن هذه الاتفاقية شروط استثنائية مثل حق السبطة المفوضة إنهاء العقد بإرادة منفردة.

32.. – استغلال المرفق العام وارتباطه بالمقابل لمالي

لا يكفي لقيام تفويض المرفق العام توفر الأسس الأخرى من وجود مرفق عام قابل للتفويض وقيام العلاقة التعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له، بل لابد أن يكون موضوع العقد استغلال مرفق عام، وان يرتبط هذا الاستغلال بقابل مالي يخصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال، وهذا ما يستشف من نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15.

فبالنسبة لاستغلال المرفق العام هو أن يقوم المفوض له بتسيير المرفق العام وتشغله وفقا للغاية التي أنشئ من أجلها تحت إشراف ورقابة السلطة المفوضة،

كما عليه أن يتحمل مخاطر التشغيل، ويتولى المفوض له استغلال المرفق على نفقته، كما يلقى على عاتقه تمويل عملية التشغيل.

ويترتب على إدارة واستغلال المرفق العام على نفقة المفوض له مجموعة من النتائج[35]:

-أن تمنح اتفاقية تفويض المرفق العام للمفوض له الحق في تحديد القواعد والأنظمة الداخلية التي يخضع لها المرفق العام موضوع التشغيل والمتعلقة بتأدية خدمات وعمليات التشغيل.

-يجب على المفوض له استخدام الأجراء والعاملين من أجل تأمين الأعمال المتعلقة بالتشغيل وتقوم مع هؤلاء العاملين علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القانون الخاص.

-إخضاع العلاقة بين المفوض له والمستفيدين من خدمات المرفق العام لأحكام القانون الخاص.

أما بالنسبة لارتباط المقابل المال بنتائج استغلال المرفق العام، بما أن المقابل المالي يجب أن يعكس تحمل المفوض له لمخاطر استغلال التي تنتج عن تسييره للمرفق العام على نفقته ومسؤوليته، وهذا لا يعني أن مصدر المقابل المالي من المستفيدين من خدمات المرفق محل التفويض فقط، بل يمكن أن توجد مصادر تمويل أخرى تعكس الارتباط بنتائج الاستغلال، وإن كان جزء من المقابل المالي يدفع من قبل الشخص العام أو كان هذا الأخير يساهم في دعم المرفق[36].

4. -أشكال تفويض المرفق العام

بحسب نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن أشكال تفويض المرفق العام تختلف على حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له، ورقابة السلطة المفوضة، وقد عدد ذات المادة أشكال التفويض على سبيل المثال كما يلي، الامتياز، أو الإيجار، أو الوكالة المحفزة، أو التسيير.

وأشارت المادة 49 من المرسوم التنفيذي 199/18 إلى معيار أخر يمكن أن يكون على أساسه اختلاف تفويض المرفق العام، ألا وهو مدى تعقيد المرفق العام، وعدد الماد 52 من ذات المرسوم أشكال تفويض المرفق العام، وهو نفس التعداد الذي أشارت إليه المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15.

وللتفصيل أكثر في أشكال تفويض المرفق العام، سيتم تقسيم هذا المحور إلى الامتياز والإيجار (1.4)، والوكالة المحفزة والتسيير (2.4).

1.4 -. تفويض المرفق العام في شكل الامتياز والإيجار.

تلجا الإدارة في أكثر الأحوال إلى التعاقد مع أشخاص القطاع العام أو الخاص من اجل إدارة مرفق عام سواء عن طريق الامتياز (1.1.4)، أو عن طريق الإيجار (2.1.4).

1.1.4 تفويض المرفق العام في شكل الامتياز

عرف التشريع الجزائري عقد امتياز المرفق العام بموجب المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199/18 على أنه:" الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما أن تعهد له فقط استغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة. ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين (30) سنة.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد أربع (4) سنوات كحد أقصى."

من خلال هذا التعريف، نستنتج أن لعقد امتياز المرافق العامة خصائص متمثلة فيما يلي:

-أن السلطة المفوضة في عقد امتياز المرافق العامة هي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام.

-تكون رقابة السلطة المفوضة في امتياز المرفق العام رقابة جزئية.

-المفوض له يكون شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص بشرط خضوعه للقانون الجزائري

-ينصب عقد امتياز المرفق العام على إنشاء واستغلال مرفق عام، أو استغلاله فقط.

-إن عقد امتياز المرفق العام هو عقد محدد المدة ب ثلاثين سنة، ويمكن تمديد هذه المدة كحد أقصى لأربع سنوات بموجب ملحق.

1.42. -. تفويض المرفق العام في شكل الإيجار

عرف التشريع الجزائري عقد إيجار المرفق العام بموجب المادة 54 من المرسوم التنفيذي 199/18 على أنه:" الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له لحساب مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تمول السلطة المفوضة بنقسها إقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار بخمس عشرة (15) سنة كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث (03) سنوات كحد أقصى."

من خلال هذا التعريف، نستنتج أن لعقد إيجار المرافق العامة خصائص متمثلة فيما يلي:

-تتولى السلطة المفوضة إقامة المرفق العام وتحمل نفقات المنشآت، بحيث يتسلم المفوض له المرفق جاهزا للتشغيل، وتسلط عليه رقابة جزئية.

-يتولى المفوض له تسير المرفق العام أو تسييره وصيانته، مع تحمل المخاطر كلها التي يمكن أن تعتري المفوض له أثناء تسيير المرفق العام.

-يستغل المفوض له المرفق العام بمقابل إتاوة يقدمها للسلطة المفوضة سنويا، ويتقاضى المفوض له أجرا من مستعملي المرفق العام.

-مدة عقد إيجار المرفق العام خمس عشرة (15) سنة، ويمكن تمديد هذه المدة كحد أقصى لأربع سنوات بموجب ملحق.

2.4 -. تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة والتسيير

علاوة على تفويض المرفق العام على شكل الامتياز والإيجار، أضاف التنظيم إليهما شكل الوكالة المحفزة (1.2.4) وشكل التسيير (2.2.4).

1.2.4 -. تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة

عرف التشريع الجزائري عقد الوكالة المحفزة لتفويض المرفق العام بموجب المادة 55 من المرسوم التنفيذي 199/18 على أنها:" الوكالة المحفزة هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإرادته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليه منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء، حصة من الأرباح.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام، في شكل الوكالة المحفزة بعشر (10) سنوات كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (02) كحد أقصى."

من خلال هذا التعريف، نستنتج أن للوكالة المحفزة كعقد لتفويض المرافق العامة خصائص متمثلة فيما يلي:

-تتحمل السلطة المفوضة إقامة المرفق العام وتموله بنفسها، وتحتفظ بإدارته وتتحمل رقابته والإشراف عليه كليا.

-المفوض له يقوم بتسيير المرفق العام أو تسيره وصيانته لحساب السلطة المفوضة، مع تحمله المخاطر كلها، الصناعية والتجارية.

-أشرك التنظيم صلاحية تحديد التعريفة التي يدفعها مستخدمو المرفق العام بين السلطة المفوضة والمفوض له، والتي يحصلها هذا الأخير لحساب السلطة المفوضة.

-يتحصل المفوض له أجرا يحصل عليه مجددا بنسبة مئوية من رقم الأعمال مضاف إليها منحة الإنتاج وحصة من الأرباح.

-مدة عقد الوكالة المحفزة لتفويض المرفق العام عشرة (10) سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة كحد أقصى لسنتين بموجب ملحق.

2.2.4 -. تفويض المرفق العام في شكل التسيير

عرف التشريع الجزائري عقد التسيير لتفويض المرفق العام بموجب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 199/18 على أنه:" التسيير هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسيير المرفق العام، أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له.

يستعمل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإرادته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليه منحة الإنتاجية. ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح.

وفي حالة العجز، تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير خمس (05) سنوات."

يتفق عقد الوكالة المحفزة وعقد الإيجار كشكلين لتفويض المرفق العام في كثير من الخصائص، خاصة ما يتعلق في كون السلطة المفوضة هي التي تتحمل نفقات إنشاء المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته كلية، وأن يقوم المفوض له بتسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، ويتحصل على المقابل المالي بنسبة مئوية محددة من رقم الأعمال مضاف إليها المنحة الإنتاجية، إلا أن عقد التسيير يختلف عن عقد الوكالة في:

-في حالة عجز في عقد التسيير نعوض السلطة المفوضة المفوض له اجر جزافي، عكس الوكالة المحفزة التي يتحمل فيها المفوض له جميع المخاطر.

-تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط وبإرادة منفردة، بينما في عقد الوكالة المحفزة فيكون ذلك باشتراط طرفي العقد.

-مدة عقد الوكالة المحفزة أطول ب خمس (5) سنوات من عقد التسيير.

5 -. خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية، توصلنا إلى أن تقنية تفويض المرفق العام ليست بالتقنية الجديدة، والتي تمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى شخص آخر له، واتضح لنا أيضا، أن هذه التقنية تقوم على أسس متمثلة في وجود مرفق عام قابل للتفويض، ووجود العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد، وارتباط المقابل المالي باستغلال المرفق، ومبادئ متمثلة في مبدأ الاستمرارية ومبدا المساواة ومبدأ التكيف، وضوابط متمثلة في رقابة الشخص المعنوي العام للمسير سواء كانت رقابة كليه أو جزئية، إضافة إلى استرجاع الاستثمارات بعد نهاية المدة، وكلها تعتبر ضمانا لحماية المصلحة العامة.

وإن اعتماد هذه التقنية، مما لا شك فيه، يتيح للسلطة العامة الاستفادة من إمكانيات الشخص المسير المتخصص في الخدمة، إضافة إلى تخفيف العبء المالي على خزينة الدولة.

ورغم تأخرها مقارنة بفرنسا والمغرب، سنت تنظيمات لاعتماد هذه التقنية في الجزائر، من أجل السعي نحو تسيير أفضل للمرافق العامة وضمان استمراريتها، كان أولها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ليتم إصدار المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، والذي كان تطبيقا للمرسوم الرئاسي السالف الذكر، واقتصار نطاق هذا الأخير على تفويض المرافق العامة للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، و يبدو جليا من ذلك أن المشرع يريد من الجماعات الإقليمية خلق موارد جديدة من اجل النهوض بالتنمية المحلية.

أما عن أهم الاقتراحات التي يمكن على الدراسة تقديمها فهي كالآتي:

-وضع المشرع نص قانوني واحد وشامل يتعلق بتفويض المرفق العام، وعدم الاكتفاء بنص تنظيمي، وإلغاء كل النصوص المتناثرة في القوانين أو التنظيمات الأخرى.

-وضع آليات قانونية لضبط ومراقبة تنفيذ عقود تفويض المرافق العامة من أجل الحفاظ على المال العام.

-ضرورة توعية السكان المحليين بشأن تفويض المرفق العام، للتخفيف من العبء المالي لخزينة الجماعات الإقليمية إضافة إلى ما يوفره من شغل.

-تدارك الخلط بين الأشكال الأربعة، أو الاعتماد على شكل واحد وهو الامتياز كما فعل المشرع الفرنسي.

-ضرورة تعديل مستوى المخاطر، وجعله مشتركا مع الإدارة، والذي يعتبر طمان للخواص للإقبال على هذا النوع من العقود.

قائمة المراجع

-المراجع بالعربية:

-أبو بكر أحمد عثمان(2014)، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

-حسام الدين بريكة، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر(2017)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14.

-حساين سامية، لميز لأمينة (2019)، قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 4، عدد 02.

-زينب خلوط (2017)، تفويض المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 2، العدد 1.

-سهام سليمان (2017)، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، مجلد 3، العدد 2.

-سهيلة فوناس(2018)، تفويض المرافق العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

-قانون 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/08 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، عدد 44 صادر في 22 جويلية 2009.

-قانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 صادر في 3 جويلية 2011.

-المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 49 صادر 16 سبتمبر 2016.

المرسوم تنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.

-مروان محي الدن قطب (2009)، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز الشركات المختلطة، تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

-وليد حيدر جابر (2009)، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.

-المراجع باللغة الأجنبية

-Jean François Auby)1997 (, délégation du service public, guide pratique, Dalloz, Paris.

-Jean François Auby)1997 (, les services publics locaux, collection Que sais-je ?,Paris.

-L'avis de conseil d'état français du 07 octobre 1986

-loi d'orientation N 92/125 du 06 février 1992 relative à l'administration territoriale de la République, JO N 33 Du 08 février 1992.

-loi N 93/122 Du 09 janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et la transparence de la vie économique et des procédure publiques. JO FR N 25 du 30 janvier 1993, modifié par la loi N 2001/1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes réformes caractère économique et financier.

-Ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 et son décret d'application n° 2016-86 du 1 février 2016

-René Chapus)1996 (, Le Droit Administratif General, tome 1, 15 e, Montchrestien, Paris,

الهوامش

[1]-تقوم الدولة أو الجماعات الإقليمية بموجب الاستغلال المباشر بتسيير مرافقها العامة بنفسها باستعمال أموالها وموظفيها، أنظر المادة 151 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 صادر في 3 جويلية 2011.

[2]-يهدف أسلوب المؤسسة العمومية إلى التسيير المستقل للمرفق العام، بموجب شخص معنوي يخضع للقانون العام، يتمتع بالشخصية المعنوية، انظر المادة 153 من قانون 10/11، المرجع السابق.

[3] -Jean François Auby, les services publics locaux, collection Que sais-je ?,Paris, 1997,p 16. Voir: le site www.quesaisje.com le 03/03/2020 a 21.00.

[4]- سهيلة فوناس، تفويض المرافق العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 20.

[5]-المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 49 صادر 16 سبتمبر 2016.

[6] -المرسوم تنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 05 أوت 2018.

[7] - سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 12.

[8] -Jean François Auby, délégation du service public, guide pratique, Dalloz, Paris,1997, p16.

[9]-سهام سليمان، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، مجلد 3، العدد 2، 2017، ص 6.

[10]- René Chapus, Le Droit Administratif General, tome 1, 15 e, Montchrestien, Paris, 1996, P516.

[11] -سهام سليمان، المرجع السابق، ص 6.

[12] -Pierre Delvolvé, Le Droit Administratif, Dalloz, Collection connaissance du droit, 1994, p 39.

[13]-وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 65.

[14] -سهام سليمان، المرجع السابق، ص 7.

[15]-سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 15.

[16]-زينب خلوط، تفويض المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 2، العدد 1، 2017، ص 52.

[17] -سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 14.

[18] -loi d'orientation N 92/125 du 06 février 1992 relative à l'administration territoriale de la République, JO N 33 Du 08

février 1992. Voir le site web www.légifrance.gouv.com vu le 22/03/2020 à 16 :00.

[19]-سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 19.

[20]- loi N 93/122 Du 09 janvier 1993, relative à la prévention de la corruption et la transparence de la vie économique et des procédure publiques. JO FR N 25 du 30 janvier 1993, modifié par la loi N 2001/1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes réformes caractère économique et financier. Voir le site web www.légifrance.gouv.com vu le 22/03/2020 à 16 :00.

[21]-أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 81.

[22]-حساين سامية، لميز لأمينة، قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 4، عدد 02، 2019، ص 53.

[23]-Ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 et son décret d'application n° 2016-86 du 1 février 2016.

[24] -قانون 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03/08 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، عدد 44 صادر في 22 جويلية 2009.

[25]- تنص المادة 156 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه:" يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."

[26]-حسام الدين بريكة، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14، ص 529.

[27]-حساين سامية، لميز لأمينة، المرجع السابق، ص 56.

[28]- حيث حددت المادة 149 المصالح العمومية للبلدية، أما المادة 2/150 التي نصت على أنه:" ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمو مية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض."، قانون 10/11، المرجع السابق.

[29]-صالح زمال بن علي، المرجع السابق، ص 160.

[30] - سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 29.

[31] - l'avis de conseil d'état français du 07 octobre 1986.voir le site web , www.senat.fr le 22/03/2020 a 22.00.

[32] -مروان محي الدن قطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز الشركات المختلطة، تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 446.

[33]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 على أنه:" يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة"، أن تسير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، ويدعى في صلب النص " المفوض له"، بموجب اتفاقية"، المرجع السابق.

[34]- تنص المادة 06 من المرسوم 199/18 على أنه:" اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم."، المرجع السابق.

[35]- مروان محي الدن قطب، المرجع السابق، ص 449.

[36]- المرجع نفسه، ص 448.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).

Control Theory In Administrative Law And Its Applications In The Field Of Prevention Of The Spread Of The Coronavirus (Covid 19).

أبو القاسم عيسى

أستاذ محاضر قسم ب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية
AISSA747@YAHOO.FR

تاريخ الاستلام: 02 -03 -2020 تاريخ القبول: 23 -11 -2020

ملخص

يعتبر الضبط الاداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة و وظيفة جوهرية للإدارة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية للدولة، به تمارس هذه الأخيرة سيادتها من أجل تنظيم نشاط و حرية الافراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام السكينة العامة والصحة العامة.

يتناول هذا الموضوع بالتحليل جوانب مهمة للضبط الاداري الذي يتميز بطبيعته الوقائية إذ يتطرق إلى مفهوم الضبط الاداري، وأهدافه التي ترمي إلى المحافظة على النظام العام، وكذا أقسامه المتمثلة في الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص ووسائله المجسدة في لوائح الضبط والقرارات الادارية الفردية والتنفيذ الجبري المباشر، ويتطرق بالتحليل إلى تطبيقات الضبط الاداري في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي يهدد الصحة العامة والنظام العام للمجتمع.

الكلمات الدالة -

الضبط الاداري - النظام العام - الضبط الاداري العام - الضبط الاداري الخاص - فيروس كورونا (كوفيد19) - تدابير الوقاية.

المؤلف المرسل: أبو القاسم عيسى: AISSA747@YAHOO.FR

Abstract-

Administrative control is an aspect of public authority and an essential function of the public administration represented by the executive authority of the state, whereby the latter exercises its sovereignty in order to regulate the activity and freedom of individuals and put some necessary restrictions on it in order to protect the public order with its three elements: public security, public peace, and public health.

This topic deals with the analysis important aspects of administrative control, which is characterized by its preventive nature, as it deals with the concept of administrative control, and its objectives aimed at preserving public order, as well as its sections represented in general administrative control and special administrative control and its means embodied in the control regulations, individual administrative decisions, and direct compulsory execution, The analysis deals with the applications of administrative control in the field of prevention of the spread of the Coronavirus (Covid 19) epidemic that threatens public health and the general order of society.

Key words

Administrative settings - General system - General administrative control- Special administrative control- Coronavirus (Covid 19) - Prevention measures.

1. - مقدمة

يكتسي موضوع الضبط الإداري أهمية بالغة لتعلقه بمختلف نواحي النشاط الإداري الذي تتولاه الإدارة العامة ممثلة في السلطة التنفيذية في كل دولة، وتظهر وظيفة الضبط الإداري كمظهر جوهري لوجود الدولة وتعبير عن ممارسة السلطة الحاكمة لسيادتها وذلك من أجل تنظيم نشاط وحرية الأفراد وفرض القيود الضرورية على ذلك النشاط وتلك الحرية لمواجهة أية مخاطر تهدد المجتمع وتوفير الأمن والصحة والسكينة للمواطنين بهدف حماية النظام العام.

يتميز الضبط الاداري بالطابع الوقائي إذ يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع قبل وقوع الاخلال به أو انتهاكه واتخاذ التدابير الاحترازية التي تحول

دون ذلك، وهو عكس الضبط القضائي الذي تقوم به الجهات القضائية بعد وقوع الجريمة للتحري عن مرتكبيها ومتابعتهم لتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم في حال ثبوت الجريمة في حقهم، فهو إجراء علاجي،

ويتخذ الضبط الاداري صورتين هما الضبط الاداري العام المتمثل في القرارات والاجراءات والتدابير التي تتخذها الادارة العامة لحماية النظام العام بعناصره الثلاث، والضبط الاداري الخاص، الذي يمارس بموجب نصوص قانونية أو قرارات ادارية ويهدف إلى حماية النظام العام هو الآخر لكن في مجالات محددة.

كما أن سلطات الضبط الاداري للمحافظة على النظام العام تقوم بواجباتها وتمارس اختصاصاتها باتخاذ مجموعة من الوسائل القانونية والمادية تتمثل في لوائح الضبط (الحضر أو المنع، الاذن المسبق، الاعلان أو الاخطار المسبق للإدارة) والقرارات الادارية الفردية و التنفيذ المباشر الجبري.

تعتبر الصحة العامة أحد أهم عناصر النظام العام التقليدية بجانب الأمن العام والسكينة العامة إذ على السلطة العامة اتخاد مختلف تدابير الضبط الكفيلة بحمايتها وبالمحافظة عليها ومنع كل أسباب المرض والأوبئة، وفي ضل انتشار وباء كورونا كوفيد 19 الذي تفشى في دول العالم ومس الجزائر وهو جائحة تمثل تهديد حقيقي للمواطنين في أمنهم وصحتهم وسكينتهم، وتهدد النظام العام في المجتمع والدولة، فكان لزاما على سلطات الضبط الاداري في الجزائر أن تتخذ تدابير وقائية لمنع انتشار وتفشي هذا الوباء. وهو ما يستدعي طرح الاشكالية التالية :

فيما تتمثل نظرية الضبط الاداري وماهي تطبيقاتها في مجال مكافحة انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر.

للإجابة على هذه الاشكالية تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يلائم هذا الموضوع حيث تم التطرق إلى بحث جوانب نظرية الضبط الاداري وتطبيقاتها في مجال مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19 واسقراء النصوص القانونية والتنظيمية وتحليلها بغية فهم هذه الظاهرة لمعالجتها.

وذلك في ثلاثة مباحث تتركز على مفهوم الضبط الإداري وأهدافه (مبحث أول) و صوره ووسائله(مبحث ثاني) تم تطبيقات الضبط الاداري في الوقاية ومواجهة انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 (مبحث ثالث).

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري و أهدافه

يتم تناول التعريفات الفقهية ،و التمييز بين الضبط الاداري و الضبط التشريعي والقضائي في (مطلب أول) تم أهداف هذا الضبط في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وتمييزه عن صور الضبط الأخرى.

نتناول التعريفات الفقهية للضبط الاداري (فرع أول) مع تمييزه عن غيره من صور الضبط الأخرى (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضبط الاداري

نتطرق في الفرع الأول المتعلق بالمفهوم إلى معنى وتعريف الضبط الاداري.

لغة: ضبط الشيء يعني حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم(دائم بلقاسم 2004). 1 وكلمة بوليس أو الضبط مشتقة من الكلمة اللاتينية Politia التي اشتقت من الكلمة الاغريقية Polis ، والتي كانت تعني دستور المدينة أو دستور الدولة. ثم أصبحت تعني إدارة الدولة أو الحكومة. وأخيرا استعملت بمعنى مجموعة الأنظمة التي ترمي إلى المحافظة على النظام والأمن في الدولة(سليماني السعيد، 2017، ص4).[2]

عرف أفلاطون في كتابه (القوانين) الضبط بأنه: "الحياة واللائحة في أحسن صورهم التي تحافظ على المدينة".[3]

تصدى الفقهاء لهذه الظاهرة بالتعريف ويمكن تصنيف هذه التعريفات حسب المعيارين المادي والعضوي.

---

[1] - قاموس مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي،ط3،ص400. مشار إليه في النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، دايم بلقاسم، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان2004 ص43.

[2] - سليماني السعيد، محاضرات في مادة الضبط الاداري، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016، ص 4.

[3] - سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص.101.

1 - التعريفات التي تركز على المعيار المادي

يعرفه **فودال** Vedel بأنه : "مجموع الأنشطة الإدارية التي موضوعها إصدار قواعد عامة وتدابير فردية تكون لازمة لحفظ النظام العام أي الأمن والسكينة والصحة"(حلمي الدقدوقي، 1989، ص9).[4]

وعند **محمد رفعت عبد الوها**: "وضع القيود والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم ولحرياتهم، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع"(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص230)[5].

أما عند سعاد الشرقاوي فهو: "مجموع الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه"(سعاد الشرقاوي،2017، ص103).[6]

وعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي، على أنه" :هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة(محمد الصغير بعلي، 2005، ص206).[7]

2 - التعريفات التي تركز على المعيار العضوي

الضبط الاداري عند **Delaubadere** : "هو شكل لتدخل سلطة إدارية خاصة يسفر عن تحديد حريات الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام"(حلمي الدقدوقي، 1989، ص10).[8]

وعند سعاد الشرقاوي يقصد به: " الهيئات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام، ويطلق الفقه المصري والقوانين المصرية الحديثة اصطلاح الشرطة على الضبط بهذا المعنى، ومن ذلك نص دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971 على أن الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية"(سعاد الشرقاوي، 2017، ص102).[9]

---

[4] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص 9.

[5] - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص230.

[6] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 103.

[7] - محمد الصغير بعلي، القانون الاداري الجزائري، دار العلوم، 2005، ص206.

[8] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص10.

[9] - سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص102.

أما الأستاذ أحمد محيو فيرى بأنه يحتمل معنى مزدوج، معنى مشتق من المعيار العضوي، ونعني به مجموعة الأشخاص المكلفين بذلك (خطط النظام العام)، وأخر مشتق من المعيار المادي، وهو مجموع الأنشطة التي تباشرها هذه السلطات(أحمد محيو 1996).[10]

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه التعريفات أن الضبط الإداري يعتبر آلية في يد الإدارة باعتبارها سلطة عامــة تعمل على فرض قيود على الأفراد أو تنظيم حرياتهم بغية الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى

يتميز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي و الضبط القضائي:

1 - الضبط الإداري والضبط التشريعي

يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي كونه يصدر عن السلطة التنفيذية، كما أن له نظام قانوني خاص إذ يتميز بصفته الوقائية.

يجمع الضبط الإداري والضبط التشريعي رابط مشترك فهما يتضمنان تقييدا وتنظيما على ممارسة الحريات المكفولة دستوريا للأفراد بهدف حماية النظام العام وأمن المجتمع. بينما يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي من حيث الجهة الصادر منها(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص231)[11]، فالضبط الإداري يصدر ويمارس من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وبعض الرؤساء السلميين لإدارات ومؤسسات عمومية محددين بنص القانون، أما الضبط التشريعي فيصدر من السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، الذي هو صاحب السلطة الأصلية في تقييد وتنظيم الحريات الفردية بالقدر اللازم لحسن ممارستها، فالمبدأ السائد منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789 هو أن تنظيم الحريات من اختصاص السلطة التشريعية إذ هي المختصة أصلا بتعيين الحدود التي يمارس فيها الفرد حريته، غير أن هذا الأصل لا يمنع

[10] - أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1996.

[11] - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003 ص 231.

السلطة التنفيذية من استخدام سلطتها المستقلة في فرض قيود أخرى على حريات الأفراد متى كانت ضرورية لحماية النظام العام(محمود عاطف البنا،1980، ص51).[12]

2 - الضبط الإداري والضبط القضائي

يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي بصفته الوقائية فهو يعمل على وقاية النظام العام بمنع الإخلال به وهو يعمل على منع الأفراد من مخالفة القوانين والأنظمة: كمنع التظاهرات والاجتماعات واجتناب الفوضى وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حصول أعمال أو حوادث مخلة بالنظام العام(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص 252)[13].

أما الضبط القضائي، فهو تدابير تتخذ لاحقة لحصول المخالفات أو الجرائم لقمعها ووقف الحوادث المخلة بالأمن في سبيل حفظ النظام العام، وبهذا يتصف الضبط القضائي بصفة الردعية بخلاف الضبط الإداري المتميز بصفته الوقائية.

كما أن التمييز بين الضبطين الإداري والقضائي له قيمة عملية تكمن في أن الضبط الإداري يتصل في عملياته وإجراءاته بالسلطة التنفيذية وبالتالي تخضع إجراءاته للقضاء الإداري أي المحكمة الإدارية ومجلس الدولة للطعن فيها بالإلغاء أو تجاوز السلطة عند عدم مشروعيتها فضلا عن طلب التعويض عن أضرارها، أما إجراءات الضبط القضائي فيختص بها القضاء العادي.(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص 232).[14]

المطلب الثاني : أهداف الضبط الإداري

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام، بعناصره الثلاثة: الأمن والصحة و السكينة العامة(فرع أول)، وقد حصلت تطورات في مفهوم النظام العام مما أدي إلى التوسع في مدلوله(فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية العناصر التقليدية للنظام العام

[12] - محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة،1980.ص 51.

[13] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق ص252.

[14] - نفس المرجع ص232.

1 -: الأمن العام: أو السلامة العامة وينصرف إلى حماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد خطر الجرائم والاعتداءات و إلى منع وقوع الحوادث بالجماعات والأفراد والاحتياط من وقوعها، سواء التي يسببها الإنسان مثل السطو والحريق أو المترتبة على الأشياء مثل الأماكن الآيلة للسقوط أو الناشئة عن الحيوانات الضارة ومنه الاحتياطات من المخاطر الطبيعية كالفيضانات والزلازل. كما تستند سلطات الضبط إلى فكرة الأمن العام لتنظيم الحرف التي تمارس على الطريق العام وإزالة العوائق منه وعدم عرض أشياء في النوافذ أو بالطريق تهدد بالسقوط على المارة، والمنازل الآيلة للسقوط(حلمي الدقدوقي، 1989، ص52)[15].

2 -: الصحة العامة: يقصد بهذا الهدف العمل على المحافظة على صحة المواطنين، وذلك باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالوقاية من الاصابة بالأمراض بأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة، ومنع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها.(محمد رفعت عبد الوهاب، 1989، ص236)[16].

3 -: السكينة العامة: تعني تجنيب المواطنين المضايقات التي تتعدى تلك المضايقات الضرورية للحياة في المجتمع. ومن المضايقات التي يتعين على سلطات الضبط العمل على القضاء عليها الضوضاء واستخدام مكبرات الصوت، والضجيج الذي يحدثه الباعة المتجولون،(سعاد الشرقاوي،2017، ص106). [17]

الفرع الثاني: التوسع في مدلول النظام العام

يدخل ضمن النظام العام بمفهومه الواسع حماية الآداب العامة أو ما يعرف بالنظام العام الخلقي وكذا جمال الرونق والرواء.

1 -: حماية الآداب العامة

لم يقصر القضاء الاداري مهام البوليس الاداري على الأغراض المذكورة وإنما أخذ يوسعها لتشمل الآداب والأخلاق العامة، فبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي لا يعد المحافظة على الأخلاق العامة من واجبات الضبط الاداري أخذ يقر بحق السلطات الادارية في اتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على الآداب

[15] - حلمي الدقدوقي، نفس المرجع ص 52

[16] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص236.

[17] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص106.

العامة، ومنها منع عرض الأفلام المنافية للآداب والأخلاق العامة(ماهر صالح علاوي الجبوري،2017، ص125)[18].

يمكن الإشارة إلى التشريع الجزائري إذ جاء في المرسوم رقم:267/81 المؤرخ في:1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العامةفي مادته 14 ما يلي:" يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة. كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك"(الجريدة الرسمية العدد 41لسنة 1981)[19].

2 -: جمال الرونق والرواء

اتسع حديثا مدلول النظام العام ليشمل كذلك جمال الرونق والرواء خاصة في مجال الضبط الخاص إذ أن هناك العديد من قوانين الضبط الخاص أدخلت صراحة في تنظيماتها الاعتبارات الجمالية إذ صدر في فرنسا مرسوم 28 -05 -1970 لتنظيم تصاريح البناء وفي 29 -12 -1979 صدر قانون للرقابة على لصق الإعلانات.

كما أن مجلس الدولة الفرنسي سلم أخيرا بولاية سلطات الضبط في إصدار قرارات تستهدف المحافظة على رونق الطرقات وجمال الأحياء.(حلمي الدقدوقي،1989، ص54).[20]

تبنى مجلس الدولة المصري نفس الاتجاه إذ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما تعرض لجمال الرواء جاء فيه: "الإدارة بما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر"(حلمي الدقدوقي،1989، ص56).[21]

---

[18] - ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد،2017، ص125.

[19] - انظر الجريدة الرسمية العدد: 41 لسنة1981.

[20] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق ص54.

[21] - نفس المرجع ص 56.

- انظر: سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص117.

المبحث الثاني: صور الضبط الإداري و وسائله

يتجلى الضبط الإداري في صورتين الأول هما الضبط الإداري العام وهو الصورة الغالبة والضبط الإداري الخاص، وسلطات الضبط بصورتيه تمارس اختصاصاتها في الحفاظ على النظام العام بوسائل ثلاث وهي إصدار لوائح الضبط وإصدار القرارات الفردية والتنفيذ الجبري المباشر.

المطلب الأول: صور الضبط الإداري

تتجلى صور الضبط الاداري في نوعين وهما:

الفرع الأول: الضبط الإداري العام

ينصب الضبط الإداري العام على تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع ضوابط وقيود بهدف حماية النظام العام في المجتمع وهو الوظيفة الأساسية والجوهرية للإدارة العامة(محمد رفعت عبد الوهاب،1989، ص231).

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص

هو اصطلاح يطلق على نظم قانونية خاصة تتحدد خصائصه بالنصوص المنشئة له لتختص بالرقابة على أنشطة معينة أو طائفة معينة من المحكومين مع استهداف النظام العام أو أحد عناصره، وقد يستهدف أحيانا أغراضا أخرى غير النظام العام، وهو أضيق نطاقا من الضبط الإداري العام إلا أنه يخول هيئاته سلطات أقوى وأعمق مما يخولها الضبط الإداري العام لهيئاته العامة(حلمي الدقدوقي، 1989، ص108.ص109).[22]

ومن أمثلتة الضبط الخاص بالسكك الحديدية و تتولاه وحدات شرطة متخصصة تحت إشراف وزير المواصلات.(محمد رفعت عبد الوهاب،2003، ص234).[23]

أما الضبط الإداري الخاص الذي يستهدف أغراضا أخرى فمن أمثلته الضبط الخاص بالصيد والذي يستهدف الحفاظ على الحيوانات النادرة أو المعرضة للانقراض(حلمي الدقدوقي، 1989، ص109).[24]

[22] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق ص108.ص109.

[23] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص234.

[24] - حلمي الدقدوقي، المرجع السابق، ص109.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

وسائل الضبط الإداري ثلاث هي:

الفرع الأول: لوائح الضبط

هي مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تنظم النشاط الفردي و بعض الحريات الفردية، بوضع بعض القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام. ومن أمثلتها لوائح المحال العامة كالمطاعم ومحلات بيع الأغذية وما يجب أن تتضمنه من شروط صحية(محمد رفعت عبد الوهاب،2003، ص239)[25].

تتخذ لوائح الضبط عدة أشكال أو صور وهي:

1 -الحضر أو المنع: وهو منع الأفراد من ممارسة نشاط معين، ويلاحظ أن الحضر أو المنع المطلق غير جائز للقانون نفسه وهو أعلى قيمة ودرجة من اللوائح ومن تم فهو غير جائز من باب أولى للوائح الضبط، لأن هذا المنع المطلق يتضمن مصادرة للحرية التي كفلها الدستور(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص239).[26]

الأصل أن المنع العام المطلق للحرية غير مشروع، ولكن في حالات الحضر و الضرورة القصوى يمكن أن يكون منع نشاط معين في أوقات معينة وأماكن معينة مشروعا(سعاد الشرقاوي، 2017، ص159).[27]

2 - الإذن المسبق: يعتبر إجراء أخف من المنع لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الادارية، ومع ذلك فإن إخضاع ممارسة الحرية للإذن السابق يعتبر إجراء صارما نسبيا. ولذا فإن هذا الاجراء لا يمكن للإدارة أن تشترطه إلا بناء على الدستور أو القانون، بمعنى أن الحرية التي يحميها الدستور أو القانون لا يمكن للإدارة أن تخضع ممارستها للإذن المسبق(سعاد الشرقاوي، 2017، ص159ص160).[28]

3 - الإعلان أو الإخطار المسبق للإدارة: يكون النشاط الفردي في هذه الحالة مسموحا به، بل ولا يشترط إذن أو ترخيص مسبق لممارسته، ولكن تشترط لائحة الضبط مجرد التزام الأفراد بإعلان الإدارة عن رغبتهم في القيام بنشاط معين،

---

[25] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص239.

[26] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص239.

[27] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص159.

[28] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص159، ص160.

وحكمة هذا الاخطار أو الاعلان المسبق هو أن تتخذ الادارة ما يلزم من احتياطات و إجراءات للحفاظ على النظام العام(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص241).[29]

الفرع الثاني: القرارات الإدارية الفردية

المقصود بها في مجال الضبط الإداري أن تقوم السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرارات تطبيقية للقوانين أو اللوائح الضبطية على أفراد معينين بالذات في حالة قيامهم بأعمال مخلة بالنظام العام كالقرار الذي يصدر لمنع عرض فلم سينمائي في إحدى المدن خوفا من خطر الاضطرابات المحلية أو لإخلاله بالآداب والأخلاق العامة(محمد عاطف البنا، 1980، ص181)[30].

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري المباشر.

للإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة الحق في تنفيذ قراراتها الفردية واللائحية بأسلوب مباشر دون سبق اللجوء إلى القضاء، هذا الامتياز للسلطة الإدارية يمكن قياس خطورته وأهميته لو علمنا أنه يتضمن أيضا حق الإدارة في استخدام القوة المادية في التنفيذ المباشر الفعلي لقراراتها بشروط معينة(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص243).[31] وهي:

- أن تكون قرارات الإدارة المراد تنفيذها جبرا قرارات مشروعة أي تتوافق مع القوانين ولوائح الضبط وأن تستهدف أحد أغراض الضبط الإداري وإلا عدت عملا من أعمال الغصب.
- أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ قرارات الضبط الإداري
- وأن تكون هناك حالة ضرورة واقعية أو استعجال جدي يتطلب التنفيذ الجبري المباشر لمواجهة الإخلال الواقع بالنظام العام

[29] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص241.

[30] - محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الاداري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص181.

[31] - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، 243.

❖ أن يكون استعمال الإدارة للتنفيذ الجبري المباشر بالقدر اللازم لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري دون تعسف أو تجاوز للسلطة من جانبها(محمد رفعت عبد الوهاب، 2003، ص 244).[32]

المبحث الثالث: تطبيقات الضبط الاداري في مواجهة تفشي وباء فيروس كورونا.

المطلب الأول: وباء فيروس كورونا (كوفيد19) وتداعياته على الصحة العامة

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا كوفيد 19

يطلق مصطلح كورونا على سلسلة من الفيروسات التاجية التي قد تسبب للبشر أعراضا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية(ميرس) والمتلازمة الحادة الوخيمة(سارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض كوفيد 19، وهو مرض معد يسببه أخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا بعد تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 وقد تحول إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.(منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد19).[33]

ينتشر الفيروس بشكل أساسي عندما تخرج قطيرات تنفسية من الجهاز التنفسي لشخص مصاب (وهي تخرج أثناء السعال والعطاس والحديث والغناء) ثم تدخل إلى فم أو أنف أو عيني الأشخاص القريبين منه. كما قد يصاب الشخص إذا لمس فمه أو أنفه أو عينه بعد لمسه سطحاً ملوثاً بالفيروس. قد يعيش فيروس الكورونا المسبب لداء كوفيد -19 على الأسطح لساعات أو حتى لعدة أيام، لكن المطهرات العادية تقتله(الموقع الرسمي لمنظمة التربية والثقافة والعلوم، 2002)34.

---

[32] - نفس المرجع ، ص244.

[33] - منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد19: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

[34] - تاريخ الزيارة 2020/10/22 على الساعة 22:45 https://www.unicef.org/ar

الفرع الثاني: تداعيات فيروس كورونا كوفيد19

أدى ظهور فيروس كورونا إلى انهيار النظام الصحي الحالي، والقائم على أساس مواجهة الأمراض والأوبئة المتوطنة والتي يسهل التنبؤ بها وبمسارها، كذلك لم تعد فكرة جودة الخدمة الصحية المقدمة بالمستشفيات هي المؤشر الحاسم في تحسن الرعاية الصحية والحفاظ على حياة المرضى، بل وجدت جميع دول العالم بمن فيهم الدول التي تمتلك نظما صحية متقدمة ورعاية صحية فائقة نفسها أمام خطر من نوع جديد لا يوجد له علاج أو لقاح محدد ولا يمكن تحديد مسار انتشاره وموعد انتهائه35.

وقد بات هذا الوباء يهدد الاقتصاد العالمي بالانهيار بعد أن تحول إلى وباء شل جميع القطاعات الاقتصادية في أغلب دول العالم لاسيما المتقدمة منها، كما توقفت جميع الأنشطة الرياضية والفعاليات وأغلقت المطارات ، والأماكن العامة، والمساجد والحرم المكي، لأول مرة، وتوقفت الحياة تقريبا في معظم دول العالم. وجعل الدول العظمى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية، تعاني من عدد الإصابات والوفيات الكبير، وكذا انهيار أسعار النفط إضافة إلى الاتحاد الأوروبي الذي يشهد انشقاقات داخلية، إضافة إلى تأثيرات هذا الفيروس على الاقتصاد العالمي.

وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم إقرار انخفاض إيرادات الميزانية إلى حوالي 38 مليار يورو، مقابل 44 مليار يورو كانت متوقعة في الميزانية الأصلية.

وأعلن الديوان الوطني للإحصاء عن "أرقام مقلقة" من انخفاض بنسبة 3.9 في المئة في إجمالي الناتج الداخلي في الربع الأول من 2020 إلى اقتراب نسبة البطالة من 15 في المئة في يوليو بعدما ثبتت عند 11.4 في المئة في نهاية 2019، حسبما كشف منصور قديدير الأستاذ المشارك في المدرسة العليا للاقتصاد في وهران[36].

[35] - تاريخ الزيارة 2020/10/24 على الساعة 8:00 تداعيات -أزمة -كورونا -على - النظم -الصحية -في -العالم/https://eipss-eg.org

[36] - المرجع السابق.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة ضد تفشي وباء كورونا كوفيد19

اتخذت السلطات العمومية المتمثلة في الوزير الأول وبعض الوزراء وعلى المستوى المحلي في الوالي واللجنة الولائية التي يرأسها وفي المصالح الصحية المختصة وكدا رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن الضبط الاداري بهدف حماية الصحة العامة سيما في هذا الظرف الاستثنائي لهذه الجائحة التي انتشرت في دول العالم ومست الجزائر، فكان لزاما عليها التدخل بإصدار لوائح الضبط وهي نصوص تنظيمية تمثلت أساسا في مرسومين تنفيذيين، تضمن المرسوم التنفيذي الأول رقم 69/20[37] تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته وهي مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الوقائية وتدابير ترمي إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل وذلك في كامل التراب الوطني لمدة 14 يوما يمكن تمديدها عند الاقتضاء، كما تضمن المرسوم التنفيذي الثاني رقم 70/20[38] تدابير تكميلية ترمي إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد، وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته. ويمكن تفصيلها في الآتي:

الفرع الأول: تدابير التباعد الاجتماعي

قامت السلطات العمومية بتحديد تدابير التباعد الاجتماعي وهي تدابير ضبطية موجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 و مكافحته ولمدة 14 ابتداء من صدور النص التنظيمي أي من 21 مارس سنة 2020 ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها وذلك تبعا للوضعية الوبائية وقرار السلطة الصحية و تتمثل هذه التدابير في:

[37] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 .

[38] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 .

1 - تعليق نشاط النقل: الذي يترتب عنه تقييد حرية التنقل إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 69/20 في مادته الثالثة على تعليق نشاطات نقل الأشخاص في كافة التراب الوطني خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم. ويستثنى من هذا الاجراء نشاط نقل المستخدمين ، إذ يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا كل فيما يخصه بتنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المؤسسات والادارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية والمصالح الوارد ذكرها في المادة السابعة من نفس المرسوم، على أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19).

جاء المرسوم التنفيذي رقم 70/20 فقيد من حركة التنقل إذ نص صراحة على منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر التي أقرها هذا المرسوم من و نحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق.[39] ولا يسمح بالتنقل إلا في حالات وردت على سبيل الاستثناء وفي ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) وبعد ترخيص وللدواعي الآتية:

❖لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها❖لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل❖لضرورات العلاج الملحة❖ لممارسة نشاط مهني مرخص به.

يمنح هذا الترخيص من اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19) وفق خصوصيات الولاية المعنية وتطور الوضع الوبائي، هذه اللجنة التي يرئسها الوالي وتتكون من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي لبلدية مقر الولاية.[40]

إن الهدف من اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب اصابة الاشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الاشخاص الآخرين

[39] - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020.

[40] - انظر المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري.[41]

2 -غلق المحلات التجارية والفضاءات التي تستقبل الجمهور

نصت المادة 5 من المرسوم رقم 69/20 على أن "تغلق في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

تم جاء المرسوم التنفيذي رقم 70/20 فنص في المادة 11 منه على: "تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعلاه إلى كافة التراب الوطني، ويعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية(وهي المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم)، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية، مع الترخيص أيضا للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد التي نص عليها هذا المرسوم.

مع بداية انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 عندما كانت ولاية البلدية بؤرة للوباء، أمر رئيس الجمهورية بإغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين ومدارس التعليم القرآني والزوايا ومدارس التعليم الخاصة ورياض الأطفال ابتداء من الخميس 12 مارس 2020 .

كما قررت لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في 15 مارس 2020 تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن.[42].

---

[41] - أحسن غربي، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، حوليات جامعة الجزائر، مرجع سابق.

[42] - عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحية العمومية من وباء كوفيد -19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد الخامس - العدد الثاني - السنة جوان 2020، ص345.

الفرع الثاني: تدابير الحجر و التدابير الوقائية الأخرى.

أقرت سلطات الضبط مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 وهي:

1 -الحجر المنزلي: تم اللجوء إلى نظام الحجر المنزلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 70/20 كتدابير تكميلية أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في المرسوم السابق.

يقام هذا الحجر في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية كبؤر لوباء الفيروس، ويقرر هذا الحجر الوزير الأول[43] وهو على نوعين، حجر كلي وحجر جزئي:

أ - الحجر المنزلي الكلي:

وقد طبق الحجر المنزلي الكلي في ولاية البليدة لمدة 10 أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم وهي قابلة للتجديد بحسب الوضعية الوبائية وقد تم تجديدها فعليا، كما يمكن أن يمتد هذا الاجراء إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء كما جاء في نص المادة 9 من هذا المرسوم.

ب -الحجر المنزلي الجزئي:

وهو إجراء تم تطبيقه على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد ولمدة 10 أيام قابلة للتجديد ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء. مع الاشارة إلى أنه يمنع كل تجمع خلال هذه الفترة لأكثر من شخصين (2).[44]

فعلا تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي إلى تسع ولايات جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72/20 تم مدد الحجر الجزئي إلى أربع ولايات جديدة بموجب المرسوم التنفيذي 86/20 ، تم امتد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/20 ابتداء من 05 أفريل 2020 ولمدة 14 يوما قابلة للتمديد.[45]

---

[43] - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 الجريدة الرسمية، العدد 16، ص10.

[44] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

[45] - انظر غربي أحسن، مرجع سابق، ص 21.

2 -التدابير الوقائية الأخرى.

يمكن إجمال التدابير الوقائية الأخرى فيما يلي:

أ -تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين

نصت المادة 12من المرسوم التنفيذي 7020-على إلزام المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها.كما نصت نفس المادة على وجوب الإبقاء على نشاط كل من المؤسسات الخاصة للصحة بما فيها العيادات الطبية ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي. والمؤسسات المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، والأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة.[46]

الملاحظ من خلال هذا الإجراء أن المواد القانونية التي تضمنها المرسومين المنظمة لغلق وتأطير بعض أنشطة التجارية وتموين المواطنين، قد نصت على إجراء ضبطي متمثل في منع ممارسة بعض النشاطات كليا بشكل مؤقت مرتبط بزوال وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، كما أنها أباحت بعض النشاطات الأساسية المتعلقة بتمويل السكان بالمواد الأساسية وأكدت على ضرورة الإبقاء على نشاط المؤسسات التي تقدم الخدمات العمومية الأساسية، قد وفقت بين تقييد حريات ممارسة النشاطات الهادف للحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار الوباء وبين تلبية الحاجات الضرورية التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية [47].

ب -التباعد الأمني: أو التباعد الجسدي إجراء وقائي ملزم نص عليه المرسوم التنفيذي رقم70/20 في مادته 13 وهو التزام مفروض على كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور بأن تتخذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا

[46] - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

[47] - نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص41.

الاجراء وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية. ويطبق هذا الاجراء إجباريا على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.

كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد. إذ بالإضافة إلى العقوبات الادارية، هناك عقوبات جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات يتعرض لها كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية.[48] إذ نصت المادة 459 منه على: "يعاقب بغرامة من 00010.دج إلى 00020.دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة ".[49]

كما أن هناك جزاء إداري أخر وهو حجز السيارات التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي، حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 07افريل 2020على أن "الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وايداعها في المحشر".[50]

ج -قرارات التسخير: هي إمكانية منحها القانون للوالي الذي يمكنه تسخير الأشخاص والمرافق والمركبات من القطاعين العمومي والخاص إذ نصت الماد 10 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 على امكانية الوالي المختص اقليميا اتخاذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

د- تعبئة المواطنين للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء:

ألزم المرسوم التنفيذي 70/20 السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، حيث أوجب هذا المرسوم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في

[48] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 .

[49] - القانون رقم 20 -06 المؤرخ في 28 افرىل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 25 لسنة 2020.

[50] - نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص 44.

تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء والخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا كوفيد (19)، وأوكل النص للجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار الوباء التي يرأسها الوالي تنظيم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية .

خاتمة:

من خلال دراسة نظرية الضبط الإداري وتطبيقاتها في مواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد 19 يمكن استخلاص بعض النتائج المتمثلة في:

1 - أن الضبط الإداري عملية وقائية وألية في يد السلطة التنفيذية تعمل من خلاله سلطات الضبط الإداري على تلافي الإخلال بالنظام العام بصوره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة .

2 - الضبط الإداري وتدخله يكون قبل وقوع الجرائم أو الإخلال بالنظام العام على عكس الضبط القضائي ذي الطابع الردعي والذي يتدخل بعد وقوع الجرائم لتعقب مرتكبيها وتسليط العقوبة عليهم .

3 - كما أن النظام العام في مدلوله الواسع يشمل إلى جانب عناصره التقليدية الحفاظ على الآداب العامة والحفاظ على جمال الرونق والرواء.

4 - هناك ضبط إداري خاص ينصب على مجالات معينة وتختص به سلطات عامة مستقلة مثل سلطة الضبط في مجال السكك الحديدية أو سلطة الضبط في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويتضافر مع الضبط الإداري العام في تحقيق الغاية المتمثلة في المحافظة على النظام العام.

5 -مع انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 كان لسلطات الضبط الاداري صلاحيات واسعة في التدخل لمواجهة هذا الوباء بتدابير نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 69/20 وتدابير تكميلية أخرى فعالة جاءت في المرسوم التنفيذي رقم 70/20 وهي تدابير للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 تمثلت في التباعد الاجتماعي والحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل. وفي الحجر المنزلي الكلي والجزئي، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين

المواطنين، وقواعد التباعد، وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

في ختام هذا البحث يمكن الخروج ببعض التوصيات التالي،

1 -ضرورة مضاعفة الجهود في مواجهة وباء فيروس كورونا، وتعبئة جميع الموارد لمواجهته

2 -العمل على تطوير القطاع الصحي وإضافة الهياكل والمنشآت الصحية من أجل التكفل الحسن بالمواطنين سيما في حالات الأزمات كأزمة وباء فيروس كورونا.

3 -المزيد من توعية المواطنين لاتخاذ الاحتياطات الوقائية في مواجهة هذا الفيروس من جهة واتخاذ تدابير ضبطية ردعية صارمة في إطار النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة المبينة أعلاه.

المراجع:

1 - تاج الدين محمد تاج الدين، (1998)، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

2 - حلمي الدقدوقي، (1989)، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية.

3 - سعاد الشرقاوي(2017)، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

4 - ماهر صالح علاوي الجبوري(2017)، القانون الاداري، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد.

5 -محمد رفعت عبد الوهاب، (2003)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

6 -محمد الصغير بعلي(2005)، القانون الاداري الجزائري، دار العلوم، ص206.

7 - محمود عاطف البنا، (1980)، حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة.

8 - فوزي حبيش، (2011)، القانون الإداري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

9 - دايم بلقاسم، (2004)، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان.

10 - أحمد محيو(1996) محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.

11 - سليماني السعيد(2017)، محاضرات في مادة الضبط الاداري، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

12 -أحسن غربي(2020)، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.

13 -تريعة نوارة(2020)، الآليات القانونية لمكافحة وباء كورونا كوفيد19 دولة الأردن أنموذجا، حوليات جامعة الجزائر1 المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19.

14 -عطاب يونس(2020)، تدابير الوقاية لحماية الصحية العمومية من وباء كوفيد -19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد الخامس - العدد الثاني.

15 -نصر الدين منصر(2020)، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.

16 -القانون رقم 20 -06 المؤرخ في 28 افريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 25 لسنة 2020.

17 - المرسوم رقم:267/81 المؤرخ في:1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة، الجريدة الرسمية العدد:41 لسنة 1981.

18 -المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 .

19 -المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 .

20 -https://www.unicef.org/ar تاريخ الزيارة 2020/10/22 الساعة 22:45

21 - تداعيات -أزمة -كورونا -على -النظم -الصحية -في -العالم/ https://eipss-eg.org تاريخ الزيارة 2020/10/24 على الساعة 8:00.

22 - تداعيات -كورونا -تدخل -الاقتصاد -الجزائري -في -دوامة -الخطر / https://alarab.co.uk تاريخ الزيارة 2020/10/24 على الساعة 8:45.

23 - منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد 19 (2019)، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus تاريخ الزيارة: 2020/10/24 الساعة: 9:00.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

طرق الاعتراض الشعبي على السلطة بين الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية

Ways of Popular opposition to power between The Algerian Constitution and Islamic Law

خالد حسيني[1] ، رابح دفرور[2]

1- مخبر المخطوطات الجزائرية بإفريقيا، جامعة أحمد دراية – أدرار،
Hac.khaled@univ-adrar.dz
2- جامعة أحمد دراية – أدرار، rabehsafi@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020-01-06 تاريخ القبول: 2020-08-17

ملخص –

تناول البحث مسألة الاعتراض الشعبي على السلطة وطرقها المقررة في الدستور الجزائري وفي الشريعة الإسلامية، مع بيان أوجه التوافق والاختلاف بينها، وخلص إلى أنهما يتفقان في أوجه عدة أهمها فتح مجال الاعتراض أمام الرأي الآخر، إلا أنهما يختلفان في الماهية والكيفية.

الكلمات الدالة: الدستور الجزائري، الشريعة، الاعتراض، البرلمان، الأحزاب السياسية

Abstract-

The Research Addressed The Issue Of Popular Opposition To Power And Its Methods Established In The Algerian Constitution, And In Sharia, With A Statement Of The Compatibility And Contradictions Between Them, And Concluded That They Agree In Several Aspects, The Most Important One Is The Opening The Field Of Objection To The Other Opinion, And Differing In What And How.

Key Words-

The Algerian Constitution, Sharia, Opposition, Parliament, Political Parties.

المؤلف المرسل: خالد حسيني: Hac.khaled@univ-adrar.dz

1. - مقدمة

مسألة الاعتراض على السلطة مسألة مطروحة عند كل الأمم، وضاربة عبر الأزمان والقرون، ولا يزال النقاش فيها وفي آلياتها لم يستقر بعدُ إلى يوم الناس هذا، فكل واحد ينظر إليها بمنظار، ويَرْقُبُها من زاوية لا يرقبها منها الآخر؛ لذلك كانت من أهم المسائل التي تشغل بال الكثير في هذا العصر، من حيث إنها تتعلق بالحياة العامة للشعوب والمواطنين، وقد نتج عن استعمالها على غير وجهها الصحيح في بعض الأمكنة أو في بعض الأزمنة ما كان ضرره أكبر من نفعه.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لتبين للناس سبل الخير في الدنيا والآخرة، وترشدهم إلى أصلح الطرق والمسالك، وكانت الدساتير الوضعية للدول الحديثة قد اجتهد واضعوها في صياغتها بما يحقق مصالح شعوبها ويحمي حقوقها، جاء هذا البحث ليدرس مسألة الاعتراض على السلطة في ضوء هذين الجانبين؛ الشرعي والدستوري، وتم اختيار الدستور الجزائري نموذجا للدراسة لقربه وسهولة فهمه وكثرة الاحتكاك به، فكان لزاما الجواب عن إشكالية مهمة جدا تتعلق بهذا الأمر وهي: "ما هي طرق الاعتراض على السلطة في الشريعة وفي الدستور الجزائري؟ وماهي أوجه التوافق والاختلاف بينهما؟

وتمت معالجة هذا الموضوع المهم باتباع منهج التحليل والمقارنة.

وجاء مقسما إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: طرق الاعتراض الشعبي على السلطة في الدستور الجزائري.

المبحث الثاني: طرق الاعتراض الشعبي على السلطة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: المقارنة بين الطرق الشرعية والطرق الدستورية في الاعتراض الشعبي على السلطة.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة.

2. - المبحث الأول: طرق الاعتراض الشعبي على السلطة في الدستور الجزائري

تمهيد: نظام الحكم في الدولة الجزائرية هو النظام الديمقراطي؛ فهو نظام يقوم على منح السلطة والسيادة للشعب واعتبارها ملكا له وحده، فهو مصدر السلطات ومصدر التشريع، كما تقرره المادة السابعة والمادة الثامنة من الدستور.

ومن مميزات النظام الديمقراطي وجود معارضة تراقب تصرفات السلطة وتنتقدها من أجل عدم الوقوع في تفرد جهة معينة بالقرارات دون اعتبار وجهات نظر الأطراف الأخرى، وهو ما يتنافى مع المبدأ القاضي بأن الشعب بأكمله يكون مشاركا في السلطة باعتباره مالكها الوحيد، وغياب المعارضة في الدولة ذات النظام الديمقراطي ينبئ عن ضعف تطبيق الديمقراطية أو انعدامها[1]، ويكون الهدف المفروض من وجود المعارضة هو خدمة الصالح العام للأمة.

وقد منح الدستور الجزائري للشعب الحق في معارضة السلطة وإبداء رأيه في تصرفاتها، وشرع له عدة طرق يمكنه من خلالها أن يمارس هذا الحق، ويمكن تقسيم الاعتراض المشروع فيه إلى قسمين: اعتراض غير مباشر واعتراض مباشر.

1.2. - المطلب الأول: الاعتراض الشعبي غير المباشر.

ويقصد به أن الشعب يمارس حقه في الاعتراض على السلطة بواسطة الإنابة والتمثيل بواسطة الهيئات الممثلة لبعض توجهاته وآرائه، فلا يكون الاعتراض فيها متوجها من الشعب إلى السلطة مباشرة، ويمكن إجمال طرق هذا القسم في الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية، والاعتراض عن طريق الأداء البرلماني[2].

الطريقة الأولى: الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية.

مرّت الأحزاب السياسية في الجزائر بعدة مراحل وتطورات منذ الاستقلال إلى اليوم، من أجل تكريس حق الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية؛ فقد كانت الدولة الجزائرية تسير منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري في سنة (1989) على مبدأ الأحادية الحزبية، حيث كان "حزب جبهة التحرير" هو الحزب الوحيد الذي له التصرف في مقاليد السلطة، فلما جاء التعديل الدستوري في (1989) رسم المسار المؤدي إلى التعددية الحزبية ورفع القيود عنها، فجاء في المادة (39 و40) منه أن "حريات التعبير وإنشاء جمعيات مكفولة للمواطن"، وأن "حق

إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معتَرَف به"، وفي معناه ما قررته المواد (14 – 31 –36 –39) منه، وبعدها تم ترسيمه بشكل أوضح في التعديل الدستوري لعام (1996)، نظرا لما شهدته الجزائر قبل تلك الفترة من أحداث.

ثم زادها التعديل الدستوري (2016) وضوحا؛ فجاء في المادة (52) منه أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

والأحزاب السياسية المختلفة في الجزائر تمارس اليوم حقها الدستوري في المعارضة وانتقاد سياسة الحاكم والسلطة، وطرح البدائل التي تراها –في نظرها – أنفع وأقرب من غيرها من أجل تحقيق المصالح العامة للشعب.

الطريقة الثانية: الاعتراض عن طريق الأداء البرلماني.

أساس فصل السلطات من أهم أسس النظام، حتى لا يتفرد الحاكم بمقاليد الحكم وتصريف الأمور، ومن السلطات السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، الذي يعتبرمن جملة صلاحياته الاعتراض على بعض تصرفات الحاكم وتقويمه.

وقد تكفّل الدستور الجزائري للمعارضة البرلمانية بجملة من الحقوق نصت عليها المادة (114) من التعديل الدستوري (2016)، كما جاء بمجموعة من الإجراءات التي تضمن لنواب البرلمان –الذين يُعتبرون ممثلين لعموم الشعب – الحقَّ في الاعتراض، وذلك من خلال عدة أساليب؛ منها:

أولا: الاعتراض من خلال وظيفة الرقابة البرلمانية: فيحق للنوّاب مراقبة عمل الحكومة وتقويم سلوكها، وشرعت لذلك مجموعة من الآليات؛ منها:

1 – السؤال: وهو "تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت أنظار الحكومة إلى موضوع معين"[3]، فيمكن لنواب البرلمان طرح مجموعة من الأسئلة الشفوية أو الكتابية على بعض أعضاء الحكومة من أجل الحصول على تفسير واضح لبعض تصرفات الحكومة، وبعد جواب عضو البرلمان يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حال كونه شفويا، ويمكنه سحب سؤاله مع تبليغ الحكومة بذلك إذا كان كتابيا، ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة.

2 – الاستجواب: وهو عبارة عن "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير

على تصرفات الحكومة؛ حيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب من كل تصرف تقوم به"[4]، وهو من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية لأنه قد تصل آثاره إلى حد سحب الثقة من الجكومة أو من بعض أعضائها، ويمكن فيه لجميع الأعضاء مشاركة صاحب الاستجواب، على العكس من آلية السؤال التي يمكن اعتبارها حقا فرديا في الرقابة، ويحدد القانون الداخلي شروط وكيفيات القيام بذلك.

3 - إنشاء لجان التحقيق: وذلك "أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته؛ فإذا أثير موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس وأراد أن يصدر فيه قرارا؛ فله الحق في محاولة الوقوف على الحقيقة بنفسه في حالة الشك لسبب أو لآخر، ولا قيد على مجال التحقيق؛ فقد يستهدف به المجلس التحقق من فساد بعض الإدارات والمصالح ...إلخ، وقد يريد من ورائه فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيدا لاتهامه"[5].

4 - ملتمس الرقابة: وهو "إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة"[6]، فيوقّع عدد من النواب لائحة تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وتكون لهذه الآلية نتائج مختلفة قد تصل إلى حد إسقاط الحكومة، فهي آلية فعالة وخطيرة في نفس الوقت، فيعتبر بذلك وسيلة رادعة للحكومة تمنعها من الانحراف والاستبداد بالأمر وتجبرها على اعتبار توجهات النواب، ويحدد القانون الداخلي شروط وكيفيات هذا الإجراء.

ثانيا: الاعتراض من خلال الوظيفة التشريعية للبرلمان.

ومن الإجراءات التي يُتيحها الدستور الجزائري للقوى المعارضة لاتجاه السلطة في إطار المعارضة البرلمانية من أجل إسماع صوتها ووضع بصمتها هي إشراكها في حق تشريع القوانين، فتنص المادة (136) من التعديل الدستوري (2016) أن "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، وسواء كان ذلك باقتراح قانون، أو الحق في مناقشة قانون من كتلة أخرى والاعتراض عليه[7]، فيمكن للمعارضة تشريع قوانين تراها نافعة للمصلحة العامة، أو الاعتراض خلال مناقشة القوانين في البرلمان على ما تراه منها غير متناسب ولا متوافق مع رؤيتها.

ثالثا: الاعتراض من خلال وظائف البرلمان الإدارية.

يمكن للمعارضة أن تشارك أيضا في الوظائف البرلمانية من خلال المشاركة في اللجان البرلمانية؛ سواء كانت اللجان الدائمة للبرلمان[8]، أو اللجان الخاصة التي يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئها عند الضرورة وفقا لقانونه الداخلي، وتشارك المعارضة في تلك اللجان بحسب نسبة تمثيلها في البرلمان.

رابعا: الاعتراض من خلال الصلاحيات التأسيسية للبرلمان.

وذلك من خلال المشاركة في المصادقة على التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية طبقا للمادة (208) من الدستور، فيكون للمعارضة بذلك أثر ومشاركة -ولو جزئية -في صياغة الدستور، أو من خلال طلب إعادة النظر في دستورية القوانين؛ فقد منحت المادة (114) من الدستور للمعارضة البرلمانية جملة من الحقوق؛ من ضمنها ما نصت عليه الفقرة السادسة؛ وهو "إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة (187) (الفقرتان 2و3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوّت عليها البرلمان".

فهذه أهم الأساليب غير المباشرة التي يتيح من خلالها الدستور الجزائري للشعب الحق في الاعتراض؛ إما عن طريق الأداء البرلماني، باعتبار نواب البرلمان ممثلين ووكلاء لشريحة معتبرة من الشعب ذات توجه وآراء غير متوافقة مع رأي واتجاه الأغلبية التي تمسك بزمام الحكم، أو عن طريق أحزاب سياسية تعبر عن رؤى تخالف رؤية الحزب الحاكم، وتسعى للوصول إلى الحكم بطريق مشروع.

2.2. - المطلب الثاني: الاعتراض الشعبي المباشر.

في كثير من الأحيان يعجز وكلاء الشعب وممثلوه سواء من الأحزاب السياسية أم من أعضاء البرلمان عن إيصال صوته إلى السلطة، أو عن تحقيق شيء من مطالبه وتكريس شيء من توجهاته على أرض الواقع، فعند ذلك يلجأ الشعب بسبب انسداد الأفق أمامه، وبسبب الظروف القاهرة التي يعيشها إلى مباشرة الاعتراض بنفسه والمطالبة بتحقيق مطالبه وتجسيدها على أرض الواقع.

ومن أهم مظاهر الاعتراض المباشر الاحتجاج عن طريق المظاهرات؛ التي تعتبر أشهر تلك الوسائل وأكثرها تأثيرا ومشاركة، وتحظى بتغطية وعناية

كبيرة من مختلف المؤسسات والهيئات الإعلامية أو الأمنية أو الحقوقية، محليا ودوليا.

ومن مظاهر الاعتراض أيضا الاعتصامات، والإضرابات والعصيان المدني ونحوها، وأحيانا يرتقي الاعتراض الشعبي إلى درجة العنف؛ فيصبح الاحتجاج بالفوضى وتخريب المنشآت التابعة للدولة ونحوها، وقد يزداد الأمر سوءا فيكون الاعتراض بالصراع المسلح وتنتقل المعارضة من مرحلة المطالبة والاقتراح إلى مرحلة السعي في الإسقاط والاستبدال الفوري.

وقد تكفل الدستور الجزائري للمواطن بحقه في الاحتجاج السلمي؛ سواء كان ذلك بمنحه الحرية في التعبير أو في الاجتماع بشتى صوره، كما تنص عليه المادة (48) من التعديل الدستوري (2016)؛ ونصها: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وتكفل له أيضا بضمان حقه في التظاهر السلمي، كما في المادة (49)؛ ونصه: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

ففي ضوء هذه النصوص الدستورية يحق لكل مواطن يتمتع بحقوق المواطنة أن يمارس اعتراضه على السلطة عن طريق الخروج إلى الشوارع العامة والقيام بمظاهرات بشرط أن لا تخرج عن الطابع السلمي إلى غيره، أو من خلال التعبير عن رأيه من دون أن يتلقى أيّة مضايقات أو تقييد للحريات، ويتكفل له أيضا بالحق في الاجتماع بمعناه العام، أو بغيرها من صور الاحتجاج، فالدستور الجزائري لا يمنع الشعب من أن يعترض مباشرة على ما يراه غير مناسب من تصرفات السلطة، أو من التعبير المباشر والصريح عن آرائه وتوجهاته.

3. - المبحث الثاني: طرق الاعتراض الشعبي على السلطة في الشريعة الإسلامية.

تمهيد: تعتبر مسألة الإمامة ومعارضة الإمام في الشريعة الإسلامية من أخطر المسائل وأعقدها، فما وقع الخلاف في الإسلام على شيء أكثر مما وقع على هذه المسألة؛ حتى قال الشهرستاني: "أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"[(9)].

ولا شك أن الاعتراض على الحاكم ليس لأجل ذات الاعتراض، بل هو من أجل ترشيد طريقة الحكم وسياسة الأمة بالمنهج الأصلح والطريق الأقوم، وقد تناولت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأساليب للاعتراض على بعض تصرفات الحاكم وأرشدت إليها، وحثت القادرين عليها على الإقدام عليها رجاء حصول ثمرتها من استجابة الحاكم، ودلالته على الخير الذي كان جاهلا به، أو تنبيهه على بعض الأخطاء التي وقع فيها هو أو بعض نوابه وعماله حتى يستدركها ويصححها.

والملاحَظ من مجموع تلك الطرق الاعتراضية أنها تأتي في شكل اقتراحات أو وجهات نظر أو نصائح للحاكم، وتكون هذه النصائح والاقتراحات إما منبّهة له على أخطاء في تصرفاته، أو بدائل تكون أصلح –في نظر الناصح – مما قام به الحاكم في بعض الأبواب والمسائل، والنصيحة في واقع الأمر هي اعتراض على المنصوح في بعض ما أقدم أو سيُقدم عليه، إلا أنه يظهر من استعمال الشريعة لكلمة النصيحة أن الاعتراض فيها مقرون باللطف والرحمة والشفقة وإرادة الخير، والمتتبع لكتب علماء الإسلام قديما لا يجدهم يستعملون مصطلح "معارضة"؛ لأنهم كانوا يستغنون عنها وعن مدلولها بمصطلح النصيحة ومدلولها.

وقد أرشد إلى نصيحة الحكام وأئمة المسلمين النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حديث تميم الداري رضي الله عنه؛ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[(10)].

وإنما تساق تلك النصائح إلى الحاكم من باب إعانته على تحقيق المصالح العامة والإسهام في تقديم ما هو أنفع للأمة؛ فتكون من باب التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه الله تعالى في قوله: [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] [المائدة: 2].

وتأتي تلك الاعتراضات من الناصح على اعتبار أنه فرد من أفراد الجماعة العامة للمسلمين؛ التي تجتمع تحت سلطة حاكم واحد وتعينه على تحقيق المصلحة العامة من داخل الجماعة؛ فاعتراضه على بعض سياسات الحاكم هو من باب الإصلاح الداخلي لجماعة المسلمين الموحدة، من دون تنازع على السلطة أو محاولة استحواذ عليها.

ويمكن تقسيم الطرق التي جاءت بها الشريعة لتحقيق هذا الهدف ضمن هذا الإطار إلى قسمين: طرق مباشر، وطرق غير مباشرة.

1.3. - المطلب الأول: الطرق المباشرة

ولعل أشهرها هو:

- الدخول عليه ومناصحته ووعظه: فأجازت لمن تمكّن من الوصول إلى الحاكم أن يباشره بالوعظ والتذكير بأداء الحقوق ونحوها، أو مناصحته في بعض ما يراه قد أخطأ فيه، أو الاعتراض عليه في بعض سياساته وقراراته في ضوء اللين والتلطف وعدم المداهنة ولا التملّق على حساب الحق، ودليل هذه الطريقة ما جاء في حديث عياض بن غنم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له».

2.3 . - المطلب الثاني: الطرق غير المباشرة

ولعل من أشهرها:

- الشفاعة والوساطة: فأجازت الشريعة لمن لم يقدر على الوصول إلى الحاكم ليعرض حاله أو رأيه أو حاجته أن يستعين ببعض الوسائط والشفعاء الذين يوصلونه أو يوصلون حاجته ورأيه إلى الحاكم، وهي داخلة في عموم ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة؛ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[11]، وجاء في حديث أبي موسى الأشعري 0: «اشفعوا فلتؤجروا»[12] "، قال النووي: "فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك"[13].

وهذا عام في تبليغ الآراء أو المطالب أو التنبيهات أو غيرها.

- الكتابة والمراسلة: كما أجازت الشريعة كذلك التواصل مع الحاكم وتبليغه المطالب والآراء والنصح والتنبيه بمكاتبته ومراسلته، خاصة في حال تعذر مقابلته أو الوساطة إليه.

ويمكن أن يستدل على مشروعية ذلك بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، كما كتب أنس ابن مالك رضي الله عنه إلى الخليفة عبد الملك بن مروان في الاعتراض على سلوك بعض نوابه وأمرائه[14].

فيفهم مما سبق أن النصيحة للحكام "هي أن نكفّ عن مساوئهم، وأن لا ننشرها بين الناس، وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا، بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم، أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع، أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كنا لا نستطيع الكتابة؛ لأنه أحياناً لا يستطيع الإنسان الكتابة لهم، ولو كتب لم تصل إلى المسؤول، فيتصل ببعض من يتصل بالمسؤول وينبهه"[15].

فهذه بعض الطرق التي جاءت بها الشريعة للإسهام في تقويم الحاكم وتصحيح مساره، فليس فيها استحداثٌ لجبهة جديدة ظاهرة مقابلة للجبهة التي يقودها الحاكم، بل منهج الإصلاح وتحقيق النفع العام فيها قائم على التعاون مع الحاكم لا على معارضته، وعلى محاولة تجنيبه الوقوع في الأخطاء أو محاولة إنقاذه منها إذا وقعت لا على تصيّد أخطائه والتشهير به بسببها، واتخاذها ذريعة للاستحواذ على منصبه، وهذا كله مع المحافظة على وحدة جماعة المسلمين واتحادها، وعدم إدخال عامة الناس فيما يزدادون بسببه تفرّقا وتحزّبا.

4. - المبحث الثالث: المقارنة بين الطرق الشرعية والطرق الدستورية في الاعتراض الشعبي على السلطة

تتفق الطرق الشرعية مع الطرق التي يعرضها الدستور الجزائري في بعض الجوانب، وتخالفه في بعض الجوانب الأخرى.

1.4. - المطلب الأول: أوجه التوافق

فمن أهم النقاط التي يظهر فيها التوافق بين المسلك الشرعي والمسلك الدستوري هي:

1 - فتح المجال أمام من يريد الاعتراض والنقد: فالدستور يمنح الحق في الاعتراض بطرق مباشرة وغير مباشرة، والشريعة تدعو إلى نصيحة الحكام، وإلى التعاون معهم على كل ما يحقق البر والتقوى بطرق مباشرة وغير مباشرة.

2 - القصد إلى تقويم سلوك الحاكم: ومحاولة تجنيبه الوقوع في الخطأ أو محاولة علاج وتصحيح الأخطاء السابقة حتى لا تتكرر، وتقديم أحسن الحلول والمقترحات التي ترجع فائدتها على المصلحة العامة للأمة.

3 - الحد من تسلط الحاكم: فكل من الشريعة والدستور يسعى إلى تقييد الحاكم ومنعه من الاستمرار في بعض تصرفاته الفاسدة أو الخاطئة.

2.4. - المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

وفي الجهة المقابلة؛ يمكن أن نلاحظ بينهما جملة من الفروق تظهر في النواحي التالية:

1 - في حقيقة الاعتراض: فالاعتراض في الدستور يكون بتكوين جبهة مستقلة بارزة أو تيار مخالف لاتجاه الحاكم سواء بإنشاء حزب معارض أو كتلة برلمانية معارضة أو خروج جموع شعبية مناهضة، أما في الشريعة فلا يكون الاعتراض باستحداث جبهة مقابلة للحاكم ومنافسة له؛ بل يكون الاعتراض من داخل الاتجاه والجماعة الملتفة حول الحاكم، ولا تكون في الساحة السياسية عدة جماعات متباينة يكون همّها التصارع مع بعضها للوصول إلى السلطة، بل كل الناس جماعة واحدة تابعة للحاكم وتعالج الأخطاء معالجة داخلية، ويظهر ذلك من خلال استعمال الشريعة لمصطلح "النصيحة" الذي يدل على التقارب بين الأطراف مع اللين والشفقة وإرادة الخير مع الستر وعدم الفضح والتشهير.

2 - في أهداف الاعتراض: سبق أن الدستور والشريعة يستهدفان معا خدمة المصلحة العامة للأمة، لكن المعارضة في الدستور تزيد على المعارضة في الشريعة بأنها تسعى إلى الوصول إلى السلطة وإزاحة الحاكم الحالي عن منصبه للوصول إليه.

ويمكن إجمال أهداف المعارضة في النظام الديمقراطي عموما في أربعة أهداف: تدارك أخطاء الحكومة والبحث عن أفضل الحلول لها، ومقاومة النزاعات الدكتاتورية، واشتراك المعارضة في الحكم، وتقديم حكومة بدلية[16].

3 - في صفات المعترضين: الشرط الأساسي المعتبر في الدستور الجزائري للتمتع بحق الاعتراض هو شرط المواطنة، فكل مواطن تام الحقوق المدنية له الحق في أن يعترض على السلطة، أو ينشئ حزبا أو يترشح لمقاعد

البرلمان أو يخرج في المسيرات، إلى غير ذلك[17]، أما في الشريعة فليس كل أحد يسوغ له الاعتراض على الحاكم أو نصحه؛ بل لابد أن يكون من أهل العلم والمعرفة والخبرة، ومن العالمين بالمصالح والمفاسد ومآلات الأمور، قال النووي: "وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه"[18]، فالعلماء والمختصون هم فقط من لهم الحق الشرعي في مناصحة الحكام والاعتراض على تصرفاتهم.

4 - في كيفية الاعتراض: الملاحظ في كيفية الاعتراض في الطرق الدستورية أنها كلها اعتراضات علنية، سواء بقيام الأحزاب المناهضة للحاكم، أو بالجلسات العلنية للبرلمان التي تقدم فيها المعارضة اعتراضاتها[19].

أما في الشريعة فالأصل في الاعتراض والنصح للحاكم أن يكون سرا بين الناصح والمنصوح؛ ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[20]، وإخفاء النصح دليل الإخلاص، وهو مطلوب في كل الأحوال ويزداد تأكيدا عند نصح السلطان لمكانته وقدرته؛ حتى يكون ذلك أدعى لقبوله للحق والاستماع لما يطرح عليه، قال ابن القيم –: "ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثانٍ، ولكن تلطّف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره"[21]، وحتى لا يتم التشهير به وإثارة الناس وتأليبهم عليه كذلك؛ فإن "نشر مساوئهم ليس فيه عدوان شخصي عليهم فقط، بل هو عدوان شخصي عليهم وعلى الأمة جميعاً؛ لأن الأمة إذا امتلأت صدورها من الحقد على وُلاة أمورها عصت الولاة، ونابذتهم، وحينئذ تحصل الفوضى، ويسود الخوف، ويزول الأمن "[22].

وأحيانا تزيد بعض الطرق الدستورية على إعلان الاعتراض استعمال الشدة فيه؛ وأكثر ما يقع ذلك في الاعتراض بالاحتجاجات الشعبية، فترى فيها السبّ والشتم والاستهزاء والرسوم الساخرة إلى غير ذلك، وذلك مما يدفع بالسلطة في بعض الأحيان إلى الرد بالمثل أو بالأسوء من قمع وعنف، ويصرفها عن الاستجابة للحق.

أما في الشريعة فالأمر قائم ومبني على الرفق واللين والرحمة بين الناصح والمنصوح والحاكم والمحكوم؛ لأنه لا غنى لأحدهما عن الآخر، فقد أرشد الله

تعالى موسى -عليه السلام - إلى مخاطبة فرعون باللين والرفق فقال تعالى: [فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى] [طه: ٤٤]، وإذا كان هذا في حق فرعون؛ فغير فرعون أولى بهذا اللين والرفق، وقد أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في كل شيء فقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[23]، قال ابن مفلح –: "ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا، أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك"[24].

5 - في الآثار السلبية للاعتراض: إن لم يُؤت الاعتراض بالطرق المشروعة ثماره المرجوة؛ فإنه يُبقي على جماعة المسلمين جماعة واحدة لا يظهر فيها تفرّقا ولا تحزّبا، وما كان من تباين في الآراء تتم معالجته في الخفاء، أما الاعتراض بالطرق الدستورية؛ فقد يكون بابا للفُرقة، والخلاف الموجود بين أطراف جماعة المسلمين يبقى طافيا على السطح، وينحى منحى التكتلات والتحزّبات، وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى الفرقة الحقيقية، فنجد بعضهم يدافع عن هذا الاتجاه ويحاول تكريس آرائه وتوجهاته في الواقع بإظهار عيوب سياسة الحاكم والتشهير بها والتنقص منها عند العامة، ومحاولة إقناعهم بأن سياسات الجهة الأخرى أنجع من هذه وأحسن، ومن ثَمّ فهي الأولى باستحقاق منصب الحكم والقيادة، وعند ذلك تتفرق جماعة المسلمين إلى جماعات بحسب اتجاه الحاكم والاتجاهات المتنافسة في الساحة، ويحصل بذلك تبادل للتهم والنقائص.

والتكتلات المعارضة تحاول تحصيل شعبية توصلها إلى الحكم بطريقين:

الأولى: محاولة إظهار العيوب في سياسة الحاكم ونشرها بين الناس وإقناعهم بعدم جدواها؛ حتى يتمكنوا من صرف الناس عنها إلى حزبهم أو اتجاههم.

والثانية: محاولة نشر منهج أو سياسة مخالفة لسياسة الحاكم والترويج لها على أنها أفضل من سياسة الحاكم.

وهذه من أعظم الأسباب المؤدية إلى التفرق والطائفية، والشريعة جاءت بما يحقق وحدة المسلمين وجمعهم على إمام واحد لا على تفريقهم وتحزيبهم.

5. - خاتمة:

وفي ختام هذا البحث الذي تناول الطرق المشروعة في الدستور الجزائري للاعتراض على السلطة، ثم تناول الطرق التي جاءت بها الشريعة للاعتراض على السلطة، ثم تناول أوجه التوافق والاختلاف بينهما؛ يمكن الخروج بأهم النتائج:

- يمكن تصنيف طرق الاعتراض الشعبي المقررة في الدستور الجزائري إلى قسمين: طرق اعتراض مباشرة تتمثل في الاحتجاجات الشعبية، وطرق اعتراض غير مباشرة تتمثل في الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية أو عن طريق الدخول إلى البرلمان وممارسة حق الاعتراض على السلطة، وكذلك تنقسم الطرق الشرعية إلى طرق مباشرة وأخرى غير مباشرة.

- هناك تقارب كبير من الناحية الشرعية بين مدلول الاعتراض على السلطة ومدلول النصيحة لولي الأمر.

- من أهم الوسائل الشرعية لإبداء الاعتراض على تصرفات الحاكم مباشرته بالنصيحة، أو مكاتبته بما يُنتقد عليه، أو ببعض الاقتراحات أو الانتقادات، أو التوسط ببعض الوسطاء أو الشفعاء للنيابة في تبليغ ذلك إليه.

- تتوافق الطرق الشرعية والدستورية في جملة من الأوجه وتخالف في جملة من الوجوه الأخرى.

- تمتاز الطرق الشرعية بالسريّة والتلطف في التعامل مع الحاكم خلافا للطرق الدستورية التي تغلب عليها العلانية في الإنكار وقد ترتقي في بعض صورها إلى نوع من الغلظة أو العنف.

- تختلف الطرق الشرعية عن الطرق الدستورية في بعض الأوجه من ناحية حقيقة الاعتراض أو أهدافه أو صفات المعترضين وأهليتهم أو كيفيات الاعتراض أو الآثار المترتبة على الاعتراض.

التوصيات: من خلال هذا البحث يمكن أن يوصَى بما يلي:

1 - **مراعاة الاعتبارات الشرعية في النصوص الدستورية في شتى المجالات التشريعية.**

2 - **إعادة صياغة دستور مبني على دلالات نصوص الكتاب والسنة، يراعي المبادئ والأحكام الشرعية ويقدمها قبل اعتبار أي مصدر تشريعي آخر.**

المراجع

1 -أحمد بن حنبل (241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

2 -دستور الجمهورية الجزائرية 1989 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (9)، المؤرخة في 01 -03 -1989).

3 -دستور الجمهورية الجزائرية 2016 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14)، المؤرخة في 07 -03 -2016).

4 -سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016م.

5 -سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصر والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1416ه -1996م.

6 -صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م.

7 -محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، 1415 هـ - 1995 م.

8 -محمد بن أبي بكر بن القيم (751هـ)، الطرق الحكمية، دار البيان دمشق.

9 -محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ - 1985 م.

10 - محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

11 - محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426ه.

12 - محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548هـ)، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الحلبي، القاهرة، 1967م.

13 - محمد بن عبد الله الحاكم (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411ه – 1990م.

14 - محمد بن مفلح (463هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1997م.

15 - مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، ، (رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون) جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2015 -2016م.

16 - مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

17 - مصطفى رشيد أميدي سيربست، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2011م.

18 - نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، 1985م.

19 - يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392م.

20 - يحيى بن شرف النووي (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

الهوامش:

([1]) ينظر: نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، 1985م، ص:20.

([2]) للتوسع في هذا المعنى أكثر ينظر: مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، (رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون) جامعة وهران1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2015 -2016، ص: 288 -308.

([3]) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصر والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، 1416 -1996، ص: 475، وتنظر المادة (152) من التعديل الدستوري (2016) الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14)، المؤرخة في 07 -03 -2016.

([4]) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2016، ج:4، ص:172، وتنظر المادة (151) من التعديل الدستوري (2016).

([5]) سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص:590، وتنظر المادة (180) من التعديل الدستوري (2016).

([6]) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص:285، وتنظر المواد: (153 – 154 – 155) من التعديل الدستوري (2016).

([7]) تنظر المادة (138) من التعديل الدستوري (2016).

([8]) كما تنص عليها المادة (134) من التعديل الدستوري (2016).

([9])محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، دار الحلبي، القاهرة، ج: 1، ص:22.

([10]) أخره مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج:1، ص:74، برقم: 55.

([11]) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج:4، ص:1726، برقم: 2199.

([12]) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج:8، ص:12، برقم: 6027، ومسلم بن الحجاج، المرجع السابق: ج:4، ص: 2026، برقم: 2627.

([13]) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج:16، ص:177.

([14]) تنظر قصته عند محمد بن عبد الله الحاكم، المرجع السابق، ج: 3، ص: 664، برقم:6454، وينظر أيضا: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م، ج:3، ص:404.

([15]) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ، ج:2، ص: 396.

([16]) ينظر: مصطفى رشيد أميدي سيربست، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2011، ص:59 -81.

([17]) تنظر المادة (32) والمادة (34) من التعديل الدستوري (2016) في فصل الحقوق والحريات.

([18]) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج: 10، ص:219، وينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1415 هـ - 1995 مـ، ج:1، ص: 463.

([19]) تنظر الفقرة الأولى من المادة (133) من التعديل الدستوري (2016)، وتستثنى من ذلك حالات خاصة نصت عليها الفقرة الثالثة من هذه المادة.

([20]) سبق تخريجه.

([21]) محمد بن أبي بكر بن القيم، الطرق الحكمية، دار البيان، دمشق، ص: 38.

([22]) محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج:2، ص: 396.

([23]) مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج:4، ص:2004، برقم:2594.

([24]) محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1997م.، ج:1، ص:237.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الوِلاية في الإسلام كأساس للأمركزية الإدارية من خلافة عمر إلى العهد الأموي.

The "wilaya" as an administrative decentralization fundament from Omar's Caliphate to the Umayyad period

لغلام عزوز[1]، لغلام مصطفى [2]

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، azouzusma@yahoo.fr

2- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، loghlam80@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-04-29 تاريخ القبول: 2020-09-30

ملخص -

تناول البحث الوِلاية باعتبارها إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاستقلالية التي تميزت بها في عديد النواحي السياسية والمالية والاجتماعية والتنظيمية، وكيف أضحت ركيزة أساسية لتجسيد اللامركزية الإدارية الحديثة، حيث أسند بموجبها عديد الصلاحيات للولاة مع الأخذ بالاعتبار خصوصيات كل ولاية بغية تسيير شؤون أقاليمهم، وحل مشاكل رعيتهم دون الرجوع للخليفة.

ومن هنا فان الدراسة ركزت على مفهوم الوِلاية وعلى السلطات والاختصاصات المالية والإدارية والتنظيمية والذي يشرف عليها وال يعينه الخليفة مراعيا في ذلك التقى والنزاهة والورع ويعزل إن هو فشل في تسيير شؤون ولايته ويسأل عن ذلك، كما تناولت الدراسة المهام والصلاحيات التي منحت للوالي والأخرى التي بقيت ممركزة عند الحاكم نظرا لأهميتها القصوى أو لطبيعتها الخاصة مع التطرق إلى أهم الولايات التي ظهرت في هذه الفترة الذهبية التي تجلت فيها صور اللامركزية الإدارية الحديثة.

الكلمات الدالة-

الوِلاية، اللامركزية الإدارية، التنظيم الإداري، خلافة عمر، الإسلام.

المؤلف المرسل: لغلام عزوز، azouzusma@yahoo.fr

Abstract –

The study dealt with the "Wilaya" as a region of the Islamic State in the era of Omar ibn al-Khattab and was independent from it and the independence that characterized it in many political, financial, social and organizational aspects. This was reflected in the administrative decentralization whereby many powers were delegated to the governors. And solve the problems of their flock without reference to the Caliph Hence, the study focused on the authorities and the financial, administrative and organizational authorities, which is supervised by the Caliph, and he does not appoint the Caliph, considering that he met, integrity and piety, and isolates him if he fails to conduct his affairs and asks about it. The study also dealt with the tasks and powers granted to the Governor and the other Which remained focused on the ruler because of the importance of the utmost or the nature of the special, while addressing the most important mandates that emerged in this golden period, which reflected the images of modern administrative decentralization.

Key words-
Wilaya, Administrative decentralization, Administrative organization, the succession of Omar, Islam.

1. – مقدمة

نشأت الدولة الإسلامية في المدينة على أساس ثنائي، فكان الأساس الأول العنصر الديني الذي حمل الناس على الدخول في الإسلام والخضوع لأوامر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، أما الأساس الثاني فقد تألف من العنصر الشعبي الذي تمثل في البيعة التي قدمها مسلمو المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة بإرادتهم الحرة.

ومنذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة أخذ سلطانها يتوسع ويمتد في شبه الجزيرة العربية لما أملته الفتوحات الإسلامية المتتالية.

وقد كان تعيين الولاة منذ نشأة الدولة الإسلامية من اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كان يعين الولاة والعمال على القبائل والأقاليم، ومن وُلَّاتِه قبل وفاته علي ابن أبي طالب على اليمن وخالد بن سعيد على صنعاء

وزياد بن لبيد على حضر موت وأبو موسى الأشعري على عدن وأبو سفيان بن حرب على نجران وعتاب بن أسيد على مكة والعلاء بن الحضرمي على البحرين[1].

وكان الولاة والعمال يختارون من الأتقياء الأقوياء القادرين على الحكم والإدارة وتدبير المصالح والعدالة إلا أن استقلاليتهم في تسيير وتدبر أمور الرعية وتنظيم ولاياتهم وترتيب إدارتها كانت محدودة بحكم الإنشغال بالفتوحات وتثبيت حدود الدولة الإسلامية من جهة ونقص الخبرة والتجربة والاحتكاك بحضارة الفرس والروم، لذلك لم نر كيان الوِلاية المستقل الذي عرف لاحقا.

لذا فإن اشكالية الدراسة هي: إلى أي مدى ساهمت اللامكزية الادارية في الاسلام المتجسدة في نظام الوِلاية في تطور النظام اللامركزي في التسير الاداري الحديث.

ومما سبق رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاث، نتناول في المطلب الأول مفهوم الوِلاية في الاسلام، ونركز على التعريف اللغوي والاصطلاحي وعلى الوِلاية باعتبارها وزارة تنفيذ، كما نتطرق في المطلب الثاني للولاة وتعيينهم وعزلهم والمهام الموكلة إليهم.

وأهم الولايات التي ظهرت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى الدولة الأموية[2] في المطلب الثالث باعتبار مرحلة خلافته وما بعدها مرحلة مهمة في تجسيد النظام اللامركزي للحكم،كما أن هذه الفترة من التاريخ الإسلامي شهدت تنظيما محكما لمختلف مجالات الحياة خاصة السياسية والإدارية والقضائية والمالية.

2. -مفهوم الوِلاية

ارتأينا تقسيم هذه المطلب الى فروع،الاول نخصصه للتعريف اللغوي والاصطلاحي وتتبع اللفظ في القرءان الكريم و السنة، ثم نتطرق للولاية بمفهوم وزارة التنفيذ

[1] - عبد العزيز خياط:**نظام الحكم في الإسلام**،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،مصر ،2008،ص201.

2 - امتدت من 41هـ (662م) إلى غاية 132هـ 750م.

1.2. -التعريف اللغوي و الاصطلاحي

1.1.2 - التعريف اللغوي

الوَلِيُّ: القرب والدنو.

وأَوْلَيتُهُ الشئ فَوَلِيَهُ. وكذلك وَلِيَ الوَالي البلد، ووَلِيَ الرجل البيع، ولَايَةً،وأَوْلَيْتُهُ معروفا.

وتقول: فلان وَلِي ووَلِيَ عليه، كما يقال: سَاسَ وسِيسَ عليه.

ووَلَّاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشئ.

والوِلاية بالكسر: السلطان.

والوِلاية : النصرة. يقال: هم على وِلاية، أي مجتمعون في النصرة.

قال سيبويه: الوِلاية المصدر، والوِلاية الاسم مثل الإِمارة والنِّقابة[3].

وقيل الوِلاية : الخطة كالإمارة، والوِلاية المصدر

والمَولى: الصاحب والقريب كابن العم ونحوه، قال ابن الأعرابي المولى الجار والحليف والشريك وابن الأخت والوَلِيُّ والمَولَى وتَوَلَّاه اتخذه وَلِيًّا، وإنه لبيِّن الوِلاة والوَلِيَة والتَّوَلي والوَلَاء والوِلاية والوِلاية .

والوَلي القرب ودار وَلِيَّةٌ، أي قريبة[4].

2.1.2 التعريف الاصطلاحي

قبل التطرق للتعريف الاصطلاحي للولاية نتناول مشتقات اللفظ في القراءان الكريم والسنة النبوية المطهرة ومدلولاته.

أ -في القرءان الكريم.

جاء القرءان الكريم بعدة مشتقات للفظ الوِلاية منها: الولي -التولية - وَلاية...وذلك في الآيات التالية:

---

3 - الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،،الطبعة 4 1407 هـ ، ج6،ص2530.

4 - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة 1، 1421 هـ ، 2000 م،ج10،ص548.

- في قوله تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ)[5]، فالله ولي الذين آمنوا أى أرادوا أن يؤمنوا يلطف بهم حتى يخرجهم بلطفه وتأييده من الكفر إلى الإيمان. والذين كفروا أى صمموا على الكفر أمرهم على عكس ذلك. أو الله ولى المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين - إن وقعت لهم - بما يهديهم ويوفقهم له من حلها، حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين والذين كفروا أولياؤهم الشياطين يخرجونهم من نور البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة[6].

-وجاء في قوله تعال: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَوَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)[7]

"إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ" أي إنما ناصركم ومعينكم على طريق الأصالة والحقيقة هو الله. وأما ولاية من عداه فهي على سبيل التبع والظاهر. وَهُمْ راكِعُونَ خاشعون وخاضعون. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أي يعينهم وينصرهم[8].

-وفي الاية الكريمة: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)[9] فالوِلاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة، ليفصل بين المعنيين، وقد يجوز كسر الوِلاية ، لأن في تولي بعض القوم بعضا جنسا من الصناعة نحو: القِصارة والخياطة، فهي مكسورة، والوِلاية على الإيمان واجب ، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، ويقال: وليٌّ بين الوِلاية ، ووال بين الوِلاية .

5 - الآية 257 من سورة البقرة.

6 - الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي ، بيروت،لبنان،الطبعة 3، 1407 هـ،ج1،ص304.

7 -الآيتين 55 -56 من سورة المائدة.

8 - الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي :**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**،دار الفكر المعاصر ، دمشق،سوريا،، الطبعة 2، 1418 هـ،ج6،ض230.

9 - الآية 72 من سورة الانفال.

قال الفراء: وقد سمعنا الفتح في المعنيين جميعا ، قال أبو علي: الفتح أجود هاهنا؛ لأن الوِلاية هاهنا من الدين[10].

ب - في السنة المطهرة

وردت عدة أحاديث تحمل مشتقات لكلمة الوِلاية ، نذكر منها على سبيل المثال.

-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر الناس ولاية، وكانت نيته على الحق، وكل به ملكان يوفقانه، ويرشدانه، ومن ولي من أمر الناس شيئا، وكانت نيته غير الحق، وكله الله إلى نفسه»[11]

والوِلاية هنا بمعنى إدارة شؤون المسلمين و سياسة أمورهم.

-وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[12]،

والمقصود من الحديث تولية أهل الظلم والجور، وتغليب أصحاب الباطل على أصحاب الحق.

أما عند الفقهاء، فقد أسماها البعض بالتجنيد السياسي وهي العملية التيي يتم من خلالها شغل الادوار وإحلالها في النظام السياسي، وقد عبر الفقهاء اصطلاحا عن هذا المضمون بمصطلح "الوِلاية " التي يشير استخدامه الشائع الى"الادوار" السياسية الاساسية في النظام.

10 - النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري :**التّفسير البسيط**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، المملكة العربية السعودية،،الطبعة1، 1430 هـ،ج10،ص265.

11 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني :**المعجم الأوسط**،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة،مصر،دون طبعة أو تاريخ،ج6،ص153.

12 - البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي:**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة 1، 1422هـ ج8،ص104.

كما تستخدم في نفس الوقت للدلالة على العملية التي يتم خلالها شغل تلك الادوار والقيام بما تقتضيه من وظائف

وقد صنفت الولايات السياسية في التراث الفقهي الى قسمين لكل منهما أحكامه الخاصة:

- النوع الأول الوِلاية العظمى أو المركزية ، وهي الخلافة.
- النوع الثاني: هو الولايات الفرعية التي تشمل المستنابين عن الخليفة، وهم بمثابة مساعدين له في القيام بوظائف الحكم، مثل الوراء والقضاة ، وحكام الولايات وأمراء الجيوش وغيرهم[13].

ومما سبق فان لولي أمر المسلمين أن يفوض الوِلاية في كل إقليم أو بلد أو ناحية أو عمل إلى منيراه أهلا لذلك، لأن الحاجة تدعو لها لاسيما في الاقطار البعيدة.

2.2 الوِلاية بمفهوم وزارة التنفيذ

عرف المسلمون لفظ "الوزير" لما ورد في القرءان الكريم في سورة طه،و ذلك على لسان نبي الله موسى عليه السلام،حين خاطب ربه : (وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي هارُونَ أَخِي)[14].

أما رتبة "وزير" باعتبارها رتبة من رتب المكلفين بمساعدة الخليفة أو الوالي في تسيير شؤون حكمه،فلم تكن معروفة في صدر الاسلام بالمفهوم الوزير الفعلي الذي عرف فيما بعد و الذي يشرف بالكامل على هيئة تسمى الوزارة وتعنى بأمر معين من أمور المسلمين ،وذلك لحداثة نشأة الدولة الاسلامية من جهة، ولبساطة وعدم تعقيد شؤون المسلمين وبساطة أمورهم من جهة أخرى ،بالاضافة الى عدم الحاجة الملحة لهذا المنصب إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعية أصاحبه يسهرون على مصالح الدولة، ولم ينيبوا أحدا غيرهم لتولي هذا الامر.

13 -أماني صالح: **الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها**،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، مصر،الطبعة 1،2006م، ج1،ص71.

14 -الآية 29 من سورة طه.

بيد أن هذا لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارة صحابته، كما حصل عندما أراد أن بيعث معاذ بن جبل الىاليمن، فاستشار ناسا من أصحابه،وتكلم كل برأيه.

كان يشرف عليها -أي وزراة التنفيذ وزير وهو الوزير الذي يعينه الحاكم ليكون عونا له في تنفيذ الاوامر الادارية،خاصة ما يحقق مصالح الافرد والجماعات وتسهيل حوائجهم.

ويقوم بأعمال الوساطة بين الخليفة وبين أجهزة الدولة والرعايا يؤدي عنه، ويؤدي إليه فهو معاون في تنفيذ االشؤون الادارية،لا يتقلد بها، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من دائرة الحكم ،ودائرته هي جهاز لمتابعة وتطبيق ما يصدر عن الخليفة لمختلف الجهات الادارية الداخلية في الدولة،ولرفع ما يرسل اليه إليه من هذه الاقاليم و الولايات، فهي وساطة بين الخليفة وبين غيره تؤدي عنه، وتؤدي إليه .

والمقصود بالوزارة هنا الاستعانة بمن يملك القدرة على المساعدة، فيشد أزر السلطان او الحاكم، ويعاونه في الحكم، ويشاركه في تحمل أعبائه.

واستنتج بعض الفقهاء شروطا وجب توافرها في الوزير أو معاون التنفيذ،بالنظر خصوصية النصب وحساسيسته، لانه قريب من الخليفة و من الوالي كليهما ،كما أنه يتكفل بالوساطة بين الخليفة و الوالي على الاقليم الامر الذي يتطلب الاطلاع على كثير من الامور امهمة و الحساسة وشديدة الخطورة في بعض الحيان خاصة اذا تعلقت بالحرب وتجهيز الجيوش والتحضير للغزو، ومن أهم هذه الشروط:

- أن يكون معاون التنفيذ رجلا :ولأن عمل المعون او الوزير يقتضي مطالعة الخليفة والاجتماع به في أي وقت من الليل أو النهار، فهذا لا يتناسب مع ظروف المرأة وفق أحكام الشرع.

بيد أن هذا لا ينقص أبدا منقيمة المرأة فيالاسلام،خاصة في تقلدها للوظائفالسامية فيالدولة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولّى بنت عبد شمس على الأسواق ومراقبة الجودة ومنع الغش والتدليس، على الناس رغم صعوبة المهمة وارتباطها بالرجل، إلا أنه لم يفرق في ذلك أو يولي اعتبارا للجنس بل للخوف من الله وطاعته، وهذا دليل على حق المرأة في العمل.

- لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافرا، بل يشترط فيه الاسلام، لكونه من حاشية الخليفة و مقربيه، لقوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ"[15]فالنهي جاء صريح في هذه الآية، لكون المعاون متصلا مباشرة مع الخليفة لا ينفصل عنه، كما يجوز أن يكون معاون التنفيذ أكثر من واحد حسب الحاجة وحسب العمل الذي يكون فيه وسيطا بين الخليفة وغيره.

أما الخليفة فهو الحاكم الفعلي، وهو الذي يباشر بنفسه تدبير أمور الحكم ورعاية شؤون الناس ولذلك فإنه دائم الاتصال بجهاز الحكم المختلفة حكما وقضاءا وإدارة وسياسة خارجية، يصدر أحكاما،ويتخذ قرارات، ويقوم بأعمال رعاية المصالح ويطلع على سير جهاز الحكم وما يعترضه، وما يحتاج إليه، كما أنه إليه يرفع ما يرد مِن الأمة من مطالب وشكايات وشؤون، وهو يتابع الأعمال الدولية، ولذلك كان من واقع هذه الأعمال أن يكون معاون التنفيذ وسيطا فيها، يؤديها عن الخليفة ويؤديها إليه.

ووزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا متقلدا لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم، لانه ليس له أن بنفرد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه الحكم[16].

---

[15] - الآية 118 من سورة آل عمران.

[16] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي :**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق سمير مصطفى رباب،المكتبة العصرية،صيدا، لبنان،دون طبعة، 1434ه،2013م،ص36.

وقد اشترط فيها الامانة وصدق اللهجة وقلة الطمع بمايثني عن الرشوة، وان يسلم فينا بينه وبين الناس من عداوة ،وكذا الحنكة والفطنة والذكاء.

3. الولاة – شروط تعيينهم ومهامهم.

1.3 شروط تعيين الولاة.

لم يكن ينظر إلى صلاح الرجل في ذاته، ولكن إلى صلاحه للولاية، لذلك كان يولي أناسا وأمامه من هو أتقى منهم وأكثر علما وأشد عبادة، وكان يقول :إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه. وكان يستعمل رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، ويدع من هو أفضل منهم مثل عثمان بن عفان، وعلي وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، ونظرائهم لقوة أولئك على العمل والبصر به، ولإشراف عمر عليهم وهيبتهم له[17].

وقد طلب عمر يوما من أصحابه أن يرشدوه إلى شخص يستعمله، فقال: "دلوني على رجل أستعمله على أمر قد أهمني". قالوا: فلان قال: "لا حاجة لنا فيه" قالوا: من تريد؟ قال: "أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم وإن كان أميرهم كان كأنه رجل منهم". قالوا: ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي. قال: "صدقتم"، فولاه.

وقد اجتهد الفقهاء في حصر بعض المواصفات التي يجب أن يتصف بها الوالي قبل تعيينه في منصب المسؤولية وهي:

- العدل: فالمراد بها أن يكون صاحب عدل حين يحكم،و على استقامة في السيرة،وأن يكون بعيدا كل البعد عن الأفعال والأحوال الموجبة للفجور و الظلم و الجور، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقا للخلافة لا يكون المتّصف بالتآمر والتحايل، كمثل تسليم قطيع من الغنم للذئب وجعله راعيا لها.

وأقوى برهان على ذلك قوله تعالى لإبراهيم– عليه السلام - عندما سأله أن يجعل الإمامة في ذريته:"لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ"[18]،أي: لا يستحقونها ولا

[17] - علي يوسف شكري :**النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية،بيروت،2007،ط2،ص91

[18] - الآية 124من سورة البقرة.

يصلون إليها،والمقصد الرئيس من تولية الوالي هو دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظلم عليه.

- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام:استلزم أغلبية الفقهاء أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم،فلا يكفي أن يكون عالما،بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء،لكي يكون قادرا على تنفيذ شريعة الإسلام، ودفع الشبهات عن العقائد،وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها،وإصدار الأحكام استنادا إلى النصوص أو إلى الاستنباط،لأن الغرض الأساسي للخلافة هو صيانة العقائد وحل المشاكل والفصل في المنازعات[19].

ونرى انه ينبغي أن يكون الإمام إلى جانب علمه بأحكام الإسلام مثقفا ثقافة عالية ملما بأطراف من علوم عصره وزمانه ويا حبذا لو كان متخصصا في بعضها، ويكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها،وبالقوانين والمعاهدات الدولية،والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية.

- سلامة الحواس من السمع والبصر والتكلم، ليتنى له معها مباشرة المهام المنوطة به

- سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض[20]

- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح:ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالحكمة، والحق أن هذه الحكمة غالبا ما تكتسب بالخبرة والتجربة،لكن غاية ما ينبغي أن يتوفر في المرشّح لمنصب الوالي أن يكون قادرا على سياسة الأمور سياسة دقيقة ناتجة عن حنكة وتجربة وفهم للواقع.

- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو: ذلك أن الخليفة هو قائد الجيوش الإسلامية ولا يتسق أن يكون قائد جيوش المسلمين جبانا أو متخاذلا عن الدفاع عن قضايا الإسلام الكبرى[21].

---

[19] - علي بن أحمد الفرازي، المرجع السابق،ص125.

[20] - فرق ابن خلدون في مقدمته بين العيوب الجسمية المطلقة التي تمنع الخليفة من أداء وظيفته،كأن يكون أعمى أو أخرسا وأصم،أو مقطوع اليدين،أو الرجلين،ففي هذه الحالة لا يكون المرشح أهلا للخلافة،أما إن كان أعور أو أصم بإحدى أذنيه أو مقطوعا إحدى يديه،ففي هذه الحالة يبقى المرشح أهلا لها، انظر المقدمة لابن خلدون ص86.

أما ابن خلدون فيرى أن "شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم و العدالة و الكفاية و سلامة الحواس و الأعضاء مما يؤثر في الرأي و العمل و اختلف في شرط خامس و هو النسب القرشي فأما اشتراط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذ الأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها و ما لم يعلنها لا يصح تقديمه لما و لا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف و الأحوال و أما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه.

ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات و أمثالها وفي انتفائها بالبدع الاعتيادية خلاف.

وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا يحمل الناس عليها عارفا بالعصبية و أحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.

وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين و الأنثيين فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله و قيامه بما جعل إليه و إن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال و يلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف وهو ضربان، ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه وضرب لا يلحق بهذه و هو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقة فينتقل النظر في حال هذا المستولى فإن جرى على حكم الدين و العدل و حميد السياسة جاز قراره وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك و يدفع علته حتى ينفذ فعل الخليفة"[22].

هذه من أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها الخليفة أو الإمام والتي نرى أن الوالي على ولاية معينة أو المسؤول عنها يجب أن تنطبق عليه نفس هذه

[21] – الماوردي ، المرجع السابق ،ص 19

[22] – ابن خلدون :**المقدمة**، تحقيق عبد الله درويش،دار يعرب،2004،ط1،ص86 -87

الصفات، لأن ما يجب أن يتصف به المسؤول عن شؤون المسلمين جلهم وجب أن أن يكون من خصال من عليه الوِلاية على بعضهم

وقد كانت سياسة عمر رضي الله عنه في تولية الولاة على الأمصار مبنية على اختيارهم من صفوة الرعية، وممن توفرت فيهم الخصال والشروط التالية:

1 - أن يكون الوالي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم :فقد لاحظ عمر رضي الله عنه في الوالي أن يكون صحابياً، وإن المتتبع لأخبار ولاة عمر رضي الله عنه على الأمصار والأقطار الإسلامية مثل مكة والمدينة واليمن والشام، ومصر والعراق وعمان وغيرها يتضح لديه أنهم كانوا من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وربما كان هناك عدد قليل من غير الصحابة ممن روى أن عمر رضي الله عنه أسند إليهم ولاية بعض المدن ،ولم يشترط عمر رضي الله عنه في الوالي قدم الصحبة والسابقة في الإسلام، ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه ولى بعض من أسلم عام الفتح كمعاوية بن أبي سفيان، وأخيه يزيد بن أبي سفيان وغيرهما.

2 - أن لا يكون الوالي من قومه رضي الله عنه :فلم يول عمر رضي الله عنه أحداً من قومه بني عدي سوى ما روي من توليته النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان ،بل لقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجنب قرابته الوِلاية والخلافة من بعده وأوصى من بعده من الخلفاء بعدم تولية قراباتهم وحملهم على رقاب الناس فلما طعن رضي الله عنه، وطلب منه أن يوصي ويستخلف قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة سعدا وعبد الرحمن، وقال: ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء.

3 - الاستقامة والصلاح :فقد بين رضي الله عنه أن استقامة الوالي وصلاحه سبب لصلاح رعيته ومن تحت يديه وأن فساده وانحرافه سبب لفساد الرعية وانحرافهم.

قال رضي الله عنه: "إن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم"[23].

[23] -رائد محمد منا العلي: **الإدارة في الإسلام** ، الدار السعودية للنشر والتوزيع،السعودية ط1،1405هـ ،ص214.،

4 - القدرة والخبرة والسياسية :فهي لازمة لمن يتولى أمر رعاية شؤون المسلمين ومصالحهم ،ولا يكفي كونه مستـقيما في نفسه وكونه صحابيا إذا كان غير قادر على القيام بأمور الولاية لأي سبب من الأسباب أو كان قليل الخبرة والحنكة السياسية بحيث يمكن مخادعته واستغفاله واستدراجه،جاء في الحديث الصحيح أن أبا ذر رضي الله عنه قال للنبي صلي الله عليه وسلم: يا رسول الله ألا تستعملني. قال: "فضرب على منكبي ثم قال: "يا أبا ذرّ إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقّها، وأدى الذي عليه فيها"[24].

5 - الفطنة والذكاء:لا تخفى أهمية تحلي الوالي بالفطنة والذكاء والدهاء وسرعة البديهة بحيث يستطيع التعامل مع كل حدث بما يناسبه ويضع الأمور في نصابها.

6 - الشفقة والرحمة :وهما خصلتان هامتان وأساسيتان للوالي الذي جمع صفات التمكن والاستقامة والخبرة السياسية، إذ بها يحسن التعامل مع الرعية ويقيم العدل فيهم ويحبهم ويحبونه ويقبلون إليه ويأنسون به ويرفعون إليه حوائجهم منغير رهبة ووجل. قال تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم: (فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[25]

واستعمل عمر رضي الله عنه رجلا من بني أسد على عمل، فدخل ليسلم على عمر رضي الله عنه فأتي عمر ببعض ولده، فقبله، فقال الأسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولدا لي قط فقال عمر: فأنت والله بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملا أبدا، فرد عهده.

7 - الزهد والرغبة عن الدنياوعدم الحرص على الولاية : من الصفات التي كان عمر رضي الله عنه يحب توفرها في الوالي الزهد في الدنيا وهي صفة

---

[24] - مسلم بن الحجاج ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري :**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان،دونطبعة أو تاريخ،ج3،ص1457

[25] - الآية 158 من سورة النساء.

حميدة من صفات المؤمنين الصادقين واتصاف الوالي بها تجعله أكثر إخلاصا لله في عمله وأبعد عن مطامع الدنيا و التطلع إليها من خلال عمله ومنصبه.

وروي أن عمر رضي الله عنه كان إذا استعمل عاملا كتب له عهدا وأشهد عليه رهطا من المهاجرين والأنصار أن لا يركب برذونا[26]، ولا يلبس رقيقا، ولا يأكل نقيا.

وقد أشار عمر رضي الله عنه إلى نماذج من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى فيهم الولاة المثاليين، وكان يأمل لو كان عنده مثلهم، فيوليهم شئون المسلمين.

قال رضي الله عنه لأصحابه:تمنوا فقال بعضهم:أتمنى لو أن هذه الدار مملؤة ذهبا أنفقه في سبيل الله وأتصدق،وقال رجل: أتمنى لو أنها مملوءة زبرجدا[27]وجواهر فأنفقه في سبيل الله وأتصدق ثم قال عمر: تمنوا، فقالوا: ما ندري يا أمير المؤمنين، فقال: أتمنى لو أنها مملؤة رجالا مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وحذيفة بن اليمان فأستعملهم في طاعة الله.

2.3 مهام الولاة

تنحصر واجباته عموما في واجبين أحدهما إقامة الإسلام والآخر إدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام.

وإذا قلنا أن من واجب الإمام إدارة الدولة في حدود الإسلام، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شؤون الدولة في حدود الشورى،لأن الإسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين،ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين في كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأي أكثريتهم إن لم يجمعوا على رأي واحد.

وقد عدد بعض الفقهاء مهام الإمام أو الوالي فحصروها في:

- أحدهما: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة أي إقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصري.

---

26 -يطلق على غير العربي من الخيل والبغال،من الفصيلة الخيلية،عظيم الخلقة ،غليظ الأعضاء، قوي الأرجل،انظر القاموس المحيط ،ص114

27 - حجر كريم يشبه الزُّمُرُّد ،وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي.ينظر القاموس المحيط ،ص356

- الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم،أي إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام.

- الثالث: حماية البيضة والذود عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين،أي نشر الأمن في الداخل.

- الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك،وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. أي تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص.

- الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دم المسلم أو معاهد. أي حماية الأمن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين بعد استشارة الخليفة واخذ رأيه.

- السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

- السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير تعسف ولا ظلم[28].

3.3. علاقة الخليفة بالولاة(الصلاحيات المركزية واللامركزية)

لقد قامت العلاقة بين خليفة المسلمين وبين ولاته على الامصار والاقاليم ترتكز وتقوم على مبادئ وأسس هامة كان لها أثر كبير في استقرار الدولة الاسلامية، وانتشار الأمن في أرجائها الواسعة وسلامتها من الفتن الداخلية ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً : طاعة الولاة للخليفة وانقيادهم له وعدم شق عصا الطاعة عليه ،فقد ضرب ولاة عمر رضي الله عنه في ذلك مثلا فريدا ورائعا في طاعة ولي الامر، ومن الأخبار في ذلك أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه كان يكلم عمر في شيء، فأغضبه، فأخذ عمر رضي الله عنه من البطحاء قبضة فرجمه بها، فأصاب حجر منها جبينه فشجه، فسال الدم على لحيته، فكأن عمر رضي الله عنه ندم، فقال: امسح الدم عن لحيتك، فقال عثمان بن حنيف رضي الله عنه: لا يهلك هذا يا أمير المؤمنين، فوالله لما انتهكت ممن وليتني أمره أشد مما انتهكت مني، فكأن ذلك أعجب عمر،

فزاده عنده خيرا[29].

[28] -الماوردي:المرجع السابق،ص 44.

وروي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على مائدته جاثيا على ركبتيه، وأصحابه كلهم على تلك الحال، وليس في الجفنة فضل لأحد يجلس فسلم عمرو على عمر، فرد عليه السلام، قال عمرو بن العاص؟ قال: نعم، فأدخل عمر يده في الثريد فملاها ثريدا ثم ناولها عمرو بن العاص، فقال: خذ هذا، فجلس عمرو، وجعل الثريد في يده اليسرى ويأكل باليمنى، ووفد أهل مصر ينظرون إليه، فلما خرجوا، قال الوفد لعمرو: أي شيء صنعت؟فقال عمرو: إنه والله لقد علم أني بما قدمت به من مصر لغني عن الثريد الذي ناولني ولكن أراد أن يختبرني، فلو لم أقبلها للقيت شرا[30]

ثانيا : معاونته ومساعدته على أعباء الخلافة ،فلقد بين عمر رضي الله عنه أنه إنما يستعمل الولاة ليعاونوه على أعباء الخلافة، والقيام بشئون الرعية قال رضي الله عنه: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم عليهم، ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيئهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم ،وروي أن عمر رضي الله عنه دعا سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي فقال: إني مستعملك على أرض كذا وكذا، فقال سعيد يا عمر أو تقيلني يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: والله لا أدعك قلدتموها في عنقي وتتركوني...ثم قال: ألا نفرض لك رزقا....فقال: قد جعلت لي في عطائي ما يكفيني دونه وفضلا على ما أريد...[31].

ثالثا:مراقبة الخليفة للولاة ومحاسبته لهم ،فقد كان عمر رضي الله عنه يراقب عماله وولاته وينظر كيف عملهم في الرعية، ويعاقب المفرطين منهم ومن صور مراقبته رضي الله عنه لعماله وولاته سؤاله الوفود التي تقدم عليه من الأمصار المختلفة عن أمرائهم، يسأل كل وفد عن أميرهم فيقولون خيرا، فيقول: هل يعود مريضكم؟ فيقولون: نعم فيقول: هل يعود العبد ؟ فيقولون: نعم،

---

29 - عبد السلام بن محسن آل عيسى :**دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه**،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة 1،1423هـ 2002م،ج2،ص466.

30 - عبد الكريم الخطيب: **عمر بن الخطاب** ،دار الفكر العربي،مصر، 1978م،الطبعة1،ص 132

31 - رائد محمد منا العلي، المرجع السابق، ص 217.

فيقول كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه؟فإن قالوا لخصلة منها لا عزله.

وكان رضي الله عنه يعاقب عماله ويقتص منهم إذا ثبت لديه تعديهم وظلمهم، كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه، فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة فيقول: إما أن تنصفني من نفسك، وإلا فلا إمرة لك علي.

وروي أن عمر رضي الله عنه قاسم عمرو بن العاص ماله، فكتب إليه: إنه قد فشت له فاشية من متاع، ورقيق وآنية، وحيوان لم يكن حين وليت مصر؟ فكتب إليه عمر: إنا أرضنا أرض مزدرع ومتجر نصيب فضلاً عما نحتاج لنفقتنا، فكتب إليه: إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى وكتابك إلي كتاب من أقلقه الأخذ بالحق وقد سؤت بك ظنا، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه طعله،وأخرج إليه ما يطالبك بها، واعفه من الغلظة عليك فإنه برح الخفاء، فقاسمه ماله.

رابعا :حقوق الولاة على الرعية وواجباتهم نحوها،فإن من حقوق الولاة على الرعية الطاعة بالمعروف التي هي حق من حقوق الخليفة لأن طاعة الوالي طاعة لمن ولاه ،قال صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"[32] ،وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا استعمل الولاة كتب إني بعثت إليكم فلانا فأمرته بكذا وكذا، فاسمعوا له وأطيعوا.

وأما حقوق الرعية وواجباتهم على الولاة فقد بينها عمر رضي الله عنه بقوله رضي الله عنه اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم

وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل من أمرهم ،فبين عمر رضي الله عنه أن من واجبات الولاة على الرعية إقامة العدل بينهم، ونشر العلم بينهم وتفقيههم بشرع الله وإعطاؤهم حقوقهم المشروعة لهم، والتعرف على حوائجهم وما ينوبهم من أمور ومعالجة ذلك إن أمكن أو رفعه إلى الخليفة بل أن عمر رضي الله عنه ألزم ولاته بالتعرف الدقيق على أحوال الرعية

[32] – أبو الحسين مسلم، المرجع السابق،الجزء12،ص226

ومواساتهم وعدم الترفع عليهم وإهمال الضعفاء والفقراء، فكان رضي الله عنه يسأل الوفد.

ومن حقوق الرعية التي أوجبها عمر رضي الله عنه على ولاته عدم الاستئثار عليهم في مآكلهم ومشاربهم وسائر أحوالهم وأن لا يمنعوهم ولا يحرموهم شيئا يستمتعون به ،فقد بعث عتبة بن فرقد رضي الله عنه مع مولاه من أذربيجان بسلال فيها خبيص وهو نوع جيد من الحلوى، فتذوقه عمر رضي الله عنه، فقال: إن هذا لطيب لين، أفكل المهاجرين أكل منه شبعه؟ فقال: لا، إنما هو شيء خصك به، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد رضي الله عنه: أما بعد: فليس من كدك، ولا كد أمك، ولا كد أبيك،لا تأكل إلا ما شبع المسلمون منه في رحالهم[33].

وروي أن عمر بن الخطاب كتب لعمرو بن العاص وهو أمير لمصر: "كن لرعيتك كما تحب أن يكون لك أميرك".

كما على الولاة تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير،و استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الأعمال وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة[34].

هذه هي أهم واجبات الوالي كما حددها بعض الفقهاء وهي تدخل جميعا تحت واجبين اثنين هما إقامة الدين وإدارة شؤون الدولة في حدوده.

تجدر الإشارة إلى أن الوالي في أدائه لواجباته مسؤول عن أخطائه وإهماله وتقصيره وسوء استعماله للسلطة الممنوحة له فضلا عما يتعمده من خروج على حدود سلطاته وما يرتكبه من جور أو ظلم، وهو في هذا كله خاضع للنصوص العامة،لأن الإسلام لا يفرق بين فرد وفرد ولا بين حاكم ومحكوم،بل الكل سواء يسري على هذا ما يسري على ذاك دون تمييز.

ويؤكد هذه مسؤولية وعدم تمييزه عن أي فرد آخر من أفراد الأمة قول الرسول–صلّى الله عليه وسلم" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .الإمام راع

---

[33] - محمد القطب طباية:**نظام الإدارة في الإسلام** ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م،ط1،ص301

[34] - الماوردي،المرجع السابق،ص 46.

ومسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهم مسؤول عنهم ،والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته[35] ".

4. أهم الولايات التي ظهرت في خلافة[36]هذه الفترة.

بدأ المفهوم الفعلي للولاية يتجسد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى الدولة الأموية أين بان النظام اللامركزي بشكل جلي، لذا سنركز على الولايات التي ظهرت خلال هذه الحقبة.

ومن أهم هذه الولايات التي ظهرت في هذه المرحلة الدقيقة من التاريخ الإسلامي، والتي استعان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشخصيات صحابية معروفة لتولي شؤون الولايات، من أمثال عمار بن ياسر الذي تولى شؤون الكوفة في بدايات هذا العهد، ولكن إخفاقه اضطر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الاستعانة بشخصيات مخضرمة كالمغيرة بن شعبة الذي كانت له خبرة قديمة ومعاوية بن أبي سفيان الذي تولى شؤون الشام وعمر بن العاص الذي كان واليا على مصر في فترات لاحقة[37].

1.4 الحجاز والعراق

فالحجاز يشمل مكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف،وكان الوالي يقيم بالمدينة المنورة التي كان لها منزلة ومكانة متميزة عن بقية مدن الخلافة الإسلامية، فهي مقر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفيها مسكنه صلى الله عليه وسلم وقبره، وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان مدرسة الإسلام الأولى التي تخرج منها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ملؤوا الأرض علما وإيمانا ونورا، فكانوا هم العلماء العاملين القادة

35 -مالك بن أنس:**الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس** ،تحقيق بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة،1412 ه،ج1،ص 128

36 -عرفت الخلافة بأنها :نيابة عن صاحب الشرع أي الرسول محمد (ص) في حراسة الدين و سياسة الدنيا".

37 - ابراهيم بيضون :**من دولة عمر إلى دولة عبد الملك** ،دار النهضة العربية،لبنان ، 1978م،ص 85.

الفاتحين ،والمدينة هي عاصمة دولة الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصّديق رضي الله عنه.

وكذا كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها مكانتها العالية فهي مقرّ الخلافة وفيها يقيم الخليفة عمر رضي الله عنه وأهل مشورته ووزراؤه من كبار صحابة الرسول ، ومنها تدار شؤون الدولة الإسلامية، وتبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس والعراق والشام وإفريقية، وإليها ترسل الغنائم والفيئ والزكاة، ومنها يبعث الأمراء على البلدان والأقاليم ،وهو ما يطلق عليه في الوقت الراهن بالعاصمة السياسية.

فقد ولى على مكة محرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العزى ،استخلفه عتاب بن أسيد على مكة في سفر سافرها، ثم ولاه عمر بن الخطاب مكة في أول ولايته ثم عزله، ولم تذكر مدة ولايته وهو أول ولاة عمر رضي الله عنه على مكة على قول من قال إن عتابا توفي يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه. كما ولى عمر رضي الله عنه على مكة قنفذ بن عمير بن جدعان التميمي رضي الله عنه بعد عزله محرز بن حارثة[38]ثم ولي عليها خالد بن العاص بن هشام والمدينة مروان بن الحكم ثم عزل سنة أربع وخمسين وولى مكانه سعيد بن العاص،وجمع له بين مكة والمدينة ثم ولاهما مروان بن الحكم ثم عَزله سنة تسع وخمسين وولى مكانه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان[39].

أما العراق فتشمل حدودها الإدارية كل ولايات الدولة الفارسية القديمة ، وأقاليم ما وراء النهر والسند[40]،وكان الأمويون في أغلب الأحيان يجعلون العراق و الشرق الإسلامي كله تحت إدارة وال واحد يعين من قبله ولاة على بقية الأقاليم،وقد حدث ذلك في عهد معاوية بن أبي سفيان حيث عهد إلى زياد بن أبي سفيان بولاية العراق والمشرق ،وفي عهد عبد الملك بن مروان حيث ولى الحجاج بن يوسف الثقفي أمر المشرق كله.

38 -ابراهيم بيضون ،المرجع السابق،ص87.

39 -علي بن أحمد الفرازي:**مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، مطبعة حكومة الكويت،الكويت،1985،ط2،ص114

40 -هي منطقة تاريخية وجزء من آسيا الوسطى، تشمل أراضيها جمهورية أوزبكستان والجنوب الغربي من كازاخستان

4.2 اليمن ومصر

أما اليمن فقد ولي عليها يعلى بن أمية التميمي رضي الله عنه والذي كان عاملا لعمر على اليمن في سنوات خلافته كلها، وذكر بأن ولايته كانت قصيرة ربما لم تتجاوز عدة أشهر أو كان نائبا عن الوالي الحقيقي وهو سفيان بن عبد الله في غيابه.

وكانت في معظم الأحيان ولاية مستقلة، يحكمها وال يعين من قبل الخليفة وأحيانا أخرى كانت تضاف إلى والي الحجاز فيعين عليها وال من قبله منهم عبيد الله بن عباس ثم أخاه عبد الله. وَولى عليها الخليفة الأموي معاوية فيروز الديلمي فبقى حتّى مات سنة ثلاث وخمسين .

أما مصر فكان يتبعها شمال إفريقيا ،ثم أصبحت ولاية مستقلة تقريبا منذ تولاها موسىبن نصير سنة 75هـ ،و عمر بن العاص الذي تولى إمارة فلسطين قبلها واليها، وكان عمر بن الخطاب يحبه ويعرف له قدره وذكاءه، فكان يقول عنه: ما ينبغي لأبي عبد الله أن يمشي على الأرض إلا أميرا وكان عمر إذا رأى رجلا قليل العقل أو بطيء الفهم يقول: خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد ،وكان عمرو يتمنى أن يفتح الله على يديه مصر، فظل يحدث عمر بن الخطاب عنها، حتى أقنعه فأمَّره الفاروق قائدا على جيش المسلمين لفتح مصر وتحريرها من أيدي الروم، فسار عمرو بن العاص بالجيش واستطاع بعد كفاح طويل أن يفتحها، ويحرر أهلها من ظلم الرومان وطغيانهم، ويدعوهم إلى دين الله عز وجل، فيدخل المصريون في دين الله.

وأصبح عمرو بن العاص واليًا على مصر بعد فتحها، فأنشأ مدينة الفسطاط، وبنى المسجد الجامع الذي يعرف حتى الآن باسم جامع عمرو[41].

أما الأندلس فكانت في بداية الفتح الإسلامي تتبع لها ولاية شمال إفريقيا ،ثم أصبحت ولاية مستقلة منذ خلافة عمر بن عبد العزيز[42].

هذه الأقاليم الكبيرة تنقسم بدورها إلى أقسام، وهي: العراق (الأحواز، الكوفة، البصرة)، فارس (سجستان ومكران وكرمان، طبرستان، خراسان)، الشام

---

[41] - عبد العزيز سالم: **تاريخ مصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة،مصر ،2007،ص 51.

[42] - محمد كمال شبانة: **الدويلات الإسلامية في المغرب**، دار العالم العربي ، القاهرة،2008،ط1،ص 20.

(قسم قاعدته حمص، وقسم قاعدته دمشق)، فلسطين (قسم قاعدته أيلة وقسم قاعدته الرملة)، أفريقية (صعيد مصر، مصر السفلى غرب مصر وصحراء ليبيا)[43].

أما في شبه الجزيرة العربية فأبقى على تقسيمها كما فعل أبو بكر الصديق، واستمرت تضم اثنتي عشر ولاية وهي: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الطائف، صنعاء، حضرموت، خولان، زبيد، مرقع الجند، نجران، جرش، والبحرين.

كما قسم الخليفة ولايات الشام إلى مقاطعات عدة دُعي كل منها جندا، وهي: جند قنسرين جند دمشق، جند حمص، جند الأردن وجند فلسطين[44].

هذه الولايات و غيرها والتي ظهرت في مرحلة دقيقة من التاريخ الإسلامي ، أين استعان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بشخصيات صحابية معروفة ، من أمثال عمار بن ياسر الذي تولى شؤون الكوفة في بدايات هذا العهد ،ولكن إخفاقه في الوِلاية اضطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الاستعانة بشخصيات مخضرمة كالمغيرة بن شعبة الذي كانت له خبرة قديمة ومعاوية بن أبي سفيان الذي تولى شؤون الشام.

ومما سبق يظهر أن الدولة الأموية كانت مقسمة إلى عدّة ولايات ذات حدود غير ثابتة فقد كانت تتغير بين الحين والآخر وفق توسع الدولة،وكان النظام الإداري في عهد الأمويين بسيطا فكان الأمويون يختارون ولاتهم من العرب الخلّص.

وكانت مهمة الوالي في هذا العصر إمامة الصلاة، وقيادة الجيش، وجباية الخراج، وإدارة البريد وسائر الأعمال الإدارية...أما مصاريف الوِلاية فيتم إخراجها من الضرائب المحلية، والفائض منها يرسل إلى دمشق ليوضع في بيت المال .

---

[43] - محمد قباني: **الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط** ،دار وحي القلم، دمشق،2006 ،ط1، ص 117

[44] - فتيحة نبراوي: **تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية** ، دار المعارف، القاهرة،1971،ط2،ص 210

غير أنه في أواخر العهد الأموي، عندما أخذت سلطة الخليفة في دمشق تضعف، أخذ بعض من الولاة يحتفظون بالفائض لأنفسهم، فكونوا ثروات طائلة[45].

وما يلاحظ تعاقب عدد من الولاة على بعض المدن في مدة قصيرة وذلك راجع لكثرة استبدال عمر رضي الله عنه الولاة في هذه المدن حسب ما تقتضيه مصلحة الرعية مما قد يوهم بتعارض الروايات أو عدم ثبوتها، و إن ولاة عمر رضي الله عنه على المدن والأمصار خارج الجزيرة العربية كانوا في الغالب هم قادة الفتح، وأمراء الجيوش في البلاد المفتوحة.

ولم يكن منصب الوزارة معروفا في العصر الأموي، فقد كان الخلفاء يستعينون ببعض المساعدين ولكنهم لم يسموا أحدا منهم وزيرا، ما عدا زياد بن أبيه الذي لقبه بعضهم بالوزير في عهد معاوية،وقد كانت تتبع الولايات تقسيمات إدارية فرعية، قد تتغير من وقت لآخر، وكانت أقل أهمية من الولايات، وأغلب ولاتها لم يكونوا معروفين ولم تكن تعطى ولاياتهم أهمية كبيرة، ومن أمثلة ذلك ولاية البصرة التي تبعها خلال معظم التاريخ كل المشرق وبلاد فارس، بما في ذلك خراسان وسجستان[46].

[45] - محمد الخضري :**الدولة الأموية** ، دار الكتب العلمية،بيروت،2007،ط2،ص 222

[46] - محمد قباني ، المرجع السابق ،ص 120.

4. - خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- **الوِلاية كإقليم مستقل إداريا بدا جليا في عصر عمر بن الخطاب والذي يعد أكثر عهود الخلافة الراشدة ثراء وتجليا للأطر الدستورية والإدارية خاصة ما تعلق باللامركزية الإدارية.**
- **ارتكزت على منح العديد من السلطات والصلاحيات للولاة على الأقاليم كونهم الأقرب إلى شؤون رعيتهم والأكثر دراية بما تختص به أقاليمهم،كل ذلك من أجل تسهيل حياتهم اليومية مع إبقاء بعض الصلاحيات حصرا للخليفة.**
- **أن ولاية الخراج ولأهمية الجانب المالي والاقتصادي للولاية خصوصا والدولة عموما روعيت فيها شروط أكثر دقة وأشد تضييقا خاصة جانب الكفاءة والقدرة على الحساب والخرص والاستخلاص والاضطلاع بهم.**
- **أن هذا الأمر ولأهميته يجب أن يوكل إلى من هو أهل له ،إذ عمد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اختيار الأصلح والاورع والقادر على إقامة الوِلاية مع الخبرة السياسية والفطنة و الذكاء،كلها شروط تجسدت فيمن ولاهم عمر بن الخطاب على أهم ولاياته.**
- **أن الوالي في أدائه لواجباته مسؤول عن أخطائه وإهماله وتقصيره وسوء استعماله للسلطة الممنوحة له فضلا عما يتعمده من خروج على حدود سلطاته وما يرتكبه من جور أو ظلم،إذ لا حصانة له في مواجهة مظلوميه.**

قائمة المراجع

1. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (2000): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة 1، 1421 هـ ،ج10.
2. ابراهيم بيضون (1978):من دولة عمر إلى دولة عبد الملك، دار النهضة العربية، لبنان.
3. أماني صالح(2006): الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، مصر،الطبعة، ج1.
4. ابن خلدون (2004):المقدمة، تحقيق عبد الله درويش،دار يعرب، ط1.
5. رائد محمد منا العلي(1405ه): الإدارة في الإسلام ، الدار السعودية للنشر والتوزيع،السعودية ط1 .
6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(1422 ه):الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة 1، ج8.
7. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي(1418ه) :التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،دار الفكر المعاصر ، دمشق،سوريا،، الطبعة 2، ج6.
8. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(1407 هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي ، بيروت،لبنان،الطبعة 3،ج1.
9. عبد الرحمن بن عبد الله المصري(1996) :فتوح مصر و أخبارها،دار الفكر،بيروت، ط1.
10. عبد السلام بن محسن آل عيسى(2002م) :دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة 1،1423هـ ،ج2.
11. عبد العزيز خياط(2008):نظام الحكم في الإسلام،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،مصر.

12. عبد العزيز سالم(2007): تاريخ مصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة،مصر.
13. عبد الكريم الخطيب(1978): عمر بن الخطاب ،دار الفكر العربي،مصر، ،الطبعة1.
14. علي بن أحمد الفرازي(1985):مآثر الأنافة في معالم الخلافة، مطبعة حكومة الكويت،الكويت،ط2.
15. علي يوسف شكري(2007) :النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2.
16. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(1407): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،،الطبعة 4 . ، ج6.
17. مالك بن أنس(1412):الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ،تحقيق بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة.
18. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(2013) :الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب،المكتبة العصرية،صيدا، لبنان،دون طبعة.
19. محمد حيدر أباد: (1407ه) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ،دار النفائس ،بيروت.
20. محمد القطب طباية:نظام الإدارة في الإسلام (1978)، دار الفكر العربي، القاهرة، ،ط1.
21. محمد كمال شبانة(2008): الدويلات الإسلامية في المغرب، دار العالم العربي ، القاهرة،ط1.
22. محمد قباني: الدولة الأموية من الميلاد إلى السقوط ،دار وحي القلم، دمشق،2006 ،ط1.
23. محمد الخضري(2007) :الدولة الأموية ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2.
24. مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري :المسند الصحيح المختصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان،دونطبعة أو تاريخ،ج3.

25. النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (1430 هـ):التّفسِير البسيط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، المملكة العربية السعودية،،الطبعة1، ج10.
26. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني:المعجم الأوسط،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة،مصر،دون طبعة أو تاريخ،ج6.
27. فتيحة نبراوي(1971): تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية، دار المعارف، القاهرة،ط2.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة أثناء فترة التحقيق الجبائي

Taxi subject gurarntees during the période of tax investigation

سيداعمر محمد
جامعة غرداية، mohammeduniv@gmail.com

تاريخ الاستلام: 25-11-2019 تاريخ القبول: 05-04-2020

ملخص -

يخول المشرع للإدارة الجبائية العديد من الضمانات الممنوحة لها قانوناً سواءً بموجب إجراء حق الرقابة المخول لها قانوناً و المتمثلة أساساً في إجراء التحقيق سواء كان محاسبي أو معمق أو حتى مصوب.

وعليه تبدأ مرحلة التحقيق الفعلي بعد إنقضاء الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة من قبل الإدارة الجبائية ويمكن أن نتطرق في هذه المرحلة إلى أهم الحقوق و الضمانات و المتمثلة في الإستعانة بمستشار وتحديد مدة التحقيق إضافة إلى ضمانة الوجاهية في التحقيق.

الكلمات الدالة -

المكلف بالضريبة ,التحقيق المحاسبي, التحقيق المعمق, التحقيق المصوب, حق الإستعانة بمستشار.

المؤلف المرسل: سيد أعمر محمد: mohammeduniv@gmail.com

Abstract-

The legislator empowers legally the tax administration a number of guarantees for instance the right of control. The tax administration may lead deep or corrected investigations.

The investigation phase starts after the expiry of taxation period gruanted by the administration. The subject to tax has many rights such us, the limitation of the investigation , the presence and finally have a consultant .

Key words-

taxi subject, tax administration, accointintance investigation , deep investigation, right to have a consultant.

1. - مقدمة:

لقد منح المشرع للإدارة الجبائية "حق الإدارة في الرقابة"، في إطار إجراءات المراقبة الضريبية من أجل التأكد من صحة ومصداقية تأسيس الضريبة وتحديد وعائها، كما نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية صراحة على "مراقبة التصريحات". وهي مجموعة من الإجراءات تتجسد أساساً في حق توجيه طلبات للمكلفين بالضريبة، وهذا من أجل طلب معلومات عن وضعيته الجبائية أو طلب تبريرها بهدف إزالة للغموض والتشابه الذي يشوبها من جهة، ومن جهة أخرى خول المشرع للإدارة الجبائية الحق في الرقابة قصد التحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة و ان كانت مبدئياً صحيحة، وهذا من أجل ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين الخاضعين للضريبة، والتوزيع العادل للعبء الضريبي.

كما يتعين على المكلفين مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية كما يتم التقييم التلقائي لأساس فرض الضريبة على المدين بها،في حالة عدم التصريح. وتبعاً لذلك فإن المشرع منح للإدارة الجبائية الحق في فرض الضريبة تلقائياً، على كل مكلف بالضريبة لم يستجيب لطلبات الإدارة أو رفض إجراء عملية الرقابة من طرف أعوانها المؤهلين برتبة مفتش على الأقل أو لم يقوموا بالتصريح.

وللإشارة فإن أهمية الدراسة تكمن في أن المشرع الجزائري وضع للإدارة الجبائية الإطار القانوني لممارسة الرقابة و التحقيق الجبائيين و التي خصهما

المشرع بباب خاص يتجسد من خلال المشرع الجبائي في الباب الأول من الجزء الثاني من الباب الرابع تحت عنوان "حق الإدارة في الرقابة " من المادة 18الى المادة38 تدخل ضمن إجراءات مراقبة الضريبة الأولى مراقبة التصريحات والثانية التحقيقات الجبائية في التصريحات.

وتبرز أهداف الدارسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع وهذا بالنظر للقانون الجزائري والفرنسي المقارن علاوة على أن الفقه والقضاء أحاطا المكلف بالضريبة بجملة من الضمانات الممنوحة له بمناسبة التحقيق الجبائي والمتمثلة أساساً في نقطتين جوهرتين تتمثلان في: تحديد مدة التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى حق المكلف بالضريبة في الإستعانة بمستشار. ومن هذا المنطلق الرئيسي للبحث تتبلور الإشكالية التالية: ما هي الضمانات القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة أثناء فترة التحقيق الجبائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية المتولدة عنها فقد انتهجنا بذلك منهجا وصفيا تحليليا، بحيث يتجلى الوصف في التطرق بالتفصيل إلى مدة التحقيق الجبائي سواء كان تحقيقاً محاسبي أو معمق أو حتى تحقيق مصوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى انتهجنا بالنقد والتحليل والدراسة لمختلف النصوص الجبائية سواء ما تعلق منها بالقوانين الموضوعية لمختلف القوانين الجبائية أو بالنظر إلى قانون الإجراءات الجبائية، وهذا لتتبع إجراءات التحقيق وفقاً للإجراءات القانونية. علاوة على الاستعانة بالمنهج المقارن ونذكر منها على وجه الخصوص التشريع الفرنسي. وهذا من أجل الإستفادة منه من حيث نجاعة الإجراءات ومدى تحديد الإجراءات القانونية للقيام بالتحقيق في وضعية المكلف بالضريبة أو التحقيق في محاسبته بل وحتى إجراء تحقيق مفاجئ من أجل الكشف عن حقيقة وضعيته الجبائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستناد إلى الأحكام الفقهية والاجتهادات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية وكذا مجلس الدولة الفرنسي بهدف سد الثغرات القانونية وتعويض النقص التشريعي والفقهي الجزائري. وهذا لإيجاد حلول قضائية لحل هذا النزاع أو لوضع حد لمنع تفشي وانتشار ظاهرة الغش الجبائي.

ومن أجل الإلمام والإحاطة بجوانب هذا الموضوع فقد ارتأينا تقسيم دراستنا وفق خطة ثنائية.

2. - تحديد مدة التحقيق:

تعد هذه الضمانة من الضمانات القليلة التي رتب المشرع على مخالفتها البطلان المطلق للتحقيق الجبائي، سعياً منه إلى حماية المكلف بالضريبة من مبالغة الإدارة و استمرارها من التحقيق لمدة قد تطول مما تسبب للمكلف ضرراً وإزعاجاً، بحيث أوردت المواد 20 ف 5، 20 ف 4، 21 ف4 من قانون الإجراءات الجبائية على تحديد المدة القانونية لإجراء التحقيق من قبل الإدارة الجبائية و بالتحديد من قبل المحققين الجبائيين.

غير أن هذه المدة تختلف من التحقيق في المحاسبات عنه في التحقيق المصوب و عنه في التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة، حيث كل تحقيق يقوم على معيار معين و محدد لأجل تحديدها، فالتحقيق المحاسبي يقوم على معيار رقم الأعمال الذي يحققه المكلف بالضريبة، أما المعمق فإن مدته لا تتجاوز السنة من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق أو تاريخ تسلمه بغض النظر عن حجم الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة.

وما تجدر الإشارة إليه أن تحديد مدة التحقيق تعد من الضمانات التي وفر لها المشرع حماية من تعسف الإدارة الجبائية أثناء عملية التحقيق، بحيث لا يمكن تجاوزها و إلا اعتبرت كافة إجراءات التحقيق باطلة بطلاناً مطلقاً. نظراً لما لها من خصوصيات بإعتبارها تتم في عين المكان مما قد يسبب له من خلالها إزعاجاً أمام الزبائن.

1.2. تحديد مدة التحقيق في المحاسبات:

كما أشرنا سابقا، يعد الإشعار بالتحقيق في المحاسبات باطلاً إذا لم يشر صراحة إلى المدة التي يستغرقها التحقيق و هذا طبقاً للمادة 20 ف 5 من ق.إ.ج. و تتحدد مدة التحقيق في المحاسبات بالنظر إلى عاملين:

أ – طبيعة النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة، إذا ما كان نشاطاً يقوم على تأدية الخدمات أو نشاطاً آخر كالتصنيع.

ب – رقم الأعمال السنوي الذي يحققه نشاط المكلف بالضريبة.

يبدأ إحتساب مدة التحقيق في المحاسبات من تاريخ أول تدخل في عين المكان سواء حدد هذا التاريخ منذ البداية في الإشعار بالتحقيق أو تم تعديله فيما بعد

بناءً على طلب المكلف بالضريبة أو بمبادرة من المحقق نفسه مهما كانت الأسباب التي أدت إلى تأخيره و تنتهي هذه المدة كذلك بآخر تدخل بعين المكان.

وتعتبر مسألة وقائع بحيث أن التواريخ الموضوعة حول بداية التحقيق ونهايته من قبل المحقق لا تتمتع بالحجية في كل الحالات و لا يقع عبء الإثبات على تجاوز مدة التحقيق من قبل الإدارة على أي طرف بل يسعى القاضي بنفسه على التأكد من هذه المدة من خلال العناصر المتوفرة لديه و هو ما تطرق إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 تحت رقم 34587.

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون المالية لسنة 2002 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 و بموجب المادة 31 منه المعدلة و المتممة للمادة 20 ف5 من قانون الإجراءات الجبائية فإن المشرع الجزائري زاد في تكريس ضمانة المكلف بالضريبة أثناء عملية التحقيق المحاسبي في عين المكان إذ أنه قلص من مدة التحقيق المحاسبي من 04 أشهر إلى 03 أشهر بالنسبة للإدارة الجبائية و الهدف من ذلك منع تعسف أعوان الإدارة الجبائية أي المحققين من إطالة أمد التحقيق بغية الضغط على المكلف بالضريبة (زعزوعة فاطمة، 2013، ص197)، وهنا نميز بين المدة التي تستغرق فيها التحقيق بحسب رقم الأعمال السنوي و كذا حسب نشاط المؤسسة.

أ – مؤسسة تأدية الخدمات:

بالنظر إلى مؤسسة تأدية الخدمات فإننا نلاحظ إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج (1مليون دج) بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها، لا يمكن أن يتعدى مدة التحقيق فيها ثلاثة (3) أشهر، (في ظل قانون المالية لسنة 2011 كانت مدة التحقيق 04 أشهر. هذا القانون الأخير الصادر وفقاً للقانون رقم 10 -13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن لقانون المالية لسنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد72 الصادرة في29 ديسمبر 2011).

ب – كل المؤسسات الأخرى:

بالنظر إلى المؤسسات الأخرى فإنه في هذه الحالة لم يعط المشرع أهمية لطبيعة النشاط، لأنه أورد عبارة "كل المؤسسات الأخرى".

- إذا كان رقم أعمال هذه المؤسسات السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها فلا تتعدى مدة التحقيق فيها أيضا 03 أشهر غير أنه يمدد الأجل إلى ستة أشهر (06 أشهر).

- إذا كان رقم أعمالها لا يفوق 5.000.000 دج و 10.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها هذا الرقم.

- إذا كان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية يفوق 10.000.000 دج فلا تتجاوز مدة التحقيق فيها بعين المكان 09 أشهر في جميع الحالات الأخرى(قبل صدور قانون المالية لسنة 2012 كانت مدة التحقيق لا تتجاوز السنة إذا كان رقم الأعمال يفوق 10.000.000 دج).

أما بالنسبة للتحقيق المصوب فإنه لا تتعدى مدة التحقيق في عين المكان في الدفاتر و الوثائق أكثر من شهرين طبقاً لنص المادة 20 ف 04 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

2.2. تحديد مدة التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة :

إستحدث المشرع الجزائري هذا النوع من التحقيق بموجب المادة 23 من قانون المالية 91 -25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 و التي تنص على أنه " يضاف إلى قانون الضرائب المباشرة قسم 6 مكرر عنوانه التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية ".

وحين إستحداثه لهذا النوع من التحقيق ضمنه جميع الضمانات دفعة واحدة مستمداً ذلك من القانون الفرنسي فبالرجوع للمادة 21 ف 4 من ق.إ.ج. نجد أن المشرع لم يضع أي معيار يحدد مدة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية و يرجع ذلك إلى طبيعة التحقيق الذي ينصب على دخل المكلف بالضريبة أيا كان مصدره وقيمته وذلك عكس التحقيق المحاسبي الذي وضع معيار لتحديد مدته.

وقد حدد المشرع باستحداثه للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بنص المادة 131 مكرر من ق.ض. م في فقرته الرابعة " لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة على مدة تتجاوز السنة إبتداءً من تاريخ إستلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة 03 و إلا كان فرض الضريبة باطلاً..."(الأمر رقم76 -101 المؤرخ في09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم بالقانون رقم18 -18 المؤرخ في27 ديسمبر2018، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018م المتضمن قانون المالية لسنة 2019).

و بالنظر إلى القانون الفرنسي فقد مر بعدة مراحل قبل أن يحيط التحقيق المعمق بضمانات قانونية مماثلة للضمانات الممنوحة في التحقيق المحاسبي، فمثلا لم يحدد القانون الفرنسي مدة للتحقيق المعمق، بحيث لم تكن الإدارة الجبائية مرتبطة بمدة زمنية لإنهاء تحقيقها و ذلك إلى غاية صدور قانون 11 جويلية 1986 الذي حدد مدة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية بمدة سنة واحدة. وذلك حماية للمكلف بالضريبة من تعسف الإدارة الجبائية نظراً لتمييز هذا النوع من التحقيق بطابعه القهري، إضافة إلى النجاعة و المردودية في عمل المحققين بما ينعكس بالإيجاب على حجم التحصيل الضريبي بإعتباره المصدر الأساسي للدولة (لونيس عبد الوهاب،2001، ص61).

إذا حدث و أن تزامن إجراء التحقيق المعمق مع التحقيق في المحاسبات فما هي المدة الحقيقة التي يجب على الإدارة إحترامها؟.

طرح هذا الإشكال على مجلس الدولة الفرنسي في قضية "شواميي" "CHOUAMIER" و قد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 80722 المؤرخ في27فيفري1991، على أنه في حالة عدم تمييز الإدارة للتحقيق بوضوح لا يمكن لها أن تدعي أن التحقيق المحاسبي قد أجري في أقل مدة من تلك المقررة في التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الذي إجتاز مدة ثلاثة (03) أشهر المقررة قانوناً و عليه يتقرر إلغاء إجراء فرض الضريبة.

وعليه فإن الإدارة لا يجب أن تستتر وراء التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية لتمدد فترة التحقيق في المحاسبات.

3.2.الإستثناءات الواردة على مدة التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة:

سبق و أن ذكرنا أنه لا يمكن على الإدارة الجبائية أن تتجاوز مدة التحقيق المحددة قانوناً، و هذا هو المبدأ العام في التحقيق الجبائي، غير ان هذا المبدأ ترد عليه مجموعة إستثناءات قد تطيل أمد الرقابة.

و بالتالي فإن الإدارة لها الحق من خلال هذه الإستثناءات عدم إلزامها بالمدة المقررة بالمادتين 5/20 و المادة 5/21 من قانون الإجراءات الجبائية.

وبالنظر إلى المادة 20 ف 06 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: " ... لا تطبق مدة المراقبة في عين المكان المحدد أعلاه، في حالة إستعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ..."

وعليه فإن الإستثناءات الواردة على مدة التحقيق والتي لا يجوز للإدارة إختراقها و عدم إحترامها وهي:

- حالة إستعمال طرق تدليسية مثبتة قانوناً، أي إكتشاف الإدارة أثناء التحقيق بأن المكلف بالضريبة قد سعى بشتى الطرق إلى تغيير الحقيقة من أجل تخفيض أو إلغاء الضريبة المفروضة عليه، أو الحصول على تعويضات من الخزينة. الأمر الذي يستلزم على الإدارة إجراء تحقيق أكثر تعمقاً و أطول مدة.

- حالة تقديم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة و غير صحيحة أثناء التحقيق، و هي حالة تصرف المكلف بالضريبة سلبياً مع الإدارة الجبائية و عدم تعاونه معها أثناء التحقيق، ساعيا إلى إبعادها عن الحقيقة بسوء نية.

- حالة عدم رد المكلف بالضريبة ضمن الآجال على طلبات التوضيحات أو التبريرات مما يفيد على انه يسعى إلى ربح الوقت حتى يتسنى له تنظيم و ترتيب أوراقه.

وتنص المادة20 ف01 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه :"... يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة و إجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها... يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان ماعدا حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة..."

فمن خلال إستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الوجاهية بين أطراف العلاقة الضريبية، إذ أنه ألزم الإدارة الجبائية بأن تجري التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان و الغرض من هذا الإجراء فتح الحوار الوجاهي بين الطرفين أثناء عملية التحقيق.

وللإشارة إن أهم ما يشجع على القيام بالحوار الشفهي و الوجاهي بين الأطراف المنشطة للتحقيق الجبائي، بحيث ألزم المشرع الجبائي الإدارة الجبائية بإجراء تحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان. و يرى الأستاذ لونيس عبد الوهاب بأن المشرع الجزائري قد أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي الذي تبنى قبل ذلك نفس الحل. مما يوحي لنا بأن المشرع الجزائري كان يقصد كذلك نفس الغاية التي كان يقصدها المشرع الفرنسي وهي جعل التحقيق المحاسبي يتم بعين المكان لتشجيع قيام الحوار الوجاهي والشفهي بين المحقق والمكلف بالضريبة اثناء فترة التحقيق (لونيس عبد الوهاب، 2001، ص72).

هذه الغاية أبرزها القاضي الجبائي الفرنسي في قراره المبدئي السابق و بالتالي فإن إجراء الحوار الوجاهي و الشفهي يعد أكثر من ضروري، بل ملزم في مواجهة الإدارة و أن الإخلال بهذا الإجراء يؤدي لا محالة إلى بطلان نتائج التحقيق.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة أكثر في المادة 31 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة للمادة 20 ف06 من قانون الإجراءات الجبائية و التي تنص على أنه "... يجب أن يوضح الإستدعاء المكتوب التاريخ و الساعة ويرسل إلى المكلف بالضريبة الذي حقق معه لإستدعائه للحضور إلى إجتماع إختتام أشغال التحقيق، ويمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من إختياره...".

ومن خلال إنعقاد إجتماع إختتام أشغال التحقيق يفتح حوار وجاهي بين الطرفين و تناقش المعطيات التي تم على أساسها فرض الضريبة، حتى أنه له حق تقديم أدلة جديدة و مراجعة الحسابات أو الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها المحقق.

كما أن ضمانة الوجاهية تتجسد أكثر حين الإستعانة بمستشار من قبل المكلف بالضريبة الذي يساعده أكثر أثناء إجراء الحوار مع الإدارة الجبائية و بالأخص الدفاع عن مصالحه في ظل صعوبة الإجراءات التي يتمتع بها القانون الجبائي، على أن يكون لهذا المستشار من الخبرة و التجربة في الجباية،و ذلك ليتسنى له الوقوف على الأخطاء المرتكبة من إدارة الضرائب في حق موكله، و قد عرف الفقيه كريستيان مارقي " الإستعانة بمستشار هي المساعدة التي يمكن أن

يقدمها شخص مؤهل للمكلف بالضريبة سواء بالحضور إلى جانبه أثناء عمليات التحقيق في المكان أو بتمثيله إذا لم يتمكن هذا الأخير من الحضور". (Christien (marguet, 1984, p 126

و قد يكون المستشار في الغالب المحاسب الخاص بالمكلف بالضريبة أو محاميه أو الوكيل الجبائي المعتمد على أن هؤلاء في حال غياب المكلف بالضريبة تقديم وكالة خاصة للمحقق عدا المحامي فهو يملك وكالة تصرف عامة للتصرف باسم موكله.

فإذا حللنا دور المستشار الجبائي أثناء التحقيق نجده شبيه بدور رجل القانون في المنازعة القضائية و لكن هذا الدور لايقف عند هذا الحد بل يتعداه ليصبح رجل حوار مع الإدارة الجبائية و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية:

1.3.2.دور المستشار كرجل قانون:

يكمن دور المستشار كرجل قانون في تحرير مذكرات الرد على ملاحظات الإدارة الجبائية و التأكد من مدى إحترامها لحقوق موكله و كذا تطبيقها للضمانات الممنوحة له قانونا، وهنا له الحق في إثارة أي بطلان يلاحظه سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية. مدعما ذلك بأدلة و قرائن قانونية كلما إكتشف وجود أخطاء مرتكبة في حق موكله من قبل المحقق الجبائي.

2.3.2.دور المستشار كرجل حوار:

يناط هذا الدور للمستشار الجبائي حيث له الحق في التفاوض بإسم المكلف بالضريبة في كل مسألة متعلقة بتسيير ميزانية المؤسسة و يحاول في إطار المشروع إيجاد أرضية إتفاق مع الإدارة الجبائية.

ومن أهم المواضيع التي يمكن أن تثار بين الطرفين:

- إحتمال إعادة إدماج الأعباء في الميزانية.
- التوزيع غير القانوني للفوائد.
- التصرفات الغير العادية للتسيير.
- رفض المحاسبة.

3. - حق المكلف بالضريبة في الإستعانة بمستشار:

يعتبر النص على حق المكلف بالضريبة في الإستعانة بمستشار من أهم البيانات التي يتضمنها الإشعار بالتحقيق الذي توجهه الإدارة الجبائية إلى

المكلف بالضريبة قبل قيامها بالتحقيق الجبائي كما ذكرنا سابقا، بحيث يعتبر مجرد الإشارة إلى هذا الحق ضمانة قائمة بذاتها.

وتعتبر هذه الضمانة من أولى و أبرز الضمانات المنوحة للمكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق الجبائي، بحيث عرفت هذه الضمانة في النصوص الفرنسية المطبقة في الجزائر بعد الإستقلال، ثم أدرجت في قانون الضرائب المباشرة لسنة 1976. و أخيراً كرست في قانون الضرائب المباشرة و قانون الرسوم على رقم الأعمال الجديد.

وما تجدر الإشارة إليه أننا نستشف موقف المشرع الجزائري بإستقراء المادة20 ف4 من قانون الإجراءات الجبائية و التي تنص على أنه : " يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب و أسماء ورتب المحققين وكذا تاريخ وساعة أول تدخل و الفترة التي يتم التحقيق فيها و الحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المعينة، وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها و أن تشي صراحة تحت **طائلة بطلان الإجراء أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من إختياره أثناء عملية الرقابة**" (زعزوعة فاطمة،2013، ص197).

أما المادة21ف3 من ق.إ.ج والتي تنص على أن: يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و أن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية الرقابة بمستشار يختاره هو.

وللإشارة فإننا نستشف من خلال المادتين المذكورتين نجد أن المشرع الجزائري حرص على ضرورة تنبيه المكلف بالضريبة محل الرقابة الجبائية سواء كانت رقابة في المحاسبات أو رقابة في الوضعية الجبائية الشاملة على ضرورة الاستعانة بمستشار، وأن هذا الإجراء قد يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق في حال إغفاله. و يتم التبليغ أو التنبيه على ضرورة الإستعانة بمستشار أثناء القيام بإرسال الإشعار بالتحقيق إلى المكلف بالضريبة محل التحقيق، يعني انه من واجب الإدارة الجبائية إعلامه بأن له الحق في الإستعانة بمستشار من إختياره هو.

إلا أنه يستوجب التنويه على أن ضمانة الإستعانة بمستشار لا تعني بالضرورة حضور ووجود المستشار أثناء عملية التحقيق فإذا غاب المستشار عن التحقيق أو رفض المكلف بالضريبة الإستعانة به رغم صحة إعلامه بذلك في

الإشعار بالتحقيق لا يؤثر سلبا على مجريات التحقيق و السير الحسن لعملية الرقابة.

ومن خلال هذا نستنتج أن حضور المستشار إختيارية و عليه فإنه لا يترتب عن عدم حضوره بطلان الإجراءات، بينما عدم الإشارة إلى ضرورة الإستعانة بالمستشار في التحقيق يترتب على إغفالها بطلان إجراءات التحقيق، وهذا ما نجده في قرار صادر عن المحكمة العليا عن الغرفة الإدارية –سابقا – تحت ملف رقمه 104152 ، و التي أيدت من خلاله قرارا صادرا عن مجلس قضاء وهران دليل على تكريس هذه الضمانة، إذ قضى ببطلان نتائج التحقيق التي أجريت على السيد (ب .م) لخرق الإدارة الجبائية للضمانة التي كانت ممنوحة للسيد (ب.م) قبل التحقيق بموجب المادة 378 ق ض م – سابقا – و التي كانت تنص على إلزامية الإشارة إلى الإستعانة بمستشار أثناء التحقيق.

4. - خاتمة:

يستخلص مما سبق أن المكلف بالضريبة الذي يحترم مختلف إلتزاماته الجبائية سواء التصريحية أو المحاسبية منها فإنه يخضع لإجراء التصحيح الوجاهي الذي تحترم بموجبه مختلف الضمانات القانونية سواء حق الإستعانة بمستشار أو الضمانات الأخرى الممنوحة بموجب حق الرقابة و التي يستوجبها التحقيق(المحاسبي، المعمق، المصوب) هذا من جهة، أو من جهة أخرى بموجب ممارسة حق المعاينة. بالإضافة إلى الضمانات القانونية الممنوحة بموجب حق طلب التبرير والتوضيح أو حق تعيين ممثل عن الشركات الأجنبية بالجزائر.

علاوة على أن المشرع خول للإدارة الجبائية الحق في ممارسة الرقابة، بواسطة حقها في التحقيق والمعاينة. وعليه فإن الاعتراض على إجرائي التحقيق والمعاينة يترتب عنه حرمان المكلف بالضريبة من إجراء التصحيح الوجاهي وتعرضه إلى إجراء التقييم التلقائي.

وعليه فمن خلال هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نوجزها فيما يلي:

النتائج: من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- ضرورة إحترام الإدارة الجبائية ممثلة في مفتشيها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش إجراءات التحقيق الجبائي المحددة بموجب أي تحقيق؛

- ضرورة إحترام مدة التحقيق بمناسبة مختلف التحقيقات؛

- ضرورة إعطاء المكلف بالضريبة المدة أو الوقت الكافي من أجل إعداد وتحضير محاسبته خصوصاً فيما يتعلق بإجراء التحقيق المحاسبي.

التوصيات: من أهم التوصيات المستخلصة من هذه الدراسة نجملها فيما يلي:

- ضرورة القيام بتكوين جيد وفعال للمفتشين الجبائيين وهذا من أجل القيام بعملهم على لأحسن وجه.

- إلزامية منح المكلف بالضريبة كل الضمانات الممنوحة له أثناء القيام بإجراء التحقيق وهذا لضمان حسن وصحة هذه الإجراءات وإلا تقع هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان.

المراجع:

-القوانين:

- **قانون الإجراءات الجبائية.**
- **الأمر رقم 76 -101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 -18 المؤرخ في27 ديسمبر 2018، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة** 2019.
- **القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18_18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.**
- **القانون رقم 10_13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن لقانون المالية لسنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة في 29 ديسمبر 2011.**
- **القانون رقم 11_16 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011م، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 29 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012.**

- الرسائل والأطروحات الجامعية:

- **زعزوعة فاطمة، (2013)، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 191، ص** 197.
- **لونيس عبد الوهاب، (2001)، الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، ص 61، ص 72.**

المرجع باللغة الأجنبية:

Christien marguet,(1984) l'assistance au contribuable, revue Française de finances Publiques, N 05. L.G.D.J, p 126.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

آليات حماية الحقوق الاقتصادية في النظام العربي

Mechanisms to protect economic rights in the Arab system

منصوري صونية
جامعة البويرة الجزائر
s.mansouri@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2019-10-12 تاريخ القبول: 2020-07-08

ملخص –

في الوقت الذي أكدت فيه الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، في العديد من المناسبات، على فكرة ترابط حقوق الإنسان وضرورة التمتع بها على قدم المساواة، لم تول الجامعة العربية في بداية نشأتها اهتماما لحقوق الإنسان، حيث لم يرد أي نص و لا حتى إشارة في الديباجة إلى حقوق الإنسان، و ذلك راجع للظروف التاريخية التي ظهرت فيها الجامعة العربية. لكن بمرور الزمن بدأت الجامعة تهتم بهذه المسألة تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، فقامت في بداية الأمر بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي تولت إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي حرص على إدراج الحقوق الاقتصادية ضمن محتواه، و إنشاء جهاز لمتابعة تنفيذه و هو اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ليتم في مرحلة لاحقة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية كجهاز رقابي ثاني.

الكلمات الدالة –

النظام العربي لحقوق الإنسان , حماية الحقوق الاقتصادية , اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ,لجنة حقوق الإنسان العربية,المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المؤلف المرسل: منصوري صونية: s.mansouri@univ-bouira.dz

Abstract-

At A Time When The United Nations And Other International Organizations Have Stressed On A Number Of Occasions The Idea Of The Interdependence Of Human Rights And The Need To Be Enjoyed By Them In Full Swing, The Arab League At The Beginning Of Its Inception Has Not Paid Much Attention To Human Rights. Even A Reference In The Preamble To Human Rights, In View Of The Historical Circumstances That Have Emerged In The Arab League. However, Over The Next Years, This Latter Began To Address This Issue In Line With The Developments In The International Community In The Field Of Human Rights. It First Established The Arab Permanent Committee On Human Rights, Which Prepared The Arab Charter On Human Rights, Which Ensured The Inclusion Of Economic Rights By Its Content. A Mechanism To Follow Up Its Implementation Is The Arab Human Rights Committee, To Be The Establishment Of An Arab Court Of Human Rights Within The Framework Of The League Of Arab States As A Second Control System.

Key Words-

The Arab Human Rights System, The Protection Of Economic Rights, The Arab Permanent Committee On Human Rights, The Arab Human Rights Committee , The Arab Court Of Human.

مقدمة

إن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان يحتاج إلى نظم فاعلة ومؤسسات عاملة، حيث لا يكفي للقول بوجود حقوق للإنسان مجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق والضمانات اللازمة لحمايتها، فكل ذلك لا يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة ولا يمنع انتهاكها، وإنما لا بد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها.

ولذلك لم يكتف النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان بالاعتراف بالحقوق والحريات العامة للإنسان فحسب، بل تجاوز ذلك إلى وضع آليات للرقابة والإشراف على الإعمال الفعلي لهذه الحقوق.

وعلى غرار مثيلاتها من الأنظمة الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان، لم يهمل النظام العربي لحقوق الإنسان مسألة حماية حقوق

الإنسان، حيث أنشأ مجلس جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 1968، والتي تولت إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2004، الذي حرص على إدراج الحقوق الاقتصادية ضمن محتواه، وإنشاء آلية لمراقبة حسن تطبيق الدول الأطراف فيه لالتزاماتهم من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية.

وبعد الإقرار بالحاجة لآلية مستقلة وقضائية لحماية حقوق الإنسان داخل هيكلية جامعة الدول العربية، تم لاحقا إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بقرار من مجلس الجامعة في عام 2014.

وفي هذا المجال نطرح إشكالية تتمثل في مدى فاعلية آليات الرقابة على تطبيق الحقوق الاقتصادية المعترف بها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الآليات غير القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية.

المبحث الثاني: الآلية القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تقتضي طبيعة الموضوع المعالج استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بقصد التوصل إلى معرفة تفصيلية أكثر دقة، تحقق فهما أفضل لهذه الآليات والدور الذي تقوم به في مجال حماية الحقوق الاقتصادية.

المبحث الأول: الآليات غير القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية.

تتمثل الآليات غير القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية في آلية منشأة في ظل ميثاق جامعة الدول العربية، والمتمثلة في اللجنة العربية الدائمة التي تعد من اللجان الفنية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان العربي (المطلب الأول)، وهناك أيضا آلية منشأة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي لجنة لحقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي تهدف إلى العمل على تنفيذ أحكام هذا الميثاق من أجل تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

أنشأت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 3 سبتمبر 1968 في نطاق اللجان الفنية الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية بوصفها آلية عربية حكومية لحماية حقوق الإنسان، حيث بقيت خاضعة لذات النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة في إطار الجامعة، والذي أقره مجلس الجامعة بالقرار رقم 2487 في 16 مارس 1969، وفي عام 2007 تم وضع لائحة داخلية للجنة بموجب القرار رقم 6826 بتاريخ 5 سبتمبر 2007، وتم تعديل نفس اللائحة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7970 في 13 سبتمبر 2015.[1]

وفيما يلي سيتم التطرق لتشكيل وسير عمل اللجنة العربة الدائمة لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وسير عملها.

تعد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الهيئة السياسية الأساسية المنوطة حماية حقوق الإنسان في إطار نظام جامعة الدول العربية.

لذلك سنتطرق أولا إلى تشكيلها ثم إلى طريقة عملها.

أولا: تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تتشكل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المتخصصين أو العاملين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان ، ويجب أن تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة[2]، على أن يكون لكل دولة صوت واحد في اللجنة[3]، ولا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت، حيث تصدر توصيات اللجنة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك فتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين[4].

ويعين مجلس الجامعة رئيسا للجنة من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، ويكون ذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة مع مراعاة مبدأ التداول.

يعلن رئيس اللجنة افتتاح واختتام الاجتماعات والدورات، ويعطي الكلمة لمن يطلبها ويطرح الاقتراحات ويدير التصويت، ويبت في نقاط النظام ويعلن التوصيات، كما يتابع أيضا من خلال الأمانة الفنية مهام الخبراء المكلفين بعمل اللجنة، ويتابع اللجان الفرعية وفرق العمل المشكلة من قبل اللجنة. ويعمل على مراعاة اللجنة لميثاق الجامعة العربية والأنظمة واللوائح الداخلية للجامعة، والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة باختصاص اللجنة. ويسعى إل التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة التي يطرح فيها أكثر من رأي قبل إحالتها للتصويت[5]. وفي حالة غياب الرئيس تختار اللجنة من بين أعضائها من يقوم مقامه أثناء غيابه.

ثانيا: سيرعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تعقد اللجنة اجتماعاتها دوريا وفق جدول أعمال بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة[6]، حيث تتخذ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة مقرا لها، حيث تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها فيه تطبيقا للفقرة 3 من المادة 4 من لائحتها الداخلية، كما يجوز لها بعد موافقة الأمين العام عقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر إذا تطلب الأمر ذلك[7].

تعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة، ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام أو بقرار منها في دورة سابقة، أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين عضوتين[8].

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد الاجتماع بعد أربع وعشرين ساعة. ويحضر الأمين العام أو من ينوب عنه اجتماعات اللجنة. ويجوز للجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة فنية دائمة أخرى أو أكثر لبحث موضوع معين، وفي هذه الحالة يرأس الاجتماع أقدم رئيس.

يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية مهمة توجيه الدعوة للدول الأعضاء لانعقاد دورات اللجنة العادية قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقادها، وقبل أسبوعين على الأقل بالنسبة للدورة الاستثنائية[9].

تعد الأمانة العامة جدول أعمال اللجنة، ويتضمن المواضيع المحالة إلى اللجنة من المجلس الوزاري أو الأمين العام، وتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في الدورة السابقة، وكل المسائل التي سبق للجنة أن قررت إدراجها في جدول أعمالها[10].

تقوم الأمانة الفنية بتزويد الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال مرفقة به المذكرات والوثائق المتعلقة بالمواضيع المدرجة، على أن يكون ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد انطلاق الدورة العادية. وللأمين العام أو لأي دولة عضو عند الضرورة، طلب إدراج مسائل إضافية على المشروع قبل بدء الدورة بأسبوعين على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يرسل للدول الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية[11].

أما بالنسبة لمداولات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فيديرها رئيس اللجنة، حيث يتم تناول المواضيع المعروضة للبحث حسب ترتيبها في جدول الأعمال. ويحق لكل ممثل دولة عضو _أثناء المداولة_ إثارة نقطة نظام يبت فيها الرئيس فورا، ويكون قراره نافذا ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. كما يحق لأي ممثل دولة عضو اقتراح تأجيل مناقشة مسألة أو سحب طلب سبق أن تقدمت به لإدراجه في جدول الأعمال، ما لم يكن قد سبق اعتماده، وعندها يجوز للجنة أن تعيد النظر في بعض المسائل الواردة بجدول الأعمال على أن تقرر إدراجها بجدول أعمال دورة عادية لاحقة. ويجوز لممثل دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم أثناءها المزيد من التشاور بشأن مسالة معروضة للتصويت، حيث تبت اللجنة في هذا الطلب على أن تحدد مدة التأجيل[12].

تنتهي دورة انعقاد اللجنة بعد الانتهاء من بحث كل المسائل المدرجة على جدول أعمالها، لتصدر في الأخير توصياتها.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تعد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان جهاز الجامعة المختص بمواضيع حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي[13]:

1 - تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان المختلفة بناء على طلب الدول الأعضاء.

2 - اقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في هذا الشأن.

3 - اقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن.

4 - مواءمة الاتفاقيات العربية البينية بناء على طلب الدول الأطراف فيها.

5 - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب ذلك.

6 - دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من مواضيع تتصل بحقوق الإنسان، وتقديم توصيات في هذا الشأن.

7 - التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في مواضيع تتصل بحقوق الإنسان.

8 - التعاون مع بعثات جامعة الدول العربية بالخارج فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان.

9 - إعداد تصور للموقف العربي اتجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا.

10 - تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

11 - تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية والآليات غير التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بناء على طلب منها.

المطلب الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية.

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان آلية وحيدة للرقابة على تنفيذه، تمثلت في لجنة حقوق الإنسان العربية وذلك بموجب المادة 45 فقرة 1 من الميثاق، دون النص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ، وهي ما تزال في بدايات عملها. ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس من سنة 2008، وقد نص في الفقرة 2 من المادة 48 على أن تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، أي على الأقل في شهر مارس من سنة 2009، أما التقارير الدورية الأخرى فهي تتم بعد كل 3 سنوات، بما يجعل من عمل اللجنة لا يزال في أولى مراحله[14].

وفيما يلي سيتم التطرق لتشكيل اللجنة وسير عملها (الفرع الأول)، ثم بيان أهم اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية وسير عملها.

تمثل لجنة حقوق الإنسان العربية آلية إشرافية مستقلة منصوص عليها في الميثاق نفسه لذلك يقتضي الأمر التطرق لتشكيل اللجنة أولا، ثم إلى طريقة عملها ثانيا.

أولا: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية.

نظمت المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية، فهي تتشكل من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف وأن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين، ويجددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط، ويراعى مبدأ التداول في ذلك.

ويطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل 6 أشهر من موعد الانتخابات، ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة.

وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مترشح، يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجري الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخاب أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية، ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

تعقد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، يتم خلاله انتخاب رئيس لها من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما فيما يتعلق بالمقاعد الشاغرة، فإن الإعلان عنها يتم من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في حالة وفاة العضو أو استقالته أو انقطاعه عن القيام بوظائفه على نحو منتظم.

ويتم ملء المقعد الشاغر وفق إجراءات محددة نص عليها الميثاق، تبدأ بقيام الأمين العام لجامعة الدول العربية بالإعلان عن مقعد شاغر، ثم إبلاغ الدول الأطراف في الميثاق التي يجوز لها خلال مهملة شهرين تقديم مرشحين من أجل ملء المقعد الشاغر. وبعد أن يستلم الأمين العام أسماء المرشحين من الدول الأطراف، يضعها في قائمة بحسب الترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف ليجري بعد ذلك الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر وفق القواعد نفسها التي تحكم انتخاب أعضاء اللجنة، ويحل العضو الجديد محل العضو السابق ويكمل مدة عضويته[15].

أوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة[16].

ثانيا: سير عمل لجنة حقوق الإنسان العربية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها ودوراتها وفقا للميثاق ونظامها الداخلي، ويكون ذلك في مقرها أو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق بناء على دعوة منه. ويكون انعقاد اجتماعات اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها، ويجب أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه[17].

تعقد لجنة حقوق الإنسان العربية اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف. كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يستجد من أعمال وتطورات، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، ويحدد بالدعوة موضوع الاجتماع[18].

تتولى أمانة اللجنة القيام بالأعمال الفنية والإدارية للجنة، بما في ذلك إحاطة رئيسها علما دون تأخير بأي مسالة تخص اللجنة، والتحضر لعقد اجتماعاتها ودوراتها، ومتابعة بناء قاعدة معلومات متكاملة عن حقوق الإنسان في الدول العربية ومساعدة اللجنة في أداء مهامها. وتقوم الأمانة أيضا بجمع تقارير الدول الأطراف والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والتفسيرات الصادرة عن الأمم المتحدة لمواثيق ومفاهيم حقوق الإنسان.كما تقوم أيضا بأعمال السجلات المختلفة للجنة، وحفظ وثائقها وأرشيفها، وهو ما يقتضي منها وضع نظام أرشفة متكامل بما يحقق أغراض الحفظ للوثائق وإمكانية تداولها بسهولة. وتقوم الأمانة أيضا بإعداد مشروع موازنة اللجنة، وأي مهام أخرى تكلف بها من قبل رئيس اللجنة[19].

ومن المهام الرئيسية لأمانة اللجنة، وضع مشروع جدول أعمال للجنة بالتشاور مع رئيسها وأعضائها، والذي تحيله فيما بعد مرفقا

بالوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة، قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع[20].

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية.

تعد لجنة حقوق الإنسان العربية جهازا مستقلا تكمن وظيفته الأساسية في مراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف في الميثاق لتعهداتها الواردة فيه[21]، و ذلك من خلال دراسة التقارير التي تستلمها من الدول الأطراف، إلى جانب اختصاصها بتفسير مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا: تسلم التقارير ودراستها.

يتعين على الدول الأطراف في الميثاق أن تقدم للجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق[22].

وتلتزم الدول الأطراف بتقديم نوعين من التقارير، تقرير أولي خلال عام واحد من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، وتقرير دوري كل ثلاث سنوات، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق[23].

ولقد وضعت لجنة حقوق الإنسان العربية مجموعة من المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير من أجل تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف حول شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة، بغية تسيير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، ولكي تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة[24].

وتتولى لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق أمانتها، إخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية، حيث يتم إرسال هذه التقارير إلى الأمين العام للجامعة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها[25]، وبعدها تتم إحالة تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للجامعة لتنظر اللجنة فيه، وتقوم بدراسته بحضور ممثلين عن الدولة المعنية لمناقشة هذه التقارير[26].

وبعد المناقشة تبدي اللجنة ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق[27].كما تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام. وتعد تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع[28]. لذلك يمكن أن تؤثر هذه العلنية على الرأي العام، كما يجوز للجنة أن تلفت انتباه مجلس الجامعة العربية إلى أية مسائل عن التقارير المقدمة بموجب الميثاق، ويمكن أن تقترح اتخاذ تدابير تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للميثاق[29].

وإلى جانب التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها، ثمة تقارير موازية لها تقدمها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وهي ما تعرف بتقارير الظل. حيث تتلقى لجنة حقوق الإنسان العربية التقارير الواردة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تنشرها بموافقة تلك الجهات، ولكن اللجنة لا تعد مسؤولة عن مضامين التقارير المقدمة إليها، وإن نشرها لا يعني بتاتا أنها تمثل وجهة نظر اللجنة أو تعبر عن رأيها بأي حال من الأحوال[30].

ويجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة رسميا أن تستقبل التقارير والمعلومات فقط من منظمات المجتمع المدني المسجلة في دولها، بما يستبعد في واقع الأمر العديد من منظمات حقوق الإنسان الكبيرة في المنطقة التي لم يتم الاعتراف بها رسميا، بسبب النظم القمعية الخاصة بتسجيل المنظمات في دولها[31].

وبخصوص إعداد التقارير، فلقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية واسترشادية خاصة بكيفية إعداد التقارير التي تقدم لها من الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، حيث ينبغي ألا يتجاوز حجم التقرير مائة صفحة، مع مراعاة ترقيم الفقرات بشكل تسلسلي، وإيراد أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في إعداد التقرير، وإشراكها متى أمكن ذلك في الوفد الرسمي بغية تعزيز الحوار بين اللجنة والدولة المعنية، وبيان مدى تضمين التقرير لمعلومات من مصادر غير حكومية ومدى مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير. كما ينبغي

أن يشمل التقرير معلومات ذات طابع عام تتعلق بالأراضي والسكان والهيكل السياسي العام ومكانة الميثاق في الدولة الطرف، وجهود نشر التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف، ومعلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق[32].

ثانيا: تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة ضمن مواده على اختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية بتفسير مضمونه، وهو ما يعد ثغرة فيه، حيث كان من الفروض أن يتم النص من خلال مواده على اختصاص اللجنة بالتفسير أسوة بما تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي نص في المادة 45 منه على اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتفسير الميثاق الإفريقي.

ولتدارك الأمر، نص النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية في الفقرة 2 من المادة 2 منه على أن هذه اللجنة هي صاحبة السلطة في تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الأفضل لمواده[33].

وأخيرا، يثور التساؤل عن علاقة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بلجنة حقوق الإنسان العربية، وهنا يمكن القول أن اللجنة العربة الدائمة لحقوق الإنسان تتولى مهمة تعزيز حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وتتكون من ممثلي الحكومات، بينما تقتصر مهمة لجنة حقوق الإنسان العربية على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي لجنة متكونة من خبراء في مجال حقوق الإنسان. ولذلك فإن كل لجنة مستقلة عن الأخرى، فلجنة حقوق الإنسان العربية لا ترفع تقاريرها إلى اللجنة العربية الدائمة، وإنما إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام[34].

المبحث الثاني: الآلية القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية.

لقد ساعدت الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عددا من الدول العربية من شمال إفريقيا ومن الشرق الأوسط منذ سنة 2011، على كشف الحالة المزرية والبائسة لحقوق الإنسان في الدول العربية وضعف ضمانات حقوق الإنسان فيها وعدم توفر آليات إنصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. فانطلقت دعوات ومبادرات لإصلاح نظام جامعة

الدول العربية بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، سواء من جامعة الدول العربية نفسها أو من بعض الدول الأطراف في الميثاق أو من منظمات المجتمع المدني. ولقد كان من بين مبادرات الإصلاح تلك مقترح إنشاء هيئة قضائية إقليمية عربية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، فكان بذلك إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان[35].

ونظرا لأهمية وجود هذا الجهاز القضائي في النظام العربي لحقوق الإنسان، سيتم التطرق إلى نشأة وتشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم إلى اختصاصات هذه المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتعرض إلى فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن هذه الأخيرة تبلورت على إثر عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي انعقدت لمناقشة موضوعها ونظامها.

لذلك سيتم استعراض نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم بيان تشكيلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أنشأت المحكمة العربية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية إقليمية لحقوق الإنسان بشكل مستقل تماما عن الرقابة المقررة سابقا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[36].

وتعود فكرة إنشاء المحكمة بشكل جدي إلى أواخر عام 2011، في وقت احتاج فيه العالم العربي استكمال منظومة آليات حماية حقوق الإنسان، على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1979 المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في عام 1998 المنشأة بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[37].

وفي هذا السياق، قام الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد نبيل العربي، في 24 أكتوبر 2011 بتعيين وزير الخارجية الأسبق، الأخضر

الإبراهيمي، رئيسا للجنة مستقلة "لشخصيات عربية ذات خبرة ذات صلة بعمل جامعة الدول العربية" من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية، لاسيما دورها والآليات الحاكمة لعملها. ولأجل ذلك ظهرت بعض التفاصيل حول تكوين تلك اللجنة وعملها ومجال تواصلها مع مختلف أصحاب الشأن ولا سيما ممثلي المجتمع المدني[38].

وعلى مسار منفصل، قدمت حكومة البحرين في 15 جانفي 2012 مقترحا للمجلس الوزاري الـ137 لجامعة الدول العربية بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في قراره رقم 7489 بتاريخ 10 مارس 2012، حيث رحب المجلس الوزاري بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بمساعدة لجنة من الخبراء القانونيين العرب بإعداد تقرير حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان على ضوء التجارب الإقليمية الخاصة بإنشاء محاكم مماثلة[39].

وعلى إثر ذلك، تم تقديم كل من تقرير "الإبراهيمي" وتقرير لجنة الخبراء القانونيين إلى الأمانة العامة للجامعة العربية التي قدمتها إلى مؤتمر القمة العربية المنعقد بالدوحة خلال شهر مارس 2013، فتمت الموافقة على إنشائها في 26 مارس 2013، وكلفت لجنة قانونية بمهمة إعداد نظام لها، كما دعيت إلى المؤتمر الدول التي لم تكن قد صادقت بعد على الميثاق العربي بأن تصادق عليه[40].

وخلال لقاء القمة، أعرب العاهل البحريني عن رغبة بلاده في استضافة محكمة حقوق الإنسان العربية، وقد وافقته جامعة الدول العربية في اجتماع مجلس الجامعة في 2 سبتمبر 2013. أما بالنسبة لنظام المحكمة، فقد وافقت عليه مبدئيا القمة العربية المنعقدة في الكويت في 26 مارس 2014، إلا أنها كلفت اللجنة القانونية بتعديل بعض النقاط فيه، وجرى خلال ذلك تباحث عدد من النقاط التي يتعين إلحاقها بهذا النظام خاصة خلال المؤتمر الذي انعقد كذلك في المنامة يومي 25 و26 ماي 2014، وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وإفريقيا[41].

وعلى إثر ذلك، انعقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في جلسته (142) بالقاهرة يومي 6 و7 سبتمبر 2014، وأصدر قراره رقم 0779 د.ع (142) ج3، بتاريخ 2014/09/07، واعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأختيرت المنامة، عاصمة مملكة البحرين، مقرا لها[42]، على أن يدخل هذا النظام حيز التنفيذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة[43]. ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و35 مادة.

والجدير بالذكر أن المحكمة ستكون إحدى آليات العمل العربية المشتركة، لا جهازا من أجهزة جامعة الدول العربية، مما يجسد استقلالية المحكمة عن القرار العربي الرسمي، وعدم خضوعها وتبعيتها.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تتألف المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة، ويجوز زيادتهم حتى أحد عشر قاضيا بناء على طلب المحكمة، وموافقة الجمعية، ولا يجوز أن يكون لها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة[44].

تجرى انتخابات قضاة المحكمة العربية طبقا للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنتخب الجمعية قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضم أسماء المرشحين. ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم خلال مدة تسعين يوما من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ مرشحين اثنين من مواطنيها، ويقع الاختيار على المرشحين الذي يحصلون على أعلى الأصوات كقضاة أصليين، ويتم اختيار قضاة احتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين.

يشترط في المترشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم، على أن يفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان[45].

وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد، على أن تنتهي مدو ولاية ثلاثة من القضاة الأصليين

الذين تم انتخابهم في أول انتخابات بعد انقضاء سنتين، ويقع عليهم الاختيار بواسطة قرعة يجريها رئيس الجمعية أو من ينوب عنه، وذلك فور الانتهاء من الانتخابات مباشرة[46].

تبدأ ولاية القضاة بأداء اليمين القانوني أمام رئيس الجمعية بترتيب الأكبر سنا ثم من يليه، وفي حضورهم جميعا[47].

وتنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويستمر رئيس المحكمة ونائبه في ممارسة وظائفهم واختصاصاتهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم. وإذا توقف رئيس المحكمة أو نائبه عن المشاركة في المحكمة أو تخلى أحدهم عن مباشرة وظائفه وأعماله قبل انتهاء مدة عضويته تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها خلفا له يكمل مدة سلفه، وتجري الانتخابات بالاقتراع السري ويشارك فيها القضاة المنتخبون والحاضرون.

ويقوم رئيس المحكمة بإدارة عمل المحكمة وتمثيلها أمام القضاة والغير، إضافة إلى رئاسة جلساتها والقيام بكل عمل تجدده لائحة الإجراءات، ويمارس مهامه على أساس التفرغ الكامل مع الإقامة في البلد الذي يقع به مقر المحكمة[48].

ونظرا لأهمية الوظيفة التي يتولاها أعضاء المحكمة فإنهم يتمتعون بمناسبة أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية، وذلك تطبيقا لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، كما تعفى مكافآتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب[49].

وتنتهي عضوية قضاة المحكمة بأحد الأسباب التالية:

أولا: نهاية الفترة القانونية المحددة لكل عضو ما لم تجدد[50].

ثانيا: تقديم عضو المحكمة استقالته إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بإبلاغ الأمين العام للجامعة بذلك. ولكن لا تنتج الاستقالة أثرها إلا بعد موافقة الرئيس عليها وإخطار الجمعية بها. أما إذا رغب الرئيس بالاستقالة فعليه أن يتقدم بها إلى الجمعية ولا يكون أثرها ساريا إلا بعد موافقتها[51].

ثالثا: وفاة العضو، وعندها يعد منصبا شاغرا.

رابعا: إعفاء العضو، ولكن لا يتم إعفاء القضاة وإنهاء ولايتهم إلا بموافقة بقية القضاة على أن قاض من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو مستوفيا للمعايير التي اختير على أساسها[52].

خامسا: إصابة عضو المحكمة بعاهة تمنعه من القيام بمهامه بصفة مستديمة، مما يستوجب شغل منصبه في أقرب فرصة بالانتخاب، غير أنه في حالة خلو المنصب قبل انتهاء مدة ولاية القاضي بستة أشهر، لا يستوجب ذلك إجراء انتخابات، وإنما يعين رئيس المحكمة قاضيا من قائمة القضاة الاحتياطيين طبقا لتاريخ أقدميته في القائمة[53].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية، ولقد أوكل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ثلاثة اختصاصات، وهي اختصاص قضائي(الفرع الأول) واختصاص شخصي (الفرع الثاني) واختصاص استشاري (الفرع الثالث)، وهو ما سيأتي بيانه فيما يلي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تحدد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص القضائي لها عن طريق نظرها في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بحكم خضوع الأطراف كافة لاختصاص المحكمة القضائية بموجب تصديقها على الميثاق، وذلك بعد انقضاء مدة تحددها اللائحة الداخلية على تقديم إدعائها إلى اللجنة إذا لم تصل هذه الأخيرة إلى حل يرتضيه الطرف المدعي.

كما تراقب المحكمة حسن تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف، والتي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الميثاق، وكذا أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها. غير أن المقصود بالوثائق العربية الأخرى غير واضح، حيث يثور إشكال حول شمولها مثلا الاتفاقية

العربية لمكافحة الإرهاب أو اتفاقية اللاجئين العربية أو اتفاقيات العمل العربية. كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينص بوضوح على أن المحكمة تطبق اختصاصها بالاتساق مع التزامات الدول العربية بموجب القانون الدولي أم لا.

وتختص المحكمة أيضا بمراقبة مدى توافق التشريعات الوطنية في الدول العربية الأطراف لأحكام الميثاق، مع العلم بأنه لا يكفي أن تصادق الدول العربية على الميثاق، بل يجب أن تطابق أحكام تشريعاتها الوطنية مع ما يضمنه الميثاق من حقوق وحريات أساسية.كما تراقب المحكمة مدى احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وأهم ما شمله هذا الاختصاص هو الإمكانية المتاحة للأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكوى، لكن بشروط معروفة مثل استنفاذ الطرق الداخلية، وتقديم الشكوى خلال مهلة معقولة، واستناد الشكوى لما نص عليه الميثاق من حقوق وحريات أساسية[54]. ولقد سمح النظام الأساسي بتقديم شكاوى فردية وشكاوى من خلال الدول الأطراف في الميثاق ضد بعضها البعض في حالة انتهاك دولة طرف لالتزاماتها التي يمليها عليها الميثاق.كما يجب أن تتاح الفرصة للمحكمة بالسعي لإيجاد تسوية ودية بين ضحايا انتهاكات الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق والدول الأطراف في الميثاق التي انتهكت الحقوق، ولم تف بالتزاماتها، حيث يعد العمل على إيجاد تسوية ودية طريقة أساسية وهامة لجبر الضحية وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها[55]. كما تختص المحكمة أيضا بالفصل في النزاع حول اختصاصها[56].

ويجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة، وفي حالة التوصل لتسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قرارا بشطب الدعوى من جدول أعمالها[57].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وفقا لنص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 20 من النظام الأساسي.

كما يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق، قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة.

ويجوز للدول الأعضاء ممن ليسوا أطرافا في النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت عن قبولها اختصاص المحكمة، سواء انصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولا عاما بالاختصاص[58].

تكون إجراءات رفع الدعوى كتابية، ويحق لكل طرف أن يكون له ممثل أمام المحكمة، وله الحرية في اختيار ممثله، حيث يتمتع ممثلو أطراف النزاع والشهود بالحماية القانونية والمادية، كما تقدم لهم كافة التسهيلات للقيام بدورهم أمام المحكمة[59].

الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

يجوز للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بناء على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها أن تصدر رأيا حول مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان.

وتسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد مستقلا عن رأي المحكمة[60].

ويعني هذا الاختصاص أن من واجب المحكمة الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما

يمكن أن يلحق به من بروتوكولات، ويمكن لمجلس الجامعة العربية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية أن يتقدموا بطلب هذه الآراء الاستشارية[61].

أما بخصوص أحكام المحكمة فتصدر في غضون 60 يوما من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها، وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن ما عدا التماس إعادة النظر لكن في حالات معينة[62]. ويجوز للمحكمة أن تفسر الأحكام الصادرة عنها، والفصل في طلبات الإغفال التي تقع في أحكامها. وتودع المحكمة الحكم متضمنا حيثيات

ومسببات الحكم لدى مسجل المحكمة خلال 30 يوما من صدوره، ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع بالحكم كتابة[63].

يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص[64].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن اختصاصات المحكمة جاءت مكملة للقضاء الوطني، لا أن تحل محله، كما أنها حرمت الأفراد من اللجوء إليها إلا عن طريق دولهم مع وضع العديد من الشروط التي تحول دون استفادتهم من نظر هذه المحكمة في شكاويهم، وكذلك الشأن بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، ولذلك من الضروري إفساح المجال للفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة بطريقة مباشرة[65].

خاتمة:

تعد جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية، لكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، حيث جاء النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية الأخرى، ومع ذلك فقد خطى خطوة هامة على طريق الرقابة على ضمانات حماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

لقد اعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين غير قضائيتين تمثلتا في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسانالعربية، وكذا آلية قضائية غير مفعلة تمثلت في المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ويؤخذ على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية أنها هيئة سياسية وليست هيئة خبراء، ذلك أنها تتكون من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، لذلك فهي لا تملك مقومات الحياد والاستقلال. كما تقتصر اختصاصاتها على الدور التشجيعي لا توفير الحماية، ولهذا تعد توصياتها غير ملزمة للجامعة العربية.

أما لجنة حقوق الإنسان العربية، فلا تملك من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق سوى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، كما لا تملك آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد، واتخاذ التدابير العاجلة لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان أداة قضائية رئيسية لاستكمال المنظومة الإقليمية العربية لحقوق الإنسان، إلا أن اختصاصاتها تقتصر على النظر في الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، دون السماح للفرد بتقديم

شكوى أو تظلم أمامها مباشرة ، بل يتم ذلك بوساطة من دولته، وهو ما يحد من فاعلية هذه المحكمة.

على ضوء المذكور أعلاه، يمكننا أن نخرج بالتوصيات التالية:

1 - توسيع اختصاصات اللجنة العربة الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى اللجان الفنية المتخصصة، وتعزيزها بآليات متابعة ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2 - دعوة الدول الأطراف لاقتراح ملاحق إضافية اختيارية للميثاق العربي لحقوق الإنسان تتعلق بتطوير آليات عمل لجنة حقوق الإنسان العربية كالحق في تلقي الشكاوى.

3 - ضرورة إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ليكون أكثر فاعلية وفق أعلى المعايير الدولية المشابهة.

4 - توسيع اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بحيث تسمح هذه المحكمة للمواطن العربي والمنظمات غير الحكومية اللجوء إليها مباشرة لتقديم الشكاوى.

5 - الإسراع بتفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الهوامش

[1] بن نجاعي نوال ريمة، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2017، ص 111.

[2] المادة 2 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[3] الفقرة 1 من المادة 7 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[4] الفقرة 3 من المادة 7 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[5] المادة 8 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[6] أوديني عبد الحميد، النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل،العدد 6، 2018، ص 325.

[7] بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 113.

[8] الفقرة 2 من المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[9] المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[10] الفقرة 3 من المادة 5 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[11] المادة 5 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[12] المادة 6 من اللائحة التنظيمية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[13] المادة 3 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لسنة 2015.

[14] زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، المجلد 4، العدد19، ماي 2017، ص77.

[15] المادة 46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[16] المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[17] المادة 5 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[18] المادة 6 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[19] المادتين 9و10 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[20] الفقرة 4 من المادة 10 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[21] SUDRE Fréderic, Droit européen et international des droits de l'homme, édition liberté, Paris, 2005, p.166.

[22]الفقرة 1 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[23]الفقرة 2 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[24]بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 149.

[25]المرجع السابق.

[26]الفقرة 3 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[27]الفقرة 4 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[28]الفقرتين 5و6 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[29]الفقرة 5 من المادة 2 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

[30]أوديني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 332.

[31]الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وآخرون، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، ماي 2013، على الموقع:
https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_las_human_rights_ar.pdf، تاريخ التصفح: 2019/4/13.

[32]أوديني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 332.

[33]بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص ص 156 -157.

[34]علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 230.

[35]اللجنة الدولية للحقوقيين، المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم، مارس 2014، على الموقع: www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab-court-ar-2.pdf، تاريخ التصفح: 2019/4/13.

[36]MAJZOUB Tarek et QUILLER-MAJZOUB Fabienne, De l'utilité de la future cour arabe des droits de l'homme : de quelque réflections sur son statut, Rev.trim.dr.h(103/2015),p.649.

[37]أوديني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 333.

[38]اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق.

[39]بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 173.

[40]اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق.

[41]زازة لخضر، مرجع سابق، ص 80.

[42] يجوز للمحكمة استثناء أن تجتمع في أي دولة بموافقة مسبقة منها، وتعقد المحكمة اتفاق مقر مع الدولة المضيفة تعتمده الجمعية، وذلك حسب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

[43]زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص 80 -81.

[44]المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(45)المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(46)الفقرة 1 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(47)المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(48)المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(49)المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(50)الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(51)الفقرة 2 من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(52)الفقرة 5 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(53)الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(54)راجع: المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(55)بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 181.

(56)الفقرة 2 من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(57)الفقرتان 1و3 من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(58)الفقرة 1 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(59)الفقرات 5،4،3 من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(60)المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(61)بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص ص 183 -184.

(62)نصت على هذه الحالات المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، وتتمثل فيما يلي:

أ - إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية.

ب - إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على أن يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

ج -إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها.

د - إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر.

ه - إذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.

و - إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجهة الرأي في الدعوى.

(63)المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(64)المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(65)بن نجاعي نوال ريمة، مرجع سابق، ص 184.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي

The Penal Notice As New Mechanism In Limiting The Resort Of Criminal Courts

شنين سناء[1]، النحوي سليمان[2]

1- مخبر الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، sanach9089@gmail.com

2- مخبر الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، S.nahoui@mail.lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 10-05-2020 تاريخ القبول: 07-10-2020

ملخص -

بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تم تكريس إجراءات وآليات جديدة تهدف لتحقيق السرعة في الإجراءات، وترمي إلى إنهاء الدعاوى بالطرق الرضائية، من هذه الإجراءات، نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائي كنظام يقوم على مبدأ الاختصار والتبسيط في الإجراءات يطبق في قضايا الجنح البسيطة، التي أصبحت تثقل كاهل القضاء، وبذلك فهو نظام ينهي الدعوى العمومية دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه، ومدى تأثيره على أهم الضمانات المقررة للمتهم والمتعلقة بالمبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة، كمبدأ الوجاهية، ومبدأ حق الدفاع، ومبدأ قضائية العقوبة.

الكلمات الدالة -

الأمر الجزائي، القضاء الجزائي، الإجراءات الجزائية، العدالة الجنائية، الدعوى العمومية.

المؤلف المرسل: شنين سناء: sanach9089@gmail.com

Abstract-

By Virtue To The Order Number 02/15 Dated On July 23rd, 2015 Amended And Completed To The Criminal Procedures Code, A New Procedures And Mechanisms Have Been Implemented In Order To Achieve More Efficiency In The Procedures, By Aiming To End The Lawsuit Amicably, Among These Procedures, The Follow-Up System By Penal Notice As A Mechanism Based On The Streamlining And Shortening Of Procedures Which Is Applicable On The Simple Summary Offences That Place A Heavy Burden On The Justice, Hence, It Is A System That Puts An End To The Criminal Proceedings Without Following The Ordinary Judicial Procedures. Its Efficiency Depends On Its Non-Objection; However, It Affects The Main Guarantees Prescribed To The Accused Related To The Principles Procedures Of Fair Trial Such As Adversarial Principle, Self-Defence Principle, Judicial Punishment Principle.

Key Words: Penal Notice, Criminal Courts, Criminal Procedures, Criminal Courts, Criminal Proceedings.

1. - مقدمة

إذا كان الأصل والقاعدة العامة في القضاء الجزائي أن الخصومة الجنائية تبدأ بمحاكمة علنية إثر مناقشة وجاهية بعد مثول المتهم ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه، وتنتهي بصدور حكم قضائي، إلا أنه وفي نوع معين من الجرائم، ورغبة في تبسيط واختصار الإجراءات وإنهائها، رأت بعض التشريعات أن يتم الفصل في الدعوى العمومية بأمر جزائي، حيث أصبح ادراج هذا النظام في التشريعات الجنائية، ضرورة حتمية بسبب زيادة الدعاوى الجنائية البسيطة، ونتيجة منطقية للزيادة السكانية المضطردة، وتدخل الدولة في شتى مجالات الحياة، واتساع نطاق الجرائم.

تكمن أهمية الأخذ بنظام الأمر الجزائي لانسجامه مع الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف لتكريس مبدأ التبسيط والاختصار وتحقيق السرعة في حسم القضايا البسيطة التي لا تنطوي على خطورة جسيمة.

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في الدعوى العمومية وهذا بالنظر للزيادة المضطردة لعدد الجرائم قليلة الأهمية، والتي

يترتب على احالتها على المحكمة تكدس القضايا وإطالة أمد الفصل فيها، والتفرغ للقضايا الأكثر أهمية وخطورة، ورغبة من المشرع في تحقيق عدالة سريعة وناجزة، وضمانا لحقوق أطراف الدعوى أقر نظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، وهو اجراء لا يرتب حرمان المتهم من حقوقه، لأن القانون أجاز له حتى في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي حينها يتم سلوك الطريق العادي في التقاضي.

أخذت العديد من التشريعات بهذا النظام على غرار التشريع الجزائري، وذلك بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07، بغرض تبسيط الإجراءات الجزائية واختصارها وضمانا لسرعة الفصل في القضايا البسيطة والتي لا تشكل خطورة اجتماعية، أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملفات قضايا الجنح البسيطة والمعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، والتي يقضي فيها قسم الجنح بالمحكمة بعقوبة الغرامة فقط، دون عقد أية جلسة ودون حضور المتهم وبغير مرافعة.

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في مدى تحقيق هذه الآلية لعدالة سريعة وناجزة، دون المساس بأهم الضمانات المقررة للمتهم والمتعلقة بالمبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة، كمبدأ الوجاهية، ومبدأ حق الدفاع، ومبدأ قضائية العقوبة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول دراسة نظام الأمر الجزائي من خلال موضوعين نتناول في العنصر الأول الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي، والذي يندرج تحته التعريف وتحديد الطبيعة القانونية و مبررات الأخذ به و خصائصه ، وفي العنصر الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الأمر الجزائي. ويندرج ضمنه النطاق و شروط تطبيقه وإجراءاته وأهم آثاره.

2_ الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي:

حرصت العديد من التشريعات الجنائية اللاتينية منها والعربية على الأخذ بنظام الأمر الجزائي، وتطبيقه في الجرائم البسيطة، حيث اتسع نطاق تطبيقه في التشريعات الحديثة، لما له من أهمية عملية تتمثل في تبسيط واختصار الإجراءات، وتعتبر المانيا من البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام حيث عرفته سنة 1846 ثم أخذت به إيطاليا وسويسرا سنة 1865 ثم فرنسا سنة 1958،

والعديد من البلدان العربية كلبنان سنة 1948 وسوريا سنة 1950 وليبيا سنة 1953 والمغرب سنة 1959 والأردن سنة 1961 والعراق سنة 1981 ومصر سنة 1998.[1] (جديدي طلال، 2011 -2012).

وفي الجزائر أخذ بنظام الأمر الجزائي لأول مرة سنة 1978 بموجب القانون 01 -78 المؤرخ في 28 جانفي سنة 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف المادة 392 مكرر التي أجازت لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة جزافية في ضرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى ، ونظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية صدر الأمر 15 -02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الذي أقر في القسم السادس مكرر الفصل الأول من الكتاب الثالث عنوان: إجراءات الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07.

2 -1 -تعريف الأمر الجزائي:

اختلفت التشريعات الجنائية في وضع تعريف موحد لنظام الأمر الجزائي، فقد ذهب رأي إلى اعتبار الأمر الجزائي بأنه بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة، إما أن يقبله ويسدد الغرامة، فتنقضي الدعوى العمومية، أو يعترض عليه بعد ذلك يتابع بإجراءات المحاكمة العادية.[2] (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011)

وذهب رأي ثاني إلى اعتبار الأمر الجزائي أمر قضائي يصدر بالإدانة أو بالبراءة من طرف المحكمة المختصة بإصداره، دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق قضائي ومحاكمة، وذلك في الجرائم البسيطة.[3] (جمال إبراهيم عبد الحسين، 2011).

ان الأمر الجزائي في جميع الأحوال، لا يعد في تقديرنا حكما جنائيا بالمعنى الحقيقي للحكم، وانما هو آلية قانونية مستحدثة تهدف لتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، وذلك في القضايا البسيطة (المخالفات، الجنح قليلة الخطورة) (يتضمن توقيع الغرامة بناءا على محضر جميع الاستدلالات) أثره انهاء الدعوى العمومية، يتوقف على إرادة الخصوم، بحيث إذا تم الاعتراض عليه يترتب على ذلك السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

أما في التشريع الجزائري، لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لهذا النظام، واقتصر على تحديد شروطه واجراءاته، كما أن موضوع الأمر الجزائي لم يأخذ حيز كبير من الدراسة والبحث من قبل الفقهاء، باستثناء بعض التعاريف الواردة في بعض الدراسات والمقالات الحديثة والصادرة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.[4] (بلوهلي مراد، 2018 -2019)

2 -2 -الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي:

أثيرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي جدلا فقهيا واسعا، هل هو حكم جنائي يتمتع بقوة الأمر المقضي به في إنهاء الدعوى العمومية، أم أنه يتميز بطبيعة قانونية تختلف عن الحكم الجنائي، ولعل مرد هذا الجدل إلى خروج الأمر الجزائي على المبادئ المستقرة في المحاكمات الجزائية.[5] (تابتي بوحانة، 2016)

يمكن رد بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي إلى مذهبين، المذهب الموضوعي والذي أخذ بالاعتبارات العملية والواقعية التي دعت إلى الأخذ بهذا النظام، و المذهب الشكلي، والذي يقوم على التمييز بين السلطة المختصة بإصداره سواء كان القاضي أو النيابة العامة.[6] (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011).

المذهب الموضوعي: انقسم أصحابه إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يعتبره بمثابة عرض للصلح على المتهم، يصدر من القاضي أو النيابة العامة، أما أن يقبل به ويسدد الغرامة، وتنقضي الدعوى العمومية، أو يعترض عليه، حينها يحاكم محاكمة عادية.[7] (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011).

واتجاه آخر يعتبره قرار قضائي، لا يندرج ضمن فئة الأحكام القضائية، ذلك لأن المتهم لا يمكنه الامتثال أمام القضاء وتقديم دفاعه، طبقا لإجراءات المحاكمة العادية، واتجاه ثالث يرى. أن الأمر الجزائي هو بمثابة حكم قضائي، فاصل في موضوع الدعوى، ومنتج لجميع آثار الحكم القضائي إذا لم يتم الاعتراض عليه، لكنهم اختلفوا في خصائص هذا الحكم، منهم من يرى أنه حكم معلق على شرط ومنهم من يرى أنه حكم ذو طبيعة خاصة.[8] (أحمد محمد براك، 2009).

المذهب الشكلي: ان الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا المذهب هو التمييز بين الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، والصادر عن النيابة العامة.

الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي هو حكم جزائي من طبيعة خاصة، وذلك لتوافر شرطين، الشرط الأول شكلي وهو شرط صدوره من هيئة قضائية، والشرط الثاني موضوعي وهو أن يكون الأمر الجزائي صادر في خصومة جنائية.[9] (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011).

الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة لا يعتبر حكما جزائيا، وذلك على اعتبار أن ممثل النيابة العامة لا يمثل السلطة القضائية بالمعنى الدقيق، فلا يعتبر من قضاة الحكم، ولا يتمتع بالاستقلالية الممنوحة لقضاة الحكم، وهو يخضع للتدرج السلمي للنيابة العامة.[10] (بلوهلي مراد، 2018 -2019)

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حصر مجال الأمر الجزائي في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة، الوقائع قليلة الخطورة، وأحال سلطة إصداره إلى القاضي الجزائي بناء على إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية. يتم دون مواجهة ودون جلسة علنية أو مرافعات، بحيث يصدر نهائي، وقابلا للتنفيذ، اذا لم يتم الاعتراض عليه، وفي حالة الاعتراض عليه يحال الملف أمام قسم الجنح وفقا للإجراءات العادية.[11] (فوزي عمارة، 2016)

حيث جاء في بيان عرض أسباب القانون السالف الذكر: "أن العقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي تنحصر في الغرامة وليس الحبس، والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية".[12] (الجريدة الرسمية للمناقشات، 2015).

هذا ما يفيد أن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو عرض للصلح على المتهم يخضع لارادته، يعرضه القاضي الجزائي على الخصوم لتبسيط الإجراءات في الجرائم قليلة الأهمية، له أنه يقبل به أو يعترض عليه ويطلب اللجوء إلى الإجراءات العادية. وعليه فإن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي هو عرض للصلح هدفه التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، من خلال تبسيط واختصار الإجراءات الجزائية بأقل التكاليف وأقل جهد، وبأسرع وقت، ودون إهدار لحقوق المتقاضين.

2 -3 -مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي:

نظرا للازدياد المضطرد لعدد الجرائم قليلة الأهمية في التشريع العقابي المعاصر مما زاد في عدد الجرائم التنظيمية بشكل كبير وبسبب تدخل الدولة في شتى مجالات الحياة، سواءا من جانب التنظيم الإداري أو الاقتصادي أو البيئي أو الصحي، وإذا طبقت الإجراءات العادية على هذه الجرائم لتكدست القضايا وطالت مدة الفصل فيها مما استدعى الأخذ بنظام الأمر الجزائي.[13] (علي أحمد رشيدة، 2017).

تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، حتى تتفرغ المحاكم للنظر في الجرائم الأكثر أهمية وخطورة، مما يخفف من أزمة تراكم القضايا أمام المحاكم وعليه فإن أهمية الأمر الجزائي تظهر في الحيلولة دون الإطالة في إنهاء الدعاوي البسيطة، لأن إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي بسيطة وليست كما هي الحال في إجراءات طرق الطعن.[14] (جمال إبراهيم عبد الحسين، 2011)

وتكدس عدد القضايا البسيطة، والتي تشكل عبئا ثقيلا على كاهل القضاء، مما استلزم ضرورة التدخل للتخفيف من هذا العبء، وتوفير الوقت والجهد والمصاريف، والأهم من هذا تحقيق مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى، دون اتباع الإجراءات المعقدة والطويلة، والتي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة.[15] (عبد الرحمن خلفي، 2018)

فالغاية من الأخذ به هي الوصول إلى عدالة جنائية سريعة وناجزة في الدعاوى الجنائية البسيطة قليلة الأهمية، دون التفريط في أغراض العقوبة

سواء كان الردع عام أو خاص.[16] (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011).

2 -4 -سمات الأمر الجزائي:

- تطبيقه يخص الجرائم ذات الوقائع البسيطة: يقتصر الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، والتي لا تشكل أثرا خطيرا على المجتمع، بالإضافة إلى أنها لا يتطلب مناقشة ووجاهية.[17] (عبد الرحمن خلفي، 2018)

- الأمر الجزائي اجراء جوازي: هو اجراء اختياري للسلطة المختصة بإصداره فالنيابة العامة تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق أم لا، دون أي قيد سوى ملائمة ظروف الدعوى لهذا الإجراء.[18] (محمد محمد أحمد المتولي أحمد الصعيدي،2011)

- الأمر الجزائي لا يخضع للإجراءات العادية للمحاكمة: إجراءات الأمر الجزائي تختلف عن إجراءات المتبعة في الخصومات العادية، بحيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي، دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة، ودون اجراء تحقيق نهائي، ودون حضور المتهم أو تقديم دفاعه ودون وجاهية ودون النطق به في جلسة علنية.[19] (عبد الرحمن خلفي،2018). وقد نصت على ذلك الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج، "حيث يفصل القاضي في الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

- الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط: لا يجوز اصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يصدر الحكم بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقط، ويعود السبب في ذلك إلى تناسب عقوبة الغرامة مع الجرائم البسيطة.

الأمر الجزائي لا يقبل الطعن بالطرق العادية: يجب أن يكون الأمر الجزائي الصادر بالإدانة غير قابل للطعن بالطرق العادية، سواء كانت المعارضة أو الاستئناف، وهذا ما يميز الأمر الجزائي عن غيره من الأحكام والقرارات القضائية.

3 - الإطار الإجرائي للأمر الجزائي:

نظام الأمر الجزائي من الأنظمة التي تقتضي التبسيط والاختصار في الإجراءات، من أجل بناء عدالة تصالحية تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات في القضايا البسيطة قليلة الخطورة.

نظرا للطبيعة الخاصة لنظام الأمر الجزائي، فرض المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها، وذلك لأن الإجراءات المتبعة بشأن الأمر الجزائي تختلف اختلافا كبيرا عن الإجراءات المتبعة في الخصومات العادية، بحيث يكتفي القاضي فيها بمحاضر التحقيق الأولي، دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة، ودون اجراء تحقيق قضائي، ودون حضور المتهم وتقديم دفاعه، وهذا ما يميز الأمر الجزائي عن غيره من الأنظمة الأخرى، وعليه يستلزم في اصدار الأمر الجزائي إتباع إجراءات سهلة، تكاد أغلب التشريعات التي أخذت به تتفق عليها، حيث سنتطرق إلى نطاق الأمر الجزائي وشروط تطبيقه والإجراءات المتبعة في إصداره ثم آثاره.

3 -1 - نطاق الأمر الجزائي:

أقر المشرع الجزائري في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، اتباع إجراءات الأمر الجزائي، وذلك في القضايا البسيطة قليلة الخطورة.

حيث جعل المشرع الجزائري اصدار الأمر الجزائي من اختصاص قاضي الجنح وذلك بناءا على طلب وكيل الجمهورية، وحدد النطاق الموضوعي الأمر الجزائي بالجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بشرط أن تكون العقوبة المنطوق بها في حالة الإدانة هي "الغرامة"، أما لو كانت الوقائع غير مثبتة بأدلة كافية، فإنه يقضي بالبراءة،[20] (عبد الرحمن خلفي، 2018)، أما إذا رأى أن الوقائع تحتاج إلى مناقشة وجاهية وتحتاج لحضور المتهم وجلسة، بمعنى أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وهذا ما قضت به المادة 380 مكرر 2 الفقرة 2، أما بالنسبة لقائمة الجنح محل تطبيق هذا النظام، فإن المشرع لم يحددها تاركا ذلك لملائمة وكيل الجمهورية، بشرط أن تكون الوقائع

المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة، وعقوبتها الغرامة فقط.[21] (عبد الرحمن خلفي، 2018)

3 -2 - شروط تطبيق الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي من الأليات التي انتهجها المشرع الجزائري في القضايا البسيطة القليلة الأهمية، والتي لا تقتضي إجراءات وشروط تفصيلية ومعقدة، فهو طريق موجز ومبسط للفصل في الخصومة الجزائية حيث تنقسم الشروط المتعلقة بتطبيقه إلى شروط متعلقة بالأشخاص المتابعين، وشروط متعلقة بالجريمة محل المتابعة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الشروط المتعلقة بالجريمة:

ويمكننا اجمال الشروط المتعلقة بالجريمة محل تطبيق هذا النظام فيما يلي:

- أن تشكل الوقائع محل المتابعة جنحة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تتجاوز سنتين.

- أن تكون الوقائع بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

- أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

- ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

- ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

الشروط المتعلقة بشخص المتهم:

- ألا يكون مرتكب الجريمة حدثا: اشترط المشرع في المادة 380 مكرر الفقرة 1 من ق إ ج، ألا يكون المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حدثا نظرا للطابع الخاص التي تتميز به محاكمة الحدث وإجراءاتها الخاصة.[22] (أحمد محمد براك، 2009).

- أن تكون المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط: وهو ما نصت المادة 380 مكرر 7 من ق إ ج، حيث نصت على عدم إتباع إجراءات الأمر إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، لأن تعدد المتهمين يؤدي

لتعقيد الإجراءات وإطالتها، وهو ما يتعارض مع أهداف الأمر الجزائي.[23] (بلوهلي مراد، 2019/2018).

- أن تكون هوية المتهم معلومة: وهذا تحت طائلة بطلان إصدار الأمر الجزائي، طبقا لنص المادة 380 مكرر الفقرة 01 من ق إ ج، وتشمل الهوية اسم ولقب المتهم وتاريخ ومكان الميلاد، اسم والديه ومهنته، والغاية من ذلك أن صدور الأمر الجزائي ضد شخص مجهول يعرقل من الناحية العملية عملية تنفيذه.[24] (محمد حزيط، د ت).

3 -3 - إجراءات الأمر الجزائي:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية مطلقة في اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي، فإذا قرر تحريك الدعوى، عليه أن يحيل الملف على محكمة الجنح أما وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، أو وفقا لإجراءات المحكمة العادية، وفي حالة ما قرر القاضي المختص أن شروط الأمر الجزائي متوفرة، فإنه يصدر حكما أما بالبراءة أو بالأدانة بعقوبة الغرامة، وفي حالة وقوع اعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها بالأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية بحكم غير قابل لأي طعن.[25] (علي شملال، 2016).

بذلك فإن إجراءات الأمر الجزائي تمر بثلاث مراحل: مرحلة احالة الملف إلى محكمة الجنح، ومرحلة إصدار الأمر الجزائي أو الفصل في الملف، ومرحلة الاعتراض على الأمر الجزائي.

المرحلة الأولى: احالة الملف إلى محكمة الجنح:

إذا تبين للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي فإنها بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات المنجزة من قبل الضبطية القضائية، وبعد الاقتناع بثبوت الجريمة على المتهم، وبعد التأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 380 مكرر01 و380 مكرر 02 من ق إ ج.[26] (محمد شرايرية، 2017). تحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجنح، حيث يتضمن ملف المتابعة، محضر ضباط الشرطة القضائية والمتعلق بالجنحة المرتكبة،

المرحلة الثانية: الفصل في طلب الأمر الجزائي:

بعد إحالة الملف إلى محكمة الجنح، تغل يد النيابة العامة عن الدعوى، فلا يجوز لها أن تجري تحقيقا أو تحفظ الدعوى أو تأمر بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز لها العدول عن طلب اصدار الأمر الجزائي، وتقرر تحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية أو تلجأ إلى أي طريق من الطرق البديلة للدعوى العمومية كالصلح أو الوساطة، فالأمر أصبح من اختصاص القاضي الجزائي.[27] (مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، 2006).

ومتى أحالت النيابة العامة الملف إلى محكمة الجنح، فإن للقاضي فرضين أما أن يستجيب للطلب ويصدر الأمر الجزائي، متى توفت الشروط القانونية اللازمة لذلك، طبقا لما نصت عليه المواد 380 مكرر و380 مكرر1 و380 مكرر7 من ق إ ج، حيث يفصل قاضي قسم الجنح في الملف دون عقد أية جلسة وبغير حضور الخصوم بأمر جزائي يقضي فيه اما بعقوبة الغرامة فقط في حالة الإدانة واما بالبراءة لكنه لا يجوز له قانونا أن يقضي بعقوبة الحبس.[28] (محمد حزيط، د ت)

وأما أن يرفض إصداره ويأمر بإعادة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.[29] (شريف سيد كامل، 2004). إذا تبين له عدم توفر شرط من شروط اصدار الأمر الجزائي كأن تكون الوقائع غامضة وتستوجب اجراء تحقيق قضائي أو سماع مرافعة، أو أن القاضي لم يقتنع بتوقيع عقوبة الغرامة فقط، أو أن الوقائع تتطلب توقيع عقوبة الحبس، أو أن الجنحة اقترنت بجنحة أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، أو أن الجنحة غير ثابتة على أساس معاينتها المادية فعندها تسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية.[30] (هشام مصطفى عبدالقادر أبو سالم،2017).

المرحلة الثالثة: مرحلة الاعتراض على الأمر الجزائي:

ويعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم الضمانات الأساسية للمتهم، في حالة استخدامها يتم الرجوع إلى اتخاذ إجراءات المحاكمة العادية، وهو ما جعله محل انتقاد في كونه يعتبر نظام ادانة دون محاكمة.[31] (نبيلة بن الشيخ، 2016).

ويمكن تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو أحد الخصوم بهدف الإعلان عن عدم قبول انهاء الدعوى بطريق

الأمر الجزائي والرغبة في اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة.[32] (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011).

- الاعتراض الصادر من النيابة العامة:

بعد صدور الأمر الجزائي يحال للنيابة العامة، التي يمكنها الاعتراض على الأمر الجزائي متى كان مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بالطلب الموجه لمحكمة الجنح.[33] (محمد شرايرية، 2017)

ويكون اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي لأسباب قانونية كما لو صدر الأمر الجزائي بعقوبة غير منصوص عليها قانونا في الجريمة موضوع الأمر الجزائي، أو كانت العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا للجريمة، أو أن الجريمة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

أو راجعا لأسباب موضوعية كما لو لم يقض للنيابة العامة بطلباتها، أو تكون ظروف الجريمة غير مناسبة لإصدار الأمر الجزائي، أو المتهم له سوابق.[34] (محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، 2011)

وطبقا للمادة 380 مكرر 4 الفقرة 1 من ق إ ج فإنه متى أصدر القاضي أمر جزائي بخصوص الوقائع محل المتابعة سواء بالإدانة أو بالبراءة فإن الملف يحال فورا للنيابة العامة والتي تبدي اعتراضها في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة لم تقم النيابة بالاعتراض، وتبين لها أنه لا داع لإجرائه تقوم بمباشرة إجراءات تنفيذ الأمر الجزائي مع الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح آجال إضافية للنائب العام لتسجيل اعتراضه كما هو الحال في الآجال الإضافية في استئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم طبقا للمادة 419 ق إ ج.[35] (بلوهلي مراد، 2018 -2019)

ويترتب على تسجيل النيابة لاعتراضها على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 5 من ق إ ج جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم، ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن.[36] (محمد حزيط، د ت)

- الاعتراض الصادر من المتهم:

يحق للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 04 من ق إ ج والقاضي بإدانته بعقوبة الغرامة خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بالأمر إذ

يتعين عليه التقدم شخصيا أمام أمانة ضبط المحكمة ويتم ذلك بموجب تصريح، ويبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحديد محضر لذلك، ويجب أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حالة اعتراضه سيتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح.[37] (محمد حزيط، د ت)

ويتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية.

سواء صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم فإن الملف يحال على المحكمة التي تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاض فرد وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية، وتسير الإجراءات وفقا للإجراءات العادية، وتفصل المحكمة في الملف بعد الاستماع للمتهم وتقديم وكيل الجمهورية لطلباته، ويقضي قاضي محكمة الجنح بعد إتمام المرافعات، وتبعا للأدلة المتوفرة في الملف بإدانة المتهم أو براءته، ويفصل بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100000دج بالنسبة للشخص المعنوي.[38] (فوزي عمارة، 2016)

ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون بعد ذلك قابلا لأي طريق من طرق الطعن.[39]

ويلاحظ أن الحكم الفاصل في الاعتراض قد يكون حكما غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم، وهنا يختلف الاعتراض الصادر من المتهم عن الاعتراض الصادر من النيابة العامة، فإذا صدر الاعتراض عن النيابة العامة ولم يتم تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ جلسة المحاكمة فإن الحكم يصدر غيابيا طبقا للمادة 346 من ق إ ج، وهو ما يمنح له حق المعارضة في الحكم إذا قضى بإدانته.[40] (بلوهلي مراد، 2018 -2019)

أما إذا كان الاعتراض صادر عن المتهم، فيبلغ هذا الأخير بتاريخ الجلسة ويكون الحكم الصادر إما حضوريا للمتهم إذا حضر الجلسة، وإما حضوريا اعتباريا إذا تغيب عن الحضور طبقا للمادة 347 من ق إ ج، ومن ثمة يسقط حقه

في المعارضة ويبقى له حق الاستئناف إذا كان القانون يجيز ذلك وفقا للعقوبة المحكوم بها.[41] (فوزي عمارة، 2016).

3 -4 - آثار الأمر الجزائي:

إن نظام الأمر الجزائي كأحد صور الإدانة دون محاكمة يتوقف على إرادة الطرفين، كما أن لهم كامل الحرية في قبوله أو رفضه بالاعتراض عليه، وبالتالي تختلف الأثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي في كل الأحوال.

يسعى المشرع الجزائري من تطبيق نظام الأمر الجزائي في الجرائم قليلة الخطورة، لتبسيط وسرعة إجراءات البت فيها، بالشكل الذي يضع حدا نهائيا لمسار الدعوى العمومية.[42] (فوزي عمارة، 2016).

إذا صدر الأمر الجزائي سواء ببراءة المتهم أو بإدانته، ولم يتم الاعتراض عليه ضمن الآجال المحددة قانونا، فإن الدعوى العمومية تنتهي بصدور هذا الأمر.[43] (لفته هامل العجيلي، 2012).

ويترتب على ذلك عدم جواز متابعة المتهم حول نفس الوقائع، أو إعادة طرح الدعوى من جديد أمام القضاء، ولو ظهرت أدلة أو ظروف جديدة أو تغير الوصف القانوني للجريمة.[44] (جمال إبراهيم عبد الحسين، 2011).

يترتب عن صدور الأمر الجزائي تبليغه لأطراف الخصومة الجزائية الذين تمنح لهم مهلة يمكنهم من خلالها الاعتراض عليه.[45] (André Kuhn et JoelVuille, 2010)

فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجزائي أصبح نهائيا وينفذ وفقا للإجراءات العادية، فالمشرع الجزائري رتب على الأمر الجزائي الصادر الأثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي له، من حيث وجوب تنفيذه في حالة عدم الاعتراض عليه وعدم جواز إعادة النظر في الدعوى، ولو ظهرت أدلة جديدة.[46] (فوزي عمارة، 2016).

فإذا صدر الأمر الجزائي وقضى بإدانة المتهم أو ببراءته، فإن هذا الأمر يصبح بمثابة حكم قضائي جزائي قابل للتنفيذ، وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنه وجب التمييز بين ما إذا تم الاعتراض عليه أم لا.[47] (أحمد محمد براك، 2009).

- حالة عدم الاعتراض على الأمر الجزائي:

بموجب الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر4 من ق إ ج يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية، والذي بدوره إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي، فإذا قضى بالبراءة فإنه يأمر بحفظ الملف أما إذا قضى بالإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة يباشر إجراءات تنفيذه، بدأ من تبليغ الأمر الجزائي للمتهم ومنحه حق الاعتراض عليه أو القبول به.

أما المتهم فإنه بعد تبليغه بالأمر الجزائي تكون له مهلة شهر إبتداءا من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وإذا لم يقم المتهم بتسجيل اعتراضه يكتسب الأمر قوة الشيء المقضي فيه طبقا للفقرة 03 من المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج، ويرتب الأمر الجزائي غير المعترض عليه انقضاء الدعوى العمومية.[48] (الطيب بلواضح، د ت).

- حالة الاعتراض على الأمر الجزائي:

في حالة تم الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من قبل المتهم أو من قبل النيابة العامة، فإن الملف يعرض على المحكمة للفصل فيه وفقا للإجراءات العادية طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 05 من ق إ ج.

والاعتراض المسجل من قبل النيابة العامة يجعل الأمر الجزائي كأن لم يكن وبالتالي يتم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

أما الاعتراض المسجل من قبل المتهم فإنه يجب التمييز بين حالتين:

1 - حالة تنازل المتهم على الاعتراض:

في هذه الحالة يسترجع الأمر قوته التنفيذية، وفي ذلك نصت المادة 380 مكرر 06 من ق إ ج "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن"، وتقضي المحكمة بتنازل المتهم عن اعتراضه ضد الأمر الجزائي الذي يستعيد قوته التنفيذية ويحوز قوة الشيء المقضي فيه.[49] (Jean Larguier et Philippe Conte 2014)

2 - حالة عدم تنازل المتهم عن الاعتراض:

في هذه الحالة يترتب على اعتراض المتهم نفس الأثر المترتب على الاعتراض المسجل من قبل النيابة العامة، وهو عرض القضية على المحكمة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية.[50] (بلوهلي مراد، 2018 -2019)

4 -خاتمة:

إن نظام الأمر الجزائي من الآليات المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري في القضايا البسيطة قليلة الخطورة، كونه أحد الأنظمة الإجرائية الموجزة، شرع من أجل التبسيط والإيجاز، بهدف بناء عدالة تصالحية تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات، كما أن تطبيق هذا النظام لا يحد من الضمانات المكرسة قانونا لحقوق الدفاع، طالما أن نطاق تطبيقه مقتصر على الجنح البسيطة فقط، والعقوبة المقررة له هي الغرامة فقط حيث منح المشرع الجزائري إمكانية إحالة ملف المتابعة لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملائمة التي يتمتع بها.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لنظام الأمر الجزائي لمخالفته للمبادئ العامة للمحاكمة الجزائية ورغم الجدل الفقهي المثار حوله، إلا أن هذا النظام أملته الضرورة العملية والملحة، بهدف تخفيف العبء عن أجهزة العدالة الجنائية بأقل تكلفة وأسرع وقت وأقل جهد، وبإجراءات أكثر اختصارا وتبسيطا تختلف عن إجراءات المحاكمة العادية، بذلك فهو أحد الآليات التي تهدف للحد من اللجوء للقضاء الجزائي، بإتباع إجراءات بديلة عن الإجراءات العادية ودون إهدار لحقوق الأطراف ودون مخالفة لمبادئ المحاكمة العادلة.

النتائج:

- الأمر الجزائي يعتبر صورة من صور الإدانة دون محاكمة، يصدر بالإدانة أو بالبراءة، من غير إتباع دون إتباع إجراءات الحاكمة العادية.

- الأمر الجزائي لا يتضمن إهدار لضمانات حقوق الدفاع، لأن من صدر ضده الأمر له حق الاعتراض الذي يمارسه إذا تحقق لديه اليقين بالبراءة.

- مدى نجاح هذا النظام متوقف على قلة اعتراض المتهم والنيابة العامة على الأمر الجزائي، مما يجعله آلية حقيقية للحد من تدفق القضايا أمام المحاكم الجزائية ومعالجتها بطريقة سريعة.

- نظام الأمر الجزائي يتوقف على إرادة الطرفين، لهم كامل الحرية في قبوله أو رفضه بالاعتراض عليه.

- يكتسب الأمر الجزائي حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى مما لا يجيز النظر في القضية من جديد، وتتحقق هذه الحجية عند عدم الاعتراض عليه من طرف النيابة أو المتهم، أو في حالة تنازل المتهم عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة.

- يجنب الأمر الجزائي جهاز العدالة الجنائية العديد من الجرائم قليلة الأهمية والتي تعطل سيره وسرعته، حتى يتسنى له التركيز على الجرائم الخطيرة والأكثر أهمية.

- لا يعتبر الأمر الجزائي استثناء لمبدأ قضائية العقوبة لأن العقوبة المفروضة في هذا النظام هي الغرامة، وتنحصر في الجنح، وهي جرائم بسيطة أغلبها لا تستدعي تدخل القاضي.

- يعد الأمر 15 -02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قفزة نوعية نحو العدالة التصالحية، حيث جاء بأحكام جدية تكرس مبدأ السرعة في الإجراءات، ومبدأ الاختصار والتبسيط في القضايا البسيطة.

الاقتراحات:

- تعديل المادة 380 مكرر 5 وذلك بالنص على عدم إحالة الملف بعد الاعتراض عليه على نفس القاضي الذي فصل في الأمر الجزائي بحكم غير قابل لأي طعن.

- إدراج موضوع العود الى الجريمة في نظام الأمر الجزائي، لأن عدم تطرق القاضي لصحيفة السوابق العدلية يجعل الأمر الجزائي لا يتناسب مع هذه الفئة.

- دعوة المشرع الى ضرورة توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل تطبيقه في مجال الدعوى المدنية.

- دعوة المشرع الى ضرورة توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل تطبيقه في مجال المخالفات.

- التقليل من سيطرة النيابة العامة على إجراءات الأمر الجزائي والسماح للأطراف بالمساهمة بتكريس هذه الآلية في الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1 -**جمال إبراهيم عبد الحسين(2011)، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان.**

2 -**شريف سيد كامل(2004)، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر.**

3 -**عبد الرحمن خلفي(2018)، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان.**

4 -**علي شملال(2016)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والإتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر.**

5 -**لفته هامل العجيلي(2012)، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان.**

6 -**محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي(2011)، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط1، مصر.**

7 -مدحت عبد الحليم رمضان(2000)، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر.

8 -مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم(2006)، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، مصر.

9 -هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم(2017)، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر.

الرسائل:

10 - أحمد محمد براك(2009)، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر

11 - بلوهلي مراد(2018 -2019)، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه جامعة باتنة، الجزائر.

12 - جديدي طلال(2011 -2012)، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر، الجزائر.

المقالات:

13 - الطيب بلواضح، (ب ت)الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 1، العدد1.

14 - تابتي بوحانة(2016)، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2.

15 - حزيط محمد، (ب ت) نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد 6، العدد2.

16 - علي أحمد رشيدة(2017)، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد ، العدد2

17 - فوزي عمارة(2016)، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 45.

18 - محمد شرايرية(2017)، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 02/15، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20.

19 - نبيلة بن الشيخ(2016)، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد ب، العدد 46.

القوانين:

20 - الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 40 لسنة 2015).

21 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

22 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015

المراجع باللغة الأجنبية:

23- André Kuhn et Joel Vuille(2010), la justice pénale: les senctions selon les juges et selon l'opinion publique, presses, polytechniques et universitaire Romandes, Lausanne.

24- Jean Larguier et Philippe Conte(2014), Procedure pénale, dalloz, 23eme édition.

الهوامش:

[1] جديدي طلال، رسالة ماجيستير بعنوان السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر، الجزائر، سنة: 2011 -2012، ص95

[2] محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2011، ص76

[3] جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2011، ص15

[4] بلوهلي مراد، رسالة دكتوراه بعنوان بدائل إجراءات الدعوى العمومية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة:2018 -2019، ص253

[5] تابتي بوحانة، مقال بعنوان النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 3، العدد 2.

[6] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص74

[7] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع نفسه، ص76

[8] أحمد محمد براك، رسالة دكتوراه بعنوان العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، مصر، سنة:2009، ص543

[9] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص91

[10] بلوهلي مراد، مرجع سابق، ص271

[11] فوزي عمارة، مقال بعنوان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 45، ص272

[12] الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الرابعة الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، 2015، ص12.

[13] علي أحمد رشيدة، مقال بعنوان التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد2017 ، العدد2، ص64

[14] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص25

[15] عبد الرحمن خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2018، ص316

[16] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 14

[17] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص317

[18] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص103

[19] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 319

[20] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص320

[21] عبد الرحمن خلفي،.المرجع نفسه، ص320

[22] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص550

[23] بلوهلي مراد، مرجع سابق، ص286

[24] محمد حزيط، مقال بعنوان نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2 ، المجلد 6، العدد2، ص352

[25] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الإستدلال والإتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، ص174

[26] محمد شرايرية، مقال بعنوان الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون 15 -02، حوليات جامعة قالمة للعلوم إج والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص180

[27] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، ص288

[28] محمد حزيط،.مرجع سابق، ص355

[29] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، ص192

[30] هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، ص158

[31] نبيلة بن شيخ، مقال بعنوان الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد ب، العدد 46، ص542

[32] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص241

[33] محمد شرايرية، مرجع سابق، ص 187

[34] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص149

[35] بلوهلي مراد، مرجع سابق، ص 303

[36] محمد حزيط، مرجع سابق، ص358

[37] محمد حزيط، مرجع سابق، ص357

[38] فوزي عمارة، مقال بعنوان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 45، ص277

[39] أنظر المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية

[40] بلوهلي مراد، مرجع سابق، ص305

[41] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 277

[42] فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص276

[43] لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان ، ص146

[44] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص234

[45] Andrékuhn et Joel Vuille La justice pénale les sanctions selon l'opinion publique, presses, polytechniques et universitaire Romandes, Lausanne. P17

[46] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص276

[47] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص586

[48] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص131

[49] Jean Larguier et Philippe Conte(2014), Procedure pénale, P.347

[50] بلهولي مراد، مرجع سابق، ص311

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية

Forced Transfer Of Children As A Crime Of Genocide

عمراوي خديجة[1] ، بن عمران إنصاف[2]

1 - كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر
amraouikhadidja2018@gmail.com

2 - كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر
benamrane.insaf@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15-11-2019 تاريخ القبول: 08-07-2020

ملخص -

عرفت الطفولة مخاطر جسيمة هددت أمنها وسلامتها ولعل أخطرها هو جريمة النقل القسري للأطفال، التي تعتبر إحدى صور الإبادة الجماعية والتي طالت البراءة في مختف الدول، وأدت إلى الإخلال بالنظام والسلم العالمي، ونظرا للانتشار السريع لهذه الجريمة يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاربة وقمع هذه الجريمة من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها وتوقيع أقصى العقوبات.

الكلمات الدالة -

الطفل، الابادة الجماعية، نقل الأطفال قسرا.

Abstract -

Childhood Knew Grave Dangers That Threatened Its Security And Safety. Perhaps The Most Serious Of Which Is The Crime Of Forced Transfer Of Children, Which Is Considered A Form Of Genocide That Affected Innocence In Various Countries, And Led To A Disturbance Of World Order And Peace. The Crime By Recognizing The Individual Criminal Responsibility Of The Perpetrators And Inflicting The Most Severe Penalties.

Key Words-

Child, Genocide, Forcible Transfer Of Children

المؤلف المرسل: عمراوي خديجة:amraouikhadidja2018@gmail.com

المقدمة

تعتبر جرائم الابادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، إذ أنها تنطوي على المساس بحياة مجموعة كبيرة من الأشخاص خاصة إذا مست فئة الأطفال، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعية أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية....إلخ، وتأخذ جريمة الابادة الجماعية للأطفال عدة صور منها الاعتداء على الحياة والصحة، و إعاقة النسل وحرمان النساء من الإنجاب عن طريق الإجهاض والتعقيم، أو عن طريق حرمان مجموعة من الأطفال من لغتهم وثقافتهم.

وتعتبر هذه الجرائم حديثة نسبيا في القانون الدولي، لأن ظهورها كان بعد الحرب العالمية الثانية، ورغم ما طوي عليه موضوع حماية الطفولة من جرائم الإبادة الجماعية من أهمية إلا أنه لم يحظى باهتمام الباحثين.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال:

- مدى خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي بأكمله ومحاولة معاقبة كل من قام وشارك في هذه الجريمة.

- تقييم مدى تناسب العقوبة مع هذه الجريمة الشنعاء التي تقضي على النسل داخل الدولة.

- في ظل ازدياد حالات نقل الأطفال عنوة وعدم كفاية الحماية اللازمة لهم في أغلب الاتفاقيات الدولية.

- حاجة الأطفال لحمايتهم من النقل القسري بموجب القوانين التي تكفل لهم الحماية وصيانة حرياتهم، وتؤسس لهم الحق في العودة إلى وطنهم في حالة الإبعاد عنوة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بجرائم الابادة الجماعية للأطفال؟ وما دور المحكمة الجنائية الدولية في القضاء عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي و التحليلي وهذا من خلال وصف جريمة الإبادة الجماعية للأطفال، وتحليل المواد التي جاءت في نظام روما الأساسي.

وقد اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية والطفل المبعد

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية للأطفال ودور المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية والطفل المبعد

جريمة الإبادة الجماعية للأطفال تعتبر من بين أهم الجرائم الماسة بالإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول للقضاء على هذه الجريمة الدولية و ذلك بعقد مجموعة من الاتفاقيات و التي توجت بتأسيس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 و التي جاء بمجموعة من النصوص القانونية التي تجرم أعمال الإبادة و الدعوة إلى معاقبة مرتكبيها و هذا ما دعت إليه المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

ظهرت جريمة ابادة الجنس البشري إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية، وتوصف بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، وذلك لما تشكله من تهديد لحياة وصحة وكرامة الانسان، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

الفرع الأول: تعريف الابادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد، ولقد وصف "جرافن" جريمة الإبادة على أنها: "أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلي معانيها حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما و قهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة".[1]

عرفت جريمة الابادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، بنفس الألفاظ التي جاءت في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المقصود بجرائم الإبادة

الجماعية بأنها: أي فعل من الأفعال الآتية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة: قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية -بصفتها تلك - إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ - قتل أفراد الجماعة .

ب - إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد هبا إهلاكها الفعلي، كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الابادة الجماعية وما شابهها

يتداخل مفهوم جريمة الابادة الجماعية مع بعض الجرائم الأخرى، وهذا باعتبارها جريمة تمس الوجود البشري، ولهاذا لابد من التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم.

أولا: جريمة الابادة والترحيل القسري للسكان

بالرجوع إلى المادة 2/ 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، نجد أنه من قبيل أفعال الإبادة " نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى".[3]

والإبعاد نصت عليه المادة التاسعة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كما يلي": يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه."

من خلال استقراء نص المادتين نجد أن الجريمتين تشتركان في الركن المادي المتمثل في النقل و الإبعاد، أما الاختلاف بينهما يمكن في نوع الفئة محل الإبعاد، حيث أن الفئة الأولى أطفال و الفئة الثانية أشخاص محميين، كما تختلفان أيضا في القصد الجنائي في ما إذا كان بهدف الإبعاد فقط أو بنية التدمير الكلي أو الجزئي، و إذا ارتكبت جريمة الإبعاد القسري طبقا لهذه الحالة الأخيرة نكون بصدد جريمة الإبادة.[4]

ثانيا: جريمة الحمل القسري والابادة الجماعية

جريمة الحمل القسري هي:" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي".[5]

والاختلاف بين جريمة الحمل القسري وجريمة إبادة الجنس البشري، أن الحمل القسري هو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، لكن قد تصبح جريمة الحمل القسري إبادة إذا كان الهدف منها هو التأثير على التكوين العرقي بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للفئة المستهدفة، و ذلك من خلال إنجاب أطفال ينتمون للفئة الجانية ليصبح عدد هذه الأخيرة أكثر من فئة المجني عليها معا مما يؤدي إلى إبادتها.[6]

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في القانون الدولي

اهتم القانون الدولي بفئة الطفولة، ونظم حقوقها وبينها بنصوص قانونية في مجموعة من الاتفاقيات الدولية وأفرد لها حماية خاصة، وتختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة.

إن الأطفال أبرياء وضعفاء يعتمدون على غيرهم وهم مفعمون بالأمل، ومن حقهم علينا أن نوفر لهم الوسائل للتمتع بأوقاتهم في جو من المرح والسلام، وأن نتيح لهم الفرص الملائمة للعب والتعلم والنماء، و توجيههم نحو الانسجام والتعاون ونساعدهم على النضج من خلال توسيع مداركهم، وإكسابهم خبرات جديدة، ولا يكون كل ذلك إلا بحماية حقوقهم.

الفرع الأول: تعريف الطفل

الطفل لغة بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، ويطلق على الذكر والأنثى،7 ويقول الله تعالي:" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"،[8] وأصل الطفل من الطفولة والنعومة، حتى قيل الطفل هم الوليد مادام رخصا أي ناعما.

عرف الطفل في الاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 في المادة الأولي:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده".[9]

إن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة يعد قبل إصدار هذه الاتفاقية أمرا غير ممكن تحقيقه، لذا يشمل مضمون المادة الأولى إنجازا دوليا بالغ الأهمية.[10]

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول:" لأغراض هذا الميثاق الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"،[11] وتضمن أيضا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادة الأولي:" لأغراض تلك الاتفاقية هو كل إنسان يقل عمره 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"، ويشدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال استخدام الأطفال في المواد والعروض الاباحية على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل، ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.[12]

الفرع الثاني: حقوق الطفل

يعد الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية، مبادئ معلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وباتت حقوق الطفل ووجوب حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية،[13] وبموجب اتفاقيات حقوق الطفل نجدها منحت حقوقا متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ حق الطفل بالاعتراف بشخصيته: هذا ما نص عليه الإعلان العالمي في مادته السادسة، بقوله أن لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية، وتبدأ هذه الشخصية من ولادته حيا وتنتهي بوفاته، والاعتراف بالشخصية القانونية للطفل مثل الاعتراف بحقه في الحياة والبقاء والحرية، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من الاعلان التي جاء فيها أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، كما وأشارت المادة الرابعة على أنه لا يجوز استرقاق او استبعاد أي شخص وخاصة الأطفال ومنعت تجارة الرقيق،[14] كما استفاد الطفل من مضمون المادة 8 من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية الطفل التي يفيد مضمونها عدم جواز الاسترقاق وحظر الرق والاتجار بالرقيق، وتحريم الاستعباد والإكراهات المختلفة ولو كانت في صورة مؤقتة.[15]

وتتضح أيضا عناية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للطفل دون سن الثامنة عشر من العمر بخصوص مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه، وامتدت هذه العناية المتعلقة بحق الطفل في الحياة إلى منع إعدام الحامل رفقا بالجنين(المادة 6 من العهد).

2/ الحق في التعليم: نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الاعلان العالمي على أنه:" لكل شخص الحق في التعليم ويجب ان يكون التعليم في المرحلة الأولى الأساسية على الأقل مجانا وان يكون التعليم الأولى إلزاميا".

فالتعليم هو حق من حقوق الطفل بغض النظر عن الديانة التي يعتنقها وأيضا بغض النظر على قدراته الذهنية والعقلية، وبالتالي أصبح التعليم لا يشمل فقط الأطفال والأذكياء والأصحاء بل يشمل المشلولين والمعوقين وأيضا بعد أن عانت هذه الفئة من الإهمال.[16]

3/ تحريم العنف ضد الأطفال: أوجب الإعلان العالمي سلامة جسم الإنسان،[17] ومنع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية.[18]

4/ حماية الأطفال الضحايا: تلتزم الدول باتخاذ جميع الاجراءات القضائية الجنائية لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحضورة، ولابد من حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا وحماية أسرهم ومن يشهد معهم، حتى لا يكونوا عرضة للانتقام.[19]

5/ الحماية من التمييز: يجب حماية الطفل من كل تمييز عنصري أو ديني أو إقليمي أو أي شكل من أشكال التمييز، وأن يربي على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الادراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.[20]

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية للأطفال ودور المحكمة الجنائية الدولية.

حتى تقوم أي جريمة دولية لابد من توافر أركانها الأربع، وجريمة الابادة الجماعية للأطفال لها أركانها الخاصة، ولتصدي لهذه الجريمة كان للمحكمة الجنائية دور هام من خلال النظام الاساسي للمحكمة.

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية للأطفال

حتى نكون أمام جريمة دولية لا بد من توافر أركان أساسية نذكرها:

الفرع الأول: الركن الشرعي

حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، الأفعال التي تقوم عليها الإبادة الجماعية، و في المادة الثالثة حددت الافعال التي يعاقب عليها عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

-الإبادة الجماعية

-التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

-التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

نستنتج من هذه المادة أنها ساوت في المعاقبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، كما قررت نفس العقوبة لجميع من ساهم فيها والمتآمرين على ارتكابها.[21]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ويقع الركن المادي بوقوع أحد الجرائم الواردة في المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، ويكون النقل بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم، صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية،[22] التي يفترض أنها وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء وعاداتهم و شعائرهم الدينية، وقد جرت محاولات لإدراج نقل البالغين في تلك الصورة ولكن لم يؤخذ بها على أساس نقل أطفال إلى جماعة أخرى ويشترك لوقوع هذه الجريمة توافر الشروط التالية:

- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا و عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي،[23] وتجدر الملاحظة أن المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة تسوي من حيث المسؤولية الجنائية بين الجريمة التامة والشروع، كما نصت على المساهمة وكذا التآمر والتحريض.

ويقصد به أيضا إبعاد الطفل عن مكان تواجده الطبيعي، أو عن أي مكان آخر هو موجود فيه أو عن من لهم السلطة الشرعية عليه إلى مكان آخر أو إلى أشخاص أخرين بطريقة تقطع صلته بأسرته الحقيقية أو بمن لهم سلطة شرعية عليه أو بمكان تواجده الطبيعي دون إذن أو أمر من القانون أو بطريقة تشكل انتهاكا لحق أو عدة حقوق للطفل".[24]

من هنا لا يبد أن يكون نقل الطفل من جماعة لأخرى تختلف عن جماعته من حيث القومية أو الدين أو العرق.

- أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الثامن عشرة من العمر وأن يعلم الجاني أو يفترض علمه بأنه دون ذلك السن.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة و إبادتها، و مع ذلك لا يرتدع يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية، ولا يكفي في هذه الجريمة توفر عنصري القصد الجنائي(العلم والإرادة)، وإنما يجب أن يكون مدفوعا بغرض محدد و تحركه أسباب معينة دينية أو عنصرية أو جنسية.[25]

وفي هذه الجريمة ينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على نقل طفل أو مجموعة من الأطفال دون سن الثامنة عشرة، ذات عقيدة دينية معينة أو قومية معينة أو عرق معين مع انصراف ارادته إلى هذا الفعل، فضلا عن علمه وارادته لنتائج فعله هذا،[26] وأيضا لا بد أن يكون القصد هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة.

الفرع الرابع: الركن الدولي

ليتحقق الركن الدولي يجب أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، و في أغلب الأحيان ترتكب هذه الجريمة من طرف المسؤولون الكبار وبتشجيع من الدولة من أجل إهلاك مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية و لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أو تابعين لذات الدولة، كما ترتكب هذه الجريمة في زمن السلم و الحرب

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي بشأن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة لتحدد27 الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعانا في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.[28]

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضا عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.[29]

وقد أخذ نظام روما الأساسي بمدى المسؤولية في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية للأطفال، بتحقق وقوع الفعل (الابعاد) من طرف الجاني، والتخطيط على ارتكاب هذه الجريمة، والتحريض على ارتكابها والشروع فيها والاشتراك فيها، وهذا الفعل يكون على أطفال لم تبلغ الثامنة عشرة سنة.[30]

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها صلاحيات واسعة ودور مهم في حماية الأطفال من جرائم الإبادة الجماعية، وهذا

من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن من يرتكب هذه الجريمة، وتوقيع العقوبة عليه، ومن هذا المنطلق فهي تملك وسيلة ردع المجرمين ومعاقبتهم عن جرائم الابادة الجماعية للأطفال.

4. - خاتمة:

ومن خلال هذه الورقة البحثية **نستنتج**:

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى يعد من أخطر جرائم الإبادة الجماعية، لأنه يقضي على نسل وثقافة وديانة الجماعة.

- السن القانونية للطفل المبعد هي أقل من ثمانية عشرة سنة كاملة.

- لا بد من توافر أركان الجريمة الأربعة (المادي والشرعي والمعنوي والدولي) حتى نكون بصدد جريمة دولية.

- الزمت اتفاقية منع الابادة الجماعية والعقاب عليها في المادة 5 منها الدول الأطراف بأن يتخذوا، كلا طبقا لدستوره التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وخاصة النص على عقوبات جنائية لمن يخالف أحكام هذه الاتفاقية، لأنها تأثر أكثر من غيرها على الجماعات الإنسانية إذ فيها يكمن القضاء التام على تلك الجماعة.

- وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تجريمية بصفة صريحة لجريمة الإبادة الجماعية، وأقر المسؤولية الفردية لمرتكبي هذه الجريمة.

- المحكمة الجنائية الدولية تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي لأنها تتعامل مع المسؤولية الفردية وهي بذلك لا تترك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة تمر بدون عقاب، فهي أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الابادة الجماعية لأنها عندما تقوم بدور الردع تجاه مرتكبي الجرائم ترسخ الشرعية الدولية، كما أنها تعتبر دعامة العدالة الجنائية الدولية عند قيامها بالدور المناط بها.

ومن هنا يمكن أن **نوصي ب:**

- إن الأطفال يشكلون الفئة الضعيفة والأكثر تضررا، ولذلك فهم بأمس حاجة للحماية وعلى هذا الأساس، ينبغي على المجتمع الدولي أن يوليهم اهتماما أكبر من أجل حمايتهم خاصة أنهم المستهدفون بالأساس

أثناء ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وذلك عن طريق سن تشريعات صارمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حقهم.

- نشر التوعية بأهمية كل من حماية الأطفال من النقل القسري إلى جماعة أخرى، ودور المحكمة الجنائية في محاربة الإفلات من العقاب وهذا عن طريق الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية.

- ينبغي على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون وتعمل معا لتعزيز آليات رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المبعدين.

- إعادة النظر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن نظرا لما يمكن أن ينجر عنها من تسييس لعمل المحكمة، الأمر الذي من شأنه التأثير على دورها في حماية الأطفال من النقل القسري، وهذا بإبعاد المحكمة عن سلطة وهيمنة المجلس لتتسم أكثر بالاستقلالية، الأمر الذي سيزيد من فعالية هذه الهيئة في مجال حماية الأطفال من الابعاد القسري.

المراجع:

1 - زياد ربيع: جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد 59، بغداد، 2014، ص: 104.

2 - بوغرارة رمضان: القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2006، ص:76.

3 - المادة 2/ 5 من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخ في 90/ 12/ 1948.

4 - سلمى جهاد: جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى ، الجزائر، 2009، ص: 29.

5 - المادة 7/ 2 من نظام روما الأساسي.

6 - سلمى جهاد: المرجع السابق، ص: 26.

7 - ابن منظور: لسان العرب، الجزء4، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1988ص: 126.

8 - الأية 9 من سورة النور.

9 - المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.

10 - عروبة جبار الخزرجي: حقوق الطفل(بين النظرية والتطبيق)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص: 82.

11 - عباسية لعسري: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 217.

12 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2010، 2011، ص: 10.

13 - بشرى سلمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ، ص: 61.

14 - عبد الرحمن سعد العرمان: حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد 310، جامعة نايف العربية، الأردن، 2008، ص: 03.

15 - بن نولي زرزور: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص:182.

16 - عبد الرحمان سعد العرمان: المرجع السابق، ص: 03.

17 - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

18 - المادة 7 من العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية 1966.

19 - عروبة جبار الخزرجي: المرجع السابق، ص: 136.

20 - المرجع نفسه، ص: 432.

21 - بشرى سلمان حسين العبيدي: المرجع السابق، ص: 287.

22 - أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص: 79.

23 - عبدالله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:

24 - بشرى سلمان حسين العبيدي: المرجع السابق، ص: 385.

25 - زياد ربيع: المرجع السابق، ص: 106.

26 - بشرى سلمان حسين العبيدي: المرجع السابق، ص: 398.

27 - تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على:" يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم أشد خطورة.....: جريمة الإبادة الجماعية. الجرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب. جريمة العدوان"....

28 - فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص: 182.

29 - محمد رفعت الامام: إبادة الجنس(نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق)، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، 2003 ، ص: 70.

30 - عروبة جابر الخزرجي: حقوق الطفل، المرجع السابق، ص:336.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي وسبل محاكمة منتهكيها

Violations of the rights of Iraqi children under the US occupation and ways to prosecute violators

غريبي يحي[1] غريبي فاطمة الزهراء[2]

1 - جامعة "عمار ثليجي" الأغواط ، y.ghribi@lagh-univ.dz

2 - جامعة "عمار ثليجي" الأغواط ، Fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ الاستلام: 23-12- 2019 تاريخ القبول: 16-08-2020

ملخص-

جَسَّدت ممارسات القوات الأمريكية إبَّان الغزو الأمريكي للعراق عديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل العراقي، وهي بذلك تُناقض كافة المعايير والأسس التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تكفل حماية حقوق الطفل وتوفر الحماية والرعاية الخاصَّتَيْن له، انطلاقا من المصالح الفضلى للطفل، فتلك الممارسات لم تنتهك حق الطفل في الحياة فحسب، وإنما انتهكت كرامته الإنسانية أيضا، لأجل ذلك سعينا من خلال هذا المقال البحث عن الآليات العملية الكفيلة لتحقيق العدالة للشعب العراقي والخطوات التي تضمن تثبيتا لحقوق العراق وأطفاله ضد الجرائم التي ارتكبت في سنين الحصار والاحتلال، بما في ذلك معاقبة كل من خطط وشارك في تنفيذ تلك الجرائم ودفع تعويضات كاملة عن كل الخسائر.

الكلمات المفتاحية-

الأطفال، الاحتلال الأمريكي، الانتهاكات، المسؤولية الجنائية، التعويضات.

المؤلف المرسل: غريبي يحي: y.ghribi@lagh-univ.dz

Abstract-

The Practices Of The United States Forces During The American Invasion Of Iraq Embodied Numerous Gross Violations Of The Rights Of Iraqi Children, Thus Contradicting All The Standards And Foundations Laid Down By International Conventions And Conventions On Human Rights, Including Those That Protect Children's Rights And Provide Special Protection And Care For Them, In The Best Interests Of Children, Which Not Only Violated The Child's Right To Life, But Also Violated The Human Dignity Of The Child, So We Sought Through This Article To Seek Practical Mechanisms To Ensure Justice For The Iraqi People And Steps To Ensure The Stabilization Of The Iraqi People. The Rights Of Iraq And Its Children Against Crimes Committed During The Years Of Siege And Occupation, Including The Punishment Of All Those Who Planned And Participated In The Execution Of Those Crimes And The Payment Of Full Compensation For All Losses.

Keywords-
Children, U.S. Occupation, Violations, Criminal Responsibility, Compensation

مقدمة:

بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق في مارس2003 لإدراكها العميق بالقيمة الإستراتيجية والجيو إستراتيجية والاقتصادية لهذا البلد، عمدت على تقديم مشروع قرار لرفع العقوبات الاقتصادية عنه، من أجل أن تضفي شرعية دولية لبقائها فيه، على أساس أن المسوغ القانوني لتلك العقوبات قد انتفى بعد زوال النظام السياسي السابق من جهة، ولإضفاء الشرعية الدولية للاحتلال من جهة أخرى، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1483، ليضع نهاية ثلاثة عشرة عاما من العقوبات الاقتصادية[1]، تعرض خلالها أطفال العراق لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بدأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وقوات التحالف من تدمير للبنى التحتية المدنية العراقية في عدوانهما على العراق إبان حرب الخليج لعام 1991، وفرض عقوبات اقتصادية وحشية تسببت في حرمان الشعب العراقي من الغذاء والدواء والماء وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والأمن، وانتهت بغزو شامل.

ليواصل الطفل العراقي رحلته نحو المجهول من حصار غاشم لاحتلال غاصب، ساهم بشكل كبير في انعدام الأمن، وتدهور نظم الرعاية الصحيةوتدني والحرمان من الطاقة الكهربائيةوالتلوث ، ،ونقص المياه النظيفة ،مستوى المعيشة البيئي والافتقار للمرافق الصحية وتدمير لمؤسسات النفع العام في مخالفة صريحة لاتفاقية جنيف التي تلزم سلطات الاحتلال بحماية المدنيين والمنشآت المدنية، حيث نصت المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة على:" أن تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال"[2]، الأمر الذي لم يحدث، في انتهاك صارخ لحقوق الطفل جسديا ونفسيا ما تجلت آثاره في ارتفاع معدلات وفيات الأطفال، إذ أشارت التقارير إلى أن طفل واحد من بين كل ثمانية أطفال عراقيين، يموت قبل سن الخامسة في عراق ما بعد الاحتلال.

وفي سياق المتقدم يدفعنا البحث في هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الانتهاكات العلنية لحقوق الطفل العراقي في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وغني عن القول أن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب مراعاته زمن السلم وزمن الحرب، ولا يجوز التذرع بأي سبب، بهدف انتهاك هذه الحقوق، أو تأويل نص من نصوصه بحيث يبيح لجماعة أو دولة حق القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات الواردة فيه على النحو الذي أشارت إليه المادة (30) منه[3]، إلا أن الواقع يؤكد أن الاحتلال الأمريكي ما فتئ يفتك وينتهك حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس يثور التساؤل الذي يطرح نفسه مع وضوح الوقائع والمعطيات القانونية والإنسانية والأخلاقية حول الانتهاكات الأمريكية لحقوق الطفل العراقي ومدى إمكانية مساءلة وتحريك دعاوى جنائية ومدنية بطريقة لا تسمح لمجرمي الاحتلال من الإفلات من الجرائم التي ارتكبوها؟

ومن أجل الإجابة عن التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحورين التاليين: حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول انتهاكات الاحتلال الأمريكي لحقوق الطفل العراقي، أما المحور الثاني نسلط الضوء فيه على سبل محاكمة منتهكي حقوق الطفل العراقي.

المحور الأول: انتهاكات الاحتلال الأمريكي لحقوق الطفل العراقي:

من خلال هذا المحور نستعرض الانتهاكات الجسيمة للاحتلال الأمريكي للحق في الحياة والصحة والغذاء للطفل العراقي.

أولا: الآثار العامة لانتهاكات حقوق الطفل العراقي:

لأربعة عقود من الزمن خلت وأطفال العراق قابعين تحت نير الحصار والدمار، خمسة آلاف طفل شُيِّعوا في شوارع بغداد شهرياً، نظراً لفقدان الدواء وسوء الغذاء[4]، فيما المياه ملوثة والفقر يعمُّ البلاد، والمدارس بلا ألواح وبلا مقاعد، والمستشفيات تعج بالأنين، فلب المشروع الأميركي المعادي للعراق هو استهداف الأطفال تحديداً، والهدف منه قصف مستقبل القوة البشرية العراقية، وخلق جيل كامل من المعاقين والمختلين عقلياً[5].

وقبل أن يتعافى الطفل العراقي من آثار العقوبات الاقتصادية الدولية[6]، دخل في مستنقع أكثر مرارة ودموية، يعيش في ظل ظروف بالغة الصعوبة، انتهكت حقوقه المضمونة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالرغم من أن الأمم المتحدة قد سعت جاهدة إلى توفير الحماية القانونية للطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م[7]، والتي تلزم الدول المصادقة عليها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحقوق التي نصت عليها، إلا أن العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العراق ومن بعدها احتلاله، أصبحت تعرقل بشكل كبير تمكين الطفل من حقوقه، وهو ما أوقع الأمم المتحدة في تناقض بيِّن، بين سعيها الحثيث في حماية حقوق الطفل، وبين انتهاك خبيث اقل ما يقال عنه أنه سَفل من يدعي حقوق الإنسان ولها ممثل وقد أفرغ الاتفاقية من محتواها[8]، ومن جملة هذه الانتهاكات ما يلي:

القتل العشوائي أثناء غزو العراق باستهداف المدنيين ومن ضمنهم الأطفال، بالإضافة إلى الخسائر البشرية بين الأطفال التي نجمت عن الذخائر والألغام العسكري[9]. غير المتفجرة على امتداد طرق الاشتباك

القتل المباشر والاعتداء على الأطفال خلال الغارات الوحشية التي كانت تشنها القوات الأمريكية علىالمدن العراقية مثل (الفلوجة ،حديثة المحمودية،، الأنبار، الموصل، القائم، النجف، سامراء، الرمادي، الرطبة، الكوفة ...)، تلعفر، مذبحة (حديثة) للأطفال في 19نوفمبر2005 من ، وتعدومعظم المدن الأخرى[10]

أبشع جرائم الحرب والإبادة الجماعية بحق أطفال العراق وانتهاكا لحق الطفل العراقي في الحياة[11].

سقوط العشرات من القتلى يوميا بينهم العديد من الأطفال، بسبب تفجيرات السيارات المفخخة والعبوات الناسفة، وتفجيرات المباني وغيرها من الهجمات الإرهابية على المدنيين التي رافقت وجود الاحتلال في العراق.

لأجل ذلك، فقوات الاحتلال الأمريكي قد انتهكت القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي جاءت أحكامه مؤكدة على قدسية الحق في الحياة للإنسان بوجه عام، وللطفل باعتباره إنسانا، بضرورة تأمينه وحمايته لكل طفل، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م[12] في مادته (03) على أن "لكل فرد حقا في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"، والنص عليه في الإعلان، ما هو إلا تأكيد على حق الطفل في البقاء والنماء والحماية ضد أي خطر يمس حياته، خاصة أنه كائن ضعيف أعزل[13].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م[14] أوجب في مادته (06) "على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، ومن الواضح أن الحق في الحياة هو الحق الوحيد الذي أقترن وصفه بعبارة " الحق الطبيعي" للتدليل على سموه وقدسيته، فهو مستمد من الوجود الإنساني ذاته، وأن القانون يأتي كاشفا عنه لا منشئا له، ويتعين على القانون حسب هذا النص أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفا، وذات الوصف التزمت به الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان[15].

إضافة إلى ذلك، فإن استشراء الفقر والفساد بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية، أدى إلى تفشي وانتشار سوء التغذية الحاد بين الأطفال العراقيين فذكرت منظمة Oxfam في تموز2007، إن ما يقرب من ثمانية ملايين عراقي بحاجة فورية للمساعدات الطارئة، بالإضافة إلى أن 43% من العراقيين يعيشون الفقر المدقع، هذا الفقر مس 50% من القوى العاملة، وكثير من هؤلاء العاطلين عن العمل من الشباب الذين أصبحوا عرضة بالتالي للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة، كما ارتفعت معدلات سوء التغذية لدى الأطفال من 19% قبل الغزو في عام 2003، إلى 28% بعده[16].

ارتفاع معدلات سوء التغذية كان نتيجة استخدام سياسة التجويع للمدن المحاصرة في العراق كنوع من العقاب الجماعي عبر منع وصول الغذاء والمساعدات والذي زاد من معاناة الأطفال الصغار وأضاف المزيد من الضحايا..والتلوث الجرثومي وانعدام الصرف الصحي ونقص مياه الشرب لنسبة تصل إلى 70% من السكان، ويفسر المراقبون ارتفاع نسبة وفيات الأطفال إلى الأمراض التي تنقلها المياه مثل الإسهال والكوليرا والتيفوئيد والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها[17].

ولأن الحق في غذاء كاف يعد مثل أي حق آخر من حقوق الإنسان، لذا أكدت عليه اتفاقيات حقوق الإنسان، فإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م[18]، أكد على ضرورة أن تعطى للطفل الوسائل الضرورية لنموه الطبيعي جسديا وروحيا، حيث نص المبدأ الثاني منه على أن الطفل الجائع يجب إطعامه، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة (25) على أن "لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب لصحته ورفاهيته له ولعائلته، بما في ذلك الطعام والملبس والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، كما تؤكد ذات المادة على أن للأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية الخاصة"، كما أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959م[19]، نص في المبدأ الرابع على أن " للأطفال الحق في النمو والتطور الصحي وأن للأطفال الحق في التغذية الكافية والسكن والخدمات الترويحية والطبية.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد فصَّل بوضوح عن التدابير التي يجب اتخاذها من أجل إعمال الحق في الغذاء وذلك في المادة (11) منه، حيث أقرت بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وإعمالا لذلك تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي[20]:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو

إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

وهكذا أحالت المادة للدول ضرورة التعاون الدولي لتنفيذ هذا المبدأ الذي يلزم الدول – وليس الدولة التي يوجد الفرد فيها فقط – بضرورة كفالة حق الفرد في مستوى معيشي مناسب، وتحقيق الكفاية على نطاق المجتمع الدولي، ولا شك في أهمية ذلك بالنسبة للحفاظ على حياة الطفل، فالالتزامات التي قررتها هذه المادة ذات طابع دولي خالص، فهي تؤكد على ضرورة كفالة المجتمع الدولي للفرد الحق في الغذاء والتحرر من الجوع عن طريق تحسين وسائل الإنتاج وحفظ الغذاء، ثم القيام بتوزيعه توزيعا عادلا على المجتمع الدولي تبعا لحاجة الدول وهذا فضلا عن نشر الوسائل العلمية التي تساعد الدول النامية على صيانة واستخدام الأمثل للموارد الغذائية[21].

زد على ذلك، فإن القوات الأمريكية في غزوها للعراق، استخدمت الأسلحة المحرمة مثل القنابل العنقودية والفسفور الأبيض واليورانيوم المخصب والمنضب[22]، وعرضت المدن المكتظة بالسكان إلى التلوث بالمواد الكيميائية السامة والذخيرة المشعة بسبب أدى ذلك إلى زيادة كبيرة في إعداد المصابين بالأمراض ومنها سرطان الدم والأورام الخبيثة مع ارتفاع نسبة المصابين من الأطفال بالتشوهات الخلقية، إذ شهدت محافظات البصرة وبغداد والناصرية والسماوة والفلوجة والديوانية وغيرها من المدن العراقية زيادة كبيرة لنسب الإصابة بهذه الأمراض، فقد تجاوزت نسبة التشوهات الخلقية بين المواليد في الفلوجة 24 % ، ونتيجة لهذا من مجموع الأطفال الذين ولدوا في شهر أكتوبر من عام 2009 الوضع قامت وزيرة البيئة في العراق بتوجيه دعوة إلى المجتمع الدولي لمساعدة السلطات العراقية لمواجهة الزيادات الهائلة في الإصابة بالسرطان في العراق، والاغتيالات المنظمة للأطباء عن زيادة كما أسفر تدهور نظام الرعاية الصحية، ، وأشارت دراسة استقصائية إلى أن العدد عدد الضحايا في صفوف الأطفال

2003 لغاية 2007 بلغ نحو مليون الإجمالي للقتلى المدنيين خلال الفترة من عام) القتلى هم من الأطفال[23].%قتيل، وأن حوالي ثلث (29

وهو يعد انتهاكا للحق في الصحة الذي كفلته العديد من الصكوك الدولية والإقليمية[24]، بوصفه حقا من حقوق الإنسان، حيث تقر المادة(25) فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية، حيث تبنى الإعلان رؤية عريضة للحق في الصحة كأحد حقوق الإنسان، بل اعتبر أن الصحة ما هي إلا أحد مكونات المستوى المعيشي الكافي[25].

كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م[26]، يقر في الفقرة 01 من المادة (12) بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتحدد الفقرة 02 بعض التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، من خلال خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ، وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، وتحسين مختلف الجوانب البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[27].

ورغم الضمانات الدولية لحق الطفل في الحياة والصحة والغذاء، إلا أن هذه الحقوق تعرضت لأفضع الانتهاكات التي شهدها العالم المعاصر وهو يتغنى بحقوق الإنسان حيثما أطفال العراق ينتهون ما بين حصار ودمار، وحيث سُخِّرت الأمم المتحدة كأداة ووسيلة لإخفاء الأهداف الحقيقية من وراء الحصار، من خلال تدمير دولة وأمة وحضارة، والتي دون شك لن تقوم إلا بأطفالها.

يستطاع القول، أن سياسات الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، قادت إلى تكريس الانقسام العرقي والطائفي في البلاد، وثبتت ذلك في الدستور وبحلول 2006 كانت البلاد قد انزلقت إلى رحى حرب أهلية طاحنة، أدت هذه الحرب إلى تهجير ونزوح الملايين وبلغ عدد المهجرين والنازحين أكثر من 4 مليون شخص حتى عام 2013 من ضمنهم مئات الآلاف من الأطفال، وشهد عام 2014 أسوء

عملية نزوح جماعي في تاريخ العراق الحديث، كما وصل عدد الأيتام إلى 4.5 مليون طفل يتيم مع 3 مليون أرملة وحوالي 600 ألف طفل يعيشون في الشوارع[28].

كما ساهم الاحتلال الأمريكي إلى نشوء بيئة خصبة للتطرف وظهور التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة، حيث تعرض آلاف الأطفال إلى عمليات القتل الوحشي من جانب ما يُسمَّى بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام" بما في ذلك حالات كثيرة من الإعدام، لجماعات بشرية دفعة واحدة وقطع رؤوسهم وصلبهم، بل ودفنهم أحياء أحيانا، كما أستخدم بعضهم كدروع بشرية، بالإضافة إلى قيام ما يُسمَّى بـ "داعش" باختطاف عدد كبير من الأطفال الذين يصابون بصدمة شديدة من مشاهدة عمليات قتل والديهم وتعرضوا للاعتداء البدني والجنسي[29].

لقد بات أطفال العراق يطحنون بين سندان الإرهاب ومطرقة مكافحة الإرهاب، والضحية الأصغر والأكثر بين كفر بائن و آخر باسم الجهاد الأكبر وأن محنتهم في مناطق النزاع لا تنفصل عن مشاكل المجتمع الدولي، الذي يتحمل مسؤولية مباشرة فيما حدث ويحدث لهم، وإذ يتصاعد الجدل في العراق حول ما إذا كان ما يحصل اليوم، نتيجة عملية تدمير ممنهج للإنسان العراقي من قبل ماصون الولايات المتحدة، أم أنه نتيجة سياسات غير محسوبة العواقب، فإن المجتمع الدولي في كِلا الحالتين يتحمل نتيجة هذا السكوت الذي حول الكثير من أطفال الأمس إلى أمراء حرب وقادة ميليشيات مسلحة تهدد أمن المنطقة والعالم.

ثانيا: آثار الاحتلال الأمريكي على بناء شخصية الطفل العراقي:

بالإمكان أن نخرج طفلا من حالة الحرب، لكن من منا يستطيع أن يخرج الحرب من هالة الطفل، بمثل هذا الشعار أشارت المنظمة الكندية War Child Canada (أطفال الحرب)، الآثار النفسية الكبيرة للحرب على ذات الطفل ووجدانه، الذي يتأثر بشكل خاص في مناطق الصراع بانعدام الأمن، وسوء التغذية، ونقص الوصول إلى الرعاية الصحية والدواء، بينما الآثار النفسية للحرب تكون عليه مدمرة لا محالة[30]، هذه الصدمات النفسية التي صنفها علماء النفس بصفة خاصة في باب الآثار المدمرة، تلحق نفوس الأطفال وترافقهم طيلة حياتهم[31]، فمن أين له أن ينسى ندوب الحروب.

لأجل ذلك أكدت منظمة اليونيسيف في برنامجها الإنساني الخاص بتأهيل أطفال العراق " أن الطفل العراقي يمر بأقسى ما يمكن أن يتعرض له طفل في العالم وأن إعادة تأهيله اجتماعيا ترتطم عكسيا بما يراه الطفل أمام عينيه من مجازر وجثث ودوى التفجيرات وشظايا ورصاص ودماء، فإن ذلك كله ينعكس سلبيا على حياته وسلوكه وقد يؤدي به إلى التخلف العقلي أو الجنون[32].

وهذا ما نبه به هانز فون سبونيك المنسق السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني، في تقرير له إلى أن الوضع القائم في العراق سوف يؤدي إلى ظهور جيل من الشباب أكثر تطرفا وعنفا من أي وقت مضى، فهؤلاء الشباب يشعرون بالمرارة والغضب ويحسون أن العالم قد تخلى عنهم[33].

في نهاية المطاف وجد الطفل العراقي نفسه بين يدي الفصائل المسلحة من النظام والجماعات المسلحة باسم الإسلام التي نجحت في استثمار هذا الجانب بغسل الأدمغة، وتحويل مئات الآلاف من الأطفال والمراهقين وأيتام القتال الطائفي إلى مشاريع انتحاريين لتلك الجماعات[34]، واستغلالهم للقيام بأعمال القتل وزرع كل ما ينسف من العبوات وتفخيخ السيارات[35]، حيث باتت الإرهابية من الجماعات تدرك أهمية تعويد الطفل على مناظر الدماء والقتل في بناءها لشخصية الطفل وإعداده لحروب المستقبل.

إن مناظر القتل والدماء والجثث عندما تهيمن على الواقع اليومي ومخيلة الأطفال يمكن أن تتلاشى الحدود الفاصلة بين العالم الافتراضي والواقعي، ففي 13 يناير 2015، بث تنظيم ما يعرف بـ (داعش) – الدولة الإسلامية في العراق والشام - على شبكة الانترنت شريط فيديو يظهر طفل وهو يقوم بعملية إعدام اثنين من الرهائن الروس مشيرا إلى أنهما وقعا في قبضة أشبال الخلافة وهي المرة الأولى التي يظهر فيها التنظيم طفلا ينفذ عملية إعدام بعد أن كان يظهر صورا لأطفال يقاتلون أو يحملون رؤوس مقطوعة بعد إعدام أصحابها[36].

يحدث كل هذا في ظل غياب المعالجة الحكومية الفاعلة وفشل وقصور السياسات التنموية في البلاد، لأجل ذلك بات على المجتمع الدولي، الذي يتحمل مسؤولية مباشرة لا سيما وأنه منخرط في مصير ومستقبل العراق منذ عام1991، وأن الكثير من الجرائم بحق الطفولة في العراق ارتكبت تحت مضلة الشرعة

الدولية أو في ظل سكوت وتجاهل المجموعة الدولية، وهو أمر تحتمه ضرورات ومستقبل السلم والأمن الدوليين في هذه المنطقة الحساسة من العالم، وبالتالي يجب الأتي[37]:

ضرورة توفير الاحتياجات الأساسية والملحة للأطفال من غذاء وخدمات صحية لازمة، فضلا عن توفير الخدمات التعليمية للأطفال النازحين والمهجرين طبقا لمصالح الطفل الفضلى.

ضرورة اتخاذ إجراءات صارمة لمنع تجنيد الأطفال من قبل المتمردين والميليشيات المسلحة، مع العمل على تجفيف الدعم السياسي والمالي وتجريم تمويل الجماعات المسلحة من خلال تعبئة الجهود الدولية الضاغطة على الأطراف والمنظمات التي تدعم أو تتعامل مع تلك الجماعات.

العمل على إصدار تشريعات جديدة، تعطي الأولوية لإعادة تأهيل ودمج ورعاية جميع شرائح الأطفال المتضررين من الحرب.

المحور الثاني: سبل محاكمة منتهكي حقوق الطفل العراقي:

من خلال هذا المحور نسلط الضوء على سبل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ضد أطفال العراق إبان الاحتلال الأمريكي للعراق، وحق انتصاف الضحايا وتعويضهم.

أولا: إقرار المسؤولية الجنائية لمجرمي حرب الاحتلال الأمريكي:

أ -أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في ميثاقها، وهي وإن كانت في معظمها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين فإنها وفي الوقت نفسه تعد انتهاكات لحقوق الإنسان، فوجود محكمة جنائية دولية دائمة يعود أكثر فاعلية وكفاءة، خاصة أن استمرار وجودها يعطي قوة ردعية لمنتهكي قواعد القانون الدولي ومبادئه في مجال حقوق الإنسان، حيث أدرج نظامها الأساسي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ضمن جرائم الحرب، التي نصت عليها المادة (08) من اتفاقية روما بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وذلك تأكيدا لانسجام المحكمة مع قواعد القانون الدولي التي حرمت العدوان وجرائم الحرب التي تُرتكب خلالها[38]. جرائم الحرب هذه المتمثلة في القتل العمد كأحد

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي نصت عليها المادة (08) فقرة (02) (أ/1) من نظام روما، وجريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية بنص المادة (08) فقرة (02) (ب/1)، وغيرها من جرائم الحرب[39].

إن الممارسات الأمريكية العدوانية تخالف كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم تعريض المدنيين لهجمات عسكرية، فقد حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شانها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وهذا ما تتطلبه المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس اختصاصها القانوني على جرائم الحرب، أن تكون تلك الجرائم ارتكبت كجزء من خطة أو سياسة أو جزء من عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[40]. بذلك تثور مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية لدخول الجرائم التي مارستها في العراق ضمن اختصاص المحكمة والتي من أهمها ما ورد في المادة (07) من القتل العمد والإبعاد والسجن والتعذيب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما ورد في المادة (08) ضمن جرائم الحرب كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي.

فالعجب كل العجب حينما يدمر العراق ليغزى ويحتل بحجة غزوه واحتلاله للكويت في أغسطس 1990، وما ترتب عليه من إجماع دولي في مجلس الأمن قاد لا لتحرير الكويت الشقيق فحسب، بل وإلى تحطيم البنية الدولتية والمجتمعية للعراق، وفرض حصار اقتصادي وأمنى محكم، تحت غطاء أممي ظالم، عبر سلسلة من القرارات الدولية التي استندت جميعها على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حين يتعرض العراق ودون أي مسوغ قانوني للاحتلال والاجتياح في 09 أبريل 2003، والذي تم تكييفه كحالة من احتلال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر بتاريخ 22 مايو 2003، ليخفف هذا التكييف إلى قوة متعددة الجنسيات بموجب القرار رقم 1546 الصادر بتاريخ 16 جوان 2004.

فلقد أوقفتنا مذكرات بول بريمر الحاكم الأمريكي للعراق عقب الاحتلال[41]، حيث ذكر في كتابه "عام قضيته في العراق" متحدثا عن النضال

لبناء غد مرجو، فكتب يقول: « تركت خلفي بلدا مختلفا عما كان عليه قبل سنة، العراق اليوم بلد أفضل بكثير، أيام الطاغية ولت إلى غير رجعة، بات العراق اليوم موحدا، برؤية مشتركة للحرية لكل فرد عراقي، رجلا كان أم امرأة، عربيا كان أم تركمانيا أم كرديا، سنيا كان أم شيعيا، مسيحيا أم مسلما، جنودنا قدِموا إلى العراق لا لشيء سوى الإطاحة بطاغية، والمساعدة في إعادة بناء البلاد وإعادة النظام، وسيبقون طالما أن الحكومة العراقية ترغب في ذلك ... مبروك العراق الجديد» [42].

لا ريب أن بريمر ومَن معه وعلى رأسهم جورج بوش الابن جنبا إلى جنب مع العديد من أعضاء حكومته بما في ذلك دونالد رامسفيلد، كولن باول وكوندوليزا رايس، على سبيل المثال لا الحصر، يرون العراق الجديد اليوم كيف أضحى وأطفاله، من قتل وتعذيب واغتصاب، وغيرها من الممارسات الحاطَّة من كرامة البشر، واقتتال طائفي وتصفيات متبادلة، وإجبار ملايين العراقيين على النزوح داخل وطنهم أو تهجيرهم قسرا، وفرض دستور بنى على رؤية تقسيمية، وممارسة سياسية إقصائية بنيت على دكتاتورية الطوائف والأعراق والجماعات، ما أنتج فسادا غير مسبوق بكل أنواعه، وارتفاع البطالة وانتشار الجريمة المنظمة وغيرها كثير.

إنه وبصرف النظر عن كارثة التعذيب في سجن أبو غريب[43]، والاغتصاب الجماعي، وعمليات القتل المستهدف للأكاديميين والإعلاميين والأقليات العرقية أو الدينية، وتدمير التراث، فان هنالك أكثر من أربعة ملايين لاجئ عراقي، وأكثر من ثلاثة ملايين يتيم، وأكثر من مليون أرملة، فان غزو واحتلال العراق هو عمل وحشي من أعمال العدوان وسيذكر دائماً كأحد أسوأ الجرائم في التاريخ البشري[44].

ليبقى هذا الاحتلال، مقترن بتدمير شامل للدولة العراقية بانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة، وتصدعات خطيرة للنسيج الوطني والمجتمعي، ونهب لثروات العراق وذاكرته التاريخية، وتفريغه من العقول والكفاءات العلمية، وهذا ما أكدته تقارير المنظمات والمراكز والكيانات الدولية الإنسانية والحقوقية[45].

وبناء على تلك المعطيات وغيرها، أضحى وبلا شك، أن التكييف القانوني الدولي لاستخدام القوة من قبل أمريكا وحلفائها ضد العراق، يشكل عدوانا وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وينطبق عليه وصف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان، والمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت العدوان جريمة دولية، وإضافة إلى ما تم ارتكابه من جرائم دولية بعد الاحتلال، فإن أمريكا وحليفاتها يفترض أن تتحمل مسؤولية دولية، جنائية ومدنية عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية وفقا لتوصيف القانون الدولي بفروعه الإنسانية والدولية، وهي مسؤولية تقع عليهم كدول بوصفهم أشخاصا معنوية من أشخاص القانون الدولي، وعلى رؤساء تلك الدول وقادتهم السياسيين والعسكريين والأمنيين عن الجرائم التي اقترفوها أثناء وبعد الاحتلال بوصفهم مجرمي حرب، وذلك في ضوء التطورات الحديثة للمسؤولية الجنائية الدولية التي تنسحب على كل من خطط لهذه الحرب ونفذها[46].

إنه ومنذ محاكمات نورمبرغ، وقاعدة تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد آخذة في الاعتماد والإعمال، وبهذا أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية السبيل ذاته، فبعد أن جرم الإبادة الجماعية في المادتين (05) و(06) من نظام هذه المحكمة، نص في المواد اللاحقة من نظام المحاكمة[47] على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير، وإنما هذه الجريمة ترفع عن صاحبها أي حصانة، وتخضعه للقاعدة العامة في نظام المحكمة وهو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية، وكما سبق فقد قررت محكمة نورمبرغ أن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي[48].

وعليه فالإبادة الجماعية الذي تعرض ويتعرض لها أطفال العراق، لن تتوقف إلا عندما تغادر جميع القوات الأمريكية المحتلة وتحت مختلف الصفات أرض العراق ويتم إصلاح ما تم تدميره وما زرعته من إرهاب على مدى العقدين الماضيين، فالقوات الأمريكية والبريطانية ارتكبت جرائم جنائية محظورة، سواء بإلقاء قنابل النابالم والقنابل العنقودية، واستعمال وسائل الحرب البكترولوجية

والكيماوية المحرمة دوليا، وجرائم القتل الجماعي وتهديم المنازل مما لا نظير له، واستخدام وسائل التعذيب النفسية والجسدية، وللتستر والتهرب من هذه الجرائم وغيرها عمدت أمريكا إلى إصدار قانون يحمي ويعفى جنودها من المسؤولية ومن الخضوع لنظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم تهدر حقوق الإنسان[49]، ولأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية يثور التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة وتحريك دعاوى جنائية ومدنية من قبل الشعب العراقي وممثليه القانونيين بطريقة تسمح بملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين ومعاقبتهم عن الانتهاكات التي ارتكبوها بحق أطفال العراق؟

لكن في المقابل يستطاع القول، أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون قيام المحكمة بذلك ولعل أهمها، ما يمكن أن تقوم به دول الاحتلال بعقد اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب مع كثير من دول العالم، ضمانا لعدم خضوع قواتها المسلحة للمحاكمة الجنائية الدولية، وهو ما تجسد في قيام أمريكا بعقد اتفاقيات ثنائية مع عديد الدول، تتعهد بموجبها الأخيرة بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد الجنود الأمريكيين وبعدم تسليم أي مواطن أمريكي متهم بارتكاب جرائم دولية، والتي من بينها جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد بلغ عدد الدول التي وقعت مثل هذه الاتفاقيات مع الو م أ (100 دولة) حتى أواخر عام 2006[50]، فمثل تلك الاتفاقيات تحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم في كثير من دول العالم.

كما أننا نعتقد من الصعوبة بمكان تحقيق ذلك في ظل الظروف الحالية التي تشهد تراجعا ملحوظا للمعايير القانونية والأخلاقية الدولية لصالح العودة إلى ما يشبه "حالة الطبيعة" للمجتمع الدولي ومنظمته الدولية، اللذان يبدوان عاجزين تماما عن الوقوف أمام الانتهاكات الصارخة للشرعية الدولية والقانون الدولي، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي انتهجت سياسة "حق القوة" على حساب "قوة الحق" ومعاييره القانونية والشرعية[51].

زد على ذلك، أن إجراءات رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، ضد أمريكا وبريطانيا بوصفهما الدولتين اللتين فرضتا استمرار الجزاءات على العراق التي تشكل بآثارها جريمة الإبادة، إضافة إلى احتلالها له خارج الشرعية الدولية، تستلزم بادئ ذي بدء وجود حكومة عراقية طرف في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948[52]، تتولى إقامة ورفع هذه الدعوى، وهذا الشرط غير متوفر بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في أبريل 2003 بوجود حكومة تدين بالولاء والطاعة لأمريكا، كما أن هذه الأخيرة قد سحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل نفاذ هذا النظام.

غير أن ما سبق ذكره من عوائق لا يعني استحالة قيام المحكمة الجنائية الدولية بأداء اختصاصها في مساءلة ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات في العراق حيث يمكن للمحكمة استصدار أوامر دولية بالقبض عليهم، مما يضيق الخناق على تنقلاتهم ويسهل إمكانية إلقاء القبض عليهم وإحالتهم للمحكمة[53].

ويعتبر تدخل الولايات المتحدة في العراق مع (قوات التحالف) (coalition of the willing) انتهاكا للقانون الدولي، تتحمل فيه كل هذه الدول المسؤولية الأساسية عن الكارثة الإنسانية التي حلّت بالعراق[54].

إذ أعلن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" مراراً أن هذه الحرب غير قانونية وتنتهك الفقرة 2 من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة[55]، وهو ما أكدته التقارير الصادرة من لجنة التحقيق البريطانية في مدى شرعية الحرب على العراق، حيث خلصت أن هدف الحرب كان تغيير النظام والذي يُعد انتهاكا للسيادة والسلامة الإقليمية لدولة العراق.

كما خلصت هذه التحقيقات حول غزو بريطانيا للعراق إلى أن تبرير "طوني بلير" وتخطيطه للحرب وتعامله معها ينطوي على العديد من الإخفاقات، حيث وجهت لجنة التحقيق انتقادات قاسية له، ويبقى السؤال حول إمكانية مثول كل من "جورج بوش الابن" رئيس (الو م أ) السابق ورئيس الوزراء البريطاني السابق "طوني بلير" أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

إنه من الصعب مثول كلا من جورج بوش وطونى بلير أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالتين، فالحالة الأولى أن يصدر قرار من مجلس الأمن بإحالة

الأوضاع في العراق إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومن الضروري أن يصدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الحالة مستبعدة تماما نظرا للفيتو الأمريكي، أما الحالة الثانية أن تُعلم أمريكا المحكمة ولاية المحكمة الجنائية الدولية في جرائم محددة من بينها العراق، وهذه الحالة أيضا مستبعدة تماما، كما أنه من الصعب مثول طونى بلير أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن بريطانيا عضو بالنظام الأساسي للجنائية الدولية، وذلك لأن القضاء البريطاني لا يسمح بذلك.

ولأن الحكومة العراقية لم تتحرك، فعلى الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني العراقية والعربية ببدء تحركات قانونية لملاحقة بوش وبلير، وسيكون تقرير لجنة التحقيق البريطانية، سندا قويا في الملاحقات القانونية لمجرمي الحرب بوش وبلير[56].

ب - أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي:

يقصد بالاختصاص العالمي ذلك المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حق ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها، واعتبرتها المجموعة الدولية مخلة بالمصالح العمومية لأمم العالم وخرقا للنظام العالمي وتعتبر هذه التصرفات جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدو للجنس البشري[57]، كما يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرر في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضح حد للإفلات من العقاب وفي تضامن لمواجهة الجرائم الدولية المرتبكة ضد الحقوق الأساسية للإنسان.

ومبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات[58].

ثانيا: الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات الاحتلال الأمريكي:

إن القانون الدولي في صالح الشعب العراقي وأطفاله بلا ريب، لكن تنفيذه يتطلب الإرادة السياسية للحكومات أولا، وحرية الضحايا في الوصول إلى الحقيقة ثانياً، وبالرغم من أن أمريكا وباقي الدول التي تشارك معها ما تزال

ترفض دفع تعويضات إلى الضحايا، وترفض أيضا تحمّل مسؤولية ما قامت به من دمار في العراق، إلا أنه يجب المضي قدما إلى التعويل على حق التعويض المنصوص عليه في قرارات الأمم المتحدة، الذي يعد من أهم الإجراءات التي يجب اتخاذها فيما يخص العراق[59].

وعليه يحقّ للشعب العراقي أن يطالب بالتعويضات عن طريق لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة واللجنة الدولية ضد التعذيب، ويجب على هذه الأجهزة أن تسمع صوت الشعب العراقي.

وعلى أساس هذه المعايير القانونية المعترف بها، نجد أن لجنة حقوق الإنسان قد اعتمدت مبادئ أساسية وتوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وفي جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المشار إليها بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر) في دورتها الحادية والستين في أبريل 2005، أما الجمعية العامة فقد تبنت في دورتها الستين، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر والحصول على التعويض المناسب، وهذا بموجب القرار رقم 60 /147 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005.

وبالتالي يمكن القول بأن هناك مجموعة من الالتزامات تفرض على الدول تجاه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتنفيذ الحقوق، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء، وتقديم جبر الضرر للضحايا[60].

فجرائم الإبادة لا تسقط بالتقادم، ويعني ذلك بقاء الحق في التعويض عن الأضرار ثابتا، لأن وجود الخطأ الجنائي معناه في مثل هذه القضايا بقاء الحق في التعويض عن الضرر للمتضررين طبقا للقواعد القانونية المدنية بسبب الارتباط بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، وذلك تحقيقا للعدالة من هذه الجرائم ماديا ومعنويا.

ونرى في هذا المقام إمكانية تطبيق أحكام القانون المدني في مجال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه للحكم بالتعويض من قبل الدولة، وكذلك ونظرا

للتلوث البيئي في مثل هذه الجرائم فيمكن تطبيق المسؤولية عن الأشياء الخطرة والتي تستلزم عناية خاصة.[61]

لكن في المقابل فإننا نجد الفقرة الأولى من القرار تترك فرصة للدول التهرب من مسؤولياتها خاصة بشأن الالتزام حينما تنص على أن الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يكون كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة المستمدة من المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها[62]، ونحن نعلم أن أمريكا وبعض من دول التحالف ليست طرفا في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحقة بها، لا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[63].

وفي هذا السياق نرى أن ذلك يعد من بين العقبات التي تحول دون رفع دعاوى قضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان العراقيين، لأنه كأصل عام في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتخذ نظام الشكاوى الفردية كآلية للتطبيق الدولي على تنفيذ أحكامها، تشترط لقبول البلاغات أن تكون الدولة المشكو ضدها طرفا في الاتفاقية – التي تنص على نظام الشكاوى الفردية في أحكام الاتفاقية ذاتها – أو البروتوكول والاتفاقية معا في حال ما إذا كان النص على ذلك في بروتوكول ملحق بالاتفاقية، أي أنه لا يحق للجنة الرقابية قبول شكاوى من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول، ولو كانت طرفا في العهد أو الاتفاقية[64].

ويتضح مما سبق أن لجوء الفرد في تقديم شكواه للجهة المعنية بالرقابة إنما يتوقف على مسألة الاعتراف من الدولة الطرف المعنية، التي ينتمي لها هذا الفرد، وهو الأمر الذي يشكل أحد العوائق في طرق الضحايا منتهكي الحقوق، وبهذا الخصوص يرى الأستاذ محمد العناني أنه قد تبين علميا أن هذا الشرط قد ساهم بشكل كبير في إضعاف لجوء الأفراد مباشرة إلى الجهات المعنية بالرقابة، نتيجة لعدم قبول هذا الأمر من بعض الدول التي يتبعونها[65].

وهو ذات الحال بالنسبة للبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات[66]، حيث نتساءل عن مدى فعاليته كآلية للشكاوى وجبر الضرر لصالح أطفال العراق؟ ففعالية البروتوكول الاختياري الثالث

تعتمد على ما إذا كانت الدول تعترف باختصاص لجنة اتفاقية حقوق الطفل[67] فيما يتعلق بالبلاغات بين الدول (المادة 12) وما إذا كانت الدول تستخدم إمكانية الانسحاب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية بموجب المادتين (13) و (14).

وبالتالي فإجراء تقديم البلاغات أو "الشكاوى" للأفراد أو لمجموعات الأفراد أو لممثليهم، الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت من قبل أي دولة عضو في إحدى معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بأن يتقدموا بشكوى أو ببلاغ إلى "هيئة المعاهدة" أو اللجنة ذات الصلة، مقترن بشرط أن تكون تلك الدولة قد أقرت بأهلية تلك اللجنة لتلقى هذه الشكاوى، وذلك بالتصديق على الآلية التي تنص على إجراء تقديم البلاغات.

بالإضافة إلى إتبّاع قاعدة عدم رجعية القوانين، فالبلاغات التي يكون موضوعها وقائع قد حدثت قبل مصادقة الدّولة على البروتوكول أو قبل نفاذ البروتوكول غير مقبولة طالما لم يثبت استمرار هذه الوقائع بعد تاريخ النفاذ[68]، وهذا الشرط يعد من بين العقبات التي تطرح مشكلة للأطفال العراقيين في الوصول إلى العدالة، وتحول دون رفع دعاوى قضائية، إذ لا يتمكّنون من التصدي لانتهاكات حقوقهم.

زد على ذلك أن لجنة حقوق الطفل تقوم عند تلقي الشكوى بدراستها لتحديد إذا كان الانتهاك قد وقع في إطار الاتفاقية، كما أنها تشترط لقبول البلاغ أن تكون تلك الدولة المقدم البلاغ ضدها طرفا في الاتفاقية، أو بروتوكوليها[69]. وهو ما يطرح إشكالا آخر، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، أو بروتوكولاتها.

وفي الأخير ينبغي لنا ألاّ نقلل من شأن العقبات التي لا تزال تؤخر تعويض ضحايا حرب العراق، حتى الآن كان هناك إفلات واسع من العقاب ضد الجرائم التي ارتكبتها "قوات التحالف" ولم يكن هناك جبر واحد، يمكن القول أن المشكلة هي أن المعايير الدولية ذاتية التنفيذ[70]، فينبغي اعتماد تشريع خاص في جميع بلدان "قوات التحالف" يسمح للضحايا من الوصول إلى المحكمة، وتبقى هذه مسؤولية السياسيين لاقتراح مثل هذا التشريع في البرلمانات، ما يتيح لرفع دعاوى من قبل الضحايا العراقيين في المحاكم المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت تشريع فدرالي في 29 يوليو 2003 قانون دعاوى الضرر الأجنبي (the Alien Tort Claims Act)، حيث يسمح بتقديم دعاوى للمتضررين الأجانب في المحاكم الأمريكية، ويمكن لضحايا انتهاكات القانون الدولي رفع دعاوى مدنية للحصول على تعويضات ضد الجناة، وتشمل الدعاوى القضائية المقامة بموجبه الادعاءات التي تستند إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولكن هذا الادعاءات مستقلة تماما عن الملاحقات القضائية لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة التي قد تنشأ من نفس الظروف الواقعية، كما لا تهدف الإجراءات بموجب هذا القانون إلى فرض عقوبات جزائية ولكن طلب دفع تعويض نقدي من قبل المدعى عليه عن الضرر المتسبب للضحية.

إلا أنه يشترط على أن يكون لمحاكم المقاطعات اختصاص أصلي في أي دعوى مدنية من قبل أجنبي بسبب ضرر فقط، كما يشترط أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون أمريكا طرفا فيها، وعلى هذا الأساس، هل سيوفر هذا القانون فرصة لأفراد الشعب العراقي تقديم دعاوى قضائية ضد أفراد متهمين بجرائم إبادة جماعية؟

خاتمة:

يتفق العلماء على نداء لعلنا نوجز مضمونه ما بين مزدوجتين" بالإمكان أن نخرج طفلا من حالة الحرب، لكن من منا يستطيع أن يخرج الحرب من هالة الطفل" وعليه ومما سبق فلا ضمان لحق الطفل إلا الردع العادل لمنتهكيه فإذا ما أردنا أن نرى مجرمي الحرب يحاكمون أمام الحكمة الجنائية الدولية بسبب ما خلفوه من حصار ودمار يستوجب على الأقل:

على جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إجراءات الشكاوى الفردية.

يجب على جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، التصديق على النظام الأساسي الدولي المحكمة الجنائية، وإحالة القضايا الخطيرة إلى المحكمة للتحقيق فيها والملاحقة القضائية.

يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أكبر داعية لحقوق الإنسان ومدعية باحترامها التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولاتها الثلاثة، سيما البروتوكول الخاص بإجراء تقديم البلاغات، حيث لو كان لديها أدنى إرادة حقيقية لذلك لسعت نحو الإجراء دون دعوة وكيف ستصنع وهي تخشى الدعوى.

يجب تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في محاكمة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كما يجب ألا تحتج الدول بمبدأ الأمن القومي وأسرار الدولة لإحباط الادعاءات المشروعة للضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يجب القيام بعملية التنظيف البيئي جراء استخدام اليورانيوم المنضب وغيرها من المواد السامة وتمويلها من قبل الدول المتسببة فيها.

وجوب تعيين مقرّر دولي خاص عن حقوق الإنسان في العراق، على غرار تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، يعالج المقرر الخاص الحالات التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، هذه الولاية الجديدة تسمح للضحايا إرسال شكاوى إلى المقرر الخاص وطلب مساعدته في الحصول على التعويض[71].

تشكيل غرفة لحقوق الإنسان في العراق، على غرار غرفة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، التي تم إنشاؤها وفقاً لاتفاق دايتون لتسهيل التحقيق في القضايا والجبر المناسب، والتعويض وإعادة التأهيل للضحايا.

يجب إنشاء لجنة الأمم المتحدة لتعويض الضحايا العراقيين، أو على الأقل صندوق خاص يمكن أن يديره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث يدير المفوض السامي عدة صناديق، كضحايا التعذيب، وهذه التجربة ستوفر مخطط لصندوق الأمم المتحدة العراقي.

الهوامش:

[1] يمكن إعطاء تعريف شامل للعقوبات الاقتصادية الدولية، على أنها مجموعة التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن في سياق ممارسته لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، مستهدفا البنيان الاقتصادي للدولة التي ترتكب عملا يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين أو تهديدا لهما أو عملا من أعمال العدوان. أنظر: خولة محيى الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 30. راجع كذلك: أزهار محمد عليان، قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل التواجد العسكري الأمريكي في العراق، مجلة دراسات دولية، العدد السادس والثلاثون، ص157 -158.

[2] إن المنشآت التي أوجبت هذه المادة إيجادها للعناية بالأطفال إنما تشمل إضافة إلى بيوت الأطفال المستشفيات ومراكز الرعاية الاجتماعية وغيرها وأنه يترتب على سلطات الاحتلال بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية توفير الإدارة الجيدة لهذه المنشآت، وإذا لم تتمكن السلطات الوطنية أو المحلية من القيام بهذه الالتزامات أصبح لزاماً على السلطات المحتلة أن تتولى ذلك بنفسها، وإذا استعرضنا الفقرات 3، 4، 5 الأخرى من المادة (50) من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنين تحت الاحتلال نجد أنها ترتب في الفقرة الثالثة على سلطات الاحتلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية الأطفال وتعليمهم في حالة افتراقهم عن والديهم بسبب الحرب ونجاحه إذا كانت الترتيبات والمنشآت التي إقامتها السلطات المحلية غير كافية ولا تفي بالغرض، كما تناولت الفقرة الرابعة موضوع التمييز بين الأطفال مجهولي يسبب ويلات الحرب وضرورة وضع سجل يتضمن تفصيلات خاصة بوالديهم أو أقاربهم، في حين أشارت الفقرة الخامسة إلى أن لدولة الاحتلال أن تطبق أي إجراءات أكثر ملائمة لمصلحة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات مما كانت مطبقة قبل الاحتلال فيما يتعلق بتغذيتهم وحمايتهم والعناية الطبية بهم. وهكذا نرى أن المادة (50) من الاتفاقية الرابعة بجميع بنودها تقرر حق الأطفال الذين يقيمون تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم، والمحافظة على أنسابهم وانتقائهم الأسري وأن سلطات الاحتلال ملتزمة بالتقيد بأحكام هذه المادة من الاتفاقية الرابعة التي تعتبر جزءاً هاماً من قانون الاحتلال الحربي. راجع للمزيد من المعلومات: محمد ناصر الخوالده، حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي، تاريخ النشر2012/02/07، تاريخ الإطلاع: 2020/04/06، مقالة منشورة على الرابط التالي :
http://kenanaonline.com/users/MOMNASSER/posts/378470

[3] أنظر : المرجع السابق.

[4] أظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالمي، منظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في عام 2000 أن 800 ألف طفل عراقي يعانون من "سوء تغذية مزمن"

[5] فيصل القاسم، برنامج الاتجاه المعاكس، الذكرى التاسعة لحصار العراق، تاريخ الحلقة 1999/08/24، تاريخ النشر: الجمعة 16/4/1425 هـ -الموافق 2004/6/4 م الساعة 21:43 (غرينتش)، تاريخ الإطلاع : 2018/12/12. متوفرة على الرابط التالي :
https://www.aljazeera.net/home/print/0353e88a-286d-4266-82c6-6094179ea26d/1c017878-e1ff-48e1-912b-eaba6097b3f9

[6] فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية دولية إلزامية شاملة على العراق، بدأت مع القرار S/RES/661 (1990) بتاريخ 1990/08/06، يهدف بالأساس للتصدي وإنهاء الغزو العراقي للكويت، خاصة بعد الرفض العراقي لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1990) S/RES/660، الذي طالبه بالانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية للمواقع التي كانت تتواجد فيها في 1990/08/01، وما تلاه من قرارات ذات الصلة، التي تجلت أهدافها في تدمير القدرات العراقية، وكان واضحا أن الو م أ سخرت الأمم المتحدة كوسيلة لإخفاء أهدافها الحقيقية، حيث سعت لتكريس نظام عقوبات دائم وطويل الأمد، يتخطى تحقيق العراق للمتطلبات المحددة في قرارات مجلس الأمن، وهذا ما عبر عنه صراحة العديد من الشخصيات الأمريكية -حيث صرح وزير الخارجية الأميركي (1989 -1992) (جيمس بيكر) بقوله "إننا سنعيد العراق إلى العصور الوسطى" - وبأن العقوبات ستبقى حتى يرحل النظام العراقي وتدمر قدراته العسكرية التقليدية، أنظر : خولة محيى الدين يوسف، مرجع سابق، ص56 -57.

[7] عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 في المادة الأولى منها الطفل: حيث أوردت "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

[8] أنظر: جميلة كوسة، آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي للطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25، ديسمبر 2011، ص85.

[9] للمزيد من التفاصيل راجع: سعاد ناجي العزاوي، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال الأميركي، مقال منشور يوم: 2018/05/02، على الساعة 4722:، على الرابط التالي : http://fliphtml5.com/huvs/hwkq/basic ، تاريخ الإطلاع : 2019/04/17.

[10] للمزيد من التفاصيل راجع : محسن ظافر غريب، الطفولة العراقية السلبية، مجلة الحوار المتمدن، عدد 1936، تاريخ النشر : 2007/06/04، ساعة النشر: 11:21 مقال منشور على

الرابط التالي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=98624&r=0 تاريخ الإطلاع : 2019/04/28، على الساعة 11:02.

[11] Tony Perry and Julian E. Barnes, "Photos Indicate Civilians Slain Execution Style", Los Angeles Times, May 27, 2006.Web. https://www.latimes.com/archives/la-xpm-2006-may-27-fg-marines27-story.html

[12] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د -3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،

[13] أنظر : محمد أبو الخيري شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر للتنفيذ الطباعي والتوزيع، دمشق، 2011، ص35.

[14] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 – ألف (دال – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 49.

[15] أنظر : فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص166.

[16] Rising to the humanitarian challenge in Iraq, Oxfam Briefing Paper No. 105, July 2007, pp 03- 10.

[17] Karl Vick. " Children Pay Cost of Iraq's Chaos .November 21st, 2004. http://acikradyo.com.tr/arsiv-icerigi/children-pay-cost-of-iraqs-chaos.

[18] إعلان حقوق الطفل لعام 1924 -جنيف ، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[19] إعلان حقوق الطفل ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د -14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

[20] المادة (11) الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[21] أنظر : فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص178.

[22] أشارت الوثائق الخاصة بوزارة الدفاع الأمريكية إلى استخدام أكثر من (300) طن من اليورانيوم المنضب في حرب 1991، كما استخدمت (2000) طن من تلك المادة في حربها عام 2003، مما أدى إلى زيادة مهولة في أعداد المصابين بالأمراض السرطانية لاسيما من الأطفال فضلا على الولادات المشوهة، وتشير الدراسات أن آثار هذا التلوث قد يمتد إلى (4500) سنة، أنظر : أنظر: أحمد علي محمد، أطفال الحرب في العراق..أمراء حروب

المستقبل (دراسة في حقوق الطفل العراقي)، مجلة تكريت للعلوم السياسية،العدد11، ص389.

[23] للمزيد من التفاصيل راجع: سعاد ناجي العزاوي، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال الأميركي، مرجع سابق.

[24] تشير المادة (11) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961م إلى الحق في حماية الصحة، والذي يستلزم إعماله القيام بأنشطة لتحسن الصحة والتوعية والحماية من الأمراض، كما تكفل المادة (03) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي ضرورة تكافؤ الفرص في الحصول على الرعاية الطبية، كما نص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000. في المادة (2/03) على حق الشخص في سلامته البدنية والعقلية وعلى حق الإنسان في مجال الطب وعلم الأحياء، كما نصت المادة (35) من الميثاق على حق كل إنسان في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية والحق في الاستفادة من العلاج الطبي وكفالة مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد الأوروبي. وتقر المادة (11) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948م بالحق في المحافظة على الصحة من خلال تدابير صحية واجتماعية (من غذاء وكساء ومسكن ورعاية طبية)، كما تكفل المادة (16) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979م، الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها، ووفقا للميثاق على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على الرعاية الطبية في حالة المرض،كما تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/29 ، الإقرار بحق الطفل في الصحة. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد أكد في المادة (04/ب) على عدم جواز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي إنسان دون رضائه الحر.

[25] راجع المادة (25) فقرة01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

[26] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د -21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[27] راجع المادة (12) فقرة 01 و02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

[28] أنظر : أحمد علي محمد، مرجع سابق، ص390.

[29] في فبراير من عام 2015 حثت لجنة حقوق الطفل العراق على اتخاذ جميع التدابير القانونية بغية إنقاذ الأطفال الواقعين تحت سيطرة ما يُسمَّى بـ "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، وتقديم الجناة إلى العدالة، كما أكدت على ضرورة تقديم المساعدة إلى الأطفال الذين يجري إطلاق سراحهم أو إنقاذهم من الرق أو الاختطاف. راجع

الفقرات:(23 - 44 -45) من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق، لجنة حقوق الطفل، اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (12 -30 يناير 2015)، ص7 -14. للإطلاع على توصيات لجنة حقوق الطفل انظر الوثيقة التالية: CRC/C/IRQ/CO/2-4، الصادرة بتاريخ: 03 مارس2015.

[30] Children and War , Toolkit , Even Wars Have Limited, Canada red cross, pp 08, available on ; https://www.croixrouge.ca/crc/documents/3-7-2_Tools-for-Teachers_Children-and-War-Toolkit.pdf

[31] أنظر: منى عبد الفتاح، الحرب والأمان النفسي للأطفال، مقالة متوفرة على الرابط التالي: http://www.wasatyea.net/ar/comment/6763 ، يوم 23 نوفمبر 2015، تاريخ الإطلاع: 23 أبريل 2019، على الساعة :10:04 .

[32] أنظر : وعد إبراهيم خليل الأمير، أطفال العراق ، الخاسر الأكبر بعد الاحتلال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد18، مجلد 05، 2011، ص144.

[33] أنظر : معد حسن عبد الأمير الخرسان، تأثير الواقع النفسي لأطفال العراق في مرحلة ما قبل الاحتلال ، الحوار المتمدن، العدد 2917، تاريخ النشر 14فيفري2010، على الساعة 00:05، تاريخ الإطلاع : 23 أبريل2019، على الساعة 11:25، متاح على الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=203410&r=0

[34] طفل عراقي مجند من طرف تنظيم (داعش) يرتدي حزام ناسف، متاح على الروابط التالية:

https://youtu.be/N2DM3FbwUeQ - https://youtu.be/GOEot0Lgqn0 - https://youtu.be/Ypt8z9Pvfxg

[35] يقول جوناثان باورز في هذا السياق: "إن ملايين الأطفال والمراهقين خارج المدارس في العراق يشكلون قاعدة الإمداد الرئيسية للفصائل المسلحة التي تعمل على استغلالهم لإعداد أجيالها القادمة من المحاربين"، (جوناثان باورز ضابط أمريكي، أمضى 14 شهرا في دوريات بغداد مع الفرقة الأولى المدرعة التابعة للجيش الأمريكي في الفترة من (2003 إلى 2004)، بعد تقاعده انخرط في برنامج مساعدة شباب العالم من أجل الحفاظ على سلامة وصحة الأطفال)، أنظر :

Jon Powers , The Impact of the War on Iraq's Youth, A Ground Truth Interview with Cpt.; available on . https://www.epic-usa.org/pdfs/the_Ground_truth_Powers.pdf

[36] تنظيم داعش ينشر شريط فيديو لطفل يقوم بإعدام رهينتين ، متاح على الرابط التالي : https://youtu.be/CAzFPgCa-L8

[37] أنظر: أحمد علي محمد، مرجع سابق، ص396 -404.

[38] أنظر: سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص107.

[39] راجع المادة (08) فقرة (02) أ/ب/ج/د/هـ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر في ذلك : عبد الحميد الكيالي وآخرون، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009 ص251.

[40] أنظر: هور تنسيا دي تي، جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، عدد 861، 2006، ص20.

[41] بول بريمر الحاكم المدني للعراق 2003، اتخذ جملة من القرارات المثيرة للجدل في العراق، لعل من أبرزها حل بعض المؤسسات السيادية في الدولة العراقية بعد 2003، ومنها القوات المسلحة وأجهزة الشرطة والأمن، إضافة إلى وزارة الإعلام. أدت قراراته إلى فوضى عارمة في العراق.

[42] بول بريمر، ترجمة : عمر الأيوبي، عام قضيته في العراق، (النضال لبناء غد مرجو)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 2006، ص495 -496.

[43] كان الجيش الأمريكي قد بدأ في احتجاز الأطفال في سجن أبو غريب في صيف العام 2003، ويُعدُّ نص العميد جانيس كاربينسكي، القائد العسكري السابق لسجن أبو غريب، خلال الفترة من يوليو إلى نوفمبر من عام 2003، أول دليل مكتوب على اعتقال قوات الاحتلال الأمريكية لطفل دون الحادي عشر من العمر في السجن، فالجنود المتهمون بارتكاب تجاوزات مهينة بحق السجناء، التقطت الكاميرات جانباً منها، اتهم بعضهم باغتصاب سجين في الرابعة عشر من العمر، كما أماطت وزارة حقوق الإنسان العراقية اللثام عن تقارير تفيد بقيام عدد من جنود الاحتلال الأمريكي باغتصاب العشرات من صبية عراقيين تتراوح أعمارهم ما بين الـ 15 عامًا و17 عامًا منذ بداية الاحتلال عام 2003 وإلى غاية العام 2005م. كما أن أربعة صبيان عذبوا وقتلوا على يد قوات الاحتلال بعدما تم اغتصابهم، وهذا ما أكده الطب الشرعي خلال معاينة جثثهم في مستشفى الطارمية الحكومي. وفي مؤتمر عقده اتحاد الحقوق المدنية الأمريكية «ACLU» في واشنطن ، قال الصحفي الأمريكي سيمور هيرش إن لديه وثائق تثبت أن حراس سجن أبو غريب اعتدوا جنسياً على أطفال عراقيين كانوا معتقلين في ذلك السجن. «إنكم لا تعرفون بعد كل ما حدث في أبو غريب، هناك عدد من الأشرطة، أحدها يصور واقعة الاعتداء الجنسي على صبي في نحو الثالثة عشرة من عمره، وبوسعكم الاستماع إلى صراخ الصبي. إنه صراخ لا يزال يتردد في أذني حتى الآن، لقد كان في حالة من الرعب الكامل، راجع للمزيد من المعلومات : حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق، الكتاب الثاني (وحشية في الممارسة والتطبيق)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،

2006، نشرته شبكة البصرة يوم 26تشرين الأول2012، على الرابط التالي: http://www.albasrah.net/ar_articles_2012/1012/qarib1_261012.htm

راجع في ذلك أيضا :

Haifa Zangana. "Children of Iraq between Direct Targeting and Slow death ".Al Kudis Al-Arabia. Article in Arabic, 2-5-2009, London .UK.

[44] نقلا عن السيد صباح المختار، رئيس جمعية المحامين العرب في المملكة المتحدّة، المؤتمر المنعقد في جامعة فرايج بالعاصمة البلجيكية (بروكسيل) في 16 و17 ابريل 2014، تحت عنوان (المساءلة من اجل العدالة للعراق).

[45] تؤكد تقارير دولية أن العراق، قبل الغزو و الحصار، كان واحداً من أكثر البلدان تقدّماً في المنطقة خاصّة بما حقّقه أبناؤه من إنجازات في مجال التعليم، الصحّة، الرعاية الاجتماعية، مشاركة المرأة، رعاية الطفولة، وما استطاعت الدولة توفيره من الخدمات، المواصلات، الاتصالات، مياه الشرب.....والقائمة تطول، كذلك يسجّل للعراق انّه كان سبّاقاً في تحرير ثروات البلاد واستثمارها في تحقيق تلك الانجازات و القضاء على الأميّة والبطالة والأمراض المتوطّنة. راجع للمزيد من التفاصيل والوقائع أنظر على سبيل المثال لا الحصر: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 09حزيران 2004، (ECN.4/2005/4)، وتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في العراق، وتقارير حقوق الإنسان في العراق الأول والثاني والثالث، للفترة الممتدة من 01 يوليو – 01 ديسمبر2005، وخلاصة عن هذه التقارير أنظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990–2005)، دراسة توثيقية وتحليلية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 562إلى 583.

[46] أنظر: عبد الستار الجميلي، موقف القانون الدولي من احتلال العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 15، ص 18 -19.

[47] راجع المادتان (27) و (28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[48] أنظر: أمجد محمد منصور، محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جامعة الأزهر، عدد32، جزء 03، مارس 2017، ص820 -821.

[49] أنظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2013، ص762.

[50] أنظر: هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 209.

[51] أنظر: عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 20.

[52] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د -3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

[53] أنظر: هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 210.

[54] إن غزو العراق صاحبه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولي عام 1977 وانتهاكات المتعددة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حدثت خلال الحرب على العراق عام 2003 على أن الحرب تنطوي على انتهاك صارخ للعديد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وكان مصحوباً بانتهاك لوائح لاهاي عن الحرب البرية، لا سيما المادتان 42 -56، بما في ذلك الهجمات العشوائية، واستخدام محظور للأسلحة وغيرها، بما في ذلك الفوسفور الأبيض والأسلحة المشعة التي تلوث البيئة بشكل كبير وما زالت موجودة عواقب وخيمة على السكان المدنيين، كانت هناك أيضا انتهاكات جسيمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة اتفاقية حقوق الطفل، الاحتجاز التعسفي في مراكز الاعتقال السرية، إضافة إلى عمليات الإعدام والتعذيب في سجن أبو غريب ومراكز الاعتقال الأخرى موثقة من قبل العديد من الخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية.

[55] Iraq war illegal, says Annan ,The United Nations Secretary-General Kofi Annan has told the BBC the US-led invasion of Iraq was an illegal act that contravened the UN charter. Last Updated: Thursday, 16 September, 2004, 09:21 GMT 10:21 UK . Available at SSRN, http://news.bbc.co.uk/2/hi/3661134.stm

[56] أنظر: أحمد عرفة، بعد تحقيقات بريطانيا حول غزو العراق.. هل يمكن مثول "بلير" و"بوش" أمام الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة اليوم السابع المصرية، يوم الاثنين 11 يوليه2016، على الساعة 05.00، تاريخ الإطلاع، 2019/06/10، على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story/2016/7/11

[57] أنظر: لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 163 -164.

[58] نصت المواد (49) و(50) و(129) و(146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين .. وبتقديمهم إلى محاكمة وطنية، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية

أن يسلمهم إلى الطرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية لضد هؤلاء الأشخاص".

[59] يحق لجميع ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إعادة التأهيل والجبر، فكثير من الأفراد في العراق لهم حقوق شرعية تعويض واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة خلال النزاع المسلح، كما يحق لهم قدر من الرضا في شكل اعتذار رسمي من حكومات الدول التي شاركت في ما يسمى "قوات التحالف"، كذلك كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن غزو واحتلال بلدهم، إن الالتزام بجبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي هو مبدأ عام للقانون على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. والمادة (03) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أنشأت مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات لاهاي لوائح الحرب البرية. علاوة على ذلك، في عام 1928 المحكمة الدائمة الدولية ذكرت العدالة في حكمها في قضية مصنع Chorzow: هذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وحتى بمفهوم عام للقانون فخرقه ينطوي على التزام بجبر الضرر" وبالمثل، فإن المادة (31) المتعلقة بمسؤولية الدولة، ينص على أن "الدولة المسؤولة ملزمة بتقديم تعويض كامل عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليًا"وتنص المادة (34) كذلك على أن "الجبر الكامل للضرر الذي تسببه دوليا يجب أن يتخذ الفعل غير المشروع شكل الرد أو التعويض أو الرضا ، سواء منفرداً أو في الجمع". ومن بين العديد من التدابير اللازمة لجبر الضرر، تنظيف البيئة هو حتمية، وذلك لإزالة جميع السموم من الأرض، لا سيما بسبب استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب، وإعادة ترميم العديد من المباني التاريخية التي دمرتها الحرب، ويجب بذل جهد متضافر لاستعادة القطع الأثرية التي سرقت من المتحف العراقي، أما فيما يتعلق بالتعويض،فنصت المادة (36)من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة ينص على التزام الدولة "بالتعويض عن الضرر الذي تسببه .. بقدر هذا الحد الضرر لا يصنع بالرد" فيما يتعلق بالرضا، تنص المادة (37) على "الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً ملزم بإعطاء الرضا عن الضرر الناشئ بموجب الفعل بقدر ما لا يمكن الوفاء بالتزاماته عن طريق الرد أو التعويض. قد يتكون الرضا من اعتراف بالانتهاك ، وتعبير عن الأسف. أنظر:

Prof . Alfred de Zayas ,The Principle of Reparation in International Law and the Rights of the victims of the Iraq war 2003 and its aftermath Prof, The International Conference held at United Nations Headquarters in Geneva on Thursday, 14 and Friday, 15 March 2013, under the name (Accountability for Justice for Iraq) ; pp32-. Available atSSRNhttp://www.gicj.org/iraq_conference_speeches/Prof_de%20Zayas%20presentation.pdf

[60] الحق في الإنصاف يضمن أولا وقبل كل شيء الحق في الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحايدة، وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود انتهاك، ووقف هذا الانتهاك إذا كان لا يزال مستمرا، وكذلك الحصول على جبر الضرر المناسب. إن الحق في الإنصاف يرتبط أيضا، وبأشكال مختلفة بالحق في جبر الضرر، وعليه فإن التقييم المستقل يشكل الخطوة الأولى في طريق الحصول على جبر الضرر، والواقع أن مصطلح الإنصاف يفهم في بعض الأحيان، كما هو الشأن في قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه يشمل جبر الضرر، هذا ويمكن أن ينعكس الحق في الإنصاف بوضوح في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أن الحق في الإنصاف الإجرائي والحق في جبر الضرر مكفولان في أحكام مختلفة، هذا ونجد أن المادة (02) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تشير إلا إلى الإنصاف، ولم تشمل صياغتها، ولا سيما في النسخة الفرنسية والإسبانية الحق الموضوعي في جبر الضرر. ومع ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن الحق في الإنصاف الفعال ينطوي بالضرورة على الحق في جبر الضرر، ويستخدم مصطلح الإنصاف للإشارة إلى الإنصاف الإجرائي، في حين يشير جبر الضرر إلى الالتزام بالتعويض، والإرضاء، والإرجاع وإعادة التأهيل، كما تضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الحق في الحصول على إنصاف فعال لجميع الأشخاص الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت، وكثيرا ما يوصف بأنه الحق الأساسي الأكثر ضرورة لتوفير حماية فعالة لجميع حقوق الإنسان الأخرى، وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (29) بشأن الاستثناءات الواردة خلال حالة الطوارئ على أن الحق في الإنصاف يشكل "التزاما جوهريا في العهد"، وأنه حتى في حالات الطوارئ يتعين على الدولة أن تمتثل للالتزام الأساسي بموجب الفقرة (03) من المادة (02) من العهد المتعلق بتوفير سبل الإنصاف الفعالة. راجع للمزيد من التفاصيل: عبد العزيز خنفوسي، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 01، فيفري 2013، ص25 وما بعدها.

[61] راجع لمزيد من التفاصيل فيما يخص تعويض الأضرار الناجمة عن جريمة الإبادة، أمجد محمد منصور، محمد نصر القطري، مرجع سابق، ص886 -893.

[62] UN. Doc. A/RES/60/147, I – para (01) -(a), p 04.

[63] البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د -21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966،تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة (09) منه.

[64] نصت المادة (01) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد، لا تكون طرفا في هذا البروتوكول" ، وهو ما تم النص عليه في البروتوكول الملحق باتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث ورد في المادة (03) من هذه الاتفاقية على أنه : " لا تتسلم اللجنة أية رسالة ، إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفا في هذا البروتوكول"، وقد جاء النص بوضوح على هكذا شرط في البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادته (02) فقرة02:" لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول"، كما يفهم هذا الشرط من مضمون كل اتفاقيات حقوق الإنسان، أو ما لحقها من بروتوكولات، فقد ورد في المادة (14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أنه : " لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل ... ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسائل تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان"، وبنفس المعنى ذاته نصت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة (22) على انه:" يجوز لأية طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية، ولا يجوز للجنة أن تستلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان". راجع للمزيد من التفاصيل: جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص194 إلى 213.

[65] أنظر: إبراهيم محمد العناني، حق الإنسان في اللجوء الدولي لحماية حقوقه، مجلة الدبلوماسي، العدد 16، السعودية، 1993، ص55.

[66] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2011 البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي يمكن لكل من الأطفال وممثليهم القانونيين تقديم بلاغات تتعلق بانتهاك حقوق الطفل من قبل دولة عضو إلى لجنة حقوق الطفل، وبذلك يسمح للأطفال بتقديم الشكاوى والطعون والالتماسات، كما يسمح للجنة حقوق الطفل الاستماع إلى الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ويمكن لأطفال الدول التي صدقت على البروتوكول استخدام المعاهدة لالتماس العدالة إذا لم يكن النظام القانوني الوطني قادرًا على توفير علاج للانتهاك، وبذلك تستطيع اللجنة تلقي شكاوى الأطفال أو مجموعات الأطفال أو ممثليهم ضد أي دولة صدقت على البروتوكول، كما يمكن للجنة أيضًا إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الطفل، وهو بذلك يعد بداية حقبة جديدة لحقوق الطفل. وتطبيقا لأحكام المادة (19) الفقرة الأولى من البروتوكول، دخلت الآلية الجديدة حيّز التنفيذ في 14 أبريل 2014.

[67] وفقاً للمادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل، تم إنشاء لجنة حقوق الطفل في عام 1991، التي تعمل على إيجاد الآليات القانونية والتشريعية الكفيلة بحماية حقوق الطفل من الانتهاكات والحدّ منها، والهدف الأساسي للجنة هو تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية اللاحقة، وكذلك دراسة ورصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تحقيق التزاماتها المستمدة من الصكوك المذكورة. تحدد المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير خماسية إلى لجنة حقوق الطفل عن حالة حماية حقوق الطفل والتقدم المحرز في تنفيذ مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، علاوة على ذلك، يتعين على الدول الأطراف إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بتوصياتها استناداً إلى التقارير السابقة. بالإضافة إلى التقارير الواردة من الحكومات، فاللجنة مخولة بتلقي تقارير من اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية والهيئات المختصة الأخرى.

[68] راجع المادة (7/ج) من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

[69] راجع المادة (05) فقرة 01 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات

[70] كثيرا ما ترفض الدعاوى المطالبة بالتعويض وذلك من قبل الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك حين يلجأ هؤلاء للمحاكم الوطنية للدولة التي انتهكت ذلك القانون حيث تدفع تلك المحاكم إما بان معاهدات القانون الدولي الإنساني ليست لها طابع النفاذ الذاتي في الدولة وأنظمتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، أو أحيانا ما تدفع محاكم تلك الدول بأن تلك الاتفاقيات لا تمنح الأفراد الأهلية اللازمة لان يباشروا دعواهم مباشرة أمام المحاكم الوطنية، وفي هذا السياق رفضت إحدى المحاكم المحلية في الو م أ دعوى احد اليهود الكرواتيين في مطالبته بالتعويض ضد وزير داخلية كرواتيا العميلة للنظام النازي أثناء الحرب العالمية القانية، وأسس دعواه على اتفاقية لاهاي لعام 1907 لقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف لعام 1929 لأسرى الحرب، حيث اتهم المدعى المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومصادرة ممتلكات اليهود في أوكرانيا. لتأسس المحكمة رفضها دعوى التعويض على أن نصوص الاتفاقيتين اللتين استند عليهما المدعى ليستا ذات طبيعة نفاذ ذاتية في القوانين الأمريكية، وأضافت المحكمة أنه إذا اتسمت معاهدات القانون الدولي الإنساني بطابع النفاذ الذاتي والتلقائي لدى الأنظمة الوطنية، فإن ذلك سيفضي إلى مشاكل سياسية وعملية كثيرة، كما أنه سيؤدي إلى إثارة آلاف أو ملايين الدعاوى بواسطة الكثير من الأفراد. انظر : علاء بن محمد صالح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 267 - 268. راجع كذلك :

Court of Appeals for the Fourth Cricut I Jan. 2003, International Legal materials , Vol.42, 2003, p197.

[71] بتاريخ 29 سبتمبر 2011، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار18/7 ، الذي قرر فيه، لمدة ثلاث سنوات، تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، يعالج المقرر الخاص الحالات التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي عام 2017 ، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار 36/7 الذي مدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى، حيث يعرب مجلس حقوق الإنسان عن توقعه أن يساعد تنفيذ نهج شامل تجاه العناصر الأربعة لهذه الولاية (الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار) على "ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز الشفاء والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على نظام الأمن واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى نطاق أوسع، من المتوقع أن تساهم هذه الأهداف المباشرة في تحقيق الأهداف التالية: "منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، لضمان التماسك الاجتماعي، وبناء الدولة، والملكية والشمولية على الصعيدين الوطني والمحلي و لتعزيز المصالحة " راجع للمزيد من المعلومات:

Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, available at: https://www.ohchr.org/EN/Issues/TruthJusticeReparation/Pages/Index.aspx

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

أهليــة أطراف الصلح الجزائــي بين الأفــراد في التشريـــــع الجزائـــري والفقـــه المالكـــي

Eligibility Of The Penal Reconciliation Members Between The Parties In Algeria Legislation And Fiqh Maliki

قاشــوش عثمان[1]، حاج أحمد عبد الله[2]

1 - طالب دكتوراه ، جامعة أحمد دراية -أدرار - الكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية القسم: العلوم الإسلامية

2 -جامعة أحمد دراية -أدرار - الكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعيـــة والعلوم الإسلامية القسم: العلوم الإسلامية

oth.gachouche@univ-adrar.dz.com[1]
abdellah0139@univ-adrar.dz.com[2]

تاريخ الاستلام: 14-12- 2019 تاريخ القبول: 20-09-2020

ملخص -

تتجه السياسة العقابية الحديثة للبحث عن بدائل لتنفيذ العقوبة بعيدا عن المتابعات الجزائية التي تتسم بالبُطء بسبب كثرة القضايا المُحالة على مرفق القضاء و تشعبها، مما يؤدي لإرهاق القُضاة و تكبد المواطنين عناء طول النظر والفصل في ملفاتهم المعروضة على المحاكم، هذا الأمر لا يساير التطور و السرعة التي تعرفها الحياة في مختلف المجالات.

ومن البدائل التي اتخذتها الجزائر في منظومتها التشريعية للفصل في النزاعات بعيدا عن المتابعات الجزائية، نجد نظام الصلح الجزائي، هذا النظام تعمل به العديد من الدول لما له من نتائج إيجابية، و الجزائر كغيرها من الدول تأخذ بهذا النظام في العديد من القوانين، والصلح الجزائي باعتباره عقدا كسائر العقود يُشترط فيه أن يتمتع طرفيه(الجاني و المجني عليه)

بالأهلية، ولتمام الأهلية(توفر الإرادة والإدراك) أثر في نفاذ عقد الصلح وترتيب الآثار الناتجة عنه .

الكلمات الدالة -

الصلح , السياسة الجنائية , الأهلية , الجاني , المجني عليه

Abstract-

The New Penal Policy Is Heading To Search On Alternatives In Order To Execute The Sentence Away From Penal Procedure Which Are Cumbersome Because Of The Many Cases That Have Brought To Court And Also Because Of The Complexity Of These Cases, Resulting In Overloading The Justice, And The Citizens Are Incurring The Trouble Of Delay In The Adjudication Of The Cases Brought Before The Court, That Situation Was Not Keeping Pace With Global Developments In Various Areas.

One Of The Alternatives That Algeria Has Adopted In Its Legislative System To Adjudicate Disputes Away From Penal Procedure, Is The Penal Reconciliation, , It Use By Many States, Due To The Positive Results. Algeria Like Other Countries Using This System In Many Laws, On The Other Hand The Penal Reconciliation As Contract Like All Other Contracts Is Conditional By Eligibility (Will And The Awareness) Of The Partners (Offender And Victim).

Key Words -

Reconciliation ,Penal , Policy , Eligibility , Offender ,Victim

1 -. مقدمة

حاجة الناس للقضاء أمر أساسي في المجتمع لحل النزاعات التي تطرأ بين الأفراد و حفظ حقوقهم، فلا يمكن تصور مجتمع دون مرفق القضاء .

و أمام كثرة القضايا المطروحة على جهاز العدالة و طول الإجراءات المتخذة للفصل فيها، كان لزاما على المشرع البحث عن بدائل لتخفيف هذا العبء على مرفق القضاء بوضع حد للمتابعات الجزائية في العديد من الجرائم التي لا ترقى للجنايات و توصف بالمخالفات والجنح، وهذا مسايرة للتطور الذي يعرفه عالم اليوم في كل مناحي الحياة .

ومن أهم البدائل التي تأخذ بها السياسة العقابية الحديثة نجد نظام الصلح الجزائي؛ هذا النظام عرفته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة

عشر (14) قرنا و حثَّت على الأخذ به لتسوية النزاعات، لما له من مقاصد في تكريس التآلف بين الناس و لَم شمل أفراد المجتمع ...

والمشرع الجزائري كرس نظام الصلح الجزائي في العديد من القوانين كالقانون التجاري، الجمركي، الصيد و قانون حركة المرور، وبعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في قانون العقوبات....الخ، لمعالجة العديد المخالفات و الجنح البسيطة، حتى يتفرغ مرفق القضاء لمعالجة الجرائم التي توصف بالخطرة، ومن ثم تخفيف الضغط عن هذا المرفق و تمكينه من أداء المهام المنوطة به على أحسن وجه .

ويعتبر الصلح الجزائي عقد يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية بتوافق إرادتي كل من المجني عليه و الجاني وتسري آثاره إلى الخصومة والعقوبة الجنائية، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لمعالجة موضوع الصلح الجزائي بين الأفراد من حيث مدى أهلية طرفي الخصومة في ذلك، بين التشريع الجزائري والفقه المالكي، طارحة الإشكال التالي:

ما المقصود بالصلح الجزائي؟ ما مدى الاعتداد بأهلية الأفراد -أطراف الخصومة الجنائية -في إقرار الصلح الجنائي ؟

أهمية الدراسة:

يكتسي الموضوع أهمية علمية وعملية لكونه يهدف للتعريف بنظام الصلح الجزائي وإبراز الشروط المتعلقة بأطرافه، حتى ينتج آثاره المتمثلة في وقف سير الدعوى العمومية، ووقف تنفيذ العقوبة، ولكون هذا النظام يهدف لمعالجة العديد من الجرائم التي تقِل خطورة، ووضع حد لها دون متابعة جزائية و هذا بعيدا عن أروقة المحاكم، و بذلك يتم تخفيف العبء عن الخصوم وعن مرفق القضاء من خلال التسوية الودية لهذه الجرائم.

منهجية البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة مشكلة البحث، فالوصف كان في إبراز الجوانب المتعلقة بنظام الصلح الجزائي، أما التحليل فتمثل في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإطار القانوني لأهلية طرفي الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري والفقه المالكي.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجزائي عن الأنظمة المشابهة له.

الفرع الثالث: ميعاد الصلح الجزائي.

المطلب الثاني: الأهلية الجنائية لأطراف الصلح الجزائي بين الأفراد.

الفرع الأول: الأهلية الجنائية لأطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: الأهلية الجنائية لأطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في الفقه المالكي.

المطلب الأول:مفهوم الصلح الجزائي .

نتطرق في هذا المطلب لتعريف الصلح الجنائي وتبيين التشابه بينه وبين بعض الأنظمة المعتمدة في السياسة الجنائية الحديثة، والتي تهدف لوضع حد للمتابعات الجزائية من خلال التسوية الودية للنزاعات، وبيان ميعاد الصلح.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي: نتعرض في هذا الفرع لتعريف الصلح الجزائي في اللغة و في الاصطلاح.

أولا : تعريف الصلح في اللغة العربية:

جاء في القاموس المحيط ما يأتي:الصَّلاح ضد الفساد، كصَلوح، صَلَح: كمنع وكرُم وهو صلِح بالكسر و صالِح و صليح وأصلَحَه: ضد أفسده، وإليه أحسن، والصُّلح بالضم:السِّلم[1].

ثالثا: تعريف الصلح الجزائي في التشريع الجزائري:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] في المادة 6 منه على أن المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة، غير أن المشرع الجزائري لم يُعرف الصلح الجزائي، وقد عَرف الصلح في القانون المدني من خلال المادة 459 بالقول" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه "[3] .

من خلال نص المادة نستنتج أن الصلح في المادة المدنية يعتبر عقد يُنهِ به الخصمان النزاع القائم أو المحتمل الوقوع، على خلاف الصلح في المادة الجزائية الذي لا يكون إلا في حالة النزاع القائم.

رابعا : تعريف الصلح الجزائي في الفقه المالكي:

اهتم فقهاء المسلمين بالصلح في مؤلفاتهم وهناك من أورد له باباً خاصا، إلا أنهم لم يتطرقوا لتعريف الصلح الجزائي، فلم نقف على ذلك في كتب الفقهاء القدماء، بل عرّفوا الصلح بصفة عامة.

قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[4]، والصلح بهذا المفهوم يدخل فيه صلح الإقرار وصلح الإنكار، ولتبين ذلك نتناول تعريف ابن عرفة بالشرح :

فقوله (انتقال عن حق) يدخل فيه صلح الإقرار.

وقوله (أو دعوى) يدخل فيه الصلح عن الإنكار أي إنكار المدعي.

وقوله (بعوض) متعلق بانتقال ويخرج به الانتقال بغير عوض فلا يسمى صُلحًا.

وقوله (أو خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، لكنها مُحتملة الوقوع، فيدخل فيه الصلح عن الإقرار و إنكار لصدق الحد على كل منهما، ولا يُقال يخرج الصلح عن السكوت لأن حكم الصلح حكم الصلح عن الإقرار.[5]

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجزائي عن الأنظمة المشابهة له.

للصلح الجزائي خصائص ومميزات تميزه عن العديد من الأنظمة القضائية التي تهدف للتقريب بين وجهات المتخاصمين لوضع حد للنزاع بينهما بعيدا عن المحاكم، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصلح الجزائي وبعض الأنظمة القضائية المشابهة له.

أولا: الألفاظ المتشابهة بالصلح الجزائي في القانون الوضعي:

1)**الصلح الجزائي والوساطة القضائية:**

عرَّف المشرع الجزائري الوساطة في المادة الجزائية من خلال قانون حماية الطفل، حيث نصت المادة 02 منه على أن: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام

اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضّرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[6].

❖التمييز بين الصلح الجزائي و الوساطة القضائية:

يتفق الصلح الجزائي مع الوساطة القضائية في أن:

- كلاهما يهدف لحسم النزاع بطريق ودي، و يؤديان لحسم النزاع من خلال محضر يُحرر و يمضي عليه طرفا النزاع ويؤشر عليه القاضي.

ويختلف الصلح الجزائي عن الوساطة القضائية في:

- الوساطة وجوبية حيث يعرضها القاضي على الأطراف وجوبا، أما الصلح الجزائي فهو أمر جوازي للقاضي، والمُشرع حدد مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة حسب نص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و الصلح الجزائي لم يُحدد بمدة معينة.

- مهمة الوساطة مسندة لشخص معين قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[7]، أما مهمة الصلح الجزائي فالمشرع لم يحصرها في شخص معين.

2)التمييز بين الصلح الجزائي و الصلح المدني:

الصلح نظام معمول في المادة المدنية و الجزائية، ويتفقان في :

- كلاهما يهدف لحسم النزاع بطريق ودي دون استصدار حكم قضائي.

- كلاهما يؤدي لحسم النزاع من خلال محضر يُحرر و يمضي عليه طرفا النزاع و يؤشر عليه القاضي.

و يختلف الصلح الجزائي عن الصلح المدني في:

- الصلح الجزائي ينشأ نتيجة لمخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي والمصلحة التي يحميها هي مصلحة عامة، أما الصلح المدني فينشأ نتيجة لمخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني والتي تهدف لحماية مصالح خاصة.

- تقييد أطراف الصلح الجزائي ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح، فليس لهم مطلق الاتفاق على الصلح، بخلاف الصلح المدني

حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق و تحديد شروط الصلح و آثاره، و ذلك بما لهم من سلطة في التصرف و ذلك وفقا لمصالحهم الخاصة[8].

3: التمييز بين الصلح الجزائي و الصفح الجزائي:

يُعرف الصفح الجزائي بأنه" تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم إدعاء بالحق الشخصي"[9]، من هذا التعريف نجد أن الصفح في جوهره صلح، وتكمن نقاط التشابه بينهما في:

-كلا النظامين يغلب فيهما الحق الشخصي على الحق العام، بمعنى أن يد النيابة العامة مقيدة في الجرائم التي يجوز فيها الصلح والصفح.

-كلا النظامين يهدفان لوضح حد للنزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية.

-نطاق الجرائم المشمولة بهما وردت على سبيل الحصر في قانون العقوبات[10].

رغم هذا التشابه بين النظامين إلا أن هناك اختلاف بينهما يكمن في:

-الصلح الجزائي يشترط تطابق إرادتي طرفي الخصومة(الضحية و الجاني) لإبرام اتفاق الصلح، غير أن الصفح يتوقف على إرادة الضحية فقط، وإرادة الجاني غير معتبرة.

ثانيا: الألفاظ المتشابهة بالصلح في الفقه الإسلامي:

1) الصلح والعفو:

يُعرف الفقهاء العفو بأنه: الصفح وترك عقوبة المستحق[11].

وهناك العديد من الأدلة على مشروعية العفو منها قوله تعالى ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[12]، ويتفق الصلح الجزائي مع العفو في :

- أن كلاهما من أسباب سقوط العقوبة وحق للمجني عليه.

ويختلف الصلح الجزائي عن العفو في :

- أن الصلح يكون بموافقة الجاني والمجني عليه، في حين أن العفو يتوقف على موافقة المجني عليه فقط، بمعنى أن للصلح طرفين وهما الجاني والمجني عليه، وللصلح طرف واحد وهو المجني عليه.
- الصلح قد يكون بمقابل أو بدونه بمقابل، أما العفو فيتم بدون مقابل.

2)**الصلح الجزائي و التحكيم:**

التحكيم **عند الفقهاء** هو تولية الخصمين حكما يحكم بينهما[13] ، و جائز شرعا لقول الله تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾[14] .

ويتفق الصلح مع التحكيم في:

- كلاهما يسقط العقوبة ويتم بموافقة طرفيه(الجاني والمجني عليه).

ويختلف الصلح عن التحكيم في:

- الصلح فيه تنازل من أحد الطرفين عن حقه أو جزءاً منه، في حين أن التحكيم ليس فيه تنازل عن الحق بل رد الحق لصاحبه.
- قد يكون الصلح بدون واسطة، في حين أن التحكيم لا يكون إلا بطرف ثالث يَعمَل على تقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه.

الفرع الثالث: ميعاد الصلح الجزائي:

إن تحديد الوقت الذي يجوز في الصلح الجزائي في التشريع الجزائري والفقه المالكي يقتضي تناول الجرائم التي يجوز فيها التصالح وبيان ميعاد الصلح في كل منها على النحو التالي:

أولا: ميعاد الصلح الجزائي في التشريع الجزائري:

استحدث المشرع الجزائري نظاما جديداً "صفح المجني عليه" الذي يُعتبر تطبيقا من تطبيقات الصلح الجزائي بين الأفراد، وهذا بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا في مجال المخالفات والجنح، وعدم جواز ذلك في الجنايات لخطورتها.

والمشرع الجزائري لم يتبنى نظام قانوني متكامل بشأن الصلح الجزائي، فقواعده تتسم بالعمومية والتشابه مع نظام التنازل عن الشكوى والصفح، و كذا نظام الوساطة باعتبارها تطبيقا من تطبيقات الصلح الجزائي.

1)ميعاد الصلح في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:

وتتمثل هذه الجرائم في تلك الاعتداءات التي تمس الجانب المعنوي للفرد المتمثل في الشرف والاعتبار[15]، وتشمل هذه الجرائم:القذف، السب، الإهانة، الوشاية الكاذبة وإفشاء السر[16]، والمشرع الجزائري أجاز الصلح الجزائي في جريمتي القذف والسب فقط.

أ)ميعاد الصلح الجزائي في جريمة القذف:المشرع الجزائري أجاز الصلح في جريمة القذف وهذا ما نصت عليه المادة 2/298 من قانون العقوبات التي جاء فيها" ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، وصفح الضحية جائز أثناء تقديم الشكوى، وكذلك أثناء سير الدعوى وحتى بعد صدور حكم فيها، هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري استثنى الصلح الجزائي في جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وهذا ما نصت عليه المادة 3/298 من قانون العقوبات.

ب)ميعاد الصلح الجزائي في جريمة السب: عرّف المشرع الجزائري السب من خلال المادة 297 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه" يُعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، ومُعاقب عليه بموجب المادة 298 من ذات القانون، غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية حسب نص المادة 2/298، وهذا في أي وقت، سواء بعد رفع الشكوى، أو أثناء سير الدعوى وحتى بعد صدور حكم فيها.

2)ميعاد الصلح في جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: الحق في الحياة الخاصة يُقصد به" حق الفرد في أن يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"[17]، وهو حق من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور، وكَفلها المشرع الجزائري بالحماية من خلال تجريم العديد من الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة للفرد، وهذا بموجب المادتين 303 مكرر و 303 مكرر من 1 من قانون العقوبات، ونذكر على سبيل المثال:

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

والمشرع الجزائري أجاز الصلح في هذه الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 1في الفقرة الرابعة، وهذا في أي وقت، سواء بعد رفع الشكوى، أو أثناء سير الدعوى وحتى بعد صدور حكم فيها، ويمكن تقديم تنازل عن الشكوى أمام مصالح الأمن أو تقديم طلب بالصلح أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، حسب مرحلة من مراحل سير الدعوى .

3)ميعاد الصلح في جرائم الاعتداء على سلامة الجسد: المشرع الجزائري أجاز الصلح في جرائم الاعتداء على سلامة الجسد في بعض الاعتداءات البسيطة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 442 من قانون العقوبات، ونذكر على سبيل المثال:

-كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النُّظم.

والصلح جائز في هذه الاعتداءات البسيطة على الجسد في أي وقت، سواءً بعد تقديم الشكوى أو حتى بعد صدور الحكم في الدعوى، شريطة تقديم طلب من طرف المجني عليه بالتنازل عن الشكوى أو بالصفح عن الجاني، والحِكمة من ذلك هي الحفاظ على التوازن الاجتماعي والصلح بين ذوي الصلات.

4)ميعاد الصلح في جرائم الاعتداء على الأسرة: أولى المشرِّع الجزائري في قانون الأسرة أهمية كبيرة للأسرة، كما سنَّ المشرِّع مجموعة من العقوبات ضد كل مساس بالأسرة، إلا أنه أجاز الصلح في بعض الجرائم المرتكبة ضدها وحدد آجال لذلك، ونذكر على سبيل المثال:

أ -ميعاد الصلح في جريمة ترك مقر الأسرة من طرف أحد الوالدين: جَرّم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات، وأجاز

الصفح من طرف الضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية، ويكون ذلك في أي وقت، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من هذه المادة .

ب -جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة بحكم: عدم الالتزام بأداء قيمة النفقة المقررة للزوجة أو الأصول أو الفروع يشكل جريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات، غير أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية، فالمشرع الجزائري أجاز الصلح في هذه الجريمة بعد تسديد المتهم ما عليه من ديون، والحكمة من ذلك هي الحفاظ على الروابط الأسرية، وإزالة الضغينة والأحقاد بين العائلات.

ثانيا: ميعاد الصلح الجزائي في الفقه المالكي:

تُعرّف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها"محظورة شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص"[18]، وتنقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير.

1: ميعاد الصلح الجزائي في جرائم الحدود:

الحدود تُطلق على العقوبات المقدرة سواءً كانت في جريمة الاعتداء على حقوق العباد الخالصة أو التي يغلب حقهم فيها، أم كان الاعتداء على حقوق الله تعالى أو يكون حق الله تعالى غالبا فيها[19]، والفقهاء يُطلقون كلمة حَد على الجرائم ذات العقوبة المقدرة بتقدير الشارع، وقد وردت على سبيل الحصر وهي: القذف، السرقة، الشرب، الردة، البغي، الحرابة و الزنا.

الصلح في جرائم الحدود مُحرم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال" من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره"[20]، فالقاعدة في جرائم الحدود أنها لا تقبل الشفاعة ومن ثمّ لا يجوز فيها الصلح لأنها حق لله تعالى، وإن كان هناك خلاف فقهي حول جريمتي القذف الكاذب بالزنا والسرقة، ففقهاء المالكية يُجيزون الصلح في هاتين الجريمتين.

أ -ميعاد الصلح في جريمة القذف الكاذب بالزنا: فرَّق فقهاء المالكية في ميعاد الصلح في جريمة القذف الكاذب بالزنا بين مرحلة ما قبل رفع الدعوى وما

بعدها، ففي المرحلة الأولى يجوز التصالح مع القاذِف، باعتبار أن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى، فإذا لـم تكن شكوى فلا حق للآدمي [21]، أما في مرحلة ما بعد رفع الدعوى للقضاء للنظر فيها، فالعقوبة أصبحت حقا لله تعالى يُوقعها ولي الأمر فلا يجوز الصلح أو العفو.

ب -ميعاد الصلح في جريمة السرقة: ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا تم الصلح مع السارق على المال المسروق بأن تملكه السارق قبل رفع الدعوى إلى القضاء، فعقوبة القطع تسقُط لما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى الإمام، فشفع له الزبير ليتركه فقال: لا حتى أبلغ به السلطان فقال له الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشَّافع و المُشفع[22].

أما بعد رفع الدعوى للسلطان وثبوت الحد فلا يجوز للمسروق عنه أن يُصالح السارق، ولا يسقط القطع بل يكون واجبا، لما ري عن عائشة (ض) قالت: أتى النبي ﷺ بسارق فأمر به فقُطِع، قالوا: ما كُنا نريد أن تبلغ هذا منه، فقال: " لو كانت فاطمة لقطعتها"[23].

2: ميعاد الصلح الجزائي في جرائم القِصاص والدّية:

جرائم القصاص والدية هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أودية، وكل من القصاص والدّية عقوبة مُقدرة حقاً للأفراد.

أ -ميعاد الصلح الجزائي في جرائم القصاص: يُعرف الفقهاء القصاص بأنه "عقوبة مقدرة تجب حقا للأفراد، فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها"[24]، و القصاص حق للفرد بخلاف الحدود التي هي حقوق خالصة لله تعالى، وفقهاء المالكية متفقون على جواز الصلح في جرائم القصاص على النفس وما دونها، ودليل الجواز قول الله تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[25]، فالصلح يُسقط القصاص ويُوجب المال بدلا عنه، في مال الجاني دون العاقلة[26].

فالصلح جائز في عند المالكية في جرائم القصاص في أي وقت، سواءً قبل رفع الدعوى أو بعدها، أو حتى بعد صدور حكم فيها وقبل التنفيذ.

ب -ميعاد الصلح في جرائم الدية: جرائم الدية هي جرائم الغير عمدية، والدية هي "المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه، وهي تنظيم ما فيه القصاص"[27]، والصلح جائز عند فقهاء المالكية في جرائم الدية لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾[28].

فيجوز للمجني عليه أو وليه أن يُتِم الصلح في جرائم الدية في أي وقت، سواءً قبل رفع الأمر للقضاء، أو بعده، ويجوز أيضا حتى بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ.

3: ميعاد الصلح في جرائم التعازير:

تُعرف التعازير بأنها "تأديب على ذنُوب لم تُشرع فيها حدود"[29]، أي أنها عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لأيها عقوبة مقدرة[30]، ويقسم فقهاء المالكية التعازير إلى ما هو حق خالص لله تعالى وما هو حق للأفراد.

وذهب فقهاء المالكية إلى أن صلح ولي الأمر في التعازير التي هي حق لله تعالى يراعى فيه المصلحة في إجازة صلحه أو عدمه، فإذا كانت المصلحة تقتضي الصلح كان لولي الأمر الصلح قبل رفع الدعوى وبعدها، أما إذا كانت المصلحة في عدم الصلح فلا يجوز لولي الأمر الصلح مع الجاني سواءً قبل رفع الدعوى أو بعدها[31]، أما التعازير التي تُعد حقا للأفراد ذهب فقهاء المالكية إلى جواز الصلح فيها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بل حتى بعد صدور حكم فيها وقبل التنفيذ[32].

المطلب الثاني: الأهلية الجنائية لأطراف الصلح:

نظراً لأهمية الصلح الجزائي وما يترتب عليه من آثار، ومنها انقضاء للدعوى العمومية، فإن المشرع الجزائري والفقه المالكي أولى أهمية لأطراف الصلح، من خلال اشتراط توافر الأهلية لمباشرة عملية الصلح.

الفرع الأول: الأهلية الجنائية لأطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري:

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف طرفي الصلح الجنائي(الجاني والمجني عليه) وبيان الشروط المتعلقة بالأهلية الجنائية لهما.

أولا: المجني عليه ودوره في نظام الصلح الجنائي:

1: تعريف المجني عليه في التشريع الجزائري:

المُشرع الجزائري لم يُعرف في نصوص قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية المجني عليه، كما أنه لم يستعمل هذا المصطلح، غير أنه وبالرجوع لبعض النصوص القانونية نجده يستعمل مرة مصطلح الضحية و مرة أخرى مصطلح الشخص المضرور للدلالة على المجني عليه من الجريمة، فعلى سبيل المثال أتى المشرع الجزائري بمصطلح الشخص المضرور للتعبير عن المجني عليه وهذا ما نصت عليه المادة 369 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى **الشخص المضرور**"[33]، وفي المادة 35 من ذات القانون أتي بمصطلح الضحية للدلالة على المجني عليه " إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد، أو إذا سهل ارتكابها ضعف **الضحية** الناتج عن سنها أو مرضها أو..."[34] أما في الفقه فهناك من عرّف المجني عليه بأنه" الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أُعتدي على حقه الذي يحميه القانون"[35].

ولتحديد الإطار العام للمجني عليه في نظام الصلح الجزائي لا بد من التفرقة بينه و بين المضرور من الجريمة لأهميته، حيث منح المشرع حقوقا للمجني عليه لا تثبُت للمضرور من الجريمة، فمثلا في قانون الإجراءات الجزائية قيَّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض

الجرائم إلا بناءا على شكوى من المجني عليه، كما أعطى للمضرور حقوقا دون التقيد بصفة المجني عليه، فخوّله حق الإدعاء المدني وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات المدينة و الإدارية، والتي جاء فيها" يجوز لكل شخص مضرور من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[36]، ومن ثمّ انقسم الفقه بشأن التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة إلى فريقين، فريق من الفقهاء يرى أن المجني عليه يكتسب صفة المجني عليه و المضرور في الوقت نفسه، فليس هناك مجني عليه غير المضرور، وإنما لا بد من لُحوق الضرر به[37]، وفريق آخر فرّق بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، والتفرقة بينهما تكون بالنظر إلى المصلحة المحمية جنائيا، فالتفرقة بين المصلحة بوصفها الموضوع القانوني للجريمة وبين الموضوع المادي للسلوك يظهر بجلاء بين المجني عليه والمضرور، ففي جريمة خيانة الأمانة مثلا إذا كان المودع ليس هو مالك الشيء فالمجني عليه هو الشخص المودع و مالك الشيء هو المضرور[38].

2)الأهلية الجنائية للمجني عليه:

جوهر عملية الصلح هو تعبير المجني عليه عن إرادته في عدم متابعة الجاني جزائيا، فهذا يقتضي توفر إرادة يُعتد بها، وبعض الفقه عرَّف الأهلية الجنائية على أنها"صلاحية مرتكب الجريمة لأن يُسأل عنها، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لا مكنة شخصية للحُكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية"[39]، والمشرع الجزائري لم يضع في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالصلح الجزائي تفصيلا للإجراءات الواجب إتباعها فيه، لكن بالرجوع للقواعد العامة لنظرية العقد، فإنه يُشترط في المجني عليه لقبول المصالحة أن يكون متمتعا بأهلية كاملة .

أ) أهلية الشخص الطبيعي:لصحة الصلح الجزائي يُشترط أن يكون المجني عليه بالغا غير مصاب بعوارض الأهلية.

أ -1) **البلوغ:**الشخص البالغ هو المتمتع بقواه العقلية غير محجور عليه، وسن الرشد الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة، حسب ما نصت عليه المادة 442 من هذا القانون،

وكذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل، والعبرة بتحديد سن الرشد الجزائي هو يوم ارتكاب الجريمة، لكن التساؤل يُطرح في حالة ارتكاب قاصر جريمة فمن ينوب عنه لإجراء الصلح؟ فبالرجوع لأحكام قانون الأسرة الجزائري[40] فإن الأب هو ولي الابن القاصر يتصرف في أمواله تصرف الرجل الحريص (المادة 87) وتحل الأم عند وفاة الأب (المادة 2/87)، و إذا لم يكن للقاصر أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها فيجوز للأب أو الجد تعيين وصي له(المادة 92)، و إذا لم يكن للقاصر لا ولي و لا وصي فالمحكمة تعين مقدما بناءً على طلب أحد أقاربه، أو مِمن له مصلحة أو من النيابة العامة (المادة 99).

أ -2) **عوارض الأهلية:** نظرا للطابع التعاقدي للصلح في المواد الجزائية فتطبق عليه القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقد وهي:

الإكراه: يُعرَّف الإكراه بأنه" ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يُفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد"[41].

ونصت المادة 88 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بيِّنة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق"[42].

الغلط: يُعرَّف الغلط بأنه" حالة تقوم بالنفس تُحْمل على توهم غير الواقع، إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها."[43].

والقاعدة في القانون الجزائي أن الغلط في الواقع لا ينفي القصد الجنائي، إلا إذا كان جوهريا، وهو لا يُعدُّ كذلك إلا إذا أنْصب على واقعة ذات أهمية في قيام الجريمة مما يستوجب القانون العِلم بها لقيام العَمْد، وإلا عُدَّ غلطا غير جوهري مما لا ينفي القصد الجنائي[44].

ويكون الغلط جوهري إذا تعلق بشخص المتصالح، كأن يتصالح مع المجني عليه، ويعتقد أنه هو مرتكب الجريمة، ثم يظهر بعد ذلك أنه لا يَمُت صلة له بها.

الغبن: جاء في المادة 90 من القانون المدني الجزائري أنه" يجوز للقاضي إبطال العقد أو ينقص التزامات المتعاقد المغبون: إذا تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قـــد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، وهذا بناء على طلب المتعاقد المغبون "

فإذا اسْتغلَّ الجاني طيش المجني عليه فيدفعه لقبول الصلح و يُغبن فيه غُبنا فادِحاً فيجوز في هذه الحالة أن يطعن المجني عليه بالبطلان بسبب هذا الاستغلال.

الجنون: يُعرف الجنون بأنه: اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله.

ويذهب البعض من الفقهاء إلى القول أن الصلح الجزائي يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم، ويشترطون على ذلك لصحة هذا الصلح لزوم تمتع الجاني بالعقل والبلوغ والرشد اللازمين للإدراك أو التمييز ولاختيار المسلك، أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة و معنى العقاب[45]، فلا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك أو التمييز، وهذا ما نصت عليه المواد 47، 48 و 50 من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا:الجاني و دوره في نظام الصلح الجزائي:

1) تعريف الجاني في التشريع الجزائري:

الجاني هو أحد أطراف الدعوى العمومية، فهو الطرف الثاني في عقد الصلح ويقال له المُصالح، أي الذي عقد الصلح، والمشرع الجزائري لم يُعرف في نصوص قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية الجاني، كما أنه لم يستعمل هذا المصطلح، غير أنه وبالرجوع لمواد قانون العقوبات نجده أستعمل مصطلح المتهم في الكثير من الأحيان للدلالة على الجاني، فعلى سبيل المثال تنص المادة 54 مكرر 10 على أنه" يجوز للقاضي أن يُثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن مُنوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض **المتهم** محاكمته على هذا الظرف المشدد،..." أما في الفقه فهناك من عرّف الجاني بأنه:"الخصم الذي يُوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية "[46]، فمن هذا التعريف لا

يُعد متهما الشخص المرتكب للجريمة بل لا بد من تحريك الدعوى العمومية، حتى تُضفى عليه صفة الاتهام.

والمشرع الجزائري يعتبر كل شخص وُجِّه له الاتهام مُتهما خلال كل مراحل الدعوى العمومية (مرحلة جمع الأدلة، التحقيق، الاتهام، المحاكمة) ولم يميز بين أي مرحلة من المراحل الأربعة، وإن كانت الصعوبة تثار بين مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، فيضيق الأمر بين المتهم والمشتبه، فيه، ويتعين التمييز بينهما في هاتين المرحلتين، فلا يعتبر متهما كل من قُدم ضده بلاغ أو شكوى وإنما يعد مشتبهاً فيه[47]، والفرق بينهما في قيمة الشُّبهات أو الأدلة المسندة إليه، فإذا كانت من الضعف و البساطة بحيث لا يرجح معها أنه المتهم كان الشخص موضع اشتباه، أما إذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما.

2)الأهلية الجنائية للجاني في التشريع الجزائري:

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسيين هما: الخطأ الجنائي في شكله الموسع (العمد و غير العمد) و الأهلية الجنائية(الإدراك و الإرادة)، فلا يكفي القيام بالفعل حتى تقوم المسؤولية، بل يجب أن يكون الشخص القائم بالفعل أهلاً لتحملها[48]، وهذا من وقت تحريك الدعوى العمومية وطوال فترة مباشرتها، وعناصر الأهلية هي:

أ)الإدراك: يجب أن يكون الجاني في الدعوى العمومية صالحا لأن يكون طرفا في الخصومة الجنائية، فيُشترط فيه أن يكون متمتعا بالإدراك والشعور، وغير مصاب بعاهة عقلية وقت تحريك الدعوى العمومية، و الإدراك يُقصد به: " قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها "، والمقصود بفهم ماهية الفعل و نتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا ترتب عن نتائجه العادية والواقعية، وليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يُسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يُعاقب عليه، إذ أن العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني[49]، والإنسان يكون مدركا حين يكون قادراً على التمييز بين الفعل المُباح و المُجرَّم، وبالتالي المجنون وصغير السن ليسا أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية.

أ -1) الجنون: ينتفي الإدراك في حالة ما إذا أُصيب الجاني بجنون ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات و التي جاء فيها"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"

ويختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول و يعود إلى المتهم الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه.

وبناء على ذلك إذا كان الجنون قد لازم ارتكاب الجريمة وظل مستمراً حتى لحظة رفع الدعوى فلا يجوز للنيابة العامة رفعها، و إنما يتعين عليها أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية، ولا يجوز إعفاء المتهم بسبب الجنون إلا استناداً إلى تقرير خبير.

أ -2) صغر السن: عقل الإنسان ينمو تدريجيا بتقدمه في العمر، ويستتبع ذلك نمو إدراكه حتى يأتي السن الذي يكتمل فيه العقل، ففي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية الجزائية ضعيفة أو ناقصة، وعندما يكتمل الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة، ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين[50].

وسن الرشد في التشريع الجزائري هي تمام 18 سنة، كما أشرنا له من قبل

وجاء في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات، ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مُخففة"[51].

فمن خلال هذه المادة المشرع الجزائري ميز بين أربعة مراحل عُمرية للمسؤولية الجزائية كالتالي:

- قبل سن 10 سنوات تنعدم الأهلية وبالتالي تنعدم المسؤولية الجزائية.

- مابين 10 سنوات وأقل من13 سنة تكون الأهلية ناقصة وبالتالي توقع على القاصر تدابير الحماية فقط.
- من 13 سنة و 18 سنة يخضع القاصر لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.
- بلوغ سن 18 سنة تكون الأهلية كاملة و المسؤولية الجزائية قائمة .

أ)الإرادة: يُقصد بالإرادة:" التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين"[52]، أي التوجيه الذهني بعيدا عن المؤثرات التي قد تُوجهها باتجاه معين يُخالف رغبتها أو إرضاء صاحبها، وفي حالة توافر عوامل معينة تعمل على إضعاف الإرادة، بحيث تجعلها غير قادرة على الاختيار، لذا تنعدم الإرادة في حالتين وهما: الإكراه و الضرورة[53].

ب -1) : الإكراه: تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" و الإكراه نوعان :

- **الإكراه المادي:** كأن يتعرض الإنسان لقوى مادية خارجية تعْدِم إرادته وتحمله على القيام بالفعل.
- **الإكراه المعنوي:** فهو قوى معنوية تُضعف إرادة المُكره على نحو يُفقدها حرية الاختيار.

ب -2) الضرورة: تُعرف الضرورة على أنها"حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شراً مُحدقا به أو بغيره إلا بارتكاب الفعل المكون لعناصر الجريمة"[54]، والمشرع الجزائري نصّ في قانون العقوبات على حالة الضرورة في بعض الجرائم مثل جريمة الإجهاض التي نصت عليها المادة 308 من هذا القانون .

الفرع الثاني : الأهلية الجنائية لأطراف الصلح في الفقه المالكي:

طرفي عقد الصلح الجزائي هما الجاني والمجني عليه، ولِتمام الأهلية أثر في نفاذ عقد الصلح وترتيب الآثار الناجمة عنه، وتنبني الأحكام عليه.

أولا : المجني عليه ودوره في عملية الصلح من منظور الفقه المالكي:

المجني عليه أو المتهم هو الطرف الأول من أطراف الصلح، وهو الذي يملك حق الصلح، فله أن يقبله كما له حق الرفض.

1)تعريف المجني عليه في الفقه المالكي:

لم نقف على تعريف للمجني عليه في كتب الفقه المالكي، ولا في كتب فقهاء المذاهب الأخرى، غير أن هناك من الفقهاء المعاصرين من عرَّف المجني عليه بأنه:" من وقعت الجريمة على نفسه أو على ماله أو حق من حقوقه"[55]، فالمجني عليه طرف أساسي في عقد الصلح، فله الحق في رفع الدعوى، كما له الحق في التنازل عليها، كما له الحق في قبول الصلح أو رفضه.

2)الأهلية الجنائية للجاني في الفقه المالكي:

إذا كان الأصل أن مباشرة الصلح الجزائي يكون من طرف المجني عليه، لكن في حالات يتعذر عليه مباشرة الصلح لوفاته أو لصغر سنه، أو عجزه، أو إصابته بجنون، فمنه يُشترط لقبول الصلح أن يكون المجني عليه: حياً، عاقلا، مميزا.

2 -1: **الصلح عن المجنون والصغير:** ذهب فقهاء المالكية إلى أن الولي والوصي أن يُصالحوا عن الصغير أو المجنون، فيجب عليهم فعل ما يُحَقق المصلحة للصغير والمجنون من استيفاء القصاص وأخذ الدية بأن يفعل الأصلح منهما، فإن استوت المصلحة خُيِّر بينهما، ولا يجوز له أن يعفو على أقل من الدية، إلا إذا كان الجاني مُعسراً فيجوز العفو على أقل منها[56].

2 -2: **صلح الغائب (لموت أو تعذر حضور المجني عليه):** يتفق فقهاء المالكية على أن ولي المجني عليه له الحق في القصاص، في حالة وفاة المجني عليه لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[57]، وفي حالة تعذر حضور المجني عليه لِعقد الصلح فيرى المالكية وجوب تأخيره وحبس المجني عليه حتى يقدم الغائب من غيبته، وهذا لاحتمال عودته ومباشرة الصلح بنفسه.

ثانيا : الجاني ودوره في عملية الصلح من منظور الفقه المالكي:

الجاني هو الطرف الثاني في الصلح ويُقال له المُصالح، أي الذي عقد الصلح.

1)تعريف الجاني في الفقه المالكي:

كما اشرنا لم يتعرض فقهاء المالكية لتعريف المجني عليه، ونفس الشيء بالنسبة للجاني أو المتهم، بالرغم ورود لفظ المتهم في الكثير من كتب الفقه، وعرَّفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه" من نُسِبت إليه الجريمة في مجلس القضاء لطلب حق بما قد يحققه المُطالب لنفسه، وبما يتعذر الشهادة غالبا[58].

2)الأهلية الجنائية للجاني في الفقه المالكي:

لم يتطرق فقهاء المالكية في كتاب الصلح للشروط الواجب توافرها في أهليه الجاني لصحة عقد الصلح، لأنهم يعتبرون أن عقد الصلح ليس عقدا قائما بذاته، بل هو متفرع عن باقي العقود الأقرب إليه تشابها، وقد اشترط الفقهاء في المتهم لاعتباره طرفا في الدعوى الجنائية عدة شروط ومن بينها:

-أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً: يُشترط في الجاني(المتهم) أن يكون عاقلا، وهذا شرط عام في كل التصرفات، فلا يصح صلح المجنون والصبي غير المميز الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل، وكذا لا يصح صلح المعتوه والنائم والمُغمي عليه إذ ليس لهم قصد شرعي[59]،لقول رسول الله ﷺ " رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[60]، ويرى المالكية أن العقوبة الواجبة على الصبي غير المميز والصبي المميز والمجنون تعتبر كالخطأ، تجب فيه الدية على العاقلة[61].

-غير مكره: يرى المالكية أن إرادة الجاني محل اعتبار في عقد الصلح، بحيث يلزم رضا الجاني بدفع مقابل الصلح[62].

-أن لا يكون الجاني محجور عليه بفلس أو سفه:ذهب المالكية إلى أن من جَنَى جناية عمدا وعليه دين يحط بماله فأراد أن يُصالح عنها بماله يعطيه من عنده ويسقط القصاص عن نفسه، فللغرماء رد ذلك بمنعه من التصالح مع ولي الدم، وبالنسبة للسفيه فلا يصح له أن يباشر عقد الصلح حتى ولو بلغ أرذل العمر طالما أن السفه ملازم له[63]، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى:

﴿ وَلا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[64].

خاتمـــــة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

-لم يُحدد المشرع الجزائري تعريف الأهلية وترك ذلك للفقه، وحتى فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف موحد لها، ونفس الشيء بالنسبة لفقهاء المالكية.

- اتفق المشرع الجزائري والفقه المالكي على أن طرفي الصلح هما المجني عليه (الضحية) و الجاني (المتهم)، وأن المجني عليه هو الطرف الأول في عقد الصلح، فله الحق في قبول الصلح الجنائي أو رفضه، والجاني هو الطرف الثاني في عقد الصلح.

- اتفق المشرع الجزائري مع الفقه المالكي على أن الإرادة و الإدراك عنصرين مهمين في الأهلية الجنائية لطرفي الصلح الجزائي، إلا أن الرضا يعتبر ركنا أساسيا في عقد الصلح على غرار سائر العقود، وعليه يتوقف نجاح عملية الصلح و يُنتج آثاره.

- لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة الوكالة والإنابة عن طرفي الصلح الجزائي في إبرام عقد الصلح في حالة حدوث مانع مادي أو معنوي يحول دون حضور أحدهم لإبرام عقد الصلح، وترك المسألة للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية والمدنية.

وفي الأخير ندعو المشرع الجزائري لاستصدار نص قانوني متعلق بالأحكام الخاصة بالصلح الجزائي، وعدم ترك المسألة للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، لأن نظام الصلح الجزائي يعتبر من البدائل المهمة لتسوية المنازعات الجنائية القليلة الخطورة، بعيدا عن المتابعات القضائية التي تتسم بالبطء في الإجراءات و ما تُخلفه من آثار سلبية على الجاني، وعلى العلاقات بين أفراد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم برواية ورش

2) كتب الحديث وشروحه:

- الهيثمي (علي بن أبي بكر الهيثمي)، (1987)، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 6.
- الإمام أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود)، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ، ج4.
- الإمام أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني)، (2001)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل رشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، القاهرة.
- الإمام أحمد بن حنبل(أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني)، (د.ت)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاطر، دار الحديث، القاهرة ، ج5.

3) معاجم اللغة:

- الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي)، (د.ت) مختار الصحاح، دار النهضة للطباعة والنشر، مصر.

4) كتب الفقه الإسلامي :

- أبو عبد الله المغربي، (د.ت)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، ج5
- أحمد بن غنيم (أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي) ، (1983)، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت،
- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي)، (1999)، شرح منتهى الإرادات، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الدسوقي (محمد بن عرفة الدسوقي)، (د.ت)، حاشية الدسوقي، دار الفكر ، بيروت، ج4.
- السيد سابق، (1983)، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط4، بيروت، مج2
- الكاساني (علاء الدين الكاساني)، (1982)، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، ج6 .
- الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري الماوردي)، (1983)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج7، ص 24.
- عبد العزيز عامر، (2008)، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد عبد الله الخرشي، (د.ت)شرح مختصر خليل، ط1، دار الفكر، بيروت، ج8.

5) كتب القانـــون:

-أحسن بوسقيعة، (2014)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط17، دار هومة، الجزائر، ج1.

- أحسن بوسقيعة، (2013)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

- أحمد فتحي سرور، (2016)، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام ، ط10، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- أحمد فتحي سرور، (1993)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- أمال عبد الرحيم عثمان، (1983)، جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة .

- بندر بن فهد بن عبد الله السويلم ، (2005)، المتهم : معاملته وحقوقه في الفقه ألإسلامي دار الفكر العربي، القاهرة.

-حسان أحمد محمد، (2001)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة.

- حسين إبراهيم صالح عبيد، (1975)، شكوى المجني عليه، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد الرزاق السنهوري، (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1.

-عبد الرحمان خلفي، (2007)، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر.

-عبد القادر عوده، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1.

- فوزية عبد الستار ، (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- ليلى قايد، (2011)، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

-مأمون محمد سلامة، (د.ت)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الكتب، بيروت ، ج2.

- محمد أبو زهرة، (د.ت)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة .

- محمد حكيم حسين الحكيم، (2005)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر .

- هشام محمد فريد، (1981)، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- وطفة ضياء ياسين، (2014)،الصلح الجنائي، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية.

6)القوانين والمراسيم التنفيذية:

- الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11/84مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم
- الأمر رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 02/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.
-المرسوم التنفيذي رقم 100/09 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

7)المواقع الإلكترونية:

https://www.joradp.dz

الهوامش:

[1]الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008 ، حرف الصاد، ص939.

[2] القانون رقم 05/68 مؤرخ في 4 مارس 1986 يعدل ويتمم الأمر 155/66مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية ، عدد 10 سنة 1986، ص 3.

[3]الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية ، عدد 78 سنة 1975.

[4] أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، ج5، ص 80.

[5] أحمد بن غنيم (أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي) ، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1993، ص 230.

[6] القانون رقم 02/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية ، عدد 39 سنة 2015، ص6.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 100/09 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية عدد 16 سنة 2009، ص3.

[8] أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 180.

[9] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 83.

[10] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي(نفس المرجع) ، ص 85.

[11] البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي)،كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1981، ج 5، ص 543.

[12] سورة البقرة :237.

[13] زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج7، ص 24.

[14] سورة النساء :35 .

[15] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011، ص 230.

[16] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014، ج1، ص 217.

[17] حسان أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 18.

[18] الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري الماوردي)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص 189.

[19] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص 59.

[20] الإمام أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني) ، مسند الإمام أحمد، تحقيق:أحمد محمد شاطر، دار الحديث، القاهرة ، ج5، ص 102.

[21] محمد عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ط1، دار الفكر، بيروت، ج8، ص 91.

[22] الهيثمي (علي بن أبي بكر الهيثمي)، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1987، ج 6، ص 259.

[23] الإمام أحمد بن حنبل(أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل رشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2001، حديث رقم 24138، ج 40، ص 166.

[24] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 36.

[25] سورة البقرة: 178

[26] محمد عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل (مرجع سابق)، ص 08.

[27] السيد سابق، فقه السنة، ط4، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، ج2، 1983، ص 393 .

[28] سورة النساء: 92

[29] الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري الماوردي)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (مرجع سابق)، ص 189.

[30] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص 685.

[31] أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، ج6، ص 320.

[32] أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، ج6، ص 320.

[33] القانون 19/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية ، عدد 71 سنة 2015، ص 3.

[34] القانون 23/06 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 156/06 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ص 11.

[35] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الكتب، بيروت، ج2، ص 192.

[36] القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006يعدل ويتمم الأمر 155/6 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية ، عدد 84 سنة 2006، ص 4.

[37] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986،ص 41.

[38] حسين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 103.

[39] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2016، ص 492.

[40] القانون رقم 11/84مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005،جريدة رسمية عدد 15 سنة 2005، ص 18.

[41] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص 197.

[42] الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية ،عدد 78 ، سنة 1975، ص2.

[43] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(نفس المرجع)، ص 289.

[44] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 199.

[45] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 219.

[46] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 137

[47] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية (نفس المرجع)، ص 138.

[48] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 295.

[49] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (نفس المرجع)، ص 295.

[50] هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 252.

[51] القانون رقم 01/14 مؤرخ في 4 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 7 سنة 2014، ص4.

[52] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (مرجع سابق)، ص 295

[53] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (مرجع سابق)، ص 301.

[54] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (مرجع سابق)، ص 302.

[55] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي (مرجع سابق) ج1، ص 398.

[56] أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)، ج6، ص 252.

[57] سورة الإسراء، الآية 33.

[58] بندر بن فهد بن عبد الله السويلم ، المتهم : معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 36.

[59] الكاساني (علاء الدين الكاساني)، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ج6، ص 41.

[60] أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيبه حدا، حديث رقم 4403،ج4، ص 141.

[61] الدسوقي (محمد بن عرفة الدسوقي)،حاشية الدسوقي، دار الفكر ، بيروت، ج4، ص 235.

[62] أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(مرجع سابق)، ج6، ص 234.

[63] أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(مرجع سابق)، ج6، ص 75.

[64] سورة النساء، الآية 5 .

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الحماية الجنائية الدولية للحق في المساعدات الإنسانية

The Criminal Protection Of The Right To International Assistance

يوسف مقرين[1] ، لخضر زازة [2]

1- مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط،
megyoucef@gmail.com
2- مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط ،
lakhdar.zaza@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 14-08-2019 تاريخ القبول: 29-09-2020

ملخص-

تستهدف هذه الورقة البحثية استعراض تدابير الحماية الجنائية الدولية لقاعدة اتفاقية دولية قوامها الحق في المساعدات الإنسانية، بإشكالية تتمحور أساسا حول نمط الجريمة محل البحث وآليات الحماية الجنائية الدولية المقررة لها.

تتحدد أهمية هذا الطرح في حماية قاعدة اتفاقية دولية ذات أبعاد إنسانية أساسها الحق في الحياة، وقصد إثراء الموضوع والإلمام بمجمل تفاصيله، قمنا بتوظيف المنهجين الوصفي والتحليلي على التوالي وتوصلنا إلى أن الاعتداء على الحق في المساعدات الإنسانية، يشكل في جميع الأحوال إحدى الجرائم المُدرجة في نص المادتين5 و 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمستوجبة بدورها للملاحقة والعقاب.

الكلمات الدالة-

المساعدات الإنسانية، القانون الدولي الإنساني، الحماية، الإغاثة، النزاعات المسلحة.

المؤلف المرسل: مقرين يوسف: megyoucef@gmail.com

Abstract-

This Research Paper Aimed To Review The International Criminal Protection Measures For A Base International Convention Its Basis By The The Right Of Humanitarian Aid, Principle Problematic About Type Of The Crime In The Search And Methods Of International Criminal Protection Prescribed To Her.

It Is Determined By The Importance Of This Search It's Protect The International Agreement Rule Humanity Its Foundation Is The Right To Life, In Order To Enrich The Subject With All His Details, We Used Descriptive And Analytical Method Respectively And We Came Up That The Assault On The Right To Humanitarian Aid In All Cases Make One Of Crimes Mentioned In Articles 5 And 8 Repeater Of The Statute Of International Criminal Court Must To Prosecution And Punishment.

Key Words-

Humanitarian Assistance, Humanitarian International Protection, Relief, Armed Conflicts.

1 - مقدمة :

لقد بات التنظيم الدولي المعاصر يولي أهمية بالغة للكائن البشري استجابة لضرورة المواجهة الدولية للكثير من التجاوزات التي تطال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يقتضي البحث في السُبل والوسائل الكفيلة بحمايتها.

إن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية المستوجب للحماية الجنائية الدولية يُشكل اعتداءا صارخا على حقوق الإنسان الأساسية وما الأحداث الأخيرة التي شهدت فصولها سوريا اليمن وفلسطين التي كان آخرها استهداف المرضة رزان النجار دليل قاطع لا لبس فيه على همجية هذا النوع من الاعتداء الذي بات يهدد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني على حد السواء ومادام الأمر يتعلق بجرائم تمس حياة الإنسان، فلا بد أن لا تغيب عن أذهاننا مضمون المادتين 5 و 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحدد نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيال انتهاك الحقوق الاتفاقية ليتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف أسّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية إعمالا للمبدأ القاضي بلا جريمة إلا بنص قصد تطبيق الشرعية الجنائية الدولية؟

تكمن أهمية البحث في استعراض نمط الحماية الجنائية الدولية القاضي بكفالة الحق في المساعدات الإنسانية على اعتبار أن تدابير الحماية الجنائية تُعد كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ.

ومن أهم أهداف هذه الدراسة:

-ضبط ميادين وصور الاعتداء على الحق في المساعدات الإنسانية ضمن حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، قصد إثبات الجُرم.

-بحث التدابير الجنائية الدولية القاضية بالملاحقة و والعقاب حيال هذا النوع من التجاوزات واستعراض أهم الصعوبات التي تحول دون ذلك مع محاولة بسط حلول عملية لها.

لقد اعتمدنا من خلال هذه الورقة البحثية على توظيف المنهج الوصفي للعديد من الاعتبارات تأتي في مقدمتها جمع المعلومات وتحصيل أغلب ما له صلة بموضوع الدراسة وتعداد ووصف جرائم الانتهاك التي قد تطال الحق في المساعدات الإنسانية، كما قمنا بالاستعانة كذلك بالمنهج التحليلي قصد التكييف القانوني للنصوص الاتفاقية محل اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 وكذا مضامين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتوفيق ما بين الوجهتين.

وقصد الإجابة على إشكالية الدراسة، فقد تطرقنا في المحور الأول إلى جريمة الاعتداء على الحق في المساعدات الإنسانية من خلال ضبط شرعية كفالتها و صور انتهاكها ضمن حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، أما المحور الثاني فخصصناه لبحث الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، قصد حماية الحق في المساعدات الإنسانية من خلال التكييف القانوني للعمل المجرّم والجرائم المشمولة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مع استعراض أهم العقبات التي تحول دون ذلك والحلول العملية المقترحة لها.

المحور الأول: جريمة الاعتداء على الحق في المساعدات الإنسانية

إن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية والمستوجب للحماية الجنائية الدولية يُعد من قبيل التجاوزات التي تطال النصوص الاتفاقية الدولية (أحمد سعيد عبد اللطيف، 2004) وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 الأمر الذي يقتضي البحث في السُبل والوسائل الكفيلة بحمايتها. (بوجلال صلاح الدين، 2008).

تقوم جرائم انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية على جملة من المبادئ والخصائص التي تجعلها قائمة بذاتها حسب ما جاء في مضمون المادتين: 5 و 8 مكرر من هذا النظام الأساسي والتي حملت في طياتها تعدادا حصريا للجرائم المشمولة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، (أنظر المادتين: 5 و 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998) مؤكدة في نفس الوقت على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي لاختصاص القضاء الوطني، (أحمد الرشيدي، 2003) وعلى هذا الأساس تُعنى بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية محل اختصاصها الموضوعي من وجهة نظر المادتين: 5 و 8 مكرر على التوالي. (بوجلال صلاح الدين، 2008).

وقصد التدرج في معالجة الموضوع فمن الضروري تحديد وضبط صور انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية في خضم حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وصولا إلى عرض التكييف القانوني لها من خلال بسط جملة من النصوص القانونية محل اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 ومطابقتها ومضمون المواد:6و 7و 8و 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد ما إذا كان فعلا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد ليشمل النظر في هذا النوع من الجرائم، أم أنها تبقى مجرد تجاوزات لا ترقى إلى مصاف التجريم. (بوجلال صلاح الدين، 2008).

وعلى هذا الأساس سنقوم تباعا بتحديد وضبط ميادين كفالة الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها (أولا)، وغير الدولية (ثانيا).

أولا: الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

ترتبط أعمال إغاثة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالحماية المقررة لهم من قبل القانون الدولي الإنساني (أحمد سعيد عبد اللطيف، 2004) والتي تم النص على كفالتها بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام: 1977. (Djiena wembo, 2000)

1: المُصوغ القانوني لضمان الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدوليــة

النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تُشن بين الدول أو بين دولة أو حركات التحرر، شريطة أن تستوفي الشروط الضرورية القائمة لوصف النزاع وعملا بنص المادة: 2 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 تنطبق هذه الاتفاقية على جميع حالات الحرب المعلنة أو في أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين وعلى هذا الأساس اتجهت هذه الاتفاقية إلى تعريف النزاع المسلح الدولي على أنه: " كل حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب ما بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو كانت حالة الحرب لم يعترف بها أحدهم". (أنظر المواد: 2/2/2/2 على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة).

وأضافت المادة: 1 في فقرتها: 4 من البرتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 بتعريف آخر مضمونه:" المنازعات المسلحة الدولية هي التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية ممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها." (أنظر المادة: 1 الفقرة: (4) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 -1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977).

أنظر كذلك: (أحمد عتو، 2012 -2013).

ففي حالات النزاعات المسلحة الدولية فإنه يقع لزاما على الدول، أن تكفل مرور أعمال الإغاثة الإنسانية المُوجهة إلى السكان المدنيين والمعتقلين والأسرى ونلتمس ذلك من خلال جملة من النصوص القانونية واردة على النحو التالي: جاء في المواد 3/3/3/3 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض

خدماتها على أطراف النزاع... " (أنظر المواد: 3/3/3/3 على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 و الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة).

كما تقضي المواد: 10/9/9/9 على التوالـي من اتفاقيات جنيف الأربع: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية... شريطة موافقة أطراف النزاع." (أنظر المواد: 10/9/9/9 على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة).

مضمون المواد السالفة الذكر استخدمت بعض العبارات:...يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ...شريطة موافقة....الذي دلّ دلالة قطعية على جديّة هذا النوع من المساعدات، إلا أنه ما يلفت الانتباه هو الشرط المُعلّق القاضي بموافقة الطرف الفاعل في معرض النزاع المسلح، لنتوصل إلى مُعطى هام مفاده: " الموافقة شرط أساس لتقديم المساعدات الإنسانية.

La doctrine actuelle est tout aussi divisséque celle de l'entre deux guerre »néanmoins, la majorité des juristes considèrent que l'usage de la force entre états ne peut être justifiée « hors les deux exceptions prévues par la charte (légitime défense et mesures coercitives). (M.bettati, 1991)

لتضيف المادة:17 من اتفاقية جنيف الرابعة: " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل ... الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق." (أنظر المادة: 17 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12 -08 -1949).

مضمون المادة السالفة حملت هي الأخرى مدلولا هاما جدا قوامه التعاون الإتفاقي ما بين الأطراف المتنازعة من أجل تأمين المدد الإنساني، فعبارة: "....إقرار ترتيبات محلية..." بالروح التي صيغت بها المادة لا تحمل أدنى شك من أن تتجه الأطراف الفاعلة نحو بذل قصار جهدها قصد تأمين مسالك وممرات إنسانية ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الاتفاق ما بين الأطراف لنتوصل بدورنا إلى مُعطى هام ضمن هاته الجزئية قوامه: " التزام الدولة المتلقية بعدم تقييد الوصول إلى المنطقة المنكوبة". (Ruth abril stoffels, 2004)

أما المادة: 55 الفقرة:1 من اتفاقية جنيف الرابعة التي اعتبرت أن: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية..." (أنظر المادتين: 17و 55 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12 -08 -1949).

وأضافت بدورها المادة:69 الفقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 والتي تعد كتكملة للمادة: 55 السابقة الذكر ما يلي: " يجب على سلطة الاحتلال... أن تؤمّن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف... لبقاء سكان الأقاليم المحتلة للمدنيين على الحياة ..." (أنظر المادة: 69 الفقرة: 1 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 -1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977).

أشارت المادتين السالفتي الذكر إلى الالتزام الذي يقع على كاهل الطرف المحتل للمنطقة ومن ذلك عبارات: "...الالتزام...يجب على سلطة الاحتلال..." مما لا يترك مجالا للشك حول حظر أي موقف من شأنه تقييد سُبل بسط المساعدات الإنسانية للأطراف المتلقية في المنطقة.

لتضيف المادة: 70 من نفس البروتوكول ما يلي: يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة... أو لحماية خاصة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة أو لهذا البروتوكول..." (أنظر المادتين: 69و 70 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 -1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المؤرخ في: 10 جوان: 1977).

يشترك مضمون المادة: 70 السالفة الذكر مع ما جاء في مضمون المواد: 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع في البند القاضي بالموافقة المسبقة، إلا أن ما ميّز هذه المادة هو استخدامها لعبارات: "...تدخلا في النزاع المسلح أو أعمال غير وديّة..."الذي وسم عملية تقديم المساعدات الإنسانية بالحق المشروط الذي يتماشى وسيادة الدولة.

2: صور انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

من خلال تصفح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أعد بموجب مادته: 8 الفقرة : 2 الفقرتين الفرعيتين: أ /ب ما يقارب :32 فعلا مجرما

أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهي ذات الأفعال التي نصت عليها المواد: 50و 51 و130و 147 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي عندما اعتبرت: " المخالفات الجسيمة التي أشارت إليها المادة السابقة، هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا ارتكبت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع... وغير مشروعة وتعسفية." (أنظر المادة: 08 الفقرة: 2 /أ / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

وبالتالي يتوافق مضمون المادة: 8 التي سبقت الإشارة إليها إلى حد بعيد مع مضامين المواد:

المادة: 4/11 من البرتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 عندما اعتبرت: "...كل عمل أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية...." وكذا المادة: 3/35 من نفس البرتوكول عندما أشارت إلى: "....الاستعمال الغادر مخالفة للمادة: 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أيّة علامات أخرى تقرّها الاتفاقيات وهذا اللحق البرتوكول." (أنظر المادتين: 4/11 و 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 -1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المؤرخ في: 10 جوان: 1977).

إذن ومن خلال استعراض مختلف هذه النصوص القانونية توصلنا إلى التكييف القانوني لانتهاك الحق في المساعدات الإنسانية في خضم هذه الظروف وذلك في حال توافر ما يلي:

-تعمد نهب المساعدات الإنسانية والاعتداء على العاملين عليها،

- إغلاق الطرق والمسالك المؤدية إلى المدنيين بقصد هلاكهم هلاكا كليا أو جزئيا،

- تعمد فرض حصار بري أو بحري أو جوي لمنع وصول المساعدات الإنسانية،

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال،

- تعمد إحداث آلام شديدة بالصحة أو السلامة البدنية،
- تعمد إنكار المساعدات الإنسانية.

ثانيا: الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف مدلول النزاعات المسلحة غير الدولية عموما إلى النزاعات التي تثور داخل إقليم دولة واحدة وفي هذا الشأن أشارت المادة: 1 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام: 1977 إلى:"يسري هذا اللحق"البروتوكول "الذي يطوّر ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه..." (أنظر المادة: 1 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 -1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977).

تُشير المادة السالفة الذكر إلى مجموعة من الخصائص التي تُميّز هذا النوع من النزاعات واردة على النحو التالي: تمرد على الصعيد العام، وجود حد أدنى من التنظيم ووجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب الاضطلاع بمهمة الرقابة الإقليمية. (Ruth abril stoffels, 2004)

1: المُصوغ القانوني لضمان الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدوليــة

أما عن شرعية الحق في المساعدات الإنسانية في خضم هذه الظروف فقد نالت حصتها من خلال جملة من النصوص القانونية محل اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام: 1977 وذلك على النحو التالي: تقضي المادة: 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة بما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي...الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية... وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكـن:

الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة

الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة." (المواد: 3/3/3/3 على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة).

مضمون المواد السالفة الذكر حددت جملة من الأعمال المحظورة والتي تُشكل أساسا خرقا للقانون الدولي الإنساني والتي تعكس إلى حد بعيد حجم الانتهاكات التي قد تطال المدنيين في خضم حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ما تعلق منها بانتهاك الحق في المساعدات الإنسانية ومن ذلك عبارات: "...يعاملون معاملة إنسانية...الاعتداء على الكرامة الشخصية..." ليفهم من ذلك أن الحماية المكفولة للحق في المساعدات الإنسانية تمتد لتشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما تنص المادة: 2 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: "يسري هذا اللحق (البرتوكول) على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح...وذلك دون تمييز مجحف... والمنكوبين في البحار ورعايتهم." (أنظر المادة: 1/2 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 -1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977).

مضمون المادة السالفة الذكر وسمت نشاط المنظمات الإنسانية العاملة في المجال الإنساني بالحياد والنزاهة والالتزام بمبادئ العمل الإنساني، ومن أجل ذلك استخدمت عبارات: "...على كافة الأشخاص...دون تمييز مجحف...لأداء مهامها المتعارف عليها..."

كما أشارت المادة: 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام: 1977 إلى ما يلي: "يلتزم أطـراف النزاع المسلح بضرورة التمييز ما بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعـــيان المدنية والأهداف العسكرية... وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

- حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحـرب، بغـض النظر على نوع النزاع المسلح سواء كان نزاع مسلـح دولي أو غير دولـي، وهذا حسب المادة:

54 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"

- حظر الترحيل الجبري للمدنيين سواء في فترة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وتمكينهم من البقاء في ديارهم مما يكفل تلبية احتياجاتهم." (أنظر المادة: 14 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 -1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977).

2: صور انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ودائما نحو إبراز التكييف القانوني للانتهاكات التي تطال الحق في المساعدات الإنسانية إبّان حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد وضعت المادة: 8الفقرة 2 الفقرات الفرعية: ج/ د/ ه / و/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السمات الرئيسية لصور الانتهاك التي تطال هذا الحق في خضم هذه الظروف فأشارت إلى:"...في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة: 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في: 12 -08 -1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة ....." (أنظر المادة: 2/8 الفقرات الفرعية: ج/ د/ ه/ و/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

وقياسا على ذلك يمكننا حصر الجرائم الواردة ضمن المادة: 8 الفقرة 2 الفقرات الفرعية: ج/ د/ ه/ و/ بما يتوافق وحالة النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي لنتوصل إلى ما يلي:

-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية،

- تعمد استهداف المباني والوحدات الطبية وأماكن تقديم العلاج،

- إخضاع المدنيين لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم جزئيا أو كليا،

- عدم تقديم الضمانات الكافية للحؤول دون استهداف المساعدات الإنسانية،

- نهب مراكز التخزين الذي من شأنه حرمان السكان المدنيين من المدد الإنساني.

وفي هذا الصدد يتوافق مدلول المادة: 8 الفقرة: 2 الفقرات الفرعية: ج/ د/ ه/ و/ مع أحكام البرتوكول الإضافي الثاني لعام: 1977 والذي تضمن العديد من القواعد تأتي في مقدمتها: الحماية الإنسانية، حماية الأطقم الطبية، حظر تجويع السكان المدنيين حماية المنشآت الطبية، حماية وصون الحقوق الشخصية والكرامة الإنسانية.

وقبل اختتام هذه الجزئية نود الإشارة أن تعداد هذه الحالات تبقى على سبيل المثال لا الحصر، ليبقى المجال لإضافة صور أخرى تضاف لانتهاك هذا الحق.

إذن وبناءا على المعطيات السالفة الذكر ونظرا لتمام العلاقة ما بين انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية المكفول بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 وقواعد التجريم الدولي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكيف ينعقد إذا الاختصاص القضائي للمحكمة في مواجهة هذه الانتهاكات وما هي أهم العقبات التي تحول دون ذلك وهو محور دراستنا من خلال المحور الموالي.

المحور الثاني: انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية

بادئا ذي بدء ينبغي الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية، أنشأ خصيصا لملاحقة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون أشّـد الجرائم خطورة موضع اهتمـام المجتمـع الدولي، (أنظر الموقع الإلكتروني: www.iccarabic.org تاريخ الإطلاع: 19 -03 -2019 على الساعة: 18:05)، أين أكّد على معيار التكامل (بارعة القدسي، 2004).في حال قبول الدعوى. (المادة: 17 الفقرة: 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

وبذلك يتسنى للقضاء الوطني البت في قضايا انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بسيادة تامة عدا الحالات التي تم حصرها بموجب المادة: 17 من هذا

النظام الأساسي لتتولى المحكمة الجنائية الدولية هذا الدور. (ولد يوسف مولود، 2013) .

لقد أشارت المادتين: 5و 8 مكرر من هذا النظام الأساسي إلى الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية ووضعت حيال ذلك تعدادا حصريا لهذه الجرائم والمستهلة بالملاحقة والعقاب. (أنظر المادتين: 5و 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

أولا: التكييف القانوني لجرائم انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية

إن التكييف القانوني لجرائم انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية يقتضي قراءة وتحليل وتركيب القواعد الاتفاقية ونص التجريم الدولي، (أحمد الرشيدي، 2003)، قصد إثبات صفة العمل المجرّم الذي يقتضي الملاحقة والعقاب، (أحمد الرشيدي، 2003) ومن أجل ذلك سنعرض تباعا مضمون الحق الإتفاقي وقواعد التجريم الدولي قصد إثبات العمل المجرّم.

1: انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية من جرائم الإبادة الجماعية

نصت المادة:2 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها على:" تعني الإبادة أيا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى." (المادة: 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة: 1948) .

وبإسقاط هذه المعطيات على مضمون المادة: 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مصطلح " لأحوال معيشية" الوارد ذكره في الفقرة:(ج) يُقصد به الحرمان من المصادر الممكنة للحياة، مثل الأكل والرعاية الطبية والإبعاد عن المنازل والحصار وغيرها، مما يدل على ما تمثله هذه القرارات من أهمية في بلورة مضمون جريمة الإبادة الجماعية على انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، وبالتالي يُعد:

- تعمد إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية.

من خلال القراءة المتأنية في مضمون المادة: 6 الفقرة: ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقضي:" إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة" تبيّن إلزامية توافر أربعة عناصر أساسية لقيام جريمة الحال وذلك على النحو التالي:

-أن ينتج عن سلوك الجاني إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو عدة أشخاص،

-انتماء هذا الشخص أو الأشخاص إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة،

-اتجاه نيّة الجاني نحو إهلاك تلك الجماعة،

-أن يصدر هذا السلوك في سياق عمل منظم موجه ضد تلك الجماعة.

(المادة: 6 الفقرة : ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

وعملا بهذه العناصر يُعد من قبيل جرائم انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية في الشق المتعلق بالإبادة الجماعية ما يلي:

-تعمد محاصرة المستشفيات وأماكن تقديم العلاج بما يخالف مضمون المادتين: 20 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة: 54 من البروتوكول الإضافي الأول،

-تعمد إغلاق الطرق والسُبل المؤدية إلى المناطق المنكوبة بما يخالف مضمون المادة: 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

في حين نصت المادة: 6 الفقرة: ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا". (أنظر المادة: 6 الفقرة: ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

إن تركيبة نص المادة السالفة الذكر توحي بضرورة تضافر جملة من العناصر البالغة الأهمية التي يتوقف عليها وصف جريمة الحال ومن ذلك:

-فرض أحوالا معيشية قاسية على شخص أو أكثر (ولد يوسف مولود، 2013)،

- انتماء الشخص أو الأشخاص إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة،

-اتجاه نيّة الفاعل إلى إفناء الجماعة كليا أو جزئيا،

- أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا،

- أن يصدر هذا السلوك في سياق عمل مُنظم موجه ضد الجماعة المستهدفة.

2: انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية من الجرائم ضد الإنسانية

من خلال القراءة المتأنية في نص المادة:7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاحظنا ومن الوهلة الأولى أن المادة السالفة الذكر لم تُقم أي فرق بين نوعي النزاع المسلح الدولي والداخلي، بالقدر الذي عددت من خلاله مُجمل الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، وعلى هذا الأساس ومن أجل محاولة إيجاد نمط التطابق بين مضمون الجريمة وفعل الانتهاك للحق في المساعدات الإنسانية استوقفتنا الفقرة: 2 / ب من هذا النظام الأساسي والتي جاءت مفصلة لما جاء في الفقرة:1 / ب بالنص على : " تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان."

وغني عن البيان يمكننا أن نعتبر أن المنع المتعمد للمساعدات الإنسانية يشكل جريمة ضد الإنسانية، إذا ما انتهجت الدولة أو المنظمة نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة: 2 / ب من المادة: 7 من هذا النظام الأساسي، وبذلك لا تعد الأعمال العشوائية كنهب المخازن التي تحوي سلع الإغاثة من طرف المدنيين أو حتى العسكريين، أو حتى الهجمات العشوائية التي تطال قوافل الإغاثة أثناء فترات غياب القانون أو انهيار النظام من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

وبالرجوع إلى الفقرة:2 الفقرة الفرعية: أ من المادة:7 والتي حملت في طياتها العديد من التفاصيل بغية التجسيد الميداني لمضمون الجرائم ضد الإنسانية معتبرة أن الهجوم المُوجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنين من شأنه اتخاذ:" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة:1 ضد أيّة

مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة." (أنظر المادة: 7 الفقرة 2 / أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

كما يمكننا الاستشهاد بنص المادة: 7 الفقرة: 1 الفقرة الفرعية: ك والتي اعتبرت أن: "...الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...."والتي قامت بحصر الصور التي تُشكل جرائم انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية في شقها الإنساني وذلك من خلال استخدام عبارات: " تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. (أنظر المادة: 7 الفقرة: 1 ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

3: انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية من جرائم الحرب

إن المادة:8 من النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حملت في طياتها العديد من الصور التي تعد بمثابة انتهاك للحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدوليـــة ومـــن ذلك ما نصت عليه الفقرة:2 /ب / 3 " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد و وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية ...." (أنظر المادة: 8 الفقرة: 2 / ب/ 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

ونلتمس كذلك هذا الارتباط ما بين فعل الانتهاك للمساعدات الإنسانية ونص المادة:8 الفقرة:2 /ب / 24 والتي اعتبرت من قبيل جرائم الحرب ما يلي:"...تعمد شن هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي..."

ومن جهة ثانية نلحظ من خلال المادة: 8 الفقرة:2 /ب/ 25 والتي اعتبرت أن من قبيل جرائم الحرب ما يلي: " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.." (أنظر المادة:

8 الفقرة: 2/ ب/ 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

مضمون هذه المادة أشار إلى سابقة تمثل تقدما كبيرا في مجال الاهتمام بأعمال الإغاثة الإنسانية فاستخدام المادة لعبارات ..."تعمد تجويع المدنيين ...بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية..." لم يترك مجالا للشك حول الارتباط الوثيق ما بين الحق في المساعدة الإنسانية الوارد في الفقرة أعلاه وبين الحق الإتفاقي الوارد ضمنيا في مضمون اتفاقيات جنيف الأربع لعام:1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام:1977.

أما حالات النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تضمنت المادة: 8 الفقرة: 2: ب /2، ب / 3 ما يلي: " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية،

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية..." (أنظر المادة: 8 الفقرة: 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

4: انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية من جرائم العدوان

من خلال تصفح نص المادة:8 مكرر من هذا النظام الأساسي والمتعلقة بجريمة العدوان تستوقفنا الفقرة: 2 من نفس المادة والتي استخدمت عبارات:"...لأغراض الفقرة الأولى يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة...." (المادة: 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998).

يرتبط مضمون الفقرة:1 من المادة: 8 مكرر من هذا النظام الأساسي بالنمط المتبع من قبل الدول الذي من شأنه شن هجمات على الوحدات والمرافق الطبية وفي سبيل ذلك نصت المادة: 12 الفقرتين:1و 2 من البرتوكول الإضافي الأول

لعام:1977 على: " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم.

تطبق الفقرة:1 على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن: تنتمي لأحد أطراف النزاع أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع (أنظر المادة: 12 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 -1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977) أو يرخص لها وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا اللحق" البروتوكول" أو المادة:27 من الاتفاقية الأولى.

وفي المقابل اتجه مضمون المادة: 22 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول إلى اعتبار:"...تتمتع الزوارق المبينة في المادة:27 من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة..." وصولا إلى المجال الجوي وبالضبط من خلال المادة:24 من البرتوكول الإضافي الأول والتي حملت عنوان: حماية الطائرات الطبية والتي أكّدت على مجال الحماية المكفول لها فنصت على:" يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقا لأحكام هذا الباب."

إذن تمثل الصور التي سبقت الإشارة إليها من وجهة نظر المادة: 8 مكرر في فقرتها الأولى والمواد: 12و 22 من البرتوكول الإضافي الأول و المادة:27 من الاتفاقية الثانية جرائم عدوان تطال الحق في المساعدات الإنسانية حال انتهاكها.

(أنظر المادتين: المادة: 22 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 -1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977).

(والمادة: 27 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 -08 -1949).

ثانيا: الصعوبات التي تحول دون بسط قواعد الحماية الجنائية الدولية على انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية

إن من أهم الصعوبات التي تحول دون بسط قواعد الحماية الجنائية الدولية على انتهاك الحق في المساعدات، منها ما تعلق بمعارضة الدول الكبرى لإنشاء

المحكمة وعرقلة نشاطها عن طريق إدخال بعض الأحكام التي تساعد فيها ضمان الحصانة والإفلات من العقاب وهو الذي يتعارض في حد ذاته مع المبادئ الأساسية لنشاط المحكمة في البند المتعلق بعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة والعقاب الذي أدى إلى شّل اختصاصها والحد من نشاطها. (مخلط بلقاسم، 2014 -2015).

ضف إلى ذلك يُعد التعاون الدولي مع المحكمة هاجسا آخر يطارد نشاطها عن طريق الكف عن مد يد العون والمساعدة لها، الذي يحول في جميع الأحوال إلى تقليص نشاطها وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة والعقاب.

ويبقى تسييس العمل الإنساني هو الشلل الذي أصاب نشاط المحكمة وهذا راجع بدرجة أولى إلى تشكيلة مجلس الأمن الدولي العرجاء ونشاطه عند توصيفه للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الذي اعتمد على معطيات سياسية لا على معايير قانونية، فجسد سياسة الكيل بمكيالين دون وجود أي سبيل للطعن في شرعية قراراته وخير دليل على ذلك انتهاك إسرائيل علنا لبنود اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 في البند المتعلق بحظر استهداف العاملين في المجال الإنساني الذي يُشكل جريمة حرب بكل ما تمد الكلمة من معنى كان آخرها استهداف الممرضة رزان النجار وبذلك سجل سياسته المعادية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لعدم اتخاذ أي موقف حيال إسرائيل.

خاتمة:

لقد قامت اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977بوضع تنظيم قانوني متكامل خاص بأعمال الإغاثة الإنسانية رتّب العديد من الالتزامات على أطراف النزاع يأتي في مقدمتها الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات، غير أن هذا لا يغير من حقيقة الأمر شيء كون الجماعة الدولية تسعى في جميع الأحوال إلى مكافحة الجرائم الدولية بوجه عام وانتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بوجه خاص ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الخضوع لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية.

وبناءا على ما جاء في محتوى هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج مفادها:

-الحق في المساعدات الإنسانية والمكفول إتفاقيا، جرت صياغة بنوده في شكل التزامات دولية تقع على كاهل جميع الدول بدون استثناء.

- يتوافق مضمون المواد: 6و 7و 8و 8مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعلى وجه التحديد انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية من وجهة نظر المواد: 50و51 و 13 و147 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949.

-تُعد الحماية الجنائية الدولية للحق في المساعدات الإنسانية آلية ردعية فعّالة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ.

ونقترح بدورنا بعض التوصيات، والتي نراها ضرورية قصد درء كل ما من شأنه تهديد حياة الإنسان:

- إعادة تحيين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، قصد مواكبة التطورات الحاصلة في القانون الدولي المعاصر، وعلى رأسها الاعتداءات البيولوجية.

- العمل على فصل النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية عن النشاط السياسي لمجلس الأمن الدولي الذي ولّد نتيجة حتمية مفادها إفلات منتهكي الحق في المساعدات الإنسانية من الملاحقة والعقاب.

-مواءمة التشريعات المحلية وقواعد التجريم الدولي، قصد ملاحقة ومعاقبة منتهكي الحق في المساعدات الإنسانية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 -الكتب

أحمد الرشيدي، (2003)، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الأولـى ، ص ص279 -280 -281 -162 -38.

-أحمد سعيد عبد اللطيف، (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ص 81 -82 -54.

-بوجلال صلاح الدين، (2008)، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان) ، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ص ص217 -236 -238.

ولد يوسف مولود، (2013)، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص17 -103.

2 -الرسائل و المذكرات الجامعية:

مخلط بلقاسم، (2014 -2015)، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 272.

أحمد عتو، (2012 -2013)، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، ص36.

3 -المقالات:

بارعة القدسي، (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 20، العدد: 02، ص129.

4 - الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعاقبة عليها لسنة: 1948 .
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12 - 08 -1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 -08 -1949.
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08 - 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.

- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12 -08- 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Djiena wembo,(2000), Michel_Cyr et Daouda fall, (droit international humanitaire théorie générale et réalité africaines), logique juridiques L' harmattan, paris, pp80-87

-Ruth abril stoffels,2004(), legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict) IRRC _vol86 no-855septembre, pp534-98

-M.bettati,(1991), un droit d'ingérence R.G.D.I.P n3 edition a .pedone , paris, pp 648-649

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني: www.iccarabic.org

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

المحاكمة العادلة في الإسلام من خلال رسالة عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري

The Fair Trial In Islam Through The Message Of Omar Ibn Al-Khattab To Abu Musa Al-Ash'ari

عبد العالي بوعلام

كلّية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية ، جامعة غرداية

العنوان: 18 الشّارع بن مختار سليمان حي ثنية المخزن غرداية

boualem40000yahoo.fr / boualemabdelali314@gmail.com
abdelali.boualem@ univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2019-05-21 تاريخ القبول: 2020-12-07

ملخص -

يعدُّ العدل أساس الحكم والملك؛ لذا فقد أولاه الإسلام اهتماما كبيرا فوضع للقضاة شروطا معيّنة ووضع لكيفية إجراء المحاكمات سبيلا محكما وأهم بشر من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصّديق وُفّق في هذا هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من خلال نصائحه وتوجيهاته للقضاة والولاة في كيفية تسيير المحاكمات العادلة ولعلَّ أهم هذه التوجيهات ما بعث به إلى أبي موسى الأشعري فوضع له وثيقة القضاء والتّي تعدُّ دستور المحاكمات العادلة.

من هذا المنطلق، ارتأيت أن أقوم بدراسة تلك الرّسالة ومقارنتها بمحاولات فقهاء القانون لتطبيق المحاكمة العادلة في القانون.

الكلمات الدالة-

وثيقة القضاء/ العدل/ المحاكمة العادلة/ رسالة عمر بن الخطّاب

المؤلف المرسل: عبد العالي بوعلام: boualem40000yahoo.fr

Abstract-

The Justice Is The Cornerstone Of Governance And Power, Hence, Islam Has Given More Importance To Implementing Justice And Putting Certain Conditions For The Judges About How To Conduct Trials In The Court And Honoured Them As The Highest After The Prophet Mohammed, The Messenger Of Allah, Peace Be Upon Him, Abu Bakr Al Sidique And Omar Bin Khattab, May Allah Be Pleased With Him; Who Contributed Enormously With His Advice And Guidance To The Judges And Governors On How To Conduct Fair Trials; Perhaps The Most Important Of This Directives Is The One That He Sent To Abu Musa Al- Ash'ari Providing Him With The Judicial Steps Which Became Judicial Clauses For The Fair Trial.

Key Words-

The Judiciary Document /Justice /Fair Trial / Message Omar Bin Khatab.

تمهيد:

أرسى الإسلام قواعد العدل بين النّاس، لأنَّ الله اسمه العدل وقد حرَّم على نفسه الظلم والعدل هو أساس المُلك، كما يقول ابن خلدون رضي الله عنه[1]، وهو من المثل العليا والقيّم الخالدة في كلّ زمان ومكان وقد فرض الله على المؤمنين اتّباع الحقَّ والتزام الصّدق والتّرفّع عن الظلم؛ لأنّ الظلم مرتعه وخيم والظّلم ظلمات يوم القيامة والله لا يحب الظّالمين وهو من أسباب هلاك الأمم أن يُحابى الأشراف والرّؤساء وذوو الجاه، بينما يُعاقَب الضّعفاء الذين لا جاه لهم يحميهم ومن شأن هذه التّفرقة أن تثير أحقاد العامة وتبعث كامن العداوة والبغضاء في نفوسهم وقد تجعلهم يخرجون عن القانون، كما أنَّها تعمل على تشجيع المعتدين من الأشراف والعظماء على التّمادي في فسادهم وجرأتهم وفي هذا يقول الرّسول صلى الله عليه وآله سلّم: (إنَّما أُهلك الذين من قبلكم إنَّهم كانوا إذا

[1] - ابن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، ط4، 1978، دار الباز، مكّة المكرمة، ص221.

سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدَّ وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لَقَطَعْتُ يدَها)[2].

ويهتف الإسلام الذي هو دين الحقّ والعدل أنزله الله من فوق سبع سماوات وبلّغه نبيُّه صلى الله عليه وآله وسلّم؛ ليسود العدل ويقهر به الظّلم في كلّ معالم الحياة ومن بين هذه المعالم الحكم بين النَّاس وفضّ نزاعاتهم، بالضمير البشري أن يتحرى العدل في القول والعمل ولا سيّما في الشّهادة؛ لأنَّ الشّهادة لله تعالى فلا يجوز كتمانها، قال تعالى: ﴿...**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: 283).

ويفرض على المؤمنين أن يظلّوا قائمين بالقسط، مواظبين على العدل، يقولون الحقّ ويشهدونه ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ (النساء: 135)، وأيضا مع الأصدقاء والأعداء على حد سواء ولا يحلّ لأحد أن ينحرف عن طريق الصّواب بدافع من الكراهية والبغضاء حتَّى مع الأعداء فيظلم أو يجور ويرتكب ما لا يحلّ؛ لأنَّ العدل من تقوى القلوب، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ (المائدة:8) .

من هذا المنطلق فإنَّني سأقوم بتقسيم خطّة المقال كالتّالي:

أوّلا - ماهية العدل في الاسلام

ثانيا - عناصر المحاكمة العادلة في الاسلام

---

[2] - البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار القدس، مصر كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم6787 ، ج4، ص1253 (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها) ومسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم9 -(...)، ج2، ص79،(دون ذكر رقم الطبعة).

أوّلا – ماهية العدل:

1 – تعريف العدل في الإسلام:

أ – تعريف العدل لغة: جاء في تعريفه أنَّه: الحُكم بالحقّ وعدْل الشّيء نظيره والعديل النّظير والعدل الاستواء، يُقال: غُصنٌ عدلٌ؛ أي: مستوي وعادلت بين الشيئين؛ أي: سوّيت بينهما وفلان يعدل فلاناً؛ أي: يساويه والعدل ما قام في النّفوس أنَّه مستقيم وهو ضدّ الجور والعدل الاستقامة وتعديل الشّيء: تقويم الشّيء بالشّيء من غير جنسه؛ ليكون حتّى تجعله له مثلاً وفرس معتدل الغرَّة؛ إذا توسّطت الغرّة جبهته فلم تصب أحد العينين ولم تمل على واحد من الخدّين[3].

ب – تعريف العدل: اصطلاحا: عرَّفه الجرجاني، أنّه:

"الأمر المتوسّط بين الإفراط والتّفريط والعدالة في الشّريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحقّ بالاجتناب عمَّا هو محظور دينه "[4].

وقيل هو :"إعطاء كلّ ذي حقّ ما يساوي حقَّه دون زيادة أو نقصان أو المساواة بين التّصرف وما يقتضيه الحقّ دون زيادة أو نقصان"[5].

ومعنى هذا: أن العدل هو: الوسطية في الأمور وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه.

2 – تعريف القضاء: سأقوم بتعريف القضاء باعتبار أنّ القضاء هو الطّريق الذي يتحقّق به إمّا العدل أو غيره.

أ – تعريف القضاء لغة: لفظة القضاء أتت على عدّة معان هي كالتالي:

– الحكم: بمعنى الإيجاب والإلزام، قال تعالى: ﴿...**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ...** ﴾ (طه: 72)

---

[3] – انظر ابن منظور محمّد بن مكرم، لسان العرب، ط2، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج11، ص515 – 522 (مادة: عدل).

[4] – الجرجاني عبد القاهر، التّعريفات، تحقيق محمّد باسل عيون السّود، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص150، (دون ذكر تاريخ الطّبع).

[5] – عبد الرّحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط5، 1999م، دار القلم، دمشق، ج1، ص622.

- الأداء والإنهاء والإكمال: قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ...** ﴾ (البقرة: 200).

- الإبلاغ والإخباروالاعلام : قال تعالى: ﴿... **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** ...﴾ (الإسراء: 4)[6].

ب - **تعريفه اصطلاحا**: عُرّف في المذاهب الفقهية على النّحو التّالي:

- فعند المالكية قالوا هو: "منصب الفصل بين النّاس في الخصومات حسما للتّداعي وقطعا للتّنازع، إلاّ أنَّه بالأحكام الشّرعية"[7] وعرّفه ابن فرحون بقوله: "إخبار عن حكم شرعي على وجه الإلزام"[8].

وقالت عنه الحنفية:" إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[9].

وأمَّا الشّافعية فقالوا: "إظهار حكم الشّرع في الواقعة ممّن يجب عليه إمضاؤه"[10].

وذكرت الحنابلة أنَّه: "تبيين الحكم الشّرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[11].

ولهذه التّعاريف كلّها معنى واحد، هو: إظهار الحقّ وفصل الخصومات.

3 - **فوائد العدل في الاسلام** : إنّ لتطبيق العدل في الاسلام فوائد جمّة ذكرها العلماء في كتبهم، يمكن تلخيصها في[12]:

---

[6] - انظر الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمّد خليل عيتاني، ط4، 1426ه -2005م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 406، (مادة: قضى).

[7] - ابن خلدون، مصدر سابق، ص 221.

[8] - برهان الدّين بن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1958م مطبعة الحلبي، مصر، ج1، ص12.

[9] - محمّد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار، ط2، 1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج5، ص352.

[10] - محمّد الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج4، ص372.

[11] - ابن النّجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع، ط1، 1381ه، ج3، ص452، (دون ذكر مكان وبلد الطبع).

- أنَّه سبب لمحبَّة الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: 42) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ أحبُّ النَّاس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل...)[13].

- وأنَّه كذلك سبب لدخول صاحبه في ظلّ الله تعالى في الآخرة فقد ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الإمام العادل ضمن السّبعة الذين يظلّهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلّه؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: (سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاَّ ظلّه... وإمام عادل)[14].

- وأنه سبب علوُّ المنزلة عند الله تعالى يوم القيامة، فقد روى مسلم في الصّحيح، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: (إنَّ المقسطين على منابر من نور عن يمين الرّحمنِ عزّ وجلّ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولدوا)[15].

- أن العدل سبب في النصرة والعزّة، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "الدُّنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظُّلم والاسلام"[16]،

أي: تكون كافرة وتحكم بالعدل.

---

[12] - ابن الأزرق، بدائع السّلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النّشّار، ط1، 1429ه - 2008م، دار السّلام، القاهرة، ج1، ص202 – 204.

[13] - التّرمذي محمّد بن عيسى، سنن التّرمذي، تحقيق محمّد النصَّار، ط4، 1434ه - 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، رقم 1329، ج2، ص331، قال عنه ابن القطّان علي بن محمد، الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام، ط1، 1418ه، دار طيبة، الرياض، ج4، ص363: "حسن".

[14] - البخاري، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصّلاة وفضل المساجد، رقم 660، ج1، ص189، مسلم، مصدر سابق، كتاب الزّكاة، باب فضل إخفاء الصّدقة، رقم 1031، ج1، ص423.

[15] - مسلم، المصدر نفسه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرّفق بالرّعية والنّهي عن إدخال المشقّة عليهم رقم 1827، ج2، ص 149 -150.

[16] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،1425ه - 2004م، مجمّع الملك فهد، المدينة المنورة، المملكة العربية السّعودية، ج28، ص 146.

- أنّ العدل أيضا سبب في إجابة الدّعاء، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله سلّم: (ثلاثة لا تردّ دعوتهم، الصّائم حتّى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السّماء، ويقول الرّبُّ وعزّتي وجلالي، لأنصرنَّك ولو بعد حين)[17].

- أنّه سبب في ضمان الجنَّة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلَّم: (وأهل الجنَّة ثلاثة، ذو سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب لكلّ ذي قربى مسلم وعفيف متعفّف ذو عيال)[18].

ثانيا - عناصر المحاكمة العادلة في الإسلام:

يعتبر النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم القاضي الأوّل في دولة الإسلام وتوجيهاته في قواعد التّقاضي تؤسّس للمحاكمات العادلة فمن ذلك قوله لعلي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، لمّا أرسله إلى اليمن قاضيا: (فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنَّه أحرى أن يتبيَّن لك القضاء)[19].

وسار على نهجه الخلفاء الرّاشدون ولعلّ رسالة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري واليه بالبصرة أكبر دليل على ذلك والذي تعتبر دستور القضاء وهذا الدّستور امتاح معظم كلماته من القرآن الكريم ومن السنّة النّبوية وقائله عمر بن الخطّاب والذي إذا ذكر العدل ذكر عمر وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: "أكثروا من ذكر عمر فإنَّكم

---

[17] - التّرمذي، مصدر سابق، كتاب صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة الجنّة ونعيمها، رقم2525، ج3، ص394، قال عنه المنذري عبد العظيم، التّرغيب والتّرهيب، ط1، 1421ه، دار الفجر للتّراث، القاهرة، ج3، ص168: "اسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما".

[18] - مسلم، المصدر نفسه، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصّفات التّي يعرف بها في الدّنيا لأهل الجنّة وأهل النّار، رقم 2865، ج2، ص568 -569.

[19] - أبو داود، سنن أبو داود، كتاب كيفية القضاء، باب كيف القضاء، رقم3582، ص568، سكت عنه ابو داود وقال عنه أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه، تح. وتع. وتق. محمّد بن لطفي الصبّاغ، ط3، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص28: "كل ما سكتُّ عنه فهو صالح".

إذا ذكرتم عمر ذكرتم العدل وإذا ذكرتم العدل ذكرتم الله"، وهذا الدّستور يؤسّس دولة العدل ولإظهاره وإعطاء الحقّ لأهله، لا فرق بين رئيس ومرؤوس ولا بين حاكم ومحكوم ومُبين عن القواعد الأساسية التّي يبنى عليها القضاء، من عدل بين الخصوم ورجوع إلى الحقّ، وطرق إجراءات التّداعي وسير المحاكمة والرّجوع إلى نصوص كتاب الله تعالى وسنّة رسوله في كلّ ما يصدر عن القاضي فهي رسالة عظيمة الفائدة تحوي ما تشتّت من أحكام القضاء وتجمع ما تفرّق من أسس التّنظيم والإدارة للقضاء وهي دستور قويم في نظام القضاء والتّقاضي وسجّل حافل جامع لكثير من شؤون القضاء ومسائله، تجمعها في كلمات قليلة المبنى كثيرة المعنى. فقال:

1 - **نص الرسالة:** جاء نص الرسالة كما يلي:

"من عبد الله أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري سلام عليك، أمّا بعد: فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنّة متّبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنّه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له، آس بين النّاس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتّى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك، البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر والصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حراما ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه إلى لرشدك أن ترجع عنه إلى الحقّ فإنّ الحقّ قديم ومراجعة الحقّ خير من التّمادي في الباطل، الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك ممّا لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ثمّ اعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى واجعل للمدّعي حقّا قائما أو بيّنة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقّه وإلاّ وجهت عليه القضاء فإنّ ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلودا في حدّ أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإنّ الله قد تولى عنكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ثمّ إيّاك والقلق والضجر والتأذي بالنّاس والتنكّر للخصوم في مواطن الحقّ التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنّه من يخلص نيته بينه

وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين النّاس ومن تزيّن للنّاس بما يعلم الله منه خلاف ذلك، هتك الله ستره وأبدى فعله فما ظنُّك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسّلام عليك"[20].

هذه هي وثيقة سيدنا عمر ابن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري كما أوردها الدّار قطني وغيره وعند تحليلها، نجد فيها دستور العدل للقاضي الذي يريد إقامة محاكمة عادلة.

لكن قبل التّطرق إلى شرح الرّسالة وتبيّين ما فيها من أصول واضحة المعالم للمحاكمة العادلة في الاسلام وحتّى في كثير من النّقاط في القوانين المعاصرة الدّولية والمحلية، ينبغي التّنبيه على الأوصاف التّي لابد من توفرها في القاضي والتّي حصرها علماء الإسلام، كما يلي:

- أن يكون القاضي مسلما.
- أن يكون القاضي عاقلاً.
- ان يكون بالغاً سن الرّشد.
- أن يكون القاضي حراً.
- وأن يكون سليم الحواس.
- أن يكون القاضي عدلاً.
- أن يكون له الكفاءة العلمية، أي: أن يكون عالماً بالأحكام الشّرعية وهومن أهل الاجتهاد.

وأمَّا شرح بنود وعناصر نصّ رسالة سيّدنا عمر رضي الله عنه، نجدها من عيون الكتب التّي سطَّر فيها للولاة طائفة من أحكام المرافعات وإجراءات التّقاضي وهي تدل على سبق تنظيم فقه الإجراءات وتتحدّث عن القواعد الأساسية التّي يبنى عليها القضاء ومن عدل بين الخصوم ورجوع إلى الحقّ، وطرق إجراءات التّداعي وسير المحاكمة والرّجوع إلى نصوص كتاب الله تعالى وسنّة رسوله في كل ما يصدر عن القاضي.

[20] - الدّار قطني، سنن الدار قطني، 1414ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، رقم 4426، ج2، ص 111 وانظر ابن خلدون، مصدر سابق، ص 220 -221.

2 - سبب الكتاب: جاء في سبب الكتاب التّالي:

لمّا ولّى عمر بن الخطّاب أبا موسى الأشعري، رضي الله عنهما على قضاء الكوفة بعد عزله لعمّار بن ياسر، رضي الله عنهما سنة إحدى وعشرين للهجرة، أقام أبا موسى على قضائها سنة ثمَّ إنَّ عمر ولّاه على البصرة بعد المغيرة بن شعبة، رضي الله عنهما قاضيا ووالياً ثمّ أبقاه على الولاية وعيّن له قاضيا وكتب له كتابا في القضاء[21].

3 - أقوال العلماء في الرّسالة: لقد أثنى العلماء على هذه الرّسالة كثيرا؛ حيث قال عنها:

ابن تيمية رحمه الله: "ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنو عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه"[22].

وقال عنها تلميذه ابن القيّم: "وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشّهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتّفقه فيه"[23].

4 - شرح مصطلحات الرّسالة وما جاء فيها[24]: أمّا قول:

سيّدنا عمر رضي الله عنه: (القضاء فريضة محكمة وسنّة متّبعة)، أي: فرض غير منسوخ وسنَّة متَّبعة سنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وطريق يتّبعها النَّاس عند اختلافهم، وهو أحد الأوجه الثّلاثة للعلم، قال النّبي صلى الله عليه

---

[21] - انظر الطّبري بن جرير، الأمم والملوك، دار القاموس الحديث للطّباعة والنّشر، ج4، ص262.(دون ذكر رقم الطبعة وسنتها وبلد الطبع).

[22] - ابن تيمية الحرّاني، منهاج السنة، تح. محمّد رشاد سالم، ط1، 1406ه، مطبعة جامعة محمّد بن سعود، الرّياض، السّعودية، ج6، ص 71.

[23] - انظر ابن القيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ط1، 1997م، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، ج1، ص 70.

[24] - انظر المرجع نفسه، ج1، ص70 - 104.

وسلم: (العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة وسنّة قائمة وفريضة عادلة)[25].

وهذه الفقرة يستنتج منها مبدئين هامّين في حياة النّاس عامّة والمسلمين خاصة وهما:

أ - **مبدأ ضرورة القضاء**[26]: حيث جعل الله القضاء من الأمور الثّابتة المحكمة.

ب - **مبدأ أن مرجع الأحكام القضائية الكتاب والسنّة:** فمرجع الإسلام فيما يقضي به القاضي هو كتاب الله وسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والاجتهاد والقياس والمصالح؛ لأنّ النصوص محدودة والحوادث غير محدودة فتحتاج إلى إعمال العقل لاستنباط الأحكام، وهذا المبدأ خاص بمن هم في بيضة الاسلام وتحت لوائه.

وأما قوله: (فافهم إذا أدلي إليك)، أي: وجوب الفهم للمسائل المعروضة المتنازع حولها.

وهذه الفقرة نستنبط منها مبدأ هام للقضاء وهو:

ج - **مبدأ فهم الدّعوى والقضية:** فلا يجوز النّطق بالحكم من قبل القاضي قبل أن يتبيَّن الحقّ[27].

وأمَّا قوله: (فإنَّه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له)، أي: يجب عند قول الحقّ أن ينفذ، فإن لم ينفذ، صار، كالعبث. وهذا الكلام إلهام نستشف منه مبدأ آخر وهو:

---

[25] - أبي داود، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم 2885، ص464، وانظر ابن ماجة، مصدر سابق، كتاب السنّة، باب اجتناب الرّأي والقياس، رقم 53، ص 32، وقال عنه أبي داود في رسالته لأهل مكة، مصدر سابق، :"كل ما سكتُّ عنه فهو صالح".

[26] - انظر منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، 2014م، مطبوعات منظمة العفو الدّولية، المملكة المتّحدة، ص 108.

[27] - انظر المرجع والموضع نفسه.

د - مبدأ سرعة البتّ في القضية والإلزام بها[28]أو يُعبَّر عنه بقولهم: الحقّ في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السّرعة.

أي: ينبغي المسارعة للبتّ في القضايا الموكلة بعد التّثبت من الحقّ وعدم التّماطل بها، حتّى لا يُتّهم القاضي بقصد إملال الخصم أو يُتّهم أنَّه عاجز في إصدار الحكم، والغرض من هذا هو حماية الحقّ في الحرّية.

وأمَّا قوله رضي الله عنه: (آس بين النَّاس في مجلسك ووجهك وقضائك)، بمعنى: وجوب التّسوية بين النَّاس في المجلس والوجه فإمَّا أن يقف المدّعي والمدّعى عليه معا أو يقعدان معا مهما كانت صفتهما، سواء أكان أحدهما أميرا والثّاني أجيرا أو رئيسا والثّاني مرؤوسا أو أحدهما غنيّ والآخر فقير أو مسلما وغيره. وهذه الفقرة تقرّر مبدأ هاما في أصول التّقاضي والحكم بالعدل وهو:

ه - مبدأ المساواة بين المتخاصمين[29]: سواء أكان حاكما أو محكوما مسلما أو غير مسلما وسواء في القعدة ووقت الاستماع والنظر وغير ذلك.

وأما قوله: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)، أي: البيّنة على كلّ من ادّعى والبيّنة الدّليل الظّاهر واليمين على المدّعى عليه، أي: من أنكر. وهذه الفقرة تؤكد مبدئين اثنين من أصول التقاضي العادل:

ز - مبدأ البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر: أو مبدأ افتراض براءة المتّهم[30].

فالأصل في من يريد إنشاء محاكمة عادلة أن يلزم المدّعي بالبيّنة فإن لم يستطع حلف المدّعى عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة وهذا مصداقا لحديث النّبي صلى الله عليه وآله وسلّم: (البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه)[31].

---

[28] - انظر منظمة العفو الدّولية، ص 143.

[29] - انظر المرجع نفسه، ص103 - 106.

[30] - انظر المرجع نفسه، ص125.

[31] - التّرمذي، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، رقم 1431، ج2، ص337، قال عنه ابن حجر العسقلاني، هداية الروّاة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ط1، 1422هـ، دار ابن القيّم، الدّمام، المملكة العربية السّعودية ج3، ص492: "صحيح، كما قال في المقدّمة".

ح - مبدأ الحكم يكون على البيّنات الظاهرة والسّرائر لله سبحانه[32]:

هذا النهج قد بيّنه النّبي صلى الله عليه و وآله وسلّم ، فقال: (إنَّما أنا بشر وإنَّكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حقّ أخيه فإنّما أقطع له قطعة من النار)[33].

وأمَّا قوله: (الصّلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا)، أي: الصّلح مستحب بين الناس في نزاعاتهم في شتى مجالات الحياة.

وقد برَّر عمر ذلك بقوله: (ردّوا الخصوم حتّى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث الضّغائن بين الناس)[34] ولكنّ هذا مقيَّد بما إذا كان هذا الصّلح لا يُحلُّ به الحرام أو يحرّم به الحلال.

مثال ذلك: من طلّق امرأته ثلاثا فصارت أجنبية عنه فلا يقوم القاضي عندها بالإصلاح بينهما وبردّهما لبعضهما البعض. وهذه الفقرة تقرّر مبدأ نفيسا إسلاميا وهو:

ط - مبدأ الصّلح جائز بين المسلمين: إذ يعدُّ الصلح مبدأ إسلاميا بامتياز، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...**﴾ (الحجرات:

---

[32] - انظر منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص119.

[33] - البخاري، مصدر سابق، كتاب الشهادات باب من أقام البيّنة بعد اليمين، رقم2680، ج2، ص230 ومسلم مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظّاهر واللّحن بالحجّة، رقم1713 ج2، ص90.

[34] - الصّنعاني، عبد الرّزاق بن همام، المصنّف، تح، عبد الرّحمان الأعظمي، ط1، 1392ه - 1972م، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتّى يصطلحوا، رقم 15304، ج8، ص303، قال عن البيهقي، السنن الكبرى، 1413ه، دار المعرفة، ج6، ص 66 : "منقطع" ، (دون ذكر رقم الطبعة وبلد الطبع).

9) ويقول عليه الصّلاة والسّلام: (الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا حرَّم حلالا أو أحلَّ حراما والمسلمون عند شروطهم إلاّ شرطا حرَّم حلالا أو أحلّ حراما)[35].

وأمَّا قوله: (ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فرجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه إلى الحقّ؛ لأنَّ الحقَّ قديم (أصيل)، أي: مراجعة الحقَّ خير من التّمادي في الباطل.

وهذا الكلام يقرّر:

ي - **مبدأ نقض القضاء**[36]: إذ إنّ الغاية من القضاء، إحقاق الحقّ وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، أي: العدل فإذا قضى القاضي بحكم ثمَّ تبيَّن له خلافه فعليه العدول عنه.

وأمَّا قوله رضي الله عنه: (الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك ممَّا لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ثمَّ اعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى)، أي: سيأتيك أمر تقع معه في الحرج ممَّا ليس في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فلتحتاط... أي: إن لم تجد ما تقضي به في الكتاب ولا في السنَّة والإجماع فعليك بالقياس.

واجعل للمدّعي حقًّا غائبا أو بيّنة فإن أحضر بينته أخذت له بحقّه وإلاّ وجهت عليه القضاء فإنّ ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر).

أي: أنَّ المدّعي إذا قال: عندي بيّنة سآتيك بها، يجب على القاضي أن يقبلها منه وأن يجعل له أمرا ينتهي إليه، فالمحامي الفطن والنّاصح هو الذي يطلب مدّة يسمح بها القانون حتَّى يُحضّر وثائقه في عصرنا الحالي.

وهذا الكلام القيّم من سيّدنا عمر بن الخطّاب، رضي الله عنه، يقرّر مبدأ آخر من مبادئ العدل في التقاضي وهو:

---

[35] - التّرمذي، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الصّلح بين الناس، رقم1352، ج2، ص343، قال عنه ابن حجر، مرجع سابق: "صحيح كما قال في المقدّمة".

[36] - انظر منظمة العفو الدّولية، مرجع سابق، ص 182، 186.

ك - مبدأ إمهال مدّعي البيّنة حتّى يثبت حقّه وباقي أدلّته ويسمّى أيضا: مبدأ الحقّ في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدّفاع[37].

وهذا مقتضى العدل والإنصاف أن يُنظَر مدّعي البيّنة مدّة من الزّمن كافية لإحضار بيّنته وأدلّة دعواه، إمَّا بنفسه أو عن طريق محاميه.

أمّا قوله: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلودا في حدّ أو مجرّبا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء وقرابة).

أي: أنَّ المسلمين لا يشك في عدالتهم إلاَّ من اقترف جرما أو ما يقدح في عدالته. وهذا الكلام النّفيس منه يستنبط منه:

ل - مبدأ عدالة الشّهود: والعدالة ضد الفسق، أي: لا يشك في شاهد إلاّ من ثبت عليه غير ذلك.

وقوله: (ثمّ إيّاك والقلق والضّجر والتأذي بالنّاس والتنكُّر للخصوم في مواطن الحقّ التّي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذّخر). فهذا الكلام يؤسّس مبدأ آخر وهو:

م - مبدأ القضاء بصفاء الذّهن[38]: وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)[39].

وقوله: (فإنَّه من يخلص نيّته بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين النّاس).

وهذه النقطة تشير إلى مبدأ عام في الشّريعة الاسلامية وهو:

ن - مبدأ إخلاص النيّة لله والبعد عن الرّياء والسّمعة: هذا أيضا أصل من أصول الإسلام وقد حثّ عليه في آيات وأحاديث كثيرة، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...** ﴾ (البينة: 5).

---

[37] - انظر منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ، ص 74 - 75.

[38] - انظر المرجع نفسه ، ص 114.

[39] - مسلم، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم 1717، ج2، ص93

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّما الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدّنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[40].

وقوله: (ومن تزيّن للنّاس بما يعلم الله منه خلاف ذلك هتك الله ستره وأبدى فعله فما ظنّك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته).

وهنا يقرّر سيدنا عمر مبدأ عظيما تابعا للمبدأ السّابق وهو:

ق - **مبدأ مراقبة الله وطلب الأجر منه سبحانه**: وهذا المبدأ خاص بمن يعيش في بيضة الاسلام أيضا فيجب على من يبتغي العدل بين الناس أن يبتغي به مرضاة الله سبحانه وتعالى؛ لأنّه من أعظم القربات إلى الله فبه يكشف عن الحكم الشّرعي في القضايا.

فمن خلال ما سبق، يمكن القول أن مبادئ القضاء التّي تستشف منها والتّي هي صناعة قانونية في الوقت الحاضر في أغلبها هي:

- مبدأ ضرورة القضاء.
- مبدأ الأحكام القضائية الكتاب والسنّة.
- مبدأ فهم القضية.
- مبدأ سرعة البتّ في القضية.
- مبدأ المساواة بين المتخاصمين.
- البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر.
- الحكم يكون على البيّنات الظّاهرة والسّرائر لله سبحانه.
- الصلح جائز بين المسلمين.
- مبدا نقض القضاء.
- مبدأ فهم القضية.

[40] - البخاري، مصدر سابق، كتاب الايمان، باب ما جاء في أن الاعمال بالنيَّة والحسبة... رقم54، ج1، ص 31 ومسلم، المصدر نفسه، كتاب الامارة، باب قوله: إنّما الأعمال بالنّية، رقم 1907، ج2، ص182 واللّفظ لمسلم.

- مبدأ إمهال مدّعي البينة حتّى يثبت حقّه وباقي أدلّته.
- مبدأ عدالة الشّهود.
- مبدأ القضاء بصفاء الذّهن.
- مبدأ إخلاص النّية لله والبعد عن الرّياء والسّمعة.
- مبدأ مراقبة الله وطلب الأجر منه سبحانه.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره لرسالة سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرحها يتبيَّن ما يلي:

- أنّ تحقيق العدالة هو من أهم مقاصد الشّريعة الإسلامية.

- أنّ المبادئ المأخوذة منها عند تحليليها هي العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة في الإسلام خاصّة أنّها صدرت من عند الخليفة العادل سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وأنَّ أحكامها مستمدّة من كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم وهي متطابقة في أغلبها مع أسس المحاكمة العادلة في المواثيق الدّولية.

- أنّ الإسلام كان له دائما السّبق في إرساء قواعد المحاكمة العادلة عند التّقاضي.

- ضرورة الاعتناء بتدريس هذه الرسالة وجعلها نبراسا للقضاة عند فصلهم القضاء في النّزاعات.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله
وصحبه وسلّم تسليما
كثيرا

قائمة المصادر والمراجع:

1 - ابن الأزرق، بدائع السّلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشّار، ط1، 1429ه - 2008م، دار السلام، القاهرة.

2 - البخاري محمّد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار القدس، مصر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)

3 - برهان الدّين بن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1958م مطبعة الحلبي، مصر.

4 - البيهقي، السنن الكبرى، 1413ه، دار المعرفة، (دون ذكر رقم الطبعة وبلد الطبع).

5 - التّرمذي محمّد بن عيسى، سنن التّرمذي، تح. محمد النصّار، ط4، 1434ه - 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6 -ابن تيمية الحرّاني، مجموع الفتاوى،1425ه -2004م، مجمع الملك فهد، المدينة المنوّرة، المملكة العربية السّعودية.

- .....، منهاج السنّة، تح. محمّد رشاد سالم، ط1، 1406ه، مطبعة جامعة محمّد بن سعود، الرّياض، السّعودية.

8 - الجرجاني عبد القاهر، التّعريفات، تح. محمد باسل عيون السّود، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9 - ابن حجر العسقلاني هداية الرّواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ط1، 1422ه، دار ابن القيّم، الدّمام، المملكة العربية السّعودية.

10 - ابن خلدون، عبد الرّحمان، المقدّمة، ط4، 1978، دار الباز، مكّة المكرمة.

11 - الدار قطني، سنن الدار قطني، 1414ه، دار الفكر، بيروت، لبنان

12 - أبو داود سليمان بن الأشعث السّجتاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه، تح. وتع. وتق. محمّد بن لطفي الصّبّاغ، ط3، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

13 - .....، سنن أبي داود، ط2، 1426هـ - 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

14 - الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح. محمّد خليل عيتاني، ط4، 1426ه -2005م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

15 - الصّنعاني، عبد الرّزاق بن همام، المصنّف، تح، عبد الرّحمان الأعظمي، ط1، 1392ه - 1972م، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان.

16 - الطّبري بن جرير، الأمم والملوك، دار القاموس الحديث للطّباعة والنّشر (دون ذكر رقم الطبعة وسنتها وبلد الطبع).

17 - عبد الرّحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط5، 1999م، دار القلم، دمشق.
18 - ابن القطّان علي بن محمّد، الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام، ط1، 1418ه، دار طيبة، الرّياض.
19 - ابن القيم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ط1، 1997م، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان.
20 - محمّد الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
21 - محمّد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار، ط2، 1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
22 - مسلّم بن الحجّاج، صحيح مسلم، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).
23 - المنذري عبد العظيم، التّرغيب والتّرهيب، ط1ن 1421ه، دار الفجر للتّراث، القاهرة.
24 - منظمة العفو الدّولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، 2014م، مطبوعات منظمة العفو الدّولية، المملكة المتّحدة،
25 - ابن النجّار، منتهى الإرادات في جمع المقنع، ط1، 1381ه، (دون ذكر مكان وبلد الطبع).

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الحصول على المعلومة القانونية في إطار علاقة التكامل بين: الأمن والذكاء القانونيين

Access To Legal Information In An Integration Relationship Between: Legal Certainty And Legal Intelligence

عبد النبي مصطفى،[1] آيت عودية بلخير محمد[2]

1- جامعة غرداية، maitreabdennebi@gmail.com
2- جامعة غرداية، droit.mail@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-07-02 تاريخ القبول: 2020-07-08

ملخص -

على الرغم من الأهمية المتزايدة للمعلومة القانونية في المجال الاقتصادي، إلا أن الوصول إليها يبقى يمثل صعوبة حقيقية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي. واقع يلقي على السلطات العمومية مسؤولية توفير معلومات قانونية كافية وذات مصداقية، وهو ما يتحقق أساسا من خلال: مبدأ الأمن القانوني. كما يقع أيضا على المتعامل الاقتصادي واجب التمتع بأكثر فعالية في الحصول على المعطيات القانونية ومعالجتها وتحليلها للانتهاء إلى معلومات قابلة للاستغلال الاقتصادي، وهو ما يتحقق بدوره من خلال: تقنيات الذكاء القانوني.

الكلمات الدالة -

أمن قانوني ❖ذكاء قانوني ❖ معلومة قانونية ❖ذكاء اقتصادي ❖استثمار

المؤلف المرسل: عبد النبي مصطفى، maitreabdennebi@gmail.com.

Abstract-

Despite the growing importance of legal information in the economic field; accessibility to this type of information remains a real headache for economic actors. A reality that poses on public authorities the burden of making available sufficient and credible legal information, which can be achieved by adopting the principle of legal certainty. Economic actors are also called upon to be more efficient in collecting, processing and analyzing data in the context of developing the legal information they need, which can be achieved through legal intelligence techniques.

Key words-
*Legal certainty *Legal intelligence *Legal information *Economic intelligence *Investment.

مقدمة

إلى جانب المعلومة التكنولوجية، العلمية أو المالية؛ تحظى المعلومة القانونية باهتمام متزايد من طرف المتعاملين الاقتصاديين في إطار العمل على تطوير مجال وأساليب الذكاء الاقتصادي، والقائم أساسا على التحكم في المعلومات ذات الطابع الاستراتيجي في الميدان الاقتصادي، كمجال وعامل تنافس جديد نسبيا.

معرفة القواعد القانونية المطبقة على نشاط أو منتج معين يمكن أن تشكل عاملا حاسما في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب، أو تساهم في تقييم دقيق للسوق. كما أن البقاء على اطلاع بشأن مشاريع القوانين يسمح بالتحسب المبكر للتغييرات التي قد تطرأ على المحيط القانوني، وبالتكييف المسبق مع المعطيات المستقبلية قبل المنافسين الأقل اطلاعا، وبالتالي التمتع بحصص أكبر في السوق[1].

بالرغم من الأهمية الاقتصادية الظاهرة للمعلومة القانونية، إلا أن الوصول إليها يمثل اليوم إشكالا حقيقيا للمتعاملين الاقتصاديين؛ التضخم في الأحكام القانونية وسرعة تغييرها من جهة، وتداخل المعطيات في المجال القانوني مع المعطيات الأخرى ذات الطبيعة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية أو التكنولوجية من جهة أخرى، يخلق تعقيدا هيكليا في المحيط القانوني للمؤسسة[2]، ينعكس بدوره صعوبة في الوصول إلى المعلومة القانونية. هذا الواقع

يلقى على السلطات العمومية مسؤولية ضمان نفاذ سهل لأحكام القانون بمختلف مصادره، بالإضافة لضمان مصداقية المعلومات المقدمة من طرف المصادر الرسمية، وهو ما يتحقق أساسا من خلال: مبدأ الأمن القانوني (1). لكن بالمقابل على المتعامل الاقتصادي –في حالة عدم اعتماد السلطات العمومية لمقتضيات مبدأ الأمن القانوني، أو بغية النفاذ إلى المعلومات القانونية بشكل مسبق وأعمق مقارنة بمنافسيه– أن يتمتع بأكثر فعالية في الحصول على المعطيات القانونية ومعالجتها وتحليلها للانتهاء إلى معلومات قابلة للاستغلال الاقتصادي، وهو ما يتحقق من خلال: تقنيات الذكاء القانوني (2).

1 –مبدأ الأمن القانوني: ضمانة الوصول إلى المعلومة القانونية

الأمن القانوني كمبدأ قانوني تطور مفهومه حديثا (1 –1)، يراعي بصفة جوهرية النفاذ المادي للقوانين بمصادرها المختلفة، عبر العمل على ضمان إعلام قانوني فعال، وذو مصداقية (1 –2).

11. – مفهوم مبدأ الأمن القانوني

بغية وضع تصور شامل لمفهوم مبدأ الأمن القانوني لابد من تعريفه واستقصاء تطوره التاريخي، من جهة (1.1.1)، وتحديد الأبعاد التي يقوم عليها من جهة ثانية (2.1.1).

1.1.1 – تعريف مبدأ الأمن القانوني وتطوره التاريخي

الأمن القانوني عموما، هو قيمة لنظام قانوني يضمن للأشخاص سهولة استيعاب لأحكامه وثقة مستمرة فيها[3]. يعمد بعض الفقه[4] لتعريف مبدأ الأمن القانوني بتطبيقاته القضائية، فيعتبرون أنه مبدأ يهدف لضمان الحماية ضد رجعية القوانين، لدعم المراكز الفردية، احترام التعهدات، يعد باستقرار نسبي للمحيط القانوني، وبوضوح واتساق قواعد القانون. ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة[5] 2006 ، والذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري. من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، ولا بالأخص غير متوقعة".

يُرد بروز مصطلح "الأمن القانوني" إلى القانون الألماني غداة الحرب العالمية الثانية، كنتيجة لنظرة جديدة أصبحت تطبع العلاقة بين الدولة والمواطن تقوم على مفهوم "دولة القانون"[6]. وسرعان ما انتقلت فكرة الأمن القانوني إلى المستوى الأوروبي، كمبدأ للنظام القانوني للمجموعة الأوروبية، بمناسبة قضية Bosch بتاريخ 1962/04/06[7]. لينفذ المبدأ تدريجيا إلى قوانين داخلية لدول أوروبية منها فرنسا، التي خصص مجلس الدولة فيها تقريره لسنة 1991 لمناقشة فكرة الأمن القانوني، إلا أنه لم يعترف بالمبدأ قضائيا إلا بمناسبة نظره في قضية Société KPMG بتاريخ 2006/03/24[8]. كما يجد مبدأ الأمن القانوني تطبيقات قضائية له في النظام القانوني البريطاني، بصفة خاصة لحماية التوقعات المؤسسة للأشخاص من التعديلات المفاجئة لسياسات الإدارة العامة[9].

2.1.1 - أبعاد مبدأ الأمن القانوني

لمبدأ الأمن القانوني بعدين: أحدهما موضوعي (أ)، والأخر ذاتي (ب).

أ - البعد الموضوعي لمبدأ الأمن القانوني: نوعية القانون

تقاس نوعية القانون عادة بمدى إتاحته لإمكانيتي: الوصول إليه، وسهولة فهمه. أي مدى تحقيقه لسهولة نفاذ مادي وفكري لأحكامه. ويقصد بالنفاذ المادي للقانون؛ استطاعة الحصول على الدعامات والوسائط المادية المتضمنة للأحكام القانونية، كالجريدة الرسمية، القرارات الإدارية والاجتهادات القضائية، سواء في شكلها التقليدي الورقي أو في شكلها الالكتروني. أما النفاذ الفكري فيتمثل في فهم واستيعاب مقتضيات أحكام القانون. فلمعرفة ما يقتضيه القانون، لا يكفي النفاذ إليه ماديا، لكن يجب أيضا أن تكون القاعدة القانونية مفهومة. وذلك ينطوي على سهولة القراءة فضلا عن الوضوح ودقة النصوص واتساقها. كما أن القواعد يجب أن تتضمن بقدر الإمكان كل المعطيات المكونة لحكمها دون إحالة كثيرة لنصوص خارجية[10].

ب -البعد الذاتي لمبدأ الأمن القانوني: سريان القانون

مبدأ الأمن القانوني يفترض أن يكون القانون متوقعا وأن تكون المراكز القانونية ثابتة نسبيا. وهو ما يتأتي من خلال حماية الثقة المشروعة والحقوق المكتسبة للأشخاص، ومن خلال عدم رجعية القوانين. فحماية الثقة المشروعة والحقوق المكتسبة للأشخاص يتم من خلال ضمان صحة واستقرار المعطيات

المعيارية الصادرة عن السلطات العمومية. أما عدم رجعية القوانين فتحظر أن تسري قواعد التشريع الجديد على وقائع أو تصرفات تمت في فترة زمنية سابقة على نفاذه[11].

2.1 – دور مبدأ الأمن القانوني في توفير المعلومة القانونية وفي مصداقيتها

لا يقتصر دور مبدأ الأمن القانوني في توفير نفاذ فعال إلى الوثائق والمعلومات القانونية والإدارية (1 –2 –1) فقط، وإنما يهدف كذلك لضمان مصداقية هذه المعلومات (1 –2 –2).

1.2.1 –دور مبدأ الأمن القانوني في الوصول إلى المعلومة القانونية

إذا كان "لا يعذر بجهل القانون"[12] فإنه بالمقابل، من مقتضيات العدالة تمكين الكافة من نفاذ سهل لأحكام القانون، وهو جوهر ما يتضمنه البعد الموضوعي لمبدأ الأمن القانوني. وإن كان الوصول إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية، لا يطرح صعوبة بالغة، إلا أنه، وبسبب التعتيم الإداري، تبرز عادة صعوبة في النفاذ إلى الأحكام التطبيقية والتفسيرية للقوانين كالتعليمات والمنشورات، بالإضافة إلى المعلومات غير المعيارية كالإحصائيات أو التقارير التي تكتسي أهمية كبيرة للمتعاملين الاقتصاديين. الأمر الذي يدفع العديد منهم للجوء إلى المصادر غير الرسمية للحصول على المعلومات القانونية.

في إطار العمل على ضمان قدر معين من الأمن القانوني للمتعاملين مع الإدارة، نجد أن المرسوم 88 –131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[13]، قد نص على إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، حيث قضت المادة 10 منه في فقرتها الأولى بأنه: "يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني".

في مجال التشريع الاقتصادي، وفيما يتعلق بالاستثمار خصوصا، نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على أن يوفر للمستثمر نفاذا إلى الوثائق والمعلومات بموجب المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[14]. فنصت المادة 03 منه: " تتولى الوكالة، تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، المهام

التالية : 1 - بعنوان مهمة الإعلام :

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،

- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات،

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/أو مصادر

-وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها،

- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة،

-ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه...".

نظرا لأن المعلومة القانونية ستؤثر غالبا في مبادرات واستثمارات المتعامل الاقتصادي، فإن اهتمام هذا الأخير لا يقتصر على الحصول على أكبر قدر من المعلومات القانونية فحسب، بل من الأساسي بالنسبة له أن تكون هذه المعلومات صحيحة. وهو ما يطرح إشكالية مصداقية المعلومة القانونية.

2.2.1 -دور مبدأ الأمن القانوني في مصداقية المعلومة القانونية

يساهم مبدأ الأمن القانوني ببعده الذاتي في توفير مصداقية للمعلومات القانونية المقدمة من طرف المصادر الرسمية، من خلال حماية الثقة المشروعة التي تنشئها لدى المستفيدين منها. حماية الثقة المشروعة تقتضي عدم الإخلال بالثقة التي وضعها الأشخاص في ثبات وصحة ما تقدمه السلطات العمومية من معطيات معيارية (قوانين، لوائح، تعليمات...)[15]، أو غير معيارية (وعود، معلومات، إحصائيات...)[16]، وهذا تحت طائلة إلغاء التصرفات المخلة بتلك الثقة أو التعويض عما قد تسببه من أضرار[17].

ثقة المتعامل الاقتصادي في المعلومات القانونية التي تقدمها الهيئات العمومية، تؤدي به للمبادرة بالاستثمار بكل ما يتطلبه من نفقات، وتؤدي به إلى

استبعاد فرص أخرى بديلة والتضحية بها، على أساس العائد الاقتصادي. ومن شأن عدم صحة المعلومات المقدمة؛ تغيير المعطيات المتوقعة التي بني على أساسها القرار الاستثماري. ومن ثم فالأضرار التي ستصيب المستثمر ستكون جسيمة نسبيا. في هذا الإطار يبرز الأستاذان: *A. De Laubadère* و*P. Delvolvé*[18] أهمية المعلومات التي تصدر عن الإدارة وتؤسس لثقة مشروعة وعلاقتها مع التعويض، وهذا بالقول:" الحالة المتعلقة بالمعلومات، الوعود، والتحفيزات وإن لم تكن خاصة بالمجال الاقتصادي، لكنها تمثل فيه أهمية معينة بفعل التحفيزات التي تظهرها الإدارة. فهي تشجع مختلف المتعاملين الاقتصاديين لتبني سلوكات معينة، كمباشرة استثمارات أملا في بعض الميزات التي تأتي لاحقا [...] على هذا الأساس يبادر الأشخاص المهتمون بالنشاط، ثم لاحقا ترفض الامتيازات التي كان يأملها؛ الوعود التي قطعت لهم تظهر باطلة. ليتعرضوا بذلك لضرر يطالبون بتعويضه".

القضاء المقارن، ومنذ أربعينيات القرن الماضي، دافع عن ثقة الأشخاص في مصداقية المعلومات التي تقدمها الإدارة. فنجد مثلا أن القاضي السويسري سنة 1945 اعتبر أنه: "سيكون من المخالف لمبدأ حسن النية [...] أن المواطن الذي يبحث عن القانون، والذي يتصرف وفقا للثقة في مصداقية المعلومة المقدمة من طرف الإدارة المختصة، يقوم بنفسه بتحمل التبعات في حالة كون هذه المعلومة مغلوطة"[19].

بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه مبدأ الأمن القانوني في توفير معلومة قانونية ذات مصداقية، إلا أنه لابد أن يتمم بمجهود خاص يضطلع به المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم سواء بسبب عدم الاعتماد الفعال لمقتضيات المبدأ في النظام القانوني للدولة، أو بسبب الرغبة في استثمار قدر أكبر من المعلومات.

2 - الذكاء القانوني: وسيلة الوصول إلى المعلومة القانونية

في إطار علاقة تكامل مع مبدأ الأمن القانوني؛ يسعى الذكاء القانوني من خلال آلية اليقظة القانونية، لتغطية عدم فعالية الإعلام القانوني في الدولة، بالإضافة لإعطاء فرصة السبق للمتعامل الاقتصادي للحصول على المعلومة القانونية بكيفية منظمة ومنهجية (2.2). لكن قبل مناقشة ذلك، نتطرق أولا لمفهوم الذكاء القانوني (2. 1).

1.2 - مفهوم الذكاء القانوني

لاستجلاء مفهوم الذكاء القانوني نعرض أولا لتعريفه، ثم لبيان خصائصه

1.1.2 -تعريف الذكاء القانوني

يعتبر *Bertrand Warusfel*، **المحامي والأستاذ بجامعة** *Lille* **الفرنسية، من بين أبرز**[20] **من عرف الذكاء القانوني، حيث يعتبره: "مجموع التقنيات والوسائل التي تتيح للمتعامل –الخاص أو العمومي -أن يعرف المحيط القانوني الذي يتبع له، وأن يحدد ويتحسب للمخاطر والفرص الممكنة فيه، ويتصرف حسب تطورها والحصول على المعلومات والحقوق اللازمة التي تتيح له تفعيل الوسائل القانونية القادرة على تحقيق أهدافه الإستراتيجية"**[21].

الذكاء القانوني كجزء من الذكاء الاقتصادي، يشكل مجالا جديدا لتدخل القانون والقانونين لفائدة إستراتيجية الشركات والمؤسسات. هذه المقاربة تهدف بالدرجة الأولى لزيادة الأداء الاقتصادي من خلال رصد قانوني نشط، وبناء استراتيجيات دفاعية وهجومية للمتعاملين الاقتصاديين. فالمتعامل الاقتصادي الأكثر فعالية اليوم، هو ذلك الذي يتمتع بمعرفة معمقة عن بيئته القانونية من جهة، وبقدرة عالية على استعمالها لصالحه من جهة أخرى[22].

وإن كان من الثابت أن القانون يمنح للأفراد والشركات وسيلة للدفاع عن حقوقهم، إلا أنه بفعل تقنيات الذكاء القانوني أصبح القانون، فضلا عن دوره الحمائي، مادة قابلة للاستثمار الاقتصادي وعامل للتنافس بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

2.1.2 -خصائص الذكاء القانوني

يتميز الذكاء القانوني من الناحية الموضوعية بشمولية في مجاله (أ)، ومن الناحية الزمنية باستمرارية في أدائه (ب).

أ - الطابع الشامل للذكاء القانوني: يختلف الذكاء القانوني في مجاله عن الدور التقليدي الذي كان يؤديه المحامي والمنحصر في عدم الاصطدام بالقانون، وفي حالة تعذر ذلك، التخفيف بقدر الإمكان من آثار ذلك الاصطدام. الذكاء القانوني لا يكتفي بالجانب الدفاعي، بل يشمل أيضا الجانب الهجومي بالحصول على المعلومة القانونية والحفاظ عليها واستثمارها بالشكل الأمثل.

كما أن للذكاء القانوني بعدا استشرافيا لا يتوقف عند معرفة القوانين السارية، بل يمتد لمعرفة مشاريعها. ونظرا للعولمة والطابع الفوق -وطني الذي يميز الاقتصاد اليوم، فإن الذكاء القانوني يتعدى القوانين الوطنية ليرصد القوانين الإقليمية والدولية[23].

ب - الطابع المستمر للذكاء القانوني: ارتباط الذكاء القانوني بأداء المؤسسة، يجعل منه حاجة مستمرة، لا ترتبط بنشوء نزاعات قانونية أو منازعات قضائية أو المرور بأزمات داخل المؤسسة. المسئولون على اليقظة القانونية يقومون -تطبيقا للآلية المحورية في الذكاء الاقتصادي - بالعمل في دورة مستمرة تقوم على جمع المعلومات القانونية من مصادرها، ثم تحليلها والانتهاء لنتائج يتم استغلالها في اتخاذ القرارات[24]. لتتكرر العملية باستمرار من أجل ضمان البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي تشغله المؤسسة.

2.2 -آلية الذكاء القانوني في الوصول إلى المعلومة القانونية: اليقظة القانونية

تعتبر اليقظة القانونية آلية أولية في الذكاء القانوني، تقوم على جمع واستخلاص المعلومات القانونية وفقا لعدة مراحل(شكل1): تحديد الحاجة للمعلومة (1.2.2)، تطوير شبكة للمعطيات الرسمية وغير الرسمية (2.2.2). وأخيرا، استغلال المعطيات لتحويلها لمعلومة منتجة وقابلة للاستغلال (3.2.2).

1.2.2 - تحديد الحاجة للمعلومة

الحاجة للمعلومة القانونية قد تكون عامة، تتعلق بكل المستجدات ذات الطابع أو التأثير القانوني. غير أن هذه الحاجة قد تكون معينة؛ يقوم لأجلها المتعامل بتحديد خطة وإستراتيجية بحث متلائمة مع النظام والمصادر المتاحة، في إطار متطلبات القرار حول مشروع معين[25].

الحاجة للمعلومة القانونية لا ترتبط فقط بالأحكام السارية أو بالنصوص المنشورة في الجريدة الرسمية، بل قد تشمل كل النصوص المنشورة في مختلف وسائل النشر القانوني الوطنية والمحلية، العامة والمتخصصة. كما أنها لا تقف عند الأحكام التشريعية، فتمتد إلى مختلف القرارات الإدارية اللائحية (مراسيم، قرارات، تعليمات، منشورات...)، بالإضافة للاجتهادات القضائية وتطورها .و لا تكفي مجرد قراءة النصوص بل لا بد من معرفة كيفيات التطبيق

العملي لها. وتبعا لطبيعة نشاط المؤسسة قد تمتد الحاجة للمعلومة القانونية إلى المعطيات القانونية الوطنية أو الإقليمية أو العالمية.

اعتبارا بأن القيمة الاقتصادية المثلى للمعلومة القانونية ترتبط بندرتها أي قبل أن يعلم الكافة بها، فإنها لا تنحصر في العلم بالأحكام السارية، بل أنها تتعلق بكل مشاريع واقتراح القوانين واحتمالات تعديل القوانين واللوائح. يمكن للمؤسسة أن تستفيد من العلم المسبق بتطور الأحكام القانونية، مثل علم صانع للأغلفة الورقية بصدور قانون جديد للصحة الغذائية يعدل شروط ومعايير تغليف بعض المواد الغذائية. فمن شأن تكييف ومطابقة إنتاج هذا المتعامل مع المعايير التي ستكون مطلوبة مستقبلا، أن يمنحه امتيازات مهمة في السوق[26].

2.2.2 – تطوير شبكة للمعطيات

بعد تحديد المعلومة القانونية المستهدفة، يتم التركيز على استغلال مصادر ذات مصداقية من أجل الحصول على أكبر قدر من المعطيات. المصادر الرسمية للمعطيات في المجال القانوني كالجريدة الرسمية، وإن كانت تتسم بقدر عال من المصداقية إلا أنها لا يمكن أن تغطي كل الحاجات الضرورية، كما أنها لا توفر معطيات ذات قيمة اقتصادية كبيرة نظرا لكونها في متناول جميع المتنافسين. بالمقابل تعتبر المصادر غير الرسمية أقل مصداقية من نظيرتها الرسمية، غير أنها تعد مجالا خصبا للذكاء القانوني لقيمتها التنافسية العالية. وتشمل مصادر المعلومات القانونية غير الرسمية التي يجب على المتعامل العمل على تطويرها: شبكة العلاقات الشخصية، الخبراء، الجوسسة، المواقع الالكترونية المتخصصة، المستشارين، المجلات القانونية، التقارير، الملتقيات والندوات، الصحافة...إلخ.

3.2.2 – استغلال المعطيات

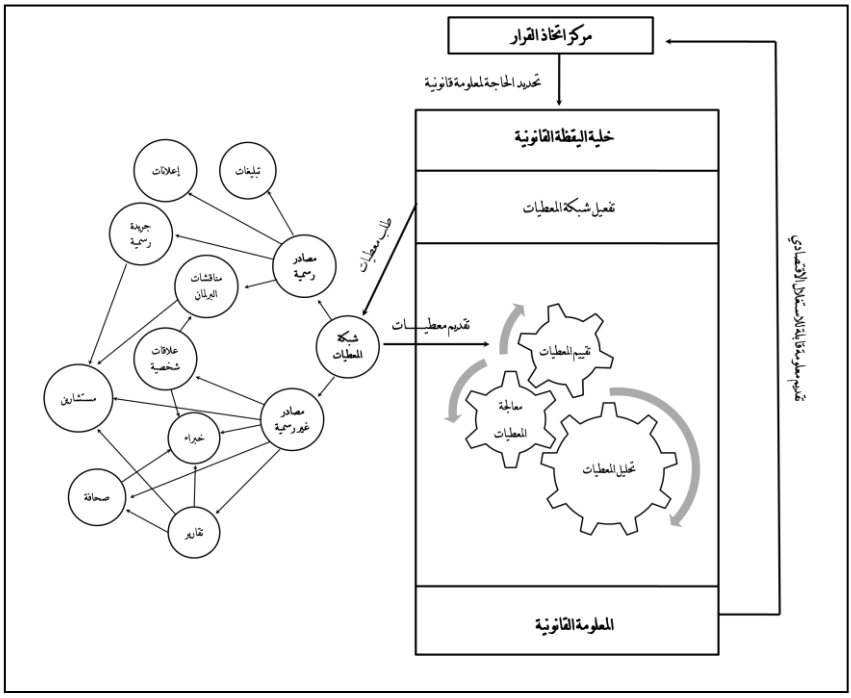
تهدف هذه العملية إلى تحويل المعطيات التي تم جمعها من مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية إلى معلومة قانونية قابلة للاستثمار الاقتصادي. تمر عمليه استغلال المعطيات بعدة مراحل[27]:

أ- تقييم المعطيات: أي تقدير نوعية ومصداقية المعطيات تبعا لمصدرها ولمضمونها.

ب -معالجة المعطيات: حيث تجمع وتصنف معلوماتيا بحسب موضوعها وتاريخها.

ج -التحليل: بعد الانتهاء من المراحل السابقة إلى معطيات موثوقة وقابلة للاستغلال، يتم في مرحلة التحليل تفكيك تلك المعطيات ووصلها ومقارنتها إلى غاية الحصول على المعلومات القانونية.

شكل 1 . مراحل استخلاص المعلومة في خلية اليقظة القانونية



خاتمة

في ظل المنافسة الحادة التي تطبع عالم الأعمال، يصبح من الملح بالنسبة للمؤسسة أن تدرك محيطها القانوني باكتساب أكبر قدر من المعلومات القانونية المتعلقة بمجال نشاطها. مسؤولية الحصول على المعلومة القانونية يتقاسمها كل من: السلطات العمومية في الدولة، والمتعاملين الاقتصاديين.

يقع على السلطات العمومية، في إطار استقطاب الاستثمارات وتشجيع الأعمال، واجب تكريس مقتضيات مبدأ الأمن القانوني من خلال الحد من التعتيم الإداري بإعلام قانوني فعال من جهة، ومن خلال ضمان مصداقية المعلومات القانونية المقدمة من طرف المصادر الرسمية، بإقامة المسؤولية على المعلومات المغلوطة.

كما يقع على المتعاملين الاقتصاديين ضرورة استغلال تقنيات الذكاء القانوني في مؤسساتهم عبر تشكيل خلايا لليقظة القانونية وتطوير شبكة رصد المعطيات، بالإضافة لتكوين موظفي الأقسام القانونية على الاستغلال الفعال لتلك المعطيات.

المراجع

- شمامة خير الدين (2004)، دور الذكاء القانوني في اقتصاد المعرفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الأول.
- محمد سعيد جعفور (2006)، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، الطبعة: الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر.
- المرسوم رقم 88 -131 المؤرخ في 04 /07/ 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن (ج ر عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 1988/07/06).
- المرسوم التنفيذي 06 - 356 المؤرخ في 10/09/ 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره (ج. ر عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11).
- A. De Laubadère, P.Delvolvé (1986), droit public économique, 5e édition, Dalloz, Paris.
- B. Pacteau (1995), la sécurité juridique, un principe qui nous manque ?, AJDA, no spécial.
- Bertrand Mathieu (1999), la sécurité juridique: un principe constitutionnel clandestin mais efficient, in droit constitutionnel, Mélanges P. Gélard, Montchrestien.
- Bertrand Warusfel (2010), L'intelligence juridique: une nouvelle approche pour les praticiens du droit, Le monde du droit, no 43,4/2010.
- Bulinge Franck (2006), Le cycle du renseignement : analyse critique d'un modèle empirique, Market Management, 2006/3 Vol. 6.
- Christophe Roquilly (2010), Contribution à la reconnaissance de l'influence du droit dans la stratégie d'entreprise, in Les stratégie juridiques des entreprises, Larcier, Bruxelles.
- Conseil d'Etat (2006), Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française.
- Denis Meingan et Isabelle Lebo (2004), Maîtriser la veille pour préparer l'intelligence économique (Livre blanc), Knowledge Consult.
-Arnaud Gossement, l'intelligence économique: une nouvelle approche du droit. http//www.arnaudgossement.com
-Sylvia Calmes (2001), du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, Édition Dalloz, Paris.

الهوامش

[1] - Bertrand Warusfel, L'intelligence juridique: une nouvelle approche pour les praticiens du droit; p. 02.

[2] - Christophe Roquilly, Contribution à la reconnaissance de l'influence du droit dans la stratégie d'entreprise, in Les stratégies juridiques des entreprises, Larcier, Bruxelles, 2009, p34..

[3] -Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, Édition Dalloz, Paris, 2001, p163..

[4] - voir : Bertrand Mathieu, la sécurité juridique : un principe constitutionnel clandestin mais efficient , in droit constitutionnel, Mélanges P. Gélard, Montchrestien, 1999, p. 301 ; B.Pacteau, la sécurité juridique, un principe qui nous manque ?, AJDA, 1995, n° spécial, p. 151.

[5] - Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006, p. 281.

[6] - Sylvia Calmes, op.cit, p. 12.

[7]- Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public 2006, op.cit, p. 284.

[8] - CE, Ass, 24 mars2006, Société KPMG

[9] -Paraskevi Mouzouraki, op.cit, p586 ..

[10] - Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public 2006, op.cit, p. 282.

[11]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، الطبعة: الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 245-246.

[12]- فتقضي المادة 74 من الدستور الجزائري بـأنه: " لا يعذر بجهل القانون.
يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية."

[13]- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 /07/ 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن (ج ر عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 1988/07/06).

[14]- المرسوم التنفيذي 06- 356 المؤرخ في 10/09/ 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره (ج.ر عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11).

[15] - Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, Dalloz, Paris, 2001, p. 320 ; BGE 76 I 190. ZBI 47/1946 , 78, p. 303.

[16] - Ibid., p. 318.

[17] - Ibid., p. 437.

[18] - A. De Laubadère, P.Delvolvé, droit public économique,5e édition , Dalloz, Paris,1986, p890

[19] - Sylvia Calmes, op.cit,p. 320.

[20]- حيث كان له عدة مقالات في الموضوع، أبرزها :

- Bertrand Warusfel, L'intelligence juridique complément nécessaire de l'intelligence économique, Rue Saint-Guillaume -revue des anciens Sciences-Po, mars-avril 2011.
- Bertrand Warusfel, L'intelligence juridique : une nouvelle approche pour les praticiens du droit, Le Monde du droit, 1-15 avril 2010.
- Bertrand Warusfel, Intelligence économique et pratiques juridiques, Revue d'intelligence économique,octobre 1999.

- Bertrand Warusfel, Intelligence économique et droit, Cahiers de la fonction publique et de l'administration, n° 140, novembre 1995.

[21] - Bertrand Warusfel, Bertrand Warusfel, L'intelligence juridique : une nouvelle approche pour les praticiens du droit, op.cit, p. 01.

[22]- شمامة خير الدين، دور الذكاء القانوني في اقتصاد المعرفة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد الأول، مارس 2014، ص 05؛

Arnaud GOSSEMENT, « l'intelligence économique: une nouvelle approche du droit », in http//www.arnaudgossement.com

[23]- شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص 06.

[24] - Bulinge Franck, Le cycle du renseignement: analyse critique d'un modèle empirique, Market Management, 2006/3 Vol. 6, p. 38.

[25] - Bulinge Franck, op.cit, p. 38.

[26] - Denis Meingan et Isabelle Lebo, Maîtriser la veille pour préparer l'intelligence économique (Livre blanc), Knowledge Consult, sept. 2004, p. 11.

[27] - Bulinge Franck, op.cit, p. 42.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري

Consumer Protection Against Product Fraud In Algerian Législation

حنان مسكين،[1] بن أحمد الحاج [2]

1- جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة
meskinehan1991@gmail.com
2- جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

تاريخ الاستلام: 14-10-2019 تاريخ القبول: 17-08-2020

ملخص -

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة والمعقدة والتي تثير الإشكالات، فمن ناحية هذا الموضوع متطور ولا يمكن ضبطه، ومن ناحية أخرى هناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك الذي يقف أمام غش منتشر وفساد مستفحل وإعلام متطور وخادع سلاحه قلة الدخل وعدم وعي بالنصوص، أمام تزايد مخاطر المنتوجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية استدعى الأمر تدخل المشرع لتجريم بعض السلوكيات وحماية للمستهلك نص المشرع الجزائري على عقوبات على عاتق كل مرتكب لجريمة الغش بهدف قمع وردع المخالفين وتنوعت هذه عقوبات بين عقوبات سالبة للحرية إلى غرامات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وأخرى إدارية.

الكلمات الدالة -

المستهلك، العون الاقتصادي، الغش في المنتوجات، الجزاء.

المؤلف المرسل: حنان مسكين meskinehan1991@gmail.Com

Abstract-

The Issue Of Consumer Protection Is One Of The Thorny And Complex Issues That Give Rise To Problems. As For The Increased Risks Of Fake And Non-Conforming Products, The Legislator Needed To Intervene To Criminalize Certain Behaviors, And To Protect The Consumer.The Algerian Legislator Provided For Penalties For Each Perpetrator Of The Crime Of Fraud In Order To Suppress And Deter Violators, Ramat, As Well As Supplementary And Other Administrative Sanctions.

Key Words-
Consumer, Economic Aid, Product Fraud, Penalty.

1. - مقدمة

لقد اكتسى موضوع حماية المستهلك أهمية بالغة في الاقتصاد والدراسات لدى الباحثين والمهتمين وحجز مكانة هامة لدى الهيئات والمسؤولين في الدول المتطورة والنامية، حيث عرف موضوع حماية المستهلك اهتماما متزايد في الوقت الراهن لاسيما في ظل استفحال السوق السوداء وانتشار الآفات الاقتصادية ومنها الغش خاصة في عرض المنتوجات للاستهلاك، مما استدعى تدخل المشرع بتجريم أفعال الغش بهدف ضمان سلامة منتجات المطروحة للتداول وتحمل المتدخل مسؤولية الجزائية خاصة في ظل تطور أسالب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس استكشافه، مما يشجع على زيادة حالات الغش خاصة في كنف تطور التقنيات وتكنولوجيا الحديثة.

ويظهر حرص المشرع في حماية المستهلك من المنتوجات التي تمس أمنه وسلامته من خلال تطوير آليات الرقابة والكشف جرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية التي ازدادت بتزايد حجم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بتوزيع منتجات تنطوي على الغش الغير المطابقة للمواصفات الفنية المعروفة .

وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من هذه الجرائم متمثلة في قانون العقوبات والذي تضمن تدابير عقابية بخصوص جرائم الغش في السلع، وقانون حماية المستهلك

وقمع الغش والذي وضع من خلال تدابير قانونية لحماية مستهلك وهي تدابير وقائية أكثر مما هي عقابية، ويكتسي موضوع حماية المستهلك من الغش في عرض المنتوجات للاستهلاك أهمية بالغة لكون إن هذا الدراسة تسلط الضوء على عنصر حساس في الوقت الراهن وهو المستهلك وحمايته من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه الظاهرة ترتبط بما يستهلكه الناس من سلع ويمس بمتطلبات الصدق والنزاهة الواجب توافرها في المعاملات التجارية وأصبح الأمر يتجاوز الفرد ليهدد صحة العامة ويمس باستقرار وأمن المستهلك.

والبحث في هذا الموضوع يستلزم معالجة الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرّع الجزائري لردع وقمع جريمة الغش لعدم المساس بأمن وسلامة المستهلك؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

كيف نظم المشرع أحكام جريمة الغش في قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟

وما هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة توافر أركانها؟وما هي الآثار المترتبة عن جريمة الغش في المنتوجات على المستهلك؟

وقد اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي، وكذا المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه وتحديده.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين أساسين يتضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الغش، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله آليات قمع الغش في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار لمفاهيمي للجريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تمس أمنه وسلامته عبر تطوير آليات الرقابة والكشف عن جرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية التي ازدادت بتزايد حجم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق من طرف المتدخلين الذين قد يقومون بتوزيع منتجات تنطوي على الغش والغير

المطابقة للمواصفات الفنية المعروفة، مما يجعل المستهلك لا يستطيع التمييز بين المنتوجات السليمة والمزيفة.[1]

ولتعرف على جريمة الغش يستدعي التطرق إلى تعريف الغش، ثم تبيان أركان هذه الجريمة، وفي ختام سيتم معالجة أثار جريمة الغش على المستهلك.

المطلب الأول: تعريف جريمة الغش

إن إعطاء تعريف جامع ودقيق لجريمة الغش أمر لا بد منه، إذ يثير صعوبات عدة في بلادنا في ظل غياب تعريف أو مفهوم لهذه الجريمة في قانون حماية المستهلك الجزائري، وقد عرفه جانب من الفقه الغش على أنه:« كل **فعل عمدي غير ايجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، شريطة عدم علم المتعامل الآخر به »** [2]

كما عرف على أنه: « كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته»[3] ويعرف كذلك على أنه:« تغيير يقع على جوهر السلعة أو تكوينها الطبيعي وتكون هذه السلعة معدة للبيع بحيث يترتب على هذا التغيير التأثير على خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها مظهرا أخر يختلف عنه في الحقيقة، وذلك من أجل الاستفادة من الخواص المسلوبة للحصول على كسب مادي عن طريق الفرق في الثمن.» [4]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الخداع والغش ذلك أن الخداع يقع بغير تزييف للبضاعة، بخلاف الغش فيقع على البضاعة بذاتها، ففي الأولى تكون وسيلة الخداع المستعملة من أجل تضليل المجني عليه دون المساس بالبضاعة، أما وسيلة الغش فهي تكون على البضاعة ذاتها لذلك جرم الغش من أجل صحة الإنسان والحيوان، أما تجريم الخداع فمن أجل فكرة التعامل بين الناس بكل ثقة.[5]

أما من الناحية القانونية فان الغش لم يعرف في النصوص القانونية بمعناه العام، وإنما تم ذكر بعض صوره كتطبيقاته، ذلك أن التشريعات الوضعية لم تهتم كثيرا بوضع التعريفات العلمية الدقيقة أو المسميات القانونية، وإنما تفسح المجال في ذلك للفقه والقضاء ليقوم بتعريفها وتحديد المقصود منها، خاصة أن مصطلح الغش له استعمالات متعددة.[6]

وفي هذا السياق تم إدراج جريمة الغش بموجب المواد 431 -433 من قانون العقوبات أين نص على حظر مجموعة من الأفعال التي تتضمن غش مواد استهلاكية صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو فلاحيه مخصصة للاستهلاك(التدليس في المواد الغذائية والطبية)

ثم صدر القانون رقم 89-02 المؤرخ في في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وتضمنت مواده التجريم والعقاب على أفعال الغش، ثم أصدر المشرع بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم 39 / 90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

وفي سنة 2009 صدر القانون رقم 03 / 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى كل أحكام القانون وبقيت نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص أخرى تلغيها أو تعدلها، وتضمنت مواده أيضا التجريم على الغش وتحديدا المادة70 وتحيل فيما يتعلق بالعقاب إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات، مع العلم أن المادة 70السالفة الذكر لم تشمل لفظ الغش، بل استعملت لفظ" التزوير "إلاّ أن المشرع قصد به الغش، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة، كما أن المادة83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى وقواعد حماية المستهلك، كان على المشرع الجزائري استعمال لفظ الغش وهو

الأنسب في مجال المنتوجات بما فيها المواد الغذائية، حيث أن مصطلح التزوير ينصب أكثر على الأوراق والوثائق.[7]

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف التزوير على أنه: «العبث عمدا بوثيقة مكتوبة بهدف التزوير وجوهر التزوير هو الكذب فانه لا يتصور وقوع التزوير بدون تغيير الحقيقة، فالتزوير هو تغيير الحقيقة قفي بيان جوهري، أي تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية، مما يلحق ضررا بالغير، وبهذا فان القصد من التزوير هو الغش فيمكن اعتبار التزوير وجها آخر من أوجه الغش».[8]

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش في المنتوجات

تعتبر الأغذية والمواد الطبية من أهم حاجات المستهلك اليومية لذا يجب التعامل معها بكل حذر، فأي خطر يصيب هذه المواد يصيب المستهلك مباشرة لذلك عاقب القانون على الغش التي تقع على الأغذية والمواد الطبية، وجريمة الغش في المواد الاستهلاكية والطبية من الجرائم العمدية، لذلك يستلزم لقيامها توافر الأركان التالية:

1) - الركن الشرعي لجريمة الغش في المنتوجات: هو أن يكون هناك نص يحد من الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها، وطبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون."

وعليه فان المشرع الجزائري وطبقا لنص المادتين 70 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 431 من قانون العقوبات فقد عدد الأفعال المكونة لجريمة الغش وحدد عقوباتها يمثلان الركن الشرعي لجريمة الغش.

2) - الركن المادي لجريمة الغش في المنتوجات: لقد حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في عرض المنتوجات والمتمثلة أساسا في الأفعال التالية: تزوير أي منتوجات موجهة للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني عرض للاستهلاك أو بيع يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال، عرض للاستهلاك أو بيع مع العلم بالوجهة مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوجات موجهة للاستعمال البشري

أو الحيواني، وكذلك المعاملة في المواد المخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك.[9]

وعليه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الأفعال الايجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوجات، كالانتقاص من خواصها أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من مكوناته، وكلما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون. فلا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع ويعتبر غشا إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها فساد البضاعة بإهمال المتدخل كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفني.[10]

وبهذا فان الأفعال المادية للغش تتحدد بعدة طرق منها:

1 - الغش بالخلط أو بالإضافة للبضاعة: ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف، أو بمادة بنفس الطبيعة ولكن بجودة أقل كخلط حليب الطبيعي بآخر صناعي، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية.[11] وتعد هذه الوسيلة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعا في ارتكاب جريمة الغش، نظرا لسهولتها من الناحية العملية، إذ لا تتطلب في كثير من الأحيان إتباع طرق فنية دقيقة، بحيث يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة معينة تنقص من جودتها دون أن يظهر ذلك بالعين المجردة أو يكون ذلك واضحا والحالات التي تطبق فيها هذه الحيلة متعددة ومتنوعة نذكر مثلا : مزج زيت الزيتون بزيت المائدة، أو إضافة الماء للحليب أو الألبان، كما قد يكون بقصد إخفاء رداءة السلعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، كما هو الحال بالنسبة لخلط الخضر الجافة بحيث يكون هناك نوع جيد ونوع رديء صعب الطهي.

وتجدر الإشارة إلى أن ليس كل خلط أو إضافة تعتبر غشا، فهناك إضافات لبعض السلع والمنتجات عامة، تكون ضرورية إما لحفظها من التلف، كالمواد المضافة للمواد الغذائية المعلبة، أو لتحسين نوعيتها كإضافة الماء إلى بعض أنواع العصائر لتحسين مذاقها، فهذه الإضافات لا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم مادامت في الحدود التي سمح بها القانون والنظام أو كانت طبيعة السلعة تتطلب ذلك حسب الاستعمال الذي أعدت له.[12]

2- الغش بالانتزاع أو الإنقاص: وتتحقق هذه الوسيلة بسبب نزع كل أو الجزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ بنفس تسمية كنزع الدسم الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية.[13]

إذن يتحقق الغش بالانتقاص من خلال إنقاص جزء أو عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوجات الأصلية، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها،وذلك بغرض الاستفادة من العنصر الذي تم سلبه ،ويشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الذي يوحي باعتبارها سلعة أصلية.

ومن أجل ذلك يجب التمييز بين الغش بالإضافة آو الخلط والغش بالإنقاص حيث أن الأول يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة وإظهارها على غير حقيقتها في حين أن الغش بالإنقاص يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة مع احتفاظها بطبعتها.[14]

3- الغش في طريق الصناعة: وتعني هذه الوسيلة صناعة بضاعة دون أن يدخل في تركيبها إحدى المكونات التي يتعين دخولها وفقا للأنظمة أو العرف التجاري أو الصناعي،[15] **وبهذا تتحقق** الجريمة إذا كان المنتوجات المغشوشة لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتوجات الحقيقية بمعنى أخر صناعة منتجات بطرقة مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بها، وفي هذا المجال نورد مثالا حيا وهو الواقع على أحد المواد الأساسية التي يتغذى منها الإنسان والحيوان وهي الماء فيقدم بعض الجناة على بيع الماء على أنه معدني طبيعي وهو غير ذلك في الحقيقة لأنه غير مطابق لمواصفات الرزم والتوضيب من حيث السلعة وهذا الموضوع تناولته إحدى الصحف الجزائرية منذ سنوات وأيضا مصالح رقابة الجودة وقمع الغش التي أكدت هذه الحالة رسميا واتخذت الإجراءات اللازمة.[16]

3) - الركن المعنوي لجريمة الغش في المنتوجات: جريمة الغش في المواد الغذائية والمنتوجات جريمة عمديه، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي انصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقعة وبأن القانون يعاقب عليها.[17]

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الغش الواقع على المتعاقد أو في البضائع يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش وإقامة الدليل على علمه به، أي أنه يعلم كل العلم بما يقوم به من تزييف أو تغيير السلعة بإضافة مواد خاصة لها

بعد أن كانت سليمة والبحث في توافر العلم بالغش مسالة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.[18]

وعلى اعتبار أن جريمة الغش من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا يشترط في غش المنتوجات أن تحدث ضرار للإنسان، بل يجب فقط أن تتوافر نية الغش لدى المحترف وتنصرف إرادته إلى تحقيقه، لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية فعدم مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية المقررة يعتبر غشا، وأن مجرد انتهاء تاريخ صلاحية المنتوجات يفترض في أن السلعة أصبحت فاسدة، ويعتبر هذا عشا من المحترف.[19]

وبالمقابل أيضا وحرصا من المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من مخاطر المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش منع مجرد حيازتها بدون سبب مشروع طبقا لأحكام المادة433 من قانون العقوبات والتي حددت مراحل القمع التي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع وجريمة الغش وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المحلات المهنية أو سيارات النقل إما: لمواد غذائية، مشروبات منتوجات فلاحيه، أو طبيعية مغشوشة أو الفاسدة ....الخ[20] وقد رأى المشرع أن حيازة المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التاجر هو دليل واضح وخطير على إمعانه على القيام بأعمال غير المشروعة، لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، غايته في ذلك الحيلولة دون ارتكاب جرائم الخداع والغش والوقاية منها قبل حصولها.[21]

المطلب الثالث: الآثار جريمة الغش في المنتوجات على المستهلك

إن لظاهرة الغش عدة آثار ضارة بالأفراد وامن واستقرار المجتمع وجودة المنتجات الوطنية في الداخل و الخارج وإهدار للموارد فهذه الأفعال تؤثر من ناحية على الاقتصاد القومي للبلد بإحداث خلل فيه وعدم التوازن بين المراكز القانونية المختلفة بإثراء طائفة من التجار المخادعين على حساب طائفة أخرى من التجار الشرفاء، ومن ناحية أخرى فيها تأثير السلبي على أفراد المجتمع جمهور المستهلكين بإصابتهم بأضرار بالغة في صحتهم ذمتهم مالية وحماية للمستهلك تدخل المشرع وجرم بعض الأفعال وقرر جملة من عقوبات.[22]

المبحث الثاني: آليات قمع الغش في التشريع الجزائري

يعتبر الغش ظاهرة شائعة خاصة في المجال التجاري، فيكيف على أنه جريمة تلحق أضرارا بالنشاط الاقتصادي لاسيما ما تسببه وتلحقه بالطرف الضعيف في المعاملات التجارية، ألا وهو المستهلك، وللحد من هذه الظاهرة نجد أغلبية القوانين والأنظمة من بينها المشرع الجزائري نص على جزاءات توقع على المتدخل المخالف والتي تختلف حسب جسامة الضرر، إذ قد تكون مجرد تدابير احترازية لكون الضرر لم يقع بعد، كما قد تصل إلى توقيع عقوبات تختلف باختلاف نسبة الضرر.

المطلب الأول: التدابير التحفظية

يقصد بالتدابير التحفظية الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك أو التي لم يتم عرضها بعد وذلك بهدف إعادة مطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أي شيء يمكن أن يؤدي إلى المساس بصحة المستهلك وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية. بالرجوع إلى الفصل الأول من الباب الرابع الوارد ضمن القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع وضع مجموعة من الجزاءات على أساس أنها تدابير تحفظية وذلك نظرا لعدم وقوع الضرر، وإنما هناك عدم تنفيذ الالتزام الايجابي المتمثل في عدم المطابقة، ويمكن إيراد هذه التدابير على النحو التالي:

1- الاعذار: في هذه الحالة توجه للمتدخل المخالف مجموعة من النصائح لعلى سبيل التنبيه والإنذار من أجل إزالة سبب عدم مطابقة أو إزالة ما يتلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك وذلك باتخاذ التدابير الملائمة مثلا إذا وجد غش في تركيب القهوة، فينبه من أجل التعديل، أي يقوم بضبط الحالة وفقا لما هو معمول به في الأنظمة.[23]

2- إيداع المنتوجات: يتمثل الإيداع في وقف منتوجات معروضة للاستهلاك ثبت بعد المعاينة أنها غير مطابقة وهذا بقرار من الإدارة المختصة، بهدف ضبط مطابقة المنتوجات من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة يعلن عن رفع الإيداع وفي حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط المنتوجات رغم اتخاذ التدابير اللازمة أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة، ويتم حجز المنتوجات[24]

3- حجز المنتوجات: هو إجراء تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك في حالة رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المطابقة أو حالة عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوجات، وذلك استنادا لنص للمادة 57 من قانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويعرف الحجز على أنه سحب المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها من حائزه، حيث يقوم به الأعوان بعد الحصول على إذن قضائي غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون إذن قضائي في حالات ذكرتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.[25] كما هو الشأن في السحب فإن الحجز يؤدي إلى قيام الأعوان المختصون بتحرير محاضر وتشميع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني، والحجز في القانون الفرنسي لا يكون إلا في حالة التلبس بالتزوير، أو حالة الاعتراف بتزوير المنتوجات أو غشها أو خطورتها بعد التحقيقات في المكان ومعاينة العينات في المخابر أو في حالة عدم صلاحية المنتوجات للاستهلاك، أو في حالة عرض أو بيع أو حيازة منتوجات، أشياء وأجهزة بإمكانها أن تشكل تزويرا، وحالة عدم مطابقة المنتوجات والأشياء والأجهزة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول التي تشكل خطرا من نوع خاص على صحة وأمن المستهلكين، وهذا إجراء هو أيضا من الصلاحيات التي خولها القانون لمديريات التجارة بهدف حماية المستهلك من المخالفات التي تندرج ضمن إطار الممارسات التجارية وهو ما نصت علية المادة 39 من قانون الممارسات التجارية.[26]

4- سحب المنتوجات: ويتمثل هذا الإجراء في وقف منتوجات معروضة للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابقة، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش قصد ضبط مطابقة المنتوجات المشتبه فيها من طرف المتدخل المعني.[27]

وفي حالة عدم مطابقة المنتوجات يعذر المخالف المعني باتخاذ التدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد

والأعراف المعمول بها في عملية عرض السلع، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف نفس الجهة التي قررت بعد التأكد من ضبط مطابقة المنتوجات.[28]

ولابد أن نميز في هذا الإجراء بين سحب المنتوجات سحبا مؤقتا أو نهائيا فبالنسبة للسحب المنتوجات مؤقتا فقد نصت عليه المادة59 السالفة الذكر من القانون 09 -03 فمتى تم الاشتباه في عدم مطابقته في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب على أن يقوم الأعوان عند السحب المؤقت بتحرير محضر عند إجرائهم لهذه الفحوص التكميلية وإذا لم تجر هذه التحريات في أجل ((07أيام)) سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوجات، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل ذلك، وإذا ثبت عدم مطابقة المنتوجات فيعلن عن حجزه ويتم إعلام وكيل الجمهورية فورا بذلك[29] وتسدد المصاريف الناتجة عن عمليات التحاليل من طرف المتدخل إذا ثبت عدم مطابقة المنتوجات, وإذا ما تثبت العكس فتعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع [30]

أما بالنسبة لسحب المنتوجات نهائيا فقد نصت عليه المادة 62 من ذات القانون ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوجات، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوجات معين معروضة للاستهلاك.

المطلب الثاني: عقوبة المقررة لجريمة الغش

يعد الجزاء من أنجع الوسائل التي تبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عند مساسها بمصالح صحة وأمن المستهلك، ولقد أحال قانون حماية المستهلك في معاقبة بعض الجرائم إلى قانون العقوبات نظرا لخطورة هذا النوع من المخالفات، وشدد في هذه العقوبات لما تشكله من خطورة وتهديد لصحة وسلامة المستهلك، ومن أهم هذه العقوبات الجزائية نذكر جريمة الغش في المنتوجات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني فقد أحال المشرع الجزائري المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلىة المقررة لجرىمة الغش في

المواد الموجهة للاستهلاك، والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10000دج إلى 50000دج .

وفي حالة الحيازة بدون مبرر شرعي لهذه المنتوجات والمواد التي تستعمل في الغش يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من إلى 2.000 إلى 2.000.000 دح،[31] كما رأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 100.000 إلى 2000.000 دج، إذا تسببت هذه المنتوجات في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في لإصابة بعاهة مستديمة.[32]

كما تشدد المشرع في العقوبات المقررة على الجاني حيث تنتقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة جنائية في حالات ظروف مشددة نظرا لتعلقها بضرر مؤكد يصيب المستهلك والتي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات فمتى ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة مرضا أو عجزا عن العمل عوقب مرتكب الغش بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دح

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني (2.000.000دج) إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في لإصابة بعاهة مستديمة، ويتعرض المتدخل لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

وباستقراء النصوص القانونية المقدمة نجد أن المشرع من خلال نص المادة 432 من قانون العقوبات حصر تشديد العقاب على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة فقط، عكس المادة83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي شملت كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها وهذا فيه حماية للمستهلك، كما أن إحالة تشديد العقاب إلى قانون العقوبات يؤدي إلى عدم استفادة مستهلكي الأنواع الأخرى من المنتوجات، غير تلك المذكورة في المادة432 من قانون العقوبات من هذا التشدد مما يعد قصور في حماية المستهلك المتضرر من الغش في المنتوجات.[33] إضافة لهذه العقوبات قد أتى المشرع بعقوبة تكميلية هامة المتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب كل من جريمة الخداع و الغش.

خاتمة:

إن ظاهرة تزايد الغش في مجال المواد الغذائية أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الإنسان، وتعد ظاهرة الغش من المشاكل التي اهتمت بها كل التشريعات ولعل السبب في ازدياد هذه الظاهرة هو بروز السمة المادية في نفوس التجار والتوسع التكنولوجي في وسائل و طرق الغش، حيث أصبح حاليا بإمكان التجار إيجاد أماكن حفظ المواد الغذائية لإطالة مدة الصلاحية والمحافظة على الشكل الطبيعي للمنتوجات، ولهذا أصبح إيجاد قواعد قانونية لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها المستهلك من المسائل المهمة التوازن إلى العلاقات العقدية بما يحول دون إلحاق الضرر بالمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1- **وسائل الغش في المواد الغذائية متعددة، ولازال يطرأ عليها الاستحداث فوجب تطوير آليات التصدي لها بما يتوافق مع مستجداتها للحد منها.**

2- **إن ظاهرة السلع المغشوشة تعتبر ظاهرة عالمية أخذت في التزايد نتيجة تعقد مستوي الأساليب الحديثة والتقنيات المستخدمة في الغش وتقليد مختلف السلع في دول العالم فتيار الغش موجود على غرار الجزائر.**

3- **إن توعية المستهلك من أهم أساليب الوقائية لحمايتهم من الغش والخداع لأن تثقيف الفرد وتوعيته بسلوكيات ووسائل لتفادي الغش والتضليل تقلل كثيرا من النتائج السلبية في المجتمع.**

4- لم يعّرف المشرع الجزائري في القانون 09-03ا الغش حيث اكتفى بذكر مصطلح التزوير، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات لاسيما المادة 431 منه.

وفي الختام هذه الدراسة نقترح جملة من التوصيات نجملها على النحو التالي:

1- إدراج قاعدة بيانات موصولة بشبكة الانترنت تمثل بنك معلومات حول المتدخلين الغشاشين.

2- ضرورة وجود هيئة متخصصة في مجال التخطيط والبرمجة والتأهيل والتدريب والتوعية بالغش.

3- تعزيز وتقوية دور الجمعيات حماية المستهلكين لما لها من دور في نشر الثقافة الاستهلاكية بين المواطنين وتحذيرهم من خطر المنتجات المغشوشة وبالتالي تشجيع على مقاطعة هذه السلع والخدمات، إضافة إلى تشديد العقوبات على المتدخلين المرتكبين لمخالفات الغش وذلك بإتلاف السلع والمواد المغشوشة.

الهوامش

1- لطروش أمينة (2014)، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق الفاس، العدد 02، يوليوز-غشت، ص 01.
2- محمد مختار القاضي(2014)، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص 11.
3- حداح العيد(2009)، الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت، مداخلة ملقاة بالمناسبة الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني الانترنت والجريمة الالكترونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، المنعقد يومي 27-29 أفريل ص 11.
4 - أحمد محمد الرفاعي(1994)، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية،للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 140.
5- بن داود إبراهيم(2013)، سلسلة إصدارات القانونية قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الكويت، القاهرة، ص 29.
6 - مولاي زكرياء(2015)، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة،جامعة الجزائر01، كلية الحقوق ص 13.
7 - صافية اقلولي ولد رابح(2017)، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضربسكرة، العدد 04، أفريل، ص 12
8 -سالم محمد عبود، رشا كيلان(2012) الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية،المجلد19، العدد04، ص 7-8.
9- المادة 70 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك مع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد35 الصادرة في 13 يونيو 2013. والمادة 431 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد49، الصادرة في 11 جوان 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد44 الصادرة في 10أوت 2011.
10- صافية اقلوني ولد رابح(2017)، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، المنعقد يومي 10-11 أفريل، ص 06.
11- بودالي محمد(2005)، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 32.
12 -صافية اقلولي ولد رابح، المرجع السابق، ص 16.
13- أحمد محمد محمود علي خلف (2005)، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 196.

14 -عمر يوسف عبد الله(2019)، الحماية القانونية من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 06، العدد02، ص 324.
15- أبو أنس محمد بن موسى نصر(2007)، جريمة الغش أحكامها وصورها وأثارها المدمرة، مكتبة الفرقان للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات، ص 58.
16 -موسى قروف، وزاني آمنة، (2017)، دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، ص 251.
17- ثروت عبد الحميد(2007)، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها- ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الأزاريطة الإسكندرية، ص 44.
18- نصيرة خلوي(2018)، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 113.
19- بركات كريمة(2014)، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 259.
20- المادة 433 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 السالف الذكر
21- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 46-47.
22 - سالم محمد عبود، رشا كيلان شاكر (2012)، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 19، العدد 4، ص 28 29.
23 - المادة 56 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.
24 - المادة 55-57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر.
25- علي فتاك (2014)، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج وفقا لقانوني حماية المستهلك والمنافسة الجزائريين الجديدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 271.
26 - المادة 39 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27-06-2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 -8- 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 18-8-2010.
27- رواب جمال(2012)، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة العدد02، ص 189.
28- المادتين 55 - 56 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر.
29- المادة59 /3/2 المصدر نفسه.
30- المادة 60 المصدر نفسه.

31 - المادة 433 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم السالف الذكر.
32- المادة83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم السالف الذكر.
33- منال بوروح (2014-2015)، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 282-283.

المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27-06-2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 18 -8- 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18-8-2010.

2- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة في 13 يونيو 2013.

3- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، الصادرة في 11 جوان 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 10أوت 2011.

ثانيا: الكتب

1- أبو أنس محمد بن موسى نصر(2007)، جريمة الغش أحكامها وصورها وأثارها المدمرة، مكتبة الفرقان للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات.
2- أحمد محمد الرفاعي(1994)، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية.
3- أحمد محمد محمود علي خلف(2005)، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
4- بن داود إبراهيم(2013)، سلسلة إصدارات القانونية قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث.
5- بودالي محمد(2005)، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
6- ثروت عبد الحميد(2007)، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها- ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية.
7- محمد مختار القاضي(2014)، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
8- نصيرة خلوي(2018)، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

ثالثا: المقالات

1- رواب جمال(2012)، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة العدد02.
2- سالم محمد عبود، رشا كيلان شاكر(2012)، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 19، العدد 4.
3- صافية اقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضربسكرة، العدد 04، أفلايل2017.
4- لطروش أمينة (يوليوز-غشت2014)، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق الفاس، العدد الثاني.

ثالثا:الرسائل الجامعية:

1- بركات كريمة(2014)، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تبزي وزو.
2- منال بوروح (2014)، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
3- مولاي زكرياء(2015)، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة،جامعة الجزائر01، كلية الحقوق.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الخلع شروطه وأثاره بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

The dislocation of its terms and effects between Islamic law and the Algerian family law

بن حمودة مختار

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية
benhammouda.mokhtar@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2020-03-02 تاريخ القبول: 29-11-2020

ملخص -

إن التشريع الإسلامي وجد لتحقيق مقاصد سامية وأساس هذه المقاصد بالنسبة للعلاقة الزوجية أن يعيش الزوجان في جو يسوده المودة والرحمة والسكينة والتعاون. ولما كان من طبيعة النفس البشرية والتي لا تستقيم على حال، فقد يحدث بعد الود شقاق تستعصي العشرة الزوجية معه، وذلك بسبب بغض أحدهما للأخر، مما يؤدي إلى نفوره منه وعدم مقدرته على مواصلة الحياة الزوجية معه، لإنتفاء المقصد الذي تبنى عليه الحياة الزوجية من سكن، ومودة ورحمة، وأداء الواجبات المتبادلة بينهما حيث تصبح هذه الحياة غير قابلة للإصلاح، ففي هذه الحالة شرع الإسلام علاجاً مناسباً لها وهو الفراق إما بالطلاق أو التطليق أو الخلع.

الكلمات الدالة -

الخلع، الطلاق، المخالعة، فك الرابطة الزوجية، الإفتداء.

المؤلف المرسل: بن حمودة مختار: benhammouda.mokhtar@univ-ghardaia.dz

Abstract-

Islamic Legislation Was Found To Achieve Lofty Intentions, And The Basis Of These Intentions For Marital Relationship Is That The Spouses Live In An Atmosphere Of Affection, Mercy, Serenity And Cooperation. And Since It Was From The Nature Of The Human Soul, Which Is Not Upright In Any Case, A Dissension May Arise After The Affection That Eludes The Marital Ten With Him, Due To The Dislike Of One Of The Other, Which Leads To His Aversion To Him And His Inability To Continue Marital Life With Him, Because Of The Absence Of The Purpose Upon Which Marital Life Is Built From Housing And Affection, Mercy, And The Performance Of Mutual Duties Between Them Where This Life Becomes Irreparable, In This Case Islam Has Embarked On An Appropriate Remedy For It Which Is Separation, Either By Divorce, Divorce Or Dislocation.

Key Words: Dislocation, Divorce, Breaking The Conjugal Bond, Redemption.

1. - مقدمة

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة، والرحمة وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره المرأة زوجها. والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والإحتمال. وينصح بعلاج ما عساه أن يكون من أسباب الكراهية. قال الله تعالى "... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ " من سورة النساء.

وفي الحديث الصحيح : " لا يفرك مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر"، وهنا يفرك بمعنى يبغض. إلا أن البغض قد يتضاعف ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفذ الصبر ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يُرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه[1] ، فإذا كان النفور واقعاً من الزوج نحو الزوجة فقد شرع الله له الطلاق لإنهاء هذه الحياة التعيسة، وينبغي عليه أن يقدم لها متعة أو تعويضها عما أصابها بسبب فراقه لها.

وإن كان النفور واقعاً من الزوجة نحوه فقد شرع الله لها الخلع، حيث يعتبر حلاً مناسباً لإنهاء هذه الحياة التعيسة، مع ردها له ما أعطاها تعويضاً له عما

أصابه بسبب فراقها له، حيث يصبح الفراق عين المصلحة التي يجب العمل بها لتحقيق الإستقرار النفسي للزوجين وللأولاد معاً، حيث يصير الخلع في هذه الحالة مناسباً، وضامناً من الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإنهاء الحياة الزوجية التعيسة بإعتبارها ضرراً يجب إزالته، وأفضل سبيل لإزالته هو الخلع لكونه يرضي الطرفين معاً، وفي هذا حماية للزوجين وللأولاد والعائلتين مما قد يصيبهما من مشاكل وخلافات لا حد لها بسبب بُغض الزوجة لزوجها ونفورها منه[2] .

وفي ما يخص إفتداء الزوجة، يقول الله سبحانه وتعالى : " ... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ..." الآية 229 من سورة البقرة. ومن هنا تبرز إشكالية موضوعنا المتمثلة في : **ما مفهوم الخلع؟ وما هي شروطه والأثار المترتبة عليه؟.**

أولاً : تعريف الخلع

1 -**الخلع لغةً** : بفتح الخاء وسكون اللام من خلع أي نزع الشيء، يقال فلان خلع الثوب[3] . قال تعالى: " إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾" [4]. الخلع أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها، وهو طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها (أي وليها) .[5]

2 -**الخلع فقهاً** : هو الذي أباحه الإسلام وهو مأخوذ من خلع الثوب وإزالته لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال تعالى: " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ " سورة البقرة الآية 187. ويسمى الفداء، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها[6] ، ويقصد أيضاً فراق الزوج زوجته بمقابل (بعوض) بألفاظ مخصوصة، وعرف بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها كما تخلع لباسها، لأن كل واحد منهما لباس للطرف الأخر وقال تعالى: " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ " سورة البقرة الآية 187.

ومن الأسباب الداعية إلى طلب الخلع هي أن تكون المرأة مبغضة للرجل، أو أنها تكره خلقه أو لنقص دينه أو خشيت إثماً بترك حقه، في هذه الحالات وغيرها يباح ويرخص لها أن تطلب فراقه عن طريق القضاء، بعوض تبذله له، حيث أنها تفتدي به نفسها وهذا هو الجانب الإصطلاحي للخلع وتحقيقاً لهذا المسعى فإنه

لا حرج على الزوج في أخذ ذلك المقابل، الذي تعرضه الزوجة ليخلي سبيلها ويُسرحها بإحسان. والخلع يُعتبر نوعاً من أنواع إنحلال العلاقة الزوجية بصفة دائمة شأنه في ذلك شأن اللعان [7].

ثانياً : دليل مشروعية الخلع والحكمة منه

1 -من القرآن الكريم: قال تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾" سورة البقرة [8].

2 -من السنة النبوية الشريفة : الخلع جائز إن استوفى شروطه لقوله ﷺ: " لإمرأة ثابت بن قيس وقد جاءته تقول عن زوجها يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الإسلام فقال لها: أتردين عليه حديقته؟ " قالت نعم فقال رسول الله ﷺ لزوجها: " إقبل الحديقة وطلقها تطليقه " [9].

3 -من الإجماع : لقد إنعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على جواز الخلع ومشروعيته، وسار على ذلك علماء الأمة الإسلامية إذا توفرت شروطه الشرعية، وإنتفت موانعه كتعمد إساءة الزوج عشرة الزوجة لكي تفتدي نفسها منه بمقابل. أما بخصوص إجابة الزوج لزوجته بخصوص إختلاعها منه فقد حمل العلماء الأمر الوارد في قوله ﷺ: " إقبل الحديقة وطلقها تطليقة" على الإرشاد والإصلاح، لا الحتم والإلزام، وهذا الذي ذهب إليه ابن حجر في فتح الباري، حيث قال " هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إجبار "[10] وهذا هو ما نقول به نحن أيضاً وهو الأصوب في نظرنا.

4 -من القانون الجزائري : لقد نص المشرع الجزائري على الخلع في قانون الأسرة في الباب الثاني الذي أسماه إنحلال الزواج، أي أن المشرع الجزائري قد إعتبر الخلع من الوسائل التي تنتهي بها الرابطة الزوجية، وقد وضع الخلع في الفصل الأول من هذا الباب، وقد سماه الطلاق، و هنا نرى أن المشرع قد اعتبر الخلع ضمنياً طلاق. ولقد ذكرت المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري أنه: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق وقت صدور الحكم ".[11]

لقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل وله أن يوقعه إذا شعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحس بنُفرة من العشرة الزوجية معها، بعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوعة وإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية، فلا بأس بعد ذلك من الطلاق، لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمان يقلبها كيف يشاء ولا يستطيع أحد التحكم في عواطف الناس، ومشاعرهم وإرغامهم على ما يرغبون فيه، حتى إن نجح بعض الوقت، إلا أنه لا يدوم ما لم تكن هناك رغبة صادقة وعاطفة جياشة وإحساس كبير يؤكد العمل الذي يقوم به سواء كان زوجاً أو غيره .[12]

وقد أجمعت الأمة مند وفاة الرسول أن الطلاق بيد الزوج دون الزوجة، ولعل الحكمة في ذلك واضحة، وذلك أن الزوج هو القوام على الأسرة والملزم بأعبائها المالية والمسؤول عن توفير متطلباتها، وهو حين يُقدم على الطلاق لا يُقدم عليه إلا لضرورة تدعو إليه، وبعد تفكير وروية، نظراً لأنه يهدم بيت زوجيّته وسكنه النفسي، كما أنه يلتزم ببعض التكاليف والمغارم المالية نتيجة إيقاعه، كمؤخر الصداق، كما يُغرم صداقاً جديداً لزوجة أخرى فضلاً عن تشريد أولاده من الزوجة الأولى، وتعريضهم للكثير من المتاعب. أما الزوجة ليست كذلك فهي لا تتحمل أعباء مالية نتيجة للطلاق، بل هي غالباً ما تستفيد من ذلك، مما لا يجعلها تتروى في أمر الطلاق فيما لو كان بيدها، فهي توقعه لأتفه الأسباب، هذا فضلاً عن أن المرأة عاطفية بطبيعتها لا تُحكم عقلها، ولا تحسن تقديرها لنتائج التصرفات وعواقبها، ومن هنا إقتضت حكمة الشارع عز وجل في عدم جعل الطلاق بيد الزوجة وإنما جعله بيد الزوج الأكثر تعقلاً وإدراكاً لعواقب التصرفات ونتائجها، وللآثار المترتبة عليها على المدى القريب والبعيد.[13]

إلا أن هناك بعض الرجال قد أساؤوا إستعمال حق الطلاق فإستعملوه في غير ما شُرع من أجله، ودونما ضرورة تدعو إليه، وفهمه على أنه تشريف وليس تكليف وهذا خطأ، وكثير منهم جعلوا الطلاق عُرضة لأيمانهم، فبعضهم يحلف بطلاق زوجته في عمله، والزوجة المسكينة في بيتها لا دخل لها بما يفعل زوجها المستهتر بهذه الرابطة المقدسة (الزوجية). والمرأة إنسان مثل الرجل تملك مثلما يملك

من مشاعر وعواطف وتحس مثلما يحس هو، فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجها والحياة معه في الوقت الذي يكون هو يحبها كثيراً كما في حالة ثابت بن قيس مع زوجته وعند تعذر الوصول إلى حل بينهما من مشاكل وذلك بمختلف الطرق والوسائل، فإن الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها إذا أحسن بنفرته منها وظن إستحالة العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه وذلك حسب الإتفاق .[14]

ثالثاً : التكييف الشرعي للخلع

لقد إختلف الفقهاء في تفرقة الخلع، هل يعتبر طلاق، أو فسخاً وهناك قولين :

1 -القول الأول: يرى الحنفية والمالكية والشافعية في الخلع أنه طلاق بائن لا رجعة فيه، ويحتسب من عدد الطلقات الثلاثة التي يملكها الزوج، ومن تم إذا كان طلقها من قبل طلقتين ثم خالعها، إعتُبرت طلقة الخلع طلقة ثالثة، وبها تبين المرأة بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وإستدل من إعتبر الخلع طلاقاً بما يلي :

أ -قوله: " إقبل الحديقة وطلقها تطليقا" فالحديث صريح في كون الفرقة طلاقاً لا فسخاً.

ب -إن الخلع فُرقة بعوض حاصلة من قبل الزوج، فتكون هذه الفرقة طلاقاً.

ت -وقد تناول المشرع الجزائري الخلع في المادة 54 ق.أ.ج المعدلة بالأمر05 - 02 والتي نصت على أنه " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي" وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم". حيث تعتبر هذه المادة الأساس القانوني للخلع، وقد ألغى المشرع رضا الزوج الذي كان يشترط لوقوع الخلع في القانون 84 -11 وجعل الخلع متوقفاً على طلب المرأة بصرف النظر عن رضا الزوج بذلك أم لا، حيث جعل المشرع الجزائري الخلع للمرأة مقابل الطلاق للرجل يتم بإرادتها المنفردة، دون حاجة لموافقة الزوج على طلبها، وإنما عليه قبول العوض المقدم له، والمادة لم تشترط في الطلب كونه مؤسساً على كراهيتها له، وإنما يكفيها عدم وجود راحتها النفسية معه، بل أجاز لها المشرع

طلب الخلع ولو لم يوجد مبرر مقنع لذلك، إذ بمجرد إرادتها الإنفصال عنه والإستقلال بحريتها مكنها القاضي من ذلك، وهذا يعد مخالفة لما يراه جمهور الفقهاء الذي ورد في الحديث السابق الذكر" إقبل الحديقة وطلقها تطليقة" إلى الإرشاد والإصلاح لا الإجبار والإلزام.

حيث أخذ المشرع الجزائري بالرأي الذي يعتبر الأمر للوجوب، ومن تم يُجبر الزوج على مخالعة زوجته عند طلبها لذلك، حتى وإن لم يكن راضياً بطلب الخلع، وذلك بإضافة عبارة " دون موافقة الزوج " في المادة 54 من ق.إ.ج المعدلة يكون المشرع الجزائري قد أزال تضارب الإجتهاد القضائي الذي أخذ إتجاهين مختلفين في ما مضى.

إعتبر المشرع الجزائري الخلع طلاقاً لا فسخاً، حيث أورده ضمن أحكام الطلاق، ويكون بذلك مصيباً، وذلك لكون سبب الفسخ هو وجود عيب يشوب العقد بينما الخلع يرد على علاقة زوجية صحيحة، حيث لا يشوب هذه العلاقة أي عارض يعيب العقد، وإنما نتيجة ظروف وعناصر خارجة عنه مست العلاقة الزوجية، والتي لا يمكن حلها إلا بالطلاق ويعتبر موقف المشرع مسايراً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين يعتبرون الخلع طلاقاً لا فسخاً، ومن تم تحسب طلقة الخلع من عدد الطلقات الثلاثة التي يملكها الزوج على زوجته[15]، ولا يمكن للزوج إستئناف هذا الحكم، طبقاً للمادة 57 من ق.إ.ج التي تنص على أن تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق، والتطليق، والخلع، غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية.[16]

2 -القول الثاني : القائلون بأن الخلع فسخ وأدلتهم : يقول ابن كثير :" وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ وهو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاووس وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهاويه وأبو ثور وداوود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم ويقولون أن حجة ابن عباس فيما ذهب إليه من كون الخلع فسخ مبني على تفسير آية الفداء، فهو يرى أن الحديث عن الفداء جاء مستقلاً عن الطلاق وإذا إعتبرناه منه، أصبح عدده أربعاً أي الطلقات وهو خلاف المنصوص في عدد الطلاق. والحجة الثانية لإبن عباس في إعتبار الخلع فسخاً أمر النبي ﷺ للمختلعة أن تعتد بحيضة، وحديث الحيضة الواحدة

فقد أخرجه أبو داود والترمذي وحيث أن امرأة ثابت بن قيس إختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة قال أبو عيسى الترمذي : هذا الحديث حسن غريب. واختلف أهل العلم في عدة المختلعة هل هي حيضة أم ثلاث حيضات. ولقد صحح الألباني الحديث القائل " عدة المختلعة عدة المطلقة" وقال الشيخ الألباني : صحيح موقوف أي على ابن عباس واختلف النقل عن غير ابن عباس من الصحابة ولم يثبت بسند صحيح إلا من قوله فيما قدمناه من إعتبار الخلع فسخاً. كما أن الشيخ ابن العثيمين أفتى أن الخلع ليس بطلاق.

وكتقييم للحديث الذي يقول بأن الخلع فسخ دفع ابن عبد البر في التمهيد لإعتبار الرواية عن ابن عباس بهذا شاذة، لتفرد طاووس بها، فلم ينقلها من أصحاب ابن عباس عنه سواه، وقد رد ابن حجر على ابن البرد بأن طاووس ثقة لا يُضير تفرده، وعن تفرد طاووس بالنقل عن ابن عباس لمذهبه قال ابن تيميه أن طاووس أخص منهم عنده، وما يعرفه الخاصة من الأصحاب لا يعرفه عامتهم، وفي ظن إسماعيل موسى مصطفى عبد الله أن هذا إحتجاج ضعيف، وأنا أيضاً أميل لهذا، كذلك إن المسالة ليست سراً خطيراً حتى يكتمه عن عامة أصحابه ثم لا يسلم له قوله هذا، لأن طاووس ليس وحده هو خاصة ابن عباس وقد تعارضت روايتان عن ابن عباس، وانفرد في إحداهما أزهر بن جميل التي ذكر فيها قول النبي ﷺ " طلقها تطليقة " وانفرد في الأخرى طاووس وقد خالف ابن عباس في هذه الرواية ما رواه، وصحيح أن طاووس أثبت من أزهر وأعلم، ولكن حديث أزهر له شواهد مرسلة في إثبات لفظ الطلاق، وإن كان من غير طريق ابن عباس مما يقوي الرواية ويكفي أن البخاري أخرجها موصولة ومرسلة مثبتاً اللفظ بالطلاق، وعن تأويل ابن عباس للآية ذكرنا ردود العلماء عليه وكثرتهم واتفاقهم تنهض للإحتجاج أمام ابن عباس رضي الله عنه. وأما بتمسك القائلين بأن الخلع هو فسخ على أساس أن الأمر النبوي للمختلعة بحيضة واحدة، وقد رد الإمام أحمد بالقول أنه لا يلزم من كونه فسخاً أن تعتد بحيضة.

وللترجيح بين الفريقين ومن خلال إستعراض أدلة الفريقين أميل لمذهب أن الخلع طلاق نظراً لما يتوفر عليه هذا الرأي من أدلة حاسمة، فالآية الكريمة موضوع النزاع بين الفريقين في تفسيرها ليس فيها أنه طلاق كما ليس فيها أنه ليس طلاقاً، فتكون السنة النبوية هي المبينة وقد ذكرت الألفاظ النبوية

الصريحة الصحيحة التي نطق بها النبي ﷺ في الحكم على المساءلة البحث بقوله في رواية البخاري " طلقها تطليقة " وفي رواية ثانية له مرسلة " طلقها " وفي أخرى عند النسائي " خلي سبيلها " وهي صريحة في الطلاق كما قرره الشوكاني وغيره علماً بأنه من القائلين بالفسخ، وأما الروايات التي أخرجها آخرون من أصحاب كتب السنن وغيرهم فليس فيها لفظ نبوي صريح يخالف ما وقع عند البخاري وغاية ما فيها إخبار بصيغ الفراق وهي ألفاظ للراوي، عبر عن الحكم النبوي بها، وكما تحتمل الفسخ فإنها تحتمل الطلاق، إذ الفراق كناية في الأمرين. وفي مساءلة الحيضة الواحدة قال ابن تيمية " فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول لا يخالفه ".

ومسألة أن الخلع هو فسخ، معظم الذين قالوا بهذا اشترطوا ألا يقع بلفظ الطلاق، وهو شرط لا تفهمه العامة وغالبهم يوقعه بلفظ الطلاق، كما أنه شرط ليس له دليل من الكتاب والسنة وهذا ما رجحه ابن تيمية في عدم اشتراط لفظ بعينه، ودليل أخر من المعقول وهو أن الخلع حق المرأة على ما تقرر عند الجميع، الغرض منه قطع الرجعة لما بذلته من عوض، وهو متحصل من الطلاق كما هو في الفسخ كما أن عدم إعتبار الخلع طلاقاً محسوباً من الثلاث طلقات يفتح الباب واسعاً للحيلة لأن الخلع لا عدد له إذا إعتبرناه فسخاً حتى ولو زاد على الثلاث وهو ما ينفي مضمون الآية وسبب نزولها الذي جاء ليحدد عدد الطلقات فيكون إلتفافاً على النص وهو نوع من التعطيل بسبب نزول الآية والله تعالى أجل وأعلم .[17]

3 -الخلع لغير سبب :

من حيث المبدأ نهى النبي ﷺ المرأة أن تبادر لطلب الطلاق دونما سبب، وجاءت عبارته تحمل أقسى درجات التحذير فهل يُحمل هذا على التحريم وهو الظاهر أم الكراهة، وكيف ينهى الشارع الحكيم عن أمر ويقبل الدعوى فيه، والنهي المشار إليه هنا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وغيره بسنده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة "[18] وهذا الحديث دليل على أن الطلاق ليس بالأمر السهل وليس لعبة بيد الرجل أوالمرأة، والجزاء الذي جاء به هذا الحديث بالنسبة للمرأة شديد

وقاسي جداً حتى يردع المرأة من طلب الطلاق لأتفه الأسباب، وبهذا يحافظ الشارع الحكيم على تماسك الأسرة قدر المستطاع. أما إذا كان هناك أسباب قاهرة تحول دون إستمرار العلاقة الزوجية فقد أباح الشرع طلب الطلاق.

إن الأمر البديهي أن المرأة لا تطلب الفراق إلا إذا كان لديها من الأسباب ما يدعوها لهذا الطلب حتى لو لم تقم المرأة بإبداء تلك الأسباب، إذ قد تعجز عن إثباتها رغم وجودها حقيقة، والأصل أن الشارع لا يعلق حكماً على أمر صعب إثباته، فيكون كمن أثبته من وجه، ونقضه من وجه آخر، وهذا مما يتفق العقلاء على عدم قبوله بينهم فضلاً عن الشارع الحكيم، لذا فإن النهي الوارد في أحاديث المختلعات لغير سبب يشمل الأسباب الظاهرة والباطنة، وبما أن الشارع الحكيم لا يكلف الإنسان ما هو فوق طاقته من إثبات تلك الأسباب فقد إكتفى بشهادة المرأة أنها كارهة لزوجها من غير إبداء الأسباب ليرتب على الطلب ما يقتضيه من الفراق، وهذا ما ورد صراحة في الآية موضوع بحث، إذ رتبت الحكم على خشية الوقوع في الإثم قبل وقوعه، إذ الكراهة مظنة تحصيله، كما أن أحاديث الخلع لم يرد في أي منها أن النبي ﷺ راجع امرأة في سبب طلبها وعليه يتعين أحد الأمرين : إما قبوله بشاهدتها على أمر هي تجده في نفسها، أو وجد من السبب الظاهر ما يغني عن السؤال، خاصة وأنه قد ورد في بعض طرق الحديث أنه كسر يدها.[19]

وهنا أضيف لعل السبب عدم مراجعته لسبب طلب المرأة للخلع أنه يحملها مسؤولية هذا الطلب، فإذا كان ما تدعيه من استحالة العشرة مع زوجها صحيح فإن طلبها مشروع ولا وزر عليها، أما إذا كان غير ذلك فهي وحدها من تتحمل الوزر والعقاب القاسي الذي سبق وأن ذكرناه في الحديث الذي يقول أنها لا تشم رائحة الجنة. وعليه يمكن الجمع بين الأدلة بين الذي يقول بتحريم الخلع دون السبب كإبن عباس وغيره ومن أجازه من غير سبب كالشافعي، أو الكراهة كالجمهور، وهذه المسائل يصعب التحقق منها في القضاء وعليه فيكفي فيها شهادة المرأة على نفسها أنها كارهة للعيش مع زوجها .[20]

لقد ذكرنا الحديث الذي ينهى المرأة أن تطلب الطلاق أو الخلع من غير سبب ووضحنا العقوبة الشديدة التي تنتظرها في الآخرة إن هي فعلت ذلك، لكن بالمقابل الشارع الحكيم قد حمى هذه المرأة من تعسف الزوج حيث حرم الإساءة إلى الزوجة لحملها على طلب الخلع، وذلك ليتخلص منها وفي نفس الوقت

يستفيد من مقابل، وعليه يُحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتخلع نفسها، فإن فعل ذلك فالخلع باطل والبذل مردود ولو حكم به القضاء. وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية وقال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ..." الآية 19 من سورة النساء، ولقوله سبحانه : " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾" من سورة النساء.

ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة البذل أو العوض، وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق[21] ويجب على الزوج أن يرد البذل الذي أخذه من زوجته. يستفاد من الآية والحديث أن الخلع إنما يجوز لمقتضى يقتضيه، إما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم، فالله عز وجل إنما أباح للمرأة أن تفتدي من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله فتقصر في حق زوجها أو تُسيء عشرته، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئاً إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها فيكون ذلك سبب في ضربها وإيذائها.

ومما يقوي القول بعدم جواز طلب الإختلاع من زوجها من غير ضرورة، ما رواه أبو داود في سننه عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " وما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " المختلعات هن المنافقات " . ويقول ابن قدامه في كتاب المغني: يدل على تحريم المخالع لغير حاجة لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله عليه السلام: " لا ضرر ولا ضرار " فإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فقبل ذلك، صح الخلع مع الحرمة .[22]

رابعاً : شروط الخلع

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا السياق أن المسألة الجديرة بالمناقشة والتعديل وقد كانت مطروحة في القانون رقم 84 -11 تركت على حالها في القانون الجديد المعدل بالأمر رقم 05 -02 هي مسألة المقابل المالي عند عدم إتفاق الزوجين عليه، حيث خول المشرع للقاضي الفصل في هذا الخلاف بالحكم

للزوج بما لا يتجاوز صداق المثل وقت النطق بالحكم ولا يمكن للقاضي أن يحكم بأكثر من صداق المثل وإلا عرض حكمه للإستئناف من طرف الزوجة.

بينما السنة النبوية قضت برد ما دفع لها سواء أكان صداق المثل أو أكثر وهذا عين العدل، لأن الزوجة قد تتحايل على الزوج فتطلب صداقاً أضعاف صداق المثل، وبعد الدخول تلجأ إلى المخالعة للتخلص من الزوج لسبب ما، ككونه مسناً، أو عدم قدرتها العيش معه أو بدون سبب إستناداً على العبارة المضافة في المادة 54 من ق.إ.ج " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج "، فإذا طلب منها إرجاع الصداق المقدم لها تمتنع فترفع القضية أمام القاضي للفصل بينهما، فيحكم عليها برد قيمة صداق المثل إلتزاماً منه بتطبيق النص الذي يمنعه من مجاوزته في حالة عدم الإتفاق على المقابل المالي، وفي هذا ظلم للزوج الذي إجتمع عليه ضرران، ضرر فراق زوجته التي بذل من أجلها المال الكثير، وضرر عدم ردها له المال الذي دفعه لها كاملاً.

وكان الأجذر بالمشرع أن يمنح للقاضي السلطة التقديرية في مساءلة العوض، ولا يحصره في النص عندما يستشف القاضي أن الباعث الذي دفع الزوجة إلى طلب الخلع هي من أجل الإستيلاء على المال المقدم لها كصداق والذي يتجاوز صداق المثل بكثير[23]. ضف إلى ذلك أن الشرع لم يحدد المقابل الذي تدفعه الزوجة لزوجها مقابل أن تختلع منه، فلماذا القانون يحدد ذلك هذا فيه ظلم للزوج من حقه الإستفادة من الزيادة، ولماذا لم يحدد المشرع قيمة المهر وترك الأمر كما جاء في الشريعة الإسلامية خاضعاً لإتفاق الطرفين.

إنه كما وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات لحماية الزوجة من تعسف زوجها في الطلاق وأوجبت إزالة هذا التعسف في حالة وقوعه، فإنها وضعت أيضاً ضمانات لحماية الزوج من تعسف الزوجة عند إستعمال حقها في طلب الخلع عملاً بالقواعد الفقهية أن " الضرر يزال " وأن " الضرر يدفع بقدر الإمكان " وأن " الضرر لا يزال بالضرر " ، ولمنع تعسفها لابد من مراعاة القيود الواردة على حق اللجوء إلى الخلع حيث تعتبر هذه القيود ضمانات لحماية الزوج من تعسف الزوجة في إستعمال حقها في الخلع وذلك لكون هذا الحق ترد عليه قيود تضبطه.

1 -القيود التي تضبط الخلع :

أ -أن يكون المقصود من طلب الخلع تحقيق الحكمة التي دعت إلى تشريعه وهي تمكين الزوجة من إفتداء نفسها لتتخلص من الحياة الزوجية التي إنتفت منها مقاصد الزواج، أما إذا لم يكن هناك سبب لطلب الطلاق فإنه يحرم عليها ذلك، لما روى ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ".

ب -ألا يؤدي الخلع إلى إلحاق الضرر بالغير سواء لحق هذا الضرر الزوجة نفسها أو غيرها من الأولاد، حيث أنه إذا أدى خلعها إلى إلحاق الضرر بالأولاد جسمياً أو نفسياً أو عاطفياً أو أخلاقياً فإنه يمنع ذلك، فالضرر لا يزال بالضرر حيث يجب مراعاة حق الأولاد في أسرة هادئة تضمن حقوقهم وتحميهم من أي خطر يهددهم.

ج -أن ترد الزوجة ما دفعه لها زوجها كاملاً أو قيمته عملاً بما نص عليه الحديث الشريف:" أتردين عليه حديقته قالت : نعم، قال : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة ".

وفي إلزام الزوجة المختلعة برد ما أخذت من زوجها سواء أكان صداق المثل أو أكثر يعتبر ضامناً يحمي الزوج من تعسف الزوجة بمخالعة نفسها من زوجها دون رضاه. أما عدم ردها له كل ما أخذت منه إذا كان أكثر من صداق المثل في حالة عدم إتفاقهما على المقابل وإستناد إلى نص المادة 54 يعتبر تعسفاً وظلماً للزوج الذي إجتمع عليه ضرران، ضرر فراق زوجته التي بذل من أجلها المال الكثير، وضرر عدم ردها له المال الذي دفعه لها كاملا .[24]

2 -الشروط العامة للخلع :

أ -يجب أن تكون الرابطة الزوجية قائمة فلا يجوز للمرأة أن تخلع رجلاً أجنبياً عنها أو تربطها به رابطة غير زوجية، بل لابد من توافر عقد الزواج الصحيح فإذا كانت الرابطة الزوجية فاسدة لا يقع الخلع.[25]

ب -أن تكون الزوجة المختلعة محلاً للطلاق بأن يكون عقد زواجها صحيحاً تتوفر فيه جميع أركان وشروط العقد الصحيح وأن يكون هذا العقد لا يزال سارياً فلا يصح للزوج أن يخالع زوجته التي تزوجها بعقد زواج فاسد، لأن الواجب في هذه الحالة هو التفريق بينهما لفساد العقد وانعدامه شرعاً، كما أنه لا يجوز

له أن يخالع زوجته التي طلقها طلاقاً بائناً لأنها صارت أجنبية عنه. لكن يجوز للزوج أن يخالع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً قبل إنقضاء عدتها لأن الزوجية قائمة بينهما حكماً وله حق مراجعتها ولو بدون رضاها كما يصح له أن يوقع عليها طلاقاً أخر لذا صح له أن يخالعها .[26]

ت -أن يكون الخلع برضا الزوجين لأنه عبارة عن طلاق من الزوج، ومال تدفعه الزوجة مقابل ذلك، فلابد أن يكون الزوج راضياً حتى يصح طلاقه وأن تكون الزوجة راضية حتى يمكن إلزامها بدفع العوض (المقابل)، وهذا الشرط واضح من خلال أدلة مشروعية الخلع ومنها حديث امرأة ثابت بن قيس وقول رسول الله ﷺ لها :" أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم، وقوله ﷺ لزوجها ثابت : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة "، ولقد قال العلماء أن أمر الرسول ﷺ هنا لثابت هو أمر إرشاد وإصلاح وليس على سبيل الإجبار والإلزام لأن الخلع يتم بموافقة الزوج ورضاه .[27]

وهنا أوضح وأضيف أن المقصود بموافقة الزوج على مبلغ العوض مقابل خلع الزوجة وليس الموافقة على الخلع في حد ذاته، لأن الخلع لا يشترط فيه قبول الزوج، فهو رخصة للزوجة وموافقة الزوج هنا مقتصرة على مبلغ العوض فقط لا غير، وحتى في حالة عدم موافقته على مبلغ العوض فإن القاضي يحكم له بمهر المثل كما سوف نبين ذلك لاحقاً وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 54 ق.أ.ج. وتجدر الإشارة أنه في الخلع لابد من علم الزوج، وليس الرضا بالخلع في حد ذاته، والرضا يكون على مقابل الخلع فقط.

ث -أن يكون الخلع مقابل عوض تدفعه الزوجة وهذا العوض يصح أن يكون هو نفسه المهر الذي دفعه الزوج لها، أو قيمته، أو ما هو أقل من ذلك طالما كان برضا الزوج، وهذا محل إتفاق بين الفقهاء :

ث -1 : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الفقهاء إلى أنه يجوز للزوج أن يخالع زوجته بأكثر مما أعطاه لها من المهر، أو غيره لعموم قوله تعالى :" فلا جناح عليهما فيما إفتدت به " فإن الإفتداء هنا عام قد يكون في القليل أو الكثير.

ث -2 : وذهب الحنفية وبعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للزوج أن يخالع زوجته بأكثر مما أعطاه لها كما جاء في بعض طرق حديث امرأة ثابت بن قيس

أن الرسول ﷺ قال لها : " أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة، قال ﷺ : " أما الزيادة فلا، ولكن حديقته " قالت : نعم، فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك تابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ وفي رواية ابن ماجة : أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. ويعلق الشوكاني على قول الرسول ﷺ " أما الزيادة فلا " بقوله : إستدل بذلك من قال أن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه، ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس " أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد، وقال أصحاب هذا الرأي وهم الحنفية ومن وافقهم أن الروايات المتضمنة للنهي عن أخذ الزيادة عما أعطاه الزوج مخصصة للعموم قوله تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ " الآية 229 من سورة البقرة .[28]

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة إن تفتدي نفسها من زوجها بالمهر الذي أخذته منه، أو بأقل منه إن رضي بذلك، واختلفوا في الخلع بأكثر من المهر، فذهب الشافعية والمالكية وجماعة من الفقهاء إلى جواز الخلع بأكثر من صداقها إذا كان النشوز من قبلها، وبمثله وبأقل منه، إن كان الخلع بطلب منه. وقد تمسك جماعة بظاهر حديث ثابت بن قيس فلم يجيزوا للرجل أن يأخذ من امرأته في الخلع أكثر مما دفعه لها وقد جاء في بعض روايات الحديث ما ينفي الزيادة صراحة، فقد روى الدار قطني بإسناد صحيح : أن الزبير قال : أنه كان أصدقها حديقة فقال : النبي ﷺ أتردين عليه حديقته التي أعطاها، قالت : نعم وزيادة فقال ﷺ : " أما الزيادة فلا ولكن حديقته، قالت : نعم ". ويشترط في العوض أن يكون معلوم القدر والصفة وأن يكون موجوداً عند الشافعي وأبي حنيفة (وهذا هو الصواب). أما الإمام مالك فإنه لا يرى ذلك بل يرى جواز الخلع بالمجهول وجوداً وقدراً ووصفاً، فلو خالعت الزوجة زوجها على ما في يدها وهو لا يعلم بمقداره وصفته أو خالعته على شيء غير موجود في الحال فرضي بذلك صح الخلع .[29]

خامساً : أثار المترتبة عن الخلع

إذا تم الإتفاق على الخلع ترتبت عليه الأحكام التالية :

1 -يقع به طلاق بائن عند جمهور الفقهاء وما جرى به العمل في القضاء العربي وقبل ذلك يشترط أن يكون الزوج أهلا لوقوع الطلاق، وذلك بأن تتوفر فيه شروط المطلق، كما يجب أن يكون خلع المرأة إختياراً منها لفراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر، مع ضمان مستقبل الأولاد وتأمين حقوقهم [30]، حيث لا يجوز للزوج أن يظلم زوجته لتدفع له مبلغاً من المال لقاء طلاقها، أو تبرئه من مؤخر صداقها كما فعل البعض أيام الجاهلية ويفعله الآن البعض طمعاً في أموال زوجاتهم .[31]

2 -يُسقط الخلع كل ما نشأ قبله من حقوق الزوجين مثل الصداق المؤجل والنفقة الواجبة إلا النفقة المتعلقة بالعدة، لأنه حق يكون قد نشأ بعد حدوث الطلاق، وهو حق يبقى في ذمة الزوج، كما أنه لا يجوز أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع، وأن التنازل عنها يكون باطلاً. ويرى الفقه المالكي هنا أن الخلع لا يُسقط من الحقوق إلا ما اتُفق عليه سواء أكان بلفظ المخالعة أم بلفظ المبارأة، فهو كالطلاق على مال لا يُسقط إلا ما نص عليه صراحة. ولم يورد القانون الجزائري أي نص في هذا الشأن بما يوجب الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي، والتي تقضي بأن الخلع طلاق بائن يقع بمجرد توافق الإيجاب والقبول ويكون المال ديناً في ذمتها يجب أداؤه، وأن الخلع لا يُسقط من الحقوق والديون التي لأحد الزوجين على الأخر إلا ما اتُفق عليه .[32]

3 -وبخصوص عدة المختلعة ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة، ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له : " خذ الذي عليك وخل سبيلها، قال : نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها " رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات، وإلى هذا ذهب عثمان وابن عباس وأصح الروايتين عن أحمد وهو مذهب إسحاق بن راهاويه وإختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض، ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة واحدة كإستبراء. وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله

بن عمر، والربيع بنت معوذ عمها رضي الله عنهم، وهم من كبار الصحابة، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى بن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها إختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، جاء عمها إلى عثمان فقال له : إن ابنة معوذ إختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل، فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا .[33] وذهب إلى هذا المذهب إسحاق وسعد بن راهاويه والإمام أحمد في رواية عنه إختارها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : " من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كاملة " [34]. وأنا أميل إلى هذا القول بأن عدة المختلعة حيضة واحدة.

4 - الخلع إذا وقع بطلب من المرأة مستوفياً كل شروطه وأركانه يترتب عليه إلتزام المرأة بسداد العوض الذي افتدت به نفسها فقد يكون مالاً، أو مهراً، أو أكثر منه، أو أقل، أو قد يكون عبارة عن عقار، أو مال منقول ..... الخ. من ما يصح أن يكون بذل تدفعه الزوجة لقاء خلعها من زوجها وهذا العوض يبقى في ذمة الزوجة لابد أن تسدده لزوجها، وهذا العوض يكون حسب ما اتفق عليه الزوجين، وفي حال لم يتفقا فإن القاضي يحكم للزوج بمهر المثل وقت إصدار الحكم بالخلع[35] . وهنا تجدر الإشارة أنه كما يتحايل كثير من الرجال ويقومون بضغط على زوجاتهم كي يطلبوا الخلع وهم يستفيدون من مبالغ مالية تدفعها زوجاتهم ولا يدفع الأزواج شيء، كذلك النساء يمكن أن يتحايلن على القضاء والأزواج، ويرفضن المبالغ التي يشترطها الأزواج من أجل خلعهن وهن ينتظرن في هذه الحالة أن يحكم لهن القاضي بمهر المثل.

5 -لكل مختلعة الحق في النفقة طول مدة عدتها ولم ينص المشرع الجزائري بنص صريح أن المختلعة لها حق في النفقة في فترة العدة، ولكن المشرع قد وضع الخلع في الفصل الخاص بالطلاق، وبالتالي هو يعتبره من أنواع الطلاق وأدوات فك الرابطة الزوجية[36] ، وعليه فهي واجبة على الزوج وحق لزوجة. كما

يمكننا إعتبارها حقاً بموجب الشريعة الإسلامية ما دام المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة. والأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري كلها تأكد هذا الحق للزوجة (وهي نفقة العدة حق للزوجة المختلعة) وهذا ما جاء في أحكام قضائية كثيرة تأكد ذلك.

6 - أما حق الحضانة فهو حق مكفول للزوجة وبمجرد الحكم بالطلاق ينشأ هذا الحق للزوجة (الأم) بدرجة الأولى ثم في حال عدم طلبها أو سقوط هذا الحق عنها لأي سبب كان فإنه ينتقل حسب ما حدده القانون[37] . وما دام تكلمنا عن حق الحضانة، فإن هذا الحق يقودنا للحديث عن حق آخر يترتب على الأول وهو نفقة المحضون، حيث على الأب توفير مسكن ملائم لممارسة حق الحضانة، أو أن يدفع بدل الإيجار[38] ، وكذا أن يدفع النفقات التي تتطلبها الحضانة، من أكل، ومشرب، وملبس، وغيرها من مصاريف صحة، ومدرسة وغيرها[39]، وتجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول بهن، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية، أو بدنية، أو مزاولاً لدراسته، وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب[40] . وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[41] وحق الحضانة يقودنا للحديث أيضاً عن حق آخر وهو حق الزيارة لمن لم يكن له حق الحضانة، فلو كان حق الحضانة لأم، فحق الزيارة يكون مكفولاً للأب تلقائياً دون أن يطلبه لأنه من النظام العام، فالقاضي يحكم بهذا الحق عند حكمه بإسناد الحضانة، عليه أن يحكم بحق الزيارة[42].

كما يمكننا أن نتكلم عن حق الزوجة المختلعة والمدخول بها في نفقة الإهمال تحسب من تاريخ خروجها من منزل الزوجية إلى غاية صدور الحكم بالخلع وتقدر حسب إستطاعة الزوج، وهذا في حال أثبتت الزوجة المختلعة ذلك طبعاً[43]، مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن آثار الخلع أن الأحكام الصادرة في دعوى الخلع غير قابلة للإستئناف [44]، إلا ما تعلق بالجوانب المادية، أي أن الخلع يقع والفرقة تكون، فقط ما يحق إستئنافه هو الجانب المادي، مثلاً الزوج غير راضي بمبلغ الذي يخالع على أساسه زوجته فيمكنه أن يستأنف في هذا المجال.

الخاتمة :

إن ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الدراسة أن الخلع رخصة منحها الله تعالى للمرأة كي تفك الرابطة الزوجية، وذلك بإفتداء نفسها بمقابل مادي تعطيه لزوجها، قد ينقص أو يساوي أو يفوق المهر الذي أعطاه زوجها لها، وقد أقر المشرع الجزائري بما جاءت به الشريعة الإسلامية، غير أن المشرع الجزائري قال في حالة عدم إتفاق الزوجين على مبلغ الفداء إن القاضي يحكم للزوج بما لا يتجاوز مهر المثل وقت إصدار الحكم بالخلع، وهذا ما جاءت به المادة 54 من ق.أ.ج، كما أننا نجد في الشريعة الإسلامية مجموعة من الشروط لكي يمكن للزوجان المضي في المخالعة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الشروط في معظمها، إلا أنه لم يشدد في قضية الأسباب التي تدفع الزوجات لطلب الخلع، وهذا ما انعكس في واقعنا المعاش وما نلمسه في الواقع حيث الكثير من الأحيان بيوت دمرت بسبب إستعمال الزوجات لهذه الرخصة والمتمثلة في الخلع لأتفه الأسباب، مما رفع نسبة الطلاق في مجتمعنا بشكل لافت ومقلق يجب بموجبه دق ناقوس الخطر والنظر بشكل جاد بخصوص هذه الرخصة والتشديد قدر المستطاع في الأسباب التي تسمح للزوجة بإستعمال هذه الرخصة.

التوصيات:

-ضرورة تكفل المشرع بشكل جاد وسريع بقضايا الأسرة، لأننا نرى بأعيننا أنها تتدمر وتتفكك بشكل متسارع ومخيف والمشرع لا يحرك ساكناً.

-وضع قوانين مفصلة ودقيقة ومفهومة لا تدع مجالاً للتأويل، وهذا لمنع التلاعب والإلتفاف عليها من قبل الزوج أو الزوجة.

-الأخذ من الشريعة الإسلامية ما يخدم ويحافظ على الأسرة، وخاصة الآراء الفقهية التي تُسبق حماية الأسرة من التفكك على المصلحة الشخصية لأحد الأزواج.

-التشديد في قضية الأسباب التي تجيز للزوجة طلب الخلع، وذلك للحفاظ على تماسك الأسرة قد المستطاع، وكذا لمنعها من تدمير الأسرة لأتفه الأسباب.

-ضرورة توعية القضاة للزوجات المختلعات بالعقوبة التي تنتظرها في الآخرة إن هي طلبت الخلع ولم يكن لها أسباب قوية جداً حتمت عليها ذلك.

-الحث على التحلي بالصبر والحلم قبل اللجوء من قبل الأزواج لفك الرابطة الزوجية، عن طريق المساجد، والبرامج التلفزيونية والإذاعية.

- ضرورة إدراج دورات تكوينية للقضاة والمحامين فيما يتعلق بفقه مصالح الأسرة، وفق رؤية اجتهادية قائمة على اعتبار مقاصد الأسرة وأولوياتها المصلحية.

الهوامش:

[1] - السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، المجلد الثاني، صيدا -بيروت -لبنان، سنة 2010م، ص ص 199 -200.

[2] - علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري" دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة (01) وهران الجزائر، سنة الجامعية 2017م -2018م، ص ص 386 -387.

[3] - علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، تقديم محمود المسعدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر العاصمة، ط7، سنة 1991م، ص 318.

[4] - سورة طه الآية 12.

[5] - خلع www.almaani.com/ar/dict/ar-ar تاريخ التصفح الخميس 12 ديسمبر 2019م على الساعة 22:27.

[6] - السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص200.

[7] - عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة، بوزريعة - الجزائر، د.ط، 2012 م، ص ص 351 -352.

[8] - سورة البقرة الآية 229.

[9] - الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بإحكام الخلع والطلاق والظهار، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 2003م، ص 13.

[10] - بن عوالي علي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 384 -385.

[11] - الأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون 84 -11 المؤرخ في رمضان عام 1405 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة الجزائرية.

[12] - لمستاري نور الهدى، الخلع دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، سنة الجامعية 2013م -2014م، ص 23.

[13] - مهران محمود محمود بلال، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، قسم الثاني، فرق الزواج، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، سنة 1997م، ص ص 21 -22.

[14] - المستاري نور الهدى، الخلع دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 23.

[15] - علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة، مرجع سابق، ص ص 388 -389.

[16] - الأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 2005/02/27م.

[17] - إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس -فلسطين، سنة 2008م، ص95 وما يليها.

[18] - مرجع نفسه ص57.

[19] - مرجع نفسه ص57 -58.

[20] - مرجع نفسه ص58.

[21] - علي أحمد العال الطهطاوي، تنبيه الإبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، مرجع سابق، ص ص29 -30

[22] - مرجع نفسه، ص ص 29 -30.

[23] - علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة، مرجع سابق، ص393.

[24] - نفس المرجع، ص ص393 -394.

[25] - المستاري نور الهدى، الخلع دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان –الجزائر، السنة الجامعية 2013م – 2014م، ص46.

[26] - مهران محمود محمود بلال، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، قسم الثاني، فرق الزواج، مرجع سابق، ص91.

[27] - نفس المرجع، ص92.

[28] - نفس المرجع، ص92 -93.

[29] - علي أحمد العال الطهطاوي، تنبيه الإبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، مرجع سابق، سنة 2003م، ص 30.

[30] - عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، القبة القديمة -الجزائر، ط1، سنة 2007م، ص267.

[31] - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، ط4، سنة 2005م، ص265.

[32] - عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 268.

[33] - السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص ص207 -208.

[34] - علي أحمد العال الطهطاوي ، تنبيه الإبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، مرجع سابق، ص37.

[35] - المادة 54 ق.إ.ج.

[36] - المادة 61 ق.إ.ج.

[37] - المادة 64 ق.إ.ج.

[38] - المادة 72 ق.إ.ج.

[39] - المادة 78 ق.إ.ج.

[40] - المادة 75 ق.إ.ج.

[41] - المادة 76 ق.إ.ج.

[42] - المادة 64 ق.إ.ج.

[43] - المادة 76 ق.إ.ج.

[44] - المادة 57 ق.إ.ج.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

دور أخلاقيات البحث العلمي و تأثيرها على جودة البحوث العلمية

The Role Of Ethics In Scientific Research And Its Effects And Quality On This Aforesaid

عبد الله زرباني[1]، بوحميدة عبد الكريم[2]

1 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية - الجزائر -
abdallahzerbani1981@gmail.com

2كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية - الجزائر -
Prof.abouhamida@gmail.com

تاريخ الاستلام: 27-04-2020 تاريخ القبول: 30-09-2020

ملخص -

إن الاتصاف و التحلي بأخلاقيات البحث العلمي و الالتزام بجميع مبادئها يعد مدخلا ضروريا لضمان جودة البحوث العلمية و فعاليتها، هذه الأخيرة التي كانت و لازالت تعد سببا مباشرا في إحداث ثورة علمية شهدها العالم في كل مجالات الحياة، و لذلك تعتبر أخلاقيات البحث العلمي مبادئا أساسيا على الدارسين و الباحثين مسؤولية احترامها و الالتزام بها في الحقل و العمل العلمي عموما.و من هذا المنطلق يتمكن الباحث من اكتساب سلوكا أخلاقيا كاشفا يدفعه لفعل الصواب و الأصح في المكان و الزمان المناسبين، هذا إلى جانب ضمان جودة البحث العلمي و نزاهة القائم عليه.

الكلمات المفتاحية -

الأخلاقيات – الجودة –البحث العلمي – المبادئ – المعرفة.

المؤلف المرسل:عبد الله زرباني: abdallahzerbani1981@gmail.com

Abstract-

Being aware and adhering to the scientific research ethics and to comply to all its principles is an essential input to ensure the quality and effectiveness of a scientific research, this aforementioned that was and still is the direct reason to establish a scientific revolution that the world has witnessed in all fields of life, and therefore , values of scientific research are fundamental principles for scholars and researchers to respect and comply during a scientific work.

From this perspective, the researcher can acquire ethical behaviour that motivates him doing the right thing and the adequate conduct in the right place and the right time, furthermore to ensure the quality of the scientific research and the scientific researcher's integrity.

Keywords–

Ethics - Quality - Scientific Research - Principles – Knowledge

مقدمة

لقد عاشت المجتمعات القديمة حقبا و عصورا ممتدة و هي تعاني في ظل غياب الجهل و الخرافات تمارس فيها أساسيات الحياة بدافع الفطرة و الغريزة الطبيعية، إلى غاية سطوع نور الرقي الفكري و التطور العلمي، أين تجلت أهمية و مكانة البحث العلمي في تقدم العلم و المعرفة الإنسانية، و دوره المحوري و الريادي في بناء الأمم و ترقيتها من خلال عملية الاستشراف و وضع الاستراتيجيات في جميع المجالات و العمل على تطويرها.

و على هذا الأساس أضحى البحث العلمي الوسيلة المثلى التي تتمسك بها المجتمعات في الوقت المعاصر لفك الغاز الطبيعة و التوصل إلى المعرفة الكاملة و الكشف عنها، إلى جانب أنه يعد من أهم مؤشرات قياس تقدم الدول و رقيها، ذلك لكونه يساهم في حلحلة الكثير من المشاكل و خلق مخارج سليمة لها و هذا ما شجع الأمم لاسيما المتقدمة منها لتسخير موارد و ميزانيات معتبرة موجهة للبحث العلمي و المؤسسات القائمة عليه.

و لتجنب الانحراف عن مبادئ البحث العلمي السليم و حماية أصوله الصحيحة برزت أهمية الاخلاقيات في هذا المجال و ضرورة التقيد بضوابطها، و ذلك لإنتاج معارف جديدة و تحقيق رصيد علمي يضاف للفكر الإنساني محترما في طياته حقوق الاخرين معتمدا على النزاهة العلمية و غيرها من القيم، و لا يتأتى ذلك كله إلا من خلال أخلقة البحث العلمي و الالتزام بجميع مبادئه.

و من واقع ما يشهده مجال البحث العلمي و إصداراته من مأخذ و انتهاكات، و ما نتج عنها من مظاهر جسيمة أثرت بالسلب على قيمة علمية البحث و جودته كما مست مصداقية القائم عليه و نزاهته العلمية واقع يدفعنا لطرح الإشكالية المحورية الاتية:

ما المقصود بأخلاقيات البحث العلمي و ما مدى تأثير مبادئها على جودة البحوث العلمية و فعاليتها في المجتمعات؟

للبحث في هذا الموضوع نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي ،حيث نقوم بتعريف الأخلاقيات و البحث العلمي و متفرعات الموضوع ،ثم نقوم بتحليلها، وصولا الى معطيات علمية دقيقة و واضحة ،كما نعتمد على المنهج المقارن من حيث بعض الجزئيات.

و للإجابة عن الإشكالية و البحث في هذا الموضوع نعتمد على ثلاث محاور رئيسية و ذلك على النحو التالي:

المحور الأول: طبيعة البحث العلمي.

لقد أسهب المختصون في تحليل و مناقشة آلية البحث العلمي كوسيلة منهجية تهدف إلى كشف المعرفة العلمية و تطويرها، و ذلك من خلال عملية تحليل و تقص معمق و دقيق مع محاولة تحقيقها و تطبيقها الإيجابي في واقع البشرية المعاش.

و على هذا الأساس تتجلى لنا أهمية البحوث العلمية الرامية لتحسين حياة المجتمعات و تأمين التطور و الرفاهية مع رفع لمستوى المعيشة في كل المجالات سواء كانت صحية أو تعليمية و اقتصادية و غيرها من جوانب الحياة.

أولا - تعريف البحث العلمي:

1 - المدلول اللغوي و الاصطلاحي للبحث العلمي:

أ -تعريفه لغويا: البحث Rechereche/Research في اللغة يعني طلب الشيء في التراب أو تحته و هو من البحث أي فتش و استقصى فيقال: باحثه أي حاوره و وضح و بين له المقصود بالدليل و بحث في الأمر فحاول معرفة حقيقته و هو جمع أبحاث و بحوث.

أي معناه التمحيص و التفتيش أي بدل الجهد في موضوع معين و يطلق على الشخص المحب للبحث اسم الباحث[1].

و عند محاولة التدقيق في مصطلح " البحث العلمي" نج أن هذا الأخير مركب من كلمتين هما:

-البحث: و هي كلمة تمثل مصدر للفعل الماضي بحث، ما معناه طلب، اكتشف، تحرى و من هذا المنطلق نجد أن البحث هو الطلب و التقصي و التفتيش حول حقيقة من الحقائق أو أمر من الأمور[2].

-العلمي: هي كلمة منسوبة إلى العلم والعلمي يعني المعرفة والدراية وإدراك الحقائق، كما يعني الإحاطة والالمام بالحقيقة وكل ما يتصل بها[3].

ب - تعريفه اصطلاحا: هو في الحقيقة محاولة منظمة و دقيقة لحل مشكلة معينة نعاني منها في حياتنا اليومية، و ان الاستطلاع أو الملاحظة الدقيقة هما إحدى الوسائل التي تساعدنا على كشف طبيعة العلوم المختلفة و متطلبات الحياة الجديدة و هو الربط بين الحقائق و المعلومات[4].

1مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث و قواعد التحقيق، طبعة رابعة، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 2006، ص12.

2أيت منصور كمال، طاهير رابح، منهجية اعداد بحث علمي، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، 2003، ص07.

3عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي و طرق اعداد البحوث، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص12.

4وجيه محجوب، البحث العلمي و مناهجه، د ط، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص32.

بعد التعمق بهذا الخصوص نجد أن هناك عدة محاولات لتعريف البحث العلمي و رغم تنوعها إلا انها اجتمعت على أهم صفاته و مرتكزاته فنذكر منها الأتي:

" إن البحث العلمي عبارة عن تجميع منظم لكل المعلومات المتوفرة لدى كاتب البحث عن موضوع معين، و ترتيبها بصورة جديدة بحيث تدعم المعلومات السابقة أو تصبح أكثر نقاء و وضوح[1].

و يعرف أيضا بأنه " تقرير واف يقدمه باحث عن عمل تعهده و أتمه على أن يشمل التقرير كل مراحل الدراسة، منذ كانت فكرة حتى صارت نتائجه مدونة و مؤيدة بالحجج و الأسانيد"[2].

فالبحث هو عملية تطويع الأشياء و المفاهيم و الرموز بغرض التعميم، فالمهندس و الميكانيكي أو الطبيب يعتبر باحثا عندما يحاول التعميم على جميع السيارات أو المرضى في قطاع معين[3].

و كحوصلة لما سبق نجد أن البحث العلمي يمثل مجموع الطرق الموصلة للمعرفة و الحقيقة الكاملة[4]، لذلك فهو يعني التوفيق بين القدرات الخاصة و النشاط الذاتي المبدع و الخلاق و بين المعلومات و ذلك بأسلوب مؤثر و مبتكر و واضح و دقيق يبعد عن الغموض و الحشو، كما يحسن الربط بين الأفكار عن طريق التحليل المنطقي و البرهان العقلي و الترابط العلمي بحيث يشد انتباه القارئ إليه و يجدبه جدبا للإطلاع على محتواه و متابعته منذ البداية إلى غاية النهاية.

1رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص38.

2شلبي أحمد، كيف تكتب بحثا أو رسالة، الطبعة الواحد و ألعشرين مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 12 -13.

3أحمد بدر، أصول البحث العلمي و مناهجه، د ط، الكتبة الاكاديمية، مصر، ص22.

4عبد اللطيف العبد، مناهج البحث العلمي، د ط، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص12.

ثانيا - أهمية البحث العلمي:

إن للبحث العلمي أهمية واضحة معالمها تتجلى في وجوه عدة تختلف باختلاف الميدان الذي يجري فيه ذلك البحث[1]، خاصة إذا ما أدركنا بما يحيط بالإنسان من عديد المشاكل التي ينبغي عليه مواجهتها و السعي لإيجاد الحلول المناسبة لها، فبواسطة البحث العلمي يستطيع الانسان التوصل إلى الإجابة عن الكثير من تساؤلاته و كذا معرفة طبيعة الأحداث و الظواهر المختلفة من حوله.

كما تزداد أهميته لحاجة المجتمعات لنتائجه العلمية في كثير من التخصصات و مجالات الحياة إن لم يكن ذلك في جميعها[2]، وهو ما يجعلنا في حاجة ماسة للدراسات و البحوث و التعلم و نحن اليوم أشد منها من أي وقت مضى، فالعلم و العالم في سباق محموم للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة الدقيقة المستمدة من العلوم التي تكفل الراحة و الرفاهية للإنسان و تضمن له التفوق على غيره.

و إذا كانت الدول المتقدمة تولي أهمية كبيرة للبحث العلمي فذلك يرجع إلى أنها أدركت أن عظمة الأمم تكمن في قدرات الياتها العلمية و الفكرية و السلوكية[3].

هذا ما جعل البحث العلمي يسهم و بشكل كبير في تطور البلدان و الشعوب، مما دفع الأمم المتقدمة إلى تخصيص الكثير من الأموال في ميزانياتها للإنفاق عليه، و كذا استقطاب العديد من الباحثين و العلماء في أهم التخصصات من كل مكان في العالم، و ذلك من خلال توفير الحوافز المادية و البحثية إلى جانب الجو المناسب المساعد للباحثين لأداء مهامهم بشكل متميز.

فالدول الساعية للتقدم أو هدفها اللحاق بالمجتمع الصناعي المتطور كان لزاما عليها الاعتماد على البحث العلمي و الانفاق عليه، و عدم الاقتصار على

1عمار عباس الحسيني، منهج البحث القانوني، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص14.

2إبراهيم بن عبد العزيز، مناهج وطرق البحث العلمي، طبعة ثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2041، ص15.

3عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص23.

الحصول التقنية و المعلوماتية للاستهلاك و إنما للمشاركة في تصنيع هذه التقنية[1].

و على هذا الأساس نجد أن البحث العلمي لا يعتبر البتة الية ترف أو أحد الكماليات و إنما أصبح يعد ضرورة ملحة لكل الشعوب حتى تستطيع أن تلحق بركب الحضارة والدول المتقدمة.

المحور الثاني: مفهوم أخلاقيات البحث العلمي و أهميتها:

أولا: المقصود بالأخلاقيات: هو مصطلح يحدد المبادئ و القيم و كذلك تلك الواجبات و الالتزامات التي ينبغي أن يلتزم بها الانسان، و عليه فإن أخلاقيات أي مهنة هي الممثلة لمجموعة من المعايير و السلوكيات التي يجب أن يلتزم بها صاحبها[2].

من هذا المنطلق يمكن تعريف الاخلاقيات بأنها عبارة عن قواعد سلوك تساعد على التمييز بين السلوكين المقبول و غير المقبول، بحيث تصبح ممثلة لتلك المبادئ و الأخلاقيات التي يجب على الباحث اكتسابها و الالتزام و التقيد بها.

كما عرفها ميثاق أخلاقيات البحث العلمي لمعهد الإسكندرية العالي كاللآتي:

" الأخلاقيات هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين و الأعراف وفقا للقواعد المعمول بها و التي تلتزم بها الفئات المهنية المتخصصة، و هي قواعد بناءة لضبط السلوك، كما تستهدف تحديد الأفعال و العلاقات و السياسات التي ينبغي اعتبارها صحيحة أو خاطئة.

و تستمد المعايير الأخلاقية من مصدرين أولهما الديانات السماوية و الثاني الثقافة السائدة في المجتمع"[3].

1إبراهيم بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص16.

2ممدوح عبد المنعم صوفان، جمال عبد الرحيم عبد الله، نيفين السيد، دليل أخلاقيات البحث العلمي، كلية العلوم فرع دمياط، مصر، 2012، ص10.

3ميثاق أخلاقيات البحث العلمي، معهد الإسكندرية العالي للهندسة و التكنولوجيا، مصر، 2017، ص2.

إن أخلاقيات العلم و البحث العلمي أصبحت تعد موضوعا من مواضيع الساعة، فكلمة "إثيكس" Ethics أي فلسفة الاخلاق أو علم الأخلاق أو "الأخلاقيات" جاءت من علم الفلسفة لتضيء السبيل إلى اتخاذ المعيار و القرار في مواقف علمية شائكة خلقيا، بدء من تداخل خصائص البحث العلمي مع مصالح العالم الشخصية، و انتهاء بتداخلها مع مقتضيات الأمن القومي، مرورا بتقاطعها مع قدسية الحياة و حقوق الانسان و كرامته، و بالانتهاكات البيئية أو التطبيقات بالغة الخطورة للعلوم البيولوجية و الوراثة و الموروثات أو الجينات، و فضاء المعلومات المفتوح، و الميزانيات الضخمة لتمويل الأبحاث العلمية"[1].

و على هذا الأساس نجد أن الأخلاقيات هي تلك السلوكيات الحسية التي يجب أن يتحلى بها الجميع مهما كانت نوعية مهنتهم أو موقع أعمالهم، و لهذه الأخلاقيات مصادر مختلفة منها المصدر العقائدي و هو الذي تحدده الأديان و معتقداتها علاقتها بالعمل، هذا إلى جانب المصدر التربوي المتكون من قيم الفرد و معلوماته و نزاهته، بالإضافة إلى مصدري الوثائق المهنية المحددة للالتزامات الأخلاقية و مصدر القوانين و القواعد[2] المنظمة لكل الأعمال و البحوث.

ثانيا: أهمية الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

إن الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي تعد وسيلة بالغة الأهمية و ذلك لضمان جودة البحث العلمي في الوقت الراهن، كما أنها تمثل مسؤولية كبرى لا يسأل عنها الباحث فحسب بل انها تشمل المشرف الأكاديمي و مؤسسات البحث العلمي عموما و ما ينبثق عنها من مجلات و دوريات و نشاطات علمية مختلفة[3].

و تزداد أهمية أخلاقيات البحث العلمي و ضرورة الالتزام بها عندما نلحظ أنه في حالتي غيابهما أو ضعفهما لدى الباحثين يؤدي الأمر إلى عواقب وخيمة على الصعيدين الفردي و المجتمعي، فلقد اجتهد الكثير من الباحثين في تطوير

1منى توكل السيد، أخلاقيات البحث العلمي، قسم العلوم التربوية، جامعة المجمعة، مصر، 2013، ص15.

2ممدوح صوفان، مرجع سابق، ص 10 -11.

3البقعاوي صالح، بعض أخلاقيات محكمي البحث العلمي من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية بجامعة الازهر، 2014، ص23.

مناهج البحث العلمي و كيفية اتباعها و تصميم الأدوات البحثية و تطبيقها[1]، إلا أن الأمر يستدعي استكمال هذه الخطوة المهمة بخطوة أهم و هي عدم إهمال الجانب الأخلاقي للعمل و الحرص على ضوابطه و الالمام بجميع قواعده.

كما أن الالتزام الأخلاقي يؤدي إلى قلة الممارسات غير العادلة و من ثم انتشار العدالة خاصة فيما يتعلق بإجراءات الترقيات و الحوافز و المكافأة و غيرها، كما يؤدي التزام الجميع لأخلاقيات العمل إلى خلق البيئة الملائمة للتنافس الشريف بين أعضاء هيئة التدريس خاصة فيما يتعلق بالبحث العلمي و زيادة انتاجها العلمي من الكتب و المراجع العلمية، مما ينعكس أثره في على الارتقاء بالمستوى العلمي للطلاب و يتيح فرص التفوق و اكتساب ميزة التنافس حول نوعية الطلبة المتخرجين و درجة تميزهم وفقا لمتطلبات سوق العمل، هذا إلى جانب تمتعهم بالأخلاق الكريمة و المؤهلات العلمية الراقية، متمسكين بالمواثيق الأخلاقية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي[2].

المحور الثالث: قيم وضوابط أخلاقيات البحث العلمي:

يتوجب على الباحث أن يتميز بخصائص وصفات تميزه عن غيره كما تكون سببا لتوصله لنتائج أبحاث ذات قيمة علمية يستفاد منها[3] ،فليس بإمكان كل شخص أن يكون باحثا ناجح و مبدع[4]، فهذه القيم و الضوابط التي يتحلى بها الباحث هي من تميزه عن غيره و تكون بمثابة معيار نفسي يقاس به و يحاسب وفقا له[5]، لذلك من الواجب إلمامه بمبادئ أخلاقيات البحث و الالتزام بها التزاما كاملا، و من أهم هذه القيم الآتي:

1منى توكل السيد، مرجع سابق، ص12.

2 حمزاوي سهى، "الالتزام الأخلاقي للباحث السبيل لتحقيق جودة وتميز البحث العلمي"، كتاب اعمال ملتقى الأمانة العلمية، الجزائر، 2017، الموقع الالكتروني: https://jilrc.com تاريخ الاطلاع: 28/01/2020 .

3 علي سليم العلاونة، أساليب البحث العلمي في العلوم الإدارية، طبعة أولى، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، 1996، ص18.

4مهدي فضل الله، مرجع سابق، ص19.

5أحمد عارف العساف، محمود الوادي، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية و الإدارية، طبعة ثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص86.

أولا: الأمانة العلمية: تعرف الأمانة العلمية بأنها " إلتزام الباحث بخصائص المنهج العلمي السليم، و أن يرد كل شيء إلى أصله، و أن يكون أمينا و صادقا في كافة مراحل البحث".

في نفس السياق هي ما يقصد بها" نسب الآراء إلى قائليها الحقيقين و تمحيص الآراء المنقولة من مصادر متعددة، و ذلك لغرض التحقق من صحة النسب"[1].

فلا شك أن الباحث بحاجة إلى حس إيماني صادق و العمل البحثي أمانة في عنق من يقوم به فقد كان علماء المسلمين في جميع أعمالهم سواء كان علما شرعيا أو حياتيا كانوا حريصين أشد الحرص على تحري الدقة و الأمانة العلمية فيما ينقلونه عن غيرهم، حتى و لو كان النقل عن مجهولين، و كان ذلك واضحا في كل كتبهم.

وعليه تعتبر الأمانة العلمية في البحث العلمي من الأمور الأساسية في تأصيل البحث و علميته، و ذلك في تحديد مدى الاستفادة من الخبرات العالمية و مدى إمكانية تطورها و من هذا المنطلق نجد أن الأمانة العلمية مرتكزة على أمرين أساسيين هما:

1 -الإشارة إلى المصدر أو المصادر التي استفاد منها الباحث في دعم أفكاره و بناء خطوات بحثه.

2 -التأكيد على دقة الآراء والأفكار التي استفاد منها الباحث في إنجاز بحثه[2].

و على هذا الأساس لابد أن يكون الباحث في كتابته لبحثه، و مشيرا لكل المصادر و المراجع التي استعملها فيه، لأن انتاج كل كتاب هو جزء من شخصيته و فلسفته في الحياة، فلا يجوز أن يختلس الإنتاج العلمي لإنسان أخر و ينسبه لنفسه دون أن يعلن صراحة أنه أخذ فكرة من الشخص الفلاني[3].

1حمزاوي سهى، مرجع سابق. https://jilrc.com .

2كمال دشلي، منهجية البحث العلمي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2016، ص38.

3عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص191.

و من صور عدم الأمانة العلمية السطو على بحوث الغير و نتائجها دون إشارة إليها، فالسرقة العلمية تعد من المشاكل الأخلاقية المعقدة خاصة في البيئة الجامعية، و يمكن تعريف هذه الأخيرة بشكل مبسط بأنها "تتحقق عندما يقوم الكاتب متعمدا استخدام كلمات أو أفكار أو معلومات شخص أخر دون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات و نسبها بذلك لنفسه"[1].

و لقد جاء القرار رقم 933[2] في هذا الشأن ليحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و وسائل مكافحتها، محددا بذلك الحالات الممثلة لعملية السرقة، كما تطرق لتدابير الوقاية[3] منها و كيفية إنشاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة و تشكيلته و أبرز مهامه بالإضافة إلى إجراءات النظر فيها و العقوبات الصادرة بحق مرتكبيها[4].

ثانيا: الموضوعية: تكمن أهمية هذه القيمة الخلقية في البعد عن التحيز لموضوع معين[5] على حساب آخر، فمن خصائص و مستلزمات البحث العلمي أن يكون الباحث موضوعيا في تحليله للمعلومات و البيانات و عند ذكر النتائج التي تم التوصل إليها[6].

فالتجرد العلمي و الموضوعية التامة تعني وجوب توفر العدل في نفس الباحث و تجرده من التحيز فالموضوعية هي ضد الذاتية و التي تعتمد أساسا على العاطفة و الاهواء الشخصية[7] ،إلى جانب العادات و التقاليد والخبرة الشخصية[8]،

1بن الدين بخولة، مرجع سابق،http://jilrc.com .

2القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

3المواد من 4 إلى 7 من قرار رقم 933.

4المواد من 8 إلى 36 من قرار 933.

5انظر عامر إبراهيم قنديلجي، البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات التقليدية و الالكترونية، د ط، دار اليازوردي، الأردن، د س ن، ص40.

6 عبدالغفور إبراهيم،مجيد خليل، المدخل إلى طرق البحث العلمي، د ط، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص21.

7أحمد عارف، محمود الوادي، مرجع سابق، ص89.

8علي سليم العلاونة، مرجع سابق، ص19.

و هو الأمر الذي يستدعي إهمال بعض الحقائق التي تتعارض مع أفكار الباحث، فالكاتب الممتاز هو الذي يأخذ جميع الحقائق و يبرز جميع المعلومات المتوافرة عن موضوع الدراسة أو البحث، ثم يصدر حكمه المنطقي على الموضوع، فالتهجم دون مبرر كاف هو تجسيد للاموضوعية في البحث و بالتالي اعتبار البحث فارغا غير مفيد[1].

ثالثا: النزاهة العلمية: و هي عرض الآراء و الأفكار عرضا موضوعيا محايدا دون تشويه أو طمس لبعض معالمها الإيجابية أو دون إبراز أكثرها، و بذلك نكون أما عرض أخلاقي خاليا من الهجوم الشخصي أو الحط من قيمة قائليها.

إلى جانب عرض أراء الفقهاء عرضا جماعيا دون تمييز، فيتعين أن تتاح الفرصة بطريقة متساوية للجميع ليعرضوا أفكارهم بوضوح و جلاء، و ذلك يتحقق من خلال عرض الآراء كاملة غير منقوصة فبتر المعلومات أو الآراء دون وجه حق يعتبر سياسة غير نزيهة، كما أن طريقة الكلام في صلب الموضوع عن الأستاذ المشرف بكلمات من قابيل " استاذنا الفاضل و الكبير ...الخ و اللجوء للإهداء المبالغ فيه طريقة يشتم منها التملق و هو الأمر المنافي للنزاهة العلمية[2].

و على هذا الأساس نجد أن النزاهة تقتضي من الباحث أن يكون بحثه النظري هدفا و غاية، و أن يتنازل عن كل مكسب شخصي أو تمجيد لذاته، بل يختار طواعية التأمل النظري[3].

رابعا: التواضع العلمي: فهذا بن نفيس شيخ الطب في زمانه و مكتشف الدورة الدموية الصغرى قال في تواضع " أعرف صفة الورم و أتفهم أسبابه، و لكنني لا أعرف له علاجا فالتمسه عند غيري"[4].إن التواضع سمة سلوكية[1] للإنسان

1عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص191.

2عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث العلمي القانوني، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص159.

3فاضلي ادريس، الوجيز في المنهجية و البحث العلمي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص155.

4بن الدين بخولة، "أخلاقيات البحث العلمي و اشكاليات الأمانة العلمية"، كتاب أعمال ملتقى الأمانة العلمية، الجزائر، 2017 الموقع الالكتروني: http://jilrc.com تاريخ الإطلاع: 2020/01/28.

العالم فهو من أخلاقيات المؤمن، فإذا سلك الفرد مسلك المعرفة و العلم فإن التواضع يصبح بالنسبة له من أوجب الواجبات، و ذلك لأن العلم بحر لا قرار له، فالعالم كثيرا ما يسأل فيجيب لا أعلم أما الجاهل فإن غروره أو وهمه بأنه يملك العلم الأكبر، كل تلك الأمور تجعله لا يقر بجهله[2].

لهذا من الضروري أن يكون الباحث متواضعا و بسيطا بعيدا عن المبالغات و التهويل، سواء في طرحه لأفكاره الشخصية أو في انتقاده لأفكار الآخرين، كما أنه من الواجب عليه أن يكون بعيدا عن الأنانية محترما للآخرين غير مسفها لأفكارهم و آرائهم فالتواضع من شيم العلماء و كبار المفكرين، لذلك عليه تجنب الانتقاد الشديد لأفكار الغير، فقد ورد عن أحد العلماء قوله:" تعلم قول لا أدري فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت أدرى سألوك حتى لا تدري" [3].

كما يقتضي التواضع العلمي تجنب نقد كبار الفقهاء من باب مبدأ خالف تعرف، فهناك نظريات مستقرة لذلك يصعب انتقادها لأجل الانتقاد فقط، فإذا تجرأ الباحث على ذلك فيتعين عليه أن يكون واثقا من نفسه متأكدا من فكره و يصوب ما يجب تصويبه و يبدع فيما يجب الابداع فيه[4].

خامسا: الصبر: إن الصبر على العمل المستمر و المتواصل أحد أهم مبادئ أخلاقيات البحث العلمي[5] ،فعلى الباحث التحمل و الصبر فهناك العديد من الأبحاث التي قد تستغرق فترة طويلة من وقت الباحث و جهده، كما قد يطول عما توقعه في بداية عمله نظرا لتدخل بعض المتغيرات العرضية، و هو الأمر الذي يحتم عليه أن يكون صبورا و ذا قدرة على التحمل[6] ،لأن البحث العلمي عملية شاقة تحتاج لوقت و جهد و بحث و تقصي و قراءة و متابعة متواصلة.

1أحمد عارف العساف، محمود الوادي، مرجع سابق، ص87.

2عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص160.

3عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص46.

4عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص160 .

5احمد عارف العساف، محمود الوادي، مرجع سابق، ص87.

6بلجازية عمر، منهجية البحث العلمي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن عيسى، جيجل، 2019،ص51.

و على هذا الأساس إذا كان الباحث متسرعا و عجولا من أمره فالأكيد أنه لن يستطيع الوصول إلى حل المشكلات محل البحث بدقة، و بصبره سيكتشف الباحث ثمرات صبره هذا فيما بعد عندما ينجز بحثه بشكله النهائي، فيشعر حينها أن كيانا جديدا قد ظهر إلى النور بجهده و نتيجة بحثه و صبره و مثابرته في ذلك، فالبحث كالوليد يرى النور بعد الصبر على مخاض الولادة آلامها، أو هو كالزرع الذي يجنيه المزارع بعد معاناة و صبر طويلين.[1]

سادسا: الدقة: من الضروري أن يكون الباحث دقيقا في معلوماته وهو الأمر الذي يفرض عليه أن يكون منهمكا في بحثه و مركزا فيه، و هذه الأخيرة من أهم صفات العلماء الناجحين الذين وصلوا إلى ما وصلوا إليه[2] فجمع ذلك الكم مهم جدا لكن يبقى الأهم هي تلك المعلومات الدقيقة التي يمكن أن يوثق بها[3] ،التي تكون نتيجة دقة جمع الأدلة و الملاحظات من مصادر متعددة موثوق بها[4] ،لأن التسرع و عدم التروي في نقل آراء الآخرين له مردود سلبي ينعكس على نتائج و مصداقية البحث العلمي[5].

و للدقة أوجه منها نقل و اقتباس أراء الآخرين و الاشارة إليها و كذلك الدقة في مناقشة تلك الآراء و معالجة البيانات الواردة في البحث و الاعتماد على نقل الآراء من مصادرها الأصلية دون الاعتماد على النقل غير المباشر، فالبحث المفتقد للدقة لا يعد بحثا علميا و في الدراسات القانونية على وجه الخصوص تزداد أهمية الدقة فيها نظرا لدقة الأحكام التي تتناولها[6].

سابعا: الصدق: تعتبر ميزة الصدق من أبرز القيم التي يجب أن يتحلى بها الانسان عموما و الباحث في هذا المجال على وجه الخصوص[7]، فلابد على هذا

1عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص47.
2نفس المرجع، ص45.
3كمال دشلي، مرجع سابق، ص37.
4حمزاوي سهى، مرجع سابق، https://jilrc.com.
5ممدوح عبد المنعم صوفان/ مرجع سابق، ص12.
6عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص45.
7نفس المرجع ، ص43.

الأخير أن يبني بحثه على الصدق قولا و عملا، وأن تكون نتائج بحثه منقولة بصدق و أن يكون أمينا صادقا فيما ينقله[1].

و للصدق في البحث العلمي أوجه عديدة منها الصدق في نقل المعلومات من المصادر و الأشخاص الذين يدلون بهذه المعلومات أو بمعني أخر عدم تزوير المعلومات و البيانات التي يحصل عليها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة، و هو الأمر الذي يحصل كثيرا في الدراسات خاصة الميدانية منها و التي تحتاج إلى مقابلات شخصية أو بيانات، إذ قد يثبت الباحث معلومات من عنده متجنبا بذلك جهد ونفقات التنقل و إعداد استمارات الاستبيان و عناء النقد و غير ذلك[2].

ثامنا:سرية المعلومات: و يقصد بهذه الميزة حماية هوية المستهدفين بالبحث في كل الأوقات، فلا يعمل على كشف هويتهم أو الكشف على عن أسرارهم للآخرين[3].

و من هذا المنطلق يظهر جليا أهمية الحفاظ على أسرار الغير و ضرورة عدم البوح بالخصوصيات و إفشاء المعلومات الهامة التي تقع تحت يد و بصر الباحث من بيانات شخصية للمبحوثين، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات و أجهزة مختلفة، فالبيانات تستخدم لأغراض بحثية فقط [4].

خاتمة:

ختاما نجد أن البحوث العلمية المتميزة أصبحت مقترنة بالمجتمعات المتقدمة و ضمانة لرفاهيتها، فهذه النوعية من البحوث التي تمثل آلية و الوسيلة الفعالة الدافعة للتطور و التنمية من خلال نتائجها الدقيقة و حلولها العلمية البناءة. و لتحقيق هذه الغاية المرجوة للمجتمعات المتحضرة تصبح إلزامية احترام أخلاقيات البحث العلمي و الالتزام بجميع مبادئها ضرورة ملحة، كما أنها مسألة هامة و محورية للحد من الممارسات العلمية الخاطئة و المنافية

1منى توكل السيد، مرجع سابق، ص18.

2عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص44.

3ممدوح عبد المنعم صوفان، مرجع سابق، ص14.

4حمزاوي سهى، مرجع سابق، https://jilrc.com.

لأصول البحث العلمي الناجح و الصحيح، هذه الممارسات التي تسببت في خرق مبادئ أخلاقيات البحث العلمي و هو الأمر الذي عرف انتشار واسعا للأسف، و ذلك في مختلف المؤسسات البحثية كظاهرة سلبية مست بفعالية البحث العلمي و جودته.

و لمواجهة هذا الواقع و ما خلفه من إختلالات و شوائب غريبة عن مجال البحث الصحيح، أصبح الوضع يتطلب إحساس الباحث بروح المسؤولية الأخلاقية و الارتقاء بأفكاره و احترام القواعد الأساسية الخاصة بإعداد الأعمال و البحوث العلمية و ذلك خدمة لمتطلبات المجتمع، هذا إلى جانب تفعيل وسائل رقابية جدية و رادعة خاصة من طرف مؤسسات البحث العلمي بخصوص مدى مصداقية الأعمال و احترامها لأخلاقيات البحث و عدم تساهلها مع أي انتهاك أو إخلال يمس بها.

هذا بالإضافة إلى تنظيم دورات نوعية و تدريبية بصفة دورية و منتظمة خاصة للطلبة و ذلك لترسيخ هذه الأخلاقيات لضمان جودة البحوث العلمية و تميزها مع ضمان خدمتها للمجتمعات في الحاضر و المستقبل.

المصادر و المراجع :

أولا: المصادر:

1 - القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ثانيا:المراجع:

أ -الكتب:

2 - مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، طبعة رابعة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروث، 2006.

3 - أيت منصور كمال، طاهير رابح، منهجية اعداد بحث علمي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2003.

4 - عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

5 - وجيه محجوب، البحث العلمي ومناهجه، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

6 - رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

7 - شلبي أحمد، كيف تكتب بحثا أو رسالة، طبعة واحد وعشرون، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1990.

8 - أحمد بدر، أصول البحث العلمي و مناهجه، د ط، الكتبة الاكاديمية، مصر.

9 - عبد اللطيف العبد، مناهج البحث العلمي، د ط، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1979.

10 - عمار عباس الحسيني، منهج البحث القانوني، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

11 - إبراهيم بن عبد العزيز، مناهج وطرق البحث العلمي، طبعة ثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

12 - علي سليم العلاونة، أساليب البحث العلمي في العلوم الإدارية، طبعة أولى، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، 1996.

13 - أحمد عارف العساف، محمود الوادي، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإدارية، طبعة ثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

14 - كمال دشلي، منهجية البحث العلمي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2016.

15 - عامر إبراهيم قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية، د ط، دار اليازوردي، الأردن، د س ن.

16 - عبدالغفور إبراهيم،مجيد خليل، المدخل إلى طرق البحث العلمي، د ط، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

17 - عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث العلمي القانوني، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

18 - فاضلي ادريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ب - المقالات:

19 - البقعاوي صالح، بعض أخلاقيات محكمي البحث العلمي من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية بجامعة الازهر، 2014.

ج - المداخلات:

20 - بن الدين بخولة، "أخلاقيات البحث العلمي واشكاليات الأمانة العلمية"، كتاب اعمال ملتقى الأمانة العلمية، الجزائر، 2017 الموقع الالكتروني: http://jilrc.com تاريخ الاطلاع: 2020/01/28.

21 - حمزاوي سهى، "الالتزام الأخلاقي للباحث السبيل لتحقيق جودة وتميز البحث العلمي"، كتاب اعمال ملتقى الأمانة العلمية، الجزائر، 2017، الموقع الالكتروني: https://jilrc.com تاريخ الاطلاع: 2020/01/28 .

د -المطبوعات:

22 - بلجازية عمر، منهجية البحث العلمي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن عيسى، جيجل، 2019.

23 - منى توكل السيد، أخلاقيات البحث العلمي، قسم العلوم التربوية، جامعة المجمعة، مصر، 2013.

24 - ميثاق أخلاقيات البحث العلمي، معهد الإسكندرية العالي للهندسة والتكنولوجيا، مصر، 2017.

25 - ممدوح عبد المنعم صوفان، جمال عبد الرحيم عبد الله، نيفين السيد، دليل أخلاقيات البحث العلمي، كلية العلوم فرع دمياط، مصر، 2012.

ه - المقالات الصحفية:

26 - مفيد شهاب "البحث العلمي ليس ترفا وهو أساس التنمية" صحيفة الاهرام، العدد: 40654، 1998.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تحليل وقياس العلاقة بين تقلبات أسعار النفط و النمو الاقتصادي والبطالة في الجزائر للفترة 1990-2018

Analyze and measure the relationship between oil price volatility, economic growth and unemployment in Algeria for the period 1990-2018

شرقرق سمير[1] ، قحام وهيبة[2]، صيد فاتح[3]

1- جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، s.cherakrak@univ-skikda.dz
2- جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، hibacos@yahoo.fr
3- جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، seidfateh@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 20-01-2020 تاريخ القبول: . 27-05-2020

ملخص -

تهدف الدراسة قياس وتحليل العلاقة بين تقلبات أسعار النفط والنمو الاقتصادي والبطالة في الجزائر خلال الفترة 1990 -2018، باستخدام نموذج شعاع تصحيح الخطأ ودوال الاستجابة للصدمات، وقد توصلنا الى أن هناك علاقة سببية قصيرة وطويلة بين سعر النفط والنمو الاقتصادي ومعدل البطالة، وأن حدوث صدمة ايجابية في سعر النفط سيكون له أثر ايجابي على معدل النمو وأثر سلبي على معدل البطالة في المدى القصير والطويل. لذا نوصي صانعي السياسة الاقتصادية بضرورة تعزيز مصادر النمو الاقتصادي وانتهاج سياسة التنويع الاقتصادي.

الكلمات الدالة -

سعر النفط، نمو اقتصادي، بطالة، دوال الاستجابة للصدمات

المؤلف المرسل: شرقرق سمير: s.cherakrak@univ-skikda.dz

Abstract-

This Study Aims To Measure And Analyze The Relationship Between Fluctuations In Oil Prices And Economic Growth And Unemployment In Algeria During The Period 1990-2018. Using The Vector Error Correction Model And Shock Response Functions, We Have Concluded That There Is A Causal Link Between The Price Of Oil, Economic Growth, And The Unemployment Rate. And That A Positive Shock In The Price Of Oil Will Have A Positive Impact On The Rate Of Growth And A Negative Impact On The Unemployment Rate In The Short And Long Term. Therefore, We Recommend That Economic Policymakers Need To Strengthen The Sources Of Economic Growth And Pursue An Economic Diversification Policy.

Key Words:
Oil Price, Unemployment, Economic Growth, Shock Response Functions

1. - مقدمة

لقد ارتبط الاقتصاد الجزائري ارتباطا وثيقا بمصادر الطاقة غير المتجددة، خاصة النفط، وأعتمد عليها في تمويل برامجه ومخططاته التنموية بهدف تحقيق التوازنات الداخلية والخارجية، وهذا ما ظهر جليا بعد سلسلة الاصلاحات الاقتصادية في التسعينات التي طبقتها الجزائر بأمر من المؤسسات المالية والنقدية الدولية ومع بداية سنة 2000 عند الارتفاع المستمر لأسعار النفط التي تعدت 100دولار للبرميل من خلال تسطير عدد هائل من البرامج التنموية وتوفير مبالغ كبيرة لها، لكن مع بداية سنة 2014 وبفعل تراجع اسعار النفط في السوق الدولية أثر ذلك على تمويل تلك المشاريع الاقتصادية والاستثمارية وهو ما كان له الأثر السلبي على عدة متغيرات اقتصادية كلية كالنمو الاقتصادي والبطالة.

اعتمدت الجزائر بشكل كبير على سلعة النفط وعوائدها باعتبارها سلعة أساسية لتمويل برامجها التنموية، مما جعل اقتصادها عرضة للتقلبات التي تشهدها أسعار النفط الخام، وأداء الاقتصاد الكلي. فمن خلال بيانات أسعار النفط، كان سعر النفط في عام 1990 يبلغ حوالي 22 دولار/ برميل، بينما بلغ في عام 2011 حوالي 113 دولار/ برميل، مما يدل على الارتفاع الكبير في أسعار

النفط وبمعدلات كبيرة، لكن انطلاقا من سنة 2014 تراجعت اسعار النفط لتصل وتستقر سنة 2018 عند 60 دولار للبرميل، وخلال نفس الفترة كان هناك ارتفاع في معدلات التشغيل وانحصار للبطالة، فكان معدل البطالة في عام 1990 يبلغ 21 ٪ الذي ارتفع بفعل عمليات الخوصصة الى 31 ٪ سنة 1998، وبعدها وبفعل برامج التنمية المنتهجة وتحسن اسعار النفط وصلت الى أدنى مستوى لها بحوالي 9 ٪ سنة 2013، بينما انطلاقا من عام 2014 وبفعل الازمة النفطية وتراجع الاسعار ارتفعت معدلات البطالة لتصل الى 14 ٪ سنة 2018.

ومما سبق يمكن طرح مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي:

هل هناك علاقة سببية قصيرة وطويلة بين تقلبات أسعار النفط والنمو الاقتصادي والبطالة في الجزائر للفترة 1990 -2018؟

لأجل الاجابة عن التساؤل السابق نضع الفرضيات التالية:

- هناك علاقة سببية بين تقلبات سعر النفط والنمو الاقتصادي والبطالة في الجزائر على المدى الطويل والقصير.

- يوجد علاقة سببية تتجه من أسعار النفط إلى معدل النمو الاقتصادي في الجزائر.

- يوجد علاقة سببية في الأجل الطويل تتجه من أسعار النفط إلى معدل البطالة في الجزائر.

- يوجد علاقة سببية في الأجل الطويل تتجه من النمو الاقتصادي إلى البطالة في الجزائر.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي والبطالة، ومحاولة الوقوف على مدى تأثرهما بالتقلبات الحاصلة في أسعار النفط خاصة بعد الارتفاع الكبير في بداية الألفية الثالثة و الانخفاض الشديد الذي حدث بعد سنة 2014.

2. - الجانب النظري للعلاقة بين سعر النفط والنمو الاقتصادي والبطالة

1.2 - الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي عالجت أثر تقلب أسعار النفط على النمو والبطالة في الجزائر نذكر مايلي:

دراسة محمد ادريوش دحماني، منال عطوشي سنة 2018 حول أثر صدمات أسعار النفط على ديناميكية النشاط الاقتصادي و معدّلات البطالة: أدلة تجريبية من الجزائر باستخدام نماذج الانحدار الذاتي الهيكلية، تهدف إلى دراسة التأثير غير المتماثل لصدمات أسعار النفط على النمو الاقتصادي، البطالة، الإنفاق والإيرادات الحكومية في الجزائر باستخدام نموذج الانحدار الذاتي الهيكلي خلال الفترة 1970 -2017، وتوصلت الدراسة لمعلومات مهمة حول مدى استجابة معدّلات النمو الاقتصادي، معدّلات البطالة و حجم الانفاق الحكومي لكل من صدمات أسعار النفط الإيجابية والسلبية، حيث أنها جاءت غير متماثلة، فهذه المتغيّرات تتفاعل مع صدمات أسعار النفط السلبية أكثر من ردة فعلها مع الصدمات الموجبة. أما بالنسبة لحجم الإيرادات تكون الاستجابة أكثر وضوحا من المتغيرات السابقة سواء بالنسبة لصدمات أسعار النفط الموجبة أو السلبية (ادريوش دحماني و عطوشي ، 2018)

دراسة أخرى قدمتها دربال فاطمة الزهراء سنة 2017 حول أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر باستعمال منهج ARDL خلال الفترة 1986 -2015 ، بهدف البحث عن العلاقة بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي في الجزائر بالاعتماد على بيانات سنوية لكل من سعر الصرف والتضخم والنمو الاقتصادي، وقد توصلت الى أن أسعار النفط تؤثر على النمو الاقتصادي وأن هناك علاقة تكامل مشترك على المدى الطويل، وأن أسعار النفط تؤثر على النمو بحوالي 77٪ (دربال، 2017).

دراسة كل من هداجي عبد الجليل، وبن سعيد محمد سنة 2016 حول تأثير تغير سعر البترول على معدلات البطالة في الجزائر دراسة قياسية 1990 - 2011، وهي تبحث عن طبيعة العلاقة التي تربط بين معدلات البطالة وسعر البترول، وقد توصلت عن طريق استعمال نموذج متجه تصحيح الخطأ الى أنه لا توجد علاقة مباشرة ووحيدة بين سعر النفط ومعدلات البطالة في الجزائر، وأن انخفاض معدلات البطالة قد يكون سببه سياسة الانفاق العام التي تبنتها الجزائر في مجموع البرامج المسطرة (عبدالجليل و بن سعيد، 2016).

دراسة العمري علي سنة 2015 حول قياس وتحليل أثر صدمات أسعار النفط العالمية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970 -2011 من خلال

استخدام متغيرات النفقات العامة والنمو الاقتصادي، وقد توصلت الى أن إحداث صدمة في سعر النفط كان تأثيره على النمو متناقص في السنة الاولى والذي أصبح سالبا من السنة الثالثة الى أخر الفترة، كما توصل الى وجود العلاقة السببية بين متغيرات سعر النفط والنمو الاقتصادي (العمري، 2015).

دراسة كل من بوسالم رفيقة وخديمي عبد الحميد سنة 2014 حول أثر صدمات سعر النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر بين 1970 -2009 باستخدام منهجية التكامل المشترك، وقد توصلت الى وجود علاقة طويلة المدى بين المتغيرات السابقة، أما على المدى القصير وباستخدام السببية توصلت الى عدم وجود العلاقة بينهما، وأن تحليل الصدمات أكد أن صدمة عشوائية في سعر النفط الحقيقي يؤثر على معدل النمو الاقتصادي في الجزائر (بوسالم و خديمي، 2014

2.2 - علاقة سعر النفط بمعدلي النمو والبطالة

منذ منتصف السبعينات هناك العديد من الجهود من أجل دراسة وتحليل الاليات والميكانيزمات التي يمكن لصدمات أسعار النفط أن تؤثر من خلالها على الاداء الاقتصادي والنمو، ومحاولة قياس وتحييد الأثر الذي يمكن أن تخلقه هذه الصدمات على النشاط الاقتصادي ككل، فيمكن توضيح العلاقة بين سعر النفط والنمو الاقتصادي عن طريق أثر جانب العرض الكلاسيكي supply-side effect ، أين في الدول المستوردة لهذه المادة أي ارتفاع في أسعار النفط هو دليل على نقص وندرة المدخلات الضرورية للإنتاج مما يؤدي الى انخفاض الناتج الكامن، وهو ما يسبب ارتفاع تكلفة الانتاج، انخفاض الانتاجية وتباطؤ النمو الاقتصادي، أما في الدول المصدرة للنفط فإن ارتفاعه يؤدي الى ارتفاع الايرادات وهو ما سيكون له الاثر الايجابي في زيادة الانفاق الاقتصادي على مختلف القطاعات، وهو ما ينعكس في تحسن وارتفاع النمو الاقتصادي.

من جهة أخرى ارتفاع سعر النفط سيكون ذو أثر سلبي على كل من الاستهلاك، البطالة والاستثمار، مما يؤدي الى تغيير الهيكل الانتاجي، وهو ما يؤثر على البطالة، بفعل انخفاض عائدات القطاعات ذات الكثافة في استخدام النفط، وهو ما يحت ويحول المؤسسات على تبني طرق انتاج جديدة اقل استحداثا وكثافة لهذا المورد، الامر الذي يكون له الأثر في إعادة توزيع عنصر

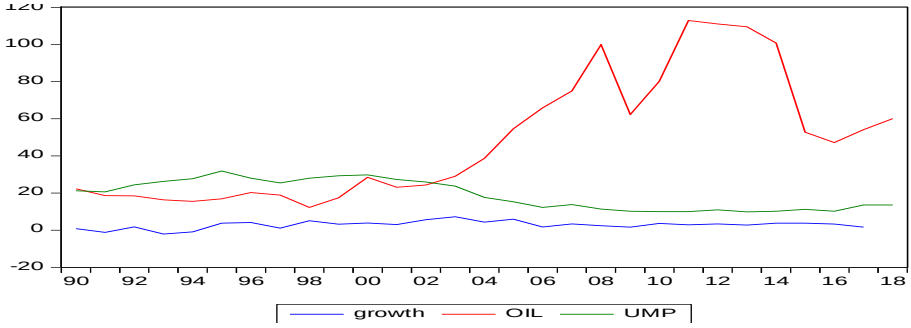
العمل بين القطاعات الاقتصادية، هذا على مستوى الدول المستوردة للنفط، أما على مستوى الدول المصدرة للنفط فإن ارتفاع سعر النفط يؤدي الى ارتفاع ربحية قطاع الطاقة، وهو ما يساهم في توفير فرص أكثر للاستثمار ويزيد الطلب على العمل في مختلف القطاعات.

3. - تحليل تطور سعر النفط و معدلي النمو والبطالة في الجزائر

تشير التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي لسنة 2008 أن قطاع النفط والغاز في الجزائر يسيطر على هيكل الاقتصاد، فهو يمثل 48٪ من الناتج المحلي الاجمالي، وما يقارب 75٪ من عائدات الايرادات المالية، و 95٪ من صادرات البلد، كما يتميز القطاع الصناعي بصغر حجمه رغم المبالغ التي استحوذ عليها، وهو لا يمثل إلا 5 ٪ من الناتج المحلي، و80 ٪ من القيمة المضافة من القطاع الخاص، والاحصائيات تبين أن مساهمة القطاع النفطي والغاز في التشغيل لا تتعدى 5٪، في حين أن القطاع الصناعي بالإضافة الى الزراعة يساهم بحوالي 35٪ من اجمالي اليد العاملة، لكنه لا يساهم الا بنسب بسيطة جدا في تكوين النمو الاقتصادي.

شهدت الفترة 1990 -2018 عدة تذبذبات في أسعار النفط، ومقابل ذلك عرف معدلي النمو الاقتصادي و البطالة بدورها العديد من التغيرات والشكل 1 يبين ذلك.

شكل1. تطور سعر النفط، معدل النمو والبطالة في الجزائر 1990 -2018



المصدر: من اعداد الباحثين انطلاقا من معطيات الديوان الوطني للإحصاء على الموقع http://www.ons.dz

تميزت الفترة ما بين 1990 -1999 بارتفاع معدلات البطالة وتراجع رهيب لمعدل النمو الاقتصادي، فقد انتقلت نسب البطالة من 19.7٪ سنة 1990 الى 29.2

٪سنة 1999، وانتقل معدل النمو الاقتصادي من 0.8 ٪ سنة 1990 الى 3.2 ٪سنة 1999، تخللته سنوات كان معدل النمو سلبي سنتي 1993و1994 بـ -2.1 ٪و - 0.9 ٪على التوالي، وهذا راجع الى الازمة الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري نتيجة انخفاض أسعار النفط في الاسواق الدولية، وعجز جل المؤسسات العمومية عن النشاط واستحداث مناصب جديدة للعمل، بالإضافة الى عمليات الخوصصة وسياسة تسريح العمال، حيث تم تسريح اكثر من 500 الف عامل، وإغلاق اكثر من 1000 مؤسسة عمومية ما بين سنتي 1994و1998 (جليط، 2016).

أما الفترة ما بين 2000 -2014 فقد تميزت بارتفاع أسعار النفط في الاسواق الدولية مع تحسن كبير في معدلات النمو الاقتصادي التي كانت في المتوسط تفوق 3.5 ٪ وصلت اقصاها سنة 2003 بمعدل نمو 7.2٪، كما تميزت الفترة بتخفيض هائل لمعدل البطالة وهذا عبر تجسيد عدة مشاريع استثمارية، بفعل ارتفاع أسعار النفط منذ سنة 2000 والتي سمحت للسلطات برفع حجم الاستثمار ضمن برامج دعم الانعاش الاقتصادي خلال فترة 2000 -2004 الذي هدف الى تنشيط الطلب ودعم النشاطات المنتجة والموفرة لمناصب الشغل، ومن خلاله تم تسطير هدف انشاء 713150 منصب عمل، وهو ما جعل معدل البطالة يتراجع بشكل كبير بانتقاله من 28.9٪ سنة 2000 الى 17.7٪ عام 2004، ومع حلول سنة 2005 وفي اطار برنامج تكميلي لدعم النمو الاقتصادي والذي هدف لتحقيق 2 مليون منصب عمل، خلالها انخفض معدل البطالة من 15.3٪ الى 10٪ سنة 2010 ، وهذا بفعل ارتفاع أسعار النفط من 50 دولار للبرميل سنة 2000 الى 80 دولار للبرميل سنة 2010 ، ومع استمرار ارتفاع اسعار النفط التي فاقت 100 دولار للبرميل حتى أواخر سنة 2013 (قطوش و بن لوكيل، 2017).

أما الفترة 2015 -2018 فقد تراجعت جميع المتغيرات الاقتصادية خاصة النمو الاقتصادي وارتفعت معدلات البطالة بسبب تراجع أسعار النفط الى النصف تقريبا، فمعدلات النمو الاقتصادي تراجعت بشكل كبير من 3.7 ٪ سنة 2015 الى 1.6٪ سنة 2017، أما معدل البطالة فقد ارتفع من11.2٪ سنة 2015 الى اكثر من 14 ٪ سنة 2018. وفي العموم، رغم التحسن في المؤشرات الاقتصادية الكلية بعد سنة 2000 بفعل تحسن وارتفاع أسعار النفط إلا أن هذا النمو المسجل

كشف حقيقة أن الاقتصاد هش والنمو المحقق هو نمو مشوه، وأن الاقتصاد الجزائري يتميز بمجموعة من المفارقات خاصة عند مقارنته باقتــصاديات أخرى كتونس او المغرب (Bouyacoub, 2012).

4. - قياس العلاقة بين تقلب سعر النفط و معدلي النمو والبطالة في الجزائر للفترة (1990 -2018).

تم صياغة نموذج للعلاقة بين تقلبات أسعار النفط والنمو الاقتصادي والبطالة في الجزائر خلال فترة الدراسة الممتدة من 1990 -2018 وذلك باستخدام متغيرات اسعار النفط الخام، معدل النمو الاقتصادي، ومعدل البطالة، حيث أن:

OIL: اسعار النفط الخام مقومة بالدولار الامريكي.

GDP: معدل النمو الاقتصادي كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي .

UMP: معدل البطالة.

1.4 - اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية (اختبار جذر الوحدة)

تم اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة المتمثلة في أسعار النفط (OIL)، معدل النمو الاقتصادي (GDP)، معدل البطالة (UMP)، ولأجل ذلك تم استخدام اختبار ديكي فوللر الموسع (Augmented Dickey-Fuller) لجذور الوحدة، وعلى الرغم من الاستعمال الواسع لهذا الاختبار، إلا أنه يعاني من مشكلة عدم أخذه بعين الاعتبار عدم وجود مشكلة اختلاف التباين و اختبار التوزيع الطبيعي الموجودة في السلاسل الزمنية، و لذا يستعمل اختبار آخر إضافي لاختبار جذر الوحدة، و هو اختبار Phillips Perron ، الذي يعمد إلى تصحيح غير معلمي لإحصاءات ديكي فولر من أجل الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء المرتبطة، و يتم اجراء هذا الاختبار في أربعة مراحل (هتهات، 2006)، لأن لديه قدرة اختبارية أفضل و أدق من اختبار (ADF test) لاسيما عندما يكون حجم العينة صغيرة، وفي حالة تضارب وعدم انسجام نتائج الاختبار ADF، ولاختبار الفرضية العدمية في كل اختبارات السابقة تعتمد على قيم ماكينون MacKinnon (1991) (Patterson, 2002) والنتائج كانت في الجدول 1.

جدول1. اختبار جذر الوحدة

اختبار ADF						
المتغيرات	المستويات			الفروق		
	مقطع	اتجاه عام ومقطع	بدون اتجاه ولا مقطع	مقطع	اتجاه عام ومقطع	بدون اتجاه ولا مقطع
PET	-1.631915	-1.288391	-0.314791	-3.727374	-3.900915	-3.804327
GDP	-2.954414	-2.861456	-1.825499	-8.387575	-8.623901	-8.512634
UMP	-0.658785	-1.812884	-0.816325	-4.050853	-4.001972	-4.093595
اختبار *P–P*						
المتغيرات	المستويات			الفروق		
	مقطع	اتجاه عام ومقطع	بدون اتجاه	مقطع	اتجاه عام ومقطع	بدون اتجاه ولا مقطع
PET	-1.371511	-1.866142	-0.402401	-4.806378	-4.736667	-4.860889
GDP	-2.823984	-2.801880	-2.478039	-9.019299	-18.16171	-9.031809
UMP	-0.882258	-2.010517	-0.788810	-4.048455	-4.005702	-4.091894

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

تشير نتائج الجدول من خلال تطبيق اختباري ADF و PP الى ان نتائج الاختبارين جاءت متوافقة، وأن السلاسل الزمنية للمتغيرات الاقتصادية غير مستقرة في مستوياتها، حيث أن جميع القيم المقدرة هي أقل من القيم الحرجة في قيمتها المطلقة، الامر الذي يعني أنها غير معنوية احصائيا، لذا تم قبول فرضية العدم القائلة بعدم سكون المتغيرات في مستوياتها.

أما عند الفرق الاول فإن كل المتغيرات أسعار النفط (OIL)، معدل النمو الاقتصادي (GDP)، معدل البطالة (UMP) كانت مستقرة عند مستوى معنوية 5٪، **أي أن كل المتغيرات متكاملة من نفس الدرجة.**

2.4 – اختبار جوهانسن للتكامل المشترك: Johansen'sco-integration test

بعدما اظهرت نتائج جذر الوحدة أن جميع السلاسل الزمنية مستقرة عند الفرق الاول، فحسب Johansen أن عدم سكون السلاسل الزمنية عند المستوى لا ينفي وجود علاقة خطية طويلة المدى بين المتغيرات، ومنه يمكن اجراء اختبار التكامل المشترك، والجدول 2 يبين ذلك:

جدول2. نتائج اختبار التكامل المشترك

Hypothesized No. of CE(s)	Critical Value %5	Trace Statistic	Prob
r=0	29.79707	37.12258	0.0060
r≤1	15.49471	18.47505	0.0172
Hypothesized No. of CE(s)	Critical Value %5	Maximum Eigenvalues Test	Prob
r=0	14.26460	15.92654	0.0271

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

النتائج تشير إلى رفض فرضية العدم، والتي تعني عدم وجود أي متجه للتكامل المشترك، وقبول الفرض البديل بوجود متجه تكامل مشترك واحد، مما يعني أن المتغيرات ينبغي أن تحظى بتمثيل نموذج متجه تصحيح الخطأ لتقدير الآثار القصيرة وطويلة المدى، ويتضح أن القيمة المحسوبة لنسبة الامكانية العظمى Eigenvalue Max وإحصائية الاثر Statistic Trace أكبر من القيم الحرجة Critical Value عند مستوى معنوية (5٪)، ونبين من الجدول أن القيمة المحسوبة لنسبة الامكانية العظمى (37.12258) و(18.47505) أكبر من القيمة الحرجة لنفس الاختبار عند المستوى الاحتمالي (5٪)،(29.79707) و(15.49471)، وبالتالي رفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود أي متجه للتكامل المشترك.

ونفس الشيء بالنسبة للقيمة المحسوبة لنسبة الامكانية لإحصائية الاثر(15.92654) فهي أكبر من القيمة الحرجة لاختبار الأثر عند مستوى معنوية (5٪)،(14.26460) ، أي وجود علاقة التكامل المشترك وبالتالي نقبل الفرضية العدمية، حيث أن عدد المتجهات للتكامل هو 1 عند مستوى معنوية (5٪)، وهذا يعني امكانية وجود علاقة توازنية طويلة الأجل على الأقل بين المتغيرات المدروسة.

3.4 – تحديد فترة الإبطاء المثلى VAR Lag Order Selection Criteria

يسمح هذا الاختبار بتحديد فترات الابطاء المثلى في نموذج VCEM، وكانت نتائج الاختبار كما في الجدول 3، أين يتضح أن مقدار فترة الابطاء الامثل وفق لأربعة معايير ،SC، FPE، HQ، AIC يساوي1، وعليه فإن مقدار فترة الابطاء الأمثل المستخدم في تقدير VECM يساوي 1.

جدول3. نتائج اختبار تحديد فترات التباطؤ في النموذج

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-265.8102	NA	89173.14	19.91186	20.05585	19.95468
1	-211.8681	91.90133*	3215.635*	16.58282*	17.15875*	16.75407*
2	-204.3428	11.14862	3695.071	16.69206	17.69993	16.99175

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

وبهدف تحديد اتجاه العلاقة السببية وتحليل السلوك في الأجلين القصير والطويل بين المتغيرات، يتطلب تقدير نموذج متجه تصحيح الخطأ أين توصلنا الى مايلي:

– مرونة الاجل الطويل: مرونة سعر النفط ومعدل النمو ومعدل البطالة في الأجل الطويل كانت معنوية وتتوافق مع النظرية الاقتصادية. ويمكن كتابة المعادلة التالية:

$$ECT(-1) = 1*(OIL(-1) - 8.017910*GDP(-1) + 4.557462*UMP(-1) - 125.9791$$

– معامل تصحيح الخطأ في المدى القصير: أن سرعة تصحيح الخطأ في معادلة سعر النفط كانت معنوية وسالبة –0.395232، أي أن 39.52 ٪ من عدم التوازن في الاجل الطويل في أسعار النفط يتم تصحيحه في السنة ، أما معادلة معدل النمو ومعدل البطالة فلا يوجد تصحيح لأن معامل تصحيح الخطأ غير معنوي وموجب.

– مرونة الاجل القصير: وتتمثل في معلمات الفروق الأولى للمتغير التابع المبطيء لفترة واحدة، ويمكن توضيح ذلك بالجدول 4

جدول4. نتائج اختبار نموذج شعاع تصحيح الخطأ في الاجل القصير

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	-0.395232	0.268861	-1.470022	0.0158
C(2)	0.225330	0.247511	0.910382	0.0374
C(3)	0.056682	0.285593	0.198472	0.8449
C(4)	-1.205672	2.008935	-0.600155	0.5559
C(5)	-1.116783	2.420964	-0.461297	0.6501
C(6)	1.570506	1.958520	0.801884	0.0331
C(7)	0.519187	2.798754	0.185506	0.8549
C(8)	2.186198	3.620766	0.603794	0.5535
R-squared	0.215215	Mean dependent var		1.602308
Adjusted R-squared	-0.089979	S.D. dependent var		16.36786
S.E. of regression	17.08839	Akaike info criterion		8.762335
Sum squared resid	5256.235	Schwarz criterion		9.149442
Log likelihood	-105.9104	Hannan-Quinn criter.		8.873808
F-statistic	0.705173	Durbin-Watson stat		1.969399
Prob(F-statistic)	0.668068			

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

تشير نتائج التقدير إلى أن 21.5 ٪ من التغيرات في المتغير سعر النفط تفسرها المتغيرات المدرجة في النموذج معدل النمو ومعدل البطالة.

4.4 - اختبار السببية:

من المعتاد أن إجراء اختبار جرانجر للسببية (Granger Causality Test) **لتحديد اتجاه السببية بين المتغيرات، إلا أن استخدام هذا الاختبار يتطلب أن تكون المتغيرات جميعها ساكنة عند المستوى، أو أن تكون مختلفة من حيث درجة السكون، أما إذا كانت جميع المتغيرات ساكنة عند نفس درجة الفرق فإنه يتم تحديد اتجاه السببية باستخدام** VECM.

والسببية في المدى الطويل يتم تحديدها من خلال معنوية إحصاءة (t) **الخاصة بمعامل حد تصحيح الخطأ، حيث تتحقق المعنوية إذا كانت إحصائية** t **المحسوبة أكبر من قيمة** t **الجدولية.**

إذا كان معامل حد تصحيح الخطأ C(1) **سالبا ومعنويا، فإن ذلك يبين الميكانيكية التي يجري بها تصحيح أي اختلال في التوازن في المدى القصير، للوصول إلى الوضع التوازني في المدى الطويل بين المتغير التابع وبقية المتغيرات الأخرى .**

وبتحقق هذين الشرطين نستطيع القول بوجود علاقة سببية في الأجل الطويل تتجه من المتغيرات (معدل البطالة ومعدل النمو) نحو سعر النفط، وهو ما يحققه الجدول 5.

جدول5. اختبار والت Walt

الفرضية الصفرية	Chi-sq	Prob.	القرار	الدلالة
C(3)=0	662.1302	0.0000	رفض الصفرية	وجود علاقة سببية
C(4)=0	179.5406	0.0000	رفض الصفرية	وجود علاقة سببية

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

كما يمكننا اختبار السببية الثنائية من خلال الجدول6 ، والذي أعطى نفس نتائج الاختبار السابق، حيث هناك علاقة سببية بين كل من سعر النفط والنمو الاقتصادي ومعدل البطالة، كما أثبت أن هناك علاقة سببية أخرى بين معدل النمو الاقتصادي و معدل البطالة.

جدول6. اختبار السببية ثنائية الاتجاه

الفرضية الصفرية	Chi-sq	Prob.	القرار	الدلالة
التغير(D(OIL لا يسبب التغير	**8.472**	**0.01**	**رفض**	**وجود علاقة**
التغير في (D(OIL لا يسبب	**11.49**	**0.00**	**رفض**	**وجود علاقة**
التغير في (D(GDP لا يسبب التغير	0.423	0.80	قبول	لا علاقة سببية
التغير في (D(GDP لا يسبب	**9.734**	**0.00**	**رفض**	**وجود علاقة**
التغير في (D(UMP لا يسبب	0.679	0.71	قبول	لا علاقة سببية
التغير في (D(UMP لا يسبب	4.854	0.08	قبول	لا علاقة سببية

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

نلاحظ أن معنوية حد تصحيح الخطأ مع الاشارة السالبة المتوقعة، وهذا يؤكد وجود العلاقة الطويلة المدى بين سعر النفط ومعدل النمو والبطالة، و أن أثر سعر النفط على البطالة خلال فترة إبطاء 2 سنوات تقدر بـ -0.093958 ٪، وهذا يشير الى وجود أثر سلبي ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5٪ لأسعار النفط على معدل البطالة في المدى القصير وهذا يتوافق مع التوقعات الاقتصادية، أي أن الارتفاع في سعر النفط يؤدي الى إنخفاض معدل البطالة، ونلاحظ أيضا أن أثر معدل النمو على البطالة خلال فترة إبطاء 2 سنوات تقدر بـ -0.092972٪ ، وهذا يشير الى وجود أثر سالب ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5٪ لمعدل النمو على معدل البطالة في المدى القصير، وهذا يتوافق مع

التوقعات الاقتصادية، أي أن الانخفاض في النمو الاقتصادي يؤدي الى إرتفاع معدل البطالة.

5.4 - اختبار صلاحية النموذج:

-اختبار الارتباط الذاتي للبواقي VEC Residual Serial Correlation LM Tests

ان الهدف الرئيسي من هذا الاختبار هو التأكد من سكون البواقي، حيث أن سلسلة البواقي وبما أنها تحاكي تشويشا أبيضا، فإنه لا يجب أن تتضمن تغيرات على المدى الطويل سواء كانت هذه التغيرات محدودة أو هيكلية، ويمكن التأكد من ذلك عن طريق الكشف عن وجود جذر الوحدة من عدمه في سلسلة البواقي، فإذا كانت السلسلة لا تحتوي على جذر الوحدة فإنها تكون ساكنة ومستقرة، ومن تم لا تتضمن تغيرات على المدى الطويل (بقبق، 2015).

ونلاحظ من الجدول 7 أن كل الاحتمالات غير معنوية، وبالتالي نقبل فرضية العدم، وأنه لا يوجد ارتباط ذاتي بين الأخطاء.

جدول7. نتائج اختبار الارتباط الذاتي للبواقي

Lags	LM-Stat	Prob
1	12.76064	0.1737
2	12.70083	0.1766
3	9.426495	0.3989
4	4.774696	0.8535
5	5.250271	0.8120
6	16.69599	0.0537
7	5.330484	0.8046
8	7.095012	0.6272
9	4.629916	0.8653
10	8.542991	0.4805
11	14.63715	0.1014
12	4.357620	0.8863

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

- اختبار عدم التجانس VEC Residual Heteroskedasticity Tests

من خلال الجدول 8 يتضح أن الاحتمالية الإحصائية (68.74٪) أكبر من 5٪، لذا نقبل الفرضية الصفرية، وأن سلسلة البواقي لها تباين متجانس، إذن النموذج لا يعاني من مشكلة عدم التجانس ولا من مشكلة الارتباط الذاتي.

جدول8. نتائج اختبار عدم التجانس

Chi-sq	Prob.
77.18890	0.6874

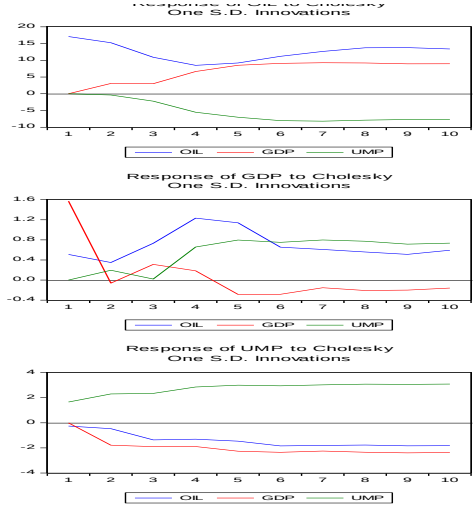
المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

6.4 – إختبارات نتائج تقدير دوال نبضات الاستجابة وتجزئة التباين:

إستخدام دوال نبضات الاستجابة يسمح بتحديد سلوك متغيرات النموذج الحركي وتحديد إتجاه العلاقة، حيث تبين دوال نبضات الاستجابة إستجابة متغير في نموذج تصحيح الخطأ لتغير متغير أخر بنسبة 1٪، ويشير الشكل 2 الى نتائج دوال نبضات الاستجابة الفورية في متغيرات النموذج واتجاه العلاقة، كما يوضح الشكل إستجابة أحد المتغيرات للتقلبات في المتغيرات الاخرى للنموذج على مدى عشر سنوات، حيث يمثل المحور الافقي عدد السنوات التي مرت بعد حدوث التقلبات، أما المحور العمودي يمثل نسبة استجابة أحد المتغيرات بالإيجاب أو السلب للتغير بنسبة مئوية واحدة في أحد متغيرات النموذج الاخرى والنتائج تؤكد ما يلي:

أن حدوث صدمة مقدارها 1٪ بالمئة في سعر النفط يكون أثره منعدم في السنة الاولى على معدل النمو والبطالة لكنه يحدث صدمات ايجابية في معدل النمو انطلاقا من السنة الثانية ليصل في السنة العاشرة قيمته 8.94٪، وصدمات سلبية في معدل البطالة انطلاقا من السنة الثانية لتصل قيمتها في السنة العاشرة 7.74٪. وهذا يدل على أن أي تغير مفاجئ في سعر النفط مقداره انحراف معياري واحد يؤثر بشكل ايجابي على معدل النمو ويؤثر بشكل سلبي على معدل البطالة في المدى القصير والطويل. كذلك فإن حدوث صدمة مقدارها 1٪ في معدل النمو يحدث كذلك صدمات ايجابية في معدل البطالة قيمته 19.45 ٪ في السنة الثانية لتصل في السنة العاشرة 73.41٪، وهذا يدل على أن أي تغير مفاجئ في معدل النمو مقداره انحراف معياري واحد يؤثر بشكل ايجابي على معدل البطالة في المدى القصير و المدى الطويل، كذلك فإن حدوث صدمة مقدارها 1٪ في معدل البطالة يحدث كذلك صدمات سلبية في معدل النمو قيمته 1.78 ٪ في السنة الثانية لتصل في السنة العاشرة 2.36٪، وهذا يدل على أن أي تغير مفاجئ في معدل البطالة مقداره انحراف معياري واحد يؤثر بشكل سلبي على معدل النمو في المدى القصير و المدى الطويل.

شكل2. نتائج اختبار تقدير دوال نبضات الاستجابة



المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

من جهة أخرى تعكس نتائج تحليل تجزئة التباين المساهمة النسبية لتغير في متغير ما في تفسير التغير في المتغيرات الاخرى على كل حدة، والجدول 9 يبين نتيجة تجزئة التباين لخطأ التنبؤ الخاص بأسعار النفط لـ 10 فترات للأمام، حيث يعرض كل عمود نسبة إسهام المتغير في تفسير تباين خطأ التنبؤ بأسعار النفط، ونشير أن الخطأ المعياري لخطأ التنبؤ لسعر النفط مدة سنة واحدة 17.08٪ ثم يزداد مع الزمن ليصل الى 50.85٪ في السنة العاشرة.

ويتضح كذلك أن الصدمات في سعر النفط تسهم في تفسير التباين في خطأ التنبؤ بسعر النفط ذاتها بنسبة 100٪ في الاجل القصير ثم تتراجع لتصل نسبة 63.46٪ في فترة تنبؤ لعشر سنوات في المستقبل.

جدول9. نتائج اختبار تجزئة التباين بالنسبة لسعر النفط

OIL	S.E.	OIL	GDP	UMP
1	17.08839	100.0000	0.000000	0.000000
2	23.10978	98.19042	1.782242	0.027337
3	25.81428	96.47015	2.777343	0.752503
4	28.51291	87.91277	7.710272	4.376958
5	31.92174	78.42930	13.26852	8.302182
6	35.92282	71.59823	16.86570	11.53607
7	40.03942	67.61188	18.91684	13.47128
8	44.02589	65.65458	20.00081	14.34461
9	47.61639	64.50138	20.62395	14.87467
10	50.85138	63.46156	21.17914	15.35930

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

في حين كان إسهام كل معدل النمو والبطالة متزايدا بعدما كانا بدون أثر في السنة الاولى وصلت في السنة العاشرة 21.17 ٪ و 15.35٪ على التوالي.

يبين الجدول 10 نتيجة تجزئة التباين لخطأ التنبؤ الخاص معدل النمو لـ 10 فترات للأمام، ونشير أن الخطأ المعياري لخطا التنبؤ لهذا المتغير مدة سنة واحدة 1.65 ٪ ثم يزداد مع الزمن ليصل الى 3.5 ٪ في السنة العاشرة

كما يتضح أن الصدمات في معدل النمو تسهم في تفسير التباين في خطأ التنبؤ لمعدل النمو ذاتها بنسبة 90.49٪ في الاجل القصير ثم تتراجع باستمرار لتصل نسبة 23.55٪ في فترة تنبؤ لعشر سنوات في المستقبل.

في حين كان إسهام سعر النفط في حدود 9.5 ٪ في السنة الاولى، والتي ارتفعت في السنوات الموالية لتصل في السنة العاشرة 44.36 ٪، في حين كان إسهام معدل البطالة متزايدا بعدما كان بدون أثر في السنة الاولى وصلت في السنة العاشرة الى 32.08٪.

جدول10. نتائج اختبار تجزئة التباين بالنسبة GDP

GDP:	S.E.	OIL	GDP	UMP
1	1.651092	9.501246	90.49875	0.000000
2	1.699782	13.16862	85.52092	1.310459
3	1.876572	26.01294	72.90129	1.085762
4	2.346209	44.21619	47.24744	8.536375
5	2.742071	49.65778	35.68054	14.66168
6	2.930875	48.45190	32.17175	19.37636
7	3.101663	47.10864	28.97373	23.91763
8	3.251429	45.82029	26.77492	27.40479
9	3.374013	44.84546	25.22081	29.93373
10	3.507026	44.36106	23.55077	32.08816

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

اما الجدول 11 يبين نتيجة تجزئة التباين لخطأ التنبؤ الخاص بمعدل البطالة لـ 10 فترات للأمام، ونشير أن الخطأ المعياري لخطا التنبؤ لمعدل البطالة مدة سنة واحدة 1.67 ٪ ثم يزداد مع الزمن ليصل الى 11.92 ٪ في السنة العاشرة، كما يتضح أن الصدمات في معدل البطالة تسهم في تفسير التباين في خطأ التنبؤ لمعدل البطالة ذاتها بنسبة ٪97.59 في الاجل القصير، ثم تتراجع باستمرار لتصل نسبة ٪53.96 في فترة تنبؤ لعشر سنوات في المستقبل.

في حين كان إسهام سعر النفط في حدود 2.4 ٪ في السنة الاولى، والتي إرتفعت لتصل في السنة العاشرة 15.83 ٪، في حين كان إسهام معدل النمو متزايدا بعدما كان تقريبا معدوما في السنة الاولى، ارتفع بشكل مفرط في السنة الثانية واستمر هذا الارتفاع ليصل في السنة العاشرة ٪30.19.

جدول11. نتائج اختبار تجزئة التباين بالنسبة لمعدل البطالة

UMP:	S.E.	OIL	GDP	UMP
1	1.676168	2.402840	0.001468	97.59569
2	3.392642	2.523615	27.74251	69.73388
3	4.739442	9.572307	30.26301	60.16468
4	5.990723	10.75511	28.94469	60.30020
5	7.220273	11.52919	29.77059	58.70022
6	8.350865	13.48379	30.18417	56.33204
7	9.337596	14.52164	29.95777	55.52059
8	10.26092	15.01247	30.02522	54.96231
9	11.12490	15.50159	30.17374	54.32467
10	11.92552	15.83545	30.19561	53.96893

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على برنامج Eviews 7

ويتضح مما سبق ما يلي:

-هناك علاقة سببية في اتجاه واحد بين أسعار النفط ومعدل النمو الاقتصادي.

-هناك علاقة سببية في اتجاه واحد بين اسعار النفط ومعدل البطالة.

-هناك علاقة سببية في اتجاه واحد بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة.

-ان معنوية حد تصحيح الخطأ مع الاشارة السالبة المتوقعة يؤكد وجود العلاقة الطويلة المدى بين متغيرات سعر النفط، النمو الاقتصادي والبطالة.

- ان اثر سعر النفط على البطالة خلال فترة ابطاء 2 سنوات تقدر بـ - 0.093958 ٪، وهدا يشير الى وجود اثر سلبي ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5٪ لأسعار النفط على معدل البطالة في المدى القصير وهذا يتوافق مع التوقعات الاقتصادية، أي أن الارتفاع في سعر النفط يؤدي الى انخفاض معدل البطالة.

-أن أثر معدل النمو على البطالة خلال فترة ابطاء 2 سنوات تقدر بـ 0.09297 -٪، مما يعني وجود اثر سلبي دو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5٪ لمعدل النمو على معدل البطالة في المدى القصير، وهذا يتوافق مع التوقعات الاقتصادية، أي أن الانخفاض في النمو الاقتصادي يؤدي الى ارتفاع معدل البطالة، وهذا الاثر مساوي للأثر الذي مارسه سعر النفط على معدل البطالة تقريبا.

-أن حدوث صدمة مقدارها 1٪ في سعر النفط يكون أثره منعدم في السنة الاولى على معدل النمو والبطالة، لكنه يحدث صدمات ايجابية في معدل النمو انطلاقا من السنة الثانية لتصل في السنة العاشرة قيمته 8.94٪، وصدمات سلبية في معدل البطالة انطلاقا من السنة الثانية لتصل قيمتها في السنة العاشرة 7.74٪.

-حدوث صدمة مقدارها 1٪ في معدل النمو يحدث كذلك صدمات ايجابية في معدل البطالة قيمته 19.45 ٪ في السنة الثانية، لتصل في السنة العاشرة 73.41٪.

-حدوث صدمة مقدارها 1٪ في معدل البطالة يحدث كذلك صدمات سلبية في معدل النمو قيمته 1.78 ٪ في السنة الثانية، لتصل في السنة العاشرة 2.36٪.

5. - خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح ان الاقتصاد الجزائري مازال أحادي التصدير باعتماده بشكل كبير على الريع النفطي، وعليه فان الصدمات النفطية السلبية أو الايجابية يكون أثرها كبير ومباشر على النمو والبطالة في الجزائر، كما أن هناك علاقة تكامل متزامن وعلاقة سببية بين أسعار النفط والنمو الاقتصادي والبطالة في المدى الطويل و القصير، وهو ما يعني أن الاقتصاد الجزائري دالة لقطاع النفط، وأن أي تغير مفاجئ في سعر النفط يؤثر ايجابيا على معدل النمو و يؤثر سلبيا على معدل البطالة في المدى القصير والطويل.

لذلك وبهدف الحد من الاثار السلبية للصدمات النفطية نوصي صانعي السياسة الاقتصادية بضرورة تعزيز مصادر النمو الاقتصادي من خلال تشجيع واعطاء اهمية اكبر لباقي القطاعات كالفلاحة، والسياحة...مع انتهاج سياسة التنويع الاقتصادي، مع ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وارساء قواعد الحكم الراشد، مع محاربة الفساد بأشكاله.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

مقال في مجلة:

- الطاهر جليط (2016). دراسة قياسية لمحددات البطالة في الجزائر للفترة 1980 -2014، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 6، ص 208.
- دربال فاطمة الزهراء (2017). أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر بإستعمال منهج ARDL خلال الفترة 1986 -2015. المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، العدد 9، ص 8 -20.
- رزق قطوش، و رمضان بن لوكيل (2017). تقلبات أسعار النفط وتأثيرها على سوق العمل في الجزائر: دراسة تحليلية. مجلة إقتصاديات شمال افريقيا 17، ص 187 -188.
- رفيقة بوسالم، و عبد الحميد خديمي (2014). اثر صدمات النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر بين 1970 -2009. مجلة التكامل الاقتصادي 2(1)، ص 178 -209.
- عبد الجليل هداجي، و محمد بن سعيد . (2016). تأثير تغير سعر البترول على معدلات البطالة في الجزائر دراسة قياسية 1990 -2011، مجلة الحقيقة، 5(4)، ص 1 -20.
- علي العمري (2015). قياس وتحليل أثر صدمات اسعار النفط العالمية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970 -2012. مجلة معارف، العدد 19، ص 385 -400.
- فاطمة الزهراء دربال (2017). أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر باستعمال منهج ARDL خلال الفترة 1986 -2015، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، العدد 9، ص 8 -20.
- محمد ادريوش دحماني، و منال عطوشي (2018). أثر صدمات أسعار النفط على ديناميكية النشاط الاقتصادي و معدلات البطالة: أدلة تجريبية من الجزائر باستخدام نماذج الانحدار الذاتي الهيكلية، مجلة رؤى اقتصادية 8(1)، ص 50.

الرسائل الاطروحات:

- **السعيد هتهات (2006). دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر. الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، ص 137.**
- **ليلى اسمهان بقبق (2015). الية تأثير السياسة النقدية في الجزائر ومعوقاتها الداخلية: دراسة قياسية. الجزائر: اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، ص 395.**

المراجع باللغة الأجنبية:

- Bouyacoub, A. (2012). Quel développement économique depuis 50 ans. Consulté le 3 10, 2019, sur cairo info: https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2012-2-page 83.htm?try_download=1&contenu=auteurs
- Patterson, K. (2002). An Introduction to Applied Econometrics: A Time Series Approach. New York: Palgrave .

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

اختبار العلاقة بين الادخار المحلي و التضخم في الجزائر (2016 - 1994)

Test the relationship between home savings inflation in Algeria 1994-2016

تليلي بشير،[1] بوخاري عبد الحميد[2]

1 - جامعة غرداية –الجزائر– bachirtlili90@gmail.com
2 - جامعة غرداية –الجزائر- bkhamib@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 26-11-2020 تاريخ القبول: 11-10-2020

ملخص -

الهدف من هذه الدراسة هو التحقق من العلاقة القصيرة والطويلة المدى بين الادخار المحلي والتضخم في الجزائر للفترة 1994 إلى 2016 وقد تم استخدام طريقة (VAR) للتحليل. أظهرت النتائج أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التضخم والادخار المحلي في المدى القصير، علاوة على ذلك تظهر نتائج التقييم على المدى الطويل أن هناك تأثير سلبي للتضخم اتجاه الادخار المحلي.

الكلمات المفتاحية -

ادخار محلي؛ تضخم؛ علاقة اقتصادية؛ اقتصاد جزائري

تصنيف JEL : E22؛E21 .

Abstract

The aim of this study is to investigate the short and the long-run relationship between home savings and inflation in Algeria for the period 1994 to 2016, the approach of (VAR) was utilized for the analysis. Results showed no statistically significant relationship found between the inflation and home savings in the short-run. Moreover, Since the result shows negative relationship between inflation and home savings in the long run.

Keywords-

home savings؛ Inflation؛ economic relationship؛ Algerian economy

المؤلف المرسل: تليلي بشير، bachirtlili90@gmail.com

1. مقدمة

يعتبر الادخار عاملًا مهمًا للغاية لتحسين اقتصاد بلد ما، كما يلعب دورًا حيويًا في حياة الفرد، لقد رأينا أن الفرد الذي لديه المزيد من المدخرات أكثر ارتياحا لمواجهة الصدمات المعاكسة في الفترة المقبلة، هناك العديد من الاقتصاديين الآخرين الذين يعتقدون أنه عندما يزداد دخل الفرد فإن نسبة مدخرات هؤلاء الناس ستزداد أيضا مثل كينز في نظريته التي خلصت إلى أنه عندما يزداد دخل الأفراد فإن نسبة الاستهلاك والادخار على المستوى الكلي تزداد أيضا كوسيلة لتكديس الموارد وتمويل النمو الاقتصادي بشكل ما، وبالتالي فإن المدخرات المحلية ذات أهمية قصوى بالنسبة للحكومات إذا سمحت الزيادة في المدخرات الوطنية بالنمو الاقتصادي الذي يسمح بالتقدم والتنمية على المستوى الاجتماعي.

ان التضخم هو أحد المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الكلي وإن كان بمستويات أو درجات مختلفة، فهو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار العامة للسلع والخدمات في اقتصاد ما في فترة معينة من الزمن، عموما ان التضخم في الاقتصاد له عواقب وخيمة ولا سيما على استقرار أسعار السلع والخدمات ما لم يكن هناك ارتفاع مقابل في مستوى الدخل، لأن المدخرات والتي تعتبر المصدر الرئيسي لتراكم رأس المال للأسر ورجال الأعمال سوف تنضب بشكل خطير مع الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الملتوية التي تنجر على النمو الاقتصادي عند مستوى أعلى من مستوى معين، وبالتالي ماذا يجب أن يكون التأثير المتوقع للتضخم على المدخرات؟ ما هي استجابة المدخرات الإجمالية في سيناريوهات التضخم المرتفع أو المنخفض؟

تتمثل إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه الجزائر في تحقيق نمو وتنمية متسارعة في انخفاض مستوى تكوين رأس المال بسبب انخفاض مستوى الادخار. فعدم كفاية تكوين رأس المال للقيام بالاستثمار الحقيقي قد أثر سلبًا على مستوى الإنتاج في الاقتصاد. لذا تصبح العلاقة بين التضخم والادخار قضية جدل بين خبراء الاقتصاد الكلي وصانعي السياسات والسلطات النقدية المركزية. الحجة هي ما إذا كان التضخم ضروريًا للنمو الاقتصادي أم أنه يضر بالنمو من خلال الادخار والاستثمار.

اشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق يمكننا صياغة اشكالية الدراسة على النحو التالي ما طبيعة العلاقة بين الادخار المحلي والتضخم في المديين القصير والطويل في الجزائر خلال الفترة 1994-2016 ؟

منهج الدراسة :

للوصول الى حل الاشكالية السابقة تم في هذه الدراسة الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي : بعرض المفاهيم النظرية الخاصة بالتضخم وعلاقتها بالادخار في المدارس الفكرية المختلفة.

المنهج التحليلي :تم الاعتماد على هذا المنهج قصد فهم وتحليل العلاقة بين متغيرات الدراسة سواء في شقها النظري او التطبيقي.

المنهج القياسي: من أجل اختبار الفرضيات تم تحليل البيانات بالاعتماد على برنامج الاعلام الآلي للقياس الاقتصادي EViews.

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية وجود علاقة ايجابية بين الادخار المحلي والتضخم في الجزائر خلال فترة الدراسة .

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1994-2016 ، حيث إن البيانات المستخدمة في التقديرات تتعلق تحديداً باقتصاد الجزائر وحده.

هدف الدراسة:

من خلال ما سبق، يبدو أن هناك نوعًا ما من التفاعلات بين التضخم والادخار في كل اقتصاد على مستويات أو درجات مختلفة، وبالتالي فإن الدراسة تسعى لاستكشاف العلاقة بين التضخم والادخار في الجزائر خلال الفترة 1994 – 2016 باستخدام نهج التحليل الوصفي والكمي لتحديد هاته العلاقة مقارنة بالمفاهيم النظرية.

اهمية الدراسة:

اتسمت النظريات و الدراسات المتعلقة بتحديد العلاقة بين التضخم والادخار بصورة عامة بالتشتت، ما بين علاقة ايجابية وعلاقة سلبية. ونحاول بيان اهمية الدراسة من خلال التعرف على العلاقة ما بين هذين المتغيرين في الجزائر خلال الفترة 1994-2016 باستخدام طرق القياس الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التجرية التي حاولت التعرف على طبيعة العلاقة بين التضخم والادخار على غرار الدراسات الأتية

دراسة Andrew O. Agbada and Samuel Igbatayo (2012) **تهدف هذه الدراسة علاقة بين التضخم والادخار والانتاج في نيجيريا خلال الفترة 1970 - 2010 بتقدير نماذج** VAR **لتحديد العلاقة المتداخلة بين المتغيرات الداخلية. بشكل عام، يُظهر اختبار** Granger **أن التغيرات في التضخم ربما لم تحفز ولا تستجيب بشكل كاف لنمو الإنتاج أو المدخرات في نيجيريا خلال فترة التحليل. من ناحية أخرى، فإن التغييرات في المدخرات تحفز بشكل فعال الإنتاج. كما أكدت نتائج** VAR **أن تغييرات المخرجات تستجيب بشكل أكثر لتغيرات المدخرات من تغيرات التضخم، مما يشير إلى أن زيادة المدخرات الخاصة ستحفز المخرجات بشكل فعال في الاقتصاد النيجيري. قد تكون الأدلة التجريبية التي تم الحصول عليها في الدراسة قد قدمت بعض التلميحات المفيدة حول السلوكيات أو العلاقة السببية بين التضخم والادخار الخاص والانتاج (GDP) في الاقتصاد النيجيري.** (Agbada & Igbatayo, 2012)

دراسة Perihan Hazel Er (2014) **الهدف من هذه الدراسة هو التحقق من العلاقة القصيرة والطويلة المدى بين الادخار والتضخم والنمو الاقتصادي في تركيا للفترة 2003 إلى 2012 وقد تم استخدام طريقة** (ARDL) **للتحليل . أظهرت النتائج أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التضخم والادخار في المدى القصير، والنمو الاقتصادي هو المتغير الأكثر تفسيرا وتأثيرا على المدخرات في الاقتصاد التركي**(Er, Tugcu, & Coban, 2014) .

دراسة Mohamed Sayed Abou El-Seoud (2014) **تهدف الدراسة إلى دراسة تأثير الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ومعدل الفائدة ومعدل التضخم**

على معدل الادخار الوطني في مملكة البحرين على مدى عشرين سنة. تعتمد هذه الدراسة اختبار Dickey-Fuller واختبار التكامل المشترك لفحص العلاقة طويلة المدى بين المتغيرات قيد الدراسة. تشير النتائج إلى أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي له تأثير إيجابي على المدخرات الوطنية في المدى القصير عند مستوى 5٪. يؤثر سعر الفائدة الاسمي تأثيراً إيجابياً و هاما على معدل الادخار الوطني عند مستوى 1٪ على المدى القصير. ومع ذلك ، يبدو تأثيره على المدى الطويل إيجابيا لكنه غير مهم، في حين أن معدل التضخم (كمقياس لعدم اليقين في الاقتصاد الكلي) له تأثير إيجابي وكبير على معدل الادخار الوطني في المدى القصير والمدى الطويل. (El-Seoud, 2014)

دراسة Ilyas Muhammad (2014) كان الغرض الرئيسي من هذه الدراسة هو دراسة العلاقة المتبادلة بين النمو الاقتصادي والمدخرات والتضخم ولتقدير مستوى العتبة للتضخم بالنسبة لاقتصاد باكستان. تم الاعتماد على بيانات السلاسل الزمنية السنوية من 1973 إلى 2010. ثم تطبيق تقنية SLS2 للحصول على نتائج النتائج. تم استخدام نموذج OLS للتحقيق في معدل التضخم المناسب للنمو الاقتصادي. وكان التضخم والنمو الاقتصادي والمدخرات متغيرات داخلية بينما كانت البطالة والاستثمار الأجنبي المباشر ومعدل الاستهلاك ومعدل الفائدة الحقيقي وإجمالي خدمة الديون والضرائب غير المباشرة ونسبة الإعالة وإجمالي الاستثمار متغيرات خارجية. حيث لوحظ أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التضخم والادخار. كما أشارت نتائج دراسة OLS إلى أن نسبة 9٪ من معدل التضخم كانت معدلة للنمو الاقتصادي في باكستان. (Ilyas, 2014)

دراسة Richardson Kojo Edeme and others (2015) في هذه الدراسة، ثبت أن السلسلة الأساسية لضمان استدامة النمو هي تحسين المدخرات المحلية وخفض التضخم. وبناءً على نموذج المعادلة المتزامنة، وجدت الدراسة أن هناك سببية ثنائية الاتجاه بين التضخم والنمو الاقتصادي ، على الرغم من أنها تؤثر سلبًا على بعضها البعض على المدى الطويل. كما تم تقدير مستوى عتبة التضخم للنمو الاقتصادي باستخدام طريقة OLS وأظهرت النتيجة أن معدل التضخم عند 8٪ سيكون مستدامًا في نيجيريا. ولذلك، هناك حاجة إلى

التنسيق بين سياسات الادخار والنمو الاقتصادي، حيث سيشكل ذلك الأساس لتحسين الاستثماروالادخار في القطاعين العام والخاص في الاقتصاد النيجيري. (Edeme & Ifelunini, 2015)

دراسة Mariana Miguel (2017) حاولت هذه الدراسة البحث في تأثير التضخم على المدخرات من خلال لجنة من 42 دولة تتم ملاحظتها سنوياً في الفترة بين 1995 و 2014 متبعة نهج نموذج عتبة التضخم لغرض تحليل العلاقة، تشير النتائج إلى أن للتضخم أثراً إيجابياً على المدخرات الإجمالية، خاصة عند مستويات التضخم المنخفضة. أدت اختبارات الصلابة التي أجريت إلى استنتاج مفاده أن النموذج لا ينطبق على الاقتصادات الأقل نمواً حيث لا ترتبط المدخرات بمستوى التضخم بقدر ما هي بين الاقتصادات المتقدمة. (Miguel, 2017)

دراسة Abate Yesigat Taye (2017) الهدف من هذه الدراسة هو إظهار تأثير التضخم على المدخرات في اقتصاد صغير مفتوح إثيوبيا للفترة 1974 –2014 باستخدام تأخر التوزيع الذاتي (ARDL) و ECM. تشير نتيجة اختبار Cintegration إلى وجود علاقة طويلة المدى بين المتغيرات التي تم إدخالها في نموذج الانحدار بين التضخم والادخار الوطني، يشير اتجاه اختبار السببية إلى وجود سببية أحادية الاتجاه تنطلق من التضخم إلى الادخار ، لكن الادخار لا يسبب في التضخم. علاوة على ذلك ، تظهر النتائج التقييم على المدى الطويل أن هناك تأثير ايجابي كبير للتضخم اتجاه الادخار الوطني، وتأثير سلبي ضئيل جدا في المدى القصير، لذا على الحكومة أن تستهدف المستوى الأمثل المناسب لمعدل التضخم لتشجيع الادخار الوطني. (Taye, 2017)

2.العلاقة النظرية بين التضخم والادخار:

يمكننا أن نرى تعقيد العلاقة بين التضخم و الادخار من نتائج الدراسات التي أجراها مختلف الباحثين. حيث وجدت الدراسات التي أجريت حول العلاقة بين التضخم والادخار نتائج مختلفة. النظريات الاقتصادية أيضا لها وجهات نظر مختلفة حول قضية التضخم والادخار. وعلاوة على ذلك، فإن اتجاه العلاقة السببية بين التضخم و الادخار هو أمر قابل للنقاش. وقد أظهر البعض سببية ثنائية الاتجاه، وأظهر البعض سببية أحادية الاتجاه، كما أشار أخرون بعدم وجود علاقة سببية بين التضخم والادخار.

1.2. دراسة Tobin and Mundell (1965)

يتنبأ كل من Tobin and Mundell (1965) بعلاقة إيجابية بين معدل التضخم ومعدل تكوين رأس المال. (Datta & Mukhopadhyay, 2011, p. 416) هذه العلاقة تجلب التأثير الإيجابي على النمو الاقتصاد يحيث يريان أن التضخم المعتدل سيحث المدخرين على استبدال الإقراض باحتفاظ بعض الأموال كوسيلة لتمويل الإنفاق في المستقبل. ومن شأن هذا الاستبدال أن يتسبب في انخفاض أسعار الفائدة الحقيقية في الأسواق الذي سيؤدي إلى مزيد من الاقتراض لتمويل الاستثمار. وفي سياق مماثل، أشار Tobin إلى أن هذا التضخم سيؤدي إلى استبدال الشركات للاستثمار في رأس المال المادي (المصنع والمعدات والمخزونات) لأرصدة الأموال في محافظ أصولها. هذا البديل يعني اختيار الاستثمارات ذات معدلات عائد حقيقية أقل وفقا لنماذج نظرية النمو الاقتصادي، فإن ذلك الاستثمار الإضافي الناتج عن التأثير سيعتبر إيجابيا. (Adhikari, 2014)

2.2.دراسة Sidrauski (1967)

طور Sidrauski (1967) نموذجًا نظريًا حقق فيه في العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي، (Sattarov, 2011, p. 6) حيث وجد أن المال ظل محايدا في حالة الثبات، مما يعني أن التضخم ليس له أي تأثير على المدخرات على المدى الطويل. غير أن هناك حجة أخرى مفادها أن هناك علاقة سلبية بين التضخم والادخار. وقد ألقت هذه النظرة المتناقضة المزيد من النقاش حول التفاعل ضد التضخم في عملية النمو. (Edeme & Ifelunini, 2015)

3.2.دراسة Bronson Wakalifurik (1969)

وجد Bronson Wakalifurik تأثيرا كبيرًا جدًا للوهم النقدي. وأشارت نتائجه إلى أن زيادة الأسعار بنسبة 1 في المائة تؤدي إلى زيادة بنسبة 0.4 في المائة في الاستهلاك الحقيقي، وهي كبيرة إلى حد لا يمكن تصديقها. يشير Wachtel (1972) إلى أن درجة الوهم النقدي قد تناقصت بشكل كبير في السنوات الأخيرة. على الرغم من أن الوهم النقدي يلاحظ في فترات التضخم المنخفض ، إلا أن ظاهرة الوهم النقدي تميل إلى الاختفاء مع زيادة التضخم. (DAN, 2014)

4.2.دراسة Deaton (1969)

يرى نموذج الطلب الكلي أنه في ظل وجود تضخم غير متوقع قد لا ينظر العملاء الاقتصاديون إلى الزيادة في الأسعار على أنها تضخم، باعتبار أن المستهلكين لا يحملون معلومات كافية. لذلك، يؤثر التضخم غير المتوقع إيجابيا على معدل الادخار، وثانيا كلما ارتفع معدل التضخم ارتفعت النسبة المئوية للدخل الذي لا يمثل دخلا فعليا بل مجرد تعويض عن الانخفاض العام في القيمة الحقيقية للأموال. ومن ثم ، فإن دخل الفوائد مبالغ فيه وليس دخلًا حقيقيًا بالكامل ، مما يعني أنه للحفاظ على القيمة الحقيقية للثروة، يجب زيادة نسبة المدخرات بشرط عدم استخدام دخل الأرباح في تمويل الاستهلاك. (Ferreira, 2017)

5.2.دراسة Feldstein (1982)

حاول Feldstein تفسير العلاقة بين هذين المتغيرين من خلال العبء الضريبي على دخل رأس المال. بناء على ذلك، يحاول النموذج المعروض تقييم مدى تأثير التضخم على المدخرات والعوامل الخارجية الأخرى التي ترجح في هذه العلاقة، وتقدير قيمة عتبة للتضخم . قيمة العتبة المقدرة بـ 6.72٪ هي نقطة التوقف التي فوقها معامل التضخم لا يساهم بشكل إيجابي في المدخرات. (Ferreira, 2017)

6.2.دراسة Fisher (1993)

درس Fisher (1993) العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي تحت عنوان "دور عامل الاقتصاد الكلي في النمو". في هذه الورقة، تتكون مجموعة البيانات من العديد من متغيرات الاقتصاد الكلي بما في ذلك التضخم في 93 دولة. طبق بديلاً بسيطًا للانحدار المختلط. وقد أظهرت نتيجة الورقة أن القناة التي يؤثر التضخم من خلالها على النمو الاقتصادي والتضخم تؤثر سلباً على النمو من خلال تخفيض الاستثمار، وتخفيض معدل نمو الإنتاجية. كما يجادل فيشر بأن التضخم يشوه آلية الأسعار، وهذا سيؤثر على كفاءة تخصيص الموارد وبالتالي يؤثر على النمو الاقتصادي بشكل سلبي. (Mamo, 2012)

من الأدبيات المذكورة أعلاه، يتضح أنه لا يوجد اتفاق بشأن العلاقة بين التضخم والادخار، حيث أن آثار التضخم قد تم اختبارها سلباً وإيجاباً فيما يتعلق بالمدخرات.

3.الدراسة التطبيقية

للتعرف على طبيعة العلاقة بين التضخم و الادخار المحلي وجب جمع معطيات كمية لمتغيرات الدراسة، وتم الاعتماد المعطيات البنك الدولي. وكانت فترة المعطيات سنوية من سنة 1994 إلى غاية سنة 2016، وتم الاستعانة ببرنامج الإعلام الآلي للقياس الاقتصادي والسلاسل الزمنية Eviews 9، كذلك تم تسمية متغيرات الدراسة بالرموز التالية:

- ✓ **نسة الادخار المحلي الى اجمالي الناتج المحلي : إجمالي الادخار المحلي يُحسب على أنه إجمالي الناتج المحلي ناقص نفقات الاستهلاك النهائي .**
- ✓ **INF: يعكس التضخم، كما يقيسه مؤشر أسعار المستهلكين التغيّر السنوي للنسبة المئوية في التكلفة على المستهلك المتوسط للحصول على سلة من السلع والخدمات التي يمكن أن تثبت أو تتغير على فترات زمنية محددة، ككل سنة مثلاً وتُستخدم بوجه عام صيغة لاسبيرز.**

1.3. دراسة استقرارية السلاسل:

إن الهدف الرئيسي لاستخدام تحليل السلاسل الزمنية هو معرفة طبيعية التغيرات التي تطرأ على قيم الظاهرة المدروسة في الفترات الزمنية من أجل استخراج في الأخير القيم المتوقعة لهذه الظاهرة (الحسناوي، 2002) فتكون السلسلة مستقرة إذا تذبذبت حول وسط حسابي ثابت مع تباين ليس له علاقة بالزمن.

أ - تحديد درجة التأخير للمتغيرات

من أجل تحديد درجة التأخير المتغيرات باستعمال اختبار ديكي فولر، نختار التأخير الذي تحدده أدنى قيم للمعيارين Akaike و Schwarz.

ب - -تطبيق اختبار الجذر الأحادي على السلاسل:

على الرغم من تعدد واختلاف اختبارات جذر الوحدة الا أنه سوف نعتمد في هذه الدراسة على اختبار ديكي فولر المطور باعتباره كافي للكشف على جذر الوحدة و الاكثر شيوعا واستخدما، وبالإعتماد على درجة التأخير مع إختبار معنوية المعالم (a,b,c) لمعرفة النموذج المناسب.

$$\text{mod[a]}: \quad \Delta x_t = \rho x_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \widehat{\phi} \Delta x_{t-j+1} + \varepsilon_t$$

$$\text{mod[b]}: \quad \Delta x_t = \rho x_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \widehat{\phi} \Delta x_{t-j+1} + c + \varepsilon_t$$

$\text{mod}[c]: \quad \Delta x_t = \rho x_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \widehat{\phi} \Delta x_{t-j+1} + c + bt + \varepsilon_t$

* إذا كان $t_{\widehat{\phi 1}}cal > t_{\widehat{\phi 1}}tab$ نقبل الفرضية الصفرية H_0، وجود الجذر الأحادي (Racineunitaire)، وبالتالي السيرورة (Processus) غير مستقرة، يحسب برنامج Eviews 9 بطريقة أوتوماتكية قيم $t_{\widehat{\phi 1}}cal$.

2.3.اختبار التكامل المتزامن لجوهانسن:

يتم اختبار فرضية العدم القائلة بعدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات بواسطة مقارنة قيم إحصائيات الاختبار الجدولية Johanson Juselius بقيم إحصائيات الاختبار المحسوبة عند مستوى معنوية معين فإذا كانت قيمة المناظرة الواردة في إحصائيات الاختبار المحسوبة أكبر من قيمة إحصائيات الاختبار الجدولية، يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة القائلة بأن هناك تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة بمعنى هناك علاقة توازنيه طويلة الأجلبين هذه المتغيرات مع معرفة عدد متجهات هذا التكامل. (الدين، 2017)

4.النتائج ومناقشتها

1.4.دراسة استقرارية المتغيرات:

أ - تحديد درجة التأخير للمتغيرات:

نأخذ مثلا سلسلة S نلاحظ من الجدول رقم (1) أن السلسلة تأخذ التأخير $p = 1$

جدول1. درجة تأخير السلسلة S

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-66.67387	NA	72.65958	7.123565	7.173272	7.131977
1	-56.45259	18.29071*	27.54469*	6.152904*	6.252319*	6.169729*
2	-56.29226	0.270019	30.14678	6.241291	6.390413	6.266528
3	-56.19013	0.161267	33.25873	6.335803	6.534632	6.369453
4	-55.82924	0.531844	35.7976	6.403077	6.651614	6.445140

* indicates lag order selected by the criterion

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

جدول2. درجة تأخير السلسلة INF

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-39.14197	NA	4.005591*	4.225471*	4.275178*	4.233883*
1	-38.76123	0.681336	4.278323	4.290655	4.390070	4.307480
2	-38.74401	0.029004	4.753556	4.394106	4.543228	4.419343
3	-38.71150	0.051320	5.282831	4.495948	4.694777	4.529598
4	-36.08247	3.874372*	4.478435	4.324470	4.573007	4.366532

* indicates lag order selected by the criterion

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

كما يظهر من الجدول رقم (2) **أن السلسلة** INF **تأخذ التأخير** p = 0

ب - تطبيق اختبار الجذر الأحادي على السلاسل:

-سلسلة الادخار المحلي:

نلاحظ من الجدول رقم (3) **أن المتغيرة** S **غير مستقرة، لأن القيم المحسوبة** ADF **لأغلب النماذج أكبر من القيم المجدولة** Mackninon **عند مستوى معنوية** 5% **و** 10 % **، نظرا لوجود مركبة الاتجاه العام .**

جدول3.تطبيق اختبار ديكي فولر المطور على السلسلة S

Dependent Variable: D(S) Sample(adjusted): 1995 2016 Included observations: 22 after adjusting endpoints 5% Critical Value -3.6454 10% Critical Value -3.2602	Mod A	-0.02
	Mod B	-1.77
	Mod C	-0.73
Dependent Variable: D(S,2) Sample(adjusted): 1997 2016 Included observations: 20 after adjusting endpoints 5% Critical Value -3.6591 10% Critical Value -3.2677	Mod A	-3.36
	Mod B	-3.27
	Mod C	-4.06

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

وبعد إجراء نفس الاختبار على الفروق من الدرجة الاولى استخلصنا من النموذج السادس ما يلي:

لدينا الاحصائية المحسوبة $t_{\hat{\phi}1}cal = -4.12$ **أقل من الإحصائية المجدولة** $t_{\hat{\phi}1}tab = -3.65$ **عند مستوى معنوية** 5% (وكذلك عند 10%)، **ومنه نرفض فرضية وجود جذر أحادي في السلسلة** DS .

-سلسلة التضخم:

نلاحظ من الجدول رقم (4) أن المتغيرة INF غيرظ مستقرة، لأن القيم المحسوبة ADF لاغلب النماذج أكبر من القيم المجدولة Mackninon عند مستوى معنوية 5% و10 % ، نظرا لوجود مركبة الاتجاه العام.

جدول4. تطبيق اختبار ديكي فولر المطور على السلسلة INF

Dependent Variable: D(INF) Sample(adjusted): 1995 2016 Included observations: 22 after adjusting endpoints 5% Critical Value -3.6330 10% Critical Value -3.2535	Mod A	-1.87
	Mod B	-3.06
	Mod C	-2.57
Dependent Variable: D(INF,2) Sample(adjusted): 1995 2016 Included observations: 21 after adjusting endpoints 5% Critical Value -3.6454 10% Critical Value -3.2602	Mod A	-6.89
	Mod B	-6.80
	Mod C	-7.24

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

وبعد إجراء نفس الاختبار على الفروق من الدرجة الاولى استخلصنا من النموذج السادس ما يلي:

لدينا الاحصائية المحسوبة $t_{\hat{\phi}1}cal = -4.38$ **أقل من الإحصائية المجدولة** $t_{\hat{\phi}1}tab = -3.64$ **عند مستوى معنوية 5%** (وكذلك عند 10%)، **ومنه نرفض فرضية وجود جذر أحادي في السلسلة** DINF .

2.4. نتائج اختبار التكامل المتزامن لجوهانسن:

قبل القيام بعملية التقدير يجب اختيار درجة التأخير p **لذا قمنا باجراء الاختبار المناسب، فكانت** $p = 1$ **وهذا استناد للجدول التالي :**

جدول5. درجة تأخير المسار المشترك

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: S INF
Exogenous variables: C

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-105.6787	NA	286.8718	11.33459	11.43401	11.35142
1	-90.45898	25.63313*	88.51320*	10.15358*	10.45182*	10.20405*
2	-88.97891	2.181166	117.7354	10.41883	10.91591	10.50296
3	-86.31446	3.365622	142.0754	10.55942	11.25532	10.67719
4	-79.02819	7.669750	110.1940	10.21349	11.10823	10.36492

* indicates lag order selected by the criterion

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

جدول6.اختبار التكامل المشترك لجوهانسن

Sample(adjusted): 1996 2016
Included observations: 21 after adjusting endpoints
Trend assumption: No deterministic trend (restricted constant)
Series: S INF
Lags interval (in first differences): 1 to 1
Unrestricted Cointegration Rank Test

Hypothesized No.of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	5 Percent Critical Value	1 Percent Critical Value
None **	0.754481	35.74510	19.96	24.60
At most 1	0.257526	6.253109	9.24	12.97

*(**) denotes rejection of the hypothesis at the 5%(1%) level
Trace test indicates 1 cointegrating equation(s) at both 5% and 1% levels

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Max-Eigen Statistic	5 Percent Critical Value	1 Percent Critical Value
None **	0.754481	29.49199	15.67	20.20
At most 1	0.257526	6.253109	9.24	12.97

*(**) denotes rejection of the hypothesis at the 5%(1%) level
Max-eigenvalue test indicates 1 cointegrating equation(s) at both 5% and 1% levels

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

يتضح من الجدول رقم (6) أن نتائج اختباري الأثر والقيمة العظمى أنه من الممكن بسهولة رفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود أي متجه للتكامل المتزامن

(المشترك) وذلك عند مستوى معنوية يساوي 5%، حيث أن القيمة المحسوبة لنسبة الإمكانية LR 35.74 تزيد عن القيمة الحرجة 19.96 عند مستوى معنوية 5% فإننا نقبل الفرضية القائمة على وجود متجه للتكامل المشترك، وبصورة مقابلة بما أن للقيمة المحسوبة لنسبة الامكانية 6.25 تقل عن القيمة الحرجة 9.24 عند مستوى معنوية 5% فإننا نستطيع رفض الفرضية القائلة بوجود متجه واحد على الأقل للتكامل المتزامن.

كما بين اختبار القيمة العظمى وجود المتجه الوحيد التالي للتكامل المتزامن عند مستوى معنوية 5% و1%.

3.4. نتائج اختبار السببية:

جدول7.اختبار السببية

VAR Pairwise Granger Causality/Block Exogeneity Wald Te Included observations: 22			
Dependent variable: S			
Exclude	Chi-sq	df	Prob
INF	0.539835	1	0.4625
All	0.53983	1	0.4625
Dependent variable: INF			
Exclude	Chi-sq	df	Prob
S	0.566548	1	0.4516
All	0.566548	1	0.4516

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

تظهر النتائج في الجدول رقم (7) أن الفرضية العديمة للسببية التي تبدأ من S إلى INF لا يمكن رفضها لذلك ، فإننا نقبل فرضيات العدم ونستنتج أنه لا توجد علاقة سببية بين الادخار المحلي و التضخم، ان الفرضية الصفرية للسببية من INF إلى S تفشل أيضًا في اختبار السببية وتدل على أنه لا يوجد في الواقع سببية بين هذه المتغيرات. وبشكل أساسي، يُظهر اختبار Granger للسببية أن التغيرات في الادخار المحلي ربما لا تستجيب بشكل كاف للتغيرات معدل التضخم في الجزائر في المدة القصيرة، وقد تكون للعوامل الخارجة عن تغيرات معدل التضخم علاقات أفضل مع الادخار المحلي.

4.4. تقدير شعاع الانحدار الذاتي:

من خلال معادلة الادخار نلاحظ أن الاخير مفسر ومشروح بصفة مقبولة ويتجلى ذلك من خلال معامل التحديد R-squared = 0.76 وهذا عن طريق قيمه السابقة، وكذلك بدلالة معدل التضخم حيث قدرت المرونة ب 0.11-، أي أنه كلما ارتفع التضخم بمعدل وحدة واحدة ينخفض الادخار المحلي ب0.11-، أما بالنسبة لباقي المشاهدات فهي حوالي 24 % تكون مشروحة ضمن البواقي.

جدول8.تقدير شعاع الانحدار الذاتي

Vector Autoregression Estimates
Included observations: 22 after adjusting endpoints
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

	S	INF
S(-1)	0.761281	0.070996
	(0.12978)	(0.09432)
	[5.86573]	[0.75269]
INF(-1)	-0.116703	0.732701
	(0.15884)	(0.11544)
	[-0.73473]	[6.34719]
C	11.50567	-2.264656
	(6.33955)	(4.60735)
	[1.81490]	[-0.49153]
R-squared	0.767703	0.743061
Adj. R-squared	0.743251	0.716015
F-statistic	31.39590	27.4737

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

4.2. اختبار استقرار نموذج الانحدار الذاتي:

يجب معرفة اذا ما كانت اخطاء النموذج تتبع القانون التوزيع الطبيعي ام لا، وأنها لا ترتبط ذاتيا، فاذا كانت تتوزع حسب القانون التوزيع الطبيعي وغير مرتبطة ذاتيا فهذا يدل على جودة النموذج المقدر

جدول9. اختبار الارتباط الذاتي للبواقي

Roots of Characteristic Polynomial
Endogenous variables: S INF
Exogenous variables: C
Lag specification: 1 1

Root	Modulus
0.746991 - 0.089896i	0.752381
0.746991 + 0.089896i	0.752381

No root lies outside the unit circle.
VAR satisfies the stability condition.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

من خلال الجدول رقم (9) **يتضح لنا أن النموذج المقدر يحقق شروط الاستقرار اذ أن جميع المعاملات أصغر من الواحد، مما يعني أن النموذج لا يعاني من مشكلة ارتباط الأخطاء أو عدم ثبات التباين.**

جدول10.اختبار التوزيع الطبيعي لأخطاء التقدير

VAR Residual Normality Tests
Orthogonalization: Cholesky (Lutkepohl)
H0: residuals are multivariate normal

Component	Skewness	Chi-sq	df	Prob
1	-0.004713	8.15E-05	1	0.9928
2	0.110041	0.044399	1	0.8331
Joint		0.044481	2	0.9780
Component	Kurtosis	Chi-sq	df	Prob
1	2.144125	0.671478	1	0.4125
2	3.990080	0.898569	1	0.3432
Joint		1.570048	2	0.4561
Component	Jarque-Bera		df	Prob
1	0.671560		2	0.7148
2	0.942969		2	0.6241
Joint	1.614529		4	0.8062

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

من خلال الجدول رقم (10) **يتضح لنا أن أخطاء التقدير في النموذج تتوزع طبيعيا، اذن لا يمكن رفض فرضية العدم القائلة بأن البواقي تتوزع طبيعيا عند مستوى معنوية** 5%، **بناء على نتائج** (Jarque-Bera,) Kurtosis, Skewness.

5.4. دراسة دوال الاستجابة:

في هذه المرحلة سوف نقوم بتحليل تأثير تقلبات التضخم على اجمالى الادخار لفترة تمتد ل 10 سنوات .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (12) أن حدوث صدمة في معدلات التضخم سيكون لها أثر سلبي على الادخار المحلي في السنتين و الاولى الثانية بمقدار800.- و 0.24- على التوالي لكن ترتفع هذه الصدمات مع مرور الزمن حيث سجلت السنة السادسة مقدار 360..

ان المغيرات الهيكلية الخاصة بالنموذج الاصلي تجيب وتستجيب لمختلف الصدمات المطبقة على مخلف هذه التغيرات، وبهذا نستطيع القول أن أي تغير أو تذبذب في قيم التضخم سواء بالزيادة أو النقصان، فانه يؤثر حتما على الادخار المحلي.

جدول12. دوال الاستجابة

Response of INF		
Period	S	INF
1	-0.800680	3.352455
2	-0.249953	2.456349
3	0.079821	1.771994
4	0.260744	1.256844
5	0.344362	0.874618
6	0.366870	0.595193
7	0.353162	0.394107
8	0.319941	0.251864
9	0.278069	0.153185
10	0.234319	0.086281
Cholesky Ordering: S INF		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

6.4. دراسة تحليل التباين:

يهدف تحليل التباين الى معرفة نسبة التنبؤ في تباين الاخطاء لتفسير توقع خطأ كل متغير على مدى فترة التنبؤ من خلال الصدمات العشوائية التي يمكن أن تحدث في المتغير نفسه والمتغيرات الاخرى المكونة للنموذج .

يتبين من خلال الجدول رقم (13) أن التضخم تسبب بـ 6094.% في تباين الخطأ لتنبئه و بـ 395.% لاجمالي الادخار المحلي، حيث نجد أن مساهمة التضخم في تفسير التغيرات المستقبلية للادخار المحلي عرف انخفاضا لكن بنسب ضعيفة حيث يدأ بنسبة 395.% في السنة الاولى ليصل الى 413.% في السنة الرابعة، ثم يعود في الارتفاع وبمعدلات ضعيفة ليصل الى 615.% كأقصى نسبة خلال السنة العاشرة . عموما نلاحظ أن مساهمة معدلات التضخم في اجمالي الادخار المحلي ضعيفة.

جدول13.مكونات تحليل التباين

Variance Decomposition of S\

Period	S.E.	S	INF
1	3.446744	5.396347	94.60365
2	4.239831	3.913876	96.08612
3	4.595922	3.361043	96.63896
4	4.771807	3.416419	96.58358
5	4.863506	3.790144	96.20986
6	4.913505	4.270895	95.72911
7	4.941921	4.732610	95.26739
8	4.958667	5.117000	94.88300
9	4.968819	5.409295	94.59071
10	4.975089	5.617495	94.38251

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج Eviews 9

7.4. التفسير الاقتصادي:

عموما، ان حدوث اي تغيرات مفاجئة في نسب التضخم مع مرور الزمن سواء بالزيادة أو النقصان سيكون لها في المستقبل أثر غير مرغوب فيه على قيم الادخار حتى ولو كان هذا بنسب ضعيفة والذي بدوره سيأثر على الاستهلاك الكلي خاصة ومختلف المتغيرات الهيكلية للاقتصاد الوطني بصفة عامة .

الخاتمة:

تؤيد هذه الدراسة الأدبيات التي تنص على التأثير الديناميكي للتضخم على المدخرات، مع الأخذ في الاعتبار الارتباطات المختلفة عندما يكون التضخم عند مستوياته الدنيا مقارنة بالمستويات الأعلى.

تلخيصاً، أدت النتائج إلى استنتاج رئيسي حيث تبين من خلال تقدير شعاع الانحدار الذاتي أن التضخم له تأثير سلبي على المدخرات في الاجل الطويل، وهذا ما يتوافق مع فرضية الدراسة و الدراسة التي قام بها Richardson Kojo Edeme and others مقارنة بالدراسات المذكورة سابقا. كما أشارت نتائج أختبار غرانجر للسببية على رفض الفرضية التي تدعوا لوجود علاقة بين التضخم والمدخرات في الاجل القصير.

لذا يتوجب على السلطات محاولة التحكم في التضخم وتخفيضه إلى أقصى حد من أجل المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد وبالتالي انخفاض الاستهلاك العائلي وزيادة حجم المدخرات. كما تستدعي ضرورة الاهتمام بتطور الجهاز المصرفي لكونه الفعال في تعبئة الودائع الادخارية شرط أن يكون هذا على أساس المشاركة التي يدعوا لها الاقتصاد الإسلامي على اعتبار أن الجزائر بلد اسلامي .

الهوامش:

Adhikari, R. (2014, Volume 5 Issue 6). Whether Inflation Hampers Economic Growth in Nepal. Journal of Economics and Finance, p. 52.

Agbada, A. O., & Igbatayo, S. (2012, Vol 3 No 5). Inflation, Savings and Output in Nigeria: A Var Approach . Journal of Emerging Trends in Economics and Management Sciences, p. 447.

DAN, C. O. (2014). THE EFFECT OF INFLATION ON MEMBERS SAVINGS IN SAVINGS AND CREDIT CO-OPERATIVE SOCIETIES IN KISUMU COUNTY, KENYA. MASTER OF BUSINESS ADMINISTRATION (MBA) OF THE UNIVERSITY OF NAIROBI, p. 16.

Datta, K., & Mukhopadhyay, C. K. (2011, Vol 4). Relationship between Inflation and Economic Growth in Malaysia - An Econometric Review. International Conference on Economics and Finance Research, p. 416.

Edeme, K., & Ifelunini, I. (2015, . Vol. 4 No. 5). Savings, Inflation and Economic Growth Linkages: A Re-Examination with Nigeria Data. Journal of Investment and Management, p. 181.

Edeme, R. K., & Ifelunini, I. (2015, VOL 4 NO 5). Savings, Inflation and Economic Growth Linkages: A Re-Examination with Nigeria Data. Journal of Investment and Management, p. 180.

El-Seoud, M. S. (2014, Vol.3 No 3). THE EFFECT OF INTEREST RATE, INFLATION RATE AND GDP ON NATIONAL SAVINGS RATE. G.J.C.M.P, p. 1.

Er, P. H., Tugcu, C. T., & Coban, O. (2014, Vol 1 No 2). INVESTIGATING THE LINK BETWEEN SAVINGS, INFLATION AND ECONOMIC GROWTH: AN ARDL ANALYSIS FOR THE CASE OF TURKEY. Journal of Economics, Finance and Accounting, p. 81.

Ferreira, M. M. (2017, Lisbon). SAVINGS AND INFLATION – A PANEL THRESHOLD MODEL APPROACH. A project carried out on the Master in Finance Program, p. 10.

Ilyas, M. (2014, Vol. 2 No. 4). Inter-relationship among Economic Growth, Savings and Inflation in Pakistan. Journal of Finance and Economics, p. 125.

Mamo, F. T. (2012). Economic Growth and Inflation A panel data analysis. Master Programme Södertörns University, p. 11.

Miguel, M. (2017). SAVINGS AND INFLATION – A PANEL THRESHOLD MODEL APPROACH. A project carried out on the Master in Finance Program, p. 2.

Sattarov, K. (2011). Inflation and Economic Growth Analyzing the Threshold Level of Inflation -Case Study of Finland, 1980-2010. Master's Program in Economics, p. 6.

Taye, A. Y. (2017, Vol 22 Issue 2). Inter-relationship among Economic Growth, Savings and Inflation in Pakistan. Journal Of Humanities And Social Science, p. 74.

أموري هادي كاظم الحسناوي. (2002). طرق القياس الاقتصادي، عمان، دار وائل للنشر، ص 397 .

عبد القادر الدين. (العدد 2 المجلد 4، 2017). أثر تقلبات سعر النفط على أداء السياسة المالية، دراسة قياسية لحالة الجزائر 1980 -2016. البشائر الاقتصادية، صفحة 221.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية ودوره في تفعيل التدقيق الحكومي في الجزائر (دراسة حالة قطاع الصحة العمومية لولاية غرداية خلال الفترة : 2010- 2019)

The Reality Of Reform The Public Accounting System And Its Role In Activating The Public Sector Audit In Algeria (Public Health Sector In Ghardaia Case Study For 2010-2019)

خبيطي خضير [1] ، بكاري بلخير [2]

1- مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة / جامعة قاصدي مرباح ورقلة
أستاذ مساعد أ : جامعة غرداية -الجزائر -
khebiti.khodir@univ-ghardaia.dz
2- جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر bbekkari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 24-11-2019 تاريخ القبول: 06-11-2020

الملخص –

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، ودور الإصلاح المحاسبي في تفعيل التدقيق الحكومي للفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2019، ومن أجل ذلك تم اختيار عينة من سبع (07) مؤسسات عمومية للصحة منها خمسة (05) بولاية غرداية والمعنية بتطبيق نظام المعلومات لمحاسبة التسيير، وبالاعتماد على أسلوب المقابلة المباشرة توصلنا إلى أن تطبيق هذا النظام يهدف بشكل أساسي إلى الرفع من جودة التدقيق الحكومي وبالتالي تعزيز الحوكمة العامة، ومن ثم تعميم النظام على باقي القطاعات إبتداءا من 2023 بموجب القانون العضوي 18 -15 المتعلق بقوانين المالية، مع إشراك محافظي الحسابات في عملية التدقيق الحكومي.

الكلمات الدالة: محاسبة عمومية، إصلاح، تدقيق حكومي، قطاع الصحة العمومية.

المؤلف المرسل: خبيطي خضير : khodir50@gmail.com

Abstract-

This study aims to highlight on the reality of the public accounting system in Algeria, And The role of accounting reform in activating the public sector audit for the period from 2010 to 2019, Therefore, the sample selection of 07 public health institutions, including 05 in Ghardaia Province concerned on the Application 03COH system, Based on the direct interview method, we concluded that the application of this system is primarily aimed at improving the quality of public sector audits and thus enhancing public governance. And then circulate the system to other sectors starting from 2023 under organic law 18-15 on financial laws, Involving Authorised auditors in the public sector audits Mission.

Key words-
Public Accounting, reform, public sector audits, Public health sector.

1. - مقدمة :

يعتبر القطاع العام الدعامة الأساسية لنجاح الدول والحكومات المعاصرة لما له من دور بالغ الأهمية في تسيير المال العام، من خلال تقديم الخدمات والمنافع للمواطنين، ولأجل تحقيق الرشاد والشفافية في الإنفاق العام تطلب وجود أنظمة محاسبية تهدف لتوفير بيانات مالية تمتاز بالمصداقية، القابلية للمقارنة، الملاءمة، والقابلة للفهم من طرف الأطراف ذات العلاقة، مما تساعد على الرقابة وتقييم أداء المؤسسات العمومية وبالتالي تحقيق الحوكمة في القطاع العام من خلال الشفافية والمساءلة.

ومع تطور القطاع العام وإتساع حجمه وتعدد مجالاته ونشاطاته من جهة، والأزمات المالية الأخيرة التي أثرت على الحكومات من جهة أخرى، مما تطلب مراجعة الأنظمة المحاسبية للقطاع العام لتحقيق المزيد من الشفافية والإفصاح المالي، لذلك ظهرت منظمات دولية تهدف لإصدار معايير محاسبية، لاسيما مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSASB، هدفه خدمة الصالح العام من خلال وضع معاييرعالية الجودة لإعداد التقارير المالية في القطاع العام IPSAS ، ومقاربتها بالمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS.

ولمواكبة الجزائر للتطورات العالمية الحاصلة في مجال المحاسبة العمومية حاولت وزارة المالية منذ سنة 1995 إعداد عدة مشاريع إصلاح لنظام المحاسبة

العمومية والتي تسمح بالإنتقال لأساس الاستحقاق المحاسبي والتبني التدريجي لمعايير IPSAS، إلا أنها جمدت بسبب عدم جاهزية البيئة الجزائرية لتلك الأنظمة لتبني المعايير، لاسيما بعد تجميد مشروع مخطط محاسبي للدولة، لذا يتوجب على الدولة توفير مجموعة من المتطلبات لضمان التطبيق الناجح للمعايير IPSAS مستقبلا.

1.1. – طرح الإشكالية والفرضيات :

بناءا على ما سبق ونظرا للأوضاع الاقتصادية الراهنة وكذا بوادر إصلاح المالية العامة من خلال القانون العضوي 15 -18 والذي يدخل حيز التنفيذ سنة 2023م بشكل تدرجي، وما يحويه من إصلاح محاسبي وميزاني للقطاع العام، يمكننا في هذا السياق طرح الإشكالية الرئيسة التالية :

ما دور إصلاح نظام المحاسبة العمومية في تفعيل التدقيق الحكومي الجزائري ؟

ويمكن تجزئة هذه الإشكالية الرئيسة إلى الإشكاليات الفرعية التالية :

- ما واقع المحاسبة العمومية في الجزائر، وما مدى توافقها مع معايير IPSAS ؟
- ما دور إصلاح نظام المحاسبة العمومية في تفعيل التدقيق الحكومي لدى قطاع الصحة العمومية لولاية غرداية خلال 2010 -2019 م؟

وعلى ضوء السؤال الرئيس والأسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- يعتمد نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على الأساس التقليدي (النقدي) إلى غاية سنة 2019م، وبالتالي فهولا يتوافق مع المعاييرIPSAS.
- هناك علاقة قوية بين إصلاح نظام المحاسبة العمومية وتفعيل التدقيق الحكومي لاسيما قطاع الصحة العمومية لولاية غرداية خلال 2010 -2019.

2.1. – أهداف الدراسة وحدودها :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، وكذا هيئات الرقابة والتدقيق الحكومي بالجزائر ومدى فعاليتها، ودور الإصلاح المحاسبي في تفعيل التدقيق الحكومي الجزائري للفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2019، على أحد أهم القطاعات وهو : قطاع الصحة العمومية لولاية غرداية.

3.1. – أهمية الدراسة :

من خلال ما سبق تتضح أهمية الدراسة بالربط بين المتغيرين : إصلاح نظام المحاسبية العمومية وعلاقته بالتدقيق الحكومي، وفي ظل توجه الدولة الجزائرية نحو التبني التدريجي للمعايير IPSAS وفق أساس الاستحقاق المحاسبي إبتداءا من 2023م بموجب القانون العضوي 18 -15 المتعلق بقوانين المالية والذي يعد كخطوة نحو الرفع من جودة الرقابة والتدقيق الحكومي، مع إمكانية إشراك محافظي الحسابات في التدقيق الحكومي إبتداءا من المؤسسات العمومية للصحة، وهذا على ضوء تجارب دولية ناجحة لاسيما : فرنسا، جنوب إفريقيا، كندا...إلخ.

4.1. – منهج وأدوات الدراسة :

تم الإعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال تقديم مفاهيم عامة حول نظام المحاسبة العمومية ومراحل تطوره في الجزائر، وكذا تقييم واقع التدقيق الحكومي الجزائري، أما في الجانب التطبيقي تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة من خلال أسلوب المقابلة المباشرة، ومن ثم تحليل أراء المستجوبين والتي تهدف للإجابة عن إشكالية الدراسة والمتمثلة في : دور إصلاح نظام المحاسبة العمومية في تفعيل التدقيق الحكومي الجزائري.

5.1. – الدراسات السابقة :

تجدر الإشارة إلى أن هناك اهتمام متزايد من طرف الباحثين لموضوع إصلاح نظام المحاسبة العمومية وعلاقته بالتدقيق الحكومي في العديد من الدول، حيث أشارت دراسة (القطيش، 2011) إلى أهمية إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الأردن بالتوجه التدريجي إلى استخدام أساس الاستحقاق وتطبيق موازنة البرامج والأداء من أجل استخدام تدقيق الأداء بدل الاعتماد على الرقابة المالية والقانونية، أما بالنسبة لدراسة (Hervé , 2013) فاعتبر الإصلاح المحاسبي من خلال الانتقال إلى محاسبة الاستحقاق ضمن المحاسبة العمومية وتبني المعايير IPSAS من أهم متطلبات نجاح التدقيق الداخلي الحكومي، وتجدر الإشارة إلى أن التدقيق الحكومي تطور خلال القرن العشرين من مجرد التركيز على الرقابة القانونية إلى تطبيق المفاهيم الإدارية للقطاع الخاص من الناحية المحاسبية وتدقيق الأداء الحكومي (Bunn, Pilcher, & Gilchrist, 2018) مما أدى لتزايد الاهتمام من طرف الباحثين للآثار التحويلية السياسية

والاقتصادية...إلخ، وعن قيمة التدقيق الحكومي فلا تختلف عن تلك في القطاع الخاص (Hay & Cordery, 2018) لاسيما : الوكالة، الحوكمة، الإشارة...إلخ، ولعل الملفت للانتباه هو نقص الدراسات الجزائرية المتعلقة بالتدقيق الحكومي وعلاقته بالإصلاح المحاسبي، وتركيزها إما على الرقابة العامة القبلية أو البعدية وآليات تفعيلها (عوالي، 2018)، أو التطرق إلى تفعيل الرقابة المالية بالتركيز على رقابة الأداء (موفق ، 2015) دون التطرق لآليات تفعيلها وأهمها الإصلاح المحاسبي، وهناك دراسات متعلقة بالإصلاح المحاسبي فقط دون ربطه بالتدقيق الحكومي لاسيما (شلال، 2014).

2. -الأدبيات النظرية لنظام المحاسبة العمومية والتدقيق الحكومي في الجزائر :

نتطرق في هذا الجانب لعرض وتحليل مفاهيم عامة حول نظام المحاسبة العمومية ومراحل تطوره، وكذا واقع التدقيق الحكومي في الجزائر.

1.2. - مفاهيم عامة حول نظام المحاسبة العمومية ومراحل تطوره :

تعددت التعاريف المقدمة لنظام المحاسبة العمومية وهذا بسبب اختلاف وجهات نظر الباحثين والمهتمين بها عن الدور الأساسي الموكل لها، فمن المحافظة على المال العام إلى تنظيم تدخلات التسيير إلى إيجاد صيغ تقنية لمعالجة الإيرادات والنفقات (العربي ، 2017)، وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 21.90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على أنه:" تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، وتشمل التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه وكذا مسؤولياتهم، وتطبق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها". ولعل من أهم التعريفات المقدمة " هي عبارة عن مجموعة المستندات والسجلات وأجهزة الإعلام الآلي المستخدمة في المؤسسات العمومية بالإضافة إلى الطرق والإجراءات والتعليمات الخاصة بتنظيم وتسجيل العمليات المالية وإعداد التقارير المالية التي تهدف إلى تقييم الأداء والتخطيط والرقابة على الأموال العامة وتنفيذ السياسات المالية الحكومية" (أبو علي، 2016).

من خلال التعاريف السابقة تبين أن مفهوم نظام المحاسبة العمومية تطور بشكل كبير، فبعدما كان الغرض منه تبويب وتسجيل العمليات المالية الحكومية وتوضيح الإجراءات المتبعة لتنفيذ تلك العمليات وتحديد المسؤوليات بين مختلف الأعوان، ليتم فرض الرقابة القانونية والمالية عليها، أصبحت المحاسبة العمومية على شكل نظام معلومات، يبدأ بعنصر المدخلات، إجراءات وقواعد المعالجة، وفي الأخير نجد المخرجات على شكل قوائم مالية وتقارير يستفيد منها الأطراف ذات العلاقة، لاسيما بعد ظهور المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS وبعدها تبني فكرة تلك المعايير في القطاع العام بإصدار المعايير IPSAS. وفيما يلي أهم مراحل تطور نظام المحاسبة العمومية في الجزائر لمواكبة تلك التطورات العالمية :

1.2.1. – المرحلة الأولى (بعد الإستقلال 1962 إلى 1990) :

عرفت هذه المرحلة بالتبعية القانونية للنظام المحاسبي الفرنسي لاسيما المرسوم الامبراطوري المؤرخ في 31 مايو 1862 المتضمن تنظيم المحاسبة العمومية، مع العمل على إصدار عدد من النصوص التنظيمية المستمدة من النظام الفرنسي مع تكييفها مع الواقع الجزائري يمكن ذكره في هذا السياق هو المرسوم رقم 65 -259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 والمحدد لالتزامات ومسئوليات المحاسبين المنتمين إلى القطاع العام....إلخ. إلى غاية 1973 أين تم إبطال كل النصوص والقوانين والأنظمة العائدة للحقبة الاستعمارية الفرنسية وفق أحكام الامر رقم 73 -29، وتم إصدار القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية، ولم يتم إعادة إصدار أي قانون يكون بمثابة الإطار العام للمحاسبة العمومية والجامع لمبادئها وقواعدها والمرجع الأساسي الأول لها، وبالتالي وجود فراغ قانوني لنظام المحاسبة العمومية إستمر إلى غاية 1990م (خبيطي و مونه ، 2016) .

1.2.2. – المرحلة الثانية (1990 إلى يومنا) :

تعتبر هذه المرحلة مهمة وذلك بظهور الإطار القانوني الذي يحكم المحاسبة العمومية وينظمها ويحدد مجال ونطاق تطبيقها من خلال القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، وأتبع بعدد من المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه والمفصلة لمختلف جوانبه التقنية لاسيما تعيين المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، إجراءات مسك المحاسبة العمومية وكيفياتها ومحتواها...إلخ (قمو، 2018). وانطلاقا من سنة 1995 ومن أجل تدارك نقاط

الضعف في نظام المحاسبة العمومية الحالي، وكذا مواكبة التطورات الحاصة في بيئة القطاع العام على مستوى دول العالم، قامت الجزائر بعدت محاولات للإصلاح المحاسبي، أهما :

- مشروع المخطط المحاسبي للدولة (PCE) : تم الإنطلاق في المشروع في سبتمبر 1995 بالتعاون مع خبراء من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وبالتنسيق مع المديريةّ العامّة للمحاسبة العموميّة لوزارة المالية الفرنسية للاستفادة من التجربة الفرنسية، أين تم إنجاز مشروع المخطط المحاسبي للدولة والمصادقة عليه في 23 أفريل 1997 من طرف مجلس الحكومة. وتم تنفيذ المشروع على أرض الواقع بشكل تدريجي مع توفير مجموعة من المتطلبات الضرورية مثل : تكييف أنظمة الإعلام الآلي، دورات تكوينية لفائدة المحاسبين العموميين، إخضاع المشروع لفترة تجربة إمتدت من سنة 2000 إلى 2002م...إلخ، فبالرغم من أن المشروع يهدف إلى تبني أساس الاستحقاق المحاسبي في الجزائر وبالتالي عصرنة وتطوير نظام المحاسبة العمومية وتحسين جودة الإبلاغ المالي الحكومي مما يلبي احتياجات المستخدمين، والجهود المبذولة من طرف الدولة إلا أنه عرف جمودا على أرض الواقع أثناء فترة التجربة إبتداءا من 2004م (شلال، 2014)، وهذا للعديد من الأسباب تتمحور أساسا في عدم وجود إستراتيجية واضحة للإصلاح تأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر الممكنة.

- مشروع عصرنة النظام الميزانياتي للدولة MSB : تداركا لنقاط ضعف وأسباب فشل المشروع أعلاه تم إبرام عقد مع مكتب الإستشارات الكندي CRC SOGEMA سنة 2004، من أجل وضع إستراتيجية لإصلاح المالية العمومية، والذي يشمل عدت جوانب تتمثل أساسا في : إعداد الميزانية وفق نظام متعدد السنوات والذي يعتمد على التسيير الميزانياتي القائم على النتائج، إعادة هيكلة إجراءات تنفيذ النفقات العمومية وعليه تمت صياغة خطة إستراتيجية للتقييس وفق المعايير IPSAS وتكييفها مع الواقع الجزائري، وفي الأخير تحسين عرض ونشر الموازنة العامة للدولة بإنجاز نظام للإعلام الآلي يدعى "النظام المدمج لعمليات التسيير الميزاني" SIGBUD ، والذي يهدف إلى التنسيق بين مختلف الفاعلين (الإطار المحاسبي والمراقب المالي، مختلف الوزارات)، فبالرغم من قرار إعداد أول ميزانية

القائمة على النتائج سنة 2010 لكن ونظرا لعدة ظروف حالت دون إعداد هذه الميزانية على أرض الواقع (مفتاح ، 2011).

- نظام معلوماتي لمحاسبة التسيير في قطاع الصحة العامة (COH3) : حيث كانت أولى خطوات هذا النظام خلال الاجتماع الوزاري المشترك بين وزارة المالية بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 21 أكتوبر 2008، بهدف تزويدهم بنظام محاسبي متجانس ومتكامل، يمكن من إدارة عقلانية وفعالة لمواردها البشرية والمالية والمادية، على مستوى 300 مستشفى وفق خطة زمنية تمتد إلى سنة 2010 وتحت إشراف لجنة توجيهية تضم ممثلين للوزارتين (Ministère des Finances, 2019)، بالرغم من تلك الخطة الزمنية إلا الإطار القانوني والتنظيمي الذي يوضح تفاصيل المشروع بدقة تم إصداره إلى غاية سنة 2014 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 14-106 يتضمن وضع نظام معلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية الاستشفائية، وأتبع بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 والذي يحدد كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة وكذا قائمة المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا النظام والذي يتكون من ثلاث محاسبات (COH3) : المحاسبة العامة، المحاسبة التحليلية، محاسبة الموازنات، بالإضافة إلى مدونة الحسابات وكذا قواعد سيرها والكشوف المالية، والتي تقترب إلى المحاسبة المالية في القطاع الاقتصادي.

- مشروع القانون العضوي للإصلاح الميزانياتي والمحاسبي لقوانين المالية : تم إقرار دخول المشروع حيز التنفيذ وذلك ابتداء من سنة 2023 إلى غاية 2025 كفترة إنتقالية وذلك بموجب القانون العضوي 18 -15 يتعلق بقوانين المالية، والذي يعتمد على مبدأ الميزانية التي تستهدف النتائج مع اعتماد أساس الإستحقاق المحاسبي ومحاسبة التكاليف في القطاع العام.

2.2. - واقع التدقيق الحكومي في الجزائر :

تعددت التعاريف التدقيق الحكومي بسبب تطور القطاع العام في العديد من دول العالم وبالتالي تزايد الحاجة لتدقيق المالية الحكومية وتعدد اتجاهاته، ولعل أهم تعريف لتدقيق الأداء من طرف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للتدقيق INTOSAI: " فحص مستقل وموضوعي للمشاريع الحكومية، النظم، البرامج، أو المنظمات فيما يتعلق بواحد أو أكثر من الجوانب الثلاثة : للاقتصاد والكفاءة

والفعالية، بهدف الوصول إلى تحسينات للقطاع العام" (Raudla & al, 2016)، ويتفق العديد من الباحثين على تعريف التدقيق الحكومي بأنه " تدقيق مالي أو تدقيق أداء لمؤسسات القطاع العام أو في مؤسسة اقتصادية يتم إداراتها من قبل الحكومة" (بربري و بن بوعلي، 2017).

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن مفهوم التدقيق الحكومي تطور من مجرد تدقيق مالي قانوني، والذي يركز على فحص العمليات والتأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة إلى تدقيق الأداء الحكومي، ولعل السبب يرجع إلى محاولة الاستفادة من المفاهيم القطاع الاقتصادي والتي تصدرها المؤسسات العليا للتدقيق لاسيما مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية IAASB والذي يقوم بإصدار المعايير الدولية للتدقيق ISA، وبالتالي نلاحظ أن التعريف الثاني يجمع بين الجانبين : (التدقيق المالي، تدقيق الأداء).

وعلى غرار القطاع الاقتصادي فقد ساهمت المؤسسات العليا للتدقيق بإحداث طفرة في مجال التدقيق الحكومي من خلال إصدار معايير عالية الجودة، والتي توفر مستوى معقول من الضوابط والقواعد لتحديد الإطار الذي يعمل المدقق ضمنه مما يزيد من ثقة أصحاب المصلحة، وفي مقدمتها نجد مكتب المحاسب العام GAO في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام بإصدار معايير التدقيق الحكومي والمقبولة عموما GAGAS والتي تعرف "بالكتاب الأصفر" (U.S. General Accounting Office, 2019) ، وتجدر الإشارة إلى وجود تشابه بين تلك المعايير ومعايير التدقيق المقبولة عموما GAAS والصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA والمطبقة في القطاع الاقتصادي، ولدينا المنظمة الدولية للأجهزة العليا للتدقيق INTOSAI، والتي تصدر المعايير الدولية للأجهزة العليا للتدقيق ISSAI. وقصد الاستفادة من المفاهيم المتطورة المطبقة في القطاع الاقتصادي لاسيما مقاربة التدقيق القائم على المخاطر أبرمت لجنة المعايير المهنية للإنتوساي PSC اتفاقية رسمية مع IFAC تسمح من خلالها باستخدام معايير ISA، ضمن مجموعة معايير ISSAI 2000 إلى 2810 مع تكييفها مع واقع القطاع العام (INTOSAI FPP, 2019) ومن أجل ضمان الحفاظ على المال العام أقر المشرع الجزائري عدد من أجهزة الرقابة المالية والتدقيق الحكومي التابعة لوزارة المالية : المفتشية العامة للمالية، وأخرى مستقلة : مجلس المحاسبة، وفيما يلي عرض تعريف لهذه الأجهزة :

2.2.1. – المفتشية العامة للميزانية :

تعود نشأة المفتشية العامة للمالية (IGF) لسنة 1980 بموجب المرسوم التنفيذي 80 -53 الذي حدد تنظيمه وصلاحياته، وتعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة للرقابية المالية خاضعة لسلطة الوزير المكلف بالمالية، وفي سنة 2008 تم تحديث إطارها القانوني والتنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي 08 -272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي وسع من صلاحيات الجهاز لتشمل : مراقبة التسيير، التدقيق المالي والمحاسبي، تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية، وتمارس المفتشية مهامها بشكل انتقائي ووفق لبرنامج سنوي يقره الوزير المكلف بالمالية (الجريدة الرسمية ، 2008).

2.2.2. – مجلس المحاسبة : تم تأسيسه فعليا على أرض الواقع سنة 1980 بموجب القانون رقم 80 -05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980، وهذا القانون خضع لعدة تعديلات على مر الزمن، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95 -20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 -02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات موسعة تتمثل في الصلاحيات : الإدارية (رقابة نوعية التسيير المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس) وقضائية (التدقيق المحاسبي لحسابات المحاسبين العموميين ورقابة الإنضباط الميزاني والمالي) بإضافة إلى صلاحيات أخرى إستشارية وتقييمية، وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة إذ يندرج تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، كما وعزز دوره في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخوله مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي (Cour des comptes, 2019).

3. –الطريقة والأدوات :

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تم تحديد مجتمع وعينة الدراسة، وكذا الأدوات المستخدمة، ونوضحها فيما يلي :

1.3. – مجتمع وعينة الدراسة :

بغية الوصل إلى نتائج الدراسة تم تحديد مجتمع الدراسة والمتمثل في المؤسسات العمومية للصحة والمعنية بتنفيذ النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير COH03، وتشمل 300 مؤسسة إستشفائية محدد في القرار الوزاري المشترك 30 أكتوبر 2014 (الجريدة الرسمية ، 2015)، ومنه قمنا باختيار عينة متمثلة في

المؤسسات الاستشفائية لولاية غرداية، وعددها 05 مؤسسات، مع إجراء مقارنة مع بعض المؤسسات الإستشفائية المتواجدة في الشمال الجزائري، وهذا للفترة الممتدة من 2010 إلى 2019. والجدول التالي يبين مؤسسات عينة الدراسة.

الجدول رقم 01 : يحدد المؤسسات العمومية للصحية عينة الدراسة

النوع	تسمية المؤسسة	الولاية
المتخصص	مستشفى قضي بكير	غرداية
المستشفيات العمومية	غرداية	
	متليلي	
	المنيعة	
	القرارة	
	إبن سينا	أم البواقي
المركز الإستشفائي الجامعي	عبد القادر حساني	سيدي بلعباس

المصدر : من إعداد الباحثان اعتمادا على القرار الوزاري المشترك 30 أكتوبر 2014.

2.3. - الأدوات المستخدمة في الدراسة (المقابلة المباشرة) :

ومن أجل الوصل إلى نتائج الدراسة الميدانية إعتمدنا أساسا على أسلوب المقابلة المباشرة يمكن تصنفها إلى فئتين:

2.3.1. - الفئة الأولي :

والتي تمثل مسؤولي مؤسسات الصحة العمومية لولاية غرداية وكذا أعضاء فريق مركز معالجة المعطيات، ومن أجل ذلك ركزنا في المقابلة على أهم الأسئلة التالية :

- هل تمتلك المؤسسة نظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير COH03 ؟
- هل حصلتم على دورات تكوينية لفائدة مستخدمي النظام ؟
- هل يتم تحيين النظام دوريا ؟
- فيما تتمثل الإشكاليات التي تحول دون فعالية نظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير COH03، ونخص بالذكر المحاسبة العامة على أساس الإستحقاق ؟
- هل ترون أن تطبيق نظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير COH03 سيرفع من مستوى الرقابة والتدقيق على قطاع الصحة العمومية ونخص بالذكر المحاسبة العامة على أساس الإستحقاق ؟

2.3.2. - الفئة الثانية :

تم إجراء عدد من المقابلات مع أعضاء مجلس المحاسبة لاسيما الغرفة الجهوية بورقلة والذي يمثل الهيئة العليا للتدقيق الحكومي بالجزائر، بالإضافة إلى عدد من المقابلات مع محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين بصفتهم يمثلون مهنة التدقيق عموما، وفق العدد التالي :

- أعضاء الغرفة الجهوية لمجلس بورقلة : إجمالي أعضاء الغرفة ثمانية (08) قضاة، قمنا بإجراء مقابلة مع اثنتين (02) منهم ؛

- محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين : قمنا بإجراء عشر (10) مقابلات.

ركزنا في المقابلة مع هذه الفئة على أهم الأسئلة التالية :

- هل يعد الإصلاح المحاسبي الحكومي من خلال مسك الهيئات الحكومية للمحاسبة العامة وفق أساس الإستحقاق كخطوة وضمن متطلبات تحسين مستوى الرقابة والتدقيق في القطاع العام ؟

- هل إشراك المدقق القانوني -محافظ الحسابات - في تدقيق الهيئات الحكومية من شأنه تحسين نتائج الرقابة والتدقيق الحكومي لاسيما زيادة الشفافية والمساءلة على المال العام ؟

4. -النتائج ومناقشتها :

يعتبر تنفيذ نظام COH03 كخطوة في مسار إصلاح قطاع الصحة العمومية انطلاقا من صدور المرسوم التنفيذي رقم : 07_140 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة المؤرخ في 19 ماي 2007 (الجريدة الرسمية ، 2014)، وتظهر مكانة الإصلاح في ترسيخ جودة الخدمة الصحية من خلال التنظيم والتسيير الإداري لتلك المؤسسات، حيث كانت أولى خطوات هذا النظام خلال الاجتماع الوزاري المشترك بتاريخ 21 أكتوبر 2008، بهدف تزويدهم بنظام محاسبي متجانس ومتكامل، يتضمن : محاسبة مالية عامة، محاسبة الميزانية ومحاسبة التكاليف. والذي سيمكن المؤسسات الاستشفائية من إدارة عقلانية وفعالة لمواردها البشرية والمالية والمادية، على مستوى 300 مستشفى، ومن أجل ضمان نجاح هذا المشروع تم تعيين لجنة توجيهية تضم ممثلين للوزارتين بموجب قرار مشترك بين الوزارات، وفق الخطة التالية (Ministère des Finances, 2019) :

- إسناد مهمة إنجاز نظام COH03 الإلكتروني للخبير المحاسبي "جراد جمال" ومكتب الدراسات "PRESENCES Int"، وقد تمّ الاتفاق على تنفيذ البرنامج في غضون 13 شهرا؛

- تجربة النظام إبتداءا من 2009 على مستوى عينة نموذجية تتكون من 13 مؤسسة استشفائية قيادية (أنظر الجدول 02)، من أجل البدأ التدريجي في تنفيذ النظام على مستوى تلك المؤسسات؛

- إجراء دورات تكوينية تكوين لفائدة مستعملي النظام على مستوى المؤسسات القيادية، وكذا تكوين المكونين؛

- تعميم النظام إبتداءا من 2010 على مستوى باقي المؤسسات والتي عددها 286، ليصل العدد الإجمالي 300 مؤسسة عمومية للصحة.

تجدر الإشارة إلى أن التطبيق الفعلي لهذا النظام عرف تأخر كبير في الإنجاز بسبب غياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يوضح تفاصيل المشروع بدقة، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم : 14_106 يتضمن وضع نظام معلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية الاستشفائية، وأتبع بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 والذي يحدد كيفيات تطبيق هذا النظام.

وفيما يلي قائمة المؤسسات العمومية للصحة القيادية

الجدول رقم 02 : قائمة المؤسسات العمومية للصحة القيادية

المركز الاستشفائي الجامعي للبليدة	المركز الاستشفائي الجامعي لباب الواد
المركز الاستشفائي الجامعي لوهران	المركز الاستشفائي الجامعي لبني مسّوس
المركز الاستشفائي الجامعي لباتنة	المركز الاستشفائي الجامعي سيدي بلعباس
المؤسسة الاستشفائية لبولوغين	المؤسسة الاستشفائية للقليعة
المؤسسة الاستشفائية لسكيكدة	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة د. ماعوش
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة وهران	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لسطيف
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة دريد حسين	

Source : DGC (2019), Systéme informatisé de gestion des hopitaux, http://www.mfdgc.gov.dz,

لضمان التنفيذ الفعال لنظام COH03 داخل المؤسسات المعنية يتوجب توفير مختلف الإمكانيات المادية والمالية والبشرية، لذا تم إنشاء فضاء يسمى "مركز معالجة المعطيات" بموجب القرار الوزاري المشترك 30 أكتوبر 2014، يوضع على مستوى كل مؤسسة عمومية للصحة وتحت مسؤولية رئيس المؤسسة، ويسير هذا المركز من طرف فريق مكون على الأقل من 03 أعضاء يعينهم رئيس المؤسسة، من بينهم رئيس الفريق متخصص في مجال التسيير بالإضافة إلى محاسب ومختص في الإعلام الآلي، ولكل عضو مهام خاصة به.

بالرغم من الإطار القانوني والتنظيمي المشار إليه أعلاه وكذا التعليمة الوزارية رقم 11 المؤرّخة في 19 نوفمبر 2015 التي تلزم مؤسسات الصحة العمومية المعنية بوضع حيز التنفيذ نظام COH03، وكذا الخطة الوزارية للتطبيق التدريجي والتي شملت دورات تدريبية لمستعملي البرنامج، إلا أنه عرف عدة إشكاليات على أرض الواقع بنسب متفاوتة من مؤسسة لأخرى.

1.4. - تحليل نتائج مقابلات الفئة الأولى :

خلال مقابلتنا مع مسؤولي المؤسسات العمومية للصحة لولاية غرداية والتي شملت 05 مؤسسات مذكورة أعلاه تبين أن النظام COH03 عرف ركودا على أرض الواقع بعد تجربته سنة 2013 -2014 وهذا راجع لعدة أسباب أهمها :

- ارتفاع تكلفة النظام COH03 الإلكتروني، والذي يلزم المؤسسة المعنية بدفع مبلغ شهري مقابل استعمال النظام والحصول على النسخة المحينة ؛
- نقص التكوين المستمر لمستعملي البرنامج في ظل التحيين الدوري للنظام؛
- نقص التنسيق بين مختلف الفاعلين داخل المؤسسة، إذ أن النظام يوفر الدعم لجميع أنظمة الإدارة داخل المؤسسة : المشتريات، الموردين، الفوترة، الإستهلاك، مراقبة تنفيذ الميزانية، الخزينة، المحاسبة العامة، المحاسبة التحليلية، لوحة القيادة. وبالتالي يجعل من التنسيق أمر ضروري لنجاح المشروع؛
- صعوبة الانتقال إلى المحاسبة المالية وتطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي، بما فيه من تبعات لاسيما تقييم التثبيتات والمخزونات...إلخ ؛
- نقص الدعم من الجهات الوصية والوقوف على نسبة التقدم في تنفيذ النظام ومعالجة الإشكاليات العالقة، لاسيما أن اقتناء النظام وتحيينه يقع على عاتق مسؤولي المؤسسات.

وبعد اطلاعنا على بعض المصادر والدراسات الحديثة تبين وجود عدد من المؤسسات التي تطبق النظام COH03 بنسب متفاوتة لاسيما دراسة (AISSAOUI , 2017)، التي اهتمت بواقع وتحديات نظام COH03 بالمؤسسة الإستشفائية العمومية إبن سينا أم البواقي، وتوصلت إلى أن أصل إشكاليات تطبيق النظام متعلقة بالعامل البشري، سواء من ناحية التكوين أو التنسيق بين مختلف الفاعلين داخل المؤسسة، إذ يتوجب اعتماد نهج تشاركي في استخدام النظام سواء في المدخلات أو المخرجات مع ضمان التدريب المستمر. أما بالنسبة للمركز الاستشفائي الجامعي سيدي بلعباس وهو من بين 13 مؤسسة القيادية (أنظر الجدول 02)، حيث تم البدء في تنفيذ النظام COH03 منذ سنة 2010 إلى غاية اليوم (CHU DE SIDI BEL ABBES, 2012) ، أين تم إنشاء مركز معالجة المعطيات تحت مسؤولية مدير المؤسسة، والذي يتكون من 23 منصب (Postes) موزعة على مختلف الأقسام الإدارية (المشتريات، المخزون، الفوترة، الخزينة، الموارد البشرية،...إلخ)، ويبقى تنفيذ النظام يعرف لحد الآن العديد من الإشكالات بشكل متفاوت من مؤسسة لأخرى تصل لحد الركود التام في بعض المؤسسات، راجع لعدة أسباب تتلخص أساسا في العامل البشري وأخرى مذكورة أعلاه.

2.4. - تحليل نتائج مقابلات الفئة الثانية :

من خلال مقابلتنا للفئة الثانية -أنظر تفاصل المقابلات أعلاه ص 10 - اتجه غالبية المستجوبين إلى أن الإصلاح المحاسبي الحكومي من خلال مسك الهيئات الحكومية عموما وقطاع الصحة على وجه الخصوص للمحاسبة العامة وفق أساس الإستحقاق كخطوة لتحسين جودة التدقيق الحكومي، وبالتالي تعزيز الشفافية والمساءلة على المال العام، بينما رأي البعض أنه لتفعيل التدقيق الحكومي يجب توفر مجموعة أخرى من المتطلبات أهمها : إعطاء المزيد من الاستقلالية للمدقق، إصلاح النظام الميزانياتي للدولة والتوجه نحو موازنة النتائج بدل موازنة البنود (الموازنة التقليدية)، الاهتمام بجانب التكوين والتنسيق بين مختلف الفاعلين في عملية الرقابة والتدقيق،....إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن توجه الدولة الجزائرية نحو تطبيق نظام COH03 في أحد القطاعات العمومية الحساسة جاء بعد عدد من محاولات الإصلاح كلها باءت بالفشل، والذي يعتمد على المحاسبة المالية وفق أساس الإستحقاق المحاسبي

كخطوة نحو تبني معايير IPSAS، ولعل من بين أهم أسباب الإصلاح المحاسبي في قطاع الصحة العمومية هو التوجه نحو تفعيل التدقيق الحكومي من خلال مصادقة حساباته من محافظي الحسابات وتحت إشراف مجلس المحاسبة (التدقيق التشاركي)، وهذا ما تم مناقشته في المؤتمر السابع تحت إشراف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات التابعة لمجلس الوطني للمحاسبة أيام 06 -07 ماي 2018 بعنوان : "محافظي الحسابات : شريك القطاع العام"، والذي ضم العديد من المحاضرات متعلقة بتجارب دولية لإشراك محافظ الحسابات في تدقيق القطاع العام منها : تجربة فرنسا، جنوب إفريقيا. وهذا لما تتميز به مهنة التدقيق القانوني في الجزائر (محافظ الحسابات، الخبير المحاسبي) من مؤهلات تمكنهم من أداء جيد لمهمة التدقيق الحكومي، وهذه التجربة يتم تنفيذها على عدت مراحل بدأ بالقطاعات العمومية الحساسة وفي مقدمتها: المستشفيات، الجماعات المحلية، الجامعات،...إلخ. بعد إصلاح محاسبي لتلك القطاعات يستند إلى أساس الإستحقاق المحاسبي (CNC-CNCC, 2018).

وفي ظل إصدار القانون العضوي 18 -15 المتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية ، 2018)، والذي يهدف إلى تبني نظام التسيير الميزاني القائم على النتائج مع التحول إلى محاسبة الإستحقاق التي تقترب من المعايير IPSAS، إبتداءا من سنة 2023 م إلى 2025 م كفترة إنتقالية، يعتبر نظام COH03 كتجربة ناجحة من الناحية التقنية، والتي سمحت بتسليط الضوء على الصعوبات التنفيذ على أرض الواقع من جانب آليات التسيير والتنظيم في المؤسسات المعنية وكذا الأهمية القصوى للتكوين المستمر والتنسيق بين الفاعلين، ليتم أخذها بعين الإعتبار في باقي القطاعات الأخرى مع تكييف النظام COH03 ليتناسب معها لاسيما (التعليم العالي، التربية، التكوين المهني، الخزينة العمومية، المراقب المالي...إلخ) (Présences Int'l , 2019).

ومن خلال ما تطرنا إليه أعلاه يمكن استخلاص النتائج التالية :

- بالرغم من الإصلاحات العديدة للمحاسبة العمومية منذ سنة 1995 إلى يومنا هذا والتي عرفت ركودا على أرض الواقع، يبقى نظام المحاسبة العمومية في الجزائر يعتمد على الأساس النقدي، إلى غاية سنة 2023م، وهو موعد بداية الإنتقال

التدريجي إلى تطبيق معايير IPSAS وفق أساس الاستحقاق المحاسبي وهذا في ظل القانون العضوي 18 -15 المتعلق بقوانين المالية، **وهذا ما يثبت الفرضية الأولى** ؛

- إلزام قطاع الصحة العمومية بتطبيق النظام COH03 إبتداءا من 2010 جاء نتيجة لفشل مشاريع الإصلاح المحاسبي التي شملت كل القطاعات دفعة واحدة لاسيما مشروع عصرنة النظام الميزانياتي للدولة MSB، وبالتالي عملية الإصلاح المحاسبي في قطاع واحد لمدة 10 سنوات ساهم في معرفة التحديات والمشاكل الواردة على أرض الواقع وكيفية التعامل معها، من أجل بناء خطة إستراتيجية للإصلاح المحاسبي الشامل إبتداءا من 2023 والمذكور أعلاه؛

- نجاح أي عملية إصلاح محاسبي يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط لاسيما : دعم الإدارة العليا، بناء خطة إستراتيجية تعتمد أساسا على دراسة المخاطر والتكوين المستمر والتنسيق بين مختلف الفاعلين؛

- يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للتدقيق الحكومي في الجزائر، فبالرغم من عضويته بمنظمة الأنتوساي منذ 1974، إلا أن هناك العديد من نقاط الضعف والمعوقات على أرض الواقع تتمثل أساس : (استقلالية تلك الهيئات، الموارد البشرية، إجراءات العمل الميداني) مما أدى لغياب دورها في إرساء الحوكمة إما راجع للإطار القانوني والتنظيمي لتلك الهيئات أو إشكاليات فرضها الواقع الجزائري ؛

- لتفعيل التدقيق الحكومي في الجزائر يتوجب توفير عدد من الآليات، لاسيما إصلاح نظام المحاسبة العمومية والإنتقال إلى معايير IPSAS وفق أساس الإستحقاق المحاسبي وبشكل تدريجي، وهذا ما تسير نحوه الجزائر من خلال تطبيق النظام COH03 على قطاع الصحة العمومية، وتعميم النظام على باقي القطاعات إبتداءا من 2023 بموجب القانون العضوي 18 -15 المتعلق بقوانين المالية، **وهذا ما يثبت الفرضية الثانية** ؛

- هناك إمكانية لإشراك القطاع الخاص المتمثل في محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين في عملية التدقيق الحكومي، لما لهؤلاء من مؤهلات تمكنهم رفع جودة التدقيق الحكومي، وفي ظل تجارب دولية رائدة لاسيما : فرنسا، جنوب إفريقيا...إلخ.

5. -الخاتمة :

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية في القطاع العام وسيلة لتحقيق عدد من الأهداف، لاسيما الرفع من جودة التدقيق الحكومي وبالتالي تعزيز الحوكمة العامة من الخلال : المساءلة والشفافية، وعليه باشرت الدولة الجزائرية في إصلاح نظام المحاسبة العمومية من خلال إلزام مؤسسات الصحة العمومية بتنفيذ نظام COH03 والذي يعتمد بشكل أساسي على المحاسبة المالية وبالتالي مخرجات النظام من المعلومات المالية تمتاز بالخصائص النوعية : الملاءمة، المصداقية، القابلية للمقارنة، المعلومة واضحة وسهلة الفهم، وتقترب من المحاسبة المالية في القطاع الاقتصادي وفق النظام المحاسبي المالي SCF، ومن أجل الاستفادة من هذه التجربة والتي كشفت عن العديد من الصعوبات وإشكاليات على أرض الواقع تم إقرار اعتماد المحاسبة المالية وفق أساس الاستحقاق على جميع القطاعات إبتداءا من 2023، وإخضاع مؤسسات القطاع العام - : قطاع التعليم العالي، التربية والتعليم، الجماعات المحلية...إلخ - للتدقيق من طرف محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين في عملية التدقيق الحكومي وتحت مسؤولية مجلس المحاسبة، لما لهؤلاء من مؤهلات تمكنهم من رفع جودة التدقيق الحكومي، ومنه يمكن صياغة عدد من التوصيات :

- عملية الإصلاح المحاسبي يجب أن تتم وفق خطة إستراتيجية تضمن دراسة المخاطر الممكنة وتحديد الأهداف متوسطة وقصيرة المدى، ومن ثم التنفيذ التدريجي للإصلاح مع تقييم مستوى التنفيذ في كل مرحلة من الإصلاح؛

- إشراك الأكاديميين والمهنيين في مجال المحاسبة والتدقيق في عملية الإصلاح المحاسبي إنطلاقا من إعداد الإستراتيجية إلى التنفيذ والتقييم؛

- ضمان التكوين المستمر والتنسيق بين مختلف الفاعلين داخل المؤسسة العمومية وعلى مستوى الوزارات؛

- إن إلزام المؤسسات العمومية للصحة بتنفيذ نظام COH03 دون أخذ بعين الإعتبار إمكانيات المؤسسة المادية والبشرية وحجم أعمالها، أثر سلبا على نجاح المشروع، لذا يجب أخذ هذه المتغيرات بعين الاعتبار في عملية الإصلاح المحاسبي والتدقيق، والتي سيتم الإنطلاق فيها إبتداءا من 2023 بموجب القانون العضوي

- 15 -18 المتعلق بقوانين المالية ؛

- الإستفادة من التجارب الدولية السابقة في عملية الإصلاح المحاسبي وتفعيل التدقيق الحكومي لاسيما : فرنسا، جنوب إفريقيا، المغرب...إلخ.

قائمة المراجع

1. آسيا قمو. (2018). ميكانيزمات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في محاربة الفساد في المال العام دراسة إستشرافية (أطروحة الدكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر، صفحة 217.
2. بلال عوالي. (2018). حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية دارسة حالة المراقبة المالية لأقطاب بعض ولايات الوسط (أطروحة دكتوراه علوم). كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة 2. الجزائر، الصفحات 249 -346.
3. بوعمران محمد العربي. (2017). المحاسبة العمومية. الجزائر: الورقة الزرقاء (الطبعة الأولى)، صفحة 08.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الجريدة الرسمية. (07 09, 2008). المرسوم التنفيذي رقم 08 -272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية. العدد 50، الصفحات 08 - 10.
5. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الجريدة الرسمية. (19 03, 2014). المرسوم التنفيذي 14 -106 مؤرخ في 12 مارس 2014، يتضمن وضع النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة. العدد 15، الصفحة 09.
6. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الجريدة الرسمية. (07 01, 2015). القرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يحدد كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة وكذا قائمة المؤسسات المعنية بتنفيذ هذا النظام. العدد 01، الصفحات 32 -40.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية. (02 09, 2018). القانون العضوي رقم 18 -15 مؤرخ في 02سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية. العدد 53. الصفحات 09 -21.
8. حسام أبو علي. (2016). المحاسبة الحكومية وفق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى)، صفحة 59.

9. حسين فليح القطيش. (2011). تطوير النظام المحاسبي الحكومي لأغراض تدقيق الأداء في القطاع الحكومي الأردني. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 07 (01)، الصفحات 42 -22.
10. خضير خبيطي ، و يونس مونه . (2016). آفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS ودورها في تطوير نظام المحاسبة العمومية الجزائري. المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، 02 (01)، صفحة 140.
11. زهير شلال. (2014). آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة (أطروحة دكتوراة علوم). كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة أمحمد بوقرة بومرداس. الجزائر، الصفحات 181 -251.
12. عبد القادر موفق. (2015). الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلة ونقدية (أطروحة دكتوراه علوم). كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر عنابة. الجزائر، الصفحات 210 -266.
13. فاطمة مفتاح. (2011). تحديث النظام الميزاني في الجزائر (رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه). كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. الجزائر، الصفحات 103 -138.
14. محمد الأمين بربري، و خديجة بن بوعلي. (2017). أهمية التدقيق الإلكتروني في تعزيز أداء الحكومة الإلكترونية. مجلة نماء للاقتصاد والتجارة (01)، صفحة 41.

15. AISSAOUI, N. (2017). L'implantation et le management d'un nouveau système d'information hospitalier : Réalité et défis du système 3COH à l'hôpital Ibn Sina OEB/Algérie. Annales des Sciences de la Santé (12 (01)), pp. 1-10.
16. Bunn, M., Pilcher, R., & Gilchrist, D. (2018). Public sector audit history in Britain and Australia. Journal of Financial Accountability & Management, 34 (01), pp. 64-76.
17. CHU DE SIDI BEL ABBES. (2012). Mise en Œuvre du Système de Comptabilité Et De Gestion Hospitalière. Consulté le 11 17, 2019, sur Centre de et Calcul & le Logiciel 3COH: https://sites.google.com/site/chudesidibelabbes/centre-de-calcul-1
18. CNC-CNCC. (2018, 05 06). 7ème Assises Nationales du Commissariat aux Comptes « Le Commissaires aux comptes partenaires des institutions publiques ». CD-ROM. Constantine.
19. Cour des comptes. (2019). Présentation générale . Consulté le 11 20, 2019, sur Cour des comptes : https://www.ccomptes.dz
20. Hay, D., & Cordery, C. (2018). The value of public sector audit: Literature and history. Journal of Accounting Literature(40(01)), pp. 01-15.
21. Hervé, B. (2013). L'audit Interne dans Le Secteur Public. Revue française d'administration publique, 148, pp. 1029-1041.
22. INTOSAI FPP. (2019). Retrieved 11 06, 2019, from The International Standards of Supreme Audit Institutions : http://www.issai.org
23. Ministère des Finances. (2019). Système informatisé de gestion des hôpitaux. Consulté le 11 17, 2019, sur Direction générale de la comptabilité DGC : http://www.mf dgc.gov.dz
24. Présences Int'l . (2019, 05 27). Comptabilité publique, comptabilité « privée » ? Consulté le 11 20, 2019, sur Présences Int'l: https://ipresences.com
25. U.S. General Accounting Office. (2019, 11 26). Government Auditing Standards the Yellow Book. Retrieved 2019, from U.S. General Accounting Office: https://www.gao.gov/about/what-gao-does/audit-role/
26. Raudla , R., & al. (2016). The Impact of Performance Audit on Public Sector Organizations. The Case of Estonia, Public Organize Rev (16 (02)), p. 2.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

سلوكيات القيادة التحويلية لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة (DRIK)

- دراسة تحليلية -

Transformational Leadership Behaviours At The Administrative Leaders In The Regional Industrial Directorate In Skikda (DRIK)- Analytical Study –

حَمِيدة زرقوط [1]، جَبّار بوكثير [2]

1- جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، hamida.zerkout@gmail.com
2- جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، djebarbouketir@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020-02-17 تاريخ القبول: 2020-11-09

الملخص -

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى سلوكيات القيادة التحويلية بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة (DRIk) من منظور قياداتها الإدارية، ولهذا الغرض اعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تطوير استمارة استبيان كأداة للبحث وزعت على عينة قوامها 92 إطار دائم بالمؤسسة محل الدراسة (من مدراء ورؤساء أقسام ومصالح)، وبعد جمع البيانات وتحليلها بواسطة البرنامج الإحصائي SPSS (V20)، فقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أنّ درجة توفر سلوكيات القيادة التحويلية بأبعادها المختلفة (التأثير المثالي، الحفز الإلهامي، الاعتبار الفردي، الاستثارة الفكرية) لدى المبحوثين كانت مرتفعة عند مستوى المعنوية 0.05.

الكلمات الدالة: القيادة، القيادة التحويلية، سلوكيات القيادة التحويلية، المديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة (DRIk).

المؤلف المرسل: حَمِيدة زرقوط: hamida.zerkout@gmail.com

Abstract -

This study aims to identify the level of Transformational leadership behaviours at the administrative leaders in the Regional Industrial Directorate in Skikda (DRIk)

For this purpose, the researchers adopted the descriptive analytical approach using the comprehensive survey method for all enterprise tires A questionnaire was developed as a research tool and distributed to a sample of **92** permanent tires. (directors, and department heads) In DRIk.

After data collection and analysis by the statistical program **SPSS (v20)**, the study concluded that the degree of availability of transformational leadership behaviors in different dimensions (Idealized influence, inspirational motivation, individual consideration, intellectual stimulation) was high at the 0.05 level.

Key words: leadership,Transformational leadership, Transformational leadership behaviours, Regional Industrial Directorate in Skikda **(DRIk).**

1. - مقدمة

أثبتت العديد من الأبحاث والدراسات خلال العقود الماضية، لاسيما في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، أنّ السّر الحقيقي وراء تفوق وتميّز منظمات الأعمال، يكمن في مدى وعي وسعي صناع القرار وقيادتها الإدارية المميّزة نحو ترجمة رؤيتها المحكمة، ورسالتها الإستراتيجية إلى واقع عملي ملموس، يضمن نجاحها واستمرارها في ظل بيئة تنظيمية تنافسية معقدة.

وحيث أنّ تحقيق التميّز وإدارة التغيير وضمان موقع تنافسي استراتيجي في ظل التحولات السّريعة التي تشهدها بيئة الأعمال، يُعد مطلبا جوهريا هاما لمواكبة تحديات السّياق العالمي الرّاهن، لذا فقد أصبحت الحاجة لتهيئة المناخ التنظيمي المناسب لتعزيز ثقافة الإبداع والتجديد والتميّز في المنظمات المعاصرة أمرا حتميا لا مناص منه، وهذا الأمر لن يتحقق إلاّ في ظل قيادة إدارية واعية تمتلك من المهارات والسلوكيات القيادية المميّزة ما يمكنها من خلق التفاعل الايجابي بين أهداف التنظيم ومصالح الأفراد، من

أجل تعزيز الكفاءة والفعالية، لذا فقد كان على هذه المنظمات إعادة النظر في أساليبها القيادية التقليدية وتبني أساليب جديدة أكثر فعالية.

ولعلّ من أهم الأساليب القيادية الفعّالة لإدارة هذه التحولات وتوجيه منظمات الأعمال نحو الرّيادة وضمان ارتقائها وتميّزها في الحقل الاقتصادي، أسلوب القيادة التحويلية (Transformational Leadership)، باعتبارها من أكثر النظريات القيادية الحديثة شهرة كمدخل متكامل لتحقيق الأهداف الإستراتيجية، نظرا لاتسامها بالقدرة العالية على مواجهة التحديات من خلال التأثير في سلوكيات المرؤوسين وتحفيزهم، عن طريق فتح قنوات التطوير والتجديد لتوليد الأفكار الخلاقة وتشجيع الابتكار، وتنمية القدرات الإبداعية، واستثارة الدوافع ، وتبني رؤية واضحة لخلق جو تنافسي بغية تحقيق الأهداف المرجوة.

- **إشكالية الدراسة**

في ضوء ما تقدم، وبعد الإطلاع على أدبيات الدراسة المتعلقة بموضوع القيادة التحويلية؛ وما يقترن بها من مواضيع ذات الصلة، وللوقوف أكثر على حيثيات هذا الموضوع، فقد سعى الباحثان من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على واقع القيادة التحويلية بإحدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الرائدة؛ ألا وهي المديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة (**DRIk**)، باعتبارها فرعا هاما من فروع مجمع سوناطراك، والذي يعد أحد أهم الأقطاب الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي، مما يجعلها أرضية خصبة لإسقاط الأبعاد النظرية للدراسة على أرض الواقع كنموذج عملي قابل للتطبيق، وذلك من خلال استقصاء رؤية القيادات الإدارية بالمؤسسة محل الدراسة؛ حول مدى تمتعهم بسلوكيات القيادة التحويلية بأبعادها (التأثير المثالي، الحفز الإلهامي، الاعتبار الفردي، الاستثارة الفكرية)، نظرا لدورها الفعّال في تحديد مستقبل أدائها القيادي بالمؤسسة.

وعليه، وتأسيسا لما سبق، يمكن بلورة **إشكالية الدراسة** الرّاهنة من خلال طرح التساؤل المحوري التالي:

ما مدى توفر سلوكيات القيادة التّحويلية بأبعادها المختلفة لدى القيادات الإدارية بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة ؟

على ضوء التساؤل الرئيسي المطروح تم صياغة **التساؤلات الفرعية** التالية:

- ما المقصود بالقيادة التحويلية ؟ وما هي أهم خصائصها وأبعادها ؟
- ما هي درجة تبني القيادات الإدارية بالمؤسسة محل الدراسة (DRIk) لسلوكيات أبعاد القيادة التّحويلية ؟
- هل يتمتع القادة الاداريين في (DRIk) بسلوك التأثير المثالي عند مستوى الدلالة 0.05 ؟
- هل يتمتع القادة الاداريين في (DRIk) بسلوك الحفز الإلهامي عند مستوى الدلالة 0.05 ؟
- هل يتمتع القادة الاداريين في (DRIk) بسلوك الاعتبار الفردي عند مستوى الدلالة 0.05؟
- هل يتمتع القادة الاداريين في (DRIk) بسلوك الاستثارة الفكرية عند مستوى الدلالة 0.05 ؟

- **فرضيات الدراسة**

استنادا إلى معالم المشكلة البحثية؛ وللتأكد من مدى تبني القادة الإداريين بالمؤسسة محل الدراسة لسلوكيات القيادة التّحويلية أم لا، فقد تمت صياغة فرضية الدراسة على النحو التالي:

- الفرضية العامة Ho: **لا تتوفر سلوكيات أبعاد القيادة التّحويلية لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05.**

ويندرج ضمن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الجزئية الأربعة التالية:

Ho1: لا يتوفر سلوك بعد التأثير المثالي لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05.

Ho2 : لا يتوفر سلوك بعد الحفز الإلهامي لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05.

Ho3: لا يتوفر سلوك بعد الاعتبار الفردي لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05.

Ho4: لا يتوفر سلوك بعد الاستثارة الفكرية لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05.

- **أهمية الدراسة**

تتوقف أهمية أي بحث علمي على مدى أهمية الظاهرة المدروسة في إثراء المعرفة النظرية والميدانية على حد سواء؛ حيث تتناول الدراسة الرّاهنة موضوعا هاما حظي ومازال باهتمام العديد من المفكرين والباحثين المهتمين بالجوانب السلوكية والإدارية والتنظيمية؛ كونها تقوم بدراسة نمط جديد فعّال من أنماط القيادة الإدارية، ألا وهو نمط القيادة التحويلية، وما يزيد من أهمية هذه الدراسة هو الكشف عن مدى ارتباط السلوك القيادي للمبحوثين بأبعاد القيادة التحويلية؛ نظرا لأهميتها الإستراتيجية في رسم مستقبلها القيادي بالمؤسسة محل الدراسة.

- **أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة الرّاهنة إلى الوقوف على ماهية القيادة التحويلية؛ من حيث مفهومها، أهميتها، خصائصها وأهم أبعادها السلوكية المتفق عليها من قيل المختصين في مجال القيادة، كما هدفت الدراسة أيضا إلى التعرف على مدى تمتع القادة الإداريين بالمؤسسة محل الدراسة الميدانية بسلوكيات القيادة التّحويلية بأبعادها المختلفة - من عدمها - ومعرفة فيما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجاباتهم حول أبعاد القيادة التّحويلية تعزى لمتغيراتهم الشخصية، كما تعتبر هذه الورقة البحثية إضافة علمية متواضعة للمكتبة العربية؛ فيما يتعلق بمتغيرات الدراسة، من خلال الاستفادة من جملة الاستنتاجات والتوصيات التي من شانها تعزيز المعرفة القيادية لدى صناع القرار.

- **منهج الدراسة**

انطلاقا من طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وبناءا على التساؤلات التي سعت الدراسة للإجابة عنها، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع هدا النوع من الدراسات، وقد تم الاعتماد على الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات حول مدى توفر سلوكيات القيادة التحويلية لدى المبحوثين بالمؤسسة محل الدراسة

الميدانية، والتي تم إعدادها بالاعتماد على أدبيات القيادة الإدارية، ومجموعة من الدراسات السابقة من قبل الباحثين، وقد تم استخدام مختلف الأساليب الإحصائية لتحليل واستخراج النتائج بالاستعانة ببرنامج (V20) SPSS .

2. - الإطار النظـري للدراسـة

تعددت المداخل والاتجاهات الفكرية حول موضوع القيادة التحويلية بتعدد وجهات نظر المختصين والباحثين في مجال تطوير الإدارة والقيادة، والتي ساهمت بدورها في تطوير الاتجاه القيادي التحويلي، وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه التوجهات.

1.2. - مفهوم القيادة التحويلية

تعود فكرة القيادة التحويلية لأول مرة للمفكـر **James Dawnton Victor**، والتي تضمنها كتابه الشهير بعنوان **القيادة الثائرة The Rebel Leadership** سنة **1973** م، بيد أنّ ظهور مفهوم القيادة التحويلية، فقد كان على يد العالم السياسي الأمريكي **James Burns Macgregor** ، والذي قـدّم من خلال كتابة الشهير بعنوان **القيادة Leadership**سنة **1978**م شرحا دقيقا معمقا لمفهوم القيادة التحويلية، والذي اعتبر بأنّها عملية يسعى من خلالها القادة والتابعين بدعم كل منهما الآخر للوصول إلى أعلى مستويات الدافعية والأخلاق. (عوده المعاني، 2013، صفحة 230)

وقد ركـزّ **Burns** من خلال هذا التعريف على البعد الأخلاقي للقيادة التحويلية، ومدى مراعاتها للقيم الأخلاقية للأتباع وتركيزها أيضا على القيم المشتركة في محاولة لرفع وعيهم اتجاه القضايا الأخلاقية وتوجيهه سلوكياتهم لتحقيق أهداف منظماتهم.

وقد شهدت هذه النظرية تطورا ملحوظا من خلال إسهامات **Bernard M. Bass**، عندما وضع سنة **1985** م نظرية منهجية للقيادة التحويلية، ووضع لها نماذج ومقاييس لقياس عوامل السّلوك القيادي، وحسب (**Bass,1994**) فإنّ القيادة التحويلية هي نوع من أنواع القيادة التي تقدم نتائج في الأداء يفـوق التوقعات، بمعنى آخر هي تلك القيادة التحويلية التي تعمل على توسيع وتعـاظم اهتمامات المرؤوسين وحاجاتهم إلى ما هو

أبعد من اهتماماتهم الشخصية من أجل مصلحة المنظمة. (Bass & Riggio, 2006, p. 03)

من خلال هذا التعريف، فقد أكد **Bass** على أنّ القيادة التحويلية تعمل على تحفيز ورفع مستوى أداء العاملين، وإقناعهم على تجاوز مصالحهم الذاتية من أجل الصالح العام للمنظمة.

في نفس السّياق، فقد عرّف (**Conger, 2002**) القيادة التحويلية بأنّها تلك القيادة التي تتجاوز الحوافز مقابل الأداء المرغوب إلى تطوير وتشجيع المرؤوسين فكريا وإبداعيا، وتحويل اهتماماتهم الذاتية، لتكون جزءا أساسيا من الرسالة العليا للمنظمة (Sulieman Alqatawenh, 2018, p. 19) .

وحسب هذا التعريف، فإنّ القيادة التحويلية تهدف إلى تشجيع المرؤوسين لرفع مستوى أدائهم وتجاوز فكرة الحافز مقابل الانجاز، ودفعهم للأداء بمستويات عالية تفوق المستويات التي حددتها المنظمة، وتحفيزهم لتبني أفكار مبدعة تتماشى مع أهداف ورؤية المنظمة.

مما سبق، ورغم تعدد وجهات نظر المفكرين والباحثين في تحديد مفهوم القيادة التحويلية، إلاّ أن معظم تعريفاتهم ركزت على جملة من الافتراضات الأخلاقية والقيم المشتركة بين القادة والأتباع، تعمل على تحفيز واستثارة الأتباع للنظر إلى ما هو أبعد من مصالحهم الشخصية من أجل المصلحة العامة للمنظمة، وتحقيق معدلات أداء تفوق المعدلات المتوقعة.

2.2. - خصائص القيادة التحويلية

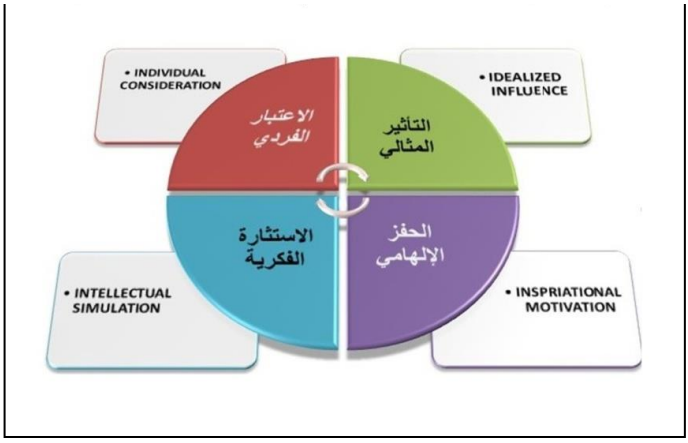
وفق نموذج القيادة التحويلية؛ فإنّ سلوك القادة الإداريين يقوم على ثلاث جوانب أساسية هي: **الرؤية؛ التصور؛ وإدارة الانطباع**، ويقصد **بإدارة الانطباع** محاولة القادة مراقبة انطباعات الآخرين التي يشكلونها بخصوصهم، وذلك من خلال ممارسة القادة لسلوكيات تجعلهم أكثر جاذبية لدى الآخرين، وأنّ السلوك الأكثر أهمية؛ والذي يسعى القادة التحويليين لتطويره؛ هو قابليتهم على **ابتكار الرؤى**، التي من شانها تعزيز الترابط بين العاملين، ومن أهم **خصائص** القيادة التحويلية: **القدرة على إيصال الرؤية** إلى التابعين، **وتحفيزهم على الالتزام** بها، **وتقديم الدعم الفردي**، **والقدرة على إحداث التغيير في البناء التنظيمي**، **والتشجيع**

الإبداعي، وتأكيدا على ذلك، فقد حصر (Hellriegel ,2001) **خصائص** القيادة التحويلية ضمن **التصور أو الصياغة**؛ حيث يقوم القادة التحويليين غالبا بصياغة رؤيتهم بشكل واضح لإعطاء العاملين تصميم جيد للعمل.، في حين أشار (Johannsen, 2004) إلى أنّ من أهم **خصائص** هذا النمط القيادي: **الرؤية؛ التحفيز الثقافي؛ الإلهام والكاريزما.** (يوسف حمدان، 2019، صفحة 205)، حيث تساعد هذه السلوكيات الأفراد على النجاح، من خلال وضع القادة التحويليون مهام أو معايير أداء تناسبهم، أو تكون في مستوى قدراتهم الممكنة. (بن عبد العزيز آل سعود، 1433هـ ، صفحة 275)

3.2. - أبعاد القيادة التحويلية

ويراد بها جملة المهارات والسلوكيات التي يتمتع بها القادة الإداريين، والتي تميزهم عن غيرهم، وتكسبهم سمات القيادة التحويلية، ويعد نموذج (Bass & Avolio,1994) نموذجا أكثر حداثة واستخداما في الممارسات السلوكية للقيادة التحويلية؛ حيث تضمن **أربعة أبعاد رئيسية**، والتي أصطلِح عليها بـ (4I's)؛ حيث يبدأ كل منها بالحرف اللاتيني (I)، ألا وهي: **التأثير المثالي** (Idealized Influence)، **الحفز الإلهامي** (Inspriational Motivation)، **الاعتبار الفردي** (Individual Consideration)، **الاستثارة الفكرية** (Intellectual Simulation) (جميل عبد الفتاح عبد الرحمان، 2014، صفحة 72)، وهذا ما يوضحه الشكل رقم (01) أدناه.

الشكل رقم (01): أبعاد القيادة التحويلية



Source: Vishnu Renjith , Renu G , Anice George (2015), **Transformational Leadership In Nursing,** International Journal of Scientific Research and Management Studies ,Volume 02 ,Issue 02 , p114

1.3.2 - التأثير المثالي (Idealized Influence)

يشير بُعد التأثير المثالي أو السلوك الكاريزمي **(Charisma)**، أو ما يعرف **بالجاذبية القيادية** حسب **(Bass,1990)** إلى مدى حرص القادة على إيجاد رؤية واضحة، وإحساس بالرسالة العليا للمنظمة، وإبراز مستويات عالية من السلوك الأخلاقي، وغرس روح الاعتزاز والافتخار في نفوس أتباعهم، وكسب ثقتهم واحترامهم (عبد العاطي عمر الشيخ، 2017، صفحة 35)، ناهيك عن مشاركتهم في تحمل المخاطر، وإظهار الشعور بالهدف، وتجنب إساءة استخدام السلطة، وإبراز مستويات عالية من السلوك الأخلاقي. (الحسيني و البلتاجي، 2016، صفحة 06)

2.3.2 - الحفز الإلهامي (Inspriational Motivation)

يركز بُعد **التحفيز الإلهامي** أو ما يعرف **بالدافعية الإلهامية** حسب **(Bass & Avolio,1994)** على تصرفات وسلوكيات القادة، التي تولد في الأتباع حب التحدي، وأنّ هذه السلوكيات تعمل على إيضاح التوقعات، والالتزام بالأهداف التنظيمية، واستثارة روح الفريق لدى الأتباع من خلال الحماسة والمثالية (دهام حمد، 2014، صفحة 12)، وتوضيح الرؤية المستقبلية للمنظمة، والتأكيد على أهمية وجود حس جماعي برسالة المنظمة، والتعبير عن ثقتهم بأنّ الأهداف ستتحقق. (علي شقوارة، 2013، صفحة 20)

3.3.2 - الاعتبار الفردي (Individual Consideration)

وفقا لبُعد الاعتبار الفردي أو **الاهتمام الفردي**، فإنّ القادة يولون اهتماما خاصا بمشاعر مرؤوسيهم، حيث يعتبرون أنفسهم مدربين وناصحين لهم، فضلا عن حرصهم على تكوين علاقات وطيدة مع المرؤوسين، وتوفير مناخ مؤسسي داعم لعملية التعلم، ومحفز على الابتكار والتجديد والاستقلالية (غربي بن مرجي، 2011، صفحة 46)، مع ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين المرؤوسين، فلكل واحد منهم شخصيته وميوله ورغباته واحتياجاته الخاصة. (الغامدي، 1440هـ، صفحة 21)

4.3.2 - الاستثارة الفكرية (Intellectual Simulation)

يلعب القادة التحوليون وفق بُعد الاستثارة الفكرية أو ما يسمى **بالدافعية المستوحاة** دورا عاطفيا هاما، كونهم يعملون بطريفة تجعلهم يدركون ويحركون جهود أتباعهم لكي يصبحوا مجدين ومبدعين، وذلك من خلال زيادة وعيهم بحجم النجديات، وجعلهم جزءا من عمليات تحديد المشاكل وإيجاد الحلول، وتشجيعهم على الإبداع وتقديم أفكار وحلول متطورة، وطرح المواقف القديمة بطرائق ووجهات نظر جديدة، مع مراعاة عدم نقد أفكارهم علنا في حالة إخفاقهم. (وليد حسين و ناسو، صفحة 469)

3. - الإطار التطبيقي للدراسة

بعد التطرق إلى مختلف المفاهيم والأبعاد المتعلقة بالقيادة التحويلية في الجانب النظري، سيتم في هذا المحور محاولة إسقاط الأبعاد النظرية للدراسة على أرض الواقع، وذلك من خلال استقصاء رؤية القيادات الإدارية بالمؤسسة محل الدراسة (DRIk) حول مدى تمتعهم بسلوكيات القيادة التحويلية بأبعادها (التأثير المثالي، الحفز الإلهامي، الاعتبار الفردي، الاستثارة الفكرية)، وذلك من خلال:

1.3. - تقديم المؤسسة محل الدراسة

تعد المديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة (DRIk) مؤسسة وطنية جزائرية ذات طابع اقتصادي، تابعة لشركة سونطراك، وهي تحتل موقعا استراتيجيا هاما، حيث أنّها تتوسط أهم وحدات ومركبات المنطقة الصناعية بولاية سكيكدة، وقد اقتصر نشاط المديرية (DRIk) في بداية الأمر على ضمان مساعدة وحدات قطب المحروقات في مجال الصيانة؛ الأمن؛ الوقاية والاتصال المرئي، لكن ونتيجة التحولات الاقتصادية التي شهدها قطب المحروقات بالمنطقة، فقد سعت المديرية جاهدة لتعميق وتطوير نشاطاتها، من خلال تكفلها بإدارة وتسيير المنطقة الصناعية ككل.

2.3. - مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الإطارات الدائمين بالمديرية (من مدراء ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح)، والمقدر عددهم 121 إطار بناءا على الإحصائيات المقدمة من طرف الإدارة المركزية، وقد تم اختيارهم لتمكنهم

من استيعاب العبارات المدرجة ضمن الاستمارة، وكذلك لطبيعة الموضوع الذي ينحصر على القادة الإداريين دون غيرهم، وقد تم اختيار العينة باستخدام نموذج رابطة التربية الأمريكية على النحو التالي:

$$n = \frac{x^2 . N . P(1-P)}{D^2 . (N-1) + X^2 . P(1-P)}$$

حيث **n** : حجم العينة الإحصائي.

N :حجم المجتمع الإحصائي المدروس والمقدر بـ 121 إطار دائم.

P : النسبة المئوية المقدرة للدراسة، وقد تم اختيار نسبة P=50% لبلوغ أكبر حجم ممكن للعينة.

D : نسبة الخطأ المسموح به للدراسة والمحدد بـ $D = 5\% = 0.05$

ومنه: $D^2 = (0.05)^2 = 0.0025$

X^2 : كاي مربع عند درجة الثقة 95% ودرجة حرية واحدة. $X^2 = 3.841$

بالتعويض:

$$n = \frac{(3.841) . (121) \ .0.5(1-0.5)}{(0.0025) . (121-1) + (3.841) \ .0.5(1-0.5)} = 92.196$$

بجبر الكسر لصالح العينة أصبح حجم العينة المدروسة 92، وقد بلغ عدد الاستبيانات المستردة بعد توزيعها بـ 86 استبانة ،بينما بلغ عدد الاستبيانات المعتمدة للتحليل بـ 80 استبانة أي بنسبة 93% من مجموع الاستبيانات المستردة.

3.3. - أداة الدراسة

اعتمد الباحثان على الاستبانة كأداة أساسية لجمع البيانات حول درجة سلوكيات القيادة التحويلية لدى القادة الإداريين، وقد اشتملت الاستبانة - التي تم تطويرها بالاعتماد على أدبيات القيادة ومجموعة من الدراسات ذات الصلة - على قسمين رئيسيين، خصص القسم الأول منها للبيانات الشخصية للمبحوثين، أمّا القسم الثاني والمتعلق بمدى ممارسة المبحوثين لسلوكيات القيادة التحويلية، فقد احتوى على 20 فقرة، موزعة على أربعة محاور، خصص المحور الأول منه لبعد **التأثير المثالي**، والذي تضمن07 فقرات، بينما تضمن المحور الثاني المتعلق ببعد **الحفز الإلهامي** 05 فقرات، في

حين خصص المحور الثالث لبعد **الاعتبار الفردي**، والذي احتوى على 04 فقرات، كما تضمن المحور الرابع أيضا المتعلق ببعد **الاستثارة الفكرية** 04 فقرات.

وقد اعتمد الباحثان على **مقياس ليكرت الخماسي** لتحليل البيانات المستخلصة ميدانيا، وفق المعايير المبينة في الجدول رقم (02) أدناه.

الجدول رقم (01) : مقياس ليكرت الخماسي

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
05	04	03	02	01

ومنه يكون طول الفقرة المعبرة عن كل إجابة هي: **0.8** = 5/ (5-1)، وعليه تكون مجالات المتوسطات المرجحة المقابلة لكل إجابة على النحو التالي:

الجدول رقم (02): مجالات المتوسطات المرجحة المقابلة لكل إجابة

[1 -1.8]	[1.8 -2.6]	[2.6 -3.4]	[3.4 -4.2]	[4.2 -5]
منخفضة جدا	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا

4.3. - ثبات أداة الدراسة

تم اختبار مدى ثبات أداة الدراسة على جميع بنود الاستبانة، باستخدام معامل الثبات (**Alpha Cronbach**) بالاعتماد على مخرجات برنامج **SPSS (v20)** ، وقد قدر معامل الثبات ألفا كرونباخ الإجمالي لمحور القيادة التحويلية بـ **0.96** وهو مرتفع ومقبول جدا (أنظر الجدول رقم 03)، حيث كانت جميع قيم معاملات (Alpha cronbach) للأبعاد **مرتفعة**، تراوحت قيمها بين (**0.89** -097)، وهي أكبر تماما من القيمة الدنيا **600.**، وهذا إن دلّ على شيء، إنّما يدل على أنّ الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات بين عبارات الاستبيان، والتي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة

الجدول رقم (03): معاملات (Alpha cronbach) لمحاور الاستبيان.

المحور		الأبعاد	قيمة ألفا كرونباخ
سلوكيات القيادة التحويلية		التأثير المثالي	0.942
		الحفز الإلهامي	0.891
		الاعتبار الفردي	0.972
		الاستثارة الفكرية	0.961
		محور القيادة التحويلية	0.960

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (v20)

5.3. – المعالجة الإحصائية

لتحقيق أهداف الدراسة، واختبار صحة الفرضيات، استخدم الباحثان مجموعة من الاختبارات الإحصائية بالاعتماد على مخرجات برنامج **SPSS (v20)**، كحساب قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية لجميع فقرات أبعاد الدراسة، كما استخدم الباحثان أيضا اختبار العينة الأحادية **(T-Test)**، وذلك لاختبار الفرضية العامة، والفرضيات الجزئية الأربعة المنبثقة عنها، وذلك بمقارنة المتوسط الحسابي العام مع المتوسط الحسابي المرجح، ومعرفة الدلالة الإحصائية لهذه المقارنة عند مستوى الدلالة 0.05.

6.3. – تحليل النتائج في ظل فرضيات الدراسة

للوقوف على مدى صحة فرضيات الدراسة من عدمها، وباستخدام مختلف الاختبارات الإحصائية الوصفية والتحليلية – المذكورة سابقا – وبالاعتماد على برنامج **SPSS (v20)**، سيتم فيما يلي عرض لأهم نتائج هذه الاختبارات.

1.6.3. – اختبار الفرضية العامة الأولى Ho

لاختبار هذه الفرضية، والتي مفادها: **لا تتوفر سلوكيات أبعاد القيادة التّحويلية لدى القادة الإداريين بالمديرية االجهوية الصناعية بسكيكدة عند**

مستوى الدلالة 0.05، قام الباحثان بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتحديد مستوى الأهمية النسبية لإجابات المبحوثين اتجاه أبعاد القيادة التحويلية (التأثير المثالي، الاعتبار الفردي، الحفز الإلهامي، الاستثارة الفكرية)، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (04) التالي:

الجدول رقم (04): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد القيادة التحويلية ودرجة أهميتها النسبية.

لرقم	أبعاد القيادة التحويلية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية النسبية	الترتيب
	التأثير المثالي	4.20	0.15	مرتفعة جدا	2
	الحفز الإلهامي	4.16	0.19	مرتفعة	4
	الاعتبار الفردي	4.18	0.23	مرتفعة	3
	الاستثارة الفكرية	**4.23**	**0.24**	**مرتفعة جدا**	**1**
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لأبعاد القيادة التحويلية		**4.19**	**0.11**	**مرتفعة**	

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (v20)

تشير نتائج التحليل الوصفي في الجدول رقم (04) إلى درجة توافر مرتفعة لأبعاد القيادة التحويلية لدى المبحوثين، حيث قدر المتوسط الحسابي العام **4.19** بانحراف معياري قدره **0.11**، وقد كانت درجة استجابات أفراد العينة حول كل من بعد الاستثارة الفكرية والتأثير المثالي **مرتفعة جدا** من حيث الأهمية، حيث احتل بعد **الاستثارة الفكرية** الصدارة من بين جميع أبعاد سلوكيات القيادة التحويلية، بمتوسط حسابي قدره **4.23** وانحراف معياري **0.24**، يليه مباشرة بعد **التأثير المثالي** في المرتبة **الثانية** من حيث الأهمية، بمتوسط حسابي **4.20** وانحراف معياري **0.15**، في

حين كانت درجة استجابات المبحوثين حول كل من بعد الاعتبار الفردي والحفز الإلهامي **مرتفعة**، حيث احتل بعد **الاعتبار الفردي** المرتبة **الثالثة** من حيث الأهمية بمتوسط حسابي **4.18** وبانحراف معياري **0.23** ، بينما جاء ترتيب بعد **الحفز الإلهامي** في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي **4.16** وانحراف معياري **0.19**.

وتدل الانحرافات المعيارية المرتبطة بأبعاد القيادة التحويلية على أنّ استجابة المبحوثين في المجالات الأربعة لم تكن متباينة بشكل كبير عن متوسطها الحسابي، مما يدل على إمكانية الاعتماد على قيم المتوسط الحسابي كمؤشر لهذه الأبعـاد.

ومن أجل التأكد من هذه النتائج، قام الباحثان بحساب اختبار **(T-Test)** وذلك لاختبار دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين، بغية التحقق من مدى توفر سلوكيات القيادة التحويلية لديهم أم لا، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (05) التالي:

الجدول رقم (05): نتائج اختبار (T -Test) للتحقق من مدى توفر سلوكيات القيادة التحويلية لدى المبحوثين.

الرقم	الأبعـاد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	DF* درجات الحرية	Sig* مستوى الدلالة	النتيجة
	التأثير المثالي	4.20	0.15	,234	79	0.000	دال إحصائيا
	الحفز الإلهامي	4.16	0.19	,204	79	0.000	دال إحصائيا
	الاعتبار الفردي	4.18	0.23	,244	79	0.000	دال إحصائيا
	الاستثارة الفكرية	4.23	0.24	,284	79	0.000	دال إحصائيا
سلوكيات القيادة التحويلية		4.19	0.11	,214	79	0.000	دال إحصائيا

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (v20)

يشير اختبار **(T-Test)** إلى أنّ قيمة مستوى الدلالة Sig كانت (.0000) وهي أصغر تماما من مستوى المعنوية 050. عند جميع أبعاد القيادة التّحويلية، وأيضا بالنسبة للمتغير الكلي، وعليه نرفض الفرضية Ho، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة أي أنّ أفراد العينة بالمؤسسة محل الدراسة يتمتعون بسلوكيات أبعاد القيادة التحويلية عند مستوى الدلالة 0.05، وعليه يمكن القول بأنّ: **سلوكيات أبعاد القيادة التحويلية متوفرة لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05.**

2.6.3. - اختبار الفرضيات الجزئية

والمنبثقة عن الفرضية العامة الأولى Ho المتعلقة بمدى تبني المبحوثين بالمؤسسة محل الدراسة لأبعاد القيادة التّحويلية الأربعة ممثلة في: التأثير المثالي، الاعتبار الفردي، الحفز الإلهامي، الاستثارة الفكرية، وفيما يلي عرض لأهم نتائج اختبار المحاور الأربعة.

1.2.6.3. - اختبار الفرضية الجزئية Ho1

والتي مفادها: **لا يتوفر سلوك بعد التأثير المثالي لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05**، ولمعرفة مدى ممارسة المبحوثين لسلوكيات التأثير المثالي، وبالاستعانة ببرنامج SPSS (v20)، قام الباحثان أيضا بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتحديد الأهمية النسبية لهذا البعد حسب تصورات المبحوثين، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (06) أدناه.

الجدول رقم (06): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لبعد التأثير المثالي..

الرقم	محتوى الفقـــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية النسبية	الرتبة
1	التحدث عن المعتقدات والقيم العليا.	4.16	0.49	مرتفعـة	
2	تحديد أهمية وجود إحساس قوي بالهدف.	.194	0.53	مـرتفعة	
3	غرس روح الاعتزاز في نفوس الآخرين	4.08	0.44	مـرتفعة	
4	تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية.	4.31	0.49	مرتفعة جدا	
5	التصرف بالطرائق التي تؤدي إلى احترام الآخرين لك.	.264	0.55	مرتفعة جدا	
6	الأخذ بعين الاعتبار النتائج الأخلاقية والمهنية للقرارات التي تصدرها.	4.18	0.50	مرتفعة	
7	إظهار الشعور بالقوة والثقة بالنفس.	4.20	0.46	مرتفعة جدا	
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لبعد التأثير المثالي.	**4.20**	**0.15**	**مـرتفعة جدا**	

المصدر :إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (v20)

توضح النتائج المبينة في الجدول رقم (06) أنّ درجة ممارسة القادة الإداريين بالمؤسسة محل الدراسة لسلوكيات التأثير المثالي حسب وجهة نظرهم جميعا كانت **مرتفعـة جدا**، بمتوسط حسابي عام قدره **4.20** وانحراف معياري عام قدره **0.15**، وقد كانت استجابات أفراد العينة حول عبارات الفقرات (04) و(05) و(06) **مرتفعة جدا** من حيت الأهمية النسبية حيت تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (**4.20** و **4.31**)، وقد احتلت الفقرة رقم (**04**) التي مفادها **تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية** المرتبة **الأولى** من حيث أهميتها النسبية لدى المبحوثين، بمتوسط حسابي قدره

4.31 وانحراف معياري 0.49، في حين كانت درجة الأهمية النسبية لباقي أبعاد سلوكيات التأثير المثالي مرتفعة، تراوحت متوسطاتها الحسابية حسب توجهات المبحوثين بين (4.08 و 4.19)، احتلت فيها الفقرة رقم (03) والتي نصت على غرس روح الاعتزاز في نفوس الآخرين المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي قدره 4.08 وانحراف معياري 0.44.

من زاوية أخرى، فقد كشفت نتائج اختبار (T-Test) لاختبار دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات الأفراد حول فقرات بعد التأثير المثالي المدونة في الجدول رقم (05) أعلاه، أنّ قيمة مستوى الدلالة Sig كانت (0000.) وهي أقل تماما من مستوى المعنوية 050.، وعليه **نرفض الفرضيةH01**، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة أي **أنّ أفراد العينة بالمؤسسة محل الدراسة يتمتعون بسلوكيات التأثير المثالي عند مستوى الدلالة 0.05**

2.2.6.3. - اختبار الفرضية الجزئية H02

والتي مفادها: **لا يتوفر سلوك بعد الحفز الإلهامي لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05**، وللتأكد من صحة هذه الفرضية من عدمها، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتحديد درجة أهميتها النسبية بالاستعانة ببرنامج SPSS (v20) ، كما هو موضح في الجدول رقم (07) التالي:

الجدول رقم (07): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لبعد الحفـز الإلهامي.

الرقم	محتوى الفقــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية النسبية	الترتيب
A8	التحدث بتفاؤل عن مستقبل المديرية.	4.21	0.52	مرتفعة جدا	2
A9	التحدث بحماس عما يجب انجـازه.	4.23	0.45	مرتفعة جدا	1
A10	توضيح الرؤية المستقبلية للمديرية.	4.10	0.38	مـرتفعة	5
A11	التأكيد على أهمية وجـود حـس جماعي برسالة المديرية.	4.18	0.41	مـرتفعة	3
A12	التحدث بثقة عن تحقيق الأهـداف.	4.10	0.41	مـرتفـعة	4
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لبعد الحفز الإلهامي		**4.16**	**0.19**	**مـرتفعة**	

المصدر : إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (v20)

تبين نتائج التحليل المدونة في الجدول رقم (07)، أنّ درجة توافر سلوكيات **الحفز الإلهامي** لدى المبحوثين من وجهة نظرهم جميعا كوحدة واحدة كانت **مرتفعة** من حيث الأهمية، بمتوسط حسابي إجمالي قدره **4.16** وانحراف معياري إجمالي قدره **0.19**، وقد كانت استجابات أفراد العينة حول عبارات الفقرتين (08) و(09) **مرتفعة جدا** من حيث الأهمية النسبية، تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (**4.21** و **4.23**)، حيث احتلت الفقرة (09) التي مفادها **التحدث بحماس عما يجب انجازه** الصدارة من حيث الأهمية، بمتوسط حسابي قدره **4.23** وانحراف معياري قدره **0.45**، أما باقي عبارات فقرات أبعاد الحفز الإلهامي، فكانت جميع استجابات المبحوثين لها **مرتفعة**، تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (**4.10** و **4.18**)، وقد جاءت الفقرة التي مفادها توضيح الرؤية المستقبلية للمديرية المرتبة الأخيرة؛ بمتوسط حسابي **4.10** وانحراف معياري **0.41**.

كما أظهرت نتائج اختبار **(T-Test)** لاختبار دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد العينة حول فقرات بعد الحفز الإلهامي المبينة في الجدول رقم (05) أعلاه، أنّ قيمة مستوى الدلالة Sig بلغت 0000. وهي أصغر تماما من مستوى المعنوية 050.، وعليه **نرفض الفرضية Ho2**، وبالتالي **نقبل** الفرضية البديلة أي أنّ: **المبحوثين بالمؤسسة محل الدراسة يتمتعون بسلوكيات الحفز الإلهامي عند مستوى الدلالة 0.05.**

3.2.6.3. - اختبار الفرضية الجزئية Ho3

والتي مفادها:**لا يتوفر سلوك بعد الاعتبار الفردي لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05،**

وللتعرف أيضا على مدى تمتع المبحوثين بسلوكيات الاعتبار الفردي، فقد استعان الباحثان ببرنامج SPSS (v20) لحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتحديد درجة أهميتها النسبية، كما هو موضح في الجدول رقم (08) أدناه.

الجدول رقم (08): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لبعد الاعتبار الفردي.

الرقم	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية النسبية	الترتيب
A13	معاملة المرؤوسين كأفراد أكثر من كونهم أعضاء في فريق العمل.	4.24	0.48	مرتفعة جدا	1
A14	الاهتمام بالفرد لأن لديه احتياجات وقدرات وطموحات مختلفة عن الآخرين.	4.20	0.47	مرتفعة جدا	2
A15	مساعدة الآخرين على تنمية قدراتهم ودعم نقاط القوة لديهم.	4.14	0.47	مرتفعة	4
A16	تخصيص الوقت الكافي لتدريب العاملين.	4.16	0.46	مرتفعة	3
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لبعد الاعتبار الفردي		**4.18**	**0.23**	**مرتفعة**	

المصدر :إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (v20)

توضح نتائج الجدول رقم (08) مدى توافر بعد الاعتبار الفردي لدى المبحوثين بالمؤسسة محل الدراسة، وأنّ درجة ممارسة القادة الإداريين لسلوكيات الاعتبار الفردي حسب توجهاتهم جميعا كانت مرتفعة أيضا بمتوسط حسابي عام قدره 4.18 وانحراف معياري عام قدره 0.23، وقد كانت توجهات المبحوثين حول عبارات الفقرتين (13) و (14) مرتفعة جدا من حيث الأهمية النسبية، حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (4.20 و 4.24)، وقد احتلت الفقرة (13) التي نصت على معاملة المرؤوسين كأفراد أكثر من كونهم أعضاء في فريق العمل المرتبة الأولى من حيث الأهمية، بمتوسط حسابي قدره 4.24 وانحراف معياري 0.48، بينما الفقرتين (15) و (16) فقد كانت درجة أهميتهما النسبية مرتفعة، تراوحت متوسطاتهما الحسابية على التوالي (4.14 و 4.16)، وقد احتلت الفقرة (15) التي مفادها مساعدة الآخرين على تنمية قدراتهم ودعم نقاط القوة لديهم المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي 4.14 وانحراف معياري 0.47 .

من جهة أخرى، فقد أوضحت نتائج اختبار (T -Test) لاختبار دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول فقرات بعد الاعتبار الفردي المدونة في الجدول رقم (05) السابق، أنّ قيمة مستوى الدلالة Sig كانت (.0000) وهي أقل تماما من مستوى المعنوية 050.، وعليه نرفض الفرضية Ho، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة أي أنّ: أفراد العينة يتمتعون بسلوكيات الاعتبار الفردي عند مستوى الدلالة 0.05.

4.2.6.3. - اختبار الفرضية الجزئية Ho4

والتي مفادها: لا يتوفر سلوك بعد الاستثارة الفكرية لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة عند مستوى الدلالة 0.05، ولمعرفة مدى ممارسة أفراد العينة لسلوكيات الاستثارة الفكرية، وبالاستعانة ببرنامج SPSS (v20)، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية لهذا البعد، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (09).

الجدول رقم (09): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لبعد الاستثارة الفكرية.

الرقم	محتوى الفقـرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية النسبية	الترتيب
17	البحث عن تصورات مختلفة لحل المشاكل الممكـنة.	4.33	0.47	مرتفعة جدا	
18	إعادة فحص الافتراضات الناقدة لتحديد ما إذا كانت ملائمة أم لا.	4.15	0.45	مرتفعة	
19	تشجيع المرؤوسين على اقتراح طرائـق جديدة لإنجاز المهام.	4.16	0.49	مرتفعة	
20	حث المرؤوسين على النظـر للمشكلات من جوانب عـديدة.	4.26	0.55	مرتفعة جدا	
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لبعد الاستثارة الفكرية		**4.23**	**0.24**	**مرتفعة جدا**	

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS (v20)

يبين الجدول رقم (09) مدى توافر بعد الاستثارة الفكرية لدى أفراد العينة، وأنّ درجة ممارسة المبحوثين لسلوكيات هذا البعد من وجهة نظرهم جميعا كوحدة واحدة كانت **مرتفعة جدا** بمتوسط حسابي عام قدره **4.23** وانحراف معياري عام قدره **0.24**، وقد كانت توجهاتهم من حيث الأهمية النسبية، حول عبارات الفقرتين (17) و (20) **مرتفعة جدا**، حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (**4.26** و **4.33**)، وقد احتلت الفقرة (17) التي مفادها **البحث عن تصورات مختلفة لحل المشاكل الممكنة** المرتبة الأولى من حيث الأهمية، بمتوسط حسابي قدره **4.33** وانحراف معياري قدره **0.47**، أما الفقرتين (18) و (19) فقد كانت درجة أهميتهما النسبية **مرتفعة**، تراوحت متوسطاتهما الحسابية بين (**4.15** و **4.16**) على التوالي، وقد احتلت الفقرة (18) والتي نصت على **إعادة فحص الافتراضات الناقدة لتحديد ما إذا**

كانت ملائمة أم لا، المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية بمتوسط حسابي **4.15** وانحراف معياري **0.45** .

وفي نفس السّياق، فقد بينت نتائج اختبار **(T -Test)** المدونة في الجدول رقم (05) أعلاه، لاختبار دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول فقرات بعد الاستثارة الفكرية، أنّ قيمة مستوى الدلالة Sig أيضا كانت (0000.) وهي أقل تماما من مستوى المعنوية 050.، وعليه **نرفض الفرضية Ho**، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة أي **أنّ أفراد العينة يتمتعون بسلوكيات الاستثارة الفكرية عند مستوى الدلالة 0.05**

الخاتمة

بعد مراجعة أدبيات الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي، وما أسفرت عنه الاختبارات الإحصائية بالاعتماد على برنامج (v20) SPSS، يمكن إيجاز نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية:

- أظهرت نتائج اختبار الفرضية العامة مدى توفر سلوكيات القيادة التّحويلية بأبعادها الأربعة: التأثير المثالي، الحفز الإلهامي، الاعتبار الفردي، الاستثارة الفكرية لدى القادة الإداريين بالمديرية الجهوية الصناعية بسكيكدة (DRIk) وبدلالة إحصائية 0.05 ، وهذا ما يعكس وجود اتجاه عام للقادة الإداريين في المؤسسة حول ممارسة أبعاد القيادة التحويلية.

- أشارت نتائج الاختبارات أيضا إلى أنّ درجة توافر أبعاد القيادة التحويلية بناء على إجابات المبحوثين كانت مرتفعة، حيث قدر متوسطها الحسابي الإجمالي 4.19 بانحراف معياري قدره 0.11، وقد يعزى ذلك إلى مدى إدراك القادة الإداريين بأهمية تبني سلوكيات القيادة التحويلية، والتي تنعكس إيجابيا على مستوى أدائهم وممارساتهم القيادية في العمل الإداري.

- أظهر اختبار (T-Test) لجميع أبعاد القيادة التّحويلية: التأثير المثالي، الحفز الإلهامي، الاعتبار الفردي، الاستثارة الفكرية أنّ القادة الإداريين بالمدىرىة الجهوىة الصناعىة بسكيكدة (DRIk) يتمتعون بسلوكيات القيادة التّحويلية وبدلالة إحصائية 0.05.

- درجة استجابات المبحوثين بالمدىرىة الجهوىة الصناعىة بسكيكدة (DRIk) حول سلوكيات بعدي الاستثارة الفكرية والتأثير المثالي كانت مرتفعة جدا، حيث احتل بعد الاستثارة الفكرية المرتبة الأولى من حيث الممارسة، يليه مباشرة بعد التأثير المثالي في المرتبة الثانية.

- درجة استجابات أفراد العينة بالمؤسسة محل الدراسة حول بعدي الاعتبار الفردي والحفز الإلهامي كانت مرتفعة، حيث احتل بعد الاعتبار الفردي المرتبة الثالثة من حيث الممارسة، في حين جاء ترتيب بعد الحفز الإلهامي في المرتبة الرابعة والأخيرة.

- إنّ أعلى مستوى لممارسة أفراد العينة لسلوكيات أبعاد القيادة التحويلية تمثل في: البحث عن تصورات مختلفة لحل المشاكل الممكنة، تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، حث المرؤوسين على النظر للمشكلات من جوانب عديدة، والتصرف بالطرائق التي تؤدي إلى احترام الآخرين لهم، معاملة المرؤوسين كأفراد أكثر من كونهم أعضاء في فريق العمل، وأيضا التحدث بحماس عما يجب انجازه.

- إنّ أقل مستوى لممارسة أفراد العينة لسلوكيات أبعاد القيادة التحويلية تمثل في: غرس روح الاعتزاز في نفوس الآخرين، توضيح الرؤية المستقبلية للمديرية، التحدث بثقة عن تحقيق الأهداف، مساعدة الآخرين على تنمية قدراتهم ودعم نقاط القوة لديهم، وإعادة فحص الافتراضات الناقدة لتحديد ما إذا كانت ملائمة أم لا.

وفي ضوء ما أسفرت عنه النتائج السابقة، فقد أوصى الباحثان بما يلي:

- ضرورة تبني رؤية مستقبلية من قيل صناع القرار بالمدىرىة الجهوىة الصناعىة بسكيكدة (DRIk) لتفعيل النمط القيادي التحويلي، كونه الأنسب لإدارة التغيير وتحقيق التميز في بيئة الأعمال الرا1اهنة

- ضرورة تعزيز سلوكيات الاعتبار الفردي والحفز الإلهامي أكثر من قبل القادة الإداريين بالمدىرىة (DRIk)، لتهيئة مناخ تحفيزي يشجع أكفر على الإبداع والتجديد، لتمكين العاملين من إبراز قدراتهم ومهارتهم الكامنة.

- ضرورة برمجة ملتقيات ولقاءات مفتوحة بين جميع أعضاء المديرية (من رؤساء ومرؤوسين) لتبادل الأفكار، وضمان تغذية راجعة حول مدى فعالية تبني سلوكيات القيادة التحويلية.

- تشجيع إقامة دورات تدريبية، وعقد مؤتمرات علمية حول تطبيقات القيادة التحويلية، ودورها الايجابي في تنمية مهارات وسلوكيات العاملين في مختلف المستويات الوظيفية.

- ضرورة تكريس مبدأ تفويض السلطة، لتمكين القادة الإداريين بالمديرية (DRIk)، من تحفيز وإشراك العاملين في اتخاذ القرارات، وتكوين كوادر إدارية مؤهلة، تتخذ من سلوكيات القيادة التحويلية منهجا فعالا لتنفيذ المهام بكفاءة عالية.

- الحث على إجراء دراسات أخرى حول علاقة القيادة التحويلية بمتغيرات إدارية وتنظيمية حديثة على مستوى المدىرى (DRIk)، لتعزيز تطبيقاتها أكثر على أرض الواقع.

المراجـع

- باللغة العربية

- إسحاق يوسف حمدان (2019)، القيادة **التحويلية ودورها في النجاح التنظيمي – بحث استطلاعي لأراء عينة من التدريسيين في كلية التربية جامعة سامراء**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 25 ، العدد 11،

أنظر الموقع:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=160937, consulted 15/10/2019.

- أماني عبد العاطي عمر الشيخ (2017)، **الدور الوسيط للرضا الوظيفي في العلاقة بين القيادة التحويلية والإبداع التنظيمي بالمصارف التجارية في ولاية الخرطوم**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

- إيمان جميل عبد الفتاح عبد الرحمان (2014)، **واقع ممارسة القيادة التحويلية لدى مديري المدارس الحكومية الأردنية في محافظة العاصمة عمان**، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة ، العدد 06 ، ، ص 72. أنظر الموقع:

https://www.researchgate.net/publication/331286401_waq_mmarst_alqyadt_althwylyt_ldy_mdyry_almdars_alhkwmyt_alardnyt_fy_mhafzt_alasmt_man, consulted 19/10/2019.

- أيمن عوده المعاني (2013)، **أثر القيادة التحويلية على المواطنة التنظيمية لدى العاملين في الجامعة الأردنية – دراسة ميدانية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلّد 09، العدد 02
- حسين وليد حسين؛ ناسو صالح سعيد، **توظيف أبعاد القيادة التحويلية في متطلبات الاعتماد الأكاديمي**، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة – النجف الأشراف،المجلد1، العدد 40، ص469 . أنظر الموقع: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=119937,consulted 17/10/2019.
- سعيد بن عبد الله بن علي الغامدي (1440هـ)، **استراتيجيات القيادة التحويلية**، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، جدة – المملكة العربية السعودية، أنظر الموقع: http://saaid.net/book/22/16622.pdf , consulted 21/10/2019.
- سوسن الحسيني؛ إبراهيم البلتاجي (2016)، **القيادة التحويلية والابتكار – دراسة مقارنة بين التعليم العالي العام والخاص في العراق**، مركز البيان للدراسات والتخطيط، أنظر الوقع: http://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2016/01/القيادة-التحويلية-والابتكار..pdf , consulted 16/10/2019.
- سناء علي شقوارة (2013)، **دور القيادة التحويلية في تعزيز المسؤولية المجتمعية للجامعات الخاصة في الأردن**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال (غير منشورة)، جامعة الجنان – الأردن.
- عبد العزيز بن عبد الرحمان بن عبد العزيز آل سعود (1433 هـ)، **واقع أبعاد سلوك القيادة التحويلية من وجهة نظر العاملين في منظمات قطاع التعليم السعودية – دراسة تطبيقية على العاملين في وزارتي التعليم العالي و التربية والتعليم**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25. أنظر الموقع: https://www.unizwa.edu.om/content_files/01029-3383.pdf, consulted 23/10/2019.
- علاء دهام حمد (2014)، **أثر القيادة التحويلية في إدارة المواهب – دراسة تطبيقية في وزارة العلوم والتكنولوجيا**، مجلة دنانير – العراق، المجلد 01، العدد 05. أنظر الموقع: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96367 , consulted 18/10/2019.
- غربي بن مرجي الشمري (2011)، **إمكانية تطبيق القيادة التحويلية في الإدارة الجامعية من منظور عمداء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية في بعض الجامعات السعودية**، المجلة السعودية للتعليم العالي، العدد 05. أنظر الموقع: http://search.shamaa.org/FullRecord?ID=118465 , consulted20 /10/2019

- باللغة الأجنبية

- Aymn Sulieman Alqatawenh) 2018 (, **Transformational Leadership Style And Its Relationship With Change Management**, Faculty Of Business, Mu'tah University, Alkarak, Jordan Business Theory And Practice.

https://www.researchgate.net/publication/324067611_Transformational_leadership_style_and_its_relationship_with_change_management ,consulted 20/10/2019.

- Bernard M. Bass Ronald E. Riggio)2006(, **Transformational Leadership** , Lawrence Erlbaum Associates Publishers Mahwah , 02Ed Edition, New Jersey London. https://books.google.dz/books?id=2WsJSw6wa6cC&printsec=frontcover&dq="Bernard+M.+Bass"++transformational+leadership&hl=ar&sa=X&ved=0ahUKEwiVnovwnuPlAhVwTxUIHUjtD9EQ6wEILDAA#v=onepage&q="Bernard%20M.%20Bass"%20%20transformational%20leadership&f=true, consulted 20/10/2019.
- Vishnu Renjith , Renu G , Anice George (2015) , **Transformational Leadership In Nursing,** International Journal of Scientific Research and Management Studies ,Volume 02 ,Issue 02.

https://www.researchgate.net/publication/277138454_TRANSFORMATIONAL_LEADERSHIP_IN_NURSING, consulted 21/10/2019.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

التسويق الأخضر كمدخل لتحسين الأداء التسويقي في المؤسسة الصناعية دراسة حالة شركة كهرباء وطاقات متجددة بولاية غرداية للفترة 2014-2017

Green marketing as an input to improve marketing performance in the industrial enterprise A case study for the Electricity and Renewable Energy Company in Ghardaia State for the period 2014-2017

بهاز لويزة[1] ،الاخضري هاجر[2]،دحو سليمان[3]

1- جامعة غرداية lbahaz05@gmail.com
2- جامعة غرداية lakhdari.hadjer@univ-ghardaia.dz
3- جامعة غرداية dahou09@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2020-01-17 تاريخ القبول: 2020-11-22

الملخص -

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على واقع تبني التسويق الأخضر في المؤسسات الصناعية بالجزائر و اثره على الاداء التسويقي لها ، حيث قمنا من خلال هذه الدراسة بتقديم الاطار المفاهيمي للتسويق الأخضر و الأداء التسويقي ، و من اجل توضيح العلاقة بين التسويق الاخضر و الاداء التسويقي قمنا بعرض دراسة ميدانية لشركة متخصصة في انتاج الكهرباء بواسطة الطاقات المتجددة كبديل نحو التوجه الأخضر .حيث قمنا بعد دراسة المعطيات و معالجتها الى قبول فرضيات الدراسة و التي تنص في مجملها على ان تبني التسويق الأخضر من طرف المؤسسات الصناعية الجزائرية ، يؤثر و بشكل إيجابي على أدائها التسويقي ، من جانب الربحية و الحصة السوقية و حجم المبيعات .

الكلمات الدالة-

تسويق اخضر، أداء تسويقي ، ربحية ، حجم المبيعات ، حصة السوقية .

المؤلف المرسل: بهاز لويزة lbahaz05@gmail.com

Abstract-

This Study Aims To Identify The Adoption Of Green Marketing In Industrial Establishments In Algeria Anditsimpactonmarketingperformance.We Presentedaconceptualframeworkforgreenmarketingandmarketingperformance, To Clarifytherelationshipbetweenthetwovariables.We Providedastudyforacompanyspecializedintheproductionofrenewableenergies, Where Weconcludedafterstudyingthedata, That We Accepted Thehypothesesofthestudy, Which Initsentiretystatesthattheadoption Ofgreenmarketingbythealgerian Industrial Establishmentspositivelyaffect Inmarketingperformance.

Key Words-
Greenmarketing , Marketing Performance , Profitability Sales Volume , Market Share.

1 - مقدمة:

أظهر العالم منذ بداية الستينات من القرن الماضي قلقا متزايدا ازاء القضايا البيئية كالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية و الى غير ذلك من الانعكاسات السلبية للتنمية على البيئة، و التي كانت دافعا في بروز جمعيات وهيئات رسمية و غير رسمية متعددةحول العالم تنادي بالمحافظة على البيئة و استدامتها . ما دفع بالمؤسساتالى إعادة النظر في مسؤولياتها البيئية والأخلاقية حول ممارساتها التسويقية، من خلال إعطاء البعد البيئي أهمية اكبر في استراتيجياتها التسويقية، و هنا بدأ الاهتمام بنمط تسويقي جديد ، عرف بالتسويق الأخضر و الذي يتمحور حول الالتزام القوي بالمسؤولية البيئية في ممارسة الأنشطة التسويقي، انطلاقا مما تقدم يمكن صوغ **الاشكالية التالية** :

ما مدى تبني المؤسسات الصناعية الجزائرية للتسويق الاخضر؟ وما تأثيره على أدائها التسويقي؟

انطلاقا من الإشكالية البحثية تم صياغة الفرضية التالية:

- تتبنى المؤسسات الصناعية الجزائرية التسويق الاخضر و له اثر ايجابي على ادائها التسويقي من خلال الربحية ، الحصة السوقية وحجم المبيعات .

❖**اهداف الدراسة**: نسعى من خلال هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية

- تبيان واقع تبني المؤسسات الجزائرية الصناعية للتسويق الأخضر؛

- محاولة إظهار الدور التسويق الاخضر في تحسين الاداء التسويقي للمؤسسات الصناعية؛

- تقديم التوصيات التي تخدم بيئة المؤسسات الصناعية الجزائرية وبيئة الاعمال عموما.

❖**اهمية الدراسة** : تنبع الاهمية التي تقف وراء خوضنا في هذه الدراسة الى :

- تنامي الوعي البيئي لدى مختلف الاطراف ذات الصلة بالقضايا البيئية؛

- تنامي دور المنظمات المهتمة بالبيئة في المؤسسات الاقتصادية، في سبيل الحصول على شهادة الايزو14001ولما لها من اثر على المؤسساتو المجتمع.

2 -الاطار النظري و الدراسات السابقة:

1.2 - مدخل للتسويق الاخضر: و سنتطرق لجملة من المفاهيم المتعلقة بالتسويق الاخضر فيما يلي:

1.1.2 -مفهوم التسويق الاخضر:

تعددت الكتابات التي تناولت موضوع التسويق الأخضر منهم من أطلق عليه مصطلحالتسويقالمستدام Sustainable Marketing،ومنهم من أطلق عليه مصطلح التسويق الأخضرGreenMarketing، ما تسببت في عدم تحديد تعريف موحد للتسويق الأخضر، وفيما يلي بعض التعريفات:

❖التعريف المقدم من طرف الجمعيةالامريكية للتسويق(AMA):هو عملية دراسة النواحي الإيجابية و السلبية للأنشطة التسويقية و اثرها في تلوث البيئة و استنفاذ الطاقة.

❖التعريف المقدم من طرفPhilip Kolter:هو فرع من التسويق الاجتماعي يستخدم ادوات و تقنيات التسويق التجاري لمراعاة مختلف القضايا البيئية و الثقافية(ثامر البكري 2017).

❖التعريف المقدم من طرفWilliam M.Pride And O.C Ferrell:هو عملية تطوير ، تسعير و ترويج منتجات لا تسبب اي ضرر بالبيئة الطبيعية وعليه يتميز هذا التعريف بتوضيحه للأنشطة التسويقية بالإشارة لعناصر المزيج التسويقي(براهيم بالحيمر و طارق قندوز،2015).

2.1.2.اهداف و ابعاد التسويق الاخضر: و يمكن ايجازها فيما يلي:

أ – اهداف التسويق الاخضر:

و تنعكس اهدافه علىكلالفئاتالمشتركة في العملياتالاقتصاديةنذكرها فيما يلي:(سامي عبد الكريم مومني ،2015)

*تحقيق النمو الاقتصادي : رفع كفاءة العمليات الانتاجية ،تقليل المخلفات الصناعية الضارة بالبيئة و الفارط، خلق نشاطات اقتصادية جديدة و مربحة.

❖تحقيق منافع المستهلك: اشباع حاجاته و رغباته بالتزامن مع المحافظة على البيئة(محمد عبد الوهاب العزاوي و اسراء وعد سبعاوي،2013).

❖تحقيق المنافع الاستراتيجية: هو قرار استراتيجي يحقق العديد من المنافع نذكر منها الاتية: (سامي عبد الكريم مومني ،2015)

- رفع قيمة أسهم المنظمة من خلال السمعة و الاستثمار في الطاقات النظيفة؛
- التحسين المستمر والابداع والاستدامة في تقديم ما ينفع المجتمع، البيئة؛
- بناء علاقات متميزة مع الجهات الضاغطة اتجاه تبني التسويق الأخضر؛
- التواصل الفعّال مع الزبائن وتفهم أذواقهم يعد استراتيجية تسويقية مثلى.
- تحقيق منافع المنتجبتاثير ايجابي على البيئة، يوفر الطاقة، الجوة العالية.

ب –ابعاد التسويق الأخضر: يستندإلى04أبعاد رئيسية تشمل(علاء طالب فرحان،2014):

- إلغاء مفهوم النفايات أو تقليلها؛
- إعادة تصميم المنتج باعتمادمواد اولية غير ضارة بالطبيعةو استهلاك الحد الأدنى منهاو تدويرها عند انتهاء المستهلك من استخدامها؛
- وضوح العلاقة بين السعر والتكلفة و التييجب أن توازي القيمة المتحصل عليها بما في ذلك القيمة المضافةعن كون المنتج أخضر؛
- ترويج الهيئات الرسمية وغير الرسمية للتوجهات البيئية من خلال أجهزة الإعلام المختلفة، يجعل من التوجه البيئي امر مربحا.

3.1.2.المزيج التسويقي الاخضر:يشتمل على08عناصر وهي:(حليمة قايد،2015)

- المنتج ويكونمنتج صديق للبيئة عبر كامل دورة حياته و ضمان استخدامهضمنالتوجه البيئي؛

- التسعير حيث تسعر المنتجات الخضراء ببعض الإضافات المتعلقة بتكلفة البحث والتطوير الدائم لضمان مواد صديقة للبيئة ومصادر طاقة جديدة؛

- المكان أي استخدام منافد توزيع تتعامل بالمنتجات الخضراء مع ضمان قيامها بإجراءات التدوير ضمن المتطلبات والالتزامات البيئية؛

- الترويج و يشمل كافة الأنشطة ذات التوجه البيئي، مع التركيز على الناحية التعليمية عن طريق الملصقات البيئية والمعلومات الإرشادية، للاستخدام الآمن لها؛

- المعلومات أن يتم تقديمها وتلقيها من وإلى داخل المنظمة لضمان الالتزامالبيئي ؛

- العمليات ايباستخدام الحد الأدنى من الطاقة في العمليات الإنتاجية مع اختزال الفاقد؛

- السياسات التي من شأنها أن تدعم التوجه البيئي في المنظمة وتراقب تقييم الأداء البيئي بشكل مستمر؛

- الأفراد :توظيف الكفاءات ذات التوجه البيئي وتدريب الإطارات البشرية لرفع مهاراتهم في مجال الالتزام البيئي.

2.2 -مفهوم الاداء التسويقي:

1.2.2 -تعريف الاداء التسويقي: جاء الاختصاصيون بعدة تعاريف للأداء التسويقي منها(علاء طالب فرحان،2014)

❖قدرة المنظمة على تحقيق اهدافها نتيجة استعمال الموارد المتاحة بأسلوب كفء وفعال.

❖انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد المادية و البشرية و استغلالها بشكل يحقق اهدافها.

❖النتيجة المحققة لأنشطة المؤسسة من خلال الموائمة بين البيئة الاعمال والموارد المختصة بها يمثل النتائج التي ترغب في تحقيقها.

2.2.2.أهمية الأداء التسويقي: وتظهر أهمية الاداء التسويقي في انه:

–يساعد في فهم مشاكل إدارة التسويق و حلها؛

- يساعد في فهم وإدارة الفرد في المؤسسة لعملية التسويق؛

- يرشد إلى طريقة إنجاز الأعمال، وتحقيق الأهداف للمنظمة؛

- كونه محورا مركزيا لتخمين نجاح و فشل المنظمات في قراراتها و خططها التسويقية؛

- يمثل مدى تحقيق المؤسسة للأهداف الكلية و من ضمنها الاهداف التسويقية و ذلك عن طريق المؤشرات الفعلية المتحققة مع المؤشرات المستهدفة لفترة سابقة.

3.2.2.فعالية الاداء التسويقي: و تقاس فعالية الاداء التسويقي من عدة جوانب وهي:

-امتلاك المؤسسة اهدافا واضحة و المعرفة الكافية او الكاملة باي نوع من المبيعات ؛

-معرفة انواع الجهود التي يحتاجها الاداء؛

-سيطرة المسوق على الاداء.

4.2.2.ابعاد الاداء التسويقي: و هما البعد المالي و البعد غير المالي، و نوضح فيما يلي لكل منهما.(ثامر البكري،احمد هادي طالب،2015)

أ –ابعاد الاداء المالي: و يتم وفق اجراء مقارنة بين الوضع المالي للمؤسسة خلال فترة زمانية متعاقبة و ذلك من اجل تقييم اتجاهات الاداء لديها و تتمثل فيما يلي :

❖ .الحصة السوقيةMarket shar: بقياس حصة المؤسسة الى السوق كلية او الى المنافسين القادة في هذه السوق.

❖ .المبيعاتSales:وهي نسبة المبيعات الصافية المتحققة خلال سنة مالية معينة، بالقياس مع السنة الماضية، وتدل على تحسن الاداء التسويقي في حالة ثبات السوق وهو غايةالمؤسسات الهادفة لربح.

❖ .الارباحProfits:مستوى الارباح التي تحققها المؤسسة قياسا بالمنافسين، وتعتبر أفضل مقياس لكفاءة المؤسسة في العمل التنافسي.

ب –ابعاد الاداء غير مالي: تتمثل اساسا فيما يلي:

❖ .الاحتفاظ بالزبائن:تحقق اغلب المؤسسات ارباحها من خلال الاحتفاظ بالزبائن الحاليين و ليس الجدد.

❖ .جذب الزبائن: ان ادارة علاقات الزبائنCRMالناجحة تبدا مع الحصولعلى زبائن مناسبينو جذب الزبائن الجدد هو مقياس لمدى قدرة و نجاح المؤسسة امام سوق تنافسي سريع التغير.

❖ .رضاالزبائن:ان فرحة و سعادة الزبون يقودان الى استقطاب المزيد من زبائن جدد و بالتالي الى تحقيق الارباح و النجاح.

5.2.2.مؤشرات قياس الاداء التسويقي:(علاء طالب فرحان،2014)

و يقول ثامر البكري على الاداء التسويقي انه واسع المفهوم و مؤشرات قياسه متجددة بتجدد أي من مكونات المؤسسة على اختلاف انواعها، منها:

مؤشرWheelen&Hunger:حيث حددا قياس الاداء التسويقي وفق العائد على الاستثمار و العائد على المبيعات ، الحصة السوقية ، العائد على الاستثمار، معدل نمو المبيعات، صافي الارباح.

3.الدراسات السابقة : هناك العديد من الدراسات التي جاءت كبداية لدراستنا الحالية حيث تناولت في مجملها موضوع التسويق الاخضر ، الأداء البيئي و الاداء التسويقي بالإضافة الى جوانب أخرى ذات الصلة بأحد متغيرات الدراسة ،مثل دراسة Ahmad Shamim &Farheen M. Khan (A study of green marketing practices in the food processing industry of India 2015)

حيث تناولت ، مبادرات التسويق الأخضر في دعمالجهود التسويقية للمنتجات الصديقة للبيئة لدى المستهلكين الواعين بيئيا ، من خلال تحويل المزيج التسويقي التقليدي الى المزيج التسويقي الاخضر ،في اشارة الى اهمية وعي المستهلك الاخضر في الدول المتقدمة و الدول الاسيوية التي تنتهج هذا النهج بما في ذلك الهند،و تم التوصل فيهذه الدراسة الى انالطلب على المنتجات الغذائية الآمنة بيئيا والخضراء يجب ان تكون مدعمة من طرف الدولة لزيادة قبولها من طرف المستهلكين و لمساعدتهم على تحمل تكاليفها .

كما تناولت دراسةFraj, E., Martínez, E., and Matute, J

(Green Marketing in B2B Organization2017)توضيحمدى التزام الموارد التنظيمية داخل المؤسسة ومساهمتها في حماية البيئة في مجال التسويق الصناعي من خلال بعدين اساسيين وهما بعد الأنشطة الانتاجية من اجل التقليل من الاضرار البيئية والتأثيرات السلبية على المحيط، بعد العلاقات الخارجية للمنظمة مع اصحاب المصالح فيإطار المسؤولية البيئية.

و في الدراسات العربية نجد دراسة جمال بلبراهيم" دور التسويق الاخضر في تحسين تنافسية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية "2016و التي هدفت الىمحاولة تبيين واقع ممارسة التسويق الاخضر في المؤسسات الجزائرية الحاصلة على شهادة الايزو14001و اثر تطبيق هذا التوجه على المتغيرات التنافسية التسويقية لهاته المؤسسات، حيث اعتمدت هذه الدراسة على دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية الحاصلة على الايزو14001في مناطق مختلفة من الوطن .و تمت هذه الدراسة بتقديم توصيات تخدم البيئة الاعمال الجزائرية ، بما فيها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

و في دراسة لمولحساناياتالله، مرعوش اكرام" السلوك البيئي توجه حتمي للمؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة"2017،سعت الى ابراز محصلاتالانتاج غير المسؤول من طرف المؤسسات على البيئة بشكل عام و العلاقة المستحدثةبين التسويق و التنمية المستدامة، من اجل تعزيز ضرورة حماية البيئة ، و تم التوصل من خلال هذه الدراسة الى ان التوجه البيئي للمؤسسات يكفل لها تحقيق ابعاد التنمية المستدامة، على الصعيد الاقتصادي ، الاجتماعي و البيئي من خلال العدالة في توزيع الموارد بين الاجيال الحالية و المستقبلية و اشراك الافراد في عملية الانتاج بهدفحماية النظام الايكولوجي.

و دراسة سميرة صالحي تحت عنوان"التسويق الاخضر بين الاداء التسويقي و الاداء البيئي للمؤسسات الاقتصادية"2011،و هي تحليل نظري لأهمية التسويق الاخضر خاصة مع تزايد الوعي البيئي في المؤسسات و انتقالها من المسؤولية الاقتصادية الى المسؤولية البيئية و ما تحمله من التزامات اخلاقية بيئية هدفها الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية و خفض النفايات ، بتقديم منتجات امنة للمستهلك بهدف تحقيق الاداء التسويقي و التوازن البيئي.

1.3. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

من خلال عرضنا لعينة من الدراسات السابقة تبين لنا أن معظمها تناولت جانب التسويق الاخضر من خلال اثره اما على سلوك المستهلك ، الميزة التنافسية ، الاداء البيئي ، التنمية المستدامة او الميزة التنافسية دون غيرها من مؤشرات الاداء التسويقي و حصر النتائج بما يعود على البيئة و الانسان . حيث وجدنا ان هاته الدراسات لم تلامس عمليا دور التسويق الاخضر و اثره على الاداء التسويقي للشركات الصناعية ، حيث جاءت دراستنا تختلف مع هاته الدراسات اختلافا جوهريا ،حيث ركزنا في الدراسة الميدانية على شركة تبنت التسويق الاخضر من خلال توجهها نحو انتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الخضراء و الذي اثر بشكل جلي على ادائها التسويقي من خلال الربحية ، المبيعات و الحصة السوقية ، زيادة على النتائج الرقمية التي تحصلنا عليها و لم تشير اليها الدراسات السابقة .

4.منهجية الدراسة :

أ -وحدة الدراسة :ان وحدة الدراسة تمثلت في شركة كهرباء و طاقات متجددةSKTMبولاية غرداية(www.sktm.dz).

ب -طرق جمع المعلومات: تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

تحليل الوثائق : عن طريق جمع البيانات انطلاقا من المعطيات المقدمة من طرف الشركة و المتمثلة في المصادر الرسمية الداخلية التي لها علاقة مباشرة بإشكالية الموضوع، من خلال مراجعتنا للتقارير الفصلية

و السنوية التي تعطي بوضوح مسار و توجهات المؤسسة ، اضافة الى الدوريات و المنشورات الورقية و الالكترونية الخاصة بالمؤسسة محل الدراسة.

ج -الادوات المستخدمة في الدراسة: استلزم في دراستنا لمعرفة أثر التسويق الاخضر على الاداء التسويقي تحليل مؤشرات الاداء التسويقي وذلك باستخدام اكثرها انسجاما وتطابقا مع موضوع البحث وطبيعته، حيث استخدمنا مؤشر الربحية (العائد على الاستثمار، رقم الاعمال)، الحصة السوقية والمبيعات.

د -كيفية قياس مؤشرات الاداء التسويقي: من اجل تقديم صورة واقعية لمدى مساهمة التسويق الاخضر في تحسين الاداء التسويقي للمؤسسة ، قمنا بقياس المؤشرات و فق العلاقات الرياضية كما يلي :

1.الربحية :و تعرف بانها ما تتحصل عليه الشركة من خلال بيعها للسلع و الخدمات خلال فترة زمنية معينة ، و تتمثل النسب الملائمة للتعبير عن الربحية للشركات في :

أ -العائد على الاستثمار(ROI):و يعرف انه صافي التدفق النقدي الناتج عن استثمار مبلغ معين، و يمكن حساب هذا المؤشر وفق الصيغة التالية :

$$\text{العائد على الاستثمار} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100$$

ب -رقم الاعمال(CF): و يساوي مجموع مبيعات الشركة من المنتجات والخدمات خارج الرسوم خلال فترة محددة و يتم احتسابه على الشكل التالي:

رقم الأعمال = حجم المنتجات و الخدمات المباعة × ثمن الوحدة خارج الرسوم TVA.

2.الحصة السوقية :و تشير الى مجمل مبيعات المؤسسة في سوق معينة ، وفق الطريقة التالية:(ثامر البكري و احمد النوري،2017)

$$\text{الحصة السوقية} = \frac{\text{اجمالي قيمة مبيعات الشركة}}{\text{اجمالي قيمة مبيعات الصناعة}}$$

3. المبيعات:و هي نسبة تؤشر للمبيعات الصافية المحققة خلال سنة مالية معينة بالقياس مع السنة الماضية.

5. عرض النتائج و مناقشتها :

1.5.عرض النتائج:

أ -الربحية : شركة كهرباء و طاقات متجددة حديثة النشأة ، تأسست سنة 2013 ،سنقوم من خلال هذه الدراسة بعرض حاصل ارباحها حسب ما توفر لدينا من معطيات من سنة2013الى2016من جانب العائد على الاستثمار.

-العائد على الاستثمار : قمنا بحساب ربحية شركةSKTMبداية من انتاج الكهرباء بالوسائط التقليدية عن طريق (توربينات الغاز و الديزل) لسنة2013و الى غاية بداية تشغيل و انتاج سنة2016، باحتساب صافي الربح المحقق خلال سنوات النشاط مقسم على جميع موجودات الشركةو الذي يقصد به مجمل ما تملكه الشركة من اموال ثابتة او منقولة ومالها من حقوق لدى الغير في فترة معينة.

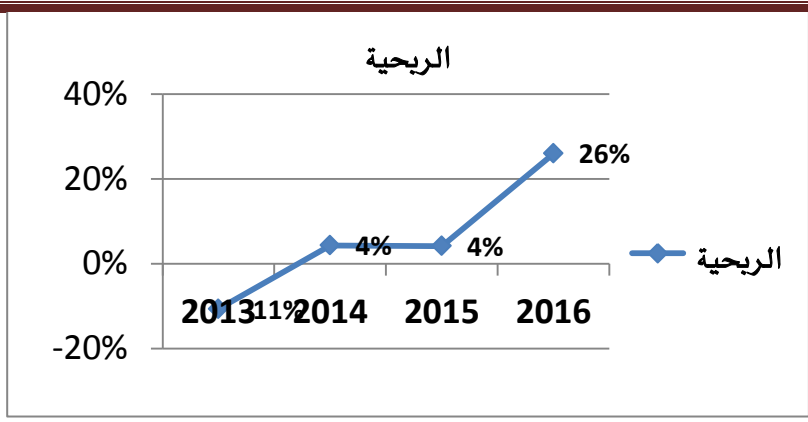
جدول 01.العائدات على استثمار شركةSKTMمن2013-2016

	2013	2014	2015	2016
صافي الارباح	**67900000,00**	**39800000,00**	**67100 000,00**	**490000000,00**
موجودات الشركة	**63765381256,24**	**91956288866,34**	**160060248371,32**	**188694731661,13**
الحاصل X100	**-0,0010648**	**0,000432814**	**0,0004192171**	**0,0025967869**
النسبة	**%11-**	**%04**	**%04**	**%26**

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على معطيات الشركة.

يمثل الجدول أعلاه ربحية الشركة بالدينار الجزائري خلال سنوات النشاط من 2013 الى غاية 2016 ، حيث خلصنا الى ارتفاع قياسي في ربحية الشركة لسنة 2016 بالنظر للسنوات السابقة و هذا راجع الى نشاط محطات انتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية.

الشكل 01.منحنى يوضح تطور ربحية الشركة من2013الى 2016



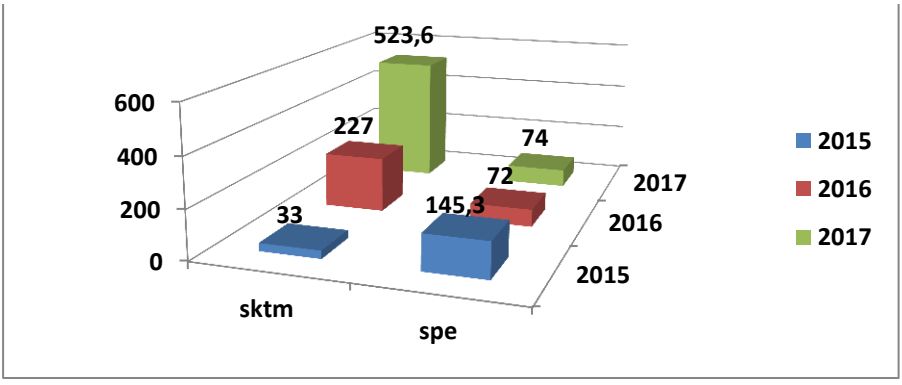
المصدر: من اعداد الباحثين بناء على معطيات الشركة.

في المنحنى اعلاه نلاحظ تطور العائد على الاستثمار لشركة كهرباء و طاقات متجددة خلال سنوات2013الى غاية 2016 بدخول محطات توليد الطاقة الكهربائية بالوسائط النظيفة بنسبة 96%حيز الخدمة و البدئ في عملية انتاج الكهرباء النظيفةمما يفسر ارتفاع نسبة العائد على الاستثمار.

ب -الحصة السوقية :

سنقوم في هذه الدراسة باحتساب الحصة السوقية للكهرباء المولدة بالوسائط المتجددة بالمقارنة بين شركةSKTMوشركة انتاج الكهرباء SPEمنذ البداية الفعلية لإنتاج محطات الطاقات المتجددة في سنة 2015 الى غاية سنة 2017و نلاحظ من خلال الشكل الموالي :

الشكل 02.يوضح انتاج شركةSPEوSKTMللطاقة النظيفةمن2015الى2017



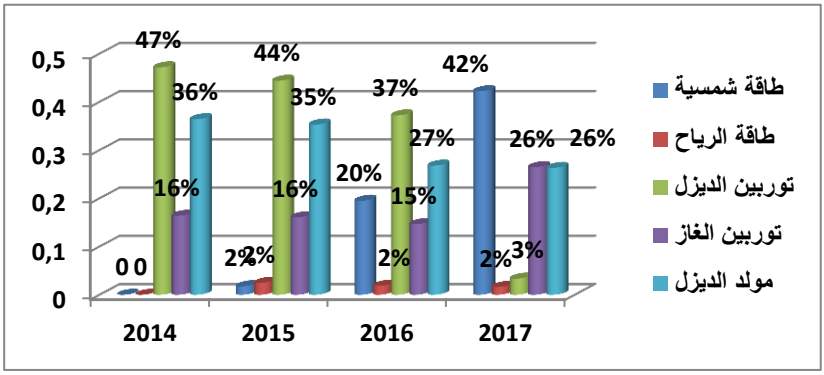
المصدر:من اعداد الباحثتين بناء على معطيات الشركة

يوضح الشكل اعلاه نمو و انخفاض انتاج الكهرباء النظيفة للشركتينSPEو SKTMخلال سنوات 2015الى2017في السوق الجزائرية .

ج -حجم المبيعات :

تنتج شركةSKTMالكهرباء بنوعين من الضغط ، المرتفع (60كيلواط) والمنخفض (30كيلواط) . و تقوم شركة توزيع الكهرباءSDCبشراء هذه الاخيرة و من ثمة اعادة بيعها الى المستهلك سواء كان صناعي او نهائي عن طريق توصيل و ربط شبكات الكهرباء بين المنتج و المستهلك مع احتساب هامش للربح ، كما تجدر بنا الاشارة الى ان اسعار الكهرباء تضبط وفق هيئة ضبط الكهرباء و الغاز(CREG)(https://www.creg.dz/index.php/ar)التي تم انجازها بموجب القانون رقم 02 -01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات و متمثلة في هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية .

الشكل 03:تطور مبيعات الكهرباء النظيفة لشركةSKTMخلال2014 - 2017.



المصدر : من اعداد الباحثين بناء على معطيات من الشركة

تفسر هاته الاعمدة البيانية تطور مبيعات الكهرباء المنتجة بالوسائط المتجددة خلال أربع(04)سنوات الانتاج الماضية بالمقارنة مع الكهرباء المنتجة بواسطة الوسائط التقليدية.

2.5.مناقشة النتائج:

أ -الربحية :

استنتجنا من خلال ما سبق من معطيات ان:في سنة2013نشأة الشركة،بعد جلب جميع اصولها من شركة انتاج الكهرباءSPEو التي كانت ستجسد هذه

المشاريع بعد قرار من مجلس ادارة مجمع سونلغاز تقرر انشاء شركة SKTM متخصصة في مجال الطاقات المتجددة و دائما في اطار المخطط الوطني الاستعجالي لتجنب سيناريو صائفة 2012من انقطاعات متكررة للكهرباء ،حيث تأسست في شهر أفريل سنة 2013، و تم في هذه السنة ابرام العقود مع الشركات الاجنبية التي ستتولى تجسيد مشاريع 24 محطة للطاقة الشمسية و محطة طاقة الرياح ، الامر الذي يفسر عجز صافي الارباح الذي سجل ب67900000.00- دج.في سنة 2014: تم النشاط الفعلي للشركة، اولا بإنجاز محطات انتاج الكهرباء بالوسائط التقليدية من اجل الرفع من القدرة الانتاجية للكهرباء و ربط المناطق المعزولة في الجنوب لتجنب انقطاعات التيار الكهربائي نظرا لحرارة المناطق الصحراوية و امتداد فترة الحر علىمدار السنة، وبذلك تقرر انجاز محطات للطاقة المتجددة بالجنوب الكبيرفي كلمن (عين صالح ، ادرار و تمنراست) و هو ما يسمى بقطبPIAT(Pole in Salah. Adrar.Tamnrasset)و ابرام عقد ثالث جديد مع المجمع الصيني CNTIC(China National Technical Imp&Exp Corporation)ليتولى هذا الاخير انجاز المشروع بقيمة516.7158 341 دولار و493.54653 416 دينار، ما نتج عن زيادة في الاصول الثابتة للشركة بنسبة02%بالمقارنة مع سنة2013 ، اما فيما يخص انتاج الكهرباء فاقتصرت على الوسائط التقليدية دون المتجددة لسبب ان المحطات الشمسية كانت قيد الانجاز، و بلغ رقم الاعمال في هذه السنة 998 000.008 دج ،

بصافي ارباح يقدرب800 000.0039 دج و نمو العائد على الاستثمار بمعدل 4% . في سنة 2015: و تميزت ببدء انتاج الكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية و انطلاق 06 ستة محطات في عملية الانتاج ، ما يبرر زيادة الاصول الثابتة بنسبة 11 % و نمو رقم الاعمالبنسبة07%بالمقارنة مع سنة2014 ،لا ان تراجع قيمة الدينار في الاسواق المالية تسبب في بقاء معدل العائد على الاستثمار على نفس السلم 04% و بالتلي زيادة تكلفة المشاريع بالمقارنة مع القيمة الفعلية للعقود المبرمة(في 2013 كان 01دولار= 79.7402دج و في سنة 2018 قفز الى 139.0000دج). في سنة 2016: 13 محطة دخلت حيز الخدمة بالإضافة الى 06 محاطات سابقة الامر الذي عزز من مداخيل الطاقة النظيفة ، بلغ رقم

الاعمال 10278000.00دج و ارتفع صافي الربح الى 67100000.00دج ، و هو ما يعلل زيادة في معدل العائد على الاستثمار بنسبة 26%، و حققت الشركة بهذا الناتج قفزة نوعية في سلم العائد على الاستثمار و بنسبة زيادة تقدر ب 22% بالمقارنة مع السنوات 2014 و 2015 . و بهذا ساهم التسويق الاخضر بتوفير حوالى 52719838.01 دولار امريكي أي ما يعادل 860.77710 256 505 دينار جزائري وفق سعر الصرف الموافق ليوم12/03/2019 لصالح خزينة الشركة، حيث يمكن بواسطته انشاء محطات أخرى لإنتاج الطاقة الشمسية ، زيادة الى أرجحية استرجاع تكلفة هاته المشاريع في اقل من مدة الاهتلاك و المقدرة ب25 سنة.

ب -الحصة السوقية :

قمنا باحتساب الحصة السوقية لشركة SKTM منذسنة2015 و هي سنة انطلاق انتاج الكهرباء المتجددة و استنتجنا ان فرق الحصة السوقية بينSKTMو SPEيعود الى سنة بداية الانتاج ب06 محطات كهربائية متجددة متواجدة بالجنوب بقدرة انتاج40ميغاواط و رغم قلتها الا انها اكبر بالمقارنة مع انتاجSPE من انتاج الطاقة الكهرومائية ، في سنة2016: كانت هنالك زيادة في انتاج محطات الكهرباء النظيفة بالمقارنة محيث كمية الانتاج و عدد محطات الانتاج ،بينما انتاج شركة SPEللطاقة الكهرومائية تراجع لسبب اعمال الصيانة التي شملت سدود الانتاج ، في سنة 2017:و هي السنة التي اثبتت فيها الكهرباء النظيفة جدارتها في سوق الكهرباء المنتجة في الجزائر بطاقة انتاجيو مقدرة ب1555971547.37جيغواط.

ج -المبيعات:

في سنة2014:ان تسعيرة الكهرباء في الجزائر مقننة ، و ذلك راجع لتحمل الدولة جزئ من عبئ الانتاج ، حتى لا يتأثر المستهلك النهائي (المواطن) بالسعر المرتفع للكهرباء ، و تؤثر هذه السياسة على سعر بيع الكهرباء من الشركات المنتجة الى شركة توزيع الكهرباء ، حيث حدد سعر بيع الكيلوواط ساعي في سنة2014 ب13.174دينار جزائري ،و مثل مبلغ 389,61 894 007 9 دج مبيعات الكهرباء التقليدية دون محطات الطاقات المتجددة و التي كانت قيد الانجاز. في سنة 2015:زاد حجم المبيعات بنسبة 07% بالمقارنة من سنة 2017 و مثلت مبيعات

الكهرباء المولدة من الطاقات المتجددة 535,56434 523 523 دج و تفسر هذه الزيادة بزيادة انتاج محطات الطاقة المتجددة للكهرباء بالمقارنة مع السنة الماضية حيث كانت حظيرة الشركة تقتصر فقط على المحطات التقليدية.في سنة 2016: حجم المبيعات اتجه نحو الارتفاع وذلك بزيادة انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر الى محطات الطاقة التقليدية رغم ان المحطات الطاقة الشمسية و طاقة الرياح تتأثر الاعتداءات المناخية الا انها سجلت نمو في حجم مبيعاتها بالنظر الى التقليدية و يقدر ب

3 839,81 758 098 دج بالمقارنة مع السنوات المنصرمة و هي زيادة بنسبة 75% من حجم مبيعات الطاقة النظيفة للسنة الفارطة ، كما تمثل نسبة زيادة المبيعات ب17 %من مجموع حجم المبيعات للكهرباء المباعة خلال السنتين الماضيتين إضافة الى ارتفاع تسعيرة الكهرباء الى13.833. في سنة 2017: و تم فيها دخول جميع المحطات الى حيز الخدمة ، حيث حققت المبيعات مبلغ 819,3 094 297738 دج و هو مبلغ كبير بالمقارنة مع سنة 2016 حيث تسجل نسبة نمو لمجموع الطاقة المنتجة بالمقارنة مع السنة الماضية ب91%، و تقدر نسبة النمو بالنسبة للطاقات المتجددة ب94%دجو هذا راجع الى التوجه الحكومي نحو شراء الطاقات المتجددة كأفضلية عن الطاقات الاحفورية .و نستنج عموما ان حجم المبيعات من الطاقة النظيفة في نمو مستمر و يرجع ذلك الى قلة تكلفة تشغيل المحطات المتجددة بالمقارنة مع التقليدية التي تستهلك الوقود الاحفوري بشكل كبير ، و هذا ما يدعم عملية استغلال المحطات النظيفة و العمل على زيادة عددها في المستقبل و ذلك للوصول الى طاقة انتاجية تقدر ب22000 ميغاواط بحلول 2030 .

6. خاتمة:

1.6 .النتائج: انطلاقا من الإطار الذي وضعناه لتقصي إشكالية البحث وصلنا الى النتائج التالية:

-تبين لنا من خلال معطيات الدراسة المتحصل عليها ان المؤسسة الصناعية في الجزائر تتوجه نحو تبني التسويق الأخضركمدخل من اجل زيادة أدائها التسويقي و ان هناك اهتمام متزايد من طرف الشركات الصناعية بهذا التوجه الجديد .

-ان تبني التسويق الأخضر له اثر على ربحية المؤسسة و الحصة السوقية و مبيعاتهاو ذلك من خلال:

-زيادة العائد على الاستثمار ،نمو رقم الاعمال مع سنوات النشاط و الاستغلال؛

-تقليل مصاريف الإنتاج و ذلك بتقليص فاتورة استهلاك الطاقة الأحفوري بالنسبة لمحطات - - -توليد الطاقة بالوسائط التقليدية(توربينات غاز و ديزيل)

نمو حجم الحصة السوقية، زيادة انتاج الطاقة الخضراء بالنظر الى الطاقة التقليدية، زيادة مبيعات الشركة ، ارتفاع مداخيل الشركة من الطاقة المتجددة

2.6 .التوصيات:

كنا قد التزمنا بتقديم نتائج و توصيات تخدم بيئة الاعمال الجزائرية و الشركة قيد الدراسة على وجه الخصوص ، و عليه ارتأينا تقديم بعض التوصيات

و المتمثلة فيما يلي:

-ضرورة دعم المؤسسات الجزائرية على الالتزام البيئي المربح من خلال برامج التكفل، و منح القروض الحسنة لاستقطاب التكنولوجيا الخضراء؛

-ضرورة تركيز المؤسسات الجزائرية على التوجه البيئي من اجل تحقيق أداء تسويقي مميز يزيد من مكاسبها المالية و الغير مالية ؛

-الاستفادة من التجارب الأجنبية في مجال التسويق الأخضر من اجل توسيع العمل به في المؤسسات الجزائرية.

7. قائمة المراجع:

الكتب:

-براهيم بلحيمر ، قندوز طارق(2015)، مدخل الى التسويق الاخضر ،دار الخلدونية،ط1،الجزائر،ص18.

-ثامر البكري، احمد نزار النوري(2017)، التسويق الأخضر ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،ص14.

-ثامر البكري ،احمد هادي طالب (2015)، ادارة علاقات الزبائن و الاداء التسويقي،دار امجد للنشر و التوزيع ،الطبعة العربية ،عمان، الأردن،ص ص66،61.

-علاء طالب فرحان و اخرون (2015)، فلسفة التسويق الأخضر ،ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،ص ص175،173.

-نجم عبود نجم ، المسؤولية البيئية في منظمات الاعمال الحديثة (2012)، ط1، الوراق للنشر و التوريع ، الأردن،ص89.

الاطروحات:

-جمال بلبراهيم(2016)،دور التسويق الاخضر في تحسين تنافسية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الشلف.

-سامي عبد الكريم المومني(2015)،اثر تطبيق التسويق الاخضر على الاداء التسويقي،رسالةماجستير،كليةالدراساتالعليا،جامعةعمان،الاردن.

مقال في مجلة:

-ايات الله مولحسان ،مرعوش اكرام (2017)، السلوك البيئي توجه حتمي للمؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة،مجلةالاصيلللبحوث الاقتصادية و الادارية،مجلة محكمة تصدر عن جامعة باتنة، العدد2، ص75.

-حليمة قايد(2011)، التسويق الأخضر، مجلة المنازعات والاعمال، المعهد المغربي للإعلام العلمي و التقني الرباط ،المجلد1، العدد7 ،ص17.

-محمد عبد الوهاب العزاوي ،اسراء وعد الله السبعاوي (2013)، دور استراتيجيات التسويق الاخضر في تعزيز التنمية المستدامة،مجلة البحوث المستقبلية ، جامعة الحدباء، العراق المجلد 4،العدد44، ،ص89.

المداخلات:

-سليمة غدير احمد، سلمى كحلي عائشة(2011)،دور الأداء البيئي في الرفع من تنافسية المؤسسات الاقتصاديةمداخلة بالملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، ط2، جامعة ورقلة.

مواقع الانترنت:

-www.sktm.dzconsulté le 10/01/2019
-https://www.creg.dz/index.php/ar/ consulté le12/02/2019

المرجع باللغة الأجنبية:

-Fraj, E., Martínez, E., and Matute, J (2017),Green Marketing in B2B Organization, Journal of Business & Industrial Marketing, Edición Nº 48, Universidad de Zaragoza, Spain,p21.
- AhmadShamim&Farheen M. Khan(2015),A study of green marketing practices in the food processing industry of India,The Business and Management Review, Aligarh Muslim University, Aligarh, India.Volume 7 Number 1,p124.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

استخدام تقنية التسويق الفيروسي كآلية للترويج

Using Viral Marketing Technique As A Promotion Mechanism

عزوزة فاطمة زهرة[1] ، هواري معراج [2]

1- جامعة غرداية ، azzouzafati@gmail.com

2- جامعة غرداية، m_houari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 15-08-2020 تاريخ القبول: 19-11-2020

ملخص -

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أهمية ودور التسويق الفيروسي في عملية الترويج، ونظرا لحداثة الموضوع فكرا وممارسة جاءت هذه الدراسة لتبرز دور هذا المفهوم في الترويج وكيفية استغلال أهم أدواته واستراتيجياته لايصال الرسالة الترويجية، مع تبيان الآليات التي يعتمد عليها التسويق الفيروسي في استخدام التكنولوجيا بكل وسائلها المتاحة لتسهيل عملية الترويج و جعلها أكثر فعالية وكفاءة لتحقيق ما تسعى إليه من خلال جعل الزبون محور هذه العملية، وهذا ما ستتطرق إليه هذه الدراسة من خلال ما تضمنه من محاور خاصة بمتغيري الدراسة ومحور يبرز الربط بينهما.

ومن خلال دراسة تحليلية لأدبيات الموضوع توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه لاستخدام التسويق الفيروسي دور فعال في تعزيز العملية الترويجية للمؤسسات بجعل الزبون يقوم بدور الوسيط الرئيسي بدلا عنها مما يقلل التكاليف ويزيد من قوة تأثير الرسائل الترويجية.

وعلى ضوء هذا كان أهم ما أوصت به هذه الدراسة أن تزيد المؤسسات تركيزها واهتمامها بالتسويق الفيروسي من خلال استغلال أدواته

المؤلف المرسل: عزوزة فاطمة زهرة azzouzafati@gmail.com

واستراتيجياته والاعتماد عليها في نقل وإيصال رسائلها الترويجية لأسواقها المستهدفة.

الكلمات الدالة: تسويق الفيروسي - زبون - رسائل ترويجية – ترويج – وسيط.

Abstract-

The Purpose Of This Study Was To Understand The Role And The Importance Of Viral Marketing In The Promotion Process. Erea Of Marketing. Thus, And Due The Modernity Of This Topic Theoretically And Practically, This Study Came To Reflect The Importance Of The Role It Plays In Promotion And How Its Different Tools And Strategies Can Be Utilized In Order To Conveying The Advertising Message. Viral Marketing Relies On Using Technology With All Its Available Means And With The Least Costs Through Making Customers The Center Or The Mediator Of This Process. This Is The Core Of This Study Since Its Variables Are Using Viral Marketing Tools And Promotion, Especially Using Viral Marketing As A Means Of Promotion.

Through An Analytical Study Of The Literature Of The Subject, This Study Reached A Set Of Results, The Most Important Of Which Is That The Use Of Viral Marketing Has An Effective Role In Enhancing The Promotional Process Of Enterprises By Making The Customer Act As The Main Mediator Instead Of Them, Which Reduces Costs And Increase The Effective Power Of Promotional Messages.

Accordingly, The Most Important Recommendation Was That The Enterprises Should Increase The Involvement Of Viral Marketing In Their Marketing Plans By Employing Its Tools And Strategies And Relying On Them To Transmit And Deliver Their Promotional Messages To Their Target Markets.

Key Words-
Viral Marketing, Customers, Promotional Messages, Promotion, Mediator.

1. مقدمة

تعتبر شبكة الانترنت اليوم امبراطورية كاملة فهي تغطي على نحو كامل مساحة الأرض، وتمتد خيوطها عبر عشرات الأقمار الصناعية فهي ببساطة عبارة عن ملايين الحسابات والشبكات المنتشرة حول العالم والمتصلة ببعضها البعض وفقا لبروتكول TCP/IP. ومما لا شك فيه أن الاستخدام السليم للأنترنت كقناة تسويق بديلة يتيح للشركات التواصل مع الزبائن فقد أصبحت الأنترنت اليوم السوق الإلكترونية وتنامى استخدامه بشكل لافت للنظر من قبل الشركات على اختلاف أنواعها.

حيث يعد التسويق الفيروسي من الموضوعات الأكثر اثارة للجدل خلال السنوات الماضية، تناوله العديد من الباحثين فهو بالنسبة للشركة وسيلة سريعة وقليلة التكلفة لزيادة المبيعات أما بالنسبة للزبون فهو وسيلة ممتعة لمشاهدة الإعلانات التجارية ومناقشة محتواها مع الأصدقاء والأقارب وأيضا الترويج لها من خلال نقرة ماوس، حيث أن أهم نقطة في نجاح مفهوم التسويق الفيروسي تتوقف على الثقة بين الناقلين للرسائل الفيروسية لأن هذا المفهوم قائم على نسيج العلاقات الاجتماعية الواسعة بين الأهل والأصدقاء والمعارف والأقارب. حيث أن هذا النوع من الاتصال بين الزبائن والمتمثل في ارسال المادة الترويجية يخفض من كلفة الحصول على الزبائن على المدى المتوسط والبعيد ويتم استخدام التسويق الفيروسي من خلال الانترنت في ترويج لعمليات قابلة للتطبيق مثل الحملات التسويقية الفيروسية بما يخص منتج معين سيسوق إلى موقع معين، وقد تبدأ هذه الأخيرة من اجل اجراء تحسينات صارمة على استخدام المنتج، حيث تكمن قوة التسويق الفيروسي في مصداقية ناقل الفيروس والرغبة في مشاركته الأقارب والأصدقاء.

ومع ظهور وتنامي هذا المفهوم أصبح من الضروري بذل المزيد من البحث والدراسة والاهتمام بهذا المفهوم كاستراتيجية فعالة ذات قدرة على تغيير عادات المستهلك الشرائية من خلال استخدامه لترويج مختلف المنتجات وفق الوجهة التي تستهدفها المؤسسة.

الإشكالية الرئيسية:

على أساس ما ذكر سابقا فإن السؤال الجوهري الذي نحاول الوصول للإجابة عنه من خلال هذه الدراسة، يمكن صياغته على النحو التالي:

كيف يمكن الاستفادة من استخدام تقنية التسويق الفيروسي في عملية الترويج؟

من خلال هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو التسويق الفيروسي وماهي أهم استراتيجياته؟
- ما هو الترويج وعمليات الاتصال؟
- كيف يمكن استخدام تقنيات التسويق الفيروسي كأحد الأساليب الترويجية؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وكذا الأسئلة الفرعية ارتأينا وضع فرضيات بشكل نظري كالتالي:

الفرضية الرئيسية:

- **استخدام تقنية التسويق الفيروسي تساهم في تفعيل العملية الترويجية للمؤسسات.**

الفرضيات الفرعية:

- يتمثل التسويق الفيروسي في أنه أحد التقنيات التسويقية الحديثة للتعريف بالمنتجات.
- لتسويق الفيروسي دور كبير في العملية الترويجية للمؤسسات.

وللإجابة على هذا التساؤل المطروح أعلاه سنقوم بمعالجة المحاور التالية:

- **المحور الأول:** ماهية التسويق الفيروسي واستراتيجياته.
- **المحور الثاني:** الترويج وعملية الاتصال.
- **المحور الثالث:** استخدام تقنية التسويق الفيروسي لترويج.

أهمية الدراسة:

يعتبر مفهوم التسويق الفيروسي من المفاهيم الحديثة في مجال التسويق عامة ومجال التسويق الإلكتروني خاصة وهو ما انعكس على اختيارنا لإجراء هذا البحث، وعليه فإن لهذا البحث أهمية يمكن اجمالها في التالي:

- معرفة مفهوم التسويق الفيروسي من خلال الأطر النظرية المتطرق إليها.

- اعتبار مفهوم التسويق الفيروسي احد التقنيات الحديثة الفعالة في الترويج والتطرق إليها.

- ابراز أهمية تطبيق تقنية أو مفهوم التسويق الفيروسي في المؤسسات أو على مستوى المواقع الإلكترونية الخاصة بها.

أهداف الدراسة:

تبرز أهم أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- التعرف على مدى أهمية استخدام تقنية التسويق الفيروسي في مجال الترويج.

- تحديد أهم أدوات التسويق الفيروسي التي يمكن استخدامها من قبل المؤسسات.

- معرفة استراتيجيات التسويق الفيروسي ودور كل منها.

- معرفة الدور الذي تلعبه تقنية التسويق الفيروسي ان تم استخدامها في الترويج لمنتجات المؤسسات.

2 - المحور الأول: ماهية التسويق الفيروسي واستراتيجياته

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى مفهوم التسويق الفيروسي وابراز أهميته وكذا أهدافه وأيضا التعرف على أهم عناصره وما المبادئ التي يرتكز عليها، وسنذكر أيضا من خلال هذا المحور الأدوات المعتمدة في التسويق الفيروسي إضافة إلى استراتيجياته.

1.2. -مفهوم التسويق الفيروسي:

يعتبر التسويق الفيروسي نشاط تسويقي تعمل المنظمة بموجبه على تجنيد المستخدمين/ الزبائن ليكونوا جزءا من وكلاء البيع لمنتجات المنظمة وليعملوا على نشر الكلمة المؤثرة عن منتجات المنظمة (يوسف أبو فأرة،2012).

ومع تنامي استخدام الانترنت واعتماد الشركات والزبائن عليه، ظهرت الحاجة إلى وجود التسويق الفيروسي الذي يعتمد على الأنترنت. مع ذكر مصطلح "التسويق الفيروسي" فلا نقصد به البرامج الفيروسية التي تدمر الحواسيب إنما الإشارة إلى الفكرة التي تنتشر بسرعة بطريقة تشبه الفايروس، والمعنى هنا أن الشركة تستفيد من المفهوم البيولوجي للفيروس الذي ينتقل بسرعة من فرد إلى فرد نتيجة الاحتكاك أو الاقتراب المباشر من حامل عدوى الفيروس. حيث تمت استعارة مصطلح الفيروس لوصف سرعة انتشار الرسالة التسويقية نتيجة رغبة الزبائن بمشاركتها بين بعضهم البعض، حيث يقوم مستخدم بنقل محتوى إلى غيره وبالتالي تتكون سلسة من المهتمين بمعرفة المزيد عن المنتج والسعي لشرائه وبالتالي يتحول كل زبون على شبكة الانترنت إلى بائع متطوع يروج للآخرين عن العلامة (درمان سليمان، داليا وئيل، 2016)

حيث أن مفهوم التسويق الفيروسي يمثل ظاهرة فيروسية أخذت بالتوسع والانتشار مما جعلته ضمن اهتمامات الكثير من الباحثين والعاملين في مجال التسويق مما دفعهم إلى دراسة هذا المفهوم في محاولة منهم لوضع مفهوم محدد له. لذلك العديد من التعاريف حاولت تحديد الإطار المفاهيمي للتسويق الفيروسي منها: (سعدون حمود جثير ،حسين وليد حسين، 2015)

عرف التسويق الفيروسي بأنه مصطلح يصف استراتيجية تسويقية تقوم على أساس تشجيع الأفراد على نقل الرسالة التسويقية إلى الآخرين مما يساهم في ارتفاع معدل التعرض في التأثير لهذه الرسالة وبشكل لا محدود (فاتح مجاهدي، سليمة مخلوف، 2018).

وعرفه (kiss&bichler) بأنه تقنية تسويقية تستخدم شبكة الانترنت من ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي لزيادة الوعي والادراك بالعلامات التجارية من خلال الانتشار المتزايد للرسائل التسويقية بين مختلف الزبائن(Christine Martine bichler; kiss ،2008).

وعرفه أيضا (Stephansen)على أنه وسيلة ترويجية غير مكلفة بالنسبة للمؤسسة تستخدمها للترويج لعلامتها التجارية (Stephansen kari,2008).

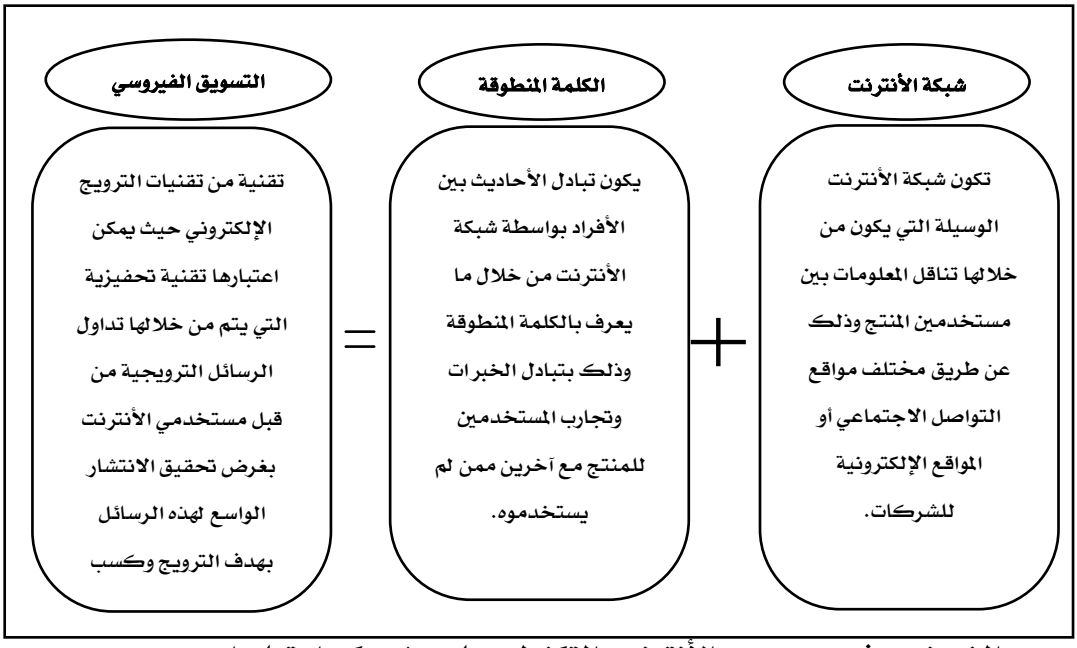
أما محمد عبد العظيم فعرفه على بأنه عبارة عن النسخة التسويقية الإلكترونية لتحقيق الاتصالات من خلال الكلمة المنطوقة عن طريق الفم، حيث

ينطوي على الرسائل الخاصة بأحداث تسويقية معينة والتي يتم تداولها بين مختلف المستهلكين عبر البريد الإلكتروني وما غير ذلك من وسائل اتصال، وهذا النوع يكون أداة ترويجية غير مكلفة على الإطلاق كما أن المعلومات الآتية فيه قد تكون من عند الأصدقاء والأقارب وبالتالي يكون مستقبلها أكثر حماسا واستعدادا لفحصها وقراءتها وهذا يعني زيادة درجة مصداقية الرسائل التي تنقل بتلك الصورة (محمد عبد العظيم، 2012).

عرفه (Bagga&Singh) بأن التسويق الفيروسي هو عملية اعداد رسالة تسويقية سواء على شكل صور أو نصوص أو فيديوهات هدفها الرئيسي تقديم معلومات حول منتج جديد أو قائم والاستفادة من الكلمة المنطوقة الإيجابية (Bagga teena, Singh Abhishek،2012).

من خلال التعاريف أعلاه نستخلص أن التسويق الفيروسي:" شكل من أشكال الإعلانات الإلكترونية الذي تستخدمها الشركات لترويج مختلف علاماتها ومنتجاتها باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، اعتمادا على الكلمة المنطوقة التقليدية ولإلكترونية خاصة في تنفيذ النشاطات التسويقية عبر الأنترنت حيث يتم مشاركة مختلف الرسائل الإعلانية من خلال مشاركتها مع الأهل والأقارب والأصدقاء. ودفعهم لإعادة نشرها. ويكمن الهدف الأساسي للتسويق الفيروسي في الوصول إلى أكبر عدد من الزبائن سواء الحالين أو المرتقبين بأقل جهد وتكاليف حيث الزبون هو من يقوم بهذه العملية، وقد يكون هذا مقابل حوافز مادية ومعنوية أو بدونها.

الشكل 1. العلاقة بين العناصر المكونة للتسويق الفيروسي



الذي نحن فيه وهو عصر الأنترنت والتكنولوجيا حيث يمكن اعتباره احدى وسائل الدعاية والترويج الذي يتناسب مع عصر الأنترنت.

حيث يمكن تجسيد أهمية التسويق الفيروسي في النقاط التالية: (هدى محمد ثابت،2017).

- السماح للعملاء بالتعبير عن حاجاتهم ورغباتهم مباشرة للمؤسسة، وهذا يعني أن المسوقين يمكن أن يتفاعلوا مع العملاء في الوقت الفعلي وهذا من خلال ما يسمى بقابلية التفاعل؛

- قابلية التحديد حيث أتاحت التكنولوجيا للزوار مواقع الشركة لتحديد أنفسهم وتقديم المعلومات بشأن رغباتهم وحاجاتهم من المنتجات قبل الإقدام على شرائها، وقدرة أي مسوق على تحديد العملاء قبل أن يقدموا على عملية شراء معينة تدعى قابلية التحديد؛

- زيادة القدرة على الانتشار والوصول إلى الزبائن ونشر المعلومات عن المنتجات بسهولة ومرونة؛

- المتابعة المستمرة لردود أفعال الزبائن وتعليقاتهم حول المنتج؛

- بناء ولاء العلامة التجارية (Craing Berman، 2014)؛

2.2.2 أهداف التسويق الفيروسي:

يحقق التسويق الفيروسي مجموعة من الأهداف الأساسية تتمثل في الوصول إلى أكبر عدد من الزبائن المحتملين بأسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة ولكن هذا الهدف لا يمكن الوصول إليه بالمعنى الحرفي للتسويق الفيروسي وإنما من خلال استخدام الكلمة المنطوقة (يوسف أبو حجاج،2010).

وحددت أهم أهداف التسويق الفيروسي في أربع العناصر التالية: (محمد عبد الرحمان سالم العكايله،2015).

- الحصول على العملاء؛
- تحقيق رضا العملاء؛
- بناء ولاء العملاء؛
- كسب الشهرة وبناء السمعة؛

3.2 أنواع التسويق الفيروسي:

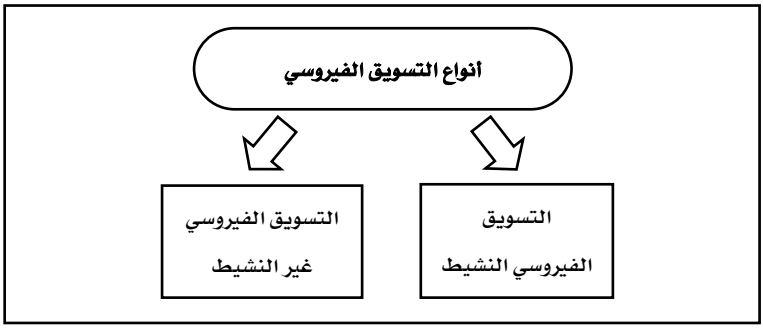
يصنف التسويق الفيروسي من حيث الشائع إلى صنفين أساسيين هما:

1.3.2 التسويق الفيروسي النشيط(الفعال): في هذا النوع يكون بذر الرسائل الفيروسية على مسؤولية الزبون، والوصول لأكبر شريحة ممكنة من الزبائن المتواجدين على الأنترنت وبالأخص على مواقع التواصل الاجتماعي (درمان سليمان صادق،2016).

إذ يعمل هذا النوع من التسويق الفيروسي على تشجيع الأفراد والأصدقاء والأقارب والمعارف وبشكل نشيط على استخدام المنتج، وكذا تشجيعهم على التوجه إلى زيارة موقع الويب للمؤسسة، وبالتالي ضمان بقاء الزبون على صلة بكل ما يتعلق بالمؤسسة ومنتجاتها (شوشاوي نسيمة، 2018).

2.3.2 التسويق الفيروسي غير النشيط (عديم الفعالية): تتولى هنا الشركة مسؤولية إرسال الرسائل الإعلانية الفيروسية وبشكل مباشر من موقعها إلى الزبائن، سواء عبر البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي دون تدخل الزبون (Bernardo A. Huberman, Jurij Leskovec، 2007)، حيث وعند مقارنته بالتسويق الفيروسي النشيط فإن دور الزبون فيه ثانوي عند نقل الرسالة التسويقية (درمان سليمان صادق،2016)

الشكل 2. أنواع التسويق الفيروسي



مما ذكر أعلاه نستنتج أن الفرق الجوهري بين النوعين هو أن التسويق الفيروسي النشيط يعتمد على الزبون في توصيل الرسائل الفيروسية وكسب مستخدمين وحثهم على التوجه على مواقع المؤسسة لمعرفة كل ما يتعلق بالعروض المقدمة من طرفها من خلال استخدام الكلمة المنطوقة عبر مختلف المواقع، أما التسويق الفيروسي الغير نشيط ففيه تستغني الشركة عن الزبون أو يكون فيه ذو دور ثانوي فقط وتقوم هي بإيصال الرسائل الفيروسية الخاصة بها للزبون عبر مواقعهم البريدية الإلكترونية الشخصية.

4.2 عناصر التسويق الفيروسي:

تتمثل عناصر التسويق الفيروسي في مجملها في العناصر التالية:

1.4.2 الرسالة الإعلانية الإلكترونية: كلما كانت الرسالة الإعلانية ملائمة لحاجات ورغبات العملاء تعكس مستوى جودة المنتج بجاذبية عالية مع مصداقية المصدر (آمنة أبو النجا محمد ،2018)، حيث يجب أن تتسم الرسالة الإعلانية ببساطة وبلغة سهلة ومفهومة بعيدة عن التعقيد، إلا أن أسلوب التعقيد في الرسالة الفيروسية يعتبر أسلوب إيجابي ومشوق اذ أن مستخدمي الأنترنت يشدهم كل ما هو خارج عن المألوف (درمان سليمان صادق ،2016 بتصرف)، ويرى (Burrow) أن على المسوق دمج رسالته التسويقية الإلكترونية ضمن محتوى غني بالوسائط المتعددة مثل الفيديو وألعاب الفلاش الخ.. ويعتبر هذا المحتوى محبوبا ومرغوبا بشكل كبير على الأنترنت، ولهذا فإنه إذا كان لديك فكرة مبتكرة لهذا النمط من المحتوى ستنتشر الرسالة كالنار في الهشيم. نجاح فكرة التسويق الفيروسي يعتمد بالدرجة الأولى على محتوى الرسالة الإعلانية

فإن كان محتواها جيدا فإنه سيتم نشرها بقوة بين الناس والعكس صحيح (chakravarthy, bhavani، 2011).

2.4.2 الكلمة المنطوقة إلكترونيا (محتوى الرسالة): تسمح التسهيلات التي توفرها شبكة الأنترنت للزبون في أن يستعرض أكثر من وجهة نظر ويقارن بينها ويحصل على إجابات تفصيلية على استفساراته، اذ أن الزبون يهتم لآراء أصدقائه وعائلاته وزملائه (درمان سليمان صادق، داليا وئيل داود،2017) فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من هذه المصادر عادة ما تميل إلى الصدق والثقة أكثر من تلك المعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية (أمينة طريف، 2015)، حيث تكون الكلمة المنطوقة الكترونيا عبر الأنترنت على أنها أي تعليق يبديه الزبون الحالي أو الزبون المحتمل أو السابق للشركة سواءا كان سلبيا أو إيجابيا من خلال المواقع الإلكترونية ويمكن رؤيته من قبل مستخدمي شبكة الأنترنت الأخرين كما أن عناصرها هي كالتالي: (Hennig ,thurau , thorsten, gwinner, kevin, walsh،2004).

- **التعليق:** قد يكون سلبيا أو إيجابيا وهذا راجع عن انطباع الزبون حول المنتج وخبرته الشخصية عنه.

- **الزبون:** يكون الزبون بأنواعه الثلاثة محتمل، حالي، سابق للمؤسسة.

- الموضوع: يختلف موضوع النقاش فقد يكون حول منتوج بنوعيه سلعة/خدمة أو حول الشركة في حد ذاتها.

- **المتلقي:** هم الناس أو الشركات أو المنافسين.

- **البيئة:** والتي تكون الأنترنت الوسيط الذي ينقل المعلومات إلى الأخرين.

3.4.2حوافز ناقلي الرسالة الفيروسية: يعتبر التحفيز أداة رئيسية وهامة لتشجيع رجال البيع والعملاء والوسطاء لبدء الحملات الفيروسية، لذا يجب الاختيار الدقيق لنوع الحافز المناسب (آمنة أبو النجا محمد ،2018 بتصرف)، وبما أنا نتحدث عن التسويق الفيروسي فإن التحفيز يكون للجانبين رجال البيع من جهة والعملاء من جهة (محمد عبد الرحمان سالم العكايله،2015) ويتم هذا التحفيز من خلال برامج معدة سلفا لهذه الغاية لأن رجل البيع مثلا لابد له أن يشعر بأنه يحقق أحلامه واستقراره الوظيفي وباعتباره الأداة المنتجة للشركة، ويكون هذا التحفيز عن طريق زيادة الدخل ،واستغلال المهارات

والخبرات والتقليل من دوران العمل، وزيادة ولاء رجال البيع والعملاء وتحقيق مصالح العاملين المادية والمعنوية وتحسين معدل الإنتاج والأرباح (محمود جاسم الصميدعي، رشاد محمد ساعد، 2007).

ويشير كل من (David & Roger) أنه تم تحديد نوعين من الحوافز هما:

- الحوافز غير مادية (المعنوية): ويقوم هذا النوع من التحفيز من قبل المؤسسات التي تتبنى التسويق الفيروسي من خلال تقديم الشكر لزائري مواقعها وحثهم على الاستمرار بالتواصل معها، وبأنها ستقدم لهم أفضل العروض (David & Roger،2009).

- الحوافز مادية: وقد تكون من خلال تقديم مبلغ مالي أو عمولات مع مكافأة، علاوات...الخ، يمكن أن يحصل عليه البائع نتيجة لجهد خاص قام به (محمود جاسم الصميدعي، رشاد محمد يوسف الساعد ،2007)، حيث أن العاملين في مجال التسويق الفيروسي يحفزون العملاء من خلال منح الخصومات لهم، وتزداد هذه الخصومات وفقا لزيادة عدد الزبائن الذين يكسبهم العملاء للشركة (محمد عبد الرحمان سالم العكايله،2015)

4.4.2 وسائل الاتصال الإلكترونية: هناك قنوات اتصال غير شخصية يمكن من خلالها نقل المعلومات بدون اتصال شخصي بين المرسل والمستلم تستخدم في التسويق الفيروسي (آمنة أبو النجا محمد ،2018)، وتتعدد وسائل النشر لأن شبكة الأنترنت تسمح بالعديد من الخيارات أمام الشركات، كما أن هناك تطور مستمر في التكنولوجيا فالوسائل التي تعد اليوم شائعة قد تكون غدا قديمة.

حيث تم توصل بحسب دراسات أجريت تم التوصل إلى أن أفضل وسائل النشر وأكثرها شيوعا هي كما وضحناه في الجدول أسفله:

الجدول 1. وسائل النشر الأكثر شيوعا في التسويق الفيروسي

الوسيلة	تعريفها
البريد الإلكتروني	وهو البريد الذي يجري نقله عبر الأنترنت من شبكة إلى أخرى، ويصل إلى المكان المطلوب، ويمكن أن ينقل نصوص أو صور أو ملفات بكل سهولة، تلجأ الحملات الفيروسية إلى الاستعانة بالبريد الإلكتروني حيث يتم ارسالها إلى ملايين الأشخاص بشكل شامل.
الفيس بوك	هو موقع مشهور جدا للتواصل الإجتماعي تأسس عام 2004 على يد أحد طلبة جامعة هارفرد (مارك زوكربرج)، ويتكون الموقع من عدة شبكات وتصنف المجموعات على أساس الإقليم أو العمل أو الجامعة وبإمكان المتصفح أن يختار أحد التصنيفات واختيار مجموعات والاشتراك بها، حيث انه داخل هذه المجموعات هناك فرص للتحاور وإضافة تعليقات، وباتت كل الشركات تملك صفحة على الفيس بوك للتواصل مع زبائنها ونشر أخبار حول منتجاتها والاستماع إلى آرائهم وتجاربهم الإيجابية والسلبية حول المنتج.
تويتر	تقوم فكرة تويتر على السماح لمستخدميه بإرسال رسائل نصية قصيرة تسمى (تويت) أي تغريده لا يتجاوز 140 حرفا، والتواصل مع الآخرين كما يمكن قراءة ونشر العديد من المعلومات وتبادل الآراء.
يوتيوب	تأسس عام 2005 ومن خلاله يمكن نشر الفيديوهات وكتابة التعليقات عليها ونشرها بشكل واسع، ويستطيع المستخدمون مشاهدة وتحميل الفيديوهات المعروضة، وتقوم الشركات بوضع الفيديوهات التي تتحدث عن منتجاتها واستخداماتها وخصائصها وتشجع الزبائن على وضع الفيديوهات أيضا. ويقوم الموقع على فكرة رئيسية هي "**بث لنفسك وذع لنفسك**".
المدونات	مواقع الكترونية تحتوي على مواد منشورة وفق ترتيب معين وتتضمن نصوص وأفلام مرئية ومسموعة، ويمكن لأي زائر أن يبدي تعليقا عليها، وهي تمثل بوابة تنبعث منها الأفكار والثقافات وتستحوذ مواضيع كالعلامات التجارية والشركات.

مواقع الدردشة Chat	يقصد بها كل حوار ونقاش أو دردشة تتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص إما بالنص أو بالصوت أو بالصورة، وتقوم الشركات بإنشاء غرف محادثة خاصة بيها، ومن خلالها تتحاور مع الزبائن الذين يزورون هذه المواقع.
المواقع الإلكترونية للشركات	يعتبر الموقع الخاص بكل شركة أو مؤسسة أو ماركة أداة من أدوات التسويق إلكترونيا، لأنها تعمل كمطويات إلكترونية بما فيها المنتج الحالي أو معلومات المؤسسة، كما تتضمن هذه المواقع عادة نشرات إخبارية عن الماركات على مواقعها، وتقوم بإرسالها الكترونيا عبر البريد لمتابعها.
الانستغرام	عبارة عن موقع اجتماعي وتطبيق مجاني تم إطلاقه عام 2010، بغرض تشجيع تبادل الصور، والسماح للمستخدمين بالتقاط تلك الصور على شكل مربع بواسطة كاميرا الهاتف المحمول، ويستخدم الناشطون في مواقع التواصل الاجتماعي تطبيق الانستغرام من أجل نشر ومشاركة الصور التي يحصلون عليها عبر كاميرات هواتفهم النقالة.

المصدر: لدرمان سليمان صادق وداليا روئيل داوود ،2016، التسويق الفيروسي –مدخل استراتيجي في التسويق المعاصر -دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ص 92،93،94،95 ،مذكرة تخرج ماجستير بعنوان التسويق الفيروسي وأثره على اتخاذ قرار الشراء لدى المستهلكين من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لهدى محمد ثابت، ص 55،57.

ويعتبر كل من البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي وغرف المحادثة فيها، أكثر الوسائل وأشهرها استخداما في التسويق الفيروسي. حيث وترى الطالبة أن كل أداة أو وسيلة يمكن من خلالها انتقال مختلف الرسائل الإعلانية والمعلومات التسويقية على الانترنت يمكن ان نعتبرها أداة من أدوات التسويق الفيروسي.

5.2 استراتيجيات التسويق الفيروسي:

تعتبر الاستراتيجية الوسيلة المستخدمة للوصول إلى الغايات والأهداف وتمثل خطة موحدة تغطي جميع أنشطة المنظمة، وتختلف هذه الاستراتيجيات

باختلاف المنتجات، الأسواق المستهدفة، الوسائل المستخدمة لتنفيذ الأنشطة وغيرها من العوامل (يوسف أحمد أبو فارة، 2012).

حيث وتختلف درجة ممارسة أنشطة التسويق الفيروسي من منتج إلى منتج ومن منظمة إلى منظمة ومن صناعة إلى صناعة فيما يتعلق بدرجة مشاركة وإشراك الزبائن (مستخدمي الأنترنت) في عملية تسويق المنتج بالشكل الفيروسي الأسي أي أن درجة التكامل بين الزبائن، من جهة والموردين من جهة أخرى، تتفاوت من حالة إلى حالة وفقا للاعتبارات التي تقتضيها كل حالة بصورة منفصلة (محمد عبد الرحمان سالم العكايله،2015)

علاوة على هذا فإن استراتيجية التسويق الفيروسي تستند على توظيف العملاء/الزبائن في عمليات التسويق الفيروسي وبشكل طوعي لنشر الرسائل للآخرين لترويج المنتجات، والخدمات عبر شبكات التواصل الاجتماعي،أو الأنترنت، أو الكلمة المنطوقة بواسطة الجماعات المرجعية، أو الرسائل الإلكترونية (محمد عبد الرحمان سالم العكايله، 2015).

لذا فإن أي حملة تسويقية فيروسية تتطلب رؤية واسعة من قبل مستخدميها، وكذا حسن استخدام الاستراتيجيات المخطط لها، ومن خلال اطلاعنا على مختلف المراجع والدراسات توصلنا إلى أن استراتيجيات التسويق الفيروسي التي تعتمد عليها الشركات عموما تنقسم إلى نوعين رئيسين، اعتمادا على درجة مشاركة أو تدخل الزبون في العمليات التسويقية وهما كالتالي:

1.5.2 استراتيجية التكامل المنخفض: ويطلق عليها أيضا الاستراتيجية المبسطة أو الأسلوب التقليدي للتسويق (محمد عبد الرحمان سالم العكايله ،2015) ،وتعتمد هذه الاستراتيجية على المدى الذي يعاد فيه نشر الرسالة التي يستلمها المستقبل على موقعه الإلكتروني (سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، 2015)، وفي ظل هذه الاستراتيجية يكون دور الزبون منخفض في عملية الإعلان والدعاية، فيتم نقل الرسائل من الفم إلى الفم أو من خلال نقرة ماوس وبشكل شخصي (علاء فرحان طالب،2014) ،وقد حقق موقع الهوتميل نجاحا كبيرا وانتشارا واسعا من خلال هذه الاستراتيجية، حيث يقوم بإيصال تلك الدعاية أو الرسالة والحصول على البريد المجاني على الهوتميل(Ralph F. Wilson ،2005)، حيث وتقدم الشركة هنا لمجوعة من

العملاء بعد تحديدهم مجموعة من العروض التحفيزية كتقديم منتج بصفة مجانية، أو الحصول على خصم عند شراء السلعة، فمن خلال هذا يقوم هؤلاء العملاء بتشجيع وتحفيز غيرهم لشراء المنتج بعد حصولهم عليه بعروض مخفضة أو مجانية (هدى محمد ثابت، 2017) ونذكر مثال عن مثل هذا النوع من الاستراتيجيات، الخدمات الفندقية للاستضافة وخدمات الفنادق عبر الشبكات الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي وتداول الرسائل من شخص إلى آخر، وما يقدم من خدمات إلكترونية مجانية، وخدمات بطاقات التهنئة الإلكترونية في التسويق الفيروسي، كما في حالة موقع (Blue Mountain Art)، فعندما يرسل العميل/الزبون بطاقة تهنئة إلى طرف آخر، فإن الطرف المتلقي تصله رسالة إلكترونية تنص على (بطاقة تهنئة إلكترونية بانتظارك)، ويقوم المتلقي للرسالة بزيارة موقعه من خلال الضغط على الرابط المرفق حتى يصل إلى تلك البطاقة (يوسف أحمد أبو فارة،2012).

2.5.2استراتيجية التكامل المرتفع: تعتمد هذه الاستراتيجية على التدخل المباشر للزبون(العميل) في استهداف المستخدمين الجدد (يوسف أبو الحجاج، 2010)، ويسمى أيضا هذا النوع من الاستراتيجية بالفعال كونه يتطلب مشاركة وبحجم أكبر ودرجة عالية من قبل الزبائن (هدى محمد ثابت،2017) ،حيث تقوم الشركات بموجب هذه الاستراتيجية بتوجيه مستعمليها أو إعلامهم بوجود زملائهم المسجلين على قوائم المراسلات الخاصة بهم -الرابط الإلكتروني الذي يجمعهم سويا - وذلك بهدف الاتصال بيهم والعمل على زيادة رغباتهم أو تشجيعهم على زيارة موقع الشركة بغية الاطلاع على عروضها الحالية أو المستقبلية (سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، 2015)، فكلما ازداد عدد المستخدمين الذين يشجعهم المستخدم لاستخدام الموقع الإلكتروني سيحصلون على مزايا أكثر (شوشاوي نسيمة،2018) ،وقد حققت شركة (Amazon) نجاحا كبيرا بسبب هذه الاستراتيجية حيث كسبت الكثير من الزبائن المحتملين من خلال تجنيد زبائنها القدامى واستخدمت لترويج (Skype Brand) من خلال اعتمادها على الكلمة المنطوقة وتشجيع الأفراد على اخبار الآخرين وتناقل الروابط الإعلانية فيما بينهم، ومن خلال هذه الاستراتيجية وصل المشتركين في برنامج

(Skype) إلى 45 مليون وذلك من خلال تشجيع مستخدمي الأنترنت على تحميل البرنامج بعد توصيات من قبل لمستخدمين غيرهم (درمان سليمان صادق، داليا وئيل داود،2016)، ومن الأمثلة على استخدام استراتيجيات التسويق الفيروسي هي حالة موقع (Winamp.com) وهو موقع يوفر للزبائن خدمة الأغاني الرقمية(Digital song) وتبادلها مع الأصدقاء. وهذا الموقع لا يتيح المجال لاستخدام هذه الأغاني وسماعها إلا إذا قام الأصدقاء باستخدام البرنامج الذي يوفره هذا الموقع وهو (Internet Music Player) (يوسف أحمد أبو فارة، 2012).

ومن خلال ما ذكر أعلاه يظهر أن الفرق الجوهري بين كلا الاستراتيجيتين يكمن في درجة مشاركة الزبون/ العميل في عملية الإعلان والترويج للمؤسسات التي تعتمد على تقنية التسويق الفيروسي من خلال التكامل به من خلال مشاركته المنخفضة أو المرتفعة.

المحور الثاني: الترويج وعملية الاتصال

يمثل الترويج النظام الاتصالي في المؤسسة اذ تتدفق من خلاله المعلومات بين الأطراف ذات المصلحة اذ تحتاج المنظمة إلى التعريف بالخدمات المقدمة الحالية والمحتملة وخصائصها وما تتميز به وذلك من خلال ابرازها والتطرق إلى أهم ما يميزها من خلال رسائل إعلانية.

حيث سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى مفهوم الترويج وابراز أهميته وكذا أهدافه وأيضا التعرف على أهم مميزات الترويج وأيضا اهم الاستراتيجيات التي يعتمد عليها.

1.3 مفهوم الترويج:

يعرف الترويج بأنه وسيلة اتصال فعالة بين المنظمة وزبائنها تستطيع من خلالها تعريف الزبائن بالمنتج واثارة اهتماماتهم الشخصية، وإقناعهم بمقدرته على إشباع حاجاتهم ورغباتهم مقارنة بالمنتجات المنافسة، ومن تم دفعهم لاتخاذ قراراتهم الشرائية (سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس،2015)

وعرفه **نظام سويدان** على أنه التبادلية ما بين البائع والمشتري أو المستفيد في تحقيق الفهم والمصلحة المشتركة أي فهم احتياجات المشتري وتعريفه بها

واغرائه واستمالته وتشجيعه لاقتنائها، ومصلحة للشركة في زيادة مبيعاتها، وفهم من قبل المشتري بأن ما يعرض عليه يلي حاجته له، وبهذا يحقق البائع والمشتري هدفيهما فتحقق الثقة بينهما على المدى البعيد (نظام موسى السويدان، 2015).

حيث وبما أن التسويق الفيروسي محل دراستنا يعتبر أحد تقنيات المهمة في مجال الترويج الإلكتروني فلا بأس أن نقوم بتعريف هذا الأخير:

2.3 مفهوم الترويج الإلكتروني:

يعرف الترويج الإلكتروني على أنه نشاط يستخدم خدمة الأنترنت والخدمات الاتصالية الأخرى لإيصال المنتج إلى المستهلك، حيث يتم استخدام الانترنت وما توفره من خدمات والهواتف وما توفره من مزايا لإيصال جميع المعلومات المتعلقة بالمنتجات من المنتج إلى المستهلك ومحاولة ترغيبه فيها (قعيد إبراهيم، بختي إبراهيم،2017).

مما ذكر أعلاه يتبين لنا أنه لا يوجد اختلاف بين مفهوم الترويج التقليدي والترويج الالكتروني بل ان الترويج الالكتروني يعتبر تكملة للمفهوم الترويج التقليدي فكلاهما يهدف إلى تحقيق رغبات الزبائن سواء حالين او مرتقبين وبالتالي اعتيادهم لشراء منتجات المؤسسة ويسعى كلاهما لزيادة مبيعات المؤسسة لكن الفرق بين المصطلحين يكمن في أدوات ووسائل الاتصال التي يستخدمها للاتصال بالزبون فالأول يعتمد على وسائل تقليدية كالتلفاز والراديو اما الترويج الالكتروني فيعتمد على شبكة الانترنت وكل الوسائل والتقنيات المتاحة في ذلك والتي تسطيع المؤسسة الوصول بيها الى زبائنها وتعريفهم بمنتجاتها والرغبة في توصيل رسالتها الإعلانية إلى اكبر عدد ممكن من الزبائن من خلال مشاركتها عبر تلك الوسائل.

3.3 أهمية وأهداف الترويج:

تزداد أهمية الترويج بصورة خاصة في حالة المنافسة أين تسوق منتجات متشابهة ومتماثلة، مع صعوبة الاتصال بين كل من المنتج والزبائن الحاليين والمرتقبين لبعد المسافة بينهم، واتساع نطاق السوق، وكل هذا يتطلب انسياب المعلومات من المنتج إلى الزبائن. (بلحيمر إبراهيم،2016) وعليه يمكن ابراز أهمية النشاط الترويجي في التالي (أحمد يوسف دودين، 2015):

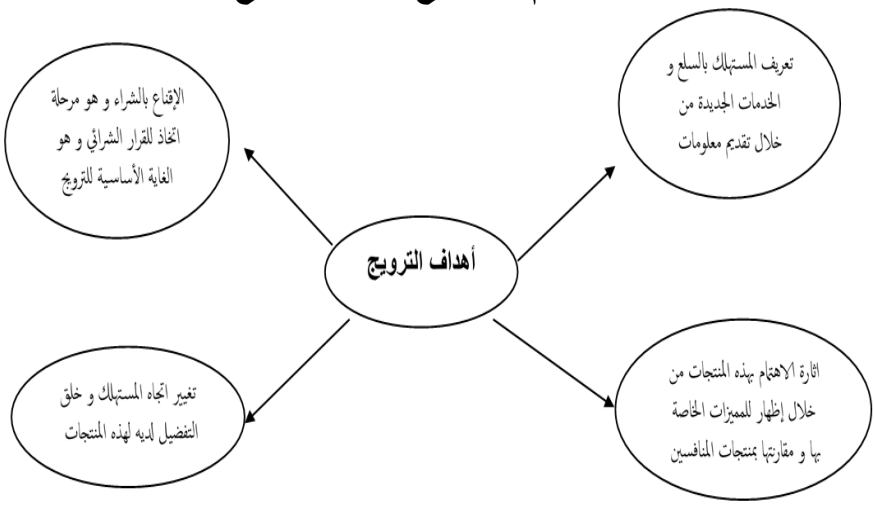
- اثارة الاهتمام بالسلعة؛
- عمل الاتصال الأولي مع العميل المحتمل؛
- خلق تفضيله لعلامة أو سلعة معينة؛
- زيادة حجم المبيعات ومن ثم زيادة الحصة السوقية؛

يستهدف الترويج مشكلة جهل المستهلك بمعلومات عن المنظمة وسلعتها وعلامتها التجارية وكذا الأسعار ومدى وفرة السلع وكيفية استخدامها.

حيث يرى (Kotler) أن التجاوب لأي عملية ترويج هي الشراء والقناعة لأن الهدف من عملية الترويج والاتصال حسبه هو معرفة كيف يحول الجمهور المستهدف إلى حالة يكون فيها مستعد للشراء (محمد سعيد عبد الفتاح، 1986).

حيث تكمن بعض الأهداف التي تسعى لها المنظمة من وراء قيامها بعملية الترويج في الشكل التالي:

الشكل رقم 3: يوضح أهداف الترويج



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مرجع إدارة التسويق - التحليل التخطيط الرقابة – لمحمود جاسم الصميدعي، رشاد محمد يوسف الساعد، دار المناهج، ص 297.

4.3 استراتيجيات الترويج:

تعني استراتيجية الترويج بتشكيل حالة من التنسيق للجهود المبذولة من قبل المنظمة التي تستهدف جماعة معينة من المستهلكين وفقا لأهداف استراتيجية التسويق التي ترغب بتحقيقها المنظمة، ونذكر فيما يلي أهم استراتيجيات المستخدمة في الترويج (نزار عبد المجيد البرواري، أحمد فهمي البرزنجي،2008):

1.4.3استراتيجية الدفع: تقوم هذه الاستراتيجية على فكرة قيام الشركة بمهام الترويج عبر الوسطاء، والذين بدورهم يتصلون بالمستهلكين لتحديد حاجاتهم لطلبها من المصنعون (ثامر البكري،2006). اذ تقوم المنظمة المنتجة بالترويج بشكل مكثف لتجار الجملة الذين يقومون بعد ذلك باستعمال استراتيجية دفع لتجار التجزئة، وبدورهم يقومون تجار التجزئة بالترويج للزبون (سعدون حمود جثير الربيعاوي،حسين وليد حسين عباس، 2015).

أي ان النشاط الترويجي للشركة في هذه الاستراتيجية يقوم أو يتم عبر حلقات الوسطاء.

2.4.3 استراتيجية السحب : تمثل هذه الاستراتيجية قيام الشركة بالترويج والاتصال المباشر مع الجمهور المستهدف عبر وسائل الترويج المختلف (ثامر البكري،2006)، وهذه الاستراتيجية تركز على المستهلك لإقناعه وحثه على شراء المنتج حيث تعتمد على الإعلان المكثف وترويج المبيعات مثل علاوات البيع أو الخصومات أو العينات أو العروض التوضيحية داخل الإعلانات (سعدون حمود جثير الربيعاوي،حسين وليد حسين عباس، 2015).

3.4.3 استراتيجية الضغط: وتسمى أيضا الاستراتيجية العنيفة تعتمد بموجبها المنظمة الأسلوب المكثف في الاقناع من خلال تعريف المستهلكين بالمنافع الحقيقية لمنتوجاتها (نزار عبد المجيد البرواري، أحمد فهمي البرزنجي،2008)، وان الأساس في تطبيق هذه الاستراتيجية ينطلق من فكرة محاصرة المستهلك في كل مكان بالرسائل ترويجية بشكل مستمر ولمدة طويلة مستعملة أغلب الوسائل الإعلانية (سعدون حمود جثير الربيعاوي،حسين وليد حسين عباس، 2015).

4.4.3 استراتيجية الإيحاء: وتسمى أيضا الاستراتيجية اللينة في الترويج وتعتمد أسلوب الاقناع المبسط(السهل) القائم على الحقائق من جهة واعتماد

لغة الحوار طويل الأمد لدفع المستهلكين باتخاذ قرار الشراء بقناعة تامة من جهة أخرى، ولا تستعمل فيها اللهجة الآمرة ولكن يتم التركيز على المنافع التي ستحقق للمستهلك (سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس،2015).

المحور الثالث: استخدام تقنية تقنية التسويق الفيروسي لترويج

يعتبرالترويج الوسيلة المجانية لتقديم المعلومات أو الأفكار عن السلع والخدمات المختلفة لجمهور مواقع التواصل الاجتماعية حول العالم، وفي التسويق الفيروسي يلعب الزبون دورا رئيسا في عملية الترويج للمنتجات والخدمات، اذ يعمل على تقديم المنتجات وعرضها كمستخدم لها، وهذا ما يمنحها درجة عالية من الثقة والمصداقية، ويعظم قيمتها نتيجة إحلال الزبون محل رجل البيع أو الوسيط، وما يعزز من ذلك هو مبدأ التحفيز والهدايا التي يحصل عليها الزبون المروج من الشركة التي يتعامل معها ويقوم بعرض منتجاتها لأصدقائه (هدى محمد ثابت، 2017).

حيث في التسويق الفيروسي يتم الترويج للسلع والخدمات من خلال تناقل روابط إعلانية أو فيديوهات أو صور حول المنتج من شخص لآخر عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وفي حال كان الإعلان مشوقا وجذابا أو به أي شخصية معروفة فإن ذلك يساهم في كثرة مشاهدته وتناقله بين الأفراد، إلى جانب وجود تعليقات وتفاعل كبير سيعود بالنفع على المؤسسة المنتجة في الأخير من حيث تعزيز الإيجابيات، واصلاح السلبيات في منتجاتها، وبالتالي تحقيق أعلى نسبة مبيعات وأرباح، أو لا تكون في صالح المؤسسة لو كانت تلك التعليقات غير إيجابية، فيمكنها التأثير على سمعة المؤسسة بشكل سلبي.

يعتمد التسويق الفيروسي على تناقل وتبادل الخبر بسرعة عالية جدا فيما بين المسوقين والعملاء من خلال نقرة زر للترويج لمنتجاتهم حتى الوصول إلى أكبر عدد من المستهلكين، كما أنه تقنية تسويقية تستغل الشبكات الاجتماعية للترويج للعلامات التجارية، وأهم عامل هنا فيما بين المرسل والمستقبل هو عامل الثقة، لأنه أصلا قائم على العلاقات الاجتماعية بين الأهل والأصدقاء والأقارب، حيث هذا النوع من الاتصال بين الزبائن في ارسال المادة الترويجية يخفض من تكلفة الحصول

على الزبائن على المدى المتوسط والبعيد (محمد عبد الرحمان سالم العكايله،2015).

نذكر مثال عن ذلك ما قام به موقع addthis.com حيث قام بتجميع كل ما يهم العملاء سواء من محركات البحث أو الفيديو أو غيره وهو يشمل ما يزيد عن 14 مليون مستخدم وهو ما يشجع العملاء على الاشتراك، وأن الكثير منهم سيشاركون بعضهم البعض في الاهتمام. والجميل في الأمر أنه من أول وهلة يعرض خدماته ومعظمها مجانا بالإضافة إلى خاصية (sign in). حيث يوجد في نهاية الصفحة خاصية المشاركة (share) لعمل مشاركة مع العملاء وزيادة ارتباط العملاء ببعضها وهي ما يسعى اليه لب التسويق الفيروسي للوصول إلى أكبر قاعدة من العملاء لتعريفهم بخدمات أو منتجات المؤسسة (أحمد مرسي أحمد إبراهيم،2015).

1.4 طرق نشر الإعلانات من خلال التسويق الفيروسي:

هناك عدة طرق فعالة يعتمدها التسويق الفروسي لنشر الإعلانات ووصولها إلى أكبر نطاق ممكن نذكر منها: (درمان سليمان صادق، داليا وئيل داود، 2016)

- نشر الكلمة المنطوقة سوءا من خلال البريد الإلكتروني أو الفيديو في المواقع المتخصصة أو صديق يخبر صديقه، أو مواقع التواصل الاجتماعي والفرص التي تقدمها في مجال مشاركة الآراء وتبادل الخبرات عن المنتج؛

- روابط إلكترونية تتواجد في موقع الويب الخاص بالمؤسسة عند النقر عليها تقود إلى صفحات أخرى تحتوي على معلومات متكاملة عن المنتج؛

- الاعتماد على المشاعر في التأثير على الزبون واستمالته؛

- الإعلانات عبر الأنترنت تكون أشبه بلوحة إعلانية صغيرة تتضمن رسومات أو صور أو كلاهم، يمكن النقر عليها بالتحول إلى صفحات أخرى؛

- مكافأة من ينقل المعلومات وجذب المزيد من الزبائن إلى الشركة من خلال تقديم عروض تشجيعية لهم أو السماح لهم بتحميل برامج حديثة الإصدار تهتم في مجال الانترنت والتي تكون عادة غير متوفرة لغيرهم مما يشجعهم أكثر؛

حيث في التسويق الفيروسي يكون المروج هو نفسه الزبون لأنه هو الذي يأخذ على عاتقه توصيل الرسالة التسويقية الترويجية إلى غيره وجذبهم إلى منتجات الشركة، حيث يتبع الزبون العمل الطوعي من حيث لا يشعر لإيصال الرسالة

الإعلانية إلى الأصدقاء والأقارب ومن خلال هذا نستطيع أن نقول ان الزبون هنا في عملية التسويق الفيروسي يمكننا أن نعتبره بمثابة الوسيط والمحور الأساسي للعملية الترويجية وهذا ما يمكن أن تحققه المؤسسة من خفض تكاليف الترويج وإيصال رسالتها الإعلانية لأكبر شريحة ممكنة من الزبائن سواء الحاليين أو المرتقبين.

5.خاتمة

استنادا مما سبق يمكن القول أن التسويق الفيروسي يعد فلسفة حديثة النشأة، كما يمكن اعتباره مفتاحا لنجاح العديد من المؤسسات خاصة الإلكترونية منها أو التي تعتمد على شبكة الأنترنت لتسويق منجاتها أو خدمتها اذ لا تستطيع المؤسسة حسبنا التي تعتمد على نشر منتجاتها وأفكارها في السوق الافتراضية على المواقع دون وجود التسويق الفيروسي الذي يمكن من أن يجمع بين كونه منخفض التكلفة إلى كونه قادرا على الاختراق بقوة، واعتماد المؤسسات على استراتيجياته يحقق لها التمايز وميزة تنافسية على الأمد الطويل.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إثارة جملة من التساؤلات والفرضيات تعلقت بمدى استخدام التسويق الفيروسي لترويج، وتوصلت إلى نتائج أسهمت في الإجابة عن التساؤلات ولتحقق من صحة الفرضيات، لعل أبرزها :

- يعتبر التسويق الفيروسي أحد التقنيات التسويقية الحديثة للتعريف بالمنتجات، من خلال الوسائل المختلفة التي يستعملها لذلك والتي نستطيع القول عليها أنها تأخذ مجرى العصرنة والتكنولوجيا من خلال مختلف وسائل وأدوات تمكن المؤسسة من الوصول إلى أعداد كبيرة من المستهلكين مثل: القيام بحملات إعلانية فيروسية عبر مختلف المواقع الإلكترونية للفت انتباه مختلف العملاء لمنتجاتها؛

- للتسويق الفيروسي دور كبير في العملية الترويجية للمؤسسات، حيث تستخدم فيه المؤسسة العميل ويكون هو المروج نفسه لأنه هو الذي يأخذ على عاتقه توصيل الرسالة التسويقية الترويجية إلى غيره وجذبهم إلى منتجات المؤسسة، حيث يتبع الزبون العمل الطوعي (استخدام الكلمة المنطوقة) من حيث

لا يشعر لإيصال الرسالة الإعلانية إلى الأصدقاء والأقارب ومن خلال هذا نستطيع أن نقول ان الزبون هنا في عمليات التسويق الفيروسي يمكننا أن نعتبره بمثابة الوسيط والمحور الأساسي للعملية الترويجية وهذا ما يمكن أن تحققه المؤسسة من خفض تكاليف الترويج وإيصال رسالتها الإعلانية لأكبر شريحة ممكنة من الزبائن سواء الحاليين أو المرتقبين ؛

خلال النتائج السابقة نخلص إلى النتيجة الرئيسة والإجابة على الفرضية الرئيسية. أي أن استخدام تقنيات التسويق الفيروسي تساهم في تفعيل العملية الترويجية للمؤسسات، وذلك من خلال استغلال الوسائل والأدوات الخاصة بالتسويق الفيروسي من خلال العميل وجعله الوسيط والموزع للمنتجات والخدمات وهو من يمكن اعتباره محور للعملية الترويجية.

6.توصيات

حيث آخر ما يمكن أن توصي به هذه الدراسة خاصة في ظل عالم متشابك وسريع الأحداث هي الوجوب على المسوق أن يتواصل مع تلك الأحداث وأن يبقى في حالة الاستمرار مع زبائنه بما يضمن له التواصل معهم ولعل الترويج واحد من بين الوسائل الرئيسية التي يعتمدها المسوق أو المنتج في تحقيق ذلك التواصل مع زبائنه، وإبقاء ولائهم لمنتجاته دون أن يتحولوا إلى منتجات أخرى منافسة، لذا بات الاهتمام بالتسويق الفيروسي من قبل المؤسسات ضروري من خلال استغلال استراتيجياته وأدواته لكسب أكبر قاعدة ممكنة من الزبائن والاعتماد عليها في نقل وتوصيل الرسائل الترويجية لمختلف ما تقدمه.

المراجع

الكتب:

1. أحمد مرسي أحمد إبراهيم،2015، آليات التسويق في الألفية الجديدة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ص 397.
2. درمان سليمان صادق، داليا وئيل داود، 2016، التسويق الفيروسي، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ، عمان، ط1، ، ص16 -28 -29 -32 -36 -38 -92.
3. درمان سليمان صادق، داليا وئيل داود، 2017، التسويق بالكلمة المنطوقة، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع عمان، ط1، ص31.
4. سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس 2015، التسوق مدخل معاصر، دار عيداء للنشر و التوزيع عمان، ط1، ص 107 -108 -113 -114 -475 -481.
5. علاء فرحان طالب ، 2014، إدارة التسويق منظور فكري معاصر، دار الأيام للنشر و التوزيع عمان، ط1 ، ص 467.
6. محمد سعيد عبد الفتاح ،1986 إدارة التسويق، الدار الجامعية، ط1، ص413.
7. محمد عبد العظيم، 2012، التسويق المتقدم، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، ص 361 -362.
8. محمود جاسم الصميدعي، رشاد محمد يوسف الساعد، 2007، إدارة التسويق - التحليل، التخطيط، الرقابة -، دار المناهج للنشر و التحليل عمان، ط2، ، ص317.
9. نظام موسى السويدان، التسويق المعاصر، 2015، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان، ط3، ص 320.
10. يوسف أبو حجاج، التسويق الإلكتروني -التجارة عبر الأنترنت -، 2010، دار الوليد للنشر، ط1، ص 67 -70.
11. يوسف أحمد أبو فارة، 2012 ، التسويق الإلكتروني -عناصر المزيج التسويقي عبر الأنترنت -، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، عمان الأردن، ط4، ص 307 - 320 - 322 -323.

المذكرات:

1. إبراهيم قعيد، 2017، الترويج الإلكتروني و دوره في التأثير على سلوكيات المستهلك تجاه المنتجات المقدمة من طرف المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، ص 43.
2. شوشاوي نسيمة،2018، إمكانية استخدام التسويق الفيروسي كآلية لكسب السائح - دراسة حالة السياحة في الجزائر -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في علوم التسيير، جامعة البليدة 2، ص 76 -79.

3. محمد عبد الرحمان سالم العكايله، 2015، أثر التسويق الفيروسي في تشجيع العملاء على التعامل مع خدمات المصارف التجارية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسويق، جامعة الزرقاء، ص 27 -38 -39 -42.
4. هدى محمد ثابت، 2017، التسويق الفيروسي و أثرة على اتخاذ قرار الشراء لدى المستهلكين من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لشريحة طلبة في الجامعة الإسلامية بقطاع غزة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، ص21 -22 -33.

المقالات:

1. آمنة أبو النجا محمد، 2018 ، أثر التسويق الفيروسي في إدراك المستهلك المصري لأبعاد قيمة العلامة التجارية، مقالة محملة من موقع researchgate.net، ص14 -15.
2. أمينة طريف، 2015، أثر الكلمة المنطوقة على قرار تبني المستهلك للمنتجات الجديدة دراسة ميدانية لخدمات الجيل الثالث لمؤسسة موبيليس بولاية الأغواط، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 7، ص46 .
3. عبد الفتاح جاسم زعلان، 2012، دور التسويق الفيروسي في العلامة التجارية لمنتجات الأجهزة الخلوية دراسة استطلاعية لعينة من طلبة كربلاء، مقال منشور في المجلة العراقية للعلوم ، العدد 34، ص 179.
4. فاتح مجاهدي، سليمة مخلوف، 2018، أثر أبعاد التسويق الفيروسي على القرار الشرائي للمستهلك الجزائري بمدينة الشلف -دراسة حالة شركة اوريدو - مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد 13،ص 207.

المرجع باللغة الأجنبية:

المقالات:

1- Bagga teena ,2012, Singh abhishek, astudy of viral marketing phenomenon :Special reference to video An E-mail,amity Business school, india,p 38.
2- Bernardo A. Huberman, Jurij Leskovec, Lada A ,2007, Adamic, The Dynamics of Viral Marketing, school of information Michiga,p4 .
3- chakravarthy, bhavani, ,2011, the impact of opinion leader on consumer decision making process, international journal of management and business department of commerce and business management kakatiya university warangal , india,p63.
4- Christine kiss ;Martine bichler , 2008 , Idendification of influencers-Measurnig influence in costomer networks, Elsevier decision support systems ,TU M¨unchen,,p233.
5- David & Roger,2009, Different type of motivation, theories Motivation in the works place pagscale, p61 .
6- Hennig ,thurau, thorsten, gwinner, kevin, walsh , Gianfranco&Gremler, Dwayned, 2004, Electronic Word of Mouth, via consumer opinion

platforms : what Motivates consumers to Articulate themselves on the internet , journal of interactive Marketing,vol 18, p39-40 .

7- Stephansen kari, 2008, Diffusion of viral marketing into the world of public relations, master thesis,faculty of graduate school, university of Missouri,p7-8 .

مواقع الانترنت:

1- Craing Berman, 2014 ,the importance of viral marketing in launching a new product,https://smallbusiness.chron.com/importance-viral-marketing-launching-new-product-68291.html

2- Ralph F. Wilson ,2005, the six simple principles of viral marketing Retrieved from,https://www.practicalecommerce.com/viral-principles

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

مدى اهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية -دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (2012-2017)

The Extent Of The Interest Of Islamic Banks In Social Responsibility-A Comparative Study Between Al Baraka Bank Of Algeria And The Jordan Islamic Bank During The Period (2012-2017)

رحموني شهرزاد[1] ، شريقي عمر[2]

1- جامعة سطيف 1، tasa07bba@gmail.com

2- جامعة سطيف 1، cherigui _omar@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 10-05-2020 تاريخ القبول: 01-11-2020

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار مدى اهتمام كل من بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني بالمسؤولية الاجتماعية، وقياس مدى التزامهما بدورهما الاجتماعي، وذلك من خلال متابعة تطور إنفاق المصرفين محل الدراسة على برامج المسؤولية الاجتماعية خلال الفترة (2012–2017)، وكذلك "مؤشر الهوية الاجتماعية". وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك مساهمة من المصرف الإسلاميين محل الدراسة في الإنفاق على برامج المسؤولية الاجتماعية بنسب متفاوتة، كما أن هذين المصرفين لا يوليان اهتماما كبيرا بالإفصاح عن هويتهما الاجتماعية. وعلى ضوء نتائج الدراسة، نوصي بضرورة عمل بنك البركة الجزائري على زيادة الإنفاق على برامج المسؤولية الاجتماعية، وكذا ضرورة تقويم إفصاح كلا المصرفين عن دورهما الاجتماعي من خلال التقارير السنوية.

المؤلف المرسل: رحموني شهرزاد: tasa07bba@gmail.com

الكلمات الدالة -

مسؤولية اجتماعية، مصارف إسلامية، بنك البركة الجزائري، البنك الإسلامي الأردني، مؤشر الهوية الاجتماعية.

Abstract-

This study aims to show the interest of Al Baraka Bank of Algeria and the Islamic Bank of Jordan in social responsibility, and to measure their commitment to their social role.The study concluded that there is a contribution from the Islamic banks studied in spending on social responsibility programs in varying proportions, and that these banks do not pay much attention to the disclosure of their social identity.In light of the results of the study, we recommend that Al Baraka Bank of Algeria should work to increase the spending on social responsibility programs, as well as the need to evaluate the disclosure of both banks about their social role through annual reports.

Key words-
Social responsibility , Islamic banks, Al Baraka Bank of Algeria, Jordan Islamic Bank, Social identity index.

1. - مقدمة

تعتبر المسؤولية الاجتماعية جزءًا لا يتجزأ من عقيدة وفلسفة المصارف الإسلامية، وغاية من أهم غاياتها، حيث تنطلق هذه المصارف في عملها أساسا من فكر عقيدي متوازن، يسعى إلى تحقيق الجوانب الاقتصادية والاجتماعية معاً.

كما أن الأزمات المالية العالمية المتعاقبة أثبتت أن النظام المالي الإسلامي -وعلى رأسه المصارف الإسلامية - هو النظام المالي البديل والعلاج الجذري للأزمات المالية، مما ساهم في انتشار وتوسع المصارف الإسلامية التي رغم حداثة تجربتها إلا أنّها حققت نجاحات ساهمت في تطور ونمو الصناعة المصرفية الإسلامية خلال فترة زمنية وجيزة.

غير أنّ نجاح المصارف الإسلامية لا يعد كاملا إذا لم تهتم هذه الأخيرة الاهتمام الكافي بما يُعرف اليوم بالمسؤولية الاجتماعية، حيث يقع على عاتق المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الهدف الاقتصادي مسؤولية اجتماعية تجاه المجتمع بكافة عناصره بما يتجاوب مع آمال وطموحات هذا المجتمع.

1.1. - إشكالية البحث: مما سبق، يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى اهتمام المصارف الإسلامية ببرامج المسؤولية الاجتماعية وبالإفصاح عن الدور الاجتماعي لها في التقارير السنوية؟

2.1. - فرضيات البحث: بغية الإجابة على مشكلة البحث، نطرح الفرضيات التالية:

- الإنفاق على برامج المسؤولية الاجتماعية لكل من بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني لا يرقى إلى المستوى المطلوب والمأمول منهما.

- هناك تقصير في الإفصاح عن الدور الاجتماعي في التقارير السنوية لكل من بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني.

3.1. - أهداف البحث: سنحاول في هذه البحث الوصول إلى الأهداف التالية:

-التعرف على مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها في المصارف الإسلامية؛

-الكشف عن الدور الاجتماعي المأمول من المصارف الإسلامية؛

-إبراز مدى اهتمام المصارف الإسلامية محل الدراسة بالإنفاق على برامج المسؤولية الاجتماعية، وكذا الإفصاح عن الدور الاجتماعي.

4.1. - منهجية البحث: انتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على المصادر الموثقة من التقارير والدراسات التي تناولت جوانب موضوع الدراسة، من خلال تجميع المعلومات والبيانات وتحليلها بهدف التعرف على المتغيرات المرتبطة بمشكلة الدراسة، والإجابة على تساؤلات هذه الدراسة، كما تم الاعتماد على منهج المسح بتحليل المحتوى في الدراسة التطبيقية، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات من التقارير السنوية للمصارف الإسلامية، إلى جانب المنهج المقارن الذي اعتمدناه في المقارنة بين المصرفين محل الدراسة.

2. - الإطار النظري للدراسة:

1.2. - مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

تتعدد تعاريف المسؤولية الاجتماعية (Social Responsility) وتختلف لوجود صعوبة في تحديد شامل وجامع لها، وذلك لإرتباطها بالعلوم الإنسانية ودراسة المجتمع، كما أنّ مفهومها مركب وغير قابل للقياس بمعايير عالمية.

ولقد انتقل مفهوم المسؤولية الاجتماعية من مبادرات إنسانية وأعمال خيرية تقوم بها منظمات (مؤسسات) القطاع الخاص لصالح فئات معينة في المجتمع إلى هدف إستراتيجي يتطلب منحه أهمية كبيرة في التخطيط الإستراتيجي حسب رؤية "دافت"، حيث يؤكد هذا الأخير أنّ المسؤولية الاجتماعية هي واجب إدارة المؤسسة في إتخاذ القرارات والأفعال بطريقة تحقق رفاهية المجتمع(Daft, 2002, p143).

وعرّف "بيتر دركر" (Drucker, 1977) المسؤولية الاجتماعية بأنّها: "إلتزام منظمات الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وأن هذا الإلتزام يتسع بإتساع شرائح أصحاب المصالح في المجتمع وتباين اتجهاته" (الخفاجي والغالبي، 2008، ص289).

أمّا "التويجري" (1988) فقد عرّفها على أنّها: "جميع القرارات والفلسفات والأفعال والطرق التدبيرية التي تعتبر تطور رفاهية المجتمع هدفا لها" (الجرادات وأبو الحمام، 2013، ص29).

ولقد جاءت النقلة النوعية في إغناء وتوسيع مفهوم المسؤولية الاجتماعية في إطار البحوث الرائدة لـ "كارول" (corroll, 1991) حيث يرى أنّها: "إلتزام المنظمة بأن تضع نصب عينيها خلال عملية صنع القرارات الآثار والنتائج المترتبة عن هذه القرارات على النظام الاجتماعي الخارجي بطريقة تضمن إيجاد توازن بين مختلف الأرباح الاقتصادية المطلوبة والفوائد الاجتماعية المترتبة عن هذه القرارات"(ضياف،2010، ص20).

وقدم الحمدي (2003) تعريفا للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة بأنّها: "إلتزام أخلاقي بين المنظمة والمجتمع تسعى من خلاله المنظمة إلى تقوية الروابط بينها وبين المجتمع بما من شأنه تعزيز مكانتها في أذهان المستهلكين والمجتمع بشكل عام، والذي ينعكس بدوره على نجاحها وتحسين أدائها المستقبلي" (الحمدي، 2003، ص40).

كما تصف مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (.UNCTAD 2004) المسؤولية الاجتماعية "بأنّها تشكل إجراءات تدمج بموجبها المنظمات الشواغل الاجتماعية في سياساتها وعملياتها المتصلة بأعمالها التجارية، ويشمل ذلك الشواغل البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ويشكل الامتثال للقانون الحد

الأدنى من المعايير التي يتعين على المنظمات الإلتزام بها" (الأمم المتحدة، 2005، ص5).

وتعرف المفوضية الأوربية (EC 2001) المسؤولية الاجتماعية للمنظمات على "أنّها الأساس لما تقرر المنظمات المساهمة طواعية في تحسين المجتمع والبيئة" (Hond & at, 2016,p11)

وعرّف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية للمنظمات بأنها: "تعني مساهمة قطاع الأعمال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي تشير إلى أخذ الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الحسبان، بطريقة تعظم الفوائد وتخفض الأضرار".(the World Bank, 2007,p1)

وعرفها المجلس الدولي للتنمية المستدامة (WBCSD.2007) بأنّها: "الإلتزام لمنظمات الأعمال للمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة، بما يتضمن التعامل مع العاملين، والمجتمع المحلي، من أجل تحسين جودة الحياة لهم" (العصيمي، 2015، ص10).

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للمنظمات على أنّها: "التزام أخلاقي بين منظمة الأعمال والمجتمع الذي تعمل فيه، بما يعزز مكانتها وصورتها في أذهان أطراف المسؤولية الاجتماعية من خلال خلق توازن بين الهدف الاقتصادي (الربح) والهدف الذي يتطلع إليه المجتمع المتمثل في المشاركة والمساهمة في تنمية المجتمع، ويتحقق الهدف الأخير من خلال التركيز على مبدأين: التمكين فيما يتعلق بأفراد المجتمع والإستدامة فيما يتعلق بالبيئة والمجتمع المحلي".

2.2. - مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية:

تعدّ المسؤولية الاجتماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي واجبا أخلاقيا أصيلا، فهي ليست دخيلة عليه كما في النظام الرأسمالي (العرابي، 2012، ص5)، وليست بديلا وحيدا كما في النظام الشيوعي، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجلّ، والإنسان مستخلف فيه، وبالتالي فإنّ لله سبحانه وتعالى حقاً في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع (مقاوس وأخرون، 2014، ص54).

وتحت هذه المرجعية تعمل المصارف الإسلامية التي تنطلق أساسا من فكر عقيدي متوازن يعتمد في أساسه على ما يسميه الاقتصاد المعاصر بـ "الاقتصاد المجتمعي"، الذي يسعى على تحقيق الجوانب الاقتصادية والاجتماعية معا دون إفراط ولا تفريط (الأبجي،2012، ص33).

وتعرّف المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية بأنها: "التزام المصرف بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المرتبطة والمتأثرة بنشاطه، سواء بداخله أو خارجه، بهدف رضا الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات"(العرابي، 2012، ص16).

ويعرّفها (محمد صالح عياش) بأنها: "إلتزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده، عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب لذلك بهدف رضا الله سبحانه وتعالى، والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي وتحقيق التنمية الشاملة"(بكر، 2012،ص16).

كما يمكن تعريفها بأنّها: "إلتزام أخلاقي بالإسهام في بناء مجتمع الكفاية والعدل في ديار المسلمين، إلتزام يميله عليها إنتماؤها للدين الحنيف"(بكر، 2012، ص16).

ويعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية أشمل وأوسع من مفهوم الدور الاجتماعي، لاشتمال المسؤولية الاجتماعية على البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي الذي يندرج ضمنه البعد الخيري والبعد البيئي إلى جانب البعد الأخلاقي الذي لا ينفصل عن الأبعاد الأخرى، ويُعبّر عن ممارستها بالأداء الاجتماعي والأداء البيئي بما لا يؤثر عن الأداء الاقتصادي، بينما يرتكز مفهوم الدور الاجتماعي على البعد الاجتماعي والبعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.

3.2. – أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمنظمة:

هناك تقارب كبير بين الكتاب والمفكرين في تحديدهم لأبعاد المسؤولية الاجتماعية للمنظمة، والتي تعد مترابطة ومتكاملة مع بعضها لتشكل في نهاية المطاف فلسفة المسؤولية الاجتماعية.

حيث حدّد "كارول"(Carrall,1991. pp 40-43) الرائد في أبحاث المسؤولية الاجتماعية مفهوم المسؤولية الاجتماعية، ضمن أربعة مفاهيم أو أبعاد وهي: المسؤولية الاقتصادية، والمسؤولية القانونية، والمسؤولية الأخلاقية، والمسؤولية الخيّرة، وسنوضحها فيما يلي:

أ.المسؤولية الاقتصادية: وتشير إلى أنّ أكبر مسؤولية اجتماعية تقدّمها المنظمة للمجتمع وتكمن في تقديم السلع والخدمات، وتحقيق أقصى الأرباح لصالح حملة الأسهم والمستثمرين (الزهراني، 2010، ص134)، ويستند هذا البعد للمسؤولية الاجتماعية إلى مبادئ المنافسة والتطور التكنولوجي، أي أنّه يشتمل على مجموعة من عناصر المسؤولية الاجتماعية، منها المنافسة العادلة التي تدعو إلى منع الاحتكار وعدم الإضرار بالمستهلكين، واحترام قواعد المنافسة وعدم الإضرار بالمنافسين (الجرادات وأبو الحمام، 2013، ص32 –33)، ويتفق هذا البعد مع المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية الاجتماعية والذي يركز على هدف تعظيم الربح.

ب. المسؤولية القانونية: والتي تعني الإذعان للقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من قبل الحكومات والتقيد بها، وتتضمن المسؤولية القانونية عدد كبير من العناصر، مثل: قوانين حماية البيئة من التلوث، وقوانين حماية المستهلك، ومنع الاستخدام التعسفي للموارد، وتأمين السلامة والعدالة للأفراد، وعدم التمييز بينهم.

ت.المسؤولية الأخلاقية: تهدف هذه المسؤولية للقيام بما هو صحيح وعادل، وتجنب الضرر للآخرين، وأن تكون تصرفات النمظمة أكثر أخلاقية، وتستند هذه المسؤولية إلى المبادئ والمعايير الأخلاقية والقيم الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والعادات والتقاليد.

ث.المسؤولية الخيرة أو الإنسانية: وهي مسؤولية طوعية في طبيعتها، وتتمثل في التصرف كمواطن صالح يسهم في تعزيز وتنمية موارد المجتمع وتحسين نوعية الحياة فيه (الزهراني، 2010،ص135)، حيث يرتبط البعد الخيري بمبدأ تطوير

نوعية الحياة بشكل عام، وما يرغب المجتمع في الحصول عليه من المنافع والمزايا من المنظمة، كالدعم المقدم للمشاريع والأنشطة الخيرية وكل ما يتعلق برفاهية المجتمع.

4.2. - أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية:

تضم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية ثلاثة أبعاد هي البعد الاقتصادي، البعد التنموي، البعد التكافلي، ونبينها فيما يلي(بكر، 2012،ص17 - 18):

أ.البعد الاقتصادي: ويقصد به تمويل القطاعات الإنتاجية ذات النفع الاجتماعي، وتفصيل ذلك أنه نظرا لطبيعة مصادرة الأموال في المصارف الإسلامية (والتي تشكل الودائع الركن الركين فيها) من حيث كونها شديدة السيولة، قصيرة الأجل من جهة، وانسجاما مع رسالة المصارف الإسلامية في تلبية الاحتياجات الأساسية لكثير من فئات المجتمع من جهة أخرى، فإنّ المصارف الإسلامية تولي اهتماما بالغا لتمويل المشروعات ذات الضرورة الاجتماعية، وبالتالي فإنها تعمل على توظيف الأموال المتاحة لديها في قطاعات هامة، كالتموين والإسكان والنقل والمياه والصحة والتعليم والطاقة، ويدل اتساع قاعدة المتعاملين لدى المصارف الإسلامية على مدى إسهام هذه المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتلبية الاحتياجات الأساسية ذات الطابع الاجتماعي لدى المواطنين، هذا بالإضافة إلى نجاح المصارف الإسلامية في استقطاب مدخرات كثيرة كانت مكتنزة نظرا لإحجام أصحابها عن إيداعها في البنوك التقليدية لأسباب تتصل بالأمور الشرعية، ويظهر نجاح المصارف الإسلامية هنا من زاويتين: الأولى تتمثل في انتشال هذه الأموال من جمود الاكتناز، والثانية تتمثل في أن توظيف هذه الأموال من قبل المصرف سيحقق مصلحة الطرفين.

ب.البعد التنموي: ويقصد به مدى إسهام المصارف الإسلامية في الخطط العامة للتنمية الاقتصادية منها والاجتماعية، وذلك بالعمل على:

- توفير احتياجات المجتمع وفق سلم الأولويات: كما حددها فقهاء الشريعة وهي: الضروريات، الحاجيات، التحسينات، بحيث لا يجوز الشروع بالثانية قبل الأولى، ولا يجوز الشروع بالثالثة قبل الثانية، وقد عرّف الفقهاء الضروريات بأنّها: السلع والخدمات التي لا تقوم الحياة بدونها كما عرّفوا الحاجيات بأنّها: السلع

والخدمات التي تشق الحياة بدونها، والتحسينات بأنّها: السلع والخدمات التي تجمل بها الحياة وتهنأ.

- الإسهام الفعّال في الناتج المحلي الإجمالي، وتحسين أداء ميزان المدفوعات.

- تحقيق الأمن الغذائي.

- كبح جماح التضخم عن طريق تمويل القطاعات الإنتاجية التي تزيد من عرض السلع والخدمات للتوازن مع عرض النقود وبالتالي الحيلولة دون ارتفاع الأسعار.

- ابتكار منتجات مصرفية وتمويلية جديدة وما يتطلب ذلك من زيادة الإنفاق على البحوث والتطوير.

- تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لمختلف المناطق من نشر فروعها في مختلف مناطق البلدان التي تعمل فيها.

ج -البعد التكافلي: ويقصد به التفاعل الإيجابي للمصرف مع الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، بمعزل عن هدف تحقيق الربح. وهناك عدّة أنشطة تستطيع البنوك المساهمة فيها، ومن أمثلتها:

- القروض الحسنة: حيث تمنح بعض المصارف جزءاً من الأموال المتاحة لديها كقروض حسنة للمواطنين خدمة لأهداف اجتماعية وإنسانية.

- الإسهام في البرامج الاجتماعية والتطوعية: تؤكد معظم المصارف الإسلامية على تفاعلها الإيجابي مع المجتمع الذي تعمل فيه من خلال إسهامها الفعال في العديد من الأنشطة والبرامج الاجتماعية والرياضية والإنسانية كدعمها للجمعيات الخيرية، وبرامج البيئة، وتخصيص الجوائز للفائزين في مسابقات القرآن الكريم...الخ.

- تدريب طلاب الجامعات: إسهاما منها في زيادة الوعي المصرفي الإسلامي وإثراء المعرفة العلمية للأجيال الصاعدة في المجتمع، تستقبل المصارف الإسلامية سنويا الآلاف من طلبة الجامعات والمعاهد العليا، للتدريب العملي في إداراتها وفروعها.

- تمويل المهنيين والحرفيين: تقوم المصارف الإسلامية بتمويل ذوي المهن من الأطباء والصيادلة وغيرهم من أصحاب المهن والحرف الأخرى لمساعدة هذه الفئة على توفير متطلباتها المهنية.

- البحث العلمي والتدريب المهني: تسهم المصارف الإسلامية في تقديم الدعم لمؤسسات التدريب والمؤسسات التعليمية سواء بالتبرع المباشر أو رعاية المؤتمرات والندوات العلمية، أو تسديد نفقات دراسية وتدريبية لموظفيها.

- صندوق التأمين التبادلي: استحدثت بعض المصارف الإسلامية صناديق للتأمين التبادلي لمديني هذه المصارف، حيث يتضامن المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق ببعضهم لتسديد ديونه تجاه المصرف، وذلك عن طريق تحصيل الاشتراكات منهم والتعويض منها في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

- صناديق الزكاة: كثير من المصارف الإسلامية تأخذ على عاتقها تأسيس صناديق الزكاة وإدارتها، وهو عمل اجتماعي معتبر، خاصة في البلدان التي لا تولي أنظمتها هذا العمل التعبدي الاقتصادي العناية التي يستحقها،لما للزكاة من أهمية في مكافحة الفقر، وإعادة توزيع الثروة، وتحقيق التوازن الاقتصادي، وإشاعة مبادئ التكافل في المجتمع الإسلامي.

3. - الإطار التطبيقي للدراسة

1.3. - التعريف بالمصرفين محل الدراسة:

أ.بنك البركة الجزائري:

تأسّس بنك البركة الجزائري (شركة مساهمة) في 20 ماي 1991 كأول مصرف إسلامي برأس مال مختلط (عام وخاص)، وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر، ويساهم فيه كل من مجموعة البركة المصرفية (البحرين) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر)، ويدير البنك 30 فرعا على مستوى القطر الجزائري (2017) (بنك البركة الجزائري).

ب. البنك الإسلامي الأردني:

تأسّس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978م، لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويقدم البنك خدماته من خلال فروعه البالغ عددها 100 فرع منتشرة عبر أنحاء المملكة الأردنية، وهو أقدم عضو في مجموعة البركة المصرفية (البنك الإسلامي الأردني).

2.3. - برنامج المسؤولية الاجتماعية:

يعتبر كل من البنك الإسلامي الأردني (1978) وبنك البركة الجزائري (1991م) عضو في مجموعة البركة المصرفية، والتي تعد أوّل مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية تطرح "برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية والإستدامة" سنة 2012. ويقوم برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية والاستدامة بالأنشطة التالية (مجموعة البركة المصرفية، 2018، ص62):

أ. برنامج البركة الخيري: ويشمل تعزيز وتمويل مجموعة واسعة من الأنشطة تتراوح بين الفنون والأدب والثقافة والأعمال العلمية والأدبية ودعم التعليم وتقديم المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة في جهودهم الخاصة من خلال التدريب المهني، وتنمية المجتمع، ودعم الأنشطة الشبانية والرياضية، والبيئة والاستدامة.

ب. برنامج البركة للفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية: ويشمل تنمية المجتمع بما في ذلك تمويل والاستثمار في المشاريع التي تدعم الإسكان المنخفض التكلفة ومجموعة من خدمات الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة، والمؤسسات الأصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغيرها من الصناعات المحلية.

ت.برنامج البركة للقرض الحسن: ويتضمن تقديم قروض بدون أرباح لأغراض البر والخير.

ث.برنامج أوقات البركة: والذي بموجبه تقوم وحدات مجموعة البركة المصرفية بتخصيص عدد ساعات معين من وقت مسؤوليها للمساهمة في الفعاليات الاجتماعية والتعليمية للمجتمع المحلي.

3.3. - مقارنة الأداء الاجتماعي لبنك البركة الجزائري مع البنك الإسلامي الأردني:

قبل مقارنة نشاطات برنامج المسؤولية الاجتماعية سنقوم أولا بمقارنة نسبة الإنفاق الاجتماعي إلى إجمالي الموجودات لكلا المصرفين.

أ.مقارنة نسبة الإنفاق الإجمالي على برنامج المسؤولية الاجتماعية:نقوم بمقارنة نسبة الإنفاق الاجتماعي إلى إجمالي التمويلات لكلا المصرفين. وتم تحويل العملات إلى الدولار الأمريكي بالاعتماد على أسعار الصرف العالمية في تاريخ إعداد التقارير المالية (12/31/ن) حيث كانت كالآتي:

جدول1.أسعار صرف العملات للدولار الأمريكي 12/31 من كل سنة):

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
1 دولار أمريكي/د. أردني	0.708	0.708	0.708	0.709	0.707	.7080
1 دولار. أ/د. جزائري	77.85	78.30	87.96	107.12	110.26	.65114

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على أسعار صرف العملات العالمية المتوفرة على الموقع الإلكتروني:

(https://fr.finance.yahoo.com/devises/convertisseur/?guccounter=1)

والجدول الموالي يعرض نسبة الإنفاق الإجتماعي إلى إجمالي التمويل.

جدول2.نسبة الإنفاق الاجتماعي إلى إجمالي التمويلات الممنوحة.

السنوات	بنك البركة الجزائري			
	إجمالي التمويلات (د.جزائري)*	إجمالي التمويلات (دولار.أ)	الإنفاق الاجتماعي (دولار.أ)	النسبة
2012	57.891.000.000	743.622.350	1.653.000	%0.22
2013	63.354.000.000	809.118.773	1.856.000	%0.23
2014	80.888.000.000	919.599.818	1.853.000	%0.20
2015	96.453.000.000	900.420.089	5.162.000	%0.57
2016	110.711.000.000	1.004.090.332	1.179.321	%0.11
2017	139.677.000.000	1.218.290.450	5.836.000	%0.47
السنوات	البنك الإسلامي الأردني			
	إجمالي التمويلات (د.أردني)**	إجمالي التمويلات (دولار.أ)	الإنفاق الاجتماعي (دولار.أ)	النسبة
2012	.468.400.0002	.486.440.6783	52.569.000	%01.50
2013	.495.200.0002	.524.293.7853	636.559.000	%18.06
2014	.630.000.0002	.714.689.2653	877.365.000	%23.61
2015	.152.800.0003	.446.826.5164	1.020.434.000	%22.94
2016	.243.300.0003	.587.411.5984	603.293.035	%13.15
2017	.362.700.0003	.749.011.3004	.306.000404	%08.51

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لكل من بنك البركة الجزائري (albaraka-bank.com/ar) والبنك الإسلامي الأردني (www.jordanislamicbank.com

(❖) التمويلات ويضم هذا البند التمويلات الممنوحة للزبائن والتمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية.

(❖❖)إجمالي التمويل والاستثمار ويضم أرصدة التمويل والاستثمار الذاتي، والذمم والاستثمار المشترك، والودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، والمستثمر من أرصدة الحسابات المدارة لصالح الغير.

نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ نسبة الإنفاق الاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني معتبرة مقارنة بإجمالي التمويلات حيث بلغت على التوالي للسنوات 2012 حتى 2017 نسب (1.50٪، 18.06٪، 23.61٪، 22.94٪، 13.15٪،8.51٪)؛ في حين أنّ هذه النسبة ضئيلة جدا في بنك البركة الجزائري مقارنة بإجمالي التمويلات الممنوحة حيث بلغت على التوالي النسب التالية (0.22٪، 0.23٪، 0.20٪، 0.57٪، 0.11٪، 0.47٪) وهي نسب وإن كانت في تزايد إلاّ أنها تبقى ضئيلة جدا.

ب - برنامج العمل الخيري

سنقوم بمقارنة الإنفاق على العمل الخيري في كلا المصرفين، وكذا نسبة هذا الانفاق من إجمالي الإنفاق الخيري العالمي لمجموعة البركة المصرفية ككل، والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول3. حجم الإنفاق على العمل الخيري

السنوات	البرنامج الخيري العالمي للمجموعة	بنك البركة الجزائري		البنك الإسلامي الأردني	
		الإنفاق (بالدولار)	النسبة	الإنفاق (بالدولار)	النسبة
2012	5.955.000	433.000	%07	696.000	%12
2013	14.114.000	619.000	%04	848.000	%06
2014	14.620.000	753.000	%05	974.000	%06
2015	13.753.000	4.546.000	%33	1.283.000	%09
2016	10.560.511	594.861	%06	.190.2191	%11
2017	6.288.000	722.000	%11	.241.001	%20

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة لمجموعة البركة المصرفية المتوفرة على الموقع الإلكتروني:
(www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=7)

نلاحظ من الجدول أعلاه، أنّ نسبة الإنفاق على برنامج العمل الخيري في بنك البركة الجزائري متذبذبة حيث كانت في 2012 تقدر بـ 07% ثم انخفضت إلى 04% في 2013، لترتفع بدرجة واحدة في 2014، ثم ترتفع بشكل

معتبر في 2015 لتبلغ 33% من الإنفاق العالمي للمجموعة، وفي 2016 تعود لتنخفض إلى 06%، ثم ترتفع نسبيا إلى 11% في 2017.

أمّا البنك الإسلامي الأردني، فنسبة الإنفاق على البرنامج الخيري تفوق نظيره الجزائري حيث كانت في 2012 تقدر بـ 12%، ثم انخفضت إلى 06% للسنتين المواليتين، أمّا في 2015 فقدرت بـ 09% في مقابل 33% لنظيره الجزائري. وتستمر هذه النسبة في الارتفاع المتوازن لتصل بـ 11% في 2016 و20% في 2017.

ج. برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية:

يعرض الجدول الموالي الإنفاق على برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية لكل من بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني، ونسبته المئوية من الإنفاق العالمي لمجموعة البركة المصرفية ككل.

جدول4. حجم الإنفاق على برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية

السنوات	الانفاق العالمي للمجموعة لبرنامج الفرص الاقتصادية (بالدولار)	بنك البركة الجزائري		البنك الإسلامي الأردني	
		الإنفاق (بالدولار)	النسبة	الإنفاق (بالدولار)	النسبة
2012	925.428.000	1.220.000	%0.13	44.758.000	%04
2013	1.623.789.000	246.000	%0.016	628.092.000	%39
2014	1.649.246.000	123.000	%0.007	869.283.000	%53
2015	1.023.904.000	35.000	%00	991.998.000	%49
2016	5.988.988.000	-	%00	591.347.715	%10
2017	.713.340.0004	4.921.000	%0.10	.978.000394	%08

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة لمجموعة البركة المصرفية (بالدولار الأمريكي) المتوفرة على الموقع:
(www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&i).

نلاحظ من الجدول أعلاه، أنّ حجم الإنفاق على برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية يكاد يكون منعدماً في بنك البركة الجزائري، مقارنة مع الإنفاق العالمي للمجموعة ككل، حيث تراوحت النسب بين 00% و0.13%.

أمّا فيما يخص البنك الإسلامي الأردني، فإنّ نسب إنفاقه على برامج الفرص الاقتصادية، يعتبر فعالاً جداً ومعتبراً، حيث قفزت هذه النسبة من 04%

سنة 2012 إلى 39% سنة 2013، لتصل إلى أقصى حد لها في 2014 بـ 53% ،ثم 49% في 2015، لتتراجع في سنة 2016 إلى 10% وفي 2017 إلى 08% من الإنفاق العالمي على برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية لمجموعة البركة المصرفية.

د. برنامج القرض الحسن:

يعرض الجدول الموالي حجم الإنفاق على برنامج القرض الحسن لكل من المصرفين ونسبة إنفاق كل مصرف من الإنفاق العالمي للمجموعة:

جدول5. حجم الإنفاق على برنامج القرض الحسن

السنوات	الاتفاق العالمي للمجموعة على برنامج القرض الحسن	بنك البركة الجزائري		البنك الإسلامي الأردني	
		الإنفاق (بالدولار)	النسبة	الإنفاق (بالدولار)	النسبة
2012	8.694.000	0	0	7.115.000	%82
2013	9.132.000	973.000	%10	7.619.000	%83
2014	10.132.000	977.000	%09	7.108.000	%65
2015	35.598.000	563.000	%01.6	27.153.000	%76
2016	22.316.174	584.460	%02.6	10.755.101	%48
2017	55.209.000	193.000	%0.34	8.087.000	%15

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة لمجموعة البركة المصرفية المتوفرة على الموقع الإلكتروني:
(www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=7)

نلاحظ من الجدول أعلاه، أنّ البنك الإسلامي الأردني تراوحت نسبة إنفاقه بين 15% و83%، في حين أنّ بنك البركة الجزائري تراوحت نسبة إنفاقه بين 10 و0.34% خلال هذه الفترة، في حين ينعدم الإنفاق على القرض الحسن في 2012.

ه -برنامج الإلتزام الزمني تجاه المسؤولية الاجتماعية:

يعرض الجدول الموالي الإلتزام الزمني للمصرفين تجاه المسؤولية الاجتماعية، وكذا الإلتزام العالمي لمجموعة البركة المصرفية.

جدول6. حجم الإلتزام الزمني تجاه المسؤولية الاجتماعية

السنوات	الالتزام العالمي للمجموعة (الساعات)	بنك البركة الجزائري		البنك الإسلامي الأردني	
		الالتزام (ساعات)	النسبة	الالتزام (ساعات)	النسبة
2012	1.217	غير مقاس	-	غير مقاس	-
2013	1.940	936	%48	126	%06.5
2014	2.794	936	%33	918	%32
2015	2.894	46	%01.6	135	%04.6
2016	2.649	غير مقاس	-	1080	%40
2017	.6233	غير مقاس	-	.9121	%03.36

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة لمجموعة البركة المصرفية المتوفرة على الموقع الإلكتروني:
www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=7

نلاحظ من الجدول أعلاه، أنّ الالتزام الزمني تجاه المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة الجزائري بلغ نسبة 48% من الالتزام العالمي للمجموعة في 2013 **وبلغ** 33% **في** 2014 **استثمرها البنك في تعليم وتدريس ما يتعلق باحتياجات الهيئات والمؤسسات والأفراد، أما في** 2015 **فانخفضت النسبة إلى** 01.6%**، حيث استثمر البنك** 46 **ساعة عمل تجاه خدمة المجتمع والمساعدات ورعاية الأنشطة والفعاليات.**

أما فيما يخص البنك الإسلامي الأردني فقد استثمر 126 **ساعة عمل في** 2013 **بمعدل** 06.5% **من الالتزام العالمي للمجموعة أمّا في** 2014 **فارتفعت النسبة إلى** 32% **لتنخفض مجددا في** 2015 **إلى** 04.6%**، أمّا في** 2016 **فقد بلغت نسبة قياسية بـ** 40% **من الالتزام العالمي حيث بلغت** 1080 **ساعة بمساهمة** 1422 **موظف استثمرها البنك في أنشطة تتعلق بالسلامة المهنة في مجال الصحة، مكافحة البطالة، التدريب، الطاقة، البيئة، والمياه، ثم تنخفض في** 2017 **لتصل لـ**03.36%.

4.3. - قياس مدى الإفصاح عن الدور الاجتماعي لكلا المصرفين:

سنعتمد في دراستنا على: "مؤشر الهوية الاجتماعية" (Social Identity Index : SII) (درحمون، 2016)**الذي يعتمد على أبعاد وعناصر الإفصاح التي حددها "مؤشر الهوية الأخلاقية"** (Ethical Identity Index: EII)**، الذي**

وضعه الباحثان (HANIF Roszaini and HUDAUB Mohammad)(2007)، حيث هدفا من خلاله إلى تقييم البعد الأخلاقي للمصارف الإسلامية، وقد حددا 8 ثمانية أبعاد أساسية تعكس الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية من وجهة نظر الباحثين والتي تتمثل في: رؤية ورسالة المصرف، مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، المنتجات، الموظفون، المدينون، العملاء، المجتمع، وهيئة الرقابة الشرعية، كما حدد الباحثان العناصر التي يجب الإفصاح عنها في كل بعد في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية ومقارنتها بما يتم الإفصاح عنه فعليا. أما "مؤشر الهوية الاجتماعية" فيضم الأبعاد والعناصر التي تعكس الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية مع المحافظة على نفس طريقة القياس.

وفي الجدول الموالي أهم أبعاد وعناصر الإفصاح التي تعكس الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، والتي ينبغي أن تظهر في التقارير السنوية لها.

جدول7. أبعاد وعناصر الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في تقاريرها السنوية

البعد	عناصر الإفصاح عنه	البعد	عناصر الإفصاح عنه
1. المجتمع	– البنك كمسؤول عن الزكاة. – المبلغ المدفوع عن الزكاة. – مصادر أموال الزكاة. – استخدامات/المستفيدين من الزكاة. – رصيد الزكاة غير الموزعة. – أسباب رصيد لزكاة. – وثائق صادرة عن الهيئة الشرعية خاصة بمصادر واستخدامات أموال الزكاة. – وثائق صادرة عن الهيئة الشرعية تثبت أنّ حساب الزكاة تمت وفقا للمبادئ الشرعية. – الزكاة الواجب دفعها من قبل مجموع الأفراد. – مصادر أموال الصدقات والتبرعات.	4. الرؤية و الرسالة	– الالتزام بالعمل ضمن المبادئ الشرعية. – الالتزام بتوفير عوائد في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. – التركيز على التوازن في مراعاة أصحاب المصالح. – التوجهات الحالية في توفير احتياجات المجتمع الإسلامي. – التوجهات المستقبلية في توفير احتياجات المجتمع الإسلامي. – الالتزام بالمشاركة في العمليات الاستثمارية المسموح بها. – الالتزام بالمشاركة في العمليات التمويلية المسموح بها.

	– استخدامات أموال الصدقات والتبرعات. – مصادر أموال القروض الحسنة. – استخدامات أموال القروض الحسنة. – السياسات المتعلقة بمنح القروض الحسنة. – توفير فرص عمل. – دعم المنظمات التي لها أهداف اجتماعية تعود على المجتمع. – المشاركة في النشاطات الحكومية الاجتماعية. – رعاية الأنشطة المقدمة للمجتمعات. – الالتزام بالدور الاجتماعي. – عقد مؤتمرات في الاقتصاد الإسلامي.		
2. العملاء	– لا مشاركة في الأنشطة غير المسموح بها. – المشاركة في الأنشطة غير المسموح بها. – سبب المشاركة في الأنشطة غير المسموح بها. – التعامل مع إيرادات الأنشطة غير المسموح بها. – تقديم المنتجات الجديدة. – الموافقة المسبقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية؛ – الاعتماد على المبادئ الشرعية في الموافقة على المنتجات الجديدة. – تعريف المنتجات الجديدة. – المشاريع التمويلية العامة. – الأنشطة الاستثمارية العامة. – سياسة التمويل.	5. مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	– أسماء أعضاء مجلس الإدارة. – مناصب أعضاء مجلس الإدارة. – صور خاصة بأعضاء مجلس الإدارة. – نبذة مختصرة عن أعضاء مجلس الإدارة. – حصص أعضاء مجلس الإدارة من أسهم المصرف. – وجود إدارات متعددة. – عدد أعضاء لجان المراجعة والتدقيق. – أسماء أعضاء فريق الإدارة التنفيذية. – مناصب أعضاء فريق الإدارة. – صور أعضاء فريق الإدارة التنفيذية. – موجز أو نبذة عن أعضاء فريق الإدارة التنفيذية.

	– مبالغ الديون المشطوبة. – نوعية تمويلات الأنشطة عامة. – نوعية تمويلات الأنشطة تفصيلا.		
3. الموارد البشرية	– الاستماع وتقدير الموظفين. – عدد الموظفين. – سياسة تكافؤ الفرص. – رفاهية الموظفين. – التدريب: على الأحكام الشرعية. – تدريب: الخاص والموظفين الجدد. – تدريب: على الممارسات المصرفية. – تدريب: لأغراض أخرى. – مكافأة الموظفين	6.هيئة الرقابة الشرعية	– أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. – صور لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية. – تعويض الأعضاء. – توقيع التقرير من قبل جميع أعضاء الهيئة. – عدد الاجتماعات المنعقدة من قبل الهيئة. – فحص الهيئة لجميع المعاملات السابقة واللاحقة. – فحص الهيئة لعينة من المعاملات السابقة واللاحقة. – تقرير الهيئة عن المنتجات التي فيها خلل شرعي. – توصيات الهيئة لتصحيح العيوب في المنتجات. – الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة لتصحيح العيوب في المنتجات. – تقرير الهيئة عن توزيع الأرباح والخسائر وفقا لأحكام الشرعية.

المصدر: درحمون حنان: "قياس مدى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على بعض المصارف الإسلامية"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة البليدة، ع 15، الجزائر، 216، ص 288 -289.

يظهر الجدول السابق، الأبعاد الستة الأساسية ومختلف العناصر التي تعكس مدى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي، إذ تعكس كلا من البعد الاجتماعي والبعد الأخلاقي للدور الاجتماعي.

وعلى أساس هذه العناصر والأبعاد سنعمل على تحليل محتوى التقارير السنوية للمصرفين محل الدراسة وذلك للسنوات الست من 2012 إلى 2017، بهدف تقييم مدى التزامهما بالدور الاجتماعي، وقياس مدى إفصاحهما عن

مختلف عناصر أبعاد الهوية الاجتماعية، وسيتم حساب قيمة "مؤشر الهوية الاجتماعية" للمصرفين عن كل بعد خلال السنوات المدروسة بنفس طريقة حساب "مؤشر الهوية الأخلاقية"، وفق العلاقة الحسابية التالية (درحمون، 2016):

$SIIy= XY/ Xj$ حيث:

SIIy: مؤشر الهوية الاجتماعية للمصرف (Y).

XY: عدد العناصر التي يفصح عنها المصرف (Y) في إطار البعد (x).

Xj: العدد المثالي من العناصر التي ينبغي الإفصاح عنها في إطار البعد(x).

ومن تحليل محتوى التقارير السنوية للمصرفين خلال السنوات المدروسة تم حساب قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية"، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول8. قيم مؤشر الهوية الاجتماعية للمصرفين محل الدراسة خلال الفترة(2012 -2017)

البنك (y)	بنك البركة الجزائري						البنك الإسلامي الأردني					
البعد (x)	SIIy 2012	SIIy 2013*	SIIy 2014	SIIy 2015	SIIy 2016	SIIy 2017	SIIy 2012	SIIy 2013	SIIy 2014	SIIy 2015	SIIy 2016	SIIy 2017
1. المجتمع	0.15	-	0.20	.200	0.20	0	0.55	0.55	0.55	0.55	0.55	0.55
	0.15**						0.55					
2. العملاء	0.21	-	0.50	0.35	0.35	0	0.71	0.71	0.64	0.71	0.71	0.71
	0.28						0.69					
3. الموارد البشرية	0.44	-	0.44	0.44	0.33	0	0.66	0.66	0.66	0.66	0.66	0.66
	0.33						0.66					
4. الرؤية والرسالة	0.42	-	0.42	0.57	0.71	0.14	0.71	071	0.85	0.85	0.71	0.57
	0.45						0.73					
5. مجلس الإدارة التنفيذية	0.54	-	0.54	0.54	0.63	0.63	0.90	0.90	0.90	0.90	1	0.81
	0.57						0.90					
6. هيئة الرقابة الشرعية	0.36	-	0.36	0.36	0.36	0.45	0.81	0.72	0.72	0.72	0.72	0.72
	0.37						0.73					
متوسط SIIy❖❖ لكل مصرف	0.35						0.71					

المصدر: من إعداد الباحثين.

(*) التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائري غير متوفر على الموقع الإلكتروني.
(**) تشير إلى متوسط SIIy لكل مصرف عن كل بعد خلال السنوات المدروسة.
(***)تشير إلى المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات SIIy لكل مصرف عن جميع الأبعاد خلال سنوات الدراسة.

4. - خاتمة:

قمنا في دراستنا بمقارنة الأداء الاجتماعي لكل من بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني، وذلك بالاعتماد على تقارير المسؤولية الاجتماعية لمجموعة البركة المصرفية (باعتبارهما عضوين في المجموعة)، وكذا بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لكلا المصرفين، حيث أجرينا مقارنة للإنفاق الإجتماعي الإجمالي إلى إجمالي التمويلات(إجمالي الإنفاق) لكلا المصرفين، وذلك بتحويل البيانات المالية بالعملات المحلية إلى الدولار الأمريكي حتى تتسنى لنا عملية المقارنة، ثم قمنا بعده بمقارنة إنفاق كل مصرف على برامج المسؤولية الاجتماعية، وكذا نسبة هذا الإنفاق إلى إجمالي الإنفاق الخيري العالمي لمجموعة البركة المصرفية، بدايةً بالعمل الخيري ثم يليه برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية ثم برنامج القرض الحسن، وفي الأخير مقارنة الإلتزام الزمني تجاه المسؤولية الاجتماعية.

كما قمنا كذلك بدراسة وقياس "مؤشر الهوية الاجتماعية" (Social Identity Index : SII)(درحمون،2016،ص287) لكلّ مصرف، والذي يعكس الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وكذا مدى الإفصاح عن هذا الدور.

1.4. - النتائج ومناقشتها:

يظهر من خلال الجدول (2) أنّ نسبة الإنفاق الاجتماعي إلى إجمالي التمويلات الممنوحة متفاوتة بين المصرفين، حيث كانت معتبرة لدى البنك الإسلامي الأردني، مما يعكس درجة الإهتمام ببرامج المسؤولية الاجتماعية واستدامتها؛ في حين أنّ هذه النسبة كانت ضئيلة لدى بنك البركة الجزائري، مما يعكس ضعف اهتمام المصرف ببرامج المسؤولية الاجتماعية ودوره الاجتماعي المأمول منه كأوّل مصرف إسلامي بالجزائر.

أما الجدول (3) فيظهر نسبة إنفاق كل من المصرفين محل الدراسة على برنامج العمل الخيري من الإنفاق العالمي لمجموعة البركة المصرفية، حيث

كانت النسب متذبذبة ومتقاربة، غير أن البنك الإسلامي الأردني يفوق بشكل عام نظيره الجزائري.

ويظهر الجدول (4) نسبة الإنفاق على برنامج الفرص الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية، حيث كان الإنفاق فعالا ومعتبرا لدى البنك الإسلامي الأردني، أما بنك البركة الجزائري فكان الإنفاق شبه منعدم، ممّا يعكس ضعف سياسة البنك في دعم ورعاية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات متناهية الصغر، وكذا دعم الصناعات المحلية وتنمية المجتمع، مع الأخذ في الحسبان تاريخ تأسيس كل مصرف إلاّ أنّ هذه النسب تبقى بعيدة كل البعد عن أمال وتطلعات المجتمع الجزائري.

أما الجدول (5) فيظهر نسبة الإنفاق على برنامج القرض الحسن، حيث أنّ البنك الإسلامي الأردني إستأثر بالحصة الأكبر من برنامج البركة للقرض الحسن في كل السنوات المدروسة ماعدا 2017، وهذا يدل على فعالية ونشاط واهتمام المصرف بالجانب الاجتماعي من خلال منح القروض الحسنة للأفراد، أما بنك البركة الجزائري فكانت نسبه ضعيفة، وهذا يعكس توجه البنك إلى تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى على حساب تمويل الأفراد بالقرض الحسن لأغراض اجتماعية.

أما فيما يخص الإلتزام الزمني تجاه برامج المسؤولية الاجتماعية الجدول (6)، فلقد إلتزم كلا المصرفين تجاه البرامج المختلفة لخدمة المجتمع.

ومن كل ما سبق نستطيع أن نحكم على صحة الفرضية الأولى بالنسبة لبنك البركة الجزائري، والمتعلقة بأنّ "الإنفاق على برامج المسؤولية الاجتماعية لكل من بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني لا يرقى إلى المستوى المطلوب والمأمول منهما"، أما بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني فإن هذه الفرضية غير صحيحة نظرا لدرجة الإهتمام التي يوليها المصرف لبرامج المسؤولية الاجتماعية وارتفاع مستوى الإنفاق عليها.

أما الجدول (8) المتعلق بمؤشر الهوية الاجتماعية فيتضح من خلاله، أنّ قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" متفاوتة من بعد إلى آخر، كما أنّها مختلفة بين المصرفين محل الدراسة، حيث نلاحظ أنّ أكثر الأبعاد إفصاحا عنها هو بعد "مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية" لدى البنك الإسلامي الأردني، حيث سجلت

0.90 كأعلى قيمة، في حين أن هذا البعد سجل قيمة 0.57 لدى بنك البركة الجزائري وهو أكثر الأبعاد إفصاحا عنها في هذا المصرف أيضا، وهذا ما يعكس عمل كلا المصرفين عن الإفصاح عن معظم عناصر هذا البعد في تقاريريهما السنوية.

بينما تظهر أقل الأبعاد إفصاحا عنها في بعد " المجتمع"، حيث سجلت قيمة 0.15 كأقل قيمة لمؤشر الهوية الإجتماعية لمتوسط السنوات المدروسة على مستوى بنك البركة الجزائري، في حين سجلت قيمة 0.55 كأقل قيمة لمتوسط الأبعاد لدى البنك الإسلامي الأردني في هذا البعد أيضا، مما يدل على نقص الإفصاح عن عناصر هذا البعد، حيث نلمس غياب كلي لبند الزكاة في البنك الجزائري، أما البنك الأردني فقد بينت التقارير السنوية له أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين وأصحاب الحسابات الأخرى.

كما يتضح من الجدول السابق، أن البنك الإسلامي الأردني أكثر إفصاحا عن دوره الاجتماعي من نظيره الجزائري، حيث بلغت قيمة المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات " مؤشر الهوية الإجتماعية " عن كل بعد خلال سنوات الدراسة 0.71 للبنك الإسلامي الأردني، والذي يعكس إرتفاع الإفصاح عن العناصر التي تعكس دوره الإجتماعي، مما ينفي الفرضية الثانية بالنسبة له، والمتعلقة بأنه "هناك تقصير في الإفصاح عن الدور الاجتماعي في التقارير السنوية لكل من بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني"، أما بنك البركة الجزائري فقد بلغت قيمة المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات مؤشر الهوية الإجتماعية عن كل بعد خلال سنوات الدراسة قيمة 0.35، حيث يدل إنخفاض هذه القيمة على نقص الإفصاح عن العناصر التي تعكس دوره الإجتماعي، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية بالنسبة للمصرف الجزائري

المراجع

- مقاوس صليحة وآخرون (2014). الاقتصاد الإسلامي والمسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، المجلة العالمة للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن، مج 3، بريطانيا، ص 54.
- بكر ريحان (2012). المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مج 20،ع2، الأردن، ص 16 وص17 -18.
- البنك الإسلامي الأردني، (www.jordanislamicbank.com) (consulté le17/10/2018).
- بنك البركة الجزائري، (albaraka-bank.com/ar) (consulté le04/03/2019).
- درحمون حنان (2016). قياس مدى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامي: دراسة تطبيقية على بعض المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية –مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية -جامعة البليدة، ع 15، الجزائر، ص 287 وص 290.
- ضياف نوال (2010). المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 20.
- عايد عبد الله العصيمي (2015). المسؤولية الاجتماعية للشركات نحو التنمية المستدامة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 10.
- العرابي مصطفى، طروبيا نذير (2012). المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، - تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية، الملتقى الدولي الثالث حول "منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية"، جامعة بشار، الجزائر، ص 5 وص16.
- فؤاد محمد حسين الحمدي (2003). الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة دكتوراه فلسفة إدارة الأعمال جامعة المستنصرية، العراق، ص 40.
- كوثر الأبجي (2012). المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية (ضرورة الإلتزام بالمعايير الشرعية)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مج20، ع2، الأردن، ص33.
- مجموعة البركة المصرفية، (www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=7)، ص 62، تاريخ الإطلاع:2018/10/23.
- مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2004). كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع، الاتجاهات والقضايا الراهنة، الأمم المتحدة، ص 5.
- ناصر الجردات، عزام أبو الحمام (2013). المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 29 وص 32 -33.

- ناصر عوض الزهراني (2010م/1431ه). المسؤولية الاجتماعية السعودية، تأصيل المفهوم، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م18ع2، جدة، المملكة العربية السعودية ، ص134 وص 135.
- نعيمة عباس الخفاجي، طاهر محسن الغالبي(2008). قراءات في الفكر الإداري المعاصر، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 289.
- Richard L.Daft (2002), **Organizational Theory and Desing**. West Publishing Co, New York, p143.
- Frank Hond &at(2016). **Managing corporate Social responsibility in action talking Doing and Measuring**, (Carportate Social responsibility series), Rout ledge, USA, p 11
- the World Bank (2007). **Beyond Corporate Social Res ponsibility : the Scope for corporate Investment in community Driven Development**, Social Development Department, Report No : 37379-GLB, p : 1.
- Archie B.Carrall (1991). **the pyramid of Eorporate Social Responsibility : toward the Maral management of organisationnel Staheholders**, Business morizons, july-Auguest, p 40-43.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح

Islamic windows in Algerian public banks - between challenges and requirements for success

منير خطوي،[1] مبارك لسلوس[2]

1- مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2
em.khatoui@univ-blida2.dz

2- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية،
leslous2006@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 16-12-2019 تاريخ القبول: 21-07-2020

ملخص -

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع ومتطلبات تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي عبر مدخل النوافذ الإسلامية في الجزائر ومن أجل تحقيق هذا الهدف اعتمدنا على أسلوب الدراسة الاستقصائية من خلال توزيع الاستبيان على عينة من ثلاث بنوك عمومية (CNEP, BDL, BADR) العاملة بولاية غرداية والمعنية بفتح النوافذ الإسلامية.

وقد خلصت نتائج الدراسة أن نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية مرهون بتوفير مجموعة من المتطلبات الضرورية، على غرار إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، وأن يخضع العمل المصرفي الاسلامي لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية، وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة العمل المصرفي الاسلامي وضوابطه الشرعية.

الكلمات الدالة -

نوافذ إسلامية، بنوك تقليدية، صيرفة إسلامية، متطلبات، تحول.

المؤلف المرسل: منير خطوي، em.khatoui@univ-blida2.dz dz

Abstract-

This Study Aims To Shed Light On The Reality And Requirements Of The Transformation Of Conventional Banks To Islamic Banking Through The Entrance Of Islamic Windows In Algeria. In Order To Achieve This Goal, We Relied On The Method Of The Survey By Distributing The Questionnaire To A Sample Of Three Public Banks (CNEP, BDL, BADR) Operating In Ghardaia, Concerned With Opening Islamic Windows.

The Results Of The Study Concluded That The Success Of Islamic Windows In Algerian Public Banks Is Subject To Providing A Set Of Necessary Requirements, Such As Issuing A Law On Islamic Banking, And That Islamic Banking Work Is Subject To The Supervision Of The Sharia Supervisory Board, And Developing Human Resources To Understand The Nature Of Islamic Banking And Its Legal Controls.

Key Words-
Transformation, Conventional Banks, Islamic Banking, Requirements, Islamic Windows.

1. - مقدمة

لقد شهدت السنوات الأخيرة نجاحا وانتشارا واسعا للمعاملات المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم، خاصة عقب الأزمة المالية العالمية (2008) مما أدى إلى بروز ظاهرة تحول العديد من البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية لتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية.

وبهذا أصبح لزاما على البنوك التقليدية في الجزائر مسايرة هذا التطور من أجل تعبئة المدخرات المالية وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، ومن أجل تنويع مصادر التمويل للاقتصاد الوطني في ظل تراجع أسعار المحروقات، واستجابة لرغبة شريحة واسعة من المجتمع الجزائري تفضل المعاملات المصرفية الإسلامية، وعليه سنحاول في هذه البحث أن نبرز أهم التحديات التي تواجه فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر ومتطلبات نجاحها.

1.1. - إشكالية البحث

يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على إمكانية تحول البنوك العمومية الجزائرية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء نوافذ إسلامية في ظل سيطرة البنوك التقليدية على السوق المصرفية الجزائرية، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية(BADR, BDL, CNEP) من وجهة نظر الموظفين؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل أهم العقبات والتحديات التي تواجه فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؟

- هل توجد علاقة بين توافر المتطلبات القانونية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية ؟

-هل توجد علاقة بين توافر المتطلبات الشرعية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية ؟

-هل توجد علاقة بين توافر المتطلبات الإدارية والتنظيمية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية ؟

- هل يوجد تباين حول المتطلبات الضرورية لنجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية ؟

2.1. - فرضيات البحث

للإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية، يمكن صياغة الفرضيات الإحصائية التالية:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ بين توافر المتطلبات القانونية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة من وجهة نظر موظفيها؛

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ بين توافر المتطلبات الشرعية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة من وجهة نظر موظفيها؛

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α= 0.05 بين توافر المتطلبات الإدارية والتنظيمية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة من وجهة نظر موظفيها؛

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α= 0.05 لمتطلبات نجاح النوافذ الإسلامية بين البنوك عينة الدراسة.

3.1. - أهمية البحث

تتلخص أهمية هذا البحث في رغبة الجزائر في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي داخل البنوك التقليدية عبر فتح النوافذ الإسلامية بهدف تنويع مصادر التمويل وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، واستجابة لرغبات شريحة واسعة من المجتمع الجزائري تفضل المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

4.1. - أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على كيفية تقديم البنوك التقليدية للخدمات المصرفية الإسلامية؛

- الوقوف على أهم العقبات والتحديات التي تحول دون تطبيق المعاملات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية؛

- التعرف على إمكانية تحول البنوك العمومية الجزائرية للعمل المصرفي الإسلامي عبر فتح نوافذ إسلامية.

5.1. - منهجية البحث

تماشيا مع طبيعة موضوع البحث تم استخدام المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع الجانب النظري للدراسة والذي يسمح بتوفير البيانات والحقائق حول مشكلة الدراسة، كما تم الاعتماد على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي من خلال الاعتماد على اداة الاستبيان لجمع البيانات بخصوص متطلبات فتح النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية من وجهة نظر الموظفين بالاعتماد على برنامج SPSS، وهذا لتدعيم الدراسة واعطاء نتائجها مصداقية أكثر.

2. - الإطار النظري حول النوافذ الإسلامية

يتضمن هذا المحور من البحث مفهوم النوافذ الإسلامية، دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية ومتطلبات نجاحها.

1.2 - مفهوم النوافذ الإسلامية

تعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على" أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية" (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005، الصفحات 44 -45).

ويقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام المصرف التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الاسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية (نزال عبد الله و آخرون، 2010، صفحة 23)، بهدف تلبية احتياجات بعض العملاء في الحصول على معاملات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2.2 - دوافع إنشاء النوافذ الاسلامية

تختلف دوافع إنشاء النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية، إلا أنه بشكل عام يمكن حصرها فيما يلي: (قمومية و بلعزوز، 2017، صفحة 60)

- رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛

- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع البنوك الربوية؛

- المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من التوجه إلى البنوك الإسلامية؛

- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد؛

- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النافذة بالنسبة للسيطرة على بنك مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء نافذة بالنسبة لتأسيس بنك جديد.

3.2 - متطلبات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية:

يقتضي فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية توافر مجموعة المتطلبات الضرورية، والتي تتمثل فيما يلي (مفتاح و معارفي ، 2014، الصفحات 153 -154):

1.3.2 - متطلبات قانونية:

تتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي الالتزام بها وهي:

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية عي عقد التأسيس؛

- الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي الالتزام بها؛

- تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول، الآثار القانونية المترتبة والعقبات القانونية المحتملة.

2.3.2 - متطلبات شرعية:

تتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي:

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية؛

- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية؛

- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها؛

- الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وغير المشروعة.

3.3.2 - متطلبات إدارية:

يتم الأخذ بالإجراءات الإدارية لفتح النافذة الإسلامية بعد تحقق المتطلبات القانونية والشرعية، وللشروع في ذلك يجب توفر المتطلبات الإدارية التالية:

- تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعاً؛

- تعيين لجنة لإدارة عملية فتح النوافذ والتحول؛

- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الاسلامي؛

- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية، وصيغ التمويل الإسلامي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3. - واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر

سمحت السلطات النقدية والاشرافية في الجزائر لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب تقديمها لخدمات مصرفية تقليدية، ومن أبرز هذه البنوك:

1.3 - بنك باريبا الجزائر (BNP Paribas El Djazaïr)

بي إن بي باريبا الجزائر هي شركة مساهمة مملوكة بالكامل لمجموعة بي إن بي باريبا (BNP Paribas)، تأسس في عام 2002م برأس مال قدره 10 مليار دينار جزائري، ولديه شبكة من 70 فرعا في جميع أنحاء البلاد (BNP Paribas El Djazaïr, 2019)، أعلن البنك عن تقديم منتجات إسلامية من خلال عرض الإجارة وحساب "البديل"، وذلك في انتظار موافقة بنك الجزائر خصوصا بعد صدور النظام رقم 18 -02 المتعلق قواعد ممارسة العمليات الصيرفة التشاركية، وتشكيل اللجنة الشرعية من طرف إدارة البنك.

2.3 - بنك تراست الجزائر (TBA)

هو بنك برأسمال خاص وفق القانون الجزائري، تم تأسيسه في أفريل 2003م برأسمال أولي قدره 750 مليون دينار ثم ارتفع عام 2012م إلى 13 مليار دينار (Trust Bank Algeria , 2019)، أطلق بنك ترست الجزائر نوافذ إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق أحكام الشريعة الاسلامية مثل صيغة المرابحة وحساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع عملائه، وفي 17 ماي 2018 أطلق صيغة الإجارة وفقاً لمبادئ الشريعة من خلال منتجها الجديد" TRUST IJAR " (Trust Bank Algeria , 2019, p. 40).

3.3 - بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر (Housing Bank)

بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر هو شركة مساهمة بين بنك الإسكان للتجارة والتمويل الأردني (85٪) وبين لشركة الليبية العربية

للاستثمار الأجنبي القابضة الجزائر (15٪)، تم تأسيسه في أكتوبر 2003م بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض، تم إنشاء النوافذ الاسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل في مارس 2015 (Housing Bank, 2019)، بناء على قرار اتخذته مجلس إدارة البنك وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء، ومن بين المنتجات التمويلية التي تقدمها نوافذ هذا البنك المرابحة، بيع السلم والإستصناع.

4.3 - بنك الخليج الجزائر (AGB)

بنك الخليج الجزائر (AGB) هو بنك تجاري تابع لمجموعة برقان (Burgan Bank) احدى شركات مجموعة المشاريع الكويتية (KIPCO)، بدأ نشاط البنك في مارس 2004م برأس مال قدره 10 مليار دج، يهدف البنك لتلبية رغبات المهنيين والأفراد من خلال مجموعة من المنتجات المصرفية التقليدية (AGB, 2019, p. 6)، إلى جانب تقديمه لبعض الخدمات المصرفية الإسلامية على غرار صيغة المرابحة، السلم والإجارة عبر إنشاء نوافذ إسلامية متخصصة لذلك.

5.3 - البنوك العمومية

أعلن وزير المالية أن ثلاثة بنوك عمومية هي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP)، وبنك الفلاحة، والتنمية الريفية (BADR)، وبنك التنمية المحلية (BDL)، ستطلق الصيرفة الإسلامية قبل نهاية سنة 2017، حيث ستوفر للزبائن خدمات مصرفية بديلة، تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية (بلحية، 2017)، مثل صيغ: المرابحة، المشاركة، لمضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار (التنظيم رقم 18 -02، 2018، صفحة 21)

4. - الإطار القانوني للنوافذ الإسلامية في الجزائر

تضمن العدد 73 من الجريدة الرسمية الصادر في 2018/12/09 النظام رقم 18 -02 المؤرخ في 2018/11/04 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة الصيرفة الإسلامية.

1.4 - العمليات المصرفية الاسلامية المسموح في الجزائر

عرف النظام رقم 18 -02 في مادته (2) العمليات المصرفية التشاركية أنها كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تتمثل في تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار.

مما يعني أن البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الاسلامية في الجزائر لا يمكن لها أن تطبق صيغ التمويل الإسلامية الأخرى خاصة بتمويل قطاع الزراعة: كالمزارعة، المساقاة، المغارسة (ناصر، 2019، صفحة 5).

2.4 - شروط إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر

تتمثل أهم الشروط الأساسية لاعتماد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية فيما يلي:

1.2.4 - موافقة بنك الجزائر

يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية يرغب في تقديم منتجات مالية تشاركية عليه الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر بذلك، وهذا من خلال تقديم المعلومات التالية:

- بطاقة وصفية للمنتوج؛

- رأي مسؤول رقابة المطابقة داخل المصرف أو المؤسسة المالية؛

- تبيين الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للشباك عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.

2.2.4 - مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية

بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصرف أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانوناً، وهنا يلاحظ:

- لم يشر التنظيم هنا إلى طبيعة الهيئة المذكورة، تركيبتها، تبعيتها لأي جهة (ناصر، 2019، صفحة 6).

- الرقابة الشرعية لا تقتصر على اعتماد المنتوج في البداية فقط، بل هي رقابة مستمرة، لأنها تشمل الرقابة أثناء التطبيق وتشمل أيضاً ما بعد التطبيق أي سلامة التنفيذ وهو ما يعرف بالتدقيق الشرعي.

3.2.4 - تخصيص رأسمال مستقل ومعروف المصدر

نص هذا النظام على ضرورة الاستقلالية المالية للنوافذ الإسلامية عن باقي فروع البنك، من خلال الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة هذه النوافذ عن باقي أنشطة البنك، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم النوافذ الإسلامية، وكذا مداخيله ونفقاته ذات الصلة، بغية إبعاد أية شبهة لاختلاط رأسمال النافذة الإسلامية برأسمال البنك التقليدي الذي تفتح فيه، وتعزيزا للجانب الشرعي في الموضوع وتكريساً لعنصر الحل في تعاملات هذه النوافذ (الدخيل، 2013، صفحة 74).

5. - تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر

يواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات والعقبات والتي تتلخص فيما يلي:

1.5 - البيئة القانونية:

تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المصرفي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المصرفية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية (شودار، 2015، صفحة 353)، وهذا بالرغم من صدور النظام 18 -02 المتعلق بالصيرفة التشاركية، إذ يبقى هذا التنظيم غير كاف في ظل دعوات لتعديل قانون النقد والقرض ليتضمن تنظيماً أكبر وأعمق للصيرفة الإسلامية.

ومن بين أهم معيقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر عموما القوانين الضريبية، والقانون التجاري ونظام التأمينات، لما لهذه القوانين من تأثير على تطور وانتشار المعاملات المصرفية الإسلامية.

2.5 - نقص في كفاءة الموارد البشرية:

تواجه النوافذ الاسلامية في الجزائر مشكلة نقص في العنصر البشري المؤهل والمتخصص في مجال العمل المصرفي الإسلامي لأن معظم العاملين في هذه

النوافذ يتم استقطابهم من البنوك التقليدية لخبرتهم في مجال العمل المصرفي والذين تلقوا تكوينهم وفق النظم المالية التقليدية مما يصعب عليهم التأقلم مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي.

3.5 - معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات:

تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية اسلامية فيها جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية لا تعطي انتباها كافيا لأمرين هامين:

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الاسلامي؛

- التباطؤ احيانا في تلبية احتياجات العمل المصرفي الإسلامي من نظم واجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الاجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء (السرحي، 2010، الصفحات 19 -20)

4.5 - علاقة الهيئات الشرعية مع إدارة للبنك:

ويشمل ذلك العلاقات مع الادارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي، ومجلس الادارة وجمعية المساهمين في المصرف والتي تتضمن ما يلي:

1.4.5 - التبعية وعدم الاستقلال التام:

من ضمن التحفظات التي تثار حول النوافذ الاسلامية، أن هذه النوافذ كما تبين في السابق أنها تابعة للبنوك التقليدية وليست مستقلة عنها، وهذا مما يشجع إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من البنوك الاسلامية (حامد، 2003، صفحة 5).

2.4.5 -اختلاط الأموال:

من ضمن الأمور التي تشوب عمل النوافذ الاسلامية والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الاسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الاخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الاسلامية إلى البنك الرئيس الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الاسلامية إليه. (لدماغ، 2006، صفحة 121)

6. - الدراسة الميدانية

من أجل دراسة إمكانية تحول البنوك العمومية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي عبر فتح النوافذ الإسلامية والوقوف على أهم المتطلبات الضرورية اللازمة لنجاح هذه النوافذ، ونظرا لحداثة هذه العملية على مستوى البنوك الجزائرية وتأخر تطبيقها، تم الاستعانة بالاستبيان للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع، حيث ضم البعد الأول لهذا الاستبيان المعلومات الشخصية لكل موظف، والبعد الثاني شمل (06) عبارات حول المتطلبات القانونية لنجاح النوافذ الاسلامية، كما شمل البعد الثالث (06) عبارات حول المتطلبات الشرعية لنجاح النوافذ الاسلامية، في حين شمل البعد الرابع (07) عبارات حول المتطلبات الإدارية والتنظيمية لنجاح النوافذ الاسلامية.

1.6 - مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في موظفي البنوك العمومية الجزائرية المعنية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية من خلال فتح النوافذ الإسلامية حسب تصريح وزير المالية (بلحية، 2017)، وقد تم اختيار عينة لثلاثة بنوك عمومية في ولاية غرداية وهي: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، بنك التنمية المحلية (BDL)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وهي تمثل مختلف المستويات الوظيفية في هذه البنوك محل الدراسة.

فقد تم توزيع 75 استبانة على موظفي البنوك العمومية عينة الدراسة (BADR, BDL, CNEP) على النحو(23،25،27) استبانة على الترتيب، فأسترجع منها 61 استبانة صحيحة وقابلة للمعالجة الاحصائية بما يشكل نسبة 81.33٪ من إجمالي الاستبانات الموزعة، في حين تم استبعاد الاستبانات المتبقية بسبب عدم احترام طريقة الاجابة أو لوجود تناقضات فيها.

2.6 - صدق وثبات الأداة

تم الحصول على صدق الاستبيان عن طرق عرضه على مجموعة من المحكمين المتخصصين في المجال للتأكد من سلامة صياغة العبارات من ناحية، ومدى مناسبتها للمجال المراد من ناحية أخرى.

كما تم اختبار ثبات أداة الدراسة باستخدام معامل ألفا كرونباخ، إذ قدر معامل الثبات في جميع فقرات الاستبيان بـ 0.81 وهي نسبة ثبات أكبر من 0.6 يمكن الاعتماد عليها في الدراسة الميدانية.

7. - اختبار الفرضيات

من أجل اختبار الفرضيات الاحصائية تم فحص اعتدالية البيانات وذلك باستخدام اختبار كولمجورف -سمرنوف (K-S) لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول1. نتائج الاختبار الطبيعي

المجالات	مستوى الدلالة (Sig)
المتطلبات القانونية	**0.195**
المتطلبات الشرعية	**0.003**
المتطلبات الإدارية والتنظيمية	**0.082**
متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في بنك (BDL)	**0200.**
متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في بنك (CNEP)	**0.008**
متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في بنك (BADR)	**0.071**
متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في كل البنوك	**0.007**

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على مخرجات برمجة SPSS

ويتضح من النتائج الجدول رقم (1) أن متغيرات الدراسة المتمثلة في المتطلبات القانونية، المتطلبات الإدارية والتنظيمية اضافة إلى متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في بنكي (BDL) و(BADR) كانت فيها مستوى الدلالة (Sig) أكبر من (Sig=0.05) والتي تعني أنها غير دالة، وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه المجالات يتبع التوزيع الطبيعي، في حين أن متغيرات الدراسة الأخرى والتي كان فيها مستوى الدلالة (Sig) أقل من (Sig=0.05) تعتبر غير دالة، وبذلك فهي لا تتبع التوزيع الطبيعي وتخضع للاختبارات اللامعلمية في دراسة دلالتها.

1.7 - الفرضية الأولى

يتم اختبار الفرضية الأولى التي تنص على ما يلي: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 =α بين توافر المتطلبات القانونية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة من وجهة نظر موظفيها.

بلغ المتوسط العام للمتطلبات القانونية للنوافذ الإسلامية 4.16 والانحراف المعياري قدر بـ 0.631 وبمستوى موافق، إذ نجد عبارة " تسعى الجزائر إلى سن تشريعات مصرفية واضحة تنظم العمل المصرفي الاسلامي" كان لها أعلى متوسط حسابي الذي بلغ 4.38 وانحراف معياري قدر بـ 0.840 وبمستوى موافق بشدة، في حين أن أقل متوسط حسابي كان للعبارة التي تنص "تتوافق النصوص القانونية الحالية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر" والذي بلغ 3.61 والانحراف المعياري قدر بـ1.215 بمستوى موافق.

وهذا ما يدل أن جل إجابات الموظفين تركزت على أهمية وجود إطار قانوني وتشريعي ينظم العمل المصرفي الإسلامي، مما يساعد في زيادة انتشار النوافذ الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تشترك فيها العديد من البنوك التقليدية، ويعزو الباحثان سبب ذلك إلى غياب قانون خاص بالعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، بالرغم من صدور النظام رقم 18 -02 في2018/12/09 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

والجدول رقم (2) يبين اختبار دلالة العلاقة بين المتطلبات القانونية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة:

جدول2. نتائج تحليل العلاقة بين المتطلبات القانونية ونجاح النوافذ الإسلامية

	معامل الارتباط الرتبي (r)	مستوى الدلالة (Sig)
المتطلبات القانونية ونجاح النوافذ الإسلامية	**.8230**	**0.000**

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على مخرجات برمجة SPSS

من نتائج الجدول رقم (2) تبين أن قيمة معامل الارتباط قدرت بـ 0.823 مما يدل على وجود ارتباط قوي وموجب بين توافر المتطلبات القانونية ونجاح النوافذ

الإسلامية في البنوك العمومية عينة الدراسة، كما يتضح من الجدول أن مستوى الدلالة (Sig=0.000) كان أقل من مستوى الدلالة (Sig=0.05)، مما يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة والتي تقول توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha= 0.05$ بين توافر المتطلبات القانونية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك محل الدراسة من وجهة نظر موظفيها.

2.7 - الفرضية الثانية

يتم اختبار الفرضية الثانية التي تنص على ما يلي: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha= 0.05$ بين توافر المتطلبات الشرعية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة من وجهة نظر موظفيها.

بلغ المتوسط العام للمتطلبات الشرعية للنوافذ الإسلامية 3.90 والانحراف المعياري قدر بـ 0.760 وبمستوى موافق، إذ نجد عبارة " تتمتع هيئة الرقابة الشرعية باستقلالية عن إدارة البنك في اتخاد القرارات "كان لها أعلى متوسط حسابي الذي بلغ 4.00 وانحراف معياري قدر بـ 0.876 وبمستوى موافق، في حين أن أقل متوسط حسابي كان للعبارة التي تنص "هناك فصل مالي وإداري بين معاملات البنك التجاري والنوافذ الإسلامية" والذي بلغ 3.79 والانحراف المعياري قدر بـ 0.755 وبمستوى موافق.

وهذا ما يدل أن جل إجابات الموظفين تركزت على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي من أجل نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية، ويعزو الباحثان سبب ذلك إلى تخوف شريحة كبيرة من العملاء من مصداقية البنك في تقديمه لمنتجات مصرفية إسلامية، ومدى انضباطها الشرعي حقيقة.

والجدول رقم (3) يبين اختبار دلالة العلاقة بين المتطلبات الشرعية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة:

جدول3. نتائج تحليل العلاقة بين المتطلبات الشرعية ونجاح النوافذ الإسلامية

	معامل الارتباط الرتبي (r)	مستوى الدلالة (Sig)
المتطلبات الشرعية ونجاح النوافذ الإسلامية	**0.834**	**0.000**

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على مخرجات برمجة SPSS

من نتائج الجدول رقم (3) تبين أن قيمة معامل الارتباط قدرت بـ 0.834 مما يدل على وجود ارتباط قوي وموجب بين توافر المتطلبات الشرعية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية عينة الدراسة، كما يتضح من الجدول أن مستوى الدلالة (Sig=0.000) كان أقل من مستوى الدلالة (Sig=0.05)، مما يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة والتي تقول توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α= 0.05 بين توافر المتطلبات الشرعية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة من وجهة نظر موظفيها.

3.7 - الفرضية الثالثة

يتم اختبار الفرضية الثالثة التي تنص على ما يلي: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α= 0.05 بين توافر المتطلبات الإدارية والتنظيمية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة من وجهة نظر موظفيها.

بلغ المتوسط العام حول للمتطلبات الإدارية والتنظيمية 4.18 وانحراف معياري قدر بـ 0.559 وبمستوى موافق، إذ نجد عبارة " العمل على تعديل عقد أو قانون تأسيس البنك مما يسمح بفتح النوافذ الإسلامية " كان لها أعلى متوسط حسابي حيث بلغ 4.43 وانحراف معياري قدر بـ 0.714 وبمستوى موافق بشدة، في حين أن أقل متوسط حسابي كان للعبارة التي تنص " يتمتع الموظف في النافذة الإسلامية بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة " والذي بلغ 3.93 والانحراف المعياري قدر بـ 0.719 وبمستوى موافق.

وهذا ما يدل أن جل إجابات الموظفين تركزت على أن تحول البنك التقليدي إلى العمل المصرفي الاسلامي يقتضي بالضرورة اتخاذ كافة الاجراءات

الادارية لفتح النوافذ الاسلامية بالبنوك التقليدية على غرار تعديل عقد تأسيس البنك أو قانون إنشائه بما يتوافق مع طبيعة عمل هذه النوافذ وفق تنظيم إداري مؤهل، ويعزو الباحثان سبب ذلك للضرورة وضوح الرؤية، التصور والأهداف العليا للبنك عن خطط الإدارة من تبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال تجربة النوافذ الإسلامية، والذي يقتضي وجود في إطارات بشرية مؤهلة في مجال العمل المصرفي الاسلامي.

والجدول رقم (4) يبين اختبار دلالة العلاقة بين المتطلبات الإدارية والتنظيمية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك عينة الدراسة:

جدول4. نتائج تحليل العلاقة بين المتطلبات الإدارية والتنظيمية ونجاح النوافذ الإسلامية

	معامل الارتباط الرتبي (r)	مستوى الدلالة (Sig)
المتطلبات الإدارية والتنظيمية ونجاح النوافذ الإسلامية	**0.893**	**0.000**

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على مخرجات برمجة SPSS

من نتائج الجدول رقم (4) تبين أن قيمة معامل الارتباط بلغت 0.893 مما يدل على وجود ارتباط قوي وموجب بين توافر المتطلبات الإدارية والتنظيمية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية عينة الدراسة، كما يتضح من الجدول أن مستوى الدلالة (Sig=0.000) كان أقل من مستوى الدلالة (Sig=0.05)، مما يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة والتي تقول توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α= 0.05 بين توافر المتطلبات الإدارية والتنظيمية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك محل الدراسة من وجهة نظر موظفيها.

4.7 - الفرضية الرابعة

يتم اختبار الفرضية الرابعة التي تنص على ما يلي: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α= 0.05 لمتطلبات نجاح النوافذ الإسلامية بين البنوك عينة الدراسة.

ويتضح من النتائج الموضحة في الجدول رقم (1) أن مستوى الدلالة (Sig) في مختلف متغيرات الدراسة كانت أكبر من مستوى الدلالة (Sig=0.05)،

وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه المجالات يتبع التوزيع الطبيعي، حيث يتم استخدام اختبار التباين الاحاديOne-Way ANOVA للإجابة على فرضية الدراسة.

والجدول رقم (5) يبين اختبار دلالة التباين لمتطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية(BDL) (CNEP) (BADR):

جدول5. نتائج تحليل التباين لمتطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية(BDL) (CNEP) (BADR)

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى المعنوية (Sig)
بين المجموعات	**3,257**	**2**	**1,628**	**,0506**	**0.004**
داخل المجموعات	**15,612**	**58**	**0,269**		
المجموع	**18,869**	**60**			

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على مخرجات برمجة SPSS

من نتائج الجدول رقم (5) تبين أن قيمة F بلغت 6.050 وبمستوى دلالة (Sig=0.004) وهي أقل من مستوى الدلالة (Sig=0.05) مما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمتطلبات نجاح النوافذ الإسلامية بين البنوك عينة الدراسة، أي أنه يوجد تباين بين البنوك العمومية الجزائرية عينة الدراسة حسب وجهة نظر موظفيها حول متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في هذه البنوك وهذا راجع لسياسة ورؤية كل بنك في هذا الخصوص.

ولمعرفة لصالح أي بنك تؤول هذه الفروق نقوم باختبار المقارنات البعدية كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول6. نتائج الاختبارات البعدية لتحديد نوع البنك المختلف

البنك (I)	البنك (J)	الفرق بين متوسطات (I-J)	الخطأ المعياري	مستوى المعنوية (Sig)
بنك BDL	بنك CNEP بنكBADR	-0.57665* -0.27752	0.16745 0.17217	0.003 0.249
بنك CNEP	بنكBADR	0.29913	0.15503	0.140

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على مخرجات برمجة SPSS

من نتائج الجدول رقم (6) تبين أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية لمتطلبات نجاح النوافذ الإسلامية بين بنك (BDL) وبنك (CNEP) لأن مستوى دلالة (Sig=0.003) أقل من (Sig=0.05) وهي لصالح بنك CNEP، في حين ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية لمتطلبات نجاح النوافذ الإسلامية بين بنك (CNEP) وبنك (BADR) لأن مستوى دلالة (Sig=0.140) أكبر من (Sig0.05=)، كما تبين أيضا عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمتطلبات نجاح النوافذ الإسلامية بين بنك (BADR) وبنك (BDL) لأن مستوى دلالة (Sig=0.249) أكبر من (Sig=0.05).

8. خاتمة

تعتبر النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية في الجزائر مشروع طموح ومكسب جدير بالتقدير، واستجابة جزئية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي خاصة بعد صدور النظام 18 -02 المتعلق بالصيرفة التشاركية، وفي انتظار تحقيق هذا المطمح المأمول فإن نجاح النوافذ الإسلامية يتوقف على الاستجابة لجملة من الإجراءات التي نراها كفيلة لتشجيع تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.

النتائج

من خلال تحليل بيانات الدراسة واختبار الفرضيات، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يقتصر نشاط النوافذ الإسلامية على بعض البنوك التقليدية الخاصة العاملة بالجزائر، في انتظار التحول الفعلي لثلاثة بنوك عمومية للعمل المصرفي الإسلامي عبر نوافذها الإسلامية بعد صدور النظام 18 -02 المتعلق بالصيرفة التشاركية ؛

- يعتبر النظام 18 - 02 المتعلق بالصيرفة التشاركية خطوة إيجابية للتأطير القانوني للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، لكنه يبقى غير كاف؛

- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة البنك يزيد من ثقة العملاء حول مصداقية عمل النوافذ الإسلامية؛

- يقتضي فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية تعديل عقد تأسيس البنك أو قانون إنشائه بما يتوافق مع طبيعة عمل هذه النوافذ وفق تنظيم إداري مؤهل؛

- يساهم توفر الإطار القانوني، الشرعي والإداري في نجاح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية؛

- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين توافر المتطلبات القانونية، الشرعية، الإدارية والتنظيمية ونجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية محل الدراسة من وجهة نظر موظفيها؛

- يوجد تباين واختلاف حول الآليات الضرورية لنجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية محل الدراسة.

التوصيات

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة تشكيل لجنة متخصصة داخل البنك للدراسة مشروع تحوله للعمل المصرفي الإسلامي من مختلف جوانبه القانونية، الشرعية والإدارية عبر مدخل النوافذ الإسلامية؛

- العمل على وضع استراتيجية واضحة ومحددة بجدول زمني معين لعملية تحول البنك التقليدي للعمل المصرفي الاسلامي عبر فتح النوافذ الإسلامية؛

العمل على إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، أو تعديل قانون النقد والقرض بإدراج بنود أو فصول خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي والرقابة عليه؛

- التأكيد على ضرورة الفصل المالي والاداري لأنشطة النافذة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك لتعزيز ثقة الزبائن في شرعية العمليات المالية الإسلامية؛

- ضرورة صياغة العقود الشرعية لمختلف صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية بإشراف هيئات الرقابة الشرعية؛

- ضرورة إنشاء الهيئة الشرعية المركزية والتأكيد على وجود المدققين الشرعيين الداخليين للرقابة الشرعية على أنشطة النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية؛

- تشجيع اقامة الدورات التكوينية المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية باستمرار، والتثقيف الشرعي للعاملين بالنوافذ الاسلامية؛

- محاولة الاستفادة من نماذج دولية رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية عموما والنوافذ الإسلامية بشكل خاص.

المراجع

1 - أحمد خلف حسين الدخيل(2013)، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية إسلامية، العراق، 19(2).

2 - أمين بلحية(2017)، ثلاثة بنوك تطلق الصيرفة الإسلامية تماشيا مع مبادئ الشريعة الإسلامية قبل نهاية 2017، تاريخ الاطلاع: 2019/02/23، على الرابط: https://www.echoroukonline.com/

3 - التنظيم رقم 18 -02 (2018) المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73، الصادر في 2018/12/09.

4 - جلال لدماغ زياد(2006)، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير في التجارة، الجامعة الاسلامية، فلسطين.

5 - حسين حامد(2003)، الهيئات الشرعية بين الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الاسلامية ومدى تأثيره على الصيرفة الاسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات الاسلامية، البحرين.

6 - حمزة شودار(2015)، الصناعة المصرفية الاسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية - دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الاسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 15.

7 - سفيان قمومية، وبن علي بلعزوز(2017)، تجربة بنك المشرق الاماراتي في التحول الجزئي إلى بنك إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، 8(2).

8 - سليمان ناصر(2019)، قراءة عامة في التنظيم 18 -02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، الملتقى الدولي للصيرفة الإسلامية حول مكانة الصيرفة الإسلامية في النظام المالي الجزائري ومدى مساهمتها في إنعاش الاقتصاد الجزائري، مؤسسة صبرا للمؤتمرات والندوات، الجزائر.

9 - صالح مفتاح ومعارفي فريدة(2014)، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية -دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 34(35).

10 - لطف محمد السرحي(2010)، الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، اليمن.

11 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية(2005)، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.

12 - نزال عبد الله براهيم وآخرون(2010)، الخدمات في المصارف الإسلامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

13- AGB (2019), rapport annuel 2018.

14-BNP Paribas El Djazaïr (2019), Histoire, Consulté le 11/27/2019, site web : www.bnpparibas.dz/nous-connaitre/bnp-paribas-el-djazair/histoire/

15-Housing Bank (2019), nous connaitre, Consulté le 11/27/2019, site web : www.housingbankdz.com/index.php/fr/presentation/nous-connaitre.

16-Trust Bank Algeria (2019), présentation de la banque, Consulté le 17/27/2019, site web : www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation.

18-Trust Bank Algeria (2019), rapport d'activité 2018.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163- 1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تأثير الرضا الوظيفي على أداء العاملين بتوسط الولاء التنظيمي لدى بريد الجزائر بالوحدة الولائية للبريد بالنعامة

The Effect Of Employees Satisfaction On Staff Performance By Mediating Organizational Loyalty In The Algeria Post -Unity Post Naama-

بورقعة فاطمة[1] ، رزين عكاشة[2]
1جامعة معسكر، bouregaa.fatma@gmail.com
2 جامعة سعيدة، Rez_okacha@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019-12-21 تاريخ القبول: 2020-12-03

ملخص -

تلقي هذه الدراسة الضوء على أهمية الرضا الوظيفي لأداء العاملين من خلال توسط الولاء التنظيمي بإجراء دراسة ميدانية لعمال بريد الجزائر الوحدة الولائية بالنعامة، وقد تم تحليل على 80 حالة قابلة للاستخدام والتحليل من بين 325 عامل .

نتائج التحليل العاملي التوكيدي توصلت إلى أن رضا العاملين له اثر ايجابي على الولاء التنظيمي و الولاء التنظيمي له اثر ايجابي على أداء العاملين ورضا العاملين كان له اثر غير مباشر على أداء العاملين أما تأثيره المباشر فكان غير دال إحصائيا .

الكلمات الدالة-

أداء العاملين، رضا العاملين، الولاء التنظيمي.

المؤلف المرسل: رزين عكاشة :Rez_okacha@yahoo.fr

Abstract-

The Aim Of This Study Was To Find The Effect Of Employees Satisfaction On Performance By Mediating Organizational Loyalty By Identifying Elements Of The Employees Satisfaction . By Conducting A Field Study For The Employees Of Algeria Post, The State Unit In Naama, 80 Cases Of Usable And Analysis Were Analyzed Among 325 Employees.

The Results Of Confirmatory Factor Analysis Have Found That Employees Satisfaction Has A Positive Effect On Organizational Loyalty And Organizational Loyalty Has A Positive Impact On The Staff Performance, And The Employees Satisfaction Has Indirect Impact On The Staff Performance, But Its Direct Effect Has Not Significant Statistically.

Key Words-

Staff Performance, Employees Satisfaction, Organizational Loyalty.

1.مقدمة

يعتبر الرضا الوظيفي للعاملين من أهم مؤشرات الصحة والعافية للمنظمة ومدى فاعليتها على افتراض أن المنظمة التي لا يشعر العاملون فيها بالرضا سيكون حظها قليل من النجاح مقارنة بالتي يشعر فيها العاملين بالرضا مع ملاحظة أن الموظف الراضي عن عمله هو أكثر استعدادا للاستمرار بوظيفته وتحقيق أهداف المنظمة كما أنه يكون أكثر نشاطا وحماسا في العمل وأهم ما يميز أهمية دراسة الرضا الوظيفي أنه يتناول مشاعر الإنسان إزاء العمل الذي يؤديه والبيئة المحيطة به.

وعموما رضا العاملين من أهم العوامل لتنمية الموارد البشرية وخصوصا في مجال رضا الموظف وقناعته حتى يتعزز لديه الولاء و الانتماء والشعور بالمسؤولية ،كما يؤدي الرضا إلي الإبداع والعمل الخلاق و التجديد كما انه يساهم في تنمية وتطوير أداء العاملين و الارتقاء بسلوكياتهم نحو الأفضل كما انه يساهم في الزيادة في الإنتاجية.

كما يعبر الرضا عن حالة تكامل الفرد النفسية مع وظيفته ومدى استغلال العمل لقدراته وميوله واثبات وجوده وشخصيته ، أضف إلى أن وصول

الفرد لمستوى الطموح الذي حدده بنفسه ، يتحقق ذلك من خلال عمله وهذا بدوره يؤدي لإشباع حاجاته النفسية والشخصية. و هادفا يرمي إلى إيجاد أنسب و أنجع الطرق التي تحقق التكامل بين رضا الموظف عن المؤسسة و وولائه و الأداء الوظيفي في المؤسسة.

1.1.- مشكلة البحث:

من خلال ماسبق تحددت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما طبيعة اثر رضا العاملين على أداء العاملين بالوحدة الولائية لبريد النعامة ؟

2.1.- أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بما أن معظم الدراسات خلصت إلى الأثر المباشر بين الرضا الوظيفي و أداء العاملين سنحاول إبراز الأثر المباشر والغير المباشر بين هذين المتغيرين بتوسط الولاء التنظيمي.
- إبراز اثر الرضا الوظيفي في تحقيق الولاء التنظيمي المؤسسة.
- إبراز اثر الولاء التنظيمي في المؤسسات لما لها من دور في تفعيل أداء الموظفين في المؤسسة.

3.1.فرضيات الدراسة:

- هناك اثر ايجابي بين الرضا الوظيفي و الولاء التنظيمي في المؤسسة
- هناك اثر ايجابي بين الولاء التنظيمي و أداء العاملين في المؤسسة .
- هناك اثر ايجابي و مباشر بين الرضا الوظيفي و أداء العاملين في المؤسسة .
- هناك اثر ايجابي و غير مباشر بين الرضا الوظيفي و أداء العاملين في المؤسسة .

4.1.- منهج الدراسة:

قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة حيث سيتم وصف الظاهرة، ثم القيام بتحليلها، ثم تفسيرها، بناءا على ما تم جمعه من بيانات.

5.1.- مجتمع وعينة البحث:

يشمل مجتمع الدراسة جميع العاملين في مؤسسة بريد الجزائر من موظفين و إطارات ومديرين في بريد الجزائر الوحدة الولائية للبريد بالنعامة حيث تم اختيار عينة عشوائية تتكون من 80عامل بالمؤسسة من بين 325 سيتم توزيع الإستبيانة عليهم.باستخدام مقياس ليكرت خماسي (القيام بالدراسة الذاتية للرضا).

6.1.الدراسات السابقة:

- **دراسة Crossman (2003)**:تناولت هذه الدراسة العلاقات بين الرضا الوظيفي ، والجوانب الوظيفية الفردية ، المتغيرات الاجتماعية والديمغرافية والأداء الوظيفي في القطاع المصرفي التجاري اللبناني. لعينة تتكون من 202 موظف من تسعة بنوك تجارية. توصلت نتائج هذه الدراسة إلى أن الرضا الوظيفي و الاستقلالية الوظيفية لها علاقة ايجابية مع الأداء الوظيفي و أن الرضا عن جانب واحد قد يؤدي إلى الرضا عن الآخر. و توصلت الدراسة أيضا إلى أن الموظفات أقل رضا عن الموظفين. و أن أولئك الموظفين الذين لديهم مؤهلات تعليمية كانوا أقل رضا.

- **دراسة خليفات و الملاحمة (2009)**: هدفت هذه الدراسة إلى تعريف الولاء التنظيمي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين في الجامعات الخاصة للعام الدراسي (2006/2005)والبالغ عددهم (1978))أما عينة الدراسة فتكونت من (559 عضواً)، وبنسبة (45,87 ٪)من حجم العينة، ولتحقيق هدف الدراسة استُخدِمتْ أداة آلين وماير للولاء التنظيمي، والمكونة من (20)فقرة، وأداة لقياس الرضا الوظيفي مكونة من (25 فقرة) ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

- وجود علاقة بين أبعاد الولاء التنظيمي والرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة؛

- وجود فروق في مستوى الولاء التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس تعزى لمتغيرات الجنس، والعمر، ومدة الخدمة في الجامعة، والكلية .وقد أوصت الدراسة

بضرورة وضع نظام مكافآت وحوافز لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة، بحيث لا يتم اللجوء إلى البحث عن الفرص البديلة.

- دراسة **Alamdar Hussain Khan و اخرون (2012)**:الغرض من هذه الدراسة هو معرفة العوامل التي تؤثر على مستوى الرضا الوظيفي بين القوى العاملة في المؤسسات الطبية المستقلة في باكستان وتأثيراتها على الأداء. و كانت عينة الدراسة تتكون من 200 طبيب ، الممرضات والموظفين الإداريين والحسابات العاملين و تم تحليلها احصائيا باستخدام SPSS .و توصلت الدراسة إلى أن: الأجر ، الترقية ، سلامة الوظيفة والأمن ، وظروف العمل ، والاستقلالية الوظيفية ، والعلاقة مع زملاء العمل ، والعلاقة مع المشرف وطبيعة العمل ؛ تؤثر على الرضا الوظيفي والأداء.

- دراسة **Preko & Adjetey (2013)**:الهدف من هذه الدراسة هو معرفة الترابط بين ولاء الموظفين و إبراز تأثيره على أداء المدراء التنفيذيين للمبيعات العاملين في المجال التجاري و يهدف البحث أيضا إلى معرفة ما إذا كان المدراء التنفيذيون للمبيعات بالفعل مخلصين لأصحاب عملهم حيث يتم توظيفهم كمتعاقدين لا يتمتعون بالفرص والفوائد كعاملين دائمين في البنوك.و كانت هذه الدراسة استكشافية معتمدة على أداة الاستبيان. فكانت عينة الدراسة تتكون من 50 مديرا تنفيذيا للمبيعات وتم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية ، spss.20.و توصلت الدراسة إلى وجود ارتباطات خطية كبيرة بين ولاء الموظفين، و والأداء. كما أظهرت الدراسة ارتباطات إيجابية كبيرة بين العلاقة الإنسانية وأسلوب القيادة ومحتوى الوظيفة وتنمية الشخصية والإبداع ولاء الموظف.

- دراسة **Saeed, M. S (2016)**:كان الهدف من هذه الدراسة تحديدًا لتحليل تأثير الرضا الوظيفي ومشاركة المعرفة على أداء الموظفين.حيث تم استخدام نهج البحث الكمي لجمع البيانات وتحليل مدى تأثير تبادل المعرفة والرضا الوظيفي على إنتاجية الموظفين في صناعة النفط والغاز. تم إجراء الاستبيان الختامي لموظفي قطاع النفط. تم تحقيق معدل الاستجابة 63٪ في المسح. وخلصت إلى أن الرضا الوظيفي في صناعة النفط والغاز يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالدعم الإداري واستخدام التكنولوجيا. ومع ذلك فهي أقل ارتباطًا

بالاستقلالية والمكافآت وكان الموظفون أقل احتمالا للحصول على فرص إضافية للترقيات لتبادل المعرفة مع الآخرين.

من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة تبين أن الدراسات اعتمدت على تحديد الأثر المباشر سواء للرضا أو الولاء التنظيمي على أداء العاملين و لكنها لم تتطرق إلى الأثر الغير مباشر لرضا العاملين على الأداء الوظيفي.

2.- الإطار النظري

1.2.- الرضا الوظيفي:

يرى Hample أن الرضا يعكس درجة التطابق بين العوائد الحقيقية التي يحصل عليها الفرد والمتوقعة من طرفه (المناوي ،1990) وعرّف Hoppock (1935). الرضا الوظيفي بأنه أي مزيج من العناصر النفسية والفيزيولوجية والبيئية و مجموعة من الظروف التي تجعل الشخص يقول بصدق إنني راضٍ عن وظيفتي .

كما أن الرضا الوظيفي يخضع لتأثير العديد من العوامل الخارجية، إلا أنه يبقى شيئًا ما داخلي له علاقة بالطريقة التي يشعر بها الموظف. أما Vroom (1964) فيرى أن الرضا الوظيفي هو مجموعة من التوجهات العاطفية من جانب الأفراد تجاه أدوار العمل التي هم يشغلونها حاليا. أما BLEGEN فيعرف الرضا الوظيفي بأنه" شعور الفرد اتجاه وظيفته، وأن هذا الشعور يعكس درجة التفاعل بين خصائص الفرد و الوظيفة و المؤسسة.

والرضا الوظيفي هو مزيج من المشاعر الإيجابية أو السلبية التي يشعر بها العمال تجاه عملهم.فهو يناسب الجوائز الحقيقية مع التوقعات و. يرتبط الرضا الوظيفي ارتباطًا وثيقًا بهذا الفرد وسلوكه في مكان العمل.(الأحمدي ،2006)

الرضا الوظيفي هو الحالة العاطفية الناتجة عن تقييم تجربة العمل أو الوظيفة من خلال الشعور بالمتعة و الإيجاب والرضا الوظيفي هو الشعور النفسي بالقناعة و الارتياح أو السعادة لإشباع الحاجات والرغبات والتوقعات مع العمل نفسه ومحتوى بيئة العمل ومع الثقة والولاء والانتماء للعمل.

كما أثبتت الدراسات والأبحاث التي تناولت الرضا على أنه يوجد مستوى عام للرضا ينعكس فيما يقرره الأفراد من رضا عن العوامل المختلفة للعمل، أو أن درجة رضا الأفراد عن عامل من عوامل العمل تؤثر على درجة الرضا عن العوامل الأخرى . وهذه العوامل يمكن أن تحدد بالتالي: (الشمري)

- **الرضا عن الأجر :** وجد العديد من الباحثين أن هناك علاقة طردية بين مستوى الدخل، وبين الرضا الوظيفي للفرد.

- **الرضا عن محتوى العمل :**توصل عدد الباحثين إلى أن محتوى العمل هو العامل الرئيسي للسعادة في العمل بل أنه ربما يكون الوحيد بالنسبة لبعض العاملين .ويمكن إيراد عدة متغيرات متصلة بمحتوى العمل:

✓ درجة تنوع مهام العمل :إذا ما تنوعت مهام العمل لن يحدث للموظف في المدى القصير أي ملل من العمل، وسيشعره أكثر برضا أكبر.

✓ درجة السيطرة الذاتية المتاحة للفرد :كلما أعطي للموظف الحرية في اختيار طرق أداء العمل كلما ازدادت سرعة أداء العمل وذلك لأنه قادر على اتخاذ الطريقة التي يشعر أنها الأفضل والأسرع لإنهاء العمل المطلوب منه.

✓ استخدام الفرد لقدراته :كلما قام الموظف بتطبيق مهاراته وخبراته وقدراته في العمل كلما إزداد رضاه عن العمل.

- **الرضا عن فرص الترقية :**كلما شعر الموظف أن ما يقوم به من أعمال هي محل شكر وتقدير وانه لا بد وسيحصل على ترقية تمكنه من تحسين وضعه، كلما أصبح راضيًا أكثر عن عمله، وبالتالي ارتفعت كفاءته في العمل.

- **الرضا عن الإشراف :**كلما تواجد مشرفين قادرين على استيعاب مرؤوسيهم كلما كان لدى هؤلاء المرؤوسين رضا كافيًا عن أعمالهم ، بالتالي يستطيعون أن يؤدوا مهامهم بدون توقع أي مفاجآت من مشرفيهم.

- **الرضا عن جماعة العمل :**إذا تواجد الموظف في بيئة يرتاح لها، ومع موظفين يستطيع التفاهم معهم، فإنه لا بد وسيرضى عن عمله، وربما يصبح هذا العامل مؤشرًا قويا في رضاه عن العمل.

- **الرضا عن ساعات العمل :**كلما توافقت ساعات العمل مع وقت راحة الموظف كلما ارتفع رضا الموظف عن عمله، والعكس صحيح.

- **الرضا عن ظروف العمل :**تؤثر ظروف العمل المادية مثل) درجة الحرارة ، التهوية ،الرطوبة والنظافة (على درجة رضا الموظف على بيئة العمل .وتشير الدراسات إلى أن درجة جودة ظروف العمل المادية تؤثر على قوة الجذب التي تربط الموظف بعمله.

2.2.- الأداء الوظيفي:

تم تحديد مفهوم الأداء الوظيفي من خلال مفهومين الفعالية و الفاعلية يعكس الأداء حسب بورمان" مساهمة الموظفين في تحقيق أهداف المنظمة من خلال السلوكيات التي تؤدي إلى زيادة أو نقص من قيمة المساهمة للوصول بالمنظمة إلى الفعالية.(Hugues ،2016)

فعرف Andrewdالأداء بأنه تفاعل لسلوك الموظف، وأن ذلك السلوك يتحدد بتفاعل جهد وقدرات الموظف في المنظمة. كما عرفت هاينز Haynes الأداء بأنه الناتج الذي يحققه الموظف عند قيامه بأي عمل من الأعمال في المنظمة. كما يشير الأداء الوظيفي إلى درجة تحقيق وإتمام المهام المكونة لوظيفة الفرد، وهو يعكس الكيفية التي يتحقق بها، أو يشبع الفرد بها متطلبات الوظيفة، وغالباً ما يحدث لبس وتداخل بين الأداء والجهد، فالجهد يشير إلى الطاقة المبذولة، أما الأداء فيقاس على أساس النتائج.(عبد الرزاق، أبو شرخ، 2010)، ويعرف أيضا انه الأداء الوظيفي هو الأثر الصافي لجهود الفرد التي تبدأ بالمقدرة والرغبة في الأداء في موقف معين.(عودة سعيد ،1994) كما يقصد به الجهد الذي يبذله كل من يعمل بالمؤسسة (حمداوي ،2004)

من خلال التعاريف السابقة يمكن قياس أداء العاملين من خلال مايلي:

- **كمية الجهد المبذول:** تعنى مقدار الطاقة الجسمانية، أو العقلية التي يبذلها الفرد في العمل خلال فترة زمنية معينة، كذلك السرعة في أداء العمل .

- **نوعية الجهد المبذول:** وتعنى مستوى الجودة في إنجاز العمل، و درجة مطابقة الجهد المبذول لمواصفات نوعية معينة، فبعض الأعمال لا يتم التركيز فيها على كمية الأداء، أو سرعته، إنما يتم التركيز على درجة خلو الأداء من الأخطاء، و مدى مطابقة الإنتاج للمواصفات المطلوبة

- **نمط الأداء:** هي الطريقة التي تتم بها تأدية أنشطة العمل، فمثلاً يمكن من خلال نمط الأداء، وقياس الطريقة التي يتم الوصول بها إلى حل، أو إقرار لمشكلة معينة

- **معدلات الأداء:** وتعنى بأن يقوم المقيم بزيادة إنتاجية الموظف لمعرفة مدى كفاءة الموظف في العمل من حيث الجودة، والكمية من خلال فترة زمنية محددة، و يتم ذلك بمقارنة العمل المنجز للموظف مع المعدل المحدد(عبد الرزاق، أبو شرخ، 2010)

3.2- الولاء التنظيمي:

بدا من المستحيل الحصول على مقياس موضوعي وعام للولاء التنظيمي و ذلك لأنه تم تعريف و إدراك الولاء بشكل مختلف من قبل عدد من الباحثين ، و يعود جزئيًا الاختلاف في تعريفه إلى مدخلين مختلفين (الولاء السلوكي، الولاء الاتجاهي....)

- **تعريف الولاء التنظيمي من المدخل السلوكي :**يعنى العملية التي من خلالها يؤدى السلوك الماضي للفرد إلى ارتباطه بالمنظمة من خلال الاستثمارات المادية وغير المادية التي يستثمرها في المنظمة، فالولاء هنا ينبع من المكاسب التي يرى الموظف أنه يحققها نتيجة استمراره في المنظمة، أو التكاليف التي يتكبدها نتيجة تركه لها.(عبادو خديجة ،2015)

فعرف حريم (1997) الولاء التنظيمي حسب المدخل السلوكي بأنّه " عملية مستمرة يقوم العاملون في المنظمة من خلالها بالتعبير عن اهتمامهم وحرصهم على المنظمة واستمرار نجاحها وبقائها" (خليفات الملاحمة ،2009)

تعريف الولاء التنظيمي من المدخل الاتجاهي : وفقاً لهذا المدخل فانه ينظر إلى الولاء التنظيمي على أنه يتمثل في طبيعة العلاقة بين الموظف ومنظمته. فعندما تصبح قيم الموظف ومعتقداته وأهدافه متطابقة مع أهداف المنظمة والقيم السائدة فيها فان هذا الموظف سوف يبذل جهود إضافية في عمله للرقى بمنظمته، ولا يفكر في تركه والانتقال إلى منظمة أخرى؛ ويرى أنصار هذا المدخل أن هناك ارتباطاً قوياً للأفراد وبمنظماتهم بغض النظر عن المصالح المادية أو المكاسب التي يمكن أن يحصلوا عليها مقابل عملهم، ومن هذا المنطلق

فان هؤلاء الموظفين يفعلون ذلك لأنهم يشعرون أنه يجب عليهم أن يقوموا بذلك. (عبادو خديجة ،2015)

فيرى Streers(1977) أن الولاء التنظيمي هو "قوة تطابق الفرد مع منظمته وارتباطه بها". (خليفات الملاحمة ،2009)،ويعرف Meyer and Allen(1990)الولاء التنظيمي بأنه عبارة عن "حالة نفسية تعكس علاقة الفرد بالمنظمة التي يعمل فيها". كما ميز كل من smith and Allen and Meyer (1993) ثلاث أبعاد للولاء التنظيمي و هي:(الصالح سالم، 2015)

- **الولاء العاطفي أو المؤثر** : ويتأثر هذا البعد بدرجة إدراك الفرد للخصائص المميزة لعمله من درجة استقلالية، وأهميته، وكيانه، والمهارات المطلوبة، وقرب المشرفين وتوجيههم له .كما يتأثر هذا الجانب من الولاء بدرجة إحساس الموظف بأن البيئة التنظيمية التي يعمل بها تسمح بالمشاركة الفعالة، في مجريات اتخاذ القرارات سواء ما يتعلق منها بالعمل أو ما يخصه.

- **الولاء الأخلاقي(المعياري)** :ويقصد به إحساس الموظف بالالتزام نحو البقاء مع المنظمة، وغالبا يعزز هذا الشعور بالدعم الجيد من قبل المنظمة لمنسوبيها، والسماح لهم بالمشاركة والتفاعل الايجابي، ليس فقط في كيفية الإجراءات وتنفيذ العمل، بل بالمساهمة في وضع الأهداف والتخطيط ورسم السياسات العامة للتنظيم

- **الولاء المستمر:** درجة ولاء الفرد في هذه الحالة تحكم بالقيمة الاستثمارية التي من الممكن أن يحققها لو استمر مع التنظيم مقابل ما سيفقده لو قرر الالتحاق بجهات أخرى.(مروان صباح حسن ،2016)

3.2- مراحل الولاء التنظيمي

بين Bulchanan أن الولاء التنظيمي عند الأفراد يتطور من خلال ثلاث مراحل متعاقبة وهي:

- **مرحلة التجربة والإعداد:** وهي فترة ما بعد التعيين تمتد إلى سنة من تاريخ إلتحاق الفرد بعمله، ولكنها تعتبر فترة تجريبية، ويكون العامل خاضعا خلالها إلى التدريب والإعداد والاختبار، ويهتم الفرد بالحصول على الرضا والقبول من مؤسسته التي يعمل بها، لذا يبذل أقصى جهد عنده ليبدع ويبرز في

عمله ويكون محط أنظار وإطراء كل من حوله، ويرى Bulchanan أيضا أن هناك خبرات تظهر ضمن هذه المرحلة منها: تضارب الولاء، ووضوح الدور، وتحديات العمل، وفهم التوقعات.

- **مرحلة العمل والانجاز:** وهي الفترة اللاحقة للفترة التجريبية وتمتد من سنتين إلى أربع سنوات ويسعى الفرد خلالها إلى إثباته ذاته من خلال عمله والتأكيد على الانجاز الذي حققه، وتتميز هذه المرحلة ببعض الخبرات والتي منها: الأهمية الشخصية والخوف من العجز، وظهور قيم الولاء للتنظيم والعمل.

- **مرحلة الثقة بالتنظيم والانتماء له:** وتبدأ هذه الفترة بعد السنة الخامسة من التحاق الفرد بعمله ويبدأ فيها بترسيخ اتجاهات الولاء نحو المؤسسة التي يعمل بها، بحيث تصبح متينة الرباط، شديدة الوثاق، ويشعر الإنسان حينها أنه يريد أن يعمل ويعمل دون كلل أو ملل، لصالح مؤسسته، ليعلو بها ومعها، وتنصهر مصالحه الشخصية من لهيب مشاعر الحب والإخلاص لمنظمته، وتنتقل هذه الفترة بالفرد من مرحلة التكوين إلى مرحلة النضج. (غنام،2005)

3.- تحليل نتائج الدراسة:

تم تحليل 80 استبيان لموظفي بريد الجزائر بالوحدة الولاية بالنعامة من بين 325 عامل،فكان معظم أفراد العينة المستجوبين كانوا ذكورا اذ بلغ عددهم 50 ذكرا بنسبة 62.5 بالمائة ،كما كانوا معظمهم متزوجين إذ بلغ عددهم 55 بنسبة 68.75 بالمائة، و كانوا معظمهم بين سن 35 و 45 بنسبة 40 بالمائة أي 32 موظفا، و كان مستواهم بين ثانوي و جامعي إذ بلغت نسبة العمال الجامعيين 32.5 بالمائة و بلغ نسبة العمال ذوي المستوى الثانوي30 بالمائة ،كما كان معظم أفراد العينة موظفين إذ بلغت نسبتهم 61.25 بالمائة، أما العمال أصحاب وظائف أخرى فبلغت نسبتهم 12.5 بالمائة ،و كانوا اغلبهم عمال دائمون إذ بلغت نسبتهم 62.5 بالمائة ،أما بالنسبة للاقدمية فكانوا غالبيتهم بين 5و 10 سنوات و بين 10و 15 سنة و كان دخل معظم أفراد العينة أكثر من 35 ألف دينار حيث بلغت نسبتهم 81.25 بالمائة.

1.3.- تقييم نموذج القياس:

قمنا من التأكد من صلاحيات أدوات القياس عن طريق الثبات و المصداقية لأنهما من أهم الموضوعات التي تهم الباحثين من حيث تأثيرها البالغ في أهمية نتائج البحث وقدرته على تعميم النتائج. وترتبط المصداقية والثبات بالأدوات المستخدمة في البحث ومدى قدرتها على قياس المراد قياسه ومدى دقة القراءات المأخوذة من تلك الأدوات.

1.1.3. - اختبار ثبات المقياس:

يحسب معامل ألفا وذلك بهدف اختبار ثبات المقياس في الدراسة ، و تتراوح قيمة معامل ألفا بين (0) و(1) ويكون المقياس مقبولا إذا تجاوزت نسبة العامل 60 في المائة، و كلما اقتربت من الواحد دلت على وجود ثبات عالي و كلما اقتربت من الصفر دلت على عدم وجود ثبات (Churchill, 1979) و في دراستنا كان معامل الثبات ألفا كرونباخ يساوي0.822، هذا ما يدل على وجود ثبات عالي.ويوضح الجدول الموالي معاملات الثبات لمقاييس الدراسة.

جدول1. الثبات بطريقة ألفا كرونباخ لكل متغيرات الدراسة

مكونات الخصائص المنتج	عدد العبارات	معامل ألفا
أداء العاملين في المؤسسة	4	0.911
الرضا الوظيفي	5	.8410
الولاء التنظيمي	3	0.816
الإجمالي	12	0.942

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل بيانات الاستبيان باستخدام (SPSS.20)

2.1.3. - الصدق العاملي للمتغيرات:

يتم خلال هذه المرحلة التأكد من أن الأداة تقيس حقيقة المفهوم المراد قياسه؛ ولاختبار صدق المقياس قمنا بإجراء التحليل العاملي التوكيدي للمقاييس المستخدمة في الدراسة.فاعتمدنا في تطبيق هذا الأسلوب على البرنامج الإحصائي Amos.v23 ، بطريقة الأرجحية العظمى (ML) وفي ضوء افتراض التطابق بين مصفوفة التغاير للمتغيرات الداخلة في التحليل والمصفوفة المفترضة من قبل النموذج(المستهلكة من قبل النموذج) تنتج العديد

من المؤشرات الدالة على جودة هذه المطابقة والتي يتم قبول النموذج المفترض للبيانات آو رفضه في ضوئها والتي تعرف بمؤشرات جودة المطابقة.وبناءا على ذلك سنحاول تقييم نموذج القياس للرضا الوظيفي و الولاء التنظيمي و أداء العاملين أي متغيرات الدراسة.

1 .2.1.3- مؤشرات حسن المطابقة لمتغيرات الدراسة:

من القضايا الهامة جدا في النمذجة بالمعادلة البنائية تعتبر قضية المطابقة وتتعلق بالمدى الذي يطابق فيه النموذج النظري البيانات الميدانية، وهناك (SEM) العديد من مؤشرات حسن المطابقة، ومن المؤشرات الهامة أيضا مؤشر الجذر التربيعي لمتوسط خطأ الاقتراب، Root Mean Square Error of Approximation (RMSEA) وتعتبر كا ^{2} المقياس الرئيسي والكلاسيكي لاختبار مدى مواءمة النموذج و درجة الحرية الأكثر انتشارا و دقة عند مقارنتها بالدلائل الأخرى حيث أن الاحتمال P يجب أن يكون اقل من 0.01 و أنه لا يوجد أي مقدار للكي تربيع أو لدرجة الحرية؛ يجعلنا نتأكد بأن نتيجته جيدة (مقبولة) أو لا، إلا بقسمة الأولى على الثانية ($df \setminus chi^2$).

وتشير قيمة حاصل القسمة الأقل من 5 و الاحتمال Pاقل من 0.01 إلى حسن المطابقة على هذا الأساس فإن احتمال بأن يتساوى النموذج النظري مع المعطيات مرتفع.

- **مؤشرات NFA،GFI ، AGFI**:أما بالنسبة لمؤشرات NFA،GFI ، AGFI فتتراوح قيمتهم بين صفر و واحد صحيح والقيمة المقبولة للمطابقة تكون محصورة بين 0.9 و 1، والقيمة التي تشير إلى أفضل مطابقة لهما هي الواحد الصحيح أما المؤشرات IFI، TLI،CFI فتتراوح قيمتهم بين صفر و واحد صحيح والقيمة المقبولة للمطابقة تكون محصورة بين 950. و 1، والقيمة التي تشير إلى أفضل مطابقة لهما هي الواحد الصحيح.

- **مؤشر الجذر التربيعي لمتوسط خطأ**:بينما مؤشر الجذر التربيعي لمتوسط خطأ الاقتراب Root Mean Square Error of Approximation (RMSEA) وتشير القيمة بين 0.05 و 0.08 إلى حسن المطابقة و متوسط مربعات البواقي(Root Mean Square Residuals (RMR والقيمة التي

تشير إلى أفضل مطابقة لهما هي الصفر (بن أشنهو سيدي محمد ،2013).وكانت النتائج موضحة في الجدول الموالي:

جدول2. مؤشرات حسن المطابقة لمتغيرات الدراسة

مؤشرات حسن المطابقة	قيمة المؤشر			المدى المثالي للمؤشر
	الرضا الوظيفي	اداء العاملين	الولاء التنظيمي	
مؤشرات المطابقة المطلقة (AFI)				
النسبة الاحتمال لمربع كاي تربيع	كا2 = .1237 5 =DF 1.425 =P	كا2 = 0.269 2 =DF 0.874 =P	كا2 = 000 000 =DF 000 =P	اصغر ما يمكن
نسبة (Chi-square) إلى درجات الحرية	.4250	0.135	.001	الأقل من 5
جودة المطابقة (GFI)	.9650	0.998	.001	GFI >0.90
جودة المطابقة المعدل(AGFI)	.8950	0.992	.001	AGFI >0.90
جذر متوسط مربع خطا التقريبي(RMSEA)	.0730	0.000	.0000	0.08-0.05
مؤشرات المطابقة المتزايدة (IFI)				
المطابقة المعياريNFI	.9530	0.997	.001	NFI >0.90
المطابقة المقارنCFI	.9850	1.00	.001	CFI >0.95
مؤشر توكر لويس (TLI)	.970	1.00	.001	TLI>0.95

المصدر: من إعداد الباحثين حسب نتائج Amos.v23

ويتضح من الجدول أعلاه لمؤشرات جودة أو حسن المطابقة المستخرجة Goodness of Fit بان النموذج قد حاز على قيم جيدة للمؤشرات، ويوضح الشكل أدناه النموذج التخطيطي لمسارات النموذج العاملي الذي أخذناه من نتائج الحزمة الإحصائية Amos.23وينطوي الشكل على المسارات المختلفة الدالة على تشبعات المؤشرات المقاسة بالعامل.

3.1.2. 2- تقييم الهيكل التوفيقي للمتغيرات الكامنة:

المعيار الذي يمكننا من القيام باختبار المعنوية هو اختبارt Student لكي يكون للبيانات مدلول جيد يجب أن يكون الاختبار Student لt فيها أكبر من (1.96) خلال مستوى معنوية 5 % بالنسبة لكل مساهمة توفيقية للمتغيرات الكامنة .النتائج موضحة في الجدول الموالي

جدول3. تقييم الهيكل التوفيقي للمتغيرات الكامنة

العلاقة بين المتغيرات الكامنة والمؤشرات(متغيرات شاهدة)			معاملات المسار الغير المعيارية	معاملات المسار	الخطا المعياري	t Student	مستوى الدلالة
رضا1	<--	الرضا الوظيفي	1,000	,800			
رضا2	<--	الرضا الوظيفي	-,366	-,329	,126	-2,898	,004
رضا3	<--	الرضا الوظيفي	1,032	,814	,125	8,230	***
رضا4	<--	الرضا الوظيفي	,809	,650	,131	6,171	***
رضا5	<--	الرضا الوظيفي	1,000	,800			
ولاء1	<--	الولاء التنظيمي	1,022	-,329	,182	5,629	***
ولاء2	<--	الولاء التنظيمي	1,080	,814	,187	5,774	***
ولاء3	<--	الولاء التنظيمي	1,126	,650	,186	6,051	***
اداء1	<--	أداء العاملين	1,000	,670			
اداء2	<--	أداء العاملين	,983	,706	,132	7,422	***
اداء3	<--	أداء العاملين	,968	,727	,135	7,184	***
اداء4	<--	أداء العاملين	1,104	,768	,191	5,790	***

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستخدام برنامج (Amos.23)

نلاحظ من خلال النتائج كما يتضح من ملخص التحليل الوارد في الجدول(07) أن جميع تقديرات النموذج هي معنوية تحت مستوى0.01> p وكذلك قيم C.R هي أكبر من(1.96) . وهذا يشير إلى صدق الفرضية بان الفقرات لكل بعد قادرة على قياسه، وقبول قيم معاملات الصدق أو التشبع والتي تحكم بالقبول والصدق للفقرات.

2.3. - اختبار فرضيات الدراسة:

قبل اختبار الفرضيات أي تأثير المتغيرات الكامنة لابد من التطرق أولا إلى تقييم نموذج البناء

1- تقييم نموذج البناء:

أن نموذج البناء هو عبارة عن النموذج الذي يظهر مجموعة من العلاقات السببية بين مجموعة من المتغيرات الكامنة و في نفس الوقت المتغيرات المشاهدة الخاصة بكل متغير كامن و هو ما يعرقل باختبار فرضيات دراستنا و لكن قبل ذلك ،سنحاول تقييم النموذج العام أو البنيوي من خلال المؤشرات حسن المطابقة الموضحة بالجدول الموالي:

جدول4. مؤشرات جودة مطابقة للنموذج الهيكلي

مؤشرات حسن المطابقة	قيمة المؤشر	المدى المثالي للمؤشر
مؤشرات المطابقة المطلقة (AFI)		
النسبة الاحتمال لمربع كاي تربيع	مربع كاي تربيع = 37168. درجات الحرية= 52 الاحتمال P= 0630.	اصغر ما يمكن
نسبة (Chi-square) إلى درجات الحرية	.3151	الأقل من 5
جودة المطابقة (GFI)	.8740	GFI >0.90
جودة المطابقة المعدل (AGFI)	.8110	AGFI >0.90
جذر متوسط مربع خطا التقريبي(RMSEA)	.0630	اقل من 0.08
مؤشرات المطابقة المتزايدة (IFI)		
المطابقة المعياريNFI	.8790	NFI >0.90
المطابقة المقارنCFI	.9670	CFI >0.95
مؤشر توكر لويس (TLI)	.9580	TLI>0.95

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستخدام برنامج (Amos.23)

من خلال الجدول يتضح مايلي:

يتضح من الجدول أعلاه لمؤشرات جودة أو حسن المطابقة المستخرجة Goodness of Fit **بان النموذج قد حاز على قيم جيدة للمؤشرات، ويوضح الشكل أدناه النموذج التخطيطي لمسارات النموذج العاملي الذي أخذناه من نتائج الحزمة الإحصائية** Amos.23 .

- 2.2.3 -2 معاملات المسار:

اعتمدنا على نموذج تحليل الانحدار المتعدد هو تقدير للعلاقة السببية المباشرة بين المتغيرات المختلفة فهو حالة خاصة للنمذجة بالمعادلة البنائية. (Adjiwanou, 2014) و عليه فان نموذج الانحدار المتعدد يتم فيه تفسير متغير تابع واحد أو أكثر من المتغيرات الكامنة المستقلة.

جدول5. اختبار فرضيات الدراسة

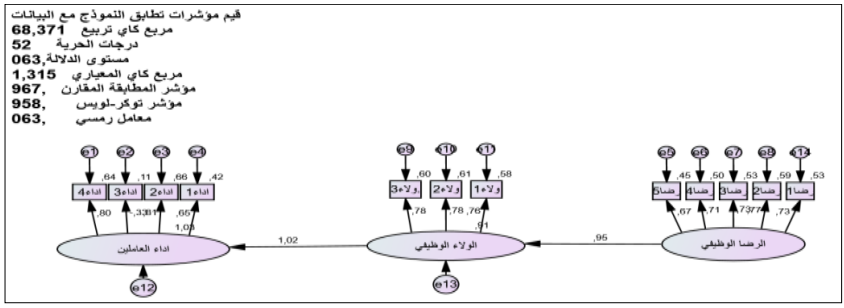
			معاملات المسار المعيارية	معاملات المسار الغير المعيارية	الخطأ المعياري	t Student	مستوى الدلالة
الرضا الوظيفي	<---		,954	1,095	,187	5,867	***
الولاء التنظيمي	<---		1,017	1,006	,130	7,712	***

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستخدام برنامج (Amos.23)

النتائج الموضحة في الجدول رقم (05) إلى أن الرضا الوظيفي له اثر ايجابي ودال إحصائيا على الولاء التنظيمي إذ بلغ معامل المسار في المعادلة 0.954 هي معنوية تحت مستوى0.01> p وكذلك قيم t ل Student هي أكبر من(1.96) وتشير النتائج أيضا إلى أن الولاء التنظيمي له اثر ايجابي ودال إحصائيا على أداء العاملين إذ بلغ معامل المسار في المعادلة 1.017 هي معنوية تحت مستوى0.01> p وكذلك قيم t ل Student هي أكبر من(1.96) أما ، أما بالنسبة للأثر الغير مباشر للرضا الوظيفي على أداء العاملين فبلغ 0 97. و يمكن تفسير ذلك إلى أن التأثير المعياري غير المباشر (الوسيط) لـ الرضا الوظيفي على الأداء الوظيفي هو 0.97 أي عندما يرتفع الرضا الوظيفي بنسبة انحراف معياري واحد ، يرتفع أداء العاملين بمقدار 0.97 انحراف معياري و ما تبقى 0.03 هو للأثر المباشر للرضا الوظيفي على اداء العاملين و هي ضعيفة جدا و غير دالة إحصائيا.

النتائج موضحة في الشكل الموالي:

شكل1 .النموذج الهيكلي لمتغيرات الدراسة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستخدام برنامج (Amos.23)

4.- خاتمة:

إن الدراسة التطبيقية لها علاقة واضحة بالدراسة النظرية، ولما له من دور في تحقيق الفعالية الإدارية وزيادة من أداء العمال وذلك باعتماد المؤسسة (وحدة بريد الجزائر بالنعامة)على سياسة واضحة ترتكز على الجانب الإنساني والاجتماعي و الجوانب المادية. فتوصلت دراستنا إلى:

- **وجود اثر ايجابي و دال إحصائيا لرضا العاملين على الولاء التنظيمي.**
- **وجود اثر ايجابي و دال إحصائيا للولاء التنظيمي على الأداء الوظيفي.**
- **وجود اثر غير مباشر لتأثير رضا العاملين على الأداء الوظيفي بتوسط الولاء التنظيمي**
- **عدم وجود اثر مباشر ودال إحصائيا للرضا الوظيفي على الأداء الوظيفي**

و هذا سببه الأثر الغير مباشر القوي جدا لرضا العاملين على الأداء الوظيفي (0.97) بتوسط الولاء التنظيمي.

أما الأفاق المستقبلية للبحث هو:

- **معرفة الأثر المباشر و الغير مباشر لكل عنصر من عناصر الرضا الوظيفي على أداء العاملين بتوسط الولاء التنظيمي.**
- **التطرق إلى كل مسببات الولاء التنظيمي و المتمثلة في التعلق و الالتزام الوظيفي.**

- التطرق إلى التحفيز بنوعيه المادي و المعنوي و تأثيره على الرضا و تأثير هذا الأخير على الولاء التنظيمي و أداء العاملين.

أما التوصيات المتعلقة بالدراسة فتمثلت في:

- .إن تحقيق عدالة الأجور والتقدم الوظيفي والعدالة في التنظيم وضرورة تغيير نمط الإشراف لما يتلاءم وظروف العمل والاهتمام بطبيعة ومحتوى العمل باعتبارهم عناصر أساسية في التنظيم مما يؤدي إلى زيادة الاستمرارية و خلق اتجاهات ايجابية للعاملين داخل المؤسسة مما يزيد من فعاليتهم ورضاهم في المؤسسة و بالتالي الزيادة في أداءهم.

- من المستحسن أن تولي إدارة المؤسسة اهتماما بولاء الموظفين ومشاركتهم من أجل تحقيق أدائهم المستهدف.

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب:

(01) حمداوي وسيلة (2004)، إدارة الموارد البشرية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2004

(02) صالح عودة سعيد (1994)، إدارة الأفراد ، الجامعة المفتوحة طرابلس.

(03) عائشة مصطفى المناوي(1998)، سلوك االمستهلك، الطبعة الثانىة، دار مكتبة عين شمس، القاهرة.

مقال في مجلة:

(04) حسن مروان صباح (2016) ،الولاء التنظيمي و أثره على الميزة التنافسية ،مجلة الجامعة العراقية، المجلد 36 ،العدد 3،ص.ص377- 415.

(05) حنان عبد الرحيم الأحمدي(2006)، الرضا الوظيفي والولاء التنظيمي للعاملين في الرعاية الصحية الأولية في السعودية ،المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد 13 ،العدد 03 ، الكويت.

(06) سيدي محمد بن أشنهو & زكية قصاص. (2013). السوابق المؤثرة على رضى المستهلك دراسة إمبريقية لمستهلكي خدمات الهاتف النقال" نجمة."مجلة الاستراتيجية و التنمية ،مجلد 03،عدد05.ص- ص232- 252

(07) عبادو خديجة (2015) الولاء التنظيمي لدى أساتذة الجامعات دراسة ميدانية بجامعات (ورقلة- غرداية- الوادي- بسكرة) ،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ورقلة،العدد18.

(08) عبد الفتاح صالح خليفات، منى خلف الملاحمة (2009) ، الولاء التنظيمي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة الأردنية، مجلة جامعة دمشق – المجلد 25 - العدد (3+4) ،ص- ص289- 340.

المذكرات و الأطروحات

(09) الصالح سالم ماهر علي (2015)، الولاء التنظيمي لدى مدرسي التعليم الثانوي العام وعلاقته بالمشاركة في اتخاذ القرار ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التربية و التربية المقارنة ،كلية التربية، جامعة دمشق .

(10)غنام ختام عبد الله علي (2005) ،السمات الشخصية والولاء التنظيمي لدى معلمات المرحلة الأساسية في المدارس الحكومية في محافظة نابلس، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة التربوية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

(11) نادر حامد عبد الرازق أبو شرخ (2010) ،تقييم أثر الحوافز على مستوى الأداء الوظيفي في شركة الاتصالات الفلسطينية من وجهة نظر العاملين رسالة جامعة الأزهر بغزة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

(12)Aziri, B. (2011). JOB SATISFACTION: A LITERATURE REVIEW. Management Research & Practice, 3(4).

(13)Bettencourt, L. A., Gwinner, K. P., & Meuter, M. L. (2001). A comparison of attitude, personality, and knowledge predictors of service-oriented organizational citizenship behaviors. Journal of Applied Psychology, 86(1), 29–41.

(14)Crossman, A., & Abou-Zaki, B. (2003). Job satisfaction and employee performance of Lebanese banking staff. Journal of Managerial Psychology.

(15)Churchill Jr, G. A. (1979). A paradigm for developing better measures of marketing constructs. Journal of marketing research, 16(1), 64-73.

(16)Golafshani, N. (2003). Understanding reliability and validity in qualitative research. The qualitative report, 8(4), 597-606.

(17)Hugues BLERIOT, LA PERFORMANCE DES ÉQUIPES DE TRAVAIL: QUEL RÔLE DE LA FONCTION RH? Mémoire d'expertise, univercité, Paris d'dauphine, 2016.

(18) Khan, A. H., Nawaz, M. M., Aleem, M., & Hamed, W. (2012). Impact of job satisfaction on employee performance: An empirical study of autonomous Medical Institutions of Pakistan. African Journal of Business Management, 6(7), 2697.

(19) Saeed, M. S. (2016). The impact of job satisfaction and knowledge sharing on employee performance. Journal of Resources Development and Management, 21, 16-23.

(20) Preko, A., & Adjetey, J. (2013). A study on the concept of employee loyalty and engagement on the performance of sales executives of commercial banks in Ghana. International Journal of Business Research and Management (IJBRM), 4(2), 51-62.

الملاحق

الاستبيان

أخي الفاضل، أختي الفاضلة في إطار التحضير لورقة بحثية نضع بين أيديكم استبيان يهدف إلى معرفة تأثير الرضا الوظيفي على أداء العاملين في المؤسسة بتوسط الولاء التنظيمي الذي يضم مجموعة من الأسئلة التي نود الإجابة عليها من طرفكم بحياد و موضوعية .

1- معلومات عن المجيب:

الجنس	اقل من 25	من[25-35]	من[35-45]	من[45-55]	اكبر من 55
ضع علامة (x) في الخانة المناسبة					
الحالة العائلية	أعزب		متزوج		
ضع علامة (x) في الخانة المناسبة					
الشهادة المتحصل عليها	ابتدائي	متوسط	الثانوي	جامعي	شهادة أخرى
ضع علامة (x) في الخانة المناسبة					
الوظيفة	موظف	رئيس قسم	مدير إدارة	مشرف عام	وظيفة أخرى
ضع علامة (x) في الخانة المناسبة					
الأقدمية (السنوات)	اقل من 5	من[5-10]	من[10-15]	من[15-20]	اكبر من 20
ضع علامة (x) في الخانة المناسبة					
الدخل الوحدة بـ 1000 دج	من[5-15]		من[15-25]	من[25-35]	أكثر من 35
ضع علامة (x) حول الخانة التي تعبر عن دخلك شهريا					
صنف الوظيفة	دائم		مؤقت		
ضع علامة (x) في الخانة المناسبة					

أملأ الفراغات الآتية بوضع علامة (x)

المحور الأول:

فيما يلي مجموعة من العبارات التي تتعلق بمحددات أداؤك الوظيفي، من فضلك حدد درجة موافقتك و درجة عدم موافقتك على هذه العبارات بوضع علامة (x) حول الرقم الذي يعبر عن رأيك

الرقم	العبارات	غير موافق على الإطلاق 1	غير موافق 2	محايد 3	موافق 4	موافق تماما 5
01	تهتم بالعمل الموكل إليك و بأدوات العمل					
02	أنت متفهم لدورك في العمل					
03	لديك الرغبة في التطوير المهني و إتقانه					
04	يمكنك توفير ظروف التحسين و التطوير تسعى الى ترقية المؤسسة					

المحور الثاني :

فيما يلي مجموعة من العبارات التي تتعلق بمحددات الرضا الوظيفي، من فضلك حدد درجة موافقتك و درجة عدم موافقتك على هذه العبارات بوضع علامة (x) حول الرقم الذي يعبر عن رأيك

الرقم	العبارات	غير موافق على الإطلاق 1	غير موافق 2	محايد 3	موافق 4	موافق تماما 5
05	ساعات العمل مناسبة و جماعات العمل منسجمة و ظروف العمل من تهوية وإضاءة ورطوبة و حرارة و ضوضاء تساعد على درجة تقبلك لعملك					
06	راتبي يتناسب مع أهمية العمل الذي أقوم به					
07	تشعر بانك تستخدم قدراتك وطاقاته في العمل					
08	اشعر باعتراف الرؤساء وتقديرهم لما أقوم به من عمل					
09	الفرصة متاحة لي للتدريب الذي يؤهلني للترقية					

المحور الثالث:

فيما يلي مجموعة من العبارات التي تتعلق بالولاء التنظيمي، من فضلك حدد درجة موافقتك و درجة عدم موافقتك على هذه العبارات بوضع علامة (x) حول الرقم الذي يعبر عن رأيك

الرقم	العبارات	غير موافق على الإطلاق 1	غير موافق 2	محايد 3	موافق 4	موافق تماما 5
10	شعر بارتباط داخلي تجاه هذه المؤسسة					
11	اشعر بالانتماء لهذه المؤسسة					
12	سأبقى في هذه المؤسسة ولو توفرت لي وظيفة في مكان آخر براتب أفضل ومميزات					

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163- 1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تقييم الأداء من خلال بطاقة الأداء المتوازن في مؤسسات التعليم الجامعية الجزائرية جامعة غرداية انموذجا

Performance evaluation through a balanced scorecard in Algerian universities, the University of Ghardaia is a model

عبد الله سايح[1]، سليمان بلعور[2]

1-جامعة غرداية، الجزائر، مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية
sayah.abdallah@univ-ghardaia.dz

2-جامعة غرداية،الجزائر،مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية
Bellaouar.slimaneg@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 06- 02- 2020 تاريخ القبول: 30- 09- 2020

الملخص-

تهدف هذه الدراسة الى القاء الضوء على أسلوب وطريقة تقييم أداء المؤسسات في الوقت الحاضر، والتي تعتبر من بين اهم وأفضل الطرق لحد الان في تقييم أداء المؤسسات، ومحاولة اسقاطها على واقع تقييم أداء مؤسسات التعليم الجامعي الجزائرية، ومدى تطبيقها في هذه المؤسسات، او تطبيق ابعادها، والتي تعرف ديناميكية جديدة في تسييرها، خاصة مع اعتماد وسائل وتكنولوجيات الاتصال الحديثة في الجامعات والرقمنة في تعاملاتها البيداغوجية والتسييرية، والتي هدفها اليوم الوصول لتصنيفات عالمية في هذا المجال، وعليه كان لزاما عليها الأخذ بأحدث الأساليب والطرق في قياس وتقييم اداءها.

تم الاستعانة بالوصف البيبليوغرافي لتحديد المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالدراسة، واعتماد أسلوب الاستبانة وتحليلها بواسطة البرنامج الاحصائي للعلوم الإنسانية spss25 لعينة من مديري ومسيري جامعة غرداية مكونة من 60 مفردة تم اعتماد 43 استمارة صالحة للتحليل، توصلنا من خلالها ان هناك وعي ببعاد ومرتكزات تطبيق بطاقة الأداء المتوازن في تقييم اداء الجامعة وتطبيق

المؤلف المرسل: عبد الله سايح sayah.abdallah@univ-ghardaia.dz

البعد المالي وبعد العمليات الداخلية في التقييم الا ان هناك عجز واضح في الربط بين هذه الابعاد والاستراتيجية العامة للجامعة.

الكلمات المفتاحية-

أداء، تقييم أداء، بطاقة أداء متوازن، مؤسسات جامعية

Abstract –

This Study Aims To Shed Light On The Method And Method Of Evaluating The Performance Of Institutions, Considered Among The Most Important And Best Methods So Far In Evaluating The Performance Of Institutions, And Try To Drop Them On The Reality Of Evaluating The Performance Of Algerian University Education Institutions, Which Define A New Dynamic In Its Management, Especially With The Adoption Of Modern Means And Technologies Of Communication In Universities And Digitization In Their Pedagogical And Administrative Dealings And Their Goal To Reach Global Rankings In This Area, And Therefore Had To Adopt The Latest Methods And Methods In Measuring And Evaluating Their Performance.

The Bibliographic Description Was Used To Define The Concepts And Terms Of The Study, And The Adoption Of The Questionnaire Method And Its Analysis By The Statistical Program For Human Sciences Spss25 For A Sample Of Directors And Managers Of Ghardaia University Consisting Of 60 Individuals, 43 Valid Forms Were Approved For Analysis, Through Which We Came To Realize That There Is Awareness Of The Dimensions And The Pillars Of The Application Of The Balanced Performance Card In Evaluating The University's Performance And Applying The Financial Dimension And After The Internal Operations In The Evaluation, But There Is A Clear Deficiency In Linking These Dimensions With The University's General Strategy

Key Words-

Performance; Evaluating Performance; Balanced Scorecard; Universities

مقدمة:

ان المنظمة اليوم باتت أكثر ديناميكية وانفتاحا على البيئة المحيطة بها، بل أصبحت تستقي قيمتها من خلال قدرتها على التحكم والتأقلم وحتى التأثير في هذه البيئة، وهو الامر الذي يساعد المنظمات اليوم في بناء والمحافظة على ميزتها التنافسية.

لكن هذا الامر لا يتأتى الا من خلال قدرة المنظمة على التقييم والقياس الجيد لمستوى أداءها وادارته بالشكل الذي يحقق لها هذا التفوق التنافسي، الامر الذي يتيح لها تحليل أمثل وقرارات استراتيجية مثلى بدورها.

لقد تعددت طرق التقييم لأداء المؤسسات انطلاقا من اختلاف المنطلقات والمشارب الفكرية، وعلى مر التطورات التاريخية لمفاهيم الأداء تطورت أساليب تقييمه وقياسه بدءا من طريقة المقاييس المتدرجة وصولا لطريقة إعادة الهندسة وبطاقة الاداء المتوازن.

والملاحظ والمحلل لمختلف هذه الأساليب والطرق يدرك جليا تفوق الأسلوب الأخير وهو أسلوب التقييم ببطاقة الأداء المتوازن على جميع الطرق السابقة له، لاعتمادها على مدخلات استراتيجية تضمن للمؤسسة تحليلات انية ومستقبلية جيدة وموثوقة، أيضا لقدرة هذه الطريقة على دمج عدة ابعاد في التقييم عكس الطرق الأخرى التي تغلب جانب على الاخر، حيث انها تنطوي على ابعاد مالية وغير مالية في التقييم وخاصة الأخيرة التي أصبحت اليوم هي الفيصل والمحدد الفعلي للميزة التنافسية، خاصة مع ظهور الابتكارات والاختراعات وتسارعها الهائل في عصرنا الحالي.

والمؤسسات الجامعية ليست بمنئ عن هاته التطورات لبلوغ غاياتها التنافسية، خاصة مع ادراجها مع المؤسسات الانتاجية الخدمية من قبل منظمة التجارة العالمية واعتبار التعليم مثله مثل أي منتج خدمي، فكان لزاما عليها الاخد بادوات تقييم لاداءها لتوفير معلومات تفيد في اتخاد قراراتها الاستراتيجية والتنافسية.

الإشكالية الرئيسية:

مما سبق ذكره نستطيع طرح الإشكالية التالية:

هل يتم تقييم الأداء من خلال ابعاد بطاقة الأداء المتوازن في جامعة غرداية كنموذج عن الجامعات الجزائرية؟

الأسئلة الفرعية:

هل يتم تقييم الاداء باستخدام البعد المالي كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن من قبل مسيري جامعة غرداية

هل يتم تقييم الاداء باستخدام بعد العملاء كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن من قبل مسيري جامعة غرداية

هل يتم تقييم الاداء باستخدام بعد العمليات الداخلية كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن من قبل مسيري جامعة غرداية

- **هل يتم تقييم الاداء باستخدام بعد النمو والتطور كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن من قبل مسيري جامعة غرداية**

الفرضية الرئيسية: يتم تقييم الأداء من خلال ابعاد BSC من طرف مسيري جامعة غرداية

الفرضيات:

يتم تقييم الاداء باستخدام البعد المالي كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن في جامعة غرداية

يتم تقييم الاداء باستخدام بعد العملاء كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن في جامعة غرداية

يتم تقييم الاداء باستخدام بعد العمليات الداخلية كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن في جامعة غرداية

- **يتم تقييم الاداء باستخدام بعد النمو والتطور كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن في جامعة غرداية**

أهمية الدراسة:

تأخذ هذه الدراسة أهميتها من منطلق أهمية عملية التقييم للأداء في المؤسسات اليوم كونه عملية ونظام جوهري لبقاء واستمرارية المؤسسة في عالم تسوده المنافسة والمعتمدة على الابتكار والتطوير.

لهذا على المؤسسة اليوم معرفة أفضل السبل والطرق لتقييم اداءها وادارته فيما بعد ولتستطيع ذلك تتبع أفضل الطرق من خلال بطاقة الأداء المتوازن.

وهي الطريقة المتبعة اليوم في أعرق وأرقى المؤسسات العالمية سواء الاقتصادية او حتى الخيرية منها

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لجملة من الأهداف هي:

- القاء الضوء وتحليل أسلوب التقييم للأداء في المؤسسات الجامعية
- معرفة مدى علم والمام مسيري هذه المؤسسات الجامعية بطرق التقييم الحديثة
- تسليط الضوء على أحدث طرق تقييم الأداء وهي بطاقة الأداء المتوازن

تقسيمات الدراسة:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى قسمين قسم نظري اوردنا فيه اهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بمتغير الدراسة من خلال اعتماد المنهج الوصفي التاريخي. ودراسات سابقة لنا في هذا المتغير وابعاده وتطبيقاته بغية التوسع واثراء الموضوع.

وقسم تطبيقي نسقط الدراسة النظرية ومدى ملامستها للواقع باستخدام استبيان معد لمعرفة وتحليل اراء المستجوبين.

أولا: الإطار النظري والدراسات السابقة

1.- تعريف الأداء:

إن أصل كلمة الأداء لغويا هو من الإنجليزية to performe وتعني إنجاز، تأدية أو إتمام شيء ما (عمل، نشاط آو تنفيذ مهمة) (سهيل ادريس 2003).

ايضا يعرف الأداء في القاموس بأنه نتيجة كمية محصلة من طرف فرد أو مجموعة أفراد بعد بذل جهد معين، ويتم الحكم عليه بالأمثل، الجيد،الكفء... الخ (Dictionnaire Larousse Bordas1997)

او يقصد بمفهوم الأداء المخرجات أو الأهداف التي يسعى النظام لتحقيقها، وهو مفهوم يعكس كلا من الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها، أي أنه مفهوم يربط بين أوجه النشاط وبين الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها(عايدة خطاب 1989).

أما مصطفى عشوي فيرى أن الأداء هو نشاط يؤدي إلى نتيجة وخاصة السلوك الذي يغير المحيط بأي شكل من الأشكال(مصطفى عشوي 1992).

الملاحظ من هذا التعريف بان الأداء هو أي نشاط يساهم في تغيير المحيط سواءا إيجابا او سلبا لا فرق بينهما أي حسب النتيجة لكن العقل البشري حين يذكر مصطلح الأداء فانه يتوجه مباشرة الى الجانب الايجابي للأداء.

أما من منظور مدرسة النظم لفيشير الأداء هو"قدرة على التكيف مع البيئة و الاستقرار و تحقيق الروح المعنوية العالية للعاملين وحسن استغلال الموارد المتاحة(علي عبد الوهاب 1984).

فهذا التعريف يعطي نظرة شاملة للأداء تماشيا مع مبادئ مدرسة النظم، حيث يأخذ بعين الاعتبار عوامل البيئة الخارجية والداخلية للمنظمة التي تؤثر عليه.

ويعرف الأداء ايضا بأنه "انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد المادية والبشرية واستغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها" (حسن الحسيني 2000)

2.- تقييم الأداء:

تعددت واختلفت المنطلقات الفكرية في تعريف الاداد وكذا في تحديد مفهوم لتقييم الأداء كذلك لكننا حددنا بعض التعاريف مثل:

عرف فيشر أيضا تقييم الأداء على انه العملية التي يتم بها تحديد المساهمات التي يعطيها الفرد لمؤسسته خلال فترة زمنية محددة (مهدي زرليف 1994).

كما عرفت تقييم الأداء المؤسسي بانه جمع البيانات والمعلومات اللازمة عن الإنجاز الفعلي خلال فترة زمنية محددة لمقارنته مع المعايير والخطة الموضوعة من قبل المؤسسة مسبقا، وذلك لمعرفة ما قامت به المؤسسة خلال فترة الكشف وإبراز نقاط القوة والضعف في جميع الوظائف الإدارية في المؤسسة (المنيزل عبد الله 2009).

3.- تقييم الأداء من خلال بطاقة الأداء المتوازن

3.1.- تعريف بطاقة الأداء المتوازن

تعود فكرة بطاقة الأداء المتوازن لعام 1987 عند تحدث كل من Johnson & Kaplan في كتاب بعنوان Relevant Loss، حيث ظهرت كفكرة جديدة لمواجهة الانتقادات الموجهة للموازنة التقليدية في تقييم الأداء التقليدي للمؤسسة.(Kaplan, Norton,1992)

أيضا هو استجابة مدخل قياس الأداء المتوازن لاستخدام عناصر أخرى في قياس الانشطة بجانب المقاييس المالية.

وقد عرفها كل من Johnson & Kaplan على انها أداة تتم بها ترجمة رسالة المؤسسة واستراتيجيتها الى أهداف ومقاييس تقوم على أربع ابعاد رئيسية هي (الأداء المالي، رضا العملاء، كفاءة الأداء التشغيلي، فرص التعلم والنمو للعاملين) وبهذا يصبح التنافس بين المؤسسات قائما على أساس المبادرة والاسبقية والقدرة على الابتكار والتطوير أكثر مما هو على أساس ما لديها من أصول ثابتة وملموسة (دودين يوسف 2009).

وتعرف أيضا بانها اطار متكامل لقياس الأداء الاستراتيجي تتكون من مجموعة من المقاييس المالية وغير المالية التي تتلاءم مع اهداف واستراتيجية المؤسسة(عبد الملك،2006).

او يمكن تعريفها بانها مجموعة من المقاييس المالية وغير المالية التي تقدم لمدراء الإدارات العليا صورة واضحة وشاملة عن أداء منظماتهم (ادريس وائل والغالبي 2009)

3.2- أهمية بطاقة الأداء المتوازن في تقييم الأداء

نستطيع تلخيص أهمية بطاقة الأداء المتوازن في تقييم الأداء المؤسسي من خلال النقاط التالية (دودين يوسف 2009):

الربط بين الخطة السنوية القصيرة الاجل وبين الاستراتيجيات الطويلة الاجل،

تحقيق فهم اداري أعمق لأوجه الترابط بين تنفيذ القرارات والاهداف الاستراتيجية المحددة وهو ما يعطي قدرات التحليل واتخاد القرارات المناسبة للمديرين.

يمكن تطبيق بطاقة الأداء المتوازن على جميع المستويات الإدارية مما يعطي فرصة التعلم الاستراتيجي وتحديد أولويات كل مستوى اداري.

توفر التوازن بين القياس والتقييم حيث ما يصعب قياسه ماليا يمكن ان يكون له بالغ الأثر في استمرارية المؤسسة او فشلها أي تحديد ومعرفة موقعها التنافسي في السوق.

توفر طريقا منظمة تربط رؤية المؤسسة المستقبلية بمواردها المادية والبشرية وذلك بغية استثمار أفضل لهذه الموارد لتدعيم تنافسيتها السوقية.

توفر معلومات كافية لإتخاد القرار وتقلل من مشكلة المعلومات الزائدة عن الحاجة المربكة لمتخذ القرار .

- تقدم ترجمة شاملة للاهداف الاستراتيجية وتقدمها في شكل مقاييس أداء استراتيجي.(أبو الفتوح،2010)

تشبع العديد من الحاجات الإدارية حيث يشمل تقرير واحد عدة أجزاء مثل تلبية احتياجات الزبائن وتخفيض زمن الوفاء ...الخ(عبد اللطيف وتركمان،2006)

- تحمي بطاقة الأداء المتوازن حوث مثالية في احد أجزاء الإدارية او التشغيلية أي ان يكون هناك تحسين في مقياس دون غيره او على حساب مقاييس أخرى.

4.- اسقاط بطاقة الأداء المتوازن على مؤشرات تقييم المؤسسات الجامعية

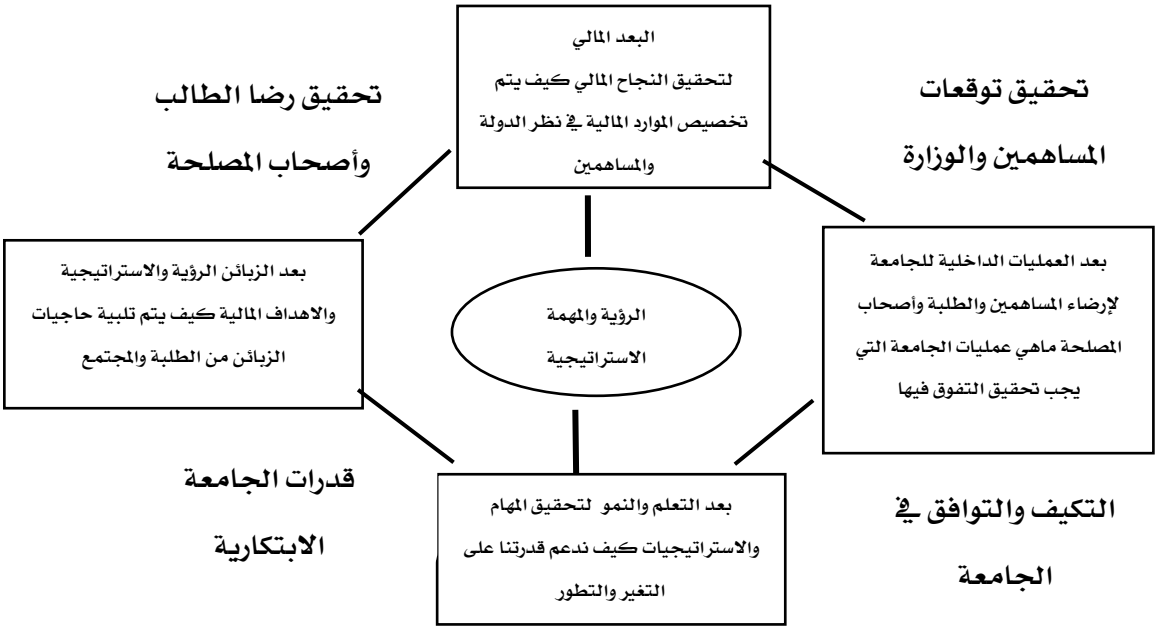
في الوقت الراهن دخلت الى المنظومة التعليمية والتعليم العالي خاصة مفاهيم لطالما اعتبرت من أدوات التحليل الاقتصادي كمفهوم التكاليف والانفاق والربحية والمنافسة وغير ذلك، هذا الاتجاه في منظومات التعليم العالي الحالية ظهر منذ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات سنة 1994، والتي اعتبرت ثلثي الانشطة الاقتصادية في الاقتصاديات الصناعية تندرج ضمن الخدمات، وفيه أدرجت خدمة التعليم والتربية، مما يعني ان التعليم العالي أصبح سلعة توظف لإنتاج سلعة أخرى.

أيضا التوجه نحو الخصخصة في قطاع التعليم العالي، حيث أصبح الطالب هو من يدفع التكاليف ما يعني انتظاره لخدمة جيدة في المقابل واستعمال المفاضلة بين الخدمات المقدمة من المؤسسات التعليمية المختلفة والمقارنة بينها في إطار تنافسها في سوق التعليم العالي.(شاكر،علي،2011)

وهذا يجرنا الى ان هناك جوانب مالية وأخرى غير مالية في تقييم أداء الجامعات اليوم، وسنحاول اسقاط أشهر طرق تقييم الأداء على المؤسسات التعليمية بصفتها مؤسسة ربحية خدمية في الوقت الحالي (غزيباون 2015).

لتحديد العناصر الضرورية لقياس وتقييم اداء المؤسسات الجامعية لابد من اسقاط محاور وابعاد بطاقة الأداء المتوازن على هذا النوع من المؤسسات وسنوضح ذلك من خلال الشكل الموالي.

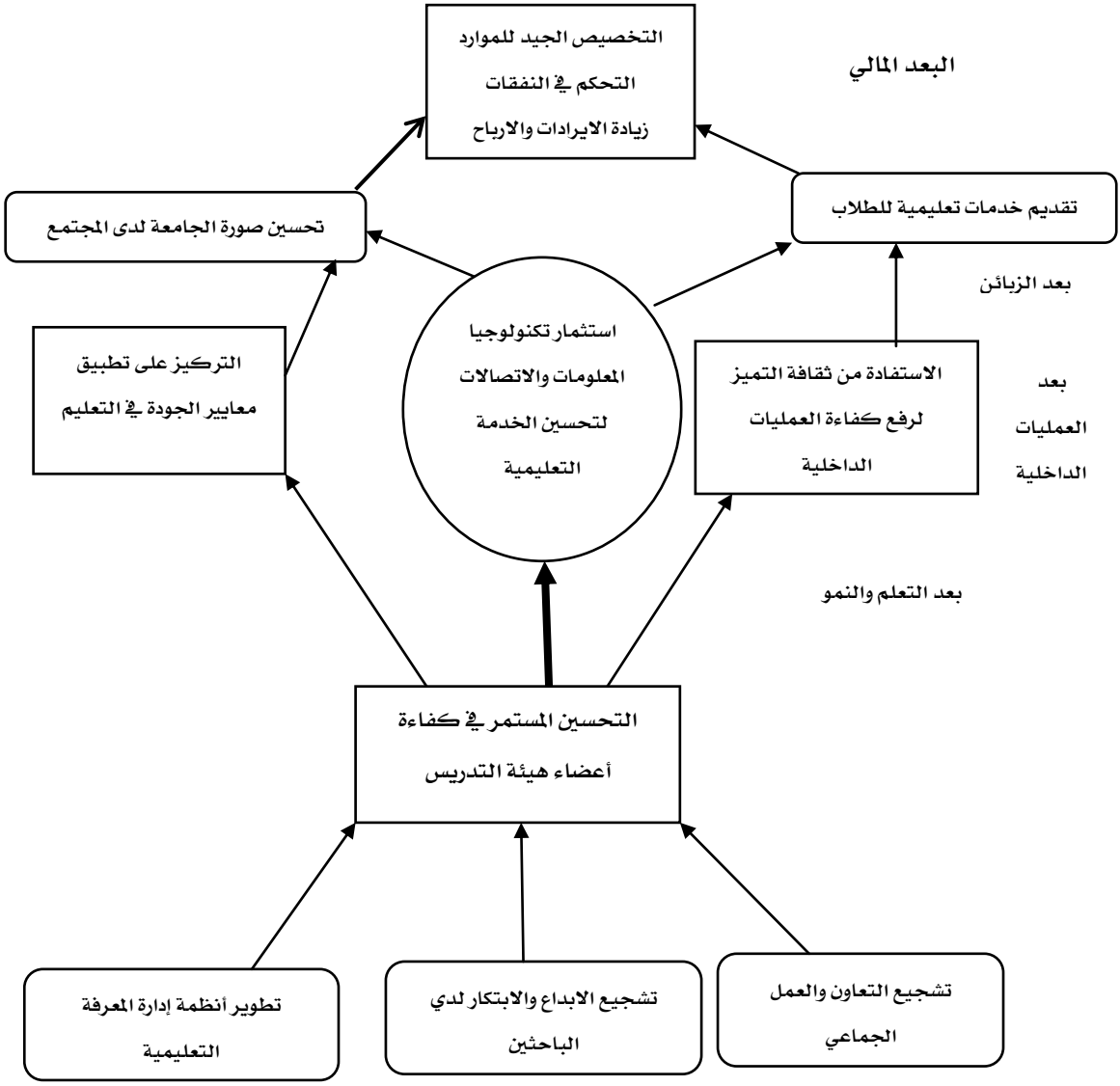
الشكل 01: اسقاط بطاقة الأداء المتوازن لتقييم مؤسسات التعليم العالي



المصدر: نادية راضية عبد الحليم(2013)،

واعتمادا على الاسقاط الموضح في الشكل السابق وبالنظر للنتائج المحققة من تطبيق بطاقة الأداء المتوازن في مجال الأعمال والاقتصاد وبالاعتماد على البيئة الخاصة للجامعات والتصنيفات العالمية للجامعات والتي تختلف عن بقية المؤسسات الاقتصادية والخدمية يمكن وضع تصور للخريطة الاستراتيجية لتحسين الأداء في الجامعات وذلك بناء على مقترحات مقدمة لكل من نورتن وكابلان السالفين الدكر وفق الشكل التالي.

الشكل 02: الخريطة الاستراتيجية لمؤسسات التعليم العالي وفقا لأبعاد بطاقة الأداء المتوازن



المصدر: غزيباون علي(2015)

من الشكل يظهر مجموعة من المؤشرات تغطي كل بعد من ابعاد بطاقة الأداء المتوازنة يمكن لإدارة الجامعة الاعتماد عليها في تقييم اداءها وتحسين جودتها من خلال التتبع الجيد والمتوازن لكل تلك الابعاد.

5.- الدراسات السابقة:

5.1.- طلال سليمان جريرة(2014)، مدى تقييم الأداء باستخدام أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في شركات الصناعات الغذائية المساهمة العامة في الأردن- دراسة ميدانية، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، مج41، ع2

جاءت هذه الدراسة لتبين أن تقييم الأداء باستخدام أبعاد بطاقة الأداء المتوازن (البعد المالي، بعد الزبون، بعد العمليات الداخلية، بعد الابتكار والتعلم) في شركات الصناعات الغذائية المساهمة العامة في الأردن أصبح ضرورياً في تلك الشركات، وذلك من أجل الاندماج في تخطيط استراتيجي متكامل من أجل المحافظة على القدرة التنافسية الكونية الحالية، ولاختبار مدى تقييم الأداء باستخدام بطاقة الأداء المتوازن في هذه الشركات تم تصميم استبانة مؤلفة من (24) فقرة موزعة على أربع فرضيات تناولت كل فرضيةُ بعداً من أبعاد بطاقة الأداء المتوازن. وقد توصلت الدراسة إلى أن شركات الصناعات الغذائية المساهمة العامة في الأردن تستخدم مقاييس أداء مالية وغير مالية لتقييم أدائها، وهذه المقاييس لها علاقة بـ: البعد المالي، بعد الزبون، بعد العمليات الداخلية وبعد الابتكار والتعلم، مع الإشارة إلى عدم تبلور الاستخدام الكامل لهذه البطاقة بعد.

5.2.- سبرينة مانع وليليا بن منصور(2015)، تصور مقترح لاستخدامات بطاقة التقييم المتوازن في تقييم أداء الموارد البشرية بالجامعات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ع4

عملت الباحثتين في هذه الدراسة على إعطاء تصور مقترح لتطبيق أسلوب التقييم المتوازن على الأداء غير الملموس وهو الأداء البشري والذي يظل قياسه اشكالا جاري البحث فيه من قبل المختصين في المجال

وقد خلصت الدراسة الى تأكيد الفرضية الأساسية والتي مفادها تشكل بطاقة التقييم المتوازن أداة شمولية يمكن اعتمادها في تقييم المورد البشري في الجامعات، بحيث هي نموذج تتعدد فيه أوجه التقييم وزواياه.

5.3.- غزيباون علي(2015)، نحو منظور متكامل لتقييم أداء مؤسسات التعليم الجامعي باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، مجلة معارف، الجزائر، ع19

وقد خلصت الدراسة الى ان بقاء الجامعات الجزائرية وادائها لأدوارها بكفاءة في مجتمع المعرفة وتحسين تصنيفها العالمي يتوقف على مدى تجاوبها مع

مستجداتها البيئية وتغيراتها ومدي استعدادها لتكون مجتمعات متعلمة في ضوء شراكة فاعلة مع المجتمع هذا بالاستعانة بالأساليب الحديثة في تقييم الأداء مثل بطاقات الأداء المتوازن.

5.4.- خليل شرقي(2016)، نموذج مقترح لتقييم أداء مؤسسات التعليم العالي الجزائرية باستخدام بطاقة الأداء المتوازن المستدام، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الجزائر، ع4

هدفت هده الدراسة الى تقديم نموذج مقترح لتقييم أداء مؤسسات التعليم العالي باعتباره اهم محور ترتكز عليه الجهات الوصية للحكم على مدى التزام هذه المؤسسة بتحقيق النتائج، باستخدام بطاقة الأداء المتوازن المستدام.

وقد تم تطوير مؤشرات ابعاد البطاقة وتوجيهها في شكل استبيان الى عينة من أساتذة الجامعات الجزائرية، وقد خلصت الدراسة الي ضرورة تطوير نموذج متوازن يركز على مؤشرات ومحاور متنوعة في تقييم اداء المؤسسات الجامعية.

ثانيا: الجانب التطبيقي للدراسة

1.- مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من موظفين وموظفي المناصب العليا وأساتذة الجامعة حيث اقتصرت العينة على المناصب العليا ومساعديهم من اداريين وأساتذة لمن لهم علاقة بتقييم أداء الجامعة وكذلك الأساتذة وذوي المناصب كونهم من الفاعلين المهمين في عملية التقييم وقد كانت العينة عبارة عن 60 استبانة استرجعت منها 50 استبانة واستبعدت منها 7 استمارات غير صالحة للتحليل

الجدول رقم 01: توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الدراسي

الشهادة	العدد	النسبة
ليسانس	13	٪30.3
ماستر	6	٪14
ماجيستير	5	٪11.6
دكتوراه	19	٪44.2

المصدر: اعداد الباحثين بناء على مخرجات برنامج spss25

من خلال نسب الجدول يلاحظ ان النسبة الأكبر هي ذوي الدكتوراه تليها أصحاب الليسانس وبنسب اقل أصحاب شهادة الماستر والماجيستير وهو ما يوضح قدرة أصحاب المناصب العليا على التقييم والتحليل واستخدام أحدث الطرق لتمتعهم بمستوى تعليمي عالي.

الجدول رقم 02: توزيع عينة الدراسة حسب المنصب

المنصب	العدد	النسبة
اداري	17	٪39.5
استاذ	12	٪27.9
منصب عالي	14	٪32.6

المصدر: اعداد الباحثين بناء على مخرجات برنامج spss25

أيضا من خلال نسب الجدول يظهر ان العينة المستوجبة معظمها ذوو مناصب عليا او أساتذة وهم الفئة المعنية بتقدير وتقييم الأداء الجامعي.

3.- اختبار التوزيع الطبيعي

استخدمنا اختبار One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test للتأكد من ان البيانات تتبع التوزيع الطبيعي

الجدول رقم 03: اختبار انتشار التوزيع طبيعيا

البعد	عدد الفقرات	القيمة الدلالية
البعد المالي	5	.1250
بعد العملاء	5	0.055
بعد العمليات الداخلية	5	.1950
بعد التعلم والنمو	5	.0510
المجموع الكلي	5	.1340

المصدر: اعداد الباحثين بناء على مخرجات برنامج spss25

يتضح من النتائج المبينة في الجدول السابقة ان القيمة الدلالية لكل ابعاد الاستبيان كانت اكبر من القيمة الدلالية المرجعية 0.05 لذلك فان توزيع البيانات لكل هذه الابعاد يتبع التوزيع الطبيعي وبذلك سوف نستخدم الاختبارات المعلمية للإجابة عن فرضيات الدراسة.

4.- صدق وثبات أداة الدراسة

4.1- الصدق

4.1.1- صدق المحكمين: للتأكد من صدق الاستبيان تم توزيع الاستبيان على مجموعة من المحكمين والأخذ بآرائهم وحذف وتعديل بعض فقرات الاستبيان ليكون اكثر دقة وموضوعية

4.2.1- الصدق البنائي: لحساب الصدق البنائي للاستبيان تم حساب معاملات الارتباط بين الدرجة الكمية لكل بعد من ابعاد بطاقة الأداء المتوازن والدرجة الكمية للاستبيان ككل كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم 04: ارتباط ابعاد الاستبانة

البعد	معامل الارتباط	القيمة الدلالية
البعد المالي	** 0.779	0.000
بعد العملاء	**0.832	0.000
بعد العمليات الداخلية	**0.763	0.000
بعد التعلم والنمو	**0.729	0.000

المصدر: اعداد الباحثين بناء على مخرجات برنامج spss25

ويبين الجدول ان جميع معاملات الارتباط في كل ابعاد الاستبيان دالة احصائيا عند مستوى دلالة 0.05 **وبذلك تكون جميع ابعد الاستبانة تتمتع بالصدق البنائي.**

4.3.1- ثبات الاستبانة:

فيما تعلق بثبات أداة الدراسة تم احتساب الاتساق الداخلي لمتغيرات الدراسة باستخدام معامل الفا كرونباخ وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم 05: معامل الثبات الفا كرونباخ

البعد	عدد الفقرات	الفا كرونباخ	الجذر التربيعي لألفا كرونباخ
البعد المالي	5	0.79	0.89
بعد العملاء	5	0.768	0.87
بعد العمليات الداخلية	5	0.758	0.87
بعد التعلم والنمو	5	0.754	0.86
المجموع الكلي	20	0.861	0.927

المصدر: اعداد الباحثين بناء على مخرجات برنامج spss25

ويتضح من الجدول ان معاملات الفا كرونباخ لأبعاد الاستبيان تراوحت من (0.754 الى 0.79) وبالنسبة للاستبيان ككل فقد بلغت (0.861) وهي نسب جيدة في العرف الاحصائي تفيد بثبات وصحة الاستبيان وتجعله صالح لتحليل فرضيات الدراسة.

5.- **مقياس الاستبانة:**

تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس استجابات المستجوبين لفقرات الاستبانة المكون من خمس درجات لتحديد أهمية كل فقرة من فقرات الاستبيان وتحديد كذلك طول الفئة، والجدول التالي يوضح ذلك.

وقد استخدم اختبار t-test للعينة الواحدة One Sample Test الذي يفيد في اكتشاف وجود اختلاف معنوي Significant Difference لمتوسط المجتمع الذي سحبت منه العينة عن قيمة ثابتة حددت في الدراسة بالقيمة 3.5 وهي واقعة في المجال موافق.

حيث تكون الفقرة إيجابية بمعنى ان المستجوبين يوافقون عليها اذا كانت مستوى الدلالة اقل من 0.05 وتكون الفقرة سلبية بمعنى ان المستوجبين لا يوافقون عليها او هم في وضعية حياد اذا كان مستوى الدلالة اكبر من 0.05 والنتائج تكون حسب فرضيات الدراسة كالتالي.

6.- **اختبار الفرضيات:**

6.1.- **اختبار الفرضية الاولى:**

وقد وضحنا في الجدول الموالي الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات المحور الاول لتحديد مجال الإجابات حسب مقياس ليكارت الخماسي.

الجدول رقم 06: متوسط حسابي وانحراف معياري لإجابات البعد الاول

الرقم	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	تقوم جامعتكم بتشييد مباني بيداغوجية ذات جودة	.233	1.19
02	تقوم جامعتكم بتشييد فضاءات علمية ذات جودة	.932	1.20
03	تقوم جامعتكم بشراء تجهيزات ومعدات ذات جودة	.023	1.10
04	تقوم جامعتكم بعقد ندوات ودورات تدريبية ذات جودة	.073	0.93
05	توم جامعتكم دوريا بشراء كتب جامعية في جميع تخصصاتها	.403	1.15
	مجموع الفقرات	3.11	0.84

المصدر: اعداد الباحثين بناء على مخرجات برنامج spss25

يلاحظ من خلال اجابات افراد العينة ان معظم الفقرات جاءت محايدة ماعدا الفقرة الخامسة التي جاءت موافق وهدا ما أثر على مجموع الفقرات التي جاءت في درجة محايدة وهو يعني موافقة معظم افراد العينة على ان الموارد المالية لجامعة غرداية تنفق في شراء الكتب على الاغلب.

يلاحظ من خلال نتائج اختبار t test **وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية اقل من** 0.05 **مما يعني قبول الفرضية البديلة وهو ان جامعة غرداية تقيم اداءها باستخدام البعد المالي كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن.**

6.2- اختبار الفرضية الثانية:

وقد وضحنا أيضا في الجدول الموالي الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات المحور الثاني لتحديد مجال الإجابات حسب مقياس ليكارت الخماسي.

الجدول رقم 07: متوسط حسابي وانحراف معياري لإجابات البعد الثاني

الرقم	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	هناك اهتمام كبير بجودة التعليم التي يحصل عليها الطلاب في جامعتكم	2.84	1.022
02	تتوافق البرامج التدريسية مع التخصصات المفتوحة في جامعتكم	3.63	0.874
03	تلاءم البرامج التدريسية تطلعات الطلاب	3.30	0.741
04	تلاءم البرامج التدريسية تطلعات السوق	2.79	0.914
05	تتلاءم البرامج التدريسية مع التكنولوجيات الحديثة	2.47	0.935
	مجموع الفقرات	3.005	0.606

المصدر: اعداد الباحثين بناء على مخرجات برنامج spss25

يلاحظ من خلال اجابات افراد العينة ان الفقرة الاولى والخامسة جاءت في مجال غير موافق والفقرة الثالثة والرابعة في المجال محايد والفقرة الثانية فقط جاءت في المجال موافق مما يعني ان افراد العينة يجمعون على توافق البرامج التدريسية مع التخصصات المفتوحة في جامعة غرداية وغير موافقين على ان هناك اهتمام بالجودة في التعليم واستخدام التكنولوجيات الحديثة في البرامج التدريسية.

يلاحظ من خلال نتائج اختبار t test **وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية اقل من** 0.05 **مما يعني قبول الفرضية البديلة وهو ان جامعة غرداية تقيم اداءها باستخدام بعد العملاء كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن.**

6.3- اختبار الفرضية الثالثة:

الجدول رقم 08: متوسط حسابي وانحراف معياري لإجابات البعد الثالث

الرقم	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	تعتمد جامعتكم معايير واضحة لتقييم الطلاب	3.51	1.009
02	يستفيد الموظفون من فرص تدريب لتطوير كفاءاتهم	3.30	1.081
03	يتم تحفيز كل من يقوم بمبادرات وأفكار تحسن المهام البيداغوجية	2.70	1.036
04	يلتزم موظفو جامعتكم بتحقيق اهداف الجامعة	3.14	0.710
05	هناك مبادرات لتحسين الخدمات والعمليات الادارية	3.33	1.063
	مجموع الفقرات	3.19	0.64

المصدر: اعداد الباحثين بناء على مخرجات برنامج spss25

يلاحظ من خلال اجابات افراد العينة ان الفقرة الاولى فقط التي كانت واقعة في مجال موافق بانحراف معياري مقدر ب 1.009 **اما بقية الفقرات فكانت على الأرجح في مجال محايد مما يعني ان جامعة غرداية تفتقر لعمليات داخلية ذات كفاءة وترضي موظفيها وعملاءها.**

يلاحظ من خلال نتائج اختبار t test **وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية اقل من** 0.05 **مما يعني قبول الفرضية البديلة وهو ان جامعة غرداية تقيم اداءها باستخدام بعد العمليات الداخلية كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن.**

6.4.- اختبار الفرضية الرابعة:

الجدول رقم 09: متوسط حسابي وانحراف معياري لإجابات البعد الرابع

الرقم	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	هناك تنوع لكفاءات الافراد في جامعتكم	3.81	0.824
02	يتم اشراك الجميع في جامعتكم في اتخاد القرارات	2.49	0.856
03	هناك تفويض لاتخاذ القرار في جامعتكم	3.02	0.913
04	يتم تبادل المعلومات بين الرؤساء والمرؤوسين بصفة منتظمة	3.40	0.955
05	هناك سياسة واضحة لاستقطاب الكفاءات	2.47	0.882
	مجموع الفقرات	3.03	0.566

المصدر: اعداد الباحثين بناء على مخرجات برنامج spss25

يلاحظ من خلال اجابات افراد العينة ان الفقرة الاولى والرابعة جاءت في المجال موافق دلالة على تنوع الكفاءات بجامعة غرداية وهناك تبادل جيد للمعلومات عموديا في حين جاءت اجابات الفقرة الثانية والخامسة في مجال غير موافق دلالة على عدم اشراك الجميع من أساتذة وموظفين في قرارات الجامعة وليس هناك خطة منتهجة لاستقطاب كفاءات تدعم بها الجامعة

يلاحظ من خلال نتائج اختبار t test **وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية اقل من** 0.05 **مما يعني قبول الفرضية البديلة وهو ان جامعة غرداية تقيم اداءها باستخدام بعد التعلم والنمو كأحد ابعاد بطاقة الأداء المتوازن.**

7.- نتائج الدراسة:

خلصت هده الدراسة من خلال تحليل مخرجات البرنامج الاحصائي spss25 الى النتائج التالية

- **ان الجامعة ماتزال تعتمد البعد المالي وهو البعد التقليدي في تقييم اداءها وتنفق معظم مواردها في شراء الكتب والمجلات في جميع تخصصات الجامعة المفتوحة.**
- **لا تزال الجامعة لا تعتمد في تقييم اداءها على بعد العملاء بشكل كبير وربما المحور الوحيد الدي يمثل هدا البعد وتوليه الجامعة اهتمامها بدرجة كبيرة في تقييم اداءها هو توافق البرامج التدريسية مع التخصصات المفتوحة في الجامعة.**
- **تعتمد الجامعة في تقييم اداءها على بعد العمليات الداخلية ومدى تناسقها وجودتها وخاصة ما تعلق بتقييم الطلاب وفق معايير واضحة ومعروفة للجميع، وان هناك مبادرات لتحسين العمليات الإدارية، في حين هناك غياب لعمليات التحفيز والتشجيع بالمقابل.**

هناك بوادر ومحاولات للاستفادة واستقطاب طاقات ومهارات جديدة للجامعة لرفع وتفعيل البعد الرابع من ابعاد تقييم الأداء باستخدام الأداء المتوازن، لكنها ليست كافية خاصة وانه لا توجد استراتيجية واضحة في هدا المجال.

- **لا يوجد تطبيق منهجي لتقييم الأداء باستخدام BSC في جامعة غرداية لكن هناك جهود لمحاولة دلك من قبل مسيريها خاصة وانها تحوي نخبة شابة.**

خاتمة:

من خلال النتائج المتوصل اليها في الجانب التطبيقي للدراسة وبناء على اختبار وتحليل فرضياتها تبين:

ان هناك وعي من قبل الفاعلين في جامعة غرداية اداريين وأساتذة بأهمية التقييم للأداء من خلال المقاييس المالية والغير المالي، لكن رغم ذلك لازال هناك عجز في ربط هذه المقاييس بالاستراتيجية العامة للمؤسسة.

بالرغم من ان هناك وعي بركائز بطاقة الأداء المتوازن وابعادها الا انه لا يتم قياس وتحليل الأداء من خلالها في شكل منظم ومبوب وفق الصيغة المتعارف عليها للبطاقة.

أيضا تبين ان البعد المالي وبعد العمليات الداخلية حصلا على اعلى متوسط حسابي على التوالي 3.11 و3.19 مما يدل على ان البعد المالي مازال الطريقة المعتمدة في تقييم أداء الجامعة إضافة لبعد العمليات الداخلية كون الجامعة مؤسسة خدمية، أيضا تبين ان الانفاق على شراء الكتب والدوريات هو اعلى فقرة من حيث درجة الموافقة، وتقييم الطلاب وفق معايير واضحة في البعد العمليات الداخلية كذلك حصل على اعلى متوسط حسابي ودرجة موافقة عالية موضحا اجماع افراد العينة على هذا السؤال، في حين حصلت فقرة انه يتم تحفيز من يقدم مبادرات على اقل متوسط حسابي ودرجة موافقة متدنية حيث اجمع افراد العينة انهم غير موافقين على هذا السؤال، أيضا في بعد التعلم والنمو حصلت الفقرة ان هناك سياسة واضحة لاستقطاب الكفاءات على اقل متوسط حسابي واقل درجة موافق مما يدل على ان افراد العينة غير راضين على هذه السياسة في الجامعة.

وعليه في اخر هذه الدراسة نوصي بجملة من التوصيات نوجزها في:

- **بضرورة إعادة النظر في أسلوب تقييم الاداء في الجامعة والتركيز أكثر على الجوانب غير المالية نظرا لطبيعة الجامعة وعملها في المجتمع والاسوق**
- **أيضا إقامة دورات تكوينية لمسيري ومديري الجامعة دعما لقدراتهم على القياس والتحليل بأسلوب بطاقة الأداء المتوازن**
- **الحرص على استخدام التخطيط الاستراتيجي، والعمل بشكل جاد لاستقطاب الكفاءات وتحفيز المتوفر لديها منهم سواء معنويا وماديا مما يسهل**

مستقبلا العمل على التخطيط والتقييم الأمثل لمقدرات الجامعة والمنافسة في مجالها وبلوغ اعلى المراتب.

- **ضرورة ان تبذل الجامعة جهودا أكبر في سبيل تطبيق BSC باعتبارها منهجا شاملا ومتكاملا لتقييم الأداء بجميع ابعاده**
- **ان تعمل الجامعة على تعزيز مركزها التنافسي بين الجامعات والعمل على استقطاب الطلبة من خلال الاهتمام بنوعية التخصصات وجودة الخدمات**
- **ان تولي الجامعة اهتماما اكبر للمقترحات والشكاوي المقدمة سواء من الأساتذة او الطلبة ومتابعتها ومعالجتها في اسرع وقت ممكن**

المراجع:

سهيل إدريس(2003)، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، بيروت، ط31، ص 895

عايدة خطاب(1989)، التخطيط الاستراتيجي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 35

مصطفى عشوي(1992)، أسس علم النفس الصناعي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 244

علي محمد عبد الوهاب(1984)، العنصر الإنساني في إدارة الإنتاج، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص 290 .

فلاح حسن عداي الحسيني(2000)، الإدارة الإستراتجية، دار وائل للنشر، عمان، ص231.

مهدي حسن زرليف(1994)، إدارة الافراد من منظور كمي والعلاقات الانسانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص286

المنيزل عبد الله فلاح(2009)، مبادئ القياس والتقويم في التربية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص19

دودين احمد يوسف(2009)، معوقات استخدام بطاقة الأداء المتوازن في البنوك التجارية الأردنية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، م9، ع2، الزرقاء، الأردن،ص3

ادريس وائل محمد صبحي والغالبي طاهر محسن(2009)، الإدارة الاستراتيجية منظور منهجي متكامل، دار وائل للنشر، ط2، عمان، الأردن، ص151

غزيباون علي(2015)، نحو منظور متكامل لتقييم أداء مؤسسات التعليم الجامعي باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، مجلة معارف، الجزائر، ع19، ص226

نادية راضية عبد الحليم(2013)، منهج مقترح لتقييم أداء الجامعات وتحسين جودة التعليم الجامعي، المجلة العربية لجودة التعليم العالي، م6، ع12، ص10

طلال سليمان جريرة(2014)، مدى تقييم الأداء باستخدام أبعاد بطاقة الأداء المتوازن في شركات الصناعات الغذائية المساهمة العامة في الأردن- دراسة ميدانية، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، مج41، ع2،

سبرينة مانع وليليا بن منصور(2015)، تصور مقترح لاستخدامات بطاقة التقييم المتوازن في تقييم أداء الموارد البشرية بالجامعات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ع4،

خليل شرقي(2016)، نموذج مقترح لتقييم أداء مؤسسات التعليم العالي الجزائرية باستخدام بطاقة الأداء المتوازن المستدام، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الجزائر، ع4،

ايمان شاكر محمد(2011)، اطار مقترح لمؤشرات بطاقة قياس الاداء المتوازنة في المؤسسات التعليمية، مجلة دراسات مالية ومحاسبية،العراق،م06،ع14،ص08

عبد الملك احمد رجب(2006)، مدخل القياس المتوازن كأداة لتطوير نظم تقييم الأداء في المشروعات الصناعية (دراسة نظرية وتطبيقية)، المجلة العلمية للبحوث والدراسات، جامعة حلوان، ص32

أبو الفتوح يحي (2010)، استخدام مدخل الأداء المتوازن كأداة لضمان جودة التعليم في مؤسسات التعليم الجامعي، مذكرة ماجستير، كلية التربية، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، ص 18

عبد اللطيف وتركمان، حنان(2006)، بطاقة التصويب المتوازنة كأداة لقياس الأداء، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، سوريا،ع28 ص147

Dictionnaire Larousse Bordas, 1997, P32.

Kaplan R.S, Norton D.P, The Balanced Scorecard-Measures that Drive Performance. Harvard Business Review vol 70,n01, 1992,P71

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163- 1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تقييم تكيُّف طلبة الجامعة مع الدعم البيداغوجي عن طريق التعليم عن بعد في ظل جائحة كوفيد 19 - دراسة حالة بجامعة غرداية

Evaluation Of University Students' Adaptation With Pedagogical Support Through Remote Teaching Amid The COVID-19 Pandemic Case Study At The Ghardaia University

صالح أويابة[1]، أبوالقاسم الشيخ صالح[2]

1-2 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية
[1] ouyaba.salah@univ-ghardaia.dz
[2] chikhsalah.aboulkacem@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2020-05-31 تاريخ القبول: 2020-09-22

ملخص-

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى تكيّف الطلبة مع التحول إلى التعليم عن بعد في ظل إغلاق الجامعة بسبب Covid-19، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتوظيف عدة أدوات إحصائية. انطلقت الدراسة من محاولة فهم الخطة التي رسمتها تعليمات وزارة التعليم العالي لمواجهة الظرف الطارئ، ثم قامت بدراسة لتفاعل عينة الدراسة مع الدعائم البيداغوجية. أجريت الدراسة التطبيقية على طلبة كلية الاقتصاد بجامعة غرداية، جُمعت البيانات من عينة من 100 فرد بواسطة استبيان إلكتروني. أظهرت النتائج أن هنالك استعدادا مقبولا للتعلم عن بعد، في حين يتطلب الولوج إلى منصة الجامعة (Moodle) دعما أكبر. كما أظهرت أن هناك معيقات مادية وبشرية تحد من تفاعل الطلبة مع الأنشطة المتاحة في مختلف المنصات. يفضل الطلبة الدعامات التي تتسم بالتفاعل غير المتزامن؛ إلا أن مستوى التفاعل كان منخفضا، وتفاوتَ بين المستويات والتخصصات.

المؤلف المرسل: الشيخ صالح أبوالقاسم: abchikhsalah@gmail.com

الكلمات الدالة: Covid-19؛ التعليم عن بعد ؛ طلبة الجامعة، التقييم؛ Moodle

Abstract-

This Study Aims To Assess The Extent Of Student Adaptation After The Transition To Distance Learning In Light Of University Closure, Due To Covid-19, Using The Descriptive Analytical Method, And Exploring Different Statistical Tools. The Study Started From The Understanding Of Instructions Made Up By The Ministry Of Higher Education To Cope With The Emergency Situation, And Then Conducted A Study Of A Sample Of Pedagogical Skills. The Applied Study Was Conducted On The Faculty Of Economics Students At Ghardaia University, Data Gathered From A Sample Of 100 Individuals Using An E-Questionnaire. The Results Showed That There Is A Willingness To Distance Learning, However Access To The Moodle Platform Requires A Huge Support. It Also Shows That There Are Material And Human Obstacles That Limit Student's Interaction With The Activities Available On Different Platforms. Students Prefer Props That Have An Asynchronous Reaction. However, The Level Of Interaction Was Very Low, Varying Between Different Grades And Specialties.

Key Words: **Covid-19, Remote Teaching, University Students, Evaluation, Moodle.**

1.- مقدمة:

تمرّ المعمورة بشكل عام، ومنظومات الصحة بأكثر المراحل حرجا في تاريخها، فبقدر ما كان الوباء اختبارا فجائيا صعبا على أنظمة الصحة في أصقاع العالم، أبان قدراتها الحقيقية ومستوى تحملها للكوارث، فإن ذات الوقع لم يكن أخف على أنظمة التعليم، ومدى جاهزيتها للتصدي لحالات الطوارئ.

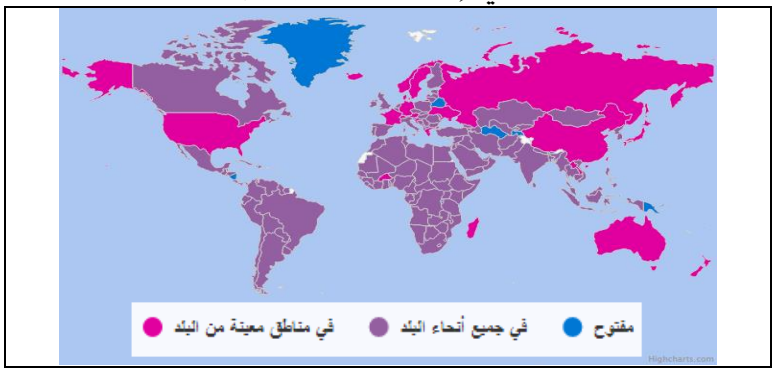
فوفقا للبيانات الصادرة عن معهد اليونسكو للإحصاء بداية ماي 2020، قام أكثر من 177 بلد بإغلاق المدارس والجامعات في جميع أنحائه، مما أثر على أكثر من 1,26 مليار من الدارسين، بما نسبته 72,4٪ من إجمالي عدد المتعلمين المسجّلين في العالم، كما يوضح الشكل 1. **(موقع منظمة اليونسكو)**

وقد أدركت المؤسسات التعليمية مدى أهمية تقنيات التعليم عن بعد ومدى فاعليتها في استمرار التعليم أثناء الأزمات، ووجدت نفسها أمام معضلة الزيادة

المفاجئة في الإقبال على منصّات التعلّم الإلكتروني، فضلاً عن مشاكل الربط بالنت.

ولا تزال ارتدادات الأزمة متواصلة، فرغم بدء تخفيف الإغلاق العام في بريطانيا مثلا، قد وصل الأمر إلى إعلان جامعة كمبردج في آخر بيان في 21 ماي 2020، مواصلة تعليق المحاضرات برسم الموسم 2020-2021 وإتاحتها على النت، مع التركيز على أنشطة تدريس تطبيقية لمجموعات صغيرة من الطلبة، وتمت الإشارة إلى وضع كل الخطط قيد المراجعة المنتظمة. (**موقع جامعة كمبردج**)

شكل1. الرصد العالمي لإغلاق المدارس بسبب انتشار الجائحة



المصدر: موقع منظمة اليونسكو (2020/05/04)

ولم تكن الجزائر بمنأى عن التأثيرات العميقة للجائحة، فقد اتُّخِذ قرار إغلاق المدارس والجامعات عبر الوطن، ليتم التحول إلى التعليم عن بعد. ومن هذا الإجراء المتواصل إلى يومنا هذا، تنطلق هذه الدراسة لتحاول تقييم تكيُّف طلبة الجامعة مع التحول إلى الدعم البيداغوجي بالتعليم عن بعد.

1.1.- **إشكالية الدراسة:** ومما سبق ترتسم إشكالية البحث الرئيسية فيما يلي: **ما مدى تكيف الطلبة مع مرحلة التحول إلى الدعم البيداغوجي عن طريق التعليم عن بعد باختلاف الأدوات الافتراضية المستخدمة؟**

لتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية، تتمثل أساسا في:

- إلى أي مدى تكيف الطلبة مع ظروف الأزمة الصحية بشكل عام، ومع توقف التعليم وانتقاله إلى التعليم عن بعد بشكل خاص؟

- هل استفاد الطلبة في سياق التحول إلى التعليم عن بعد من دعم تقني وتكوين تكنولوجي بالشكل الكافي؟
- هل ثمة ارتباط بين طرق وأدوات التدريس في المنصات الافتراضية وتفاعل الطلبة وتقبلهم للتعليم عن بعد؟
- كيف أثرت العوائق والتحديات على تفاعل الطلبة مع هذا التعليم؟

2.1- فرضيات الدراسة:

- تكيف الطلبة بشكل إيجابي مع ظروف الأزمة الصحية، ومنها خيار التحول إلى التعليم عن بعد؛
- استفاد الطلبة من التكوين في التعليم الإلكتروني والدعم الفني بما يكفل لهم الانخراط ضمن التعليم عن بعد؛
- يرتبط تفاعل الطلبة وتقبلهم للتعليم عن بعد بالأدوات والطرق المستخدمة؛
- تؤثر عوائق مادية وبشرية سلبا على تفاعل الطلبة مع التعليم عن بعد.

3.1- أهمية الدراسة وأهدافها:

ترتبط أهمية هذه الدراسة التقييمية المبكرة في جانبي "التكيف" و"التحول" بالسياق الطارئ، فرغم اعتبار التعليم عن بعد دعامة للتعليم التقليدي؛ إلا أن تقييم تأقلم الطلبة مع تجربة اعتماد الدعم البيداغوجي عن بعد تكتسي أهمية بالغة، باعتباره خيارا ضروريا للجامعة؛ قد يصنع فيه هذا الظرف فرصة نادرة، بعد تثمين مكامن القوة واستدراك جوانب الضعف، **وتهدف إلى:**

- تقييم تكيف الطلبة مع مقتضيات هذه المرحلة؛
- تحليل الدعائم البيداغوجية وأدوات التدريس والدعم التقني؛
- الوقوف على مدى تفاعل الطلبة مع المحتويات البيداغوجية؛
- تشخيص المعوقات التي قد تكون واجهت العملية واقتراح الحلول.

4.1- منهج الدراسة وحدودها

تم اعتماد منهج وصفي تحليلي، مع توظيف أدوات كمية إحصائية، على عينة سُحبت من طلبة كلية الاقتصاد بجامعة غرداية، عن طريق استبانة إلكترونية بين 9 و14 ماي 2020، وعملت الدراسة على أن تفرد لكل محور من محاورها فقرة في الاستمارة. تمثلت الحدود الزمانية في الفترة من 12 مارس

إلى 17 ماي 2020، التي تمثل من تاريخ إغلاق الجامعات إلى تاريخ استصدار وزارة التعليم العالي المراسلة 505 المتضمنة تقدير حصائل وضع الدعائم البيداغوجية على الخط.

2.- الإطار النظري للدراسة:

1.2.- Covid-19:

عرّفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا أنها سلالة من الفيروسات تسبب أمراضا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد خطورة، وحددت في جانفي 2020 العامل الممرض SARS-CoV-2 على أنه فيروس كورونا مستجد، إذ يشير Covid-19 إلى العدوى التي يسببها الفيروس، وفي 11 مارس وُصف Covid-19 جائحة عالمية. (**موقع منظمة الصحة**)

2.2.- التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد:

التعليم الإلكتروني أسلوب يُسخر ما تتوصل إليه تكنولوجيا الإعلام والاتصال (TIC) من أجل عملية التعليم، تبدأ أشكاله باستخدام وسائل العرض الإلكترونية في الفصول التقليدية، وتنتهي ببناء مدارس افتراضية، فهو مفهوم جديد يدعم نظام التعليم الحضوري. (**العشي، 2018، ص106**)

وقد تداولت المراجع عدة مصطلحات **للتعليم عن بعد**، تماما مثلما تعددت المصطلحات الإنجليزية (distance learning, remote teaching, distance education.)، وتتفق على أن التعليم عن بعد يتحقق بِقيْدَيْ: وسائط اتصال متعددة (مطبوعة أو إلكترونية)، وحدود مكانية تفصل المعلم عن المتعلم، وترى منظمة اليونسكو بأنه "عملية تربوية يتم فيها كل/أغلب التدريس من شخص بعيد في المكان والزمان عن المتعلم، مع التأكيد على أن أغلب الاتصالات بينهم تتم من خلال وسيط معين" (**UNESCO, 2002**). ومن أبرز المفاهيم الحديثة مصطلح **التعليم التكنولوجي** الذي هو مفهوم تربوي يعبر عن منهج متكامل، تتجاوز فيه تكنولوجيات (TIC) مجرد كونها تقنية إلى أسلوب يعمل على تعزيز دافعية الطالب نحو التعلُّم الذاتي. (**بشارة وآخرون، 2014، ص.ص380-391**).

والمعتمد في دراستنا دمج مفهومي التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد للتوصل إلى صورة مرنة مرتبطة بحالة الاستجابة للطوارئ.

3. الدراسات السابقة:

لم تمض أيام على تفشي الجائحة حتى صدر حجم هائل من المقالات والأعمال بشكل يتواصل يوما بعد يوم، وقد كان لقطاع التعليم -حسب تتبعنا- حصيلة أولية مهمة مع نهاية أفريل 2020، من بحوثٍ في آثار الجائحة على التعليم، إلى أخرى ترصد تجربة استجابة طلابها، ودراسات أخرى تقف على الرهانات والتحديات، وتتطلع إلى أفق التطور التكنولوجي والثروة الرقمية التي فجرتها الحاجة الاستثنائية.

وقد حاولت الدراسة الوقوف على عينة منها، مرتبة زمنيا، اختلفت بين دراسات تحليلية استشرافية، وأخرى تقييمية اشتملت على دراسة الحالة.

3.1. Hodges Charles B., Moore, Stephanie K., Lockee Barb, Trust Torrey & Bond Aaron (27/03/2020). **The Difference Between Emergency Remote Teaching and Online Learning.**

مقال لمجموعة من الباحثين في جامعات أمريكية، نبه مبكرا إلى ضرورة التفريق بين التعليم عن بعد الذي يتم التخطيط له، وبين التعليم عبر النت استجابة للطوارئ (Emergency Remote Teaching)، وقد أطلق على عملية التحول إلى التعليم الإلكتروني مصطلح "الهجرة المفاجئة"، كما خلص إلى أنه يجب على الجامعات التي تعمل على التعليم أثناء Covid-19 فهم هذه الاختلافات، وتجنب المساواة والمقارنة بينهما خلال عملية التقييم، حتى تكون الجامعة على استعداد أفضل للاحتياجات المستقبلية لتطبيق التعليم عبر الأنترنت في حالات الطوارئ.

وأوصت الدراسة بأن هذا التهديد قد وضع مؤسسات التعليم أمام تحديات فريدة، يُطلب منها رفعها عن طريق القيام بمبادرات استثنائية لم يسبق لهم القيام بها في حياتهم، بخصوص التعلم وإتاحة الدروس، ورغم أن ذلك مرهق، إلا أن الجامعة ستخرج منها بفرص لتقييم مدى قدرتها على الحفاظ على استمرارية التعليم عبر الخط في حالات الطوارئ.

3.2. Wolfgang S-G., B.Slimène I., Caron V., Wombacher J. (Avril 2020). **Distance Learning in an Extraordinary Circumstance (Covid-19): An Initial Assessment of Student Experience and Coping.**

دراسة تقييم تجربة الطلبة والتكيف مع التعلم عن بعد في ظل Covid-19، في برنامج مشترك بين ثلاث جامعات فرنسية- ألمانية- سويسرية شهادة IBM أجريت 3 أسابيع بعد تعليق الدراسة في 11 مارس 2020، على 157 فردا بين الجامعات الثلاثة، استخدمت مقارنات ومؤشرات إحصائية، يمكن تلخيص نتائجها في:

- يعتقد الطلبة أن الأساتذة ملتزمون بشدة بالتكيف مع التعليم عن بعد، ويعملون على تسهيل عملية انتقال الطلبة إلى بيئة التعلم الجديدة؛
- نظرا لقصر الفترة الزمنية للتحول إلى التعلم عن بعد، لم يتضح بعد لأغلب الطلبة ما يتوقعه الأساتذة منهم، إذ يحتاج بعض الأساتذة لتعديل خطة التدريس، قبل أن يكونوا قادرين على اندماج أكبر في التعليم عن بعد؛
- يعيش الطلبة حالة من الضغط جراء التعامل مع الوضع الجديد بسبب العبء الثقيل الذين يتحملونه من عدم التنسيق بين المواد في المهام المطلوبة؛
- تتمثل الأدوات المستخدمة للتعلم في (Moodle, Email, Webex)، وتُعتبر هي والبنى التحتية التقنية مناسبة؛
- يفضل الطلاب العروض التقديمية المصحوبة بالصوت مع جلسات مباشرة أحيانا للمناقشة وتوضيح المهام (MS Teams, Zoom, Webex)، كما يرى الطلاب أن الجلسات أكثر من ساعتين غير فعالة؛

3.3. Toquero Cathy Mae (11/04/2020). **Challenges & Opportunities for Higher Education amid the Covid-19 Pandemic: The Philippine Context**.

تقف هذه الدراسة على تحديات التعليم وفرصه في ظل تفشي Covid-19، مع دراسة حالة الفلبين، حيث تهدف إلى تشجيع الباحثين على توثيق ملاحظاتهم والبحث في كيفية تغيير الوباء لأنظمة التعليم. وقد انطلقت من أن آثار الجائحة لم تكن على مؤسسات التعليم في الصين حيث نشأ الفيروس فحسب، بل على مؤسسات التعليم في 188 دولة (06 أبريل 2020).

ثم طرحت كيفية تأثر التعليم العالي في الفلبين؛ إذ اعتبارا من 10 أبريل 2020، سُجلت 4195 حالة إصابة مؤكدة، اختارت الدولة على الفور التعلم عبر الأنترنت. قام بعض الأساتذة بتسجيل دروسهم وتحميلها عبر الخط، وابتكر بعضهم استخدام G.Classroom، لكن الغالبية العظمى لم يكونوا مستعدين

للتعامل مع هذا التعليم، وبعد ثلاثة أيام من صدور المذكرة أوقفت لجنة التعليم العالي (CHED) برنامج التعليم عبر الخط، رغم تسجيل زيادة عدد الطلبة والأساتذة المنخرطين فيه، بما في ذلك الأساتذة الذين كانوا معارضين للخيار، والحقيقة أن عديد مؤسسات التعليم العالي الحكومية أو الخاصة لم تكن مستعدة، ومع ذلك استمرت بعض المدارس في تقديم دروس عبر النت.

بناء على تشخيص سياق الفلبين والحاجة إلى التحسين، خصصت الباحثة جزءا مهما من المقال لتوصيات بخصوص فرص التعليم في الاستجابة للمشكلات التعليمية التي تنشأ بسبب الجائحة، سواء تلك المتعلقة بضرورة دمج المقررات البيئية والصحية والنفسية في المناهج الدراسية وعلى الخط، أو اعتماد مؤشرات الجودة، وتدريب الأساتذة على التعلم عبر الأنترنت.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك حاجة أكبر لتعزيز المناهج الدراسية وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات التعلم حتى خارج الفصول الدراسية التقليدية، وبالتالي فإن الجائحة قد أتاحت لمؤسسات التعليم العالي فرصة الانتباه لتعزيز تقنياتها، وجعل المنهج الدراسي يستجيب لاحتياجات الأوقات المتغيرة.

3.4. Allo Markus Deli Girik (April 2020). **Is the online learning good in the midst of Covid-19 Pandemic? The case of EFL learners.**

طرحت الدراسة إشكالية: إذا كان التعلم عبر الإنترنت جيد خلال الجائحة، وهدفت إلى البحث عن تصور الطلبة لهذا التعلُّم، فاشتملت على دراسة حالة متعلمي برنامج اللغة الإنكليزية باعتبارها لغة أجنبية (EFL)، أجرى فيها الباحث مقابلات مع طلبة جامعة (UKI, Toraja) الأندونسية الخاصة، وتواصل معهم باستخدام تطبيق WhatsApp ، ثم قام بتحليل كيفي للنتائج.

أظهرت الدراسة أن تصور الطلبة للتعلم عبر النت جيد، كما أدركوا وهم في خضم فترة الوباء أن التعلم عبر الإنترنت مفيد للغاية. لا تشير الدراسة إلى أن هذا جيد فحسب؛ بل سلطت الضوء على إتاحة النت والمشكلة المالية؛ إذ يأمل الطلبة أن يستخدم الأساتذة تطبيقات مجانية مثل Messenger. توصلت الدراسة إلى أن الطلبة يفضلون المهام الفردية للحفاظ على التباعد

الجسدي، إلا أنهم بحاجة إلى مهام جماعية لمساعدة أصدقائهم الذين ليس لهم الأنترنت.

3.5. Zhu Xudong, Liu Jing (26/04/2020). **Education in and After Covid-19: Immediate Responses and Long-Term Visions**).

تتعلق الدراسة بالتعليم العالي في الصين أثناء وبعد Covid-19، إذ بدأت بتحليل كرونولوجيا التدابير التي أطلقتها الوزارة لتشجيع الجامعات على المشاركة في تنفيذ مشترك للتعليم عبر النت؛ من أجل تحقيق مزيج من أساليب مبتكرة لضمان الحق في التعليم. ثم تطرقت إلى الاستجابة الفورية لتوفير تعليم مرن أطلق مبادرة "Disrupted classes, undisrupted learning" (أقسام منفصلة، تعليم بلا انقطاع) لأكثر من 270 مليون طالب. فبحلول 02 فيفري 2020 أطلقت 22 منصة رئيسية افتراضية 24000 دورة لمؤسسات التعليم العالي للاختيار، وفي 24 فيفري بدأت جامعة بكين للأساتذة (BNU) السداسي الجديد برفع العلم الوطني عبر الإنترنت، حيث امتلأت الفصول الافتراضية، بينما كان الحرم الجامعي شاغرا لأول مرة في تاريخه الذي يمتد إلى 118 عامًا، وقد تم إعداد 0364 درسا ليتم تقديمها لعشرات الآلاف من الطلاب عبر الأنترنت عن طريق 1151 أستاذا.

توقفت الدراسة عند تطوير أنظمة تعليمية أكثر مرونة في المستقبل، لترسم معالم التدريس بعد الوباء، والتي لا تنتهي عند مجرد البنى التقنية. وخلصت إلى أن الوباء تسبب في إحداث أزمة كبيرة في شتى مجالات الحياة، استجاب لها التعليم الصيني بنجاح معقول، ومع اقتراب نهاية الجائحة في الصين، فإن الباحث يعتقد اعتقادًا راسخًا أن تأثير الوباء على نظام التعليم الصيني سيمتد إلى ما هو أبعد من معالجة الأزمة الحالية، ليبرز فرص التنمية المستقبلية.

3.6. Barras Hervé & Dayer Etienne (2020). **L'évaluation formative comme soutien aux étudiants lors d'un basculement en urgence dans un enseignement à distance**.

يتطرق هذا المقال إلى تقييم برنامج تكويني خلال فترة الانتقال الطارئ إلى التعليم عن بعد، باعتباره دعامة للطلبة خلال التباعد الاجتماعي. وقد

تناولت تكوينين في مدارس عليا سويسرية، يتعلق الأول بمجموعة من 61 طالبا في السنة الأولى من تكوين أساتذة التعليم الابتدائي، بينما يتعلق الثاني بـ29 طالبا في السنة الأولى ماستر علوم. ومن أهم النتائج:

- نية الأساتذة ضمان استمرارية التدريس، بتوجيه طلبتهم في هذا التحول؛
- يدعم الأساتذة الطلاب بتقييمات منتظمة، من خلال تفاعلهم معهم؛
- ضَمِن التغيير استمرارية التعليم من خلال إنشاء نظام تعليمي، باستخدام متوازن للأدوات الرقمية تراعي: البساطة، المرونة، التكلفة وتُحمل المسؤولية.
- يشارك الطلبة في الأنشطة غير المتزامنة، وُيمكِّن التفاعل المتزامن (في حدود 45دقيقة) من الحفاظ على رابطة اجتماعية، وتقديم ملاحظات حول المهام.

وقد سجلت الدراسة خلاصة للتجربة أن:

- ✓ الإجراءات المُختارة أثناء عملية الانتقال الاستثنائي السريع ملائمة.
- ✓ توافقت جودة مخرجات الطلبة من بحوث وإنجاز مهام مع توقعات الأساتذة.
- ✓ يُمثل التقييم التكويني الذي تم إجراؤه استجابة فعالة لدعم الطلاب.

4.- التعليم الجامعي عن بعد في الجزائر بسبب الجائحة:

1.4.- تجربة التعليم عن بعد في قطاع التعليم العالي:

أطلقت الجزائر عدة مبادرات، كانت برامج جامعة التكوين المتواصل للتكوين عن بعد بمساعدة (CERIST) أحد التجارب السباقة. وقد شرعت الوزارة منذ 2003 في التجهيز التكنولوجي للمؤسسات، وتكوين خلايا للتعليم عن بعد في عدة مؤسسات، في إطار مجموعة من برامج التعاون مع هيئات أجنبية. **(قحام، وآخرون، 2015، ص.ص 17-19)**. ومع تزايد الحاجة لمواجهة متطلبات الحياة، بتوظيف (TIC) في التعليم، كان إقامة التعليم عن بعد كدعامة للتكوين أحد الأهداف بين 2007-2009، غير أن ملامح هذا التعليم ارتسمت بإطلاق "المشروع الوطني للتعليم عن بعد"، و"النظام الوطني للتوثيق على الخط (SNDL)" في 2011، وغيرها من المنصات والبوابات. **(بن ضيف الله وآخرون، 2016، ص.ص 437-447)**.

وفي ظل تحديات نقائص التأطير كميا ونوعيا، تم خلال 2016-2017 إطلاق برامج تكوين ماستر أكاديمي عن بعد في ست تخصصات مختلفة عبر الوطن (الجزائر، وهران، البليدة، قسنطينة)، كما أطلقت جامعة قسنطينة-2 تجربة التعليم عن بعد لمادتي الفرنسية والإعلام الآلي لـ 4534 طالبا (جميع الكليات) خلال السداسي الأول، وقد لاقت هذه المشاريع تقبلا، وسرَّعت تطبيق معايير

الجودة في إعداد الدعائم، إلا أنها طرحت عدة مشاكل بخصوص التقويم المستمر، وحضور اللقاءات التوجيهية، كما أن نجاحها راهن على زيارة الطلبة المنتظمة للموقع بشكل طوعي، وهو ما يقتضي ضرورة ثراء الأرضية بوسائط متنوعة تغري الطالب على المتابعة. (زهيوة، 2018، ص.ص 73-77).

والخلاصة أن الجزائر استثمرت في تحقيق التعلم عن بعد، لدعم التعلم الحضوري، إلا أنه بعد أكثر من 10 سنوات من إطلاق المشروع، وما عدا بعض التجارب محدودة النجاح، لا نزال أبعد من أن نرى منظومة متكاملة، لأن مشروع التعليم عبر النت - رغم آفاقه الواعدة ومبرراته - يفرض على واقع المؤسسات إعادة التفكير بشكل جذري في التزام أبجديات إدارة التغيير والتنظيم، فضلا عن مواكبة البنى التحتية التكنولوجية. (Hadhbi et al, 2016, p29, pp. 51-52)

كما تؤكد التجارب أنه بقدر ما تتم المراهنة على التكنولوجيات والموارد، يجب أن يرفق ذلك بالدافعية لاستخدام التعليم الإلكتروني (ربيعي، 2017، ص.ص25-26)، فإن رهان التكوين وتعميم العملية على الطلبة تبقى أحد أبرز العوامل لانخراط فعال وإيجابي في العملية البيداغوجية الإلكترونية.

2.4 .- تصور الوزارة للتحول إلى التعليم عن بعد في ظل كورونا:

نزلت جائحة كورونا على البلاد في سياق لم يخرج فيه مشروع البرنامج عن التجربة، ورغم أن جامعات -على غرار المسيلة- قد أحرزت تقدما في نشر الدروس على أرضية التعليم الإلكتروني، وفي بناء فضاء رقمي متكامل، إلا أن منظومة التعليم قد أصبحت في مواجهة استثنائية؛ فحاولت استغلال الفرصة لتضع آلية التدريس عبر الخط بسبب كورونا ضِمْن مخطط رقمنة القطاع، تعمل على تسهيل التواصل بين الطلبة والأساتذة لضمان تغطية تامة للمحتوى البيداغوجي، وتساهم في ذات الوقت في تطبيق الإجراءات الوقائية.

والمتتبع للتعليمات في الفترة ما بين 29 فيفري و17 ماي 2020، يلاحظ أن الوزارة حاولت متابعة تغيرات أوضاع تفشي الوباء، مثلما توضحه أرقام الجدول1؛ فقد أُطلِقت الفكرة أسبوعين قبل إعلان منظمة الصحة Covid-19 جائحة عالمية، كما زادت وتيرة التوجيهات إثر قرار إغلاق المؤسسات (12 مارس)، إذ تحولت إلى توجيهات مراعاة المحتوى والجودة وآليات النشر، وخاصة في ظل تمديد غلق المؤسسات بعد انتهاء عطلة الربيع (05 أفريل) أسبوعين إضافيين، ثم تمديدها مجددا إلى 29 أفريل، حيث أُطلقت مرحلة التفكير في ما بعد الجائحة، بعد الاستقرار النسبي لمؤشرات التفشي، إثر انخفاض حالات الوفاة اليومية عن معدل 10 حالات، وزيادة حالات التماثل بالشفاء.

كانت الإرسالية 228 أول مذكرة صدرت بتاريخ 29 فيفري 2020، جراء التفشي الواسع المحتمل للوباء العالمي، مما حتم اللجوء إلى إجراءات وقائية لضمان استمرارية التعليم، وحملت دعوة مدراء المؤسسات الجامعية ورؤساء المجالس العلمية لتحسيس الأساتذة للانخراط في هذه العملية، والطلبة بالتكيف مع هذا المسعى، المتمثل في وضع محتوى وسائط بيداغوجية من دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية تغطي شهرا على الأقل يمكن تصفحها عن بعد، توضع على موقع المؤسسة أو على أي سند آخر، والأفضل أرضية المؤسسة، كما ينبغي أن تكون متاحة لكل طلبة الوطن وذلك ابتداء من 15 مارس، على أن تأخذ المؤسسات التدابير التقنية، بغية إبقاء الاتصال عن بُعد بين الأستاذ والطالب.

جدول1. يوضح إحصائيات تفشي الوباء في الجزائر حسب تواريخ صدور المراسلات

المراسلة / بين 29 فيفري و17 ماي 2020	موضوع المراسلة	الإصابات المؤكدة		الوفيات		التماثل بالشفاء	
		حالات اليوم	إجمالي الحالات	حالات اليوم	إجمالي الحالات	حالات اليوم	إجمالي الحالات
29/228 فيفري	بخصوص إجراءات وقائية	0	1	0			
17/416 مارس	وضع الدعائم البيداغوجية عبر الخط	6	60	1	5		
23/440 مارس[1]		29	230	0	17	1	24
01/465 أفريل		131	847	58	14	61	15
07/437 أفريل	وضع الأنشطة البيداغوجية على الخط	45	1468	20	193	23	113
16/454 أفريل	Portail des ressources pédagogiques	108	2268	12	348	75	783
23/547 أفريل	التفكير في مرحلة ما بعد جائحة فيروس كورونا	97	3007	5	407	151	1355
17/505 ماي	وضع الدعائم البيداغوجية والتعليم عن بعد	198	7019	6	548	98	3507

المصدر: من إعداد الباحثين، بناء على مجموعة تعليمات الوزارة وعلى الخريطة الوبائية

ثم صدرت بعدها 03 تعليمات بنفس الموضوع، أكدت فحوى ما جاء فيها، حيث ركزت المراسلة 416 على ضرورة مراعاة المحتوى من خلال تعويض الدروس الحضورية بمثيلاتها عبر الخط، أو عبر الدعائم البيداغوجية عبر

[1] صدرت في نفس اليوم المراسلة 20 لمديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية حملت الترتيبات التي تؤخذ بعين الاعتبار في حفظ الدعائم البيداغوجية (Dispositions à prendre pour la sauvegarde du contenu)، وضرورة تبني أرضية "Moodle"، وهو الخيار التقني الذي استلزم انتظار أسبوعين حتى يصدر في التعليمة 437 للأمين العام.

الخط، لتتبع بعد ذلك المراسلة 440، وركزت على أهمية ضمان الجودة. بينما جاءت المراسلة 465 للتنويه بتجاوب مؤسسات، وجددت رجاء انخراط أكبر لغيرها، وقد حملت دعوة تجنيد الأساتذة حديثي التوظيف، والذين استفادوا حسب الإجراءات الجديدة من دورات تكوينية في مجال TIC[1]، إلى دعم زملائهم الذين قد لا يحوزون معارف كافية. في حين أوصت المراسلة 437 للأمين العام باعتماد فضاء رقمي موحد متمثلا في Plateforme Moodle[2]، في تصميم الدعائم ووضعها حيز الخدمة، كما أشارت إلى دلائل كيفيات استعمال هذه الأرضية.

وإذا كانت المراسلة 454 للأمين العام للوزارة قد جاءت بمبادرة مجانية الدخول إلى المنصات[3]، كما هدفت إلى تنظيم الدخول عبر بوابة الوزارة للتعليم عن بعد "http://elearning-mesrs.cerist.dz/"، فإن المراسلة 547 للوزير، قد انتقلت إلى التفكير في مرحلة ما بعد الجائحة، وقد دعت كل مركبات القطاع إلى القيام بتقييم ذاتي للوضع واقتراح الحلول التي تسمح باستكمال السنة، كما طلبت رفع تقارير مفصلة (وضعية العملية، عدد الدروس والفروع والتخصصات، استجابة الطلبة). وتطرقت إلى سبل استثمار هذه التجربة غير المسبوقة من أجل إمكانية استخدام الجامعة الافتراضية مُكملة للتقليدية. في حين جاءت المذكرة 505 للأمين العام تُبين أن حصائل وضع الدعائم والتعليم عن بعد سجلت نسبة مقبولة، إلا أنه بعد تحليل دقيق تم الوقوف على حالات من غياب كلي أو جزئي للدعائم في الأرضيات المخصصة، مما نجم عنه اختلالا في تكوين الطلبة، وألزمت بإنهاء العملية في أقرب الآجال، والسهر على السير الحسن لهذه المهمة.

والملاحظ لعملية التحول إلى التعليم عن بعد، يسجل أن الوزارة متمثلة في هذه التعليمات قد عملت على بلورة تدريجية للرؤية، تفاعلا مع درجة استجابة الجامعات، وتأرجحت بين الإلحاح على المدراء والندوات الجهوية، وتحميل

[1] القرار رقم 932 (28 يوليو 2016): كيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف.

[2] (Moodle :Modular Object-Oriented Dynamic Learning Environment) منصة حرة تستعمل في كثير من مواقع الجامعات للتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد.

[3] بعد اتفاق الوزارة مع متعاملي الهاتف النقال ووزارة البريد والمواصلات.

المسؤولية للهيئات العلمية، وبين استجداء الجانب التضامني الاجتماعي في ضمير الأستاذ والطالب، في ظل تأخر وضوح الخيارات التقنية، وكذا الهوة التي تفصل المشروع في تصوره النظري عن إرادة التغيير في واقع المؤسسات، وخاصة مع وجود ما يبرر لها من ظروف الأزمة، ما يرجحها أن تحقق نتائج لكنها محدودة تفتقد إلى الدقة ووضوح المنهاج البيداغوجي.

3.4 .- جامعة غرداية والتحول إلى التعليم عن بعد:

حاولت جامعة غرداية إيلاء الاهتمام للتعليم عن بعد، فقد أطلقت خلال 2018/2017 حصصا لتكوين الأساتذة في أبجديات التعليم الإلكتروني عبر منصة الجامعة، كما حفزت الأساتذة على ذلك قبل ذلك، بتخصيص نسبة لاستعمال TIC في منحة المردودية، بجانب احتساب تنقيط على النشاط في موقع التعليم عن بعد ضمن تصنيف تربصات تحسين المستوى، إلا أنها لم تكن بدعا من السياق العام، إذ لم تكن مستعدة لعملية التحول.

ولقد تلقت تعليمات الوزارة فحاول أساتذتها التواصل عبر لقاءات افتراضية للانخراط في المبادرة، إلا أنهم اصطدموا بعقبات تقنية، جعلت العديد منهم يفضل التحول إلى التدريس عبر أرضية (https://classroom.google.com) نظرا لمرونتها وسهولة الولوج إليها.

وقد أصدرت الجامعة يوم 15 مارس 2020 تعليمة بضرورة وضع الدروس على الخط قبل 5 أفريل، تحسبا لأي تأثير محتمل على الدراسة، كما وضعت على موقع الجامعة مقطعا توضيحيا، بجانب آلية للدعم التقني، خاصة فيما تعلق بعملية فتح الحسابات على أرضية Moodle.

وقد تواصلت نداءات مختلف مسؤولي الإدارة في الجامعة للتكفل بمتابعة وضعية الدروس على منصة التعليم، وحث الأساتذة على إدخال الدروس والتفاعل مع الطلبة، وبعد مرور أكثر من شهر من إطلاق العملية، سجل التقرير البيداغوجي لنيابة مديرية الجامعة المختصة بتاريخ 15 أفريل 2020، أن عددا من الأساتذة لم يتفاعلوا مع العملية عبر المنصات المخصصة[1]، فاستمرت عملية الدعم التقني والتوجيه من أجل تغطية أحسن للعملية.

ورغم الانطلاقة المهمة التي سُجلت؛ إلا أنه يُلاحظ خفوت دور الهيئات العلمية في تنسيق العملية، والفقرات اللاحقة من البحث كفيلة بتشخيص التجربة وتقويمها، بما يسمح بإبراز نقاط القوة والضعف.

4.4 .- عرض وصفي تحليلي للدعم البيداغوجي (دراسة حالة):

[1] من غير وسائل التواصل الاجتماعي التي اعتبرت مكملة وليست للتعليم.

لا ريب أن نجاح الطالب في التعلم الذاتي عن بعد يستدعي شيئا من الإرادة وعدم تشتيت الذهن؛ بينما ترتبط استجابته بالمنهج التكنولوجي للدعائم البيداغوجية؛ إذ هو العنصر النهائي الذي يُتوِّج العملية؛ لذا فليس مهما التركيز على عاملي "التكيف" و"التحول" (Taylor & al., 2020, pp.1-2)، حسب حدود الدراسة (دراسة حالة كلية الاقتصاد بجامعة غرداية)، دون تقييم الدعائم والأدوات ودرجة تفاعل الطلبة معها.

ورغم أنه من الصعب بمكان تقييس محتويات المواد المتبقية من السداسي الثاني، إلا أن الدراسة حاولت التقييم من حيث الإتاحة والتنوع وتفاعل الطلبة؛ إذ اعتمدت في هذا الجانب على الأنشطة التي قام به أساتذة أحد شعب الكلية الأربعة[1]، باعتبارها عينة لما يقوم به مجتمع أساتذة الكلية، يُفترض فيها أن تكون عينة تمثيلية لمجتمع متجانس؛ نظرا للتدريس في نفس ميدان التكوين، وتقارب تخصصات التكوين الأكاديمي؛ فضلا عن عوامل مشتركة متعلقة بظروف العمل والدعم الإداري، وكذا الظروف الاجتماعية للأزمة.

* **إتاحة الدعائم البيداغوجية :** تم رصد جداول لكل مستوى، موزعة حسب وحدات التعليم: أساسية، منهجية، استكشافية وأفقية، متبوعة بعدد أرصدتها[2]، كما أن كل مادة موزعة بين أنماط التدريس (دروس، أعمال موجهة/تطبيقية)، ليتم تحديد نسبة وجود السندات في Moodle و/أو G.Classroom و/أو رابط التحميل من أرضيات أخرى مثل تطبيق (Google Drive) أو البوابة البحثية (ResearchGate) وغيرها، وقد لُخصت النتائج في الجدول 2 والشكل 2:

جدول2. تقدير الدعم البيداغوجي بناء على أرصدة الوحدات التعليمية

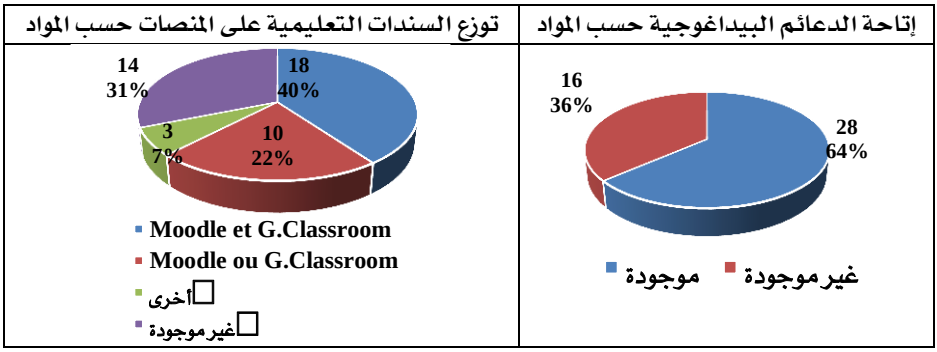
المستوى	الجذع المشترك	الثانية ليسانس	الثالثة ليسانس	الأولى ماستر	المتوسط الحسابي
نسب إتاحة الدعائم	%45	%82	%57	%47	%58

المصدر: من إعداد الباحثين.

[1] شعبة العلوم الاقتصادية، شعبة العلوم المالية والمحاسبة، شعبة العلوم التجارية، شعبة علوم التسيير.

[2] يعبر الرصيد عن وحدة قياس المعارف المكتسبة في نظام التعليم (LMD) المعتمد في الجزائر، حيث تقابل كل وحدة تعليمية عدد معين من الأرصدة. يعبر الرصيد الواحد عن حجم ساعي يقدر بـ22:30 ساعة من مجهود الطالب العلمي (محاضرة، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، أعمال أخرى)، ويعادل كل سداسي 30 رصيدا.

شكل2. توزيع الدعائم البيداغوجي حسب المواد والمنصات



المصدر: من إعداد الباحثين.

الملاحظات والنتائج:

- سجلت عملية وضع الدعائم والإتاحة نسبا مقبولة في ظرف وجيز (58٪ من إجمالي أرصدة، 64٪ من مجموع المواد)؛ واختلف ذلك من مستوى لآخر، حيث لاحظنا أن السنة الثانية هي المستوى الذي تمت فيه تغطية جميع المواد (في أكثر من أرضية) بنسبة وصلت إلى 82٪، حيث تمثلت النسبة الباقية في عدم إتاحة بعض حصص الأعمال الموجهة، في حين يعود الانخفاض النسبي لتغطية الدعائم في السنة الأولى ماستر لأحد التخصصات بنسبة متدنية، مع ارتفاع سندات الدروس مقابل محدودية ذلك بالنسبة للأعمال الموجهة.
- عدم الدعم والتكوين الكافي للأساتذة، حيث رغم تسجيل نسبة 64٪ (70/45) من أساتذة الكلية فتحوا حسابات ووضعوا الدعائم في وقت مبكر[1]، إلا أن العملية تعثرت في عدة إشكالات تقنية، منها:
  - ثقل رفع الملفات إلى الأرضية؛
  - عدم إمكانية الوصول للمحتوى إلا في 52٪ (27/13) من الدعائم البيداغوجية؛
  - تسجيل المادة عدة مرات وعدم الانتباه إلى وضعية المادة؛

[1] يُتوقع أن النسبة تحسنت بشكل جيد بعد ذلك، وخاصة بعد تمديدات العطلة وحتمية خيار التعليم عن بعد، إثر تلاشي آمال الرجوع إلى التدريس المباشر بعد تاريخ 14 ماي 2020.

- نشر المادة في المكان غير المناسب، وضع مواد الجذع المشترك في القسم (التخصص/الشعبة) التابع له الأستاذ وليس في القسم الخاص به...إلخ.

- اختار عديد الأساتذة عدم إيلاء الأهمية لمتابعة نشر الدعائم على (Moodle)؛ لذا تم التوجه إلى منصات أخرى، وهو ما يفسر نسبة 40٪ التي تمثل وضع السندات على المنصتين. تجدر الإشارة إلى أن تصميم الأرضيات يتضمن خصائص تتيح مشاركة مختلف أنواع الملفات، مثل منتديات النقاش وتسليم الواجبات، ولا تتقيد بمؤقتة زمنية مكانية، مع أفضلية (Moodle) المرتبطة بموقع الجامعة، إذ استعمالها يعود بالنفع على المؤسسة لتحسين مقروئيتها وترتيبها (Ranking) وتنويع الخدمات البيداغوجية.

- غياب دور الهيئة العلمية التي تنسق العملية أتاح هامشا من المرونة والإبداع في الدعم البيداغوجي؛ إلا أنه شوش كثيرا على الطلبة، وهو ما سجلناه بشكل لافت في تخصيص فصل (G.Classroom) لكل مادة في المستوى الواحد، ما شكل عبئا بخصوص تعدد رموز الدخول لكل مادة على حدة.[1]

- ارتبط وضع الدعائم على (Moodle) نسبيا بأساتذة موظفين حديثا، في حين أن من أسباب عدم وضعها تغطية مواد من أساتذة مؤقتين، خاصة في الجذع المشترك، وهذا لا ينافي وجود أساتذة مؤقتين تابعوا العملية بشكل مقبول.

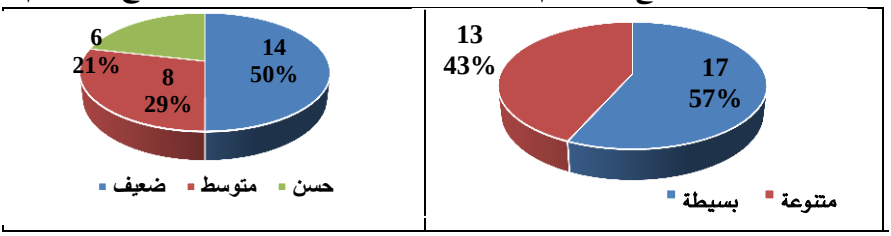
* **تنوع الدعائم :** صُنفت الدعائم بين بسيطة ومتنوعة، وحُدّد تقدير "متنوعة" على الدعائم التي وضعت على الخط مطبوعات بيداغوجية خاصة بالمحاضرة، مدعومة بالعروض التقديمية (مثل Ms. Power Point)، أو مادة مسموعة مرئية (مثل Youtube)، أو أي تطبيق آخر يزيد إثارة اهتمام الطالب، مع ضرورة اشتمالها على واجبات يقوم بها الطالب؛ بينما أرفق للمادة العلمية المكتوبة (بصيغة PDF وغيرها) التقدير "بسيطة". وقد سجلت الدراسة أن نسبة كبيرة من الدعائم كانت من تأليف الأساتذة أنفسهم وهو ملحظ مهم، كما توصلت إلى تسجيل نسبة مقبولة تمثلت في 43٪ من حالات التنوع، بينما 57٪ منها كانت مادة مكتوبة (مطبوعة). (انظر الشكل 3 في الأسفل).

* **التفاعل:** حاولت الدراسة تصنيف تفاعل الطلبة مع الدعامات بين: حسن، متوسط، ضعيف. واعتبارا لعدم تسجيل الأساتذة والطلبة وفتح حسابات على

[1] يكفي أن يحوز الطلبة بريدا إلكترونيا (Gmail)، يسمح بالدخول إلى ساحة المشاركة في الفصل الدراسي عبر رمز واحد.

المنصة، إلا إثر حتمية خيار التعليم عن بعد في ظل الجائحة؛ فقد أرفقت القيمة "حسن" في حالة تسجيل ومتابعة أكثر من 50٪ من الطلبة، وتسجيل عدد مقبول من نقاش الطلبة وتفاعلهم حول المنشورات، وقيامهم بالواجبات، والقيمة "متوسط" في حالة تحقيق تسجيل وتفاعل بنسب محدودة، بينما ترك التقدير "ضعيف" للحد الأدنى من التفاعل. والنتائج ملخصة في الشكل 4.

شكل3. تنوع الدعائم **شكل4**. تفاعل الطلبة مع الدعائم



المصدر: من إعداد الباحثين.

الملاحظات والنتائج:

- لم يتجاوز التفاعل الحسن نسبة 21٪، بينما كانت نسبة التفاعل الضعيف 50٪. بالمقابلة مع 43٪ من تنوع الوسائط، يمكن أن نتأكد أن أي أحد من أطراف العملية لم يكن مستعدا لهذه الأزمة. لذا فإن التحول تنازعه أمران: سبب خارجي يتعلق بعدم اكتمال تصور العملية في وقت مبكر، وعدم توفير الدعم الكافي، وعدم القدرة على الإفصاح عن التقويم، ما جعل الاعتقاد يسود على أن الانخراط في العملية اختياري؛ بجانب سبب ضبط داخلي يكمن في عدم تحمل الفرد مسؤولية تجاوز الظرف والتكيف مع الخيارات المتاحة.
- ارتبط التفاعل بتنوع الدعامات، إذ التفاعل يكون نتيجة إثارة استجابة الطالب بتنويع السندات وبمتابعة الواجبات، كما أن وضع الملف البسيط غير كاف لتفاعل الطلبة، خاصة إذا كان بشكل لا يراعي تدرج الاستيعاب.
- ارتفاع التفاعل مع (G.Classroom)، وضعفه مع (Moodle) يدفع إلى التأكد أن استعمال هذه الأخيرة كانت تشكل صعوبة، حتى مع التمكن من الدخول.

5- الإطار التطبيقي للدراسة: تكيف الطلبة مع مرحلة التحول:

1.5 - أداة الدراسة: أداة جمع البيانات عبارة عن استبيان إلكتروني باستخدام تطبيق Google Forms، ويتألف من أسئلة مغلقة وسؤالين مفتوحين. وقصد اختبار صدق الاستبيان تم عرضه على أساتذة مختصين في

علوم الإعلام والاتصال، علوم التربية، الإحصاء، حيث قدمت ملاحظات أخذت بعين الاعتبار في الاستبيان النهائي، كما اعتمادنا على برنامج (SPSS V.25) للتحليل وإجراء الاختبارات، ولقياس مدى الثبات تم استخدام مؤشر (α-Cronbach's)، وقد تراوح ثبات المحاور ما بين (0.63) كحد أدنى و(0.893) كأعلى حد، وبلغ معامل الثبات العام (0.78)، وبالتالي فإن الاستبيان اتسم بالثبات وفق مقياس (Nunnally). **(Nunnally & al., 1994, pp.264-265)**

2.5 .- مجتمع الدراسة: من أجل معالجة الموضوع تم اختيار العينة بين 9 و14 ماي 2020 من طلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، حيث عدد الطلبة المسجلين 2696 (59.38٪ ذكور، 40.62٪ إناث).

3.5 .- عينة الدراسة: حجم العينة 100 فرد، يمثل الذكور فيها 59٪، بينما الإناث 41٪، وأكبر نسبة لقسمي العلوم المالية والمحاسبية والعلوم التجارية بـ28٪ لكل منهما، ثم العلوم الاقتصادية بـ25٪، فقسم علوم التسيير بـ19٪.

- بالنسبة للمستوى: كانت أكبر نسبة لمستوى الثانية والثالثة ليسانس بـ44٪، يليه الجذع مشترك بـ36٪، ثم الأولى ماستر بـ20٪، مع استبعاد طلبة الثانية ماستر، إذ هم غير معنيين بالدارسة في هذا السداسي (تحضير المذكرة).

- بالنسبة للأجهزة المستخدمة: كانت أكبر نسبة للذين يستعملون هاتفا ذكيا (أو لوحة رقمية) بـ66٪، مقابل 15٪ للذين يستخدمون الكمبيوتر، في حين أن نسبة الذين يستعملون الوسيلتين 19٪، وهذا مؤشر على أن لأغلبية الطلبة دخول محدود نسبيا من خلال الهاتف، فالوظائف التي يتيحها الكمبيوتر في المنصات لا تتوفر بنفس الشكل عند مثيلاتها من تطبيقات الهواتف.

6.- النتائج ومناقشتها:

يتم عرض النتائج عن طريق تحليل الإجابات لكل سؤال.

1.6 .- المحور الأول: الوعي العام بالأزمة الصحية:

كان من أهداف الدراسة معرفة نسبة الالتزام العام بإجراءات الوقاية من تفشي عدوى كورونا، والتي تُعد مؤشرا على تقبل وضع الحجر الصحي

والتباعد الاجتماعي، ومن ثم تقبل التعليم عن بعد خيارا بديلا خلال هذه الفترة، حيث طُرح السؤال التالي:

السؤال: تُحَمِّل مسؤولية نجاح أو فشل عملية التحول إلى الدعم البيداغوجي عن طريق التعلُّم عن بعد بدرجة أكبر لـ (الإدارة، الأستاذ، الطالب)

جدول3. مسؤولية نجاح أو فشل عملية التحول الطارئ إلى التعليم عن بعد

المستوى الدراسي		التكرارات	النسب المئوية٪
الأولى جذع مشترك	الإدارة	15	41.7
	الأستاذ	14	38.9
	الطالب	7	19.4
	المجموع	**36**	**٪100**
الثانية والثالثة ليسانس	الإدارة	20	45.5
	الأستاذ	15	34.1
	الطالب	9	20.5
	المجموع	**44**	**٪100**
أولى ماستر	الإدارة	12	60
	الأستاذ	3	15
	الطالب	5	25
	المجموع	**20**	**٪100**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.25

نلاحظ من خلال نسب تقديرات العينة أن كل المستويات تتفق على أن الإدارة هي المسؤول الأول على إنجاح عملية التحول إلى التعلُّم عن بعد، مع نسبة أكبر للأولى ماستر بـ 60٪، في حين يرى طلبة مستوى الجذع المشترك والثانية والثالثة ليسانس أن الأستاذ يتحمل المسؤولية أيضا بنسبة 38.9٪ و34.1٪ على التوالي، ونسبة أقل منهم ترى أن المسؤولية على الطالب، في حين أن 25٪ من طلبة الأولى ماستر يُحمِّلون المسؤولية للطالب مقابل 15٪ للأستاذ، وبالتالي فإن هناك اختلافا للرؤية بين المستويات، حيث يرى طلبة المستويات العليا أنه على الطالب بذل جهد إضافي للتعلم في ظل ظروف التباعد الاجتماعي.

السؤال: في سلوكيات التكيف مع ظروف الأزمة الصحية، ما هو التقدير الذي يتوافق معك فيما يلي؟

جدول4. الوعي العام بالأزمة الصحية

العبارة	٪0	٪25	٪50	٪75	٪100	المتوسط الحسابي٪	الانحراف المعياري	الترتيب
كم تقدر نسبة التزامك بالحجر المنزلي منذ بدايته؟	6	10	28	29	27	65.25	0.29	2
كم تقدر نسبة التزامك بالتدابير الوقائية للسلامة الصحية (تفادي المصافحة والتجمعات، الغسل بالصابون، التعقيم...)؟	3	17	16	28	36	69.25	0.29	1
مهما كانت الوسيلة، كم تقدر مساهمتك -في حدود إمكانك- في مختلف وسائل التوعية بالوقاية من انتشار الوباء (منشورات أو مشاركتها، أنشطة جمعوية، عمل ميداني، برامج عائلية...)	16	31	26	20	7	42.75	0.29	3
المتوسط الحسابي	٪59.08		الانحراف المعياري			٪22.22		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.25

من خلال الجدول (4) وبحساب متوسط الوعي العام حول التكيف مع ظروف الأزمة الصحية والتباعد الاجتماعي نجد أن متوسط أوزانه يبلغ 59.08٪ بانحراف معياري (22.22٪) وهذا يشير إلى أن الوعي العام بالأزمة الصحية واتخاذ الاجراءات الاحترازية تتسم بمستوى مقبول.

في حين سجلت الفقرة الثالثة مستوى متوسطا، وذلك لأن توعية الغير تتطلب مهارات خاصة وقدرة على الإقناع وشخصية اجتماعية تفاعلية، في حين أن الفقرتين الأولى والثانية والخاصة بالوقاية لا تحتاج إلى مهارات خاصة، فهي لا تعدو أن تكون تصرفات يومية يتعود عليها المرء مع مرور الوقت.

وبغرض دراسة تباين مستويات تقديرات أفراد العينة لدرجة الالتزام بالإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار Covid-19 تُعزى لمتغير الجنس، تم استخدام اختبار (Independent Samples T-Test).

وقد تَبيَّن أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة بنسبة 46.8٪ و52.4٪، للإناث مقابل الذكور حيث [t(98) = 3.85] والقيمة الاحتمالية (P=0.000) وهي أصغر من مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$).

ويعزو الباحثان سبب التزام الطالبات أكثر إلى طبيعة الأنثى المحترزة من الأخطار، وإلى طبيعة المجتمع المحافظ، وكون نسبة معتبرة من الذكور تمارس أنشطة مهنية موازاة مع الدراسة، خاصة استغلالا للعطلة، فأدى هذا إلى أن التزام الإناث بإجراءات الوقاية كان أكبر من الذكور.

2.6 .- المحور الثاني: التكوين في التعليم الإلكتروني والدعم الفني

يتناول هذا المحور استعدادية الطلبة لاستعمال (TIC) للتعلم، ومدى تمكنهم من الولوج إلى منصة (Moodle) والدعم الذي تلقوهم.

جدول5. استعدادية الطلبة للتعلم عن بعد

العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
بغض النظر عن مقدار نجاحك في مزاولة التعلّم عن بعد. هل تعتقد أن التعليم عن بعد أحد الاستراتيجيات الضرورية التي يجب أن تعمل عليها الجامعة مستقبلا؟	31	12	20	13	24	.872	.5681	3
يعتمد التعليم عن بعد على مبدأ التعلّم الذاتي، ما مدى اتفاقك مع العبارة التالية؟ أُقبلُ على عملية التعليم بدافعية ذاتية وبرغبة حقيقة في التعلم	17	8	33	17	25	.253	.3731	2
استفدتُ خلال عطلة الجائحة الاستثنائية من تكوين خارج تخصص الدراسة (لغات، إعلام آلي، مهارات...)	35	13	22	15	15	.622	.4691	4
أقوم في تكويني الجامعي (قبل كورونا) بالاستعانة بأدوات ووسائط إلكترونية (كمبيوتر، انترنت، كتب إلكترونية، فيديوهات...)	9	8	20	21	42	.793	.3131	1
تعتبر وسائل الشرح (الفيديوهات) التي وضعها فريق الدعم التقني لمنصة (E-Learning) للجامعة كافية	37	24	25	8	6	.222	.2031	5
المتوسط الحسابي	.952				الانحراف المعياري		.90760	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.25

من خلال الجدول (5) يتضح أن متوسط أوزان المحور الثاني بلغ قيمة (2.95) بانحراف معياري (0.90)، وهذا يشير إلى أن استعدادية الطلبة للتعلم عن بعد تتسم بمستوى متوسط. كما نلاحظ أن هناك استعدادا مقبولا ودافعية للتعلم عن بعد، إذ أن الطلبة نشأوا محاطين بـ TIC واعتادوا على استخدام جملة من الوسائط الإلكترونية بشكل عام، إلا أنهم يحتاجون وقتا أكبر للتعود على استعمالها في التفاعل مع التعليم عن بعد بشكل خاص، بالإضافة

إلى تأثير الضغط النفسي والتباعد الاجتماعي سلبا على ذلك، كما أن هناك اعتقادا على أن التعليم عن بعد يعتبر أحد الاستراتيجيات الضرورية التي يجب أن تعمل الجامعة عليها مستقبلا. ويُلاحظ أيضا أن وسائل الدعم التقني لمنصة الجامعة غير كافية، إذ اكتفى بفيديو واحد قصير، وركز على عملية تسجيل الدخول والخروج من الحساب، بجانب التسجيل في المواد، دون التطرق إلى وظائف العملية البيداغوجية (نقاش، تسلُّم وتسليم واجبات، تقويم مستمر، منتديات، اختبارات...إلخ)، مما يخلق جاذبية ويولد لدى الطالب الرغبة في الاستعمال المنتظم للمنصة.

السؤال: بعد تفعيل خدمة الدعم التقني، هل تمكنت من استعمال حسابك في منصة التعلُّم عن بعد في موقع الجامعة؟

لم يتمكن 60٪ من أفراد العينة من الولوج إلى Moodle، بسبب إشكالات في بيانات الحساب أو كيفية استعمالها، غير أن نجاح بقية الطلبة في الدخول إلى المنصة في ظرف زمني قياسي يعتبر مؤشرا إيجابيا، وخاصة في ظل اعتماد نسبة مهمة من الأساتذة حسب ما تشير الدراسة على G.Classroom.

3.6 .- المحور الثالث: طرق وأدوات التدريس في المنصات وتفاعل الطلبة

يتناول هذا المحور المنصات الافتراضية وتكيف الطلبة مع التعلم عن بعد وتفاعلهم.

السؤال: كم مرة تَستعمِل هذه المواقع لمتابعة التعليم عن بعد خلال فترة الحجر الصحي؟

من خلال الجدول (6) يتضح أن متوسط أوزان هذا السؤال بلغ قيمة (2.61) بانحراف معياري (0.78)، وهذا يشير إلى أن تكرار تردد الطلبة على المنصات الافتراضية المتاحة تتسم بمستوى متوسط. ويُلاحظ أن نسبة معتبرة من الطلبة لم تستعمل منصة (Moodle) إطلاقا أو استعملتها مرة واحدة بنسبة 68٪، وهذا ما يفسر نتائج السؤال السابق حيث إن 40٪ من الطلبة تمكنوا من الدخول إلى حساباتهم واستعمالها.

جدول6. تكرار استخدام المنصات الافتراضية

الوسيلة والأداة	لم أستعمله على الإطلاق	مرة واحدة على الأقل خلال الحجر	مرة واحدة على الأقل في الأسبوع	مرة واحدة على الأقل في اليوم	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
التعليم عن بعد على منصة الجامعة	46	22	21	11	1.97	1.05	3
Google.Classroom	10	21	37	32	2.91	0.96	2
مواقع التواصل الاجتماعي (YouTube, Facebook…)	13	19	28	40	2.95	1.05	1
المتوسط الحسابي	2.61	الانحراف المعياري					0.78718

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.25

ونجد أن أكثر المواقع استعمالا بنسب متقاربة (YouTube, Facebook) ومنصة (G.Classroom)، وهي البدائل التي تم اللجوء إليها مبكرا في ظل الإشكالات التقنية المطروحة في المنصة مثل ضعف تدفق النت مقابل زيادة تفاعل الطلبة، محدودية حجم رفع الملفات...إلخ. مما أدى إلى توجه الطلبة إلى هذه البدائل التي اقترحها الأساتذة، وهو نفس التوجه في عدة دول في العالم فقد أشارت دراسة (**Toquero C. M., 2020**)، إلى أن بعض الأساتذة قاموا بتسجيل دروسهم وتحميلها عبر الخط، ومنهم من أبدع واعتمد على (G.Classroom) ومواقع أخرى، مع عدم استعدادية الغالبية العظمى منهم في البداية للتعامل مع هذا النوع من التعليم عبر الخط.

* **أفضل دعامة بيداغوجية:** تتمثل الدعامات في مزيج من أدوات التدريس تستخدم لتسهيل التعليم عن بعد، وقد تم إعطاء القيمة (4) لأول اختيار والقيمة (1) لآخر خيار، لمعرفة أفضل دعامة من خلال المتوسط الحسابي.

السؤال: أفضل دعامة بيداغوجية "ممكنة" لإنجاح تعلّمِك عن بعد (رتب الخيارات من 1 إلى 4)

يتبين من خلال مقارنة المتوسطات الحسابية (جدول 7) أن الطلبة يفضلون الدعامات التي تتسم بالتفاعل (فيديوهات، وعروض تقديمية) غير المتزامنة فالمتزامنة، أكثر من الدعامات الصماء، ويعود تفضيل الدعامات غير المتزامنة إلى ضعف النت أو عدم توفرها بشكل دائم ومستمر، فملفات التعليم غير المتزامن يمكن الرجوع إليها في أي وقت. وهذا يتفق مع كل من دراسة (**Hodges et al, 2020**)، التي ترى أن الأنشطة غير المتزامنة أكثر ملائمة من المتزامنة، كما ترى أنه يجب مراعاة المرونة في مواعيد القيام بالمهام وتسليم

الواجبات؛ ودراسة (Allo, 2020)، التي ترى اختيار التطبيقات التي تتسم بالفعالية، مع إتاحة المجال للتفاعل؛ ودراسة (Barras et al., 2020) التي وجدت أن الطلبة يتفاعلون مع الأنشطة غير المتزامنة، بينما يكون التفاعل المتزامن في حدود 45 دقيقة.

جدول7. أفضل دعامة بيداغوجية

الخيارات	N	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
المادة العلمية المكتوبة (مطبوعات بيداغوجية بصيغة PDF وغيرها)	100	2	.2951	4
العروض التقديمية المدعمة للمادة المكتوبة (ملفات Power Point ونماذج جوجل...)	99	.082	.1311	3
المادة المسموعة المرئية (فيديوهات Youtube وغيرها)	100	.802	.3261	1
التعليم المباشر عبر الخط (Live)	99	.292	.4231	2

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.25

في حين تختلف مع دراسة (Wolfgang et al, 2020) حيث يفضل الطلاب العروض التقديمية في جلسات مباشرة للمناقشة وتوضيح المهام من حين لآخر باستخدام مختلف التطبيقات، على ألا تستغرق الجلسات أكثر من ساعتين، ويعود ذلك إلى أن البنى التحتية التقنية متاحة وكافية.

*** التكيف مع التعليم عن بعد:** كان من بين الأهداف الأساسية للدراسة تقييم التكيف مع التعليم عن بعد لدى طلبة الكلية من خلال تقديرات عينة الدراسة.

السؤال: ما مدى اتفاقك مع العبارات التالية؟

جدول8. التكيف مع التعليم عن بعد

العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
تعتبر الأدوات المستخدمة في التدريس فعالة وملائمة في ظل الحجر (E-learning, Classroom.Google)	18	13	44	17	8	.842	.151	3
من السهل استخدام أدوات التدريس التي يوفرها الأساتذة خلال فترة الحجر	19	24	35	10	12	.722	.231	4
أخصص أوقات للدراسة والقيام بالواجبات التي يكلفنا بها الأساتذة	11	23	34	21	11	.982	.151	2
أقوم بتنزيل (حفظ) الملفات التعليمية التي أحتاجها	6	14	18	36	26	.623	.181	1
المتوسط الحسابي	.043		الانحراف المعياري			.945960		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.25

من خلال الجدول (8) يتضح أن متوسط أوزان التكيف مع التعليم عن بعد بلغ قيمة (3.04)، وهذا يشير إلى أن مستوى التكيف متوسط.

تميزت كل الفقرات بمستوى متوسط إذا استثنينا الأخيرة، إذ الطلبة اعتادوا على تخزين الملفات، وتشير الفقرات إلى أن الطلبة قد تكيفوا مع هذه المرحلة بشكل سريع، وهذا مؤشر جيد إلى أن الطلبة يبذلون جهدا لمواكبة التطورات السريعة كما يرون أن المنصات المستخدمة مناسبة، وهذا ما يتفق مع دراسة (Allo, 2020) التي أظهرت أن تصور الطلبة للتعلم عبر الإنترنت جيد في ظل الجائحة؛ كما أشارت الدراسة الصينية (Zhu et al., 2020) إلى أن الطلبة أصبحوا أكثر نشاطًا عبر الخط مما كانوا عليه في الفصول العادية.

* **التفاعل المتبادل بين الطلبة والأساتذة**: يقصد به التغذية الراجعة للطلبة ومدى تفاعلهم مع الدعائم المتوفرة في مختلف المنصات الافتراضية، وكذا تقييم الأساتذة للواجبات التي يكلفون الطلبة بإنجازها.

السؤال: ما مدى اتفاقك مع العبارات التالية؟

من خلال الجدول (9) يتضح أن متوسط أوزان التفاعل بلغ (2.57) وهذا يشير إلى أن مستوى التفاعل منخفض، باستثناء الفقرة الثانية التي تميزت بمستوى متوسط، وهذا بالنظر للتحول السريع، والذي يحتاج لوقت أكبر للأساتذة لتحضير دعائم متنوعة، ومن الطلبة ليعودوا ويتعودوا على أجواء الدراسة.

جدول9. التفاعل المتبادل بين الطلبة والأساتذة

العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
أعتقد أن هناك تفاعل بين الأساتذة والطلبة في الوقت الحالي	26	32	30	9	3	.312	.0511	3
أتفاعل مع الدعائم البيداغوجية بقدر الديناميكية والإبداع الذي يقوم به الأستاذ	16	18	37	17	12	.912	.2151	1
أتلقى تعليقات وتقييم مستمر من الأساتذة بقدر تقدمي في إنجاز الواجبات الأساتذة	28	25	25	14	8	.492	.2591	2
المتوسط الحسابي	**.572**		**الانحراف المعياري**			**.967830**		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.25

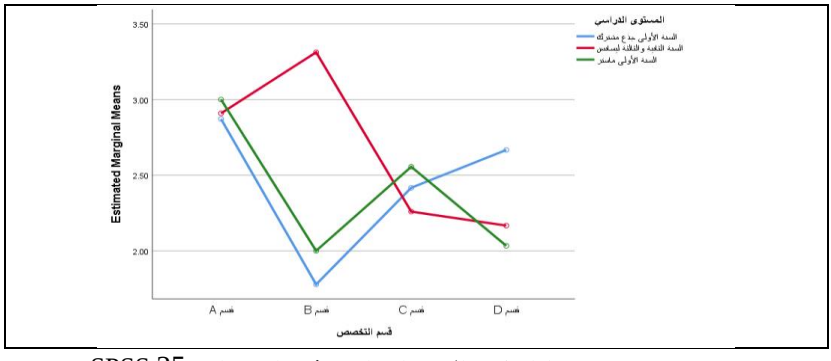
وبغرض دراسة تباين مستويات تقديرات أفراد العينة لدرجة التفاعل في التعليم عن بعد تُعزى لمتغيرات التخصص والمستوى تَم استخدام اختبار تحليل

التباين الثنائي، مع استخدام طريقة أقل فرق معنوي للمقارنات البعدية. ومن خلال متوسطات تقديرات التفاعل بين الطلبة والأساتذة نلاحظ ما يلي:

- **بالنسبة للأقسام:** تبين من الاختبار أن القيمة الاحتمالية (P=0.371) أكبر من مستوى المعنوية ($\alpha \geq 0.05$) وبذلك يمكن أن نستنتج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستويات تقدير درجة التخصص (الشعبة أو القسم).
- **بالنسبة للمستويات:** تبين من الاختبار أن القيمة (P=0.485) أكبر من مستوى المعنوية، وبذلك نستنتج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستويات تقدير درجة التفاعل بين الطلبة والأساتذة تعزى للمستوى الدراسي، فأكبر تباين كان بين السنة الأولى جذع مشترك بأقل متوسط (2.433) مقارنة بأعلى متوسط للسنة الثانية والثالثة ليسانس بقيمة (2.662).

بالنسبة للمستويات في نفس القسم: تَبيَّن من الاختبار أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقدير العينة لدرجة التفاعل في أحد الأقسام بين الجذع المشترك بمتوسط (.771) من جهة والثانية والثالثة ليسانس من جهة أخرى بمتوسط (.313)، حيث قيمة إحصائية Fisher $[F(6,88) = 3.122]$ والقيمة الاحتمالية (P=0.008) وهي أصغر من مستوى المعنوية، في حين تتقارب الاختلافات بين المستويات في الأقسام الثلاثة الأخرى، والشكل 5 يوضح ذلك. حيث نلاحظ أن انخفاض مستوى التفاعل في بعض المستويات والأقسام أدى إلى انخفاض مستوى التفاعل العام، في حين سُجل تفاعل متوسط في بعض المستويات، وبمقارنتها مع مدى تنوع الدعائم في الوصف التحليلي لدراسة الحالة (**المحور 4.4-**)، من تغطية بأكبر نسبة مع تنوّع الدعائم (عروض تقديمية، مادة مسموعة مرئية...إلخ)، وجدنا أن المستويات التي استفادت من هذه الدعائم كان متوسط تقديرها للتفاعل مرتفعا، وهذا يدل على الارتباط بين أدوات التدريس في المنصات وتفاعل الطلبة وتقبّلهم للتعليم عن بعد.

شكل5. متوسطات أوزان التفاعل بين الطلبة والأساتذة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.25

4.6 .- المحور الرابع: العوائق والتحديات

السؤال: ما مدى اتفاقك مع العبارات التالية كعوائق على استخدام منصات التعليم عن بعد؟

من خلال الجدول 10 يتضح أن متوسط أوزان العوائق المادية والبشرية بلغ (3.43)، وهذا يشير إلى أن مستوى العوائق مرتفع حسب رأي أفراد العينة.

جدول10. عوائق استخدام منصات التعليم عن بعد

العبارة	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
عدم توفر أجهزة التعليم عن بعد (كمبيوتر/هاتف)	26	18	22	22	12	2.76	1.37	9
عدم توفر الأنترنت (اتصالات الجزائر، أو شبكات المتعاملين)	13	11	15	25	35	3.59	1.40	4
تقطعات شبكة الانترنت وضعف التدفق	8	4	10	26	52	4.10	1.22	1
ارتفاع تكلفة "الاشتراك في الأنترنت بشكل دائم	11	9	14	25	41	3.76	1.36	2
محدودية التعلم بالهاتف (صغر الشاشة، لوحة المفاتيح، التفاعل مع الواجبات،...)	14	10	20	33	23	3.41	1.32	6
انقطاعات وتذبذب الاتصال بمنصة E-Learning	13	10	17	23	37	3.61	1.40	3
ضعف مهارات استخدام الكمبيوتر والتطبيقات	23	15	22	19	21	3.00	1.45	8
استخدام الكمبيوتر/الهاتف تسبب تشتيت الانتباه وضياع الوقت	16	7	33	22	22	3.27	1.32	7
عدم تفعيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعة للتعلم عن بعد	11	5	36	26	22	3.43	1.20	5
المتوسط الحسابي	**3.4367**		**الانحراف المعياري**			**0.98654**		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.25

ويبقى أكبر عائق أمام التعليم عن بعد هو تقطعات شبكة الأنترنت وضعف التدفق، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الاشتراك بشكل دائم، وأكثر العوائق مادية والممثلة في الفقرات الستة الأولى حيث بلغ متوسطها (3.53)، أما العوائق البشرية فبلغ متوسطها (3.23)، وفي مقدمتها عدم تفعيل أعضاء هيئة التدريس في الجامعة للتعليم عن بعد وخاصة المؤقتين منهم، والأكيد أن هذه العوائق والتحديات حالت دون تفاعل نسبة معتبرة من الطلبة مع الدعم البيداغوجي في مختلف المنصات، وهذا ما يتفق مع دراسة (Allo, 2020)، التي طرحت عدة عوائق تواجه الطلبة من الوصول إلى الإنترنت، والمشكلة المالية،

واقتراح تطبيقات مجانية مثل Messenger؛ كما أشارت دراسة (**Wolfgang et al., 2020**) إلى أن بعض الطلبة يعانون من صعوبات تقنية، في حين لم يواجه آخرون أية صعوبة، ومع نتائج دراسة (**Barras et al., 2020**) في ضرورة مراعاة النظام التعليمي البساطة والتكلفة.

7.- خاتمة:

أتاحت جائحة Covid-19 فرصة لتقييم التعليم واستغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتحسين مستوى التعليم في الجامعة، والتي استجابت للتطورات المستجدة حفاظا على استمرارية التعليم، وحفاظا على الصحة العامة التي هي أولى الأولويات، فكان التعليم عن بعد سبيل تحقيق ذلك، وبناء على مناقشة نتائج هذه الدراسة التقييمية توصلنا إلى **النتائج التالية**:

- نزلت كورونا على البلد في وقت كانت فيه تجارب التعليم عن بعد محدودة، فأصدرت الوزارة تعليمة وضع الدعائم بطريقة سريعة، قبل أن تستدركها بمذكرات بلورت التصور، في ظل محدودية البنى التحتية التقنية، ودون تكوين كاف لجزء من الأساتذة فضلا عن مرافقة الطلبة؛ إلا أن المتتبع يلمس محاولة استغلال هذه الفرصة الاستثنائية لدفع مخطط رقمنة القطاع؛
- لا يبدو من خلال تعليمات الوزارة أنها راضية على محصلة التعليم عن بعد بسبب الوباء، وهو ما يفسر اعتماد رزنامة للعودة لدراسة حضورية حذرة بداية من 23 أوت 2020، على الأقل في الوحدات الأساسية والمنهجية، وذلك بتخصيص أسابيع مكملة للأسابيع المدرسة قبل الجائحة؛
- ضَمن أغلب الأساتذة استمرارية التعليم في ظل الهجرة المفاجئة الاضطرارية إلى التعليم عن بعد رغم كل العوائق والتحديات؛ فقد انخرطوا في العملية بشكل طوعي مباشر، مع ملاحظة أن 57٪ منهم اكتفوا بإتاحة مطبوعات صماء، انعكست سلبيا على التفاعل الحسن للطلبة الذي لم يتجاوز 21٪؛
- تختلف الرؤى بين المستويات تجاه تحمّل مسؤولية عملية التحول إلى التعلّم عن بعد، ويرى طلبة المستويات العليا أنه على الطالب بذل جهد إضافي للتعلم؛
- يتسم الوعي العام بالإجراءات الاحترازية من الجائحة بمستوى مقبول، مع ملاحظة التزام الإناث أكبر من الذكور، 468.٪، 52.4٪ على التوالي؛
- ثمة استعداد مقبول للتعلم عن بعد عند الطلبة؛ إلا أن ظروف الأزمة أثرت سلبا، والوقت كفيل بتحسين هذا الجانب بالتكوين والمرافقة؛
- كان الدعم التقني لمنصة Moodle للجامعة بسيطا وغير كاف؛

- لم يلج 60٪ من الطلبة إلى منصة الجامعة بسبب إشكالات تقنية؛ غير أن نجاح بقية الطلبة في الدخول لأول مرة إلى المنصة في ظرف قياسي مؤشر إيجابي، كما أن عمل الأساتذة في G.Classroom جعل الطلبة لا يشعرون بالحاجة إليها؛
- يعود أيضا تردد الطلبة على المنصات بمستوى متوسط إلى نقص اهتمام الطلبة بالتعلم عن بعد، مع تردد أكثر على مواقع التواصل الاجتماعي غير المختصة؛
- يفضل الطلبة الدعامات التي تتسم بالتفاعل غير المتزامن (فيديوهات، عروض تقديمية) أكثر من المتزامنة، ثم الدعامات الصماء (مطبوعات)، وذلك يعود إلى ضعف تدفق النت وإلى الميولات الذاتية في برمجة حصص التعليم؛
- يجد الطلبة أن المنصات المستخدمة مناسبة، كما أنهم قد تكيفوا مع هذه المرحلة بشكل سريع وهذا مؤشر مهم في مواكبة التطورات السريعة، وقد سجلنا بالمقابل تباينا كبيرا في ضمان الدعائم وتنوعها بين المستويات؛
- مستوى التفاعل منخفض نظرا للمدة القصيرة التي مرت بها التجربة، كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التفاعل تُعزى للتخصص وللمستوى؛
- يلاحظ أن استجابة الطلبة مرتبط بتنوع الدعائم وإتاحتها لإمكانية التفاعل ومرتبط أيضا بالتطبيقات ومتابعة الواجبات؛
- مستوى العوائق مرتفع، وتمثلت العوائق المادية في تقطعات الشبكة وضعف التدفق، وارتفاع تكلفة الاشتراك فيها، بالإضافة إلى عوائق بشرية أخرى.

التوصيات:

- قريبا سيصبح تهديد Covid-19 من الماضي، لكن ينبغي ألا نتعاطى مع التعليم عن بعد حينها بنفس ما كنا عليه سابقا، فلا بد لعناصر العملية من إدارة تغيير ذاتي، لتحقيق تعليم تكنولوجي يكمل التعليم التقليدي، بما يعمل على جودة الدعائم، ويخفف نقائص التأطير، دون إغفال الأهمية الاقتصادية؛
- إنشاء خلايا متابعة برنامج التعليم عن بعد، وبرمجة دورات تدريبية للأساتذة، وندوات تفاعلية للطلبة حول استعمال (Moodle)، مع المرافقة والدعم الفني؛
- وتبعا لما مضى، توفير المرافق والبنى التقنية التي تمكن الأساتذة من استعمال التعليم عن بعد، كتوفير قاعة للأساتذة مزودة بأجهزة كمبيوتر مربوطة بالنت، ووضع برنامج تحفيز مشجع على ذلك؛
- يقع الرهان كثيرا على الطالب في دفع التعليم عن بعد بالاستجابة والتفاعل وتنمية المهارة، والسعي المرن لبناء بيئة مناسبة وتخصيص وقت كاف للدراسة، بما ينمي في داخله حس تحمل المسؤولية وتحفيز الذات في الجانب المنوط به.

آفاق البحث:

- متابعة نتائج التعليم عن بعد من خلال إجراء دراسة تحليلية استقصائية للتعرف على مستوى استيعاب الطلبة لمحتوى المواد ؛
- دراسة مقارنة بين اتجاهات الأساتذة في حالة التحول إلى التعليم عن بعد (بخطة مبرمجة) وحالة الانتقال الاضطراري (بفعل الأزمات)؛

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. بشارة جبرائيل، إلياس أسما (2014): **المناهج التربوية لطلبة دبلوم التأهيل التربوي**، منشورات جامعة دمشق، كلية التربية، دمشق.

مقال في مجلة:

2. بن ضيف الله نعيمة، بطوش كمال (جوان 2016): ملامح التعليم الإلكتروني بمؤسسات التعليم العالي الجزائرية – مشروع البرنامج الوطني للتعليم عن بعد، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 16، ص.ص 425-452، قالمة.
3. زهيوة عبد الكريم (جويلية 2018): تقييم تجربة التعليم الإلكتروني لمادة الإعلام الآلي في جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، ص.ص 52-78، قسنطينة.
4. ربيعي فايزة (جوان 2017): اتجاهات أساتذة التعليم الجامعي نحو التعليم الإلكتروني: دراسة ميدانية بجامعة باتنة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد 2، ص.ص 13-26، عنابة.
5. العشي هارون، بوراس فايزة (ديسمبر2018): استراتيجيات تفعيل نظام التعليم الالكتروني في الجامعة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، ص.ص92-107، بسكرة.
6. قحام وهيبة، السبتي وسيلة (جوان 2015): واقع التعليم عن بعد في جميع أطوار التعليم في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 1، ص.ص593-603، بسكرة.

مواقع الانترنيت: (تصفح بين 1 ماي و14 ماي 2020)

7. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (https://www.mesrs.dz/)
8. جامعة غرداية (https://www.univ-ghardaia.dz/)
9. اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (https://ar.unesco.org/)
10. منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/home)

11. الخريطة الوبائية (وزارة الصحة والسكان) (http://covid19.sante.gov.dz/carte/)
12. صفحة فايسبوك وزير التعليم العالي (https://www.facebook.com/ChitourChemsEddine)

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

13. Kumar Ranjit (2019): **Research methodology: A step-by-step guide for beginners**, (5th ed.) Sage Publications Limited, London, UK.
14. Nunnally, Jum C., & Bernstein, Ira H. (1994): **Psychometric theory**, (3rd ed.), McGraw-Hill, New York, USA.

مقال في مجلة:

15. Allo Markus Deli Girik (April 2020): Is the online learning good in the midst of Covid-19 Pandemic? The case of EFL learner**,** Jurnal Sinestesia, Vol. 10, No. 1.
16. Barras Hervé & Dayer Etienne (2020): L'évaluation formative comme soutien aux étudiants lors d'un basculement en urgence dans un enseignement à distance, Évaluer. Journal international de recherche en éducation et formation, Numéro Hors-série, 1, 25-33.
17. Hadhbi Atika, Hadid Noufeyle (Décembre 2016): L'université face aux défis de l'apprentissage en ligne : approche de la conduite du changement, La Revue des Sciences Commerciales, Vol. 15, No. 2, PP 29-54, HEC Alger.
18. Hodges Charles B., Moore Stephanie K., Lockee Barb, Trust Torrey & Bond Aaron (27/03/2020): The Difference Between Emergency Remote Teaching and Online Learning**,** EDUCAUSE Review.
19. Patru Mariana, Khvilon Evgueni (UNESCO 2002): Open & Distance Learning: Trends, Policy & Strategy Consideration.
20. David Taylor, Janet Grant, Hossam Hamdy, Leonard Grant, Hesham Marei, Manda Venkatramana (23/04/2020): Transformation to learning from a distance. MedEdPublish.
21. Toquero Cathy Mae (11/04/2020): Challenges and Opportunities for Higher Education amid the COVID-19 Pandemic: The Philippine Context, Pedagogical Research, 5(4), em0063.
22. Wolfgang Schmid-Grotjohann, Imen Ben-Slimène, Véronique Caron, Jörg Wombacher (Avril 2020): Distance Learning in an Extraordinary Circumstance (COVID-19): An Initial Assessment of Student Experience and Coping**,** Preprint.
23. Zhu Xudong, Liu Jing (26/04/2020): Education in and After Covid-19: Immediate Responses and Long-Term Visions**,** Postdigital Sci. and Education

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163- 1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

شروط ومتطلبات بناء الحكومة الإلكترونية ودورها في دعم مسيرة التنمية في إفريقيا.

Conditions And Requirements For Building E-Government And Its Role In Supporting The Development Process In Africa.

سعاد عون الله

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة ابن خلدون - تيارت -

souad.aounallah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020-05-10 تاريخ القبول: 2020-12-03

ملخص -

إن التطور الكبير الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي امتد تأثيره إلى كافة جوانب الحياة العامة، أحدث تغيرا جوهريا في شكل ودور الأجهزة الحكومية وعلاقاتها مع بعضها البعض ومع المواطنين، وهذا ما استلزم ظهور مفهوم الحكومة الإلكترونية التي تهدف أساسا إلى تحسين علاقة الحكومة بالمواطنين من خلال تسهيل عملية الاتصال وتقديم خدمات عمومية إلكترونية إليهم، ومن هنا كان لا بد من العزوف عن فكرة الحكومة التقليدية والاتجاه إلى ما يعرف بالحكومة الإلكترونية.

إذ تعد الحكومة الالكترونية إحدى أهم وأبرز الواجهات المعاصرة للتقنية المعلوماتية المسؤولة عن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، إلا أن تجارب الدول تختلف في هذا المجال، فمنها من قطعت أشواطا كبيرة ومنها من تسجل تقدما ملحوظا، ودول أخرى لازالت في البدايات الأولى على طريق ارساء الحكومة الالكترونية، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقييم مدى جاهزية الدول الإفريقية لإرساء الحكومة الالكترونية من خلال اجراء مقارنات بين هذه الدول ومعرفة مدى التقدم الحاصل في كل دولة في مجال الحكومة الالكترونية وهذا بالتركيز طبعا على شروط ومتطلبات بناء الحكومة الإلكترونية والتي تقتضي البحث والتحليل واستنباط المؤشرات الأساس في الحكومة الالكترونية التي تحتل

المؤلف المرسل: سعاد عون الله: souad.aounallah@yahoo.fr

مكانة متقدمة ورئيسة في عملية البناء المجتمعي في ظل التحديات الكبيرة والمتسارعة. من هذا المنطلق يحاول البحث تقديم تأطير فكري وعلمي لإرساء أسس الحكومة الالكترونية وخاصة في إفريقيا وتقديم بعض الاقتراحات الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات التي تضع أمام القطاع الحكومي والمسؤولين لإقامة الحكومة الالكترونية.

الكلمات الدالة-

الحكومة الإلكترونية، التنمية المستدامة، الخدمات الإلكترونية، البنية التحتية للاتصالات، رأس المال البشري.

Abstract-

The Great Development Taking Place In The Field Of Information And Communication Technology, Whose Impact Extended To All Aspects Of Public Life, Brought About A Fundamental Change In The Form And Role Of Government Agencies And Their Relations With Each Other And With Citizens, And This Necessitated The Emergence Of The Concept Of E-Government, Which Aims Mainly To Improve The Government's Relationship With Citizens Of While Facilitating The Communication Process And Providing Them With Electronic Public Services, And From Here It Was Necessary To Refrain From The Idea Of Traditional Government And Move Towards What Is Known As E-Government.

As E-Government Is One Of The Most Important And Contemporary Facets Of Information Technology Responsible For Economic Growth And Sustainable Development, But The Experiences Of Countries Differ In This Field, Some Of Them Have Made Great Strides, And Some Are Recording Significant Progress, And Other Countries Are Still In The Early Beginnings On The Path To Establishing E-Government, Through This Research Paper, We Will Try To Evaluate The Readiness Of African Countries To Establish E-Government By Making Comparisons Between These Countries And Knowing The Extent Of Progress In Each Country In The Field Of E-Government And This Focus Of Course On The Conditions And Requirements For Building E-Government, Which Requires Research, Analysis And Devising Basic Indicators In Government Electronic, Which Occupies An Advanced And Leading Position In The Process Of Community Building In Light Of The Large And Accelerating Challenges. From This Standpoint, The Research Attempts To Provide An Intellectual And Scientific Framework To Lay The Foundations Of E-Government, Especially In Africa, And To Present Some Suggestions For Policies And Strategies That Are Put Before The Government Sector And Officials To Establish E-Government.

Key Words

E-Government, Sustainable Development, Electronic Services, Communication Infrastructure, Human Capital.

مقدمة:

مع التطورات المتلاحقة التي شهدها الربع الأخير من القرن العشرين في مجال المعلومات والاتصال، ومع إنشاء شبكة المعلومات الدولية "الأنترنيت"، استدعى انتباه الحكومات واقع جديد أصبح التعامل معه ضرورة حتمية، فاتجهت نحو تنظيمه والاستفادة منه في أعمالها من أجل الحفاظ على نهضة دولها ودعم مسيرة التنمية فيها.

ولذلك أصبح استخدام تقنيات المعلومات أمرا حتميا يفرض نفسه على واقع الحياة في مختلف المجالات الوظيفية والخدمية، الأمر الذي دعى الكثير من الدول إلى تبني فكرة الحكومة الإلكترونية، بغرض إنجاز وإيصال خدماتها إلى كافة المستفيدين، إذ لم يعد كافيا أن ترتقي الحكومة الكلاسيكية بأساليبها لمواجهة التغيير، بل أضحى من الضروري إعادة النظر جذريا في نموذجها وابتكار نموذج آخر جديد تماما، فبرز مفهوم الحكومة الالكترونية الذي تبنته كثير من الحكومات، لتطوير أعمالها وأسلوب تقديم خدماتها.

لذا يمكن وصف الحكومة الالكترونية بأنها ثورة في الفكر والتنفيذ وثورة للقضاء على هدر الوقت والجهد والموارد، ولكن هذا الأسلوب المتطور في العمل يتطلب الكثير من بنية تحتية قوية لأنظمة الاتصالات والمعلومات، ووضع الإطار التشريعي المناسب والهيكل التنظيمي الملائم لمنظومة عمل الحكومة الإلكترونية، بالإضافة إلى نشر وتعميم الثقافة الرقمية وتعميق الوعي بمفهوم الحكومة الإلكترونية، وأهميتها والفوائد التي يمكن أن تحققها للمؤسسات وكذلك بالنسبة للمواطن، وعليه يمكن اعتبار تطبيق هذا المفهوم ليس كتطبيق تكنولوجي فقط وإنما كتطبيق اجتماعي وسياسي واتصالي هدفه خدمة الأفراد بأقل جهد ووقت ومال.

وتعد الحكومة الالكترونية إحدى أهم وابرز الواجهات المعاصرة للتقنية المعلوماتية المسؤولة عن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، الا أن تجارب الدول تختلف في هذا المجال، فمنها من قطعت أشواطا كبيرة ومنها من تسجل تقدما ملحوظا، ودول أخرى لازالت في البدايات الأولى على طريق ارساء الحكومة الالكترونية.

فمنذ فترة ليست بالقصيرة تنبهت الدول الإفريقية إلى ما يمكن أن تحققه من مكاسب وإنجازات إذا ما سارعت إلى ملاحقة التطورات التكنولوجية كوسيلة متطورة لتحقيق غاياتها المستقبلية، وسعيا لتحقيق هذا الهدف فإن حكومات هذه الدول ركزت جهودها في توفير كافة المقومات اللازمة سواء على صعيد متطلبات البنية الأساسية أو تأهيل الاطارات الوطنية القادرة على إدخال التكنولوجيا المتقدمة، وبما يتناسب مع ظروف الدولة، فضلا عن شفافية المعلومات وعرضها أمام المواطنين بحيث يمكن التعرف باستمرار على الاتجاهات الحكومية سواء في مجال تقديم الخدمات الحكومية أو في الأقسام الحكومية المتعلقة بخدمات المواطنين. ولهذا عرفت هذه الدول تطورا ملحوظا في مجال الحكومات الالكترونية وهو ما يرفع جاهزيتها لتطوير خدمات الكترونية.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقييم مدى جاهزية الدول الإفريقية لإرساء الحكومة الالكترونية من خلال اجراء مقارنات بين هذه الدول ومعرفة مدى التقدم الحاصل في كل دولة في مجال الحكومة الالكترونية وهذا بالتركيز طبعا على شروط ومتطلبات بناء الحكومة الإلكترونية وأهم المؤشرات الخاصة بها.

وعلى ضوء العرض الذي تقدم تتبين لنا ملامح الاشكالية الرئيسية التي تتبلور في السؤال التالي:

ماهي شروط ومتطلبات بناء الحكومة الإلكترونية لدعم مسيرة التنمية في الدول الإفريقية؟.

وتتمثل فرضيات هذه الدراسة في أن الحكومات تسعى من خلال نموذجها الجديد- الحكومة الالكترونية- أن تساهم في رفد اقتصاد الدول وتحسين صورة البلد بشكل عام، بالإضافة إلى خدمة العنصر الأهم في المجتمع ألا وهو المواطن، ولبلوغ هدفها ودعم مسيرة التنمية في الدول الإفريقية لابد من توفر شروط ومتطلبات لبناء الحكومة الالكترونية والارتقاء بها إلى مرحلة النضج الالكترو حكومي.

إن دواعي الاهتمام بهذا الموضوع مركبة وتكاد تكون متعددة فميدان البحث على قدر عال من الاهمية مما يتطلب الخوض والدراسة فيه والتي تقتضي البحث والتحليل واستنباط المؤشرات الأساس في الحكومة الالكترونية التي تحتل

مكانة متقدمة ورئيسة في عملية البناء المجتمعي في ظل التحديات الكبيرة والمتسارعة. من هذا المنطلق يحاول البحث تقديم تأطير فكري وعلمي لإرساء أسس الحكومة الالكترونية وخاصة في إفريقيا وتقديم بعض الاقتراحات الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات التي تضع أمام القطاع الحكومي والمسؤولين لإقامة الحكومة الالكترونية.

وتم ضمن هذه الدراسة استخدام كل من المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل وتفسير مفهوم الحكومة الإلكترونية وإسقاطه على التجربة الإفريقية. بحيث نحاول من خلال هذه الورقة التعرف على شروط ومتطلبات بناء الحكومة الإلكترونية ودورها في دعم مسيرة التنمية في الدول الإفريقية، والتعرف على الفرص والتحديات التي تواجه هذا المشروع، ومن خلالها نحاول طرح رؤية استراتيجية للحكومة الالكترونية في إفريقيا.

وبغرض الإجابة على إشكالية هذه الدراسة واختبار فرضياتها تم تقسيمها إلى أربعة أجزاء، تتناول في جزئها الأول شروط ومتطلبات بناء الحكومة الالكترونية، ومن خلال جزئها الثاني تم التطرق إلى الحكومة الالكترونية ودورها في دعم مسيرة التنمية في الدول الإفريقية، أما في الجزء الثالث فتم القيام بتحليل واقع الحكومة الالكترونية في الدول الافريقية، ونختم هذه الدراسة بجزء رابع نقدم من خلاله أهم الفرص والتحديات التي تواجه مشاريع الحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية.

I- شروط ومتطلبات بناء الحكومة الإلكترونية:

يعالج هذا المحور الإطار النظري والمفاهيمي للحكومة الالكترونية من خلال الإحاطة بكل من المفهوم والدوافع والأهداف والمراحل والمتطلبات ومنهجية التطبيق الناجح لمشروع الحكومة الإلكترونية.

1- مفهوم الحكومة الإلكترونية:

توجد تعاريف وألفاظ كثيرة شائعة الاستخدام للحكومة الإلكترونية، مثل: الأعمال الإلكترونية، والإدارة الالكترونية، والحكومة الرقمية،...الخ.

ومصطلح الحكومة الإلكترونية E-Government يمثل شكلا من أشكال الأعمال الإلكترونية E-Business الذي يشير إلى العمليات والهياكل التي تتفق

مع إمداد الخدمات الإلكترونية للمواطنين ومؤسسات الأعمال على حد سواء (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2007، ص: 11).

تشير الحكومة الالكترونية إلى استخدام الأجهزة الحكومية لتكنولوجيا المعلومات (مثل الشبكات الواسعة النطاق، الأنترنيت، الحواسيب المتنقلة) بشكل يجعلها قادرة على إدارة العلاقات مع المواطنين وقطاع الأعمال ومختلف المكونات الأخرى للحكومة، وتسمح هذه التقنيات الحديثة بتحسين طريقة تقديم الخدمات العمومية، وتحسين التفاعل مع قطاع الأعمال وتمكين المواطن من خلال حصوله على المعلومات بطرقة أسرع وأسهل (بولحية، سالمي، 2015، ص: 114).

وفي سنة 2003 أصدرت الأمم المتحدة تقريرا بعنوان الحكومة الالكترونية في مفترق الطرق حيث عرفت بموجبه الحكومة الالكترونية على أنها: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة القيمة العامة لما تقوم به الحكومة من مهام وأعمال(الغوطي، 2008، ص: 09).

والحكومة الإلكترونية تمثل التطبيق الإلكتروني في الخدمات الذي يؤدي إلى التفاعل والتواصل بين الحكومة والمواطنين، وبين الحكومة ومؤسسات الأعمال، والقيام بالعمليات الحكومية الداخلية بين المصالح الحكومية بعضها ببعض إلكترونيا بغية تبسيط وتحسين أوجه الحكومة الديمقراطية المرتبطة بالمواطنين ومؤسسات الأعمال على حد سواء. كما عرفت بأنها المصلحة أو الجهاز الحكومي الذي يستخدم التكنولوجيا المتطورة وخاصة الحواسيب الآلية وشبكات الإنترنت والإكسترانت والإنترنت التي توفر المواقع الإلكترونية المختلفة لدعم وتعزيز الحصول على المعلومات والخدمات الحكومية وتوصيلها للمواطنين ومؤسسات الأعمال في المجتمع بشفافية وبكفاءة وبعدالة عالية (قدوري الرفاعي، 2003، ص: 308).

الحكومة الإلكترونية في أبسط تعريفاتها هي استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومسألة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطنين ومجتمع الأعمال من خلال تمكينهم من المعلومات بما يدعم النظم الإجرائية الحكومية كافة ويقضي على الفساد (أبو سويلم، 2005، ص:33).

الحكومة الإلكترونية تشمل قدرة واستعداد القطاع العام لنشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين المعرفة والمعلومات في خدمة المواطن، تتبنى القدرات والبنية التحتية المالية ورأس المال البشري، والقدرة التنظيمية والإدارية والنظامية للدول.

وعليه من خلال استعراضنا لمختلف التعاريف التي تناولت الحكومة الالكترونية يمكن القول أن الحكومة الإلكترونية هي نمط متطور وجديد من الإدارة يتم من خلاله رفع مستوى الآداء والكفاءة الإدارية وتحسين مناخ العمل لتسهيل كافة الخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسات الحكومية للمواطنين. وتحت هذا النمط الجديد من العمل ىتمكن المواطن من إنجاز المعاملات الحكومية وحتى استصدار الوثائق الرسمية عبر الوسائل الإلكترونية مثل الإنترنيت والهواتف الخلوىة والأرضية بسرعة وفعالية عالية.

ومن هذا المنطلق تتضمن الحكومة الالكترونية ثلاث أشكال من العلاقات التفاعلية: من الحكومة إلى الحكومة G2G، من الحكومة الى المواطنين والعكس G2C، من الحكومة الى قطاع الأعمال والعكس G2B.

وعليه يمكن القول أن الحكومة الالكترونية هي دالة لأربع متغيرات مستقلة الحكومة (G)، المعلومات وتكنولوجيا الاتصال (ICT)، عملية اعادة هندسة الأعمال (BPR)، المواطن الالكتروني (E-C) هذه المتغيرات المستقلة تتطلب الاعداد والتحضير لها حيث لا يمكن ارساء حكومة الكترونية دون ضمان حكم راشد أو تدعيم البنية التحتية للاتصالات مثلا (Dinesh, 2006, p: 03.).

كما يعتمد نجاح مفهوم الحكومة الالكترونية على نقطتين رئيسيتين (United Nations, 2010, p: 84):

- مدى جاهزية القطاعات الحكومية لتقديم الخدمات الالكترونية، ويأتي ذلك من خلال توفير البنية التحتية اللازمة لذلك من خلال تحديث قطاعات الدولة، وتدعيمها بأحدث ما توصلت إليه تقنيات الاتصالات والمعلومات، للمساعدة في تقديم الخدمات الحكومية الكترونيا.

- نشر المعارف والخبرات في المجالات المرتبطة بتقديم الخدمات الحكومية الكترونيا، وتعميق المفاهيم والخبرات التي تساعد مديري تقنية المعلومات في القطاعات الحكومية على تطبيق مفاهيم الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها من

جانب، والتوعية لتعريف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي، وكيفية الاستفادة من الخدمات الالكترونية من جانب آخر.

2- أهمية الحكومة الالكترونية:

تتحقق أهمية الحكومة الالكترونية من خلال إدراك حقيقة أن عالم اليوم يحدد تقدم المجتمع من خلال توفر ثلاثة شروط أساسية وهي المساءلة والشفافية والحكم الراشد، وهذه الشروط هي التي تمثل ركائز الحكومة الالكترونية، فالحكومة الالكترونية جاءت بعد ان ظهرت صور الفساد الإداري والمالي في المجتمع ومؤسساته، ولإصلاح هذا الأمر بحثت عن سبل للمعالجة فكانت الحكومة الالكترونية احد العلاجات الواقية من انتشار الفساد من جانب والعمل على منعه من جانب آخر، كما أن مقتضيات الإصلاح الإداري يلزم المؤسسات الحكومية بنمط الشفافية والوضوح في منهج عملها وان تتيح جدية وصول المعلومات عما تقوم به من إعمال للمواطنين وليس فقط استجابة لطلباتهم بل بمبادرات منها (قدوري الرفاعي، 2003، ص: 312).

الشيء المهم الآخر الذي يعتبر جوهري وفاعل ومؤثر لقيام الحكومة الالكترونية أنها تعد عاملا مهمًا للتخفيف من نسبة العلاقات المشبوهة وغير الشرعية المحتملة عند المسؤولين والعاملين لأنها تعني أولا وقبل كل شيء تدفق المعلومات، وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الاتصال فتساهم في تسهيل المهام المطلوبة ضد مختلف أشكال الفساد، وتوفير تواصل المواطنين بصانعي القرارات والقائمين على الأمور لتحفيزهم على تطويق ومحاصرة الفساد واجتثاث جذوره، بمعنى آخر الحكومة الالكترونية تعني الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بكل وظائف الجهاز الحكومي والسياسات المالية للقطاع العام الذي من شأنه تعزيز المسائلة وكذلك تعزيز المصداقية وحشد وتأييد السياسات الاقتصادية السليمة.

3- أهداف الحكومة الإلكترونية:

يتمثل الهدف الاستراتيجي للحكومة الإلكترونية في دعم وتبسيط الخدمات الحكومية لكل الأطراف المعنية: الحكومة، المواطنين، ومؤسسات الأعمال. واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يساعد في ربط كل الأطراف الثلاثة معا وتدعيم الأنشطة والعمليات. أي أنه في الحكومة الإلكترونية تساند الوسائل

الإلكترونية وتسهم في تدعيم جودة الأعمال التي تقدمها للأطراف الثلاثة المعنية. وفيما يتعلق بأهداف الحكومة الإلكترونية يمكن التمييز بين أهداف كل من العمليات المؤداة داخليا، والأهداف المرتكزة على الأعمال الخارجية المقدمة لجمهور المتعاملين. ويمكن حصر بعض أهداف الحكومة الالكترونية وفق الآتي (توربان، 2005، ص: 61):

- انعكاس الحكومة الالكترونية على أعمال المؤسسات الحكومية الداخلية غير الظاهرة للمتعاملين، تتمثل في تحقيق السرعة والشفافية، وإمكانية المحاسبة، والكفاءة وفعالية عمليات وإجراءات آداء أنشطة الإدارة الحكومية، ويساهم هذا التوجه في توفير تكلفة الأعمال وتقديم الخدمات بطريقة جوهرية؛
- تعمل على التوجه نحو تحقيق حاجات المجتمع وتوقعاته بطريقة مرضية عن طريق تبسيط التفاعل والتعامل مع الخدمات العديدة المتاحة على وسائل الاتصال، أي يجب أن يوفر الاستثمار في إقامة الحكومة الإلكترونية عائدات ملموسة، سواء كانت في شكل خفض حقيقي في التكلفة أو رفع الكفاءة والإنتاجية أو تحسين الخدمات المقدمة للمجتمع بمواطنيه وأعماله؛
- سد الفجوة الرقمية في المجتمع باستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة لتوصيل الخدمات الحكومية للمواطنين ومؤسسات الأعمال المحتاجة إليها بغض النظر عن أماكن تواجدهم أو أوقات التقديم لها؛
- تعزيز وتدعيم فرص التنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي إذ أنه باستطاعة الحكومة الإلكترونية مساعدة مؤسسات الأعمال وخاصة المتوسطة والصغيرة الحجم الانتقال على الشبكة للحصول على الخدمات والمتطلبات، أي أن الحكومة الإلكترونية تقدم فرصا لتطوير إمكانيات وقدرات ومهارات مؤسسات الأعمال بل والمواطنين المتعاملين معها بما يمكنهم من تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية ومساندة الآداء الأحسن؛
- تحقيق التعلم والتدريب مدى الحياة لزيادة الابتكار والإبداع للمجتمع لكي يمكنه من التنافس والتواجد في عالم سريع التغير، فالحكومة الإلكترونية إدارة عامة مسؤولة عن تقديم المعلومات والخدمات الإلكترونية بطريقة رقمية للمواطنين ومؤسسات الأعمال القادرة على الاتصال إلكترونيا عن بعد؛

- لا يقتصر عمل الحكومة الإلكترونية على إحداث تغييرات شكلية في أساليب تقديم المعاملات والخدمات الحكومية والمنافع العامة للمواطنين بل في إعادة آلية وإعادة هندسة وهيكلية الأنشطة والعمليات والإجراءات الحكومية ذاتها تدعيما للتنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي الذي تسعى لتحقيقه الحكومات المختلفة.

يلاحظ أن تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية سوف يوفر العديد من المزايا تتمثل في الآتي:

- سرعة آداء الخدمات: حيث أنه بإحلال الحاسب الآلي محل النظام اليدوي التقليدي، حدث تطور في تقديم الخدمة للجمهور حيث قلت الفترة الزمنية اللازمة لآداء خدمة يعود ذلك إلى سرعة تدفق المعلومات والبيانات من الحاسب الآلي بخصوص الخدمة المطلوبة، ومن ثم يتم القيام بها في وقت محدد قصير جدا، هذا فضلا عن الإنجاز الإلكتروني للخدمة يخضع لرقابة أسهل وأدق من تلك التي تفرض على الموظف في آداء أعماله في نظام الإدارة التقليدية.

- تخفيض التكاليف: يلاحظ أن آداء الأعمال الإدارية بالطريقة التقليدية يستهلك كميات كبيرة جدا من الأوراق والمستندات والأدوات الكتابية، هذا فضلا على أنه يحتاج إلى العرض على أكثر من موظف وذلك للاطلاع عليه والتوقيع ما يفيد ذلك وإحالته إلى موظف أخر، ومن شأن ذلك كله ارتفاع تكاليف آداء الخدمة، وذلك نظرا لارتفاع أثمان وأسعار المواد اللازمة لآداء الخدمة.

- اختصار الإجراءات الإدارية: لا شك العمل الإداري التقليدي السائد الآن يتسم بالعديد من التعقيدات الإدارية وذلك لأنه يحتاج في معظم الأحيان إلى موافقة أكثر من جهة إدارية على العمل المطلوب، هذا فضلا عن السمات التي تلحق بالموظف القائم بآداء الخدمة والذي قد يحصل على إجازة أولا يتواجد في مكان عمله ومن ثم يتعطل آداء الخدمة من يوم إلى آخر.

وللقضاء على هذه البيروقراطية فإنه بإتباع طريق الحكومة الإلكترونية يمكن تبسيط هذه الإجراءات، وإنجازها بسرعة وسهولة توفيرا للوقت والجهد والنفقات وذلك خاصة فيما يتعلق بأماكن الإدارات وأعداد العاملين.

4- مراحل الحكومة الالكترونية:

مرت تطبيقات الحكومة الالكترونية بمراحل متعددة حتى وصلت إلى الوضع الحالي الذي هي فيه (الطائي، 2010، الحكومة الالكترونية واقع وآفاق تطبيقها في العراق، http://www.asabah.com):

- المرحلة الأولى: وتتمثل بدخول الحاسبات الآلية إلى العمل الإداري وقد سهلت العملية الإدارية إلى حد كبير.

- المرحلة الثانية: وتمثلت في ظهور شبكة المعلومات الدولية الأنترنيت حيث تم تفعيل الآداء الالكتروني.

- المرحلة الثالثة: وتمت فيها أتمة بعض الخدمات وتطبيق نظام المعلومات الإدارية، لتنتقل الحكومة في هذه المرحلة إلى تقديم خدمات وتعاملات بسيطة للمواطن، والتفاعل هنا يكون في اتجاه واحد فقط، فالخدمات تتضمن استقبال بيانات خاصة من المواطن واعتمادها وتسجيلها لدى أرشيف المؤسسة الحكومية.

- المرحلة الرابعة: ترتقي الحكومة خطوة أخرى، حيث تتخذ الخدمات والتعاملات بين المؤسسة الحكومية والمواطن شكلا ثنائيا في الاتصال، فيتم السماح للمواطن بادخال بيانات محددة، ثم تقوم المؤسسة العامة بتشغيل هذه البيانات الكترونيا، ثم تعطي للمواطن نتيجة جديدة، ففي هذه المرحلة يتم اتصال من المواطن يتبعه رد من الحكومة عبر الموقع الالكتروني لها.

وهنا تجدر الإشارة بأنه لا توجد إلى حد الآن دولة طبقت الحكومة الالكترونية بشكل كامل مما يؤكد وجود مراحل لاحقة.

5- ركائز الحكومة الالكترونية:

تقوم فكرة الحكومة الالكترونية على أربعة ركائز هي (عرب، 2012، الحكومة الالكترونية مفهومها نطاقها وعناصرها، www.arablaw.org):

- تجميع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية والتفاعلية والتبادلية في موضع واحد هو موقع الحكومة الرسمي على شبكة الأنترنيت، في نشاط أشبه ما يكون بفكرة مجمعات الدوائر الحكومية؛

- تحقيق حالة اتصال دائم بالجمهور(24/24 ساعة، 7 أيام في الأسبوع، 365 يوم في السنة) مع القدرة على تأمين كافة الاحتياجات الاستعلامية والخدمية للمواطن؛

- تحقيق سرعة وفعالية الربط والتنسيق والآداء والإنجاز بين الدوائر الحكومية ذاتها ولكل منها على حدى؛

- تحقيق وفرة في الإنفاق في كافة العناصر بما فيها تحقيق عوائد أفضل من الأنشطة الحكومية ذات المحتوى التجاري.

6- عناصر نجاح الحكومة الالكترونية:

6-1- متطلبات نجاح الحكومة الالكترونية: هناك بعض العوامل التي إذا ما تم أخذها بعين الاعتبار مع التخطيط والتطوير وتطبيق تقنيات المعلومات فإنها ستؤدي إلى تطبيق ناجح لمشروع الحكومة الالكترونية (بن محمد الشمس، 2003، ص: 15):

6-1-1- القيادة الحثيثة: إن القيادة شيء ضروري لنجاح مشروع الحكومة الإلكترونية، والقادة الناجحون هم أولئك الأشخاص الذي يأخذون المبادرة ويجعلونها كأولوية ويوجهونها باتجاه نهاية ناجحة.

6-1-2- التعلم من تجارب الآخرين: يجب أن يتم جمع معلومات حول ما تم إنجازه إلكترونيا لدى الجهات الحكومية الأخرى، والتقنيات التي يستخدمونها والاستفادة من تجاربهم في هذا المجال.

6-1-3- اختيار الأشخاص المناسبين: يجب اختيار الأشخاص المناسبين لمثل هذه المشاريع واستقطابهم من مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية ومراكز الأبحاث والقطاع الخاص.

6-1-4- تفهم الفروقات السياسية والاجتماعية: لا بد من تفهم الفروقات السياسية والاجتماعية بين الدول وأساليب الإدارة والتعامل مع المواطنين، وإن بعض الأساليب الإدارية أو السياسية التي تنجح في بلدان معينة قد لا تنجح في بلدان أخرى.

6-2- متطلبات نجاح الحكومة الالكترونية في الإطار الافريقي: إن تطبيق الحكومة الالكترونية في الدول الافريقية، يتطلب توفر مجموعة من المتطلبات ساهمت في نجاح مشروع تطبيق الحكومة الالكترونية في الدول المتقدمة على النحو التالي(الطعامنة، العلوش، 2004، ص: 32):

- يتمتع الجمهور في الدول المتقدمة بوعي مناسب تقبل استخدام الحكومة الالكترونية؛

- توفر البنية التحتية اللازمة لإقامة الحكومة الالكترونية من تقنية وشبكات الاتصال ونقل المعلومات وما يتفرع عنها من مستلزمات تسهيل مهام الوظائف الحكومية المختلفة؛
- توفر الخبرة من الموراد البشرية المؤهلة لاستخدام المعلومات؛
- إمكانية ربط مؤسسات الدولة المختلفة بشبكات اتصال واسعة تخدم انشطتها ومهامها ومسئولياتها نحو خدمة الجمهور بسهولة ويسر؛
- مرونة الهياكل المؤسسية وملاءمتها مع مهام ومسؤوليات الحكومة الإلكترونية واستحداث وحدات تنظيمية ترعى مصالح الجمهور في إطار الخدمات الإلكترونية وتقويتها باستمرار؛
- وضع القوانين والتشريعات التي تتلاءم مع أعمال الحكومة الإلكترونية ونشاطاتها.

7- متطلبات بناء الحكومة الالكترونية:

إن مشروع الحكومة الالكترونية شأنه شأن أي مشروع أو برنامج آخر، يحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة المواتية لطبيعة عمله كي يتمكن من تنفيذ ما هو مطلوب منه، وبالتالي يحقق النجاح والتفوق وإلا سيكون مصيره الفشل وسيسبب ذلك خسارة في الوقت والجهد، فالحكومة هي ابنة بيئتها تؤثر وتتأثر بكافة عناصر البيئة المحيطة بها، وتتفاعل مع كافة العناصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية لذلك فإن مشروع الحكومة الالكترونية يجب أن يراعي عدة متطلبات منها (بن محمد الشمس، 2003، ص:11):

7-1- البنية التحتية: إذ أن الحكومة الالكترونية تتطلب وجود مستوى مناسب إن لم نقل عال من البنية التحتية التي تتضمن شبكة حديثة للاتصالات والبيانات، وبنية تحتية متطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية تكون قادرة على تأمين التواصل ونقل المعلومات بين المؤسسات الإدارية مثلا وبين المؤسسات والمواطن من جهة أخرى.

7-2- توافر الوسائل الالكترونية اللازمة: للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة الالكترونية والتي نستطيع بواسطتها التواصل معها، ومنها أجهزة الكمبيوتر الشخصية والمحمولة والهاتف الشبكي، وغيرها من الأجهزة التي

تمكننا من الاتصال بالشبكة العالمية أو الداخلية في البلد وبأسعار معقولة تتيح لمعظم الناس الحصول عليها.

7-3- توافر عدد لا بأس به من مزودي الخدمة بالأنترنيت: ونشدد على أن تكون الأسعار معقولة قدر الإمكان من أجل فتح المجال لأكبر عدد ممكن من المواطنين للتفاعل مع الحكومة الالكترونية في أقل جهد وأقصر وقت وأقل كلفة ممكنة.

7-4- التدريب وبناء القدرات: وهو يشمل تدريب كافة الموظفين على طرق استعمال أجهزة الكمبيوتر وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات وكافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة وتوجيه الحكومة الالكترونية بشكل سليم، ويفضل أن يتم ذلك بواسطة معاهد أو مراكز تدريب متخصصة وتابعة للحكومة، أضف إلى هذا أنه يجب نشر ثقافة استخدام الحكومة الالكترونية وطرق ووسائل استخدامها للمواطنين أيضا وبنفس الطريقة السابقة.

7-5- توافر مستوى مناسب من التمويل: بحيث يمكن توافر التمويل من إجراء صيانة دورية وتدريب للكوادر والموظفين والحفاظ على مستوى عال من تقديم الخدمات ومواكبة أي تطور يحصل في إطار التكنولوجيا والحكومة الالكترونية على مستوى العالم.

7-6- توفر الإرادة السياسية: بحيث يكون هناك مسؤول أو لجنة محددة تتولى تطبيق هذا المشروع وتعمل على تهيئة البيئة اللازمة والمناسبة للعمل وتتولى الإشراف على التطبيق وتقييم المستويات التي وصلت إليها في التنفيذ.

7-7- وجود التشريعات والنصوص القانونية التي تسهل عمل الحكومة الالكترونية وتضفي عليها المشروعية والمصادقة وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها.

7-8- توفير الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية والشخصية ولصون الأرشيف الإلكتروني من أي عبث والتركيز على هذه النقطة لما لها من أهمية وخطورة على الأمن القومي والشخصي للدولة والأفراد.

7-9- خطة تسويقية دعائية شاملة للترويج لاستخدام الحكومة الإلكترونية وإبراز محاسنها وضرورة مشاركة جميع المواطنين فيها والتفاعل معها، ويشارك في هذه الحملة جميع وسائل الإعلام الوطنية من إذاعة وتلفزيون وصحف،

والحرص على الجانب الدعائي وإقامة الندوات والمؤتمرات واستضافة المسؤولين والوزراء والموظفين في حلقات نقاش حول الموضوع لتهيئة مناخ شعبي قادر على التعامل مع مفهوم الحكومة الالكترونية. بالإضافة إلى هذه العناصر يجب توفير بعض العناصر الفنية والتقنية التي تساعد تبسيط وتسهيل استخدام الحكومة الإلكترونية بما يتناسب مع ثقافة جميع المواطنين منها: توحيد أشكال المواقع الحكومية والإدارية وتوحيد طرق استخدامها وإنشاء موقع شامل كدليل لعناوين جميع المراكز الحكومية الإدارية في البلاد.

وتحتاج كل هذه المتطلبات إلى تغييرات في الهيكل التنظيمي لتحقيقها، مثل إعادة هندسة الوظائف والانتقال إلى التنظيم المصفوفي ليتم التوافق مع متطلبات العمل الالكتروني، وإعادة هيكلة وتصميم العمليات الأساسية وذلك من خلال الخطوات الآتية (الطائي، 2010، الحكومة الالكترونية واقع وآفاق تطبيقها في العراق، http:// http://www.asabah.com):

1- التعريف بالخدمات الحالية وما هي الوحدات التي تقدمها.

2- توصيف كامل لجميع الخدمات التي يمكن أن تخدم التقدم الكترونيا.

3- تحديد العلاقات بين المنظمات على المستوى الحكومي وإزالة التداخل فيها.

4- تحديد المتطلبات المادية والبشرية للموارد الالكترونية.

5- توثيق تفاصيل الإجراءات الجديدة وإيصالها لكل الأطراف من منظمات ومستفيدين.

6- إدخال تغييرات في النسيج الثقافي للمنظمة لاستعاب العمل الالكتروني ويكون التغيير تدريجيا وبطريقة تحد وتقلل من مقاومة التغيير.

7- إجراء التغييرات التنظيمية اللازمة وتحديد الوظائف الجديدة التي تحتاجها هذه المنظمة وتغيير رأس الاستقطاب والتعيين والإحلال وشروط التوظيف ومعاييره، ونوعية الاختيارات اللازمة قبل التعيين ونمط امتحانات الاختبار ونظم الحوافز وتقويم الآداء وغيرها من أعمال الموارد البشرية في المنظمة.

إن تشكيل معالم التوجه نحو إنشاء الحكومة الالكترونية هو أمر حيوي ومهم لكل نشاط، وفي مجال الحكومة الالكترونية فإن مثل هذا التوجه أمر بالغ الأهمية نظرا لأنه يترتب عليه التزامات كثيرة، فهو يحتاج إلى الكثير من الجهد والمال وهو الذي يحدد مسار المشروع، وكلما ازداد هذا التوجه عمقا واتساعا

انعكس ذلك على كل الخطوات وتحقيق متطلباته اللاحقة، خاصة أن مثل هذا المشروع استراتيجي، ويستلزم الأمر هنا تشكيل هيئة عليا تتولى دراسة المشروع، وتكون هذه الهيئة على عدة مستويات، فالأول على مستوى الحكومة ثم على مستوى كل وزارة ثم على مستوى المنظمات الأقل وتتبنى هذه الهيئة احتضان الفكرة وبلورتها وتوفير الإمكانات اللازمة لأنشطة المعلوماتية وتطورها وتقسيمها حسب القطاعات، ووضع الخطط الرئيسية والفرعية وتحديد المنافذ الالكترونية الموحدة بحيث يكون هناك موقع واحد لجميع وزارات الدولة على وفق للتقنية المتاحة.

II- الحكومة الالكترونية ودورها في دعم مسيرة التنمية في الدول الإفريقية:

لعل نموذج الحكومة الالكترونية يعتبر من أفضل النماذج العالمية المستحدثة لأنه يركز على فكرة المجتمع المعلوماتي الحديث وأن المعلومات للجميع، ومن حق الجميع الوصول إليها، قصد توفير بيئة مواتية للاستثمار الخاص ومن أجل إيجاد وظائف جديدة، وتعزيز الإنتاجية وتشجيعها وتحديث الخدمات العامة ومنح الفرصة لأي فرد للمشاركة في مجتمع المعلومات العالمي، لذا فإن الدول الإفريقية مثلها مثل باقي دول العالم تهدف إلى إنشاء البنية التحتية اللازمة من أجل إيجاد مجتمع معلوماتي حديث يتعامل بتقنيات المعلومات ويتفاعل معها.

1- مبررات استخدام الحكومة الالكترونية في الدول الافريقية:

تعتبر الحكومة الالكترونية ثمرة الاقتصاد الجديد وتكنولوجيا المعلومات، وتعد مفتاح تحديث الدولة والإدارة العامة ونظم الحكم في مجتمع المعلومات، وتبدو أهمية تطوير الحكومة الالكترونية من منظورين (بن محمد الشمس، 2003، ص: 81):

- الأخذ بزمان المبادرة لإدخال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالتعاون بين الحكومة والقطاع الخاص.

- تدبير وسيلة فعالة لإعادة اختراع الحكومة بتقديم خدمات أكثر جودة وكفاءة وفي كلا المنظورين يكون للحكومة الريادة وزمام المبادرة لوضع خطوط إرشادية لإنشاء الحكومة الالكترونية، وهنا يجب على الحكومة الإسراع في التحول إلى مجتمع قائم على المعلومة ويرفع مستوى المنافسة على المستوى

الدولي، ومن الضروري أيضا خلق وعي في المجتمع بخصائص الحكومة الالكترونية.

ومن بين أهم مبررات استخدامها:

- إن زيادة وعي المواطنين نتيجة تحسن المستويات التعليمية والمعيشية إضافة إلى زيادة عدد السكان، كل ذلك شكل وسائل ضغط على الحكومات لتقديم خدمات بشكل أفضل وذات جودة عالية والتخلص من أشكال البيروقراطية؛

- إن استخدام الدوائر الحكومية لأساليب عمل قديمة وتقليدية يترتب عليه تعقيد في آداء الأعمال وصعوبة في إنجازها، مما يؤدي إلى تذمر المواطنين وتعطيل أعمالهم وتراجع رضاهم وزيادة الأعباء المادية والمعنوية؛

- إن اعتماد البيروقراطية كأسلوب عمل في الدوائر الحكومية يعتبر من أسباب تراجع الآداء، خاصة إذا واجهت الأعمال والاتصالات بين المستويات الإدارية داخل التنظيمات وخارجها تعقيدات كثيرة، الأمر الذي يترتب عليه إطالة الوقت وضياعه في الإنجاز وزيادة التكاليف وتراجع البناء التنظيمي، لذلك ومن أجل التغلب على كل المشكلات الإدارية المعقدة، فإن الحكومة الالكترونية وأساليبها التقنية تقدم الحلول لمعظم هذه المشكلات، لذلك سارعت الحكومات إلى مداخل للأنترنيت كمحطة واحدة للمواطنين تلبي كل احتياجاتهم، ويستطيع المواطنون عن طريق هذه المحطة الوصول إلى الدوائر الحكومية والحصول على الخدمات المطلوبة.

2- دور الحكومة الالكترونية في دعم مسيرة التنمية في افريقيا:

عند التدقيق في مفهوم الحكومة الالكترونية يظهر لنا بأنه لابد على الدول الإفريقية من تبني هذا النظام الإداري الجديد الذي يعمل على تقديم خدمات أفضل تسهل الحياة العملية للأفراد وقطاع الأعمال.

فمن المهام الرئيسية للحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية، دعم متخذ القرار في قضايا الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، إذ تسعى الحكومة الالكترونية في هذه الدول إلى تناول القضايا ذات الأولوية لدفع مسيرة الإصلاح المؤثرة على مسار التنمية في الأجلين القصير والمتوسط، وذلك من خلال رصد الواقع وتحليل الوضع الراهن لبحث التغيرات التي ظهرت في شتى المجالات،

وتحديد المشكلات الرئيسية وتحليلها، وصولا إلى صياغة مقترحات فعالة لعلاج تلك القضايا.

وتتبنى الحكومة الالكترونية العديد من السياسات وآليات العمل للارتقاء بدرجة كفاءة وفاعلية جهودها البحثية المختلفة، حيث تحرص على تحقيق التوافق مع الاحتياجات الفعلية للمواطنين، وذلك من خلال مراجعة برامج العمل ومشاركة المجتمع المدني في صياغة رزنامة عمل الحكومة، بالإضافة إلى التوافق مع المستجدات على الساحتين المحلية ودولية.

فللحكومة الالكترونية دور كبير في دعم مسيرة التنمية في الدول الإفريقية فهي تحقق مجموعة فوائد لها أثرها الحقيقي على الجهات التي تتبنى تطبيقها وتتمثل في (مصطفى قاسم، 2003، ص: 25):

- حفظ وتوفير المعلومات؛
- ضبط الإنفاق في مجال تقنية المعلومات على المستوى المؤسسي؛
- عدم تكرار آليات العمل والمعاملات؛
- تقديم الخدمات بشكل أفضل لمستخدميها من المواطنين وقطاع الأعمال؛
- توفير قنوات التواصل بين الأجهزة الحكومية المختلفة؛
- زيادة أمن المعلومات؛
- توفير وسيلة تواصل تساهم في الحفاظ على المعلومات التي تخص الأمن العام؛
- القضاء على التزاحم بالمصالح الحكومية؛
- تقديم نماذج جديدة من الخدمات الالكترونية (مثل التعليم الالكتروني)؛
- الطابع الدولي والعالمي للخدمات الالكترونية التي لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية؛
- الشفافية في معرفة المواطن لحقوقه وواجباته؛
- تقليل تكاليف إدارة الدولة؛
- إيجاد تفاعل جماعي متوازي بين الحكومة كمقدم للخدمة وعدة أطراف أخرى (كالمواطنين، وقطاع الأعمال والأجهزة الحكومية مع بعضها البعض).

وقد أحدث التوجه نحو الحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية تحولا كبيرا في هياكلها الإدارية لاستحداث وظائف مهمة والاستغناء عن الوظائف

الهامشية، واعتماد نمط متطور في التعامل مع المدخلات والمخرجات عبر الحاسب الالكتروني ويساهم هذا الأمر في خفض التكاليف المالية واختصار المدة الزمنية والارتقاء بالآداء الحكومي بكفاءة عالية على المستوى الإداري والاقتصادي لتحقيق معدلات آداء أفضل، كما يساهم تطبيق الخدمات الالكترونية والمعاملات المالية الالكترونية وصفقات السوق المالية الالكترونية .... في إتاحة الفرصة للمجتمع للانتقال التدريجي إلى استخدام النقود الرقمية والمعاملات المالية الالكترونية وجذب رؤوس المال للاستثمارات المحلية وكذلك نمو قطاع الخدمات وتوفير فرص استثمارية جديدة وعلى الأخص في مجال التكنولوجيا المعلومات.

III- واقع الحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية:

1- مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية في إفريقيا:

1-1- تطور مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية في الدول الافريقية: تعاني أفريقيا من وجود فجوات كبيرة في البنية التحتية، بما في ذلك البنية التحتية لخدمات النطاق العريض والوصول إلى هذه الخدمات في أي مكان، حيث يعتبر أمرا مكلفا للغاية، ويتضح ذلك في المستوى المنخفض لمؤشر البنية التحتية للاتصالات في الإقليم والذي يبلغ0 2030.، لكن لا يزال التقدم في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية في جميع أنحاء المنطقة إيجابيا وإن كان غير منتظما. فقد بلغ متوسط مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية لعام 2018 ما مقداره 0.3420مقارنة بـ 0.2880 في عام2016 ، وهو ما يمثل ثالث أعلى تحسن إقليمي في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية مدفوعا إلى حد كبير بزيادة قدرها 0.1060 في تقديم الخدمات عبر الإنترنت.

وبهدف الإسهام في تحسين تنمية الحكومة الإلكترونية في أفريقيا، تلعب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من بين جهات أخرى دورا نشطا في تعزيز البيئة لاعتماد سياسات فعالة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة وتطوير التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين داخل مجتمع الإنترنت، بما في ذلك مفوضية الاتحاد الأفريقي والاتحاد الدولي للاتصالات وشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (آيكان) وأمانة أفريقيا الذكية ومنتدى حوكمة الإنترنت... إلخ).

كما توجد أربع دول فقط في أفريقيا (موريشيوس وجنوب أفريقيا وتونس وسيشيل) ضمن أعلى 50 بالمئة في العالم ممن لديها قيم مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية يزيد عن المتوسط العالمي0 549.، حيث تحتل موريشيوس المرتبة 66 وجنوب أفريقيا المرتبة 68 وتأتيان كأعلى دولتين مصنفتين في الإقليم ثم تتبعهما تونس في المرتبة 80 وسيشيل بالمرتبة 83 بحيث يمثلون جميعا الدول الوحيدة ضمن أفضل 100 دولة. ويبلغ متوسط ترتيب الدول في الإقليم الأفريقي المرتبة 150 عالميا. ومن الجدير بالذكر أن الجزائر وبوركينا فاسو قد قطعتا خطوات كبيرة من حيث تنمية الحكومة الإلكترونية، حيث صعدتا 20 مركزا من عام 2016 حتى عام2018 ، فقد صعدت الجزائر من المرتبة 150 إلى130 ، بينما صعدت بوركينا فاسو من المرتبة 185 إلى 165 وقد صعدت أيضا الكاميرون 19 مركزا لتصل إلى المرتبة 136 بعدما كانت 155، وصعدت غانا إلى المرتبة 101 بعدما كانت 120. وحتى وإن كانت هذه التحركات قد بدأت من مستويات منخفضة للغاية، إلا أنها تركز على الجهود الإقليمية لمواكبة اتجاهات التطور التكنولوجي في جميع أنحاء العالم، حيث كانت التحركات الصاعدة في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية في جميع أنحاء المنطقة مدفوعة بتحسينات كبيرة في مؤشر الخدمة عبر الإنترنت بزيادة 0.106 وفي مؤشر البنية التحتية للاتصالات بزيادة 0.031 ويعد ذلك أمرا مشجعا بالنظر إلى أن 13 دولة أفريقية قد سجلت مستوى منخفض على مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية وتتطلب قفزات كبيرة لتحسين مستوياتها (United Nations Report, 2018, p: 135) .

الجدول 1: أفضل 10 دول في الحكومة الالكترونية في إفريقيا.

الدولة	مؤشر الخدمة عبر الأنترنت	مؤشر رأس المال البشري	مؤشر البنية التحتية للاتصالات	مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية	مستوى مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية	الرتبة في 2018
موريشيوس	0.7292	0.7308	0.5435	0.6678	مرتفع	66
جنوب أفريقيا	0.8333	0.7291	0.4231	0.6618	مرتفع	68
تونس	0.8056	0.6640	0.4066	0.6254	مرتفع	80
سيشيل	0.6181	0.7299	0.5008	0.6163	مرتفع	83
غانا	0.6944	0.5669	0.3558	0.5390	مرتفع	101
المغرب	0.6667	0.5278	0.3697	0.5214	مرتفع	110
كابوفيردي	0.4861	0.6152	0.3926	0.4980	متوسط	112
مصر	0.5347	0.6072	0.6222	0.4880	متوسط	114
رواندا	0.7222	0.4815	0.1733	0.4590	متوسط	120
ناميبيا	0.4514	0.5850	0.3299	0.4554	متوسط	121

Source: Department of Economic and Social Affairs2018 , Electronic Government Survey 2018, United Nations report, New York, p: 137.

2-1- تقييم الدول الافريقية حسب مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية: تأخرت المنطقة الإفريقية بشكل عام في تطوير الحكومة الإلكترونية مقارنة ببقية دول العالم، في حين توسعت حصة البلدان الأفريقية التي تحسنت درجاتها في عام 2018، إلا أن الحركة التصاعدية كانت بشكل رئيسي من مجموعات مستوى مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية المنخفض إلى المتوسط، لا يزال عدد البلدان الأفريقية ضمن المجموعة عالية المستوى من دول شرق أفريقيا متوقفا على عدد متواضع نسبيا وهو ست دول، بما في ذلك غانا وموريشيوس والمغرب وسيشيل وجنوب إفريقيا وتونس .باستثناء غانا، كانت جميع البلدان الخمسة الأخرى في هذه المجموعة في عام 2016. ولا توجد في إفريقيا دول سجلت مستوى مرتفع جدا في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية.

وفي مجموعة مستوى مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية نجد 34 دولة من أصل 54 افريقيا حققت مؤشر متوسط أي بنسبة 63 بالمئة من دولها، وذلك بانتقال 13 دولة من المستوى المنخفض من إلى المستوى المتوسط بين عامي 2016 و2018.

في حين أن 13 بلدا، وهي جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، وجيبوتي، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وغينيا، وغينيا بيساو، ومالي، وموريتانيا، والنيجر والصومال والسودان لديها مؤشر تنمية حكومة إلكترونية منخفض للغاية (بنسبة26 في المائة)، وهي أيضا بلدان منخفضة الدخل تواجه قيودا كبيرة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية، مما يخلق ضغوطا إضافية لتحديد أولويات وتخصيص الموارد اللازمة لتطوير الحكومة الإلكترونية.

وبذلك تبقى الدول الإفريقية بعيدة نوعا ما عن التطبيق الفعلي لمفهوم الحكومة الالكترونية وهي بحاجة الى عمل جاد، ودعم مالي وقانوني واعلامي وتحسيس المواطن بأهمية تطبيق الحكومة الالكترونية التي تكون بديل للحكومة التقليدية لما تقدمه من توفير للجهد والمال والوقت.

الجدول 2: مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية.

مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية مرتفع جدا أعلى من 0.75	مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية مرتفع بين 0.50 و0.75	مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية متوسط بين 0.25 و0.50	مؤشر تنمية الحكومة الالكترونية منخفض أقل من 0.25
	غانا، موريشيوس، المغرب سيشيل، جنوب افريقيا، تونس	الجزائر، أنغولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بنين، بوروندي، الكاميرون، كابو فيردي، الكونغو، ساحل العاج، مصر، اسواتيني، أثيوبيا، الغابون، غامبيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، السنيغال، سيراليون، توجو، أوغندا، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي	جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إريتريا، غينيا، غينيا بيساو، موريتانيا، النيجر، الصومال، السودان

المصدر: من اعداد الباحثة، بالاعتماد على تقرير الأمم المتحدة حول دراسة الحكومة الالكترونية 2018.

2- المؤشرات الفرعية للحكومة الالكترونية في الدول الافريقية:

يتكون مؤشر الحكومة الالكترونية الصادر عن الأمم المتحدة من ثلاث مؤشرات فرعية تعطى لها قيمة محصورة بين الصفر والواحد، حيث كلما اقتربت القيمة من واحد دل ذلك على قيمة المؤشر جيدة، ويمثل المتوسط الحسابي لهذه المؤشرات الفرعية قيمة المؤشر الاجمالي الذي تكون فيمته أيضا محصورة بين الصفر والواحد، وتتمثل هذه المؤشرات الفرعية فيما يلي (بولحية، سالمي، 2015، ص: 119):

2-1- مؤشر الخدمات الالكترونية: يقوم هذا المؤشر على نموذج من أربعة مراحل تلخص تطور الحكومة الالكترونية تبعا لدرجة التقدم التدريجي في تقديم الخدمات للأفراد، فكلما كانت الدول متقدمة في هذا المجال فهي تصنف في رتب متقدمة ضمن هذا النموذج وفقا لترتيب عددي يوافق هذه المراحل الأربعة. وتتمثل هذه المراحل الأربعة في عرض الخدمات المعلوماتية الصاعدة، تطوير الخدمات المعلوماتية المحسنة، مرحلة التواصل، فهي تمثل الخدمات المترابطة عند تكامل كل نظم المعلومات وتمكين جمهور المتعاملين من المواطنين ومؤسسات الأعمال من الحصول على الخدمات من خلال بوابة افتراضية تمثل أحد نقاط الاتصال.

فبالنسبة لمؤشر الخدمات الالكترونية في البلدان الافريقية عموما قدر بـ 0.3633 خلال عام 2018، وهو أقل من المتوسط العالمي المقدر بـ 0.5691 (United Nations Report, 2018, p: 233.)، ومن خلال نتائج الجدول 3 نجد أن كل من أثيوبيا، غانا، كينيا، موريشيوس، المغرب، رواندا، سيشيل، جنوب افريقيا، تونس، أوغندا، قد حققوا المتوسط العالمي، في حين باقي الدول لم تحقق هذا المتوسط، حتى بعض البلدان كانت جد بعيدة سواء على المتوسط الافريقي أو العالمي على غرار تشاد، جزر القمر، الكونغو، غينيا الاستوائية، اريتريا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيا، موريتانيا، النيجر، الصومال، السودان.

وقد احتلت جنوب افريقيا المرتبة الاولى افريقيا بتحقيقها مؤشر خدمات الكترونية قدر بـ 0.8333، وحلولها المركز الثامن والستون عالميا، متبوعة بكل من موريشيوس ورواندا، بينما جاءت غينيا الاستوائية في الرتبة الاخيرة افريقيا والرابعة والثمانون بعد المئة على الصعيد العالمي بمتوسط 0.0486، وبذلك

تدخل ضمن الصنف الثالث من الدول التي مؤشر خدماتها الالكترونية متدنية جدا.

2-2- مؤشر البنية التحتية للاتصالات: يقيس هذا المؤشر درجة توفر وسائل الاتصالات وقدرة الجمهور على الوصول اليها، وهو يتكون من خمسة مؤشرات فرعية: عدد مستخدمي الانترنيت، خطوط الهاتف الثابت، مشتركي الانترنيت الثابت، مستخدمي الانترنيت الواسع النطاق.

ومن خلال نتائج الجدول 3، وبالنسبة لمؤشر البنية التحتية للاتصالات نجد أن كل من الغابون، موريشيوس، سيشيل، جنوب افريقيا، قد تجاوزوا المتوسط العالمي المقدر بـ 0.4155، في حين أغلب الدول الافريقية الأخرى لم تحققه، كما أن كل من الجزائر، بوتسوانا، كابو فيردي، ساحل العاج، مصر، غامبيا، غانا، ليسوتو، ليبيا، المغرب، ناميبيا، السنيغال، زيمبابوي، استطاعت أن تحقق المتوسط الافريقي المقدر بـ 0.2034.

2-3- مؤشر رأس المال البشري: يقيس هذا المؤشر مستويات التعليم بين الكبار ونسبة الالتحاق بالتعليم بمختلف مستوياته، وهناك علاقة ايجابية بين رأس المال البشري والحكومة الالكترونية، حيث كلما ارتفعت مستويات التعليم بين الأفراد زادت قدراتهم ومهاراتهم على استخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل يساعد على انتشار الحكومة الالكترونية واستخدام مختلف تسهيلاتها، ويتكون من مؤشرين فرعيين: النسبة المئوية لإجمالي الملتحقين بالتعليم، والنسبة المئوية للتعليم بين البالغين.

وبالنسبة لمؤشر رأس المال البشري الافريقي قدر عام 2018 بـ 0.4602، وبذلك يكون قد تجاوز المتوسط العالمي المقدر بـ 0.4155، حيث نجد 32 دولة من اجمالي الدول الافريقية قد تجاوزت كل من المتوسط الافريقي والعالمي، في حين عجزت كل من بنين، بوركينا فاسو، تشاد، ساحل العاج، جيبوتي، إريتريا، أثيوبيا، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، عن تحقيق المتوسط العالمي لمؤشر رأس المال البشري. وهذا يعني أن المنافسة الدولية في مجال الرأس مال البشري هي منافسة شديدة اذ تسعى كل دولة الافريقية الى الاستثمار في المورد البشري لأنه مصدر الابداع خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

الجدول 3: المؤشرات الفرعية للحكومة الالكترونية في الدول الافريقية.

التصنيف	الدولة	مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية	مؤشر الخدمات الإلكترونية	مؤشر البنية التحتية للاتصالات	مؤشر رأس المال البشري
130	الجزائر	0.4227	0.2153	0.3889	0.6640
155	أنغولا	0.3376	0.4097	0.0972	0.5060
159	بنين	0.3264	0.4722	0.1418	0.3653
127	بوتسوانا	0.4253	0.2083	0.3982	0.6694
165	بوركينا فاسو	0.3016	0.5347	0.1903	0.2097
166	بوروندي	0.2985	0.3056	0.0786	0.5113
136	الكاميرون	0.3997	0.4583	0.1790	0.5618
112	كابو فيردي	0.4980	0.4861	0.3926	0.6152
188	جمهورية أفريقيا الوسطى	0.1584	0.2083	0.0322	0.2347
190	تشاد	0.1257	0.1458	0.0669	0.1644
182	جزر القمر	0.2336	0.0972	0.0871	0.5166
164	الكونغو	0.3024	0.1667	0.1889	0.5515
172	ساحل العاج	0.2776	0.2222	0.2748	0.3357
176	جمهورية الكونغو الديموقراطية	0.2612	0.2083	0.0645	0.5108
179	جيبوتي	0.2401	0.2917	0.0961	0.3305
114	مصر	0.4880	0.5347	0.3222	0.6072
184	غينيا الاستوائية	0.2298	0.0486	0.1010	0.5397
189	إريتريا	0.1337	0.0833	0.0000	0.3179
141	إسواتيني	0.3820	0.3750	0.1772	0.5939
151	أثيوبيا	0.3463	0.6319	0.0976	0.3094
125	الغابون	0.4313	0.2292	0.4250	0.6398
168	غامبيا	0.2958	0.2708	0.2627	0.3539
101	غانا	0.5390	0.6944	0.3558	0.5669
181	غينيا	0.2348	0.3125	0.1513	0.2406
187	غينيا بيساو	0.1887	0.0764	0.1028	0.3869
122	كينيا	0.4541	0.6250	0.1901	0.5472
167	ليسوتو	0.2968	0.1111	0.2468	0.5324
173	ليبيريا	0.2737	0.3403	0.1036	0.3772
140	ليبيا	0.3833	0.0972	0.3353	0.7173

170	مدغشقر	0.2792	0.3056	0.0499	0.4822
175	مالاوي	0.2708	0.2569	0.0834	0.4720
178	مالي	0.2424	0.2639	0.2074	0.2558
183	موريتانيا	0.2314	0.1597	0.1878	0.3467
66	موريشيوس	0.6678	0.7292	0.5435	0.7308
110	المغرب	0.5214	0.6667	0.3697	0.5273
160	موزمبيق	0.3195	0.4236	0.1398	0.3951
121	ناميبيا	0.4554	0.4514	0.3299	0.5850
192	النيجر	0.1095	0.1597	0.0795	0.0894
143	نيجيريا	0.3807	0.5278	0.1883	0.4261
120	رواندا	0.4590	0.7222	0.1733	0.4815
154	ساوتومي وبرنسيب	0.3424	0.1389	0.3053	0.5830
150	السنيغال	0.3486	0.4792	0.2240	0.3427
83	سيشيل	0.6163	0.6181	0.5008	0.7299
174	سيراليون	0.2717	0.3472	0.1597	0.3081
193	الصومال	0.0566	0.1111	0.0586	0.0000
68	جنوب افريقيا	0.6618	0.8333	0.4231	0.7291
191	جنوب السودان	0.1214	0.1111	0.0262	0.2269
180	السودان	0.2394	0.1528	0.1780	0.3873

Source: Department of Economic and Social Affairs2018 , Electronic Government Survey 2018, United Nations report, New York, p: 234.

IV- الفرص والتحديات التي تواجه مشاريع الحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية:

على قدر أهمية وحجم أي مشروع ونطاق التغيير فيه وأبعاد الخدمات التي يقدمها وتعدد الأطراف المستفيدة منه تكون الفرص والتحديات، فالمشروع الصغير فرصه صغيرة، أما المشروع الكبير فإن فرصه وتحدياته كبيرة، وبالنظر لضخامة مشروع الحكومة الالكترونية فإن فرصه ومعوقاته وتحدياته كبيرة.

1- معوقات تطبيق الحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية:

يمكن إجمال المعوقات التي تواجه تطبيق الحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية من خلال النقاط التالية (الطائي، 2010، الحكومة الالكترونية واقع وآفاق تطبيقها في العراق، http://www.asabah.com):

1-1- المعوقات الادارية: فما زال الكثير من القيادات الإدارية يجهل موضوع الحكومة الالكترونية وبعضهم لا يعرف حتى المصطلح لذلك فإن الأمر يحتاج

إلى توضيح المفهوم، وتوفير الأرضية الفكرية له وتوحيد الرؤى المختلفة في المنظمات، وبلورة الاستراتيجيات والسياسات ومن ثم الأهداف والغايات.

1-2- مقاومة التغيير: إن إقامة مثل هذا المشروع يحمل في طياته الكثير من التغيرات على صعيد المنظمات والأقسام وإعادة توزيع المهام والصلاحيات مما يستلزم تغييرا في القيادات الإدارية، وتبعا لذلك تنشأ مقاومة للتغيير، ويمكن التغلب عليها من خلال التغيير التدريجي للنسيج الثقافي، وإعادة التأهيل للقيادات الإدارية للإيفاء بمتطلبات الحكومة الالكترونية.

1-3- المعوقات التقنية: وتتمثل في الحاجة الكبيرة إلى الإمكانيات المادية لتوفير تقنية المعلومات خاصة على مستوى الدولة ككل، كما أن هذه التقنية في تطور مستمر الأمر الذي يجعل اللحاق بهذه التطورات صعبا، وأن هذه التقنية متشابكة ومتكاملة الأمر الذي يجعل من المستحيل التدرج في توفيرها، بل يجب أن تتوافر جميعها في وقت واحد خاصة على صعيد المنظمة الواحدة.

1-4- المعوقات الأمنية: يعد الأمن المعلوماتي من أهم المعوقات التي تجابه تطبيق الحكومة الالكترونية، حيث هناك مجموعة من الأساليب لاختراق المنظومة المعلوماتية وما يترتب عليه من فقدان خصوصية المستفيدين وسريتهم، حيث من مظاهر الأمن المعلوماتي سرية المعلومات وسلامتها وضمان بقائها وعدم حذفها وتدميرها عن طريق الاختراقات والجريمة المنظمة والمواقع المعادية والقرصنة والاستغلال المعلوماتي وغيرها.

1-5- المعوقات الأخرى: وهي المعوقات المرتبطة بالبيئة الخارجية ومنها ضعف الفكر المعلوماتي، وكذلك هناك المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية...

ويوضح الجدول التالي أهم المعوقات التي تواجه تطبيق نظم الحكومة الالكترونية والإجراءات التي يمكن أن تخذ للتغلب عليها.

الجدول 4: إجراءات التغلب على معوقات الحكومة الالكترونية.

العـــــائق	الإجـــــراءات
الإدارية (ثقافة المنظمة)	- دعم الإدارة العليا للمشروع. - رفع كفاءة القيادات. - خلق ثقافة جديدة وتوعية الأفراد والقيادات.
مقاومة التغيير	- وضع إستراتجية متكاملة لمقاومة تطبيق الأساليب الجديدة، وإعداد الموظفين والقيادات لتنفيذها.
التقنية (الموارد)	- تقديم الدعم المادي للمشروع على مستوى الدولة. - وجود معايير للإشراف على التطبيق ومتابعة المشروعات بكل منظمة.
الأمنية (الثقة)	- إنشاء نظم للأمن والسرية والمحافظة على خصوصية البيانات.

المصدر: من إعداد الباحثة.

2- المخاطر والتحديات التي تواجه مشاريع الحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية:

من أهم المخاطر والتحديات التي تواجه مشاريع الحكومة الالكترونية في إفريقيا ما يلي (الكنزي، 2005، ص:09):

- **التغييرات السياسية والتي ينتج عنها عدم إعطاء المشروع أولوية مناسبة أو تراجع الدعم الحكومي له وخاصة من المستويات القيادية العليا؛**
- **المخاطر القانونية والإجرائية والتي قد ينتج عنها تأخر تنفيذ التعاقدات الخاصة بتنفيذ المشروع؛**
- **المخاطر التشريعية، حيث يتطلب التطبيق الكامل للحكومة الالكترونية ضرورة إصدار تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات في بعض التشريعات القائمة؛**
- **مخاطر عدم توفر المقومات اللازمة سواء كانت مقومات مالية أو فنية أو تكنولوجية؛**
- **عدم ملاءمة البيئة العامة لتطبيق مشروعات الحكومة الالكترونية.**

3- فرص نجاح مشاريع الحكومة الالكترونية في إفريقيا:

إن حجم النجاح أو الفشل لمشاريع الحكومة الالكترونية في إفريقيا يتوقف على الفجوة بين الوضع القائم حاليا للدول والتصميم المقترح للمشروع، فكلما زادت هذه الفجوة زادت معها المخاطر والتحديات التي سوف تواجه المشروع، وكلما صغرت كلما زادت فرص النجاح للمشروع وحتى ينجح مشروع الحكومة الالكترونية يتطلب الأمر إتباع الخطوات التالية:

3-1- تقييم الفجوة بين الوضع الحالي والتصميم المقترح للمشروع، عن طريق تحديد نقاط القوة والضعف وتحديد توقعات النجاح أو الفشل بناءا على مقاييس يتم الاتفاق عليها مسبقا.

3-2- تحديد الإجراءات التي يجب أن تتخذ بناءا على نتيجة التقييم، وذلك لتعظيم احتمالات النجاح والتغلب على المخاطر التي تمثل مسببات الفشل.

3-3- إدخال التعديلات اللازمة على تصميم النظام (المشروع).

وبالتالي ما يهدد نجاح مشاريع الحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية، وما يمنع تحقيق أهدافها وجود مجموعة من المخاطر، فالأمر يتطلب التخطيط المسبق لمواجهة المخاطر والتحديات التي يمكن أن تواجه تطبيق الحكومة الالكترونية، والعمل على السيطرة عليها، حتى لا يتأخر تنفيذ المشروع أو لا يحقق النتائج المتوقعة أو المزايا المنتظرة منه بصورة كاملة.

الخاتمة:

إن تجسيد الحكومة الالكترونية بقدر ما يعتبر تحديا كبيرا أمام أغلب الدول الإفريقية فإنه بنفس القدر يعتبر مطلبا أساسيا تفرضه معطيات العالم اليوم، ففي ظل هذه الثورة في المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات فإنه لا مجال لتقدم الدول ورفاهية شعوبها إلا من خلال المضي قدما في وضع رؤية واضحة للاندماج في مجتمع المعرفة وتجسيد الحكومة الالكترونية، فبعد تقدير شروط ومتطلبات بناء الحكومة الإلكترونية ودورها في دعم مسيرة التنمية في إفريقيا، مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى جملة من النتائج:

- هناك العديد من العوامل والشروط والمتطلبات التي يجب أخذها بنظر الاعتبار عند استحداث استراتيجيات الحكومة الالكترونية منها أن أحداث التغيير في الحكومة يختلف عن التغيير المؤسساتي، وكذلك تعتبر الإرادة

السياسية والدعم الذي يقدمه القادة الحكوميون عامل مهم جدا في عملية التغيير، وكذلك تستدعي التحديات الكبرى بناء قدرات العاملين الحكوميين للاستفادة من العمليات الجديدة وفهم أسباب التغيير وأدوارها في البيئة الحكومية الجديدة المستحدثة، فضلا عن أهمية العمل على تعزيز الوعي عند المواطنين ليبحثوا عن المعرفة ويطوروا مهاراتهم للدخول على مواقع الحكومة الالكترونية؛

- سعت معظم الحكومات في إفريقيا منذ أواخر التسعينيات من القرن الماضي لاستخدام تطبيقات تقنية المعلومات والاتصالات في جميع أو بعض المجالات المرتبطة بالأعمال والخدمات الحكومية واستطاعت معظمها خلال السنوات الماضية أن تنشئ الهياكل التنظيمية والجهات المسؤولة عن وضع الاستراتيجيات العامة والخطط التنفيذية للوصول الى الحكومة الالكترونية لكن قدرتها على تطبيق تلك الخطط يسير بدرجات متفاوتة من السرعة والجدية والنجاح؛

- يوجد تفاوت كبير بين الكثير من الدول الإفريقية في تطبيق الحكومة الإلكترونية ومدى استفادة أفراد هذه الدول من خدماتها، نتيجة ضعف البنية التحتية للاتصالات في بعض الدول وقلة الموارد التنظيمية والتشريعية في دول أخرى، رغم ذلك هناك بعض التجارب قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، متجاوزة بذلك العديد من التجارب الأوروبية والأسيوية باعتراف مؤسسات دولية مختصة؛

- رغم طموح مشروعات الحكومة الالكترونية في الدول الإفريقية، والتي تدل على وجود إرادة سياسية لتحقيقها، إلا أن تجسيدها ميدانيا لا يزال يكتنفه بعض التأخر، لوجود جملة من المعوقات التي تحول دون تقدم المشروع مثل غياب التشريعات القانونية المناسبة، قلة وعي المواطنين بالميزات المرجوة، الخوف من التغيير، إلا أنه يمكن إضافة العقبات وغيرها من العوامل الكامنة وراء تأخر تطبيق الحكومة الإلكترونية كالتأخر في استكمال البنية التحتية للاتصالات، ومحدودية انتشار الأنترنت واستخداماته...، فالدول الإفريقية غير جاهزة بصورة كبيرة بالنظر الى محدودية قدراتها في توظيف برامج الحكومة الإلكترونية والذكية لخدمة الأهداف التنموية؛

- ينبغي أن تستمد دول الإفريقية الكثير من الفوائد من الحكومة الإلكترونية، ولكن لاتزال مؤشراتها أقل من المتوسط العالمي، ولا يزال التقدم المحرز في الخدمات الإلكترونية والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات متخلفا عن الركب وهذا يعكس العجز في تطوير الحكومة الإلكترونية حجم التحديات التي تواجهها هذه البلدان، بما في ذلك في مجال التنمية المستدامة خاصة أن مستوى الحكومة الإلكترونية يرتبط بشكل إيجابي بالتقدم في بعض مجالات أهداف التنمية المستدامة؛

- جل الدول الإفريقية بالرغم من تقدم بعض التجارب وتأخر البعض الآخر، إلا أن الملاحظ أن جميع الدول تسعى بشتى الطرق لتطوير مفهوم الحكومة الإلكترونية وتوفير الدعم لذلك، حتى تعم الفائدة كل من الدولة والحكومة والمواطن، وبالتالي فقد آن الأوان لتخطوا الدول الإفريقية خطوات متسارعة في تطبيق الحكومة الالكترونية، فهذا المشروع أصبح خيارا أو قرارا استراتيجيا على مستوى الدول ويجب أن تصل إليه رغم العوائق.

على ضوء النتائج المتوصل إليها تبين لنا جملة من الاقتراحات والتوصيات نوردها فيما يلي:

- إعادة هيكلة مختلف الإدارات والهيئات الحكومية بشكل يتماشى مع متطلبات التغيير ويتلاءم مع تطبيقات مشاريع الحكومة الإلكترونية، وذلك بإعادة هندسة العمليات وتحسين وتبسيط إجراءات العمل ومراجعة الهياكل التنظيمية للإدارات مع التركيز على الأهداف والنتائج؛

- تحديث القوانين والتشريعات لإضافة الشرعية والقبول للوثائق والمعاملات الإلكترونية، من خلال مراعاة آراء المسؤولين في المصالح والدوائر الحكومية والتشاور معهم لتقييم مدى الأضرار التي قد تلحق بمشروعات الحكومة الإلكترونية في حالة عدم إصلاح أو تعديل النظام القانوني المستخدم، ومنح الصفة القانونية لكل ما تنشره الحكومة الإلكترونية من معلومات على الشبكة، وتوضيح القوانين والتشريعات والتوجيهات وتوحيدها بما يتلاءم مع بيئة العمل الحكومي، وضرورة إجراء تقييم مستمر للتطبيقات للتأكد من توفر أعلى الدرجات للاحتياطات الأمنية؛

- مدى جاهزية القطاعات الحكومية لتقديم الخدمات إلكترونيا، ويتأتى ذلك من خلال توفير البنية التحتية اللازمة لذلك من خلال تحديث قطاعات الدولة وتدعيمها بأحدث ما توصلت إليه تقنيات الاتصالات والمعلومات للمساعدة في تقديم الخدمات الحكومية إلكترونيا؛
- نشر المعارف والخبرات في المجالات المرتبطة بتقديم الخدمات الحكومية إلكترونيا، وتعميق المفاهيم والخبرات التي تساعد مديري تقنية المعلومات في القطاعات الحكومية في تطبيق مفاهيم الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها من جانب، والتوعية لتعريف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي وكيفية الاستفادة من الخدمات الالكترونية؛
- الاستثمار في العنصر البشري من خلال تحسين جودة البرامج التعليمية خاصة ذات العلاقة المباشرة بتكنولوجيا المعلومات بشكل يحفز على الابتكار والابداع، وهو ما من شأنه أن يحول هذا العنصر البشري من مستهلك لهذه التكنولوجيا إلى مزود بها؛
- توسيع قاعدة نشر المعلومات والدراسات المنجزة في الجهات والمؤسسات المختلفة حول آليات العمل الالكتروني لتفادي الازدواجية وكسب الوقت؛
- الاعتماد على استراتيجية اللامركزية في تطبيق الحكومة الإلكترونية من خلال فتح المجال لجميع الوزارات والهيئات الحكومية لحوكمة قطاعها إلكترونيا وهذا في ظل توجيهات عامة من السلطة المركزية، ومن ثم لم شمل هذه الإدارات الإلكترونية في موقع إلكتروني واحد يمثل الحكومة الإلكترونية.

المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

- الغوطي ابراهيم عبد اللطيف، (2008)، متطلبات نجاح الحكومة الالكترونية من وجهة نظر الادارة العليا في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجيستير، قسم ادارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة.
- الطعامنة محمد، العلوش طارق، (2004)، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر.

- الكنزي عبدالله عبد الرحيم، (2005)، الحكومة الالكترونية التحديات ومتطلبات التطبيق، المؤتمر الدولي الأول حول المعلوماتية القانونية في البلاد العربية، لبنان.
- بولحية الطيب، سالمي سمير، (2015)، تقييم جاهزية الدول العربية لارساء الحكومة الالكترونية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الرابع، جامعة البليدة، الجزائر.
- بن محمد الشمس توفيق، (2003)، الحكومة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الملك فهد، السعودية.
- تغريد يحي أبو سويلم، (2005)، أبعاد التحول نحو الحكومة الالكترونية في الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- توربان افرايم، وآخرون، ترجمة شعبان قاسم موسى، (2005)، تقنية المعلومات في إدارة الشركات، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، دمشق، سوريا.
- قدوري الرفاعي سحر، (2003)، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- مركز المشروعات الدولية الخاصة، (2007)، آراء في اصلاح بيئة الاعمال في العراق، الولايات المتحدة الأمريكية.
- مصطفى قاسم صلاح، (2003)، التحديات الأمنية للحكومة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الإمارات العربية المتحدة.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

–Department of Economic and Social Affairs,(2018), Electronic Government Survey 2018, United Nations report, New York.
- Dinesh Chandra Misra,)2006(, Defining e-government : a citizen centric criteria based approach, National Conference on e- Governance,2-3 February 2006, Bhopal, Madhya Pradesh, India.
- United Nations,(2010), E-Government Survey 2010, Leveraging e-government at a time of financial and economic crisis, New York.

3- الأنترنيت:

- الطائي علي حسون، الحكومة الالكترونية واقع وآفاق تطبيقها في العراق، http://www.asabah.com
- عرب يونس عرب، الحكومة الالكترونية مفهومها نطاقها وعناصرها، www.arablaw.org.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163- 1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الاحتراق الوظيفي وعلاقته بأداء أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشلف

Functional combustion and its relation to the performance of teaching staff members at the Faculty of Humanities and Social Sciences at The University of Chlef

زروخي فيروز[1]، قديد فوزية [2]، حجاب عيسى[3]

1- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، fairouzma@yahoo.fr
2- جامعة ابراهيم سلطان شيبوط الجزائر3، fouzia-ka@hotmail.com
3- جامعة محمد بوضياف المسيلة، Hadjab80@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-12-08 تاريخ القبول: 2020-11-17

ملخص-

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على محددات الاحتراق الوظيفي (الاجهاد الانفعالي، تبلد المشاعر ونقص الانجاز) وعلاقتها بأداء أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشلف، ولتحقيق أغراض الدراسة قام الباحثين بتصميم استبانة تتكون من ثلاثة أجزاء، تعلق الجزء الأول بالبيانات الشخصية، وتضمن الجزء الثاني مجموعة من الأسئلة حول محددات الاحتراق الوظيفي، أما الجزء الثالث والأخير فقد تناول جملة من الأسئلة للتعرف على مستوى أداء المبحوثين، وتم توزيعها على عينة تقدر بـ 50 عضو، تم استرجاع 44 استبانة وكانت 43 منها صالحة للمعالجة الإحصائية ومن أجل تحليل النتائج تم الاعتماد على التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، وكان من أهم نتائج التحليل وجود علاقة وتأثير ذي دلالة معنوية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي وكل من الأداء التدريسي والبحثي، بينما لا توجد علاقة تأثير بين الاحتراق الوظيفي وخدمة الاستاذ الجامعي لمجتمعه.

المؤلف المرسل: حجاب عيسى: hadjab80@gmail.com

الكلمات الدالة-

احتراق وظيفي، أداء تدريسي، عضو هيئة تدريس، جامعة شلف.

Abstract-

This Study Aims To Identify The Determinants Of Functional Combustion (Emotional Stress, Dullness Of Feelings And Lack Of Achievement) And Its Relationship To The Performance Of Teaching Staff Members At The Faculty Of Humanities And Social Sciences At Chlef University, To Achieve The Purposes Of The Study, The Researchers Designed A Questionnaire Consisting Of Three Parts, The First Part Related To Personal Data, And The Second Part Included A Set Of Questions About The Determinants Of Functional Combustion, While The Third And Final Part Addressed A Number Of Questions To Determine The Performance Of The Researchers, It Was Distributed To A Sample Of 50 Members, 44 Questionnaires Were Recovered, 43 Of Which Were Suitable For Statistical Processing, And For Analysis Of The Results, Statistical Analysis Of The Data Was Based On The Statistical Programme SPSS. One Of The Most Important Results Of The Analysis Is The Existence Of A Relationship And A Significant Moral Impact Between The Sense Of Functional Combustion And Both Teaching And Research Performance, While There Is No Relationship Between Functional Combustion And The Service Of The University Professor To His Community.

Key Words-

Functional Combustion, Teaching Performance, Teaching Staff Member, University Of Chlef.

1.- مقدمة:

يشهد العالم عدة تغيرات علمية وتكنولوجية وفي شتى مجالات الحياة، وواكب ذلك تغيرات في العلاقات الاجتماعية في العمل، ما انعكس على الفرد وبيئته، بما أن الفرد لا يعيش بمعزل عن الآخرين، ولا يستطيع أن يبتعد عن التأثيرات المختلفة المتأتية عن الحياة الإنسانية التي يعايشها أثناء أداءه وظائفه اليومية وتفاعله مع المنظمة ما يعرضه إلى ضغوط كثيرة في حياته الوظيفية التي تؤدي إلى استنزافه نفسيا، عقليا وجسديا ما يوصل إلى احتراقه وظيفيا نتيجة عدم التوافق بين الموظف والعمل الموكل إليه، هذا المصطلح الاحتراق الوظيفي الذي يكون احتراق في بيئة العمل، أصبح واسع الانتشار وسمة

من سمات المجتمع بالإضافة إلى كونه مرض عصري شائع وظاهرة نفسية، ارتبط بصفة خاصة بأصحاب الوظائف الاجتماعية والخدمات الإنسانية ينعكس على أداء الفرد وسلوكه ونفسيته.

يعد عضو هيئة التدريس الركيزة الأساسية في العملية التعليمية بالجامعة، وأهم عناصرها، وخير من تعتمد عليه الجامعة في تحقيق أهدافها، ونظرا لأهمية الدور الملقى على عاتقه يتوقف عليه نجاح الجامعة في أداء مهماتها، ويقترن بقاء واستمرارية الجامعة بوجود أعضاء هيئة تدريس ذوي أداء جيد، والذي يجب أن يتصف بمجموعة من الخصائص والسمات تؤهله للقيام بالوظائف المنوط بها، ويتعرض كغيره من العاملين في الوظائف الاجتماعية إلى الكثير من الضغوطات نتيجة احتكاكه المباشر مع الطلبة والإداريين ومختلف أطياف المجتمع، وكبر حجم مسؤوليته تجاه مختلف الأطراف التي يتعامل معهم .

ويعاني العديد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من بعض المشاكل أثناء تأدية وظائفهم بسبب الضغوط المتعددة الواقعة عليهم نتيجة احتكاكهم المباشر مع الطلبة والإداريين ومختلف المستفيدين من خدماتهم.

الإشكالية:

على ضوء ذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

هل توجد علاقة بين الاحتراق الوظيفي وأداء أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف؟

ينبثق عن هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما درجة الاحتراق الوظيفي الذي يشعر به أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف؟
- ما مستوى الأداء المقدم من طرف أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشلف؟
- هل توجد علاقة ارتباط بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء الذي يقدمه أعضاء الهيئة التدريسية المبحوثين؟
- هل هناك أثر للإحساس بالاحتراق الوظيفي على أداء أعضاء الهيئة التدريسية لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة الشلف؟

الفرضيات:

من أجل معالجة اشكالية الدراسة تم طرح الفرضية الرئيسية التالية:

- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء الذي يقدمه أعضاء الهيئة التدريسية المستجوبين.

ولاختبار هاته الفرضية تم تقسيمها إلى ثلاث فرعية على النحو التالي:

- يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء التدريسي الذي يقدمه أعضاء الهيئة التدريسية المستجوبين.

- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء البحثي الذي يقدمه أعضاء الهيئة التدريسية المستجوبين.

- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي وخدمة عضو الهيئة التدريسية بالجامعة لمجتمعه.

- توجد تأثير ذو دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء الذي يقدمه أعضاء الهيئة التدريسية المستجوبين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية متغيري الدراسة المتغير المستقل الاحتراق الوظيفي بمحدداته الثلاثة: الإجهاد الانفعالي، تبلد المشاعر، نقص الانجاز والمتغير التابع أداء أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بأبعاده: التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع، فكلا المتغيرين يؤثران على نجاح كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة الشلف واستقرارها، وتساعد نتائج الدراسة في تجنب ظاهرة الاحتراق الوظيفي لدى أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشلف، وتبيان مختلف الطرق التي تساعد في التقليل من هذه الظاهرة والرفع من أداء أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

- توضيح العلاقة بين الاحتراق الوظيفي ومحدداته وأداء عضو هيئة التدريس بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشلف.

- التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات فيما يتعلق بالعلاقة الموجودة بين الاحتراق الوظيفي وأداء أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشلف.

الدراسات السابقة:

من خلال مسح الدراسات السابقة تبين أن هناك دراسة قام بها محمود السيد إمام (2018) حول أثر الاحتراق الوظيفي على أداء العاملين في شركات السياحة المصرية، هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الاحتراق على مستوى أداء العاملين في شركات السياحة المصرية، ولتحقيق هدف الدراسة، قام الباحث بتصميم استمارة استقصاء، وتوزيعها على عينة عشوائية من العاملين في شركات السياحة المصرية فئة (أ) بالقاهرة الكبرى. تم توزيع 390 استمارة، وتم الاعتماد على تحليل 364 استمارة صالحة للتحليل، وقد تم استخدام برنامج SPSS v.25 في تحليل بيانات الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى أن انخفاض مستوى الاحتراق الوظيفي يؤدي إلى تحسين أداء العاملين في شركات السياحة المصرية بنسبة 43,1٪، كما توصلت الدراسة أيضا إلى أن أكثر أبعاد الاحتراق مساهمة في تحسين الأداء هو بعد تبلد المشاعر، ثم بعد نقص الشعور بالإنجاز الشخصي، ثم بعد الإجهاد العاطفي.

أما دراسة غربي بن مرجي الشمري، (2015) التي تناولت علاقة الاحتراق الوظيفي بفاعلية أداء الوظائف الإدارية لدى القيادات الجامعية السعودية والأردنية، هدفت الدراسة إلى كشف العلاقة بين الاحتراق الوظيفي وفاعلية أداء الوظائف الإدارية لدى القيادات الجامعية السعودية والأردنية، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإرتباطي، إذ طبقت أداة الدراسة على عمداء ووكلاء الكليات والعمادات المساندة والبالغ عددهم (353) عضو، منهم (221) من القيادات الجامعية السعودية، و(132) من القيادات الجامعية الأردنية. ومن أهم النتائج التي أبرزتها الدراسة: وجود اختلاف في مستوى الشعور بالاحتراق الوظيفي بأبعاده الثلاثة (الشعور بالإجهاد الانفعالي، ضعف العلاقات الإنسانية، ضعف الإنجاز الشخصي) لدى جميع القيادات، حيث تعاني القيادات السعودية بمستوى متوسط، بينما تعاني القيادات الأردنية بمستوى مرتفع من الاحتراق الوظيفي، كما تبين وجود علاقة إرتباطية سلبية ذات دلالة إحصائية بين شعور القيادات

السعودية والأردنية بالاحتراق الوظيفي وفاعلية أداء الوظائف الإدارية الثلاثة (التخطيط، التنظيم والتوجيه)، في حين تبين وجود علاقة ارتباطية إيجابية حيال وظيفة الرقابة.

دراسة أنور أبو موسى ويحي كلاب(2012) بعنوان الاحتراق الوظيفي وتأثيره على أداء العاملين، دراسة تطبيقية على الإداريين العاملين في جمعية إعمار للتنمية والتأهيل، هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة الاحتراق الوظيفي الذي يعاني من الإداريون في جمعية إعمار للتنمية والتأهيل بخانيونس وتأثيرها على أداء العاملين، كما هدفت إلى كشف العلاقة بين ظاهرة الاحتراق الوظيفي وبعض المتغيرات الديمغرافية (العمر، الجنس، الحالة الاجتماعية، الخبرة، المستوى التعليمي) وذلك من خلال أخذ عينة تم تطبيقها على الإداريين بجمعية إعمار، وتم توظيف مقياس ماسلاك للاحتراق النفسي، إضافة إلى فقرات خاصة بالأداء، على عينة عشوائية بلغت 50 موظف وتم استرداد ما نسبته 94٪ من العينة، وأشارت نتائج العينة إلى وجود درجات مرتفعة من الاحتراق الوظيفي لدى مجمل أفراد العينة في الأبعاد الثلاثة المكونة للمقياس من الإجهاد الانفعالي، والتبلد الإحساسي، والإنجاز الشخصي، وقد تبين من البحث وجود اختلافات بين فئات العينة حسب المتغيرات الفردية التي استخدمها هذا البحث.

2.- الإطار النظري للاحتراق الوظيفي:

على الرغم من عمل الباحثين في مجال الاحتراق الوظيفي لمدة تزيد عن الثلاثة عقود، ولكن لا تزال هناك بعض الشكوك تدور حول هذا المصطلح، حيث يستعمل مصطلح الاحتراق الوظيفي مرادفا للعديد من المصطلحات كالإرهاق الوظيفي، الاحتراق النفسي، الإجهاد الوظيفي، ويتداخل مع مصطلحات أخرى كالاكتئاب، القلق، ضغوط العمل، الإجهاد الانفعالي.

1.2.- المفهوم وأهمية دراسته:

ظهر الاحتراق الوظيفي كمصطلح من المصطلحات التي ظهرت في مجال علم النفس التنظيمي على يد العالم Bradelly في عام 1969، حيث عبر عن الحالة النفسية التي تحدث للأفراد العاملين في المجال الخدمي، أين ركزت

الأبحاث الأولى التي تناولت الاحتراق الوظيفي على الأشخاص العاملين في الخدمات الصحية والرعاية الإنسانية، وبالرغم من أن Bradelly كان أول من استخدم هذا المصطلح إلا ان Freudenberger المحلل النفسي الأمريكي هو من نسب إليه تقديم هذا المصطلح، إذ أدخل مصطلح الاحتراق الوظيفي إلى حيز الاستخدام الأكاديمي سنة 1974، حيث ناقش تجاربه النفسية التي جاءت نتيجة معالجته ومتابعته للمترددين على عيادته في مدينة نيويورك، تبعته Maslach سنة 1976، أستاذة علم النفس بجامعة بيركلي الأمريكية التي مثلت أعمالها الريادة في دراسة الاحتراق الوظيفي.

قد تعددت وتباينت الآراء حول تقديم تعريف محدد للاحتراق الوظيفي، نتيجة تنوع الدراسات التي تناولته، فقد أشار wilmar إلى أن كلمة الاحتراق Burnout في اللغة الإنجليزية تحتوي على عدة معان، فهي تعني تذوب الصغير، الذي مهما طال ومهما قاموا بأعمال سيصبح هباء، كما تعني أيضا عدم بلوغ النهاية، بسبب نفاذ الطاقة (خالد عوض عبد الله، 2018، صفحة 182).

عرف الاحتراق الوظيفي من طرف (Freudenberger) بأنه حالة من الإنهاك تحصل نتيجة للأعباء والمتطلبات الزائدة والمستمرة والملقاة على عاتق الأفراد على حساب طاقاتهم وقدراتهم (الشلفوز، 2015، صفحة 236)، أما Maslach فقد عرفته بأنه مجموعة الأعراض النفسية والتي تشمل الإجهاد العاطفي والاستجابة العدائية تجاه الآخرين والشعور بانخفاض الإنجاز الشخصي والتي تحدث بين الأفراد التي يتضمن عملهم تفاعلا مع الآخرين (وآخرون، 2014)، أما اللجنة الرسمية لأوربا فقد عرفت الاحتراق الوظيفي على أنه نمط عاطفي وإدراكي وسلوكي وفسيولوجي وردود فعل اتجاه الجوانب غير الملائمة لمحتوى الوظيفة والتنظيم وأماكن العمل (Lee & Shin, 2010, p. 379)

وتعرف ظاهرة الاحتراق الوظيفي في مهنة التعليم بأنه ظاهرة نفسية مرتبطة بالعمل تنتاب أعضاء هيئة التدريس وتجعلهم عاجزين عن القيام بالأعباء المهنية، وعن تقديم المساعدة لتلاميذهم كما كانوا يرغبون، فيتولد لديهم شعور عام بعدم أهمية نتائج العمل وبالقلق من ظروف العمل المادية، والنفسية والاجتماعية، نتيجة للاستنفاذ التدريجي للرضا الوظيفي والحماس

وتحقيق الهدف والتقدير المادي والمعنوي من قبل المسؤولين بما يتناسب مع الجهد المبذول، فيصبح كل مدرس منهم يحمل اتجاها سلبيا نحو مهنته ونحو زملاءه، فتنخفض دافعيته للعمل مما يؤثر سلبا على كفاءته الشخصية كمدرس (التلباني، الأغا، و سعد الله، 2015، صفحة 701).

من خلال التعاريف السابقة نجد من تطرق لتعريف الاحتراق الوظيفي من خلال مصادره، ومنها من ركز على أعراض الاحتراق الوظيفي في تعريفة، كما هناك اتجاه آخر في التعاريف من تناول الاحتراق الوظيفي من خلال الآثار الناتجة عنه ومدى الاستجابة له، ورغم اختلاف تعريفات الاحتراق الوظيفي، إلا أن هناك نقاط تجمع عليها معظم وجهات النظر المختلفة وهي:

- أن الاحتراق الوظيفي يحدث عندما لا يكون توافق بين طبيعة العمل وطبيعة الإنسان الذي ينخرط في أداء ذلك العمل، وكلما زاد التباين بين هاتين البيئتين زاد الاحتراق الوظيفي الذي يواجهه الموظف في مكان عمله.
- إن الاحتراق الوظيفي يظهر لدى المهنيين الذين منحوا كل أوقاتهم لمؤسساتهم فأصبحوا مجهدين.
- ينتج الاحتراق الوظيفي من تعرض الأفراد المهنيين باستمرار لمستويات مرتفعة من المشقة المهنية، مما يجعلهم يظهرون مستويات منخفضة من الرضا الوظيفي، كما ينفصلون انفعاليا عن وظائفهم.
- يتضمن الاحتراق الوظيفي كلا من الإجهاد الانفعالي والجسمي والاتجاهات السلبية نحو العمل والذات وفقدان الاهتمام بالجمهور.
- إنه حالة من الإجهاد الانفعالي ونقص الكفاءة الشخصية، وضعف الاهتمام بالبعد الإنساني في التعامل.
- يتعرض له العاملون في المهن التي تتطلب التواصل مع الآخرين مثل: التدريس، التمريض، الأعمال الأمنية، المحاماة، والطب.
- إنه حالة شعورية أو نفسية تعبر عن شعور الفرد بالمشقة المهنية المتراكمة، تبدأ حينما يدرك الفرد أن المطالب المطروحة عليه تفوق قدراته، بحيث يعجز عن تحملها، ويتمثل في انخفاض الدافعية للعمل، ونقص الكفاءة الشخصية، والاتجاهات السلبية نحو العمل والزملاء (حمدي ادعيس، 2012، صفحة 45).

فالاحتراق الوظيفي هو الحالة التي يصبح فيها عضو هيئة التدريس مهملا نتيجة استجابة شخصية نفسية جسدية عقلية وعاطفية لضغوط العمل المستمرة والمفرطة في مهنة التدريس، وتكون في صورة إجهاد وتبلد المشاعر ونقص الإنجاز.

ترجع أهمية الاحتراق الوظيفي إلى قدرته على عكس ما يعانيه الأفراد في العمل، وهو ما زاد من الاهتمام بدراسة مفهوم الاحتراق الوظيفي على مدار الأعوام السابقة، ويدور هذا المفهوم حول المشاكل والتعقيدات التي تحدث في العلاقة بين الفرد والعمل (وآخرون، 2014) ، وقد حضي باهتمام العديد من الباحثين في السنوات الأخيرة، لما له من آثار عديدة على المنظمات، مما يؤدي إلى التقليل من فاعلية المنظمة وكفاءتها وانخفاض أدائها وإنتاجيتها، الأمر الذي يكلف المنظمات الوقت والجهد، كما أنه له تأثير كبير على العاملين بها خاصة ما يتعلق بصحتهم النفسية والبدنية والسلوكية، وانخفاض أدائهم وكثرة الغياب والسلبية في التعامل مع الآخرين (السيد إمام، 2018، صفحة 335).

2.2- **محددات الاحتراق الوظيفي:**

تتمثل محددات الاحتراق الوظيفي في ثلاثة أبعاد مستمدة من التعريف الأكثر اعتمادا وتداولا واستخداما من طرف الباحثين في هذا المجال وهو التعريف الذي اقترحاه ووضعاه Maslach & Jackson سنة 1981 حيث يعرفان الاحتراق الوظيفي بأنه "إحساس الفرد بالإجهاد الانفعالي، وتبلد المشاعر، وانخفاض الإنجاز الشخصي، وتعرفان الإجهاد الانفعالي بأنه فقد طاقة الفرد على العمل والأداء، والإحساس بزيادة متطلبات العمل، كما تعرفان تبلد المشاعر بأنه شعور الفرد بأنه سلبي وصارم، وكذلك إحساسه باختلال حالته المزاجية، أما انخفاض الإنجاز الشخصي فتعرفانه بأنه إحساس الفرد بتدني نجاحه، واعتقاده بأن مجهوداته تذهب سدى" (مسلم عياد أبو مسعود، 2010، صفحة 15)، هذا التعريف يحصر الاحتراق الوظيفي في ثلاثة أبعاد هي الإجهاد الانفعالي، تبلد المشاعر، نقص الإنجاز.

- **الإجهاد الانفعالي:** الإجهاد الانفعالي أو الاستنزاف أو الإنهاك الانفعالي هو شعور الفرد بفراغ انفعالي صارخ وتدني كبير للطاقة، مع عدم القدرة على التركيز إضافة إلى الشعور بالإحباط وغياب الدافعية في العمل، كما يعتبر

الاستجابة القاعدية أو الأولية للاحتراق الوظيفي بعد أن يشعر الفرد بأنه مستنفذ الطاقة ولا يستطيع مجابهة المجهدات والضغوط المهنية أكثر من ذلك، هذا الإعياء العاطفي المرتبط بالإجهاد النفسي لا يمكن التخلص منه بمجرد الركون للراحة، بل يزداد الفرد إرهاقا كلما ازدادت المجهدات ضغطا، مما ينتج عنه عدم قدرة الفرد على التعبير عاطفيا وانفعاليا، فيتسم سلوكه بالبرودة وتبلد المشاعر تجاه الآخرين (علوطي و مغار، 2017، صفحة 75).

الإجهاد الانفعالي هو فقدان إحساس الموظف للثقة بالذات، والروح المعنوية، وكذلك فقدانه للاهتمام والعناية بالمستفيدين من الخدمة، واستنفاذه لكل طاقاته، وإحساسه ان مصادره العاطفية مستنزفة (الكلابي و مازن، 2001، صفحة 117).

- **تبلد المشاعر:** هذا البعد يحصل تدريجيا لدى الفرد العامل المنهك انفعاليا، يفقد فيها الفرد عنصر الإنسانية في التعامل مع الآخرين ويميل إلى السلبية اتجاههم أين يعامل الآخرين كأشياء وليس كبشر مما يزيد في درجة الهوة بينه وبين من يتعامل معه بما أنه يتجرد من صفته الشخصية، يتسم في هذه الحالة الفرد بعدم المبالاة والبرود في المعاملات.

وقد أوضحت Maslach إنه مع مرور الوقت يعقب حدوث الإجهاد العاطفي ظهور الاستجابة العدائية تجاه الآخرين لدى الموظف، وتعتبر الاستجابة العدائية تجاه الآخرين آلية حماية ذاتية يلجأ إليها الموظف لمواجهة ضغوط العمل، وتظهر في محاولة الفرد الابتعاد عن التعامل مع الزملاء والمواقف المرتبطة بالعمل، وفي هذه الحالة يتسم الموظف بالقسوة والتشاؤم وكثرة الانتقاد وتوجيه اللوم لزملائه في العمل، وكذلك للمستفيدين من الخدمة والمنظمة بعينها (وآخرون، 2014)

- **نقص الإنجاز:** في هذا البعد يميل فيه الفرد على تقييم ذاته تقييما سلبيا، يشعر بالفشل، والإحساس بعدم الفعالية، حيث ينخفض مستوى الرضا عن العمل، وتنخفض كفاءته، ومستوى أداءه، ويكون الفرد غير مقتنع بإنجازاته، هذا يتولد الشعور بانخفاض الإنجاز الشخصي نتيجة للشعور بالإجهاد العاطفي والاستجابة العدائية تجاه الآخرين (وآخرون، 2014).

وقد اختلف الباحثون على كيفية التعامل مع هذه المحددات الثلاثة للاحتراق الوظيفي، الإجهاد الانفعالي، تبلد المشاعر، نقص الانجاز فهناك من

يعتبرها أبعاد متسلسلة ومتتالية ومرتبطة مع بعضها كمراحل، كل مرحلة تؤدي بالضرورة لحدوث المرحلة التي تليها، وأن كل محدد يساعد على فهم المحددات الأخرى، وهناك من يرى أنه يمكن التعامل مع بعد واحد منها دون النظر إلى الأبعاد الأخرى والتعامل معه على أساس محدد رئيسي للاحتراق الوظيفي وإهمال الأبعاد الأخرى.

3.- أداء أعضاء هيئة التدريس بالجامعة:

يقوم عضو هيئة التدريس بالجامعة بعدة أدوار وفي عدة مجالات، ويعد أحد مدخلات العملية التعليمية لذلك يجب أن يتحلى بمواصفات معينة، ويقوم بوظائف محددة.

فقد اتفقت العديد من الدراسات على أن وظائف الأستاذ الجامعي التي يجب تقويمها تتعلق بالتدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وما يتعلق بها من مسؤوليات ومهام ونشاطات، وأن التقويم الشامل للأستاذ يجب أن يشمل الصفات الأكاديمية والمعرفية، الصفات المهنية، الصفات الشخصية، الصفات الاجتماعية، إضافة إلى تقويم الصفات المتعلقة بالامتحانات والتصحيح والتقويم بشكل عام، وقد تأكد أن التقويم الصحيح لأدوار ووظائف الأستاذ الجامعي يمر عبر تقويم صفاته، فتقويم مواصفات الأستاذ الجامعي بوابة ووسيلة لتقويم وظائف الأستاذ ووظائف الجامعة ككل (فلوح، 2013، صفحة 79).

1.3.- المواصفات المطلوبة في عضو هيئة التدريس:

نجاح عضو هيئة التدريس في أداءه متوقف على ما يملكه من خصائص وصفات أخلاقية، علمية، أكاديمية، معرفية، شخصية، اجتماعية ومهنية، فكلما توفرت الصفات الملائمة استطاع عضو هيئة التدريس من إحداث التغيير والتأثير المناسبين في محيطه.

إن مهارة التدريس الجامعي تعتمد على المعرفة الواسعة في التخصص الذي يحمله عضو هيئة التدريس في الجامعة، بل تعتمد على عدد من الخصائص الشخصية، والاجتماعية والنفسية التي تساعده في النجاح في مثل هذا العمل، ويجب توافر عدد من الخصائص لدى عضو هيئة التدريس الذي يعمل في الجامعة منها: الذكاء، المهارة اللغوية، اتساق الفكر ومنطقيته، الصحة النفسية أو الاتزان النفسي، الميل والرغبة في التدريس الجامعي، الضمير الحي،

وما هو مطلوب من عضو هيئة التدريس في الجامعة أن يكون قدوة صالحة لطلابه وأن يبتعد عن الدروس الخصوصية، نشر المذكرات، وضرورة التقييم الموضوعي للطلاب، رفض المحاباة، وأخيرا الامانة في البحث العلمي والنقل والاقتباس (أبو حميدان و ساري، 2008، صفحة 176)، ويشتمل دور الأستاذ الجامعي مجموعة من المعايير، الأنماط، النماذج السلوكية التي تتضمن مجموعة من المقومات والخصائص والصفات الشخصية والمهنية، التي تؤثر في أدائه وسلوكه الأكاديمي وعلاقاته وتفاعلاته مع إدارته، زملائه وطلابه وبالتالي يؤثر على نواتجه التعليمية والعلمية، وعلى ذلك فإن دور أستاذ الجامعة يجب أن يتصف بمجموعة من الصفات الشخصية والأكاديمية كمقومات ومعايير أساسية إذا أرادت الجامعة بلوغ أهدافها (ناجي اسماعيل الدعيس، 2018، صفحة 78).

وقد أشار محافظة سامي إلى الكثير من الخصائص والمميزات التي يجب أن يتصف بها عضو هيئة التدريس الجيد والمتميز، والتي تتلخص فيما يلي: (محافظة، 2009، صفحة 13)

- الخصائص الجسمية (البدنية): صحة جيدة خالية من الأمراض والعاهات المزمنة والأمراض المعدية التي تعيقه عن القيام بأدواره وتؤثر سلبا على أدائه داخل القاعة الصفية، حواس قوية سليمة، صوت حلو ومتلون، ومظهر لائق جذاب، ورشاقة وخفة أداء.

- الخصائص والقدرات العقلية: ضرورة امتلاكه قدرة عالية من التفكير العلمي الإبداعي الناقد، وحل المشكلات، والتحليل والتطبيق، بالإضافة إلى كونه ذكيا وسريع الفهم وواسع الأفق وغزير المعارف.

- الخصائص الشخصية: تتمثل في قوة الشخصية، والتحكم في السلوك، والاتزان الانفعالي، والشجاعة الأدبية، بالإضافة إلى الهدوء والصبر والطموح والتفاؤل، والمرونة، والتعاون مع الآخرين، وامتلاك قيم العمل والنظام، والإيمان بالله وبالوطن وبالمهنة التي ينتمي إليها.

- الخصائص الأكاديمية والمهنية: التعمق في مجال التخصص، والاطلاع على المستجدات، وحضور الندوات والمؤتمرات، ومتابعة الأحداث الجارية، وجيد الإعداد والشرح في دروسه، ومتفهم لطلابه.

- الخصائص الأخلاقية والإنسانية: امتلاك مهارات التواصل والعلاقات الجيدة مع الآخرين وحسن تفعيلها، والتزام القيم الأخلاقية الحميدة، والتمسك بثقافة المجتمع وهويته دون تعصب والتمسك بالأخلاق المهنية.

2.3- أداء عضو هيئة التدريس:

إن مهنة عضو هيئة التدريس تتكون من عدد من المهام، ويتكون كل عمل من عدد من المهام، وتتكون كل مهمة من عدد من النشاطات، وعليه تكون المهنة عبارة عن مجموعة من الأعمال مثل التدريس، البحث العلمي، وخدمة المجتمع، ويكون كل عمل عبارة على مجموعة من المهام ، فالتدريس مثلا يتكون من عدد من المهام مثل التحضير، الإلقاء، التقويم والإرشاد وتكون كل مهمة عبارة عن مجموعة من النشاطات فالتحضير مثلا يتضمن البحث في المراجع من كتب، مجلات، وثائق مختلفة، كتابة الملخصات وتحضير الشفافيات أو العرض الإلكتروني... (فلوح، 2013، صفحة 46) ، وعليه يتحدد أداء عضو هيئة التدريس من خلال ثلاثة وظائف هي: التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع.

❖**التدريس:** من المؤشرات على كفاءة الأستاذ، الأداء التدريسي الذي يقوم به، والذي يعتبر من أهم المدخلات في تحقيق الأهداف التربوية، بل يعتبر العمل الرئيسي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، كما قد يعتبر المؤثر الأقوى في إحداث تغييرات مطلوبة لدى الطلبة الجامعيين، وبدرجة أكبر مقارنة بالخصائص الأخرى لعضو هيئة التدريس بالجامعات (فلوح، 2013، صفحة 52)،

وعرف العمايرة الأداء التدريسي بأنه "درجة قيام عضو هيئة التدريس بتنفيذ المهام التعليمية – التعلمية- المناطة به وما يبذله من ممارسات وأنشطة وسلوكيات تتعلق بمهامه المختلفة تعبيرا وسلوكا" (العمايرة، 2006، صفحة 103)،

❖**البحث العلمي:** البحث العلمي أحد الوظائف الأساسية للأستاذ الجامعي، فهي الوظيفة الثانية بالنسبة له بعد وظيفة التدريس، فالبحث العلمي هو طريقة للتفكير مرتبة وممنهجة بغرض تحديد العلاقات وتقصي الحقائق من أجل الوصول إلى حلول ونتائج.

❖**خدمة المجتمع:** وظيفة خدمة المجتمع هي الوظيفة الأساسية الثالثة لعضو هيئة التدريس بالجامعة، وهي الوظيفة التي تتحقق بالوظيفتين

السابقتين التدريس والبحث، وهي الوظيفة التي تركز عليها المجتمعات الحديثة في تقييم دور الجامعة، وخدمة الأستاذ للمجتمع تعتبر مهمة طليعية وقيادية إذ يقع على عاتقهم مهمة تثقيف الأجيال الصاعدة التي يتوقف عليها مصير الأمم والتي تكون صاحبة الأدوار المهمة (عبد الرحيم حرب، 2007، صفحة 27)

4.- الطريقة والأدوات :

يشمل هذا الجزء النقاط التالية:

1.4.- مجتمع وعينة الدراسة: تمثل مجتمع دراستنا في مجموع أساتذة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف والمقدر عددهم بـ 158 أستاذا حيث وزعنا عليهم 50استمارة استبيان، واسترجعنا منها 44استمارة، وكانت 43 استمارة قابلة للمعالجة الإحصائية.

2.4.- بناء أداة القياس وثباتها: اعتبر الاستبيان من أهم المصادر المعتمد عليها للحصول على المعلومات المتعلقة بالجانب التطبيقي من الدراسة، تضمنت استمارة الاستبيان ثلاث أجزاء:

الجزء الأول: يشمل المعلومات الشخصية ممثلة في: الجنس وعدد سنوات الخبرة في الجامعة والرتبة.

الجزء الثاني: يشمل 18 عبارة وهي تتعلق بأبعاد الاحتراق الوظيفي ممثلة في: الاجهاد الانفعالي، تبلد المشاعر، نقص الانجاز.

الجزء الثالث: يشمل 29 عبارة تتعلق بأدوار عضو الهيئة التدريسية بالجامعة ممثلة في: الأداء التدريسي، الأداء البحثي وخدمة المجتمع.

ولبناء الاستبانة تم الاعتماد على مجموعة من المراجع، وللتأكد من صحتها ومن مصداقيتها تم عرضها على عدد من الأكاديميين المتخصصين، واعتمد اجماع المحكمين للتأكد من صحة الأداة، كذلك تم التأكد من الاتساق الداخلي للمقياس عن طريق اختبار ألفا كرونباخ وكانت درجة الاتساق الداخلي 71.5٪ لذا يمكن القول أن البيانات التي تم الحصول عليها تخضع لدرجة اعتمادية عالية. والجدول التالي يبين لنا قيمة الثبات من خلال قيمة ألفا كرونباخ.

جدول 1. قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ

متغيرات الدراسة	معامل الثبات (٪)
الاحتراق الوظيفي	81.5
أداء عضو هيئة التدريس	89
الاستبيان ككل	71.5

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

3.4.- أساليب المعالجة الاحصائية:

- تم الاعتماد على البرامج التطبيقية الإحصائية في مجال العلوم الاجتماعية لتفريغ البيانات وتحليلها، وذلك من خلال إتاحة خمسة احتمالات للإجابة (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة)؛

- الوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحديد الأهمية النسيبة لاستجابات أفراد عينة الدراسة تجاه محاور وأبعاد أداة الدراسة؛

- معامل ألفا كرونباخ لتحديد معامل ثبات أداة الدراسة؛

- نموذج الانحدار الخطي البسيط لاختبار تأثير عناصر المتغير المستقل على المتغير التابع؛

- تحليل التباين الأحادي لاختبار فرضيات الدراسة.

5.- النتائج ومناقشتها :

سنوضح فيما يلي النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية بعد استخدام برنامج SPSS في عملية التحليل الإحصائي واستخدام الأساليب الإحصائية الملائمة، ومن خلال ذلك سنقوم باختبار مدى صحة فرضيات البحث على النحو التالي:

1.5.- عرض وتحليل النتائج المتعلقة بأبعاد الاحتراق الوظيفي:

وتم تلخيص نتائج إجابات المبحوثين في الجدول التالي:

جدول 2. الاحتراق الوظيفي

الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
أشعر بأن مهنة التدريس تجهدني نفسيا	,792	,3311	متوسطة
أشعر بالإحباط والملل بسبب ممارسة مهنة التدريس	,661	,8800	منخفضة جدا
أشعر بالراحة عندما أتغيب عن العمل	,571	,8920	منخفضة جدا
أتعمد الذهاب متأخرا إلى العمل	,541	,1751	منخفضة جدا
أشعر بأن تصرفات طلبتي تزيد من ضغوط العمل علي	,412	,2901	منخفضة
أشعر بالضيق عندما يناقشني طلبتي بموضوع ما	,611	,0731	منخفضة جدا
الإجهاد الانفعالي	1.93	1.106	منخفضة
أشعر أنني أصبحت أكثر قسوة مع الناس بعد التحاقي بمهنة التدريس	,771	,6870	منخفضة جدا
أشعر بأنني أتعامل مع بعض الطلبة وكأنهم أشياء لا بشر	,461	,8300	منخفضة جدا
فقدت الاهتمام بالتواصل مع زملائي في العمل	,202	,1351	منخفضة
لا أهتم عندما يلقي علي الآخرون مسؤولية بعض المشكلات التي تواجههم	,162	,1081	منخفضة
أشعر بأنني أتعامل بهدوء تام مع المشكلات الناتجة عن علاقاتي مع الآخرين في العمل	,383	,2731	متوسطة
لا أحب الأعمال المشتركة مع الآخرين	,582	,3451	منخفضة
تبلد المشاعر	2.25	0.693	منخفضة
أشعر بالنقص في إنجازاتي الشخصية	,053	,1131	متوسطة
لا أشعر بحماس كبير في إنجاز مهامي	,212	,1071	منخفضة
أشعر بأنه هناك الكثير من المهام لا أستطيع القيام بها	,882	,2511	متوسطة
أشعر بتدني دافعيتي إلى العمل في مهنة التدريس	,801	,6720	منخفضة جدا
لا أستطيع تهيئة الجو المناسب لأداء عملي على أكمل وجه	,092	,0661	منخفضة
لا أشعر أنني أؤثر في حياة الآخرين بالإيجاب من خلال مهنتي	,911	,8790	منخفضة
نقص الانجاز	2.32	1.014	منخفضة
المتوسط العام	2.166	0.937	منخفضة

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

يتبين لنا من الجدول أعلاه أن درجة احساس أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بالاحتراق الوظيفي منخفضة توضح ذلك القيمة المنخفضة للمتوسط الحسابي والمقدرة بـ 2.16والتي تقع في المجال (1.81- 2.60)، وجاءت أبعاد الاحتراق الوظيفي مرتبة كما يلي:

أولا: نقص الانجاز بوسط حسابي قدر بـ 2.32

ثانيا: تبلد المشاعر بوسط حسابي قدر بـ 2.25

ثالثا: الاجهاد الانفعالي بوسط حسابي قدر بـ 1.93

تبين لنا النتائج أعلاه أن أفراد عينة الدراسة يتمتعون بطاقة وقدرة للعمل وتقديم أفضل مستويات الأداء، كما لديهم إحساس بمتطلبات العمل، ويمكن كذلك تفسير النتائج المحصل عليها أن المستجوبين لا يشعرون باختلال في حالتهم المزاجية ويتوضح ذلك من بعد تبلد المشاعر، كما أن أعضاء الهيئة التدريسية لا يشعرون بتدني مستويات نجاحهم، وأن مجهوداتهم تذهب هباء بل أغلبهم لديهم شعور بحماس كبير لانجاز المهام المنوطة بهم.

2.5- عرض النتائج المتعلقة بأداء أعضاء الهيئة التدريسية

وتم تلخيص نتائج إجابات المستجوبين في الجدول التالي:

جدول رقم 3. أداء عضو هيئة التدريس

الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
أقوم بإثراء العملية التعليمية باستمرار وفق آخر الأبحاث والمستجدات	,384	,5900	مرتفعة جدا
ألتزم بتطبيق المقرر وفق ما هو منصوص عليه من قبل الجهة الوصية	,324	,7160	مرتفعة جدا
أقوم بالتأثير الإيجابي في النمو الشخصي والعلمي للطلبة	,614	,4930	مرتفعة جدا
أثير دافعية الطلبة بوسائل وطرق مختلفة في التدريس	,704	,4640	مرتفعة جدا
أقوم بربط البرنامج التدريسي بالواقع العملي	,794	,4140	مرتفعة جدا
أحرص على التحلي بالضمير المهني وأخلاقيات المهنة التدريسية	,774	,5040	مرتفعة جدا

أحرص على الالمام بالمعارف والتحكم في المهارات الحديثة المتعلقة بالجانب التدريسي	,554	,5700	مرتفعة جدا
أحرص على احترام مواعيد التدريس والالتزام بها	,774	,4260	مرتفعة جدا
أسمح للطلبة بحرية النقاش وإبداء وجهة نظرهم في الدرس	,684	,5430	مرتفعة جدا
أحرص على مراعاة الحالات الخاصة والفروق الفردية بين الطلبة عند تقديم الدرس	,574	,5990	مرتفعة جدا
الأداء التدريسي	4.61	0.531	مرتفعة جدا
أتحلى بالمثابرة أثناء إجراء البحوث	,394	,5280	مرتفعة جدا
أحافظ على سرية المعلومات المستخدمة في البحث العلمي	,324	,9360	مرتفعة جدا
أنشر الأبحاث وأشارك بندوات ومؤتمرات علمية بهدف الرفع من مستوى أدائي	,574	,4990	مرتفعة جدا
أحرص على الاجتهاد في الاشراف على مذكرات نهاية السنة وأخرجها بالمستوى المطلوب	,294	,5940	مرتفعة جدا
أستخدم المكتبة وقواعد البيانات أثناء إعداد البحوث	,214	,8680	مرتفعة جدا
أحرص على معرفة جوانب القصور والضعف في أبحاثي	,524	,5720	مرتفعة جدا
أتقبل النقد والاستفادة من التغذية العكسية لتحسين مستوى بحوثي	,454	,5700	مرتفعة جدا
لا أتأثر بالأفكار التقليدية وإنما أحاول أن أتميز في أبحاثي	,344	,9780	مرتفعة جدا
أحرص على الأمانة العلمية بتوثيق كل مصادر المعلومات التي أستخدمها في بحوثي	,714	,4560	مرتفعة جدا
أبتعد عن تحريف نتائج الأبحاث أو التأثير عليها	,594	,5650	مرتفعة جدا
الأداء البحثي	4.43	0.656	مرتفع
أخصص جزءا من وقتي للمشاركة في أعمال تطوعية	,553	,0081	مرتفعة
أستخدم العلاقات الاجتماعية من أجل النهوض بالمجتمع	,733	,8420	مرتفعة
أتعاون مع مختلف الجمعيات والمؤسسات التي تقدم خدماتها للمجتمع	,893	,8240	مرتفعة
أشارك في برامج توعوية وتربوية ذات صلة بالعمل التطوعي داخل المجتمع	,623	,8850	مرتفعة

أساهم في حل المشكلات التربوية في المجتمع	,773	,7380	مرتفعة
أسهم في تقديم استشارات متنوعة لأفراد المجتمع	,044	,6020	مرتفعة
أقدم برامج تعليمية لأفراد المجتمع من خلال وسائل الاعلام المختلفة	,343	,9780	متوسطة
أحضر الندوات والمؤتمرات التي تعالج قضايا المجتمع	,933	,9880	مرتفعة
أحرص على رفض الثقافة غير المرغوبة في المجتمع	,484	,6320	مرتفعة جدا
خدمة المجتمع	3.81	0.833	مرتفعة
المتوسط العام	4.28	0.673	مرتفعة جدا

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

يتضح من الجدول رقم (3) أن درجة تقييم أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف لمستوى أدائهم جاء مرتفع جدا وتبين لنا ذلك قيمة الوسط الحسابي والمقدرة بـ 4.28 والتي تقع في مجال الموافقة بشدة (4.21– 5)، كما جاءت أدوار المستجوبين مرتبة كما يلي وفقا لمتوسطاتها الحسابية:

أولا: الأداء التدريسي بوسط حسابي قدره (4.61)

ثانيا: الأداء البحثي بوسط حسابي قدره (4.43)

ثالثا: خدمة المجتمع بوسط حسابي قدره (3.81)

كما تعكس لنا النتائج المحصل عليها أن مدى توافر المواصفات المطلوبة في عضو هيئة التدريس والواجب توافرها فيه حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه ممثلة في المهارة التدريسية، المعرفة الواسعة في مجال التخصص، الذكاء، القدرة على جذب انتباه الطلبة له، توافر المنطق وأهمها الرغبة في التدريس وتقديم افضل الأبحاث بغية توسيع وتطوير المعرفة وتحقيق التميز بهدف التدرج في الرتب المختلفة، أما بالنسبة لوظيفته الثالثة والممثلة في خدمة المجتمع ورغم أنها أساسية إلا أنها تأتي بعد وظيفتي التدريس والبحث العلمي مرتبة، وقيام عضو هيئة التدريس بالمهمتين الأساسيتين (تدريس، بحث علمي) ينعكس مباشرة على مجتمعه من خلال تثقيف الأجيال وتقديم الأبحاث التي من شأنها تقديم حلول لمختلف مشاكل المجتمع.

3.5- اختبار التباين الأحادي بين متوسطات أبعاد الاحتراق الوظيفي ومستوى أداء أعضاء الهيئة التدريسية.

تم اختبار مدى قبول أو رفض الفرضية الرئيسية من خلال نموذج الانحدار البسيط واختبار التباين الأحادي وذلك على النحو التالي:

الفرضية الرئيسية: نصت هذه الفرضية على أن " توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء الذي يقدمه أعضاء الهيئة التدريسية المستجوبين"

ولاختبار هاته الفرضية فقد تم تقسيمها إلى ثلاث فرضيات فرعية على النحو التالي:

❖الفرضية الفرعية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء التدريسي الذي يقدمه أعضاء الهيئة التدريسية المستجوبين.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (F): One Way Anova كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 4. اختبار التباين الأحادي بين متوسطات أبعاد الاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء التدريسي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى الدلالة
الانحدار	,9010	1	,9010	,22010	4.019	-0,399[a]	0,159	0,002[b]
الخطأ	,7604	54	,0880					
المجموع	,6615	55	/					
نموذج الانحدار	$y1 = 5.130 - 0.239x$							

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم

نستخلص من الجدول أعلاه ما يلي:

تشير قيمة معامل الارتباط إلى وجود علاقة ارتباط سالبة بين متغيرات الدراسة والممثلة في الاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء التدريسي للمبحوثين.

كما تشير النتائج كذلك إلى أن الاحتراق الوظيفي يساهم بما نسبته 15.9٪ في تدني مستوى الأداء التدريسي لدى أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف، أما النسبة المتبقية فترجع لعوامل أخرى لم نقم بدراستها.

تشير نتائج الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.002(أقل من 0.05)، كما أن قيمة F الجدولية أقل من قيمتها المحسوبة، **هذه النتائج تقتضي قبول الفرضية الفرعية الأولى.**

بالنسبة نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر الاحتراق الوظيفي على الأداء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف، فيتبين لنا من الجدول كذلك أنه كلما مستوى الاحتراق الوظيفي بوحدة واحدة انخفض مستوى الأداء التدريسي بـ 23.9٪، والنتائج المحصل عليها تشير إلى وجود علاقة تأثير معنوية بين كل من الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء التدريسي للمستجوبين.

- **الفرضية الفرعية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء البحثي الذي يقدمه أعضاء الهيئة التدريسية المستجوبين.**

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (F): One Way Anova كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 5. اختبار التباين الأحادي بين متوسطات أبعاد الاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء البحثي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى الدلالة
الانحدار	,6362	1	,6362	,48116	4.019	-0,484[a]	0,234	0,000[b]
الخطأ	,6378	54	,1600					
المجموع	,27411	55	/					
نموذج الانحدار	$y2 = 5.325 - 0.408x$							

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم

نستخلص من الجدول أعلاه ما يلي:

تشير قيمة معامل الارتباط إلى وجود علاقة ارتباط سالبة بين متغيرات الدراسة والممثلة في الاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء البحثي للمبحوثين.

كما تشير النتائج كذلك إلى أن الاحتراق الوظيفي يساهم بما نسبته 23.4٪ في تدني مستوى الأداء البحثي لدى أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف، أما النسبة المتبقية فترجع لعوامل أخرى لم نقم بدراستها.

تشير نتائج الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.000(أقل من 0.05)، كما أن قيمة F الجدولية أقل من قيمتها المحسوبة، **هذه النتائج تقتضي قبول الفرضية الفرعية الثانية.**

بالنسبة نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر الاحتراق الوظيفي على الأداء البحثي لأعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف، فيتبين لنا من الجدول كذلك أنه كلما مستوى الاحتراق الوظيفي بوحدة واحدة انخفض مستوى الأداء البحثي بـ 40.8٪، والنتائج المحصل عليها تشير إلى وجود علاقة تأثير معنوية بين كل من الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء البحثي للمستجوبين.

- **الفرضية الفرعية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي وخدمة عضو الهيئة التدريسية بالجامعة لمجتمعه.**

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (F): One Way Anova كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 6. اختبار التباين الأحادي بين متوسطات أبعاد الاحتراق الوظيفي وخدمة عضو هيئة التدريس لمجتمعه

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى الدلالة
الانحدار	,1340	1	,1340	0,458	4.019	-0,092[a]	0,008	0,501[b]
الخطأ	,82715	54	,2930					
المجموع	,96115	55	/					
نموذج الانحدار	$y3 = 4.017 - 0.092x$							

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم

نستخلص من الجدول أعلاه ما يلي:

تشير قيمة معامل الارتباط إلى وجود علاقة ارتباط سالبة بين متغيرات الدراسة والممثلة في الاحتراق الوظيفي وخدمة المبحوثين لمجتمعهم.

كما تشير النتائج كذلك إلى أن الاحتراق الوظيفي يساهم بما نسبته 0.08٪ في عدم خدمة أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف لمجتمعهم، أما النسبة المتبقية فترجع لعوامل أخرى لم نقم بدراستها.

تشير نتائج الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.501(أكبر من 0.05)، كما أن قيمة F الجدولية أكبر من قيمتها المحسوبة، **هذه النتائج تقتضي رفض الفرضية الفرعية الثالثة وقبول الفرضية العدمية.**

6.- خاتمة:

هدفت هاته الدراسة إلى إبراز أثر الاحساس بالاحتراق الوظيفي على مستوى أداء أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف، ومن خلال ذلك توصلنا لجملة النتائج التالية:

- درجة الاحتراق الوظيفي الذي يشعر به أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف منخفضة؛

- درجة تقييم أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف لمستوى الأداء الذي يقدمونه مرتفعة؛

- توجد علاقة وتأثير ذو دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي ومستوى الأداء التدريسي والبحثي الذي يقدمه أعضاء الهيئة التدريسية المستجوبين.

- لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية بين الاحساس بالاحتراق الوظيفي وخدمة المستجوبين لمجتمعهم؛

- يؤثر الاحساس بالاحتراق الوظيفي بما نسبته 15.9٪ في انخفاض مستوى الأداء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة الشلف؛

- يؤثر الاحساس بالاحتراق الوظيفي بما نسبته 23.4٪ في انخفاض مستوى الأداء البحثي للمستجوبين؛

- يساهم الاحتراق الوظيفي بما نسبته 0.08 ٪ في عدم خدمة المبحوثين لمجتمعهم.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- الحرص على خلق مناخ عمل مناسب ومدعم لأعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة؛

- إعطاء أهمية للعلاقات الإنسانية مما يزيد من دافعية أعضاء الهيئة التدريسية للعمل وتقديم أفضل مستويات الأداء؛

- الحرص على تبادل الخبرات وإعطاء أهمية للعمل الفرقي خصوصا في إنجاز الأبحاث؛

- نوصي بإشراك أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في قضايا المجتمع المدني والأخذ بآرائهم ومقترحاتهم؛

- إعطاء أهمية لجودة الحياة الوظيفية لهيئة التدريس من خلال توفير الاستقرار والأمان الوظيفي لهم، التوازن بين حياتهم الشخصية والوظيفية، توفير نظام أجور ومكافآت مناسب كلها عوامل من شأنها الحد من مستوى الاحتراق الوظيفي الذي يشعرون به.

وكآفاق للدراسة نقترح ما يلي:

- دراسة أثر الاغتراب الوظيفي في أداء الهيئة التدريسية بالجامعة؛
- دراسة العلاقة بين ضغوط العمل وأداء هيئة التدريس بالجامعة؛
- دور جودة الحياة الوظيفية في تحسين مستوى أداء الهيئة التدريسية.

قائمة المراجع:

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

- أحمد فلوح، (2013)، مواصفات أساتذة الجامعة من وجهة نظر الطلبة، أطروحة دكتوراه، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.
- ألاء حمدي ادعيس، (2012)، العلاقة بين تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاحتراق الوظيفي في شركة الاتصالات الفلسطينية من وجهة نظر العاملين فيها، مذكرة ماجيستر، فلسطين، جامعة الخليل.
- رولا عبد الرحيم حرب، (2007)، تصورات طلبة النجاح الوطنية للممارسات الديمقراطية لأعضاء هيئة التدريس فيها. مذكرة ماجيستر ، فلسطين، تخصص الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
- سامي محافظة. (2009)، معلم المستقبل: خصائصه، مهاراته، كفاياته، المؤتمر العلمي الثاني : نحو استثمار أفضل للعلوم التربوية والنفسية في ظل تحديات العصر، سوريا: كلية التربية، جامعة دمشق.
- سعد الكلابي، ورشيد مازن، (2001)، الاحتراق الوظيفي: دراسة استكشافية لمقياس ماسلاك على الموظفين بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك سعود ، 13 (1).
- سماهر مسلم عياد أبو مسعود، (2010)، ظاهرة الاحتراق الوظيفي لدى الموظفين الاداريين العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، أسبابها، مذكرة ماجيستر، فلسطين، الجامعة الفلسطينية.
- صديق سليمان محمد جلال، ربيع نجم عبد الحكيم أحمد، حميدة محمد بدوي النجار، و ايمان - السيد حامد الفار، (2014)، العلاقة بين أبعاد الاحتراق الوظيفي والمتغيرات

التنظيمية، دراسة تطبيقية على معاوني أعضاء هيئة التدريس في جامعة المنصورة، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، 38 (4).

- صفية ناجي اسماعيل الدعيس، (2018)، درجة توافر مهارات التدريس الجامعي لدى أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية، جامعة صنعاء، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية (38).
- عاشور علوطي، وعبد الوهاب مغار، (2017)، علاقة غياب العدالة التوزيعية بأبعاد الاحتراق الوظيفي دراسة ميدانية على مستشاري التوجيه والارشاد المدرسي لولاية سكيكدة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية (31).
- عبد الرؤوف حسن الشلفوز، (2015)، العلاقة بين الاحتراق الوظيفي والالتزام التنظيمي، دراسة تطبيقية على مصرف الوحدة فرع قصر الأخيار، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة الزلتين، (6).
- محمد حسن العمايرة، (2006)، تقدير أعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسراء الخاصة بالأردن للمهام التعليمية المناطة بهم من وجهة نظر طلبتهم، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، 7 (3).
- محمود السيد إمام، (2018)، أثر الاحتراق الوظيفي على أداء العاملين في السياحة المصرية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال (7).
- مؤنس خالد عوض عبد الله، (2018)،الانغماس الوظيفي وعلاقته بالاحتراق النفسي لدى معلمي المرحلة الأساسية الأولى في المحافظة الوسطى، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية ، 9 (25).
- نهاية التلباني، مروان الأغا، ورأفت سعد الله، (2015)، علاقة العوامل التنظيمية بالاحتراق الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الفلسطينية في محافظات غزة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، 29 (4).
- يوسف عبد الوهاب أبو حميدان، وسواقد ساري، (2008)، الصفات التي يجب توافرها في عضو هيئة التدريس كما يراها طلبة جامعة مؤتة، مجلة جامعة دمشق ، 24 (1).

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

-Lee, Y., & Shin, S, (2010), Job stress evaluation using response surface data mining, international journal of industrial ergonomics (40).

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163- 1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

تنوع سياسات التشغيل و انعكاساتها على سوق العمل في الجزائر
دراسة احصائية خلال الفترة 1970-2018

The Diversity Of Employment Policies And Their Impact On The Labor Market In Algeria
Statistical Study During The Period 1970-2018

بن طجين محمد عبد الرحمان[1]، دادان عبد الغني[2]

1 جامعة غرداية
طالب دكتوراه جامعة ورقلة
abderrahmantggt@gmail.com

2جامعة قاصدي مرباح ورقلة
مخبر التمويل، مالية المؤسسة و مالية الاسواق
Dadene@gmail.com

تاريخ الاستلام: 22-09-2019 تاريخ القبول: 06-05-2020.

ملخص -

تعد سياسات التشغيل جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية، لما لها من ابعاد و اهداف. ولهذا فهي محل اهتمام جل المجتمعات و الدول. من خلال هذه الدراسة حاولنا التطرق الى اهم سياسات التشغيل المتبعة من طرف الحكومة الجزائرية كمحاولة لاعادة التوازن لسوق العمل. وقد تبين من خلال تتبع سيرورة المتغيرات الى ان تدابير وسياسات التشغيل السلبية تنتعش بارتفاع وتيرة الاستثمارت، التي بدورها ترتفع بارتفاع اسعار البترول في الاسواق العالمية.

الكلمات الدالة-

سياسات التشغيل، سوق العمل، البطالة، طلب و عرض العمل.

المؤلف المرسل: بن طجين محمد عبد الرحمان: abderrahmantggt@gmail.com

Abstract-

Employment Policies Are An Integral Part Of Economic Development Policy Because Of Their Dimensions And Objectives. For This Reason They Are Of Interest To Most Societies And Countries. Through This Study, We Tried To Address The Most Important Employment Policies Adopted By The Algerian Government As An Attempt To Rebalance The Labor Market. It Has Been Shown By Tracking The Process Of Variables Variables That The Measures And Negative Policies Of Employment Are Revived By The High Frequency Of Investments, Which In Turn Rise With The Rise In Oil Prices In Global Markets.

Keywords-
Employment Policies, Labor Market, Unemployment, Job Demand And Supply.

مقدمة:

في ظل الازمات الاقتصادية تظهر العديد من التحديات التي تواجه الدول النامية عموماً، و العربية خصوصاً. و لعل توازن سوق العمل و التخفيف من حدة البطالة احد التحديات التي تواجهها الجزائر منذ الاستقلال، و لهذا سطرت الحكومة مجموعة من الآليات و السياسات المتعددة الانماط و الاهداف لمحاولة اعادة التوازن لسوق العمل، خاصة مع انخفاض اسعار النفط منتصف الثمانينات، و التي انجر عنها ما يعرف بالاصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الحكومة نهاية الثمانينات، اين عرفت معدلات البطالة نسب قياسية. انطلاقاً من هذا التقديم تتمحور اشكالية دراستنا كالتالي:

← ما هي انعكاسات سياسات التشغيل على سوق العمل في الجزائر خلال الفترة 1970- 2018؟

و يمكن تجزئة الاشكالية الى التساؤولات التالية:

← ما هي اهم الآليات و السياسات المسطرة لتسيير سوق العمل؟

← كيف ساهمت تلك السياسات في التخفيض من معدلات البطالة و اعادت التوازن لسوق العمل؟

متبنين الفرضيتين التاليتين على التوالي:

- ✓ لأهمية موضوع التشغيل ؛ سطرت الحكومة سياسات متنوعة ناجعة و متكاملة، هدفها تنظيم و اعادة التوازن لسوق العمل؛
- ✓ تساهم سياسات التشغيل في اعادة التوازن لسوق العمل بالاضافة الى التخفيض الحقيقي لمعدلات البطالة.

لمحاولة الالمام بجوانب الموضوع قسمنا دراستنا الى قسمين، اولهما حول سياسات التشغيل المبرمجة من طرف الحكومة وفقاً للجهة التابعة لها، مع التطرق لبعض المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع. اما الثاني فقد خصص لنتائج سياسات التشغيل و اثارها السلبية و الايجابية على متغيرات سوق العمل الجزائري.

I: سياسات الشغيل

ادت الازمات الاقتصادية خلال ثمانيات القرن الماضي - اين تعطلت نسبة كبيرة من اليد العاملة- الى التفكير بجدية في سياسات لاسوق الشغل و تنظيمها و التحكم فيها. ولهذا فقد كانت و لازالت محطة اهتمام جل الدول و المجتمعات. وعند الخوض في موضوع سياسة التشغيل فلابد من التطرق للسياسة العامة، على اعتبار ان سياسة التشغيل جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ككل. بحكم أن الهدف من التنمية في النهاية هو توفير القدر الكافي من سبل العيش الكريم للمواطن، وهو ما لا يتأتى إلا بتوفير فرص العمل لكل المؤهلين، ووضع البرامج الناجعة للتكفل بالقادمين إلى سوق العمل.

I.1: مفاهيم اولية

I.1.1: تعريف سياسة التشغيل:

من الواضح ان المصطلح يتكون من شقين:

سياسة: هي مجموعة البرامج التي تصاحبها مجموعة من القرارات تحدد الكيفية التي تصنع بها الاهداف او الكيفية التي تنفذ بها.[1]

التشغيل: هو كافة عمليات التأثير التي يحدثها الانسان من نشاط جسدي او فكري يشغل به وقته لقاء اجر محدد.[2] وحسب مكتب العمل الدولي فإنه توجد ثلاثة معايير لتعريف التشغيل (بما في ذلك عمل الفرد لحسابه الخاص):

- السن: أن يقع في إطار الفئة العمرية المختارة لتعريف السكان النشطي؛

- مدة النشاط: جميع السكان الذين عملوا لمدة ساعة واحدة على الاقل خلال فترة محددة، بمن فيهم من يشغل وظيفة ولكنه في إجازة لاسباب مختلفة؛
- طبيعة النشاط: يجب ان يكون نشاطاً لإنتاج البضائع وتقديم الخدمات وفقا لنظام المحاسبة الوطني.[3]

سياسة التشغيل: حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE فإن سياسة التشغيل هي "مجمل الوسائل المعتمدة من اجل اعطاء الحق في العمل لكل انسان و كذا تكييف اليد العاملة مع احتياجات الانتاج"[4]

كما يمكن تعريفها على انها منهاج يتمثل في مجموعة من البرامج تحددها و تعتمدها السلطة المختصة في مجال الاستفادة القصوى من الطاقة البشرية. وتشغيل الباحثين عن العمل بما يصب في اتجاه الحد من مستويات البطالة و تحقيق التشغيل الامثل. و بما يتفق مع السياسات الاقتصاية العامة و استراتيجيتها المعلنة و معالجة مستويات الفقر. و تحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية و الاهداف التشغيلية.[5]

يشير المفهوم الى مجمل التدخلات التي تقوم بها السلطات بغرض التحسين في الاداء و التقليص من الاختلالات التي يمكن ان تضهر في هذا السوق.[6]

مما سبق يمكن القول ان سياسات التشغيل هي جميع التدابير والتدخلات الحكومية من قرارات و تشريعات من شأنها تنظيم سوق العمل بهدف تحقيق التشغيل الامثل و الحد من البطالة وذلك في اطار السياسة العامة للتنمية.

وحسب المعهد العربي للتخطيط فإن لسياسية التشغيل مفهوم ضيق و يقصد به "السعي لإيجاد عمل لكل من يطلبه" و آخر واسع يلخص في النقاط التالية:

- ادارة اسواق العمل و اطرافها الفاعلة؛ - ايجاد العمل اللائق و العمالة الملائمة؛
- توفير ظروف العمل الملائمة؛ - ادماج سياسة التشغيل في ادارة لموارد البشرية؛
- معالجة الفوارق بين الطلب و العرض بالكم و النوع الزمن و المكان.[7]

I .1. 2: انماط سياسات التشغيل:

تقسم سياسات التشغيل الى سلبية واخرى ايجابة، **فالسلبية** غالباً ما تكون مجرد اصطناع احصائي للتخاص من البطالة، تعالج مظاهر المرض لا جدوره، تهجر مفهوم التشغيل الكامل، اهدافها قصيرة المدى كتحويل قوة العمل بين الدراسة، العمل و العون الاجتماعي لتفادي وجودهم بين البطالين. اما الايجابية فتدرس المشكلة من جدورها في اطار البيئة المحلية و الدولية المتغيرة، تستعمل مجموعة من الادوات الاقتصادية، الاجتماعية و التعليمية كتنشيط الطلب، مواءمة التعليم و التدريب، معلومات سوق العمل، تسهيل العمل للحساب الخاص.

I .1. 3: اهداف سياسة التشغيل:

- توفير فرص العمل، و هذه العملية تخضع للتخطيط من أجل تحديد الاحتياجات الكمية و النوعية لليد العاملة؛
- تكوين و إعداد القوى العاملة، أي تنمية مهاراتها و قدراتها؛
- تنظيم علاقات العمل من خلال الإطار القانوني و التشريعي للعمل؛
- خلق مناصب أكثر إنتاجية.[8]

I .1. 4: ابعاد سياسات التشغيل:

فبالنسبة **للبعد الاجتماعي**، فيركز على ضرورة القضاء على مختلف الآفات الاجتماعية الناتجة عن آفة البطالة لاسيما بالنسبة للشباب، وذوي المؤهلات الجامعية والمتوسطة خاصة، والعمل على توفير الظروف المناسبة لإدماج هؤلاء الشباب في المجتمع، وإبعادهم عن كل ما يجعلهم عرضة لليأس والتهميش والإقصاء، وما يترتب على ذلك من أفكار وتصرفات تضر بهم وبالبلاد، ونقصد بها اللجوء إلى الهجرة السرية، وما يترتب على ذلك من مخاطر الموت في البحر. والإدمان على المخدرات وما ينتج عنه من مظاهر إجرامية متعدد الأوجه، بما فيه الجرائم الإرهابية، والانتحار، والتمرد على قيم وتقاليد وقوانين البلاد.

اما **البعد الاقتصادي** على ضرورة استثمار القدرات البشرية لاسيما المؤهلة منها في خلق الثروة الاقتصادية عن طريق توظيفها في مختلف المجالات وقطاعات النشاط بما يسمح بإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،

وتطوير أنماط الإنتاج، وتحسين النوعية والمردودية ومنافسة المنتوج الأجنبي، وربح المعركة التكنولوجية السريعة التطور.[9]

بينما ترمي **الأبعاد التنظيمية والهيكلية** إلى تحقيق الأهداف:

- الوصول إلى تنظيم أحسن لسوق العمل وبالتالي رفع مستوى عروض العمل، تحسين المؤهلات المهنية بغرض إيجاد التوازن بين العرض والطلب في التشغيل؛
- تكييف الطلب على التشغيل وبالتالي المؤهلات مع حاجيات سوق العمل؛
- تحسين المؤهلات المهنية بهدف تحسين قابلية التشغيل لدى طالبي العمل؛
- ترقية سياسة تحفيزية باتجاه المؤسسات تشجع على خلق مناصب الشغل؛
- محاربة البطالة عن طريق المقاربة الاقتصادية، و تخفيضها إلى أدنى مستوى؛
- دعم الاستثمار الخلاق لفرص ومناصب العمل، ودعم ترقية تشغيل الشباب وتحسين نسبة التوظيف الدائم؛
- مراعاة الطلب الإضافي للتشغيل، وعصرنة آليات المتابعة والمراقبة والتقييم، وإنشاء هيئات قطاعية لتنسيق جهود مختلف المتدخلين في مجال التشغيل؛
- التحكم في مختلف العناصر الأساسية التي تسير سوق العمل ومعرفته أحسنها، عن طريق نظم المعلومات والإحصائيات ومختلف الأدوات الضرورية.[10]

I.2: سياسات و آليات التشغيل المعتمدة في الجزائر:

تعد البطالة من بين اهم المشاكل التي واجهة الحكومة الجزائرية بعد خروج المستعمر الفرنسي اين وصلت معدلاتها الى 33%. و لأهمية ذلك انشأت الحكومة بتاريخ 1962/11/29 الديوان الوطني ليد العاملة (ONAMO) قصد تسيير عملية التوظيف و الهجرة. خلال السبعينات وبداية الثمانينات شهد الاقتصاد الجزائري استثمارات واسعة أدت إلى امتصاص الايدي العاملة بمستويات عالية، ومع انخفاض أسعار البترول خلال النصف الثاني من الثمانينات انخفضت مستويات التنمية وتقلصت استثمارات الدولة وبذلك

عرفت معدلات البطالة ارتفاعاً حاداً، كما ان برنامج التعديل الهيكلي الذي تبنته الحكومة زاد الطين بلة. و مع حلول العشرية الاولى للقرن الحالي شهد سعر البترول ارتفاعاً ملموساً في الاسواق العالمية، ادى بدوره الى انتعاش الاقتصاد الجزائري الذي انعكس بالايجاب على سوق العمل. وقد اعتمدت الحكومة على سبل و برامج للتصدي لاعادة التوازن لسوق العمل وذلك بإنشاء مجموعة من الهيئات و الوكالات، انبثقت عنها العديد من الاجهزة و البرامج قصد تشغيل جمهور البطالين بالإضافة إلى حماية العمال المسرحين من أعمالهم نتيجة لأسباب اقتصادية او غيرها. وما يمكن ملاحظته من خلال تتبع سياسة التشغيل في الجزائر انها ترتكز على محورين اساسيين احداهما يعتمد على توفير منصب شغل مأجور للبطالين، اما الثاني فيعتمد على استحداث النشاطات وتنمية روح المبادرة المقاولاتية عند الشباب. ومن اهم الهيئات التي تبنتها الجزائر نذكر:

I .2. 1:الاجهزة التابعة لوزارة العمل و الشغل و الضمان الاجتماعي:

I .1.2. 1: الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM: وهي خليفة الديوان الوطني لليد العاملة ONAMO، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 90/259 المؤرخ في 1990/9/8 المعدل و المكمل للأمر رقم 71/42 المؤرخ في 1971/6/17، وبذلك فان الوكالة تعتبر من بين أقدم الهيئات العمومية للتشغيل في الجزائر، ومنذ سنة 2006 تم تغيير طابعها القانوني لتصبح مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي. تلعب الوكالة دور الوساطة بين عروض وطلبات العمل المسجلة على مستوى بطاقيتها. وتقوم بتنفيذ سياسة الدولة للتشغيل كمخطط العمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة.[11] تتكون من المديرية العامة، الوكالات الولائية التي تضم وكالات محلية كملاحق لها.[12] و تتمثل مهامها في تنظيم وتوفير وتطوير سوق العمل الوطنية واليد العاملة والتأكد من أن لكل طالب عمل أو مستخدم خدمة توظيف فعالة وذات طابع شخصي.[13] وحسب الموقع الالكتروني للوكالة فإنها تسير جهازين:

I .1.1.2. 1: جهاز المساعدة على الادماج المهني(DAIP): قامت الدولة بوضع جهاز المساعدة على الادماج المهني بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08- 126 المؤرخ في 19 افريل 2008، بحيث يمنح لطالبي العمل المبتدئين فرصة لإدماجهم لدى

الشركات العامة والخاصة والإدارات العمومية وذلك بالدعم الكامل ماليا من قبل الدولة. ويتم تسيير الجهاز من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل بالتعاون مع المديرية الولائية للتشغيل. ويمنح الجهاز ثلاثة انواع من العقود:

- ✓ **عقد إدماج حاملي الشهادات (CID)**: لحاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين؛
- ✓ **عقد الإدماج المهني(CIP)**: لخريجي التعليم الثانوي ومراكز التكوين المهني؛
- ✓ **عقد تكوين- إدماج (CIF)**: بالنسبة للشباب بدون تكوين ولا تأهيل.[14]

I .2.1.1.2. عقد العمل المدعم(CTA): يعتبر عقد عمل المدعم بمثابة عقد عمل بمفهوم القانون رقم 90- 11 والمتعلق بعلاقات العمل، ويدخل في الإطار العام لجهاز المساعدة على الادماج المهني لا سيما في التدابير المحفزة على التوظيف، التي نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 126، ولهذا فإن الجهاز يمنح ثلاثة انواع من العقود المشابه لعقد DAIP وهي كالتالي:

- ✓ **عقد إدماج حاملي الشهادات (CTA/CID)**: بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين؛
- ✓ **عقد الإدماج المهني(CTA/CIP)**: لخريجي الثانويات ومراكز التكوين المهني؛
- ✓ **عقد تكوين- إدماج (CTA/ CIF)**: بالنسبة للشباب بدون تكوين ولا تأهيل.[15] يتقاضى الشباب طالبي الشغل المبتدئين الموظفين في هذا الإطار أجور طبقاً لسلم الأجور للهيئة المستخدمة. وتساهم الدولة في أجر المنصب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد من خلال مساهمة محددة على النحو التالي:

- 12.000 دج/ للشهر للجامعيين، و 10.000 دج/ للشهر للتقنيين السامين؛
- 8.000 دج/ للشهر لفائدة خريجي التكوين المهني و النظام التربوي؛
- أما بالنسبة لعقود تكوين□إدماج بالمؤسسة، فتقدر مساهمة الدولة بـ 6.000 دج/ للشهر في اجر المنصب لمدة سنة (1) واحدة غير قابلة للتجديد.[16]

نشير الى انه لايمكن الاستفادة من هدا العقد الا في المؤسسات الاقتصادية.

I 2.1.2. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC: انشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة سنة 1994 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الناجمة عن تسريح العمال الأجراء لأسباب اقتصادية،[17] يحدد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي قرار التنظيم الداخلي للصندوق وعدد الوكالات واختصاصها الإقليمي وتنظيمها.[18]وقد تم تسجيل اكبر موجة تسجيل في نظام التامين عن البطالة خلال الفترة 1996- 1999، ومنذ تلك الفترة بدء منحنى الانتساب في التقلص.[19] ومن الاجهزة التابعة له نذكر:

I 1.2.1.2. جهاز التأمين على البطالة: إبتداء من سنة 1994، شرع الصندوق في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية.[20] ولا ينحصر نظام التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد منصب عمله فقط وإنما أيضا في بعث إجراءات إحتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل عن طريق: المساعدة على البحث عن الشغل، دعم العمل الحرّ و التكوين بإعادة التأهيل.[21]

خلال الفترة 1998- 2004، قام الصندوق بتنفيذ إجراءات إحتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم و تكوينهم ليصبحوا مستشارين على مستوى مراكزخاصة.[22]

I 2.2.1.2. جهاز دعم إحداث النّشاطات: في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق البرنامج الخاص بمحاربة البطالة و عدم الاستقرار، عكف الصندوق إنطلاقا من سنة 2004 على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة،[23] و في اواخر جوان 2010 إثر تقويم مساره، إتخذت السلطات إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة المعنية ترمي أساساً إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن:

- ✓ **تخفيض مدة التسجيل في الوكالة (شهر عوض ستة أشهر)؛**
- ✓ **رفع مستوى الاستثمار من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينارا جزائري؛**

✓ **الالتحاق بالجهاز من 30 بدلاً من 35 سنة إلى خمسين (50) سنة.**[24]

وبموجب القانون رقم 21- 06 الصادر بتاريخ 11ديسمبر 2006 انشئ جهاز آخر يهتم بدعم ترقية التشغيل يسمح للصندوق بالتكفل بالتمويل الموجه لتخفيف الاعباء الاجتماعية لفائدة مستخدمي القطاع الاقتصادي اللذين ينوون توظيف عمال جدد او تكوين عمالهم الاجراء. ومن ثم فان تقليص كلفة احداث منصب شغل يسهم بقسط وفير في محاربة العمل غير المصرح به، يحفز الاستثمار ويحسن معدلات اشتراك الصمان الاجتماعي بتوسيع قاعدته الاسهامية.[25] **وقد اسند هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 07- 386 المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 المحدد لمستوى و طرق منح الإمتيازات المقررة في ذات القانون. بحيث يُحدّد الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الإجتماعية لصالح أرباب العمل، كما يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى بإستثناء مجال تنقيب و إنتاج المحروقات.**[26]

I .3.1.2 الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ):

تضمنت المادة 16 من الامر رقم 14/96 المؤرخ في 1996/06/26 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996 انشاء حساب تخصيص عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب",[27] **وقد انشأت الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بناءا على المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/10/08، حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.**[28]**هذا وقد تم تعديل قوانين تسيير الوكالة سنة 2003 و 2011، من اهداف الوكالة:**[29]

- **تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات؛**
- **تشجيع كل الاشكال والاجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب؛**

وبذلك يمكن باختصار تقديم المهام الأساسية للوكالة على النحو التالي:

- **تقديم الدعم و الاستشارة لأصحاب المبادرات لإنشاء مؤسسات مصغرة؛**
- **إعلام المستثمر الشاب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه؛**
- **إبلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم و الامتيازات الممنوح لهم ؛**
- **ضمان متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة سواء خلال فترة الإنجاز أو بعد الاستغلال وحتى في حالة توسيع النشاط.**

الجهاز موجه للشباب البطال من:[30]

- **أصحاب المبادرات للاستثمار في مؤسسة مصغرة الذين يظهرون استعداداً وميولاً وتتراوح أعمارهم بين 19- 35 سنة؛**
- **يمتلكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقترحونه؛**
- **كذلك الاستعداد للمشاركة بمساهمة شخصية في تمويل المشروع.**

وباستثناء النشاطات التجارية البحتة، فإن الجهاز يمول كل نشاطات الإنتاج والخدمات مع مراعاة عامل المردودية في المشروع بحجم استثماري يصل حتى 10 مليون دينار جزائري على مستويين، أما الصيغ التمويلية فهي كالتالي:

- **قرض بفوائد مخفضة من البنك؛**
- **قرض بدون فوائد من الوكالة؛**
- **مساهمة شخصية من صاحب المبادرة تحدد وفقا للمبلغ الإجمالي للمشروع.**

الجدول رقم (01): الهيكل المالي للتمويل الثنائي لدى ANSEJ

	قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة	مساهمة شخصية
المستوى الأول	اقل من 2.000.000 دج	%25	%75
المستوى الثاني	2.000.000- 4.000.000 دج	%20	%80

المصدر: من اعداد الباحثين اعتماداً على منشورات المؤسسة

الجدول رقم (02): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي لدى ANSEJ

	قيمة الاستثمار	قرض بفائدة (البنك)	قرض بدون فائدة	مساهمة شخصية
المستوى الأول	أقل أو يساوي 2.000.000 دج	%70	%25	% 05
المستوى الثاني	2.000.000دج إلى 10.000.000دج	%70	%20	% 10

المصدر: من اعداد الباحثين اعتماداً على منشورات المؤسسة.

I .2 .2.2 :الاجهزة التابعة لوزارة التضامن الوطني و الاسرة وقضايا المرأة:

I .1.2.2 : وكالة التنمية الاجتماعية (ADS):

أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ 1996/06/29، وقد عززت آلية الوكالة التي أنشأتها الدولة من حيث التدخل الاجتماعي،

للتخفيف من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي خلال التسعينيات، وبموجب نظامها الأساسي تعتبر الوكالة هيئة عامة ذات طبيعة خاصة، تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية. وضعت الوكالة في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة، و منذ سنة 2008 تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة (المرسوم الرئاسي رقم 08- 09 المؤرخ 2008/01/27)، تضم الوكالة 11 فرع جهوي و 276 خلية للشؤون الاجتماعية.[31] حيث تتولى الوكالة جميع المهام القانونية لتعزيز، تحديد و اختيار التمويل عن طريق تقديم منح او اي وسيلة اخرى مناسبة:

- ✓ التكفل بجميع الاجراءات و التدخلات لصالح الطبقة الهشة و الفقراء؛
- ✓ تقديم المشاريع ذات الكثافة او الاهمية الاقتصادية و الاجتماعية، المتبنات من طرف اي مجموعة أو كيان عام أو خاص، بهدف تعزيز تنمية فرص العمل.[32]

تسير الوكالة العديد من الاجهزة و الآليات لمجابهة البطالة و الفقر، الإدماج المهني، خلق مناصب شغل، المرافقة النفسية و تقييم الحاجات من بين اهمها:

I .1.1.2.2: عقود ما قبل التشغيل (عقود التشغيل الاولية) (CPE):

وضع البرنامج حيز التنفيذ بموجب المرسوم رقم: 402/98 المؤرخ في 1998/12/02، و يهدف إلى زيادة العروض وتشجيع وتسهيل إدماج المتحصلين على شهادات التعلم العالي و التقنيين السامين المتخرجين من معاهد التكوين في سوق الشغل، من خلال الفرصة التي يمنحها إياهم العقد في اكتساب تجربة تساعدهم على الإدماج النهائي لدى أصحاب العمل، لمدة سنة قابلة للتمديد لستة اشهر بطلب من المستخدم.[33]

يقوم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بتمويل هذا الجهاز، وتقوم ANSEJ بتسييره، ويتبع مركز هذا الجهاز لدى ADS فيما يخص التسيير في إطار خاص بموجب اتفاق مع ANSEJ المبرم سنة 1998. يخص هذا البرنامج مكافحة البطالة في أوساط الشباب الحائزين على شهادة التعليم العالي، إضافة إلى المعاهد الوطنية للتكوين تقني سامي. ويتم التمويل كما يلي:

- يتقاضى الحائزون على شهادة جامعية أجراً قدره 6000 دج شهريا بالنسبة للسنة الأولى، و4500 شهريا عند تمديد الفترة التي لا تتجاوز 6 أشهر؛
- يتقاضى التقنيون الساميون أجراً قدره 4500 دج شهرياً بالنسبة للسنة الأولى، و 3000 شهرياً عند تمديد الفترة التي لا تتجاوز 6 أشهر.

على ان يعوض هذا التخفيض بمساهمة من المستخدم تجعل اجر الشاب يساوي 80% على الاقل من الاجر المخصص للعامل الذي يشغل منصباً مماثلا.[34]

وتنقسم الأهداف التي سطرها البرنامج إلى قسمين:

أ- بالنسبة للشباب البطال:

- محاولة إدراج خريجي الجامعات للتكوين قصير وطويل الأجل في سوق العمل؛
- تمكين هذه الفئة من اكتساب الخبرة المهنية الكافية لإدماجهم؛
- زيادة إمكانية توفير فرص عمل دائمة بعد انقضاء المدة القانونية للعقد.

ب- بالنسبة للمؤسسات المستخدمة:

- تحسين معدل التأطير بالنظر إلى طبيعة اليد العاملة المؤهلة نسبياً؛
- خفض حجم التكاليف، من خلال امتيازات مثل تخفيض الضرائب؛
- توطيد العلاقة المفقودة بين التعليم و التكوين.[35]

I .2.1.2.2.المنحة الجزافية للتضامن (AFS): عبارة عن إعانة مباشرة مخصصة للفئات السكانية العاجزة عن العمل و التي لا تستطيع الإستفادة من فرص عمل مولدة للدخل، يهدف هذا البرنامج أساسا إلى:[36]

- ✓ مكافحة جميع أشكال التهميش والاستبعاد الاجتماعي للفئات المحرومة؛
- ✓ ضمان الحماية والحقوق الاجتماعية الأساسية للفئات الاجتماعية المحرومة؛
- ✓ لاستعادة البعد الاجتماعي الاساسي للدولة؛
- ✓ مساعدة ودعم الفئات الاجتماعية المحرومة من خلال توفير منح أو تعويض.

الفئات المستفيدة من المنحة:[37]

- ✓ ارباب العائلات او الاشخاص الذين يعيشون لمفردهم بدون دخل و البالغين اكثر من 60 سنه؛ او المعاقين جسدياً او ذهنياً غير القادرين عن العمل؛
- ✓ المرأة ربة عائلة بدون دخل مهما كان سنها؛
- ✓ الاشخاص المكفوفين الذين يتقاضون اجر اقل او ايساوي SNMG؛
- ✓ العاجزون اللذين يعانون من امراض مستعصية العلاج البالغين اكثر من 18 سنة و يعانون من امراض مزمنة و الحاملين لبطاقة اعاقة و ليس لهم دخل؛
- ✓ العائلات ذات الدخل الضعيف التي تتكفل بشخص او عدت اشخاص معاقين البالغ سنهم اقل من 18 سنة وليس لهم مورد مالي.

تدفع منحة 3000 دج شهريا لكل مستفيد مع مبلغ اضافي يقدر بـ 120 دج عن كل شخص تحت كفالة المستفيد، على أن لا يتجاوز عددهم ثلاثة أشخاص. ويستفيد جميع الاشخاص المعنيون وكذا ذوي الحقوق بالتغطية الاجتماعية.

كما توجد منحة مشابهة "**التعويض عن الانشطة ذات المفعة العامة IAIG**" موجهة للشباب القادر على العمل للاستفادة من المنحة مقابل المساهمة في الاشغال ذات المنفعة العامة.

I .3.1.2.2. جهاز الادماج الاجتماعي لشباب حاملي الشهادات(PID): تمّ استحداث هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 127 المؤرخ في 30 أفريل 2008، حيث يهدف الى الإدماج المهني للشباب طالبي العمل من فئة حاملي شهادات التعليم العالي وكذا التقنيين السامين المتخرجين من مؤسسات التكوين والبالغين من العمر بين 19 و35 سنة، بغرض السماح لهم باكتساب تجربة مهنية وترقية قابلية توظيفهم. وحددت مدة الإدماج بسنة قابلة للتجديد لمرة واحدة في كل القطاعات (الإدارية، الاقتصادية العمومية والخاصة). و يقدر مبلغ المنحة بـ 10.000 دج/شهريا للجامعيين و8.000 دج/شهريا للتقنيين السامين. كما يحِق للمستفيدين المدمجين في إطار جهاز الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي في مجال التكفل بالمرض، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية، وفقا للتنظيم المعمول به.[38]

I .4.1.2.2: جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS): تمّ استحداث هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09- 305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12- 79 المؤرخ في 12 فيفري 2012، بهدف ضمان الإدماج الاجتماعي للأشخاص في حالة هشاشة اجتماعية، البالغين من العمر بين 18 و 60 سنة، في مناصب شغل مؤقتة ناتجة عن اشغال أو خدمات المنفعة العمومية والاجتماعية المبادر بها من طرف كل من الجماعات المحلية، المصالح التقنية التابعة للقطاعات وكذا شركاء آخرين في التنمية المحلية (مؤسسات عمومية وخاصة، حرفيون من القطاع الخاص، المؤسسات والمعاهد التي تتدخل في الميدان الاجتماعي والخدماتي). لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين مقابل مبلغ شهري يقدر بـــ 6000 دج. كما يحق للمستفيدين المدمجين في إطار الجهاز الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي في مجال التكفل بالمرض، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية، وفقا للتنظيم المعمول به.[39]

I .2.2.2: برنامج الشغل المأجور بمبادرة محلية (ESIL): ظهر هذا البرنامج بداية التسعينات بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 90- 143 و 90- 144 المؤرخان في 22ماي 1990 المتضمنان ترتيبات الادماج المهني للشباب و كيفية سير حساب صندوق المساعدة لتشغيل الشباب، يهدف الى وضع ترتيبات الادماج المهني للشباب و الحث على جميع مشاريع احداث النشاطات التي يبادر بها الشباب الاقل من 30 سنة ذوي الامكانيات البسيطة، بصفة فردية او جماعية على مستوى الجماعات المحلية، في شكل مقاولات صغيرة ذات كثافة يد عاملة.

I .1.2.2.2: جهاز أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة (TUP-HIMO): تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 96- 232 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي و 96- 330 المؤرخ في 07 أكتوبر 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية القرض المبرم بين الجزائر والبنك العالمي للإنشاء والتّعمير (BIRD) لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية خلال الفترة 1997- 2000.[40] وتمت المواصلة في تنفيذ هذا الجهاز خلال الفترة 2001- 2004 على نطاق أوسع اعتمادا على مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي. يستهدف هذا الجهاز الفئات السكانية الموجودة بالولايات والبلديات ذات نسبة بطالة مرتفعة

وتفتقر إلى المنشآت القاعدية. ويتوجه نحو المؤسسات المصغرة والمقاولين الصغار في الولايات المعينة.[41] و يهدف البرنامج الى:

- ✓ استحداث مكثف لمناصب الشغل المؤقتة؛
- ✓ صيانة وترميم المنشآت القاعدية العمومية ذات الأثر الاجتماعي الاقتصادي؛
- ✓ ترقية القطاع الخاص لاسيما المقاولة الصغرى المحلية.[42]

تحدّد الأجور في إطار هذا الجهاز حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون، والتي يجب أن تمثل حوالي 60٪ من الكلفة الإجمالية للمشاريع.

I .2.2.2.2: جهاز الجزائر البيضاء (BLANCHE ALGÉRIE)

هو برنامج منبثق من البرنامج السابق، يعمل على تشجيع الشباب طالبي العمل بدون دخل وبدون تأهيل، لاسيما الذين تم إقصائهم من المنظومة التربوية وذلك بمساهمة الجمعيات والسلطات المحلية، من أجل خلق نشاطات مصغرة في مجال تنظيف الأحياء والشواطئ وبالتالي تحسين الإطار المعيشي للسكان.[43]

الاشخاص المؤهلون للاستفادة من الجهاز:

بالنسبة للمقاول: ان يكون بطال مسجل في البلدية المعنية، دو حد ادنى من التعليم و يبلغ ما بين 18 و 40 سنة. حيث يستفيد المعني من ابرام اربعة عقود لمدة ثلاثة اشهر بمقابل يصل الى 850000 دج، كما يستفيد من التغطية الاجتماعية لسنة كاملة، بالاضافة الى الحصول على بطاقة حرفي.

بالنسبة للعامل: ان يكون بطال مسجل في البلدية محل المشروع، دون مستوى تعليمي و يبلغ ما بين 18 و 59 سنة. حيث يتقاضى أجر حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون لمدة 12 شهر، كما يستفيد من التغطية الاجتماعية لسنة كاملة، بالاضافة الى اكتساب خبرة في ميدان الصيانة.[44]

I .3.2.2.2: برنامج التنمية الجماعية التساهمية (DEV-COM):

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 232 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي. يعتمد الجهاز على مسعى تساهمي مؤسَس على المبادئ التالية:

- ✓ تحديد الحاجيات الأولية وكذا المشاريع بالمساهمة الإجبارية للمستفيدين؛

✓ إنجاز المشاريع الاجتماعية الاقتصادية الصغيرة التي تستجيب للانشغالات الأولوية للمستفيدين، ذات تقنية بسيطة، سهلة الاستغلال والصيانة؛

✓ مطالبة المستفيدين بمساهمة مالية، كدليل على اهتمامهم بالمشروع؛

✓ دعوة المستفيدين للمشاركة في متابعة إنجاز، استلام واستغلال المشروع.

يهدف إلى تشجيع اليقظة الجماعية في أوساط الفئات السكانية المحرومة، من خلال انجاز أشغال منشآت قاعدية صغيرة تستجيب لحاجتهم الأولية. هذا البرنامج مُبادر به وممول من طرف ADS، على أساس مشاريع إجتماعية إقتصادية تم تحديدها من طرف الخلايا الجوارية للتضامن بمساهمة السكان وممثليهم. يصل مبلغ المشروع إلى حدود 4م.دج/ للمشروع. بحيث تأخذ طابع:

✓ أشغال صغيرة في مجال الري، النظافة والصحة العمومية (قنوات المياه الصالحة للشرب، شبكات التطهير)؛

✓ نشاطات إنتاجية؛ ✓ الإنارة الريفية؛

✓ تربية اجتماعية وتكوين؛ ✓ منشآت قاعدية صحية وجوارية؛

✓ حماية البيئة؛ ✓ مسالك ،طرقات (فك العزلة).

I .3.2.2. الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM):

نشأت هذه الوكالة بعد تجربة خاضتها الجزائر منذ سنة 1999 عبر منح قروض لتمويل مشاريع مصغرة أسند تسيرها للجماعات المحلية، يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، إلا انه لم يعرف النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع و متابعة انجازها.

ذلك ما اقره الملتقى الدولي حول تجربة الجزائر في مجال القرض المصغر في ديسمبر 2002، حيث جاء من بين توصيات الملتقى ضرورة خلق هيئة تسند له مهمة مرافقة أصحاب المشاريع وتقديم الدعم والمساعدة التقنية لرفع النقائص التي كان يشهدها التسيير السابق للقرض المصغر. وعليه تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004.[45] وتتمثل مهامها الاساسية في:

✓ تسيير الجهاز وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما؛

- ✓ دعم، نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛
- ✓ منح سلف بدون فوائد ؛
- ✓ إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم؛
- ✓ ضمان متابعة الأنشطة ا لتي ينجزها المستفيدون بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- ✓ بالاضافة تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الانشطة المدرة للمداخيل.[46]

I .2. 3: الاجهزة التابعة لوزارة الصناعة و المناجم:

I .1.3.2: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI):

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 12/39 المتعلق بترقية الاستثمار لا سيما المادة 07 منه الصادر في 1993/10/10، انشأت الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقاً APSI.[47] ونظراً للإنتقادات الموجهة لها انشئت هته الوكالة و ذلك بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01- 03 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار لا سيما المادة 06 منه المتعلقة بتطوير الاستثمار.[48]

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وتعتبر هذه الوكالة الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة والترويج بها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والأجنبية. ترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، ومهمتها تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات لهم. وضمن هذا الإطار فهي تتولى المهام التالية:

- ✓ تسجيل وترقية الاستثمارات في الجزائر و في الخارج؛
- ✓ ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- ✓ تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع؛
- ✓ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛

- ✓ تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار بعد الموافقة عليها.[49]

وقد تجسد الانتقال من APSI إلى ANDI في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في:

- ✓ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، مكلف باستراتيجيات و أولويات التطوير؛
- ✓ إنشاء هياكل تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية؛
- ✓ إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال الشكاوي و الفصل فيها ؛
- ✓ توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
- ✓ مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار؛
- ✓ تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
- ✓ إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.[50]

II:انعكاسات سياسات التشغيل على سوق العمل في الجزائر

لعل المتتبع لسوق العمل في الجزائر يمكنه للوهلة الاولى ملاحظة ارتباط تطورات هته السوق مع مستوى الاستثمارات و الانفاق العمومي (المرتبطة اصلاً بالجباية البترولية) من جهة، و من جهة اخرى مع تطورات الفئة النشيطة الطالبة لمناصب شغل في الجزائر (المرتبطة اصلاً بالنمو السكاني بفجوة من الزمن). وبتتبع سوق العمل نلاحظ وجود ثلاثة مراحل متباينة. فالجزائر في فترة المخططات التنموية شهدت تراجع مستمر لمعدلات البطالة، ولكن مع حدوث ازمة البترول سنة 1985 اضافة الى ارتفاع المديونية، ارغمت الحكومة على اجراء اصلاحات جذرية للاقتصاد، زيادة عن ذلك ارتفاع اعداد النشطين الطالبين للعمل ؛ ادت هذه الظروف لإرتفاع وتنامي رهيب في معدلات البطالة. هنا سارعت الحكومة في انتهاج و اتباع بعض السياسات و الآليات لمجابهة المشكلة، و لهذا فإن معظم تلك السياسات و الآليات تزامنت مع مرحلة الاصلاحات الاقتصادية.

1.1I: مرحلة المخططات التنموية 1967_1989: ارتبطت هته الفترة باتباع نظام الاقتصاد المخطط و بإنشاء المركبّات الصناعية الكبرى، وقد احتلت قضايا التشغيل صدارة السياسة الاقتصادية آنذاك. حيث بلغت الفئة النشيطة

2.565.000[51] ممثلة 21٪ من اجمالي السكان سنة 1966 يشتغل منهم 1.720.000 شخص والباقي بدون عمل، وقد تطورت هته الفئة بشكل سريع بسبب ارتفاع معدلات النمو الطبيعي للسكان،[52] مما ادى الى انتقالها من 3.740.000 سنة 1977 إلى 5.588.000 سنة 1989 (الشكل رقم 03).[53] وقد بينت الإحصائيات أن عدد السكان النشطين يزداد بحوالي 96000 سنوياً وذلك خلال المخطط الثلاثي، و بحوالي 108000 ثم 127000 خلال المخططين الرباعيين حيث تضاعف عدد السكان النشطين بنسبة 4٪ سنويا خلال 11 سنة. وقد عملت الدولة خلال هته الفترة على انشاء فرص عديدة للعمل بسبب ارتفاع معدل الاستثمار العمومي (26.4% خلال المخطط الثلاثي، ثم 33.5% و 46.8% خلال المخططين الرباعيين، 37% في المخطط الخماسي الاول فيما يصادف المخطط الخماسي الثاني ازمة البترول العالمية) هذا ما انعكس بالإيجاب على مستويات التشغيل خلال الفترة. حيث تم إنشاء ما يقارب 1.112000 منصب شغل خلال الفترة فبعدما كان عدد المشتغلين سنة 1967 يبلغ 1.720000، ارتفع الى1.893000 نهاية المخطط الثلاثي، ثم الى 2.182000 سنة 1973ليصل الى حدود 2.830000 منصب سنة 1978، حيث انتقل المتوسط السنوي لخلق مناصب الشغل من 43000 منصب خلال المخطط الثلاثي إلى 88000 خلال المخطط الرباعي الأول، ثم إلى 135000خلال المخطط الرباعي الثاني. أما بالنسبة للفترة 1978- 1979 فقد حققت 99000 منصب شغل سنوياً. بمقارنة المخطط الخماسي الأول و الثاني نجد اختلافاً كبيراً فابتداء من سنة 1985 سُجل انخفاضاً عالميا في أسعار النفط (الشكل رقم 02)، وكان لذلك تأثير سلبي قوي على المناخ الاقتصادي بصفة عامة، وعلى سوق العمل وسياسات التشغيل بصفة خاصة. حيث انخفض معدل خلق مناصب الشغل من 140000 خلال المخطط الخماسي الأول إلى 125000 في سنة 1985، ليتراجع الى74000 سنة 1986، ثم 59000 سنة 1989.[54]

ووفقاً للتعداد السكاني العام لسنة 1966 فإن معدلات البطالة وصلت الى حوالي 33% وقد مكنت سياسة التصنيع المنجزة من تحويل اتجاهها، إذ أصبح مخزون العاطلين 337000 بطال سنة 1979 بنسبة 11% مقارنة بعام 1973 بتعداد 526000 بطال بنسبة 18.6%، كما تراجع معدل البطالة بـــ 11درجة من 33٪ سنة 1967 إلى 22٪ سنة 1977. وقد اثرت المعطيات الاقتصادية الايجابية

لفترة المخطط الخماسي الاول على معدلات البطالة، حيث شهدت معدلات البطالة تراجع مستمر اين سجلت نسبة 16.3% سنة 1982 لتصل الى ادنى مستوياتها 8.7% خلال نهاية المخطط. ومع حلول سنة 1985و بالتزامن مع ازمة البترول ؛ انتقل مستوى البطالة من 435000 سنة 1985 إلى 1010900 سنة 1987 ثم 1150000 سنة 1989. وذلك ما تعكسه معدلات البطالة خلال تلك الفترة اين سجلت نسبة 9.7٪ سنة 1985، لتنتقل إلى 21.4٪ سنة 1987، لتستقر عند معدل 18.1% نهاية المخطط (الشكل رقم 01).[55]

II.2.1:: مرحلة الاصلاحات الاقتصادية 1990_2000: بمجرد سقوط سعر البترول سنة 1985 انخفضت إيرادات الجزائر للنصف تقريباً، وبالتزايد المستمر في استيراد المواد الغذائية لتغطية العجز، اضافة الى الاستثمارات الكبيرة التي شهدتها الدولة لتدعيم الهياكل القاعدية، ارتفعت قيمت الديون الخارجية، حيث تضاعفة بنسبة 180% خلال الفترة 1984- 1989 (من 15944 الى 28574 مليون دولار أمريكي). وترى المؤسسات النقدية و المالية أن سبب المديونية المرتفعة للبلدان النامية هو الإنفاق المفرط في ميزانية هذه البلدان. ولهذا توجب على الجزائر الرضوخ للأمر الواقع بالتوقف و الانتقال إلى اقتصاد السوق، وذلك عبر إصلاحات جذرية وهي ما عرفت ببرامج الإصلاح (التعديل) الهيكلي الذي اتبعته الحكومة منذ نهاية الثمانينات، وذلك تحت وصاية صندوق النقد الدولي مستخدماً القسط الاحتياطي لها بالصندوق. وتعرف هذه الاصلاحات على أنها جملة من الإجراءات و الترتيبات التصحيحية الواجب إدخالها على الاقتصاديات التي تعاني من أزمات هيكلية حادة داخلية وخارجية، باقتراح من خبراء بهذا الشأن مدعومة من قبل صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بهدف القضاء أو التقليل من حدة تلك الأزمات وتحقيق نمو قابل للاستمرار.[56]

وقد أبرمت الحكومة الجزائرية أول اتفاقية للتثبيت الهيكلي في 30 ماي 1989. وكان من أهم محاور الاتفاقية:

- إتباع سياسة نقدية أكثر تقييدا و تقليص العجز العام للميزانية؛
- تحرير سوق العمل وجعلها مرنة، بهدف الحفاظ على أجور منخفضة تسمح لشركات متعددة الجنسيات باستغلال اليد العاملة الرخيصة.

كما عقدة الاتفاقية الثانية بتاريخ 03 جوان 1991،حيث هدف الاتفاق إلى:

- إصلاح عمل النظام المالي واستقلال البنك المركزي عن الخزينة العامة؛
- تحرير واسع النطاق للأسعار؛
- تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والتحكم في التضخم عن طريق تثبيت الأجور وخفض النفقات العامة، كذلك خوصصة المؤسسات العمومية.

و بالرغم من الأهداف المسطرة إلا أن الجزائر عجزة عن توفير السيولة اللازمة، وذلك راجع لتقهقر أسعار البترول سنة 1993 اين وصل سعر البرميل إلى حوالي 14 دولار. مما أدى ذلك إلى عقد الاتفاقية الثالثة في افريل 1994؛ سُميت بالاستقرار الاقتصادي بهدف إعادة الاستقرار الاقتصادي بعد الفوضى الاقتصادية الناتجة عن بداية تطبيق إجراءات الانتقال إلى اقتصاد السوق.

و بهدف تعميق الإصلاحات الهيكلية و العمل على ضمان الحماية للفئة المتضررة من هذه الإصلاحات وبعث النمو الاقتصادي. بالإضافة إلى البدء بخوصصة جزء من المؤسسات العمومية ومواصلة تحرير الاقتصاد، عُقدت الاتفاقية الرابعة مع الصندوق(برنامج التعديل الهيكلي) في ماي 1995.

خلال الفترة 1989- 1994 انتقلت الفئة النشيطة من 5851000 الى 6814000 (الشكل 03)، وخلال نفس الفترة انشئ 459.000 منصب عمل فقط. لتصل قوة العمل في سنة 1998 الى 8326000 شخص. وقد صرحت وزارة العمل في 11ماي 1998 أن عدد مناصب الشغل المفقودة قدر بحوالي 637188 منصب شغل. هذا وان الاقتصاد الوطني لم يعد قادراً على خلق ربع الطلب الإضافي المتزايد، فقد استقر معدل خلق مناصب الشغل في معدل 40000 منصب جديد في الفترة الممتدة بين 1994و 1997، ليصل إلى 27000 منصب جديد فقط سنوياً خلال الفترة اللاحقة. دون أن ننسي المركبة الأصلية للبطالة المتمثلة في الطلب الإضافي الناجم عن النمو الديموغرافي حيث يجب أن ننتظر ما يقارب 200000 إلى 300000 طلب جديد كل سنة في سوق العمل.[57] ومن نتائج ذلك زيادة عدد البطالين من 1260000 بطال سنة 1991 الى 1770000سنة 1993 ثم 2100000 سنة 1994. وبقي عدد البطالين في تزايد مستمر لأن وصل في نهاية الاصلاحات 2.3 مليون عاطل عن العمل، وهو ما تعكسه معدلات البطالة التي انتقلت من

19.7% سنة 1990 الى 24.36% سنة 1994 لتصل الى ذروتها سنة 1999 بنسبة 29.29% (انظر الشكل رقم 01). وهو معدل متوقع نتيجة للظروف الاقتصادية التي تزامن فيها انخفاض اسعار البترول و ارتفاع نسبة الدين و خدماته اضافة الى جملة الاصلاحات الاقتصادية و التي انجر عنها حل حوالي 815 مؤسسة عمومية حسب احصائيات جوان 1998.[58] وفي هته المرحلة بالذات انتشرت تعددت سياسات و آليات التشغيل كحل للتقليل من حدت معدلات البطالة.

II.3.1: مرحلة الانتعاش الاقتصادي 2001_2014: عرفت اسعار النفط و تقلبات عديدة، و لعل ادنى قيمة سجلت كانت 12.3 دولار للبرميل سنة 1998 (الشكل 02)، بعدها بدأت الاسعار تتعافى تدريجياً. مما ادى بالحكومة الجزائرية لإجراء بعض الاصلاحات من المستوى الثاني لكن هدفها كان مغايير للإصلاحات التي تبنتها قبل سنة 2000، حيث ارتفعت مستويات الانفاق العمومي نتيجة للرخاء المالي الذي عرفه الاقتصاد وكانت تهدف عموماً الى:

- ✓ تنشيط الطلب الكلي؛
- ✓ دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل، عن طريق رفع مستوى الاستغلال في القطاع الفلاحي وفي المؤسسات المنتجة المحلية؛
- ✓ تهيئة وإنجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية وتغطية الاحتياجات الضرورية للسكان فيما يخص تنمية الموارد البشرية.

وقد كانت الاصلاحات عبر ثلاثة مراحل اولها "**دعم الانعاش الاقتصادي**" خلال الفترة 2001- 2004 خصص له غلاف مالي يقدر بـ 525 مليار د.ج اضافة الى بعض البرامج المساندة. و حتى تطغى على هذه البرامج الفعالية و الاستمرارية، أعلنت الحكومة بتاريخ 7 أفريل 2005 عن "**البرنامج التكميلي دعم الانعاش الاقتصادي**"، برنامج ضخم يمتد على مدار خمسة سنوات، يهدف إلى تدعيم النمو، رصد له مبلغ يتجاوز 4200 مليار د.ج، اضافة الى بعض لبرامج الخاصة التي رصدت لولايات الهضاب و الجنوب. وقصد استكمال المشاريع لعالقة و ضمان دينامية الانعاش و الاعمار الوطني سطر "**البرنامج الخماسي لتوطيد النمو**" خلال الفترة 2010- 2014، جزء من غلافه المالي لإستكمال لبرنامج الجاري لسنة 2009 بقيمة 9680 مليار د.ج و مبلغ 11534 مليار د.ج إطلاق مشاريع جديدة، بمجموع 21214 مليار د.ج.[59]

وعند التكلم عن الفئة النشيطة، فقد عرف النمو الديمغرافي منذ الاستقلال ارتفاع سنوي قدر بأكثر من 3% مما ادى بالسلطات تبني برنامج للتحكم في نسبة النمو توصل الى حدود نسبة 1.7% سنة 1999. ذلك النمو انعكس على معدلات الفئة النشيطة التي وصلت الى 65.5% سنة 2010 بعدما كانت في حدود 57.2% سنة 1998. حيث ارتفع عدد السكان النشطين من 8568000 نسمة سنة 2001 الى 9492508 سنة 2005 ليصل الى 10812000 سنة 2010. ثم الى 12426000 في افريل 2018 (الشكل 03).[60]

سمح المخطط الاول بانشاء 751812 منصب شغل عبر مختلف سياسات التشغيل منها 464930 منصب دائم و 292882 منصب مؤقت، و هذا العدد يفوق عدد المناصب المتوقعة و المقدرة بـ 713150 وبالتالي فقد حقق هذا البرنامج اكثر من أهدافه المتوقعة في احداث مناصب شغل، و قد استفادت المؤسسات الخاصة بمختلف الصيغ بشكل معتبر من البرنامج، بحيث بلغت الحصيلة انشاء 22400 مؤسسة مع نهاية جوان 2004. كما ساهم البرنامج التكميلي في انشاء 1220000 منصب شغل الى غاية سنة 2007 منها 756000 منصب شغل دائم (62٪)، بمعدل 400000 منصب شغل سنوياً.[61]

ومنذ ظهور مخططات الانعاش الاقتصادي انتعشت معها سياسات التشغيل، حيث شهد عدد البطالين تراجعاً مستمراً اين وصل الى 1672000 سنة 2004 بعدما فاق المليوني بطال نهاية الاصلاحات، لينتقل الى 1076000 سنة 2010، ثم في حدود 1214000 نهاية 2014. هذا ما تعكسه معدلات البطالة التي عرفت انخفاضاً مستمراً فبعدما فاقت 29% نهاية التسعينات انخفضت الى 17.7% سنة 2004، ثم الى 10.2% سنة 2009 و بقيت تتأرجح في تلك الحدود حتى نهاية المخطط اين سجلت 10.06 و 12.15% سنة 2018(انظر الشكل رقم 01).[62] وما يلاحظ على سوق العمل خلال هته الفترة هو ارتفاع اعداد المناصب المؤقتة و توسع القطاع الخاص بالمقارنة مع السنوات السابقة، و هذا نتيجة للتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال السنوات الاخيرة؛ بالاضافة الى طبيع سياسات التشغيل المتبناة من طرف الحكومة.

و كحوصلة لمساهمت سياسات التشغيل نستعرض بعض الاحصائيات عن الانجازات المحققة. فحسب قاعدة بيانات وكالة ANDI (المنقحة و المصححة في

ضوء المشاريع الملغاة) الى غاية 2017، فقد وصل عدد المشاريع الى 63235 استثمار استحدث 1231594 منصب عمل من بينها 901 استثمار اجنبي بنسبة 1.42% فقط من اجمالي المشاريع بتعداد 133583 منصب عمل مستحدث بنسبة 10.85%، على عكس المشاريع المحلية التي تستحود على نسبة 98.58% من اجمالي المشاريع و توظف 89.15% من اجمالي مناصب العمل المستحدثة. نشير ان قطاع النقل استحود على حصة الاسد بتعداد 29267 مشروع و بنسبة 46.28%، في حين بلغ عدد المناصب المستحدثة في قطاع الصناعة هي الاكبر بنسبة 43.73% على الرغم من ان نسبة المشاريع بلغت 20%, فقط، في المقابل فإن القيمة المالية لهته المشاريع بلغت 8373763 م د.ج بنسبة 58.56%.[63]

اما عن إنجازات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وحسب الموقع الرسمي للوكالة. فقد بلغ عدد المشاريع الممولة الى 140503 مشروع حققت 392670 منصب عمل، وهذا حسب احصائيات نهاية 2010. فيما وصلت الى 367980 مشروع خلقت 878264 منصب عمل حتى نهاية 2016. و ما يلاحظ على هته المشاريع انها تطورت بشكل كبير خلال الفترة 2011 الى 2013 اين بلغ عدد المشاريع 151683 بنسبة فاقت 41% من اجمالي المشاريع الممولة منذ نشأت الوكالة، و هو ما انعكس ايجاباً على عدد الوظائف المنجزة التي بلغت 318118 بنسبة 36.22% خلال الثلاث سنوات المذكورة. و هي الفترة التي تزامنت مع تعديل قانون تسيير الوكالة اضافة الى التزامن مع البرنامج الخماسي لتوطيد النمو، فيما انخفض عدد المناصب الى 22766 سنة 2016 بنسبة 2.59% وذلك راجع الى الازمة المالية التي تعيشها البلاد خلال تلك الفترة. وما يمكن ملاحظته هو ارتفاع نسبة مشاريع بقية القطاعات بيما فيها القطاع الفلاحي على حساب قطاع الصناعة التقليدية و الخدمات خلال الفترة 2014 الى 2016 وذلك تبعاً للسياسة المنتهجة من طرف الحكومة.[64]

في حين بلغ عدد التوظيفات المحققة من طرف صندوق CNAC 266871 خلال الفترة 2004- 2015 وذلك حسب الديوان الوطني للأحصائيات.

كما تشير الاحصائيات المنشورة على موقع وكالة ANGEM للسداسي الاول من السنة الحالية، الى بلوغ عدد القروض الممنوحة الى 889148 قرض، حيث بلغت نسبة المستفيدات 63.39% من القروض الممنوحة، كما يلاحظ ان

قطاع الصناعات الصغير اسحودت على نسبة 39.43%، و تشير نفس الاحصائيات الى ان نصف المستفيدين تقريباً ذوي مستوى تعليمي "متوسط".[65] في حين بلغ عدد المناصب المستحدثة 1317195 منصب عمل من بينها 1188651 تمويل لشراء مواد اولية اما البقية فهي تمويلات ثلاثية يدخل البنك كطرف ثالث.[66]

وحسب ONS فإن عدد الوظائف المحقق من جهاز ESIL بلغ 181225 مستفيد بغلاف مالي قدر بـ 2646 مليون دينار سنة 1997، وبقي عدد المناصب في تذبذب الى غاية الفترة 2006- 2009 اين شهدت مستويات قياسية اين بلغ عدد المناصب سنة 2009 الذروة بتعداد 286828 منصب اغلبها في الادارات العمومية بنسبة فاقت 71%، في حين بلغ العدد الجمالى الى غاية 2011 الى 2511733 منصب دون احتساب سنتي 2002 و2005 لعدم توفر الاحصائيات.

في حين بلغ عدد المستفيدين من منحتي AFS و AIAG 5752426 مستفيد، اما جهاز tup-himo فقد حقق 2477229 منصب خلال الفترة 1998- 2014.

الخاتمة: تعرضنا من خلال دراستنا الى مختلف السياسات التي اعتمدت عليها الحكومة لمجابهة البطالة، المشكل الذي يعاني منه الاقتصاد الجزائري منذ عقود من الزمن، و لعل اصعب مرحلة كانت مرحلة الاصلاحات الاقتصادية التي صاحبت انخفاض اسعار البترول، و لا يخفى علينا ان اسعار البترول هي المحرك الاساسي لعجلة التنمية الاقتصادية ككل، ذلك ان الدولة تعتمد شبه كلياً على المحروقات في عائداتها، و لهذا فإن اي تذبذب طفيف في اسعار المحروقات على الصعيد العالمي ستنجر عنه عواقب سلبية على المتغيرات الداخلية للوطن. وهذا ما لاحظناه من تدهور منذ منتصف الثمانينات اين ارتفعت معدلات البطالة، وقد سعت الحكومة نحو مجابهة المشكل عن طريق مجموعة من السياسات المتنوعة، منها ما اعتمد على توفير مناصب شغل مأجورة و منها ما اعتمد على التشجيع على استحداث النشاط و تنمية روح المبادرة المقاولاتي. الا انها عموما اثبتت عدم نجاعتها ، ذلك انها سياسات سلبية لا ايجابية، هدفها احصائي غير حقيقي (تخفيض معدلات البطالة عن طريق الوظائف المؤقتة) وغير كفيلة بتحقيق الاهداف المرجوة منها، وبقي سوق العمل يشتكي من الاختلال و عدم التوازن. ويمكن ايجاز اهم سلبيات سياسات التشغيل في الجزائر في:

- ✓ عدم التوفيق بين مخرجات التعليم و سياسات التشغيل؛
- ✓ البيروقراطية و التعقيدات الادارية، بالرغم من سن قوانين و نشر تعليمات للقضاء عليها؛
- ✓ ارتفاع نسبة العمل المأجور على حساب الاستثمارات و المبادرات الخاصة و هو ما تؤكده الاحصائيات السابقة؛
- ✓ ضعف الرواتب، المنح و الاعانات الممنوحة؛
- ✓ توسع الوظائف المؤقتة على حساب الدائمة مع انخفاض نسب التثبيت؛
- ✓ عدم نجاعة الاستثمارات المحققة بالشكل المطلوب و افلاس عدد كبير منها، نتيجة لعدم دراستها و متابعتها بشكل كافٍ؛

وعلى الرغم من السلبيات المذكورة سابقاً، الا ان الوجه الايجابي لسياسات التشغيل يتجلى في العديد من النقاط نذكر منها:

- ✓ انخفاض معدلات البطالة خلال السنوات الاخيرة ؛
- ✓ تحسن المستوى المعيشي للسكان نتيجة لتحسن دخول الافراد؛
- ✓ تحسن المستوى الدراسي و التعليمي و انخفاض نسبة التسرب المدرسي؛
- ✓ دخول المرأة لعالم الشغل؛
- ✓ تطور الفكر الاستثماري و المقاولاتي مما ادى الى تنوع و تزايد عدد الاستثمارات و المشاريع الخاصة ، و التي بدورها تساهم في نمو الناتج الداخلي الخام؛
- ✓ لسياسات التشغيل اسهام في الجانب الاجتماعي و تجلى ذلك خاصة في المنح و الاعانات المقدمة من طرف وزارة التضامن و الاسرة و قضايا المرأة.

هذا و يبقى سوق العمل في الجزائر يواجه العديد من التحديات نذكر منها:

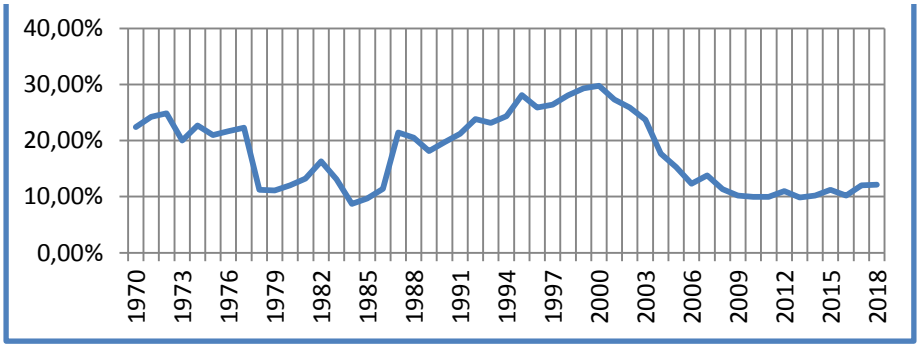
- ○ من بين اهم التحديات بطالة الشباب، حيث تشير الاحصائيات الى النسبة الكبيرة لفئة الشباب في المجتمع الجزائري، و في المقابل فهي ثروة ان احسن استغلالها؛
- ○ تطور و استفحال ظاهرة الاقتصاد الخفي في الجزائر، و الذي اصبح منافس قوي للاقتصاد الرسمي، بالرغم من المزايا العديدة التي يقدمها للفرد و المجتمع؛

- عدم الموائمة بين مخرجات التعليم و متطلبات سوق العمل وما ينجم عنه من زيادة في اختلال سوق العمل؛
- اعتماد الاقتصاد الوطني على الريع البترولي و ما ينجم عنه من تذبذب في المداخيل بتذبذب اسعار النفط في الاسواق العالمية؛
- غلق و خوصصة العديد من المؤسسات الوطنية و التي كانت تحوي اعداد هائلة من العمال و الحاقهم بصفوف البطالين.

و على ضوء ما تقدم يمكن تقديم الاقتراحات الموالية:

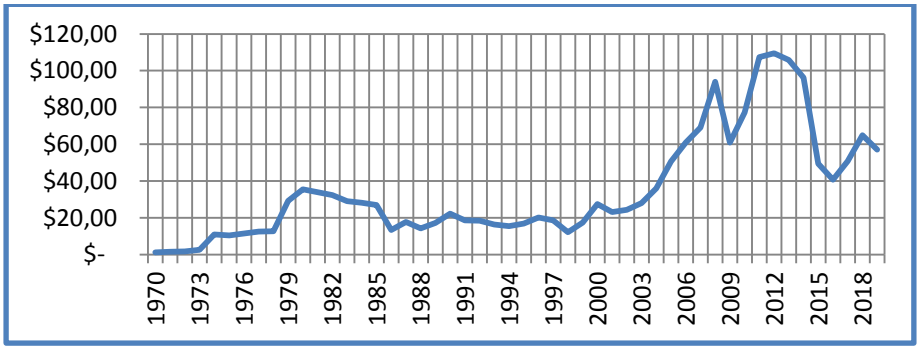
- ✓ الاعتماد على سياسات ايجابية متنوعة و متكاملة هدفها اعادة التوازن لسوق العمل على المدى البعيد؛
- ✓ توجيه طلبات العمل الى القطاع الفلاحي و الصناعات الغذائية، و ذلك عن طريق التكوين و التأطير. و التشجيع عن طريق منح امتيازات لاستقطاب الفئة العاطلة عن العمل و ادماجها في صفوف المشتغلين؛
- ✓ تنويع الصادرات خارج المحروقات و اعطاء اهمية لمجالات اخرى كالطاقات المتجددة ، اضافة الى المنتجات الفلاحية و الصناعات الغذائية غير المستغلة؛
- ✓ احتواء عناصر الاقتصاد الخفي من قوى عاملة، رؤوس اموال، تجهيزات انتاج...الخ، و الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال؛
- ✓ تعزيز دور الدولة و اعادة فرض هيمنتها في ضبط آليات و سياسات سوق العمل؛
- ✓ الاعتماد على الرقمنة في مراقبة و تسيير سوق العمل، و ذلك بإنشاء قواعد بيانات مترابطة و محدثة بين مختلف الجهات المخولة للمتابعة و المراقبة.

الشكل رقم (01): تطور معدلات البطالة في الجزئر خلال الفترة 1970- 2018



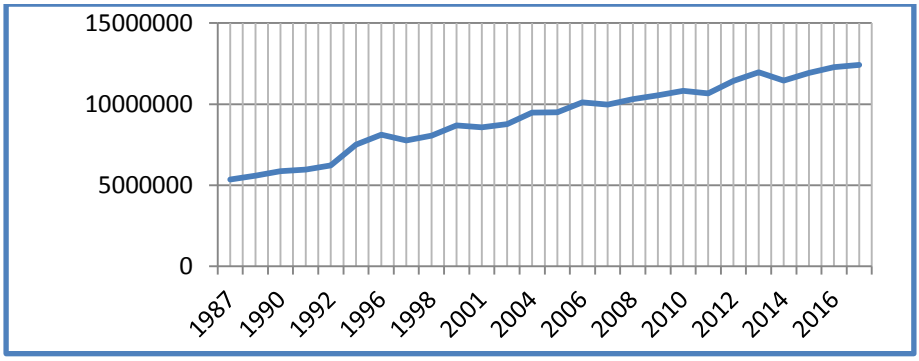
المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على احصائيات ons

الشكل رقم (02): تطور اسعار البترول خلال الفترة 1970 - 2019 ($)



المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على معطيات منظمة opec

الشكل رقم (03): تطور الفئة النشيطة في الجزائر خلال1987- 2018



المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على احصائيات ons

التهميش:

[1] جامعة كربلاء، كلية العلوم السياحية، مفهوم سياسات التشغيل، 2019/03/15، http://tourism.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2015/06/20/%d9%85%d9%81%d9%87%d9%88%d9%85-%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9-/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b4%d8%ba%d9%8a%d9%84

[2] سميحة يونس،**اتجاهات خريجي الجامعات نحو السياسة الوطنية للتشغيل**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الادب و العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2007، ص 76.

[3] مكتب العمل الدولي، **سياسات التشغيل الوطنية: دليل لمنظمات العمال جمع و تحليل البيانات الخاصة بسوق العمل**، جنيف، 2015، ص 04.

[4] عبد الرزاق مولاي لخضر، **تقييم اداء سياسات التشغيل في الجزائر 2000- 2011**، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة2012، ص 191.

[5] دحماني محمد ادريوش، **اشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ابوبكر بلقايد- تلمسان، 2013، ص 58.

[6] Ressources en Sciences économiques et sociales**, Les politiques de l'emploi**, 15/03/2019, http://ses.ens-lyon.fr/articles/les-politiques-de-l-emploi-47267

[7] المعهد العربي للتخطيط، **برامج التدريبي الذاتي عبر الانترنيت**، حمد عدنان وديع، الرقم السلسلي 27، 2007، http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2007/27_C27-6.pdf بتصرف

[8] غلاب فاتح،ميمون الطاهر، **سياسات و برامج التشغيل الدولية المتبعة في معالجة ظاهرة البطالة**، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 15- 16 نوفمبر 2011، ص 03.

[9] عبد الحميد قومي، حمزة عايب، **سياسات التشغيل كسياسة لمكافحة البطالة فيالجزائر**، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 15- 16 نوفمبر 2011، ص 4+5.

[10] أحمية سليمان، **السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر**، الملتقى العلمي حول السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، جامعة سعيدة، 26- 27 افريل 2009، ص 4.

[11] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية للتشغيل، نبذة تاريخية**، 2019/03/16، http://www.anem.dz/ar/pages/historique-ar.html

[12] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية للتشغيل، هياكل الوكالة الوطنية للتشغيل**، 2019/03/16، http://www.anem.dz/ar/pages/organisation-de-l-anem-ar.html

[13] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية للتشغيل،مهام و اهداف الوكالة**، 2019/03/16، http://www.anem.dz/ar/pages/mission-et-objectifs-de-l-anem-ar.html

[14] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية للتشغيل، جهاز المساعدة على الادماج المهني**، 2019/03/16، http://www.anem.dz/ar/pages/dispositifs-ar.html

[15] Ministère du Travail , de l'Emploi et de la Sécurité Sociale**, présentation de la PNE**, 13/03/2019, http://www.mtess.gov.dz/fr/presentation-de-la-pne/

[16] ldem

[17] الجريدة الرسمية العدد 34، المرسوم التشريعي رقم 94- 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414 الموافق 26 مايو 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الاجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لأسباب اقتصادية، الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية، 1994/06/01

[18] الجريدة الرسمية العدد 44، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415، الموافق لـ 06 يوليو سنة 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية، 1994/07/07.

[19] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، 2019/03/16. https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/ARPresentationCNAC.aspx

[20] نفسه. https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/ARPresentationCNAC.aspx

[21] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، التأمين عن البطالة**، https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/ARAssuranceChomage.aspx .2019/03/16

[22] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مرجع سبق ذكره.

[23] المرجع السابق.

[24] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، دعم إحداث و توسيع النّشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين وخمسين سنة، 2019/03/16. https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Dispositif.aspx

[25] الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، نشاطات و مهام، النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، العدد 33، جانفي- فيفري- مارس 2008.

[26] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جهاز تشجيع و دعم ترقية الشغل ، 2019/03/16. https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Loi0621.aspx

[27] الجريدة الرسمية، العدد 39، المادة 16 من الامر رقم 14/96 المؤرخ في 1996/06/24، المتعلق بفتح حساب التخصيص بعنوان الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996/06/26.

[28] الجريدة الرسمية، العدد 52، المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الاساسي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996/09/11.

[29] منشورات الوكالة ANSEJ ، نقلاً عن **بن طجين محمد عبد الرحمان، دراسة قياسية لسوق العمل في الجزائر خلال 1970- 2008**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011، ص76.

[30] نفسه.

[31] l'Agence de Développement Social, Présentation de l'ADs, 17/03/2019, http://www.ads.dz/documents/ads_organisation.html#PRESENTATION

[32] ldem

[33] الجريدة الرسمية، العدد 91، المرسوم التنفيذي رقم 98- 402 المؤرخ في 1998/09/02 المتضمن الادماج المهني للشباب حاملي شهادات التعليم العالي و التقنيين الساميين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1998/12/06.

[34] نفسه.

[35] وزارة العمل و الحماية الاجتماعية، **الإدماج المهني لحاملي الشهادات**، تقرير افريل 1998، ص 8.

[36] l'Agence de Développement Social, Le dispositif d'Allocation Forfaitaire de Solidarité (AFS), 19/03/2019, http://www.ads.dz/documents/prg_afs.html

[37] Ldem.

[38] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة، **جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات (PID)**، 2019/03/20، http://www.msnfcf.gov.dz/?p=dispositif_pid

[39] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والاسر قضايا المرأة، **البرامج والتراتيب الاجتماعية، جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS)**، http://www.msnfcf.gov.dz/?p=dispositif_activ_inser_soc ،2019/03/20

[40] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والاسر قضايا المرأة، **البرامج والتراتيب الاجتماعية، جهاز أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد**

العاملة (TUP-HIMO)، 2019/03/20،
http://www.msnfcf.gov.dz/?p=tup_himo

[41] مدني بن شهرة ، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل :التجربة الجزائرية** ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص 282.

[42] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والاسر قضايا المرأة، **البرامج والتراتيب الاجتماعية، جهاز أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملةTUP-HIMO**، مرجع سبق ذكره،

[43] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والاسر قضايا المرأة، **البرامج والتراتيب الاجتماعية، جهاز الجزائر البيضاء (BLANCHE ALGÉRIE)**، 2019/03/22، http://www.msnfcf.gov.dz/?p=blanche_algerie

[44] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والاسر قضايا المرأة، **البرامج والتراتيب الاجتماعية، جهاز الجزائر البيضاء** (BLANCHE ALGÉRIE)، مرجع سبق ذكره.

[45] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تقديم الوكالة**،2019/03/25، https://www.angem.dz/ar/article/presentation/

[46] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الاهداف و المهام**، 2019/03/25، https://www.angem.dz/ar/article/objectifs-et-missions/

[47] الجريدة الرسمية العدد 64، المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1993/10/10.

[48] الجريدة الرسمية، العدد 47، الامر رقم 01- 03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2001/08/22.

[49] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مهام الوكالة**، 2019/03/27، http://www.andi.dz/ar/?fc=mission

[50] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من نحن**، 2019/03/27، http://www.andi.dz/ar/?fc=apropos

[51] حاكمي بوحفص، **البطالة بين التحدي و الاحتواء دراسة حالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد و المجتمع، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر المغرب الكبير: الاقتصاد و المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 06 2010، ص 220.

[52] ناصر دادي عدون و عبد الرحمان العايب، **البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 11.

[53] المرجع السابق، ص 14.

[54] نذير عبد الرزاق وآخرون، سياسات التشغيل في الجزائر- الاجراءات و النتائج- ، **الملتقى الوطني الثاني حول واقع التشغيل في الجزائر وآليات تحسينه**، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، جوان 2008، ص 44+45

[55] معطيات الديوان الوطني للأحصائيات.

[56] فله عاشور، أثار برامج الإصلاح المالي لصندوق النقد الدولي على سوق العمل في الجزائر منذ 1994 حتى 2005، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2005، ص.ص 48+49.

[57] بن طجين محمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 51- 55.

[58] Saib Musette, Nacereddine Hamouda,Evaluation des effets du PAS sur le marché du travail en Algérie, les cahiers du CREAD, Alger, N°46/47,1999, P 169.

[59] بن طجين محمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 55- 58.

[60] الديوان الوطني للأحصائيات
http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-.html

[61] سليم عقون، **قياس اثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة- دراسة قياسية تحليلية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف2009، ص69.

[62] Ons, Activite, Emploi & Chômage En Septembre 2014, N683, P12

[63] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **بيانات التصريح بالاستثمار 2002- 2017** (تحديث أغسطس 2018)، 2019/05/25، http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

[64] Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, Nos Statistiques, 25/05/2019, http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques

[65] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، القروض الممنوحة**، 2019/07/10، https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/

[66] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مناصب الشغل المستحدثة**، 2019/07/10، https://www.angem.dz/ar/article/emplois-crees/

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

العوامل المحددة للإفصاح البيئي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية – دراسة تطبيقية للمؤسسات الصناعية للفترة (2015-2018-) –

Determining Factors Of Environmental Disclosure Of Algerian Economic Institutions - An Applied Study For Industrial Enterprises For The Period (2015-2018)-

بلقاسم قريشي [1] محمد زرقون [2]

1- جامعة قاصدي مرباح، ورقلة / الجزائر، مخبر التمويل مالية المؤسسة ومالية الاسواق،
Okacemkorichi@gmail.com

2- جامعة قاصدي مرباح، ورقلة / الجزائر، مخبر التطبيقات الكمية في العلوم الاقتصادية والمالية، Zergounemed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-10-05 تاريخ القبول: 2020-11-06

ملخص-

تهدف الدراسة إلى اختبار وتحديد العوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية للحد من الآثار والاضرار البيئية وتحليل أهمية إتاحة المعلومات البيئية لأصحاب المصلحة والمجتمع، وللوصول الى النتائج المرجوة تم استخدام المنهج الوصفي لتحديد النظريات المفسرة للإفصاح البيئي في المؤسسات الاقتصادية، واعتمدنا في المنهج التجريبي على نموذج تحليل المحتوى في قياس الإفصاح البيئي، بالإضافة الى الانحدار الخطي المتعدد أثر العوامل الخارجية والمؤسسية على المعلومات البيئية المفصح عنها من طرف المؤسسات الصناعية الجزائرية خلال الفترة الممتدة (2015-2018).

خلصت نتائج الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي للمعلومات البيئية تمثلت في كل من السلطة الحكومية لما تتمتع به من لوائح وقوانين بيئية وآليات التنفيذ التي تتمتع بها السلطة الحكومية على مؤسسات عينة الدراسة باستخدامها الجباية البيئية، والحجم بسبب الآثار البيئية التي تخلفها، وتبرز أهمية الدراسة الى اعتبار الإفصاح البيئي قيمة داخل المؤسسة

المؤلف المرسل: بلقاسم قريشي: Okacemkorichi@gmail.com

والذي يعكس اهتمامها بالمسؤولية البيئية مع ضرورة تعزيز التعاون مع كل من السلطة الحكومية، أصحاب المصلحة، والمجتمع لتحقيق الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية الجزائرية.

الكلمات الدالة-

افصاح بيئي، معلومات بيئية، عوامل خارجية، عوامل مؤسسية، مؤسسات صناعية.

Abstract-

The Study Aims To Test And Identify The Factors Affecting The Environmental Disclosure Of Industrial Enterprises To Reduce Environmental Impacts And Damages And To Analyze The Importance Of Making Environmental Information Available To Stakeholders And Society, And To Reach The Desired Results, The Descriptive Approach Was Used To Determine The Theories Explaining The Environmental Disclosure In Economic Institutions, And We Adopted The Experimental Approach On A Model Analysis The Content In Measuring The Environmental Disclosure, In Addition To The Multiple Linear Regression, The Impact Of External And Institutional Factors On The Environmental Information Disclosed By Algerian Industrial Enterprises During The Extended Period (2015-2018).

The Results Of The Study Concluded That The Factors Affecting The Environmental Disclosure Of Environmental Information Were Identified, Represented By The Governmental Authority Due To Its Environmental Regulations And Laws, And The Implementation Mechanisms That The Government Authority Has Over The Study Sample Institutions By Using Environmental Collection, And The Size Due To The Environmental Impacts That It Leaves, And Highlights The Importance Of The Study To Consider Environmental Disclosure As A Value Within The Institution, Which Reflects Its Interest In Environmental Responsibility, With The Need To Strengthen Cooperation With All Of The Governmental Authority, Stakeholders, And Society To Achieve The Environmental Performance Of Algerian Industrial Enterprises

.

Key Words-

Environmental Disclosure, Environmental Information, External Factors, Institutional Factors, Industrial Enterprises.

1. - مقدمة

أدت مشاركة المؤسسات في الأنشطة ذات الصلة بالبيئة الى التواصل مع أصحاب المصلحة بالإبلاغ الذاتي للآثار البيئية مع بعض التفسير والحكم، ووفقا لذلك إتاحة وصول المعلومات المتعلقة بالبيئة إلى الجمهور يعكس اهتمام المؤسسة بالبيئة ويدخل ضمن استراتيجية الإدارة البيئية للمؤسسة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والذي يتفق عليه الجميع على الإفصاح بالبيانات البيئية مطلوب ومفيد لأصحاب المصلحة ويمارس الضغط على المؤسسات الأخرى، ويحقق التنافسية بين المؤسسات كلما كانت البيانات المنشورة ذات جودة ونوعية مما يحقق للمؤسسات التميز البيئي.

أصبح الإفصاح البيئي مهم لنظام المعلومات الخارجي للمؤسسات في القرن الحالي، والضغوط المتزايدة على المؤسسات لتكون مسؤولة بيئيا أمام المجتمع أصبح من الضروري الإفصاح عن المعلومات البيئية داخل أو خارج القوائم المالية، كما يعتبر إلزامي في العديد من الدول ويختلف الافصاح البيئي باختلاف القطاع والجودة والكمية ووفقا للتأثيرات الزمنية والمكانية والقطاعية، وهناك محاولات من الباحثين في العلوم الاجتماعية والمحاسبة على وجه الخصوص في السعي لتحديد النظريات التي تساهم في إعداد التقارير البيئية.

1.1. - إشكالية الدراسة

عند مراجعة الادبيات النظرية والتطبيقية للإفصاح البيئي للمؤسسات في الكثير من الدول التي شهدت اهتمام كبير وتحسين في مستويات الإفصاح البيئي خلال العقدين الماضيين، وجود اختلافات في الإفصاح البيئي بين الدول المتقدمة والناشئة من خلال تقديم أفضل المعلومات البيئية التي تساهم وتهم أصحاب المصلحة والرؤساء التنفيذيين في اتخاذ القرارات التي تعنى بالمسؤولية البيئية (Kamal Eljayash, 2017, p 336)، وترجع هذه الاختلافات بين الدول باختلاف العوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي لكل دولة وقطاع والضغوط التي تتعرض لها المؤسسات في كل بيئة تعمل فيها، وتسعى الدراسة الى تحديد العوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية باعتماد المقاربة الجبائية باعتبارها الطريقة التي تمتثل فيها أغلب المؤسسات للإفصاح عن المعلومات البيئية، ومع خصوصية البيئة الجزائرية في اعتبار الجباية البيئية أساس الإفصاح البيئي في

الجزائر، حيث تعتمد الدولة الضرائب والرسوم البيئية وغيرها كآلية للمؤسسات الصناعية في مدى التزامها البيئي والتي تعتبر الأساس في الإفصاح البيئي المعتمدة في دراستنا، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسة التالية:

الى أي مدى تساهم العوامل الخارجية والمؤسسية في الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية الجزائرية خلال الفترة (2015-2018)؟

وبغرض تبسيط الإشكالية الرئيسية نطرحها في إشكاليات فرعية كالتالي:

- هل هناك عوامل خارجية تؤثر على الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية الجزائرية؟

- هل توجد عوامل مؤسسية تساهم في الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية الجزائرية؟

2.1. - فرضيات الدراسة

في إطار موضوع الدراسة واستجابة لتحقيق أهدافها نصيغ الفرضيات التالية:

- لا توجد عوامل خارجية تؤثر على الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية؛

- لا توجد عوامل مؤسسية تؤثر على الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية.

3.1. - أهمية الدراسة

تكتسي أهمية الدراسة في الإفصاح البيئي للأضرار المترتبة والتي تخلفها المؤسسات الصناعية، ومن أجل ابراز مدى تحمل المؤسسات الصناعية لمسؤوليتها البيئية، وتعد هذه الدراسة مساهمة في تحديد العوامل التي تؤثر على الإفصاح البيئي بسبب التلوث الذي تحدثه مخلفات المؤسسة، مع تحديد العناصر التي يجب الإفصاح عنها من طرف المؤسسات الصناعية للمعلومات البيئية مما يعزز التعاون والثقة بين أصحاب المصلحة، السلطة الحكومية، المنظمات المحلية والدولية لحماية البيئة والمجتمع مع المؤسسات الملوثة والتزاماتها البيئية.

4.1. - أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار أثر العوامل الخارجية والمؤسسية على الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية الجزائرية، والتطرق إلى الإطار النظري

المفاهيمي للإفصاح البيئي بطرح النظريات المفسرة للإفصاح البيئي، مع تحليل ومناقشة العوامل ذات العلاقة بالإفصاح البيئي في ظل الضرائب والرسوم البيئية، وفتح آفاق جديدة أمام الباحثين لدراسة تأثير عوامل أخرى على الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية الجزائرية.

5.1. - منهجية الدراسة

تتمثل حدود الدراسة المكانية، لعينة المؤسسات الصناعية للمؤسسات النفط والطاقة وفروعها الموجودة في ولاية ورقلة بالجنوب الشرقي، بالإضافة الى مؤسسات الاسمنت لمختلف ولايات الوطن، وتحصلنا على المعلومات البيئية من التقارير السنوية للتسيير وغيرها الصادرة من المؤسسات والمتعلقة بالبيئة وكذلك من مديريات البيئية الولائية ووزارة البيئة، والبيانات المالية من موقع السجل التجاري للقوائم المالية المتعلقة بمؤسسات الدراسة، أما حدود الدراسة الزمنية فكانت الفترة (2015-2018).

اعتمدت الدراسة على مجموعة من الأساليب الإحصائية الوصفية والمتمثلة في نموذج تحليل المحتوى للمعلومات البيئية المتحصل عليها، بغرض تحديد مستوى الإفصاح البيئي لمؤسسات عينة الدراسة، بالإضافة الى الأسلوب الإحصائي الاستدلالي لاختبار العلاقة بين متغيرات الدراسة باستخدام (معامل الارتباط وتحليل الانحدار الخطي المتعدد)، وهي الطرق المعتمدة لمثل وأغلب هذه الدراسات، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS 24).

16. - الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: (لقمان محمد أيوب الدباغ وآخرون، 2011)

تسعى الدراسة الى تحديد دوافع الشركات لدول مجلس التعاون الخليجي في الإفصاح البيئي، من خلال تحديد طبيعة العلاقة بين الإفصاح البيئي وبعض خصائص لشركات الدراسة، واعتمد الباحثان على المنهج التحليلي في قياس المتغير التابع للإفصاح البيئي باستخدام نموذج تحليل المحتوى، وفي دراسة علاقة الحجم، الربحية والرافعة المالية تم استخدام الانحدار الخطي المتعدد.

خلصت الدراسة الى ضعف مستويات الإفصاح في دول جلس التعاون الخليجي، وتوجد علاقة إيجابية بين مستوى الإفصاح البيئي وحجم الشركة، أما العوامل المتبقية فلا توجد علاقة تربطها بالإفصاح البيئي ويرجع السبب

حسب الباحثان الى عدم وجود افصاح بيئي إلزامي تلزم فيه الحكومات الشركات محل الدراسة بالإفصاح البيئي.

الدراسة الثانية: (Abdullah Hamoud Ismail et al, 2018)

تهدف الدراسة الى تحديد العوامل المؤثرة على جودة الإفصاح البيئي لشركات النفط والطاقة للدول النامية، حيث شملت الدراسة 19 دولة باستخدام 12 مؤشر لقياس مدى أثرها على جودة الإفصاح البيئي، حيث تم استخدام نموذج تحليل المحتوى في قياس جودة الإفصاح البيئي بالإضافة الى الانحدار المتعدد في أثر العوامل على الإفصاح البيئي للشركات.

خلصت نتائج الدراسة الى خمس عوامل مؤثرة على جودة الإفصاح البيئي (الحجم، الملكية الأجنبية، الربحية، الرافعة، والعضوية في جمعيات الصناعة)، ويسعى الباحث من خلال نتائج دراسته أن تكون بمثابة مدخلات في تطوير اللوائح والتقارير البيئية المتعلقة بجودة الإفصاح البيئي لصناعة النفط والطاقة.

الدراسة الثالثة: (Liu & Anbumozhi, 2009)

تهدف الدراسة الى تحديد العوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي للشركات الصينية، مع مراعاة خصوصية الشركات في الاقتصاد الصيني وحساسيتها اتجاه حماية البيئة، حيث تم استخدام نموذج تحليل المحتوى في قياس جودة الإفصاح البيئي بالإضافة الى الانحدار المتعدد في أثر العوامل كل من السلطة الحكومية، المساهمين، المديونية، الحجم، الموقع، القدرة على التعلم لموظفي الشركة على الإفصاح البيئي للشركات محل الدراسة.

خلصت نتائج الدراسة الى اعتبار السلطة الحكومية العامل المؤثر على الشركات الصينية في تقديم المعلومات البيئية بشكل رئيسي، وكذلك الشركات الكبيرة الحجم في الإفصاح البيئي، أما باقي العوامل فلا أثر لها في التزام الشركات الصينية بالإفصاح البيئي.

2. - الإفصاح البيئي

نشير في هذه الدراسة إلى وجود عوامل متعددة تؤثر على الإفصاح البيئي والتي تعتبر في العديد من الدول وظيفة الزامية بالنظر الى دوافع إدارة المؤسسة في الافصاح عن المعلومات البيئية، وحسب العوامل المؤثرة تختلف نماذج الإفصاح

البيئي والنظريات المفسرة للإفصاح البيئي والتي تسعى الى تحديد الدافع للمؤسسات عن ضرورة أو جدوى الإفصاح، وإيجاد الإجابات حول سعي المؤسسات للإفصاح البيئي والمنافسة بينها، ومن هذه النظريات نظرية الشرعية، نظرية أصحاب المصلحة و نظريات أخرى، وهو ما نحاول ايضاحه في النقاط التالية في مدى دافعية وأهمية الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية حسب النظريات المفسرة.

1.2. - النظرية الشرعية

حسب هذه النظرية فإن عملية الإفصاح البيئي في الاغلب تخضع لمخاطر الشرعية الأخلاقية، وبالتالي فإن الافصاح البيئي هو إلى حد كبير طوعي، ففي حالة عدم وجود مخاطر الشرعية الاخلاقية فان أغلب المؤسسات تنتهج السلوك الانتهازي أعلى في الإفصاح الطوعي عن الافصاح الإلزامي، وتظهر جليا في اختلاف جودة التقارير التي تختلف اختلافاً كبيراً بين المؤسسات، حيث الافصاح البيئي غالبًا ما يكون غير مكتمل وغير مرتبط بالأداء البيئي الفعلي للمؤسسات، في حين تظهر المؤسسات المعلومات الإيجابية وتخفي المعلومات السلبية مثل ما نجد في الازمات البيئية حسب دراسة (Ylönen & Laine, 2015)، بالإضافة الى صعوبة التحقق من المعلومات البيئية من حيث الكمية والنوعية.

تفترض نظرية الشرعية أن المؤسسات تستجيب لضغوط المجتمع وأصحاب المصلحة من خلال توفير معلومات بيئية طوعية لإضفاء الشرعية على أنشطتها الصناعية والتجارية وإظهار حاجة المجتمع لخدماتها، وبالتالي المؤسسات تتماشى مع توقعات المجتمع، أما أصحاب المصلحة فينظرون أن المؤسسة تتمتع بأداء بيئي جيد ومقبول، أما في حال مخاطر الشرعية منخفضة بسبب ضعف الضغوطات المجتمعية ورغبة أصحاب المصلحة في تحقيق الأداء المالي على حساب الأداء البيئي، فان المؤسسات قد ترغب بتقليل الحاجة الى الإفصاح البيئي خاصة الطوعي، ففي هذه الحالة الإفصاح البيئي يكون منخفض مع ثبات العوامل المؤثرة السابقة (Even et al, 2019, p 02)، وعليه هذه النظرية تفترض أن الإفصاح يخضع لضغوط المجتمع وأصحاب المصلحة المهمين حيث ترتفع بزيادة الضغوط وتنخفض بانخفاضها.

2.2. - نظرية أصحاب المصلحة

تسعى الى تأكيد أهمية دعم وموافقة أصحاب المصلحة في الإفصاح عن المعلومات البيئية لما لها من آثار على العملية الإنتاجية للمؤسسة، ولضمان استمرار المؤسسة لا بد من التوافق بين الرئيس التنفيذي للمؤسسة (المدير) وأصحاب المصلحة بغرض الحصول على موافقة في عرض المعلومات البيئية اللازم الإفصاح عنها وهو ما تؤكده دراسة (Deegan, 2000)، وبالتالي في حال الضغوط على المؤسسات من طرف السلطة الحكومية بالتشريعات البيئية أو التأثير على العمالة والقروض المالية تقوم المؤسسة بالتأثير على أصحاب المصلحة المهمين للتخفيف من الضغوطات الحكومية والمجتمعية بالإفصاح البيئي.

تفترض نظرية أصحاب المصلحة أن المؤسسات تخضع لضغوطات متعددة مثل السلطة الحكومية أو مجموعات حماية البيئة أو مجموعات المصالح الخاصة المعنية أو جميعها في إلزامها بالقضايا البيئية، مما يعطي للمؤسسة القدرة على التأثير في المجتمع بشكل عام وأصحاب المصلحة المعنيين من خلال تحديد استراتيجية العمل اللازمة مع المالكين والعملاء والموردين وغيرهم، وفي المقابل التوفيق مع القضايا البيئية ويندرج في هذا الإطار التوفيق بين موارد المؤسسة والبيئة.

3.2. - النظرية المؤسسية

تقوم النظرية المؤسسية على الطبيعة المتغيرة لنشاط المؤسسة والقطاع الذي تعمل من خلاله، حيث تفرض الطبيعة المتغيرة على المؤسسة المسؤولية البيئية في حل المشكلات البيئية والعمل في الحد من الآثار البيئية التي تتسبب فيها، وبسبب اعتماد المؤسسات على النظريات القائمة على الاقتصاد التي تركز على أهمية المؤسسة وتعظيم الثروة للمؤسسة واعتبار المسؤولية البيئية منفعة عامة حسب دراسة (Gray, 1995)، وتفسر الإفصاح البيئي على أنه استجابة المؤسسات لضغوط السلطة الحكومية أو المجتمع للحصول على معلومات حول آثار المؤسسات على البيئة والمجتمع.

4.2. - نظرية المساءلة

تسعى النظرية الى إلزام المؤسسات بمعايير محددة بما هو قانوني (صريح) أو غير قانوني (ضمني) لأن التوقعات الاجتماعية لسلوك المؤسسات قد تكون صريحة في العقود الاجتماعية وبالتالي تتحول الى متطلبات قانونية، في حين أن التوقعات الضمنية هي توقعات عامة غير مقننة في صورة قانونية (Liu et al, 2009, p 595**).**

تفترض نظرية المساءلة معايير محددة على المؤسسات مع الزامية العمل من خلالها، مما يتجلى في حجم التباين بين قيم الإطار المؤسسي وقيم المجتمع وهذه الفجوة تؤثر على قدرة المؤسسة على البقاء، ومن أجل سد هذه الفجوة تسعى المؤسسة الى تحديد تلك الأنشطة التي تقع تحت سيطرتها، وتحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة التي لديها القدرة على توفير الشرعية للمؤسسة الصناعية من خلال الالتزام بمعايير محددة.

5.2. - النظرية النقدية

تفسر النظرية طريقة قياس الإفصاح البيئي للمؤسسات والتي تعتمد على تحديد مكونات الإفصاح البيئي من خلال معلومات بيئية كمية ونقدية والتي تعتبر الأفضل من المعلومات الكيفية والتي يتم التعبير عنها بشكل عام وغير محدد، والعوامل التي قد تكون مؤثرة على الإفصاح البيئي النقدي وغير النقدي تتجلى أكثر في الصناعات الحساسة بيئياً والتي تواجه ضغوطا أكبر من المجتمع بالمقارنة مع المؤسسات في الصناعات غير الحساسة للبيئة إلا انه توجد لدي هذه الصناعات الحساسة للبيئة حوافز للإفصاح البيئي عنها تتجاوز مجرد الضغوط الخارجية.

تفترض النظرية أن الإفصاح النقدي هو أكثر موضوعية وغني بالمعلومات التي يحتاجها أصحاب المصلحة من المعلومات النوعية، خاصة الافصاح عن النفقات الرأسمالية أو تكاليف التشغيل المرتبطة بأنشطة الامتثال البيئي من المحتمل أن ينظر إليها من قبل الإدارة على أنها ذات قيمة ملكية أعلى، مما يعطي المنافسة بين المؤسسات أكثر، مع التأكيد أنه ينبغي الفصل بين الإفصاح البيئي الالزامي إلى مكوناته النقدية وغير النقدية في حال إلزام المؤسسات بنموذج للإفصاح البيئي.

6.2. – قياس الإفصاح البيئي في المؤسسات الصناعية

تركز العديد من المؤسسات على استخدام البيانات البيئية غير النقدية في ممارسات الإفصاح البيئي خاصة الصناعات غير الحساسة للبيئة ليس لديها أثر كبير على البيئة ولا تتعرض لضغوط خارجية، ولا تحتاج إلى إضفاء الشرعية على الإجراءات المتبعة من طرف المؤسسة لذا تعتمد على الإفصاح غير النقدي والكمي، وتعتمدها أغلب المؤسسات ذات الأداء البيئي الضعيف من خلال إجراء إفصاح بيئي غير نقدي، أما المؤسسات في الصناعات الحساسة للبيئة نجد مستويات أعلى من الإفصاح البيئي النقدي والنوعي، نظرًا لأن المؤسسات الحساسة للبيئة تواجه بالفعل ضغوطات على انشطتها لمجرد انتمائها لصناعات محددة سلفا على أنها تؤثر على البيئة وأيضا آثارها على البيئة والمجتمع، لذا يجب توفير حوافز لجعل الإفصاح البيئي يتمتع بالشرعية بغض النظر عن انتماء المؤسسة (Meng et al, 2014, p 359).

شهدت الأبحاث الحديثة استخدام أكثر من نظرية واحدة لتقديم شرح وتوضيح لإجراءات الإفصاح البيئي في المؤسسات الصناعية، والنظريات لها نفس الخلفية الفلسفية ولا ينبغي أن ينظر إليها على أنها منفصلة ولكنها مكملة لبعضها البعض، على سبيل المثال، لدى أصحاب المصلحة والشرعية والنظريات المؤسسية وجهة نظر مماثلة، حيث تؤثر الهياكل الاجتماعية الواسعة على الشركة وتتأثر بها حسب ما توصلت اليه دراسة (Omran, 2015)، **وهناك من قسم النظريات المستخدمة في الإطار النظري لدراسة المحاسبة الاجتماعية والبيئية إلى مجموعتين: الوضعي والمعياري (انظر الجدول رقم 1) ويتم تصنيف نظريات مثل نظرية الشرعية، نظرية أصحاب المصلحة، النظرية المؤسسية، نظرية الوكالة ونظرية التكلفة السياسية ضمن المجموعة الوضعية، في حين تشمل المجموعات الأخرى نظرية المساءلة والنظرية النقدية ولكل مجموعة لها حدودها وانتقاداتها.**

جدول1: ملخص النظريات الوضعية والنظريات المعيارية

النظريات	أساس التحليل	نظرة عامة	طرق البحث المستخدمة	تطبيق مسبق
النظريات الوضعية	نظرية الشرعية	تشير الأدلة إلى أن هذه النظرية توفر إمكانات كبيرة لشرح الإفصاح الاجتماعي والبيئي.	يمكن تطبيق تحليل المحتوى أو دراسات الحالة أو المقابلات أو الدراسات الاستقصائية.	طبق على نطاق واسع.
	نظرية أصحاب المصلحة	تستخدم على نطاق واسع في الإدارة والمحاسبة، كما يوفر إمكانية لشرح الظواهر، وينبغي النظر في العوامل.	يمكن تطبيق تحليل المحتوى أو دراسات الحالة أو المقابلات أو الدراسات الاستقصائية.	طبق على نطاق واسع.
	النظرية المؤسسية	نظرًا لأن الأفكار والافتراضات متشابهة مع تلك المستخدمة في نظرية أصحاب المصلحة والشرعية، فإن هذا يبدو إطارًا مناسبًا لشرح الظواهر.	يمكن تطبيق تحليل المحتوى أو دراسات الحالة أو المقابلات أو الدراسات الاستقصائية.	تطبيق محدود في الأدبيات المحاسبية الاجتماعية والبيئية ولكن لديه إمكانات كبيرة.
النظريات المعيارية	نظرية التكلفة والنظرية السياسية	تستخدم على نطاق واسع في المحاسبة المالية. لكن الافتراضات والاستنتاجات تبدو مشكوك فيها عند تطبيقها على البحوث الاجتماعية والبيئية.	البيانات المستخدمة ثانوية عادة.	تطبيق محدود (يتم افتراض الافتراضات والاستنتاجات من قبل الباحثين الاجتماعيين).
	نظرية المساءلة	رؤى صغيرة لشرح سبب إفشاء الإدارة للمعلومات الاجتماعية، ويوفر أحكام قيمة.	مراجعة، دراسات الحالة، مقابلة أو الدراسات الاستقصائية.	تطبيق محدود خاصة لشرح الدافع لممارسات الإفصاح.
	النظرية النقدية	رؤى صغيرة لشرح سبب إفشاء الإدارة للمعلومات الاجتماعية. إنه يوفر اقتراحات يمكن تعريفها جيدًا وبناءً على الادعاءات النظرية القوية والحكم.	مراجعة، دراسات الحالة، مقابلة أو الدراسات الاستقصائية.	تطبيق محدود خاصة لشرح الدافع لممارسات الإفصاح.

Source: Islam, M.A. (2009), **Social and environmental reporting practices of organizations operating in, or sourcing products**

from, a developing country: evidence from Bangladesh, PhD thesis, RMIT University, Milbourn, p 48.

3. - مناقشة العوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي

بعد عرض النظريات السابقة للإفصاح البيئي مع الجدول الذي يلخص كل نظرية مع حدود وأدوات التطبيق نحاول في هذا المحور مناقشة العوامل المؤثرة على الإفصاح حسب الدراسات السابقة، ونذكر منهم في هذه الدراسة في العوامل الخارجية الذين نفترض أنهم يمارسون أقوى الصلاحيات على المؤسسة بما يتفق مع دراسات سابقة نذكر منها (Liu et al, 2009; Mejda et al, 2013)، وبناء عليه تم الاعتماد في هذه الدراسة على السلطة الحكومية التي لديها القدرة في التدخل من خلال اللوائح والتشريعات البيئية، بالإضافة الى الدائنين الذين لديهم القدرة على توفير القوة الاقتصادية للمؤسسة من خلال السيولة التي توفرها المؤسسات المالية للمؤسسات الصناعية.

بغرض إدماج العوامل المؤسسية المؤثرة على الإفصاح البيئي تماشيا مع الدراسات سابقة نذكر منها (Abdullah et al, 2018; Shuchi Pahuja, 2009)، ممثلة في الربحية والحجم، وتعتبر هذه العوامل من أهم العوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي حسب نتائج الدراسات السابقة، والتي نعتمدها في الدراسة التطبيقية ونصطلح على تسميتها بالمتغيرات المستقلة لكل من السلطة الحكومية ؛المديونية، والمتغيرات الضابطة ممثلة في الربحية والحجم.

4. - دراسة تطبيقية للعوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية

نفترض في هذه الدراسة أن المؤسسة تفصح عن المعلومات البيئية وفقاً للضغوط الخارجية وعواملها المؤسسية (السلطة الحكومية، المديونية، الربحية، والحجم) المحددة في الإطار التحليلي، ويتم اختبار الفرضيات باستخدام نماذج الانحدار الخطي المتعددة التي تستخدم تقدير المربعات الصغرى العادية لمؤسسات الصناعية الجزائرية لكل من شركات النفط والطاقة بالإضافة الى شركات الاسمنت خلال الفترة الممتدة (2015-2018).

1.4. - المتغير التابع

يتم تقدير مستوى الإفصاح البيئي عن طريق تحليل المحتوى والذي تستخدمه العديد من الدراسات في قياس الإفصاح البيئي نذكر منها (لقمان الدباغ وآخرون، 2012)، والمحدد من خلال الضرائب والرسوم البيئية المفروضة على المؤسسات الصناعية محل الدراسة والتي نعتبرها نموذج للإفصاح عن المعلومات البيئية، وهذا راجع لعدم وجود نموذج للإفصاح البيئي معتمد وملزم لجميع المؤسسات، حيث أن كل مؤسسة تفصح بطريقة عشوائية يصعب قياس الإفصاح البيئي لجميع المؤسسات بسبب الفروقات في المعلومات البيئية المفصح عنها، وبالتالي نعتمد النموذج المستمد من هيكل الجباية البيئية (كيحلي سلمى عائشة، 2017، ص 116)، ومن عناصره الإفصاح بالانبعاثات الغازية، المنتجات، الجودة البيئية، واستغلال الموارد الطبيعية، والجدول رقم (02) يوضح المعلومات الواردة في الإفصاح البيئي، باستخدام نموذج تحليل المحتوى والمعتمد في العديد من الدراسات في مجال الإفصاح البيئي منها (Wiseman, 1982)، حيث نقوم بتحليل التقارير البيئية لمؤسسات محل الدراسة، بالإضافة الى تقارير مديريات البيئية لمؤسسات عينة الدراسة، وبناء على المعطيات المتاحة والمتحصل عليها من مختلف المصادر والمتعلقة بالمؤسسة نقوم بمنح درجة (3) للبيانات الكمية والنقدية، ودرجة (2) للبيانات البيئية العامة، ودرجة (1) في حال عدم وجود بيانات بيئية.

جدول2. العناصر المتعلقة بالإفصاح البيئي للمتغير التابع

المتغير التابع للدراسة: الإفصاح البيئي عن المعلومات البيئية	
مستويات الإفصاح البيئي	أمثلة الإفصاح
الإفصاح عن الانبعاثات الغازية	- المواد الملوثة والخطرة المستخدمة من حيث الوزن والحجم؛ - إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة وغير المباشرة حسب الوزن؛ - إجمالي تصريف المياه الصناعية حسب الجودة والوجهة؛ - استهلاك الطاقة المباشر حسب مصدر الطاقة الأساسي.
الإفصاح عن المنتجات	- النسبة المئوية لمواد التعبئة والتغليف التي يتم استصلاحها حسب الفئة؛ - نوع وكمية ووجهة الزيوت والشحوم وتحضيرها.
الإفصاح عن الجودة البيئية	- الوزن الكلي للنفايات الخاصة والخطرة حسب النوع وطريقة التخلص منها؛ - الوزن الكلي للنفايات الأخرى كالاستشفائية وغيرها حسب النوع وطريقة التخلص منها.
الإفصاح عن استغلال الموارد الطبيعية	- طرق المحافظة على تصريف المياه حسب الجودة والوجهة؛ - إجمالي تصريف المياه في الآبار البترولية؛ - النسبة المئوية للمنتجات البترولية المباعة.

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على الجباية البيئية في الجريدة الرسمية بالتوافق مع الدراسات السابقة.

2.4. - المتغيرات المستقلة: والتي نحددها في النقاط التالية:

أ. سلطة الحكومية

تتجلى السلطة الحكومة كصاحب مصلحة في آليات إنفاذها، وقد تستخدم المؤسسة أنشطة ملوثة بيئيًا ولتقليل المخاطر البيئية تسعى السلطة الحكومية الى التدخل مما قد تؤثر على قيمة المؤسسة، وبالتالي يُنظر إلى الحكومة باعتبارها صاحبة مصلحة قوية، ومن المتوقع أن المؤسسات التي تنتمي إلى صناعات شديدة الحساسية للبيئة مثل المعادن والكيماويات وقطاع المحروقات والاسمنت... إلخ، ستواجه ضوابط أكثر صرامة لأنها من المحتمل أن تلحق الضرر بالبيئة، وتوفر الدراسات السابقة أدلة على أن الشركات التي تنتمي إلى الصناعات الحساسة للبيئة توفر المزيد من الإفصاح البيئي لتقليل العقوبات الحكومية أو تجنبها (Meng et al, 2014, p 364).

نعتبر المتغيرات المستقلة والممثلة في السلطة الحكومية والمديونية عوامل خارجية تؤثر على مستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات، ومن الممكن تحديد مقدار كل عامل من هذه العوامل حيث تُعرّف السلطة الحكومية "بأنها متغير وهمي يمثل الحساسية البيئية للصناعة التي تعمل فيها المؤسسة"، وتشمل الصناعات الحساسة للبيئة في الجزائر المؤسسات التي نجد تصنيفهم في مديرية البيئة (مرسوم تنفيذي رقم 07-144)، وعن طريق نموذج تحليل المحتوى تعطى قيم ترتيبية، حيث نمنح درجة (3) للمؤسسات التي تنتمي إلى صنف (A) وهم الذين يحصلون على ترخيص من طرف الوزير المكلف، ودرجة (2) للمؤسسات التي تنتمي الى صنف (B) الذين يحصلون على ترخيص من طرف الوالي، ودرجة (1) للمؤسسات التي تنتمي الى (C) الذين يحصلون عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكلها صناعات حساسة للبيئة حسب الملحق للقانون الجزائري، بالإضافة الى درجة (2) للمؤسسات في موقع حساس للبيئة، و(1) للمؤسسات التي لا تقع في مواقع حساسة للبيئة.

ب. المديونية

يمكن قياس قوة المؤسسة عن طريق تحديد درجة تركيز الديون حيث أن المؤسسات ذات الديون الكبيرة يزيد تشتت سلطة المؤسسة وبالتالي زيادة احتمال أن تفصح المؤسسة عن المعلومات البيئية، وهناك عدة طرق لقياس المديونية منها نسبة إجمالي الديون الى مجموع الأصول، وكلما كانت الديون أقل هو تشجيع للإفصاح البيئي للمؤسسة وبالتالي الحصول على القروض من المؤسسات المالية والعكس صحيح (Liu and all, 2009).

لأغراض هذه الدراسة تم استخدام نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الأصول، حيث تستخدم النسبة في تقييم كفاءة سياسات التمويل التي تتبعها إدارة المؤسسات عينة الدراسة، كما تمثل مقياسا لعملية تمويل أصول المؤسسة من خلال الاقتراض والدائنين، وتعتبر من المؤشرات المهمة التي توضح الملائمة في التقارير المالية المنشورة للمؤسسات، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وديونها طويلة الأجل، وكلما انخفضت هذه النسبة زادت قدرة الشركة على سداد ديونها.

ج. ربحية المؤسسة

تمثل الربحية مدى كفاءة وفاعلية إدارة المؤسسة في توليد الأرباح، ويتم قياس الربحية في هذه الدراسة بالاعتماد على معدل العائد على الأصول، بهدف التعرف على مدى تمايز المؤسسات عينة الدراسة، حيث تم تناولها في العديد من الدراسات منها (Mejda et al, 2013).

د. حجم المؤسسة

أظهرت العديد من الدراسات أن حجم المؤسسة يعتبر ضمن العوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي، حيث تقوم المؤسسات كبيرة الحجم بعدم الإفصاح البيئي لإخفاء حجم التلوث والضرر البيئي، كما تقوم الشركات صغيرة الحجم بالإفصاح البيئي من أجل جلب مستثمرين جدد، لذلك تم استخدام اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول، بهدف قياس تغاير الشركات عينة الدراسة من حيث أحجامها (Meng et all, 2014).

3.4. - اختبار أثر المتغيرات المستقلة على الإفصاح البيئي

نقوم في هذه المرحلة بقياس أثر العوامل على الإفصاح البيئي، ولكن قبل استخدام الانحدار المتعدد لابد من تحديد هل يوجد ارتباط بين المتغيرات المستقلة (السلطة الحكومية والمديونية) والضابطة (الربحية والحجم) والمتغير التابع المتمثل في الإفصاح البيئي، وعلى أساس نتائج الارتباط نقوم بدراسة الأثر، حيث نستخدم معامل الارتباط بيرسون بين الإفصاح البيئي والمتغيرات الأخرى مما يساعدنا في إعطاء صورة حول قوة العلاقة والدلالة الإحصائية بين متغيرات الدراسة، والجدول رقم (03) يوضح.

جدول3. الارتباط بين متغيرات الدراسة

الارتباط	الإفصاح البيئي	السلطة الحكومية	المديونية	الربحية	الحجم
الإفصاح البيئي	1				
السلطة الحكومية	.771**0	1			
المديونية	-0.457**	-0.616**	1		
الربحية	-0.004	.191*0	-0.465**	1	
الحجم	.349**0	.280**0	-0.567**	.0360	1

** الارتباط عند مستوى 0.01

*الارتباط عند مستوى 0.05

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS24

بعد احتساب الارتباط بين المتغيرات الدراسة المستقلة مع الإفصاح البيئي، يتضح من خلال الجدول رقم (03) على وجود علاقة قوية بين المتغير المستقل والمتمثل في السلطة الحكومية والمتغير التابع الذي يعبر عن الإفصاح البيئي للمؤسسات، حيث بلغ الارتباط بينهما (0.771) كما أن القيم معنوية ($p<0.05$)، وكانت العلاقة مع المديونية عكسية وذات دلالة احصائية حيث بلغت (0.457-) ونفس الامر تعلق بالحجم الذي بلغت قيمة الارتباط مع الإفصاح البيئي (0.349)، أما ما تعلق بالربحية فكان غير دال احصائيا.

باستخدام طريقة المربعات الصغرى التي تعتمدها نماذج الانحدار لمعرفة أثر العلاقة بين المتغير التابع للإفصاح البيئي والمتغيرات المستقلة (السلطة الحكومية والمديونية) والمتغيرات الضابطة (الربحية والحجم) في المؤسسات الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين (2015-2018) ومن خلال الجداول رقم (06،05،04) نوضح النتائج المتحصل عليها.

جدول4. نتائج جودة توفيق النموذج المقدر للإفصاح البيئي

النموذج	معامل الارتباط المتعدد R	معامل التحديد R2	معامل التحديد المصحح AdjR2	الخطأ المعياري للتقدير
1	.7980	.6380	.6240	.149510

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS24

من الجدول رقم (04) لنتائج جودة توفيق النموذج المقدر للإفصاح البيئي يتضح أن معامل التحديد المصحح AdjR2 يساوي إلى (0.624)، وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة للدراسة تفسر 62.4 % من الانحرافات الكلية في الإفصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية، وهي تعبر عن جودة توفيق مقبولة، في حين أن 37.6 ٪ من الانحرافات ترجع إلى عوامل اخرى لم يتضمنها النموذج المقدر.

جدول5. نتائج تحليل التباين (ANOVA) للإفصاح البيئي

البيان	مجموع المربعات Somme des carrés	درجات الحرية ddl	متوسط مجموع المربعات Carré moyen	قيمة الاختبار F	معنوية الاختبار Sig
الانحدار	4.286	4	1.072	.93847	.0000
البواقي	2.436	109	0.022		
الكلي	6.723	113			

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS24

يحتوي الجدول رقم (05) لنتائج تحليل التباين (ANOVA) للإفصاح البيئي على نتائج تحليل التباين من أجل اختبار الدلالة الاحصائية الكلية لنموذج الانحدار المقدر، حيث تختبر الفرضية الصفرية H0 القائلة بأن جميع معاملات النموذج غير معنوية (لا تختلف عن الصفر)، وعند مستوى الدلالة ($p>0.05$)، ضد الفرضية البديلة H1 القائلة بأن يوجد على الأقل معامل من معاملات نموذج الانحدار المقدر معنوية (تختلف عن الصفر)، وعندها مستوي الدلالة الاحصائية ($p<0.05$)، واظهرت نتائج الدراسة قيمة هذا الاختبار تساوي إلى $F=47.938$ عند مستوى الدلالة ($p=0.000$) وهي أقل من مستوى الدلالة الإحصائية للفرضية الصفرية $\alpha=0.05$ H0 وعليه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، والتي مفادها أن هناك واحد على الأقل من معاملات نموذج الانحدار المقدر تختلف معنويا عن الصفر.

جدول6. نتائج تحليل الانحدار المتعدد للإفصاح البيئي

المتغيرات	المعاملات غير القياسية		المعاملات القياسية	قيمة الاختبار T	معنوية الاختبار Sig
	معاملات الانحدار β	الخطأ المعياري	Bêta		
ثابت	.3570	.4100	---	.8710	.3860
السلطة الحكومية	0.503	.0480	.7870	.52010	0.000
المديونية	.0680	.1090	.0630	.6210	.5360
الربحية	-0.488	.2600	-0.131	-1.874	.0640
الحجم	.0330	.0150	.1690	.2652	.0250

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS24

من خلال الجدول رقم (06) لنتائج تحليل الانحدار المتعدد للإفصاح البيئي تم التوصل إلى أن هناك على الأقل من معاملات الانحدار معنوية وتختلف عن الصفر، ولتحديد أي من هذه المعاملات، تم اختبار المعنوية الجزئية للنموذج، حيث تختبر الفرضية الصفرية H0 القائلة بأن معامل الانحدار (β) غير معنوية (لا تختلف عن الصفر)، وعند مستوى الدلالة الاحصائية (p>0.05)، ضد الفرضية البديلة H1 القائلة بأن معامل الانحدار (β) معنوية (يختلف عن الصفر)، وعندها مستوي الدلالة الإحصائية (p<0.05)، ومن نتائج الجدول أعلاه لتحليل الانحدار الخطي، بلغت قيمة معامل الانحدار لمتغير السلطة الحكومية (B=0.503)، وقيمة هذا الاختبار تساوي إلى t=10.520 عند مستوى معنوية اختبار (p=0.000) وهي أقل من مستوى معنوية الفرضية الصفرية α=0.05 H0 وعليه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، والتي مفادها أن بأن معامل الانحدار (β) يختلف معنويا عن الصفر، أي توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين السلطة الحكومية والافصاح البيئي، حيث العلاقة طردية كلما زاد الضغوط للسلطة الحكومية بوحدة واحدة يرتفع الإفصاح البيئي ب .٪50.3

وبلغت قيمة معامل الانحدار لمتغير المديونية (B= 0.068)، وقيمة هذا الاختبار تساوي إلى t= 0.621 عند مستوى معنوية اختبار (p=0.536) وهي أكبر من مستوى معنوية الفرضية الصفرية α=0.05 H0 وعليه يتم قبول الفرضية

الصفرية ورفض الفرضية البديلة، والتي مفادها أن بأن معامل الانحدار (β) لا يختلف معنويا عن الصفر، أي لا توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين المديونية والافصاح البيئي.

في حين بلغت قيمة معامل الانحدار للربحية (B= -0.488)، وقيمة هذا الاختبار (t= -1.874) عند مستوى معنوية اختبار (p=0.064) وهي أكبر من مستوى معنوية الفرضية الصفرية α=0.05 H0 وعليه يتم قبول الفرضية الصفرية ورفض الفرضية البديلة، والتي مفادها أن بأن معامل الانحدار (β) لا يختلف معنويا عن الصفر، أي لا توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الربحية والافصاح البيئي.

وبلغت قيمة معامل الانحدار للحجم (B= 0.033)، وقيمة هذا الاختبار (t= 2.265) عند مستوى معنوية اختبار (p=0.025) وهي أقل من مستوى معنوية الفرضية الصفرية α=0.05 H0 وعليه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، والتي مفادها أن بأن معامل الانحدار (β) يختلف معنويا عن الصفر، أي توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين الربحية والافصاح البيئي، حيث العلاقة طردية كلما زاد الحجم للمؤسسة بوحدة واحدة يرتفع الإفصاح البيئي ب 3.3٪.

5. - تحليل وتفسير النتائج واختبار الفرضيات

تم إجراء انحدار المربعات الصغرى العادية على مستوى الإفصاح البيئي مقابل جميع المتغيرات المستقلة باستخدام بيانات للفترة (2015-2018)، ويوضح النموذج مستوى الإفصاح البيئي عند مستوى دلالة احصائية (p<0.05).

الفرضية الاولي: يوجد على الأقل عامل من العوامل الخارجية في أثره على الإفصاح البيئي، والمتمثل في أثر السلطة الحكومية على الإفصاح البيئي والتي تبين وجود علاقة إيجابية، وبالتالي زيادة السلطة الحكومية بوحدة واحدة تؤدي لارتفاع الإفصاح البيئي بمعامل الانحدار (0.501) عند مستوى دلالة احصائية (p<0.001)، ويمكن تفسير النتيجة المتحصل عليها باعتبار المؤسسات التي لديها حساسية بيئية كبيرة، تسعى لإظهار الشرعية البيئية للحكومة وأن المؤسسة تسعى للاستجابة للضغوط الحكومية، وهذه النتائج تتماشى مع دراسات سابقة منها دراسة ((Guo, (2007). Liu et al (2009) ، أي أن العامل الرئيسي الذي

يؤدي إلى الإفصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية هو إعطاء صورة للسلطة الحكومية على أنها تراعي القضايا البيئية وبالتالي تحسين صورتها أمام المجتمع والمنظمات الدولية مع السعي لدعم سياسات الحكومة.

لا يوجد أثر للمديونية على الإفصاح البيئي وتظهر المديونية ارتباط كبير وسالب (0.457-)، وبالتالي وجود العلاقة مع الإفصاح البيئي، وعند دراسة الأثر باستخدام الانحدار المتعدد كانت النتيجة غير دالة احصائيا (p=0.584)، مما يعني أن المديونية ليس لديها أثر إيجابي أو سلبي مع الافصاح البيئي للمؤسسات، وعلى الرغم من أن هذا قد يبدو غير عادي إلا أنه يتوافق مع النتائج التي توصلت إليها دراسة الافصاح البيئي الأسترالي ودراسة أخرى للعوامل المؤثرة على الإفصاح البيئي في الصين (Chan, 2003; Liu et al, 2009)، ويمكن أن يكون أحد الأسباب المحتملة لهذه النتيجة أن البنوك تولي اهتماما أقل للأداء البيئي للمؤسسات الجزائرية ومدى مراعاتها للقضايا البيئية في أنشطتها الاستثمارية، ويتم منح القروض للمؤسسات بناء على مدى قدرتها على السداد والوفاء بالتزاماتها دونما اعتبار لمدى مسؤولياتها البيئية.

الفرضية الثانية: يوجد على الأقل عامل من العوامل المؤسسية يدعم الفرضية، حيث لم تظهر معنوية الربحية أي ارتباط مهم على الرغم من أن غالبية المؤسسات تتمتع بربحية عالية والنتيجة تتوافق مع دراسة مجلس التعاون الخليجي (لقمان محمد أيوب الدباغ وآخرون، 2012)، أما الحجم له دلالة إحصائية (p=0.030) وبالتالي للحجم أثر على الإفصاح البيئي للمؤسسات وهو ما يتوافق مع دراسة (Shuchi Pahuja, 2009; Abdullah et al, 2018; لقمان محمد أيوب الدباغ وآخرون 2012)، والعلاقة عكسية فكلما زاد الحجم انخفض الإفصاح البيئي باعتبار أن المؤسسات الكبيرة تحاول إخفاء البيانات البيئية نتيجة تعرضها لضغوط كبيرة نظرا للآثار البيئية الكبيرة والتي لا يمكن تجاهلها أمام كل من السلطة الحكومية أو المجتمع، والجدول رقم (07) يلخص نتائج تحليل الانحدار المتعدد لأثر المتغيرات المستقلة والضابطة على الإفصاح البيئي.

جدول7. نتائج أثر العوامل الخارجية والمؤسسية على الإفصاح البيئي

	B0	السلطة الحكومية	المديونية	الربحية	الحجم
Coefficient	.3750	0.503	0.068	-0.488	.0330
T-statistic	0.894	10.520	0.621	-1.874	2.265
P-value	0.374	0.000	0.536	0.064	0.025

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي SPSS 24

6. – خاتمة

باعتبار النتائج المتحصل عليها من الدراسة التطبيقية نستخلص من العوامل الخارجية أن سبب تأثير السلطة الحكومية على عملية الإفصاح البيئي من خلال الجباية البيئية والتي تعتمد بدرجة كبيرة على الضرائب والرسوم البيئية المستحقة على المؤسسات الجزائرية، خاصة المؤسسات الخاضعة للتصنيف والتي تختلف من مؤسسة لأخرى حسب درجة تلويثها للبيئة ومدى سعي المؤسسة للحد من التلوث البيئي، مما جعلنا نعتبر آلية الجباية البيئية السبيل الأمثل للإفصاح البيئي في المؤسسات الجزائرية بسبب خضوعها للسلطة الحكومية في الحصول على التراخيص البيئية وبالتالي لابد من الإفصاح في حدود تحسين صورتها لدى السلطة الحكومية والحصول على المشاريع الاستثمارية، مع العمل على دعم سياسات السلطة الحكومية للحصول على المنافع الاقتصادية خصوصا إذا علمنا أن السلوك الواعي للمؤسسات الجزائرية في حماية البيئة من خلال الالتزام بالدفع الضريبي والجبائي البيئي للسلطة الحكومية، وهو ما يظهر في النتائج المتوصل اليها للعلاقة القوية التي تربط بين الإفصاح البيئي والسلطة الحكومية وعدم وجود علاقة مع المديونية نظرا لعدم وجود معايير بيئية محددة من طرف المؤسسات المالية يتم على أساسها منح قروض والاعتمادات المالية.

أما ما تعلق بالعوامل المؤسسية حيث نجد العلاقة الإيجابية بين الإفصاح البيئي والحجم والذي يرجع الى شركات النفط والطاقة والتي تعد أغلب مؤسسات عينة الدراسة وخاصة الموجودة في الجنوب الشرقي للجزائر باعتبار مؤسسات محل الدراسة بترولية والتي لها أثر كبير على البيئة، كما أنها تخضع لضغوط محلية ودولية في الحفاظ على البيئية خاصة ما تعلق الامر بالانبعاثات الملوثة للبيئة والنفايات الناتجة عن العملية الإنتاجية.

بالاعتماد على نتائج البحث المتوصل إليها فقد نوصي بما يلي:

– ضرورة وضع نموذج للإفصاح البيئي تلزم فيه السلطات الحكومية المؤسسات الجزائرية مع مراعاة الاختلاف بين القطاعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة بالإضافة الى التفريق بين المؤسسات المحلية والأجنبية، بهدف ضمان التنمية الاقتصادية وفق الشروط البيئية ودون المساس بتنافسية المؤسسات الوطنية؛

– اهتمام الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسات الجزائرية بعملية الإفصاح البيئي وحماية البيئة بالشراكة مع المؤسسات الأجنبية خاصة ما تعلق بالمؤسسات البترولية لتخفيف الاضرار البيئية واستخدام التكنولوجيا الحديثة؛

– أما على المستوى الأكاديمي، فيوصي الباحث بالعمل على اقتراح نماذج للإفصاح البيئي تساعد السلطات المحلية والمؤسسات على اعتمادها في الحد من التلوث البيئي، وادراج طرق قياس الآثار البيئية وسبل الحد من التلوث البيئي في المناهج الجامعية خاصة التخصصات الاقتصادية والمحروقات، ونشر الوعي البيئي للأجيال اللاحقة في المدارس الاعدادية.

7. – الملاحق:

1. الانبعاثات الغازية لشركات الاسمنت

Paramètres	Unités	Résultats	Valeurs Limites (*)	Méthode
Poussières totales	mg/Nm^3	**64,3**	50	**Analyseur poussières**
Oxyde de soufre	mg/Nm^3	18,6	300	**Analyseur Multi-gaz**
Oxydes d'azote	mg/Nm^3	12,4	300	**Analyseur Multi-gaz**
Protoxyde d'azote	mg/Nm^3	19,3	300	**Analyseur Multi-gaz**
Chlorure d'hydrogène et autres composés inorganiques gazeux du chlore	mg/Nm^3	3,2	50	**Analyseur Multi-gaz**
Fluor et composés inorganiques du fluor (gaz, vésicules et particules)	mg/Nm^3	0,7	10	**Analyseur Multi-gaz**
Composés organiques volatils	mg/Nm^3	5,1	150	**Analyseur Multi-gaz**
Métaux et composés de métaux	mg/Nm^3	/	5	**NF EN 14909 ET spectromètre xrf**
Rejet de cadmium, mercure et thallium, et leurs composés	mg/Nm^3	/	0.25	**NF EN 14909 ET spectromètre xrf**
Rejet d'arsenic, sélénium et tellure et de leurs composés autre que ceux visés parmi les rejets de substances cancérigènes	mg/Nm^3	/	1	**NF EN 14909 ET spectromètre xrf**
Rejet d'antimoine, chrome, cobalt, cuivre, étain, manganèse, nickel, vanadium et zinc, et de leurs composés autres que ceux visés parmi les rejets de substances cancérigènes	mg/Nm^3	/	5	**NF EN 14909 ET spectromètre xrf**
Phosphine- phosgène	mg/Nm^3	0,88	1	**Analyseur Multi-gaz**
Acide cyanhydrique exprimé en HCN, et brome et composés inorganiques gazeux du chrome exprimé en HBr, Chlore exprimé en HCL, Hydrogène sulfuré	mg/Nm^3	0,23	5	**Analyseur Multi-gaz**
Ammoniac	mg/Nm^3	0,1	50	**Analyseur Multi-gaz**
Amiante	mg/Nm^3	/	0.1	**NF EN 14909 ET spectromètre xrf**
Autres fibres que l'amiante	mg/Nm^3	/	1	**NF EN 14909 ET spectromètre xrf**
Débit	m^3/h	/	/	**Calcul**

مصانع الاسمنت	NOX Fe :6.62	CO Fe :1.84	COV	غبار Fe:150	SO2 Fe :0.0096
رايس حميدو	338	66	24	37800	
سور الغزلان	270	75	28	75900	
مفتاح	267	74	27	7500	
الشلف	434	120	44	121650	
زاهنة	723	201	54	91800	
بني صاف	574	159	58	91200	سلـــبي
سعيدة	283	79	29	26550	
حامة بوزيان	228	91	33	92100	
حجر السود	226	63	23	67500	
عين الكبيرة	453	126	46	127000	
عين توتة	515	143	52	144000	
تبسة	258	72	26	28250	
المجموع	**135,041**	**135,041**	**126,882**	**115,965**	**124,216**

2. الأنشطة الملوثة والخطرة لشركات النفط والطاقة

Nature de l'activité classée	Taxe de base	Coef	Montant (DA)	Total (DA)
Fabrication des liquides inflammables	120,000.00	6	720,000.00	
Stockage des liquides inflammables	120,000.00	6	720,000.00	
Distribution des liquides inflammables	90,000.00	3	270,000.00	
Fabrication de gaz	120,000.00	4	480,000.00	
Stockage de gaz	120,000.00	4	480,000.00	4,020,000.00
Compression de gaz naturel	90,000.00	3	270,000.00	
Atelier de réparation de vèhicules	90,000.00	6	540,000.00	
Pétrole (exploitation et transport du)	90,000.00	3	270,000.00	
Moteurs à explosion, à combustion interne ou à réaction, turbines à combustion (ateliers d'essais de)	90,000.00	3	270,000.00	
Acétylène	90,000.00	3	270,000.00	540,000.00
Stockage des liquides inflammables	90,000.00	3	270,000.00	
Atelier de réparation de vèhicules	90,000.00	6	540,000.00	
Utilisation des appareils à PCB	90,000.00	3	270,000.00	1,080,000.00
Stockage de gaz	90,000.00	3	270,000.00	
installation de distribution de Gaz	90,000.00	3	270,000.00	540,000.00
Stockage de gaz	90,000.00	3	270,000.00	
Atelier de réparation de vèhicules	90,000.00	6	540,000.00	810,000.00
Utilisation des appareils à PCB	90,000.00	3	270,000.00	
Stockage de gaz	120,000.00	4	480,000.00	1,200,000.00
Atelier de réparation de vèhicules	90,000.00	6	540,000.00	
Atelier de réparation de vèhicules	20,000.00	5	100,000.00	
stockage des substances toxiques	90,000.00	3	270,000.00	
stockage des substances toxiques	20,000.00	2	40,000.00	
Dépôt des matériaux combustibles	90,000.00	3	270,000.00	
Station de transit de produits minéraux pulvérulents non ensach	90,000.00	3	270,000.00	
Gazomètres et réservoirs de gaz comprimés renfermant des gaz inflammables	20,000.00	2	40,000.00	1,110,000.00
Station de transit de produits minéraux pulvérulents non ensach	20,000.00	2	40,000.00	
Liquides inflammables (stockage en réservoirs manufacturés de)	20,000.00	2	40,000.00	
Blanchisseries, laveries de lingeBlanchisseries, laveries de linge	20,000.00	2	40,000.00	
Stockage des liquides inflammables	120,000.00	4	480,000.00	
Distribution des liquides inflammables	20,000.00	2	40,000.00	
Atelier de réparation de vèhicules	9,000.00	1	9,000.00	
Laboratoires utilisant des produits toxiques	90,000.00	3	270,000.00	1,379,000.00
Pétrole (exploitation et transport)	90,000.00	3	270,000.00	
Moteurs à explosion, à combustion interne ou à réaction, turbines à combustion (ateliers d'essais)	90,000.00	3	270,000.00	
Toxiques (emploi ou stockage de substances et préparations)	20,000.00	2	40,000.00	
Moteurs à explosion, à combustion interne ou à réaction, turbines à combustion (ateliers d'essais)	90,000.00	3	270,000.00	
Lubrifiant	9,000.00	1	9,000.00	279,000.00
Parcs de stationnement couverts et garages-hôtels de véhicules à moteur	9,000.00	1	9,000.00	
Blanchisseries, laveries de linge, à l'exclusion du nettoyage à sec visé	9,000.00	1	9,000.00	
Lubrifiants	9,000.00	1	9,000.00	103,000.00
Ateliers de réparations et dentretien (lavage, graissage,) de véhicules et	9,000.00	4	36,000.00	
Vernis, peinture, apprêt, colle, enduit, etc... (application, cuisson, séchage de) sur	20,000.00	2	40,000.00	
Ateliers de réparations et dentretien (lavage, graissage,) de véhicules et	90,000.00	3	270,000.00	
Oxygène (emploi et stockage d')	20,000.00	2	40,000.00	
Ateliers de réparations et dentretien (lavage, graissage,) de véhicules et	20,000.00	5	100,000.00	530,000.00
Lubrifiants	20,000.00	2	40,000.00	
Liquides inflammables (Installation de remplissage ou de distribution)	20,000.00	2	40,000.00	
Pneumatiques	20,000.00	2	40,000.00	
Réfrigération ou compression (installations de)	20,000.00	2	40,000.00	
Oxygène (emploi et stockage d')	20,000.00	2	40,000.00	
Gaz inflammables liquéfiés (stockage en réservoirs manufacturés de	20,000.00	2	40,000.00	169,000.00
Lubrifiants	9,000.00	1	9,000.00	
Pneumatiques	20,000.00	2	40,000.00	
Lubrifiants	20000	2	40,000.00	
Ateliers de réparations et dentretien (lavage, graissage	20,000.00	5	100,000.00	220,000.00
Oxygène (emploi et stockage d')	20,000.00	2	40,000.00	
Vernis, peinture, apprêt, colle, enduit, etc... (application, cuisson, séchage de)	20,000.00	2	40,000.00	

3. المؤسسات الصناعية المصنفة في ورقلة لسنة 2018

المؤسسات المصنفة الحماية البيئة

ETABLISSEMENTS CLASSES POUR LA PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT

02 Activités de l'Industrie

DAIRA	COMMUNE	Nombre d'activités de l'Energie et Mines						
		Stockage du gaz	Centrales électriques	Stockage du brut	Production du gaz	Production du brut	Carrières et sablières	Stations de services
OUARGLA	Ouargla	00	01	00	00	00	00	07
	Rouissat	01	00	01	03	01	09	02
TOUGGOURT	Touggourt	01	00	00	00	00	01	04
	Z.el Abidia	00	00	00	00	00	00	01
	Tebesbest	00	00	00	00	00	00	03
	Nezla	00	00	00	00	00	00	03
SIDI KHOUILED	Sidi Khouiled	00	00	00	00	00	00	00
	H.B.Abdellah	00	00	00	00	00	14	06
	Ain Beida	00	00	00	00	00	01	02
N'GOUSSA	N'Goussa	00	00	00	00	00	01	01
El Hadjira	El Hadjira	00	00	00	00	00	07	06
	El Alia	00	00	00	00	00	07	03
TEMACINE	Temacine	00	00	00	00	00	01	02
	Blidet Amor	00	00	00	00	00	10	02
MEGGARINE	Meggarine	00	00	00	00	00	02	03
	Sidi Slimane	00	00	00	00	00	04	02
TAIBET	Taibet	00	00	00	00	00	00	03
	M'Nagueur	00	00	00	00	00	10	00
	Bennaceur	00	00	01	01	01	02	00
H.Messaoud	H.Messaoud	03	05	07	04	05	01	06
El Borma	El Borma	00	01	08	08	08	00	01
TOTAL		05	07	17	16	15	70	57

البيئة

ENVIRONNEMENT

Taxes sur les activités polluantes et dangereuses pour l'environnement

الرسوم الطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة

ACTIVITE	عدد النشاطات Nb d'activités	النشاط
*Pétrolière	21	البترولي
Para-Pétrolière	32	الشبه البترولي
Stations de service	57	محطات الخدمات
Stations d'enrobage	09	محطات الزفت
Carrirère	70	المقلعة
Atelier d'entretien mécanique	547	ورشات الصيانة الميكانيكية
Pressing Imprimerie	03	غسالات ومطابع
Boulangerie	Taxe annulée depuis 2012	المخابز
Menuiserie(Métaux , bois aluminium)	144	النجارة الحديدية أو الخشبية الألمنيوم

8. - قائمة المراجع

1.8. - باللغة العربية

1. لقمان محمد أيوب الدباغ، ياسمين أكرم جاسم الدباغ (2011)، تحليل الإفصاح البيئي للشركات الصناعية في دول مجلس التعاون الخليجي، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 22-23 نوفمبر .
2. محمد بن صالح شراز (2015)، التحليل الإحصائي للبيانات SPSS، الطبعة الأولى، خوارزم العلمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
3. ناصر جلال حسين (2006)، دور الدولة في حماية البيئة مع التركيز على الأدوات الاقتصادية وإمكانية تطبيقها في مصر في ظل التغيرات المحلية والعالمية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 474، القاهرة.
4. نجم عبود نجم (2012)، المسؤولية البيئية في منظمات الاعمال الحديثة، الوراق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن.

1.8. - باللغة الأجنبية

1. Abdullah Hamoud Ismail, Azhar Abdul Rahman, Abdulqawi Ahmed Hezabr (2018), Determinants of corporate environmental disclosure quality of oil and gas industry in developing countries, International Journal of Ethics and Systems, https://doi.org/10.1108/IJOES-03-2018-0042.
2. Akrout, M.M. and Othman, H.B. (2013), A Study of the Determinants of Corporate Environmental Disclosure in MENA Emerging Markets, Journal of Reviews on Global Economics, Vol. 2 No. 1, pp. 46-59.
3. Deegan, C. (2002), Introduction: the legitimising effect of social and environmental disclosures – a theoretical foundation, Accounting, Auditing & Accountability Journal, Vol. 15 No. 3, pp 282-311.
4. Even Fallan, Lars Fallan (2019), Corporate tax behaviour and environmental disclosure: Strategic trade-offs across elements of CSR? Scandinavian Journal of Management 35, 02–15.
5. Gray R, Kouhy R, Lavers S. (1995), Methodological themes: constructing a research database of social and environmental reporting by UK companies. Account Audit Account J, 8(2) :78–101.
6. Kamal Eljayash, (2017)، Environmental disclosure studies in Middle East and Northern Africa in shadow of theoretical context, World Journal of Entrepreneurship, Management and Sustainable Development, Vol. 13 Issue: 4, 334-349.
7. Shuchi Pahuja, (2009), Relationship between environmental disclosures and corporate characteristics: a study of large manufacturing companies in India, Social Responsibility Journal, Vol. 5 Issue: 2, 227-244.
8. Xianbing Liu, V. Anbumozhi (2009), Determinant factors of corporate environmental information disclosure: an empirical study of Chinese listed companies, Journal of Cleaner Production 17, 593–600.
1. sidjilcom.cnrc.dz
2. www.elsevier.com/locate/jclepro
3. www.emeraldinsight.com

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

لغة الخطاب الدرامي الجزائري بين التنوعات اللسانية والتمثلات الثقافية- دراما السلطان عاشور العاشر –

The title of Article: Algerian Dramatic Discourse between Linguistic and Cultural Diversities Represents -Sultan Ashour Al acher Drama-

الشامخة خديجة

1- جامعة غرداية، alchamkha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 23-12-2019 تاريخ القبول: 03-11-2020

ملخص –

تُشكل الدراما العربية ومنها الدراما الجزائرية جزءا من الدراما العالمية عبر الواجهة التلفزيونية، فالحديث عن الدراما الجزائرية _ في هذا المقام_ ليس بصدد مُناقشة ماهية الدراما العربية الجزائرية، بقدر ما هو مُناقشة علاقتها بثنائية (اللغة_ اللهجة) والتنوع اللساني الحاصل على مستوى الصورة الدرامية في المسلسلات والأفلام الجزائرية، وكذا الاتصال الحاصل في إطاره الرمزي بين المشاهد والواقع تارة، والصورة السمعية البصرية تارة أخرى.

منطلقين من إشكالية محورية: كيف احتفت الدراما العربية الجزائرية بالتنوع اللساني الناتج عن تنوع النسيج الاجتماعي، وكيف قُدمت التمثلات الثقافية في ضوء الصوت والصورة؟

الكلمات الدالة –

الخطاب، الدرامي، الجزائري، التنوع، اللساني، التمثلات، الثقافية.

المؤلف المرسل: الشامخة خديجة: alchamkha@gmail.com

Abstract-

The Arabic Drama Along With The Algerian One Is Considered To Be A Part Of Global Drama On The Television Interface, Then Our Opinion About The Algerian Drama In This Co-Text-Not To Discuss What The Algerian Arabic (Arab) Drama Essence Yet Also Discussing Its Relationship With The Binary (Language- Dialect) Slang And Linguistic Diversity At The Level Of Drama In The Algerian Series And Movies As Well As The Symbolic Framework Connection Between The Viewer (Scene), Audiovisual Image And Reality. From The Main Problematic: How The Algerian Arabic Drama Wintess The Linguistic Diversity Resulting From The Diversity Of The Social Fabric And How Is It Represented In Terms Of Sound And Picture?

Key Words-
Discourse, Dramatic, Algerian, Linguistic, Cultural.

مقدمة:

تعدُّ الدراما_ حاليا_جزءًا لا يتجزَّأ مِن حياة أيِّ مجتمع من مجتمعات لكونها تؤثر تأثيراً كبيراً في تَشكيل بعض سلوكاتهم سلبًا أو إيجابًا؛ فالدراما تعكس ثقافة مجتمع ما، وقد تخلق ثقافةً جديدة في مجتمع ما، قد تبني قِيَمًا وقد تهدم قيمًا أخرى وفق معطيات اجتماعية ونفسية وثقافية معينة، ومعارف تقنية وفنية وإبداعية متميزة.

وتُشكل المعرفة اللغوية إحداها في العمل الدرامي، فهده المعرفة بشكل عام أساس بناء العقول وتهذيبها وتنظيم المجتمعات ورقيها... وحينما تختفي ملامح التجربة اللغوية المؤسسة على التعريف ونشر الثقافة اللغوية عامة واللهجية خاصة في شريان المجتمع الواحد وسريانها في المجتمعات الأخرى العربية والعالمية لسبب من الأسباب، فإننا نندفع نحو تجارب لهجية أخرى منبهرين بها فقط؛ لأنها تبسط يديها بكل ما تملكه من مخزون صوتي ومعجمي وتراثي وفنتازي...وننغمس فيها بكل ما أوتينا من قوة وفاعلية معلنين ولاءنا للثقافات المتواجدة بدفاع التبادل والتشارك والتحاور... (ينظر: محمود توفيق شاهين، 1980).

وبذلك نجد أنفسنا نبتعد عن تطوير خصوصياتنا الثقافية، وننغمس في خصوصية الآخر، وابتعادنا عن وضعها في مسار التقبل والتلقي من لدن الآخر ، مدعاة للقلق والتحسر على الخصوصية المغتصبة، والحري بنا أن نقنع ذواتنا بضرورة خلق اتفاق لهجي في مجتمعنا_ المجتمع الجزائري_ لأجل إحداث التوازن والانفتاح والتواصل مع ذواتنا أولاً، والآخر ثانياً...كل هذا يشعرنا بمدى جدية التفكير في هذا المسار التوفيقي بين اللغة العربية الفصحى واللهجة الجزائرية العامية، ومحاولة إشاعتها بيسر وسلسلة في نظام حياتنا اليومية، وفي ثقافتنا...وبالتالي ندفع عنا خطر تغييب لغتنا الأم(اللغة العربية) ولهجتنا...

ومن هنا يجب فتح كل المجالات والقنوات التي تسمح لنا بنشر خصوصياتنا بين الأمم، ومن هنا يبرز الدور المهم للإعلام في ترقية لهجتنا ونشرها مثل ما فعلت الأمم الأخرى معنا، ولعل الخطاب الدرامي أنجعها وأيسرها سبيلاً لأن أي بيت عربي أو غربي لا يخلو من تلفزيون وفضائيات تطل في كل زمان ومكان. (ينظر: أحمد بن نعمان، 1995).

فالدراما قناة فعالة ورائدة فيما يخص تلقي اللهجة الجزائرية وتقبلها ونشرها بين المشاهدين العرب على غرار ما تقوم به مختلف الفضائيات العربية(المصرية، والسورية والخليجية...) الساعية لنشر لهجاتها المحلية عبر الدراما التلفزيونية وكذا ترجمة الدراما الأجنبية كمسلسلات المكسيكية والتركية والكورية...وصار المشاهد الجزائري أسيراً لها يستعمل مصطلحات لهجية، وصيغ تعبيرية من لهجات عربية مختلفة. (ينظر: مدحت مطر، 2016).

إن تفعيل النظام اللهجي الجزائري في لغة الخطاب الدرامي سيفتح فرصة مشتركة تبنى على أساس التبادل والتعاون وعرض الدراما الجزائرية على المشاهد العربي في مقابل الدراما العربية التي تعرض على شاشة التلفزيون الجزائري.

وبعد التقبل والتعود على اللهجة الجزائرية، يُمكن المشاهد العربي استيعاب الدراما الجزائرية، ولن تصير اللهجة عائقا أمامه، وتبعا لنقل الخصوصية الجزائرية بروحها إلى المشاهد العربي، عبر استثمار المخزون الأدبي والفكري والتراثي الجزائري من خلال تقديم أعمال روائية تخلق ثروة درامية حقيقية.

فانطلاقا من تلك الأعمال الروائية التي عرفت انتشاراً في أوساط القراء العرب كرواية(اللاز) لـ الطاهر وطار، ورواية (نوار اللوز، والبيت الأندلسي) لـ واسيني الأعرج وروايات الكاتب ياسين(الدار الكبيرة، والنوة)...نلمس في الآونة الأخيرة انتشارا نوعيا للدراما الجزائرية على الفضائيات العربية.

في هذا السياق نسجل التجربة الدرامية الجزائرية البكر _ إن صح هذا التعبير _ في الفضائيات العربية، ويعود منبعها لرواية(ذاكرة الجسد) للروائية أحلام مستغانمي والتي قدمها دراميا المخرج السوري(نجدة إسماعيل أنزور) للمشاهد العربي، بمعية كاتبة السيناريو(ريم حنا) مع نخبة كبيرة من الممثلين العرب؛ أُنتج سنة(2010م) من تلفزيون أبو ظبي، وعرض تلفزيونيا في شهر رمضان الموافق لشهر أوت2010.

وكانت بطلة المسلسل الممثلة الجزائرية(حياة: أمل بوشوشة) بمعية الممثل السوري(خالد بن طوبال: جمال سليمان)؛ ونَقل المسلسل صورة شبه حية عن تاريخ الجزائر وتراثها، وتقاليدها، ومدنها... في قالب درامي تراجيدي في ثلاثين حلقة تستغرق الواحدة منها خمسا وأربعين دقيقة.

وفي نفس السياق نجد استثماراً واسعاً لمرحلة العشرية السوداء دراميا وإبداعيا بدءا من ثراء النصوص الروائية والقصصية التي تناولتها، وتحويلها إلى إنتاج سمعي بصري سواء في التلفزيون أو السينما مع التركيز على الخصوصية الجزائرية في تقديم تلك الأحداث وفق المقاييس العالمية، والتقنيات الإنتاجية العالية، وتوظيف مغرٍ للفنيات والصور وجماليتها. (ينظر: مدحت مطر، 2016).

وتبعا لهذا يتبادر إلى ذهن المشاهد الجزائري سؤال مفاده:

هل وُفقت الدراما التلفزيونية في الاحتفاء بالتنوع اللساني(اللهجي) الكبير الموجود في النسيج الاجتماعي والجغرافي للجزائر وفق الخصوصية والعناصر الثقافية للأمة الجزائرية؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نستهل مناقشتنا هذه، بتحدد معالم الدراما الجزائرية في السياقين التاريخي والثقافي بالرغم من أن الدراما الجزائرية حسب أهل الاختصاص تبقى فتية النشأة، وفقيرة الإنتاج.

1. تاريخ الدراما الجزائرية:

بدايةً نشير إلى ملاحظة جوهرية_حسب رأينا_لسنا في مقام نقاد الدراما أو مُحللين لسيناريوهات الأعمال الدرامية، كما أننا لا نملك أدوات النقد الدرامي أو السينمائي الكافية، بل أخذنا صفة الناقد المثقف، بعيون متابعة ومفتوحة على جل الأعمال التلفزيونية الجزائرية من مُسلسلات وأفلام، والتي ارتأينا عبرها ملامسة واقع اللغة العربية، واللهجة الجزائرية في الدراما في إطار التنوع اللهجي المنطلق من منبع واحد هو اللغة العربية؛ حسب الدراسات التي أجريت على اللهجة الجزائرية يقول أحد الدراسيين: " إن اللهجة الجزائرية سليلة اللغة العربية الفصحى ولو دققنا في المعاني والألفاظ لوجدنها لا تبعد كثيراً عن معجمنا العربي..." (عبد الجليل مرتاض، 1993).

إذاً يتشابك الواقع الدرامي مع الواقع الحياتي عبر الصوت والصورة والتمثيل خاصة تلك الأعمال الدرامية التي لاقت مساحة كبيرة من المشاهدة والمناقشة لدى منصات النقد الدرامي والثقافي، بل وتفاعل معها المشاهد الجزائري بشكل واسع خاصة عند استخدمها لحوارات ومُصطلحات وشخصيات قد تتواجد أمامه في حياته اليومية ومقاربتها لعديد القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية...والتي حاولت وسمها بالواقعية، وسلطت الضوء على الكثير من الجوانب الحياة المُعتمة والطابوهات التي يسكت عنها في الواقع. (ينظر: مدحت مطر، 2016).

إذاً تناولت الدراما الجزائرية وعلى مدار بضع سنوات، جملةً من الأعمال الدرامية والفنية مجسدة للواقع السياسي والاجتماعي والثقافي...لفترات تاريخية وسياسية قضت نحبها أو مازالت قائمة بآليات وحوارات ومشاهد درامية مباشرة وغير مُباشرة.

والمحاكاة الحاصلة اليوم للدراما الجزائرية نابعة من الواقع المعيش بصورة تفصيلية كبيرة ودقيقة لا تكترث للمحرم والطابوهات بل تعري الكائن، وتكشف القناع عن الكثير من مفارقات الحياة، وفي أحايين كثيرة يصل بعضها إلى حد التنبؤ بما سيكون كمستقبل الجزائر سياسيا واجتماعيا واقتصاديا...في نمطٍ يضع المُشاهد في صميم الصراع القائم بين الأحداث والممثلين من خلال إدراكه للمقاربة الحاصلة بين الواقع المعيش والواقع التخيلي.

إن الحديث عن تاريخ الدراما الجزائرية يدفعنا بنا للإجابة عن السؤال: متى بدأت الدراما الجزائري فعليا؟ يجب أن نتفق على أنه لا توجد دراسات ومؤلفات تؤرخ للدراما الجزائرية بشكل واضح، كما أن الإجماع لم ينجح إلى حد الآن في تجسيد ما يصطلح عليه بـ(تاريخ الدراما الجزائرية) سنكتفي بأخذ آراء بعض من المتخصصين والمخرجين وكتاب السيناريو...

يجمع أغلب المهتمين بالدراما الجزائرية على أن بداياتها ارتبطت مع مسلسل(الحريق) لمصطفى بديع المقتبس من رواية(الحريق)لـ محمد ديب* نص(الحريق)هي جزء من ثلاثية(الدار الكبيرة1952)، (الحريق1954) (النول1957)...يضع فيها ملامح الدراما الجزائرية_ حسب رأي المختصين_

ويعتبر نصي (الدار الكبيرة، دار السبيطار، والنول) من المسلسلات العالقة في ذاكرة المشاهد الجزائري...والتي يتذكرها على قلتها، ويمكن أن تعد على أصابع اليد الواحدة، بالنظر إلى قيمتها الفنية والإبداعية في طريقة العرض والتناول، ونذكر أيضا أعمال المخرج الراحل جمال فزاز*(المصير1989)، (كيد الزمن2000) (الوصية2001)...دون تجاهل حرص المشاهد الجزائري في كل مرة على المقارنة بين الأعمال الجزائرية والعربية، والمطالبة بالوصول إلى إنتاج مماثل في المستوى الفني والمرئي.

بالعودة إلى آراء المختصين؛ يعلق المخرج والسيناريست الجزائري حاج رحيم قائلا: " إن فترة السبعينيات عرفت البداية الفعلية للدراما الجزائرية، وهذا بعد أن كانت السينما الجزائرية قد عرفت انتشارا مميزا لها بعد الاستقلال، حيث كانت البداية مع مسلسل (الحريق) للكاتب الجزائري محمد ديب، والذي أخرجه للتلفزيون مصطفى بديع عام 1974..."(حورية صياد، 2010).

*محمد ديب: ولد بتاريخ: 21يوليو1920 بولاية تلمسان، توفي بتاريخ: 02 ماي2003 بضاحية سان كلو بفرنسا، كاتب وأديب جزائري يكتب باللغة الفرنسية في مجال الرواية، والقصة القصيرة و المسرح، والشعر.

*جمال فزاز: ولد خلال1951بولاية سكيكدة، توفي بتاريخ:17جويلية 2004 بالجزائر العاصمة، مخرج جزائري متميز له أعمال متميزة منها الفيلم الموسيقي(لحن الأمل1996).

حيث يركز المخرج عائدا إلى الوقت الراهن بقوله: " إن العاملين في القطاع بذلوا ما عليهم لإعطاء الأعمال المحلية صبغة جزائرية بالحرص على أن يكون الحوار باللهجة المحلية..." (حورية صياد، 2010)، ويؤكد الحاج رحيم في هذا المقام أنهم كانوا يجدون في البحث عن معاني الكلمات المتداولة بالفرنسية والبحث عن ترجمة لها بالعربية في سبيل إعطاء هذه الأعمال الهوية الجزائرية، خاصة أنها كانت تتناول مواضيع تهمهم لاسيما معاناة الأسرة الجزائرية مع الاستعمار... (حورية صياد، 2010).

وليختم المخرج بقوله: " إن الدراما الجزائرية عرفت حضورا مكثفاً مع مر السنين خاصة في الثمانينيات رغم أنها لم تكن بالقوة التي شهدتها في بدايتها مع أعمال المخرج الراحل جمال فزاز، الذي يقول إنه حاول تقديم رسالة من خلال أعماله، وقد نجح في ذلك..." (حورية صياد، 2010).

في حين يشير السينارست عيسى شريط بقوله: " أنه لا يمكننا إلى الآن الإقرار بوجود تاريخ للدراما الجزائرية، وهو الأمر الذي أرجعه إلى أن ما يقدم حاليا لا يرقى إلى اعتباره فنا يمكن الاعتراف به، في ظل وجود دخلاء على هذا المجال الذي لا يعطي الأهمية ولا يمنح الفرصة أمام الطاقات القادرة فعلا على العطاء وتقديم أعمال يمكنها الدخول في المنافسة..." (حورية صياد، 2010).

وفي سياق حديثه عن إنتاج الدراما الجزائرية منذ بداياتها الأولى، قال: " لا يحضرني في الوقت الحاضر إلا مسلسل (الحريق) للمخرج مصطفى بديع." (حورية صياد، 2010)، ومن جهتها باية هاشمي مخرجة مسلسل(القلادة) تقول: "إن البداية في التلفزيون ربما تكون مع (الحريق) إلا أنها متأكدة من أن فترة الثمانينات عرفت إنتاجا معتبرا للمسلسلات، وذلك بتمويل من المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري التي سمحت بظهور المخرج جمال فزاز، الذي تؤكد أنه قدم أعمالا مميزة تستحق الإشادة." (حورية صياد، 2010).

وأما كاتب السيناريو محمد شرشال، فقد قالها صراحة: " لم يتم إلى يومنا هذا التأسيس لدراما جزائرية واضحة المعالم..." (حورية صياد، 2010) موضحا أن كل ما أنجز لحد الآن من مسلسلات يدخل في إطار المبادرات الفردية، فالمتحدث يؤكد أنه باستثناء مسلسلي(الحريق) لمحمد ديب و(موعد مع القدر)لكريم خديم، تبقى جل المسلسلات المنتجة حصريا من طرف

التلفزيون الجزائري وعلى مر أربعة عقود، ضعيفة إلى أبعد الحدود وعلى كل المستويات، وهو ما حال دون وجود فترة محددة لبداية التأسيس للدراما الجزائرية. (حورية صياد، 2010).

وقد أرجعها شرشال إلى جملة من الأسباب، السبب الأول تجاهل الطبقة السياسية للموضوع وعدم الاهتمام بنهضته اعتقادا منهم أنه ليس من الأولويات، وعدم قناعتهم أن الدراما لا يمكن أن تكون مادة اقتصادية، تدخل من خلالها سوق العرض والطلب الذي أصبح تحت سيطرة الدراما السورية، والتركية، وحتى الإيرانية التي بدأت تظهر مؤخرا. (ينظر: حورية صياد، 2010).

وأما السبب الثاني _ حسب شرشال _ فيكمن في ضعف التكوين في المجال السمعي وفنون العرض، ونقص الهياكل من حيث إنشاء الأكاديميات والمعاهد الفنية، بالإضافة إلى انعدام المناهج وضعف التأطير.

وأما السبب الثالث فيعود إلى الغياب الكلّي لهياكل النهوض بالدراما كاستديوهات التصوير والتركيب والمعالجة، وما يتبعها من منشآت تعمل بشكل عام في إنتاج الدراما والترويج لها وتسويقه.

ولذلك يختم شرشال رأيه بتجديد قناعته أن ما أنتج لحد الآن من مسلسلات لا تمكننا من الجزم بأننا نملك دراما جزائرية فالكم المنتج ضئيل جدا مقارنة بالآخرين والنوعية لا تستطيع أن تنافس المستوى الراقي الذي بلغته الدراما العربية والعالمية ك(المصرية، السورية، الخليجية، التركية الإيرانية...) (ينظر: حورية صياد، 2010).

ومما سبق _حسب أهل الاختصاص _يصعب علينا الجزم الكامل بعدم وجود تاريخ فعلي للدراما الجزائرية بالرغم من محدودية ما قدم من زاويتي الشكل والمضمون وبسبب حدوث قطيعة بين إنتاج السبعينيات، والثمانينيات وحتى التسعينيات وما يقدم حالياً.

وكما نلمس إجحاف الدراسات الأكاديمية والنقدية في ميدان الفنون(المسرح والسينما، والتلفزيون، والإذاعة...) إلا لم انعدامها قلتها وتبقى الدراما الجزائرية حاضرة لو بالنصيب القليل، والسير بوتيرة بطيئة إلا أنها موجودة، ولعل شهر رمضان الكريم شهادة حية على أن الدراما على قيد الحياة، ولها موسم تُظهر فيه موضوعاتها ومضامينها للمشاهد الجزائري.

2. التنوع اللساني اللهجي في الجزائري:

بدايةً التنوع الثقافي يستند بالأساس إلى التنوع اللساني(اللغوي)_هذا ما يحصل في الجزائر_فطريقة النطق مثلاً تختلف باختلاف الجغرافيا والمرجعيات الحضارية مما يبرز التنوع اللساني على صعيد اللغة(اللسان العربي)، واللهجة(العامية)، فالتنوع واقع يراه بعضهم حضارياُ للأمم، ويصر البعض على اتخاذه أداة للفرز وتقسيم الناس وتصنيفهم، إلا أن الجزائر ظلت ومنذ الاستقلال قبل 50 سنة بلداً يتمتع بقدر كبير من التماسك. (ينظر: أحمد بن نعمان، 1995).

إذاً تنشأ اللهجات عن اللغات المختلفة وانحرافها شيئا فشيئا عنها حتى يشكل هذا الانحراف الكبير زخماً وتنوعاً لهجياً كثيفاً يستقر في ألسن أهله بعيدا عن اللغة الأم(العربية الفصحى). كما تتأثر اللهجات بالعديد من العوامل المختلفة، كالبيئة التي يسكنها أهلها مثلا...

ونشير إلى أن اللهجات العربية لم ترتق إلى لغات بسبب حفظ اللغة العربيّة من خلال القرآن والآثار القديمة وارتباطها ارتباطا وثيقا بالدين الإسلامي فبالرغم من كون اللغة العربية هي اللغة الأم لجميع الدول العربية إلا أن اللهجات العربية كثيرةٌ فأحيانا توجد العشرات من اللهجات في الدولة الواحدة كالجزائر مثلا... (أحمد بن نعمان، 1995).

وحسب الدارسين تضم اللغة العربية أكثر من(34)لهجة محلية، هذه اللهجات هي الأكثر عمومية والتي لا تضم النسخ المحلية المختلفة. ويمكن تقسيم اللهجات العربية إلى سبع أسر من اللهجات بشكل عام، هذه الأسر هي: (المغاربي، السوداني، المصري الأعرابي، الرافدين، الشامي والأندلسي). (ينظر: أحمد بن نعمان، 1995).

ويتضح أن التقسيم مبني على الفوارق الجغرافية بشكل أساسي، إلا أن الواقع أكثر تعقيداً من هذا التقسيم الذي ينبني على ما هو أكثر من ذلك، كالطبيعة المحلية والثقافة. وتختلف معاني المصطلحات من مكان لآخر خصوصا أن اللغة العربية(حمّالة أوجه)فقد تجد لكلمة واحدة العشرات من المعاني التي تختلف من بلد لآخر ومن لهجة لأخرى. (ينظر: محمود توفيق شاهين، 1990).

ويؤكد الجديدي قائلا: " كما ينبني على معرفتك بلهجة عربية مختلفة مكسب كبير، وهو انفتاح أبواب عالم كامل من الثقافة المحلية والشفاهية أمامك. وبالتدريج ومع تعرفك على لهجات مختلفة من أنحاء الوطن العربي، ستكتشف صلات سحرية غريبة بينها وبين بعضها..." (عبد القادر الجديدي، 2015).

وتؤكد الدراسات العلمية أن اللغة تشكل الطريقة التي تعمل بها أدمغة البشر وأن اكتساب معرفة بطرق عمل اللهجات المختلفة يعني في نهاية الأمر اكتسابك لمنطق وطريقة جديدة لعمل دماغك، أي طريقة جديدة لرؤية العالم بشكل كامل. (ينظر: عبد القادر الجديدي، 2015).

ففي البلدان المغاربية تنقسم اللهجة إلى أربع لهجات تنحدّر من اللغة الأمازيغية(القبايلية، والشلحية، والطوارق، والشاوية) وتعكس الثراء الذي تعرفه هذه المناطق في الجزائر، والمغرب الأقصى، وتونس، وليبيا، إلى جانب اللغة العربية التي يتحدثها الجميع.

ففي الجزائر بالتحديد يتحدث ثلاثة أرباع الجزائريين العربية بلهجات مختلفة فيما يتحدث الربع تقريباً الأمازيغية بلهجاتها فالنسيج الاجتماعي على خارطة الجزائر بالتسميات المتداولة عرب وأمازيغ، وسُمر ينحدر عدد منهم من الزنوج، والطوارق والشاوية القبائل، وبني ميزاب..كتل أمازيغيه رئيسية.

إضافة إلى الحسّانية في الجنوب الغربي للجزائر ذات البعد المتميز تاريخياً، فضلاً عن نوعيات لسانية قليلة الحجم كشنوة في ولاية تيبازة، والشيرحية بولاية تلمسان إلى الغرب، وتاجارجانت بمحيط ورقلة، وتقرت الجنوبيتين، وهناك مجموعات لسانية أصغر تنتشر في كل من ولايات بشار والبيّض والبولايلا.

اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وتم ترسيم الأمازيغية دستورياً في عام2002 لغة وطنية، وتظل اللغة الفرنسية محتلة مكانة خاصة في لهجاتنا، فالجزائر البلد القارة متنوع بتنوع جذوره التاريخية والحضارية.(ينظر: حفناوي بعلي، 2014).

واللافت للانتباه أن اللهجة الجزائرية تنفرد عن اللهجات العربية في أنها أقرب اللهجات العربية إلى اللغة العربية الفصحى ومفرداتها هي الابنة الشرعية للفصحى فمثلا كلمة(طاقة) بالعامية والتي تعني(نافذة)، وهي من الفصحى

التي استعملها بديع الزمان الهمذاني في مقاماته، وكلمة(غدوة) والتي تعني(غدا) و(العجّاج)التي تعني الغبار المثار بسبب الرياح...هي من الكلمات عالية الفصاحة وغيرها من الكلمات العامية التي خرجت من رحم الفصحى، ولكن لأسباب كثيرة ظلت في دائرة الظل، وتعتبر البوادي ومناطق الجنوب الجزائري أكثر استعمالاً للهجة القريبة جدا من الفصحى، بينما تنأى المدن الكبرى بلهجتها الممزوجة بالفرنسية عن اللغة العربية. (ينظر: حفناوي بعلي، 2014).

وفي جزئية مرتبط باللهجة الجزائرية قامت جريدة(الخبر)* بسبر للآراء في هذه النقطة المتعلقة بصعوبة اللهجة الجزائرية مقارنة باللهجات العربية؛ وبحسب الصحيفة نفسها(العدد الصادر بتاريخ:17 أوت2010) يقول المخرج (نجدة أنزور) في استخدام اللغة العربية الفصحى في مسلسل(ذاكرة الجسد) وردا على عدم استساغة بعض المشاهدين الجزائريين لغياب لهجتهم المحلية عن مسلسل تدور أحداثه في بلادهم : "... ولكن يجب أن ندرك أنه لو تمّ إنجاز المسلسل باللهجة الجزائرية فلن يبلغ كاملا الجمهور العربي [فلن يصل إلى الجمهور العربي كله] ولن يتم تداوله عبر القنوات الفضائية العربية."ويواصل قائلا: " أن الهدف من اللجوء إلى اللغة العربية الفصحى هو ما منح المتلقي، عبر مختلف الدول العربية، فرصة الاقتراب أكثر من الجزائر، والاطلاع على قصة إنسانية، والمساهمة ضمنيا في تقريبه من العامية أيضا.."

وفي جانب آخر نجد أن أغلب الجزائريين أعربوا عن عدم استساغتهم لعدم وجود اللهجة الجزائرية بالمسلسل نفسه، إلى درجة وضع لومهم على وسائل الإعلام الجزائرية، التي عجزت عن إيصال اللهجة الجزائرية إلى العالم العربي بأسره على غرار اللهجات الأخرى كـ (المصرية، والسورية، واللبنانية، والخليجية...).

فنجد أن اللهجة المصرية أصبحت لهجة قومية لما لاقته من انتشار واسع في أوساط الشعوب العربية لنشأة آذان وعيون المشاهد العربي على الدراما المصرية(السمعي والبصري)لزمن طويل، لتنافسها اللهجة السورية التي عرفت اجتهادا كبيرا من أبنائها لجعلها لهجتهم بمثابة لغة يتداولها العرب، ومن بين مجهوداتهم في هذا الإطار مثلا دبلجة الرسوم المتحركة والمسلسلات والبرامج

*ينظر: جريدة الخبر بتاريخ: 12_12_2013.

الأجنبية السياسية والثقافية، بالإضافة للهجة اللبنانية...فأين هي مجهوداتنا لإنقاذ لهجتنا الجزائرية القريبة من الفصحى من الانقراض أو من تهكم المتهكمين وحتى الانتقاص من قيمتها على أنها من أصعب اللهجات وأعقدها؟؟ !!!

3. العلاقة بين اللهجة الجزائرية والخطاب الدرامي:

يرى الباحثون أن التعدد أو التنوع معطى لغوي يوجد في الجزائر مثلما يوجد في بلدان عربية أخرى عديدة، إذْ قلما نجد بلداً أحادي لهجة ففي جل المجموعات البشرية تتعدد اللهجات داخل اللغة الواحدة وتتنوع مثل العربية الفصحى ولهجاتها في الأقطار العربية، والعامية الجزائرية وتنويعاتها في جهات الوطن، وفي كل جهة ولاية لها لهجتها وكل ولاية فيها قبائل وتجمعات تتفق على مظهر لهجي ص وهكذا إلى أن نصل إلى تنوع لساني غير محدود. يكفي أن تبقى اللغة العربية تجمعهم هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى تطفو فعالية الدراما على الصعيدين؛ الاجتماعي والثقافي؛ فهي تُعني بحياة المجتمع آماله وآلامه سواء الاجتماعية أو النفسية أو السياسية...(ينظر: محمود توفيق شاهين، 1990).

فالدراما الجزائرية تستنطق صوامت وصوائت المجتمع الجزائري، والذي يجتمع حول عناصر مشتركة توحد بين أفراده (العاصمي الوهراني، الأمازيغي، الصحراوي القسنطيني...)منها اللغة العربية التي تشكل ثابتاً من الثوابت الوطنية.

وعلى هذا فالدور الأول للدراما _حسب رأينا_أن تسعى أو تحاول جاهدة توحيد اللهجة الجزائرية ونشرها، والتأكيد على وجوها القوي ضمن خارطة اللهجات العربية وبالتالي يجب على الدراما الجزائرية أن تفرض نفسها وتصنع لنفسها مكانة بين وسط الدراما العربية.

والملاحظ أيضا حسب رأي المتخصصين أن الدراما الجزائرية تناولت في السنوات الأخير جملة من الأعمال الدرامية والفنية التي جسدت الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي...لحقب تاريخية وسياسية قضت نحبها أو مازالت قائمة بآليات وحوارات ومشاهد درامية مباشرة وغير مباشرة، فمحاكاة الدراما الجزائرية حاليا تفصيلية وتجزئية للواقع المعيش، وفي أحيانا كثيرة تقف على الصغائر وتجسدها بشكل دقيق يصل بعضها إلى حد التوقع والتنبؤ بما

سيحدث...وفق نمطٍ يضع المُشاهد في صميم الصراع القائم من خلال إدراكه للمقاربة الحاصلة بين الواقع المعيش والواقع التخيلي.(www.djazairess.com/alfadjr).

إذاً نكتشف أن بعض الأعمال الدرامية بصورةٍ أو بأخرى، أسهمت في تعزيز وعي المُشاهد الجزائري بقضاياه اليومية والمعيشية إلا أنها لم تُكمل مسيرتها التوعوية الصحيحة، وذلك انطلاقاً من المقولة التي تصف الفنان وعمله الدرامي بضمير أمته وانعكاس ثقافته ونتاجه الفني على جمهوره المُتلقي من المُشاهدين والمُتابعين له؛ لنجد أن العديد من هذه الأعمال تبقى منقوصة الهدف والانعكاس والتأثير؛ لأن العمل نفسه بمُجسديه ومُمثليه وصُناعه إذا لم يؤمنوا حقاً بوجع مُشاهديهم، وعدالة قضاياهم الاجتماعية والثقافية والسياسية فسيكون الضمير نائماً.(ينظر: مدحت مطر، 2016).

سنحاول الوقوف عند هذه النقطة الأساسية، التي نرى فيها أهمية قصوى في هذا المقام، والتي تعكس الانتشار الممكن والفعلي لبعض الأعمال الدرامية وتتيح مساحة من حُرية التعبير مقارنة بالحرية الموجودة في الشارع الجزائري ظاهرياً، إلا أن هذه المساحة مرتبطة بانتشار القصة أولاً، والمرتبطة بدورها بشركات الإنتاج السينمائي الخاصة والربحية منها، وضخ الأموال وفق مبدأ العرض والطلب، وكذا احتكار الأعمال الفنية.

ومحتوى الأعمال الدرامية ثانياً؛ والتي تصور مقدار الضنك الذي يعيشه المواطن في وطنه، وتقزيم حريته ومساحة الرؤيا عنده بصورة مُتناقضة بين السماح بحُرية نشرها ومُحتواها الاجتماعي والسياسي المُتناول لواقع مزري للمُجتمع مهمش يكابد مُعاناة يتجرعها كل يوم ألف مرة؛ ما أوحى للمُشاهد بأن نشر مثل هذه الأعمال الفنية ذات الصبغة السياسية والاجتماعية ربما يكون هدفه الربح المادي بصفة أساسية، وأن حرية النشر هذه لا تعكس بالضرورة واقع الحُريات في إنتاج هذه الأعمال الدرامية، أو النوايا الإصلاحية لصانعي وراسمي سياساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. (محمد أبو الوفا عطيطو أحمد، 2015).

سنحاول تقديم نموذج من الدراما الجزائرية التي عكست واقع اللهجة الجزائرية في إطار التنوع اللساني الحاصل في وطننا الجزائر(شمالاً، وجنوباً،

وغرباً، وشرقاً) وتحديد تلك التفاعلات أو التمثلات الثقافية حسب أنساق لغوية وإيديولوجية وفكرية، وفق منطلقين جوهرين _حسب رأينا_:

● تحديد مُهمة المُشاهد الجزائري، بإدراكه بداية أمرين متناقضين هما: أولاً: أن من يقف خلف كاميرا التمثيل والإخراج ليس بالضرورة أن يكون مؤمناً بحقيقة ما يعيشه الجزائري يوميا بقدر ما يؤمن بالمنحى الربحي والتسوقي، فصناع الدراما يخضعون لسوق العرض والطلب. وثانياً: وقد يكون هدف هؤلاء فعلاً تجسيد الواقع المعيش، وإرساء معالم الوعي بالواقع الحقيقي الذي نعايشه ونتعايش معه من قريب أو بعيد وفق مبدأ المحاكاة باحترافيةٍ عالية، فنحن بحاجة إلى الإيمان المطلق من قبل أبطالها وصُناعها بأوجاع ونكسات المُشاهد الجزائري الذي يبحث عن فضاءٍ ومساحةٍ يُفرغ بها أوجاعه، حتى وإن أضحكته وأبكته في الآن نفسه.

● تبقى روح الدراما الجزائرية مكمن التعبير الحقيقي للطموحات الإبداعية والثقافية للمثقف الجزائري بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطالب الدراما الجزائرية بأن تجد لها وحدة أو بديلاً لهجياً أو حتى لغوياً ليفهمها الآخر بقدر ما نبحث عن مبادرات تخلق إستراتيجية تواصل إبداعي بين المخزون الأدبي(الرواية والقصة، والحكايات الشعبية...) والإنتاج الدرامي والسينمائي.

4. دراما تلفزيونية(السلطان عاشور العاشر):

يعود أسباب اختيارنا للدراما التلفزيونية (السلطان عاشور العاشر)لعدة أسباب نسقية_حسب نظرية النقد الثقافي_نذكر منها ما يلي:

● تستخدم لفظة(النسق) كثيرا في الخطاب العام والخاص وتشيع في الكتابات إلى درجة قد تشوه دلالتها، يتحدد مفهوم النسق عند منظره العربي عبد الله الغذامي عبر وظيفته وليس عبر وجوده المجرد الوظيفة النسقية لا تحدث إلا في وضع محدد ومقيد، وهذا يكون حينما يتعارض نسقان أو نظامان من أنظمة الخطاب أحدهما ظاهر والآخر مضمر ويكون المضمر ناقضاً وناسخاً للظاهر ويكون ذلك في نص واحد أو في ما هو في حكم النص الواحد ويشترط في النص أن يكون جمالياً وأن يكون جماهيرياً.

ولسنا نقصد الجمالي حسب الشرط النقدي المؤسساتي، وإنما الجمالي وهو ما اعتبرته الرعية الثقافية جميلاً، بحيث إننا سنركز على شرطين من أربعة شروط وضعها الغذامي في تصوره لنظرية النقد الثقافي تتوفر في دراماتنا هاته_السلطان عاشور العاشر_ مجتمعة تجعل منه عملا قابلا ليكون موضوعا للقراءة الثقافية وهما:

- لابد أن يكون النص جميلا ويستهلك بوصفه جميلا(الجمالية هنا من منظور ما يسميه الرعية الثقافية لا المؤسسة النقدية).
- لا بد أن يكون النص جماهيريا ويحظى بمقروئية(نسبة مشاهدة)عريضة. (ينظر: عبد الله الغذامي، 2005).

فهذين الشرطين التي أقرهما الغذامي _الوظيفة النسَّقية_يتوفران في مسلسل(السلطان عاشور العاشر) فهو عمل جماهيري من جهة تعلن عنها نسبة المشاهدة المرتفعة في الجزائر من جهة عرضه في إحدى القنوات الفضائية الجزائرية المشهورة قناة (الشروق TV)، والتي هي بدورها ترتفع فيها نسبة المشاهدة والمتابعة.

ويتضمن نسقاً مضمراً في مقابل تقديمه لنسق ظاهر على نحو مقبول؛ باعتباره ناقلاً للواقع المعيش في ظل العولمة، وتقديم وضع سياسي واجتماعي في قالب كوميدي_Comedian_وهو عمل تتوفر فيه معالم الجمالية التي تفتك من المشاهد قدراته العقلية على التحليل والنقد، وكذا حاستي(البصر _السمع)في كثير من مواقف هزلية_تهكمية _مضحكة على المستوى المرئي(الصورة، والصوت، والمناظر الداخلية...) الأداء التمثيلي، الموسيقى التصويرية...

خلق هذا العمل الدرامي نوعا من النسقية في الدراما الجزائرية المعروضة على الشاشة الفضائية بفسيفسائية من اللهجة الجزائرية، فهي تؤمن _ربما_بقدرتها في الوصول إلى قلوب وعقول الجزائريين بشرائحه ومستوياتها التي خلقها الصوت والصورة معا لجعلها تفرض نوعاً من النسقية في تفكير المشاهدين.

فهل تجسد دراما (السلطان عاشور العاشر) التنوع اللساني_اللهجة_الموجود في الجزائر؟ وإذا كان كذلك فما هي التمثلات الثقافية التي طرحها؟

5. تقديم تقني للدراما(السلطان عاشور العاشر):

المسلسل كوميدية تلفزيونية جزائرية تم عرضها في الموسم الأول في شهر رمضان سنة(2015)، أما الموسم الثاني في نفس الشهر(2017)على قناة (الشروق TV)دائما إنتاج شركة(برود آرت فيلم_Prod Art Films) إخراج(جعفر قاسم)، تدور الأحداث في مملكة خيالية في مكان ما بالجزائر بين القرنين(11_12) تدعى بـ(المملكة العاشورية)يحكمها السلطان عاشور العاشر، وتروي مغامراته اليومية مع زوجته وأبنائه ورعيته والمماليك الأخرى.

ويعتبر من المسلسلات الأضخم إنتاجا في تاريخ الدراما الجزائرية، قدرت تكلفة هذه الدراما نحو(20مليار) تم تصويره في تونس باستوديوهات طارق بن عمار، وحسب معهد إيمار(IMAR) تصدر في موسمه الأول المرتبة الأولى كأعلى نسبة مشاهدة.(ar.wikipedia.org/wiki).

تدور أحداث المسلسل في موسمه الأول عندما كان(السلطان بوعلام التاسع)على فراش الموت، أمر بإحضار سيف السلطان لتعيين من سيخلفه من أولاده: (الأمير كمال أو الأمير عاشور) كما جرت العادة بعد وفاته، قام الوزير الأكبر (قنديل)بتتويج (الأمير عاشور) عوض عن الأمير كمال الابن الأكبر ...غير أن (الأمير كمال) رفض الأمر وكان يرى أنه المؤهل الوحيد للخلافة بعد وفاة والده(السلطان بوعلام التاسع) منذ ذلك اليوم هجر(الأمير كمال)المملكة ولم يلمحه أحد بعدها...مرت سنوات، واتخذت المملكة لقب(المملكة العاشورية)تيمنا باسم سلطانها(السلطان عاشور العاشر).

وأما الموسم الثاني فتدور أحداث جزء مهم منه خلال الشهر الفضيل في حلقات منفصلة كل حلقة تروي أحداثا تختلف عن سابقتها منها: عودة بنيبن، والكسلاء وامتحان البكالوريا، وثورة النساء، واحتلال النساء للمملكة، وميراث ماريا، وجيش المكاسير وفرصة الجنرال والوباء وانتقام، الجن حمودي، والألعاب الاولمبية، والحلوى المهلوسة وديموقراتيس...

وأما الحلقات الأخير تدور أحداثها حول اكتشاف السلطان(عاشور العاشر) أن أخاه كمال الذي كان عاشور ينتظره لمدة 40 سنة قد قتل من طرف الباجي الذي هدد بقتل ابنته من طرف الوزير الشرير(قنديل)يذكر أن (برهان)كان سندا للأمير كمال الذي ورغم أنه كان السلطان الشرعي بدلالة سيف

السلطان الذي دفنه في قبر أبيه(بوعلام التاسع)ف(قنديل)نصب عاشور سلطانا لأن(الأمير كمال)لم يكن يرضخ لمطالبه مثل عاشور فهرب(كمال) في تلك الليلة ولقيه الوزير(قنديل) فلم يكن للأمير حلا سوى ضربه بالسيف فجرح له عيناه وبعد مدة طويلة عاد(الأمير كمال)لزوجته وابنه وفي يوم من الأيام قتله الباجي ورجاله رفقة زوجته إلا أنه شفق على ابنه الصغير وهو(جواد) وهو السلطان الشرعي.

فعند علم بذلك عاشور بذلك أمر بسجن الوزير(قنديل) ومنح كرسي السلطان لجواد عندما عاد من الموت؛ أي المكيدة التي كادها له الوزير(قنديل) ولكن(جواد) لم يأخذ السلطة شفقة على عمه(السلطان عاشور) مثبتاً له أنه سلطان الجميع بشرط أن يزوجه بابنة عمه(الأميرة عبلة)التي يطالب(بنيبن) بالزواج بها أيضا، فمنحها لـ(جواد) وانتهى المسلسل بسهم مثير للجدل لم يعلم أحد إذا أصاب أم أخطأ فكانت هذه هي النهاية.

شارك فيه نخبة كبير من الممثلين الجزائريين والتونسيين على رأسهم(صالح أوقروت) في دور(السلطان عاشور العاشر) سلطان(المملكة العاشورية)، والابن الأصغر لـ(لسلطان بوعلام التاسع) ولسلطانة(البهجة الثامنة)، و(سيد أحمد أقومي) في دور(الوزير قنديل) وزير المملكة واليد اليمنى للسلطان عاشور.

ومدني نعمون في دور(برهان) عالم القصر، وسهيلة معلم في دور(الأميرة عبلة)الابنة الكبرى للسلطان عاشور من زوجته(ماريا)زوجته الأولى بريطانية الأصل كلير طاووس حازم، وياسمين عماري في دور(السلطانة رزان)الزوجة الثالثة للسلطان عاشور وأم ابنه لقمان بعد(رزان الشريرة) زوجته الأولى توأم رزان، ومحمد يبدري في دور(الجنرال فارس) قائد الجيش وأخ السلطانة رزان.

وبلاحة بن زيان في دور(النوري)خادم السلطان، وعثمان بن داود في دور(دحمانوس)، كوثر الباردي(تونس) في دور(النورية)زوجة النوري ومن خادمات القصر، ودور (الأمير لقمان) ابن السلطان عاشور وولي العهد في الموسم الأول كان الممثل(مهدي حطاب) في حين الموسوم الثاني أدى الدور(أحمد زيتوني) ومحمد مراد(تونس)في دور(جواد)، نادية علاهم في دور (مرجانة) أم رزان

زوجة عاشور العاشر.تير الهادي في دور(باجي)صفاء حبيركو (المغرب) في دور(جواهر)ونخبة كبير ليس مقام لذكرهم جميعا.

الصورة رقم (01): نجوم مسلسل(السلطان عاشور العاشر)



المصدر: https://www.echoroukonline.com

6. التنوع اللساني(اللهجات الجزائرية):

سننطلق في هذا العنوان من التصور السماعي لهذه الدراما، وفق تصنيف للهجات الموجودة في المسلسل حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (01): يوضح اللهجات الجزائرية المستعملة في مسلسل(السلطان عاشور العاشر)

الممثلين	الدور التمثيلي	نوع اللهجة	الانتماء الجغرافي
صالح أوقروت	السلطان عاشور العاشر	العاصمية	الجزائر العاصمة وضواحيها
سيد أحمد أقومي	الوزير قنديل	العاصمية + القبائلية	العاصمة+ بلاد القبايل
مدني نعمون	برهان	العاصمية + اللغة العربية	الجزائر العاصمة وضواحيها
سهيلة معلم	الأميرة عبلة	العاصمية	الجزائر العاصمة وضواحيها
ياسمين عماري	السلطانة رزان	الوهرانية	وهران(الضاحية الغربية)
محمد يبدري	الجنرال فارس	الوهرانية	وهران(الضاحية الغربية)
بلاحة بن زيان	نوري	الوهرانية	وهران(الضاحية الغربية)
تير الهادي	باجي	قسنطينية	قسنطينة(الضاحية

			الشرقية)
كوثر البارديي	نورية	عنابية + تونسية	قسنطينة(الضاحية الشرقية)
عثمان بن داود	دحمانوس	العاصمية +(أوس) في نهاية الكلمات	الجزائر العاصمة وضواحيها
كلير طاووس حازم	ماريا	العربية + الانكليزية	العاصمة
كومبارس	سكان مملكة	العاصمية + العنابية + بشارية...	اللهجات الجزائرية
مجموعة من الممثلين	ضيوف الحلقات	التونسية+المصرية+ المغربية+السورية ...	اللهجات العربية

من خلال هذا الجدول نسجل الملاحظات الآتية:

● نلمس أن اللهجة سكان العاصمة وضواحيها تحتل نسبة عالية تقدر بـ(75٪) وتقدر اللهجة الواهرنية بـ (10٪) واللهجات الجزائرية المختلفة تقدر بـ (10٪) في حين تقدر اللهجات العربية بـ(5٪).

هذا دليل على الاستثمار الحي والفعال للهجة الجزائرية ومختلفة اللهجات العربية بشكل بانوراما لغوية متعددة المعالم انطلاقا من استثمار المخزون اللهجي والتراثي الجزائري.

● ومن الملاحظات أيضا أن هذه الدراما جمعت بين الفصحى بتنويعاتها والعامية بلهجاتها المتعددة في تناسق خلاق وربما بدت اللهجة الجزائرية(العاصمية) قريبة من الوجدان الجزائري بفعل التأثير الملهم لفكرة العاصمة(المركزية) بالإضافة إلى أنها قريبة من اللهجات الأخرى.

● وأيضا شهدنا أن أغلب الممثلين احتفظوا بلهجاتهم الأصلية بحكم انتمائهم الجغرافي فالساكنة في العاصمة تتكلم اللهجة العاصمية والساكنة بوهران تتكلم اللهجة الوهرانية، والقاطنة بقسنطينية تتكلم اللهجة القسنطينية وهكذا...حتى الممثلين يتكلمون لهجاتهم ولغاتهم كـ(كوثر البارديي)صاحبة دور(النورية)طباخة القصر، وكذا محمد مراد صاحب دور(جواد) قدموا اللهجة التونسية، وصفاء حبيركو صاحبة دور(جواهر)اللهجة المغربية واللغة العربية الفصحى، و كلير طاووس حازم(ماريا)مزجت بين اللهجة

واللغة الانكليزية واللغة العربية الفصحى(عاشور تانTen، كيف هالك(حالك) جواد...)

هذا الاستيعاب الحاصل للتنوع اللساني يؤكد على أمرين جوهرين هما:

● أولهما: أن الدراما الجزائرية تحاول ترسيخ اللهجة والخصوصية الجزائرية في الأعمال الدرامية، مع العمل على تهذيب وتنقية اللهجة الجزائرية من بعض الكلمات الهجينة وتنقيتها حتى يفهمها المشاهد في الوطن العربي.

● وثانيهما: أن الأعمال الدرامية رقعة مرئية تجمع بين اللهجات؛ فهي عمل بصري وتفاعلي تترجم الإرث الثقافي.

نود في هذه الفسحة أن نشير إلى أن" اللهجة الجزائرية ليست عائقا في وجه انتشار الأعمال الدرامية الجزائرية عربيا، مستنداً في ذلك إلى التجربة الخليجية السورية التي استطاعت أن تفرض وجودها عربيا بفضل تراكم تجربة سنوات طويلة استطاعت خلالها هذه الأعمال أن تفرض نفسها على المشاهد العربي وتصبح جزءا هاما من المنتج الفني العربي" (آسيا شلابي وآخرون، 2009، ص5).

في هذا السياق يقول الممثل والناقد المسرحي السوري عبد الحميد خليفة:" أن الدبلجة هي الحل الوحيد لفهم الأعمال الدرامية الجزائرية واستيعابها، مشيرا إلى أنه يجب أن تقدم الدراما الجزائرية بتقنية عالية عن طريق الدوبلاج، لأن أي عمل يجب أن يعتمد على لهجة مفهومة وسهلة التقبل عند الآخر. .." (آسيا شلابي وآخرون، 2009، ص5).

وأشار عبد الحميد خليفة إلى الدور الذي لعبته اللهجة السورية في نشر الدراما التركية داخل الوطن العربي، مركزا على أهمية مساهمة القطاع الخاص في النهوض بالدراما ككل. (آسيا شلابي وآخرون، 2009، ص5).

سنأخذ بعض النموذج لبانوراما اللهجات في دراما(السلطان عاشور العاشر):

المشهد من الموسم الأول حلقة بعنوان(المحاجب): يجتمع كل مقيمي القصر مع السلطان عاشور(الوزير قنديل، العالم برهان، الزوجتان الأولى والثانية: ماريا ورزان، الجنرال فارس...)ويحضر في تلك الأثناء (النوري) وزوجته (النورية) ليخبر السلطان العاشور بانتهاء المواد الخاصة بصناعة المحاجب قائلا:

● النوري: مولاي كيفاش ندير ودروا سلعة راهي خلاصت؟(باللهجة الوهرانية).

● يُجيب الجنرال فارس قائلا: مولاي شناوى يفهمو العربية، يرد السلطان عاشور قائلا: مالا درك يفهموا العربية وينطلق جلساء السلطان في الحديث بالقبائلية في حضور شناوى ليتدخل المتحدث الصيني باللهجة القبائلية فيصدم الجميع ويعلن السلطان بإيعاز من الجنرال فارس الحرب على شناوى...

المشهد من الموسم الثاني حلقة بعنوان(انتقام حمودي): في المشهد دون سابق إنذار تتحول(الأميرة عبلة) إلى البناء (ماصو حمودي) وتطالب السلطان عاشور العاشر بدفع أجرة بناء القصر الذي لم يدفعه السلطان بوعلام التاسع في مشهد تبرز لهجة هجينة بين لهجة أهل الصحراء (المسيلة، الجلفة، تمنراست...) وأهل الوسط (تيبازة، البليدة المدية...) وحتى بعض المفردات من لهجة أهل الشرق:

تدخل الأمير عبلة بعد أن سكنها الماصو حمودي على السلطان عاشور في اجتماعه مع الوزير قنديل، العام برهان، مولاي لقمان، النوري...تجر عربة ملاء بالتراب وبعد التحية الملكية لها يستغرب الجميع من مظهر البسيط(العروبي)ينادي السلطان قائلا: عبلة، ثم يردف العالم برهان: مولاتي عبلة(بصيغة استغرابية) ترد بلهجتها على صوت العالم برهان: زاقي مانيش نسمع فيك يا لاخر ثم تخرج قرصة من شمة لتضعها في شاربها ليخاطبها السلطان عاشور قائلا: عبلة بنتي أنا باباك...

وينادي الجميع: مولاتي فترد بصيغة تهكمية حمودي بن محمود ولد حميد ثم يردف الوزير قنديل قائلا: مولاتي عبلة، فترد بلهجتها الهجينة: آه قنديل راني نقلك حمودي ماكش تسمع قتلك حمودي يخي، شوف للعاشور يعني خسار عليكم كيفاش خدمتلكم القصر ما تعرفوش تحافظوا على التراث، بصح معليش، شوف يا لعاشور بنتك راها مسكونة وأنا لي ساكنها ضيق شوي بصح معحليلش ينطق العالم برهان مصيبة يا مولاي؟؟؟ ثم يطرح على الأميرة عبلة (المسكونة من حمودي) لينطق على لسانها: لحقنا لسيريو... ويتواصل الحوار...(الحلقة(13) من الموسم الأول بعنوان: (الصينيين والمحاجب) والحلقة(7) من الموسم الثاني بعنوان:(الجن حمودي)...

من خلال ما سبق يتضح أن اللهجة وعاء ثقافي تُجمع فيه كل عناصر الهوية والخصوصية للمجتمع الجزائري؛ فمن خلال هذه الدراما وبتحديد

اللهجة يمكننا الكشف عن البيئة الجغرافية والاجتماعية، والثقافية للفرد الجزائري، كما أن النظام اللهجي يحدد لنا هوية الفرد، جنسيته، وثقافته... بغض النظر عن اللغة(اللغة العربية الفصحى) التي ينطبق عليها المنطق نفسه لكنه في نطاق أوسع(الأمة العربية).

ونشير إلى أن هذه الدراما (مسلسل السلطان عاشور العاشر) اجتهدت في جل حلقاتها خلال الموسمين في تقديم عملا فني يجمع بين العامية واللغة العربية الفصحى ما يعرف دراميا بـ(اللغة الثالثة)أي الدارجة القريبة من الفصحى المستلهمة من لغة المخرج الراحل مصطفى بديع، صاحب رائعة مسلسل الحريق، وهي لغة مفهومة ومستوعبة في مختلف جهات البلاد.

وعلى ضوء هذا القول نخلص إلى أن الدراما تعيد إنتاج الواقع و التنوع اللساني(التنوع اللهجي) يبنى الشخصية الجزائرية؛ عبر شبكة تتوالد فيها الدلالات حين ينطق بها الممثلين(أبطال المسلسل)، وتسري في الأفضية، الديكورات الإيقاعات التصويرية...

غير أن عوالم هذه الدراما بذات(مسلسل السلطان عاشور العاشر)ترتبط بإيديولوجية النظام الموجود في الجزائر الذي يطرح الكثير من التناقضات السياسية والاجتماعية، والثقافية...قد تعمل على تنميط وتسطيح ثقافة الفرد الجزائري فتتحول المفاهيم والتصورات؛ كما حددها مالك بن نبي بقوله: " ثقافة روحية ذات جذور أخلاقية إلى ثقافة مادية ذات جذور تقنية." (مالك بن نبي، 2006، ص45) حينها تتماهي فيها حضارة الماديات فننسلخ عن ذواتنا وهويتنا وثقافتنا.

.التمثلات الثقافية للدراما الجزائرية(الأنساق الثقافية):

يُعدّ الخطاب الدرامي من أبرز الخطابات التي تسعى لتصوير الواقع المعيش وترجمة معطياته وتمثيلها في صورة مرئية محضة، ليصبح نسيجا متجانسا لجملة من التمثلات الثقافية والفكرية والسياسية والاجتماعية والحضارية والنفسية... بين أصحاب العمل الدرامي والمشاهد الموجه له أشبه ما يكون بعقد شراكة بين الطرفين ينتهي بانتهاء آخر لقطة من آخر حلقة في المسلسل. فتنتج ثنائية الخطاب الدرامي والنظام الثقافي؛ وفي ظلّ هذه العلاقة التناسبية بين الخطاب الدرامي وسياقه الثقافي برز ما يبرر تلك العلاقة في نمطها النقدي أين

تطرح الكثير من الإشكالات حول العلاقة بين الظاهر والمضمر في الحديث عن التمثلات الثقافية التي في ضوئها أنتجت دراما(السلطان عاشور العاشر).

إشكالات تبحث عن الأبعاد الفكرية والأنساق الثقافية المضمرة تحت عباءة الملامح الجمالية والتصويرية والأجواء الكوميديا في حلقات المسلسل

جعفر قاسم مخرج العمل، والسيناريو المنجز حسب وسائل الإعلام(موقع الالكتروني للشروق) من لدن مجموعة من الكتاب الشباب وهو ما يعرف بـ(ورشة كتابة) يتقدمها(شمس الدين لعماري، شوقي عامري، بركاني شفيق، البودكاستر، أنس تينا).

وحسب نفس الموقع فإن سيناريو الموسم الثاني من(السلطان عاشور العاشر) سيفسح مساحة أكبر للسلطانة عبلة التي تجسّدها الممثلة(سهيلة معّلم) حيث ستكون محور العديد من الحلقات أبرزها الحلقة الـ26 والأخيرة، فيما سيواصل(النوري) بغبائه وأخطائه الكثيرة، والذي يجسّده الممثل بلاحة بن زيان...على غرار الموسم الأول الذي كان حسب النقاد مهلهلا في كتابته(الموقع الالكتروني للشروق)

إذاً تُقدم دراما (السلطان عاشور العاشر) إسقاطات سياسية واجتماعية عديدة على الواقع المعيش للفرد الجزائري خلال العشرين السنة الأخيرة، إلا أن الموسم الثاني كان بجرعة أكبر، بحيث سيكون سهلا على المشاهد فك شفرة كل موضوع، ومن المواضيع التي قدمت، فهناك حلقات تطرح قضايا كامتحان البكالوريا، زواج السلطانة عبلة الميراث، ليلة الشك، الجنرال، عودة بنيبن(Pnipane)، سيف السلطان، الأميرة الهاربة، المرأة المحقورة، الألعاب الأولمبية...الخ، هذا إلى جانب حلقة خاصة بـ(حريم السلطان) التي ينتظر أن تكون دسمة ومليئة بالمفارقات الضاحكة والفكاهية.

والجدير بالذكر، وحسب النقاد أن هذه الدراما أضافت للدراما الجزائرية لمسة واقعية تراجيدية بسنفونية جمالية وبصرية عالية التقنية والدقة واعتبرت (العربية)أن دراما(السلطان عاشور العاشر) قد خطّ منعرجا جديدا للدراما الجزائرية التي تأثرت هي الأخرى بنظيرتها في الدول العربية وباتت تنافسها، خاصة من ناحية جودة التصوير والديكور والأزياء...

إذن تركز الصورة التلفزيونية في هذه الدراما على توليفة جمالية إرسالية تتألف فيها الأشكال اللغوية -لغة العرض -(اللهجات) والأشكال البصرية(التصوير)، لتقدم نفسها على أنها تمثيل لوضعية إنسانية يحق لكل فرد التماهي فيها وإدراكها.

فدراما(السلطان عاشور العاشر) انطلقت خاصة في الموسم الثاني من هاته الإرسالية المشحونة بصراع بين دواليب السلطة وتشكيلات الشعب وأطيافه. ترفع راية محاكاة الواقع المعيش في المجتمع الجزائري، والسعي إلى تمرير الرسائل مبطنة سياسية واجتماعية، تربوية في حلقاته.

يا ترى كيف تعاملت دراما(السلطان عاشور العاشر) مع النسيج الثقافي والاجتماعي للمجتمع الجزائري؟

يقول مدحت مطر:" لقد تبين في بحث ميداني أن للتلفزيون الجزائري دورا إيجابيا في تشكيل القيم الجمالية، إذْ تشكل الحصص الثقافية والفنية...وكغيره يميل المشاهد الجزائري إلى الشخصيات الجزائرية المعروفة سواء من اللاعبين...والممثلين الفاكهيين." (مدحت مطر، 2016).

إذن الصورة التلفزيونية أو حتى السينمائية تجسد الأحداث تجسيدا غنيا وخصبا ضمن أفضية لا يمكن أن تتم بعيد عن أنماط بناء العلامة البصرية ذلك أنه لا يمكن أن تبنى الصورة بعيدا عن الموضوعات الثقافية التي تنتجها الممارسة الإنسانية وبعيدا أيضا النماذج البشرية سواء القيادية منها أو الفاعلة أو المقهورة أو المهشمة...

فالخطاب الدرامي يشكل اليوم سلطة تثيرنا وتثير قيمنا وأذواقنا واختياراتنا، وهنا ممكن خطورة الخطاب الدرامي خاصة أنه يستعمل اللغة والموسيقى واللون والإيقاع والصورة لمداعبة خيال المشاهد والتأثير عليه للمتعة المزيفة وترسيخ سلوكيات ما فالدراما لها التأثير القوي على المشاهد في تطويعه واستلابه.

وبذلك يتحول الخطاب الدرامي إلى خطاب حقائق واقعية مطلقة ولا يتم ذلك إلا بصورة مملوءة بالتمويه والخداع، سنحاول في هذا العنصر التركيز على التمثلات الثقافية في دراما(السلطان عاشور العاشر):

1.7. حكاية المسلسل:

يدخل السلطان(عاشور العاشر)إلى بهو قصره مقر حكمه وسلطاته فينحني الوزير قنديل(الذراع الأيمن للسلطان عاشور) وقائد الجيش(الجنرال فارس) وابنته(الأميرة عبلة) والأمير لقمان والحكيم برهان، وحاشية بهو القصر، وجواريه، يتساءل السلطان عاشور العاشر إن كان هناك مشاكل بين سكان المملكة...فيجيبه الوزير قنديل أن كل شيء على ما يرام سوى حوادث متفرقة يرتكبها سكان المملكة الذين لا يستحقون في نظر الوزير (السلطة المدمرة والشريرة) إلا السحق والمحق، حين يكون كل شيء على ما يرام يكون السلطان سعيدا.

ويأتي الخادم الملكي مُسْرِعا ليُحضر " فلان بتشكولا"بهذه اللهجة ينطقها للسلطان وهو الطبق المفضل له ساعة الجلوس للفصل ففي مشاكل سكان المملكة ولأنهم يزعجون السلطان بمَظالمهم فإنه غالبا ما يستقبل منهم واحدا أو اثنين ثم يغلق الباب، ليجلس مع معاونيه ليخططوا في مصالحهم الخاصة أو في علاقتهم بالمَمالك الأخرى التي تتربَّص بهم حسب رأي الجنرال الفارس الذي يعلن الحرب في كل الأوقات ولجميع الأسباب...

وعن كيفية تسديد الديون خصوصا للمملكة الملك(دحمانوس)، خلال ذلك تأتي الزوجة الثانية للسلطان(السلطان رزان)للانتفاع بحصة الأسد مما بقي في خزينة القصر الملكي، ليتدخل دون جدوى العالم والحكيم برهان الشيخ الطبيب إلى استمالة قلب السلطان لصالح الرعيَّة المَنْسِيَّة، إلا أن الفساد المستشري ضرب آرائه عرض الحائط تحت وصايا الوزير قنديل السلطة الحاكمة الفعلية والمتعفنة، والحكيم برهان لا يسمع صوته إلا فيما يخُصُّ علاج السلطان وأُسرته...ليعود السلطان إلى مخدعه فيحضر أمامه غاسل الأرجل وماسحهما المدعو(الرجلاوي)؛ وهو خادمٌ يومي الذي يفتخر بعمله لكونه مقرَّبًا لأرجل السلطان عاشور العاشر ، والذي يطمع أن يزوجه حمامة_خادمة بالقصر_وتستمر يوميات السلطان عاشور العاشر في حلقات متفرقة ومتجددة.

إن أول ما يشد انتباه المشاهد في أي دراما أو فيلم سينمائي؛ العنوان كونه العتبة الأساس التي يرتكز عليها العمل، فيستنطق المشاهد دلالته وتفكيك

شفراته، يعتبر العنوان: (السلطان عاشور العاشر) بوابة نلج من خلالها إلى مجريات الأحداث لفهم المغزى العام والظاهر.

وفهم الأنساق الثقافية المضمرة التي ينطوي في ثناياها، والتي تسمح للمشاهد بالالتفاف حوله، وخاصة أنه يحمل عنصرين متكاملين يشدان المشاهد إليهما هما الكوميديا(الهزلية) والتشويق، مما يرفع من نسبة المشاهدة، والتي أقرها سبر آراء المشاهدين حول هذه الدراما ضمن القنوات الخاصة، وفي مختلف مواقع التواصل الاجتماعي...والتي حققت نسبة مشاهدة عالية، والحكم على العمل بأنه طفرة في دراما الجزائرية آلا وهي تقنية الجمالية والإبداعية في التصوير والأزياء والديكورات....

ولعل الخلفية الثقافية النقدية تتجلى في تمثلات معلنة وخفية نذكر منها على شكل نقاط:

● نشير إلى أن العنوان ينتمي إلى فئة العناوين الملحمية، ويرتبط مجاله الإحالي بما يبينه من دلالات رمزية موصولة بالمتخيل الأسطوري والملحمي معا الذي يعنيه ويؤشر عليه، فينتسب دال(السلطان) إلى فضاء القوة والسلطة، أما الإسناد الحاصل بين الذات الحاكمة عبر هذه الأصداء التخيلية، والإشارات التشوقية(عاشور العاشر) على السمات البانية لدّال(القصر)من ترف وغنى وجمال فلا تشد دلالة العنوان إلى فضاء السلطة فقط بل تفتحه على رمزية سياسية، ورسائل مشفرة من الواقع الاجتماعي الذي تعرفه الجزائر في يوميات السلطان(عاشور العاشر).

● دراما(السلطان عاشور العاشر) كوميديا جديدة، يكون فيها دال(عاشور العاشر) واسطة العقد بين السلطة الفاسدة والشعب المقهور، فالمشاهد جزء من الصراع، والذي يمكن تأويله إلى التناسل الناتج عن ثنائيات ضدية: (القوة وآخره الضعف) و(الغنى وآخره الفقر) و(الشّر وآخره الخير) و(الحلم وآخره اليقظة)...كل هذه الثنائيات تتآلف، وينْحل ما يوجد بينها من تضاد في مواقف كوميدية تخترق القصر، ويُنهي صراعاً طرفه الأول سلطان عاشور العاشر والآخر سكان المملكة العاشورية.

إن حلقات المسلسل متعددة العناوين والأحداث تتهيأ كلها بإنسيابه بين إيقاع الذات الواقعية، الصانع الأصلي للسيناريو، والذات المتابعة والمشاهدة،

الصانع الأصلي للمتعة، أين يجتمع الواقعي بالافتراضي، فعلى سبيل المثال حلقة غياب السلطان عن القصر الكل كان يتساءل عن مصير الحاكم ومآله، وسبب اختفائه، فمن خلال حدث اختفاء السلطان يدرك المشاهد حقيقة موت السلطان واكتشاف خيوط المؤامرة التي دبرها المحيطون به من رجال السلطة لإبعاده، حتى يخلو لهم الجو لتسيير شؤون المملكة تبعا لمصالحهم، وتحقيقا لأطماعهم ومآربهم.

● توحد هذه الدراما بين الوعي واللاوعي طيلة حلقاتها، ولعل اقتران الدلالتين في تسمية واحدة يستجيب لفعل تخيلي يحرص على الجمع بين واقع معيش(الوعي الحقيقي) والسلطان(اللاوعي السلطوي) فيصبح كل واحد منها مجرى يصب في بحر الآخر الذي لا يتوقف في المدّ والجزر نحو النهاية المجهولة.

إن استحضار هذا التأويل في بناء دلالية للعنوان، يتجاوب مع خصوصية المتخيل الأسطوري الذي تسعى الدراما إلى تمثيله في المسلسل، بصيغة تقوم على نوع من التواصل الملحمي، ليعلن المخرج النهاية الدرامية والملحمية التي نعتادها في نهايات الملاحم، والتي ترتبط بدفع المشاهد إلى الارتباط بالمسلسل في الإجابة عن السؤال من رمى الرمح، وما مصيره...أسئلة كثيرة تجعل من نهاية المسلسل المفتوحة مرتعا خصبا لشد تفكير وكيان المشاهد وانتظار أحداثه والإجابة على توقعات قد تخيب وتصيب...(ينظر: محمد أبو الوفا عطيطو أحمد، 2015)

● تنطلق هذه اليوميَّاتٌ الهزليَّة للمملكة العاشورية عبر وقع درامي يحتفي بالزخم الشعبي وفق نسق كوميدي يوحد بين الدراما الملحمية(التاريخية) وتصوير الحياة العصرية في تمَازُج فني بين ما كان وما هو كائن وما سيكون بقالَب فُكاهي وساخر يسجل بصمة واضحة في الدراما الجزائرية.

● استعمال اللهجة الجزائرية العامية بمختلف أطيافها وأشكالها في المجتمع الجزائري في حياة ملكية عاشت حياة فاسدة متعفنة في العصور الغابرة، واستعارة أفضية تخيلية بطريقة فنية مُذهلة؛ لعرض الأحداث على شكل فانتازيا تستعرض حياة السلطان عاشور العاشر وعلاقاته مع أفراد عائلته وحاشيته،

اعتمادا على قصص منفصلة، كل ذلك جعل هذه الدراما مميزة لدى كافة أطياف الشعب الجزائري المثقفة منها والشعبية والسياسية...

● مثّلت هذه الكوميديا نقداً لاذعاً ومباشراً لتدهور الكيان السلطوي وفقدان الانسجام الاجتماعية، اعتلاء عاشور العاشر عرش المملكة العاشورية، وتنصيب أفراد أسرته(ابنه ابنته، وصهره...)في أعلى مناصب الدولة التي سُمِّيت بالمملكة عبثا، لتعلن ساخرة عن مدلولها مملكة دون مملوكها في المشورة والدواليب الحكم؛ فسُكَّان المملكة العاشورية ينعَمون بالسلام والأمن الزائفان، ولكنهم يتنعَّمون في غلاء المعيشة دون أن ينبسوا بأية كلمة ضد السلطان؛ يقول النوري(ربي ينقص من أعماركم ويزيد في عمر مولاي السلطان عاشور العاشر، ونقص من أعمار نسائكم وزيد في عمر مولاتي السلطانة رزان...) فالسخرية الناقدة واضحة في المسلسل.

ولأن الدراما كانت في مستوى من الإتقان بكل جوانبها: التمثيل، التصوير السيناريو، والإخراج، ولكن التراجيديا على أرض الواقع تجعلنا نضحك أكثر؛ فالواقع السياسي والاجتماعي يستوقف المشاهد في حياته اليومية كل ثانية بدرجة مماثلة لا نظيرَ لها تحت وصاية تراجيديا السلطان عاشور العاشر! (مدحت مطر، 2016).

في الأخير تلعب الدراما التلفزيونية دوراً مهما في تشكيل نسق الثقافي واجتماعي وإيديولوجي جديد، فهي تلعب دورا محوريا في بناء مفاهيم الواقع من خلال الموضوعات المستهدفة وأنماط الحياة اليومية؛ لعل هذا ما يجعلنا نتحدث عن الدراما التي يظهر فيها الواقع التخيلي أو الافتراضي كأنه واقع معيش.

ولعل هذا يحيل إلى ما يعرف بـ(نظرية الغرس الثقافي)التي تستعرض بالشرح كيف أن وسائل الإعلام تلعب دورا مهما في تكوين مواقف وسلوكيات حول" التلفزيون يبني صور محددة للواقع والتعرض المتكرر لهذا التمثيل قد يجعل المشاهد يقبل تدريجيا ثقافات معينة حول طبيعة العالم." (مدحت مطر، 2016))هذه النظرية تكشف عن قوة محتملة للتلفزيون من حيث توفير نماذج مختلفة للمشاهدين من واقعهم ويومياتهم.

خاتمة:

شكلت اللهجات العامية لغة هذه الدراما، على أن المملكة العاشورية إنتاج مرحلة التاريخية وتخيلية معينة؛ وهي تعبير ساخر عن قيم مرفوضة كالاستكانة والخمول والجبن والخوف وقبول الاضطهاد والقمع، فاللهجات العامية مظهر من مظاهر تقريب صورة الواقع من المشاهدين بشكل يستنطقه بلغة تنبع من تقسيمات الحياة وهمومها وانكساراتها.

إن استخدام اللهجة العامية الجزائرية بمعجمها وكلماتها وعباراتها، وتراكيبها وطريقة نطقها...تكون استجابة للتنوع اللساني الحاصل في ثنايا المجتمع الجزائري وإعادة تشكيل المعاني والأنساق الثقافية للواقع وللمشاهد معا، ولعل الصبغة الكوميدية الساخرة جعلت من القائمين على المسلسل التركيز على الجانب الفني للهجات الجزائرية وتنويعاتها لا إعادتها كما هي معروفة بشكل روتيني عند المشاهدين حتى أنها أصبحت هناك لازمات تخص كل شخصية من شخصيات المسلسل على سبيل المثال الخادم نوري في تلفظه بالجملة اللازمة" مولاي نجيبلك فلان بتشيكولا، أو غادي نخبط بفلان تشيكولا فور مولاي"....

فإن لغة الحوار الدرامي استثمرت ثراء اللهجة العامية الجزائرية أمام تنوعها وانفتاحها على اللغة العربية الفصحى أولا واللغات الأخرى الناتجة عن حقب تاريخية وحضارات مرت بالجزائر، والاستعمار التي تعرض له من(الاسباني، الفرنسي)، ونخطئ كثيراً إذا اعتقدنا أن اللهجة الجزائرية محددة، وغريبة وهجينة بل تتوفر على زخم تاريخي وثقافي عريق.

والملاحظ أن منتجي هذه الدراما بحثوا عن الصدق الواقعي، وشكل الالتزام بالواقعية اللهجية(اللغوية)إلى أقصى حد، وقد وجد الممثلين فيها سبيلا لتعرية الواقع وإخراج المشاهد من دور المتفرج إلى دور المشارك في توقع الأحداث أولاً وعبر تكرار اللازمات الدرامية في المسلسل باللهجة نفسها والطريقة في النبر والنطق نفسها ثانيا، فقد بلغ التزام بالتنوع اللساني اللهجي حده الأقصى فقد راعى المخرج وطاقم العمل ارتباط الشخصيات بجزء من جغرافيا الجزائري(شمالا، غربا، شرقا، جنوبا...).

فدراما(سلطان عاشور العاشر) احتفت بالخصوصية الثقافية والحضارية للهجة الجزائرية، واستعمالها بهذا الشكل الساخر والفكاهي دليل على انعكاس لما هو موجود في الواقع، وبتلك الطريقة تصبح اللهجة عند(السلطان عاشور، الجنرال فارس، الوزير قنديل، والعالم برهان...)عنصراً من العناصر التي تمكنه من جعل الواقع يتكلم لوحده كما يقدمونها بشكل فني خاص كنوع من أنواع التخلص من القوالب الجاهزة وامتلاكاً لطاقات جديدة، والسير نحو الابتكار والإبداع بحكم ما تتوفر عليه من طاقات بلاغية وإيحائية مكثفة لا تقل قيمة عن تلك التي تتوفر عليها اللغة العربية الفصحى في إيصال الرسالة، وهذا لا يمنع أن هذا العمل الدرامي حاول المزواجة في تمثيل الأحداث بين العامية مع الفصحى وشكلت نوع من تمازج اللغوي، والذي بدوره ليس بعيد عن اللهجة الجزائرية، إلا أنها تبقى بصمة بكثافة إعلامية جديدة فيها مضامين جمالية مجددة تخرج على القاعدة العامة، وتصبح ميلاً أو عدولاً.(محمد العبد، 2003)

يؤكد أحد نقاد الدراما أنه لا يمكن لا للدبلجة ولا للغة العربية الفصحى أن توصل العمل الدرامي الجزائري للآخر، لأن المسألة بحاجة إلى جهد الجزائر بنفسها. قائلا: " الجزائر مثلما صنعت المعجزة في الستينيات وصارت مثالا يقتدى به تستطيع أن تصنع المعجزة الآن، وأظن أن الدراما الجزائرية في حالة كفاح..." (www.djazairess.com/alfadjr)

وفي سياق موازي يؤكد أغلب النقاد المتتبعين للدراما العربية أنها خذلت الكثير من هذه الأعمال الدرامية العربية المواطن العربي في أصعب المواقف واللحظات الحاسمة التي تأثر بها المُشاهد العربي، كتلك الصفعات التي تلقاها المواطن العربي من أبطال ورواد عديد الأعمال الفنية والدرامية العربية الذين تحدثوا عن ضرورة صناعة التغيير في البلاد العربية، ومُحاربة الفساد والاستبداد بكافة أشكاله، ليجدهم المُشاهد العربي في الكفة الأخرى دفاعاً عن الظلم وترسيخ العبودية، خلافاً لما أظهروه في أعمالهم الدرامية(نفس الموقع).

وهو شأنٌ مرتبطٌ بالأعمال الفنية والدرامية الهادفة، والتي تتناول هموم وأوجاع المواطن العربي، والتي ربما يعيشها طاقم العمل الدرامي نفسه. فالمُزاوجة بين الإيمان بوجع المُشاهد العربي ومُحاكاته وتمثيله؛ لا يُنقص من القيمة الفنية للعمل الدرامي بما يُجمله من أبطال وأدوار، بل يمنحه فعلاً ضمير أمته

وشعبه. فلطالما تأثرنا نحن المُشاهدين بالعديد من الشخصيات التلفزيونية والدرامية التي حركت بداخلنا حُب التغيير وصناعة المُستقبل لكن وبعيداً عن الواقع الدرامي والتلفزيوني؛ وجدهم المشاهد العربي بصورةٍ نقيضة لما أظهروه في أعمالهم الفنية(مدحت مطر، 2016).

في الأخير نؤكد على نقطتين_حسب رأينا _ أساسيتين:

- تشكل اللهجة الجزائرية ميدان خصبا لاستثمار فيه في جميع الميدان، تحتاج فقط إلى تصفيتها وتنقيتها من الشوائب العالقة بها خصوصا ما ارتبط باللغات الأجنبية، وبعض الكلمات الهجينة وتفعيل دورها في الرقي باللغة العربية الفصحى؛ كون اللهجة الجزائرية قريبة جدا من اللغة العربية الفصحى لفظا ومعنى ومعجما.
- تنوع النسيج الاجتماعي، واتساع الرقعة الجغرافية(البلد القارة) والتطور الملحوظ للدراما التلفزيونية الجزائرية ساهما بشكل قوي في تفعيل إستراتيجية التواصل بين أفراد هذا النسيج الاجتماعي المتداخل والمتماسك.

والسعي الحثيث لنشر الدراما الجزائرية واللهجة الجزائرية_تعد من أصعب اللهجات_في الوطن العربي، حتى يتسنى للمشاهد العربي الاطلاع على مضامين الإنتاج الدرامي الجزائري؛ لأن العمل الدرامي هو أكبر من مجرد كلام ولغة، فهو عمل بصري وحركة تترجم الإرث الثقافي والإرث اللهجي؛ ولوحة بانورامية تعكس روح وخصوصية كل منطقة من الجزائر، وبالتالي ضرورة المحافظة على هذه الروح والخصوصية العربية الجزائرية.

قائمة المراجع:

- أحمد بن نعمان، (1995)، الهوية الوطنية الحقائق والمغالطات، دار الأمة، الجزائر، ص(76، 16، 22، 23).
- حفناوي بعلي، (2014)، صورة الجزائر في عيون الرحالة وكتابات الغربيين، دار دروب للنشر والتوزيع، عمان، ص(9، 10، 11).
- عبد الجليل مرتاض، (1993)، العربية بين الطبع والتطبيع (دراسات لغوية تحليلية لتراكيب عربية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص (24).
- عبد الله الغذامي،(2005)، النقد الثقافي قراءة في الأنساق الثقافية العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ص(70).
- مالك بن نبي، (1960) ، شروط النهضة، تر: عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، ص(112).
- محمد العبد، (2003)، الصورة والثقافة والاتصال، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ع32، ص (137).
- محمود توفيق شاهين، (1980)، عوامل تنمية اللغة العربية، مكتبة وهبة، القاهرة ص(12، 22).
- مدحت مطر،(2016)، لغة الإعلام والخطاب، دار اليازوري للنشر، عمان، ص(39، 43، 45، 40، 41، 49).

مواقع الانترنيت:

- آسيا شلابي وآخرون،(2009)، اللهجة الجزائرية ليست عائقا والأعمال الجزائرية في حاجة الى بروتوكولات رئاسية "ممثلون ومخرجون ونقاد عرب في ندوة الشروق، الموقع: https://www.echoroukonline.com.
- حورية صياد، (2010)، لا وجود لشيء اسمه" تاريخ الدراما التلفزيونية الجزائرية"مخرجون، كتاب، سيناريو ومتخصصون يجمعون... جزايرس، الرابط: www.djazairess.com/alfadjr/163175.
- عبد القادر الجديدي، العرب.. شتات في العامية مجتمع واحد في الفصحى، صحيفة اللغة العربية، المجلس الدولي للغة العربية، www.arabiclanguageic.org/view_page.php?id=205.
- محمد أبو الوفا عطيطو أحمد،(2015)، اللغة العربية في الإعلام بين الواقع والمأمول، www.alukahK.net.
- ويكيبيديا(الموسوعة الحرة)، السلطان عاشور10، (2016) الموقع: ar.wikipedia.org/wiki

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الأنشودة الإصلاحية في وادي ميزاب (1920 –1970)، الشكل والمحتوى

Reformist singing at Oued Mzeb (1920-1970), form and content

عبد القادر قوبع

1- جامعة الجلفة، goubaaa61@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-02-16 تاريخ القبول: 2020-07-12

ملخص –

تتناول هذه الدراسة موضوع الأنشودة الإصلاحية في منطقة وادي ميزاب خلال الفترة الممتدة بين 1920 –1970، حيث تمثل الأنشودة وسيلة من الوسائل الأكثر فعالية لنشر الأفكار وحفظها، كما أنها تؤرخ لكثير من المواضيع والأحداث والمناسبات ذات العلاقة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على دفتر مرقون يجمع كثيرا من هذه الأناشيد إضافة إلى روايات شفوية للعناصر التي كانت منتمية للفرق الإنشادية أو معاصرة لها، إضافة إلى مخطوطات أخرى تعود لفترة الدراسة.

فالدراسة هي محاولة تعريفية وإحصائية للأناشيد المتداولة في هذه المنطقة التي عرفت نشاطا إصلاحيا وعلميا ملموسا.

الكلمات الدالة –

الأنشودة الإصلاحية، ميزاب، الجزائر، الحركة الإصلاحية

المؤلف المرسل: عبد القادر قوبع : goubaaa61@gmail.com

Abstract-

This Study Deals With The Study Of The Reformer-Cant In The Region Of « Oued Mzab » During The Period From 1920 To 1970. To This End, Singing Is One Of The Most Effective Tools For Diffusing And Saving Ideas. Topics, Events And Opportunities In This Area.

We Based In This Study On A Typed Notebook That Contains Many Of These Songs In Addition To The Oral Tales Of The Elements That Were Belonging Or Simultaneous To The Singing Groups, As Well As To Other Manuscripts That Return To The Study Phase.

This Study Is Therefore An Attempt To Representing And Recording The Songs That Take Place In This Region Which Has Had A Real Reforming And Scientific Activity.

Key Words-
Reformist Singing , Oued Mizeb, Algiers, Reformist Movement

1- مقدمة:

تعود دوافع إعداد هذه الدراسة إلى إحدى الزيارات التي قادتني إلى منطقة وادي ميزاب وبالضبط إلى معهد الحياة في مدينة القرارة، وذلك في ربيع 2006، ومن حسن الحظ أنني التقيت بالأستاذ محمد أوجانة ملالي الذي كان وقتها يشغل مدير معهد الحياة، وفي معرض نقاشنا حول الحركة الإصلاحية في منطقة ميزاب والنهضة العلمية والفكرية...تطرقنا إلى مواضيع لصيقة بالحركة الإصلاحية كالتأليف والمسرح والأناشيد...وقد استفدت من اطلاعه الجيد على الأنشودة في المنطقة إضافة إلى تجربته الشخصية باعتباره عضوا في فرقة الإنشاد التابعة لمعهد الحياة خلال خمسينات القرن العشرين الميلادي، وكذلك لعلاقته الحميمية بأشهر المنشدين وكتاب هذه الأناشيد في المنطقة سواء من هم على قيد الحياة مثل الشيخ صالح باجو أو الذين قضوا إلى ربهم.

وإذا كان موضوع المحفوظات غالبا ما يواجه مشكلة خطيرة تنسفه من أساسه وهي مدى استذكار هذه الأناشيد والقصائد وحفظها، فإن حالة الأنشودة في وادي ميزاب سلمت إلى حد بعيد من هذه المشكلة بفعل عاملين اثنين:

- الحفظ الجيد الذي يمتاز به أعضاء الفرق الإنشادية.
- المبادرة الهامة التي قام بها بعض المهتمين بالأنشودة، والتي تمثلت في تدوين مختلف الأناشيد التي صدحت بها حناجر أبناء ميزاب، وخرج ذلك في شكل دفتر مرقون عرف بدفتر أناشيد الإصلاح.

وحسب ما ذكر لي الأستاذ ملالي فإن أغلب الأناشيد الواردة في هذا الدفتر تعود إلى ما قبل فترة الستينيات، وقد حافظت على صورتها الأولى ومن هنا تبرز أهمية هذا الدفتر.

2 -الوصف المادي للدفتر:

"دفتر أناشيد الإصلاح" هو دفتر مكتوب بالآلة الراقنة، عدد صفحاته 98 صفحة بدءا من الصفحة 1 إلى غاية الصفحة 98 دون مقدمة ولا خاتمة ولا فهارس، ما عدا بعض العناوين المخطوطة بخط اليد في بعض الصفحات كتدليل على موضوع الفصل وعنوانه حسب محتوى الأناشيد الواردة فيه مثل: العلم و المدارس. الحماسة والوطنية. الأناشيد الدينية والمولدية. الفن والطبيعة. الاستقبال، الوداع، الختام.

كما وردت فيه بعض التصحيحات بخط اليد لكلمات غير واضحة.

ورغبة في معرفة أكبر لأهمية هذا الدفتر والظروف التي انتشرت فيها هذه الأناشيد اعتمدنا على مصادر أخرى كالشهادات الحية لبعض أعضاء الفرق الإنشادية وكتابها ومعاصريها وحتى من أنصار حركة الإصلاح الميزابي التي تزعمها الشيخ إبراهيم بيوض(1899 -1980).[1]

3 -أهمية الأنشودة:

تمثل الأنشودة على اختلاف أغراضها وعاء إيديولوجيا يتيح نقل عقائد وأفكار وتصورات وسلوكات تخدم جهة ما، وغالبا ما تستهدف الأنشودة الفئة الناشئة أكثر من غيرها، وبفضل إيقاعها الموسيقي الخفيف والمؤثر يسهل حفظها وتكراراها ترنما دون ملل، وهو ما نجده كذلك في المنظومات والأرجاز الشعرية. كتب الهادي السنوسي الزاهري في كتابه "شعراء الجزائر" مبرزا دور الأناشيد في الوطنية والدين:"... وللأناشيد في الأمم شأن يذكر، فهي الوتر الذي

[1] - عبد القادر قوبع، الحركة الإصلاحية في منطقتي الزيبان وميزاب بين سنتي 1920و 1954، دار طليطلة، الجزائر، 2013، ص 66

تهيج به وطنية الوطني، وهي المزمار الذي تخشع له النفوس وترقص له الألباب، وهي التي تحمل الجندي على اقتحام الموت الأحمر في يوم الهول الكبر تفانيا في الدفاع عن الشرف والحوزة..."[2].

و أخذت الأناشيد تنتعش في الجزائر بدءا من ثلاثينات القرن العشرين كرد فعل على انتشار الأناشيد الفرنسية في المدارس والمسارح، وتأثرا بالحركة الأدبية والثقافية التي أخذت في الازدهار في تونس ومصر والتي كان من مظاهرها وصول الأناشيد إلى الجزائر عبر الصحف والكتب. و ارتكزت الأناشيد في النوادي والمدارس الحرة والصحف الإصلاحية والوطنية والفرق الكشفية، ومثّل عمل الأستاذ محمد بن العابد الجلالي أهم تأليف في الأنشودة التربوية الإصلاحية خاصة أن تأليفه وطبعه جاء رد فعل على انتشار الأناشيد المدرسية الفرنسية لدى الناشئة الجزائرية، فتروي زهور ونيسي –إحدى تلميذات المدارس الحرة - بأن سبب تأليف الجلالي لكتابه " الأناشيد المدرسية لأبناء وبنات المدارس الجزائرية" كانت بدايته بأنشودة ألفها لتلميذاته بعدما صادفهن في ساحة المدرسة يرددن أنشودة فرنسية.[3]

وإلى جانب الجلّالي اشتهرت أقلام عدة بكتابة الأنشودة مثل الشاعر محمد العيد آل خليفة والشيخ محمد الصالح رمضان و الشاعر أبو بكر مصطفى بن رحمون و الشاعر عبد الحفيظ جلاب.[4]

4 - الأنشودة في ميزاب:

يمكن القول بأن العصر الذهبي للأنشودة في ميزاب قد بدأ مع أربعينيات القرن العشرين حيث استطاعت أن تمثل وسيلة من وسائل الإصلاح خاصة بعد معارضة المحافظين لها مما فتح نقاشا حول مشروعيتها وفائدتها، وهو ما حفّز

---

[2] - محمد الهادي السنوسي، شعراء الجزائر في العصر الحاضر، المطبعة التونسية، تونس، 1926، ص 105

[3] - زهور ونيسي، شهادة تلميذة من مدرسة حرة، الشهاب الجديد، مؤسسة الشيخ عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، الجزائر، أفريل 2004، ع 3 2004

[4] - محمد الصالح رمضان، إسهاماتي في الكشافة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 2003

- قوبع ، مرجع سابق، ص 283

الإصلاحيين لبذل الجهد لتقويتها من حيث الشكل والمضمون (المبنى والمعنى) و العناية الدقيقة بما يختارونه من أناشيد جزائرية أخرى ومشرقية. ومن الملاحظ كذلك أن عدد الأناشيد قد تضاعف حتى تجاوز المئتي أنشودة، وذلك بفعل روح المنافسة بين الفرق الإنشادية وتغلغل هذه الفرق في الحياة الاجتماعية ومناسباتها المختلفة: حفلات دراسية، إحياء ليالي رمضان، الأعراس، الترحيب بالضيوف والوفود ومواكب الحجيج، المسامرات...ففي إحدى مناسبات المولد النبوي الشريف ألفت خمسون أنشودة احتفالا بها. غير أن المشهور والمتداول في المنطقة كلل لا يتجاوز الخمسين أنشودة.[5]

5 - تأليف وتلحين الأنشودة:

من الملاحظ أن مستوى الأنشودة الأدبي لا يرقى إلى مستوى القصيدة وكذلك عدد أبياتها، وكل الاهتمام يتجه إلى الإيقاع والقافية وعلاقتها بالموسيقى. ولذلك اختلف مستوى الأناشيد لغة ولحنا، واشترك في كتابتها التلاميذ في معهد الحياة والأساتذة والشعراء المعروفون.

فمن الأسماء التي أكثرت في التأليف نذكر: صالح باجو[6]، صالح خباشة، إبراهيم القرادي، علي يحي معمر، محمد بن عمر الداودي، يوسف تربح، بربوشة. وبدرجة أقل: بنوح طباخ، عبد الله عفيفي، يحي حواش، كعباش، حمو فخار، صالح الخريف[7]، أبو اليقظان(1888 -1973)[8]، مرموري، رشوم بكير، صالح اسماوي، لعساكر...

أما بالنسبة للتلحين فغالبا ما كان تقليدا للسائد من الأناشيد أو النسج على منوال الأناشيد الشعبية التراثية، كما شاع لدى الشباب الإصلاحي تقليد إيقاع أناشيد أو أغان مشهورة لدى العامة، وذلك بهدف جلب اهتمام العامة، ومن أشهرها أنشودة "بساط الريح" التي مطلعها:

بساط الريح عليك أسيح

[5] - محمد أوجانة ملالي، 22 أفريل 2006)

[6] - صالح باجو، 22 أفريل 2006

[7] - صالح الخريف، من أعماق الصحراء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1991، ص ص 175، 179

[8] - قوبع، مرجع سابق، ص 76

بالفتيان في البلدان بساط الريح
أعل بنا أضنانا الشوق وانزل بنا رحبا يروق
غارداية والعطفا وبريان

وهي من تأليف المدعو: محمد الشريف. [9]

و أنشودة "بالنهضة" التي كتبها إبراهيم القرادي ومطلعها:

نبتني المجد ونحظى ننفي كيد المعتدين
ندفع العادي لا نرضى ظلم الأعادي
بالنهضة نسمو كل حين[10]

و أنشودة" أوطاننا وهي الغوالي" التي ألفها إبراهيم القرادي أيضا والتي وضع لحنها على شاكلة لحن النشيد الوطني الفرنسي (لامارسياز)، رغم أنها معارضة له في محتواها، وكان التلاميذ المؤيدون للحركة الإصلاحية الوطنية في ميزاب يستقبلون به القائد العسكري الفرنسي لغرداية في مختلف التظاهرات الجماهيرية دون أن يميز محتواه. وهذا نصها: [11]

أوطاننا وهي الغوالي أرواحنا لها ثمن
وإنما يحي المعالي من مات في حب الوطن
أوطاننا نحمي حماها بكل سيف منتضي
ما مات منا من قضى في أرضها تحت سماها
نحي مجد الآباء ننفي عنا الممات
نعلو على هام السهى تصفو لنا الحياه
أوطاننا وهي الأماني عن حبها لا ننثني
طابت لنا منها المعالي بغيرها لا نعتني
تشتاق أنفسنا هواها بكل سهل او جبل
لم نرض بالدنيا بدل عن سهلها أو عن رباها
فهي مجد الآباء

[9] - دفتر أناشيد الإصلاح، مرجع سابق، ص ص 44، 45
[10] - المصدر نفسه، ص 39
[11] - الشيخ بن الشيخ بالحاج محمد بن بابا، مرجع سابق.
- صالح باجو، مرجع سابق.
- صالح حدبون، 22 أفريل 2006. –
- دفتر أناشيد الإصلاح، مرجع سابق، ص 55

6 - أناشيد من خارج ميزاب:

من خلال متابعة المسرحيات والأناشيد المنتشرة في وادي ميزاب نجد أن عددا من الأناشيد هي من خارج ميزاب سواء من الجزائر أو من المشرق، ويتعلق الأمر بالأناشيد ذات الشهرة الكبيرة والتي يعتقد أبناء كل بلد أنها من تأليف أحد أبنائه، وفي الحقيقة ربما تكون وافدة من مصر أو فلسطين أو تونس ...ويكفي أن نجد أنشودة "عليك مني السلام يا أرض أجدادي" تسجل في دفتر أناشيد الإصلاح بأنها من تأليف الشيخ أبي اليقظان مع أنه أضاف بعض الأبيات في آخرها فقط.[12]

ونجد عدة أناشيد للشاعر محمد العيد آل خليفة مثل: "يا بني شعب الجزائر" التي مطلعها:

يا بني شعب الجزائر الأباة للمعالي
أنتم نسل الأشاوس الكماة في النزال[13]

وأنشودة "يا رسول الله" التي مطلعها:

يا رسول الله هل يرضيك أنّا إخوة في الله للإسلام قمنا
ننفض اليوم غبار النوم عنا لا نهاب الموت بل نتمنى[14]

وأنشودة "إلى الأمام" التي مطلعها:

إلى الأمام إلى الأمام يا بني القطر الكرام
واصلوا السعي بجد ونظام ووئام [15]

وأنشودة "أيها الأقوام" التي مطلعها:

أيها الأقوام شيدوا الخلق وابنوا ليس غير الخلق للأقوام ركن
اغرسوا الخير من الأعمال تجنوا ثمرات كلها خير ويمن[16]

[12] - المصدر نفسه، ص 64
[13] - المصدر نفسه ، ص 25
[14] - المصدر نفسه ، ص 37
[15] - المصدر نفسه ، ص 31
[16] - المصدر نفسه، ص 33

كما اشتهر نشيد "شعب الجزائر مسلم" للشيخ عبد الحميد بن باديس، لتلتحق به عدة أناشيد وطنية مثل "من جبالنا طلع صوت الأحرار"، ونشيدا " فداء الجزائر روحي ومالي" و "قسما" لابن ميزاب مفدي زكريا.[17]

إضافة إلى أناشيد أخرى كنشيد جمعية الشبان المسلمين الذي مطلعه:

ربنا إياك ندعو ربنا آتنا النصر الذي وعدتنا

إننا نبغي رضاك إننا ما ارتضينا غير ما ترضى لنا[18]

ونشيد "خلقت طليقا" للشاعر التونسي أبي القاسم الشابي الذي مطلعه:

خلقت طليقا كطيف النسيم وحُرا كنور الضحى في سماه

ونشيد "لذة العيش" الذي مطلعه:

لذة العيش حياة الوطن وفداه من صروف الزمن[19]

ونشيد "شباب الغد" للشاعر بشارة الخوري والذي مطلعه:

نحن الشباب لنا الغد ومجده المخلد نحن الشباب

شعارنا على الدوام عاش الوطن بعنا له يوم المحن أرواحنا بلا ثمن[20]

7 - مواضيع الأنشودة الميزابية:

تعددت اهتمامات الأنشودة في وادي ميزاب، ومن الملاحظ أننا نجدها تتضاعف عددا وتتوسع موضوعا في تطور سريع، وسنحاول ترتيب مواضيعها حسب عدد الأناشيد الواردة في الدفتر لا حسب أهمية المواضيع أو الأنشودة أي أن عملنا هنا هو ترتيب كمي.

7 -1 - الأناشيد الوطنية الحماسية:

وقد برز فيها الشيخ أبو اليقظان و علي معمر وإبراهيم قرادي وأحمد لعساكر، وتتراوح عادة بين أمنيات هؤلاء الكتاب بالتطور والاستقلال للوطن الجزائري أو الشرق العربي أو العالم الإسلامي كله، كما لا ينسى هؤلاء التغني بوطنهم ميزاب ووصف قراه ومناظره. وهي:

- علمي علمي: اسم كاتبها غير واضح، أما مطلعها فهو:

---

[17] - المصدر نفسه، ص ص 10، 13

[18] - المصدر نفسه، ص 36

[19] - المصدر نفسه، ص 53

[20] - المصدر نفسه، ص 19

علمي علمي يا علم العرب.

- إلى الشعب الجزائري: أبو اليقظان، مطلعها:

أشعب الجزائر نلت البشائر ونلت الفخار ونلت الهناء

وما أهنا العيش بعد العنا وما أروع البعث بعد الفناء

ولازمتها " وما أروع البعث بعد الفناء " التي تتكرر في كل بيتين.[21]

- بني الأمجاد: باش عادل بكير. مطلعها:

بني المجاد أفيقوا للغرب حرب تحت السلام

- أمة الإسلام: محمد بن عمر الداودي، مطلعها:

أمة الإسلام وحد شتت الشعوب وجدد

نهج المبعوث فينا نهج رب العالمين...جدد

- لبّوا المصطفى: صالح خباشة. مطلعها:

لبوا المصطفى يا نسل الأباة منبع الصفا تاج المكرمات

- بلادي أنت ذخري: قرادي. مطلعها:

بلادي يا بلادي أنت ذخري وعتادي

بلادي يا بلادي فيك سعيي وجهادي

- بلادي هي مناي: تربح يوسف. يعتبر النشيد الرسمي للطلبة في البعثة البيوضية بالقرارة ، مطلعها:

بـــــلادي هي مناي

بـــــلادي هي هواي

أصد عنها ضر البلايا بـــــلادي بـــلادي

- شباب المسلمين: علي معمر. مطلعها:

شباب المسلمين كن هدى للعالمين قد جنود الفاتحين وتقدم لا تهين

- شعب الإسلام بشراك: علي معمر. مطلعها:

شعب الإسلام بشراك قد لاح فجر السلام

على رغم العداة شعّ نور الوئام

- بلادنا تعيش في الحرية: صالح باجو. مطلعها:

بلادنا تعيش في الحرية ستعتلي البرايا

[21] - المصدر نفسه، ص 14

- دعا الحق: عبد الله عفيفي. مطلعها:

دعا الحق فامضوا وشقوا الزحام وسيروا إلى المجد سير الكرام

- نحن جنود إفريقيا: علي معمر. مطلعها:

نحن جنود إفريقيا أسود الصحاري والحضر

- ردد لحونك: أحمد لعساكر. مطلعها:

ردد لحونك ردد ردد لحونك يا كئيب

- يا شباب أحمد: تأليف محمد لعساكر، سنة 1947. مطلعها:

شباب أحمد لوذوا بالإله

اطلبوا النصر المؤبد منه لا سواه يا شباب أحمد لا ترض الهوان

- الحق يسورنا: الشيخ أبو اليقظان. مطلعها:

الحق يسورنا والعز على آفاق مغانينا

- أوطاني: علي معمر. مطلعها:

أوطاني بلد الإسلام أوطاني نغم الإسلام ألحاني بلد الإسلام

الوطن لنا الوطن لنا الوطن لنا

- يا شباب العلا قدموا ثمنا. علي معمر. مطلعها:

يا شباب العلا قدموا ثمنا أنفسكم والبنين.

- شباب الحياة: باجو صالح. مطلعها:

من شباب الحياة نقود للمعالي خير شباب للعز والكمال

- أنت حبي يا بلادي: محمد بن عمر الداودي. مطلعها:

أنت حبي يا بلادي فيك حبي ووداي

- يا أمة الهادي: محمد بن عمر الداودي. مطلعها:

يا أمة الهادي يا نسل الأمجاد كونوا على استعداد قد آن الجهاد

- يا أمة العرب: قرادي. مطلعها:

يا أمة العرب العلية نبع الذكاء والعبقرية

7 -2 - **المولد النبوي الشريف:**

حازت مناسبة ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم أهمية خاصة في احتفالات الإصلاحيين في ميزاب، وهم في ذلك يتشابهون مع باقي إصلاحيي الوطن الذين لم يصنفوا الاحتفال بذكرى المولد النبوي في خانة البدع المنكرة

بل اعتبروها مناسبة هامة لا ينبغي تفويتها وذلك لما توفره من استذكار لأخلاق النبي (ص) ومآثره الجليلة.

ويعكس لنا عدد الأناشيد المولدية وكتابة المؤلف الواحد لعدد من الأناشيد المولدية مكانة هذه المناسبة وحجم الاستعداد لها والمعاني التي ترمز لها. ونذكر منها:

- نور الهدى: رشوم بكير. مطلعها:

نور الهدى من أحمد تجلى يهدي العقول

- بسما الإصلاح: صالح خباشة. مطلعها:

بسما الإصلاح عيد الأفراح بادي اللياح

- شهر يتيه: مرموري. مطلعها:

شهر يتيه بلياليه لما شعّ الإسعاد فيه بالنبي يا سلام سلم عليه

- بشرى السعود وافانا: محمد رمضان. مطلعها:

بشرى السعود وافانا وتغنى بمولد الهادي سنمرح تيها

- ربيع قد وافانا: قرادي. مطلعها:

ربيع قد وافانا بأجمل الفنون

- أحيي في النفوس ذكرى: مرموري. مطلعها:

أحيي في النفوس ذكرى من سنا الهادي الأمين

- عهد الرسول: رشوم بكير. مطلعها:

عهد الرسول عهد السر وطهر النفوس فك العقول رقى الأفكار

- بدر الهدى: تاعموت. مطلعها:

بدر الهدى قد أشرقا فحققا

أيام السعد والهنا ما أحلى من عيد النبي المصطفى

- حيّوا ربيب العلا: عبد الله عفيفي. مطلعها:

حيّوا ربيب العلا والكوكب المجتلا

- محمد عليه الصلاة والسلام: عبد الله عفيفي. مطلعها:

محا نورك الظلم والظالمين وألقى الأمان على العالمين

7 -3 - أناشيد التعلم والنهوض:

عرفت الحركة الإصلاحية دعوات كثيرة نثرا و نظما من طرف زعمائها وأنصارها لحث العامة على التعلم والنهوض، وإذا كان هذا المجال ليس

هو مجال تفصيل ذلك إلا أننا نذكر بالصحافة اليقظانية التي عالجت على اختلاف جرائدها هذا الموضوع وما يتصل به معالجة موسعة ومعمقة إضافة إلى كتاب الشيخ عبد الرحمن بكلي(1901 -1986) (الملقب بالبكري) : "مسيرة الإصلاح" والذي شرح فيه العوامل والدوافع والظروف التي عايشها والتي أثرت سلبا وإيجابا في سير الحركة الإصلاحية في ميزاب في مختلف مجالاتها ومنها مجال التعليم[22]. ولاشك أنه إذا ما ذكر التعليم في ميزاب إلا وينصرف الذهن إلى البعثات العلمية الميزابية نحو تونس ثم يتجه الذهن إلى مدرسة الحياة في القرارة التي مثّلت أهم إنجاز علمي وتربوي للإصلاح الميزابي.[23]

و هذا هو المبرر الذي يجعل عددا من الأناشيد في ميزاب تتناول هذا الموضوع وتحتفظ بالروح السائدة في تلك العقود من خلال تعابير معينة موحية ومواقف ثابتة يعتقد أصحابها بثباتها وصحتها طبعا، من أهم هذه الأناشيد نذكر:

- سحقا للجهل: باجو صالح. مطلعها:

لك سحقا أيها الجهل على ما في صفوف الشعب أحدثت انقساما

- حيي الشبيبة: محمد بربوشة. مطلعها:

حيي الشبيبة هنى الجيل واهتف للعلم بكل سبيل

- يا معهدي عهدتك: باجو صالح. مطلعها:

يا معهدي عهدتك ونفسي عهد الرجوع

- بعثة تونس: صالح خباشة. مطلعها:

يا بعثة انشدي وغني العلما أنشودة النضال واحرصي الحمى

- شباب بعثة ميزاب: كاسي صالح. مطلعها:

يا شباب بعثة ميزاب أشرقوا على ميزاب شموس علم وأدب

- البعثة: حني بكير. مطلعها:

أيا بعثتي ويا رمز العلا جنودك للشعب نبع الهنا

- يا بعثة الخضراء: ابسيس عمر. مطلعها:

يا بعثة الخضراء ويا جند المستقبل

من كوثر العرفان بالزيتونة انهل

[22] - عبد الرحمن بن بكلي، مسيرة الإصلاح، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2004

[23] - قوبع، مرجع سابق، ص ص 234، 242

7 -4 - الكشافة:

كانت الفرق الكشفية في ميزاب أميل إلى المحلية رغم أن ظهورها كان بتأثير من الكشافتين التونسية والفرنسية حيث تأثر الميزابيون بالكشافة التونسية لما احتكوا بها في دار البعثة بتونس، أما الكشافة الفرنسية فشاهدوا نشاطها واستعراضاتها في الجزائر. وقد نجح الشيخ عدون شريفي في تأسيس "جمعية كشافة الجنوب" عام 1936، ثم ازداد الوعي بأهميتها من خلال الدعوات الكثيرة التي كتبت في مجلة الشباب المخطوطة في معهد الحياة آو المسجلة في محاضر جمعية الشباب، وهو ما ساهم في نواة لها من خلال نشاطها في تمثيل الروايات التاريخية والمسرحيات الاجتماعية وكتابة وتلحين الأناشيد.[24]

وفي 24 أكتوبر 1949 ظهر أول تنظيم كشفي بصفة رسمية في ميزاب وظهرت له فروع ثلاث، انخرط فيه في البداية ستون شابا ثم توسعت الفروع والعدد مع الخمسينات وشمل نشاطها المشاركة في الأعياد والمسرح والاحتفالات والاستعراضات والمخيمات[25]. ولعل ما يصور لنا دور الكشافة في كتابة و أداء الأناشيد ومدى تبعيتها الفكرية والتنظيمية للحركة الإصلاحية في ميزاب ما كتبه أحد طلبة معهد الحياة واصفا استقبال كشافة القرارة للشيخ بيوض في عودته من سفره فكتب:" ..يحق للشباب البيوضي أن يقيم ذلك المهرجان العظيم في استقبال زعيمهم الجليل، ويحق ذلك لهم وبان ينظموا تلك الفرق الكشافة لتحيي قائدها الذي ربّاها وهذّبها..ويحق لهم أن ينشدوا له تلك الأناشيد الرنانة...".[26]

أما بالنسبة للأناشيد المتعلقة بالكشافة من حيث أفكارها وشعارها، فهي:

-كشافة الحياة: صالح باجو، مطلعها:

كشافة الحياة قوموا يا أيها الأشبال

- ثابر: مرموري. مطلعها:

ثابر في مناهج الكمال صابر فالعلا صعب المنال

- إلى الوغى: علي معمر. مطلعها:

إلى الوغى تقدموا يا أيها الأشبال

[24] - جمعية الشباب الصغرى، 27 ديسمبر 1945

[25] - شهادة الشيخ بن الشيخ بالحاج، مرجع سابق

[26] - عاشور، جمعية الشباب الصغرى، 8 جويلية 1948

7 -5 - أناشيد الأعراس:

اشتهرت فرق الأعراس في ميزاب بعراقتها وارتباطها بالتنظيمات الاجتماعية والدينية المعروفة، كهيئة "تمسردين" (الغاسلات) التي تشرف عليها نساء متفقهات في الدين، وتتكفل بمهام عديدة كتغسيل وتكفين الموتى من النساء وتنظيم الأعراس وكل هذا بهدف محاربة البدع والمنكرات في هذه المناسبات.[27]

وقد استفادت الحركة الإصلاحية من هذا النظام فزاد عدد الفرق الإنشادية لدى الجنسين بفضل انضمام الطلبة الإصلاحيين واغتنى محتوى الأنشودة الإيديولوجي. ومن أشهرها:

- دقت طبول: تربح يوسف. مطلعها:

دقت طبول البشر فاهتف بالأغاني وانشر باقات الزهر في يوم القِران

- عشت يا عروس: تربح يوسف: مطلعها:

اشرب على نخب العروس عشت يا عروس عشت يا عروس

- الليلة: بربوشة. مطلعها:

الليلة الليلة الليلة سهرتنا حلوة الليلة الليلة الليلة

ما ترى وجه الربيع للقِران باسم وشذى الأزهار فيه للسرور ناسم

- كلّ شيء يحلو: علي معمر. ألّف احتفالا بقران الشيخ بيوض عام 1940، مطلعها:

كل شيء يحلو في جناب الحور يحلو ليس يوما يخلو من شذى الزهور

7 -6 - أناشيد في وصف الطبيعة:

يبدو أنها مرتبطة بالمخيمات الكشفية والرحلات التي كانت تنظمها الفرق الكشفية والمدارس، والهدف منها تقوية القريحة اللغوية و دفع الملل عن التلاميذ. نذكر منها:

- ابتسم يا روض: بربوشة. مطلعها:

ابتسم يا روض في دلال وانتشي يا عيد بالجمال

- بين النخيل: بربوشة، مطلعها:

بين النخيل فوق الخميل والورد ايميل مع النسيم العليل

[27] - وادي ميزاب، 6 جويلية 1928

- انثر زهرك: علي معمر،مطلعها:

انثر زهرك في المغاني وانظم شعرك والأغاني
عيشك الدهر أخضر

- عليك بلادي يا أرض النخيل: صالح الخرفي، مطلعها:

عليك بلادي يا أرض النخيل أردد اللحن الحنين حيث(؟) وادي النيل

7 -7 - وفد الحج:

- الله معانا: بربوشة. مطلعها:

الله معانا معانا يا هنانا يا هنانا وفد الحجيج جانا بالرحمة أتانا

- بالبشرى نادي: رشوم بكير. مطلعها:

بالبشرى نادي وامرح جذلانا ركب حجيج الوادي باليُمن وافانا

- جادك الكوثر: عبد الله عفيفي. مطلعها:

جادك الكوثر إن ضنّ السحاب يا ربى الأحباب بالوادي الأمين

7 -8 - شهر رمضان:

كانت مناسبة رمضان فرصة كبيرة للإنشاد حتى تتم توعية الحاضرين وتذكيرهم برسالة الإصلاح بطريقة خفيفة مروحة وعادة ما تكون في شكل مسامرات وتنافس. من أشهر الأناشيد التي كانت تشيد بهذا الشهر هي:

- هلّ هلال: تربح يوسف. مطلعها:

هلّ هلال شهر المبرّة هلالُ صوم بدا أغرّاً

7 -9 - عيد الفطر وعيد الأضحى:

- العيد حلّ بالسعود. بربوشة. مطلعها:

العيد حلّ بالسعود يا جنود المصلحين يا شباب المسلمين

7 -10 - في مدح الشيخ بيوض وزعماء الإصلاح:

- لك في العز: علي معمر. مطلعها:

لك في العز والمجد صورة البطل لك في الدين والشعب سيرة المثل

- يا ضيفنا: تربح يوسف. مطلعها:

يا يا ضيفنا أهلا وسهلا وهناء قد وافيتنا بالسعد تحظى والثناء

- اهنأ يا قادم: تربح يوسف. مطلعها:

اهنأ يا قادم بين الربوع أهلا وسهلا فداك الجموع

- لنمد الصوت يعلو: أحمد بن الحاج يحي. وهي في مدح أستاذه الشيخ بيوض، مطلعها:

لنمد الصوت يعلو فوق أجواز الفضاء إذ بلغنا كل سؤل ومرام وهناء

- وفى سعيد: علي معمر. في مدح الشيخ عدون (شريفي). مطلعها:

وفى سعيد عمدة الوطن فاليوم عيد بكل مكان

- وقّع أغاني البشر: تربح يوسف. كتبت في الترحيب بشاعر الشباب (علي يحيى معمر). ثم صارت تنشد في استقبال الضيوف، مطلعها:

وقع أغاني البشر والتهاني على العيدان

- الجريدة: صالح الخرفي. كتبها في الدعوة لإنشاء الصحف وفي مدح عميد الصحافة الجزائرية الشيخ أبي اليقظان وصحفه، نوردها كلها لأهميتها التاريخية:

متى يا نشء الواد نرى الجريدة الجريدة
نبني بها حياتنا الجديدة الجديدة
آه آه آه آه.... يا ابن الثقافة أين الصحافة
متى نرى يا شعب الوادي صحيفة فيك تنادي
أحيوا لنا عصر الجريدة نحيي بها الشيم الموءودة
وعزة العرب المفقودة عشت يا عصر الجريدة
عشت يا أبا اليقظان بين "نور" و " فرقان"
تحت أفياء "البستان" تستمد وحي الجريدة
يا أبا الصحف المجيدة ألا تعيد لنا العهودا
عصر الحضارة والمدنية وسطوة الغرب العتية
ما لنا للغرب ند غير أقلام تسعد
ونزال يستمد من صحائف الجريدة[28]

7 -11 - قضية فلسطين:

حفلت الصحافة اليقظانية ومجلة الشباب بعدد من المواضيع والقصائد حول قضية فلسطين[29]، أما بالنسبة للأناشيد فوردت قضية فلسطين في أنشودة "

[28] - دفتر أناشيد الإصلاح، ص 8

بني يعرب" التي كتبها محمد بن عمر الداودي، والتي نقتطف منها الأبيات التالية:

بني يعرب يا أسود البرية إلى العلا ...
قوموا جميعا للحياة الهنية واهلكوا
أعداءكم طرا بالموت الوحية واهتكوا
الصهيونية العتية في حيه
طهروا أراضينا القدسية من اليهود
واقلعوا آثارهم الدنية من الوجود[30]

8 -خاتمة:

وهكذا نخلص من خلال استعراض الأنشودة الإصلاحية في وادي ميزاب إلى أنها ارتبطت بالحركة الإصلاحية باعتبارها وسيلة أساسية من الوسائل التي اعتمدت عليها، شأنها في ذلك شأن الأنشودة في علاقتها بالحركة الإصلاحية الوطنية في باقي جهات الوطن، مع ملاحظة كثرتها عددا وإلقاء ونشاطا بفعل النظام الاجتماعي الميزابي القائم على قوة الهيئات الاجتماعية والدينية والثقافية التي ساهمت في انتشار هذه الأناشيد وتطويرها باستمرار، كما يلاحظ شمولها لمختلف نشاطات الحياة فنجد الأنشودة التي تتغنى بالوطن والتي تتغنى بالدين الإسلامي أو بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عيد مولده، أو التي تتغنى بمعهد الحياة وتدعو للعلم والنهوض ، وكذلك التي تتعلق بالمواسم الاجتماعية والدينية كالأعراس ووفد الحج وشهر رمضان، أو التي تتغنى بمظاهر الطبيعة في ميزاب، كما نجد فيها التي تتغنى بشيوخ الإصلاح وزعمائه: الشيخ إبراهيم بيوض والشيخ أبي اليقظان والشيخ عدون...

ومن جهة أخرى فإن التوسع أكثر في معرفة مناسبة كتابة كثير من هذه الأناشيد يتيح لنا التعرف على بعض الأحداث والمراحل التي عرفتها الحياة الثقافية والعلمية وحتى السياسية في وادي ميزاب.

---

[29] - الأمة، ع 47، 22 أكتوبر 1935.
- الشباب، ع 92، 27 ديسمبر 1929.
-الشباب، عدد 17 جوان 1948

[30] - دفتر أناشيد الإصلاح، ص 51

9 -قائمة المراجع :

- الأمة(22 أكتوبر 1935)، من الفرقة والخصام إلى الألفة والوئام، ع 47
- أوجانة محمد ملالي،(22 أفريل 2006)، شهادة شفوية للباحث عبد القادر قوبع، معهد الحياة ، القرارة، غرداية، الجزائر
- باجو صالح (22 أفريل 2006)، شهادة شفوية للباحث عبد القادر قوبع، منزل صالح باجو، القرارة، غرداية، الجزائر
- بكلي عبد الرحمن(2004)، مسيرة الإصلاح، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر
- بن الشيخ بالحاج محمد (17 افريل 2006)، شهادة شفوية للباحث قوبع عبد القادر ، منزل الشيخ بن الشيخ بالحاج ، القرارة، غرداية، الجزائر
- جمعية الشباب الصغرى(27 ديسمبر 1945)، محضر جلسة رقم 631، مكتبة مدرسة الحياة، القرارة، غرداية، الجزائر
- حدبون صالح (22 أفريل 2006)، شهادة شفوية للباحث عبد القادر قوبع، منزل الشيخ صالح باجو، القرارة، غرداية، الجزائر
- الخريف صالح (1991)، من أعماق الصحراء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان
- دبوز محمد علي(1976)، أعلام الإصلاح، ج 3. دار البعث، قسنطينة، الجزائر
- دفتر أناشيد الإصلاح، مرقون، معهد الحياة، القرارة، غرداية، الجزائر
- رمضان محمد الصالح ،(2003)، إسهاماتي في الكشافة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية، الجزائر
- السنوسي محمد الهادي،(1926)، شعراء الجزائر في العصر الحاضر، المطبعة التونسية، تونس
- الشباب(27 ديسمبر 1929)، حوادث فلسطين وموقف الجزائر منها، الشباب، مدرسة الحياة، القرارة، ع 92
- الشباب (17 جوان 1948)، قصيدة في فلسطين المجاهدة، الشباب، مدرسة الحياة، القرارة
- عاشور(8 جويلية 1948)، يحق للشباب البيوضي أن...، الشباب، مدرسة الحياة، القرارة
- قوبع عبد القادر، (2013)، الحركة الإصلاحية في منطقتي الزيبان وميزاب بين سنتي 1920و 1954، دار طليطلة، الجزائر
- وادي ميزاب(6 جويلية 1928)، أقسام السلطة بوادي ميزاب، وادي ميزاب، ع 90
- ونيسي زهور، (أفريل 2004)، شهادة تلميذة من مدرسة حرة، الشهاب الجديد، مؤسسة الشيخ عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، الجزائر، ع 3

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

شعرية العمران عند عمر بن باحمد هيبة[1]

The Poetry Of Urbanism At Omar Bin Ahmed Heiba

مسعود خرازي، سليمان عشراتي
1مختبر الخطاب الأدبي في الجزائر - كلية الآداب والفنون - جامعة وهران1 - أحمد بن بلة - الجزائر.
قسم اللغة والأدب العربي/ كلية الآداب واللغات/جامعة غرداية
kherrazi29@yahoo.fr
2قسم اللغة والأدب العربي/ كلية الآداب واللغات/ المركز الجامعي - البيض.

تاريخ الاستلام: 17-12-2019 تاريخ القبول: 17-07-2020

الملخص -

تقرأ الدراسة العمران المزابي عند الشاعر الجزائري المعاصر عمر بن باحمد هيبة: "القصر، البئر، السد، السور، البرج" قراءة جمالية تجمع بين فخامة الحضارة المادية وجماليات الأسلوب، فقد وظف الشاعر لغة تستشعر الجمال فجسدته بالصور البيانية من استعارات وكنايات وتشبيهات خرقا للمألوف من القول للنفاذ إلى مشاعر المتلقي لتعميق علاقته بهذه الإنجازات الحضارية والإنسانية، كما لجأ إلى جمالية التقديم والتأخير ليبرز مكانة هذا العمران عند المتلقي، فمعروف عن العرب إذا خصوا شيئا باهتمامهم قدموه، وفاجؤوا به المخاطب ليأخذ ذلك موقعا شعوريا مستحسنا عندهم، كما خصَّ التكرارلتفعيل خُلُقِ الوفاء والولاء لهذا الموروث، والعمل على إثرائه لمواصلة مسيرة الحضور ولا يبقى ذلك حبيس الماضي، كما أن للأفعال حضورا مميزا تَرَاوَحَ بين الماضي الذي يستحضر تاريخ عمران واد مزاب ومكوناته، وبين المضارع الذي يذهب نحو المستقبل لمواصلة مسار الشهود الحضاري، فتبين أن المرجعية الأخلاقية عند الشاعر أسبق من المرجعية الجغرافية، فاستدعى الشاعر التناص الديني خاصة (الحديث النبوي الشريف) ليفصح عن رغبته في إحالة مزية هذا العمران إلى أهداف ذات صلة

المؤلف المرسل: مسعود خرازي: kherrazi29@yahoo.fr

بالسماء، كما استدعى حقلين لُغَوِيَّينِ هما: حقل "**الطبيعة**" الذي يستحضر طبيعة الجنوب وتناسقها مع العمران المزابي، وحقل "**العمران**" بمكوناته المختلفة، فاستطاع اختراق النص الشعري ليتحول إلى لفظ ذي شعرية، وبذلك يكون عمر هيبة شاعر العمران المزابي بجدارة والذي اشتغل على أنسنته وتعميق حضوره الجمالي.

الكلمات الافتتاحية -

الشعرية، الشعر الجزائري، عمر هيبة، العمران، الحضارة، واد مزاب.

Abstract-

The Paper Aims To Study In The Valley Of Mzab With The Contemporary Algerian Poet Omar Bin Bahmed Heiba: (The Castle, The Well, The Dam, The Fence And The Tower) An Aesthetic Reading That Matches The Luxury Of Material Civilization With The Aesthetics Of Style, The Poet Utilized A Language That Senses Beauty, And Incorporated It With Metaphors, Allegories And Similes, In Violation Of The Common Adage To Be Inserted Into The Reader's Feelings And To Deepen His Relationship With These Civil And Human Achievements. He Resorted To The Aesthetic Of Advancing And Delaying In Order To Highlight This Urbanization To The Receiver That It Is Known To The Arabs, If They Singled Out Something With Their Interest They Initiate It, And They Surprised Him By Making Him Meet This Emotional Position Desirable To Them. The Poet Also Cared About Repetition When He Used It To Touch Off The Morality Of Loyalty To This Heritage, And Enrich It To Persue The Presence, Not To Remain Detained In The Past. It Turns Out That The Poet's Moral Reference Is Earlier Than The Geography Reference, So He Resorted To Religious Intertextuality Especially (The Hadith Of The Prophet) Venting His Desire By Referring This Urban Advantage And Make It Towed To The Sky, And The Poet Employed Two Linguistic Fields; The Field Of Nature By Evoking The Nature Of The South And Its Harmony With Urbanism And The Filed Of Urbanism, What Allowed Him To Penetrate The Poetic Text To Be Turned Into A Poetic Term. Thus, Omar Bin Ahmed Ahmed Heiba, The Poet Of Urbanism, Rightfully Worked On His Humanization And Deepening His Aesthetic Presence.

Key Words-

Algerian Poetry, Urbanism, Civilisation Valley Of Mzab, Castle, Omar Heiba.

تمهيد:

تحاول المداخلة أن تدخل عالم إبداع الشاعر الجزائري المعاصر "عمر هيبة "، أحد شعراء "مزاب" الذين أبدوا اهتماما لافتا بالعمران في ربوع واد مزاب، ثم إن اتجاهَ الشاعر لهذا الموضوع وطرحَه شعريًّا هو من التميز الذي انفرد به دون سواه من شعراء المنطقة، مع العلم أن هذا العمران يشكل ظاهرة متميزة استوقفت المؤرخين والمهندسين والشعراء، مما حدا بالشاعر أن يحاور هذه الخصوصية من منطلق فني وجمالي، ومن هنا نجد الشاعر "عمر هيبة" في حال استغراق مع مكونات ثقافته المزابية الجزائرية، ومع رموزها، ومنها العمران ومخرجاته من القصور"القرى"، المسجد، البئر، السد، السور، البرج، المئذنة، والسوق بإدراك شعري يقظ يعيد به قراءة الماضي للذهاب بعيدا في مسارمواصلة بناء الذات، فبقدر تجذرالمرء في الماضي بوعي بقدر ما يتأسس الواقع على قواعد صلبة ليواصل رحلة الحضارة الإنسانية.

ومن هذا المنطلق حاول الشاعر "عمر هيبة" أن يتعامل مع الموروث الحضاري المزابي من الداخل، وإعادة إحيائه لتفعيله وترسيخه في الذائقة الفردية والجماعية بطرح شعري بسيط بجماليات وظلال فنية تزيد المتلقي تعلقا بموروثه، وإقبالا على واقعه بحس واع، ومسؤولية أعمق بضرورة العمل الجاد من أجل استمرارية هذا الحضور الحضاري، مؤمنا بأن هذا الزخم التراثي ليس "سوى نقطة ارتكاز أو نقطة بدء، والوقوف عنده أو حصر الجهد في دائرته قصور وخيانة لهذا التراث نفسه وكسل عقلي لا يغتفرّ"[2].

وقد عُرِفَ واد مزاب بتركيبته العمرانية المتميزة التي تعتبر أنموذجا من نماذج العمارة الإسلامية التي أثارت انتباه الدارسين فأوسعوها نظرا ودراسة، وتعدى الأمر إلى الشعراء والأدباء، فتنبهت عواطفهم لهذا المنجز الإنساني فأوسعوه وصفا وإشادة لما يتميز به من معانٍ إنسانية راقية لم تُخْتَصَرْ في آليات إنجازها فحسب، بل تعدَّتها إلى الجوانب الأخلاقية والدينية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والإنسانية التي عمَّقت حضور هذا المشهد الحضاري في ذائقة الناس فلفت انتباهم وتغنوا به، وعقدوا زيارات إليه، وأوصوا غيرهم بزيارته، وقد عبرَّت بكل وضوح عن ما وصل إليه الفكر والعبقرية الإنسانية في هذه الربوع الجزائرية من الوعي الحضاري والجمالي

المتصل بالسماء، ولذلك **"كان المخطّطُ المزابي حيثما يخطط لمدينته "قصره"أو بيته وما يستلزمانه من مرافق إنما كان ملبيا لمتطلبات عقيدته وبيئته قبل أن يكون ملبيا لرغباته واحتياجاته الشخصية"**[3].

وأمام هذا الجمال الإنساني وقف شعراء مزاب يستحضرون هذه الحركية الحضارية لتدخل عوالم المشاعر حتى تتماشى مع عوالم الهندسة والبناء والعمل، ومن الذين أفردوا لهذا المنحى الشعري نصوصا شعرية قائمة بذاتها الشاعرعمر بن باحمد هيبة الذي ألهمه هذا العمران أن يستحضر ذكاء الأوائل وحذقهم وصرامتهم في مسايرة عصرهم بمعماريمثل ذوقهم وإرادتهم وفلسفتهم في اغتنام تفاصيل الحياة.

وقد عرف واد مزاب عمرانا متميزا عرفته البشرية عبر التاريخ، ووقف عنده علماء الآثار من الجزائريين والعرب والغرب، مشيدين بهندسته ونظامه، وما يترتب عن ذلك من علاقات ومعاملات تنبئ عن ميراث حضاريٍّ عريق، رغم وجوده في منطقة صحراوية وعرة تتطلب جهودا مضنية لإقامة مشروع حضاري كان من نتائجه بناء قصور أو قرى أو مدن بالمفهوم المعاصر.

ومما يشد الانتباه **"أن هذه المدن كلها أنشئت فوق جبال، والمسجد يجعل مقره في القمة، ثم تبنى وتنشأ البيوت من حوله، وتُسوَّرُ القرية أخيرا بسور يحفظها من الطوارئ والغارات"**[4]، وإلى أسفلها تتربع الواحات والمزارع على مساحات أنعشت الربوع، وذَلَّلَتْ صعوباتِها، فتعاون القصروالواحة فأبدعا معا حضارة باذخة **"تصنع من قسوة الطبيعة وجفوتها لونا ممتازا من ألوان الحضارة الزاهرة الباهرة التي جمعت بين جلال الطبيعة الساذجة، وجمال اليد الإنسانية الجبارة الصنع"**[5]، واجتمعت كل هذا المخرجات الحضارية لتلهم الشعراء فيقولوا في هذا المشروع الإنساني ما يستحق من البوح والإشادة.

ويعتبرالشاعرعمر هيبة الشاعرالأكثر حضورا في التعبير عن الوجدان المزابي والجزائري والإسلامي الذي أفرد لهذا العمران حيِّزا عاطفيا من خلال دواوينه؛ ليرسخ المفاهيم الحضارية التي خلدها الأوائل حين وضعوا بصمتهم في هذه الحياة في ذاكرة الأجيال، وقد صرَّح بذلك حين أكد براعة الجهد البشري الذي بُنِيَ به هذا العمران ليكون قدوة وأنموذجا للإصرار البشري

على التميز، فراح يصفه في مقدمة ديوانه "قلب وحجر" بأنه **"الأثر الخالد والمعلم الثابت والإنجاز الباهر الذي تركه الإنسان وخلده الحجر ابتداء من أهرامات مصر إلى نقوش الطاسيلي إلى الأسرار العمرانية بمزاب يستقرئه الأحفاد فيَعْلَمُوا منه عظمةَ الأجداد"**[6].

وسنركز في هذه السانحة على الأمكنة التي مكنت للعنصرالحضاري الذي ألهم الشاعرعمر هيبة أن يقول مشاعره، فعرَّج على القصر"المدينة – القرية" ومكوناته من البئر والسد والسور والبرج، وأبرَزَ جمالياتِه من خلال خطابه الشعري الذي صوَّرَ العمران المزابي الإباضي وما يتميز به من خصوصيات.

فقصورمزاب أمكنة مادية لكنها تعيش على دلالات نابضة بالحياة المعنوية المستمرة، فالمكان بهذا المفهوم "**يجسد هذا التداخل في النص الشعري و يعطي للنص أبعادا و دلالات، و يحمِل ذات الشاعر لأنه ارتفع به من مجرد حيز جغرافي جامد إلى حيز لغوي ينبض بالحركة والحياة والتفاعل الإنساني، وحمّله همّه ثقافته وثقافة الجماعة**"[7]، ويكون دورالشاعرتأكيد ديمومته الاعتبارية، وكينونته الآنية نحو تفكير إبداعي يسعد الواقع، و يتواصل مع المستقبل في تناسق وتناغم كبيرين.

ومن هنا نجد الشاعر عمر بن باحمد هيبة مولعا بهذا المعطى الوجودي الذي أفرد له قصائد يحفر بها وجدان الإنسان ليعيش على وقع هذه الخصوصية التي يعترف لها القاصي والداني بفاعليتها في تكوين مجتمع متماسك متوازن منضبط إلى أبعد الحدود، مع عدم إنكارما للمحدثات من الأمور في الحياة إيجابا وسلبا.

أولا: <u>مكونات العمران بواد مزاب:</u>

1 – القصر:

ويعني بالمزابية "أَغَرْمْ"، وبالعربية القرية أو المدينة، ومجموعها القصور؛ وهي العطف "تجنينت" وبنورة "آت بنور"، وغرداية "تغرداىت"، وبني يزجن "آت يزجن"، ومليكة "آت مليشت" المتقاربة مسافة، وتشكل في مجموعها ما يسمي "واد مزاب"، ويسميها بعض الباحثين ببلاد الشبكة، ومن حَوْلِ هذه المدائن أو القصور أقيمت الأسوار والأبراج، وبعد فترة زمنية بنيت القرارة "إقرارن"، وبريان "آت برقان"، **"لكنّ هندستها واحدة، حيث تقوم فلسفتها على"ثلاثية**

مقدّسة" هي المسجد والسوق والبيت باعتبارها المراكز التي يتحرّك فيها الإنسان"[8]، و قد عُرف المجتمع المزابي على مر العصور بهذه المدن أو القرى التي طلعت في واد غير ذي زرع، والتي اختير لها أن تقع في مكان مرتفع، **"مراعين في ذلك قدرة المدينة على الدفاع ضد المغيرين، ووقايتها من فيضانات الأودية، والحفاظ على الأراضي الزراعية ذات التربة الطيبة"**[9].

وقد تغنى الشعراء بذكر"مزاب" وبإسهامه الحضاري الإسلامي والوطني، وبموقعه الجغرافي، فهو لا يختلف مآثرَ عن العواصم الإسلامية الجزائرية القديمة مثل تاهرت وتلمسان وبجاية وغيرها من الحواضرالتي تغنى بها الشعراء القدامى، وبرغم ما طرأ من مستجدات المدنية على هذه القصور إلا أنها لا تزال محافظة في الغالب على نسقها العمراني القديم، فقد أفاض الشاعر عمر هيبة في الإشادة بها وبحاضرها، ولم تمنعه التحولات المعاصرة من التذكير بجماليات هذا العمران، رغم ما يقال عن الشعراء المعاصرين الذين وقفوا من المدينة **"موقفا رافضا سَبَبُهُ الضيقُ وكراهيةُ المدينة من خلال ما يتعرضون له من قسوة الزمن والسرعةُ والتوترِ وافتقادِ الألفةِ والمحبةِ و انتشارِ الزيف والتلون والعنف أحيانا..."**[10].

فالمدينة حاضرة جزئيا في الشعر العربي المعاصر سواء تخاصم معها الشعراء أو تصالحوا تبعا لخصوصية كل واحدة منها، ولذلك فالمدينة بهذا التطور التاريخي والنفسي والاجتماعي **"تعد موضوعا شعريا بارزا وحديثا، وهي من المحاور المتميزة في الشعر الحديث والمعاصر، وإن كان منشأ هذا الموضوع الشعري غربيا، إلا أن ذلك لا يعني عدم أصالته في شعرنا العربي المعاصر"**[11]، وقد نلاحظ بأن الشاعرعمر هيبة ذو موقف متصالح مع قصور واد مزاب لما تحمله من عبق التاريخ، كما أنها لم تتخلف عن مسايرة التطورات الحاصلة نسبيا، ومن ذلك قوله ملخصا حضارة واد مزاب[12]:

مزابُ الأبيُّ مراتعَ حُرٍّ بلادُ كفاحٍ و جهدٍ و قَسْرِ
حضارتُه مِن روايةِ صَخْرٍ وسَدٍّ متينٍ و بئرٍ و قَصْرِ

والمكان هنا عند الشاعر يخرج من الجغرافيا إلى الأخلاق، فالمرجعية الأخلاقية أسبق عنده من المرجعية الجغرافية، فتراه معددا مآثره ومآثر من قاوم في إنشاء هذه الأمكنة الباذخة من الإباء والحرية والكفاح والجهد

وصلابة الصخر ومتانة السد والبئر والقصر؛ وحقيق على الشعراء أن يتغنوا بها، ومن جماليات البوح بهذا التغني اللجوء إلى الاستعارة المكنية "**التي لم يذكر فيها المشبه به وإنما يكنى عنه بذكر أحد لوازمه**"[13]، التي حاول من خلالها خرق المألوف باستحضار معنى "الرواية" الذي هو فعل بشري، ليحيله للحضارة التي هي مكسب مادي؛ ليعمق به منسوب التأثر بهذا المنجز الحضاري، فالصخر والسد والبئر والقصر مكونات تقوم مقام "المشبه"، أما "المشبه به" المحذوف فهو الإنسان، والذي عوضته قرينته المتمثلة في "الرواية"؛ بمعنى أن لكل مَعْلَمٍ من المعالم المذكورة سلفا ما يرويه من مآثر تفخر بها الإنسانية، وكلها تشهد لهذه الحضارة بالتألق، وهي بهذه الوظيفة الجمالية "**تؤدي وظيفة إبداعية عليا هي تثوير الدلالة وتأجيج المخيلة لضمان كسب المتلقي وانحيازه إلى النص**"[14]، والتي حققت للشاعر النفاذ إلى مشاعر كلِّ مَنْ يسعد بمثل هذه الإنجازات الحضارية والإنسانية، وبذلك "**تكتمل الصورة الشعرية مرتفعة من الجزئية البلاغية المستقرة إلى الحركة الحية النامية، إلى الحالة الشعورية التي امتلأت بالإحساس...**"[15]، حين يستغرق الشاعر في تعيين مواطن الجلال والجمال التي يمتاز بها واد مزاب.

ومزاب بهذا التصور العاطفي عند الشاعر يظل ناميا في داخله، مسجلا حركيته التاريخية منذ وجوده في ربوع مقفرة، ولكن الإنسان المزابي القديم حوَّل هذا القفر إلى أمكنة تنبض بالحياة، ولم يُحْنِ للأزمات ظهره، كما تعهد أبناءَه بالقرآن والاستقامة والطهر والكدح وعمارة الأرض؛ حيث يقول[16]:

مزابُ الذي كان جُهْدَ دُعَاةٍ ... و ثمرةَ طُولِ العَنَا و الرِّهَانْ
مزابُ الذي كان جُرْحَ السنين ... توالتْ عليهِ صروفُ الزَّمانْ
ولم يُحْنِ للنكباتِ جبينًا ... ولا قمصَ الدهرَ ثوبَ الجبانْ
يجدِّدُ أنفاسَه بَعْدَ قحْطٍ ... و جدْبٍ و يَنْعَمَ بالفيضانْ
ترعرعَ أبناؤُه في الهُدَى ... وقدْ غَرَفُوا مِنْ صَفِيِّ اللِّبَانْ
و ننشِئُ في الطهرِ أبناءَنا ... و همْ يَصْدحون بآيِ البيانْ
فَيَعْظُمُ في المرء حبُّ البقَا ... ويكبُرُ في الربعِ هذا الزمانْ

وفي هذه الأبيات يتبين بجلاء أن منطقة مزاب في منطوق الشاعر **"ليست مكانا جغرافيا، بل هي مكانة كونية، درجة عليا من الوجود تتكثف فيها أقطار الأرض وأبعاد السماء، ويلتقي فيها التاريخ بالواقع في بؤرة واحدة مجسدة وشفيفة في الآن ذاته"**[17]، ومن هنا يمكن للمرء أن يتصور التواصل الذي سيمد في عُمُرِ "واد مزاب" الذي لا ينفصل ماضيه عن حاضره، إلا أن ذلك يشكل استثناء في تعامل الشاعر (عمرهيبة) مع "القصر"، فهو متصالح مع ماضيه ومتناغم مع واقعه رغم بعض المنغصات، على عكس موقف بعض الشعراء العرب أو الجزائريين المعاصرين في تعاملهم مع مدنهم، فكثيرا ما كانت مواقفهم تجنح للرضا حينا، كما تجنح لرفض واقعهم أحايين كثيرة، وقد أفصحت أغلب أشعارهم عن **"الرفض والنقمة والأسى على حياة مفروضة، وعلى الضياع في مدن الأشباح، ضياع وغربة ووحدة انعكست معاناتهم اليومية على تجاربهم المريرة كأفراد يتمتعون بشفافية، فكان الروح الرومانسيُّ الأسيانُ ملاذَهم، إمَّا ضاقت بهم سبل الحياة في المجتمع الذي تخلى عن الإنسانية أو تخلت هي عنه"**[18]، وأمام هذا الاستثناء في التناغم مع القصر "المدينة" نجد الشاعر عمر هيبة قد استعان في رصد هذا التميز بالكناية التي يعرفها البلاغيون بأنها **"إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومئ به إليه ويجعله دليلا عليه"**[19]، وقد وردت في أبيات الشاعر وسيلةً هامة للإفصاح عن إكباره لهذه الحضارة التي ظلت مثالا للتضحية والصمود، فمزاب الذي كان جُرْحَ السنين كناية عن الصبر والمكابدة - لم يُحْنِ للنكباتِ جبينًا كناية عن الصمود وعدم الرضوخ والاستكانة للخطوب - يجدِّدُ أنفاسَه بَعْدَ قحْطٍ كناية عن التجدد والانبعاث - غَرَفُوا مِنْ صَفِيِّ اللِّبانْ كناية عن الشرف ونقاء الأصل - فَيَعْظُمُ في المرء حبُّ البقَاء، ويكبُرُ في الربعِ هذا الزمان كناية عن الأمل - فهي كلها صور متلاحقة يجسد بها الشاعر إحساسه بعِظَمِ إرادة الإنسان في الوجود بربوع مزاب.

ونجد الاستعارة المكنية في قوله "وهمْ يَصْدحون بآيِ البيان" يصورفيها أبناء مزاب كالبلابل في حال شَدْوِها من خلال القرينة "يصدحون"، وهي تترنم

بتلاوة القرآن، ففيها تأكيد أن هذه الحضارة مقرونة بالقرآن العظيم تلاوة وعملا، ولذلك يؤكد بعض الدارسين أن جمال الشعر من جمال الاستعارة[20].

كما نلمح كثرة الأفعال الماضية والمضارعة؛ فالماضي كما يُعَرِّفُهُ النحاة ذو "**دلالات عدة في الإعراب عن الزمان، فهو في أغلب الأحوال يدل على حدث أنجز وتم في زمن ماض**"[21]، والمضارع الدال على الحركة والاستمرارية؛ إذ "**يبدأ في الحاضر ويستمر في المستقبل**"[22]، وقد ورد الماضي ست مرات في: كان (2)، توالت، قمص، ترعرع، غرفوا، كما ورد المضارع سبع مرات في: لم يُحْنِ، يجدد، ينعم، ننشئ، يصدحون، يعظم، يكبر، لنكون أمام شعور يتأرجح بين الماضي الذي يتمثل في اعتزازه بتاريخ حضارته، وبين حاضر ومستقبل يراه أولى لمثل هذه المكاسب أن تواصل مسارها إنماء وإعمارا دون استسلام للمعوقات، ويزداد تعجبه من كيفية مقاومة بناة هذه الحضارة في أرض لا تملك مؤهلات للعيش[23]:

عجبًا أنْ تَحضُنَ الأر ضُ وجودَ البشرِ
في سماءٍ جوُّها أضـ ـحى عديمَ المطرِ
في جبالٍ كلُّها قَفْـ ـرٌ وأرضُ الخطرِ
تَحْتَ شمسٍ حرُّها يُحْـ ـرِقُ روحَ الشجرِ
عجبًا أنْ يَسْكُنُوا الـ أرضَ كَصَمٍّ الحجرِ
إنه الجهدُ الذي حقَّـ ـقَ حُكْمَ القدرِ

لا يزال الشاعر مسكونا بحب هذه الأرض، فاجتمعت لديه المحبة الغريزية التي نلمسها عند كل الناس في تعلقهم بأرضهم، لكن البعد الآخر لهذا الحب هو ما يكتنزه هذا الموروث العمراني من الأخلاق الحضارية والإنسانية التي تمنحه القدرة على أن يُحَبَّ، وهو ماجعل الشاعر يستعين بتقديم الخبر من الجار والمجرور والظرفية على المبتدإ إمعانا في الشغف بهذه المعالم العمرانية بواد مزاب؛ وذلك عن طريق الصيغ التالية: في سماءٍ، في جبال، تحت شمس، ويعتبر هذا التوظيف أسلوبيا "**تحول في بنية الجملة نحو إعادة ترتيب المفردات وتركيبها في الجملة على نحو يرتبط أسلوبيا وفكريا بالمنشئ، ويوضح طريقته في الإنشاء**"[24]، مما ساعد هذا التوظيف الشاعر في

إبراز اهتمامه بهذا المكان ليحوِّله في ذاته إلى التعبير عن المكانة التي يَحظى بها واد مزاب عنده، وهو ما يؤكد أيضا أن العرب "**إذا خصوا شيئا باهتمامهم قدموه وفاجئوا المخاطب به ليقع ذلك في نفوسهم موقعا ثابتا**"[25]، وكأن الشاعر يريد أن يعمق تعجبه من مكان مقفر موحش، وجبال خطيرة، وشمس حارقة، وتعجبه من الإنسان الذي استطاع في هذه الظروف القاسية أن يُطْلِعَ حضارة عجيبة تَحْظَى بالإعجاب، وإعجاب الشاعر بهذا الفضاء وبهذا الإنسان الذي قهر الصعاب، وأبدع في بعث المكان من الوحشة إلى المتعة والجدوى يعبِّر عن افتتان كل الذين مروا بهذه الربوع مسجلين إعجابهم، ومن تلك الاعترافات ما ورد عن (Claude Pavard) عندما زار "مزاب" حيث يقول" **إن مزاب سحر وهيام، وإنني كمصور لم أر في الغرب كلّه منظرا خلابا بجماله مثل جمال هذه المدن المعجزات التي برزت في الصحراء بإرادة الإنسان**"[26]. ويواصل الشاعر رحلة الافتتان بواد مزاب حيث يصرح [27]:

سيكون الرَّبْعُ أغلى من دمي راسخا مِثْلَ رسوخِ الهرمِ
طاهرا مثل ربوع الحرم شامخا مثلَ علُوِّ العَلَمِ

وبهذا التوصيف يكون "مزاب" هذا المكان أغلى من دمه، مستعينا في التعبير عن ذلك بالتشبيهات المتتالية: راسخا مثل رسوخ الهرمِ، طاهرا مثل ربوع الحرم، شامخا مثل علو العلمِ؛ والتشبيه "**إخبار بوجود الشبه، والشبه هو اشتراك الطرفين في صفة أو أكثر، بحيث يظل كل واحد منهما غير الآخر ولو لم يكن كذلك لكانا شيئا واحدا عبّر عنه بعبارتين، ولا شبه حينئذ بين الشيء ونفسه**"[28]، فقد عقد الشاعر مشابهة بين "مزاب" والأهرام، والبيت الحرام، والجبل الشامخ، ولعل اختيار هذه المشبَّهات به مستعينا بالأداة "مثل" إنما يريد بها تأكيد صمود وثبات هذه المعالم الحضارية بواد مزاب التي تشبه عظمة الأهرامات تاريخا، وعظمة الحرم عقديا، وعظمة الجبال في ثباتها ورسوخ قدمها أخلاقيا، وهذه الصور من المشبه "مزاب" والمشبه به المتعدد "الهرم، الحرم، العلم" هو محاولة فنية تقوم على تجسيد قيم الصمود والثبات التي تتحلى بها حضارة واد مزاب، ويريد بواسطة هذه الصور ترسيخها في الأذهان والقلوب كما هي راسخة في الأزمان، ومما زاد في تقريب هذه الصور إلى النفوس استغلالها الجانب الإيقاعي المتعلق بالتوازي، أو ما

يسميه محمد مفتاح في كتابه "تحليل الخطاب الشعري -استراتيجية التناص" بالتشاكل، وهو **"تنمية لنواة معنوية سلبيا أو إيجابيا بإركام قسري أو اختياري لعناصر صوتية ومعجمية وتركيبية ومعنوية وتداولية ضمانا لانسجام الرسالة"**[29]، ففي هذين البيتين تشاكل نحوي تركيبي يهدف إلى ترسيخ إيقاع مقصدية الشاعر من الرسالة التي أراد تبليغها للمتلقي في علاقته التفاعلية مع حضارة واد مزاب بتوالي الصور الحسية، فكأن القوة بمختلف صورها تجتمع في تشكيل صورة واد مزاب من صمود الهرم، وطهارة أرض الحرم، وشموخ العَلَمِ، وهذه الصور المتلاحقة تعلي من شأن هذه الحضارة في نفسية كل من يتوصل لإدراك هذه الحقائق.

كما أن لأسماء الفاعلين حضورًا متتابعا في هذين البيتين: "راسخ، طاهر، شامخ"، واسم الفاعل "**صفة تؤخذ من الفعل المعلوم، لتدل على معنى وقع من الموصوف بها أو قام به على وجه الحدوث لا الثبوت... والمراد بالحدوث أن يكون المعنى القائم بالموصوف متجددا بتجدد الأزمنة**"[30]، فإلى جانب تجسيده للإيقاع داخليا فإنه أنتج دلالة تتناغم مع موقف الشاعر المُشِيدِ بالعمران المزابي شموخا وطهارة ورسوخا، وكأني به يشير لثبات هذه المعالم العمرانية، كما يشير إلى استمرار حضورها البهي، وتجددها بتجدد الاعتزاز بها، ومواكبتها نحو مزيد من التألق لتصنع مستقبلا يجمع بين ماض مشرق ومستقبل متجدد.

2 - **<u>البئر:</u>**

فالبئر الذي كان وسيلة حيوية للإنسان في ربوع الوادي؛ سواء الآبار التي حفرت في أعالى الجبال حيث القصر، أو تلك التي حفرت في الواحة في سفوح الجبال التي يلجأ إليها الإنسان للفلاحة واكتساب المعيشة، وفي ذلك يبين الشاعر عمر هيبة جمالية البئر في حياة الإنسان بواد مزاب[31]:

استقرِئُوا البئرَ رقراقًا بتربَتِنَا ... فعمقُه عمقُنا في عِزِّ ماضينَا

هو الوريدُ الذي يبقَى بهِ رمقٌ ... هو الذي حَوَّلَ الصحرَا بساتينَا

وهو هنا يبرز ما للبئر من وظيفة أساسية في مثل هذه الربوع التي تتميز بقساوة الحياة، والذي يشكل من وجهة حضارية مؤشرا من مؤشرات التميز للإنسان الذي استطاع بصبر وعزيمة أن يتحدى المعوقات، فكان عمق البئر

دلالة على عمق هذا المجتمع في السياق الحضاري، وقد يكون حفر الآبار أصعب إذا حُفِر في أعالى الجبل بداخل القرى، وهو ما عُرِفَ عن العمران في قصور واد مزاب "**التي شهدت مراحل من الكفاح المرير الذي خاضه سكان مزاب، فهي أولا كلها لله لا لسقي غابة ولا شجرة بل لتكفي ضرورات الناس في الغسل والوضوء ابتداء من آبار المساجد والأسواق، وانتهاء بمختلف الآبار الموجودة في البلدة، ومن المستحيل أن تجد في قمة الجبل غير الصخر ومع ذلك فقد حفروها**"[32]، وهو ما جعل الشاعر متمسكا بمثل هذا الشعور نحو هذا العمران الذي يعبر عن إرادة الإنسان في صناعة الحياة، وبذلك يكون حفر الآبار في أعالي الجبال التي بنيت عليه هذه القرى ميزة عمرانية حضارية تشهد بإرادة صلبة، والذي استطاع أن يقاوم كل الظروف ليكون من دلائل الشهود الحضاري في هذه الرقعة من بلاد الجزائر، كما حفر آبارا حول هذه القصور لينشئ بها جنات وبساتين، وعليه فإن البئر عند شاعرنا هو العمق الحضاري لمجتمعه، وهو الوريد الذي ينعش الحياة في الإنسان.

ومن أجل تحقيق لمسات جمالية للبئر الذي ظل ضرورة حيوية في العمران المزابي لجأ الشاعر إلى المجاز الذي هو "**مجاز لغوي يرتبط فيه المعنى الحقيقي بالمعنى المجازي بعلاقة أو نسبة هي غير المشابهة، وجرت تسميته بالمرسل لأنه غير مقيد، والقيد المقصود هنا هو علاقة المشابهة**"[33]، ففي "استقرئوا البئر رقراقا" ذكر البئر وأراد ما يوجد فيها، وهو الماء، فهو مجاز مرسل علاقته المحلية، بأن "**يرد اللفظ الدال على المحل ويراد ما حلَّ به**"[34]، ويوحي بأن الشاعر يستحضر البئر كائنا حيًّا له مقامه وأهميته في البنية الاجتماعية، كما يدل على تعظيم مقام هذا العنصر الحيوي في حياة الناس والكائنات عموما، وعليه فإن كل ما يساهم في إسعاد الناس وتطوير حياتهم يَحظى بالثناء والقبول والإكبار، وهو ما حاول الشاعر أن يحققه من توظيف هذا النوع من المجاز.

وفي السياق نفسه لجأ إلى التشبيه البليغ حين يقول عن البئر"عمقه عمقنا"، ومعلوم أن التشبيه البليغ هو "**ما غاب منه وجه الشبه والأداة، وفيه يجتمع المجمل والمؤكد...وفيه يجري الجمع بين الطرفين دون توسط أداة ولا وجه شبه، وإذا المشبه به خبر أو في حكم الخبر عن المشبه، وغياب هذين الركنين**

يفتح الباب أمام الذهن يتطلع إلى جميع وجوه اللقاء الممكنة بين الطرفين فإذا هما واحد أو كالواحد في التصور"[35]، فعمق البئر عند الشاعر من عمق المجتمع المزابي، للدلالة على التجذر الحضاري لهذا المجتمع، فالحياة التي يهبها البئر من خلال مائه هي الحياة والتميز اللذان يقدمهما المجتمع المزابي للمجتمع الإنساني من خلال هذه الحضارة المادية والمعنوية، والمشبه به "عمق المجتمع المزابي" سبب وجود المشبه "عمق البئر"، والشاعر بهذا التشبيه البليغ يعتبر مجتمعه فاعلا حيويا يهب الإنسانية الخير والنفع والتميز مثلما يهب ماء البئر الحياة للأرض، فكلاهما يصنع الحياة، والحكم نفسه يقال عن الصورة "هو الوريد"، فالبئر وماؤه عِرْقٌ ينقل الدم في جسم الإنسان، والمحصلة الجمالية في هذا التشبيه أن مهمة البئر في العمران المزابي رمز للحياة، وهو من أرقى مكونات هذا العمران، والدليل أنه وهب الحياة للصحراء لتتحول إلى بساتين وجنات ظليلة، ومثل هذا التصور وجمالياته "**يؤدي إلى التراسل النفسي بين الشاعر وعناصر الطبيعة لتحقيق شعرية الصورة**"[36]، فالتقى في الصورة البعد الحضاري بالبعد الطبيعي ليشكل منهما الشاعر صورة تنبض بالرومانسية والحضارة.

كما نجد في البيتين تلميحات ذكية تحيلنا على قوله تعالى"أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ "..... **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُومِنُونَ**"[37]، وذلك بإيراد مؤشرات لها مثل "الوريد - رمق - حول الصحراء بساتين" فكلها تحمل دلالة الحياة، وأن الماء هو أصل الحياة، وفي ذلك إشادة بهذا المنجز الحضاري الذي يحمل الحياة بين جنبيه.

ولا نعدم في البيتين حضورا للمعجم الرومانسي الذي يؤكد المنحى النفسي للشاعر من خلال تعلقه بحضارة واد مزاب، "رقراقا، تربتنا، رمق، الصحراء، بساتين"، فهي ألفاظ تنحو منحى الرومانسية المتفائلة التي استطاع من خلالها الشاعر عمر هيبة أن يحوِّل اتجاهها من الرومانسية ذات الطابع الفردي المعبر عن حاجات الفرد النفسية إلى رومانسية ذات طابع واقعي واجتماعي تتناغم مع مشاعره المُشِيدَةِ بحضارة واد مزاب؛ إذ كانت **المحافظة**

على الموروث والانقياد له من أولوياته، والحرص على التعبير عن مشاعره في جو من المسالمة وعدم الاصطدام مع الثوابت دينيا واجتماعيا"[38].

3 - **السد:**

السدود مكوِّنٌ آخر لحضارة واد مزاب، فقد بنيت بمعرفة جلية بأهمية دورها الحيوي، فهي **"تقوم بمهمة خزن المياه وحجزها فلا تذهب إلى الرمال التي تنتظرها، ولكن لا يطول بقاؤها خلف هذه السدود، فسرعان ما تتشربها الأرض، وتمتلئ هذه الآبار"**[39]؛ ولذلك كان للسد دوره الكبير في تفعيل الحياة الاجتماعية وإشاعة الخير والنماء في الأوساط، وهو بذلك من مصادر الحياة عند الشعوب، وقد استوقف الشاعرَ "هيبة عمر" الدورُ الذي تقوم به السدود مشيدا بدور بانيها الذي خصه بالتجلة والاحترام حين يقول[40]:

اسْتَقْرِئُوا السُّدّ مرصوصًا جوانبُه ... يُرَاوِدُ السَّيْلَ توزيعًا و تخزينَا
يا بانِيَ السُّدِّ كالإيمانِ شِدَّتُهُ ... مــن أيِّ جامعةٍ علمًا و تكوينَا؟
أنتَ اللبيبُ الذي أجرَى مشاربَنا ... حُزْتَ البراعةَ دَقَّقْتَ الموازينا
وخبرةُ الماءِ في صحرائِنا هِبَةٌ ... فَأَصْبَحَتْ نِحْلَةً تَحْوِي القوانينَا

فالسد في منظورالشاعر مؤشر لتراص الصفوف، ومؤشر عدالة في توزيع المياه بين الناس، وتخزينه لوقت الحاجة، وهو مؤشر قوة الإيمان في معترك الحياة أيضا، أما بانيه فعالِم متكوِّنٌ خَبَرَ الحياةَ وتفاصيلَها، وتوزيعُ الماء في ثقافة الصحراء قوانين لا يدركها إلا الموهوبون من الناس.

والإشادة بالسد تتشكل من دوال مثل "مرصوص، السيل، توزيع، تخزين"، وهي دوال تبرز وظيفته الحيوية في إشاعة معنى الحياة والنظام في تمكين الناس من الاستفادة من الماء، وتوطين النظام بينهم، كما استعان في تجسيد ذلك بالتناص الذي **"هو تعالق (الدخول في علاقة) نصوص مع نص حدث بكيفيات مختلفة"**[41] وذلك مع حديث رسول الله (ص): **"إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وشَبَّكَ أصَابِعَه"**[42]، فالحياة التي يبعثها السد في الناس مثل الحياة التي يبعثها المؤمنون فيما بينهم عندما يتحدون ويتآزون، والشاعر عمر هيبة في هذا التوظيف لا يفصل بين الدين والحياة، ويعتبر ذلك من أهم توجهاته الفنية التي يتبناها في مساره الشعري، وهو

بتشبيهه هذا يومئ إلى قوة السد ومتانته الذي يضمن الحياة الرغيدة للناس مثلما يضمن الإيمان القوي الحياة السعيدة للإنسان في دنياه وأخراه.

وأراد الشاعر أن يعمق أهمية السد ونجاعته أيضا، حيث راح مستعينا بالتشبيه التام وهو تشبيه مرسل ومفصل؛ "**أركانه أربعة، مشبه ومشبه به، ويسميان طرفي التشبيه، ووجه شبه، وأداة تشبيه، ملفوظة أو ملحوظة**"[43] في قوله: "يا بانِيَ السُّدِّ كالإيمانِ شِدَّتُهُ؛ فالمشبه "السد"، والمشبه به "الإيمان"، ووجه الشبه "الشدة"، والأداة "الكاف"، فحضور جميع مكونات التشبيه دلالة على أن الشاعر لم يرد أن يترك للمتلقي مجالا للتخييل ليرسخ فيه ما يريد من المعنى، فهو يهدف إلى ترسيخ صورة لا تخرج عن منهجه الديني في ربط كل سلوك في الحياة بالجانب العقدي، فراح يصور السد في متانة بنائه برسوخ الإيمان في قلب الإنسان، فكلاهما -إن اشتدا - يمنح حياة المرء معنى وقوة وسعادة، فالتقريب بين ما هو حسي "السد"، وبين ما هو معنوي "الإيمان" منح صورة السد بُعْدًا فنيا عميقا عُمْقَ الإيمان حال رسوخه؛ "**لأنه مهما يكن الموضوع الذي يتناوله الشاعر بالتصوير فلا مناص من أن يتلون بلون نفسية الشاعر**"[44]، وبالتالي فقد استطاع الشاعر أن يجسد شعوره القوي اتجاه أحد مكونات عمران واد مزاب تجسيدا نفسيا يملك سلطة النفاذ إلى عواطف المتلقين بقوة الفن والصورة.

كما أن استفهامه "من أي جامعة علما وتكوينا؟" الذي يوحي بإكباره وتعظيمه لبراعة باني السد الذي أوتي من العلم ما جعله رمزا من رموز حضارة واد مزاب، ليبين دور التضامن والتآزر في إشاعة مثل هذه التنظيمات التي تضبط العلاقات الاجتماعية، كما أن توزيع المياه عن طريق تلك السدود صورة من صور العدل الذي يمنح الأمن للعلاقات بين الناس، كما يمنح الإيمان القوة للإنسان في التفاعل مع الحياة الجادة، وحتى يعطي البعد الديني لدور هذا السد - وهي عادة الشاعر هيبة عمر - حين يعقد الصلة في كل حركة في هذا الزخم الحضاري بواد مزاب بالعقيدة الإسلامية الصحيحة.

4 - **الأسوار والأبراج:**

مما عرف عن القصور في واد مزاب قديما أنها مسوَّرةٌ بسور فرضته ظروف أمنية واستراتيجية، فهو **"يحيط بالمدينة (القصر)...تتخلله أبراج للمراقبة، والهدف من هذا وقاية المدينة من هجمات الأعداء"**[45]، وتعتبر الأسوار والأبراج من مكونات العمران المزابي في الماضي، وقد ورد ذكرها عند بعض شعراء مزاب لدورها الكبير من ذلك قول الشاعر عمر هيبة[46]:

استقرِئُوا البُرْجَ مَنْ سَوَّى مواقِعَهُ حتَّى غَدَا مَرْصَدًا يُبْدِي أعادينا
عينانِ في الرَّبْعِ لا تغشاهما سِنَةٌ النَّجْمُ في نبضه عَيْنٌ تُراعينا
وحارسُ البُرْجِ عيْنٌ لا هدوءَ لَها فالعيْنُ شاخِصةٌ تَرْعَى دَياجينا

فالشاعر يأمر باستقراء البرج ومساءلته عن الذين أنشؤوه، ودققوا إبداعه لكي يعيش على وقع الحراسة واليقظة، وهو في نشوة الاعتزاز بهذا المنجز الحضاري تتعالقه نشوة اختياراللغة الشعرية التي آزرته في رعاية هذا الإحساس، وإبرازه في حُلَّةٍ لغوية رائقة، ومنها استحضاره للنص القرآني على سبيل التناص، ومن ذلك في قوله: **لا تغشاهما سِنَةٌ**، مشيرا لى قوله تعالى: "اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ..."، فإذا كانت الآية تعبيرا عن تنزيه الله تعالى عن السِّنَةِ والنوم، فإن الشاعر يستوحي معنى البيت من بعض لفظ الآية ليشير إلى يقظة الحارس في البرج وهو يؤدي مهامه في تحقيق الأمن، فرعاية الحارس لسلامة قصره "قريته" هي من حراسة الله لعباده وحفظهم.

كما نجد استحضار الشاعر للحديث النبوي الشريف "**عينان لا تمسهما النار،عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**"[47]، فهو يؤكد منهج العمران في مزاب الذي تأسس من منطلق عقدي يلتزم السنة النبوية في تفاصيل الحياة؛ ومنها اتخاذ الأبراج لليقظة التي يؤجر عليها المؤمن، وندرك بهذا التناص عمق ما بادر إليه الأوائل في ربط حياتهم المادية بمقتضيات التدين، إلا أن علاقة الشاعر بالقرآن الكريم في هذا الاقتباس لم تتعمق روح النص القرآني فهو **"يلجأ إلى النص القرآني... متأثرا بسحر العبارة"**[48] فقط، إلا أن هذا لا يلغي مبدأ جوهريا لديه حين يؤسس أفكاره

وصوره الشعرية على روح دينية صريحة، وهو الحكم نفسه في علاقته بالحديث النبوي الشريف الذي اعتمده في هذه الأبيات المختارة.

كما استعان بجمالية الصورة الشعرية حين أشرك النجم في حراسة القصر"المدينة"، فالحارس في برجه، والنجم في عليائه يقومان بالوظيفة نفسها، فهنا يكمن الجمال الفني حين يستنفر الشاعر عنصرا من الطبيعة "النجم" ليساهم في هذا المد الحضاري الماتع في تشبيه تمثيلي، وهو المعروف بلاغيا بأنه **"تشبيه يقوم على التعدد في وجه الشبه، فهو تشبيه مركب بمركب، وكل طرف هيأة حاصلة من أمور يحسن تشبيه كل جزء من أجزاء أحد الطرفين بما يقابله من الطرف الآخر، ويقتضي التعدد فيه طولا في التركيب قصد استيفاء العناصر المكونة للصورة"**[49]، فصورة الحارس اليقظ الذي لا تأخذه غفلة مثلَ النجم يرعى الكون ويحرسه، فالعين والنجم تجمعهما الرعاية والحراسة، وهو وجه الشبه بينهما الذي يوحي برفعة ما ينجزه الحارس في برجه من عمل رفيع رفعة النجم، والصورة الشعرية في مثل هذه المسالك الفنية تجعل المتلقي يدرك كيف يكون هذا التشبيه المناسب **"موصلا لنوع جديد من الخبرة تعمق - بتآزرها مع غيرها داخل القصيدة - وعينا بأنفسنا وبالواقع من حولنا، وتجعلنا ندرك الأشياء أفضل"**[50]، وهو ما استدعى حضور الوعي بأهمية التعاطي مع تحقيق الأمن لبناء حضارة تسعد الإنسان، وتضمن له حياة آمنة مطمئنة.

كما استعان بالمجاز المرسل في قوله "العين شاخصة"، وقد ذكر الجزء "العين"، وهو يريد الكل "الإنسان الحارس"، على سبيل المجاز المرسل وعلاقته الجزئية، ففيها **"يرد اللفظ الدال على الجزء ويراد به الكل"**[51] لتبين عظم مسؤولية من ينتدب للحراسة واليقظة، حين يستنفر ذاته كلها في هذا العمل الإنساني المحمود.

كما أن إصرار الشاعر على تكرار لفظ "العين" في هذا المقام أربع مرات يؤكد أهمية اليقظة والحراسة في ضمان الأمن والاستقرار، وترسيخ ذلك في خَلَدِ المتلقي، والجدير بالذكر أن التكرار **"يسلط الضوء على نقطة حساسة في العبارة، ويكشف عن اهتمام المتكلم بها، وهو بهذا المعنى ذو دلالة نفسية قيِّمَةٍ تفيد الناقد الأدبي الذي يدرس الأثر و يحلل نفسية كاتبه"**[52]، وهو ما

نطمئن إليه أن الشاعر عمر هيبة بهذا التوظيف التكراري يريد تعميق مسألة الأمن والسلام اللذين تسعى إليهما العين حتى تذلل صعاب الحياة، وتستلذ تفاصيلها في جو من الحرية والسعادة والطمأنينة؛ ومثل هذه الجمالية الشعرية حين تُوَظَّفُ بوعي فني **"ليست اعتباطية، وليست من محض الصدفة، بل تأتي من إنتاج نمط من الوعي بالواقع والمحيط ليحدث عملية التفاعل بين المبدع والمتلقي"**[53].

ثانيا: <u>الإنسان ودوره في المسار العمراني والحضاري:</u>

والشاعر حريص على ربط هذه الحضارة العمرانية ببعدها الديني؛ إذ لا يصيب الإعياء أي جهد يبذله الإنسان حين يكون بنية التقرب إلى الله تعالى، كما خصص في شعره حيزا للإشادة بصانعي هذه الحضارة العمرانية في بناء الأسوار والأبراج حيث يقول[54]:

و عاملون أقاموا في مرابعِنا قُرَى و أبراجَها أسوارَها رسموا
وما برحْنَ صُرُوحًا في حضارتِنا وما انهدمْنَ و قدْ أعيا بها القِدَمُ
فكيف يعيا بناءٌ باسم خالقِنا و بالعزيمَةِ تَعْلُو فوقَها قممُ

وهنا يبرز بجلاء ما يريد الشاعر أن يرسخه في ذهن المتلقي؛ إذ الهدف الأساس هو أن هذه الحضارة في كينونتها تستمد قوتها من خالق الكون سبحانه وتعالى، ثم من عزيمة الرجال الذين حققوا للإنسانية هذا التميز الحضاري؛ وبذلك تخرج هذه الأمكنة من الحيز الجغرافي المحدود إلى الحيز الأخلاقي والديني والتاريخي والإنساني الذي حاز إعجاب القاصي والداني، ولكي يؤكد صمود هذا العمران في الحياة راح يبرز بواسطة جملة من الأفعال الماضية: أقاموا، رسموا، ما برحن، ما انهدمن، أعيا، فرغم كونها ماضيةً إلا أنها توحي بروح المقاومة والصبر والتضحيات التي بذلها الأجداد في واد مزاب لرسم معالم هذه الحضارة، فظاهر الأفعال ماضية لكن أبعادها ذاهبة في المستقبل لتؤكد مواصلة هذه الحضارة لحضورها الإنساني، ومما يؤكد ما نذهب إليه وجود فعلين مضارعين: يعيا، تعلو، فالأول "يعيا" ورد في سياق التعجب الذي يفيد عدم العياء، والآخر "تعلو" دال على السمو والتألق، فما دام المضارع يفيد التجدد والاستمرارية فإن الفعلين يحملان أيضا دلالة معاتبة الشاعر للأجيال اللاحقة التي قد تكتفي بهذا الماضي الجميل فتقبع

في دائرة التغني بدل أن تشمرهي أيضا عن ساعد الجِدِّ كي تقدم شيئا على نسق ما قدمه الأوائل، فالعزيمة وعدم الإعياء كفيلان بمواصلة مسيرة الحضارة وإغنائها بالجديد الأصيل، وتلك غاية الحضارات التي تأبى الزوال.

كما أن المعجم الذي وظفه الشاعر مختار بعناية، فألفاظه تعبرعن مدى اقتناعه بما قدمه الأسلاف من جهد لإقامة هذا العمران: "عاملون، أقاموا، رسموا، باسم خالقنا، العزيمة، القمم"، وحين يتحدث عن هذه الحضارة يرصد طائفة من مكوناتها: "مرابع، قُرَى، أبراج، أسوار، صُرُوح، حضارة، بناءٌ"، فقد استطاع الشاعر عمر هيبة أن يتحكم في المعجم اللغوي الذي عرض به مآثر هذه الحضارة بواد مزاب، ولذلك إن **"توظيف الشاعر للغة يكون بتسخير الطاقات المعجمية، الصوتية والتركيبية والدلالية، وبتفاعل هذه العناصر تتحقق الوظيفة الجمالية"**[55]، وهو بهذا يضيف إلى جمال العمران جمالا لغويا بتشعير مكوناته ليُشَكِّلَ العمران والشعر تناسقا يكون الشاعر عمر هيبة أحد أهم مهندسيه في الشعر الجزائري المعاصر.

وفي لحظة رومانسية ألقت بظلالها على الشاعر نجده يتغني بهذا العمران مشيدا بالإنسان الذي افتك من مصاعب الحياة ربوعا تنتشر فيها الحياة بزخمها الحضاري، حيث يقول[56]:

يا ساعدًا طوَّعَ الأحجارَ ليِّنَةً و حوَّلَ الجَذْبَ ماءً والثَّرَى طِينَا
ووزَّعَ النَّخْلَ أَمْنًا و الكرومَ هوًى و فتَّقَ الرَّمْلَ أزهارًا رياحينَا
فضوَّعَ الوردُ مِسْكًا والزهورُ شذَى و رنَّم الطَّيْرُ تغريدًا و تلحينَا

لا شك أن للصحراء وللجنوب حضورا في شعر عمر هيبة، فها هو في هذه الأبيات يجسد صورة الشاعرالمرتبط ببيئته بشعرية رومانسية، فراح يستحضر بعض رموز الطبيعة التي تتجاوب مع واقعه النفسي الذي ارتبط بهذا العمران الراقي، وعناوين دواوينه تؤكد تلك الرومانسية المتواصلة مع الطبيعة والعمران مثل: قلب وحجر، حديث القرى، أغنيات البراءة، عن بلاد المجد والشمس، أكباد على الرمل"، وهو على غرار ما عُرِفَ عن الشعراء الرومانسيين العرب والجزائريين حين **"بلغت عناية هؤلاء الشعراء بمظاهر الطبيعة إلى حد أن جعلوا عناصرها عناوين لدواوينهم وقصائدهم"**[57]، ومثل هذه العناوين تؤكد التصاقه بكل ما يبرز مآثر بيئته في واد مزاب والجزائر

والعالم الإسلامي، فالقلب والحجر، القرى، البراءة، الرمل، الشمس، كلها ألفاظ من معجم الطبيعة التي لها علاقة بالجنوب في شقه المتفائل.

وبرومانسية حالمة ورد في مقدمة ديوانه "حديث القرى" قوله: **"هذه المجموعة الشعرية لن تحلق بعيدا، ولن تنسلخ من أصالة هذه القرى، فهي تعانق هموم ساكني هذه القرى لتتحدث عنها، فتذرف دمعة تارة وترسل ابتسامة تارة أخرى، لمواضيع قد تُعَدُّ تافهة أو بسيطة، إلا أن البساطة ورِقَّة المشاعر والعواطف أسمى ما يمتاز به الإنسان، وأغلى ما يملك"**[58]، وفي الأبيات المقترحة يتضح معجمه الرومانسي الذي يمتح من الطبيعة مفرداته: الأحجار، الجدب، الثرى، الطين، النخل، الكروم، الرمل، أزهار، رياحين، الورد، مسك، الزهور، شذى، الطير، تغريد، تلحين، ليعبر بها عن افتتانه بهذه الإرادة التي حولت القفر جنة، وأشاعت الأمن والمحبة في هذه الربوع، فاستعان بألفاظ استعارها من جمال الطبيعة ليعبر بها عن ولائه لكل من يصنع الجمال الذي يُسْعِدُ به الإنسانية.

وحرصا على هذا النسق الذي يعزز به ما يكنُّه من ولاء للإنسان الذي ساهم في بناء هذا الصرح من الحضارة في واد مزاب راح يوظف الأفعال الماضية التي اختارها من صيغة واحدة وهي "فَعّلَ": طوَّع، حوَّل، وزَّع، فتَّق، ضوَّع، رنَّم؛ هذه الصيغة التي **"تستعمل لجعل الفعل المجرد اللازم فعلا مزيدا متعديا، أو لتزيد متعديا في تعدِّيه، إن كان متعدِّيا في الأصل... أما معانيها فأهمُّها المبالغة والتكثير..."**[59]، وهي توحي بذلك الجهد الكبير، والخير الكثير الذي قدمه الإنسان من جهة، كما نلمس استمتاع الشاعر بذلك الماضي الجميل والمتميز الذي لا يلمسه في واقعه من جهة أخرى، ولذلك ركن إلى الماضي بهذه الكثافة حتى لا يقطع سلسلة استمتاعه بهذا الكنز العظيم، وكأنها إدانة للواقع الذي عجز عن الإضافة أيضا، فإذا كانت الأفعال ماضية إلاَّ أن حركيتها تظل مستمرة في الحاضر؛ فهنا نجد الماضي**"يتضمن المستقبل أيضا ذلك أن الرحلة مستمرة عبر الحاضر وممتدة نحو المستقبل"**[60]، فأمر هذه الحضارة مستمر لا يزال يفرض مهابته في الحاضر الذي لم يرتق لهذا الماضي الجميل، وكأن الماضي أصبح متجددا مستمرا في الحاضر، والحاضر متوقفا جامدا، ولعل ذلك ما جعل الشاعر يُحَمِّلُ على لسان الوالدِ ولدَه

مسؤولية استمرارهذه الحضارة بالمحافظة على هذا الإرث الكبير، وضرورة إغنائه وتفعيله حتى تتواصل مسيرة الإنماء والإعمار، بالصبر والجهد والصراحة، وذلك في قوله[61]:

ولدِي و مجدُك ها هنا فالجهدُ **يبني** الموطنَا
مِنْ ألفِ عامٍ و القُرَى موجودةٌ لكَ مَأْمَنَا
مَنْ كان **يملكُ** صبْرَنَا أو كان **يَعْرِفُ** مَنْ أنا
فَلْيَتَّخِذْ مِنْ صخرِها قلبًا **يُضَرِّسُهُ** الضَّنَى
و لْيَتَّخِذْ مِنْ رَمْلِهَا حركيَّةً **تُثْرِي** الدُّنَى
و لْيَتَّخِذْ مِنْ شمسِها معنَى الصَّراحةِ والسَّنَى

ففي بحثه عن المستقبل نجد الشاعر يستند إلى الفعل المضارع "يبني، يملك، يعرف، يضرس، تثري" للتعبير عن طموحاته في مواصلة الأبناء مسيرة الآباء، ويتعلم من الصخر والرمل والشمس أبجديات الوجود والمقاومة والتحدي، وهو ما يتلاءم مع الفعل المضارع الذي يفيد التجدد والحركية والاستمرارية، وذلك ما يرجوه الشاعر من الأبناء الذين هم عنوان المستقبل، كما نجد تكرارا في فعل الأمر المشكل من لام الأمر والفعل المضارع "وَلْيَتَّخِذْ" ثلاث مرات، والذي ورد بغرض الحث على المحافظة على هذا الموروث، كما يؤشر على وجود حالٍ نفسيةٍ شديدةِ الحرص على التمسك بكل ما يمت بصلة إلى هذه الحضارة العريقة، وبذلك **"تنبع القيمة الفنية للعبارة المكررة في هذا الصنف من التكرار من كثافة الحالة النفسية التي تقترن بها"**[62]، والمؤسسة على الحث والتوجيه نحو غد يريد منه الشاعر استمرار هذه الحضارة في ربوع واد مزاب.

كما نجد الأسماء "ولد، مجد، جهد، الموطن، ألف عام، القرى، مأمن، صبر، صخر، قلب، الضنى، رمل، حركية، الدنى، شمس، معنى الصراحة، السنى" في هذا المشهد الشعري؛ إذ"**ترمز الأسماء إلى الثبات**"[63]، فبقدر ثباتها واستقرارها إلا أنها تؤكد تجذر هذه الحضارة في التاريخ، فهو يختار الأسماء التي تجسد هذا العمق الحضاري العمراني الذي تحدي الظروف في الصحراء من الرمل والشمس والجهد والصبر وغير ذلك، **"فالنص الشعري**

الغني بالأشكال الاسمية يمكنه أن يوحي بعدة دلالات تتعلق بالسكون واللاحركة والجمود"[64]، إلا أن الشاعر عمر هيبة أراد لها أن تنفلت من أسر السكون والتوقف، ويبعث فيها حيوية الفعل رغبة منه في استمرار المد الحضاري بواد مزاب لقرون أخرى بواسطة تكراره للفعل المضارع المجزوم بلام الأمر "وْلْيَتَّخِذْ"، الدال على الحركية والاستمرارية.

إلا أنه في قمة الزهو بهذا الانتصار التاريخي الذي حققه الأجداد بمنجزاتهم الحضارية لا ينسى أن يتساءل عن مسؤولية الأجيال في هذا الإرث الكبير من السير على نهج الجدود، وفي ذلك يقول[65]:

و أسلافُنا - لوْ نعي - فقدْ حوَّلُوا الجدْبَ نخلاً ومَاءْ قدوةٌ

فشادوا القرى رغم شحٍّ و عُسْرٍ وشَقُّوا السدودَ بكلِّ اعتناء

أليسَ لعهدِ الجدودِ قلوبٌ؟ أليسَ جديرًا بنا الاقتداءْ؟

وقد استعان في التشديد على أهمية استشعار دور الأجداد وما خلفوه من الأثر الطيب، والدعوة إلى الاقتداء بالاستفهام بالهمزة والنفي "ليس" التي تفيد في هذا المجال الإنكار مع ملمح من التوبيخ؛ إذ الشاعر ينكر على الأبناء الاكتفاء بالحنين دون العمل، فالأبناء البررة لا يحنون فقط بل يُشَفِّعُونَ حنينَهم بالعمل؛ لأن مثل هذه الحضارات التي خلدها الزمن لم تكن لتقام لولا العمل الجاد.

الهوامش:

(1) عمر بن باحمد هيبة من مواليد قصر بنورة يوم الجمعة 14 جمادى الأولى 1364هـ/27 أفريل 1945م، دخل مدرسة الثبات الحرة، والمدرسة الرسمية الفرنسية ببنورة في التعليم الابتدائي، ثم بمدرسة الثبات فقط في التعليم المتوسط والثانوي، التحق معلما بالمدرسة (الثبات) ببنورة، ومدرسة المسجد بمليكة العليا الحرتين. تحصل على الشهادة الأهلية (ماي 1969م)، وتأهل بها للتعليم الرسمي في الجزائر العاصمة بالمدرسة القنصلية، و"فيتور مارشي" بحي السيدة الإفريقية، التحق طالبا بقسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الجزائر المركزية موسم 1971م - 1972م، من دواوينه الشعرية: قلب وحجر - حديث القرى - أغنيات البراءة - عن بلاد المجد والشمس - أكباد على الرمل، ولا يزال يواصل نشاطه الأدبي إلى اليوم..

(2) د/ محمد غنيمي هلال، **قضايا معاصرة في الأدب والنقد**، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة ، ط1، دت، ص53

(3) جمعية الاستقامة، **العمارة والعمران الإباضي بواد مزاب**، بكير أولاد بابهون (كلمة الافتتاح)، (الأيام الدينية الخامسة المنعقدة بالعالية - الجزائر العاصمة)، 5 -6 ذو الحجة 1410هـ - 28 - 29 جوان 1990م، ص7.

(4) إبراهيم محمد طلاي، **مزاب بلد كفاح**، مطبعة الآفاق، بني يزقن، غرداية، الجزائر، دت، ص24.

(5) مفدي زكرياء، **أضواء على وادي ميزاب ماضيه وحاضره**، دراسة وتحقيق إبراهيم بحاز، منشورات ألفا، قصر المعارض، الصنوبر البحري، الجزائر، ط1، 2010، ص71

(6) عمر بن باحمد هيبة، **قلب و حجر**، (المقدمة)، المطبعة العربية، غرداية،1426ه/ 2005م، ص (ك).

(7) محمد الصالح خرفي، **جماليات المكان في الشعر الجزائري المعاصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، قسنطينة، 1428ه - 1429هـ/ 2005م - 2006م، ص115

(8) https://www.maghrebvoices.com/a/Algeria- mzab/471022.html

(9) يوسف بن بكير الحاج سعيد، **تاريخ بني مزاب**، المطبعة العربية، غرداية، دط، 1992م، ص86.

(10) د/ فاروق عبد الحكيم دربالة، **الموضوع الشعري**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر الجديدة، ط1، 2005، ص384.

(11) المرجع نفسه، ص383.

(12) عمر بن باحمد هيبة، **أغنيات البراءة**، المطبعة العربية، غرداية، 1435ه - 2013م، ص12.

(13) الأزهر الزناد، **دروس في البلاغة العربية - نحو رؤية جديدة**، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط1، سبتمبر ،1992م، ص66.

(14) عبد الإله الصائغ، **الخطاب الشعري الحداثوي والصورة الفنية - الحداثة وتحليل النص**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1999م، ص266.

(15) سمير علي سمير الدليمي، **الصورة في التشكيل الشعري**، دار الشؤون الثقافية العامة "آفاق عربية"، بغداد، العراق، ط1، 1990، ص80.

(16) عمر بن باحمد هيبة، **قلب و حجر**، ص20 -21

(17) صلاح فضل، **نقد الشعر (تحولات الشعرية العربية ونبرات الخطاب الشعري)**، مج1،ج: 1و2، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1431هـ - 1432ه/ 2009م - 2010م، ص117.

(18) د/ مختار علي أبو غالي، **المدينة في الشعر العربي المعاصر**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أبريل 1995م، ص23. 24.

(19) عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، تح: د/ محمد رضوان الداية، د/ فايز الداية، دار الفكر، دمشق، ط1، رجب 1428ه، أغسطس2007م، ص110.

(20) ينظر: عبد الإله الصائغ، **الخطاب الشعري الحداثوي والصورة الفنية - الحداثة وتحليل النص**، ص258.

(21) د/ إبراهيم السامرائي، **الفعل زمانه وأبنيته**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403هـ - 1983م، ص24.

(22) فاتح علاق، **في تحليل الخطاب الشعري**، دار التنوير للنشر والتوزيع، حسين داي، الجزائر، ط2، 1429هـ - 2008م، ص141.

(23) عمر بن باحمد هيبة، **حديث القرى**، ص77 -78

(24) يوسف مسلم أبو العدوس، **الأسلوبية الرؤية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ط4، 1437هـ - 2016م، ص271.

(25) مهدي المخزومي، **في النحو العربي نقد وتوجيه**، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1986م، ص242.

(26) كلود بافارد (Claude Pavard)، أضواء ميزاب (lumiere du M'zab)، edition Delroisse، Boulogne-Billancourt، France، 1974.

(27) عمر بن باحمد هيبة، **حديث القرى**، ص78

(28) جابر عصفور، **الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب**، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط3، 1992م، ص173.

(29) د/ محمد مفتاح، **تحليل الخطاب الشعري -استراتيجية التناص**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط4، 2005م.

(30) مصطفى الغلاييني، **جامع الدروس العربية**، ج1، راجعه د/ عبد المنعم خفاجة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط28، 1993م، ص178.

(31) عمر بن باحمد هيبة، **حديث القرى**، ص44.

(32) د/ يحي بن بهون الحاج امحمد، **فن العمارة الإسلامية بوادي مزاب جنوب الجزائر – دراسة في المكونات الحضارية والاجتماعية**، مجلة الحياة، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ع 19، رمضان1436هـ/ جويلية 2005م، ص96.

(33) الأزهر الزناد، **دروس في البلاغة العربية – نحو رؤية جديدة**، ص53.

(34) المرجع نفسه، ص56.

(35) المرجع نفسه، ص24.23

(36) نوارة ولد أحمد، **شعرية القصيدة الثورية في اللهب المقدس**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص99.

(37) سورة الأنبياء، الآية 30.

(38) مسعود خرازي، **المنجز الشعري المعاصر واتجاهاته بمنطقة غرداية**، مجلة الذاكرة، مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري، كلية الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 5، ماي 2015، ص223.

(39) إبراهيم محمد طلاي، **مزاب بلد كفاح**، ص70

(40) عمر بن باحمد هيبة، **حديث القرى**، ص44.

(41) د/ محمد مفتاح، **تحليل الخطاب الشعري (استراتيجية التناص)**، ص121.

(42) الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم 6026، دار بن كثير، بيروت، دمشق، ط1، 1423ه – 2002م، ص1511.

(43) السيد أحمد الهاشمي، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، ضبط وتدقيق وتوثيق د/ يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1999م، ص219.

(44) يحي الشيخ صالح، **شعر الثورة عند مفدي زكرياء دراسة فنية تحليلية**، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، ط1، 1407ه – 1987م. ص320.

(45) جمعية الاستقامة، **العمارة والعمران الإباضي بواد مزاب**، تاريخ وادي مزاب، قاسم بن الحاج سعيد بسيس، ص22.

(46) عمر بن باحمد هيبة، **حديث القرى**، ص44.

(47) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، رقم1639، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، دت، ص385.

(48) د/ فاتح علاق، **في تحليل الخطاب الشعري**، ص60

(49) الأزهر الزناد، **دروس في البلاغة العربية – نحو رؤية جديدة**، ص25.

(50) د/ جابر عصفور، **الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب**، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط3، 1992، ص192.

(51) الأزهر الزناد، **دروس في البلاغة العربية – نحو رؤية جديدة**، ص56.

(52) نازك الملائكة، **قضايا الشعر المعاصر**، دار العلم للملايين، بيروت، آذار ط 6، مارس 1981، ص276.

(53) نجاح نصار البطي، **تجليات الخطاب الشعري عند مظفر النواب**، دال للنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط1، 2011، ص138.

(54) عمر بن باحمد هيبة، **حديث القرى**، ص9.

(55) نوارة ولد أحمد، **شعرية القصيدة الثورية في اللهب المقدس**، ص46.

(56) عمر بن باحمد هيبة، **حديث القرى** ص45.

(57) أحمد عوين، **الطبيعة الرومانسية في الشعر العربي الحديث**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2001م، ص45.

(58) عمر بن باحمد هيبة، **حديث القرى**، (المقدمة)، ص (ل).

(59) د/ حاتم صالح الضامن، **الصرف**، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1991، ص 54.

(60) د/ فاتح علاق، **في تحليل الخطاب الشعري**، 114.

(61) عمر بن باحمد هيبة، **أغنيات البراءة**، ص79.

(62) نازك الملائكة، **قضايا الشعر المعاصر**، ص287.

(63) د/ فاتح علاق، **في تحليل الخطاب الشعري، ص140**

(64) رشيد بديدة، **البنيات الأسلوبية في مرثية بلقيس لنزار قباني**، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية و آدابها، جامعة باتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في شعبة اللسانيات العامة، السنة الجامعية1431هـ -2010/ 1432هـ -2011 م، ص78.

(65) عمر بن باحمد هيبة، **أكباد على الرمل** (ديوان)، مطبعة الآفاق، بني يزقن، غرداية، الجزائر، 2017، ص39.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

مقاربة سيميو ثقافية لقصيدة التأشيرة للشاعر هشام الجخ

A Semantic Cultural Approach To The Poem "Visa" By The Poet Hisham Jakh

سميحة خامرة[1]، علي حمودين[2]

جامعة قاصدي مرباح وقلة، samihakhamra.84@gmail.com
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، alihammoudine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 16-10-2019 تاريخ القبول: 16-07-2020

ملخص -

تحاول هذه الورقة بيان أهمية النظرية اللغوية في عملية تحليل الخطابات ومساءلة النصوص الأدبية، وتأثير تطبيق منجزات الدرس اللساني ونظرياته على الخطاب الأدبي؛ إذ استلزم البحث إجراءات النظرية السيميائية - خاصة سيمياء الثقافة - وذلك تماشيا وطبيعة الأنموذج المختار للدراسة وهو قصيدة التأشيرة للشاعر هشام الجخ ؛لما يحمله من ظواهر ثقافية مضمرة خلف النص.

تبدو المقاربة السيميائية ذات أهمية، أمكن لنا من خلالها فهم الأنظمة والمدلولات الثقافية التي وظفها الشاعر عبر اللغة، ذلك الوسيط الذي يأخذ طابعا تحققيا من خلال الكتابة ومسائلتها بين الفعل والتفاعل، ولعل الأمر كان محصورا في المستوى التركيبي و الاستبدالي ، وكذا آليات سيمياء الثقافة، وصولا إلى التعرف على الظواهر الثقافية الموجودة في النص المذكور والتي ربما كانت وراء دوافع تأليفه.

اعتمدت الدراسة اذن على المنهج السيميائي في مستويات التحليل، خاصة اجراءات سيمياء الثقافة ،لأن الغاية المنشودة خلف ذلك هي الوقوف عند أهم الظواهر الثقافية المنسوجة في النصّ كتجل كتابي متحقق.

كلمات مفتاحية -

قصيدة. الكتابة. سيميائية. ثقافي. الخطاب.

المؤلف المرسل: سميحة خامرة : alihammoudine@gmail.com

Abstract-

This Study Attempts To Explain The Importance Of Linguistic Theory In The Process Of Analysis Of Letters And Accountability Of Literary Texts, And The Impact Of The Application Of The Achievements Of The Linguistic Lesson And Its Theories On Literary Discourse. The Research Necessitated The Procedures Of The Semiotic Theory - Especially The Cymbals Of Culture - In Line With The Nature Of The Study Model, Chicks; Because Of The Cultural Phenomena Embodied Behind The Text.

The Semiotic Approach Seems To Be Important, Through Which We Can Understand The Cultural Systems And Meanings Employed By The Poet Through The Language, The Mediator That Takes A Qualitative Character Through Writing And Its Question Between The Act And The Interaction. It May Have Been Confined To The Structural And The Substitution, To Identify The Cultural Phenomena Found In The Said Text, Which May Have Been Behind The Motives Of Its Authorship.

The Study Is Based On The Semiautomatic Approach At The Levels Of Analysis, Especially The Procedures Of The Semantics Of Culture, Because The Aim Behind This Is To Stand At The Most Important Cultural Phenomena Woven In The Text As A Written Proof Of Achievement.

Keywords-
Poem / Writing / Semiotics / Culture / Discourse

تنحو هذه الورقة البحثية منحى قرائيا، يرتكز أساسا على مقوّمات ثقافية، جمعت على مستواها جملة من التقابلات والملاقيات والمتناقضات ؛ لكونها مستويات تدخل ضمن أنساق مختلفة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وإيديولوجيا...الخ .

حيث ترمي مسائلة النصّ المعتمد إلى استكناه هذه الظواهر و محاولة تفسير وجودها على مستوى النصّ أو الخطاب كأنظمة دلالية تتجلى من خلال متباينات عديدة يلتقي فيها العمودي بالأفقي والداخلي بالخارجي والضدّ بالنظير، والعميق بالسطحي وهذا تحديدا ضمن إطار إجرائي سيميائي يرسم معالم النصّ الذي ينتمي إلى حقبة غير بعيدة زمنيا عن يوم النّاس هذا، وهي

حقبة شابها الاضطراب من جميع النواحي، خصوصا الناجية السياسية والفكرية ؛ألا والنص المقصود بالدراسة هو قصيدة التأشيرة للشاعر هشام الذي لم يجمع هذه القصيدة مع مثيلاتها في ديوان مكتوب، بل مسموع ولهذا دلالته الخاصة عند الشاعر يضيق مجال الحديث عنها هنا؛ لكن النص الذي اعتمدنا عليه إنما موجود ضمن موقع إلكتروني، يمكن القول أنّ الشاعر قد قدّمه للتحكيم في مسابقة أمير الشعراء، وهي الجهة التي تكاد تكون وحيدة، لكي يمكن الكترونيا - حضور نصه عبر التمثيل الخطيّ وإن كان هذا ليس موفور التأكد -ولكنه ضروري في اعتبار النصّ الذي بين أيدينا نصّا مكتوبا.

فعل التحقق لأيّ نصّ، يبتدئ بنهاية عمل كلّ كاتب، حينما يعلن نصّه للقراءة، وهو يزعم انتهاء زمن كتابته، وابتداء زمن قراءته وبين كتابته وقراءته، يبقى القارئ الوسيط الذي يجيب عن جدلية بداية هذا ونهاية ذاك، وأيّ كان طرد وجذب المسألة فإن النصّ ككيان هو بمثابة الحاضنة التي تجمع مكنونات الثقافة .

يتراوح هدف هذه الورقة بين تحديد سمك الثقافة التي ينتمي إليها النصّ، بحيث لا تقف الغاية الإبستيمية عند حدود الوصف الظاهر للمكونات الثقافية عبر أداوت منهجية سيميائية ولكن تتعدى الوصف إلى تفسير وتحليل مكونات ثقافية وأنظمة إبلاغية وإخبارية، وعليه تتمثل إشكالية هذه الورقة في:

ما علاقة النصّ الشعري " التأشيرة" بنظام الثقافة العربية التي ينتمي إليها؟ وما هي الغاية التي تضاف إلى الأدب من خلال إجراءات التحليل السيميائي لهذا النصّ؟ وما مدى تكوين معرفة ثقافية من خلال نص لا يمكن عزله عن سياقه الفكري؛ بكل ما يحمله السياق من حمولة وإيديولوجية وسياسية واجتماعية...الخ؟ وأخيرا ما جدوى تطبيق اجراءات النظرية اللغوية في شقّها السيميائي الثقافي على نص الأدب هذا؟ .

يتحدد فعل الكتابة في فصل المعنى عن الواقعة وتثبيته في نسيج اللغة (النص)، حيث تمنح الكتابة المعنى استقلاليته، ولتمنحه خاصية الانفتاح بواسطة القراءة وبفعل القارئ الذي يؤول إليه الخطاب في محموله اللغوي فبواسطة اللغة التي سيرَّت الخطاب نصّا»[1]

عن طريق المعاني المصورة للواقع تصويرا يتم الفصل فيه بين المعنى والواقع عن طريق اللغة التي أصبحت تعبر عن حرية المعنى بما أنه قد أخذ استقلاليته بعد تثبيته، إذ دخل في مجال الفضاء القرآني، وهو فعل مثلّه فعل الكتابة الذي يساعد الإنسان في فهم نفسه من خلال النصّ « الوسيط الذي نفهم به غيرنا أو أنفسنا، جدر هذه الموضوعة للدخول إلى مشهد ذاتية القارئ، فهو يمدّد تلك الخاصية الأساسية لكل خطاب حتى يكره مزجها إلى شخص ما»[2]، يستجيب – وإن ضمنيا – مع تلك الخاصية المتحللة في الكتابة ذاتها التي وإن « نابت مناب المتكلم في سمة التواصل والتأثير فإنها في الوقت ذاته تكتسي أهمية الحفاظ على الخطاب من الضياع»[3] والاندثار الثقافي خاصة وأن ما يحمله الخطاب ليس سوى مشاهد (روافد) ثقافية سيميائية تمثلت في أفق الكتابة أو الفعل الخطابي، وتحقيق وجودها بفعل الكلام الذي وإن تحققت فاعلية التواصل، فإن فعل الاستمرارية والديمومة لم يتحقق إلا في ظل الكتابة التي يصبح النص عبرها خطابا مثبتا و« تبعا لهذا التعريف يكون التثبيت بالكتابة مؤسسا للنصّ نفسه، لكن ما الذي تثبت على هذا النحو بالكتابة؟ هل يعني هذا أن على كل خطاب أن ينطق»[4] في البداية ماديا او ذهنيا؟ إن كل كتابة كانت في البداية ولو على وجه الاحتمال كلاما؟ وإذا قوبل الكلام باللغة فإنّ الكتابة هي اللغة في كونها تثبت الخطاب وتتجاوز وظيفته الأولى أي التواصل إلى وظيفة تعرف من خلالها الإنسان على العالم الذي يمكن اعتباره مجسدا في الكلام (شفاهة وقد أضافت له الكتابة فعل الحفظ لا أكثر من التلاشي لأن التثبيت حصل للموجود ولم يغيره أو يعدّل فيه، وبهذا لا يكون « التثبيت سوى ظاهر خارجي لمشكل أهّم يطال خصائص الخطاب التي تجعل النصّ مستقلا عن قصد الكاتب وما يدّل عليه النصّ لا يتطابق مع من أراد قوله»5 على مستوى ظاهر الكتابة سواء كانت قصدية متجلية أو لم تتجلّ.

تهدف هذه السطور العلمية إلى مساءلة الخطاب الأدبي (الكتابة الأدبية) مساءلة لغوية الإجراء سيميائية الأداة، ثقافية الغرض، من اجل تبيان مدى تواشج النظرية اللغوية والخطاب الأدبي، ومن أجل بيان أثر هذه النظريات على الخطابات الأدبية عموما والشعرية منها على وجه الخصوص.

وما دامت المقاربة سيميائية وجب الإشارة إلى بعض أسس الدرس السيميائي من المنظور اللغوي والنقدي مع بعض مفاهيمها وإجراءاتها.

تعرّف العلامة لسانية كانت أو غير لسانية بأنها «توافق الدّال مع مدلوله، لتشكل معنى هو عبارة عن كيان ذو وجهين يتفرع إلى ثلاثة أنواع وهي: الإشارة والأيقونة والرمز؛ فالإشارة تتميز بكونها حاضرة مدركة وظاهرة تجعل نفسها رهن الإنسان الملاحظ لها، بينما الرمز يأخذ دلالة التعبير عن غير ذاته لأنه مصطنع أو متعارف عليه. إذ أنه لا يؤدي وظيفته المنوطه به ما لم يجد متلقيه الذي أعدّ له، أمّا الأيقون فهو ليس إشارة تفيض عن الأول بل نتيجة صنعها الإنسان، تشبه الصورة الأولى التي عن طريقها صنعت الثانية»[6].

وإذا كان لابد من علم يدرس هذه العلامات وأنماطها وكيفية حدوثها ومدى تعالقها وتواشجها فهو السيميولوجيا أو السيميائيات أو علم الدلالة، أو الدليلية أو علم الإشارة أو السيميائية...الخ.

لا تخرج السيمولوجيا في أبسط تعاريفها عن كونها العلم الذي يدرس العلامات لكن « الكلمة آتية من الأصل اليوناني... و تعني علامة، و .. خطاب»[7] أي خطاب العلامة، بل إنها « كل ما يمكن اعتباره إشارة تتضمن السيميائية، ليس فقط ما نسميه في الخطاب اليومي إشارات لكن أيضا كل ما ينوب عن شيء آخر من منظور سيميائي إذ نأخذ الإشارات شكل كلمات وصور وأصوات وإيماءات وأشياء، ولا يدرس السيميائيون المعاصرون الإشارة مفردة كجزء من المنظومات والإشارات»[8] في الخطاب الأدبي أو غير الأدبي، إذ السيمولوجيا ليست« غير ذلك العلم الذي يبحث في أنظمة العلامات أيا كان مصدرها لغويا أو سننيا أو مؤشريا، وبما أن علامات اللغة تتمتع بنوع من التفرد والامتياز عن باقي أنواع العلامات الأخرى، فإنها تخرج عن محيط هذا التعريف الشئ الذي تتحوّل معه هذه السيمولوجيا إلى علم يدرس أنظمة العلامات غير اللسانية»[9].

تؤدي السيمولوجيا وظيفة تتمثل في كونها عبارة عن «لعبة التفكيك والتركيب، وتحديد البنيات العميقة التأويلية وراء البنيات الثاوية والمتمظهرة فونولوجيا وصوتيا ودلاليا وتركيبيا ومن ثم تستكنه السيمولوجويا مولدات النصوص وتكوناتها البنيوية الداخلية، وتبحث عادة في أسباب التعدد ولا نهائية الخطابات والنصوص والبرامج السردية و تسعى إلى اكتشاف البنيات العميقة

الثابتة وترصد الأسس الجوهرية المنطقية، والتي تكون وراء اختلاف النصّ والجمل وملفوظات الخطابات.

أي أنها تبحث في طبيعة التكوّن النصيّ من خلال ربط البنيات السطحية ببنيات عميقة، تظهر من خلال تطبيق الإجراءات السيمولوجية، ولتحقيق هذه الوظيفة تنتهج السيمولوجيا منهجية معينة إذ تبحث في التحليل المحايث والاستقراء الداخلي للوسائط، وكذا التحليل البنيوي وهو التحليل القائم على نسقية وشبكية العلاقات والأنظمة والدلالات"[10]، إذ لا شيء «أفضل من دراسة اللغات لإظهار طبيعة المسألة السيمولوجية وكثيرا ما لجأت السيميائية إلى المفاهيم الألسنية، بسبب تأثير " سوسير" ، لأن الألسنية فرع أكثر رسوخا من الفروع الأخرى التي تدرس منظومات الإشارة»[11] وفي هذا إيحاء بانتماء أشمل للسانيات من السيميولوجيا، ولكن يرى آخر عكس ذلك، فيقول بشمولية السيميولوجية ف « ليست الألسنية سوى أحد فروع السيمولوجيا»[12]، ليرى رولان بارث أنه « يجب علينا قلب مقولة سوسير والتأكيد على أن السيمولوجيا أحد فروع الألسنية.

وما يهّم بعد هذا المدخل النظري إسقاط بعض إجراءات المنهج السيميائي على القصيدة المذكورة في عنوان المداخلة أو على بعض أبياتها، وطبعا يبدو الحديث عن الإجراء ذا مسميّات ومصطلحات خاصة به، وتستلزم هذه الدراسة الولوج في عالم سيمياء الثقافة وإن كانت مادة هذا الباب نزرة تقف عند جهود المؤسسين الروس خاصة من أمثال (أيفانوف، يوري لوتمان، ايسبينسكي، سي ودوروف) والإيطالي (روسي) وهو اتجاه استفاد من الجدلية وفلسفة الأشكال الهندسية وتنطلق سمياء الثقافة من اعتبار الظواهر الثقافية موضوعات تواصلية وأنساق والثقافة عبارة عن إسناد وظيفة للأشياء الطبيعية وتسميتهات وذكرها[13] لأن الثقافة «نظام من العلاقات بين العالم والإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا وهذا النظام يميز سلوك الإنسان من ناحية ويحدد الطريقة التي تهيكل بها العالم من ناحية أخرى»[14].

وإذا كانت وظيفة السيمياء هي استكناه الخطاب الأدبي، وصولا إلى البنى العميقة التي اختفت خلف البنى السطحية فإنّ ذلك لن يتم ما لم يلّم الباحث السيميائي بتحليل جملة من المستويات الابستيمية للظاهرة الأدبية لعلّ أهمّها

تحليل البنى التركيبية للنصّ والاستبدالية، وما ينجرّ عنهما من اشتقاقات معرفية كتحليل اختيار الإبدال ، او التعليق على التقابلات، أو قراءة النقيض ، أوصف الوسم أو رصد التفكيك وكذا محاولة الربط بين كلّ علاقات النصّ التركيبية ومسائلتها حول تتابع علاقتها زمنيا ومكانيا وتوزيعيا، حيث يفيد ربط هذه الأجزاء في قراءة العمل الأدبي، وتفسيره، والإجابة على متغايراته ذات المعاني والضروب المختلفة.

فعلى مستوى المحورين الأفقي والعمودي يمكن القول أنّ الدراسة السيميائية لأي نظام إشاري مهمة على هذين المستويين، بما أن الفروق التي تصنعها الدلالات يكفيها أن تشكل المعنى «وهذه الفروق نوعان: تركيبية تتعلق بالتموقع، واستبدالية تتعلق بالإبدال، ويسمّي سوسير النوع الثاني علامات ترابطية» لكن مصطلح " رومان جاكسبون" هو المستخدم الآن، وأمّا صعيد التراكيب فهو صعيد مزج هذا مع هذا بينما صعيد الاستبدالية هو صعيد انتقاء هذا أو هذا أو هذا»[15].

وإذ ما طبقناها على قصيدة التأشيرة التي نظمها الشاعر المصري هشام الجخ أثر أحداث ثورة 25 يناير المصرية التي حاول من خلالها تجميع شتات العرب إذ نبّه فيها على ضرورة الوحدة العربية وأن قوة العرب تتمثل في وحدتهم التي ضيّعها الحكام بالحكام الظالمين والطغاة فيقول في مطلعها:

أسبح باسمك الله.

وليس سواك أخشاه.

واعلم أنى لي قدرا سألقاه .. سألقاه.

يبدو لنا ـ إطا ماطبقنا ذلك ـ أنّ بنية التركيب بين (أسبّح) و(باسمك) و(الله) تتم أفقيا.

وتربط فعل التسبيح الذي يأخذ دلالة المتعجّب باسم الجلالة ولفظه وتبدو الوحدات منتظمة جمعت الفعل بفاعله على مستوى ضمير المتكلم، ليسقط فعل التسبيح على الذات الإلهية في خطاب يرتبط فيه التركيب بتجانس، إذ يبدو أنّ الوحدات المنسجمة في السطر الشعري الأول تعقبها وحدات منتظمة هي الأخرى وعلى نفس المزج التركيبي في قوله (وليس سواك أخشاه)، ولكن بصيغة قدمّت المقصود بالنفي على الفعل المراد وسمه به، فعدم خشيته لم تكن مع احد سوى

خالقه؛ إذ كان بالإمكان تقديم الفعل على سبيل الثبات كقوله (ولا أخشى سواك)، ولكن احتاج لنفي المخلوقات وتثبيت الذات الإلهية بقوله سواك مربوطة بالفعل أخشى الذي يتعمق فيه محل الخوف ويبلغ به المطاف مبلغا شديدا على الفعل (أخاف) أو (أرعب)، فحضور الفعل التام المثبت ف المزج الأول إذا ما قوبل بالفعل المنفي الناقص(أسبح، أخشى) تباينت فروق الدلالات على مستوى التركيب الذي يتشكّل من نسق وظيفي تتخذه الدلالة الثقافية .

إذ يبدو أن فعل التعجّب الداعي إلى التسبيح بأسماء الله ونفي الخشية إلا من دونه؛ إنّما إشارة تتشكل دلالاتها أكثر ضمن ما يسمى بسيمياء الثقافة (.....) التي تعنى «بدارسة الأنظمة الثقافية باعتبارها دوالا وعلامات وأيقونات وإشارات رمزية ولغوية وبصرية، بغية استكناه المعنى الثقافي الحقيقي داخل المجتمعي، وهذه الدلالات الرمزية والأنثروبولوجية والفلسفية والأخلاقية»[16] التي يبدو أن الجخ قد افتتح قصيدته بها كنظام إشاري أو علاماتي محصور بين الرمزين اللغويين (أسبح، أخشى) ضمن حدود تثبيت الأول ونفي الثاني وهي علامة ثقافية أخلاقية، فرضت نفسها من البداية كموّجه خارجي، أدلج القصيدة

من بدايتها ويحلّ في علامة المزج التركيبي على مستوى الوحدات اللغوية، وهو موّجه مشروع في ظل معرفة القصد من هذه القصيدة أو الخلفية التي دعت إليها وهي جملة التوترات التي أججّت الساحة المصرية في الخامس والعشرين من يناير قبل أربع سنوات من الآن، فالشاعر يبدو انه يدعو إلى الوحدة العربية وهي وحدة لن تتأتى في غير الاعتقاد الجازم بأن الله واحد أحد سبحانه وتعالى، هو المعبود لا سواه وعليه أرى أن استهلال القصيدة بدلالات توحيدية يلتقي في إطار ثقافي شامل يدعو إلى الوحدة هو الأخر.

ومن جهة أخرى سنحاول استعراض مقطع آخر لدراسة الاستبدالات من حيث إمكانية تغيير الفعل ،متغيرات الأسماء، متغيرات البنى الصرفية، الأدوات... فالتحليل الاستبدالي يسعى «إلى تحديد مختلف الجداول (أو مجموعات الدّالات التي تسبق النصّ) الكامنة وراء المضمون الذي يظهر في النصّ، يستلزم هذا الجانب من التحليل البنيوي النظر في الدلالات الضمنية الموحية أو السالبة

التي عملها كل دّال، ويظهر هذه الدلالات استخدام دال دون آخر»[17] ولهذه الانتقائية وظيفتها الجمالية أو المعرفية المقصودة، فمثلا يقول الشاعر:

وكنا نرسم العربي ممشوقا بهامته.

له صدر يصّد الريح اذ تعوى...مهابا في عبائته.

وكنّا محض أطفال تحرّكنا مشاعرنا.

ونسرح في الحكايات التي تروى بطولاتنا.

الاستبدالات الدليلية:

الاسم	الاستبدالات
كنا	كانوا، هم، نحن، العرب
نرسم	نحت نوشم، نكتب، نبكي نمشي، نجوع
العربي	الأستاذ، الجاهل، الجنوبي
صدر	رِجل، وتر، قبر

الاستبدالات الصرفية:

بنية الاسم	بنيات أخرى
ممشوقا (مفعولا)	فاعلا، مفعالا
صدر (فَعلْ)	فعول (صدور)، أركان (أفعال)
نسرح (نفعل)	نتفاعل، اسفتعل

وهذه عيّنة تفسّر ما لا يلزم كافة القصيدة، ولكن يمكن القول أنّ سبب الاختيار واحد مربوط بفعل الوعي التأليفي والقرائي في آن واحد ومع ذلك نكتفي بتحليل هاذين الجدولين، ففي الجدول الأول (يختار الشاعر الدليل اللساني (كنّا) بصيغة الجمع المتكلم، وكان بإمكانه استعمال الضمير الغائب أو المخاطب (كانوا، كنتم)، ولكنّه يسير دوما في نسق فكري وثقافي مربوط بالبنية العربية المضطربة من جهة والوحدة المزعومة من جهة أخرى فاختياره لفظ (كنّا) بصيغة الجماعة المتكلمة يبدو أنه تيمة تجعل من خطابه مسموعا في سياق يدرك الشاعر فيه أن كلمة الحقّ ضاعت وضاع قائلها ويوهم نفسه هنا بالاحتماء بصيغة مجموعة متكلمة، يوهمها بالحضور، لكنّه حضور على مستوى

الماضي (كنّا)، الذي أصبح لا يضيف للحاضر سوى كونه كان موجودا وانتهى، فيقدره الشاعر بضرورة توظيف لغة الجماعة والجماعة المتكلمة على وجه التحديد، أي أنّها جماعة ذات فعل سلطوي، خاصة الفعل التأليفي من حيث زمن الكينونة، ودلالتها، ولكن جاءت في سياق يستلزم الماضي وهو مرحلة الطفولة، حيث كان بإمكانه الحديث عن طفولة اليوم التي تعيش أحداث يناير، أو أنّ كلمة طفولة يريد بها مساحة من العمر يقول فيها الإنسان مايريده دون أن يُضمر أيّ مقصد ،كذلك دلّ زمن الطفولة المستخدم في هذا النصّ الشعري على العفوية و الانسحاب الى الداخل من أجل التعبير عن أشكال الحياة و كأنّ العربي إنسان يغيّب عقله ويفسح المجال لقلبه.

كذلك الفعل (نرسم) وفي حين لازال يحافظ على كينونة الجماعة سويّا وبالرغم من الزمن لتتقابل دلالة (نرسم) مع (ننحت) (نأكل) (ننتمي) وكلّها تضيف على الفعل الثقافي ديناميكية، فدلالة رسم العربي (ممشوق الهامة) هو رسم تحرّك على مستوى الخيال المنمذج – إن صح التعبير -إذ يكاد كل الأطفال يتفقون على رسم شخص واحد تقريبا وليس هذا سوى تجلّ ثقافي حاضر في الذاكرة الجماعية وإن كانت ذاكرة الماضي (الطفولة التي اختار لها فعل الرسم وهو يناسب زمنها، فإنّه يخفي تحته دلالة غائبة على مستوى الاختيار وهي التقليد أو انسحاب الطفولة إلى محاكاة فعل الرسم وبهذا يريد الجخ تأصيل انتمائه بفعل الرسم الذي اختاره لأن الرسم بقدر ما هو محدود الإبداع محدود التصور أمام الأطفال الصورة الواحدة كي يرسمها كل الأطفال، فاحتمال حضور الرسم هو نفسه احتمال غياب التأصيل لأن فعل الاختيار قد يتجسد فيه الغياب أكثر ممّ يتجسد فيها الحضور أي «إن الاحتمالات التي لا تستخدم في نصّ معين تنتمي إلى الجدول نفسه الذي ينتمي إليه الدال المستخدم»[18].

يتحدث السيميائيون البنيويون «عند اختيار الإبدال الذي يمكن استخدامه لتعيين دالات متمايزة وتحديد دلالتها، تحديد ما إذا كان تعبيرا ما على مستوى الدّال، يؤدي إلى تغيير على مستوى المدلول»[19]الذي يعتبر بنية ثقافية تنزاح وفق انزياح الدال، يقول الشاعر:

وكنا نرسم العربي ممشوقا بهامته

فكلمة (بهامته) يمكن استبدالها بكلمة تشترك معها في نفس المعنى وترادفها وهي (طول) أو كلمة أخرى (قوام) فيمكن اعتبار الكلمتين الأخيرتين في ذهن الشاعر مغيبتين كدّالين، بحيث يمكن القول أن الشاعر يريد المدلول الثقافي لذلك هو يتخير الدوّال أو المحاميل اللفظية فكلا من الطول والقوام لا تمنحان وظيفة شكلية (جمالية)، لكن الجخ في هذه القصيدة التي يتحسر فيها عن ماضٍ موثوق به يبحث عن الهامة وهي الطول الذي يبعث عن الهيبة والمروءة كقيّم أصيلة وثابتة في الإنسان لا الطول أو القوام اللذين يحيلان في تصوّرنا ربّما إلى الجمال المبعوث من المظهر الخارجي.

أمّا بالنسبة للتحليل على مستوى التقابلات التي يرى جاكبسون أنّها أساسية خاصّة الثنائية، كما يعتبر " ليونر" أن التقابل من أهّم المبادئ التي تحكم اللغة، وكذا فارق " سوسير" وبشدّة بين الإشارات أو الوحدات اللغوية[20] ؛ كمتقابلات تؤدي وظيفة « المقارنة مع المرادفات، وهي الفرز، هذه التقابلات ضرورية لتوليد المعنى»[21] وهذا ما تهدف إليه سيمياء الثقافة انطلاقا من مبدأ الاختلاف واللاتماثل، لذلك لجأ الشاعر إلى استعمال الثنائيات في قصيدته حين يقول:

مسيحي وسنّي وشيعي وكردي وعلوي ودرزي.... أنا
لا أحفظ الأسماء والحكّام إذ ترحل
سئمنا من تشتتنا وكلّ النّاس تتكتّل

تتقابل البنيات وتتعدد إذ يمكن مثلا مقابلة (المسيحي بالسنيّ)، (الشيعي بالسنيّ)، (الكردي بالعلوي) (العلوي بالدرزي)، وإن كان حضورها المعجمي يشير إلى التناقض فيما بينها إلاّ أنّ حضورها على مستوى هذا النصّ إنّما هو تأكيد على ضرورة التعايش مع جميعها دون استثناء وهذا يدخل في باب الوحدة التي تحصل باختلاف أفراد الأمّة وتوحدهم، إيمانا منه أنّ الاختلاف المذهبي لا يحول دون الوحدة.

ويذهب الجخ في قوله (أنا لا أحفظ الأسماء والحكام إذ ترحل) إلى إقامة ثنائية تقابلية
بين (أنا، الحكّام)، حيث يرى أن الأسماء التي مرّت على الحكم كثيرة ولكن حفظها في ذاكرته متعلق بمدى خدمتها لبلده، فيجعل من نفسه (أنا) إقصاء

للأسماء الأخرى، إلا التي كان لها دورها الإيجابي على سدّة الحكم بحيث لا يهمّه انتمائها الديني بقدر ما يؤيد إيمانها بالعدل الذي أصبح يقهر نفس الشاعر في ظل رؤيته للتكتل في بلاد غير بلده (تشتت، تكتل)، ويبدو أنّ الشاعر يقدّم تقابلات تشكل بدائل مانعة أو متضادة (شتات، تكتل) (سنة، علوي)، (أنا، الحكام) في حضرة خطابه، بحيث يمكن قراءة هذا التناقض على مستوى المعاني، فالشيء الذي نرغب فيه ممنوع دائما ويتبعه نقيضه في ظلّ الإيمان السني يضيع الإيمان الشيعي ولكن الحضور كوحدات أثبتت هذا النصّ هو حضور جامع ائتلافي يريد التأكيد على فكرة توحد العرب و على اجتماعهم رغم تضاد مذاهبهم الديني .

ولقد اهتمت سيمياء الثقافة بهذه التقابلات الضدية ،إذ« تتأسس سيمولوجيا الكوني على مجموعة من البنى المتعارضة والمتقابلة مثل

(يمين/يسار، أمام/ خلف أعلى/أسفل وتحمل هذه التقابلات أبعادا ثقافية وعقدية وقيمية واجتماعية»[22] على اعتبار أن غاية سيمياء الثقافة هي« اعتبار الظواهر الثقافية موضوعات تواصلية وأنساقا تواصلية، والثقافة عبارة عن إسناد وظيفة للأشياء الطبيعية وتسميتها وذكرها»[23] على مستوى الذاكرة الثقافية المتفق عليها وهذا ما يظهره مبدأ اللاتجانس وهو أحد إجراءات سيمياء الثقافة يوحي بالتعددية والاختلاف.

اللاتجانس في التعدد والتباين وعدم التلائم والتوازي، أي أنّ هذا الكون يتضمن لغات وانساقا ثقافية مختلفة.،يقول الشاعر :

تقاتلنا طفولتنا
وأفكارًا تعلمنا مبادئها على يدكم أيا حكام أمتنا.
ألستم من نشأنا في مدارسكم.
تعلمنا مناهجكم.
ألستم من تعلمنا على يدكم بأنّ الثعلب المكّار منتظر.
سيأكل نعجة الحمقى إذا للنوم ما خلدوا.
ألستم من تعلمنا على يدكم بأن العود محمى بحزمته.
ضعيف حين ينفرد؟
لماذا الفرقة الحمقاء تحكمنا؟

ألستم من تعلمنا على يدكم أن اعتصموا بحبل الله واتحدّوا.

يظهر اللاتجانس في هذه السطور، حيث يتشتت ذهن المتلقي وهو يقرأها لتنهال عليه جملةمن المتراكمات مبدوءة بلحظة مهمة في حياة الإنسان وهي الصغر، غير أن الشيء المختلف هو بقاء هذه الطفولة حية في خلد الشاعر رغم تقدم الزمن به، بدرجة تحاصره وربّما يبحث الشاعر من خلال عودته للطفولة عن سؤال البراءة أمام مشهد متقلب و متضارب، كما يمكن ارتباط الطفولة بالصدق والاحساس والرقّة وهو يرى أنّها غذيت بمبادئ من قبيل (الصدق مع الحياة، يد الله مع الجماعة، الحذر من الغدر والخيانة)، ولكن هذه المبادئ التي كبرت مع الشاعر لم تلق إلا طريقا يتمثلها وينادي بها على سبيل النقيض لأنّ من زرع فيه هذه المبادئ يرى أنّه لم يكن يؤمن بها، وهنا يتجسد الفعل السلطوي من خلال اختيار النصوص التي تخدم غرض الموجّه. ومن ثمّ اللاتجانس في التعبير عن كونية سيميائية مختلفة ومتناقضة.

تأخذ دلالة الثعلب (كائن حيواني) صفة المكر والخديعة لفريسته، فهو حريص كثير الترصد وإن كان الذئب عادة هو من ينتظر النعجة ليأكلها لكن الشاعر وُفّق لحدّ كبير قي رسم حدود ثقافية مهمّة للسياسة العربية.

تناولت سيمياء الثقافة الفضاء الثقافي الذي قسمته إلى فضاء كوني وفضاء جغرافي، إذ يقول الشاعر:

ولدت بتونس الخضراء من أصل عماني وعمري زاد

عن ألفٍ وأمي ما تزل تحبل.

أنا العربي في بغداد لي نخل وفى السودان شرياني.

أنا مصري موريتانيا وجيبوتي وعمان.

لقد وظّف المكان (تونس، عمان، بغداد، السودان، مصر، موريتانيا، جيبوتي، عمان) وهي أمكنة تتسم بالاتساع (دول) والتنوع والتداخل (ثقافة، فكر، سياسة، دين...الخ) ويبدو أن حضورها كان ذا بعد قومي رافض للتقسيمات والنزاعات خاصة حين يمزج أسماء العلم للبحث عن إمكانية تراكيب لغوية دالة (مصري جيبوتي)، تكريسا منه لمبدأ أنّ كلّ هذه البلدان عربية وتدخل في المكان الأوحد (العرب) أو البلاد العربية التي يؤكد على أن شكوى أحد أفرادها هي شكوى عربية تخص كل الشعب العربي:

سنشعل من جزائرنا مشاعل ما لها وهن

إذا صنعاء تشكونا فكل بلادنا يمن

تعدّ هذه الفسيفساء المكانية ذات بعد أخلاقي كذلك فهي تتحقق عبر السفر الذي يتيح للمسافر التعرف على البلدان ومخالطة أهلها خاصة إذا ارتبطت بمهد الإسلام حيث هاجر النبي (صلى الله عليه وسلم) من مكة إلى المدينة وهو انتقال من فضاء إلى فضاء من أجل وظيفة دينية شكّل جزءا مهما من الحياة الثقافية.

كما يمكن قراءة التقابل المكاني وربطه بالأصل فتقابل (تونس) بـ (عمان) هو تقابل بين طبيعة ليّنة وطبيعة قاسية على مستوى المناخ، حيث يكاد يكون معتدلا في تونس وهي موسومة بـ (الخضراء) أما عمان فهي تنتمي إلى الخليج العربي المعروف بالقسوة، كما هو الالتقاء الاقتصادي بين بغداد والسودان، فقد عرفت الأولى بطاقاتها وخيراتها وعرفت الثانية بوفرتها المائية ولا شك الماء هو الحياة.

يقول:

سيبقى الطفل في صدري يعاديكم

يقاضيكم

ويعلن شعبنا العربي متحدا

فلا السودان منقسم ولا الجولان محتل ولا لبنان

منكسر يداوي الجرح منفردا

سيجمع لؤلؤات خليجنا العربي في السودان يزرعها

فينبت حبها في المغرب العربي قمحا، يعصرون الناس

زيتا في فلسطين الأبية يشربون الأهل في الصومال

اتخذت دلالة الفضاء الجغرافي في الأبيات السابقة وظيفة وحدوية تشكلت في سياق الوحدات اللسانية على الأقل، حيث يمكن اعتبار هذا المزج المتين شيئا واحدا وهو البلاد العربية المتحدة.

وتبعث هذه الصورة الثقافية المكثفة على حبكة النصّ الثقافية التي هي تلك الأفعال التي تؤديها الشخصيات المحورية، بتجاوز حدود نطاقها الثقافي الخاص ،

إلى نطاقات ثقافية أخرى ويعدّ كلّ اختراق فعلا وتشكل سلسلة هذه الأفعال والاختراقات ما يسمى بالحبكة»[24]

ولعل حبكة هذه القصيدة – جوازا -تكمن في قول الشاعر:

سيخرج من عباءتكم رعاها الله للجمهور متقدا.

هو الجمهور لا أنتم.

هو الحكام لا أنتم.

أتسمعني جحافلكم؟

أتسمعني دواوين المعاقل في حكومتكم؟

هو الجمهور لا أنتم ولا أخشى لكم أحدا.

هو الإسلام لا أنتم فكفوا عن تجارتكم وإلا صار مرتدا.

وخافوا... إن هذا الشعب حمّال.

وإن النوق إن صرمت فلن تجدوا لها لبنا ولن تجدوا ولدا.

فالشاعر يحذر من أزمة يصير إليها العربي حين يحس بالحصار متمثلة في دلالة صرم (النوق) أي قطع انتاج حليبها بسبب الثقل كذلك هو العربي فيقطع كل خيراته يوما وتعود قوّته. فالفعل المتحرّك كدلالة نصيةّ وجد في مستويات اللغة تحدّيا لفعل السلطة على الواقع حيث اتخذت الكتابة فعل المُوجّه نحو إزاحة الحصار المفروض على الأمّة العربية ، وهي ـ أي الكتابة ـ ثبتت واقعا تتلتقي فيه تناقضات جمة بفعل التوترات السياسية التي نتج عنها اهتزاز في المجالات ككل وذلك لكون المجالات مرتبطة فيما بينها لتكوّن المنظومة الثقافية والفكرية ؛ فاضطراب الواقع السياسي هو بالضرورة انحلال مجال الاقتصاد والمحتمع.

لعلّ الذي يمكن قوله أخيرا وبعد تطبيق بعض إجراءات سيميائة تنتمي إلى الاتجاه اللساني ونعني بها مستويي التراكيب والاستبدالات بما ينطوي تحتهما من أساسات ومحاور كمحوري الأفقي والعمودي ومحور اختيار البدائل والتقابلات الضدية والتتابع الوحداتي، هذا من جهة ومن جهة أخرى تطبيق بعض أسس الدرس السيميوثقافي كمحور اللاتجانس والإقصاء وكذا الفضاء الكوني ومسلمة الحضور والغياب الثقافي أمكن لنا استنتاج مايلي:

نظن بما فيه الريب لا الثبات أن الإجراء السيميائي على مستوى البنى التركيبية والاستبدالية يتفق مع إجراءات سيمياء الثقافة مادام الهدف من تحليل البنى والاستبدالات، وفعل الحبك الثقافي واحد وهو تفسير العلاقة بين الإنسان والواقع، من وجهة ثقافية ككيان يوجه الخطابات ويؤثثها وينحو بها نحو فعل التفسير الذي يطبع الحياة كنسق.

طرح الشاعر هشام الجخ في قصيدة التأشيرة التي يحمل عنوانها دلالة سدت مسد المنع والغياب والحجز والشتات على كونها تدل على العبور والسماح والختم وعلى مستوى هذه التقابلات نسج النص طرح قضية رئيسة تمت قراءة بعض دلالاتها، بحيث يمكن أن نلمس جهازا ثقافيا كامنا خلف هذه الأبيات أنتج إطار الوحدة.

بدا لنا أن احتواء دلالة التوحيد مربوطة في مستفتح القصيدة برغبة جامحة في الوحدة العربية ذات الأفق الديني العقدي والقيمي بحيث تنبني الدلالة الكونية والثقافية من خلال الترميز لها بفعل الواحدية بعين عبد الوهاب المسيري الذي يرى أن كل الخطابات إنما تنحل في ظل الإيمان بهذه الفرضية .

كما تبدّى لنا أنّ التنقل الممزوج بالانسيابية من مكان لآخر عبر البلاد العربية من خليجها إلى محيطها أنما هو اختراق مفقود واقعيا ويتطلب في كثير من الأحيان تأشيرة يلغيها الشاعر حين يربط مصر بموريتانيا وكذلك يبدو أن المكان المقدس والمبارك مكة المكرمة غائب عن هذه السطور وهو غياب حضر وبقوة على مستوى الثنائية الضدية فدلالة الحضور لمعظم البلاد العربية في مقابل البلاد السعودية إنما يرجح أنه يريد الإشارة إلى ضرورة وجودها ضمنا عبر القصدية والوعي الثقافي ولعله يقصي ذلك المكان من إبداعيته هذه لغرض سياسي بدرجة أولى وديني بدرجة ثانية.

ومهما يكن من أمر تبقى قصيدة التأشيرة عملا أدبيا تحقق فيه هدف الإنسان الواعي بضرورة تماشيه مع واقع مضطرب لا بديل فيه عن الوحدة والسلم، وإن كان تحققا على مستوى الوحدات اللغوية فقط التي يمكن اعتبارها تأشيرة أو إذنا للعبور الرؤيوي لكلمة الجنوبي الصعيدي الذي ضاق صدره من القيود والحواجز فهل سيجد من يبصم له ختم العبور نحو الوحدة والحرية.

الهوامش :

[1] – عميش عبد القادر: الخطاب بين عقل التثبيت وآليات القراءة، مركزية السيريالية الدالة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، دط، 2012، ص:49.

[2] – بول ريكور: من النص إلى الفعل؛ أبحاث التأويل، تر: محمد برادة وحسان بورقية، عين للدراسات والنشر البحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 2001، ص:89.

[3] – عميش عبد القادر: الخطاب بين عقل التثبيت وآليات القراءة (م.م)، ص:49.

[4] – بول ريكور: من النص إلى الفعل، (م.م)، ص:105.

[5] – نفسه، (م.م)، ص:109.

[6] – ينظر، محمد السرغين، محاضرات في السيمولوجيا، دار الثقافة، المغرب، دط، د.ت، ص:36.

[7] – برنارد توسان: ماهي السيمولوجيا، تر: محمد نصيف، ط2، 1994، ص:10.

[8] –دانيال تشارلز: أسس السيميائية، تر: طلال وهبة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 2008، ص:28.

[9] –محمد السرغين، محاضرات في السيمولوجا (م.م)، ص: 05.

[10] – دانيال تشارلز: أسس السيميائية، (م.م)، ص:31.

[11] – نفسه، ص:37.

[12] –ميشال أرفيه: السيمياء أصولها وقواعدها تر: رشيد بن مالك، منشورات الاختلاف، الجزائر، دط، 2007، ص:32.

[13] – عبد القادر بوزيدة: سيميائية الثقافة، الشعر الدالة، عالم الفكر، ع3، مج35، الكويت، 2007، ص:187.

[14] – دانيال تشارلز: أسس السيميائية، (م.م)، ص:151 -152.

[15] – جميل حمداوي: في سيمولوجيا الثقافة؛ بوري لوتمان أنموذجا، مقال الكتروني: www.alukah.net/library/0/1

[16] – دانيال تشارلز: أسس السيميائية، (م.م)، ص:156.

[17] – نفسه، ص:157.

[18] – السابق، ص: 158.

[19] –نفسه، ص: 159.

[20] –ينظر، نفسه، ص:161 -162.

[21] –نفسه، ص: 162.

[22] - جميل حمداوي: في سيمولوجيا الثقافة؛ بوري لوتمان أنموذجا، مقال الكتروني.

[23] - جميل حمداوي: في سيمولوجيا الثقافة؛ بوري لوتمان أنموذجا، مقال الكتروني.

[24] - جميل حمداوي: في سيمولوجيا الثقافة؛ بوري لوتمان أنموذجا، مقال الكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ - الكتب:

برنارد توسان: ماهي السيمولوجيا، تر: محمد نصيف، ط2، 1994.

بول ريكور: من النص إلى الفعل؛ أبحاث التأويل، تر: محمد برادة وحسان بورقية، عين للدراسات والنشر البحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 2001.

دانيال تشارلز: أسس السيميائية، تر: طلال وهبة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 2008.

عميش عبد القادر: الخطاب بين عقل التثبيت وآليات القراءة، مركزية السيريالية الدالة، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، دط، 2012.

محمد السرغين، محاضرات في السيمولوجيا، دار الثقافة، المغرب، دط، د.ت.

ميشال أرفيه: السيمياء أصولها وقواعدها تر: رشيد بن مالك، منشورات الاختلاف، الجزائر، دط، 2007.

2/ - المجلات الفكرية:

عبد القادر بوزيدة: سيميائية الثقافة، الشعر الدالة، عالم الفكر، ع3، مج35، الكويت، 2007.

3/ - مواقع الانترنت:

جميل حمداوي: في سيمولوجيا الثقافة؛ بوري لوتمان أنموذجا، مقال الكتروني: www.alukah.net/library/0

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

بنية التعبير في اللغة العربية بين التعليم والتدريس

The Structure Of Expression In The Arabic Language Between Teaching And Study

عمر شنيني[1] ،سليمان بن سمعون[2]

1- جامعة غرداية، cheniniomar@gmail.com

2- جامعة غرداية، dr_bslimane@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 09-10-2019 تاريخ القبول: 14-05-2020

ملخص -

يُعَدُّ نشاط التعبير من أبرز ما يقف عنده المعلم في تعليم العربية ، وعلومها؛ ولا شك أنّ ما يميّزُ تلك التقنية_ أوذلك النشاط_ أنها المدخل إلى المعرفة باللغة وعلومها، ومن هذا المنطلق ارتأينا في هذه المداخلة أنْ نقف عند بنية التعبير في اللغة العربية من حيث وقوع هذه البنية في مفترق مفهومين متداخلين ، ومختلفين بعض الشيء، ومع ذلك فيمكننا أن نضع للتعبير بنية ، وستكون مبررات البحث كامنة في البحث عن تلك البنية من منطلق التعليم والتدريس، وكون أحدهما أشمل من الآخر في تحديد خصوصية بنية التعبير، وسيكون حظنا في تحليل البنية نظريا أكثر منه تطبيقيا ، وسيكون للآراء المختلفة المستشهد بها في التحليل؛ ركيزة لبناء مفهوم للتعبير من منطلق البنية وشروطها.

كلمات مفتاحية -

البنية؛ اللغة العربية؛ التعليم؛ التدريس.

المؤلف المرسل: سليمان بن سمعون dr_bslimane@yahoo.fr

Abstract-

The Activity Of Expression Is One Of The Most Prominent Of What The Teacher Stands In Teaching Arabic, And Its Sciences. There Is No Doubt That What Distinguishes This Technique Or Activity Is That It Is The Entrance To The Knowledge Of The Language And Its Sciences. In This Regard, We Consider The Expression Structure In Arabic The Structure Of The Crossroads Of Concepts Overlap, And Different Slightly, But We Can Put The Expression Structure, And The Justification For Research Lies In The Search For That Structure Of Education And Teaching, And The Fact That One Of Them Is More Comprehensive Than The Other In Determining The Specific Structure Of Expression, It Is Applied, And Will Be For The Beholder Various Cited In The Analysis; A Pillar Of Building The Concept Of Expression In Terms Of Structure And Conditions.

Words Key -
stylistic/structure/expression/arabica/éducation

1._مقدمة_

برز مفهوم البنية في اللسانيات البنيوية بوصفها المجال الفعلي الذي يتحقق فيه ذلك المفهوم، وقد اضطلعت اللسانيات بمهمة البحث في شكل اللغة من منطلق أنّ اللغة تدرس دراسة علمية، وأنّ إخضاع مجموعات البنى اللغوية للمفهوم الصوري للغة ؛ سيُعدّ بؤرة الاهتمام بمجال التحليل الشكلي، ولكننا في هذه المقالة لا نقف فقط عند المفهوم الشكلي، بل نتجاوزه كلما اقتضت الضرورة ذلك، كون موضوع بنية التعبير قد تتجاوز الشكل اللغوي إلى المعنى، أو بالأحرى إلى مجموعة من المفاهيم التي يتطلبها موضوع التركيب اللغوي ، ومن ثم البحث في بنية التعبير، ولذلك سنقرّر ابتداءً أنّ بنية التعبير هي النشاط اللغوي الذي يمارسه مستعمل اللغة ؛من منطلق أنّ التعبير لا ينحصر في الأشكال اللغوية ، والقوالب الجاهزة ، وإن كانت تلك الأشكال والقوالب هي ركائز أساسية في تحديد مفهوم التعبير ، ومن ثم تحديد بنيته، وقد تتحدّد بنية التعبير في اللغة بوصفها ظاهرة اجتماعية ، وفي المعجم بوصفه المدونة التي يشترك فيها المتكلمون باللغة ، وبالنحو بوصفه القواعد الشكلية التي تحدد بنية

التعبير وتنظمه، وبالبلاغة من حيث التعبير عن المعاني الحقيقية في مقابل المعاني المجازية مثلا، وبالصرف بوصفه النظام الذي يتحكم في رصد بنى الكلمات ، وتحديد معانيها الصرفية والدلالية ، وستكون تلك العلوم هي بمثابة تحقيق البنية التي يخضع لها مفهوم التعبير في اللغة العربية ، وستكون محاولة الدراسة متمثّلة في إمكانية الفصل بين مفهومي التعليم والتدريس ، وحدود كلّ منهما.

2._بنية التعبير:

يتعلق مفهوم التعبير في المجال المعرفي الذي يحدّه بمجال اللغة والأدب ، وربما قد يتبادر إلى الأذهان أنّ هذا المفهوم شاسع، ولا يقتصر على مجال اللغة والأدب؛ ذلك أنّ مستعمل اللغة يعبر عن كل رغباته وحاجاته ، وهو ما يجعله يوظف اللغة ، ومن ثم التعبير بها عن مقاصد وغايات مختلفة، اختلاف الحاجات والضرورات، وفي هذه المقالة سنبحث عن إمكانية التعبير باللغة في مجال اللغة العربية ، وعلومها، و" التعبير في اللغة يعني الإفصاح، أو الإبانة، أو الكشف، أو الإظهار، أو التفسير، أو التبيين، أو التوضيح " [1]

وعليه فإن معنى التعبير لا يخرج عن تلك المعاني السابقة ، والتي تحمل معنى البيان والوضوح، ومع ذلك فإن مستعمل اللغة لا يلزمه فقط فهم كيفيات بناء التعبير ؛ بقدر ما يهمه كيفيات توظيف المعنى المعبّر به في المقام المناسب، وهو ما يحيلنا إلى التركيز على معنى التعبير الأدبي فهو" فيضٌ يجري بخاطر الكاتب، فيُصوّر مدى انعكاس ما يراه، أو ما يسمعه بعبارات فيها ألفاظ تحدّد، وأفكار توضّح، ومعان تترجم ما يختلج في الصدر من عواطف ومشاعر وأحاسيس" [2]

ومما سبق يتبيّن أن بنية التعبير ينبغي أن تشمل ما هو مسموع وما هو مرئي، وما يمكن وصفه أيضا بالمعنى المجرّد، لأنّ التعبير باللغة في مجال الأدب، يقتضي فهم المنطوق والمكتوب، والملفوظ والتلفظ، وهي كلها مصطلحات؛ لها علاقة بمجال تحليل الخطاب في الدراسات اللسانية والأدبية والنقدية

إذن سيكون تحليلنا لبنية التعبير من منطلق علوم اللغة العربية، وبين مفهومين متداخلين هما التعليم والتدريس، ولذلك نرى بداية أن نحلل مفهوم البنية ، ومنها ننتقل إلى بنية التعبير ، ثم علاقتها بمفهومي التعليم والتدريس.

إنّ مفهوم البنية ذو طابع مجرّد ، وهو يحيل على جملة من العلاقات بين مجموعة من المكونات، وهنا ليس بمقدور مستعمل اللغة إلا أن يضع في حسبانه إمكانيات التحليل البنيوي للمكونات، وخاصة إذا كانت متمحورة حول الكلمات وقيمها، وهو ما يجعل التعبير يقف عند بنية الكلمة ، ثم تحليل العلاقات القائمة بينها في إطار مفهومها البنيوي، ولذلك فإنّ " البنية تحمل _ أوّلا وقبل كل شيء_ طابع النسق أو النظام، فالبنية تتألف من عناصر يكون من شأن أيّ تحوّل يعرض للواحد منها ؛ أنْ يُحدثَ تحوّلا في باقي العناصر الأخرى"[3]

والواقع أن بنية التعبير تخضع لمفهوم التحولات، فأي تحول في معنى كلمة ما سيستدعي تحولا في مقام الجملة المعبّر بها ، ومثال ذلك حالة المشترك اللفظي الذي يتطلب معان مشتركة للفظ الواحد، ومن هنا ينبغي على مستعمل اللغة أن يُراعي المقاصد والغايات التي يرومها لتحقيق أغراضه ومتطلباته.

وإذا كان التعبير يتحرك بين معاني الكلمات وأبنيتها، وبين تركيب الجمل وخصائصها الدلالية ؛ فإنّ على مستعمل اللغة ، أو بالأحرى المُدرّس أن يفهم كيفيات الانتقال من معاني الكلمات المفردة إلى معاني الجمل في تركيبه للكلام، وتواصله مع الآخرين، وهو الأمر الذي يجبرنا على القول ابتداءً أنّ بنية التعبير حاصلة بالتدريس،إذا ما تعلّق الأمر بفهم تلك التحولات من بنى الكلمات إلى صياغة الجمل والعبارت، ولذلك ف " إننا نهدف بتدريس اللغة إلى أمرين أساسيين هما :

1_ أداء الحاجة المباشرة في الحياة اليومية، على أوسع معنى الحاجة بما في ذلك الجوانب الوطنية والقومية وغيرها.

2_ إدراك أسرار الإبداع الفني ومحاولة مزاولة العملية نفسها إنشاءً ونقدًا،

يجبُ أنْ يبقى هذان الهدفان نصب عين المدرس في كل درس من دروس اللغة العربية المختلفة، المطالعة، التعبير، القواعد، النصوص، الأدب، النقد ،البلاغة... مع تخصيص يتفق وطبيعة الدرس الواحد من هذه الدروس"[4]

وممّا سبق يمكننا أن نقف وقفة تأمّل في الطرح الذي قدّمه علي جواد الطاهر، عندما عدَّ التعبير هو درسٌ من دروس اللغة العربية، وله طبيعة خاصة؛

مثلما لكل درس طبيعته وخصوصيته، ومع ذلك فإنّ منظورنا للتعبير بوصفه بنية يتموقع في مفترق الدروس اللغوية والأدبية.

وقد نجد في ما يتعلق بالتعبير ، وما يتصلُ بمفهوم التدريس مفهومٌ آخر؛ وهو مفهوم التعليم، فقد يرادفه (التعليم مرادف للتدريس)، وقد يأخذ التدريس معان إضافية أخرى ، ومع ذلك يمكن في الوقت ذاته أنْ تكون متحقّقة في مفهوم **التعليم**، ولنا أنْ نشير إلى أنّ التعليم عامٌ وشاملٌ قد يتجاوز مفهوم التدريس، وقد ينطبق عليه، فإذا كان التعليم يشمل جميع مناحي الحياة؛ فإنّ التدريس له خصوصية المجال المعرفي الذي ينتظم ضمنه، ولذلك جاءت الأمثال الشعبية بوصفها أمثلة تلخص تجارب الحياة ،وتبيّن أنّ الخبرة هي مجال الحياة ، وأنّ التعليم يبدأ من تلك التجارب المختلفة والمتنوعة.

ولكن لكي يتحدّد مفهوم" التعليم " في إطاره الأكاديمي، يجب تعريفه اصطلاحيا بأنّه" العملية التي تؤدّي إلى تمكين المتعلم من الحصول على الاستجابات المناسبة والمواقف الملائمة من خلال إثارة فاعليته في المواقف التي ينظمها المعلم، وهناك من ينظر للتعليم على أنّه العملية التعلميّة التي تتم داخل وسائل التربية النظامية معتمدا على مكونات عدّة منها: المنهج، التدريس،التقويم ، الإدارة، الإرشاد والتوجيه، وإتجاه آخر يعرّف التعليم بأنّه عملية التفاعل بين المعلم، والمتعلمين، داخل الفصل، أو في قاعة المحاضرات، أو في المختبرات"[5]

إذن لدينا مجموعة من المصطلحات التي تجمع بين التعليم والتدريس، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر التعلّم ، الإدراك، المعرفة ، التجربة، الذكاء، التمرس ، التمرين ،وهي مصطلحات يمكن أن تَردَ في المجالين مع بعض الاختلافات القائمة بينها في التطبيق ، وعلى مستوى التنظير أيضا، فعلى مستوى الممارسة نلاحظ أنّ نشاط التعبير هو نشاطٌ مهمٌ ؛ ولكنه متعبٌ للمعلم الذي يصفه بأنه حصة دراسية مثله مثل باقي الدروس كالقواعد، والمطالعة، والبلاغة ... وغيرها.

ولا يتحقق التدريس إلا بالتعليم ، لأنّ الأول خاصٌ، والثاني عامٌ، وقد جاءت معاني التدريس متعدّدة منها:

أنّه يعني مهنة، ويعني أيضا" إرشاد الإنسان بالتعليمات المتنوعة في المعاهد التعليمية بواسطة المعلّم"[6]

فالتدريس قائم على التأطير المنهجي من قبل المعلّم أو المدرّس الذي يمارس عملية التعليم انطلاقا من خبرته في المجال المعرفي الذي يمارسه، ولا يستطيع أنْ يدرّس إلا بعد إطلاعه على مناهج الدراسة، والطرق التربوية الحديثة لإيصال المعلومة.

وهناك إتجاه آخر يُعرّفُ التدريس بأنه" عملية اجتماعية انتقائية تتفاعل فيها كافة أطراف العملية التربوية من إداريين، عاملين لتحقيق نمو متكامل في جميع نواحي الشخصية العقلية، الانفعالية، المهارية للمتعلمين "[7].

والتدريس كما سبق يتطلبُ عملا مشتركا بين المُدرّس والإدارة والعاملين ، والمتعلمين، وهذا الاشتراك هو ما يُؤطّر العملية التعلمية، ويضعها في الطريق الصحيح، ولذلك نُظر إلى التدريس أيضا وفق مجموعة من المداخل ذكرتها سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، حيثُ حدّدت معنى التدريس في مجموعة مداخل منها:

" _المدخل الذي ينظر للتدريس على أنّه عملية توصيل المعلومات إلى أذهان المتعلمين، ويعرف كذلك بأنّه عملية تقديم الحقائق والمعلومات والمفاهيم لفظا إلى ذهن المتعلّم

_هناك مدخل يعدُّ التدريس عملية تربوية متكاملة، وفي ضوء ذلك يعرّفُ التدريس على أنّه عملية تربوية تأخذ في اعتبارها كافة العوامل المكوّنة للتعليم، ويتعاون خلالها كلٌّ من المعلّم والمتعلّم لتحقيق الأهداف التربوية المرجوة، في حين ظهرت بعض المداخل المعاصرة للتدريس، والتي يرى أصحابها أنّ التدريس نظامٌ متكامل من العلاقات والتفاعلات، له مداخل وخطوات أو عمليات ومخرجات"[8]

وعلى الرغم من تعدّد المداخل التي تحـدُّ معنى التدريس بوصفه عمليات تؤطره، فإننا ينبغي أن نقف على تلك العمليات بمفهومها العام ، حيثُ يمكننا أنْ نستنتج أنّ عملية التدريس هي مجموعة من الخطوات والإجراءات؛ التي يتفق حولها المدرّس والإدارة والمتعلّم؛ للحصول على مادة علمية تُدرس وفق منهج

تربوي تضبط حدوده مؤسسات ترعى العملية التربوية، وتهدف إلى ضبط مسارها لتحقيق المعرفة بمجالات معرفية متنوعة.

ومن منظورنا لبنية التعبير في إطار العملية التربوية الهادفة نميل إلى اختيار مفهوم التدريس بوصفه المفهوم القادر على ضبط بنية التعبير المتعلقة بالمعلّم والمتعلّم ، ومن شروط تحقيق بنية التعبير ما نفترضه _تصورا شخصيا_ تحقيقا لمعنى البنية (بنية التعبير) ، ومن هذه الشروط ما يلي:

_إن بنية التعبير هي نشاط لغوي يستدعي فهم مكوناتها وعلاقاتها.

_يمكن افتراض مكونات التعبير وحصرها في الكلمات؛ لأنّ التعبير هو استعمال للغة ولمفرداتها.

_إنّ تحديد العلاقات التي تُؤطّر بنية التعبير ؛ كامنة في فهم مستويات التحليل اللغوي، ونظام اللغة المعبّر بها.

_ قد يتمظهر التعبير بطرق أخرى غير اللغة كالإشارة ، والأيقون، والرمز، والموسيقى ، والفن، وغيرها، والتي قد يشملها التحليل السيميائي؛ ومفاهيمه، ولكنّ أهم مظهر للتعبير هو توظيف اللغة، سواء كان التعبير شفهيا أو مكتوبا... إلى غير ذلك من الفرضيات التي يمكن أنْ نميل فيها إلى وصف بنية التعبير بأنها نشاطٌ لغوي لا يخرج عن استعمال اللغة ونظامها؛ ومن ثمّ الحكم على بنية التعبير بأنّها تدرّسُ ولا تعلم بالمفهوم الموسّع لمفهوم التعليم،والذي لا يقتصر على فئة دون أخرى، ولذلك سنقف عند مجموعة من الأنظمة اللغوية التي تتطلبها بنية التعبير من منطلق لساني، وأهم هذه الأنظمة النظام المعجمي، والنظام الصرفي ، والنظام النحوي، والنظام البلاغي، ويمكن أيضا أنْ نفترض أنّ التعبير في مفهومه الاصطلاحي هو توظيف للكفاءة اللغوية للمتكلم، وكيفيات توظيفه لكلماته في مقامات مختلفة ، باختلاف المواقف، والأغراض والحاجات،لأنّ" القاعدة المعرفية تتشكّل في نسق من المتتاليات الجديدة، وبوسعنا استجماعها على التراتب التالي:

فاللغة لدينا اليوم موضوعٌ للمعرفة

والإنسان قد أصبح هو نفسه موضوعا للمعرفة

واللغة قد كانت منذ القديم جسرا لمعرفة الإنسان

والإنسان قد أصبح على يد اللسانيات نفسها جسرا لمعرفة اللغة"[9]

وإذا كان الإنسان جسرا لمعرفة اللغة ؛فإنّ أهم ما يربطه باللغة هو التعبير بها عن مقاصده، وحاجاته، ولكي يكون التماثل حاصلا بين الإنسان واللغة ؛ يجب أنْ يكون هناك رابطٌ وصلة وثيقة تجمعهما، ولا تكون تلك الصلة إلا عبارة عن مكونات اللغة، ونظامها ، فلا يستطيع أيّ منا أنْ يبقى صامتا دون أنْ يعبّر عن ما يختلج صدره من أفكار أو عواطف، وإنْ أصبح اليوم بإمكان اللسانيات أنْ تبرهن على أنّ الإنسان يحدّث نفسه، وذلك لأنّ العلاقة بين الدوال ومدلولاتها تنسجم مع الجانب النفسي للغة، ولذلك ستكون بنية التعبير متمثّلة في مجموعة من الأنظمة اللغوية ، ومع ذلك يمكن أنْ نتحدّث في كل نظام عن مرجع معيّن يتم من خلاله شرح تلك البنية من المنظور اللساني.

3._بنية التعبير ومفهوم المعرفة والإدراك:

توصف المعرفة والإدراك بأنها مفهومان متلازمان، فلا يتحقق إدراك دون حصول معرفة سابقة، وهو الأمر الذي ينطبق على التعبير ، فلا ينسجم تعبير ما في مقام ما إلا بمعرفة الكلمات ومعانيها ، وكيفيات توظيفها لتخضع لمقامات معيّنة، ولذلك في تحديد مفهوم المعرفة" لا ينبغي أنْ يكون الحصول على المعلومات وتجميعها هدفا بحدّ ذاته ، وإنما يجبُ البحث عن المعلومات الجيّدة(الدقيقة) ، بيْدَ أنّه يتعيّنُ علينا ربط المعلومات بعضها ببعض بصورة شبكية، وتدقيقها، وإثباتها لكي تتحوّل إلى معرفة منتجة فاعلة... وفي هذا السياق لا يمكن للمعرفة أن تصبح مفيدة إلا إذا وُضعت المعلومات في إطار مفاهيمي، فالحقائق والبيانات تُصبح ذات معنى، وجزءًا من المعرفة عند ربطها بأشياء تعرفها أنت، ولا شكّ أنّ الإطار المفاهيمي ضروريٌ للفهم الصحيح " [10]

فالمعرفة بمفهوم التعبير تتطلب بنية محدّدة ، ولا شكّ أنّ الإطار الذي يحدّدُها هو كيفية تعامل المتكلم مع اللغة واشتغالها من منظوره الشخصي ، وباستحضاره لكيفيات التعبير انطلاقا مما هو متعارف عليه من صياغات وتعابير مشتركة في استعمال المجتمع، فكأنّ التعبير في البداية يكون من منطلق اجتماعي، والذي تفرضه الأسرة أولا ثم المجتمع ثانيا، من ثوابت اجتماعية ، ومن عادات وتقاليد ، أي أنّ البعد الاجتماعي متحقّق في تشكيل بنية التعبير من منظور معرفي .

ومن أجل إثبات أهمية الإدراك في تشكيل بنية التعبير فإنّنا يجبُ أن نقترب كثيرا من فهمنا للواقع الاجتماعي الذي نعيش فيه، فلا تكون الرؤية البصرية ، ولا السماع اللغوي كافيين لتحقيق معنى الإدراك اللغوي لأنّ "الإدراك أكثر تعقيدا مما يبدو عليه الأمر في العادة،فهو يتضمّنُ أكثر من مجرد النوع البسيط للرؤية، إذْ يتضمّنُ التفسير ثم الفهم، إنّه يمثّلُ ما تظنُّ أنّك تعرفه، وليس فقط ما تظنُّ أنّك تراه"[11]

زيادة على ذلك أيضا ؛ نجد أنّ المعرفة والإدراك مفهومان مهمّان في بنية التعبير، فلا يوجد إدراك دون معرفة، ونقطع الشك باليقين؛ إذا قلنا إنّ الإدراك في مجال اللغة_ في أبسط تجلياته_ هو معرفة لمعاني الكلمات، سواء كانت مجرّدة أو لها معنى حسي؛ يُعبّر عنها في الواقع، وهو الأمر الذي يحيلنا إلى مناقشة بنية التعبير في إطار الأنظمة اللغوية المعجمية ، والصرفية، والنحوية ، والبلاغية من منظور لساني.

4._ بنية التعبير وأنظمة اللغة:

يُوصف التعبير بأنّه النشاط اللغوي البارز الذي له علاقة مباشرة بوظائف اللغة، ومن ثمّ تحقيق بنية التواصل اللغوي، وعليه توصف تلك البنية بأنّها تتضمّنُ قيام أنظمة لغوية أساسية لتحقيق معنى بنية التعبير، وأهم هذه الأنظمة هي النظام المعجمي، والنظام الصرفي، والنظام النحوي، والنظام البلاغي، والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هل بإمكاننا تحديد مكونات التعبير والعلاقة التي تجمع بينها للحديث عن قيام بنية نصفها بأنّها بنية التعبير؟

لا شكّ أن مستعمل اللغة يميلُ إلى إتخاذ مسارين تتحرك فيهما بنية التعبير، وهما المجال المغلق في التحليل اللساني الذي يُحيل مباشرة على البنية ؛ وشروطها ، وكيفيات اشتغالها، والمجال المفتوح في اللغة ، والذي يروم تحقيق تلك البنية في مجالها المغلق، انتقالا إلى المجال المفتوح الكلام، مع العلم أنّ المجال المغلق في التحليل اللساني يقصد به النظر إلى لغة على أنها بنية ، والمجال المفتوح في اللغة ؛ يعني تحقق البنية ، ودراسة كيفيات انفتاح المعنى(أوبالمفهوم اللساني الانتقال من مفهوم اللغة إلى مفهوم الكلام) " ومن أجل إثارة الاهتمام بجدوى الدراسة اللسانية لمجال الاستعمال الفردي، قامت نظريات لسانية تكشف

قصور لسانيات اللغة عن استيعاب هذا المجال الحيوي بسبب انغلاقها على دراسة الواقع الداخلي "[12]

ولنا في توظيف معنى الاستعمال الفردي تحقيق لبنية التعبير ، حيثُ إنّ التعبير باللغة هو القاعدة التأسيسية للفهم، وإنْ كانت هناك أنظمة تعبيرية غير اللغة يمكن التواصل بها، مثل بنية الأشكال التعبيرية المختلفة في مجالات الحياة المختلفة ، كالرسم، والموسيقى ، وغيرها من الفنون.

1.4._ بنية التعبير والنظام المعجمي:

يتأسس النظام المعجمي على معنى الكلمات في المعجم بالإضافة إلى حضور العلاقات الدلالية لها، وقد يُوصف نظام المعجم أيضا بأنّه النظام الذي يقوم عليه ترتيب الكلمات؛ بوصفها مداخل تحيل على المعنى المعجمي لأي كلمة في المعجم، ويبدأ التعبير عندما يكون المتكلّم قادرا على استحضار معاني الكلمات في ذهنه دون أنْ يتم شرحها مرة أخرى ، إذْ يكون اكتسابها للمرة الأولى كفيلا بمعرفة معانيها، سواء أكانت معان حسية أو مجرّدة، ومع ذلك يمكننا القول إنّ النظام المعجمي هو تحقيق لبنية التعبير، وذلك بالتركيز على المرجع ، أي ما تحيل عليه الكلمات في الواقع الخارجي، ولذلك كانت نظرة الغربيين في اكتساب اللغة بحديثهم عن الملكة اللسانية، جزءا من مفهوم التعليم، وإنّ "مسألة اكتساب اللغة من خلال استثارة الملكة اللسانية لدى المتعلّم؛ تنطوي على ضرورة منهجية لابُدّ من مراعاتها_ابتداءً_ في عملية التعلّم... وذلك استنادا إلى اعتقادهم أنّ دراسة النحو من خلال قواعده الصورية المجرّدة لا تكون نافعة_ على الأقل في المراحل التعليمية الأولى_ للتلميذ الذي هو بحاجة إلى معرفة اللغة من حيثُ هي تحقيق... لا التفكير فيها من خلال دراسة النحو"[13]

وتحصل الملكة اللسانية للمتكلم بمجرّد انتمائه إلى مجتمع ما، فيكتسب معاني الكلمات في مجتمعه، وفي البداية يكون مقلّدا أي أنّه يكتفي فقط بمعرفة معاني الكلمات لتحقيق التواصل اللغوي البسيط،حالة التلميذ في المرحلة الابتدائية مثلا_ لاعتقاده أنّ كل الكلمات التي يكتسبها ذات مدلول الحسي في الواقع، وربما هذه الرؤية قد تكون أساسية لتحقيق بنية التعبير، ولذلك" فإنّ رؤية الأشياء باللغة تظلُّ مشوبةً بالظلال الهامشية الخاصة بالضرورة،ويكفينا في امتحان هذه القضية، والحكم بقبولها أو ردّها أنْ نتخذ التفاهم المتبادل معيارًا"[14]

وعلى كلّ فإنّ بنية التعبير في علاقتها بالنظام المعجمي، تُعدُّ الأساس الذي تبنى عليه مكونات التعبير، فلا يمكن التواصل باللغة إلا بعد معرفة معاني الكلمات في المعجم، بغض النظر عن تحليل معانيها بوصفها تدل على الواقع الحسي، أو بوصفها ذات دلالات مجرّدة ، تمّ الاتفاق على معانيها.

2.4._ بنية التعبير والنظام الصرفي:

لعل مرحلة اختيار الكلمات بوصفها مكونات البنية التعبيرية، لا يكون من فراغ؛ بقدر ما يلتزم مستعمل اللغة باختيار صيغة صرفية، لها علاقة مباشرة بالمعاني المراد تحقيقها في تواصله اللغوي، ولذلك فإنّ بنية التعبير في علاقتها بالنظام الصرفي تسير في إطار التحليل الشكلي أي من بنية إلى بنية، وقد يلتزم المتكلّم اختيار بنية صرفية متكررة في كلامه، فيعرف ذلك الشخص من خلال توظيفه لتلك البنية، وقد يكون معنى الاختيار هنا محيلا على مفهوم الأسلوب، والأسلوب في أبسط تعريف له " هو الطريق اللغوي الذي يسلكه الكاتب للتعبير عن أفكاره، فيختار من الألفاظ والجمل ما يراه مناسبا لذلك، فالأسلوب صفة لغوية فردية تمثّل نمطا شخصيا ،الأسلوب هو الرجل"[15]

ويُعدُّ الصرف العلم الذي يعنى بمعرفة أحوال بنى الكلمات، ولذلك يمكن أنْ تكون البنية الصرفية أيضا هي المكوّن الثاني الأساسي المشكّل لمفهوم بنية التعبير، بعد المكوّن الأول وهو المعجم، ويمكن وصف النظام الصرفي بأنّه أساس التركيب اللغوي، وهو ما يحيلنا إلى دراسة كيفية التعامل مع المعلومة اللابصرية وعلاقتها بالذاكرة طويلة المدى، فالمتكلم ليس في مقدوره أنْ يستدعي دلالات البنى الصرفية للكلمات، وإنما يتمُّ ذلك ذهنيا ،لأنّ اختيار معاني الكلمات وصيغها هو عملية ذهنية ،" فالمعلومة اللابصرية التي نعودُ إليها لفهم اللغة المكتوبة ؛ مثل المعلومة التي نحتاجها لفهم الشفهي، تكمن في الذاكرة طويلة المدى: المصدر الوحيد للمعارف القبلية حول العالم، واللغة التي نستخدمها، وفي سياق أعم يُطلق علماء النفس على هذا المصدر مصطلح البنية الإدراكية، إنّ هذا المصطلح دقيق ما دامت{إدراكية} مشتقة من المعرفة الإدراك وبنية تتضمّنُ تنظيما، وهذا ما تمتلكه أذهاننا تنظيم المعارف"[16]

3.4._بنية التعبير والنظام النحوي:

لا يختلف اثنان في وصف النحو بأنّه قواعد تمنع المتكلم من الوقوع في الخطأ في تركيبه اللغوي، وهو ما يدلُّ على أنّ البنية النحوية هي أساس تشكيل بنية التعبير، لأنّ المتكلم ينتقل من مجال الإفراد البنية الصرفية مثلا إلى مجال التركيب علاقة البنى بعضها ببعض ،وما دام التعبير لا يخرج عن قواعد اللغة ونظامها النحوي؛ فإنّ المتكلم يراعي أهمية تلك القواعد في تحديد بنية التعبير ،وضبطها، ولعل التركيب أقرب إلى مفهوم البنية ، ذلك أن البنية هي تركيب لعناصر ذات علاقة تجمع بينها، وما العلاقة التي تجمع بين بنى الكلمات في الجملة إلا علاقة نحوية ، وبالتالي الحديث عن بنية للتعبير ؛هو في الواقع حديث عن البنية النحوية وقواعدها، ولذلك فمستعمل اللغة يراعي في تحديده لبنية التعبير انطلاقه من قواعد النحو ، فإذا اختار التعبير بالجملة الاسمية ؛ استخدم اسمين مبتدأ وخبرا مثلا ، وإن غلب على كلامه توظيف الجملة الفعلية تقدم الفعل على الاسم، وهكذا، وربما نستطيع القول هنا إنّ مجال بينة التعبير تقترب من مجال البلاغة والأسلوبية أيضا، وقد لا حظ الطيب دبه أنّ النحو له علاقة باللسانيات من حيث انتقال التحليل من المعيارية ، إلى الوصفية،ولذلك تعاملت اللسانيات مع النحو على أنّه صور تجريدية، أو أشكال ونماذج،و" المراد بالشكل والنموذج في اللغة مثلا،هو مكوناتها الصورية التجريدية، ولذلك فإنّ اللسانيات البنيوية لا تُعير الجوانب المادية الملموسة في اللغة (مثل الصوت والدلالة) قيمة في ذاتها، فهي لا تدرسها إلا من حيثُ هي وسائل، وعيّنات تخضع لإجراءات البحث العلمي،وتُعينُ على إدراك النموذج التجريدي المتضمن فيها"[17]

ومادام هدفنا هو تحليل بنية التعبير ، فإنّ هذه البنية أيضا تقوم على نماذج وأشكال صورية ، ولكنها قد تختلف في استعماها من شخص إلى آخر، فمثلا هناك من يوظّف الجمل المثبتة أكثر من الجمل المنفية، وهذا قد يحيلنا إلى مفهوم الأسلوب الفردي للمتكلم، ومع ذلك فقد تمّ الإجماع على أنّ الأمثلة العربية ، هي منوال أو نموذج بإمكان أي شخص ينتمي إلى ثقافة ما أنْ يوظّف ذلك المثال كلما انسجم مع المقام الذي يتناسب معه، وفي هذه الحالة ، ليس

من الضروري أنْ يحلّل المتكلم بنية تعبيره إلى أشكال لغوية معيّنة ، مادام الثابت في المثال هو المعنى و مضرب المثل ومقامه.

4.4._ بنية التعبير والنظام البلاغي:

يُمثّل النظام البلاغي أحد اهم مكوّنات بنية التعبير، ذلك أنّ مستعمل اللغة يراعي في نسج معانيه قواعد بلاغية ثابتة، وله الحق أنْ ينتقل بين أبواب البلاغة، ليحدّد المعنى الذي يريد إبلاغه للمتلقي، وقد كانت أبواب البلاغة بمثابة بنية تأسيسية لقيام بنية التعبير، ولنا في هذا المقام أنْ نُشير إلى أنّ النظام البلاغي؛ هو النظام الذي يضطلع بإنتاج المعاني المختلفة ، والتي لا تخرج عن أبواب البلاغة الثلاثة: المعاني، البيان،البديع، وهو الأمر الذي أخرج البلاغة من مفهومها التقليدي ، إلى مفهومها الوصفي حينما انتقل مفهوم البلاغة إلى مفهوم جديد وهو الأسلوبية ، ولكن مع اختلاف في المنهج والأدوات الإجرائية، وبالتالي فإنّ النظام البلاغي ينبغي أنْ يشمل كل مباحث البلاغة وتوجهاتها،لأنّ البلاغة تهدف إلى إنتاج قواعد وقوانين، تُسهم في ربط العلاقة بين المتكلم والمتلقي.

غير أننا عندما وظفنا العلاقة بين بنية التعبير ، والأنظمة اللغوية لم نقص بنية الدلالة ، ولا البنية الصوتية، لأنهما بنيتان حاصلتان في أي بنية لغوية، ولكن الهدف من تحليل بنية التعبير ، يكمن في إمكانية أنْ يكون التعبير باختلاف أنواعه، وأغراضه ، ومقاماته هو بنية لغوية، فإنْ مال مستعمل اللغة إلى بنية التعبير الأدبي، وجب عليه حينئذ أنْ يكون ملما بجميع أنظمة اللغة المختلفة، وهو ما يتناسب مع مفهوم التدريس ، حيثُ إنّ أغلب تلك الأنظمة يتم تحصيلها بالتدريس ، ولا تكتسبُ فقط من المجتمع ، ما عدا المعاني المعجمية التي تكون مشتركة؛ بين المتكلمين باللغة الواحدة.

خاتمة:

والخلاصة التي يمكن أن نصل إليها في هذه المقالة ؛ هي أنّ بنية التعبير حاصلة بين مكونين وعلاقتين ولنا أنْ نبرهن على ذلك من خلال : أنّ المكون المعجمي والمكون الصرفي يلتقيان في وضع بنية نسميها بنية التعبير، ولكن لا يزال معنى هذه البنية ملتبسا، فعندما ننتقل إلى مجال النحو والبلاغة، يُمكننا هذا الانتقال من وضع البنية النحوية والبلاغية، بوصفهما بنيتين أساسيتين تؤسسان لبنية التعبير،والمقصود هنا التعبير الأدبي، لأنّه بإمكان شخص ما لا يُتقن النحو ولا البلاغة أنْ يُعبّر، دون أن يحيل إلى كيفية تشكيل بنية التعبير في تركيبه اللغوي، ولكنه مع ذلك يعني تجريديا أنّ ما قاله سواء كان في باب الحقيقة أو في باب المجاز، لا يخرج عن تمثلات البنيتين النحوية والبلاغة، وهو الأمر الذي ينطبق على المكونات.

قائمة المراجع:

1عاطف فضل محمد،جميل محمد بن عطا، اسماعيل مسلم أبو العدوس، فن الكتابة والتعبير، دار المسيرة، الأردن، ط1 ، 2013،ص 31.

[2] عبد العال عبد المنعم سيّد، طرق تدريس اللغة العربية، دار غريب، القاهرة، دط ، دت،ص 108.

❖ تحليل الخطاب هو الفرع المعرفي الذي يهتم بدراسة الخطاب ، وتحليله من منطلق لساني نقدي، وهو مجال أوسع من اللسانيات ، للتفصيل في بعض قضايا اللسانيات ينظر : سليمان بن سمعون، في قضايا اللسانيات وتحليل الخطاب، دار الضحى ، الجلفة الجزائر ،ط1 ،2019.

[3] زكريا إبراهيم، مشكلة البنية، مكتبة مصر، القاهرة، دط ، 1990،ص 31.

[4] علي جواد الطاهر، أصول تدريس اللغة العربية، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، ط1 ، 1984،ص 20.

[5] سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، مدخل إلى التدريس، دار الشروق، عمّان ، الأردن، ط1 ، 2003،ص ص 30.28.

[6] كمال أحمد زيتون، التدريس نماذجه ومهاراته،عالم الكتب، القاهرة ، مصر، ط1 ، 2003،ص ص 28.27.

7سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، مدخل إلى التدريس، ص ص 16.15.

8 المرجع نفسه،ص ص 14.13

9عبد السلام المسدّي، العربية والإعراب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ،لبنان،ط1، 2010،ص 22.

[10] روبرت دياني، التفكير الناقد والتفكير الإبداعي،دليل مختصر للمعلمين،مراجعة سليمان القرنة، تر منذر محمود الصالح، المملكة العربية السعودية،ط1، 2017،ص 53.

11_المرجع نفسه، ص32

[12] الطيب دبه، اللسانيات وقضايا اللغة العربية، مطبعة رويغي، الأغواط الجزائر،ط1، 2014، ص 180.

[13] arcaini.e.principes de inguistique appliquée.1972.p18 **نقلا عن الطيب دبه، اللسانيات وقضايا اللغة العربية، ص191.**

[14] **نهاد الموسى، نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،ط1، 1980، ص 16.**

[15] **ثائر عودة، مهارات الإتصال الفعال باللغة العربية المستوى الجامعي،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،الإمارات،ط1 ،2012 ، ص 117.**

[16] **لحسن بوتكلاي، تدريس النص الأدبي من البنية إلى التفاعل، إفريقيا الشرق،الدار البيضاء المغرب،دط، 2011، ص 59.**

[17] **الطيب دبه، مبادئ اللسانيات البنوية دراسة تحليلية ابستمولوجية،دار القصبة ، الجزائر ، دط، 2001، ص 43.**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

توظيف الشواهد الشعرية في علوم التفسير
تفسير نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش أنموذجا

Glimpse On The Poetic Examples In The Qur'an Interpretation "Nafahat Ar-Rahman Fi Ryad El Qur'an" By Cheikh Mohammed Ben Brahim Saïd Kaabache.

بهلول صيار[1]، يحيى حاج امحمد[2]

1 -طالب دكتوراه سنة ثالثة، تخصص دراسات نقدية ولغوية / جامعة غرداية
saiarbahloul@univ-ghardaia.dz
2 - يحيى حاج امحمد، أستاذ التعليم العالي / جامعة غرداية.
hadjmahammed.yahia@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2019-09-25 تاريخ القبول: 2020-11-05

ملخص -

يتناول هذا المقال الشواهد الشعرية في كتاب تفسير الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش نفحات الرحمن في رياض القرآن، إذ يلقي الضوء على مفهومي الشاهد الشعري والتفسيري، ليتعرض إلى مصطلحات الشواهد والحجج والأمثلة والاستدلال، ليصل في الأخير إلى توظيف الشواهد الشعرية في تفسير الشيخ كعباش الذي يعد مكسبا للدرس اللغوي في حد ذاته، ويسهم في ترجمة التفسير إلى مكاسب علمية تعبر عنها الاستخدامات اللغوية في السياقات المختلفة.

الكلمات المفتاحية -

الشواهد الشعرية، الاستشهاد، التفسير، المنهج

المؤلف المرسل: يحيى حاج امحمد : hadjmahammed.yahia@univ-ghardaia.dz

Abstract-

This Article Deals With The Poetic Evidence In The Book Of The Interpretation Of Sheikh Mohammed Bin Ibrahim Said Kaabache Nafahat Rahman In Riyadh Koran, As It Sheds Light On The Concepts Of Poetry As Well As Explanation To Expose The Differences Between The Evidence And Arguments, Examples And Reasoning, And Finally To Employ Poetic Evidence In The Interpretation Of Sheikh Kaabache It Is A Gain For The Language Lesson Itself, And Contributes To The Translation Of Interpretation Into Scientific Gains Expressed By Language Uses In Deferent Contexts

Key Words-
Verses ,Quotation, Interpretation Of The Holy Qur'an, Methodology

مقدمة

لطالما اعتلى الشعر أعلى المنازل في نفوس العرب وحظي بما لم يحظ به فن أدبي آخر، فكان موافقا لرهافة أحاسيسهم وحاجتهم للتغني بمكارم أخلاقهم، وطيب أعرافهم، مع ما كانوا يخلدونه من أمجادهم وبطولاتهم في الحروب والمعارك التي كانت مسرح فرسانهم وشجعانهم، "وما تكلمت به العرب من جيد المنثور أكثر مما تكلمت به من جيد الموزون، فلم يحفظ من المنثور عشره ولا ضاع من الموزون عشره"1.

ومما لا شك فيه أن اللغويين العرب قد اهتموا بالشعر اهتماماً بالغاً، فكانوا يحتجون به في شتى القضايا اللغوية كونه ديوان العرب وسجل مفاخرهم ومآثرهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "عليكم بديوانكم لا تضلوا؟ قالوا، وما ديواننا، قال: شعر الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم"2، كما روي أيضا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا سألتم عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب"3.

وقد برز دور الشعر حينما "انشغل المسلمون بتفسير القرآن الكريم ونشر تعاليم الإسلام ومعرفة مسائله الفقهية فظهرت الحاجة إلى الشواهد التي تنزع

من الشعر القديم فاشتقت العربية من ألفاظ القدماء واستشهد على معاني الحديث بأشعارهم لأنهم لم يخالطوا أقواما أجنبية تتكلم بغير لغتهم"4.

ويمكن القول إن المفسرين والدارسين الأوائل كانوا على دراية بأن الشعر وسيلة يمكن من خلالها فهم مفردات القرآن الكريم، وقد سار الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش في إيجاد علاقة تتضح من خلالها كلمات القرآن الكريم من الألفاظ والمعاني عند الشعراء، وكان على معرفة تامة بالشعر الذي وظفه في تفسيره مدركاً تمام الإدراك بما حفلت به الشواهد الشعرية من أساليب الفصاحة والبيان، وقد تجاوز "غلط مفسري الأشعار في اقتصارهم على شرح معناها وما في الشعر من الكلمات اللغوية وتبيين مواضع الإعراب منها دون شرح ما تضمنته من أسرار الفصاحة والبلاغة"5.

أهمية الشواهد الشعرية في الدراسات اللغوية

ما يلفت انتباه الدارس وهو يتصفح كتب المتقدمين من العلماء والمؤلفين سواء أكانت كتب اللغة أو الفقه والتفسير أو كتب النحو والبلاغة، هو ذلك الكم الوافر من الشواهد الشعرية التي يغلب عليها بعد القرآن الشعر.

وبما أن القرآن الكريم هو الباعث الأول لاهتمام العرب بدراسة لغتهم، وتقسيم مستوياتها وتبويبها واستنباط نظمها التي يحكمها فإن كتب التفسير وكتب النحو حافلة بالشواهد الشعرية ولا نجدها بهذا القدر في معاجم اللغة، "ويبدو أن السبب في ذلك أن أبحاث المعاجم تتجه نحو معاني الكلمات المفردة دون حاجة كبيرة إلى إيراد النصوص التي استقرئت منها، أما النحاة فاعتمادهم على التراكيب المفيدة فكان من الضروري لهم أن يوردوا النصوص كاملة وقد جاءت في معظمها شعراً" 6.

فهذا عبد القاهر الجرجاني يقول: "وقد استشهد العلماء لغريب القرآن وإعرابه بالأبيات فيها الفحش، وفيها ذكر الفعل القبيح ثم لم يعبهم ذلك إذ كانوا لم يقصدوا إلى ذلك الفحش ولم يريدوه ،ولم يرووا الشعر من أجله"7.

وقد خلص بعض الباحثين إلى أنّ الشعر لا يعدو أن يكون في كتب النحو واللغة وسيلة للاستشهاد والاحتجاج، فأهملوا نسبة كبيرة منه إلى قائله أو نسبوه إلى بعض العرب وأنها لا يمكن أن تكون مصدرا أوليا من مصادر الشعر الجاهلي التي تثبت بها نسبة البيت أو الأبيات إلى شاعر بعينه8، وقد تنبه

المفسرون قديما وحديثا إلى أهمية الشاهد الشعري حيث حفلت بها تفاسيرهم، وكان طابعهم التوسع في فهم كتاب الله من خلال الشعر بوصفه مصدراً مهماً من مصادر الاستشهاد لديهم، بنوا عليه شرح مسائلهم واتخذوه أساساً في توضيح رأيٍ أو إثباته أو دعمه أو دحضه.

وقد اتخذت الشواهد الشعرية موقعاً هاماً ونالت حظاً وافراً من الدراسة في النحو العربي، إذ تعدّ ركائز أساسية بنى عليها النحاة قواعدهم النحوية والشواهد التي يستشهد بها في التفسير واللغة متعددة منها القرآن الكريم وكلام العرب شعراً ونثراً، ويدخل في النثر الحديث النبوي والأمثال والخطب وغيرها لذا قيدنا وصف الشاهد بالشعري ليخرج ما عداه من أنواع الشواهد الأخرى، ولدراسة وبيان الفحوى العام للشاهد الشعري يحسن بنا أولاً بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الشاهد، وإبراز الفروق بينه وبين بعض المصطلحات المقاربة له كالتمثيل والاحتجاج، وقد شغلت قضية الاحتجاج القدامى والمحدثين نظراً لأهمية الشاهد في تقعيد النحو وترسيخ هذا التقعيد وتقريبه من أذهان المتعلمين.

لذلك فإن هذا المقال سيحاول أن يتعرض لهذا الموضوع الذي يتعلق بتوظيف الشواهد الشعرية في تفسير "نفحات الرحمن في رياض القرآن" للشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، ذلك أنه لم ينل حظه من الدراسة خاصة أنه يقدم باقة من المعاني التي يستفيد منها دارس القرآن ودارس اللغة على حد سواء، وقبل التفصيل في الموضوع نتعرض إلى مفهوم الشاهد لغة واصطلاحا.

الشاهد لغة واصطلاحاً

لغة: من خلال البحث عن الدلالة المعجمية للفظة الشاهد في أمات المعاجم العربية يتفق الجميع أن الشاهد في اللغة هو الخبر القاطع الموثق الذي يرويه عالم اللغة عن الناطقين بها.

ومن بينها الشاهد اسم فاعل من الفعل شهد "والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة بجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام يقال: شهد يشهد شهادة، والمشهدُ مَحضرُ الناس"9.

وجاء في القاموس المحيط: "الشهادة خبر قاطعٌ وقد شهد كعلم وكرم، وقد تسكن هاؤُه، والشاهد الذي لا يغيب عن علمه شيء، وسمّي الشهيد بذلك لسقوطه على الشهادة: أي الأرض، أو لأنه حيّ عند ربه حاضر، وشَاهَدُه عَايَنَه، وصلاة الشَّاهد صلاة المغرب، والمشهود: يوم الجمعة أو يوم القيامة أو يوم عرفة"10.

وورد في لسان العرب: "ما الشاهد؟ قال: النجم، كأنه يشهد في الليل، أي يحضر ويظهر"11، وجاء: "الشاهد، اللسان من قولهم لفلان: شاهد حسن، أي عبارة جميلة"12.

بينما يعرفها مرتضى الزبيدي في تاج العروس بقوله: "الشواهد هي الجزئيات التي يؤتى بها لإثبات القواعد النحوية والألفاظ اللغوية والأوزان العروضية من كلام الله تعالى، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من كلام العرب الموثوق بعربيتهم على أن في الاستدلال بالثاني اختلافاً، والثالث هم العرب العرباء الجاهلية والمخضرمون والإسلاميون لا المولدون، وهم ثلاث طبقات" 13.

وقد ورد في الصحاح حول مادة شهد ما يلي:" الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا... والمشاهدة: المعاينة وشهده شهودا أي حضره، فهو شاهد وقوم شهود أي حضور واستشهدت فلانا: سألته أن يشهد، وأشهدني أملاكه أي أحضرني، والمشهد: محضر الناس، ويقال شهود الناقة: آثار موضع منتجها من دم أو سلى"14. وفي المحكم لابن سيدة: "الشاهد العالم الذي يبين عمله"15.

أما في الوسيط شاهده: عاينه، والشاهد من يؤدي الشهادة و_ الدليل، و_ شبه مخاط يخرج مع المولود؛ ج شهود وإشهاد وشهد وشهد"16. وأورد كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي في: "الشاهد هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله، والمشهود هو يوم القيامة"17.

وفيما يخص الشاهد عند المفسرين فقد قال الكفوي: "شهد بمعنى بين حق الله، وبمعنى أقر في حق الملائكة وبمعنى (أقر واحتج) في حق أولي العلم من الثقلين"18، فالمعنى اللغوي العام للاستشهاد هو طلب الشهادة وعليه نستطيع القول أن للقرآن أثرا في النحو انطلاقا وتجميعاً وتوحيداً، فلولاه لما وجدت الدراسات والملاحظ أنه كان باعثاً على الخلاف في التأويل فيما بعد لاعتماد

النحاة على مناحيهم الخاصة في فهم الآيات أو لتخريجهم إياها بما يوافق مسائلهم ومدارسهم التي أنشئوها في النحو.

الشاهد اصطلاحاً

إذا كان المفهوم الاصطلاحي للشاهد واضحة المعالم في الأذهان ومترجمة على أرض الواقع منذ أن دعت الضرورة للاحتجاج والاستشهاد، فإن الشاهد كمصطلح لم يكن معروفاً ولا مستخدماً من قِبل النحاة ولا من غيرهم، وبخاصة في القرن الأول الهجري، بل من الصعب تحديد الفترة الزمنية التي تم فيها استخدام مصطلح الشاهد وتداوله، وإن كان هناك من يشير إلى ابن إسحاق (110 هـ) واستخدامه لهذا الرمز اللغوي، وقد روي أن الحجاج سأل سمرة بن الجعد الشيباني إن كان يروي الشعر فقال: إني لأروي المثل والشاهد، فقال الحجاج: المثل قد عرفناه، فما الشاهد؟ قال: يوم تكون العرب من أيامها عليه شاهد من الشعر فإني أروي ذلك الشاهد"؛ فما مدلول الشاهد اصطلاحا؟

بداية يمكننا القول: إنّ الشاهد هو "ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن الكريم وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العلماء قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولّدين نظماً ونثراً عن مسلم أو كافر"19. ويعرّف بأنه "دليل نصي جزئي يعود إلى ما عرف لدى النحاة بعصور الاحتجاج وأتى به لبناء قاعدة، ولا يمكن تأويله على وجه غيره، وإلا عدّ مثالاً وإن كان من نصوص عصور الاحتجاج"20. وبعبارة أخرى هو كل ما استدل به اللغويون والنحاة في إثبات قاعدة أو رأي، ويأتي القرآن في صدارة الكلام المستشهد به، ثم كلام العرب الفصحاء الموثوق بعربيتهم، والمقصود بالجزئي هو محل الشاهد كأن يكون آية من القرآن أو شطر بيت شعري وتسمى عملية تبني شاهد ما استشهادا. ويعني ذلك أنه "كل ما استدل به من الشعر في إثبات صحة قاعدة أو استعمال كلمة أو تركيب لكونه من شعر العرب الموثوق بعربيتهم"21.

وقد احتل الشاهد الشعري مكانة بارزة في مصنفات اللغويين والنحويّين حيث كان في صدارة الكلام العربي المستشهد به في بناء قواعد اللغة العربية، إذ استشهد به النحويون في إثبات قواعدهم النحوية واللغويين في توضيح الألفاظ الغريبة وشرحها وبيان اشتقاقها والبلاغيون على صحة التراكيب وبيان أساليب

العرب في كلامها، وكثيرا ما ترد في كتب المفسرين والنحويين واللغويين _قبل إيرادهم للشاهد الشعري_ عبارة (وأنشدنا ويُنشد...) وغيرها، والنشيد هو رفع الصوت وإنشاد الشعر إلقاؤه، وكانت وما زالت عادة الشاعر أن يرفع صوته عند الإلقاء فسمي منشداً، وهي صيغة من صيغ رواية الشعر المعروفة"22، وكثيراً ما تنوب كلمة احتج عن كلمة استشهد في اسطر النحاة مما يوجب علينا أن نكشف عن معناها حتى يتبين لنا ما إن كانتا مترادفين في عرف النحاة أم أن ثمة اختلافا بينهما.

وفيما يلي نورد تعريفات بعض الدارسين الذين اجتمعوا على أنّ الشاهد هو الدليل الذي يؤخذ من الكلام العربي الفصيح قصد إثبات قاعدة نحوية أو نفيها من المادة المحتج بها.

فهذا السيد الشريف الجرجاني في كتابه التعريفات يعرفه فيما يلي: هو عبارة "عما كان حاضراً في قلب الإنسان وغلب عليه ذكره فإن كان الغالب عليه العلم فهو شاهد وإن كان الغالب عليه الحق فهو شاهد الحق"23.

وهذا علي أبو المكارم يقول: "الاستشهاد ذكر الأدلة النصية المؤكدة للقواعد النحوية، أي التي تنبني عليها هذه القواعد"24. ونجد أبو هلال العسكري (ت 395 هـ) في كتابة الصناعتين قد وضع فصلا سماه "الاستشهاد والاحتجاج"، وفي سياق حديثه عن الشواهد الشعرية قال: "وهذا الجنس كثير في كلام القدماء والمحدثين وهو أحسن من يتعاطى من أجناس صنعة الشعر... ومجراه مجرى التذييل لتوليد المعنى وهو أن تأتي بمعنى ثم تؤكده بمعنى آخر يجري مجرى الاستشهاد على الأول والحجة على صحتها"25. وبهذا فإن الشاهد عنده أن تأتي بمعنى من المعاني ثم تعقبه بمعنى آخر يؤكد الأول ويوضحه ويكون دليلاً على صحته.

ويرى أحمد ماهر صاحب كتاب النحو العربي شواهده ومقدماته أنها: "تلك الأقوال - من نثر أو شعر أو قراءة قرآنية، التي يحتج بها للقاعدة النحوية اطراداً أو شذوذاً"26.

بينما يرى محمد عيد أن الاستشهاد هو "الاختبار بما هو قاطع في الدلالة على القاعدة من شعر ونثر فالشاهد في المصطلح النحوي ما يسوقه النحاة من

أدلة لغوية يستنبطونها من لغة العرب الفصحاء شعراً كانت أو نثراً لتكون شاهداً على قواعدهم النحوية"27.

ويعتبر الشاهد أو النقل كما سماه ابن الانباري من حيث العموم أصلاً من أصول النحو واللغة ودليلاً من أدلتها، وهو أعمّ من أن يقتصر على الشعر إذ يشمل المصدرين الأساسيين الشرعيين ويعرفه ابن الأنباري بأنه: "الكلام العربي المنقول نقلاً صحيحاً خارجاً عن حد القلة إلى حد الكثرة أو هو كما بيّنه السيوطي: ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته"28.

مصطلحات متباينة حول الاستشهاد

عُني علماء العربية برواية الشعر وحفظه واستشهدوا به في كلامهم واستدلوا على صحة قواعد اللغة وشواذها بالبيت، ويستشهدون به، كما مثلوا بالمثل يضربونه، وعلى صحة اللفظ بالآية يتلونها، كما عنوا بحفظ الشعر وروايته عنوا بمعرفة اسم الشاعر وحدّدوا عصره"29.

ويصادفنا في كتب التراث وبعض الدراسات اللغوية توظيف أربعة مصطلحات بدلالات متقاربة وهي: الاستشهاد والاحتجاج والاستدلال والتمثيل، وإذا دققنا النظر في كل مصطلح سنجد بينها فوارق كما أن هناك تداخلاً بينها، وهذا ما لمسته عند كثير من الباحثين وكثيراً ما تتكرّر هذه المصطلحات الأربعة في الكتب وبخاصة كتب النحو، وهي مصطلحات تصب في معنى واحد رغم الاختلاف البسيط الذي يراه بعض الباحثين موجوداً فيما بينها، وسأحاول أن أقف على معنى كل مصطلح على حدى.

<u>الاستشهاد</u>: هو "استحضار كلمة أو عبارة مروية أو بيت شعري مروي في العرب الذين يحتج بلغتهم لإثبات صحة قاعدة أو صحة استخدام ذلك المروي كالاستشهاد ببيت شاعر من شعراء عصر الاحتجاج على صحة أو فساد عبارة ما"30.

<u>الاحتجاج</u>: ومعناه "الاعتماد على إقامة البراهين من نصوص اللغة شعراً أو نثراً"31، وهو "إثبات صحة قاعدة أو استعمال كلمة أو تركيب بدليل نقلي صح سنده إلى عربي فصيح سليم السليقة"32.

كل من الاستشهاد والاحتجاج بهذا المعنى السابق يتلاقيان في مجرى واحد هو سوق ما يقطع ويبرهن على صحة القاعدة أو الرأي إلاّ أن التقاء كلّ من

الاستشهاد والاحتجاج في معنى واحدٍ لا يمنع من وجود فرقٍ بسيطٍ جدا بينهما وذلك لأن في الاحتجاج يجب أن تتوفر الغلبة للحجة التي يقوم على معناها الاحتجاج"33.

ونستطيع أن نلمح الفرق بين الحجة والشاهد من خلال توظيف النحاة لهذين المصطلحين في مؤلفاتهم، فغالباً ما يعبرون بقولهم استشهد بكذا عن الأدلة النقلية كقولهم هذا لا يستشهد بشعره والاستشهاد بهذا البيت لا يصح لنسبه لمجهول، أما الحجة فيعبرون بها عما يوردونه من أدلة نقلية وقياسية.

أما الاستدلال فيعني "تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر"34، حيث يرى السيد الشريف الجرجاني أن "تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر فيسمى استدلالاً آنياً أو بالعكس ويسمى استدلالياً لمياً أو من أحد الأثرين إلى الآخر"35

بينما مصطلح التمثيل قد يقارب معنى الاستشهاد والاحتجاج، فالمثال بالكسر يطلق على الجزئي الذي يذكر لإيضاح القاعدة وإيصالها إلى الفهم كما يقال: الفاعل كذا، ومثاله زيد في: ضرب زيد، ويطلق على النص المصنوع أو غير الموثق الذي ساقه نحوي عن من لا يحتج بكلامه غير ملزم وهدفه الإيضاح والبيان "ويطلق على ما ليس من كلام العرب القدامى، وهو من التمارين غير العلمية ويستعمل الآن في الكتاب المدرسي الحديث كقولهم: مثل ذلك ؟ أعط أمثلة"36

والفرق بين الاستدلال والاحتجاج يكمن في أن "الاستدلال يعني طلب الشيء من جهة غيره والاحتجاج هو طلب الاستقامة في النظر سواء كان من جهة ما يطلب معرفة أو من جهة غيره".

التفسير:

إن بين التفسير وعلوم اللغة العربية علاقة وثيقة يعرفها كل من ألَمّ بتاريخ القرآن وعرض لنشأة تلك العلوم، ومن الذائع أنّ الدراسات اللغوية والنحوية إنّما نشأت خدمة للقرآن الكريم وصوناً له وتيسيراً للغته وتوضيحاً لمعانيه ونشرها في صفوف المسلمين37، ونظراً لهذه العلاقة الوطيدة وجب علينا البحث عن مفهوم التفسير وأصول تقعيده.

التفسير لغة:

الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على البيان والوضوح، والفسر هو الإبانة وكشف المغطى38 وهو مصدر رباعي على وزن تفعيل من الفسر فسر الشيء يفسره بالكسر، وتفسره بالضم فُسرا39، وفي مجمل اللغة لابن فارس نجد التفسير بمعنى الفسر: البيان40.

من خلال ما تقدم ذكره يتجلى أن التفسير يستعمل لغة في الكشف الحسي كما يستعمل كذلك في الكشف عن المعاني، إلا أن استعماله في الكشف عن المعاني أكثر من استعماله في الكشف عن الأشياء الحسية، وقد اقترنت لفظة التفسير بالقرآن الكريم، ودوران كلمة التفسير في اللغة جاء حول الكشف والوضوح، والبيان، والظهور.

التفسير اصطلاحاً:

تعددت أقوال العلماء في تعريف التفسير اصطلاحاً بين مختصر في تعريفه على توضيح المعاني وبين متوسع في التعريف، وممن عرفه ابن خلدون في المقدمة حين يقول: "وأما التفسير فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلهم يفهمون ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه"41.

وقد عرفه ابن جزّي بقوله: "معنى التفسير شرح القرآن وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نحوهما"42.

وعرفه السيوطي: "هو علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة ثم تراتيب مكانها ومدتها وبيان محكمها ومتشابهها وحلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها ونحو ذلك"43.

بينما كان تعريف الزركشي أوضح وأشمل يقول: "التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستعداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"44

وعرفه الزرقاني في كتابه مناهل العرفان بقوله: "علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"45.

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أنها تتفق في كونها تدل على أن التفسير علم يبحث فيه عن مراد الله تعالى حسب القدرة البشرية فهو شامل لكل

ما يتوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد، وبربط موضوع التفسير وفي إطار دراستنا للشواهد الشعرية عند الشيخ محمد بن ابراهيم سعيد كعباش تتجلى خلاصتها في هذا المقال، حيث تعد رمزاً للاستشهاد فبمجرد الإشارة إلى الشواهد نستحضر في أذهاننا الحجة القائمة التي يمثلها الشعر العربي، وقد استعان به النقاد وعلماء اللغة في عملهم على تأسيس أصول اللغة والنحو والبلاغة فأصبحت الشواهد "ذوات معنى عرضي يقصد به الشعر ولا يتبادر إلى الذهن آيات القرآن أو الحديث وهذا المعنى قد اكتسبته الكلمة بفعل النحاة"46، ولذلك صار الشاهد عمدة في إقامة النظريات وتثبيت الحجة والبرهان بالرغم من اختلاف مجالات استحضاره وتعدد السياقات التي قد يرد فيها.

لمحة عن توظيف الشاهد الشعري في تفسير نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش.

دأب أهل التفسير على ذكر الشواهد الشعرية للاعتداد بها في نواح دلالية ونحوية ولغوية وصرفية وبلاغية مختلفة، وهذا مع عمل عليه الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد المعروف بـ(كعباش)، وهو من مواليد العطف ولاية غرداية، من الجمهورية الجزائرية47، أبصر النور خلال 1929."48" وقد كانت أغلى أمنياته ختم تفسير القرآن الكريم49، وهذا في معرض حديثه عن تأليف كتاب التفسير "نفحات الرحمن في رياض القرآن" حين يقول:" أصبحت بفضل الله في تلك المرحلة من العمر وليس لي فيها من لذة أو متعة إلا أن أجلس إلى مكتبتي، أحقق درسا للتفسير"50، ويعرف بدعواته ذات القيمة العالية وعمله المثمر في مجالات التربية والتعليم وتفسير القرآن الكريم51، من مؤلفاته نفحات الرحمن في رياض القرآن في أربعة عشر (14) جزء من (2003 إلى 2015) و رحلة العمر (2015)، صرخات على مسرح المجتمع (1998)، وجيل النهضة والإصلاح في العطفاء وبلد النضال والكفاح (2010)، والعديد من المؤلفات الأخرى.

وتتجلى غاية هذه الدراسة في الكشف عن رؤية خاصة للشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش أطال الله في عمره من خلال تفسير نفحات الرحمن في رياض القرآن، وهي رؤية امتزجت فيها القيم الدينية بالثقافة الأدبية لتلقي بظلالها على مادة الشعر محاولة إبرازها من حيث توظيف الشواهد الشعرية في توضيح المعاني وتأكيد الأفكار وبيان جمالية النص المفسر.

والشيخ كغيره من المفسرين الذين اعتنوا بالشاهد الشعري عناية بالغة إذ بلغ عددها سبعون وخمس مائة (570) شاهد في كل أجزاء التفسير، وبذلك تأتي الشواهد الشعرية عنده في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث نسبة الاستشهاد بها، وهذا دليل على اهتمامه بالشاهد الشعري كدليل من الأدلة التي يعتمد عليها في التفسير وهذا حال جل المفسرين والنحاة المتقدمين.

وقد كانت أعمال الشيخ في تفسير القرآن على قدر كبير من الأهمية إذ "أغنت الفكر اللغوي وعملت على تطوره وفاقت سابقاتها بعمق الفكرة وشمول النظرة وسعة الأفق في إدراك دقائق وأسرار نظم العبارة القرآنية"52.

وقد "يحكم بعض بإيهام الدين في ذاته وينفون إمكانية التعرف إلى الواقع والمعنى الحقيقي للنص مستندين في ذلك إلى تعدد تفاسير النصوص الدينية والاختلاف في وجهات النظر في مجال المعرفة الدينية"53، وقد وضع الشيخ في مقدمة كتاب التفسير خطة تمثل منهجه في إيراد الشواهد الشعرية يقول: " وسلكت في ذلك المنهجية التالية:

- اختيار النص القرآني لكل حصة تفسيرية، والتي لا يتجاوز وقتها ساعة من الزمن بين المغرب والعشاء.
- التحقيق اللغوي لمبنى النص: شرحا لبعض الألفاظ أو الجمل، وقد أتطرق فيه لأوجه الإعراب والبلاغة.
- بيان أوجه القراءات للنص
- البيان والتفسير لمضمونه بدءا ببيان وجه التناسب بينه وبين ما سبقه، وقد أتعرض إلى سبب النزول باختصار، ثم من خلال البيان والتفسير أحوصل مضمون النص في جمل مختصرة لأضعها عنوانا للدرس على أن يتدرج البيان والتفسير مع آيات النص من أوله إلى آخره، وفي أخر كل سورة أنشق تلك العناوين والى جانبها تلك الآيات المعنية54.

ويجد المتتبع لنسبة الشاهد الشعري في تفسير نفحات الرحمن في رياض القرآن لمحمد بن إبراهيم سعيد كعباش أن هذه الشواهد بعضها أصاب في نسبتها إلى أصحابها، بينما خلى البعض منها من النسبة، وقد اعتمد على الشواهد الشعرية في تفسير القرآن بقدر الحاجة إليها في ترجيح ما ذهب إليه من

تأويل، ويمهد الشيخ قبل إيراد الشاهد بمقدمه تطول أو تقصر حسب طبيعة المسألة ويمكن حصر منهجه في إيراده لها فيما يلي:

- **نسبة الشاهد إلى قائله:**

تعددت الشواهد الشعرية التي ذكرها الشيخ وتعدد قائلوها لكن ما لوحظ أن شواهد المتنبي كان لها النصيب الأوفر من تلك الشواهد، وقد تراوحت بين رابعة العدوية وأمير الشعراء أحمد شوقي والبويصري و أبي العلاء المعري وبشار بن برد وطارق بن العبد وعنترة بن شداد وعبد الله بن رواحة وغيرهم بنسب متفاوتة. حيث نلاحظ أن الشيخ كعباش قبل إيراده للشواهد يبين ما يدل على قائله من ذلك، نسبة الشاعر باسمه المجرد لشهرته إذا كان الشاعر من الأعلام، ولا يشاركه في اسمه أحد من الشعراء في شهرته ومن أمثلة ذلك قول الشيخ : "يقول المتنبي55"، وهو شاعر مشهور بين العرب وهو اسم لا يشاركه فيه أحد من الشعراء فإذا ذكر انصرف إليه وحده، من ذلك قول المتنبي:

كالبحر يقذف للقريب جواهرا جودا ويبعث للبعيد سحائبا56

وقد أورد كذلك قول الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم57

يقول ابو العلاء المعري:

خُلق الناس للبقاء فضلت أمة يحسبونهم للنفاد

إنما ينقلون من دار غرو ر إلى دار شقوة أو رشاد58

وكذلك قول الشيخ: "يقول أمير الشعراء"59 وهو أحمد شوقي فاكتفى الشيخ بذكر اسم الشهرة من ذلك:

ومن يعدل بحب الله شيئا كحب المال ظل هوى وخابا60

- **عدم نسبة الشواهد إلى أصحابها**: حيث يورد الشاهد مباشرة قوله: يقول الشاعر61 ومن ذلك:

يغمى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن 62

إضافة إلى قول الشاعر:

ولو عرف الطبيب دواء داء لرد الموت ما قاس النزاعا63

وقد يخطئ في بعض الأحيان في إيراد الشواهد ونسبتها كقوله:

ولا تحسبن المجد شهدا أنت آكله ولا بد دون الشهد من ابر النحل64

فقد أخطأ الشيخ في إيراد الشاهد الشعري بالإضافة إلى أنه لم ينسبه، فربما كان المراد من الشاهد قول المتنبي :

تريدين إتيان المعالي رخيصة ولا بد دون الشهد من إبر النحل

ولعل انصراف الشيخ عن مسألة النسبة كان ناتجا عن اعتماده المطلق على مصادره اللغوية أولا، ولان الاستشهاد بالشعر إنما تم وفق المعايير الزمنية والمكانية التي رسمها اللغويون ثانيا.

- **إتيان موضوع الشاهد**

لا يكتفي الشيخ في تفسيره ببيان نسبة الشاهد إلى قائله بل يزيد في ذلك ببيان موضوع الشاهد ليكون الملتقى على بينة من المعنى الذي يقصد الشاعر حيث يقول الشيخ:" وهي واقعة في سوء الظن والتوهم كما قال المتنبي:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

وعاد محبيه لقول عداته وأصبح في ليل من الشك مظلم65

فلو لم يقدم المفسر قبل إيراد الشاهد للمناسبة التي قيل فيها هذا البيت لخفي المعنى والتبس الأمر على القارئ لأن بيان موضوع الشاهد يجلي الغموض والالتباس لدى القارئ ويبين سبب إيراد المفسر ذلك في تفسير تلك الآية، ومن ذلك نورد قول المعري في السعي والكد للحصول على متاع الدنيا، أو نوازغ العشرة والمخالطة لانتفاء الغل والحسد، فقد قال المعري:

تعب كلها الحياة فما أعجب إلا من راغب في ازدياد66

- **عدم ذكر نسبة الشاهد المشهور**

تعددت الشواهد الشعرية التي تعلقت بعدم ذكر الشاهد المشهور ،فقد يشتهر الشاهد الشعري ويغفل المفسر نسبة لقائله عن شهرته، ومن ذلك قول الشيخ:

ألا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا67

وهذا البيت من قصيدة معروفة ومشهورة لعمرو بن كلثوم وقد اغفل الشيخ ذكره ، كما اغفل ذكر الشاعر أبي الفتح البستي حينما قال:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسانا68

وهذا بيت مشهور لا يكاد يخفى على الدارسين واللغويين للأدب العربي.

خاتمــة :

خلاصة لما سبق ذكره بين طيات هذا المقال توصلنا إلى مجموعة من النقاط أهمها:

- تحتل الشواهد الشعرية عند المفسرين ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش مكانة مهمة ،لأنها تعمل على تقريب وتبسيط الآيات والمفاهيم إلى ذهن القارئ والمتلقي.

- يعرف التفسير انه شرح القرآن وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نحوهما .

- تميز تفسير الشيخ بمنهجه وأسلوبه وطريقة إيراد الشواهد الشعرية بطريقة سلسة ، جعلت منه منهلا متفردا لأصحاب الدراسات الحديثة والمعاصرة.

- منهج الشيخ في إيراده للشواهد الشعرية تم باختيار النص القرآني لكل حصة تفسيرية ثم التحقيق اللغوي لمبنى النص فبيان أوجه القراءات للنص وبيان وتفسير مضمونه .

- اهتم الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش بالشواهد الشعرية فضم كتابه نفحات الرحمن في رياض القرآن 570 شاهدا شعريا تنوعت بين مختلف طبقات الشعراء المختلفة.

- يجد المتتبع لنسبة الشاهد الشعري في تفسير نفحات الرحمن في رياض القرآن أن هذه الشواهد بعضها أصاب في نسبتها إلى أصحابها، بينما خلى البعض منها من النسبة، وقد اعتمد على الشواهد الشعرية في تفسير القرآن بقدر الحاجة إليها.

المراجع

1 -الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر: البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال بيروت، 1423، ج1، ص 239

2 -مجدي إبراهيم، شواهد الشعراء المخضرمين في التراث النحوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 2000، ص 12

3 -زين الدين قاسم ابن قطلوبغا الحنفي، غريب القرآن، تح عبد المؤمن ابو العينين على حفيشة، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ص11.

4 -عبد الحسن حسن خلف، القصيدة الجاهلية في النقد العربي القديم، دار الفارابي، بيروت لبنان، ط1، 2011، ص 51

5 -ضياء الدين بن الأثير، المثل السائر في أدب الكتاب والشاعر، قدمه وحقق عليه الدكتور أحمد حوفي، الدكتور بدوي طبانة، القسم الرابع، دار النهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، ص 39

6 -محمد عيد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة (رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث)، عالم الكتب، ط3، 1988، ص 115

7 -عبد القادر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط3، 1992/1413، ص 12

8 -عبد الله البشير، توظيف الشواهد الشعرية عند الأصوليين في ميزان الحجج والدلائل، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 1429، 2008، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص 44

9 -ابن فارس أبو الحسن أحمد، مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج3، ص 221

10 - الفيروزبادي، القاموس المحيط، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف محمد نعيم العرق سوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط8، 2005/1426، بيروت لبنان، ص 292

11 - ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، دار صادر بيروت، ص 241

12 - ابن منظور، لسان العرب، تح عبد الله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، مصر، ص 2351

13 - مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المقدمة، تح عبد الستار أحمد فراج، 1965/1385 مطبعة حكومة الكويت ص 71 -72

14 - الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور عطار، ج2، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط4، كانون الثاني/يناير 1990

15 - ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421، 2000

16 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 1425، 2004، مكتبة الشروق الدولية، ج م ع، ص 497

17 - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج2، باب الشين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2003/1424، ص 363

18 - الكفوي أيوب بن موسى، تحقيق عدنان دروسين، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، 2011/1432، ص 442

19 - جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الاقتراح في أصول علم النحو، طبعة دلهي، الهند، 1312 هـ ، ص 48

20 - محمد عبدو فلفل، اللغة الشعرية عند النحاة – دراسة للشاهد الشعري والضرورة الشعرية في النحو العربي، دار جرير، ط1، 2007، ص ص 13 14

21 - التهانوي محمد بن علي القاضي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة ناشرون، بيروت لبنان، ط1، 1996، ج1، ص 1002

22 - خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو، مطبوعات جامعة الكويت، 1974/1394، ص 147

23 - السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، اعتنى به مصطفى يعقوب، المغرب الدار البيضاء، ط 1، 1427، 2006

24 - علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، دار غريب القاهرة، ط1، 2006، ص 219

25 - أبو هلال العسكري، الحسين بن عبد الله بن سهل، الصناعتين، الكتابة والشعر ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1409 هـ - 1989، ص 470

26 - أحمد ماهر البقرني، النحو العربي شواهده ومقدماته، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1407 هـ/1987 م، ص 4127

27 - محمد عيد، الاستشهاد والاحتجاج، مرجع سابق، ص 86.

28 - عبد الله البشير، توظيف الشواهد الشعرية عند الأصوليين في ميزان الحجج والدلائل، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 1429/2008 الإمارات العربية ، دبي.

29 - جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، شرح شواهد المغني، تصحيح تعليق محمد محمود التركزي الشنقيطي، لجنة التراث العربي، رفيق حمدان وشركاؤه، ص 03

30 - صالح بلعيد، في أصول النحو، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 91

31 - محمد عيد، الرواية والاستشهاد باللغة ،مرجع سابق، ص 102

32 - ينظر الاقتراح للسيوطي تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ / 1998م، ص 33

33 - محمد عيد، الرواية والاستشهاد باللغة مرجع سابق، ص 102

34 - السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، اعتنى به مصطفى يعقوب، مؤسسة الحسنى المغرب، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ/ 2006م، ص 22

35 - السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص 22

36 - صالح بلعيد، في أصول النحو، مرجع سابق، ص 91 بتصرف

37 - محمود أحمد الصغير، الأدوات النحوية في كتب التفسير، ط1، 1422هـ/2001م، دار الفكر، دمشق سوريا.

38 - الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة فسر، مرجع سابق

39 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 55/5

40 - أبي الحسن بن فارس، مجمل اللغة، تح زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1986، ج1، ص 721

41 - ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط8، 1428هـ/2003م، ص 348

42 - ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1995، ج1، ص 09

43 - الزمخشري، الكشاف، تح عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، ص 40

44 - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح محمد ابو الفضل ابراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 13.

45 - عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تح فؤاد أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1995، ج2، ص 06

46 - محمد عيد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة، مرجع سابق، ص 103

47 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نشر جمعية النهضة، العطف غرداية، الجزائر، 1426هـ/2005م، ج3، ص 512.

48 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نفس المرجع، ج3، ص 512.

49 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، رحلة العمر، نشر مكتبة التوفيق، 1436هـ/2015م، ط1، العطف، غرداية، الجزائر، ص 280.

50 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، جيل النهضة والإصلاح في العطفاء بلد النضال والكفاح، نشر جمعية النهضة، العطف، غرداية، الجزائر، 1431هـ/2010م، ص 219.

51 - Mohammed Said Kaabach: A Figure of ،Mizab Bahloul Educative and Cultural Principles Inherited in the Quran، كتاب ملخصات بحوث الملتقى، الملتقى الوطني الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش أديبا ومفسرا، يومي 15 -16 جمادى الثانية 1438هـ 14 -15 مارس 2017م بجامعة غرداية، قطب 01، ص 12

52 - عبد القاهر الجرجاني، نظرية النظم وقيمتها العلمية في الدراسات اللغوية، دار الفكر، ص 33

53 - محمد باقر سعيدي روشن، منطق الخطاب القرآني دراسات في لغة القراءات، تر رضا شمس الدين، ط1، 2016، بيروت، ص 368.

54 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نشر جمعية النهضة، العطف غرداية، الجزائر، 1424هـ/2003م، ج1، مقدمة التفسير.

55 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 120

56 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نشر جمعية النهضة، العطف غرداية، الجزائر، 1435هـ/2013م، ج13، ص 323.

57 - محمد بن ابراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 78.

58 - محمد بن ابراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نشر جمعية النهضة، العطف غرداية، الجزائر، 1433هـ/2012م، ج12، ص 445.

59 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 345.

60 - محمد بن ابراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 345.

61 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 36.

62 - محمد بن ابراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 40.

63 - محمد بن ابراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نشر جمعية النهضة، العطف غرداية، الجزائر، 1427هـ/2006م، ج4، ص 271.

64 - محمد بن ابراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 322.

65 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نشر جمعية النهضة، العطف غرداية، الجزائر، 1425هـ/2004م، ج2، ص 441.

66 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نشر جمعية النهضة، العطف غرداية، الجزائر، 1428هـ/2007م، ج7، ص 298.

67 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نشر جمعية النهضة، العطف غرداية، الجزائر ،1427هـ/2006م، ج5، ص 269.

68 - محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، نشر جمعية النهضة، العطف غرداية، الجزائر ،1428هـ/2007م، ج6، ص 45.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

مصطلح: السّرد ومشتقاته بين الاشتراك الاصطلاحي والتعدّد المفاهيمي

Term: Narration and its derivatives between idiomatic sharing and conceptual plurality

بن جديد جمال
المركز الجامعي صالحي أحمد ولاية النعامة
bendjdiddjamel@Gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-01-08 تاريخ القبول: 2020-11-14

التلخيص -

يمثل البحث في قضايا المصطلح السردي من أهم انشغالات الدراسات النقدية المعاصرة، و ذلك لإنّ مصطلحاتها لا تزَالُ محلّ جدال بين الدارسين و أصحاب الاختصاص، نظرا لما تشهده من تعددية اصطلاحية و فوضى مفهومية. و انطلاقا من هذا يهدف هذا البحث إلى اتخاذ قضية مصطلح السّرد و مشتقاته موضوعا مركزيا ،حيث يقدم تحليلا للمصطلحات السّردية المتنازع عليها، ثمّ يعرج على ظاهرة اختلافها في البيئتين الغربية و العربية . محاولا الإجابة على الإشكالية التالية : كيف تناول الغرب مصطلح السرد و مشتقاته (السرد، علم السرد، السرديات، السردية، السردانية ...الخ) ،و كيف استقبل العرب هذه المصطلحات و مفاهيمها ؟ و كيف وظّفوها في كتاباتهم؟ و إلى أي مدى وُفّق النقّاد العرب في التّعامل مع هذه المصطلحات المترجمة إليهم من البيئة الغربية ؟

و الغاية التي ابتغاها البحث الكشف عن مدى النضج الّذي بلغته الدّراسات النّقدية السّردية عموما و العربية منها خصوصا ،و مدى مواكبة الدّراسات العربية للتطورات النقدية الغربية .و قد توصلنا إلى تحديد أسباب هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل انشغالا أساسيا في النقد الأدبي الحديث ، مقترحين بعض الحلول التي نظنها قد تُسهِم في حلّ بعض إشكاليات المصطلح السردي .

الكلمات الدالة :مصطلح؛ نقد؛ سرد؛ فوضى؛ تعدد.

المؤلف المرسل :بن جديد جمال bendjdiddjamel@gmail.com

Abstract-

The Term Represents The Key To Any Scholarly Subject, And If Narratives Find Their Way In The Field Of Modern Literary Criticism In General, And In The Analysis Of Narrative Texts In Particular, In The Field Of Contemporary Arab Critical Studies, Its Terminology Is Still Controversial Among Scholars And Specialists: How To Deal With The West The Following Terms (Narrative, Narrative Science, Narratives, Narrative), How The Arabs Received These Terms And Their Concepts, And To What Extent Have Arab Critics Been Successful In Dealing With These Incoming Terms? We Have Identified The Causes Of This Phenomenon, Which Has Become A Major Concern In Modern Literary Criticism, Suggesting Some Of The Solutions That We Think May Contribute To The Solution Of Some Of The Problems Of The Narrative Term.

Key Words: Term , Money ,Listing ,Chaos ,Multiple.

1. - توطئة :

يعتبر علم السرد أو السّرديات، من أبرز النظريات النقدية المعاصرة ،الّتي برزت مع مرحلة الحداثة الغربية، غير أن هذا العلم و كغيره من العلوم المعاصرة و الوافدة إلى ساحتنا العربية، يعيش حالة من التعدّدية الاصطلاحية و حالة من الفوضى المفهومية، في البيئتين الغربية و العربية، و ذلك مردّه إلى أسباب عديدة منها : التّرجمة العشوائية و الغير دقيقة و الاجتهادات الفردية للواضعين و غيرها. و لقد عرف المصطلح الأم (السّرد) و مشتقاته (السردية ،السرديات، السردانية ...الخ) لُبسا و خلطا كبيرين في البيئتين النقديتين الغربية و العربية، و هذا ما جعلنا نطرح مجموعة من الأسئلة المحورية من خلال هذا البحث بغية الوصول إلى إجابات عنها مثل : كيف تناول الغرب مصطلح السرد و مشتقاته (السّرد -علم السّرد –السّرديات -السّردية -السردانية ...الخ). و كيف استقبل العرب هذه المصطلحات ومفاهيمها ؟و كيف وظّفوها في كتاباتهم ؟ و إلى أي مدى وُفّق النقّاد العرب في التّعامل مع هذه المصطلحات المترجمة إليهم من البيئة الغربية ؟

يصحّ لنا أن نُسمِي المصطلح مصطَلَحًا -في نظر بعض المصطلحيين -، إذا استوفى أربعة شروط هي : الميدان، و المصطلح كدال (اللّفظ)، و التّصور أو

المفهوم (المدلول)، و التّعريف، فالمصطلح يحيل إلى تصور يختمر في ذهن المتخصّص، فينصرف إلى تقييده بتعريف يميل إلى الدّقة و العلمية و المباشرة و الإجمال، و يعكس انتماءه إلى ميدان بعينه.غير أنّ الأمر ليس بهذه البساطة في ما يتعلّق بالمصطلح السّردي على الأقل، فالميدان قد يتشعّب إلى ميادين ثانوية، و التّصور قد يتفرّع إلى تصورات جزئية، كما قد يتناغم مع تصورات مصطلحات أخرى، فضلا عن أنّه يتعارض مع تصورات تقاسمه الانتساب إلى الميدان ذاته. و هو ما يقتضي حضور التّعريف ابتغاء رفع اللّبس الذي يثيره التفرّع و التّناغم و التّعارض (عبد الحميد بورايو :2018).[1]و التّعريف حسب الناقد (محمد عزيز نظمي) هو :" جملة الصّفات التي يتألّف منها الشّيء، و هو تعبير مفصل عن المعرّف (مصطفى بوجملين :2017)" [2]، و تعريف المصطلح يرفع عنه الغموض و يبعد القارئ عن الخلط و الزيغ، و لذا سعت هذه الورقة البحثية إلى عرض أهم المصطلحات التي تعرف لبسا في مجال السرديات خاصة المصطلح الأم (السّرد) و مشتقاته (السّردية –السّرديات –السّردانية ...الخ) و توضيح ميدانها العام، و كذا عرض أهم المفاهيم التي تخصّ هذه المصطلحات ،و تِبيان مواضع الخلط و اللُبس فيها .

2 – مصطلح السرد و مشتقاته في اللّغة و في الاصطلاح :

1.2 –السّرد(e) Narrative /Narration(f) في اللّغة و في الاصطلاح:

لقد تنوعّت منابع الدراسات السردية، و تعدّدت كذلك الاتجاهات السّردية ، ،فتعدّدت بذلك المفاهيم من مورد إلى آخر، و هذا ما يتّضح من خلال التّعاريف التالية :

2 –1.1 المفهوم اللّغوي :

جاء الفعلNarrer في معاجم اللّغة الفرنسية بمعنى Raconter ،و اشتُق منه المصطلح Narration الذي يدلّ على فعل القصّ Fait de raconter ،بمعنى آخر :فعل إنتاج قصة fait de produire un récit، و في هذا المعنى فالسّرد يتقابل مع القصّة récit مثلما يتقابل مع التلفّظ Enonciation، أي فعل إنتاج الكلام مع الملفوظ Enoncé في حين يحيلنا ((معجم أكسفورد)) على أنّ الأصل في اشتقاق مصطلح السرد Narration أوNarrative هو الفعل Narrate بمعنى يسرد .و قد كان مرتبطا بالكلام الشّفهي، و معناه الأصلي التّفسير و

الإخبار و التّعليق على الأحداث، و ترتبط أصوله بالقصص و الأساطير الخرافية التي تدور حول البطولة .(المرجع نفسه)"[3]، و بين هذه المصطلحات (Narrer و Narration و Narrate)اشتراكا صوتيا واضحا، بفعل الخاصية الاشتقاقية التي تمتاز بها هذه اللغات الأجنبية.

أمّا في المعاجم العربية و على رأسها لسان العرب لابن منظور فترد كلمة (سرد) كما يلي :" ... سَرَدَ تفيد تقدمة شيء إلى شيء، تأتي به متّسقا بعضه في أثر بعض، و سرد الحديث و نحوه بتحريك الحرف الأوسط : إذا تابعه، و فلان يسرد الحديث إذا كان جيّد السّياق له، و سرد فلان الصّوم إذا والاه و تابعه ... و ترد كلمة السّرد بمعنى النّسج ".[4] و هنا نجد صاحب "لسان العرب" يحصره في معنى :"التّتابع و الاتّساق و الموالاة و القدرة على السّبك و المهارة في النسج .و تعقيبا على هذا الاستخدام اللّغوي لكلمة "السرد " ،يشير محمد عبد المطلب إلى أنّ ما يلفتنا في تحديد ابن منظور للدلالة اللّغوية لمفهوم السّرد ،أنّه يحتوي على ركائز ثلاث انّبنى عليها مفهوم السرد عموما، و هي : الاتّساق ،التّتابع، جودة السّياق.(عبد الحميد بورايو: المرجع نفسه)"[5]

و في عموم المعاجم اللّغوية العربية ،فالمفهوم الغالب لمعنى مصطلح (سرد) جاء في سياق معان تفيد التّوالي و الاتّصال و الانتظام و التتابع.

2 -2.1. في المفهوم الاصطلاحي :

يقابل مصطلح (السّرد) في المنجز الغربي، كلمة Narrationو يجتمع داخل غطاء هذه الكلمة مكونات أساسيّة للعملية السردية و هي :الراوي و المروي أو القصة، أمّا علم السّرد فهو العلم العام الذي يهتم بتلك العناصر المشكلة للبنية السّردية من راوٍ و مروي و مروي له أسلوبا و بناء و دلالة .أمّا فعل الحكي (السرد) فقد تجاذبت مفهومه ،أطروحات متعدّدة و متنوعة ،سواء عند مؤسّسي المصطلح الأوائل (الغربيّين)، أو عند دارسيه .و لعلّ السّبب في ذلك يعود إلى تنوّع مجالات اهتمام هؤلاء النقّاد و الباحثين أنفسهم، فما المقصود إذن بمصطلح"السّرد" في الاصطلاح: هل هو الطّريقة ؟ أم النص؟ أم الخطاب؟ أم الحكاية ؟ أم شيء آخر ؟

فالسرد بمفهومه العام :هو ظاهرة عامّة كونية مشتركة بين البشر و جزء من نظرية ناشئة تطمح أن تكون علما قائما بذاته له مناهجه و أسسه،

لذلك أصبح هذا المصطلح بمفهومه الشّامل يزاحم العلوم الأخرى ،و أطلق على نفسه (علم السرد Narratologie)، كما أنّه يُعرف أيضا ب "السردانية" أو "النظرية السردية " و مصطلح Narratologie متكون من الكلمة اللاّتينية Narrate بمعنى يقصّ أو يحكي، و Logie الّتي تعني العلم، و هذا العلم يُعنى باستخراج النُظم التي تحكم السّرد ى و القواعد التي توجّه أبنيته و تحدّد خصائصه و سماته (تزفيتان تودوروف :1990)[6].

و السرد Narration/Narrating كفعل إبداعي هو عملية مستمرة و موجودة منذ الأزل ،مارسها الإنسان في حياته اليومية، يقول في ذلك جيرالد برنس : "إن السّرد أو الحكي ظاهرة إنسانية تضرب جذورها في عمق التّاريخ البشري ،و لا يخلو تراث أيّ لغة من ظواهر سردية نطلق عليها تسميات مختلفة فنسميها قصة أو رواية أو حكاية شعبية أو أسطورة أو مقامة أو غير ذلك ممّا قد لا يتأتّى حصره بسبب عمق تاريخ السّرد و تنوع أنماطه في الثّقافات المختلفة(جرالد برنس :2003) "[7]

وسّع الناقد الفرنسي رولان بارث من دائرة (السرد) ليشمل ما هو مكتوب و ما هو شفوي، بل أدخل حتى لغة الإشارات و الإيماء ضمن المسرودات يقول :" و يمكن للقصة أن تعتمد على اللّغة المفصلية، شفويّة أو مكتوبة ،و يمكنها كذلك أن تعتمد على الصورة ثابتة أو متحركة، كما يمكنها أن تعتمد على الحركة، و على الاختلاط المنظّم لكل هذه المواد، و إنها لحاضرة في الأسطورة و الخرافة و حكاية الحيوان و الحكاية و القصة القصيرة و الملحمة و التاريخ و التراجيديا و المأساة و الكوميديا و المسرح الإيمائي و الصورة الملونة ... و إن القصة لحاضرة بكل هذه الأشكال غير المتناهية تقريبا في كلّ الأزمنة ، و في كل المجتمعات و إنّها لتبدأ مع التّاريخ الإنساني نفسه "(رولان بارث :1993).[8] و حسب الناقد الفرنسي رولان بارث السّرد هو عبارة عن جنس من الأجناس الأدبية غير أنّه جنس لا يخضع للقيود اللّغوية و يمكن أن يكون مكتوبا أو شفهيا أو محكيا أو ورقيا أو خرافيا، و هو يتّسع ليشمل ما هو أدبي و ما هو غير ذلك. "و هذا الموقف نفسه ألفيناه عند برنس في حديثه عن أشكال السرد حين جعلها في القصّة و الرواية و الحكاية و غيرها، و رأى أن (السّرد) عمل مستمر و متواصل و متطوّر دونما توقف أو انقطاع، و يتواجد في اللّغة المكتوبة، كما يتواجد في اللّغة

الشّفهية، و يتواجد في لغة الإشارات و الإيماء ،كما يتواجد في التّاريخ و الرّسم و الملحمة، و بعبارة أخرى هو يتواجد في كلّ ما يقرؤه الإنسان أو يسمعه أو يحكيه.

غير أن الكثيرين من علماء الغرب يقدمون شروحات أخرى متنوعة لهذا المصطلح، فمازال مصطلح السّرد Narration –إلى يومنا هذا -بمفهومه الشّاسع و أشكاله اللاّمتناهية - يثير مزيدا من الانشغالات الكثيرة، بل إن التّطور المفهومي المستمر لهذا المصطلح أصبح مثارا لاختلاف النقّاد و المنظّرين، حيث تعدّدت اجتهاداتهم و تراكمت مواقفهم المتباينة على مدى القرنين الماضيين، بل إنّه أصبح لكل ناقد غربي مسمياته السردية الخاصة التي تعبر عن منهجه و فكره."(عبد الحميد بورايو :2018)[9] و ما يثبت الاضطراب الاصطلاحي لمصطلح "السّرد" في البيئة الغربية هو تعدّد التّعريفات فمثلا "معنى السّرد في النقد الإنجلو -ساكسوني يعني الإخبار (Telling) من غير حضور سارد في القصة، بينما نجد معناه عند الفرنسيين يعني النّسج و العرض (Showing)، أي أنّ القصة تترشح عن الخطاب الذي ينسجها ،و هذا النّسج يتمّ عبر حضور السّارد في القصة، و كذلك نجد اختلاف مصطلحي (السّرد الذاتي)و (السّرد الموضوعي) بين الفرنسيين و الألمان، و نفس الشيء مع مصطلح Narrating(فعل السّرد) بين جرالد برنس و جينيت و شاتمان و غيرهم(أحمد رحيم كريم الخفاجي :2012).[10]

إنّ ظهور الاختلاف في تحديد ماهية المصطلح السّردي بدأ بشكل ملحوظ منذ بداية ظهور اجتهادات الشّكلانيين الرّوس النظرية، و دعوتهم إلى ضرورة ميلاد علم جديد يعنى بـ " أدبية الأدب " أسموه " البويطيقا " الجديدة، و أعمال فلاديمير بروب Vladimir propp حول الحكاية العجيبة من خلال عمله الموسوم ب(مورفولوجيا الخرافة)الّذي حلّل فيه تراكيب القصص إلى أجزاء ووظائف ،وصولا إلى السرديات التي اقترحها تزيفيتان تودوروف Tzvetan Todorov و سيميوطيقا السرد، و نظريات لسانيات النص ،و تحليل الخطاب مرورا باجتهادات الأنثروبولوجيين ،مثل : كلودليفي ستراوس Claude Lévi-Strauss ،و علماء الأديان مثل: ميرتشا إلياد : Mircea Eliade و علماء الأساطير مثل:روجي كايوا Roger Caillois، فإن الاشتغال بمصطلح السرد، كبناء و مفهوم، حظي بمكانة متميّزة ،سواء تجلى ذلك من خلال الخطاب اليومي أو الصحفي،

أو التّاريخي ،أو الأسطوري، أو الأدبي ،و سواء ظهر على المستوى اللّفظي أو الصّوتي أو الحركي، ممّا دعا إلى التّعدد في المقاربات في الرأي تارة، و الاختلاف فيه تارة أخرى، ثمّ إنّ اتّساع مساحة تداول هذا العلم، و تعزّز حضوره في الأدب و النقد، ارتبط بشكل كبير بوجود القصّة في كل زمان، فإن كان للسرد وجوده الدائم، فبعلّة وجود القصة ذاتها، لأنّ القصة لا يمكنها أن تُوجد ما لم يُوجد ساردٌ يقوم بسردها، و قد تكون حقيقة السرد أفسح مجالا من ذلك، بأن تصبح شيئا مرتبطا بالحياة و الوجود معا ،فإن كون الحياة ذات صلة بالسّرد أمر كان معروفا دائما (...)، بل إن المسرودات في العالم حاضرة في أجناس كثيرة ،في الأسطورة و الخرافة و في الحكاية،و الكوميديا و التراجيديا و في الرواية و السيرة و السينما أيضا"(عبد الحميد بورايو :2018).[11]

و لقد اختلفت المفاهيم المتعلقة بماهية السّرد في البيئة الغربية صاحبة هذا الطرح، بين من اعتبر السرد حكيا، و بين من اعتبره خطابا ،و منهم من اعتبره قصا ،" فالسرد المقابل للمصطلح الفرنسي Narration يعني في البلاغة الغربية القديمة القسم القصصي من الخطاب، الّذي تقدّم فيه الحكاية على أنّها مثل لما يخوض فيه المؤلف من مسائل عامة "،(أحمد كريم خفاجي 2012)[12] ، لكن مصطلح Narrativ و هو صفة مشتقّة، يترجم إلى المروي، أو المحكي، و يعدّ تزفيتان تودوروف هو من ابتكر هذا المصطلح عام 1959 بعد أن شكّله من كلمة (Narrative logy) أي سرد و علم ليحصل على مصطلح علم السرد أو السّردية،على أنّه العلم الّذي يُعنى بمظاهر الخطاب السّردي أسلوبا و بناء و دلالة يستعمل تودورف مصطلح السّرد Narration للدلالة به على الحكاية و يستعمله أيضا علاوة على كونه العمل التّواصلي الذي به و فيه ينقل المرسل رسالة ذات مضمون قصصي إلى مرسل إليه، رديفا للكلام باعتباره وسيطا يحمل الرسالة المذكورة .يعد تزفيتان تودوروف أشمل النقاد البنيويين و أكثرهم نظامية ،فله الفضل في جمع نصوص الشّكلانيين الروس و ترجمتها إلى الفرنسية عام 1965.و تتلخّص جهوده في تحديد مفهوم السرد ووظيفته فالسرد عنده هو الطّريقة الّتي تحكى بها القصة و هذا ما يؤكده في قوله:"إن المهم على مستوى عند مستوى السرد ليس ما يُروى من أحداث ،بل المهم هو طريقة الراوي في اطلاعنا عليها، و إذا كانت جميع القصص تتشابه في رواية القصة

الأساسية،فإنها تختلف بل تصبح كل وجبة فريدة من نوعها على مستوى السرد ، أي طريقة نقل القصة "وعليه مفهوم السرد حسب تودوروف ارتبط بالطريقة التي يتبعها الراوي في نقل الأحداث المروية التي يتلقاها القارئ بعد ذلك من جهة ،و مقابلته للسرد بالخطاب من حيث هو خطاب حقيقي يوجهه الراوي إلى القارئ من جهة أخرى.

و عالم السرد الفرنسي جيرار جينيت Gérard Genette يعتبر من أبرز الباحثين في مصطلح (السرد) ،فقد تمثلت جهوده الكبيرة في إرسائه لمفهوم " السرد "، من خلال ما قدمه من دراسات و أبحاث ،لاسيما منها في كتابه (خطاب الحكاية) Discours du récit (1972) ،الّذي عكس جينيت من خلاله الطبيعة المفهومية للمصطلح، حيث عرفه بقوله :" السرد عملية تلفظية تخاطبية تبين لنا أن السرد وجه من وجوه عمل تواصلي بين الراوي و المروي له " ، و يذكر جينت أنّ السرد يندرج في نسيج من العلاقات الحميمة بين عناصر تدخل في ما يسميه مقاما سرديا، و تتمثّل هذه العناصر في المتخاطبين و حدودهما المكانية و الزمانية، فلا يتصوّر السرد إلّا و هو موصول بهذه المكونات التي يتشكّل منها و بها هذا المقام السردي " [13]، و قد حصر جينيت حمولة مصطلح (السّرد) من زاوية أنّها تشير إلى المادة المحكية بمكنوناتها الداخلية من الحدث و الشّخوص و الزّمان و المكان من جهة، بل بشكل أدق ،فإن هذا المصطلح –من ناحية أخرى – أصبح لازمة أساسية في ظهور علوم جديدة تعنى بالسّرد كالقصة ،و الرواية ،و الشّعر،و الأسطورة بوصفها مرةً حكاية Récit و تارة تمثيلا لمضمون حكاية، و فعلا acte حينا آخر "(عبد الحميد بورايو :المرجع نفسه).[14]

فما قدّمه جينيت من اصطلاحات في حقل علم السرد أثر في استقرار الجهاز الاصطلاحي لعلم السرد، حتى غدا بعض النّقدة الغربيين مضطرين إلى تحديد موضوع علم السرد، و إلاّ فما يبقى للعلم إذا كانت اصطلاحاته غير متفق عليها و متفاوتة من حيث مفاهيمها بين المشتغلين بها ؟بل إن الأمر ينسحب على اصطلاحاتهم كلها لأن المبادئ و زوايا النظر للقضايا إذا اختلفت نتائجها و من ثم إجراءاتها الاصطلاحية (أحمد رحيم خفاجي :المرجع السابق)[15].، و بتعبير أدق إن لكل منطقة تقاليد خاصة بها، كما أن لكل منطقة سمة لغوية خاصة بها .

و قد سعى رولان بارث إلى صياغة بديلة تحرر المصطلح من المعنى السّابق، انطلاقا من إسهاماته الريادية في تحليل المحكي، حيث يحمل السّرد على عاتق اللّغة المنطوقه شفويّة كانت أو مكتوبة، و دراستها من خلال حضورها في ((الأسطورة، و الخرافة، و حكايات الحيوانات، و الحكاية ،و الأقصوصة و الملحمة، و التاريخ، و التراجيديا، و المأساة، و الكوميديا و المسرح الإيمائي، و الصورة و الملونة، و إنها لحاضرة أيضا في كل واجهة عرض زجاجية، و في السينما، و في المنوعات، و في المحادثة))، و عليه فبارث يرى أن مفهوم السّرد هو نفسه مفهوم القصة، و نجده من ناحية ثانية يرادف بين مفهومي الخطاب و السرد، حيث يعد الخطاب نظاما من الجمل المترابطة، و السّرد جملة كبيرة "(عبد الحميد بورايو :المرجع نفسه).[16]إنّ مفهوم السّرد في الدراسات النقدية الحديثة قد اختلفت تعريفاته من ناقد لآخر، بل سنجده ((يتخذ شكلا مختلفا من حيث التّوصيف ،باعتبار أن المنظور اللّغوي يقوم بوصفه من الخارج، أمّا المنظور النّقدي فيصفه من الدّاخل .و السّرد -طبقا للمنظور الأخير –هو المادة المحكية بمكوناتها الداخلية من الحدث و الشّخوص و الزمان و المكان)).[17] و هناك من الدّارسين من تمادى بمفهوم السّرد إلى مناحي بعيدة جدا ،فعدّوا المؤرّخ ساردا و وسّعوا دائرته لتشمل السينما و الصّور و اللّوحات و غير ذلك ،لكن من بين أهم الاتجاهات الغالبة في دراسة مصطلح "السرد " و الّتي حاولت لملمة هذا التشظّي هما اتجاهان، الأول سار عليه فلاديمير بروب و كلود بريمون و الجيرداس غريماس في دراسة السرد ضمن نطاق تتابع الأحداث و دلالتها .و الثاني سار مع منهج تودوروف و بارث و جينيت في دراسة السرد أو الخطاب السردي و مكوناته ".[18]

فلقد تمثلت جهود كل من تودوروف و بارث في توضيح مصطلح السرد من حيث مفهومه و مكوناته على المستويين النظري و التطبيقي. و تضاف إليها كذلك أعمال جيرار جينيت و إسهاماته في التحليل التقني لمصطلح السرد و ذلك عبر مقولاته : الزمن، الصيغة، الصوت.

كما سعى جينيت جاهدا إلى إزالة الغموض و الإبهام عن مجموعة من المصطلحات التي تدور في فلك "السّرد "، وقد جاءت بعضها وفق تصوره كالآتي :

أ -مصطلح القصة Histoire المراد به المحتوى السردي أي المدلول .

ب -مصطلح الحكي récit الذي خصّ به الملفوظ أو الخطاب أو النص السردي .

ج -مصطلح السرد Narration الدال على الفعل السردي المنتج.(عبد الرحمان بغداد :2013)[19]

و عليه : مفهوم مصطلح" السرد "شأنه في ذلك شأن العديد من المصطلحات التي لم يهدأ إلى اليوم السؤال عن وظيفتها و معناها، لأن هذه العملية ليست من الأمور الثابتة ،وإنما هي عملية قابلة دائما للتطوير .و من ثم فإن أي معنى مرتبط بصدد هذا المصطلح لن يكون خصبا و متميزا إلا بإسهام أصحابه في إثراء مضمون هذا المفهوم ، للتأكيد على مسايرة التطور المعرفي على مستويات تخصصاته المتباينة و مساراته المتعددة ،و من مشتقات مصطلح (السرد) مصطلح رديف له ،كثيرا ما اختلط على المختصين بينه و بين المصطلح الأم وهو (السردية) .

2 -2.مصطلح السردية : narrativité(f) /narrativity(e)

اشتُقت من المصطلح الأم (Narration)مصطلحات أخرى على غرار (علم السرد) و (السرديّات) ،و لعل من أبرزها narrativité و الّذي ترجم عربيا (السّردية) ،و أول من استخدمه الناقد تزفيتان تودوروف للدّلالة على ما به يكون الخطاب سردا (محمد القاضي :المرجع السابق)،[20] و قد استعمله بعده كلّ من رولان بارث و جيرار جينيت و من تابعهم حصرا "[21]،و السرديّة هي صفة تُطلق للتمييز بين الخطابات السردية و الخطابات غير السردية ،و قد ظهر هذا المصطلح -بعد مصطلح (السرديات) -بالتّدريج كقاعدة لتنظيم كل خطاب سردي و غير سردي (رشيد بن مالك :2012)[22] ، بشكل عام.

و قد أفضت الدّراسات السّردية إلى انبثاق مدرستين رئيسيتين في السردية ،أولهما :

أ -السردية الدلالية: و هي تهتم بمضمون الأفعال السردية دون اهتمام بالسرد ،و يمثل هذه المدرسة السردية الدلالية : فلاديمير بروب، كلود بريمون ، ألخيرداس جوليان غريماس .

ب -السردية اللسانية : تهتم بالمظاهر اللغوية للخطاب السردي،و ما يندرج عنه من مؤلفين ،و أساليب سرد و رؤى، و علاقات تربط الراوي بالمتن الحكائي ، و يمثل هذه المدرسة : رولان بارث، و تزفيتان تودوروف و جيرار جينيت . (عبد الله إبراهيم :2005)[23].

2 -3. **علم السرد/ السرديات :Narratologie(f)/ Narratology(e)**

ذكر المهتمون بالشأن السردي أن أوّل من صاغ مصطلح (علم السرد) هو الفرنسي تودوروف، و ذلك سنة 1969 في كتابه (قواعد الديكاميرون)، و قد استعمله بمعنى الحكاية أو القصة،.(يوسف وغليسي :2000)[24]، و مصطلح narratology المترجم في اللغة العربية بالسرديات أو علم السرد هو منحوت من مقطعين هما :narrate و التي تعني السرد و logy الّتي تعني علم .و هي كلمة أصلها يوناني تعني الإشارة إلى النّظم الفكرية أو عادات التّفكير، كما أنّ لها معنى آخر هو (القانون)، الّذي يقابل المنطق بوصفه مبدأ عقلانية داخليا يسود و يسيطر على الأشياء .و اللاحقة logy فهي تعني الحد التعريفي للشيء إذ يشترط للعلم حد واضح لفضح خصائص مكوناته و قواعده، و هذه اللاّحقة قد ارتبطت عند الإغريق بالإدراك و الفهم .(أحمد رحيم كريم خفاجي :2012)[25]

كما يعتبر (علم السرد) ميدانا عاما يتناول قوانين الأدب القصصي، ولا زال حديث النشأة نسبيا باعتباره علما قائما بذاته يُعنى بقضايا السرد، و قد عرفه معجم أكسفورد بـ" هو فرع من فروع المعرفة ،أو النقد يتعامل مع تركيب (أو بنية) ووظيفة (أو فعالية) السرد ،من حيث اتفاقه مع القواعد و الرّموز الاصطلاحية المقررة "(أحمد رحيم كريم خفاجي:المرجع نفسه)[26] ، و يعرفه برنس بأنّه "الطبيعة والشّكل والطريقة التي يؤدي بها السّرد وظيفته "[27] ، و يظلّ علم السّرد حسب هذه التّعاريف ربيب الفكر البنيوي ،حيث أن علم السرد قد نما و ترعرع في أحضان الدّراسات البنيوية . (محمد القاضي :2010)[28]

و يعرف كلّ من كريستيان انجلت و جان هيرمان (علم السرد) Narratologyبأنه :"الفرع المعرفي الذي يحلل مكونات و ميكانيزمات المحكي "، و الميكانيزمات تعني آليات و أساليب بناء تصوير المحكي (المسرود)، و يمثل علم السّرد narratology ميدانا عاما للمصطلح السردي ، حيث يدرس جنس السرد و أنواعه و أشكاله و أنماطه، غير أن هذا العلم لا تحده منطلقات و مبادئ

جامعة و لا تميزه مصطلحات مفتاحية موحدة و يشتغل هذا العلم على تحليل و دراسة مكونات و أساليب تصوير المسرود (المحكي) ،و الذي يضم (الأحداث،و الزمن، و الشخصيات، و المكان)(أحمد رحيم كريم خفاجي :المرجع السابق)[29]،و كثيرا ما تداخل مصطلح (علم السرد) مع (السردية) و (السردانية) في بداية الأمر و قبل أن تتضح الرؤية عند الدارسين ،لكن سرعان ما اتّضحت الفروق بين هذه المصطلحات و أصبح كل من المصطلحين المُشتقين –السردية، السرديات - يحيل على اتجاه خاص في عملية التحليل :أحدهما موضوعاتي بالمعنى الواسع (هو تحليل القصة أو المضامين السردية) و الآخر (هو شكلي بل تنميطي) (هو تحليل الحكاية بصفتها نمط "تمثيل " للقصص في مقابل الأنماط غير السّردية كالنمط المسرحي و بعض الأنماط الأخرى خارج الأدب على الأرجح)و قد اصطلح على الاتجاه الأول الذي ارتبط بمصطلح (السرديات) بـ" سيميائيات الخطاب السردي ،السرديات البنيوية ،السرديات ...الخ .أمّا الاتجاه الثاني الذي ارتبط بمصطلح "السردية " فقد اصطلح عليه ب"السيميائية السردية ".

حيث ينقسم علم السرد (السرديات)narratologyإلى ثلاثة ميادين فرعية ، هي : سرديات الحكاية، سرديات الخطاب ،سرديات الدلالة ،و إذا ما رُمنا التّخصيص قلنا أن السّرديات تتضمن عددا من المناهج المنضوية إلى تلك الميادين الفرعية الثلاثة و التي تأتلف جميعها ،في مقاربة السّرد و تختلف في أسلوب مقاربته .و هو ما يؤدي إلى تعدّد المصطلحات و تشعّب التّصورات في ميدان السّرديات عامّة، و في المناهج المنتمية إلى فروعها الثّلاثة خاصة، إذ غالبا ما يسود الاختلاف بين علماء السّرد في الاصطلاح على تصور جامع مانع لمصطلح معين ،و ذلك بسبب التمايز القائم في رؤية كل منهج للمكون موضوع الوصف أو التأويل، إن كان حكاية أو خطابا أو دلالة ،فثمّة بونٌ بين بنيوية بريمون و شعرية تودوروف في جانبها المتوخى مقاربة المضمون السردي في طريقة تحليل حكاية المحكي.(محمد قاضي:2010)[30].و لذا يأخذ هذا المصطلح (narratology)صبغة العمومية و الشّمولية ،على عكس المصطلحات الأخرى المتاخمة له، ممّا عمّق البحث فيه باحترافية واضحة المعالم من حيث المفاهيم و الحقول المصطلحية الدّقيقة إلى حدّ ما، بسبب الاستفادة من الدراسات الغربية في لغتها الأصلية، أو

التي نقلت إلى اللّغة العربية إضافة إلى الجهود العربية في المناهج الجديدة التي استفادت من اللسانيات (سعيد بوطاجين:2011)[31] .

فلقد تكون لكل ناقد غربي معجم سردي خاص به، فغريماس لديه معجم خاص باصطلاحاته ،و بارث و تودوروف و جينيت و غيرهم. فأين (علم السرد) من كل هذه الاصطلاحات المتصارعة ؟والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم اكتمال معالم السّرد و بقائه مجرد مجموعة من الرؤى و الاتجاهات المتنوعة في دراسة السّرد ،حتى أن والاس مارتن يسمي كتابه (نظريات السرد الحديثة)و ليس (علم السرد) لأن من شرط العلم توحد قواعده و اصطلاحاته ،مثلما نقول (علم النحو) و نقصد به تلك القواعد و الاصطلاحات التي تعين الباحث في دراسة الكلام العربي إعرابا و بناء،و مادام narratology لا يتمتّع بهذه الصّفة فهو اتجاهات و طرائق للبحث في النصوص السردية .(أحمد رحيم خفاجي :المرجع السابق)[32]

و علم السرد قد سُمي أحيانا "نحو السرد " Narra-tive Grammer بعبارة أدق فإن مصطلحي "علم السرد " narratology، و" نحو السرد" narrative grammerيكادان يترادفان،غير أن الكثير من النقاد يخلطون بين المجالين ،فالأول يختص بالقواعد العامة للعملية السردية، بينما الثاني يختص بالإطار النحوي للظاهرة السردية ." (جرالد برنس:2003)[33]و لقد اقترح inweمصطلح narrativicsكمرادف لعلم السرد و لكن هذا المصطلح لم يكتب له الذيوع ،و بعض الدارسين يفرقون بينه و بين narratologyعلى أساس أن الأول يطور نماذج نحوية تعتبر أساسا (لبنية السرد) ،و الأخير يستخدم هذه النماذج النحوية لدراسة أنواع معينة من السرد "

و عليه يشوب مشتقات المصطلح (Narration) السرد ،خلط و لُبس كبيرين من طرف النقاد، في المصطلح و في طريقة التعامل معه ،و هذا راجع إلى طبيعتها المتداخلة، و راجع أيضا إلى تعدّد الاتجاهات السردية عند الغربيين ،و عدم الاتفاق في المصطلحات بينهم ،و هذا ما أوقع المتلقي العربي -خاصّة -في حالة من العُجمة و عدم الفهم، و أوقعه كذلك في الزيغ عن المعاني التي أُريدت لها.

3 -مصطلح السرد و مشتقاته عند النقاد العرب :

ظهرت الدراسات السردية كمنهج نقدي لمقاربة النصوص ،في نقدنا العربي ،مع منتصف الثمانينيات من القرن العشرين، و هو ظهور متأخر إذا ما قورنت بتطبيقها في النقد الغربي و الذي كان في بداية الخمسينيات من نفس القرن، فلم تُعرف السرديات كمنهج نقدي لمقاربة النصوص إلا بعد الترجمات العديدة لمؤلف فلاديمير بروب"مورفولوجيا الحكاية الشعبية "،(يوسف وغليسي :2000)[34] و تعدّ ترجمة إبراهيم الخطيب سنة 1986 أهمها، و هو ما يعتبره بعض النقاد البداية الفعلية للاهتمام بالسرديات في الدرس النقدي العربي .(عبد الوهاب الرقيق :2014)[35] ، و لقد شغل بها كثير من النقاد العرب بين متحمس لها و متخوف منها .و هذه الحقيقة التاريخية ينبغي أن لا تطمس أمرين أساسيين في هذا الموضوع ،أولهما أن عناية النقد بالآداب السردية قديمة في الثقافة العربية ،و ثانيهما أن الاضطراب لم يزل يعصف بالدراسات السردية التي لم تستقر فرضياتها الأساسية ،و لا مفاهيمها ،و لا طبيعة العلاقة بينها و بين الأدب الذي تحلّله (عبد الله إبراهيم :2010)[36].

و إذا ما رُمنا وصف واقع الدراسات السردية في النقد العربي الحديث ،فليس من الحكمة أن نتخطى جهود علماء السرد، في القطبين مشرقا و مغربا ،فلقد ظهرت العديد من الأقلام السّاعية إلى التّأسيس للسرد من خلال جهود علماء السرد العرب، مثل إبراهيم الخطيب و جميل شاكر و سمير المرزوقي و عبد الحميد بورايو و رشيد بن مالك و سعيد بنكراد و سعيد يقطين و عبد الله إبراهيم و منذر عياشي، كما ظهرت أقلام علمية أخرى أولت اهتماما خاصا بميدان السرديات، بحثا و ترجمة، كالصادق قسومة و محمد نجيب العمامي و عبد اللطيف محفوظ و جمال حضري و عدنان محمود محمد ...الخ .[37]

أمّا في بلاد المغرب العربي، فلقد استطاع رواد النقد الأدبي، العرض للمنجز الغربي في ميدان السرد، "حيث استطاعت دراسات كلّ من حسين الواد و محمد بن صالح بن عمر و الرشيد الغزي و محمود طرشونة و علي العشي و راضية كبير و عبد السلام و محمد رشيد ثابت، اختراق و كسر حاجز البحث النقدي الكلاسيكي في ميدان القصة و الرواية "(أحمد كريم خفاجي :المرجع نفسه)[38]، غير أن هذه المحاولات رغم أهميتها إلا أنّها لم تخلو من التعثر الاصطلاحي ،

فقد تأرجحت إسهاماتهم ما بين الخلط و الترادف في المصطلحات .

فلقد أسهم نقاد العرب في التعريف بالخلفية النظرية للسردية، و بالإجمال توافرت مادة مترجمة أو مكتوبة بالعربية مباشرة مكنت النقاد من الاطلاع على التطورات الحاصلة في هذا الميدان، و على الرغم من ذلك لم تكن الحصيلة مرضية بما يوافق الاهتمام الذي بذل في هذا المجال، فكثير من المفاهيم الجديدة أُقحمت في غير مصطلحاتها التي وُضعت لها، و في أحايين كثيرة تعدّدت المصطلحات للمحمول الواحد، فالرؤية العربية قد غيبت البعد العلمي الموجود في السرديات، افتقار الدراسات و الترجمات و القواميس العربية إلى وعي علمي ملمّ بالسرديات علما و موضوعا و مبادئ و فروعا و أعلاما و مناهج أو نظريات و منهجيات أو تطبيقات و مصطلحات (دوالا أو أشكالا و تصورات أو مفاهيم)، ذلك أن الممارسة العربية في ميدان السرديات، قد اتسمت بالشغف المؤقت بالمناهج الجديدة، و انصرف الاهتمام إلى المفاهيم و النماذج التحليلية ،و ندر أن جرى الاهتمام المعمق باستكشاف مستويات النصوص الأدبية (عبد الله ابراهيم :2010)[39]، حيث مضى الدارسون و المترجمون وواضعوا القواميس يتنقلون، بمعنى يُراوحون و يتجوّلون، بين سرديات الحكاية و سرديات الخطاب و سرديات الدلالة، محاولين مواكبة ذلك السيل العارم من المصطلحات السردية، حتى غاب الاختصاص أو كاد، و تراكمت الأعمال بل تكدّست، و أصاب المصطلحات ، بوصفها مفاتيح السرديات، ما أصاب من حرفية و تشويه و اضطراب انعكست سلبا على المهتم بالسرد ذاته، و هذا الخلط الذي شاب الدراسات العربية ،للغربيين أيضا يدٌ فيه بسبب تعدّد تياراتهم السردية و تداخلها و عدم اتفاقهم في مصطلحاتها.

و مع ذلك كله انصرفت بعض الأعمال العربية المعاصرة، من دراسات و ترجمات و قواميس، إلى التخصص في ميدان السرديات ،"مثلما فعل الدكتور رشيد بن مالك الذي يعد من النقاد و المترجمين و المتخصّصين الّذين تصدوا لشرح نظرية غريماس في الخطاب السردي و تبسيط مصطلحاتها و تطبيقها على النصوص السّردية العربية."(محمد القاضي :المرجع نفسه)[40]بغية تقريب مفاهيمها و مصطلحاتها للقارئ العربي .

فنظرية السرديات و كغيرها من النظريات و المناهج ،لم تسلم من الفوضى المصطلحية، و هي فوضى شملت التصورات و المفاهيم و الأشكال و القوالب و الصيغ، لأن الدارسين العرب قد استقبلوا تلك المصطلحات بطرق مختلفة بين نقل و ترجمة و استهلاك دونما وعي نقدي،و دونما التزام بميدان يؤطر المصطلح و لا تصور يضبطه و لا تعريف يحدده.كما أن البحث في المصطلح السردي في الوطن العربي هو رهين أشخاص معينين،تتفاوت ثقافتهم الواحدة عن الأخرى ، فنجد مثلا أن اصطلاحات نقدة المغرب العربي تمتح من بئر الثقافة الفرنسية ، بينما نجد الحال مختلفا عند نقدة المشرق العربي الذين ينهلون من جب الانجليزية وما بين الفرنسية و الانجليزية بون شاسع "(أحمد كريم خفاجي :المرجع نفسه)[41]

و من مظاهر تعثر النقد العربي في استيعاب مصطلح (السرد) و مشتقاته ،مايلي:

مصطلح narration/narrative المترجم بـ (السّرد) ،فقد استعمل النقاد العرب أكثر من مرادف لهذا المصطلح في كتاباتهم النقدية ،فمنهم من استعمل القصّ و الثاني الحكي و ثالث الأخبار و رابع الرواية .فضلا عن شيوع مصطلح Récit في المعرفة الاصطلاحية ،الذي يستدل به على معنى الحكي ،و المحكي لدى بعض النقاد ،و معنى السرد و المسود لدى آخرين ،حيث فهم منه مرة على أنه تتابع الأحداث في القصة ،و مرة هي طرائق عرض تتابع الأحداث و مرة الأحداث المسرودة من السارد و هكذا دواليك."(عبد الحميد بورايو :المرجع السابق)[42]

و من مظاهر التعثر أيضا ، ترجمة بعض النقاد مصطلح (Narratology) إلى السرديات و حكائيات و علم السرد و علم الحكاية و علم القص و نظرية السرد و االسردولوجية و السردية و غيرها، و منهم من يُعربه ب (ناتولوجيا) كما عند العديد من النقاد المصريين، بل وجدنا من النقاد من يتململ في معادلة المصطلح السردي الأجنبي بمصطلح عربي واحد، حيث يستعمل السيد إمام ثلاثة مصطلحات، مرة واحدة موحيا بعدم قدرته على اختيار مصطلح واحد يسعف على التّعبير عن تصور مصطلح narratologie في اللّغة الفرنسية أو narratology في اللّغة الإنجليزية ،إذ يلجأ إلى تعزيز المصطلح

الأول الذي يصطفيه مقابلا للمصطلح السردي الأجنبي بمصطلحين آخرين على سبيل التوضيح الذي يبدّد اللّبس و التأكيد الذي يزيل الشّك، حسب هذا المنوال : السرديات (نظرية السرد /علم السرد) .و لو التفت المترجم إلى تصور المصطلح و قلّب النظر فيه ،و هو الذي لم يعمل سوى على نقل ما صاغه جيرالد برنس من تعريف للمصطلح ،لكفاه الاضطراب في ترجمته ،و لاستقر على مصطلح السرديات أو علم السرد ،بوصفهما معادلين متداولين لمصطلح (سعيد يقطين :1997)[43] narratologie ، و الغريب في الأمر أن المصطلح واحد و لا يحتاج إلى كل تلك التعريبات ،" و هذا ما جعل الدكتور علي جواد الطاهر يسخر و يهزأ بكل هذه المسميات متندرا عليها وواصفا لهذا الخليط بـ (الملخيات و السرجيات)"[44] و مصطلح narratologie هو أكثر المصطلحات السردية التي دار حولها خلط كبير من طرف المتخصصين العرب بداية من خلط المصطلح وصولا إلى الخلط بين الاتجاهات .

و الغريب في الأمر أن من النقاد من يخلط بين الاتجاهات السردية معتبرا إياها شيئا واحدا ف(السرديات) التي قدمها جرار جينيت ليست هي (السردية) التي سعى غريماس إلى تحديد معالمها، و من أمثلة ذلك ما قدّمه الباحث عبد اللطيف زيتوني حين يستعمل متذبذبا هو الآخر، ثلاثة مكافئات لذلك المصطلح السردي الأجنبي، مقدما هذه المرة مصطلح السردية على مصطلحي السرديات و علم السرد اللذين يذكرهما في طيات تعريفه للتصور المبني على إدراكه لمفهوم المصطلح في اللغة –المصدر، حيث يقول :" السردية أو السرديات ، ربما كان المصطلح الأول أفضل تعبيرا لأنّ السردية لا تعني علم نوع واحد من أنواع السرد، بل علم السرد بما هو مختلف عن سواه (كالمسرحية و القصيدة)، و بما هو مؤتلف فيه مطردٌ في بناء نصوصه، السردية أو علم السرد علم تتحول السردية به إلى علم بالمعنى الصحيح، بسبب الاختلاف في تحديد طبيعة النص السردي من جهة، و تعدد نظريات سردية متعددة و مختلفة في الموضوع و المنهج، و لكن التيارين الرئيسيين المعاصرين المتنافسين في السردية هما : الشعرية السردية و السيميائية السردية "(عبد اللطيف زيتوني :2002)[45].

و مع ذلك فلقد ظهرت زمرة من النقاد العرب الحذقين ،الذين أبدوا وعيا نقديا في التعامل مع المصطلحين و مفهوم كل منهما دونما خلط أو عشوائية ،و من أبرز هؤلاء النقاد الناقد المغربي سعيد يقطين الذي استقر على مصطلح

(السرديات) معتبرا إياه الاختصاص الذي ينطلق منه في معالجة السرد العربي يقول :" إن السرديات هي الاختصاص الذي انطلق منه في معالجة السرد العربي "، بينما يرى كذلك أن مصطلح narrativité المترجم بـ (السردية) من جذر (س ر د) في العربية و narration في الفرنسية هو مصطلح يستعمل في إطار مجالين سرديين مختلفين فيقترح للمصطلح مقابلين مختلفين و يوظف كل منهما حسب السياق الذي يوجد فيه على النحو التالي :

narrative.1 السردية : عندما تكون في إطار السرديات و يتم ربطها بمختلف المصطلحات التي لها علاقة بها مثل : الصوت السردي ،الرؤية السردية.

narrative.2 الحكائية : عندما تكون في مجال "السيميوطيقا" و تنعت بها كل الكلمات التي ترتبط بها مثل : البرنامج الحكائي ،المسار الحكائي ، سيميوطيقا الحكي ...الخ (زهير رباش :2010)[46]

و من خلال كلام سعيد يقطين نفهم أن تماثل المصطلحات لا يعني التماثل الدلالي ، فكل مصطلح و دلالته و خصوصيته التي يكتسبها من خلال السياق النظري الذي يوظف فيه .

و لقد كان مصطلح (السرديات) هو الشائع بين الاستعمالات الأخرى حيث وظفه الكثير من النقاد و على رأسهم : حميد لحميداني و سعيد يقطين -كما أسلفنا سابقا -و راكز أحمد و محمد معتصم و فاضل ثامر و باقر جاسم، حيث صيغت لفظة (السرديات) قياسا على الرياضيات و اللغويات و الطبيعيات و غيرها من العلوم.

كما عرف المصطلح نفسه ترجمات أخرى منها الشاذة و البعيدة كل البعد عن مفهومه المقصود ، مثل (نظرية القصة) و هي ترجمة كل من جميل شاكر و سمير المرزوقي و هي ترجمة يراها الباحث كريم الخفاجي بأنها غير مقبولة لأن المصطلح منحوت من كلمتين هما (علم + السرد) و ليس فيه أي دلالة على كلمة (القصة)أو معنى القصة ، و كذلك لفظة (نظرية) ، لا توجد فيه أبدا."بينما فضل الدكتور علي جواد الطاهر لفظة (القصصية) حيث قدّم مسوغا لهذه الترجمة بقوله الفعل يعني القص narrat"[47] بينما الذي توصل إليه البحث أن (السرد) لا يدل في المفهوم الغربي على القصّ فقط،بل يشتمل على العملية السردية كلها (سارد ،مسرود ، مسرود إليه) و يحلل هذه العناصر كلها.[48].

بينما نجد من النقاد العرب من يرفض هذا الخلط في تحديد المصطلح المناسب ،"فهذا مثلا الدكتور عبد الإله أحمد و هو في معرض ردّه على مقال فاضل ثامر (من يخاف السردية ؟) بقوله :" إن الأستاذ فاضل ثامر يطلق على هذا الحقل النقدي المسميات الآتية (السرديات) (علم السرد) (السردية) من دون أن يحدد أي المصطلحات الثلاثة أدق في الدلالة عليه ،فهل يعني ذلك أنها تدل على الشيء ذاته ؟ و هذا ما تنفيه الدراسات الغربية التي أثبتت أن السردية شيء و السرديات شيء آخر. و هذا الاضطراب ناجم إما عن التصرف المخل بمعنى المصطلح عند تعريبه ،أو عن التعريب بالمعنى تعريبا يتوخى ترجمة المصطلح مباشرة إلى العربية [49].

أما المصطلح narrativité بالفرنسية و narrativity بالانجليزية ،و الّذي ترجم إلى العربية ب "السردية "، فنجد السيد إمام يسميه تارة (السردية) و تارة أخرى (السادية) بينما يدعوه عابد خزندار بـ (الخصائص السردية) .

و يرجع هذا التّعدد المصطلحي إلى أسباب عديدة ،أبرزها النقل المتسرع بلا مراعاة للضوابط المصطلحية ،و من الأشكال العديدة للتعدد المصطلحي و الفوضى الّتي عرفها المصطلح السردي في الدراسات العربية المعاصرة نجد مثلا :

سردية :(narratologie–narrativité) .

قصة :(récit –histoire- nouvelle).

حكاية :(récit –histoire-conte).

أمّا من أمثلة اشتراك المرادفات للمصطلح الواحد :

Narration: (سرد -حكي –رواية – قص)

Narrateur :(سارد –راوي) .

-Récit : (سرد – حكي –مسرود –قصة – حكاية) .

-Action : (فعل –عمل –حدث).[50]

و من خلال هذه النماذج المقتبسة ،يتضح لنا حجم اللُّبس الذي تعيشه مصطلحات النظرية السردية ،بسبب الانفجار المصطلحي الرهيب دونما مواكبة نقدية لهذه المصطلحات الوافدة و لمفاهيمها و من غير فرزٍ لآلياتها الفنية ،خصوصا و أنّها مصطلحات غربيّة غريبة عن ساحتنا العربية كلّ الغرابة ،و تغريبها في بيئتنا النقدية يجعل منها لغما عنقوديا خطيرا لا تنمحي ندوبه بسهولة إذا ما أسيء استعمالها.

4 - خاتمـــــــــة:

إن المصطلح (السرد) Narration و مشتقاته السردية narrativité و علم السرد و السرديات Narratologie و غيرها من المصطلحات، هي غير مستقرة عند الغرب، بل إن لكل ناقد مصطلحات خاصة تختلف عن غيره ،فمن الخطأ الفادح تصور اصطلاحات (علم السرد) بأنّها اصطلاحات مستقرة و موحدة و متفق عليها بين الغربيين أنفسهم بل العكس من ذلك تماما، فقد عنى (السرد) في النقد الإنجلو -ساكسوني (الإخبار)، بينما نجده عند الفرنسيين (النسج و العرض) ...و هلم جرا. فلكل ناقد غربي معجم سردي خاص به .

و تعود بعض الأسباب كذلك إلى الاجتهادات الفردية للبّاحثين دون تنسيق فيما بينهم و الوضع المصطلحي العشوائي و الغير منظم، و التّرجمة الغير دقيقة للمصطلحات الغربية الوافدة، و أيضا محاولة بعض النقاد إقحام المصطلح التراثي ليدل على مدلولات حديثة بعيدة عنه كل البعد، و غيرها من الأسباب التي جعلت المتلقي يبتعد كل البعد عن علم السرد بدل أن تقربه منه، و مع هذا كله "إن المصطلح الخاص بعلم السّرد قد ظل مهيمنا على الرغم من عدم استقرار مفاهيمه من ناحية، و عدم توحيد ترجماته من ناحية ثانية .

و في الأخير قد توصل البحث إلى مجموعة من الحلول و التوصيات، التي نرجوا منها أن تكون حلولا للإشكاليات التي يتخبط فيها المصطلح النقدي الوافد و بالخصوص المصطلح السّردي منه ،و هي كالتالي :

1. -تعاني جلّ المصطلحات السردية المترجمة في الدراسات النقدية العربية المعاصرة مشكلة (الاضطراب الاصطلاحي) و هذا راجع لأسباب عديدة منها الترجمة غير الدقيقة، و عدم الاتفاق بين المستعملين للمصطلح.

2 -تتوالد المصطلحات النظرية السردية بشكل مريع، بسبب مرونة جهازها المصطلحي، ذو الطبيعة الاشتقاقية، و حُفُولِه بالمصطلحات الزئبقية التي لا تنتمي إلى اتجاه سردي محدد مما يعكس تداخل تلك الاتجاهات و تشابك مصطلحاتها.

3 -زد على ذلك لقد فاقت الترجمات العربية للمفهوم السردي الواحد حدود المعقول ممّا جعل المتلقي العادي الغير عليم بخبايا النظرية

السردية، يتيه بين المصطلحات ظانّا منها أنّها تؤدي مفاهيم مختلفة بينها الحقيقة تقول عكس ذلك، و خير دليل على ذلك ما عرفه كل من مصطلح (Narratologie) و المصطلح (Narration) وغيرهما .

4 -تعيين هيئة متخصصة في ترجمة المصطلح النقدي عموما و السّردي خصوصا لترجمة و متابعة و تقييم المصطلحات النقدية الوافدة من الغرب.

5 -وضع مصطلح واحد ذي المضمون الواحد متفق عليه و نشره في المجلات و المنشورات بين المتخصصين لشيوعه بينهم ،حتى نتجنب تجنب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد.و وضع قواميس للمصطلحات السردية مقسّمة حسب الاتجاهات السردية المعروفة عند الغرب مثلا :(قاموس السرديات عند غريماس)...الخ،و هذا حتى يتسنى للدارس العربي التفريق بين الاتجاهات السردية و مصطلحاتها.

6 -العودة إلى الرصيد الاصطلاحي العربي السردي القديم و استغلاله ،بدل الاعتماد كل الاعتماد على المصطلحات الوافدة و المترجمة.

5 -الهوامش:

[1]عبد الحميد بورايو و آخرون(2018) ،السرديات و الترجمة العربية،دار ميم للنشر ، الجزائر ، ط1 ، ص: 97.

[2]مصطفى بوجملين،(2016)التعريف التشبيهي بالمصطلح السرداني في المدونة النقدية ل عبد الملك مرتاض،نتائج الفكر، منشورات معهد الآداب و اللغات المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ،(النعامة)(الجزائر)، العدد الأول ، ص: 139.

[3] المرجع نفسه، ص: 25

[4]ينظر المكتبة الأدبية ،السرد القديم ، نقلا عن الموقع : https//maktabaadaabia.wordpress.com.

[5]عبد الحميد بورايو و آخرون ، المرجع السابق ، ص: 23 -24.

[6]ينظر تزيفيتان تودروف(1990)،الشعرية،ترجمة :شكري المبخوت،رجاء بن سلامة،دار توبقال ،(الدار البيضاء)،(المغرب)، ص: 23.

[7]جيرالد برنس ،المصطلح السردي معجم مصطلحات(2013) ،ترجمة عابد خزندار ،المجلس الأعلى للثقافة ،(القاهرة) ، (مصر) ، ط1، ص: 05.

[8]رولان بارث،مدخل إلى التحليل البنيوي للقصص(1993)،ترجمة : منذر عياشي، مركز الإنماء الحضاري ، ط1، ص: 25 -26.

[9]عبد الحميد بورايو و آخرون ،المرجع السابق ، ص: 21.

[10] أحمد رحيم كريم الخفاجي (2012)"المصطلح السردي في النقد الأدبي العربي الحديث "مؤسسة دار صفاء للطبع و النشر و التوزيع ،عمان ،ط1 ،ص: 20.

[11]عبد الحميد بورايو و آخرون ،المرجع السابق ، ص: 22 -23.

[12]ينظر أحمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع السابق ، ص: 266.

[13]محمد القاضي و آخرون (2010)"معجم السرديات "دار محمد علي للنشر،تونس،دار الفرابي لبنان،ط1، ص: 244.

[14]عبد الحميد بورايو و آخرون ،المرجع السابق، ص: 21.

[15]احمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع السابق ،ص: 19.

[16]ينظر عبد الحميد بورايو و آخرون،المرجع نفسه ،ص: 26.

[17] المرجع نفسه ، ص: 25.

[18] المرجع نفسه ص: 26.

[19]ينظر عبد الرحمان بغداد "مصطلح السرد –المفهوم و المكونات تجربة جيرار جينيت نموذجا " المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، ص: 30.

[20]محمد القاضي ،المرجع نفسه ،ص: 254.

[21]احمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع نفسه ، ص: 56.

[22]ينظر رشيد بن مالك (2012)"قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص "دار الحكمة (الجزائر) ، ط1، ص:121.

[23]ينظر عبد الله إبراهيم (2005)، موسوعة السرد العربي ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، (بيروت)، (لبنان)، ط1، ص: 08.

[24]ينظر يوسف وغليسي(2000) " السرد و السرديات " قراءة اصطلاحية ، مجلة السرديات ، العدد 1 ، ص:17

[25]أحمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع السابق ، ص: 25.

[26]احمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع نفسه، ص:23 نقلا عن:
The new Oxford Judy Pearsall Oxford University Press 1999 PP 1231-1233.

[27]احمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع نفسه، ص: 23.

[28]محمد القاضي و آخرون ،المرجع السابق،ص: 249.

[29]ينظر أحمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع نفسه ،ص: 26 -27.

[30]عبد الحميد بورايو و آخرين،المرجع السابق ، ص: 98.

[31] سعيد بوطاجين (2011) "السرديات و علم السرد –مقاربة أولية-"جريدة الجزائر نيوز عبر الموقع www.djzairnews.com:

[32]ينظر أحمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع نفسه، ص: 20.

[33]جيرالد برنس ،المرجع نفسه ،ص: 255

[34] يوسف وغليسي ،المرجع السابق، ص: 17

[35] ينظر عبد الوهاب الرقيق (1998) " في السرد دراسة تطبيقية "دار محمد علي الحامي ،(صفاقص) ، (تونس) ، ط1، ص: 31.

[36] عبد الله إبراهيم (2010)"الدراسات السردية العربية –واقع و آفاق-"منتدى مجموع اللغة العربية على الشبكة العالمية ،من الموقع :.www.m-a-arabia.com

[37] عبد الحميد بورايو و آخرون ،المرجع السابق، ص: 104.

[38] احمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع نفسه ،ص: 52.

[39] عبد الله ابراهيم :المرجع نفسه.

[40] محمد القاضي و آخرون ،المرجع نفسه ، ص: 36.

[41] احمد رحيم كريم الخفاجي ،المرجع نفسه ، ص: 54.

[42] عبد الحميد بورايو و آخرون،المرجع السابق، ص: 24.

[43] سعيد يقطين (1997)" الكلام و الخبر "مقدمة للسرد العربي ،المركز الثقافي العربي ،(دار البيضاء) ، (المغرب)ط1، ص: 22.

[44] ينظر احمد رحيم كريم الخفاجي "المرجع نفسه " ص: 55.

[45] عبد اللطيف زيتوني(2002) " معجم مصطلحات نقد الرواية عربي ،انجليزي ، فرنسي "مكتبة لبنان ناشرون ،دار النهار للنشر (لبنان) ، ط1، ص: 108.

[46] زهيرة رباش "الدرس السردي و الخطاب النقدي العربي المعاصر مقاربة تحليلية في نموذج سعيد يقطين " (رسالة ماجستير) جامعة فرحات عباس ،(سطيف) ، (الجزائر)، ص: 65.

[47] ينظر احمد رحيم كريم الخفاجي "المرجع السابق " ص: 59.

[48] ينظر ،المرجع نفسه ، ص: 62.

[49] ينظر ،المرجع نفسه ، ص:56.

[50] ينظر : المرجع نفسه ، ص: 106 -107.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الإعلام المحلي ودوره في تعزيز مقومات الهوية الوطنية الجزائرية

Local Media And Its Role In Strengthening The Algerian National Identity

جمال كانون

جامعـــة غردايـــة – الجزائر

kanoun.djamel@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 17-05-2020 تاريخ القبول: 30-10-2020

الملخص –

مع الأهمية البالغة للإعلام اليوم والذي لم يبقى فقط أداة لنقل المعرفة أو نقل الأخبار أو وسيلة للترويح والتسلية بل أصبح يساهم وبفعالية في تشكيل العقل والسلوك البشري نظرًا لقدراته العالية في الإقناع والتوجيه و منه التأثير ، في الثقافة والثوابت والهوية كالأخلاق أو الدين أو التاريخ أو اللغة، وهو ما جعلنا نرى أنه له دورا هاما ومؤثرا في مقومات الهوية الوطنية والحفاظ عليها ،طبعا هذا إلى جانب باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى مع التركيز على الإعلام المحلي والمتمثل في الصحف والقنوات المحلية والإذاعات المحلية والتي تهتم بتقديم واقع ثقافي ثري ومتميز عن المجتمعات المحلية التي تنتمي إليها وبذلك نراها تساهم في الحفاظ على هوينها و تماسكها وتعزز انتماءها .

الكلمات المفتاحية –

الإعلام ، الإعلام المحلي ، الهوية ، الانتماء ، الثقافة المحلية

المؤلف المرسل: جمال كانون، kanoun.djamel@univ-ghardaia.dz

Summary -

With The Great Importance Of The New Media Today, Which Not Only Remained A Tool For Transmitting Knowledge Or Reporting News Or A Means For Recreation And Entertainment, But It Has Become An Effective Contributor To Shaping Thehuman Mind And Behavior. And His Possession Of High Capabilities In Influencing, Persuading And Guiding, And Influencing The Core Of Indigenous Cultures And The Constants Of The Local Identity, Such As Ethics, Religion, History Or Language, Which Made Him An Important And Influential Role In The Components Of The National Identity And Its Preservation Along With The Rest Of The Other Socialization Institutions, With A Focus On Local Media Which Is

Represented By Newspapers, Local Channels And Local Radio Stations, Which Are Interested In Providing A Rich And Distinct Cultural Reality From The Local Communities To Which They Belong, And Thus We See Them Contribute To Preserving Their Identity And Cohesion And Enhance Their Affiliation

.

Key Words -

Media, Local Media, Identity, Affiliation, Local Culture

مقدمة –

لا يختلف اثنان على الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في عصرنا هذا حيث أصبح محل اهتمام المجتمعات بل تعدى الأمر ذلك لصناعة الرأي العام في المجتمع وتوجيهه حيث شاء ، بفضل التطورات الهائلة التي حققتها تكنولوجيات الإعلام و الاتصال والتي كانت لها انعكاسات متباينة على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية للمجتمعات ،فلم يعد مجرد أداة لتوصيل المعرفة أو نقل الأخبار أو وسيلة للترويح والتسلية بل أصبح يساهم وبفعالية في تشكيل العقل والسلوك البشري، من خلال تثقيفه وتعريفه بحقوقه وواجباته في الميادين كافة خاصة مع امتلاكه قدرات عالية جدا في التأثير والإقناع والتوجيه، بل صارت له أبعاد تنموية شاملة اجتماعية تربوية اقتصادية سياسية أمنية بيئية و دعائية تجارية ،وبالتالي إحداث تغير جدري فعال يمس صميم الثقافات الأصلية وثوابت الهوية المحلية كالأخلاق او

الدين أو التاريخ أو اللغة، و لا شك أن القيم الجديدة التي أنجبتها وسائل الإعلام تحت غطاء العولمة أضحت تهدد مسار الهويات المحلية بتحطيم الخصوصيات الثقافية التقليدية وانصهارها في ثقافة عالمية، مما جعل الهويات الوطنية للشعوب - لا سيما الهوية الوطنية الجزائرية -باتت مهددة بالاندثار وشيوع الهوية العالمية خصوصا في ظل المتغيرات العالمية الراهنة ،ومما لاشك فيه أن للإعلام دورا هاما ومؤثرا في تعزيز الهوية الوطنية والحفاظ عليها بشكل متكامل ومتناسق مع باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية لذلك ظهر ما يعرف بالإعلام المحلي والمتمثل في الصحف والقنوات المحلية والإذاعات المحلية من أجل تقديم واقع ثقافي ثري ومتميز يساهم في تعزيز الهوية الوطنية الجزائرية ، وهو ما دفعنا لإعداد هذه الورقة حول دور الإعلام المحلي في تشكل وتعزيز مقومات الهوية الوطنية الجزائرية وذلك انطلاقا من الإشكالية والتساؤلات التالية : كيف يمكن توظيف الإعلام المحلي في تعزيز قيم الهوية الوطنية الجزائرية ؟ وما مدى مواكبة ومساهمة المنظومة الإعلامية الجزائرية في تعزيز الهوية الوطنية الجزائرية فهما وتأويلاً ؟

ونهدف من خلال هذا المقال إلى إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام بصفة عامة والإعلام المحلي بصفة خاصة في تعزيز الهوية المحلية والوطنية للمجتمعات والمحافظة عليها وهذا إنطلاقا من أهمية هذه الأخيرة في تماسك المجتمع أمام الأهمية البالغة للإعلام وأدواره في المجتمع الجزائري بصفة خاصة

أولا : مفهوم الإعلام:

و الإعلام من المفاهيم والمصطلحات التي شغلت الباحثين والمفكرين وأصحاب الرأي فادى ذلك إلى تبني تعاريف ومفاهيم عديدة كرست بشكل مباشر أهمية الإعلام ودوره في حياة الناس، ورغم تعدد المفاهيم والتعاريف إلا أنها تقاطعت وتشابكت عند مجموعة من القيم التي تضمنها الإعلام كحقل له من الخصوصية ما يميزه عن باقي حقول المعرفة

أ -**الإعلام لغة** :هو مصدر الفعل الرباعي المزيد **أعلم** ومجرد الثلاثي **علم** والعلم نقيض الجهل، فالعلم هو الحصول على المعرفة ونقلها وتداولها بين

الناس.وكلمة اعلم تعني **أخبر** ونقل الخبر من مصدره الى جهة أخرى ، كما تفيد التبليغ أي الإيصال يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب والبلاغ ما بلغك ووصلك[1] ومنه فان الإعلام في سياقه اللغوي هو التعبير العملي والفعلي لتكوين المعرفة والإحاطة بكل ما يهم الإفراد والجماعات في بيئاتهم المحلية والخارجية

ب -اصطلاحا:

لقد تعددت مفاهيم الإعلام وتعريفاته ، فالدراسات في هذا الحقل و لم تقتصر على مفهوم أوتعريف واحد بل تعدد وفق الأطر والمرجعيات الفكرية والحقب الزمنية والمجلات المعرفية ومن أهمها : يعرف العالم الألماني "أوتوجراف" الإعلام بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت والمقصود بموضوعية الإعلام أنه ليس تعبيرا ذاتيا لرجل الإعلام فدوره في المجال الإعلامي يختلف عن دور الأديب أو الفنان إذ يعتمد التعبير الموضوعي على الحقائق والأرقام والإحصائيات[2]

ويعمل الإعلام على نشر البيانات والمعلومات، الثقافية والاجتماعية والسياسية والدينية، بغرض تنوير أذهان الرأي العام ، على ان يلتزم هذا النشاط بالموضوعية والصدق[3].

أما **إبراهيم إمام** : يرى أن كلمة الإعلام تعبر عن ظاهرة الاتصال الواسع باعتبارها إدلاء من جانب واحد لا يعبر عن التفاعل والمشاركة وهذا على عكس الاتصال والتي

[1] – بسام عبد الرحمان المشاقبة، **نظريات الإعلام**، الطبعة الأولى دار أسامة للنشر والتوزيع، 8311،عمان، ص.10

[2] – حسين عبد الحميد رشوان: **العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع**، محطة الرحل الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1997،ص ص248-249

[3] – عبد الله معتز سيد، **الحرب النفسية والشائعات**، دار غريب للطباعة و النشر والتوزيع، 1889،القاهرة، ص.09

تعني التفاعل والمشاركة[4]

- كما يعرفه **سمير حسين** :على أنه مجمل أوجه النشاط الاتصالية الهادفة إلى تزويد الجمهور بكافة المعلومات والحقائق الواقعية الصحيحة قصد خلق أكبر درجة من المعرفة والوعي والإدراك للفئات المتلقية للمادة الإعلامية حول كل القضايا والموضوعات والمشكلات المثارة[5] .

5 -**وعموما** يعرف الإعلام بأنه نشر الحقائق الثابتة الصحيحة والمعلومات السليمة الصادقة والأفكار والآراء والإسهام في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور أو جماهير المؤسسة الداخلية والخارجية في الوقائع والقضايا والمشكلات المثارة والمطروحة بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولاتهم وذالك باستخدام وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون وذلك بغية التفاهم والإقناع والتأييد،

2 - الإعلام المحلي:

مفهوم الإعلام المحلي : تترجم كلمة (Local) الفرنسية بـ المحلي[6] ،وتترجم كلمة(Region) بـ منطقة أوإقليم أو قطر أو ناحية[7] ،وتترجم الكلمة الإنجليزية(Local) –بالمحلية ،أما كلمة(Region)فتترجم بـ المنطقة[8] ،وفي الأدبيات الإعلامية المغاربية تترجم كلمة(Regional) بـ الجهوي[9].

ويتداخل مفهوم المحلية مع الجهوية ومع الإقليمية بسبب اختلاف الاستخدامات

---

[4] - إبراهيم إمام: **الإعلام والاتصال بالجماهير**، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1969،ص ص-28. 27

[5] - سمير محمد حسين، **الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام**، القاهرة، عالم الكتب، 1984،ص21.

[6] - د. سهيل إدريس، عبد النور جبور: **المنهل**، ط 1،دار الآداب، 1983بيروت، ص619.

[7] - -المصدر نفسه، ص882.

[8] - مجدي وهبي، د. رزق غالي: **معجم العبارات السياسية الحديثة**، إنجليزي، فرنسي عربي، ط 1،مكتبة لبنان، 1978بيروت، ص325.

[9] - المصدر نفسه، ص 48.

لهذه المفردات الثلاث، والتداخل بين المحلي و الجهوي جعل المصطلحين يحملان معنى واحدا ويختلف المفهوم الإقليمي باختلاف التقسيم الإداري لكل قطر، كما تختلف مفاهيم المحلية والجهوية باختلاف النظام السياسي[10].

ويقول عبد المجيد شكري : بأن "إيف دو لاهاي" قد وضع بعض المعايير التي تساعد على تشخيص ما هو الإعلام المحلي، ومنها أنه يشتغل محليا وتترتب عليه نتيجة محلية، إذ يكتسب البعد الجغرافي أهمية تحديد معايير الإعلام المحلي، انطلاقا من القرب وتقلص المسافة بين المرسل والمتلقي [11]

وهناك إجماع على أن الإعلام المحلي يخضع للتقسيم الإداري لكل قطر عربي، فهناك من يسميه الإعلام المحلي، وهناك من يسميه الإعلام الجهوي أو الجواري، وهناك من يسميه الإعلام الإقليمي.

ولما كان الإعلام المحلي يرتبط بالبيئة المحلية شكلا ومضمونا ويأخذ بعدا جغرافيا، ويؤدي خدمة للمجتمع المحلي الموجود فيه، فإنه يبقى الوسيلة الأكثر قربا من السكان[12]"

ويعرفه "طارق أحمد السيد" المختص في الإعلام المحلي بأنه" : نوع من الإعلام محدود النطاق يختص بالاهتمام بمنطقة معينة ويمثل مجتمعا محليا ويمثل انعكاسا واقعيا لثقافة ذلك المجتمع المحلي مستهدفا خدمة احتياجات سكانه ومحققا تفاعلهم ومشاركتهم" [13]

يتبين من خلال هذا التعريف أن الإعلام الجواري هو الإعلام الموجه لمنطقة معينة،ويمثل انعكاسا لثقافة مجتمع تلك المنطقة، ويتفق هذا التعريف مع التعريف السابق في هدف الإعلام الجواري المتمثل في تلبية احتياجات الجمهور المستهدف.

---

[10] – مسعود جودي: **تجربة الإعلام المحلي في الجزائر، الإذاعات المحلية نموذجا**، رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية –قسم علوم الإعلام والاتصال ص22

[11] – د. عبد االله بدران: **الإعلام البترولي في الوطن العربي**، ط ،1دار المكتبي، دمشق، ،2010ص5.

[12] – مسعود جودي: **تجربة الإعلام المحلي في الجزائر**، المرجع السابق ذكره، ص21.

[13] طارق أحمد السيد: **الإعلام المحلي وقضايا المجتمع**، مصر، دار المعرفة الجامعية، ،2004ص80.

واهتم الباحث "حسين موسى عبد الجليل" بوضع التعريف الآتي للإعلام المحلي:

"هو ذلك الإعلام الموجه إلى مجتمع ضمن نطاق جغرافي محدود عبر وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة منها والمسموعة والمرئية.

ويعد الإعلام الجواري بصورة عامة مرآة عاكسة للمجتمع، وما يواجهه من قضايا وأحداث ومشكلات، وهو أحيانا أداة ناجعة وشديدة التأثير في علاج هذه المشكلات وتنمية استعدادات الناس وقدرتهم لمواجهة قضاياهم الملحة وفتح آفاق أوسع أمامهم للإسهام في تطوير المجتمع[14]."

3 - **مجالات تأثير وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع** : وتتعدد مجالات التأثير لوسائل الإعلام

أ - دور وسائل الإعلام في إمداد الفرد بالمعلومات والإدراك والفهم:

يستقبل الفرد منذ ولادته المعلومات ويخزنها بمساعدة حواسه، وبعد عدة تجارب وجد أن الإنسان ىحصل على معلوماته بالنسب المئوية التالية: عن طريق البصر 75%، السمع 13%، اللمس 06%، الشم 03%، التذوق% فلوسائل الإعلام دور بالغ الأهمية في تزويد الأفراد بالمعلومات والمعارف المختلفة خاصة باعتمادها على وسائل وأساليب جذابة وهادفة الغرض منها وصول المعلومات بشتى الطرق ويحدث الإدراك والفهم نتيجة التفاعل بين محتوى الرسالة مع الخبرات الشخصية المباشرة لأعضاء الجمهور، وتعتمد قابلية الفرد لاستجابة للمعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام على تكرار التعرض لنفس المثير وبعض التدعيم من خلال العلاقات الشخصية[15].

ب - **دور وسائل الإعلام في خلق آراء عن الموضوعات الجديدة:**

يرى عدد كبير من الباحثين أن وسائل الإعلام تستطيع خلق آراء عن الموضوعات الجديدة، فالفرد ليس مهيأ لأن يرفض وجهة النظر التي يسمعها حول موضوع

---

[14] - حسين موسى عبد الجليل: مفهوم الإعلام المحلي، صحيفة الوطن (يومية ليبية)نقلا عن www.alwatani.bya.com

[15] - حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الطبعة الثانية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2001،ص39.

جديد عليه، وهذا بالرغم من حق الفرد وقدرته على اختيار المادة التي يحتاجها لكن ذلك لا يلغي حتما تأثير وسائل الإعلام.[16]

ج -دور وسائل الإعلام في تدعيم وتغيير الاتجاهات والسلوك :

تبين أن الإعلام ومن خلال عدة دراسات وبحوث أنه يحدث التغير والتحول بقدر ما يحدث من التدعيم والمحافظة، فقوة وسائل الإعلام وتأثيرها ينبغي النظر إليها من خلال العوامل والقوى الوسيطة التي تحد من تأثيرها وتجعلها عاملا مساعدا في التأثير وليست السبب الوحيد له

كما أشارت الدراسات السابقة إلى أن تغيير السلوك يحتاج إلى وقت طويل، ويعتمد على عوامل عديدة منها وسائل الإعلام [17].

وهناك اتفاق عام على أن وسائل الإعلام تحدث آثارا على الاتجاهات والقيم، ، وتشير معظم الدراسات إلى أن وسائل الإعلام تقوم بدور ملموس في تكوين الآراء، أكثر مما تساهم في نغير الآراء[18].

د – دور وسائل الإعلام في زيادة الشعور بالانتماء إلى دولة أو أمة

تساهم وسائل الإعلام الحديثة في تعريف المواطنين بعضهم ببعض، وتمكينهم من التعاون في جماعات ومنظمات يشتركون فيها، بغض النظر عن عائلاتهم وأسرهم أو روابطهم الجنسية، وبتوفير معلومات واحدة لجميع أفراد الشعب واهتمامات معينة يركزون عليها، ومن هنا ينتشر الإحساس والشعور بالشخصية القومية بين الجماهير التي كانت في الماضي تركز ولاءها على الجماعة المحلية أو العشيرة أو القبيلة، فدخول وسائل الإعلام الحديثة المجتمعات التي كانت تعتمد في الماضي على

[16] -إبراهيم إمام: تلوث بيئة الطفل تلفزيونيا ؛ في الفن الإذاعي، العدد ،81أكتوبر، 1978،ص17.

[17] حسن عماد مكاوي: المرجع السابق ذكره ، ص40.

[18] حسن عماد مكاوي: المرجع نفسه، ص39.

الاتصال الشفهي التقليدي هو العامل الأساسي الذي ساهم بشكل كبير في تحطيم العزلة التقليدية في مختلف المجتمعات[19] .

3 - **الإعلام في الجزائر** : شهدت البنية الدستورية والقانونية للإعلام في الجزائر تحولت وتطورات سواء على مستوى الدساتير أو القوانين وكان اول دستور للجزائر سنة 1963الذي كرس التوجهات الاشتراكية للدولة ونظام الحزب الواحد ولم يختلف دستور 1976عن سابقه ، رغم انه نص في مواده على حق المواطن في الإعلام لكنه في نفس الوقت شدد وركز على الملكية العامة لوسائل الإعلام،وبعد أحداث أكتوبر،1988و إقرار دستور 23فيفري1989 الذي اعتبر قطعية مع الدساتير السابقة في الكثير من البنود والمواد حيث اقر التعددية وسمح بإنشاء جمعيات ذات طابع السياسي، وفتح المجال أمام التعددية الإعلامية وحرية الصحافة والإعلام حيث أصبح بإمكان الخواص وأصحاب المهنة ان يؤسسوا جرائد وصحف يومية او أسبوعية ، و خضع دستور 1996الى التعديل في نوفمبر 2008 ،والذي حافظ على اغلب البنود المتعلقة بالحق في الإعلام وحرية التعبير أما في دستور 2016 أقر نفس القيم والمبادئ الخاصة بقطاع الإعلام تماشيا والانفتاح على وسائل الإعلام الأخرى والقنوات التلفزيونية الخاصة.

أما على مستوى القوانين فقد أصدرت الدولة الجزائرية أول قانون للإعلام في 1982كخطوة جديدة في حقل الإعلام، وجاءت مضامينه عاكسة للتوجهات السياسية والاقتصادية،لكنه كرس ما تضمنه دستور المرحلة والظروف السياسية والحزبية القائمة،وبعد التحول السياسي والإعلامي الذي شهدته الجزائر بعد صدور اول دستور ىسمح بالتعددية السياسية وحرية الإعلام، ياتي قانون 1990 الذي منح لوسائل الإعلام كفاعل أساسي في المجتمع والدولة والسماح بإنشاء مؤسسات إعلامية خاصة في النشر والتوزيع وغيرها ولعل الجديد الذي حمله قانون الإعلام 1990هو المجلس الأعلى للإعلام ، أما قانون الإعلام لسنة 2012جاء خلاصة لما سبق، وىعد

[19] -جيهن احمد رشتي :نظم الاتصال والإعلام في الدول النامية ،دار الفكر العربي ،بدون سنة نشر ، ص،ص 176.177.

إضافة لحقل الإعلام عامة والصحافة المكتوبة خاصة، كما انه ولأول مرة يتم أدارج نصوص ومواد تنظم وتشير وتعرف نشاط الإعلام السمعي البصري وكل مكوناته، واعتبر ذلك انفتاح على المتغيرات الإعلامية بما في ذلك الإعلام الكتروني[20] وتحتل الجزائر حاليا المرتبة الأولى عربيا من حيث عدد الأقسام الإعلامية التي تصل إلى20 قسما ومن حيث عدد الصحف التي تقدر ب153جريدة و43 فضائية[21]

4 - <u>سبل تفعيل دور الإعلام في الجزائر:</u>

خلصت عدة دراسات عربية أخرها كتاب (الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم) الذي صدر عن مركز دراسات الوحدة العربية 2013من تأليف 15باحثا وباحثة، ومذكرات ورسائل وبحوث قدمها طلبة جزائريون وأساتذة الى عدة سبل من شانها تفعيل دور الإعلام في الجزائر ولقد حاولنا تلخيصها في الآتي[22]:

- تعزيز البنية القانونية إعلام حر ومسؤول
- بناء إستراتيجية إعلامية واضحة المعالم.
- التخطيط الإعلامي واعتماد الدراسات والأبحاث
- تحديد الأهداف الإعلامية.
- تكوين الكفاءات البشرية المتخصصة في مجالات الإعلام.
- الانفتاح والقدرة على استخدام التكنولوجيا الإعلامية.
- مأسسة قطاع الإعلام والابتعاد عن الارتجالية والمزاجية
- تكريس دولة الحق والقانون
- ميثاق شرف يحتكم إليه الإعلام وإبراز أخلاقيات المهنة
- استقلالية الإعلام من منطلق الإعلام سلطة.

---

[20] -قانون الإعلام الجزائري :بتصرف -http://communication.akbarmontada.com/t91-topi تم الإطلاع 2018/07/15

[21] - المرجع السابق نفسه

[22] - الأميرة سماح فرج عبد الفتاح،فاضل محمد البدراني وآخرون ،**الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم** ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز الوحدة العربية ، بيروت ، ص90.

- إنتاج برامج ذات طابع محلي.
- تفعيل قطاع الإعلام العمومي وإفراد عنصر الشباب كآلية للتطوير.
- إنشاء قنوات خاصة بالأطفال والأسرة والتعليم
- الاهتمام بالمضمون والديكور في آن واحد.
- المزاوجة بين وسائل الإعلام التقليدية ووسائل الإعلام الحديثة

ثانيا : مفهوم الهوية :

تعد الهوية من المفاهيم التي تضخمت بشأنها المقاربات والدراسات إلى درجة جعلت المفكر ألفرد جروسر (Alfred grosser) يعلق بأن القليل من المفاهيم هي التي حظيت بالتضخيم الذي عرفه مفهوم الهوية[23]، وهو أمر يعود إلى تناثر هذا المفهوم على ضفاف تخصصات عدة داخل حقل العلوم الإنسانية من الأنثروبولوجيا إلى السوسيولوجي، ومن السيكولوجيا إلى علوم السياسة، الشيء الذي يجعل من كل محاولة لحصره ضرباً من المجازفة الفكرية المفتوحة على الاحتمالات كافة

الهوية لغة : يقابل مصطلح الهوية العربي كلمة Identité في الإنجليزية، و Identité في الفرنسية، وهو من أصل لاتيني ويعني الشيء نفسه ,أو الشيء الذي هو ما هو عليه، أي أن الشيء له الطبيعة نفسها لا للشيء الآخر [24].

وتعني بأنها حقيقة الشيء من حيث تميزها من غيرها وتسمى أيضا هوية الذات [25].

---

[23] - محمد فاضل رضوان: http://www.ta3lime.com/montada/archive/index.php/t-13058.html

[24] - البوني، عفيف :**في الهوية القومية العربية، مجلة المستقبل العربي**، العدد57 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ,شباط . 1984 / ص5

[25] - علي سعيد إسماعيل:**الهوية والتعليم**، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر 2005 ص24

الهوية اصطلاحا

تعرّف الهوية اصطلاحًا بأنها" كيان يجمع بين انتماءات متكاملة، وهوية المجتمع تمنح أفراده مشاعر الأمن والاستقرار والطمأنينة، فالهوية القومية تمنح أبناء الأمة الشعور بالثقة والأمن والاستقرار، وفي الوقت الذي يكون فيه المجتمع متعددا بانتماءات وفئات وجماعات عرقية أو دينية أو سياسية، أو اجتماعية، يتوجب على السياسيين العمل على دمج هذه الانتماءات المتنوعة من أجل الوصول إلى هوية مشتركة تمثل مصالح الجماعة بانتماءاتها الطبيعية المختلفة"، فالهوية المشتركة لا تعني بالضرورة إزالة الانتماءات الفرعية بقدر ما تعني ضمان .عدم التضارب بين الهوية المشتركة والهوية الفردية[26]

كما أشار "**محمد عمارة** " إلي " أن هوية الشئ ثوابته التي لا تتجدد ولا تتغير ، وتتجلي وتفصح عن ذاتها دون أن تخلي مكانتها لنقيضها طالما بقيت الذات علي قيد الحياة ، فهي كالبصمة بالنسبة للإنسان يتميز بها عن غيره وتتجدد فاعليتها، ويتجلي وجهها كلما أزيلت من فوقها طوارئ الطمس ، إنها الشفرة التي يمكن للفرد عن طريقها أن يعرف نفسه في علاقته بالجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها ، والتي عن طريقها يتعرف عليه الآخرون باعتباره منتميا لتلك الجماعة" [(27)]

ويذكر "محمد عمارة" أن هوية الشيء هي ثوابته، التي لا تتجدد ولا تتغير، تتجلى وتفصح عن ذاتها، دون أن تخلي مكانها لنقيضها، طالما بقيت الذات على قيد الحياة[28].

---

[26] – علي سعيد اسماعيل :**الهوية والتعليم**، مرجع سبق ذكره، ص23

[27]. محمد عمارة : **مخاطر العولمة علي الهوية الثقافية** ، سلسلة " في التنوير الإسلامي " ع 32 ،القاهرة : دار نهضة مصر ، د. ت ، ص6

[28] – محمد عمارة: مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، فبراير 1999م، ص ص 6 -7.

ويرى " **محمود أمين العالم** " أن " الهوية ليست أحادية البنية ، أي لا تتشكل من عنصر واحد ، سواء كان الدين أو اللغة أو العرق أو الثقافة أو الوجدان والأخلاق أو الخبرة الذاتية أو العلمية وحدها ، وإنما هي محصلة تفاعل هذه العناصر كلها [29]

ومن خلال هذا كله يمكن أن نتبنى التعريف الإجرائي التالي للهوية الشخصية على أنها:

هي المحصلة لمختلف المعاني التي يرسمها الفرد عن ذاته انطلاقا من خبراته البيوغرافية واللحظية والتي ينطلق منها في إقامة علاقات تفاعلية مع الأخر على انه ذات مختلفة عنه للقيام بأفعاله وبناء إستراتيجيته الخاصة هذا لأننا انتقلنا في دراستنا للهوية من وحدة التحليل الكلية إلى الفرد المتعدد ، لأن الفرد المتعدد أصبح منتوج مجالات تفاعل متعدد ومتنوعة وبالتالي الانسجام في هذه الوحدة لايأتي من خارج الفرد وخارج هويته بل يأتي من قدرة الفرد على اختيار المعاني والتفاعلات التي تحقق له هذه الوحدة وهذا الانسجام في الذات .

2 –خواصها: ما الذي يميزها:

- و إذا نزلنا منزل الطبيعة الإنسانية لوجدنا أن **الانتماء هو حاجة إنسانية** وميزة طبعت فيه . اذ وهبه الله تعالى طبيعة مميزة رغم تغير مواقع تواجده و البيئات الجغرافية و الدينية و الاجتماعية و الحضارية ذات صبغة ثنائية روحية سامية و حيوانية غريزية ،وكرمه بسمات راقية و فضله عن باقي الكائنات[30]
- إن الكائن الإنساني بطبيعته الاجتماعية **ينتمي إلى مكونات متعددة** من حيث الولادة و السكن و البيئة و العرق والدين والى غيره من أمور و على اثر ذلك توزعت البشرية

[29] محمود أمين العالم : **الهوية مفهوم في طور التشكيل** ، مؤتمر" العولمة والهوية الثقافية " ، في الفترة 12 – 16 إبريل 1998م ، سلسلة أبحاث المؤتمرات رقم 7 ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ص 376

[30] – رشيد ميموني ، **البعد الاجتماعي في القران مقاربة سوسيومعرفية** ، مخبر علم الاجتماع الاتصال، جامعة قسنطينة ، 2009ص .172

إلى أمم و شعوب[31]

•تعتبر الهوية **مصدرا أساسيا للانتماء و الاختلاف** معا فهي تعكس تفرد الذات كينونتها و انتسابها من جهة ومن جهة أخرى ، تكون بتميزها أساسا للاختلاف مع الآخر.

•تتميز الهوية **بالثبات و الدينامية** في نفس الوقت ، هي نقطة تستوجب التحليل فإذا كانت الهوية ثابتة فما المتغير فيها ، في الواقع تحمل الهوية عناصر مرجعية ثابتة و عناصر مكتسبة دينامية تسمح بنموها استنادا إلى العناصر المرجعية المؤسسة لها.

•**تعدد و تنوع** العناصر المشكلة لها أهمها : الدين ، القيم، اللغة ، التاريخ ، التراث الثقافي ، المعرفة ، ومجمل الخبرات الإنسانية ...الخ

فالتنوع و التعدد هو سنة الله في خلقه

•و تتميز الهوية **بالانسجام** فعناصرها في توافق و تكامل دائمين ، تكامل لا يعني انغلاقها العضوي على ذاتها وإنما يضفى عليها طابعها الإنساني الكوني

•تتميز الهوية **بالنمو و الاستمرارية** ، ويقول **الجابري** في هذا الصدد :

" الهوية الثقافية كيان يصير ويتطور وليست معطى جاهزا و نهائيا ، هي تصير و تتطور ، إما في اتجاه الانكماش و إما في اتجاه الانتشار و هي تغتني بتجارب أهلها و معاناتهم، انتصاراتهم و تطلعاتهم، و أيضا باحتكاكهم سلبا و إيجابا مع الهويات لثقافية الأخرى[32] فهي محصلة التفاعلات الاجتماعية بين الأفراد و المحيط الاجتماعي الذي يتفاعلون في ظله فهي نسق مفتوح

•الهوية تُنشئ و تبنى في نفس الوقت ، بمعنى أن دلالة الهوية تتعلق بهذه الثنائية فتنمو وتتشكل في إطار جدلية الأنا و الأخر.

---

[31] – حسن خليل ، **قضايا قيد التكوين –تعددية ، هويات و انتماء وطني** -،ط ، 1دار الفرابي ، لبنان ، ، 2011ص 68

[32] –محمد عابد الجابري ، **العولمة و الهوية الثقافية ، عشر اطروحات** ، مجلة المستقبل ، العدد، 288 1998، www.aljaberiabed.net

ولكي تتضح جوهر عملية نمو الهوية يجدر بنا الغوص في طبيعة العقل البشري التي تتلقى عالم من حولها بإيجابية ،فالعقل البشري عقل توليدي يبقي و يستبعد و يهمش ، وعليه يؤكد المفكر العربي **عبد الوهاب المسيري** أزمة النموذج الإدراكي في عقل الإنسان المسلم في مؤلفه " **الهوية و الحركية الإسلامية** فيقول في ذلك : " تتم عملية الإبقاء والاستبعاد و التهميش حسب نموذج إدراكي يشكل هوية الإنسان باعتبارها طريقة للرؤية ، و هذا غاب كثيرا ، و النموذج كما أسلفت هو صورة في العقل مكونة من عناصر تدخل في علاقة يرى الإنسان أنها تشكل أجزاء الواقع في علاقتها وما حدث بالنسبة ألينا أن النماذج الغربية اقتحمتما تماما فأصبحنا نرى أنفسنا بعيون غريبة من دون ان ندرك ذلك[33]

3مستويات الهوية :

يدور الحديث بخصوص الهوية عادة حول ثلاث مستويات : ثقافية ، اجتماعية ، فردية هناك من يرى أن للهوية الوطنية مستويات ثلاثة : هوية على مستوى الفرد ، هوية على مستوى الجماعة ، وأخرى على المستوى الوطني ، وليس بالضرورة أن تتميز هذه المستويات بحالة من الثبات ، بل هي متغيرة ، متأثرة في ذلك بالظروف والصراعات والمصالح[34]

يميز علماء الاجتماع في العادة عن نوعين من الهوية وهما : الهوية الاجتماعية والهوية الفردية أو الهوية الشخصية ، ويمكن التمييز بين هذين النوعين عن طريق التحليل غير أنهما مترابطان بشكل وثيق ، ويمكن النظر إليهما من خلال علامات ومؤشرات على ماهية هذا الشخص أو ذاك ، وفي نفس الوقت هذه المؤشرات تحدد موضع الشخص بين أفراد آخرين يشاركونه الخصائص نفسها ، وتعدد الهويات الاجتماعية يعكس أبعادا عديدة في حياة الناس ،وقد تكون التعددية في الهويات مصدرا محتملا للصراع بين الناس ، غير أن الأفراد في العادة ينظمون معاني حياتهم وتجاربهم حول

---

[33] – عبد الوهاب المسيري ، **الهوية و الحركية الاسلامية** ، تحرير : سوزان حرفي ، دار الفكر المعاصر : بيروت ، ،2009ص 145

[34] –أليكس ميكسللي ، **الهوية**: ترجمة أسعد وطفة دار الوسيم دمشق سوريا 1993 ص 25

هوية محورية أساسية تتميز بالاستمرارية النسبية عبر الزمان والمكان[35].

بينما يرى محمد عابد الجابري بأن للهوية الوطنية مستويات ثلاثة : هوية على مستوى الفرد ، هوية على مستوى الجماعة ، وأخرى على المستوى الوطني ، وليس بالضرورة أن تتميز هذه المستويات بحالة من الثبات ، بل هي متغيرة ، متأثرة في ذلك بالظروف والصراعات والمصالح ، [36]

وهناك من ينتزع عن الهوية سمتها الاجتماعية الثقافية ، فيراها هوية سياسية لها علاقة بالمواطنة ، حيث الافتراض بأن الهوية تقوم على أساس ثقافي ، مبني على فكرة التجانس الاجتماعي ، هو افتراض غير مبرر.

وهناك من يرى بأن الحداثة مسؤولة عن الربط بين الهوية الثقافية والهوية السياسية ،الأمر الذي أدى إلى صراعات اجتماعية في داخل مجتمعاتنا ، وهذا الربط لا يكون حقيقيا إلا عندما تعبر الهوية السياسية على الهوية الثقافية ، التي ينظر إليها على أنها فعل مرتبط بالماضي والمستقبل ، بينما الهوية السياسية فعل يقوم في الغالب على معطيات الحاضر.

ويؤكد الجابري أن الهوية الثقافية لا تكتمل ، ولا تبرز خصوصيتها الحضارية ، ولا تغدو هوية ممتلئة قادرة على نشدان العالمية ، على الأخذ والعطاء ، إلا إذا تجسدت مرجعيتها في كيان مشخص تتطابق فيه ثلاثة عناصر:

الوطن: بوصفه "الأرض والأموات أو ،" الجغرافية والتاريخ وقد أصبحا كيانا روحيا واحدا، يعمر قلب كل مواطن. الجغرافيا وقد أصبحت معطى تاريخيا. والتاريخ صار موقعا جغرافيا.

الأمة: بوصفها النسب الروحي الذي تنسجه الثقافة المشتركة: وقوامها ذاكرة تاريخية وطموحات تعبر عنها الإرادة الجماعية التي يصنعها حب الوطن، أعني الوفاء لـ "الأرض والأموات ،" للتاريخ الذي ينجب، والأرض التي تستقبل وتحتضن الدولة:

---

[35] -محمد عابد الجابري، فكر ونقد، العدد السادس من موقع الجابري الإليكتروني

[36] - **انتوني جيدنز**، .علم الاجتماع ترجمة :فايز الصباغ. المنظمة العربية للترجمة ومؤسسة ترجمان ط4 بيروت لبنان 2005 ص .90.

بوصفها التجسيد القانوني لوحدة الوطن والأمة، والجهاز الساهر على سلامتهما ووحدتهما وحماية مصالحهما، وتمثيلهما إزاء الدول الأخرى، في زمن السلم كما في زمن الحرب. ولا بد من التمييز هنا بين "الدولة" التي هي كيان مشخص ومجرد في الوقت نفسه، كيان يجسد وحدة الوطن والأمة، من جهة، وبين الحكومة أو النظام السياسي الذي يمارس السلطة ويتحدث باسمها من جهة أخرى. وواضح أننا نقصد هنا المعنى الأول.إذن، فكل مس بالوطن أو بالأمة أو بالدولة هو مس بالهوية الثقافية، والعكس صحيح أيضا: كل مس بالهوية الثقافية هو في الوقت نفسه مس بالوطن والأمة [37] .

4 - الأهمية المعرفية لدراسة الهوية :

تنبع الأهمية المعرفية لدراسة الهوية من محاولة إرساء إطار مفاهيمي ونظري يسمح للباحث بالتعامل مع ظواهر الهويات الجماعية بهدف فهم المجتمع وتفسيره بأكثر مصداقية لطبيعتها وحركتها ، ان الانتماء الى جماعة محددة يعني ضمنا وجود جماعات أخرى، أي أنة لا يمكن ان توجد هوية جماعية معينة، إلا بوجود هويات أخرى، وهذه الحقيقة تؤكد أهمية الحدود بين الجماعات وخصوصا التي تتشكل على الأسس نفسها (قومي، اثني، ديني .... الخ) فالفرد يعرف نفسه بطريقة تضعه داخل حدود جماعة معينة، لذلك فان دراسة الهوية " القومية ، الاثنية ، ... الخ " هي في جوهرها دراسة حدود الجماعة وتشكّلها اجتماعيا وثقافيا، لهذا السبب فأن الدراسات التي تجري على الهوية الوطنية يجب ان تنطلق في الحالات التي تكون فيها الهوية واضحة ومرئية او في الحالات التي تكون فيها الهوية غامضة وغير واضحة او مُختلفا حولها . وفي هذه الحالات يمكن بسهولة ملاحظة الإجراءات المعقّدة التي من خلالها تتحدد الهوية الوطنية([38]) .

---

[37] - محمد عابد الجابري، مرجع سبق ذكره

[38] - ناصر احمد كامل: إطار نظري لدراسات الهوية الوطنية
chttp://www.thoriacenter.org/cms/webimages/359509.do في 2014/05/04 على الساعة 21:40

5 - وظيفة الهوية في حياة الشعوب والأمم :

لندرك أهمية الهوية لابد أن نتعرف على وظيفتها في حياة الشعوب والأمم، وأن نتساءل هل يمكن أن تؤدي هذه الوظيفة في ظل العولمة كما أدتها في ظل الاستعمار.

فالهوية حافظت على الروابط التي جمعت الأمة عبر مسيرتها التاريخية ومتنت نسيجها الاجتماعي ووحدت نظرتها إلى الكون والحياة، وهي حاملة للتراث بكل أشكاله وحاضنة له، وهي مصدر اعتزاز للأمة تتمايز بها عن الآخر، وتقوم بدور تعبوي خاصة في الفترات التي يصبح فيها كيان الأمة مهددا، فهي ترفض الذوبان والتماهي في الآخر. كما أنها الأرضية التي يمكن أن ينهض عليها أي بناء وحدوي في المستقبل، وبهذا فالهوية ليست انتماء إلى الماضي إلا بقدر ما يساعدها ذلك على صنع المستقبل[39].

وبذلك يمكن اختزال وظيفتها في:

. حاملة وحاضنة للتراث

. ممانعة ومقاومة ترفض الذوبان والتماهي في الآخر

. صانعة للمستقبل

كما تتمثل أهم الوظائف للهوية في المجتمعات فيما يلي:

1 - ضمان الاستمرارية التاريخية للأمة إذ لا يمكن التشكيك في انتماءاتها.

2 - تحقيق درجة عالية من التجانس والانسجام بين السكان في مختلف جهات الوطن الواحد.

3 - تمثل الهوية الجنسية والشخصية الوطنية التي تحافظ على صورة الأمة أمام الأمم الأخرى، وذلك من خلال الحفاظ على الكيان المميز لتلك الأمة.[40]

كما يمكن أن نلخص أهم الوظائف للهوية فيما يلي:

---

[39]. إريك دوبان : **هستيريا العولمة** (2004) باريس
http://www.diwanalarab.com/spip.php?article6426

[40] -أ.حكيمة بولعشب : **تحديات الهوية الثقافية العربية في ظل العولمة**. جامعة جيجل / الجزائر
http://www.aranthropos.com في 2014/09/03 على الساعة :h21:46

أ- **الوظيفة الاجتماعية** : إن الوظيفة الأساسية للهوية هي أن تجمع أعدادا من الناس في بوتقة جماعة مميزة وخاصة، فثمة عوامل أخرى تساهم أيضا في الوصول إلى النتيجة نفسها: كروابط الدم، والقرب الجغرافي والسكن وتقسيم العمل ، لذلك تبدو الهوية وكأنها عبارة عن عالم عقلي أخلاقي رمزي، مشترك بين أعداد من الناس، وبفضل هذا العالم ومن خلاله يستطيع هؤلاء أن يتصلوا فيما بينهم ويقروا الروابط التي تشد بعضهم إلى بعض والقيود أو المصالح المشتركة ويشعروا أخيرا أن كل فرد على حده وجميعهم كجماعة بأنهم أعضاء في كيان واحد يتجاوزهم ويشملهم جميعا، وهذا ما نسميه تجمع أو جمعية أو جماعة أو مجتمع[41]

ب - **الوظيفة النفسية** : تؤدي الهوية الثقافية -على الصعيد النفسي - وظيفة **"قولبة"** الشخصية الفردية، أي أنها في الواقع نوع من القالب تتشكل في بوتقته شخصيات الأفراد النفسية، وذلك لأنه يقدم لهم نماذج من التفكير ومن المعارف والأفكار والقنوات المفضلة للتعبير عن العواطف أو وسائل إشباع الحاجات...

ولكن هذا القالب ليس جامدا بصورة مطلقة، فهو طيع نوعا ما لدرجة أنه يسمح للأفراد بالتكيف مع هذا النسق المتكامل، وهذا ما يسمح نسبيا لكل شخص بأن يتمثل الثقافة بطريقة تتوافق مع خاصيته أو طبيعته، ومن هنا تبرز شخصية الفرد التي رغم أنها نتاج **لعملية تثقيفية** خضع لها، إلا أنها لا تخلو من الخصوصية التي تميز كل فرد عن الآخر.

6 - العلاقة بين الانتماء والولاء والهوية:

بتحليل المفاهيم السابقة لكل من الهوية والانتماء والولاء تتضح العلاقة بينهما على النحو التالي:

❖ فعلاقة الانتماء بالولاء أن الانتماء على عضوية الفرد لجماعة والاندماج فيها والتوحد معها بينما الولاء يتجاوز ذلك ليشمل فكرة أو قضية ما فيمكن أن يكون الولاء كله أي أن الانتماء الذي يجسد خيوط الولاء يدخل ضمن مفهوم الولاء.

---

[41] غي روشيه: **مدخل إلى علم الاجتماع العام**،ترجمة مصطفى دندشيلي،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت ،لبنان،1983، ص 144.

❖ أما القول بأن الانتماء والولاء يمثلان النتيجة المنطقية للهوية كما أنهما أساسان من أسس تشكيلها وتدعيمها. وبهذا تكون هذه المفاهيم الثلاثة مرتبطة ومتلازمة لا تنفصل عن بعضها إذن أن الجماعة التي تشترك في هوية واحدة يشعر أفرادها بالانتماء والولاء فيما بينهم، وإذا فقدت هذه الهوية فلا وجود لانتماء والولاء فيما بينهم.

3 - فالعلاقة بين الهوية وبين الانتماء والولاء علاقة الكل بالجزء، وهذا ما أكد عليه كثير من الباحثين في تعريفهم للهوية بأنها شيء ذو عناصر ومقومات وليست طمسا للبنى والتكوينات الفرعية فالإنسان ينتمي إلى أشياء كثيرة وقد لا يشعر بالولاء اتجاه كل هذه الانتماءات هذه التعددية في الولاء وهذا يخضع للتفكير العقلي الرشيد، ويتسق هذا مع مفهوم الهوية كمفهوم مركب ومرن بتسع لاختلافات والتنوع وثانيهما: أن تعدد الولاءات أو الانتماءات أو حتى الهويات لا ينفي وجود هوية رئيسية.[42]

7 - التحديات التى تواجه الهوية :

تتعدد مصادر التحديات التي تواجه الهوية، بقدر ما تضعف المناعة لدى الفرد والمجتمع، ولكن المصدر الأساس الذي يأتي منه التحدي الأكبر لهوية الأمم والشعوب كافة، يكمن فى السياسة الاستعمارية الجديدة التى تسود العالم اليوم، والتي ترمى إلى تنميط البشر والقيم والمفاهيم وفق معاييرها الجديدة، وتسعى إلى صياغة هوية شمولية تفرضها فى الواقع الإنسانى، فى إطار مزيف من التوافق القسرى والإجماع المفروض بالقوة.

والخطورة فى هذا الأمر، أن قوة الإبهار التي تُطرح بها هذه الهوية الشمولية ذات المقترح الغربي، والأمريكي تحديداً، تعمى الأبصار عن رؤية الحقائق على الأرض كما هى، مما يؤدى إلى توهم أن هذه الهوية المغشوشة، هى الهوية العصرية ، الهوية الكونية، هوية التحديث والمدنية، الهوية التي ينبغي أن تسود وتقود، لا هوية الجمود والهمود.

أما كونها هوية عصرية ، فهذا صحيح من بعض الوجوه ، لأنها مفروضة على هذا العصر بقوة الهيمنة والسيطرة والغلبة، وأما كونها هوية كونية، فهذا أبعد مايكون عن

[42]. محمد عبد الرؤوف عطية: . **التعليم وأزمة الهوية الثقافية**. مؤسسة طيبة القاهرة . ط1 .2005ص 34 .

حقائق الأشياء لأن فى العالم هويات متعددة، بقدر مافيه من ثقافات وحضارات، أما أنها هوية التحديث والمدنية، فينبغى أن نفهم جيداً أن للحداثة دلالات ومفاهيم ومستويات، فمنها حداثة مادية، وضعية، مقطوعة الصلة بالدين، ومنها حداثة أخلاقية، إنسانية بانية للإنسان بعناصره المتكاملة وللحضارة فى أبعادها المادية والروحية.

إن إلزام العالم بأسره، بانتهاج نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي واحد، هو عمل ضد سنن الله فى خلقة، بقدر ما هو خروج على منطق التاريخ وقانون الطبيعة، ولذلك نقول إن الخطر الذي يتهدد الهوية الحضارية والخصوصيات الثقافية، خطر حقيقي واقع فعلاً، ويزحف نحو المزيد من الغزو والاكتساح والعدوان، وهو حقيقة واقعية قائمة فى حياتنا، نعيشها ونشاهد آثارها المدمرة للعقل والوجدان.[43]

8 –**الهوية الجزائرية و أبعادها** :الهوية الجزائرية هي "القسمات الثابتة من العناصر التراثية ،" أما مجموع التراث وهو يشمل الهوية ، ففيه ما هو ثابت وما هو متغير ، بمعنى أن القسمات الثابتة في الشخصية الحضارية التي تسميها الهوية ، تستعصي على التطور والتغير حتى لو كان غزوا تغريبيا كالذي شهدته هذه الأمة ، فالهوية تشبه البصمة ، تميز هذه البصمة ، هي من الثوابت ، وهي خالدة على مر الدهر ، يحدث فيها بعض التطور لكنه طويل ، جدا والتأثيرات في هذه الهوية تأثيرات محددة [44].

حيث تشكل الرقعة الجغرافية الشاسعة ، الخلفية التي ينبسط عليها كل معاني الجمال والتنوع إذ ، يبدو الإسلام كدين وحيد تحتكم إليه البلاد ، وحيث تتوزع الإثنيات ، تتمايز معها الأعراف والعادات والتقاليد وأذواق الطعام واللباس واللهجات ، وطقوس العبور فلكل منطقة في الجزائر طبوعها الغنائية وأفراحها وأهازيجها المميزة ، وحرفها التقليدية وصنائعها ،لكن الذهنية الجزائرية تبقى واحدة ، وهو ما يميز

---

[43] – مسعود ضاهر: عرض كتاب – (**شرق وغرب : الشرخ الأسطوري**) لجورج قرم ، مجلة (المستقبل العربي) ، العدد :297، بيروت ، نوفمبر 2003م.

[44] – **محمد بوراكي** ، .القيم الثقافية وإشكالية الهوية الوطنية في الجزائر بعد الاستقلال: دراسة انثروبولوجية لبحث نمط الهوية في مخيال تراث الأدب الشعبي . أطروحة دكتوراه . إشراف : عبد الغني مغربي . قسم علم الاجتماعي . كلية العلوم الانسنيةوالاجتماعية . جامعة الجزائر .. 200- 2003**ص 271.**

الجزائر عن جيرانها ، رغم تقاسم عناصر الهوية معها فالجزائر بحيزها الجغرافي المميز بين قارات العالم القديم الثلاث إفريقيا ، أوروبا ، آسيا ، وحدودها السياسية القائمة اليوم، كانت - وما زالت فضاء تقطنه مجموعات إثنية ثقافية متنوعة عرقياً وثقافيا ومتفاوتة تاريخيا ومتوزعة في أرجائها، وما زال بعضها يعيش في بيئاته الطبيعية التاريخية بنمط عيشه الخاص وتركيباته الاجتماعية وقيمه وعاداته ولهجاته و تتعدد أبعاد الهوية المحلية الجزائرية التي نلخصها في مقومات الأمة التي نص عليها الدستور الجزائري والمتمثلة فيما يلي:

الباب الأول : **المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .**

المادة 02: الإسلام دين الدولة

المادة 03: اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.

المادة 03مكرر :تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

المادة 05: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954وهما غير قابلين للتغيير[45]

ثالثا: <u>الإعلام و آليات الحفاظ وتعزيز الهوية الوطنية الجزائرية</u>: وحتى يقوم الإعلام بدوره الاستراتيجي في الحفاظ على الهوية الوطنية ونشر مقوماتها وأسسها ومبادئها في المواطن يتوجب عليه أن يقدم الرسالة الهادفة الملتزمة الحرة والمسؤولة محليا ودوليا، فالمادة الإعلامية ذات الجودة العالية وذات المصداقية هي التي يختارها الجمهور ويتفاعل معها، لكن إذا كانت المادة لا تستوفي شروط المنافسة والجودة والمصداقية فإنها لا تستطيع المقاومة، وبذلك فإنها تفشل في الحفاظ على الهوية الوطنية، بل

[45] -محمد بوراكي : المرجع السابق ذكره ص172

ستفسح المجال لإضعافها وأفولها مع مرور الزمن، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى انتشار ظاهرة الاغتراب [46]

إذا وضعنا القضية في إطارها الصحيح لرأينا أن مهمة الحفاظ على الهوية هي وظيفة أجهزة التنشئة الاجتماعية والثقافية في كل مجتمع، ولا يمكن لعاقل أن يعتقد أو يطالب الدول الأجنبية أو تحديدا الدول المهيمنة بإعداد برامج ومواد ثقافية وإعلامية وأيديولوجية تتبنى قيمنا وترعى تراثنا لكي تحافظ على هويتنا، إنها تنتج ما تنتجه من وجهة نظر ثقافتها، ووفقا لاعتبارات السوق وأحكامه، وتأتى إلينا المواد الثقافية مطبوعة بطابع الهوية الخاصة لتلك القوى المهيمنة، لذا فلن يمكن أن نصمد تجاه كل هذا دون أن ننفتح على العالم الخارجي ونقوي أنفسنا لكي نصمد أمام هذه العولمة، ويتماثل هذا الموقف نفسه مع هدم الحدود الاقتصادية بأنواعها أمام تدفق السلع، فلن نستطيع أن نستمر في إجراءات الحماية دون تقوية القاعدة الإنتاجية الداخلية ودعم قدرتها على التنافس مع أعتى القوى الاقتصادية، هذه هي أصول اللعبة الجديدة وعلينا الصمود ومواصلة البقاء في ظلها.[47]

الإعلام وتعزيز الهوية الوطنية:

كما أن تعزيز الهوية الوطنية عبر وسائل الإعلام، لن يأتي إلا من خلال تقديم برامج بعيدة عن النسخ أو التعريب أو التقليد للبرامج الأجنبية، فالرسالة الإعلامية هي التي تقدمنا للآخر وهي التي تتواصل وتتحاور مع الآخر وتقدمه لنا ولكن تقديم واقعنا الثقافي الثري والمتميز، من خلال إبداع وطني محلي خالص، ومن خلال تحمل وسائل الإعلام لمسؤوليتها الاجتماعية، وأمانة الكلمة وخطورتها، ودورها في نشر الوعي بين أبناء الوطن عبر غرس قيم الوفاء له، والذود عنه، وبذل النفس والمال دونه، باعتبار

[46] محمد قيراط الإعلام والاغتراب والهوية الوطنية :
https://www.djazairess.com/echorouk/49893

[47] – سماح أحمد فريد ,التراث والتغيير الاجتماعي: تم الإطلاع
http://www.dernounisalim.com/tag2018/08/12

ذلك أحد أهم وظائف الإعلام، بعيدا عن الإغراق في وظائف الترفيه على حساب باقي الوظائف

إن تعزيز الهوية الوطنية يجب أن لا تعتبره وسائل الإعلام وظيفة موسمية، ترتبط بمناسبات وطنية ينشط فيها الحديث عن حب الوطن ثم تعود أدراجها، ولكن ينبغي أن تنبع من رؤية إستراتيجية توضع الخطط البرامجية على أساسها، وتنطلق منها كافة القوالب والأشكال والبرامج، من خلال ربط المواطن بواقعه، وتحفيز الانتماء الوطني، وتحقيق الإنجازات، واستنفار الطاقات، وإلقاء الضوء على الكفاءات الوطنية، ورعاية الموهوبين، وتنمية التفكير المبدع في كافة المجالات، وتقديم النموذج والقدوة والمسؤولية والمهنية في التعاطي مع القضايا عبر تجارب واقعية، فضلا عن تعريف الأجيال بتاريخ وطنهم والوفاء لاتحاده وما بذل من أجله.. كل ذلك مع أهمية الانفتاح على كافة الثقافات، والاستفادة من علوم العصر ومعارفه الحضارية المتطورة، وأن نتعامل مع الغير على قدم المساواة، أخذا وعطاء.. عندئذ يكون إعلامنا بحق قد قام بالدور المأمول في تعزيز الهوية الوطنية"[48].

الخلاصة :

وتلخيصا لما سبق يمكن القول أن الإعلام المحلي أصبح يلعب دوراً بارزاً ورئيساً في تزويد المجتمعات المحلية خاصة بالمعارف والمعلومات ويساعدها على الإدراك والفهم ما يجعله يساهم بطريقة أو أخرى في ترسيخ القيم والمبادئ والمفاهيم والمحافظة عليها .

فالإعلام المحلي هو أداة استراتيجية لحماية هوية المجتمع المحلي والتعبير عنها فهو مطالب بالتفاعل الإيجابي مع كل ما هو محلي وأصيل والتفاعل مع مشكلات وهموم الشارع بكل موضوعية وبكل التزام ومسؤولية وبكل حرية، كما أنه مسؤول على حماية وخدمة المواطن دينيا وثقافيا وتاريخيا واجتماعيا وقيميا وأخلاقيا، وهي الرسالة الأسمى للإعلام وهذا من خلال تزويده بالمادة الإعلامية والسياسية والثقافية

[48] د. خالد الخاجة، https://www.albayan.ae/opinions/articles

الهادفة التي تساعده في تكوين نفسه سياسيا واجتماعيا ودينيا حتى يكون مواطنا صالحا مسؤولا يعرف ما له وما عليه.

أما في الجزائر وبالرغم من التحولات والتحديات التي التي واجهت ولازلت تواجه الاعلام المحلي في الجزائر إلا أنه لا يزال يشكل محور إستراتيجي في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، لذلك من تفعيل دور الإعلام لتحمل الأدوار الأساسية للمساهمة في في تعزيز الهوية الوطنية وإبراز كافة أبعادها وتنميتها والمحافظة على تماسكها واستمراريتها وذلك بشكل متكامل ومتناسق مع باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية .

ولبلوغ هذه الأهداف لابد من الاهتمام بالرسالة الإعلامية ومضامينها ، ورمزية الخطاب الإعلامي في مختلف وسائله ،وإعداد وتشجيع البرامج الهادفة الى تعزيز الهوية الوطنية لا سيما تشجيع الإبداع في هذا المجال بإستغلال كافة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، مع التركيز على النظرة الإستشرافية للمجتمع

قائمة المراجع :

1. محمود أمين العالم : **الهوية مفهوم في طور التشكيل** ، مؤتمر" العولمة والهوية الثقافية " ، في الفترة 12 – 16 إبريل 1998م ، سلسلة أبحاث المؤتمرات رقم 7 ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .
2. غي روشيه: **مدخل إلى علم الاجتماع العام**،ترجمة مصطفى دندشيلي،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت ،لبنان،1983.
3. إبراهيم إمام: **الإعلام والاتصال بالجماهير**، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ،1969ص ص 27-28.
4. إبراهيم إمام: تلوث بيئة الطفل تلفزيونيا ؛ في الفن الإذاعي، العدد ،81أكتوبر، ،1978.
5. أليكس ميكسللي ، **الهوية**: ترجمة أسعد وطفة دار الوسيم دمشق سوريا 1993 .
6. الأميرة سماح فرج عبد الفتاح،فاضل محمد البدراني وآخرون ،**الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم** ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز الوحدة العربية ، بيروت .
7. **انتوني جيدنز**، .علم الاجتماع ترجمة :فايز الصباغ. المنظمة العربية للترجمة
8. بسام عبد الرحمان المشاقبة، **نظريات الاعلام**، الطبعة الأولى دار اسامة للنشر والتوزيع، ،8311عمان،

9. البوني، عفيف: **في الهوية القومية العربية، مجلة المستقبل العربي**، العدد57 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ,شباط . 1984 / .

10. جيهن احمد رشتي :نظم الاتصال والإعلام في الدول النامية ،دار الفكر العربي ،بدون سنة نشر

11. حسن خليل ، **قضايا قيد التكوين –تعددية ، هويات و انتماء وطني** -،ط ، 1دار الفرابي ، لبنان ، 2011.

12. حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الطبعة الثانية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ،2001.

13. حسين عبد الحميد رشوان: **العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع**، محطة الرحل الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ،1997.

14. د. سهيل إدريس، عبد النور جبور: **المنهل**، ط ،1دار الآداب، ،**1983**بيروت.

15. د. عبد الله بدران: **الإعلام البترولي في الوطن العربي**، ط ،1دار المكتبي، دمشق، ،2010.

16. رشيد ميموني ، **البعد الاجتماعي في القران مقاربة سوسيومعرفية** ، مخبر علم الاجتماع الاتصال، جامعة قسنطينة ، 2009.

17. سمير محمد حسين، **الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام**، القاهرة، عالم الكتب، ،1984.

18. طارق أحمد السيد: **الإعلام المحلي وقضايا المجتمع**، مصر، دار المعرفة الجامعية، ،2004.

19. عبد الله معتز سيد، **الحرب النفسية والشائعات**، دار غريب للطباعة و النشر والتوزيع، ،1889القاهرة.

20. عبد الوهاب المسيري ، **الهوية و الحركية الاسلامية** ، تحرير : سوزان حرفي ، دار الفكر المعاصر : بيروت ، ،2009.

21. علي سعيد إسماعيل:**الهوية والتعليم**، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر 2005 .

22. مجدي وهبي، د. رزق غالي: **معجم العبارات السياسية الحديثة**، إنجليزي، فرنسي عربي، ط ،**1**مكتبة لبنان، ،**1978**بيروت.

23. **محمد بوراكي** ، .القيم الثقافية وإشكالية الهوية الوطنية في الجزائر بعد الاستقلال :دراسة انثروبولوجية لبحث نمط الهوية في مخيال تراث الأدب الشعبي . أطروحة دكتوراه . إشراف : عبد الغني مغربي . قسم علم الاجتماعي . كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية . جامعة الجزائر .2003 200- .

24. محمد عبد الرؤوف عطية: . **التعليم وأزمة الهوية الثقافية**. مؤسسة طيبة القاهرة . ط1 .2005.

25. محمد عمارة : **مخاطر العولمة علي الهوية الثقافية** ، سلسلة في التنوير الإسلامي " ع 32 ، القاهرة ، دار نهضة مصر د ت

26. محمد عمارة: مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، فبراير 1999م.

27. مسعود ضاهر: عرض كتاب - (**شرق وغرب : الشرخ الأسطوري**) لجورج قرم ، مجلة (المستقبل العربي) ، العدد :297، بيروت ، نوفمبر 2003م.

28. مسعود جودي: **تجربة الإعلام المحلي في الجزائر، الإذاعات المحلية نموذجا**، رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية –قسم علوم الإعلام والاتصال .

- **مواقع إلكترونية**

1. حسين موسى عبد الجليل: مفهوم الإعلام المحلي، صحيفة الوطن (يومية ليبية)نقلا عن www.alwatani.bya.com
2. **قانون الإعلام الجزائري** :بتصرف http://communication.akbarmontada.com/t91-topi
3. **محمد فاضل رضوان**: http://www.ta3lime.com/montada/archive/index.php/t-13058.htm
4. –محمد عابد الجابري ، **العولمة و الهوية الثقافية ، عشر اطروحات** ، مجلة المستقبل ، العدد، 288 ،1998 www.aljaberiabed.net
5. ناصر احمد كامل: إطار نظري لدراسات الهوية الوطنية http://www.thoriacenter.org/cms/webimages/
6. إريك دوبان : **هستيريا العولمة** (2004) باريس http://www.diwanalarab.com/spip.php?article6426
7. أ.حكيمة بولعشب : **تحديات الهوية الثقافية العربية في ظل العولمة**. جامعة جيجل / الجزائر http://www.aranthropos.com
8. محمد قيراط الإعلام والاغتراب والهوية الوطنية : https://www.djazairess.com/echorouk/49893
9. سماح أحمد فريد ،**التراث والتغيير الاجتماعي**: http://www.dernounisalim.com/tag
10. **د. خالد الخاجة** https://www.albayan.ae/opinions/articles/2013-05-071.1877556
11. محمد عابد الجابري، فكر ونقد، العدد السادس من موقع الجابري الإليكتروني www.aljaberiabed.net

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

دور قبيلة تجكانت في ازدهار الحركة العلمية والتجارية بحاضرة تندوف خلال القرن 13هـ/19م.

The Role Of Tajakanet Tribe In The Flourishing Of The Scientific And Commercial Movement In The Metropolis Of Tindouf During The 13th Century AH/ 19th Century AD.

ابراهيم حامد لمين[1]، محمد حوتية[2]

1 – جامعة غرداية، brahim.historien@gmail.com

2 – جامعة أحمد دراية أدرار، mohammedhoutia@univ-**adrar**.dz

تاريخ الاستلام: 28 -07 -2020 تاريخ القبول: 06 -12 -2020

ملخص

تعتبر حاضرة تندوف الجزائرية من أهم الحواضر الجكنية، وعبر تاريخها عرفت حركة علمية كبيرة بفضل إسهامات علمائها؛ أمثال العلامة محمد المختار بن بلعمش مؤسس تندوف وابنه أحمد يكن، كما ساهم تجار تجكانت بتندوف، بفضل قوافلهم التجارية في ربط علاقات اقتصادية مع أسواق إفريقيا جنوب الصحراء، مما ساهم في في ازدهار تندوف اقتصاديا وثقافيا حتى سميت بالمنارة، وأصبحت مقصد طلبة العلم والعلماء.

الكلمات الدالة –

تندوف، تجكانت، إفريقيا جنوب الصحراء، تجارة القوافل,الحواضر العلمية.

المؤلف المرسل: ابراهيم حامد لمين: brahim.historien@gmail. com

Abstract-

Tindouf Is Considered One Of The Most Important Urban Algerian Capitals, And Throughout Its History A Great Scientific Movement Has Been Known Thanks To The Contributions Of Its Scientists; The Likes Of The Scholar Muhammad Al-Mukhtar Bin Balamash, The Founder Of Tindouf And His Son Ahmed Yaqn, In Tindouf Takjnant Merchants Contributed Due To Their Trade Caravanes, In Linking Economic Relations With The Markets Of Sub-Saharan Africa, Which Contributed To The Prosperity Of Tindouf Economically And Culturally Until It Was Called Al-Manara, And Became A Destination For Science Students And Scholars.

Key Words-
(Tindouf, The Scientific Life, Sub-Saharan Africa, Commercial Caravans)

- مقدمة:

اشتهرت قبيلة تجكانت بتأسيسها لعدة حواضر بالصحراء الكبرى وغرب إفريقيا، من أبرزها حاضرة تندوف الجزائرية، التي عرفت ازدهارا علميا واقتصاديا، من خلال إسهامات علماء تجكانت في مختلف العلوم الشرعية واللغوية، ونشاط تجار تجكانت تندوف والحواضر المجاورة لها، بحيث أصبحت حاضرة تندوف مقصد القوافل التجارية بين بلاد المغرب وأسواق إفريقيا جنوب الصحراء، ففيم تتمثل الإسهامات العلمية والنشاطات التجارية لتجكانت بتندوف خلال القرن 19م؟

1. - التعريف بتجكانت وحاضرتها تندوف:

1.1. - **التعريف بتجكانت:**

تجكانت قبيلة لمتونية صنهاجية استوطنت حواضر الصحراء الكبرى وغرب إفريقيا في بداية استقرارها، وتسمية تجكانت كلمة صنهاجية تعني القُوَّاد أو أدوات القيادة(موسى كمرا، 2009، ص81) ، وتتوزع فروع تجكانت عموما في الجزائر وموريتانيا ومالي والنيجر، والمغرب والسنغال وقليل منهم رحل إلى أرض الحجاز واستقر هناك. ويُعتبر جاكن أو جاكر الأبر الجد الأكبر لقبيلة تجكانت (المختار بن حامد، 2009، ص14)، وهو جاكن الأبر بن اعل بن شرول بن

سكسك بن أولذ بن اعل بن يهدكر بن لمتون بن النعمان بن تبع بن صنهاج؛ وبذلك تجكانت لمتونية صنهاجية (موسى كمرا، 2009، ص81 -82)، كان الجد الاكبر لتجكانت قائدا في جيش المرابطين في عهد الأمير يوسف بن تاشفين، وقد كانت له جهود كبيرة في الدور الأول من تاريخ دولة المرابطين، خلال القرن 5هـ/11م ، وجاكن الأبر هو نفسه القائد المرابطي مدرك التلكاني حيث يشير المؤرخ حماه الله ولد السالم أنه قد حرّفت اسم قبيلته من تجكانت إلى تيلكانت، وقد كان المدرك التلكاني أومزدلي بن تليوكان؛ قائدا في دولة المرابطين شهير تولى إمارة تلمسان وكان يقود ربع جيش المرابطين(حماه الله ولد السالم، 2011، ص62)، وهو من أشار إليه ابن خلدون بقوله:" أغزى يوسف بن تشفين إلى المغرب الأوسط سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة قائده مزدلي بن تيليكان بن محمد بن وركوت من عشيرة في عساكر لمتونة"(عبد الرحمن بن خلدون، 2000، ص185 - 186).حيث كانت له علاقة جيدة مع أمير المرابطين يوسف بن تشفيه حيث كان يستشيره ويأخذ برأيه ، ومثال ذلك ما بينه المؤرخ السينغالي الشيخ موسى كمرا (ت1945م): "...إذ سرعان ما سيطر يوسف بن تاشفين، فنفر في جمع كثير من لمتونة، ونزل أغمات لكن الأمير مزدلي بن تيلكان أو تيجكان نصحه بالعدول عن الفكرة"(موسى كمرا، 2009، ص35) وتوفي رحمه الله شهيدا في إحدى معارك المرابطين في بداية فتوحاتها.

وقد خلف جاكن الأبر ثلاثة عشر ولدا وهم: يوسف جد فرع اديشف، اعمر، اقلال(أفْـلال) جد فرع لفْـواليل، رمظان أو رمضان جد فرع الرماظين، ابراهيم جد فرع أولاد ابراهيم، يعقوب جد فرع إديعقوب، اتفاغ:جد فرع اتفغات، موساني جد فرع أولاد موساني، زلماط جد فرع الزلامطة، ابن جد فرع اديبن، دوشر جد بقية ادوشر، ناصر جد بقية انواصر، ابيجه جد قبيلة اد ابيجه، يلب أو ديلب جد إيديلبه (وسَلم بن محمد الهادي، د.ت.ن، ص63)

2.1. - التعريف بحاضرة تندوف:

حاضرة تندوف التاريخية حاليا هي مدينة جزائرية تقع في أقصى الجنوب الغربي على بعد 1800كلم من الجزائر العاصمة، تقع فلكيا مابين خطي طول 6درجة و7درجة غربا، وبين خطي عرض 28و27درجة شمالا، يحدها من الغرب

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ومن الشمال الغربي المملكة المغربية ، ومن الجنوب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومن الشرق ولاية أدرار، ومن الشمال الشرقي ولاية بشار، بما فيها حمادة الداورة وتبلبالة وعرق الراوي، فتندوف منطقة حدودية تقدر مساحتها 158874كيلومتر مربع، وتربط الجزائر بالمملكة المغربية والصحراء الغربية وموريتانيا، وبهذا تحتل تندوف موقعا استراتيجيا هاما، جعل منها محطة تجارية هامة بين الأقاليم الصحراوية، ومركز عبورللقوافل التجارية، ورحلات الحجيج القادمة من الغرب خاصة من إقليم الساقية والزمور، ووادي باني اتجاه منطقة توات، ومنها نحو المشرق الإسلامي عبر خط توات، فزان، مصر، وهو طريق ركب الحجيج، إضافة إلى ذلك تعتبر حاضرة تندوف همزة وصل بين الشمال والجنوب، خاصة بين الأقاليم الشمالية الغربية للمغرب العربي والسودان الغربي(مصطفى بن دهينة، 2010، ص07).

1. 3. - الخلفية التاريخية لمدينة تندوف:

يذكر المؤرخ أبي عبيد الله أن اسم تندوف أصلها تيندفوس، وتعني الآبار التي كان يحفرها المسافرون وأصحاب القوافل التجارية وما تلبث أن دفنتها الرمال بفعل الزوابع الرملية حيث قال:" فتسير في هذا الجبل ثلاث أيام يسمى تندفس، وهي آبار يحتفرها المسافرون فلا تلبث أن تنهار وتندفن" (أبو عبيد البكري، د.ت.ن، ص 156)، فمن خلال ما تطرق له البكري يتضح لنا تأصيله العربي للكلمة ؛أي من الدفن فقد صحّفت من تندفن إلى تندفس، ويتطرق رشيد الحسن في كتابه الأعلام الجغرافية والهوية إلى أن تندوف كلمة تنقسم إلى قسمين تين+ أضوف وتعني مكان الحراسة في لغة صنهاجة (رشيد الحسين، 2008م، ص 12) وهو بذلك يقول بالأصل الأمازيغي لتندوف، ويؤكد ذلك أن اسم تندوف في لغة تماهق (الطوارق) تتكون من جزأين؛ تين+أدوف، أي مكان المخ، الذي يتواجد في داخل العظم ، فكلمة (تين) في تماهق تعني مكان أو ضمير الملكية، ومثل تركيب اسم تيندوف متواجد كثيرا في لغة صنهاجة ببعض الأماكن في الصحراء الكبرى مثل: تينركوك، تينيلان، تينزاواتين ، وهو الرأي الراجح في أصل تسمية تندوف، وقد ضبط اسمها في الوثائق المحلية بالياء بعد

التاء(تيندوف)، وهو ماهو موجود في خزانة آل بلعمش ، وقد ضبطت كذلك من دون ياء بعد التاء في مصادر أخرى كتاريخ الفتاش لمحمود كعت.

وقد وردت حاضرة تندوف في المصادر التاريخية كدلالة على حركيتها وازدهارها خاصة وأنها كانت محطة مهمة للقوافل التجارية، وقد استقطبت الكثير من العلماء، فكل من مر بها أثنى على أهلها، واصفا كرمهم حيث أشار لها العلامة محمد بن محمد المختار الولاتي (ت1330ه/1914م)، (محمد يحي ين محمد المختار الولاتي، 2009، ص15 -27) في رحلته الحجازية بقوله:" وأتحفنا عابدين بجمل فحل ذلول وحنبل جيد، وزودنا فخرجنا منه لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة من العام السادس عشر بعد ثلاثمائة وألف، قاصدين تندوف فمكثنا دونها اثنتي عشرة ليلة فيها مقام يومين"(محمد يحي ين محمد المختار الولاتي، 2009، ص 67).

وأشار محمود كعت في كتابه الفتاش إلى مدينة تندوف في القرن 10هـ/16م بقوله:" فجئت تندوف فوجدت قصي بن سليمان إمامها والظاهر البكاي قاضيها، ثم ارتحلت وزودني بألف دينار"(محمود كعت التنبكتي، 2014، ص 109)، وقد كان تطرق محمود كعت لتندوف في حديثه عن رحلة الشريف أحمد الصقلي الذي كان يقصد حاضرة تنبكتو، حيث مر في طريقه على تندوف سنة 925هـ/1519م، الذي انطلق من بلده العراق متوجها إلى حاضرة مكناس ثم تندوف، وبعدها أروان وصولا إلى تنبكتو(محمود كعت التنبكتي، 2014، ص 109)؛ فما أفاد به الصقلي في رحلته عن حاضرة تندوف في بداية القرن 10هـ/16م من وجود قاضٍ بالبلاد وإمام، وما أعطوه له أهل تندوف من مال يقدرب1000دينار ذهبي، وهو مبلغ معتبر في تلك الفترة يدل على أن البلاد كانت عامرة مزدهرة ثقافيا واقتصاديا.وقد أشار العلّامة أحمد بن محمد الكاملي إلى حاضرة تندوف واصفا عمرانها الذي أُبهر به عند نزوله عند تجكانت، (إبن طوير الجنة، د.ت.ن، ص ص4 -5)، حيث لبث معهم قرابة عشر سنوات (1299. 1309هـ/1881 -1891م) في رحلته من المشرق مرورا بتندوف متوجها إلى مراكش.

تعرف تندوف نظاما اجتماعيا قبليا يتكون من قبيلتين أساسيتين، وهما تجكانت، والرقيبات، حيث كانت كلتا القبيلتان تعتمدان كأسلوب للحياة والمعيشة على التجارة مع المدن والحواضر المجاورة، أو تتبع الماء والكلأ من أجل الرعي في الوديان المجاورة(مصطفى بن دهينة، 2010، ص4)، وفي سنة 1267هـ/1850م، استقرت مجموعة من قبيلة تجكانت بتندوف وأسست الزاوية، والمسجد، ويعتبر هذا التأسيس حدثا تاريخيا مهما في التاريخ الحضاري لتندوف؛ ويعود الفضل في تأسيس الزاوية، وبناء المسجد إلى العلامة الشيخ محمد المختار بلعمش، ومنذ تأسيس هذه الزاوية الجكنية بتندوف أصبحت دعامة أساسية للعلم والمعرفة والتصوف عم إشعاعها الصحراء و حواضر غرب إفريقيا، فالازدهار الذي عرفته مدينة تندوف راجع بالدرجة الأولى إلى شخصية وزاوية بلعمش التي كان لها الدور الفعال في تنشيط المحيط المغاربي والإفريقي(عبد الحق معزوز،2011، ص30 -32).

وبعد تأسيس المسجد والزاوية توسعت تندوف لتضم ثلاث أحياء وهي: حي الموساني، حي الرماضين، حي لقصابي، فهذه الأحياء إضافة إلى مسجد وزاوية سيدي بلعمش تعتبر الركيزة المعمارية الأولى والنواة الحقيقية في تعمير حاضرة تندوف، وما يدل على الازدهار العلمي الذي عرفته تندوف بفضل العالم المختار بن بلعمش؛ أنها تخرج منها المئات من العلماء والفقهاء، ومن المفاخر العلمية لزاوية العلامة المختار بلعمش أن أوسكار ملك السويد والنرويج أنذاك طلب من الخليفة العثماني عبد الحميد الثاني أن يرسل إليه بعثة علمية شريطة أن يكون على رأسها النسابة الفقيه والعالم الأديب محمود التركزي الذي يعتبر من أنجب تلاميذ العلامة المختار بلعمش(مصطفى بن دهينة، 2010، ص11)، إضافة إلى ذلك كان للقبائل التندوفية الأخرى دور في الحفاظ على الموروث الثقافي والعلمي بالمنطقة، كما ساهم فقهاء وعلماء الرقيبات مساهمة فعالة من خلال محاضرهم وكتاباتهم التي انتشرت عبر كل بوادي وحمادات تيندوف، وقد برز منهم الشيخ الفقيه والولي الصالح سيدي أحمد الرقيبي(مصطفى بن دهينة ،2010 ، ص12).

2. - الإسهامات العلمية لبعض علماء تجكانت بتندوف خلال القرن 19م:

2.1. - العلامة محمد المختار بن بلعمش:

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله سيدي محمد المختار بن محمد الملقب بابن الأعمش بن محمّ بن أحمد بن اعمر بن أبي بكر الجكني الموساني، من أسرة علمية اشتهرت بعلمائها ومحاضرها العلمية بتندوف وأرض السوس وبلاد شنقيط (محمد المختار السوسي، 1960م، ص144)، ولد عام 1204هـ/1789م، كان عالما، جليلا، متضلعا في العلوم الشرعية،واللغوية، والقراءات القرآنية، كان تعلمه على يد والده بلعمش وغيره من علماء شمامة وزمور، ثم نزل بالشيخ سيدي محمد ابن الشيخ سيدي المختار الكنتي فلازمه، ونهل منه حتى أصبح عالما متبحرا ، وقد وكل إليه الشيخ سيدي المختار الكنتي نسخ الكتب، فقد كان عنده خط جميل ومتميز، وبعدها ذهب إلى أخواله وأبناء قبيلته تجكانت بزمور؛ فرحب به شيخ القبيلة الديماني وأكرمه، وقدمه يصلي بالناس ويعلمهم لما وجده فيه من علم غزير وتقوى، وزوجه بنتيه بالتتابع، ويرجع له الفضل في بناء مدينة تندوف الحالية فكان أول من بنى فيها المسجد العتيق في تندوف سنة 1270هـ ، وشارك في بنائه الجميع، وبعدها شرعوا في بناء الدور والزاوية .

وكان العلامة محمد المختار بن بلعمش يدرس القرآن، والحديث، والفقه، والنحو، وغير ذلك من العلوم الشرعية، وقد قصد العلامة الشهير في الشرق محمد محمود التركزي ، وبقي مدة كبيرة يدرس الصحيح البخاري ثم رجع إلى المشرق، كما وفد إلى مدرسة الشيخ محمد المختار بن بلعمش؛ الشيخ ماء العينين، فصلى في المسجد ما شاء الله، وأخذ فنونا من العلم هناك ، إضافة إلى الورد القادري، وكذلك مر بتندوف عند تجكانت العلامة محمد يحيى الولاتي في رحلته إلى الحج، قال عنه أبو بكر بن أحمد المصطفى المحجوبي الولاتي(ت1330هـ/1917م) في كتابه منح الرب الغفور في ذكره لوقائع عام 1287هـ/1870م : " وفيه توفي العالم الفقيه محمد المختار بن ابن الأعمش الجكني.كان رحمه الله تعالى فاضلا نجيبا رئيسا نبيلا نبيها وجيها كبير الشأن رفيع الدرجة عالي الهمة حسن الخلق والخلق فقيها نحويا لغويا"(أبو بكر بن أحمد المصطفى ، 2011م، ص206) وقد ذكر الكثير من خصاله الحميدة

موضحا مكانته العلمية الكبيرة ، وأضاف كذلك أنه لم تشغله السياسة والرئاسة عن القراءة والعبادة(أبو بكر بن أحمد المصطفى، 2011م، ص207). ترك العلامة محمد المختار بن بلعمش مؤلفات عديدة وكان رجلا صالحا ، محبا لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رحمه الله 1287هـ/1870م بتندوف (محمد المختار السوسي، 1962م، ص 159) اشتهر رحمه الله بتآليفه الكثيرة أبرزها:

- شفاء الصدور في فتح مسألتي المشكور، مخطوط بخط يده ألفه سنة 1263هـ/ 1846م

- نصيحة قضاة البرية في تحريم الرشوة والهدية، مخطوط بخط يده انتهى من تأليفه في رجب 1242هـ/1826م

- معرفة المباني لصحة المعاني والإعانة للمقصر العاني، مخطوط بخط يده انتهى من تأليفه 07ذي القعدة 1272هـ/10 جويلية 1856م.

- عجالة البركة في النفقة وزيادتها في البائس والصدقة، مخطوط بخط يده ألفه سنة 1279هـ/1862م

- التعليق اللطيف والتصنيف الظريف على أسماء الله الحسنى، مخطوط بخط يده

- مؤلف في علم النباتات، مخطوط بخط يده فرغ من تأليفه سنة 1242هـ/1826م

- مقابلة وطرر على القاموس المحيط للفيروزأبادي، مخطوط بخط يده فرغ من تأليفه سنة 1264هـ/1847م

- كتابة بعض الفوائد والشروح على نسخة صحيح الإمام البخاري .

- مقابلة وتحقيق نص درس السماع في علم الحديث، مخطوط بخط يده

- نصيحة ذوي الرسوخ، مخطوط بخط يده

- مؤلف في رسم المصحف، مخطوط بخط يده (عبد الله حمادي الإدريسي، 2013م، ص140 - 150)

كما تتلمذ على العلامة محمد المختار بن بلعمش بالإضافة إلى أبنائه وأحفاده وكثير من أفراد تجكانت بتندوف؛ جملة الطلبة أبرزهم: الشيخ ابن بعز

الأرواني، والشيخ العربي بن محمد القلوي؛ الذي له تأليف مخطوط بخزانة آل بلعمش بعنوان لفظ الصبر في جميع القران. وتتلمذ على العلامة محمد المختار بن بلعمش أيضا محمد فال بن أحمد جد بن محمد بن حبيب الله اليعقوبي الجكني الذي نسخ القاموس المحيط للفيروزأبادي، وهو موجود بخزانة آل بلعمش بتندوف نسخه في شعبان1264هـ/جويلية 1848م، وكذلك الحسن بن على بن محمد السجرادي ، وعبد الرحمان بن الأمين التقاطي، وعلي بن ناصر بن محمد التركزي، ومحمد بن البار الموساني الجكني، والشريف مولاي علي بن التهامي، وأبو شعيب بن الجلالي الدعوي البيضاوي، والشيخ ماء العينين، إضافة إلى شاعر من تجكانت وصف نفسه بالدعيمص في إحدى قصائده(عبد الله حمادي الإدريسي: ، 2013م، ص 150)،ومحمد محمود بن التلاميذ التركزي الذي زار العلامة محمد المختار بن بلعمش بتندوف ولازمه قرابة السنة من 1863 إلى 1864م ، وتوفي رحمه الله بمصر سنة 1322هـ/1904م (أحمد بن الأمين الشنقيطي، 1920، ص 374).

2.2. - العالم أحمد يكن:

هو أحمد يكن بن محمد المختار بن بلعمش، ولد 1260ه/1844م بتندوف ونشأ بها، وأخذ العلم عن والده العلامة محمد المختار،(عبد الله حمادي الإدريسي، 2013م، ص140 - 150)، وكان يستزيد ويأخذ عن العلماء الذين يمرون بتندوف إلى الحج، فقد أخذ بعض العلوم الشرعية واللغوية عن محمد محمود التركزي، وأخذ عن الشيخ محمد يحي الولاتي ، وهذا هو دأب العلماء أن يتواضعوا لبعضهم البعض ، وكل يأخذ من غيره ويستجيزه (محمد المختار السوسي، 1962، ص 161).

كان العلامة أحمد يكن بن محمد المختار بن بلعمش، عالما، فقيها، ضليعا في علوم اللغة العربية الفرائض، والتاريخ، والأنساب، والتفسير والحديث والسير النبوية ، قائما على ساق الجد فكان يدرس ويفتي ويقضي، وينسخ الكتب، فقد أحيا الله به العدل في منطقة تندوف، فقد كان عالم تندوف ومنارتها ، حيث كانت الاستفتاءات والأسئلة العلمية كثيرا ما ترِد إليه من حواضر مختلفة، وقد قال عنه مختار السوسي:" أنه كان ذاكرا كثير الأوراد، متحريا الحلال في

قوته ومعيشته، وقد جمع الله له المحبة في القلوب وزرع له الاحترام والهيبة بين الخلق" (محمد المختار السوسي، 1962م، ص 165)، توفي رحمه الله سنة 1318هـ/1900م بتندوف ودفن بها، وأولاده : منتلا ، محمد المختار ، محمد الصغير، ومن مؤلفاته طرة على موطأ مالك، وبعض الفتاوى، والقصائد الشعرية، التي تحتفظ بها خزانة آل بلعمش بتندوف.

2. 3. - عمر ولد لعرب الرمضاني الجكني:

هو عمر بن لعرب بن مولود بن محمد الحرطاني بن الطاهر بن أبي بكر المسعودي الرمضاني الجكني، شاعرا وأديبا ولد سنة 1271هـ/1854م، أخذ العلم عن أسرته العلمية، ومن الشيخ أحمد الكاملي الدرعي، وعنه أخذ الطريقة الصوفية التجانية (عبد الله حمادي الإدريسي، 2013م، ص199) ؛ لم تسعفنا المصادر التي وصلنا لها في تحديد سنة وفاته، له رحمه الله ديوان شعري مخطوط باللهجة الحسانية، أتمه يوم 29جمادى الأول 1303هـ/05مارس 1886م (عمر ولد لعرب الرمضاني الجكني، د.ت.ن،).

2. 4. - مياسة بنت عابدين الجكنية التندوفية:

هي لالّة مياسة بنت عابدين بن عبد الحي الرمضانية الجكنية، كانت رحمها الله ولية صالحة عابدة زاهدة، وكانت شاعرة مدّاحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان الحساني، ومدائحها متداولة عند تجكانت والصحراء عموما، واشتهرت بقصيدة يفتح بها النساء المديح بتندوف ليلة المولد النبوي الشريف تسمى المياسة عاشت رحمها الله حياتها الطيبة خلال القرن 13هـ/19م (عبد الله حمادي الإدريسي ، 2013م، ص210).

3 - النشاط التجاري لتجار تجكانت بتندوف:

إن الواقف على الوثائق المحلية بخزانتي أهل العبد، وبلعمش بتندوف؛ يدرك ازدهار الحركة التجارية بسوق تندوف، ويدرك أيضا الأهمية الاقتصادية لهاته الحاضرة الجكنية، فمعظم تلك الوثائق التي هي في معظمها عبارة عن تقاييد توثق تجارة تجكانت بتندوف، حيث يلاحظ من خلالها أيضا تنوع السلع والبضائع، واختلاف العملة ونوعية التعامل التجاري، كما تحمل في طياتها أسماء التجار، الذين اشتهر منهم الكنتي بن المختار بن الصالح الشانعي الجكني

ومن أهم البضائع والسلع التي لاقت رواجا في تجارة تجكانت؛ الملح والذهب(بريك الله حبيب، 2016م، ص119)، والعبيد ، والعاج (محمد العربي الزبيري، 1984، ص 168)، وريش النعام (رولفس غيرهارد ، 2000، ص266). كما لم يكن التعامل بالعملة أمرا شائعا في تجارة القوافل بين حواضر المغرب الكبير وإفريقيا جنوب الصحراء، حتى بداية القرن العشرين20م، ومعظم التعامل كان يتم بالمقايضة بالملح، والذهب، والتمر، والودع، وقماش النيلة المعروف بالبيصة، والأنعام. و من أهم العملات نجد المثقال الذهبي الذي كان عملة رائجة في الأسواق التجارية؛ حيث ذكر مارتان (Martin) أن المثقال المستعمل في توات وما جاورها من الحواضر مقداره 4.50 غ (Martin, 1908, p 19.).

3. 1. - الطرق والمسالك التجارية:

أكثر تجارة تجكانت كانت تسلك محورين رئيسيين وهما؛ المحور الشرقي ويدعى طريق الذهب، وينطلق من تافيلالت عبر توات ويتجه نحو تنبكتو (مبارك جعفري2013م، ص 333)، والمحور الغربي ويُدعى طريق الملح وهو ينطلق من واد نون جنوب السوس، ويتجه نحو ودان وتيشيت جنوب شنقيط؛ حيث تتزود القوافل بالملح، فتسير نحو نهر السنغال فيقع تبادل الملح بالذهب والعبيد وريش النعام وتستغرق الرحلة قرابة الشهرين(عمرأفا، 2006، ص300)، وتعتبر حاضرة تندوف مركز التجارة الجكنية، ومحط القوافل بحكم موقعها الممتاز في المحور الغربي حيث تتجه القوافل من تندوف إلى تغازة على مسافة 615كلم، وتستغرق فيها الرحلة 36 يوم ذهابا وإيابا، ومن تندوف إلى تاودني 820كلم، وتستغرق فيها الرحلة 47 يوم ذهابا وإيابا، ومن تندوف إلى أروان 1270كلم، وتستغرق فيها الرحلة 73يوم ذهابا وإيابا، ومن تندوف إلى تنبكتو 1528كلم، وتستغرق فيها الرحلة 88 يوم ذهابا وإيابا(بريك الله حبيب، 2017 ، ص 306 -307).

3. 2. - أهم الصعوبات التي تواجه القوافل التجارية:

إن المعيقات الطبيعية كالتضاريس والرياح،طرحت صعوبات كبيرة أمام حركة القوافل التجارية العابرة للصحراء الكبرى الأفريقية من الشمال إلى الجنوب أو العكس؛ لكنها لم تكن الوحيدة، بل هناك معيقات وصعوبات أخرى ناجمة عن تدخلات بشرية نقسمها إلى قسمين وهما :

3. 2. 1. - صعوبات طبيعية وأهمها:

- الكثبان الرملية: تعتبر الكثبان الرملية من الصعوبات الطبيعية، وذلك لصعوبة السير عليها لمسافة طويلة، لأنها تنهك الإبل الحاملة لأثقال البضائع والسلع وتثقل من سير القافلة. إضافة إلى أن الرمال الصحراوية متحركة تبعا لحركة الرياح، وتسبب في ضياع معالم الطريق فتؤدي إلى تيه القافلة في الصحراء(صالح معيوف مفتاح، د.ت.ن ، ص33).

- هبوب الرياح: تعرف الصحراء الإفريقية بزوابعها الرملية القوية خاصة الرياح الساخنة، حيث يذكر محمد العربي الزبيري نقلا عن (موروا): إن رياح الجنوب داهمت إحدى القوافل القادمة من تنبكتو سنة 1805م وكانت مكونة من ألفين رجل وألف وثمانمائة جمل لم ينج منها احد(صالح معيوف مفتاح، د.ت.ن ، ص33).

- قلة المياه: تعد ندرة نقط الماء، أو بعد المسافة بينها، من أخطر المشاكل التي كانت تواجه القوافل التجارية أثناء عبورها الطويل والشاق للصحراء؛ لذلك لعبت الآبار دورا مهما في توفير الماء للقوافل، حيث كانت آبار الماء محطات تستريح فيها القوافل، ويتبادلون فيها أخبار الطريق ويتعرفون على الأسعار ويؤدون بها الصلاة، وعادة ما تكون الآبار محفورة في وسط الأودية، وتختلف أعماقها باختلاف المنطقة التي حفرت بها، فالأزواد مياهها عميقة تصل إلى الخمسين مترا، بينما آبار تنزروفت وإقليم توات تمتاز بقرب مياهها التي لا تزيد عن الخمسة عشرة مترا، والى جانب البئر توجد سواقي ترد عليها الإبل والغنم إلا أن هاته الآبار أحيانا تقل فيها المياه أو تغور(محمد الصالح حوتية ، 2008 ص104).

3. 2. 2. - صعوبات بشرية:

وتتمثل في الهجمات التي تتعرض لها القوافل من طرف اللصوص، وقطاع الطرق سواء كانوا أشخاص أو قبائل، وما يدل على ذلك رسالة بخزانة أهل العبد بتندوف وجاء فيها أن قافلة من توات بها ستة وخمسون رجلا تعرضت لغارة وهجمة من طرف قطاع الطرق، فقتلوا منهم من قتلوا وقاموا بتقييد الباقين بالقماش الذي يحملونه في بضائعهم، واستولوا على جميع ما يملكون، فلحقت

عليهم قافلة أخرى بها قبائل أولاد المولات من الأزواد، فأنقذوهم واشترطوا عليهم أن يعطوهم ثلث البضاعة، مقابل استرجاعها من القطاع، وهذا ماحدث. و يوضح لنا هذا أن القوافل كانت تتعاون فيما بينها لصد هجمات قطاع الطرق، ومعظم من كان يقوم بنصب الكمائن، هم جماعات من قبائل الطوارق والخنافسة(محمد العربي الزبيري،1984،ص121) ؛ للإستلاء على ما في الحمولة من أشياء ثمينة. فالقوافل تقطع مسافات شاسعة في ظروف مناخية صعبة، وهي مضطرة إلى أن تسلك طرق معينة تقع على جناباتها آبار ونقاط المياه، وهذا الاعتبار يسهل كثيرا مهمة قطاع الطرق، والقبائل التي تعيش على السلب والنهب. ويضاف إلى المشاكل التي تصيب القوافل؛ مشكلة الجوائح كالأمراض والأوبئة، التي تؤدي إلى هلاك الكثير من المشاركين في القافلة، وغالبا مايُحجر على القافلة من دخول السوق خوفا من نقل العدوى(صالح معيوف مفتاح، دت،ص66).

ولمواجهة هذه المشاكل تتخذ القوافل مجموعة من الإجراءات الوقائية؛ حيث كانت القوافل تتجنب انطلاق سفرها في فصل الصيف، سواء كان ذلك ذهابا وإيابا، وإنما كانت تفضل فصل الخريف كي تستغل موسم برودة المناخ في نشاطها التجاري. وكانت القافلة تأخذ معها الماء الذي يكفي احتياجاتها؛ إذ أنها تخصص بعض الجمال فقط لنقل الماء في القرب، إضافة إلى تشارك عدة قوافل طريق واحد في السفر بهدف حماية نفسها من قطاع الطرق(محمد الصالح حوتية ،2001 م ، ص35).

4 - أهم تجار تجكانت :

4. 1. - التاجر الكنتي بن الصالح الشانعي الجكني:

هو التاجر الكنتي بن المختار بن الصالح الشانعي الجكني التندوفي صاحب تجارة كبيرة بين تندوف، وتنبكتو ساهمت في ازدهار تندوف اقتصاديا في زمنه، ولد سنة 1839م، وقد وفد إلى حاضرة تندوف، وعمره 30سنة، وقد كانت له مكانة محترمة في تندوف بسبب نشاطه التجاري الذي يساهم في تحسين الأوضاع المعيشية لساكنة تندوف وفي سنة 1876م، امتنع الكنتي من دفع حقوق المداراة لقبيلة تجكانت؛ وهي ضريبة يفرضها نظام قبيلة تجكانت على كل تاجر

يستقر بحاضرتهم تندوف، وهذا ما سبّب خلافا كبيرا بين التاجر الكنتي مع ابن عمه محمد البشير بن محمد الحرطاني، وصل إلى حد القتال سنة 1888م (بريك الله حبيب، 2014، ص 188) ، ومات في تلك الحرب المؤسفة 90 رجلا من تجكانت(محمد محمود سيدي بابكر الأرواني، د.ت.ن، ص 103).

وكان للتاجر الكبير الكنتي أبناء سلكوا دأبه في التجارة والقيادة؛ فمنهم الصالح ومنهم المختار؛ الذي كان قائدا على مدينة تاودني، اغتالته فرنسا المستعمرة رحمه الله سنة 1927م (بريك الله حبيب،2014، ص 189)

2.4. - محمد العبد بن محمد الحرطاني:

هو محمد العبد بن محمد الحرطاني المسعودي الجكني التندوفي من مؤسسي حاضرة تندوف مع العلامة محمد المختار بن بلعمش حيث يقول القاضي الأرواني: "... وأول من بنى تندوف لمرابط بن الأعمش والعبد بن الحرطاني في جد أهل العبد، فالمرابط من أولاد مسّان فهو العالم الولي الصالح القاضي المشهور صاحب الضيافة والتقدم في الأمور "(محمد محمود سيدي بابكر الأرواني، د.ت.ن ، ص 101)

فقد كان القائد التاجر محمد العبد بن محمد الحرطاني صاحب مكانة عالية في قبيلته، وتندوف عامة؛ لما يتصف به من مكارم الأخلاق، والكرم والشجاعة، وكان صاحب مال وتجارة ولا أدل على ذلك من القيمة الكبيرة للتركة بعد وفاته رحمه لله، حيث ترك 16 ألف ريال بصرف الذهب، إضافة إلى مثقالَين من الذهب، فقد كان من كبار التجار الذين عرفتهم مدينة تندوف؛ خاصة في تجارة الملح والذهب بين أسواق تاودني وتينكتو حيث كانت له رحلتين في السنة (بريك الله حبيب، 2014، ص203.) وكل من وفد إلى حاضرة تندوف يضيفه ويكرمه؛ مثل أقام العلامة محمد يحي الولاتي سنة كاملة في ضيافة محمد العبد بن محمد الحرطاني، وقد ذكر بأنه أحسن إليه وأكرمه وأنزله في داره الواسعة، وأقام كذلك عند محمد العبد بن محمد الحرطاني العلامة أحمد بن محمد الكاملي الضرير الدرعي عشر سنوات (1881 - 1892م)، وهو ما يدل على سعة الصدر، وواسع الكرم وحسن الضيافة، حيث كان منزله مقصدا لطلبة العلم، وتجار القوافل وعابري السبيل (بريك الله حبيب،2014، ص205.) لم

تسعفنا المصادر التي توصلنا أليها إلى تاريخ دقيق لوفاته رحمه الله إلا أنه حسب وثيقة تقسيم تركته رحمه الله تكون وفاته في الربع الأول من القرن 20م(محمد العبد بن محمد الحرطاني ، د.ت.ن، ص1).

4. 3. - عبد الله بن محمد العبد بن محمد الحرطاني الرمضاني الجكني:

هو الشيخ الفقيه التاجر الكبير عبد الله بن محمد العبد بن محمد الحرطاني بن الطاهر بن أبي بكر المسعودي الرمضاني الجكني التندوفي، اشتغل بالتجارة بين حاضرة تندوف، وأسواق إفريقيا جنوب الصحراء، وله شأن كبير ومكانة في قومه، وكان منزله منزل كرم يستقبل الضيوف، وكل من مرّ بتندوف يكرمه، ويظهر واسع كرمه من خلال ما قاله فيه الولاتي في رحلته: "...فنزلنا في دار أهل العبد عند عبد الله بن العبد فأحسن إلينا أتم الإحسان، وأنزلنا في دار واسعة أدخلنا فيها عيالنا، ومكثنا في تندوف عام وشهرا في بر وإحسان"(محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي، 2009م، ص67)، وقد أرسل إليه ابن عمه العلامة محمد حبيب الله بن ميابى الجكني الشنقيطي (ت 1364هـ/1944م) رسالة مدح فيها الشيخ عبد الله بن محمد العبد، ووصفه أنه من أهل المروءات والجود والكرم والخصال الحميدة، ودعا الله في رسالته أن يجتمع به عن قريب؛ لما له من محبة صادقة في قلبه، توفي الشيخ عبد الله بن محمد العبد رحمه الله بداية ق14هـ/20م (محمد حبيب الله بن ميابى الجكني الشنقيطي، د.ت.ن، ص1).

4. 4. - محمد البشير بن محمد العبد بن محمد الحرطاني:

هو الشيخ والتاجر الكبير محمد البشير بن محمد العبد بن محمد الحرطاني بن الطاهر بن أبي بكر المسعودي الرمضاني الجكني التندوفي، كان تاجرا كبيرا يتنقل بتجارته إلى حواضر إفريقيا جنوب الصحراء، وكان غالبا يختار طريق تينجورارين وتوات إلى تنبكتو، توفي رحمه الله بداية القرن 14ه/20م (عبد الله حمادي الإدريسي، 2013، ص208 -209).

وقد ذكر القاضي محمد محمود الأرواني في كتابه الترجمان في تاريخ أزواد وأروان؛ أن التجكانت هم أكثر من سكن أروان من التجار الواردين إليها، ومن بين

التجارة الجكنيين بأروان الوالي بن عبد الرحمان، والوالي بن بهي محمد محمود سيدي بابكر الأرواني، د.ت.ن، ص 100).

- **خاتمة:**

من خلال الدراسة يتضح أن الازدهار الاقتصادي والثقافي الذي عرفته حاضرة تندوف ساهمت فيه وبشكل كبير قبيلة تجكانت بداية من تأسيسها لتندوف، وتصدر علمائها للتدريس والقضاء؛ بداية من محمد المختار بن بلعمش، وأبنائه، كما ساهم تجار تجكانت أيضا في تنشيط الحركة الاقتصادية بتندوف وتوطيد العلاقات بينها، وبين ما جاورها من الحواضر بالمغرب الكبير وإفريقيا جنوب الصحراء.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

1. - المصادر:

1.1. - المخطوطات:

- محمد محمود سيدي بابكر الأرواني، (د.ت.ن)، كتاب الترجمان في تاريخ أزواد وأروان، مخطوط بمركز أحمد بابا التنبكتي، تنبكتو مالي رقم 73، نسخة منه عند محمود خونا الجكني بتندوف.
- ابن طوير الجنة، (د.ت.ن)، رحلة المنى والمنة، مخطوط بحوزتي .
- الرمضاني عمر ولد لعرب الجكني، (د ت)، ديوان حسان، مخطوط بخزانة أهل العبد ، تندوف الجزائر.
- محمد العبد بن محمد الحرطاني، تقييد تقسم تركة، (د. ت.ن)، وثيقة مخطوطة بخزانة أهل العبد تندوف، الجزائر.
- ميابى محمد حبيب الله بن الجكني الشنقيطي (د.ت.ن)، رسالة إلى الشيخ محمد العبد بن محمد الحرطاني الجكني، رسالة مخطوطة بخزانة أهل العبد ، تندوف، الجزائر .

2.1. - المصادر المطبوعة:

- المصطفى أبو بكر بن أحمد، (2011م)، منح الرب الغفور في ما أهمله فتح الشكور، تح. محمد الأمين بن حمادي، منشوراتENS، فرنسا.
- ابن خلدون عبد الرحمن، (2000م)، تاريخ ابن خلدون المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج6، تح. خليل شحادة وسهيل ذكار، دار الفكر، بيروت لبنان.
- البكري أبو عبيد، (د.ت.ن)، المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب وهو جزء من المسالك والممالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

- السوسي محمد المختار: سوس العالمة: مطبعة فضالة ، المحمدية، المغرب الأقصى 1380هـ/1960م.
- السوسي محمد المختار، (1962م)، المعسول، ج18،مطبعة النجاح الدار البيضاء، المغرب الأقصى.
- الولاتي محمد يحي بن محمد المختار، (2009م)، الرحلة الحجازية الجزء الخاص بتندوف، تح. بريك الله حبيب، دار المعرفة، الجزائر.
- بن حامد المختار، (2009م)، جياة موريتانيا، ج6 تجكانت ،تح. يحي ولد البراء وآخرون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، المغرب.
- غيرهارد رولفس، (2000م)، رحلة إلى الكفرة تقارير الرحالة الألماني رولفس، تر. عماد الدين غانم، منشورات مركز جاهد الليبيين للدراسات التاريخية، ليبيا.
- كعت محمود، (2014م)، تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس وذكر وقائع التكرور، وعظائم الأمور، وتفريق أنساب العبيد من الأحرار، تح.آدم بمبا، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا.
- كمرا موسى، (2009م)، تاريخ قبائل البيضان عرب الصحراء الكبرى، تحقيق د.حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط1.

2. - المراجع:

- الإدريسي عبد الله حمادي، (2013م)، المناقب الأعمشية الجكنية في حاضرتها التندوفية الصحراوية، دار الكتاب الملكي، الجزائر، ط1.
- أفا عمر، (2006م)، التجارة المغربية في القرن التاسع عشر – البنيات والتحولات 1830 - 1912م، دار الأمان، الرباط، ط1.
- الإدريسي عبد الله حمادي، (2013م)، المناقب الأعمشية الجكنية في حاضرتها التندوفية الصحراوية، دار الكتاب الملكي، الجزائر، ط1.
- الإدريسي عبد الله حمادي، (2013م)، تندوف وتجكانت تاريخا ومناقب وبطولات، ج2، ، دار الكتاب الملكي، الجزائر، ط1.
- الحسين رشيد، (2008م)، الأعلام الجغرافية والهوية ، دار المناهل، المغرب،.
- الزبيري محمد العربي، (1984م)، التجارة الخارجية للشرق الجزائري في الفترة مابين 1792 -1830م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- السالم حماه الله ولد، (2011م)، تاريخ موريتانيا العناصر الأساسية، ط 2 مطبعة النجاح الجديدة ومنشورات الزمن، الدار البيضاء، المغرب.
- الشنقيطي أحمد بن الأمين، (1920)، الوسيط في تراجم شنقيط، المطبعة الجمالية ، مصر، ط1.

- العربي إسماعيل، (1983م)، الصحراء الكبرى وشواطئها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- الهادي وسَلم بن محمد ، (د.ت.ن)، موريتانيا عبر العصور،د.د.ن، موريتانيا.
- بن دهينة مصطفى، (2010م)، قطوف من تاريخ تيندوف، إصدار المجلس الأعلى للغة العربية، دار راجعي للنشر، الجزائر.
- حوتية محمد الصالح، (2008م)، آل كنته دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة ق18 -19م، دار الكتاب العربي، الجزائر.
- معزوز عبد الحق، (2011م)، العمارة الصحراوية التقليدية بمدينة تندوف، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، الجزائر.
- مفتاح صالح معيوف، (دت)، جبل نفوسة وعلاقته بالدولة الرستمية من منتصف القرن2هـ إلى أواخر القرن 3هـ ، مؤسسة توالت الثقافية ، د.م.ن.

3. - المقالات:

- حوتية محمد الصالح، (2001م)، توات والقوافل التجارية، مقال ألقي في ملتقى طريق القوافل ، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ و علم الإنسان و التاريخ ، من 12 إلى 14 نوفمبر، الجزائر.
- حبيب بريك الله، (2017م)، القوافل العلمية والتجارية بين تندوف ودول الساحل في القرن 19و20م، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول التواصل الحضري بين الجزائر وبلاد الساحل الإفريقي، بين القرن 16و20م، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،.
- حبيب بريك الله، (2016م)تجارة الذهب والملح بأسواق تندوف في القرن 19م من خلال الوثائق المحلية، مقال بالمجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد 1 و2، المركز الجامعي تندوف.

5. - الرسائل الجامعية:

- جعفري مبارك: (2013 -2014م) الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/ 19م ، أطروحة دكتوراه، إشراف الدكتور محمد حوتية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2.
- حبيب بريك الله، (2014 -2015 م) العلاقات التجارية بين مدينة تندوف وإفريقيا الغربية من خلال وثائق أسرة أهل العبد، أطروحة دكتوراه، إشراف الدكتور حساني مختار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2.

4. - المصادر باللغة الأجنبية:

- Martin,) 1908(Les Oasis Sahariennes,Gourara-Touat-Tidikelt, Edition de l'imprimerie algérienne , Alger.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

العلاقات المصرية العثمانية في عهد محمد علي باشا ومواقف الدول الأوربية منها(1805-1841م)

Egyptian-Ottoman Relations Under Muhammad Ali Pasha And The Positions Of European Countries On Them (1805-1841)

بوقراف جلول
جامعة غرداية boukou.djelloul@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-01-04 تاريخ القبول: 2020-11-16

ملخص –

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على فترة زمنية مهمة من تاريخ المشرق خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، وهي الفترة التي تولى فيها محمد علي باشا حكم مصر وما ترتب على ذلك من علاقات متباينة بينه وبين الدولة العثمانية، هذا ما فتح الطريق أمام الدول الأوربية للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الأخيرة وعلاقاتها بولاتها وذلك للحفاظ على مصالحها وتنفيذ أطماعها التوسعية في أراضي الدولة العثمانية .

الكلمات الدالة –

محمد علي باشا ـ الدولة العثمانية ـ مصر ـ الدول الأوربية ـ النصف الأول من القرن التاسع عشر .

Abstract-

The Study Aims To Address An Important Period Of Time From The History Of The East During The First Half Of The Nineteenth Century, Which Is The Era In Which Muhammad Ali Pasha Came To The Throne Of Egypt And The Resulting Different Relations Between Him And The Ottoman Empire. This Opened The Way For European Countries To Interfere In Affairs. The Interior Of The Latter And Its Relations Are Politeness In Order To Preserve Its Interests And Implement Its Expansionist Ambitions In The Lands Of The Ottoman Empire.

Key Words-

Muhammad Ali Pasha - The Ottoman Empire - Egypt - European Countries - The First Half Of The Nineteenth Century.

1. - مقدمة

كان الدخول العثماني للبلاد العربية في بداية القرن السادس عشر إيذانا بدخول هذه الأخيرة مسرح الأحداث الدولية، فأصبحت تتأثر وتؤثر في مجرى التاريخ في كل الدول التي خضعت لها، حيث كانت مصر نموذجا لذلك بعدما امتد الحكم العثماني إليها وخاصة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر بعد تولي الحكم فيها طيلة نصف قرن من 1805الى غاية 1849م.

لقد كتب لمصر أن تلعب دورا مهما في نظام العلاقات الدولية في ذلك الوقت وخاصة داخل القارة الأوربية وللتعرف على أبعاد هذا الدور الإقليمي يتطلب منا فهم العلاقة بين محمد علي والدولة العثمانية والتعرف على طبيعتها وأسباب تأرجحها تارة بين الإتباع و الخضوع وتارة أخرى بين التحالف والدعم العسكري وصولا إلى الندية ومحاولة الانفصال عنها وتأثير القوى الأوربية على هذه العلاقة إيجابا وسلبا.

ولفهم طبيعة العلاقة تناول الموضوع جوانب سياسة محمد علي لتطوير مصر (1805 -1841م) في كافة المستويات السياسية والإدارية والاقتصادية والعسكرية، ثم معالجة طبيعة العلاقات الخارجية مع الدولة العثمانية خلال الفترة نفسها، مقسمة لثلاثة مراحل أساسية وهي مرحلة التبعية والولاء للسلطان العثماني (1805 -1820م)، ومرحلة التحالف والتعاون مع الدولة

العثمانية (1821 -1827م)، ومرحلة الصدام والندية مابين (1831 -1841م) دون نسيان مواقف الدول الأوروبية خصوصا في تأجيج الصراع بين الطرفين خدمة لمصالحها.

تكمن أهمية الموضوع في أنه يعطي نظرة شاملة على طبيعة العلاقات الدولية خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر.

2. - مصر في عهد محمد علي باشا 1805 -1849م: (عملية التحديث والإصلاح)

كانت مصر تعيش عهد الفوضى بعد جلاء القوات الفرنسية عام 1801م، هذه الفوضى التي امتدت من سنة 1801م إلى غاية 1804م إلى أن ظهر قائد على مسرح الأحداث حاول إرجاع هيبة مصر ودورها الإقليمي ألا وهو محمد علي باشا(1769. 1849م) (الأيوبي،2014،ص 12 -15)، الذي تولى الحكم في مصر عام 1805م بعد أن نادى به علماء ومشايخ مصر واليا عليهم وفرضوه على السلطان العثماني الذي تردد في بادئ الأمر وليرضخ في الأخير لطلبهم ويعينه واليا على مصر(صبري،1926م،ص35 -38) رغم التوجس منه، إذ أنه أول مرة يختار المصريون حاكمهم بأنفسهم وكان ذلك سابقة في الدولة العثمانية مما أشعرها بالإهانة (الديهي،2015م،ص32).

ورغم بقاء الدولة العثمانية ترقب الأحوال في مصر لعدم ثقتها في محمد علي باشا لكنها اضطرت في الأخير لمسايرة ثورة الشعب كحل مؤقت إلى حين استرجاع سلطتها الكاملة على البلاد المصرية وتثبيت سلطانها فيها(صبري،1926،ص32)، لكن واقع الحال أن أوضاع مصر بدأت في الاستقرار النسبي رغم المخاطر التي تحدق بها سواء من المماليك ومحاولتهم استرجاع ملكهم الضائع بمساعدة انجلترا التي حاولت هي بدورها عزل محمد علي باشا، وليصدر فرمانا من الباب العالي لعزل محمد علي باشا وتولية موسي باشا وأرسلت معه قوة عسكرية لتعيينه (صبري،1926م،ص33) ويؤكد عبد الرحمن الجبرتي بأن محمد علي لم يستسلم لأمر عزله ولجأ للشعب في مواجهة هذا الفرمان(الرافعي، 1989م،ص39).

استغل المماليك الأمر وقاموا بهجوم على القاهرة في أوت 1805م لكنهم فشلوا، فاستولى محمد علي على الجيزة في سبتمبر 1805م ليدرك العثمانيون أن

محمد علي باشا رجل ثقة فتركوه لتولية الأمور في مصر وأمر بتثبيته عليها في 6 نوفمبر 1806م (الروقي، 1444هـ،ص33).

سعى محمد علي بعد تثبيته على عرش مصر لإقامة دولة نموذجية على الطراز الأوروبي، فتوجه إلى إحداث نهضة إصلاحية شاملة متأثرا بالعلوم الغربية فأرسل البعثات العلمية إلى أوروبا للنهل من علومها كالبعثة الأولى إلى ايطاليا سنة 1813م حين أوفد بعثة علمية لدراسة الفنون العسكرية وبناء السفن والطباعة ولهندسة وغيرها، والبعثة الثانية إلى فرنسا سنة 1818م لإتقان الفنون الحربية والبحرية، لتليها البعثة الثالثة إلى نفس البلد سنة 1826م للغاية ذاتها (طوسون، 1934م،ص10 -11).

كما اهتم محمد علي باشا بالتعليم فبنا العديد من المدارس المدنية والحربية كمدرسة الهندسة داخل القلعة عام 1816م ومدرسة الهندسة في بولاق عام 1834م وهي مدرسة متخصصة في العلوم الرياضية وبنى مدرسة الطب عام 1827م وهي المدرسة العليا للطب بالاستعانة بالخبرات الفرنسية (الديهي،2015م،ص74 -75).

ركز محمد علي على الجانب الإداري لبسط سيطرته على الأقاليم المصرية فقسمها إلى وحدات إدارية تغيرت حدودها لتلاءم الضروريات الإدارية والاقتصادية من أجل الوصول بالعائد المادي إلى أقصى حد ممكن، كما عين موظفين ليحكموا هذه الوحدات الإدارية التي بلغت أربعة وعشرون وحدة على رأس كل وحدة مأمور وتم تجميع هذه الوحدات الإدارية في شكل مديريات بلغت سبعة مديريات على رأس كل منها مدير (شلبي، 1989م،ص35).

شهدت مصر تطورا اقتصاديا كبيرا على محمد علي باشا فأسس عديد المصانع كمصنع الحرير الذي أنشأه عام 1815م بالاعتماد على الخبرة الفرنسية الإيطالية بالإضافة لمصانع أخرى للمنسوجات الصوفية، إذ جلب الأغنام الأوروبية المعروفة بجودتها حيث استفاد المصريون من هذه المنسوجات كما تم استغلالها ككسوة للجنود(طوسون، 2015م،ص11 -12).

بدأ محمد علي باشا ثورته الزراعية بالتزامن مع ثورته في قطاع الموارد المائية، فقام بتطوير الزراعات القائمة في مصر كزراعة الخضر والفواكه والقمح والشعير بل وقام بوضع خطة للنهوض بهذه الزراعات من خلال الاهتمام

بالهندسة الزراعية دون نسيان اعتبار القطن من الزراعات الرئيسية ووضع سياسية تسويقية فعالة للمحاصيل الزراعية بما يضمن الحصول على أكبر عائد مادي(الديهي،2009م،ص125 -126).

أما الإصلاحات العسكرية فقد أدرك محمد علي باشا أهمية هذا المجال وخصوصا بعد صراعه المرير مع المماليك والإنجليز في بدايات حكمه لذا أولاه أهمية كبيرة في جهوده التحديثية في مصر، إذ أدخل النظم الحديثة في تدريب الجيش وكلف ابنه إسماعيل باشا بذلك، كما استفاد من الخبراء الفرنسيين الذين جلبهم لإنشاء جيش نظامي حديث <<... إذ لم يلبث أن طلب من فرنسا معلما عسكريا لجيش ينشئه على النظم الحديثة، فانتخبت له الكولونيل سيف الذي أسلم وعرف فيما بعد بسليمان باشا الفرنساوي، وكان وصوله إلى مصر سنة 1819م...>> (طوسون، 1935م،ص05). كما اعتمد على السودانيين في تشكيل جيشه بادئ الأمر فجلب منهم 30ألف كانوا هم قوام جيشه الجديد(طوسون، 1935م،ص06).

أما في مجال البحرية فإن أول أعماله الشروع في توسيع ميناء الإسكندرية وإيجاد سفن جديدة أخرى لتعزيز قوته البحرية فوجه اهتمامه لتشييد دار صناعة مهمتها إنشاء وترميم السفن، إذ كانت بدايتها عام 1826م ونهاية أشغالها عام 1829م، كما نظم طوائف السفن وصار نظامها يحاكي النظام الأوروبي، وأدخل تحسينات في المدرسة البحرية التي أنشأها عام 1825م لتواكب بذلك التطورات الحاصلة في مجال البحرية العسكرية الأوروبية(درويش، 2017م،ص196،194).

3 -العلاقات المصرية العثمانية 1805 -1841م: بعد انتهاء الحملة الفرنسية على مصر سنة1801م تنازع السلطة في البلاد ثلاث قوى مختلفة المصالح واتحدت لوقت قصير ضد الاحتلال الفرنسي لدحره، وهذه القوى هي العثمانيون وانجلترا والمماليك، فالدولة العثمانية تطلعت إلى بسط حكمها المطلق على مصر لتجعل منها ولاية تحكمها كما حكمتها سابقا ، أما انجلترا فرأت أن تبسط نفوذها في مصر لحماية طريق مستعمراتها في الهند الصينية المار بها ،أما المماليك فكانو يطمعون في استعادة حكمهم في مصر وحجتهم أنهم الحكام الأقدمون فبدؤا في استمالة انجلترا يطلبون حمايتها وعونها، إلا أنه في

تلك الأثناء ظهرت قوة رابعة على مسرح الأحداث أخذت تنمو وهي قوة الشعب المصري ممثلا في قادة الشعب وزعماؤه الذين قرروا التخلص من الاحتلال الأجنبي، وفي خضم هذه الأحداث السياسية بدأ ظهور محمد علي باشا ليغير من مسار مصر السياسي والتاريخي، وذالك بعد توليه الحكم سنة 1805م إلا أن العلاقة بين مصر و الدولة العثمانية خلال فترة حكمه الممتدة ما بين 1805م الى1841م اتسمت بعدم الاستقرار بين التفاهم تارة والاضطراب والصدام تارة أخرى، ويبدوا أن هذا التأرجح في العلاقة تحكمه المصلحة، التي ذكتها القوى الأوروبية لتحقيق مصالحها، ويمكن تقسيم طبيعة العلاقة إلى ثلاثة مراحل:

1.3. مرحلة التبعية والوفاق (1805 -1820م): تظهر العلاقة الجيدة بين الطرفين من إرسال فرمان لترسيم محمد علي باشا واليا على مصر إلى غاية ضمه السودان عام 1820م.على أن هذه العلاقة ازدادت متانة حينما كلف السلطان العثماني محمد علي للقضاء على الحركة الوهابية في الحجاز التي استفحل أمرها وأصبحت تهدد نفوذ الدولة العثمانية فقد تعددت أوامر السلطان العثماني لمحمد علي للذهاب لشبه الجزيرة العربية، وكان أولاها في أواخر 1807م وجدد السلطان طلبه خلال سنة 1808م والسنة التي تليها(الرافعي،1989م،ص119)، ويرجع إلحاح طلب السلطان العثماني لعدة أسباب: منها استعادة الدولة العثمانية هذه الولاية المهمة، وصرف محمد علي عن ترتيب أوضاعه الداخلية وشغله في حرب تستهلك كل قواه وموارده وبالتالي تضعف من قوة الباشا الطموح التي بدأت تتزايد من يوم إلى آخر(النجار، 2002م،ص40).

أتم محمد علي تجهيز الحملة في 30 سبتمبر 1811م، وعقد لوائها على ابنه طوسون باشا قاصدا المدينة المنورة ليسيطر على عدة مناطق في طريقه إليها منها ينبع لكنه هزم وتراجع إليها طالبا من والده المدد والعون لتصله التعزيزات في أوت 1812م، وتوجهت الحملة نحو المدينة المنورة وتمكنت من الوصول إلى أسوارها في أكتوبر 1812م حيث استولى عليها بعد شهرين من الحصار واتجه إلى جدة ودخلها فمكة المكرمة وتقدم إلى الطائف وضمها في 29 جانفي 1813م، لكن قوات سعود بن عبد العزيز أمير الدرعية المتحالف مع محمد ابن عبد الوهاب زحفت على مكة والمدينة وقطعت الاتصال بين المدينتين وهزم فرقة من

الجند المصريين فأرسل طوسون باشا على إثر ذلك مرة أخرى يطلب المدد الذي وصله في أوت 1813 بقيادة الوالي محمد علي باشا شخصيا، وأمام وفاة سعود ابن عبد العزيز استطاع محمد علي أن يرفع حصار السعوديين عن ابنه طوسون في الطائف وأن يرجع معه إلى مكة المكرمة ومنها إلى جدة وبدأ في تدريب الجنود مرة أخرى واستطاع محمد علي في نفس الوقت استمالة بعض القبائل العربية إليه لتصبح عونا له، كما عادة قوافل الحجاج لتحج من جديد في نوفمبر 1814م(النجار، 2002م، ص44 -46).

تجددت المواجهات بين السعوديين ومحمد علي في 20جانفي 1815م، إذ التقى الطرفان في واقعة "بسل" واستمرت المعركة ليوم واحد وانتهى بهزيمة الوهابيين وقتل منهم نحو 600 وتشتت الباقون، وتعد واقعة بسل من أكبر وقائع الحرب الوهابية العثمانية، ووصل زحف جيش محمد علي إلى باقي المدن مما اضطر الوهابيين لطلب الصلح لكن محمد علي كان قد أمر ابنه طوسون للزحف على الدرعية عاصمة الوهابيين وأمام رجوع محمد علي إلى مصر اضطر طوسون للقبول الصلح واشترط إن تدخل الجيوش المصرية الدرعية، فأرسل عبدالله ابن سعود وفدا إلى القاهرة للتفاوض في 6 سبتمبر 1815م إلا أن هذه المفاوضات فشلت مما أدى بمحمد علي باشا إلى إرسال ابنه الأكبر إبراهيم باشا ليعوض ابنه طوسون لمرض ألم به يوم 5 سبتمبر 1816م فوصل إبراهيم باشا إلى مدينة ينبع يوم 29 سبتمبر 1816م فالمدينة المنورة ثم توجه إلى عاصمة الوهابيين الدرعية فحاصرها في 6 أفريل 1818م ودامت مدة الحصار خمسة أشهر وبضعة أيام لتسقط في الأخير ويستسلم عبد ابن سعود الذي نقل إلى القاهرة فالقسطنطينية ويكون بذلك نهايته و نهاية الدولة السعودية الأولى على يد محمد علي باشا (عبد الغنياني، 2008م،ص168 -170).

تعددت أسباب انتصار إبراهيم باشا على عبد ابن سعود، فعدم تكافئ القوة الحربية بين الطرفين والنزعة القبلية لدى الكثير من القبائل العربية التي وقفت حائلا أمام ابن سعود في تكوين جيش قوي ومنسجم حيث كان الولاء للقبيلة غالبا على الولاء لعبد ابن سعود مما ساهمت بشكل كبير في هذا الانتصار ما سمح لمحمد على في أن يصبح قوة فاعلة في الجزيرة العربية بل وعلى امتداد

البحر الأحمر وينال بذلك رضا السلطان العثماني الذي انعم على ولد محمد علي إبراهيم باشا بولاية جدة.

انتهت حملة محمد علي باشا على الجزيرة العربية فنتقل اهتمامه إلى السودان محاولا ضمها إلى أملاكه في مصر خاصة بعد منح إبراهيم باشا ولاية الحبشة بجانب ولاية جدة ومشيخة الحرمين، ودافع ذلك يعود إلى محاولة محمد علي استئصال شأفت المماليك الذين فروا إلى شمال السودان بعد مذبحة القلعة في مارس 1811م والتخلص من جنوده الألبان الذي كثرت مشاكلهم، بالإضافة إلى تجنيد السودانيين بدلا عنهم واكتشاف مناجم الذهب الذي ذاع صيته في السودان، وتأكيد سيادة مصر على تلك المنطقة خاصة مينائي سواكن ومصوع الواقعين على البحر الأحمر وتحولها من سيادة اسمية عليهما إلى سيادة فعلية مباشرة(عبد الغنياني، 2008م،ص180).

أرسل محمد علي باشا بعثة استكشافية سنة 1813م على سلطنة الفونج واستطلاع أحوالها، وفي سنة 1818م أرسل محمد علي صهره محمد بك الدفتردار لحدود مصر مع السودان لنفس الغرض -الاستطلاع -، وفي سبتمبر 1819م سافر محمد علي بنفسه إلى الحدود المصرية السودانية وأمضى شهرين لتدارس خطة الزحف على السودان، في العام الموالي أي 1820م كان محمد علي قد أعد جيشين للزحف على المنطقة ، فالجيش الأول لغزو الأراضي الواقعة على نهر النيل - من سنار حتى حدود الحبشة -، أما الجيش الثاني فاتجه إلى سلطنة الفور - كردوفان ودارفور(الجمل، 2008م،ص321)

وبعد اكتمال التحضير لهذه الحملة كلف محمد علي ابنه إسماعيل باشا بقيادتها واستغل في ذلك ارتفاع مياه النيل التي ستنتقل عبرها الحملة ، ففي جويلية 1820م اندفعت مراكب الجيش إلى بلاد النيل فدخل شمال السودان دون أي مقاومة واتجه جنوبا وواصل إسماعيل سيره إلى بلاد النوبة التي دخلها دخول الفاتحين المسالمين فلم تقابله أي عقبة تحد مسيره حتى بلغ ديار الشايقية أين واجهته أولى معاركه الحربية معركة كورتي نوفمبر 1820م، ليتسنى لها بعد هذه المعركة دخول إلى كل من بربر في 21 فيفري 1821م ثم على سنار في 15 جوان من نفس السنة (عجيل،1999م،ص70 -73).

أما الجيش الثاني بقيادة صهر محمد علي الدفتر دار فتوجه على غرب السودان (كردوفان)، وكان أول معاركه واقعة بارة في 16 أفريل 1821م لتدخل كردوفان وسنار ضمن أملاك محمد علي في السودان، وبعد هذا النجاح المحقق من طرف إسماعيل والدفتردار أرسل محمد علي ابنه الأكبر إبراهيم باشا في 22 أكتوبر 1822م ليكمل ما بدأه سابقوه ويجني ثمار هذا التوسع من خلال جلب العبيد والذهب وإرسالهما إلى أبيه محمد علي في مصر تلبية لطلب والده لجلب أكبر عدد من الزنوج للجندية وذلك في خطابه الموجه لإبراهيم باشا يقول فيه: << ..وجلب السودانيين هو غاية المورد ونتيجة المقصود مهما كانت الصورة التي يجلبون منها من مواطنهم..>>(شبيكة، 1961م،ص29).

2.3. مرحلة التحالف (1821 -1827م): بعد مرحلة التوافق التي ميزت العلاقة بين محمد علي والسلطان العثماني محمود الثاني، كان لابد أن تتطور العلاقة إلى التحالف في ظل تنامي قوة محمد علي باشا العسكرية والحربية قابلها مزيد من الضعف والتقهقر للسلطنة العثمانية بسبب كثرة التمردات والاضطرابات الداخلية مما دفع بالاستنجاد بواليه مرة أخرى لقمع هذه التمردات لكن بشروط مسبقة كان قد فرضها محمد علي في سبيل تقديم يد العون وأمام هذا الواقع الجديد كان السلطان مجبرا على قبولها على مضض.

ظهرت المسألة اليونانية كمشكلة تؤرق السلطان العثماني وخاصة بعد بروز بوادر الانفصال والتمرد على الدولة العثمانية بطرد اليونانيين للحامية العثمانية من معظم النقاط العسكرية في بلدهم، حيث حاولت الدولة العثمانية إن تعيد سيطرتها عليها لكن دون جدوى ما اضطر السلطان اللجوء إلى واليه القوي في مصر محمد علي باشا للإخماد هذه الثورة وليحقق بذلك غرضين: الاستعانة بالجيش المصري الذي بدأت تتعاظم قوته على إخماد الثورة وثانيها صرف أنظار محمد علي عن فكرة الاستقلال والانفصال هو الآخر عنها(الرافعي، 1989م،ص191،192).

اصدر السلطان العثماني فرمانا يطلب منه المساعدة وإنقاذ أملاكه فلبى محمد علي النداء (الأيوبي، 2014م،ص111)، وكان محمد علي يطمح من وراء ذلك أن يوسع نفوذ دولته إلى مناطق أخرى وأن يظهر بمظهر الوالي المطيع لدولته، كما فعل ذلك سابقا في بلاد الحجاز لكنه أشترط مقابل هذه المشاركة

ولاية الشام لضمها لأملاكه نظير هذه المساعدة الحربية، لكن السلطان العثماني اقترح عليه أن يعترف به واليا على كريت والمورة علاوة على مصر(الاسكندراني و حسن، 1996م،ص167).

كانت بداية التدخل المصري ضد الثوار اليونانيين مع بداية الثورة في أفريل 1821م شمالي المورة، فنشطت السفن اليونانية وأصبحت تشكل تهديدا للملاحة العثمانية في البحر الأبيض المتوسط، فتوجهت أول عملية بحرية من الإسكندرية عام 1821م لمواجهة قراصنة البحر اليونانيين، لكن الأسطول عاد لنقل الحملة التي جرى إعدادها لإخماد الثورة في جزيرة كريت، وقد تكونت الحملة من 5000مقاتل وتم نقلهم من الإسكندرية سنة 1822م ولم تتمكن الحملة من إخضاع الجزيرة إلا في عام 1823م، لكن ما بين عام 1825م و1827م تمكنت الثورة في اليونان من السيطرة على معظم البلاد اليونانية فشكل إبراهيم باشا الذي كان مستقرا في جزيرة كريت حملة متوجها إلى المورة وتحركت في شهر جويلية 1824م وبعدها التقى الجيشان في سبتمبر 1824م(بركات، 2009م،ص10)،لكنه خسر المعركة فأدرك إبراهيم باشا بأن الانتصار لا يكون إلا في البر فاتجه إلى جنوب المورة في فيفري 1825م فالتقى بالقوات العثمانية التي كانت في أسوء حالتها لانتصار الثوار عليهم ولم يبق للعثمانيين سوى مدينة مودون التي نزل بها إبراهيم باشا وميناء كورديل التي كان يحاصرها فوصلت الإمدادات إلى إبراهيم باشا في أواخر فيفري 1825م و 15 مارس 1825م خرج في كتيبة متوجها إلى بلدة كورون التي كان يضايقها ثوار مدينة مورة وتمكن من فك حصار هذه المدينة ليثبت إبراهيم باشا جاهزية القوات البرية المصرية وليسطر بعهدها على المورة(التكريتي، 2010م،ص134).

تحركت بعض قوات إبراهيم باشا إلى نافرين لإخضاعها وذلك لقطع الإمدادات التي كانت تصلها منم الدول الأوروبية وبعد حصار طويل دخلها في 18 ماي 1825م ليفتح الطريق أمام الجيش المصري لإعادة السيطرة على اليونان(بركات، 2009م،ص11).

بعد النجاح الذي حققته القوات المصرية العثمانية على الثوار اليونانيين أصبحت مسألة اليونانية ترهق كاهل الأوروبيين وروسيا وظهر رأي يدعو لضرورة التدخل لصالح اليونانيين إلا أن الحكومتين البريطانية والنمساوية

كانتا ضد التدخل في مسألة اليونان باعتبارها شأن داخلي خاص بالدولة العثمانية ورعاياه، غير أن النجاح الذي حققه إبراهيم باشا ضد الثوار اليونانيين جعل روسيا تتقرر التدخل في اليونان بمفردها مما آثار حفيظة بريطانيا التي أبرمت برتوكول اتفاق في مدية بطرسبورغ الروسية في 4 أفريل 1826م والذي تحول إلى معاهد لندن في 6 جويلية 1826م عندما انضمت إليه فرنسا ونصت هذه المعاهد على منح اليونان الحكم الذاتي تحت السيادة العثمانية مع وقف القتال بين الطرفين(بركات، 2009م،ص12،13).

إن هذا الاتفاق لم يلق موافقة السلطان العثماني بسبب رفضه مبدأ التدخل الخارجي في مسألة العثمانية واعتبرها شأن داخلي لا يحق للأوروبيين التدخل فيها مما نجم عنه إرسال الدول الأوروبية المتحالفة قواتهم إلى نافرين لإجبار القوات العثمانية المصرية على الانسحاب بالقوة(يانج، 1996م،ص167).

بدأت وقائع معركة نافرين في 20 أكتوبر 1828م، إذ بدأت الأساطيل الأوروبية بالهجوم على السفن العثمانية والمصرية ولم يتوقف الهجوم الأوروبي حتى دمر الأسطولين العثماني والمصري وبعد هذه المعركة تم الاتفاق على سحب محمد علي باشا قواته من جزيرة مورة في أوت 1828م، وهذا ما تم بالفعل في أكتوبر من نفس السنة (أبو الفضل،1999م،ص127،128).

شكلت الحملة المصرية للقضاء على الثورة اليونانية طبيعة العلاقة بين الدولة العثمانية وولاية مصر وحولها من تابع إلى حليف ولاسيما أن العثمانيين يدركون قوة محمد علي الذي لم يكن واليا عثماني عادي كبقية الولاة، كما أدركوا المكانة العسكرية والاقتصادية التي يمتلكها والتي تعمقت بانتصاره على الوهابيين في شبه الجيرة العربية (1811 -1818م)، وبضمه السودان 1821م، وجزيرة كريت نيابة عن الدولة العثمانية فضلا على أن محمد علي أراد من خلال قبوله الحرب على اليونان إظهار قوة مصر الحربية أمام أوروبا وتفوقه على الباب العالي، وأن من حق مصر الاضطلاع بالدور التي تقوم به الدولة العثمانية وأراد من خلال ضم المورة وجعل الملاحة اليونانية في خدمة إمبراطوريته الناشئة والتي أصبح محمد علي يحلم بإنشائها وذات سيادة مطلقة في شرق البحر الأبيض المتوسط(التكريتي، 2010م،ص125)،هذا ما أقلق الدولة العثمانية لاسيما

أن محمد علي باشا أصبح يمثل ندا لها ويهدد وجودها وخاصة بعد حملة محمد علي باشا على الشام (1831 -1840م).

3.3. مرحلة المواجهة والصدام (1831 -1841م): دخلت طبيعة العلاقة بين محمد علي باشا والسلطان العثماني محمود الثاني بعد الانتهاء من ثورة اليونان طورا جديدا، حيث أصبحت المواجهة بينهما أمرا محتوما لطبيعة توسعات محمد علي وطموحاته فكانت حملته على الشام تمثل ذروة الصدام بين الطرفين وأصبح كل منهما ندا للآخر بعدما كانا حليفين.

كان سبب حملة محمد علي باشا على بلاد الشام توتر العلاقات ما بين محمد علي وعبد الله باشا الجزار والي الشام، إذ بلغت حدا خطيرا وبدأ كل واحد منهما يجهز جيشه لملاقاة الآخر، فوجد محمد علي باشا سببا مباشرا لتحريك جيشه صوب الشام وكان السبب هروب بعض فلاحي منطقة الشرقية إلى الشام وما تبعه من خلاف مع عبد الله باشا، وعلى إثر ذالك عقد محمد علي لواء الحملة لابنه إبراهيم باشا لتحقيق الأمل في السيطرة على بلاد الشام ولتحقيق حلمه بضمها إلى سلطانه وهو الحلم الذي كان يراوده منذ سنوات ويتحين الفرصة لذلك، فسير إبراهيم باشا حملته على الشام عام 1831م بعد الانتهاء من التحضيرات والاستعدادات رغم معاناة مصر من وباء أصابها الأمر الذي أخر الحملة لأربعة وثلاثون يوم، فانطلقت الحملة في 19 أكتوبر 1831م وقسم الجيش المصري إلى قسمين: الأول بري بقيادة إبراهيم يكن وانطلق من القاهرة إلى العريش فيافا، أما الثاني فكان بحري إذ انطلق من ميناء الإسكندرية بقيادة إبراهيم باشا الذي عيين قائدا عاما للجيوش وسليمان بك فرنساوي قائم مقام له (كرد علي، 1925م،ص51).

وصلت الحملة المصرية إلى أرض الشام فدخلت غزة ثم يافا فحيفا في 17 نوفمبر 1831م لتعلن كل من مدن صيدا، وصور، وبيروت وطرابلس واللاذقية والقدس ونابلس ولاءها لإبراهيم باشا دون مقاومة تذكر، فزحفت قوات إبراهيم إلى مدينة عكا في 26 نوفمبر 1831م فحاصرها برا وبحرا لقطع طرق الإمداد عنها، وفي 10 ديسمبر 1831م بدأ إبراهيم باشا بمهاجمة المدينة وضربها بالمدافع فردت عليه قوات عبد الله باشا ـ الذي كان بالمدينة ـ وهاجمته من الداخل ما جعل أسطول إبراهيم باشا يتراجع إلى الإسكندرية، وفي الأثناء علم إبراهيم باشا

بزحف الجيش العثماني إلى عكا بعد إعلان السلطان العثماني الحرب عليه، والتقى الجيشان في 14 أفريل 1832م وانتهت بانتصار الجيش المصري فتراجعت القوات العثمانية إلى حماة واستمر حصار مدينة عكا من طرف إبراهيم باشا ودارت معارك عنيفة انتهت باستيلاء المصريين على المدينة في 28 ماي 1832م وأخذ عبد الله باشا الجزار أسيرا إلى إبراهيم الذي أرسله بدوره إلى مصر(رفعت عبد العزيز، 1999م،ص23 -32).

اتجهت أنظار إبراهيم باشا بعد فتح عكا إلى مدينة دمشق لفتحها فتحركت قواته في 14 جوان 1832م ووصلت تخوم دمشق فوقع صدام مع القوات العثمانية انتهى بانسحاب الأخيرة ودخل إبراهيم باشا المدينة في 16 جوان 1832م دون مقاومة تذكر ما استفز السلطان العثماني الذي أمر بتجهيز جيش وانطلق في أواخر شهر جوان 1832م ووصل في جويلية من نفس السنة على مدينة إنطاكيا وأقام بها ما نتج عنه توجيه إبراهيم باشا قوة نحو مدينة حمص فوصلها في 7 جويلية 1832م وفي اليوم الموالي وقعت معركة بين الطرفين انتهت بانتصار القوات المصرية ودخول مدينة دمشق وانسحب العثمانيون إلى مدين حلب، وفي 29 جويلية 1832م وقعت معركة بيلان حين وصلت قوات إبراهيم باشا إلى حماة فحلب واستولى عليهما ثم واصل السير حتى بلغ مواقع تمركز العثمانيون ببيلان وانتهت بهزيمة العثمانيين في 30 جويلية 1832م إذ دخلتها قوات إبراهيم، وفي 21 ديسمبر 1832م وقعت معركة قونية حين وصلت قوات إبراهيم إلى الأناضول بعد اجتيازها جبال طروس ودخول مدينة أضنه وطرسوس في 31جويلية 1832م حين أوقف سيره بناءا على أوامر والده محمد علي باشا من أجل التفاوض مع السلطان العثماني بشأن عقد الصلح يشترط فيه منحه ولاية الشام ولكن السلطان محمود الثاني بادره بالرفض مما استدعى محمد علي لتعزيز قوات ابنه إبراهيم باشا بـ 50ألف مقاتل وأمره بمواصلة الزحف إلى قونية، ففي أكتوبر 1832م وجه العثمانيون بجيش جرار نحو إبراهيم باشا، وفي 18 ديسمبر 1832م وصل الجيش العثماني قونية، وفي 21 ديسمبر 1832م وقعت معركة قونية والتي انتهت بهزيمة الجيش العثماني بعد قتال دام سبعة ساعات(أبوعزالدين،2009م،ص122 -140)، ليكون الطريق بذلك ممهدا لإبراهيم باشا نحو الأستانة عاصمة الخلافة العثمانية فأقام في قونية شهر

لإعادة تنظيم جيشه وأرسل إلى والده خطابا في 28 ديسمبر 1832م يأذن فيه إلى التوجه نحو الأستانة فأمره بالتقدم وهذا ما حدث في 20 جانفي 1833م فوصل إلى كوتاهية في 2 فيفري 1833م وصار على بعد 50كيلومتر من الأستانة، وأرسل خطابا ثانيا إلى والده يستأذنه بالدخول إلى الأستانة لكن محمد علي أمره بالتوقف على الزحف عند هذا الحد ليفسح المجال للمفاوضات مع السلطان العثماني والدول الأوربية المساندة له(عبد الرحمان زكي وآخرون، 1948م)، فعقدت معاهدة كوتاهية في 8 أفريل 1833م ومن أهم بنودها تخلي محمد علي على إقليم الأناضول وتنسحب جيوشه إلى ما وراء جبال طوروس، وأن تعطى مقابل ذلك لمحمد علي باشا ولاية مصر طيلة حياته وأن يتم تعينه على ولايات الشام الأربعة عكا وطرابلس، حلب ودمشق بالإضافة إلى كريت، وأن يعين إبراهيم باشا على أدنة وولاية الحجاز، وصدر فرمان في 6 ماي 1833م بمضمون هذه الاتفاقية(علي بلال، 2011م،ص348) التي أنهت هذه الحرب في مرحلتها الأولى لصالح محمد علي، واعتبرت هذه الاتفاقية هدنة مؤقتة بين الطرفين من أجل وضع حد لهذه الحرب التي طالت ولم يكن صلح حقيقي حيث أرغم الطرفين على القبول بها تحت ضغط الدول الأوربية مؤقتا والتحين الفرصة لنقضها متى تهيأت الظروف وهو ما حدث فعلا في معركة نصيبين في 24جوان 1839م إذ قرر السلطان العثماني نقض المعاهدة وإعلان الحرب على محمد علي وكانت النتيجة موقعة نصيبين التي لم تدم الحرب فيها أكثر من ساعتين وانتهت بهزيمة العثمانيين هزيمة نكراء وأصبحت الدولة بلا جيش للمرة الثانية في حروبها مع محمد علي وقبل أن يصل خبر الهزيمة إلى الأستانة كان محمود الثاني قد توفي وخلفه على العرش ابنه عبد المجيد (عبد الرحيم مصطفى، 1933م،ص118،119).

4 ـ موقف الدول الأوربية من الصراع المصري العثماني :

بدأت بوادر التدخل الأوربي في الصراع بين الوالي محمد علي والسلطان العثماني محمود الثاني منذ الحرب اليونانية العثمانية ، وازداد ضراوة بعد ضم محمد علي الشام وتهديده لمركز السلطنة الأستانة إذ رأت فيه الدول الأوربية تهديدا مباشرا لمصالحها خصوصا بعد أن صارت مصر ولاية شبه مستقلة عن

الحكم العثماني، فأصبحت وضعية مصر مسألة دولية تهتم بها كل الدول الأوربية .

أدت الانتصارات المصرية في حربها مع اليونان لتدويل الثورة اليونانية أوربيا فقد بات من المتوقع أن تقوم الدول الكبرى بالتدخل المباشر في الثورة حماية لمصالحها، فرغم التدخل الروسي لصالح الثوار فقد عكست انتصارات إبراهيم باشا ضعف الموقف الروسي، أما انجلترا والنمسا فكان هدفهما النهائي هو إنهاء أية ذرائع قد تتيح فرصة للتدخل الروسي منفردا وشن الحرب على الدولة العثمانية، فساد جو من عدم الثقة بين الدول الأوربية للتغلب على هذه الأزمة وهكذا بدأت تظهر بوادر تأثير الحملة المصرية على اليونان على النظام الأوربي، وأصبحت هذه الأخيرة تتعامل مع مصر على اعتبار أنها دولة شبه مستقلة ذات شأن فلجأت كل من انجلترا إلى مفاوضات مع محمد علي مباشرة لإزالة الآثار السلبية الناتجة عن تدخله في اليونان وطالبته بالانسحاب رغم إدراك محمد علي بأن حربه مع اليونان قد خرجت من نطاقها الضيق بين السلطان والثوار لتصبح مسألة دولية ، فاقترح على انجلترا المساعدة على تطوير البحرية ومساعدات مالية لتعظيم دولته لكنه فشل إذ أن انجلترا لم تكن مستعدة للتضحية بعلاقاتها مع الدولة العثمانية من أجل مسايرة أحلام محمد علي(عبد الستار البدري، 2011م،ص77،78).

بدأت انجلترا تقرب من روسيا خصوصا بعد أن توترت علاقة روسيا بالنمسا عقب مؤتمر سان بطرسبورغ خصوصا وأن روسيا كانت في حاجة لحليف أوربي، وبعد تولي نيقولا الأول (1796 ـ 1855) عرش روسيا وكانت توليته إيذانا بتهديد روسي للدولة العثمانية مباشرة ، فأصبح تركيزه منصبا على تسوية المشاكل العالقة معه ففي مارس 1822م وجه أول إنذار للدولة العثمانية مما ساهم في توجه انجلترا إلى فتح قنوات دبلوماسية لتسوية الثورة اليونانية، وقد أسفرت جهودها إلى صيغة مقبولة مع روسيا تضمن مشاركة جميع الدول الأوربية لتسوية الأزمة اليونانية وهي الجهود التي أسفرت إلى توقيع بروتوكول اتفاق في 04 أفريل 1826م رغم أن فرنسا والنمسا كانتا غير متحمستين إلى هذه المبادرة ففي نظرهما الأزمة اليونانية تخص النظام الأوربي ككل وهذا ما أدى إلى عقد معاهدة جديدة هي معاهدة لندن في 06 جويلية 1827م وكان من أهم

بنودها إعلان وقف إطلاق النار بين القوات المتحاربة ولو رفض السلطان الإذعان لهذا الشرط فسيتم فرض تسوية عليه من قبل الدول الأوربية هذا ما أدى إلى عدم السماح لمصر بالتواجد العسكري في النظام الأوربي، فالدول الأوربية لم تكن لتسمح للقوة المصرية الصاعدة التحكم في شرق البحر المتوسط وهي المنطقة التي تربط أوربا بمصالح سياسية وإستراتيجية مهمة ولهذا كانت مصممة على تقويض النفوذ العسكري المصري، والذي كان سيثير المشكلات حتما وخاصة وأنها منطقة مكتظة بالثورات والقلاقل السياسية بما لا يتحمل معه لاعب سياسي جديد كمصر يكون وجوده سببا في مشكلات أكثر منه إضافة للأمن والاستقرار(عبد الستار البدري، 2011م،ص79 -82).

وفي حقيقة الأمر لم تكن ثورة اليونان (1824 -1827) وحدها السبب الرئيسي في فتح الطريق أمام الدول الأوربية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية، فقد أدى الصراع الحاصل بين الدولة العثمانية وولاية مصر (1831 - 1841) الدور الأكثر قوة في زيادة هذا التدخل وذلك لسببين الأول مرتبط بالدولة العثمانية نفسها وهي حالة الضعف التي كانت تعاني منها ، والثاني متعلق بالعلاقة الأوربية الأوربية والصراع بينهما للحفاظ على مصالحها وأطماعها في أراضي الدولة العثمانية المتهالكة .

مارست الدول الأوربية ضغوط كبيرة على السلطان العثماني لكبح جماح محمد علي كمرحلة أولى من الصراع محاولة منها لإلزام والي مصر بالتوقف عن تهديد عاصمة الدولة العثمانية والقبول بنصوص اتفاقية كوتاهية 1833 الذي يحقق المصلحة الأوربية بالدرجة الأولى ، لكن تجدد الصراع في مرحلته الثانية بعد هزيمة الجيش العثماني في معركة نصيبين 1839م وما ترتب عنها من إخلال بموازين القوى العالمية ، فأدركت أوربا بضرورة القضاء على قوة محمد علي أو على الأقل انسحابه من بلاد الشام امتثالا لبنود معاهدة لندن التي عقدت في 15 جويلية 1840م التي وقع عليها كل منها روسيا وبروسيا والنمسا وانجلترا دون فرنسا التي اعتبرت عدم استدعائها إهانة وأرسلت إلى محمد علي تطلب منه رفض المعاهدة وتعده بمنح مساعدات في أي حرب ضد الدول الأوربية(رفعت، 1934م،ص207)

زادت حدة العلاقة بين محمد علي والدول الأوربية لاسيما بعد رفض هذا الأخير لبنود معاهدة لندن بتاريخ 14 أوت 1840م حيث اعتبرها مجحفة في حقه وهو المنتصر على الجيش العثماني ، دون نسيان فرنسا التي شجعته على الرفض في لبداية ونتيجة لذلك أصدر السلطان العثماني فرمان عزله في 22سبتمبر 1840م ليغادر السفراء الأوربيين مصر في 03 أكتوبر ليعلن الحرب على مصر وتدخل العلاقة المصرية العثمانية الأوربية مرحلة جديدة في التأزم(يانج، 1996م،ص143).

إن رفض محمد علي لاتفاقية لندن أدى بالدول الأوربية ومن ورائهم الدولة العثمانية لإعلان حرب عليه رسميا فرغم أن محمد علي أرسل تعزيزات إلى بلاد الشام إلا أن السفن الإنجليزية بدأت بالتحرك في سبتمبر 1840م بالإضافة إلى بعض السفن النمساوية والعثمانية ففي التاسع من شهر سبتمبر 1840م وصلت سفن الحلفاء إلى سواحل بيروت وفي اليوم التالي وصلت حملة برية عثمانية ونزلت شمالي بيروت وأخذت تتوغل إلى الداخل واستمر الهجوم عدة أيام لكن قيام الثورة في لبنان أدت إلى سقوط مدينة بيروت وصيدا وصور في أكتوبر 1840 كما استسلمت طرابلس واللاذقية واستولى الحلفاء على معظم السواحل السورية ، وفي 02 نوفمبر حوصرت مدينة عكا ويافا ونابلس وحيفا وأرسلت انجلترا قوة بحرية إلى ميناء الإسكندرية لإجبار محمد علي للخضوع لمطالبها وفي 21نوفمر 1840م عرضت على محمد علي الصلح مقابل أن يضمن للحلفاء حكم مصر حكما وراثيا وقرر محمد علي في الأخير الموافقة مرغما، وانتهت المفاوضات بعقد صلح بتاريخ 27 نوفمبر 1840وعلى إثر ذلك أصدر محمد على أوامره إلى إبراهيم بالجلاء من أراضي الشام، وفي ديسمبر 1840 بدأت القوات المصرية بالانسحاب حتى 19 فيفري 1841م لينتهي الحكم المصري في بلاد الشام ، كما أقنعت انجلترا الدول الأوربية بالقبول بالصلح غير أن الدولة العثمانية رفضت لأنها كانت تريد التخلص من حكم محمد علي باشا، وأمام الضغط الأوربي قبلت فأصدر السلطان العثماني في 12 فيفري 1841 فرمان يتضمن تعيين محمد علي واليا على مصر وأن يكون الحكم وراثيا في أولاده من بعده(نجيب أسعد، 1971م،ص116 -121).

5. الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة يمكننا القول بأن العلاقة المصرية العثمانية ما بين 1805 -1841م قد مرت بثلاث مراحل متباينة :

فالمرحلة الأولى هي مرحلة التبعية والخضوع للسلطان العثماني (1805 - 1820) فمحمد علي قد عين بفرمان من السلطان العثماني بعد مرحلة من التخوف والتوجس منه ، ولم تكن لهذا الأخير أي مطامع سياسية في عرش السلطنة فهو مجرد والي تابع مثله مثل بقية الولاة وتجسد هذا جليا بتنفيذ أوامر السلطان له بتجريد حملة عسكرية لمحاربة الوهابيين عام 1811م وحملة أخرى من تلقاء نفسه على السودان عام 1821م لتقوية مركزه وتوسعة نفوذ سلطانه، لتتنقل هذه العلاقة إلى مرحلتها الثانية وهي مرحلة التحالف (1821 -1827م) وذلك حينما استنجد السلطان العثماني بمحمد علي مرة أخرى للقضاء على الثورة اليونانية فسير هذا الأخير حملة إلى اليونان وقبل ذالك إلى كل من جزيرتي كريت والمورة ولكن هذه المرة مقابل شروط من بينها منح ولاية الشام إلى حكمه، وهذا ما يعتبر تطورا ملحوظا في فكر محمد علي نحو إقامة كيان مستقل به ، وأمام هذا الواقع الجديد كان لزاما وصول العلاقة البينية بين محمد علي والسلطان إلى مرحلة من التصادم فكان ذروة هذه العلاقة الندية قيام محمد علي بحملة على الشام (1830 -1841م) دون موافقة السلطان وإخضاعها لسلطانه ووصل به الأمر إلى حد تهديد عاصمة الخلافة الأستانة مما أجبر الدولة العثمانية إلى عقد تحالفات دفاعية مع كل من روسيا والدول الأوربية للوقوف في وجه أطماع واليها الثائر الذي أصبح يشكل خطرا وجوديا على الدولة وعلى الدول الأوربية المرتبطة بها ، وانتهت هذه العلاقة المتأرجحة بعقد معاهدة لندن 1840م التي وضعت حدا لأطماع محمد علي التوسعية وأجبرته على توقيع معاهدة الصلح بينه وبين السلطان العثماني والدول الأوربية في 27نوفمبر 1840 وليتوج بإصدار فرمان في 12 فيفري 1841م يحدد العلاقة المستقبلية بين الوالي والسلطان العثماني والذي أرجع العلاقة بينهما مجددا إلى نقطة البداية ألا وهي التبعية والخضوع له .

6. المراجع:

1- إلياس الأيوبي (2014م)، محمد علي سيرته "سيرته وآثاره وأعماله"، شركة هنداوي للتعليم والثقافة،ط01، مصر.

2- أمل عجيل (1999م)، قصة وتاريخ حضارات العربية، الجزء19و20 د د، لبنان .

3- أمينة السيد محمد النجار (2002م)، موقف انجلترا من محمد علي ومشروعاته التوسعية (1805 -1840م)، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة الزقازيق،مصر.

4- جورج يانج (1996م)، تاريخ مصر من عهد المماليك إلى نهاية حكم اسما عليل، تعريب، أحمد علي أحمد شكري، مكتبة مدبولي، ط03، مصر.

5- جوزفين نجيب أسعد (1971م)، الحكم المصري في الشام من عام 1832الى 1840، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس، مصر.

6- حلمي أحمد شلبي (1989م)، الموظفون في مصر في عصر محمد علي، الهيئة المصرية لصناعة الكتاب، مصر.

7- سليمان أبو عزالدين (2009م)، إبراهيم باشا في سوريا، دار الشروق، مصر.

8- شوقي الجمل (2008م)، تاريخ سودان واد النيل" حضارته وعلاقته بمصر من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر"،المكتبة الانجلو مصرية، ط01، مصر.

9- عائض بن حزام الروقي (1444هـ)، حروب محمد علي في الشام وأثرها في شبه الجزيرة العربية (1821 -1839م)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

10- عبد الرحمان الرافعي (1989م)، عصر محمد علي باشا، دار المعارف، مصر.

11- عبد الرحمان زكي وآخرون (1948م)، إبراهيم باشا 1848 -1948م "ذكرى البطل الفاتح"، الجمعية الملكية للدراسات التاريخية، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر.

12- عبد الله فوزي عبد الغنياني (2008م)، إبراهيم باشا ودوره في تأسيس مصر الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، مصر.

13- علي بركات (2009م)، حرب المورة في الوثائق النمساوية، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر.

14- علي حامد التكريتي (2010م)، إبراهيم باشا والثورة اليونانية (1821 -1827م)، رسالة ماجستير، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، جامعة الدول العربية،مصر.

15- عمر الاسكندراني، سليم حسن (1996م)، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر،مكتبة مدبولي، ط02، مصر.

16- عمر طوسون (1934م)، البعثات العلمية في عهد محمد علي باشا، مطبعة صلاح الدين، مصر.

17- عمر طوسون (1935م)، الجيش المصري البري والبحري في عهد محمد علي باشا ، مطبعة المستقبل،ط03، مصر.

18- عمر طوسون (2015م)، الصنائع والمدارس الحربية في عهد محمد علي باشا، مؤسسة هنداوي، مصر.
19- محمد رفعت عبد العزيز (1999م)، الجيش المصري وحروب الشام الأولى "دراسة في ضوء وثائق عابدين"،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،ط01، مصر.
20- محمد رفعت(1934م)، تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة، الجزء الأول، المطبعة الأميرية ، مصر.
21- محمد صبري(1926م)، تاريخ مصر الحديث من محمد علي إلى اليوم، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر.
22- محمد عبد الرحيم مصطفى (1933م)، تاريخ مصر الحديث، ،مطبعة الفسطاط بالموسكى، ط 02، مصر.
23- محمد عبد الستار لبدري(2001م)، المواجهة المصرية الأوربية في عهد محمد علي، دار الشروق، مصر.
24- محمد عبد الفتاح أبو الفضل (1999م)، الصحوة المصرية في عهد محمد علي، المجلس الأعلى للثقافة، مصر.
25- محمد كرد علي(1925م)، خطط الشام، الجزء الثالث، مطبعة الترقي، سوريا.
26- محمود أحمد درويش(2017م)، موسوعة رشيد"التاريخ والاستحكامات الحربية"،الجزء الأول،مؤسسة الأمة العربية للنشر،مصر.
27- مكي شبيكة (1961م)، السودان في قرن، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط03، مصر.
28- نشأت الديهي (2009)، محمد علي باشا "بداية قاسية ومجد عظيم"، دار كتاب الجمهورية ، مصر.
29- ـــــــ (2015)، محمد علي"تاجر التبغ على عرش مصر"، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، مصر.

المقالات:

1 - هدى علي بلال (2011م)، الصراع العثماني المصري على بلاد الشام والموقف الدولي منه (1830 -1841م)، **مجلة أبحاث**، كلية التربية، جامعة الموصل، مجلد 10 العدد4، العراق.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

نماذج من العلوم الشّرعيّة وروّادها في حاضرة تلمسان خلال العهد الزّيّاني

Models of Sharia Sciences and its Pioneers in the City of Tlemcen during the Zayani Era

نذير بشيري،[1] يمينة بن صغير حضري[2]

1- جامعة غرداية، bachirinadir@gmail.com
2- جامعة غرداية، bensghryami@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03-10-2019 تاريخ القبول: 09-09-2020

ملخص -

عَرَفَتِ العلوم الشرعيَّةُ بِتِلمسَانَ خلالَ العهد الزيَّانِي ازدهارًا كبيرًا، ممَّا أدَّى إلى بروزِ شخصيَّات سَاهَمت في تطويرِ هذه العلومِ دراسةً وتدريسًا وتأليفًا، والدليلُ على ذلك، انتشارُ العلوم النقليَّة في هذا العصر، خاصّة علوم القرآن والتفسيرِ وعلم الحديث، بالإضافة إلى علمِ الفقهِ وأصُولهِ، والتي كان لها تأثيرٌ إيجابيٌّ على الحركةِ التَّأليفيَّةِ في العهد الزّيّاني بتلمسان خاصّة، وبالمغرب الأوسط على العموم، فكانت تلمسانُ حَاضِرَةً علميّةً، ومركزًا مُشِعًّا تُضاهي مكانتُها فاسَ ومكناسَ بالمغرب الأقصى، والقيروانَ وتونسَ بالمغرب الأدنى، وحتى قرطبةَ في زمانها بالأندلس.

الكلمات المفتاحية–

نماذج من العلوم الشرعيّة ـ العلماء ـ علم القرآن ـ علم التفسير ـ علم الحديث ـ علم الفقه وأصوله ـ تلمسان ـ العهد الزّيّاني.

المؤلف المرسل: نذير بشيري، bachirinadir@gmail.com

Summary-

The religious sciences in Tlemcen have witnessed a great prosperity, what led to the emergence of personalities who gave a share in the evolution of these sciences especially in the following fields: Study, teaching and writing. This has been proved through the spread of the mutation sciences in this era, especially the sciences of the Koran and exegesis (interpretation) and Science of Hadith (Prophetic Tradition) In addition to the jurisprudence science and its Principles Which had a positive impact on the authorship movement in the Zayani era, especially in Tlemcen, and in the Middle East in general. Tlemcen was a scientific metropolis and a shining center comparable to that of Fez and Meknes in Morocco, Kairouan and Tunisia in the lower Maghreb and even Cordoba, in its heyday, in Andalusia.

Keywords-

Models Sharia sciences - Scholars - Koran sciences - Interpretation sciences - Hadith sciences - Jurisprudence and its origins - Tlemcen - Zayani era.

1. مقدمة:

حَرِصَ المسلمونَ على تَفَهُمِّ روحِ الإسلام وتعاليمِهِ، وعَكَفُوا على دراسةِ القرآنِ الكريمِ، دراسةً واعيّةً، بوصفه دستورَ الإسلام والمسلمين، ومن بعده القرآن السُنَّة النبويَّة الشريفة، التي تُستكمل أحكام الدّين، وعلى هذين الأساسين قامت العلوم الشرعيَّةُ، وأهمُها علم التفسير والقراءات الذي برز في القرن (3ه ـ 9م)، وهي كتبهُ التي ظَلَّت إلى اليوم المرجعَ الأساسيَّ لهذه العلوم. ثم تأسَّسَتِ المذاهبُ الفقهيَّةُ الأربعة، التي عَرَفت انتشاراً واسعاً في دار الإسلام. بقيتِ العلوم الشرعيَّةُ في السّاحة المغربيَّةِ، منسجمَةً في مُجْمَلها، ونقيّةً في معظمها، من البدع المذهبيّةِ والفكريَّةِ، التي مزَّقَت وِحْدَةَ المشرقِ، وذَهَبَت بانسجَامِهِ السياسيِّ والعقديِّ والمذهبيِّ، عكس المغربِ، الذي ظلّ يحتفظ بوِحْدَةِ المذهب المالكيّ، وريادَتِه في البيئة المغربيّة والأندلسيّة، حتّى صارت الفئة المتعلِّمةُ، والحكَّام، وطبقاتُ المجتمعِ المختَلِفَةِ، لا تعمل في مجال الفقه إلا به، ووِفْقَ آرَائِهِ.

كما اهتمَّ بنو عبد الواد منذُ قيامِ دولتِهم بالمغرب الأوسط بالعلوم الشرعيَّةِ، ونشر العلم والثَّقافة، وكان عهدُهم الذي دام أكثرَ من ثلاثةِ قرونٍ من أعظمِ

عصور تاريخ المغربِ الأوسط، ففيه ازدهرت هذه العلوم، وشُهِدَ للكثيرِ من علمائِهِ بالتقدُّم، لا في دولة بني زيّان فحسب، بل فيما هو أوسع من ذلك، حتى إنَّ شُهْرَةَ بعضِهِم في المشرقِ لم تُدَانِهَا شهرة[1]. وسببُ ذلك هو انتشار ظاهرةِ التنافسِ الثقافيِّ في هذا العهد بين بلدان المغربِ والمشرقِ والأندلس، وبين عواصمِهما المختلفة، وساعدَ على نَجَاحِ هذا التنافسِ بالنسبة لدولة بني عبد الواد الزّيّانيين رِعايتِهم، وتشجيعِهم للعلم والعلماء والمفكِّرين، فكانوا يُؤْثِرُون العلماءَ على سائرِ الطبقاتِ، ويُقَدِّمُونَهُم في الدّولة، ويَجُودون عليهم بالعطاء[2].

كان ليغمراسن موطدَ مُلك بني زيّان باعٌ في هذا المضمار، حيثُ كان يُجالسُ أهلَ الدِّين والصلحاء، ويبحث عنهم أينّما كانوا، ويَسْتَقدِّمُهم إلى بلده، ويُقَابِلُهم بما هم أهْلُهُ[3]، وعلى نَهْجِهِ سارَ أحفادُه من بعده، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: "أبو حمّو موسى الأوّل" و"أبو تاشفين الأوّل" و"أبو حمّو موسى الثاني" و"أبو زيّان محمّد الثاني"، وكُلُّهم عَمِلُوا على تقريب العلماء، والاهتمامِ بالعلوم عامَّةً، وبالعلوم الشرعيَّةِ على وجه الخصوص[4].

كما تميَّزَ العصر الزّيّانيُّ كغيره من العصور السّابقة، بتأثير الدّين على الحيّاة الفكريّة، إذ كان هو السّائد، ولهذا وَجَّهَ الفقهاءُ والعلماء اهتمامهم لهذه العلوم، التي تطّورت وازدهرت ازدهارًا كبيرًا، ولا سِيّما في التفسير والحديث والفقه، وكَثُرَ المُشْتَغِلون بها، لأنَّها تُعَدُّ من العلوم المحْمُودةِ المفروضَةِ فرضَ عينٍ على كل مسلم ومسلِّمة، أنْ يَلُمَّ على الأقل بالحدِّ الأدنى منها، حتى تَصِحَّ عِبادته وتستقيمَ معاملتُه[5].

---

[1] أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب إبن قنفد القسنطينيّ، **الفارسيّة في مبادئ الدولة الحفصيّة**، تحقيق الشادلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، د.ط، تونس، 1968م، ص ص 37 ـ 38.

[2] أبو عبد الله محمد التّنسي، **نظم الدر والعقيّان في بيان شرف بني زيّان**، مخطوط بدار الكتب الوطنيّة، تحقيق محمود بوعيّادة، تونس، تحت رقم 8270، د.س، ص126.

[3] التنسي، المصدر السابق، ص128.

[4] نفسه، ص129.

[5] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505ه)، **إحياء علوم الدين**، دار الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991م، ج1، ص ص26.27.

وعلى ضوء ما ذكرناه آنفا فقد تَدَخَلَتِ الدولة الزّيّانية في تنظيم دروس الوعظ والإرشاد، وحلقات الذِّكرِ لعامَّة النّاس، وجَعْلِ كراسي علميّة دائمة بمدارس تلمسان ومساجدها، متخصِّصةً في التفسير والحديث والفقه، ومنه نستطيع أن نصيغ إشكاليتنا كالآتي:

ماهي أبرز نماذج العلوم الشرعية في تلمسان خلال العهد الزّيّاني؟ ومن هم أبرز روّادها؟ وماهي أهم الأثار والمصنّفات التي خلّفوها؟

2. علم القرآن والتفسير:

1.2. تعريف:

1.1.2. علم القرآن:

هو العلم المتعلِّقُ بالقرآنِ مِن حيثُ نُزُولُهِ، وتَرتِيبُهِ، وجَمعُهِ، وكِتَابَتُهِ، وقراءتُه، وتَجْوِيدُهِ، وعلومُ التفسير، ومَعْرِفَةُ المُحْكم والمُتَشَابِهِ، والنَّاسخِ والمنسوُخِ، وأسبابُ النُّزولِ، وإعجَازُهِ، وإعْرَابُهِ، ورَسْمُهِ، وعلمُ غريبِ القُرآن، وغيرُ ذلك من العلوم المتعلِّقَةِ بالقرآن[6].

ومن تَعريفَاتِهِ عند المعاصرين بأنَّه" مباحثٌ تَتَعَلّقُ بالقرآن الكريم من ناحية نزولهِ، وترتِيبِهِ، وجمعه، وكتابتِهِ، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه، ومنسوخه، ومكِّيِّهِ، ومدنيّهِ، ودفع الشُّبَهِ عنه، ونحوِ ذلك"[7]

والقرآن هو أساسُ الدّين الإسلاميِّ، وأساسُ الأصول التي يرجعُ إليها الفقهاء في استنباط الأحكامِ الشرعيَّةِ. وتنقسم آيات القرآن إلى مكِّيَّة ومدنيِّة، فالآيات المكّيّة نزلت على الرّسول بمكة، تدعو إلى توحيد اللّه وتقيّيم البراهين على وجوده، بينما الآيات المدنيّة نزلت على الرّسول بالمدينة، فتبحث في التَّشريع التّفصيليّ، وقصص الغزوات، وما كان فيها وأسبابها. وفيه شرائع تتعلّق بالأسرة، ونِظامِها، وتَكوِينها. وهو ما يسمَّى بالأحوال الشخصيّة كالزّواج، والطّلاق، والميراث، والوصايا، وما إلى ذلك. وفيه شرائع مدنيّة تتعلّق بمعاملات النّاس كالوفاءِ بالعهود، وتحريم الربا، والقَصاص، أي العقوبات الجنائيّة. كما

---

[6] محيى الدين ديب مصطفى ديب البغا، **الواضح في علوم القرآن**، دار الكلم الطيب، دار العلوم الإنسانية، الطبعة الثانية، دمشق، 1418هـ .1998م، ص8.

[7] محمّد عبد العظيم الزّرقاني (ت 1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، 1362مصر، 1362هـ. 1943م، ج1، ص27.

نجد فيه الشّرائعُ الدينيّة من صلاةٍ، وزكاةٍ، وحجّ، وصومٍ، وما إلى ذلك. والذي يعنينا من القرآن هو جانب التفسير[8].

لقد اهتمّ أهل تلمسان بتحفيظ كتاب الله للأطفال منذ نعومة أظفارهم، فأنشؤوا لذلك الكتاتيب والمدارس والمساجد، وأقاموا المُعلّمين لتأديب الولدان، وساعدت الدُّول المتعاقبةُ منذ الفتح الإسلاميّ على تلمسان، بالاعتناء بهذه الوظيفة، والتي ترى من خلالها أنَّها تَحفَظُ كتاب الله حيثُ قام ملكهم على ذلك. وقد حَفِلت كتبُ التراجمِ بذكر من كان يُحَفِّظُ القرآن للطلبةِ في المكاتب، والمساجد في حاضرة تلمسان، فوالد الإمام السنوسي التلمساني(ت895ه/1489م) كان يتولى هذه الوظيفة. قال عنه أبو عبد الله الملاّلي التلمساني: "كان سيّدي يوسف السّنوسي ـ رحمه الله ورضي عنه وعن يخنا ابنه ـ رجلاً صالحاً وَرِعًا، خاشعا لله تعالى، زاهدًا في الدنيا، كثيرَ البُكاء، وكان مُعَلِّمَ صبيان ندرومة القرآن[9].

وقال ابن مريم التلمساني: "قال لي والدي: كان ـ والده ـ معلّمًا للصّبيان في تلمسان آخر عمره، وتَخَرَّجَ عليه أولادٌ كثيرون، يحفظون كتاب الله العزيز، وحين أقعدَه الكِبَرُ صارَ يُقْرِئُ الأولادَ في داره"[10]

وقد ذكر عبد الرّحمن بن خلدون الذي عاش فترةً من عُمُرِه بتلمسان قوله: "فأمَّا أهلُ المغرب فمذهبُهم في الولدان الاقتصارُ على تعليم القرآن فقط"[11].

---

[8] عبد الرحمن بن محمّد بن خلدون(ت808ه)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق علي عبد الواحد وافي، مكتبة المدرسة ودار الكتاب، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1967، ج2، ص812. ينظر: صالح أحمد يعلى وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة العربيّة الإسلاميّة، منشورات ذات السّلاسل، الطبعة الأولى، الكويت، 1986هـ. 1406م، ص 158.

[9] أبو عبد الله قندوز الماحي الندرومي التلمساني الجزائري، **جهود علماء تلمسان في خدمة القرآن وعلومه**، مجلّة الإبصار، طنجة، المغرب، العدد الأول، فيفري 2013، ص2. عبد الرّحمن بن خلدون، المصدر السابق، ص676.

[10] ابن مريم محمّد بن محمّد بن أحمد(كان حيّاً 1020هـ)، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تحقيق محمّد بن أبي الشّنب، المطبعة الثعالبيّة، د.ط، الجزائر، 1908م، ص133.

[11] عبد الرحمن بن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص645.

2.1.2. التفسير:

- **لغة:** التفسير هو البيان، معناه كأن تقول: فَسّرتُ الشيء بالتشدّيد، وفسرته تفسيرا بالتخفيف إذا بيّنتُه.
- **إصطلاحا:** "هو علمٌ يبحث عن كيفيّة النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفراديّة والتركيبيّة، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمّات لذلك".[12]

2.2 علم التفسير في تلمسان:

اهتمَّ أهل تلمسان بالقرآن الكريم ودراسته، وحفظه وتفسيره، فكانوا يُفسِّرُونَهُ في الكتاتيب والمساجد والمدارس، وجعلوا من أجلِ المحافظة عليه قراءة عِدَّةِ أحزابٍ يوميًّا، بعد صلاة الصّبح والمغرب[13]، فكانوا يتزاحمون على مجلس الشّيخ الفقيه أبي اسحاق ابراهيم التَّنَسيّ، الذي كان يَعقدُه في مسجد القيصريَّة بتلمسان، لإقراء التفسير والحديث، حتى صاروا يجلسون في السِّكك، فضاقت بهم الشّوارع المتَّصلةِ بالجامع المذكور[14]. وقد اهتموا به لأنّه كلامُ الله المُنَزَّلُ على نَبيِّهِ صلَّى اللّه عليه وسلّم، وهو مُتواترٌ بين الأمّةِ الإسلاميّة، رواه الصحابة عن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام بطرق مختلفة في بعض ألفاظه، وكيفيّةِ كتابة الحروف، وآدابها ونُطقها، ولهذا تَعَدَّدَتِ القراءات، إلى أن استقرّت منها سبعُ طرقٍ مُعَيَّنَةٍ[15]، ونُسبَت كل طريقة إلى من اشتهر بروايتها، فصارت هذه

---

[12] أبو حيان محمد أثير الدين الأندلسيّ، **البحر المحيط في التفسير**(ت745هـ)، صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة جديد، بيروت، لبنان، 1412هـ، ج1، ص44.

[13] محمّد المنّوني، **ورقات عن الحضارة العربيّة في عصر بني مرين**، منشورات كليّة الآداب والعلوم الانسانيّة، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، الرباط، المغرب، 1991، ص 35.

[14] أبو عبد الله محمّد ابن مرزوق، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا الحسن**، تحقيق ماريا خيسوس، الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1981، ص41. ينظر: عبد العزيز فيلالي، **تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)**، المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة وحدة الرغاية، د.ط، الجزائر، 2011، ج2، ص437.

[15] القُرّاء السّبعة : هم القرّاء الأشهر الذين نُقلت عنهم قراءة القرآن الكريم، حيث اختلفت قراءة الكلمات في بعض الموارد، وقد وردت في كتب علوم القرآن أسماؤهم، و هم : عبد الله

القراءات السَّبعُ أصولا للقُرّاء[16]. ولم يزل القُرّاء يتداولونها، فصارت "صناعةً مُخَصَّصةً، وعلمًا منفردًا"[17]. ثمَّ ظهر علم التفسير، لنقل الآثار الواردة في القرآن، عن الصّحابة والتّابعين، وانتهى ذلك للطبريّ (ت310ه ـ 922م) والواقديِّ، والثعالبيِّ (ت429ـ 1037م) وأمثالهم من المفسرين[18].

ومن أهمِّ كتب التفسير التي كانت تُدرّسُ في عهد الدولة العبد الواديّة "الزّيّانية": "الوجيز في شرح كتاب اللّه العزيز" لأبي محمّد بن عبد الحقّ بن عطيّة الأندلسيّ[19]، و"لاميّة الشاطبيّ"، و"تفسير بن عطيّة"، و"أنوار التنزيل" للبيضاويّ[20]، و"الكشف والبيان" لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبيّ، و"أحكام القرآن" لأبي الحسن علي بن محمد الطبري[21]، و"الكشّاف عن حقائق التنزيل" لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري[22] و"التهذّيب" للبيهقي[23].

بن عامر، وابن كثير المكي، وعاصم بن بهدلة الكوفيّ، وأبو عمرو البصري، وحمزة الكوفيّ، ونافع المدني، والكسائي الكوفي. ينظر: الزرقاني، المرجع السابق، ج1، ص121.

16 عبد الرحمن بن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص 782.

17 نفسه، ج2، ص783.

18 نفسه، ج2، ص786.

19 **بن عطيّة:** هو محمّد عبد الحق بن أبي بكر بن تمّام بن عبد الله بن عطيّة بن خالد بن عطيّة، من قبيلة قيس غيلان بن مضر، من أهل غرناطة، ولد سنة 481هـ بغرناطة مع بداية عهد دولة المرابطين والتي كانت تُعرف بدولة الفقهاء، وتوفي سنة 542هـ. ينظر: أبو عبد الله شمس الدّين الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق حسان عبد المنان، دار الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1427هـ ـ 2006م، ج6، ص176.

20 **البيضاوي:** هو ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن القاسم بن أبي الحسن البيضاوي، ولد بمدينة البيضاء بفارس ولا تعرف سنة مولده، وتوفيّ سنة 685هـ ـ 1292م بمدينة تبريز. ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1414هـ . 1993م، ج13،ص388.

21 **الطبري:** هو محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشّهير بالإمام أبو جعفر الطبري، مفسّر ومؤرخ، وفقيه، لُقِّب بإمام المفسّرين، ولد بإقليم طبرستان سنة 224هـ 839مـ وتوفي ببغداد سنة 310هـ ـ 923م، نفسه، ج6، ص2441.

22 **الزمخشري:** هو جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمّد الخورزمي الزّمخشري، من أئمة العلم، والدّين، والتفسير، واللغة، والأدب، ولد بزمخشر في تركمانستان سنة 467هـ/1074م، توفي 538هـ/1143م. نفسه، ج6، ص2687.

3.2. نماذج من علماء القرآن والتفسير ومصنّفاتهم:

اشتهر كثيرٌ من علماء الدولة الزّيّانية في علم التفسير، وهذا من خلال مصنّفاتهم التي تَعَدَّت حدود الدولة. ومن أشهر هؤلاء المفسرين:

1.3.2. أبو عثمان العقباني التلمساني[24] (720 ـ 810هـ/1320 – 1407م):

هو أبوعثمان سعيد بن محمّد التُجيبّي العقباني، التلمساني، إمامها وعلامتها في عصره[25]. ولد بتلمسان سنة720ه وأخذ العلم على ابني الإمام أبي زيد عبد الرحمن، وأبي موسى عيسى، وعن محمّد بن إبراهيم الأبليّ العلوم العقليَّةِ والنقليّة وأصول الدّين والفرائض، وعن الحافظ السطّيِّ صحيح البخاري والمدونة. وكان العقباني ذا نبل، ونباهة، ودراية، وتفنن في العلوم، ومعرفة الحساب والهندسة، تولى الخطابة بالجامع الأعظم، والتدريس بالمدرسة التاشفنيّة بتلمسان[26]. أخذ عنه جمعٌ كبيرٌ منهم ابنه القاسم العقباني، وأبو الفضل بن الإمام، وإبراهيم المصمودي، والإمام ابن مرزوق الحفيد، ويحيى الشّريف، وغيرهم. تولى قضاء الجماعة ببجاية في عهد السلطان أبي عنان

---

23 أبو العباس أحمد الغبريني، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق رابح بونار، د.ط، الجزائر، د.س، ص26. ينظر: عبد الحميد حاجيّات، **أبو حمّو موسى الثاني حياته وآثاره**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1974، ص39. عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1965، ج2، ص26. مجلّة الأصالة، وزارة التعليم العالي والشؤون الدينيّة، جويلية ـ أوت، عدد26، 1965هـ. 1385م، ص166. وينظر:
BORGES J.J.L : TLEMCEN, ancienne capitale du royaume de ce nom. Paris. 1856. P 105106-

24 **العقباني:** نسبة لعقبان قرية من قرى الأندلس، ينظر: أحمد بابا التنبكتي، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كليّة الدعوة الإسلاميّة، منشورات الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس، الطبعة الأولى، 1398ه، ص104.

25 نفسه، ص106.

26 يحيى بن خلدون، **بغية الرواد في ذكر ملوك من بني عبد الواد**، ، نشر ألفرد بيل، مطبعة فونطانة، د.ط، الجزائر، 1329هـ ـ1911م، ج2 ص123.

المريني، ثم نُقل منها إلى قضاء مراكش، ثم عاد إلى المغرب الأوسط في عهد أبي حمّو موسى الثاني. توفي بتلمسان سنة810[27].

ومن مؤلفاته "تفسير سورة الفاتحة"، و"تفسير سورتي الأنعام والفتح"، و"شرح البردة"، و"شرح الحوضي "، و"شرح أرجوزة ابن الياسمين في علم الجبر والمقابلة"، و"شرح العقيدة البرهانيّة في أصول الدّين"، و"شرح التلخيص لابن البناء"، و"شرح لمختصر بن حاجب"[28].

1.3.2. عبد الرحمن الثعالبي (786 .875هـ/1384 – 1470م):

هو أبو زيد عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبي، ولد سنة 786ه، ونشأ بناحية وادي يسّر بالجنوب الشرقيّ من مدينة الجزائر، أخذ تعليمه بها أولا، ثم ارتحل عنها إلى بجاية سنة 802ه فنزل بها، وأخذ عن علمائها علما جمًّا، وكان في مقدِّمَتِهِم أبو العبّاس النقاوسي، وأبو الحسن عليّ بن عثمان المانجلاتي، وأبو الرّبيع سليمان بن الحسن، وأبي الحسن عليّ الياياتي، وعليّ بن موسى، وأبو القاسم المشدَّالي، وغيرهم. ثم انتقل إلى تونس سنة 809ه/1406 م، فلقي بها ثُلةً من أكابر العلماء فانتفع بهم، منهم الإمامان: أبو البُرْزُلِيِّ تلميذُ بن عرفة، وأبو مهدي عيسى الغِبريني. ثم انتقل إلى مصر، فتركيا، فالحجاز، وأدّى فريضة الحجِّ، وولى راجعا إلى تونس سنة 819ه/ 1416م ولازم بها العلاّمة ابنَ مرزوق الحفيد، الذي أجازه وأثنى عليه.

تولى ابنَ مخلوف القضاء عن غيرِ رضًى منه، ثم خلع نفسه وتصدَّر للتدريس والتأليف، فتخرجَ على يده جمعٌ كبير من الأعلام أمثال: الإمام محمّد بن يوسف السّنوسي، وأخيه لأمّه أبي الحسن علي التّالوتي، والشّيخ أحمد زروق، ومحمّد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، وأحمد بن عبد اللّه الزّواوي الجزائري وغيرهم الكثير. واعتكف على التدوين والتأليف، وترك ما يزيد على التسعين مؤلفا في التفسير والفقه والحديث والتاريخ منها: "كتاب الجواهر الحسان في تفسير القرآن" في أربعة أجزاء، و"كتاب روضة الأنوار" في التفسير أيضا، و"الذّهب الابريز في غريب القرآن العزيز"، و"المختار من الجوامع في محاذاة

27 نفسه، ص124.

28 إبن مريم، المصدر السابق، ص107.106. ينظر: عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص ص163.164. عبد الحميد حاجيّات، المرجع السابق، ص170.

الدُّرر اللّوامع" في القراءات. وله مصنّفات في الفقه مثل: "نزهة الأخيار"، و"جامع الأمّهات في أحكام العبادات"[29]. توفي بمدينة الجزائر 875ه، ولا يزال ضريحه يزار تبركا إلى يومنا هذا[30].

1.3.2. عبد الكريم المغيلي (ت 909هـ/ 1503م):

هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الكريم بن محمّد المغيلي، عالم مفسِّرٌ متكلم، نسبته إلى مغيلة، قبيلة من البربر، نشأ بتلمسان، وبدأ تعليمه بها. ثم انتقل إلى مدنٍ أخرى بالمغرب الأوسط، وأخذ العلم على أئمّتها أمثال: عبد الرّحمن الثعالبيّ، ويحيى بن يدّير، وغيرهما. كما أخذ عنه جماعة منهم: الفقيه أبو أحمد، والشّيخ العاقب، ومحمّد بن عبد الجبّار الفجيجيّ، وغيرهم. وتوفي الشّيخ المغيلي بناحية توات سنة 909ه، بعد أن ساهم مساهمة فعّالةً في نشر الإسلام ببلاد إفريقية والسودان.[31]

أما تآليفه فمنها: "البدر المنير في علوم التفسير"، و"مصباح الأرواح في أصول الفلاّح"، و"كتاب الفتح المبين". وله كتبٌ في الفقه منها: "شرح المختصر"، و"تلخيص المفتاح"، ومغني النّبيل في شرح مختصر خليل". وفي التصوف له " تنبيه الغافلين عن مكر المتلبّسين بدعوى مقامات العارفين". وفي الحديث له على سبيل المثال: كتاب "مفتاح النظر في الحديث "، وكتاب أبحاث عن النّووي والتقريب"[32].

---

[29] لخضرعبدلي، **تاريخ مملكة تلمسان في عهد بني زيان (633.962هـ ـ1236.1554)**، دار الأوطان للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011هـ. 1432م،ص ص573 ـ574 ـ575 ـ576.

[30] عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر**، منشورات المكتب التجاري للطباغة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت، ص88 ـ90. ينظر: أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1991، ج1، ص ص38ـ39.

[31] أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص260.

[32] محمّد بن عبد الكريم المغيلي، **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، تحقيق رابح بونار، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1968م، ص ص16.9، ينظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة(ت1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف الحلبيّة البهيّة، د.ط، سوريا، 1362ه ـ1934م، ج1، ص365وينظر: ج2، ص1803. إسماعيل بن محمد أمين البغدادي(ت1399هـ)، **إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظنون**، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، لبنان، 2008م، ج1، ص127. إسماعيل بن

4.3.2. أبو الحسن المطغري (ت951هـ/1544 م):

هو أبو الحسن عليّ بن موسى بن علي بن هارون المطغري، ولد في مطغرة من أعمال المغرب الأوسط، انتقل إلى فاس سنة891ه/1486م، ولازم العلاّمة ابن غازي نحو تسعٍ وعشرين سنة، فأخذ عنه المدوّنة، و"الموطأ" و"العمدة"، و"التفسير"، و"العربيّة"، و"الحساب"، و"الفرائض"، وغيرها. قال عنه التنبكتي "**وحصل له علمٌ جمٌّ حتى قيل له خزانة علم، لكثرة الفنون، فأجازه ابن غازي سنة 906ه/1500م**"[33]. وختم القراءات سبعاً وعشرين مرّة، والبخاريّ نحو عشرِ مرات، والموطأ وغيره قراءة وبحثا وتحقيقا، وجامعُ الأصول لابن الأثير.

أخذ عنه ابنه أحمد جُلَّ هذه الكتب ِمن شروحها وغريبها، وكذا في الأصول والعقيدة ابن أبي زيد، ومختصرِ ابن عرفَةَ، وقانون ابن العربي، وجمعَ الجوامع، وموافقَةَ الشّاطبيِّ، والتنقيح، والرسالة ختمها أربع مرات، والمغني، وابن أبي جمرة عن البخاريّ، والحِكَمُ مع شرحها لابن عبّاد، ورجزُ الونشريسي وشرحه لابن عيسى، وتلخيص ابن البنّاء، ونظمُ ابن الجماعة للحبّاك شيخه. توفي في شهر ذي القعدة سنة951ه، وقد ناف الثمانين عاما. قال عنه التنبكتي "**وافادتُهُ لا ساحل لها، حتّى كأنّه لا يتنفسُ إلاّ بفَائِدَةٍ، كانَ غايةً في الحفظِ، لم يُختلف بعده في فنّه مثله، متواضعا، مُنصفاً، كثيرَ التِّلاوة، وعيادة المرضى، وحضور الجنائز، وقد حضر جنازته السلطان فمن دونه**[34]".

محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، **هديّة العارفين**، مطبعة البهيّة، استنبول، تركيا، 1955 م، ج1، ص224. برهان الدّين إبراهيم بن علي بن محمّد ابن فرحون(ت799هـ)، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمّد الأحمدي أبو النور، درا التراث للطبع والنشر، د.ط ، القاهرة، مصر، ج1، ص330. أبو القاسم محمّد بن أبي القاسم الحفناوي، **تعريف السلف برجال الخلف**، طبع بمطبعة بيير فونتانة الشرقية، د.ط، الجزائر، 1906م، ج1، ص ص 168 . 169.

[33] بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص205.

[34] بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص ص205 ـ206

جدول لأبرز علماء التفسير في حاضرة تلمسان خلال العهد الزّيّاني

اسم ولقب المفسر	تاريخ الميلاد	تاريخ الوفاه	مكان الميلاد
أبوعثمان سعيد بن محمّد بن محمّد التجيبي العقباني	720ه / 1320م	810ه / 1407م	تلمسان
عبد الرحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبي أبو زيد	786ه / 1384م	875ه / 1470م	الجزائر
أبو عبد الله محمّد بن عبد الكريم بن المغيلي	/	909ه / 1503م	مغيلة
أبو الحسن علي بن موسى بن علي بن هارون المطغري	/	951ه / 1544م	مطغرة
سعيد العقباني	/	811ه / 1408م	تلمسان
أحمد بن زاغوا	/	845ه / 1441	تلمسان
محمّد بن يوسف السنوسي	/	895ه / 1489م	تلمسان
إبن مرزوق الحفيد	/	842ه / 1438م	تلمسان
محمّد بن عبد الله التنسي	/	899ه / 1493م	تنس
الشريف أبو يحيى عبد الرحمن	/	826ه / 1422م	تلمسان

.3

لم الحديث:

.1.3

عريف علم الحديث:

يُراد بعلم الحديث، "حفظُ ما نُقلَ عن الرَّسول صلى الله عليه وسلم، من قَولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، وما نُقل عن أصحابه". وقد اهتَمَّ المسلمون بعلمِ الحديث اهتمامًا كبيرًا لما له من أهميّةٍ في حياتهم الخاصّةُ والعامّةُ، لأنَّه يُعدُّ المصدر الثاني للتشريع، وبه يتَّضحُ أحكام القرآن وتفسيره[35].كما يُعرَّفُ علمُ الحديثُ أَنّهُ علمٌ بالقوانين التي يُعرف بها أحوال السنَدِ والمَتْنِ، وغايتُه معرفةُ الحديثِ الصحيح من غيره. وينقسم إلى قسمين:

[35] الغزالي، الإحياء، المصدر السابق، ج1، ص27.

أ - علم الحديث الخاص بالرواية.

ب- علم الحديث الخاص بالدراية[36]

أما الخاص بالرواية فيشتَمِلُ على نقل أقوال النَّبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته، وروّاتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها. وأما الخاص بالدّراية فَيُعرفُ منه حقيقة الرّواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الروّاةِ، وشروطهم، وأصناف المرويّات وما تعلّقُ بها[37].

وعلى ما يبدو أنّهُ في عهد عبد الرحمن بن خلدون(ت808ه/1405م) انقطع الاجتهاد في تخريج شيء جديد من الأحاديث واستدراكها، لكثرة من اشتغل بهذا العلم من القدماء، وما بذلوه من اجتهاد في جمعه وتنقيحه، لم يتركوا شيئا للمتأخرين النظر فيه، وإنّما اكتفى هؤلاء بتصحيح أمّهات الكتب المصَنّفَةِ وضبطها بالرّواية عن مؤلفها بالنظر في أسانيدها[38].

كما أصبح علمُ الحديث من أهمِّ العلوم الشرعيَّةِ بعد علوم القرآن، فأُطلق على المشتغلين به اسم المحدِّثين، أو الحُفَّاظِ، وتمكنوا من غربلتِهِ بعد عمليَّةِ بحثٍ ودراسةٍ واسعة ودقيقة[39].

.2.3

مُحَدِّثون وآثارهم بتلمسان:

إذا تَمعنَّا في علم الحديث بمدينة تلمسان في العهد الزّيّاني، فإنّنا نجدُ أنَّ أهل هذه المدينة كانوا يهتمّون اهتمامًا كبيرًا بالسُنَّةِ كغيرهم من المسلمين، وتوسعوا في دراستها إلى جانب القرآن الكريم، فكانت تُعقدُ لعلم الحديث مجالس عديدة بعد صلاة الصّبح، يحضرها الشّيوخ والطّلبة وعامّة الناس[40].

برز في علم الحديثِ من أهل تلمسان شيوخ كثيرون، ضربوا فيه بسهمٍ وافرٍ[41]. **ومن أشهر علمائه خلال العهد الزيّاني:**

---

[36] نفسه، ج1، ص33.

[37] سميح عاطف الزين، **الإسلام وثقافة الإنسان**، ، الدار العالمية للكتاب، الطبعة التاسعة، الرياض، 2002م، ص172.

[38] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ج2، ص441 ـ442.

[39] نفسه، ج2، ص443.

[40] نفسه، ج2، ص442.

[41] نفسه، ج2، ص443.

1.2.3. أبو عبد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني [42] (629 ـ681هـ/1231 – 1282م): هو أبو عبد الله محمّدٍ بنَ محمّدٍ بنِ أبي بكر بن الحاجّ، التلمساني، ولد سنة629ه، ومرزوق جدُّه سكن تلمسان في عهد المرابطين، فنشأ بنوه بها، وكان من أهلِ الصّلاحِ ومعرفةٍ بالدّين. وكان أبو عبد الله من الصلحاء المشاهير، والأولياء الأعلام، مُحَدِّثًا، فقيهًا، مُتَصَوِّفًا، زاهدًا، عابدًا، مجابَ الدُّعاءِ.[43]

أخذ العلم عن أبي زكريًّا يحيى بن محمّد بن عصفور العبدريّ، وأبي إسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التّنسيّ، وأبي عبد الله الكفيف، وأبي عبد الله المالقي، والفقيه أبي عبد الله محمّد بن اللّحام، والفقيه أبي زيد اليزْنَاسيّ، وكلُّهم ممّن أنجبته تلمسان في العلم والدّين.

شَرَحَ ابنَ مرزوق عدَّةَ كتبٍ في الحديث والفقه، ومن شروحه في علم الحديث شرح كتاب "**تيسير المَرام في شرح عمدة الأحكام**" لتقيِّ الدّين الجَمَائِلِي، والذي كان من أهم كتب الحديث التي تُدَرَّس في تلمسان آنذاك. وكتاب "**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**" للقاضي عيّاض في تخريج الأحاديث ومعرفة صحيحها من ضعيفها[44]. كما ألّف تعليقًا على "صحيح البخاري" و"الأربعين في الصحاح" أملاها بعد صلاة الجمعة. توفي في أوائل رجب سنة681ه، ودفنه يغمراسن قربَ القصر القديم.[45]

---

[42] **ابن مرزوق:** ينحدر ابن مرزوق من عائلة، أصلها من القيروان بتونس. ولما نزل بنو هلال بالمنطقة هاجرت تلك العائلة أثناء القرن الخامس الهجري واستقرّت بتلمسان. لقد حضي تاريخ عائلة ابن مرزوق لمدّة ثلاثة قرون بشخصيّات مرموقة في العلم، برزت واشتهرت بالتّقوى ممّا جعل منها ذات وضع اجتماعيٍّ وثقافيٍّ ممتاز في جميع بلدان المغرب الكبير. ينظر: عبد الرحمن بن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص213.

[43] يحيى بن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص ص114. 115. ينظر: احمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص151. ابن مريم، المصدر السابق، ص226.

[44] ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، 324.

[45] لخضر العبدلي: **التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد**، ، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011م، ص270.

2.2.3 . أبو عبد بن مرزوق العجيسيّ[46] التلمساني (710ـ 781هـ/1310 – 1379م):

هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق، العجيسي، التلمساني، الشّهير بالخطيب، وُلدَ بتلمسان في أواخر سنة 710ه، ونشأ بها، وأخذ مبادئ العلوم، وحفظ القرآن الكريم عن علمائها أمثال: أبي زيد بن عبد الرّحمن بن يعقوب بن عليّ، وابنيِّ الإمام أبي زيد عبد الرّحمن، وأبي موسى عيسى، وأبي عثمان سعيد بن عليّ المعروف بابن اسحاق الخيّاط، وأبي محمّد المجّاصي، وابراهيم الابلي. ارتحل إلى المشرق وقام مدّةً بالحرمين، ثم رجع إلى مصر، وبها أخذ علوم الطبِّ حتى بَرَعَ فيها. عاد إلى بلاده فوجد السلطان أبا الحسن المريني مُحَاصِرًا تلمسان، وقد شيّدَ فيها مسجدا عظيمًا بالعبّاد، وصار من المقرّبين للسلطان بعد وفاة عمه محمّد بن مرزوق. وفي سنّة 766ه/1364م نزل على السلطان أبي اسحاق الحفصي فأكرمه، وَوَلّاه الخَطَابة بجامع الموحدّين، والتدريس ببعض المدارس، وأقام هناك إلى عهد أبي العبّاس الحفصي. بعد ذلك رحل إلى القاهرة وَوَلاَّه السلطانُ الأشرف التدريس وقضاء المالكيّة، وتوفي بها سنة781ه. ومن أشهر تلاميذه أبو إسحاق الشّاطبي، وابن قنفد القسنطينيّ، وغيرهم[47]، أما تأليفه فمنها: "تيسير المَرام في شرح عمد الأحكام" في خمسة أجزاء، و"شرح صحيح البخاريّ"، وشرح "المسند الصحيح الحسن في مآثر محاسن مولانا أبي الحسن". كما شرح قصيدةَ "البردة" للإمام البُصَيريّ، وله "كتابٌ في التنجيم"، و"ديوانُ خطبٍ وقصائد"[48]

---

[46] **عجيسة:** هي قبيلة بربرية استقرت في أواخر القرن الثامن الهجري في جنوب بجاية في ضواحي قلعة بني حماد. ينظر: يحي بن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص87.

[47] شهاب الدّين أحمد المقرّي التلمساني(ت1041هـ)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدّين بن الخطيب، تح إحسان عباس، دار الصادر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1986م، ج5، ص390. ينظر: عبد الرّحمن بن خلدون بن محمّد، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، مؤسّسة جمال للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ضبطه خليل شحادة، وراجعه سهيل زكّار، بيروت، لبنان، 1399ه/1979م، ج4، ص842.

48 عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدّين السّيوطي(ت911هـ)، **بغية الوعّاة في طبقات اللغويين والنّحاة**، تح محمّد أبو الفضل ابراهيم، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي

3.2.3.أبو عبد الله بن مرزوق الحفيد[49] (766ـ 842هـ/1364 –1438م):

هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد، وُلد بتلمسان سنة766ه، أمُّهُ عائشةُ بنتُ أحمد بنِ الحسن المديوني[50]، من أسرة شريفة ومتأدبة ومتعلّمة، أرادت أن تُسمّيه "بأبي الفضل" فسمّاه والده محمّدًا[51].أخذ العلم على والده وعَمَيْه ابني مرزوق، وعن علماء عصره: كأبي إسحاق المصمودي، وأبي الحسن الأشهب الغِمَارِي، وأبي محمّدٍ عبد الله الشريف التلمساني، وسعيد العقباني. رحل إلى تونس والتقى فيها بالإمام بن عرفة. ثم انتقل إلى مصر وأخذ عمن لِقِيَهُ بها أمثال: سِراج الدّين البَلقيني ت805ه/1402م، والحافظ العراقيّ، والنُوَيْرِيّ صاحبُ "نهاية الأرب"، ثم ولى راجعا نحو فاس، والتقى بعالِمِها أبي زيد بن عبد الرّحمن المكّوديّ ت787ه/1385م، ومحمّد بن حيّاتي[52]ت788ه/1386م.

اشتهر ابن مرزوق الحفيد بقوّة اجتهاده وتواضعه لطلبة العلم، فصار يُدعى بشيخ الإسلام، فتصدّر للتدريس، ورحل إليه الكثيرُ كابن العبّاس، ونصرِ الزّواوي ت826ه، والحسنِ أبركان، وعبد الرّحمن الثعالبي ت875ه، وأبي الفضل المشدَّاليّ، وأحمد بن يونس القسنطيني، وغيرهم. وترك لنا ابن مرزوق الحفيد ثروةً علميّةً كبيرةً في شتى العلوم. ومن مصنّفاته في علم الحديث رجزان[53]: أولهما رجزٌ كبير سمّاه "بالروضة"، ورجزٌ مختصرٌ سمّاه "الحديقة". وكتابُ

الحلبي، مصر، 1384ه/1964م، ج1 ص46. ينظر: أبو العباس أحمد بن خالد الناصري(ت1315هـ)، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق ولدي المؤلف جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، د.ط، الدار البيضاء، المغرب،1374هـ. 1955م، ج4 ص26.

[49] أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص ص304. 305.

[50] **المديّوني:** فقيه، وعالم، وقاضي بتلمسان. ينظر: ابن مريم، البستان، المصدر السابق، ص261.

[51] Barges: tlemcen.p 298

[52] بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص305. ينظر: أيضا نصر الدّين بن داود، المرجع السابق، ص70

[53] **رجزان:** يعني مصنافان

"المَتجرُ الربيح والسعيِّ الرجيح والمَرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح"، وهو شرح لصحيح البخاري[54].

وكتابُ "أنوار الدراري في محررات البخاري". "وتفسير سورة الإخلاص على طريقة الحكماء"[55].

[54] ويشير المؤرخ الجيلالي عبد الرحمن على أنَّه وقعَ على هذا الشرح في جزأين بمكتبة الجامع الجديد بالجزائر ويقول: إنّه من أوسع الشروح وأغزرها مادّة، وأجزلها مباحثًا، فهو يُغني عن الشروح الكاملة. ينظر: عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص215.

[55] شمس الدّين محمّد بن عبد الرحمن السّخاوي(ت902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج7، منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط، بيروت، لبنان، د.س، ص ص50ـ51. وينظر: عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني (ت1382هـ)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1402ه/1982، ج1 ص ص396 .397.

جدول لأبرز علماء الحديث في تلمسان خلال العهد الزّيّاني

الرقم	اسم ولقب المحدث	تاريخ الميلاد	تاريخ الوفاة	مكان الميلاد
1	أبو اسحاق ابراهيم التّنسي		680ه/1281م	تلمسان
2	أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن مرزوق بن الحاج التلمساني	629ه/1231م	681ه/1282م	تلمسان
3	عبد العزيز بن عمر بن مخلوف أبو محمّد	603ه/1206م	686ه/1287م	تلمسان
4	أحمد بن الحسن بن سعيد الدّيوني التلمساني	/	768ه/1366م	تلمسان
5	أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي	710ه/1310م	781ه/1379م	تلمسان
6	أبو عبد الله بن محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد	766ه/1364م	842ه/1438م	تلمسان
7	أبو زيد عبد الرحمن بن عتيق البلولي		736ه/1335م	تلمسان
8	أبو عبد الله ابن هديّة القرشي		681ه/1282م	تلمسان
9	أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن قطرال		/	تلمسان
10	أبو زكريا يحيى بن عصفور	597ه/1200م	663ه/1264م	اشبيلية
11	أبو عبد الله محمّد بن مرزوق العجيسي	710ه/1310م	781ه/1379م	تلمسان
12	أبو الفضل محمّد بن أحمد بن محمّد بن مرزوق الحفيد		842ه/1438م	تلمسان
13	محمّد السنوسي	ولد بعد830ه/1426م	895ه/1489م	تلمسان
14	محمّد بن عبد الله التّنسي		899ه/1493م	تنس
15	محمّد بن عبد الكريم المغيلي		909ه/1503م	مغيلة

.4

لم الفقه وأصوله:

.1.4

عريف الفقه:

أ ـ لغة: معناه الفهم، ومنه قوله تعالى: " قالو يا شعيب ما نفقه كثيرا ممّا تقول" (سورة **هود**، الآية 91)، **أي لا نفهم.**

ب ـ إصطلاحا: علم خاصٌ بالأحكام الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ بالنظر والاستدلال[56].

وعرّفه ابن خلدون بقوله: "هو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوجوبِ، والحضرِ، والنّدبِ، والكراهةِ، والإباحةِ، وهي متلقاة من الكتاب والسُنّة، وما نَصبه الشّارع لمعرفتها من الأدّلة، فإذا استُخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه[57]".

بدأ علم الفقه منذ أن بدأت الأحكام بعد الهجرة من مكّة إلى المدينة، فكلُّ آياتِ الأحكام نزلت في المدينة وكان الرَّسول صلى الله عليه وسلم يتحدث بها، وما تنطوي عليه من الأحكام بالحوادث والمعالجة لما يحصل من مشاكل. وكلمةُ الفقه في الدّين قديمة، بل هي مأموريّة من الله تعالى في قوله:" **فَلَولَا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائفَةٌ لّيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ**" (سورة التوبة، الآية 122)، ولأنَّ علمَ الفقه هو من أجلِّ المعارف الإسلاميّة، وأعظمها تأثيرًا بالمجتمع، وهو من أهمِّ فروع الكتاب والسُنّة[58]، ويدخل في الفقه أيضا القوانينُ التي تُنَظِّمُ إدارة الدولة ودستورها[59].

.2.4

عريف أصول الفقه: أما أصول الفقه فهو على أربعة أقسام:

.1.2.4

لكتاب: وهو الأصل في التشريع الإسلامي ويتناول الأحكام بالنص الإجمالي[60].

.2.2.4

لسُنّة: تَسْتَمِدُ أحكامَها من القرآن، أو مِن اجتهاد الرَّسول واستشارته لأصحابه، وتُعْتَبَرُ مُفَسِّرَةً للقرآن، ومُفَصِّلَةً لما أُجْمِلَ من أحكامه. ومن الأحكام التي فصّلتها السُنّة أحكام الصّلاة، إذْ فرضها القرآن دون ذكرِ أوقاتِها، أو طرقِ أدائها، وعددِ الركوع والسّجود فيها. وقد أمر القرآن بالزّكاة، ولكنّه لم يُعَيّن

المقدار الواجبِ أداؤُه، ولا موعد الأداء وبينته السُنّة كذلك[61].

---

56 سميح عاطف، المرجع السابق، ص ص178 . 179.

57 عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة**، المصدر السابق، ج4، ص798.

58 صالح أحمد يعلى وآخرون، المرجع السابق، ص158.

59 نفسه، ص159.

60 سميح عاطف الزين، المرجع السابق، ص422 . 423.

.3.2.4

لإجماع: هو المصدر الثالث، بحيث يُعْتَبَرُ الإجماع مفتاحَ التطوّرِ في الشريعة الإسلاميّة، مع مقتضيّات الأحوال المتغيِّرَةِ التي لم يَرِدِ فيها نص، مما أدَّى إلى فتح بابِ الرأي، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه، بشرط أن يَسْتَنِد إلى روح الشريعة الإسلاميّة، وهذا باتفاق جمهور العلماء أنَّ هذه هي أصول الأدلّة[62].

.4.2.4

لقياس: هو قياسُ حادثةٍ طارئةٍ على حادثة فيها نص أو إجماع، لاتحاد الصّلة فيهما، أي لاتحادهما في الباعث، أو الحُكْمِ في كل منهما، بل لكلّ مجتهدٍ أن يقيس بنظره الخاص في كل حادثة لا نص عليها في الكتاب ولا في السُنّة ولا في الإجماع[63].

ومن أهم المؤلفات التي كانت تُدَّرس ضمن مادّةِ الفقه لطلاّب المغرب الأوسط أيام الدولة الزيّانية: هي "الموطأ" للإمام مالك، "والتمهيد" لابن عبد البر، "والمدوّنة" لسحنون، "والتمهيد" للبراذعي[64].

.3.4

هم الفقهاء ومؤلفاتهم: نبغ علماء تلمسان في العلوم الشرعيّة عمومًا، وفي المجال الفقهيّ على وجه الخصوص، وعددُهُم كبيرٌ جدًا، ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

---

[61] أبو المعالي ركن الدّين عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ /1997م، ص89.

[62] أبو يعلى محمّد بن الحسين بن الفرّاء (ت458ه)، **العُدّة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، دون ناشر، ط1، 1410هـ/1990م، ص65.

[63] أحمد أمين، **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، ط10، بيروت، لبنان، 1969م، ص ص225. 250. ينظر: أبو المعالي ركن الدّين عبد الملك بن عبد الله الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، تح عبد الله جولم النّبَالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلاميّة، دط، بيروت، لبنان، د.س، ص113.

[64] عبد الحميد حاجيّات، المرجع السابق، ص39. ينظر مجلّة الأصالة عدد26، ص ص106. 166.

1.3.4. إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي المطماطي:

نشأ بتنس، وتوجّه إلى بجاية لطلب العلم، وأخذ عن أبي عليّ ناصر الدّين المشدَّاليّ، ثم ارتحل إلى المشرق فأخذ المنطقَ والجدلَ وعلم الكلام والإرشادَ، وغيرَ ذلك من العلوم على علماء القاهرة، أمثال: شمس الدّين الأصبهاني، والقَرافي، وسيف الدّين الحنفيّ، ثم عاد إلى مسقط رأسه. ولما استولى يغمراسن على تنس استقدمه إلى تلمسان، وطلب منه أن يُقيم فيها لتدريس العلوم الدينيّة، فأخذ عنه العلم خلقٌ كثيرٌ أمثال: أبي عبد الله بن مرزوق جدُّ الجدّ، وأبي عبد الله بن الحاج العبدريّ "صاحب المدخل"[65]. توفي أبو إسحاق التّنسيّ بتلمسان، وحضر جنازته السلطان أبو سعيد عثمان الأول[66]. أما تأليفه فلم تَذْكُرِ المصادر له سوى مؤلَّفًا واحدًا وهو شرح كتاب "تلقين المبتدى وتذكرة المنتهى" لأبي محمّد عبد الوهاب المالكي في الفروع، وهو على عشرةِ أجزاء، وقد ضاع هذا التأليف أثناء الحصار المريني لتلمسان[67].

2.3.4. أحمد بن محمّد التلمساني (ت899هـ/1493م):

هو أحمد بن محمّد بن زكري، التلمساني، فقيه مالكيٌّ أصوليٌّ، أخذ العلم عن أحمد بن زاغوا، وعن قاسم العقباني، وعن أبي عبد الله محمّد بن العبّاس وغيرهم. وانتصب للتدريس، فأخذ عنه جمعٌ كبيرٌ من العلماء الفضلاء أمثال: أحمد زروق الفاسيّ، ومحمّد بن مرزوق حفيد الحفيد، وأحمد بن الحاج المناوي أصلا الورنيدي. كانت طريقة ابن زكري في التدريس يكرِّرُ المسألة الواحدة ثلاثةَ أو أربعةَ أيامٍ حتى يفهمها الخاص والعام، فكان بارعًا في الأصول والفروع والتفسير، كما كان ناظمًا وناثرًا، شَغَلَ خُطَّة الإفتاء بتلمسان، وله فتاوى كثيرة في المعيّار، ومن تأليفه "مسائل القضاء والفتيا"، "بغية الطالب في شرح عقيدة بن الحاجب"، "وغاية المَرام في شرح مقدمة الإمام"، في أصول الفقه،

---

[65] أبوعبد الله محمد التّنسي، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدرّ والعقيان في بيان شرف بني زيّان**، تح محمّد آغا بوعيّاد، وزارة الثقافة بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلاميّة، د.ط، 2011م، ص127.

[66] لخضر عبدلي، **التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني زيان**، المرجع السابق، ص277.

[67] نفسه، ص277.

وفتاوى نقلها الونشريسي عنه في المعيّار. توفي سنة 899ه، ودفن في مقبرة الشيخ السّنوسي بتلمسان[68].

3.3.4. بن فائد القسنطيني (796 ـ857هـ/1394 – 1453م):

هو إبراهيم بن فائد بن موسى بن هلال، الزّواوي، القسنطيني، ولد في جبل جرجرة سنة796ه، فأخذ عن أبي الحسن عليّ بن عثمان المِنْجلاتي، ثم رحل إلى تونس وأخذ عن الأُبّيِّ، والقَلْشَلاَني، ويعقوب الزّغبي، وعبد الواحد الغربالي، ثم رحل إلى بجاية فأخذ العربيّة على عبد العالي بن فَرَّاج، ثم دخل قسنطينة فاستوطنها، وتعلّم الأصْلَيْنِ: المنطقَ عن أبي زيد عبد الرّحمن الملقبِ بالباز، والمعاني عن أبي عبد الله القيسيِّ، والفقهُ وغالبُ العلوم المتداولة عن ابن مرزوق الحفيد عالمِ المغرب عندما قَدمَ عليهم في قسنطينة، ولم ينفكَّ عن الاشتغال والأشغال حتى بَرِع في جميع العلوم، لاسيّما الفقه وعلم التفسير. توفي سنة 857ه[69]. ترك الزّواويُّ إرثًا فقهيًّا كبيرًا نذكر منه: "تسهيل السّبيل لمقتطف أزهار روض خليل" في ثمان مجلدات. كما له شرح آخر سمّاه "فيض النيل في شرح مختصر خليل" في مجلدين. و" تلخيص التلخيص" وهو شرح على تلخيص المفتاح في الفقه. وكتاب " تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق" في مجلد كبير، قال أحمد بابا التنبكتي "رَأيتُ السِفْرَ الأول منه في خزانة جامع الشرفاءِ بمراكش"[70].

جدول لأبرز علماء الفقه وأصوله في حاضرة تلمسان خلال العهد الزّيّاني

الرقم	اسم ولقب الفقيه	تاريخ الميلاد	تاريخ الوفاه	مكان الميلاد
1	إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التّنسي المطماطي		686ه/1287م	تنس
2	عبد العزيز بن عمر بم مخلوف أبو محمّد		666ه/1267م	تلمسان
3	أبو الحسن التّنسيّ		724ه/1323م	تلمسان
4	محمّد بن الحسن بن محمّد اليحصبي		745ه/1344م	الأندلس

[68] أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص ص71.70.

[69] أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص56. ينظر عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص ص121.120.

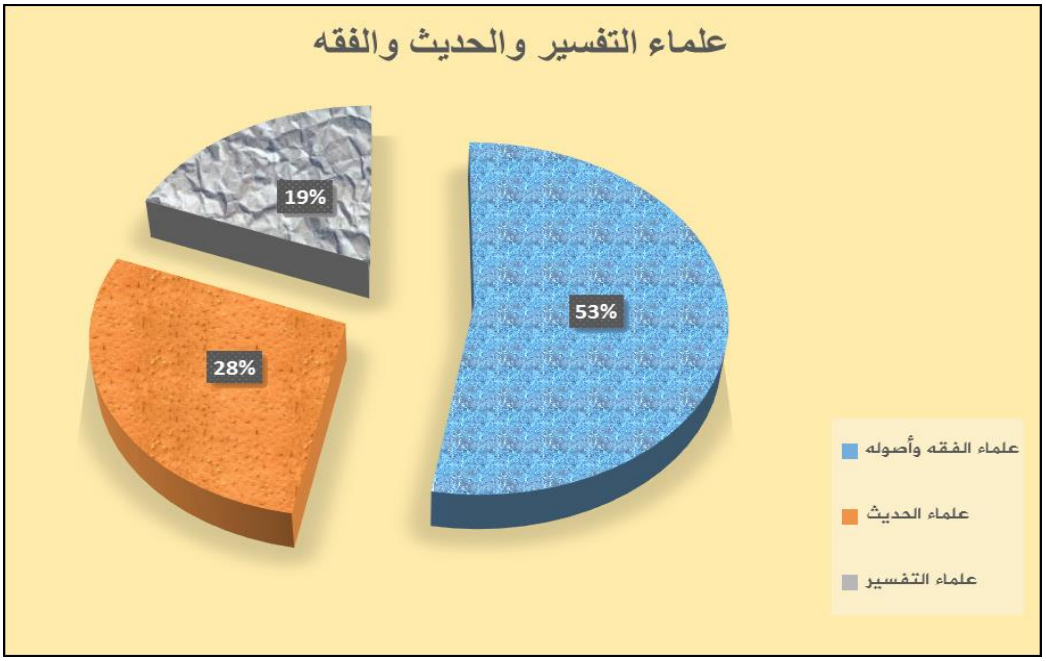
[70] البغدادي، **هديّة العارفين**، المصدر السابق، ج2، ص20. ينظر الحفناوي، **تعريف الخلف**، المرجع السابق، ج2، ص5.

5	عمر بن موسى المشدَّالي البيجائي		741ه/1340م	بجاية
6	أبو زيد عبد الرحمن		749ه/1348م	برشك
7	أبو موسى عيسى		759ه/1357م	برشك
8	أبو عبد الله محمّد بن أحمد المَقرِّي		760ه/1358م	تلمسان
9	أحمد بن الحسن بن سعيد الديوني التلمساني		797ه/1394م	تلمسان
10	إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمّد بن الإمام التلمساني		807ه/1394م	تلمسان
11	يحيى بن محمّد التلمساني		818ه/1415م	تلمسان
12	محمّد بن عمر بن الفتوح التلمساني		819ه/1416م	تلمسان
13	محمّد بن أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني		840ه/1436م	تلمسان
14	أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني		845ه/1441م	تلمسان
15	سليمان بن الحسن البوزيديّ التلمساني		846ه/1442م	تلمسان
16	محمّد بن أحمد النَّجار التلمساني		847ه/1443م	تلمسان
17	محمّد الشّريف التلمساني		849ه/1445م	تلمسان
18	محمّد بن أحمد بن زاغوا		857ه/1453م	تلمسان
19	إبراهيم بن فائد بن موسى بن هلال الزّواوي القسنطيني		868ه/1463م	جبل جرجرة
20	أحمد بن محمّد يعقوب العجّيسي		871ه/1466م	تلمسان
21	محمّد أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني		875ه/1470م	تلمسان
22	محمّد بن أحمد بن عيسى المغيلي		880ه/1475م	تلمسان
23	إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمّد العقباني التلمساني		883ه/1478م	تلمسان
24	يحيى بن أبي عمران بن موسى بن عيسى المازوني		895ه/1489م	مازونة
25	علي بن محمّد التالوتي السّنوسي		899ه/1493م	تلمسان
26	أحمد بن محمّد بن زكري التلمساني		901ه/1501م	تلمسان
27	محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد الشهير بالكفيف		914ه/1508م	تلمسان
28	أحمد بن يحيى بن محمّد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي		686ه/1287م	تلمسان

وبالرجوع إلى ما ذكرته من عدد العلماء في كل علم من العلوم الدينية بتلمسان، يمكن تحديد النسبة المئوية لكل علم، حيث كانت نسبة علماء علم

الفقه وأصوله 53٪، ونسبة علماء الحديث 28%، ونسبة علماء التفسير19%. ينظر الملحق الآتي.

النسبة المئوية لمختلف تخصصات العلوم الدينية في العهد الزّيّاني



5. خاتمة:

إنَّ المتَتَبِّعَ للتاريخ العِلْمِيِّ والفِكريِّ لدولةِ بني زيَّان في تلمسان، يَرى أنّهُ امتدادٌ لازدِهَار الحركةِ الثقافيَّةِ التي كانت سَائدةً في العهد الموحديّ، والذي عَرَفَ بدورِه حركةً فِكريّةً دؤوبة، حيثُ نَشطَ العديدُ من العلماءِ في مختلف العلومِ العَقليَّةِ منها والنَقليَّةِ، خاصَّة فيما يتعلَّقُ بالعلوم الشرعيَّةِ، غيرَ أنَّهُ مع سقوطِ الدّولة الموحديّة ، وظهور دُوَلٍ مستقلَّةٍ منها بنو زيّانَ في تلمسان، تحررت بعضُ هذه العلومِ التي كانت محظورةً في العهد الموحدّي، فأصبحت تخوضُ في مجالاتٍ كانت بالأمس قد مُنِع تدريسها، حيثُ انْصَبَّتْ جهودُ علماءِ تلمسان على التَحصِيلِ وانتهالِ العلوم، خاصّة العلوم الشرعيَّةِ كالتفسير والحديث والفقه، وتَوَافَدَ طُلاّبُ العلم من كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ، فازدهرت العلوم. وكنتيجة لهذه العلوم المذكورة في المقال، تنوَّعَتِ التَخَصُّصاتُ في عهد الحركة العلميَّةِ الزيّانية مثل: التوحيد، والتصوف، وعلم الكلام، وعلم السِّيَرةِ، ونَبَغَ كثيرٌ من العلماء الذين أثرو الحيّاةَ الفكريَّةَ في بلاد المغرب الإسلاميّ عامّة، وبلاد المغرب الأوسط على وجه الخصُوص.

كما كان التعليم في تلمسان منصباً بالأساس على علوم هذا المقال، وما تراكم فيها من شروحها، وحواشيها، ومختصراتها، واعتبار هذه الشروح والمختصرات هي العلم الذي لا يجب أن يُتعدّى إلى غيره، والذي يعتبرونها جزءا من الوحي لا يستطيع المرء المساس بها، أو التحدث عنها، إلاّ بما يزيدها إجلالا وتقديسا.

والظاهر أنّ كثيراً من المؤلفات كانت شائعة التداول في تلمسان جيلا بعد جيل، خاصّة فيما يخصُّ الفقه، وأصوله، والحديث، وعلومه، ممّا أدى إلى إنتاج مجتمع قدراته العقليّة منعدمةَ الإبداع في مجال التأليف.

كما يتفتَّح البحث على آفاق قابلة للدِّراسة تُعِينُ الباحثين على التطرّق إليها لاحقاً مثل:

. دراسة المؤلفات والمدوّنات الفقهيّة التي خلّفها فقهاء تلمسان من أجل معرفة بنيّة العقل الفقهي عند أسلافنا.

. الفقهاء المالكية في تلمسان نموذجيّة لدراسة أعلام الفقه، و دور كل فذّ في تشكيل العقل الفقهي، و تكوين الشّخصية المذهبية.

. ندعوا الدراسات السوسيو ثقافية التّفتّح على الموروث الفقهي لبلاد المغرب الأوسط من أجل تحقيق دراسة في التاريخ الثقافي.

وبالنسبة لبعض التوصيّات في سياق هذا المقال أُورِدُ توصيتين اثنتين:

أولاهما: يجب على الطلبة الباحثين الاعتناء بهذا المجال، بمعرفة علماء بلدهم، والمُلاَحظُ أنّ الحياة الدينيّة في العهد الزّيّاني، لم تحظى بالدراسة الكافية، وهي أكبرُ من أن تحويها مقالات، ولا حتى مذكراتٌ بأكملها، فالمغرب الأوسط حاضرة من حواضر العلم في الفترة الوسيطية.

وثانيها: تناولتُ في هذا المقال نماذج من العلوم الشّرعيّة، واقتصرت على بعضها: كالقرآن، والتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، وبقي منها الكثير كالتّوحيد، وعلم الكلام، والتصوف، وعلم القواعد الفقهية، وعلم السّير، وعلم التاريخ الإسلامي، وغيرها، وهي مجال واسع للدراسة والبحث.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- **القرآن الكريم:**
- **مصادر الكتب:**

- أثير الدين أبي حيان محمّد الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، 1412ه، ج1.
- إسماعيل أبو الفداء البصري، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، د.س، 1418هـ/1997م.
- الحموي أبو عبد الله ياقوت، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.
- البغدادي إسماعيل باشا، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008م، ج1.
- البغدادي إسماعيل باشا، **هدية العارفين**، مطبعة البهية، استنبول، د.ط، تركيا، 1955م، ج1.
- التنبكتي أحمد بابا، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلاميّة، منشورات الدعوة الإسلامية، ط1، طرابلس، 1398ه.
- التنسي أبوعبد الله محمّد بن عبد الله، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، تحقيق وتعليق محمّد آغا بوعياد، وزارة الثقافة بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، د.ط، د.ت، 2011م.

- الجويني أبو المعالي ركن الدّين عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1 بيروت، لبنان، 1418هـ 1997م.
- الحموي أبو عبد الله ياقوت، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق إحسان عباس، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ/2006م.
- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمّد، **مقدمة ابن خلدون**، مكتبة المدرسة ودار الكتاب، ط3، بيروت، لبنان، 1967م.
- ـــــــــــــ، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399ه1979م، ج4.
- ابن خلدون يحيى، **بغية الروّاد في ذكر ملوك من بني عبد الواد**، ، نشر ألفرد بيل، مطبعة فونطانة، د.ط، الجزائر، 1329ه ـ1911م، ج2.
- خليفة حاجي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، وكالة المعارف الحلبية البهية، د.ط، سوريا، 1362ه ـ1934م.
- الذهبي أبو عبد الله شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق حسان عبد المنان، دار الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 1427هـ/2006م.
- السخاوي شمس الدّين محمّد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط، بيروت، لبنان، د.س، ج7.
- السيوطي جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، **بغية الوعّاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمّد أبو الفضل ابراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، القاهرة، 1384ه/1964م، ج1.
- الغبريني أبو العباس أحمد، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق رابح بونار، د.ط، الجزائر، دس.
- الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، **إحياء علوم الدّين**، دار الثقافة الإسلامية، د.ط، الجزائر، 1981م، ج1.
- الفراء أبو يعلى محمّد بن الحسين بن، **العُدّة في أصول الفقه**، تحقيق وتعليق أحمد بن علي سير المباركي، ط1، دون ناشر، 1410هـ/1990م، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلاميّة، د.ط، بيروت، لبنان، دت.
- إبن فرحون برهان الدّين إبراهيم بن عليّ بن محمّد، **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ، تحقيق وتعليق محمّد الأحمدي أبو النور، د.ط، درا التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، دت، ج1.
- إبن قنفد القسنطيني، **الفارسيّة في مبادئ الدولة الحفصيّة**، الدار التونسية للنشر، تحقيق الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، د.ط، تونس، 1968م.

- الكتّاني عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتّاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2 بيروت، لبنان، 1402هـ ـ 1982م، ج1.
- مرزوق أبو عبد الله محمّد، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا الحسن**، تحقيق ماريا خيسوس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 1981.
- ابن مريم محمّد بن محمّد بن أحمد، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تحقيق محمّد بن أبي الشّنب، المطبعة الثعالبيّة، الجزائر، 1908م.
- المغيلي محمّد بن عبد الكريم، **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، تحقيق رابح بونار، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1968.
- المَقَرِّي شهاب الدّين أحمد بن محمّد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدّين بن الخطيب، ، تحقيق إحسان عباس، ط3، دار الصادر، بيروت، لبنان، 1968 م، ج5.

المراجع

➢ المراجع بالعربية:

- أمين أحمد، **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، ط10، بيروت، لبنان ، 1969م.
- البغا مصطفى ديب، **الواضح في علوم القرآن**، دار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، دمشق، 1418هـ/1998م.
- الجيلالي عبد الرّحمن، **تاريخ الجزائر العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 1965م، ج2
- الجيلالي عبد الرحمن بن محمّد، **الجزائر في التاريخ**، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، د.ط، الجزائر، ، 1981 م، ج2.
- حاجيّات عبد الحميد، **أبو حمّو موسى الثاني حياته وآثاره**، الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1974م.
- الحفناوي أبو القاسم محمّد بن أبي القاسم، **تعريف السلف برجال الخلف**، د.ط، الجزائر، 1906م، ج1
- الزرقاني محمّد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1362هـ/1943م.
- عاطف الزين سميح، **الإسلام وثقافة الإنسان**، ط9، الدار العالميّة للكتاب، 2002م.
- عبدلي لخضر، **تاريخ مملكة تلمسان في عهد بني زيان (633.962هـ ـ1236.1554)**، دار الأوطان للنشر، ط1، الجزائر، 2011م.
- عبدلي لخضر، **التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد**، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011م.

- فيلالي عبد العزيز، **تلمسان في العهد الزيّاني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)**، المؤسّسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، د.ط، الجزائر، 2011م، ج2.
- أبو القاسم سعد اللّه، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1991م،ج1.
- المنوني محمّد، **ورقات عن الحضارة العربية في عصر بني مرين**، منشورات كليّة الآداب والعلوم الانسانيّة، الثانية، الرباط، المغرب، 1991م.
- الناصري أبو العبّاس أحمد بن خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق وتعليق ولدي المؤلف جعفر الناصري ومحمّد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د.ط، المغرب، 1955م،ج4.
- نويهض عادل، **معجم أعلام الجزائر**، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت.
- يعلى صالح أحمد وآخرون، **دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1986.

➢ **المجلات:**

- بوزيّان لخضر، **آثار علماء تلمسان في العهد الزياني**، مجلّة الأصالة، العدد26، وزارة التعليم العالي والشؤون الدينيّة، جويلية ـ أوت،1965. عدد الصفحات من17، إلى 32.

➢ **المراجع بالأجنبية:**

BORGES J.J.L : **TLEMCEN, ancienne capitale du royaume**. Paris. 1856

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

المسيرة النضالية للشهيد مواليد بخليفة المدعو " طاهر موسطاش" قائد المنطقة الخامسة من الولاية الخامسة التاريخية 1953 - 1961م.

The Struggle March Of The Martyr Moualid Bekhlifa Called "Tahar Moustashe" Commander Of The 5th District Of The Historic Fifth State 1953-1961.

عمر جمال الدين دحماني
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة سيدي بلعباس.
histoire134000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 28-10-2019 تاريخ القبول: 16-11-2020

ملخص-

كانت الحاجة للدراسة في هذا الموضوع هي البحث عن تلكُمُ الشخصيات "الفاعل التاريخي " ونضالها في صفوف الثورة التحريرية الجزائرية، حيث أن إبراز أهمية المنطقة الخامسة من الولاية الخامسة التاريخية كان له الأثر الكبير في مجال البحث عن مسيرة النضال الثوري، هذا النضال الذي حرّك وجدان الشعب الجزائري وهبّ دفعة واحدة لنيل استقلال وطنه والتخلص من السيطرة الاستعمارية الفرنسية.

هذا الالتفاف الشعبي حول ثورته المجيدة هو ما أعطى تلك الاستمرارية في نضال المجاهدين، بالرغم من استعمال العدو الفرنسي كل مخططاته السياسية والعسكرية التي ناد إليها من أجل امتصاص عزيمة هذا الشعب وإبعاده بشتى الطرق عن هذه الثورة التي كانت منبع نضالهم وجهادهم.

المؤلف المرسل: عمر جمال الدين دحماني: histoire134000@gmail.com

فالوجود الدائم للقادة المناضلين بهذه الجهات أمثال: سي بن علال، سي عبد الهادي، سي عيسى البوزيدي، وخصوصا قرية تاجموت بتلمسان وما جاورها أعطى ميزت النشاط الثوري على مستوى القاعدة الشعبية، فهبّ خيرة أبناء هذه القرى للانضمام إلى صفوف الثورة التحريرية. فكان منهم " سي مواليد بخليفة " هذا الأخير الذي آثر النضال تحت قيادة " سي بن علال "، وسرعان ما سوف يتقلد رتب عالية نتيجة عمله ونشاطه الثوري الذي أثبت به إخلاصه لوطنه وشعبه.

الكلمات الدالة-

مواليد بخليفة، قرية تاجموت، النشاط الثوري، الناحية الأولى، المنطقة الخامسة.

Abstract-

The Need To Study This Subject Was To Look For Those "Historical Actors" And Their Struggle In The Ranks Of The Algerian Liberation Revolution, As Highlighting The Importance Of The Fifth Region Of The Historical Fifth State Had A Great Impact In The Search For The March Of The Revolutionary Struggle, This Struggle That Moved The Algerian People Were In A State Of Disrething And Giving A One-Time Boost To Their Homeland's Independence And Get Rid Of French Colonial Domination.

It Is This Popular Rallying Around His Glorious Revolution That Has Given Rise To This Continuity In The Struggle Of The Mujahedeen, Despite The Use Of All His Political And Military Designs By The French Enemy In Order To Absorb The Determination Of This People And To Distance Them In Various Ways From This Revolution, Which Was The Source Of Their Struggle And Jihad.

The Permanent Presence Of Militant Leaders Such As Si Ben Allal, Si Abd Al Hadi, Si Issa Al-Bouzidi, And In Particular The Village Of Tajmut Tlemcen And Its Environs Gave The Advantage Of Revolutionary Activity At The Grass-Roots Level, Giving The Best Of The Villagers To Join The Ranks Of The Liberation Revolution. One Of Them Was Si Moualid Bekhlifa, The Latter Who Chose To Fight Under The Leadership Of Si Bin Alal, And Soon He Will Assume High Ranks As A Result Of His Work And Revolutionary Activity, Which Proved His Loyalty To His Country And His People.

Key Words-

Moualid Bekhlifa, Tajmut Village, Revolutionary Activity, 1st District, 5th District.

1. - مقدمة:

لطالما أعتبر المناضل " سي مواليد بخليفة " رمزا ثوريا يُقتدَى به في مَحالك المعارك الضارية، فهو شخصية أثبتت تأثيرها لدى قادة المنطقة الخامسة عموما ولدى قرية تاجموت بتلمسان وكذا القرى المجاورة بالخصوص، ذلك أن جلّ العمليات والاشتباكات التي خاضها جنبا إلى جنب مع رفاقه المجاهدين ضد العدو الفرنسي كانت تُولّي عليهم بالنجاح، وهذا ما أكسبهم طابع الخوض في المعارك منذ اندلاع الثورة التحريرية وجعلها مَمهد لمواصلة النضال الوطني .

فتضحية " سي مواليد بخليفة " منذ سنة 1955م لم تقتصر على نشاطه الثوري بأعالي جبال " ورقلة " بقرية تاجموت بتلمسان، بل وسعها لتشمل أطراف الناحية الأولى وكذا الناحية الثانية من المنطقة الخامسة، الأمر الذي أربك السلطات الاستعمارية التي كانت تضرب عليه حصار عسكري بقرية تاجموت والسعادنية. ضنا منها أنها بفعلها هذا المتكرر سوف تضعف من عزيمة هؤلاء المجاهدين الأشاوس.

فخوضنا اليوم في دراسة مسيرة هؤلاء الشهداء المناضلين، تمكننا من حفظ سجّلاتهم البطولية هذا من جهة، ومعرفة تفاصيل وقائع تاريخية لم نكن قد تطرقنا إليها مسبقا، فاعتمادنا على مثل هذه الأبحاث التاريخية للفاعلين التاريخيين تمكننا حتى من الإحاطة بالدراسات المونوغرافية للمناطق والقرى التي شهدت أحداث تاريخية أثناء الثورة التحريرية.

ومن هنا أمكننا التساؤل عن الأهمية التي اكتسبتها قرية تاجموت بتلمسان كونها منطلق النشاط الثوري لـ "سي مواليد بخليفة " ؟ وفيما تكمن أهمية النضال الثوري للقائد " مواليد بخليفة" ؟

❖/ - أهداف الموضوع:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز نشاط " سي مواليد بخليفة " ونضاله بالناحية الأولى من المنطقة الخامسة.

- السعي إلى تقديم الصورة التاريخية لقرية تاجموت والسعادنية، كونهم يمثّلن جهات عمل ونشاط المناضل " سي مواليد بخليفة".

❖/ - الأسئلة التي يجيب عنها الموضوع:

أهم سؤال يمكن أن نعالجه في هذه الدراسة هو إمكانية الربط بين الشخصية الثورية كـ "سي مواليد بخليفة " والموقع الجغرافي كـ " قرية تاجموت ".

❖/ - أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا هذه في السعي إلى تبيان مسيرة المناضل " سي مواليد بخليفة " بقرية تاجموت بتلمسان وما جاورها، وكذا الدور الذي قدّمه سواء كونه عريف أول في صفوف الثورة التحريرية أو حتى قائدا للمنطقة الخامسة.

2. - التعريف بالجهة التي كان ينشط بها "مواليد بخليفة":

قرية تاجموت هي إحدى القرى التابعة لبلدية عين تالوت ولاية تلمسان، حيث تقع على الطريق الثانوي رقم:94[1] جنوب البلدية. ولقرية تاجموت أهمية كبيرة من حيث الموقع الاستراتيجي، فالقرية متحصنة ببعض الجبال، كما أنها تنبسط على سهول رائعة المنظر والطبيعة، تمتاز كذلك بخصوبة التربة ووفرة المياه الجوفية، يحدها من جهة الشرق منطقة مولاي سليسن ورأس الماء، ومن جهة الغرب الوادي الأخضر (الشولي) ومنطقة عين فزة وجبال بني عاد، أما من جهة الشمال قرية السعادنية ومنطقة عين تالوت، ومن جهة الجنوب منطقة سبدو والقور.[2]

يقع بمحاذاة قرية تاجموت الولي الصالح " سيدي يوسف " الذي تشرفت معظم القبائل بالانتساب إليه، ولا يزال هذا المقام يزار إلى يوم الناس هذا.

ونظراً لموقعها الاستراتيجي الذي كانت تحتله أثناء الثورة التحريرية، الذي بات محطة تربط بين المنطقة الخامسة والمنطقة الأولى وحتى بين المنطقة السادسة، فقد أهّلها لتكون معبر هام للسلاح أثناء الثورة التحريرية، كونها تتمتّع بغطاء نباتي كثيف، وكذلك لصعوبة ترصّد تحركات المجاهدين بهذه المنطقة، وبالتالي اختيرت لتكون نقطة وصال بين منطقة القور ومنطقة تلاغ.[3]

إضافة إلى أن قرية تاجموت ولحصانتها الطبيعية، شهدت العديد من الشخصيات الثورية التي كانت تتوافد إليها قصد التكوين على السلاح والتدريبات العسكرية، وبالتالي فإن معظم أبناء القرية قد جبلوا على النظام

الثوري بفضل " سي بن علال " الذي كان دائم التواجد بهذه الجهة مع بعض رفقاء دربه كـ "سي صالح قريش" و" عبد المومن". ولم يقتصر الأمر هنا وفقط بل راح هؤلاء المسؤولين الثوريين يعقدون اجتماعات مع أهالي الدوار والقرى المجاورة، وهذا من أجل توعيتهم بالنشاط الثوري ورفع معنوياتهم وتنشيطهم وحتى لحل مشاكلهم العامة.[4]

3. - مواليد بخليفة "حياته ونشأته":

"مواليد بخليفة " من مواليد 1921م بقرية تاجموت بلدية عين تالوت ولاية تلمسان، أبوه "حمزة مواليد" وأمه "فطيمة يامين"،[5] كان أبوه من وجهاء القرية حافظا لهوية أهله وأرضه، عُرف عنه العطاء والكرم، كما وعُرف عنه تمسّكه الشديد بالأرض التي لم تستطع السلطات الاستعمارية الفرنسية انتزاعها منه، هذه الأرض التي وصّى عنها حتى وهو على فراش الموت مخاطبا أبناءه وعشيرته بأن يحفظوا ويصونوا أمانة هذا التراب الطاهر الذي لن يستطيع العدو الفرنسي مهما طال أمده أن يظفر به.

ترعرع "مواليد بخليفة" في عائلة فلاحية متواضعة، تربطها حاجةٌ مشتركة في خدمة الأرض، التي طالما مثّلت لهم مبدأ الهوية ومُنطلق الانتماء إلى وطنهم الجزائر.

نشأ "مواليد بخليفة" في كنف عائلته الكبيرة التي جمعت بينه وبين إخوته الثمانية وهم كالتالي:

- **الذكور**: "سي شعبان" وهو الابن البكر لـ خليفة مواليد، ثم يليه "سي قدور" ثم يليه "سي قويدر" ثم يليه "سي عبد الرحمن" ثم يليه " سي بخليفة" ثم يليه "سي بلقاسم" ثم يليه "سي محمد" ثم " سي محي الدين".
- **الإناث**: "جمعة".[6]

تلقى "مواليد بخليفة" تربيته الأولى بقرية تاجموت، أين جمعته طفولته مع إخوته وأصحابه في وسط شعاب وتلال وجبال هذه القرية التي ستكون هي منبت شعوره بالوطنية الجزائرية، خصوصا وأنه تربى في وسط تلك العائلة التي تستمد شعور هويتها من باطن أرضها، على الرغم من المحاولات العديدة من طرف السلطات الاستعمارية أن تكسر لهم ذاك الرابط الواصل بينهم وبين أراضيهم.

لم يتابع "مواليد بخليفة" تعلّمه في المدارس كشأن رفقاء دربه آنذاك،[7] وهذا راجع لعدة أسباب كان أهمها هو تلك السياسة الاستعمارية المفروضة على سكان القرى والدوار حيث حُرموا من خلالها باللحاق بالمدارس التعليمية، أما والسبب الثاني راجع إلى عوامل اجتماعية (كالفقر والمجاعة والتشريد والقمع) التي سلّطتها الإدارة الاستعمارية على سكان هذه القرية وما جاورها، فالحرمان هذا هو ما أجبر العائلات من أن يكفّوا أبناءهم عن الذهاب للمدارس واللجوء في نفس الوقت إلى المزارع قصد مساعدة ذويهم في كسب لقمة العيش، وهذا ما سار عليه "مواليد بخليفة" الذي امتهن الفلاحة مع أبيه وهو لا يزال في ريعان شبابه.

ليس هذا وحسب، وإنما نرى "مواليد بخليفة" يصهر على متابعة شؤون أرزاق والده التي تركها لهم بعد وفاته سنة 1949م، وبالخصوص ذلك الدكان الذي كان مصدر دخلهم الوحيد داخل هذه القرية.[8]

أميّة "مواليد بخليفة" لم تمنعه من متابعة أخبار بلاده عامة ومنطقته خاصة، فقد كان دائم التردّد على مجالس الكبار والمشايخ لينصت لهم ويزداد يقينا بالقضية الوطنية، كما أنه كان يرتاد الأسواق الشعبية الأسبوعية ليحتك بنخبة من السياسيين وذلك منذ مطلع عام 1953م، أين كان يصاحب زميلا له يدعى "سي عيسى البوزيدي"[9] الذي كان دائم التردد عليه بقرية تاجموت لينبئه عن أخبار قادة جبهة التحرير الوطني وكذا الأجواء المهدة لاندلاع الثورة التحريرية.

ومن هنا نرى بأن "مواليد بخليفة" قد تلقى صدى هذه الأنباء الوطنية المفرحة التي من خلالها ستتحرر الجزائر وينعم شعبها بالحرية، خصوصا بعد اندلاع الثورة التحريرية المجيدة 1954م، وهذا ما جعل السلطات الاستعمارية تفرض حالة الطوارئ أين شيّدت المحتشدات وزجّت بالجزائريين العزّل فيها، وحرق القرى والمحاصيل الزراعية، حيث بات هذا الوضع الصورة الدائمة المرتسمة كلّ يوم.

تزوج "مواليد بخليفة" لما بلغ من العمر خمسة وعشرين سنة، من "السيدة زينة " أنجب منها أربعة أبناء، وهم كالتالي:

- **الذكور**: "حمزة " ثم يليه " محمد ".
- **الإناث**:"فاطمة" ثم تليها " صفية ". [10]

اكتسب " مواليد بخليفة " ميزة الصرامة في مواقفه والنباهة في عمله، كما طُبعت عليه صفات حميدة كالعطف والمودّة في أهله وأصحابه، حيث كانت لهذه المواقف تأثيرها الكبير على شخصيته ونضاله الثوري، وهذا ما جعل معظم سكان قرية تاجموت وحتى من القرى المجاورة يكنّون له احترام كبيرا.

4. - نضال "مواليد بخليفة" أثناء الثورة التحريرية بالمنطقة الخامسة من الولاية الخامسة التاريخية:

عدّت المنطقة الخامسة التاريخية من بين أهم المناطق التاريخية الأخرى، إذ اشتملت على العديد من الخصوصيات والمميزات الإستراتيجية كالموقع والتضاريس وكذا المناخ وكثرة الغابات وسهولة التنقل فيها، كما أنها ضمّت كل من: سفيزف، سبدو، مشرية، رأس الماء، القور، وادي الشولي، أولاد ميمون، وأخيرا تسالة.[11]

وقد كانت قرية تاجموت تقع ضمن " الناحية الأولى " التي عاصمتها "أولاد ميمون" وكانت تضم في حدودها من: وادي الشولي غربا إلى غاية لمطار وتسالة شرقا.[12]

4. 1. - نشاطه داخل المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني:

باتت واضحة تلك الصورة القاتمة من تعسفٍ وقمعٍ التي تعرض لها الشعب الجزائري، خصوصا بعد تلك المجازر التي حصلت في 8 ماي 1945م التي راح ضحيتها أزيد من 45000 شهيد،[13] فإن الشعب الجزائري أصرّ على أن فكرة العمل السياسي أصبحت لا معنى لها خصوصا وأن السلطات الاستعمارية زادت من اضطهادها للمواطنين العزّل وحرمانهم من أرضهم التي تمثّل لهم كل شيء، وأصبح التفكير في الوحدة الوطنية التي يستطيع من خلالها أن يكسب أرضه وهويته الوطنية.

تجدر الإشارة أن "سي مواليد بخليفة" كان من بين المناضلين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني داخل أوساط قرية تاجموت وضواحيها، وهذا ما يبرّره تلك الاتصالات الأولى التي جمعته "بالمناضل السياسي " سي عيسى البوزيدي"[14] هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ كثافة نشاطه

بناحية تاجموت والسعادية وسليسن وقرى مجاورة أخرى، أين سيتّخذ منزله وحتى "دكان أبيه" مركزا للقاء رفقائه أين يتجاذبون أطراف الحديث عن مجريات التحضير للثورة بالجهة الغربية بداية من 1953 – 1955م.[15]

وفي سنة 1955م نلاحظ بأن "سي مواليد بخليفة" قد كلّف في إطار عمله بالمنظمة المدنية من طرف " سي يوسف علاوي"[16] بجمع الأخبار وترصد حركات العدو الفرنسي وكذا جمع المال والمؤونة.[17]

أقدم "مواليد بخليفة" على حرق مخزن الفحم "بمزرعة باسكال"[18] الأمر الذي تفطّنت له الإدارة الاستعمارية فأرسلت في طلبه بعد أن تمّ التعرف عليه، ولكنه رفض الامتثال أمام الكتيبة الفرنسية الأمر الذي تطلّب منه أن يفرّ[19] بعيدا عن القرية تاركا من وراءه زوجته وأبناءه وعائلته ليلتحق بصفوف الثورة التحريرية.

2.4. – التحاقه بصفوف الثورة التحريرية 1955م:

اجتمعت عدّة أسباب من وراء التحاق "سي مواليد بخليفة" بصفوف الثورة التحريرية عام 1956م، حيث العزيمة وحب التطلّع لما يجري في الجزائر ومشاركة إخوانه في حمل راية الجزائر كانت السبيل الأول لهذا، وما الإلحاح الكبير منه على " سي يوسف علاوي" إلا دليل على هذه الرغبة في الالتحاق بالثورة التحريرية، أضف إلى ذلك حادثة حرق " مخزن الفحم " التي جعلت الإدارة الاستعمارية تبحث عنه من مكان لآخر، علاوة أيضا على تلك اللقاءات التي جمعته مع "سي بن علال "[20] و "سي محمد مصمودي[21] " و " سي بوعلام العزاوي " أين أبدى لهم الرغبة الشديدة للانضمام إليهم .

كل هذا كان كافيا لقبول " سي بن علال " طلب الواجب الوطني من طرف " مواليد بخليفة " وذلك غداة الاجتماع الذي أنعقد في منزل " سي يوسف علاوي " بحضور " سي بن علال " وجماعته، أين أعلمهُ هذا الأخير بالالتحاق الفوري بصفوف الثورة التحريرية.

يُذكر بأن " مواليد بخليفة " قد شارك عشية انضمامه إلى فرقة " سي بن علال " في كمين قد نصبه هذا الأخير في مكان يقال له " العقبة البيضاء "، لقافلة عسكرية مكونة من خمسة شاحنات عسكرية ومدرعة تحمل المؤن والذخيرة

كانت متوجهة من قرية مولاي سليسن إلى قرية تاجموت، وقد نجح هذا الكمين بأن قضوا على أولائك الجنود الفرنسيين وأحرقوا مركباتهم.

اللافت للانتباه أن " مواليد بخليفة " الذي لم يكن بحوزته أي سلاح يدافع به عن نفسه، فقد قرّر جمع تلك الغنائم التي تكونت من: 8 أسلحة فردية، ورشاشة ذات عيار 44، ورشاش عيار 24، ورشاش العربة المدرعة، وبعض القنابل اليدوية.[22]

وطبيعي أن العدو الفرنسي لن يتسامح مع مثل هذه العمليات التي نفذها هؤلاء المجاهدون، فقد سعت وكعادتها السلطات الاستعمارية إلى الانتقام من القرى والمداشر المجاورة لوقوع الحدث، وأكيد أن قرية تاجموت قد نالت حظها من هذا الانتقام، فقد دمرت قراهم وحرقت محاصيلهم الزراعية وشرّدت أهاليهم العزّل واستحوذت على ممتلكاتهم.

لم تكتفي السلطات الاستعمارية بهذا وفقط بل راحت تزجّ بكل من لهم صلة بمنفذي هذا الهجوم، ومعلوم أن السلطات الاستعمارية كانت تعلم بأن " مواليد بخليفة " كان هاربا إلى الجبال بعد حرقه " لمخزن الفحم"، فكان طبيعي أن تنتقم من أهله وعائلته ومصادرة أملاكهم، واعتقال شقيقاه " شعبان " و" بلقاسم " وزجّهم في مركز التعذيب بقرية مولاي سليسن.[23]

4. 3. - أهم العمليات التي شارك فيها "مواليد بخليفة" برتبة عريف أول في صفوف جيش التحرير الوطني:

تجدر الإشارة أن بعد نجاح كمين " العقبة البيضاء " واثبات "سي مواليد بخليفة " جدارته فيه، عُيّن من طرف القائد "سي بن علال " عضوا في كتيبته بعدما قلّده رتبة (عريف أول)[24] في صفوف جيش التحرير الوطني، وبهذه الرتبة الجديدة التي هي تكليف إضافي على ما كان عليه، فقد استطاع التموقع بجبال سيدي يوسف خصوصا وأن قرية تاجموت تقبع تحت الحصار العسكري الفرنسي ، ومع ذلك فإنه شارك في عمليات اشتباك عديدة مع العدو الفرنسي نذكر منها:

أ - الهجوم على ثكنة وادي الشولي أوت 1956م:

ما إن بدأ "سي مواليد بخليفة" بترتيب أموره مع رفقاء مهامه الجديدة بأعالي جبال سيدي يوسف، حتى ناداه الواجب من طرف القائد " سي بن علال

"[25] بأن يلتحق به وجماعته بجبال بني عاد، أين تمّ الهجوم سنة 1956م على الثكنة العسكرية المتواجدة بالوادي الأخضر (وادي الشولي)، فقد كانت الخطة بأمر من "سي بن علال" الذي كان عارفا بأحوال المنطقة وجغرافيتها، وقد شارك فيها كل من: سي بن علال ، سي مواليد بخليفة، سي الغازي، سي منصور بن علال، وسي محمد مصمودي المدعو فارس.[26]

وقد أسفر هذا الهجوم على :

- مقتل قائد الثكنة العسكرية وبعض جنوده.
- الاستحواذ وغنم مخزن الذخيرة الذي كان متواجد بالثكنة.
- تنكيل السلطات الاستعمارية بسكان قرية وادي الشولي، ضناً منهم أنهم ساعدوا هؤلاء المجاهدين وتأمين هروبهم سالمين.
- إلقاء القبض على كل من يتم الاشتباه فيهم، وإخضاعهم للتعذيب والتقتيل.

ب – معركة نوفمبر 1956م التي تلت الهجوم على ثكنة وادي الشولي:

بعد حادثة الهجوم على ثكنة وادي الشولي تمركز العدو الفرنسي بشعاب وجبال هذه المناطق التي تحيط بقرية وادي الشولي، تحسبا لعودة هؤلاء المجاهدين الذين كانوا متواجدون بأعالي جبال بني عاد، فالحصار هذا هو الذي ضيّق الخناق عليهم خصوصا مع تواجد لتلك الطائرات الاستطلاعية التي توافدت من كل جهة.

وهنا أمر القائد "سي بن علال " أن يتوجه القناصة (سي مواليد بخليفة ومن معه من القناصين) إلى مرتفعات الصخور خصوصا بعدما بدأت قوات العدو الفرنسي بقصف أماكن تواجدهم،[27] وبدأ الرفقاء الآخرين بوضع كمين هنا وهناك ليعيقوا تقدم المركبات والدبابات العسكرية التي ضلّت تقصف المكان لمدة ثلاثة أيام على التوالي.

وقد أسفرت هذه المعركة عما يلي ذكره:

- استشهاد القائد "سي بن علال " في هذه المعركة الضارية[28].
- استشهاد عدد كبير من المجاهدين، قدّروا بحوالي 75 شهيدا.

والملاحظ أن " سي مواليد بخليفة "[29] ومن بقي معه من المجاهدين (والذي بلغ تعدادهم عشرون مجاهدا)، لم يغادروا مكان المعركة إلا ومعهم جثمان

الشهيد القائد " سي بن علال " الذي آثر " سي مواليد بخليفة " حمله ونقله إلى مثواه الأخير كي لا ينكّل العدو الفرنسي بجثّته الطاهرة.

4. 4. - أهم العمليات التي شارك فيها "مواليد بخليفة" برتبة ملازم أول في صفوف جيش التحرير الوطني:

بعد أن خاض " سي مواليد بخليفة" المعركة جنبا إلى جنب مع قائده "سي بن علال " أين استشهد هذا الأخير على وقع القصف الناري الذي تعرضوا له، وبعد أن خمدت نيران المعركة قفل "مواليد بخليفة " راجعا بجثمان قائده، ماراً على إحدى المزارع بقرية تاجموت وهي " مزرعة باسكال " قرر أن يستعين بإحدى البغال المتواجدة بالإسطبل، ولكن تزامنه مع مرور فرقة عسكرية بأمام المزرعة جعلته يدخل معهم في اشتباك، الأمر الذي جعله يتعرض لإطلاق النار على مستوى خصره، ولكن مع كل هذا فقد أوصل جثّة قائده " سي بن علال " إلى حيث كان يتواجد القائد " سي عبد الهادي " الذي اعترف له ببسالته في القتال ووطنيته.[30]

الأمر الذي جعل القائد " سي عبد الهادي " يعلن عن اجتماع مع رفقائه ويعلن لهم عن ترقية " سي مواليد بخليفة" إلى رتبة ملازم أول، وهو بذلك سيكون مسؤولا وقائدا لهذه الناحية.

أ - الهجوم على سجن القور:

جاءت رغبة الهجوم على هذا السجن نتيجة تواجد العديد من أبناء قرية تاجموت وما جاورها، يتعرضون كل يوم للتعذيب والقمع بدافع أن لهم إخوان ينتمون لصفوف جيش التحرير الوطني، وهذا ما كان عليه حال إخوة "سي مواليد بخليفة " الذين ذاقوا مرارة التعذيب داخل هذا السجن.

وعليه قرر " سي عبد الهادي"[31] و معه " سي مواليد بخليفة " الهجوم على هذا السجن وتخليص سُجنائه من تعذيب سَجّانيه، وقتل حرّاسه وبعض الجنود الفرنسيين الذين كانوا بجواره، وقد كان من بين المحرّرين من قيود هذا السجن أخوه الأكبر " سي شعبان ".[32] هذا الأخير الذي سوف يتم إعدامه بالرصاص في وسط قرية تاجموت ليكون عبرة لأمثاله.

أسفر هذا الهجوم على نقاط عديدة كان أهمها:

- الإيمان القاطع بفكرة الاستقلال الوطني.

- التحاق إخوة " سي مواليد بخليفة " بصفو جيش التحرير الوطني.
- التحاق بقية أفراد القرية بصفوف جيش التحرير الوطني.[33]

بعد هذا الهجوم قرّر " سي مواليد بخليفة " أن ينظّم تشكيلة رفقائه المجاهدين، وتوسيع دائرة العمل الثوري على مستوى الناحية، فكانت المهام مشكلة كالآتي: (مسبّل – قناصة - جمع الأموال والمؤونة – رصد الأخبار وتحركات العدو).

ب - اشتباك بمزرعة المبروك بقرية تاجموت:[34]

حصل هذا الاشتباك " بمزرعة المبروك " أين كان القائد لواج أحمد بن محمد المدعو " سي فراج " قائد المنطقة الخامسة في زيارة إلى الحدود الشرقية للمنطقة الخامسة، أين سيندلع هذا الاشتباك مع العدو الفرنسي بمزرعة المبروك، فقد تمّ هذا الاشتباك بقيادة المناضل " سي فراج " ورفقائه المناضلين: سي عبد الرزاق، سي مواليد بخليفة، سي فوزي، وسي جعفر، وسي فرحات.

تمكن هؤلاء المناضلون من إسقاط القافلة الأولى التي قامت بمحاصرتهم داخل المزرعة، بينما اشتد عليهم الحال عندما بدأت طائرات العدو الفرنسي بقص هذه الجهات، مما استدعى الأمر أن يخرجوا من هذه المزرعة مستقلين "سيارة المبروك" التي كانت متواجدة بالقرب من المزرعة، حيث ركب فيها كل من: سي فراج ، وسي مواليد بخليفة، وسي فوزي. قاصدين بوجهتهم إلى جبل سيدي يوسف.[35]

أسفر عن هذا الاشتباك الذي دام يوما كاملا عن ما يلي ذكره:

- استشهاد المناضل " سي جعفر " الكاتب الخاص لـــ " سي فراج ".
- إصابة المناضل " سي فرحات " بجروح كبيرة على مستوى الفخذ. ونقله إلى القواعد الخلفية بالمغرب الأقصى قصد العلاج.
- إصابة المناضل " سي مواليد بخليفة " بجروح على مستوى ذراعه.

ج - معركة 1957م مابين المنطقة الخامسة والمنطقة السادسة:

وزع العدو الفرنسي قواته العسكرية ناحية " سعيدة " و" فرندة "[36] ترصدا للمجاهدين المرابطين على الحدود الشرقية للمنطقة الخامسة بعد أن خاضوا الاشتباك " بمزرعة المبروك " الذي أنهك قواهم، وقد ذكرت المصادر أن

هذه القوات العسكرية كانت مدججة بأسلحة ثقيلة غايتها ترهيب القادة المناضلين.[37]

ولكن مع كل هذا فقد تصدت لهم فرقة القائد المناضل " سي عبد الهادي" ورفقائه المناضلين وهم: سي بلحسن، سي مواليد بخليفة، سي لزرق، سي زوبير، سي موسى.

خاضوا هؤلاء المناضلين معركة شديدة المحال، إذ لم تكن عدّتهم وعتادهم بنفس حجم العدة والعتاد العدو الفرنسي ومع ذلك دخلوا معهم في معركة قتالية دامت يومين كاملين، ألحقوا فيها قوات العدو الفرنسي خسائر كبيرة في العدة والعتاد.

ومما أسفرت عنه هذه المعركة ما يلي:

- استشهاد القائد المناضل " سي عبد الهادي ".[38]
- تكبد العدو الفرنسي خسائر بشرية وخسائر في العتاد.
- معرفة المناضلين بطبيعة تضاريس جغرافية المنطقة، مكّنهم من حسم المعركة لصالحهم.

د - كمين جبل دار الشيخ جانفي 1957م:

تم نصب هذا الكمين في الطريق الرابط ما بين منطقة أولاد ميمون وسبدو في مكان يقال له " جبل دار الشيخ "،[39] هذا المكان الذي كان يشهد حركة مرور للمركبات العسكرية الفرنسية وحتى من سيارات المواطنين الجزائريين.

تمكن القادة المناضلين " سي بلحسن " و " سي مواليد بخليفة " من وضع خطة محكمة لقافلة عسكرية كانت متوجهة ناحية " جبل دار الشيخ " وقد كانت مصاحبة لهذه القافلة طائرة جسوسة استطلاعية من نوع (بيبير كوب) تراقب مسارها وتؤمن لها الطريق.

وهنا أمر " سي بلحسن " أن يجهز المناضلين أنفسهم لهذا الاشتباك المحتمل، مع إعطاء الأوامر لـ "سي زوبير"[40] الذي كان مرابطا بقرية وادي الشولي بأن ينتقل إلى الغابة المحاذية للقرية تحسبا لأي طارئ، ومن ثم وجّهت الأوامر من طرف " سي مواليد بخليفة " لرفقائه بأن يسرعوا إلى المكان المحدد لوضع الكمين على الطريق الذي ستسلكه هذه القافلة العسكرية.[41] وقد شارك

في هذا الكمين كل من المناضلين الواردة أسماؤهم : سي بلحسن، سي مواليد بخليفة، سي الزوبير، سي موسى، سي أحمد، سي جابر، سي برنامج، سي علقمة، سي بن علي.

ومع قروب منتصف النهار جاءت الأوامر بأن نفترق إلى أفواج، حيث حرص " سي مواليد بخليفة " على أن تكون أفواجنا كلها في موقع يحيط بموقع القافلة العسكرية، أما عن القناصة فيتمركزون بجهة الصخور بحيث تكون تلك الطائرات الاستطلاعية في مرمى رشاشاتهم. فلقد كبدّ هؤلاء المناضلين خسائر كبيرة بالرغم من أن القافلة العسكرية توقفت بعيدا عن موقع الكمين، وهذا نظرا لتعرض مقدمة القافلة " سيارة جيب " للهجوم من طرف المجاهدين.

ومما أسفر عن هذا الكمين نذكر:

- تدمير سيارة الجيب والقضاء على أربعة ضباط عسكريين.
- عدم القضاء على القافلة العسكرية التي كانت تحتوي على حوالي 120 جندي.[42]

هـ - خطوط الهجوم وخطوط الحماية بالمنطقة الخامسة:

سعى كل من " سي عمارة بن دحو المدعو سي بلحسن" ونائبه " سي مواليد بخليفة " إلى ترسيم خطوط الهجوم على العدو الفرنسي، وكذا خطوط الحماية التي تجنّبهم مباغتة العدو الفرنسي من الخلف، فجاءت هذه الخطوط العملية كالتالي:

- خطوط العمليات الهجومية: والتي كانت بقيادة القائد " سي بلحسن" ورفقائه، حيث ربطت هذه الخطوط ما بين قرية مولاي سليسن، وتلاغ وبعض القرى المجاورة لهما.

- خطوط الحماية وتقديم الدعم: والتي كانت بقيادة القائد " سي مواليد بخليفة " ورفقائه، حيث ربطت هذه الخطوط ما بين قرية عين فزة، والقور، وتاجموت، والوادي لخضر (الشولي).[43]

جاءت فكرة هذه الخطوط بناءً على طبيعة المعارك العسكرية التي خاضوها المجاهدين، فباتوا أكثر حيطة وحذر من غدر العدو الفرنسي بهم، خصوصا وأن السلطات الاستعمارية كانت تتقن فنّ الحصار والتطويق على مكان وقوع الاشتباكات العسكرية.

كل هذا جعل من " سي مواليد بخليفة " قائدا محنك يعرف في فن المعارك والسيطرة على مِلزم الاشتباك، إضافة إلى ذلك أنه استطاع القضاء على البعض من الفرنسيين الاستعماريين الذين أذاقوا ويلات العذاب والتنكيل للمواطنين العزّل، فكان منهم:[44]

- القضاء على العدو " فانسا " الذي تفنن في تعذيب سكان قرية السعادنية وقرية تاجموت.

- القضاء على العدو " بوديا " الذي كان متمركزا بقرية سيدي علي بن يوب.

و - اشتباك بجبل عين البرد:

وقع الاشتباك بجبل عين البرد ناحية " سيدي غالم " أين تم نصب كمين لقوات العدو الفرنسي[45] من طرف المناضل " سي عبد القادر ابن عبد الرحمن "،[46] وقد شارك في هذا الاشتباك كل من المناضلين الآتية أسماؤهم: سي قويدر طفياني، سي بلحسن،[47] سي مواليد بخليفة، سي علقمة.

5. - مواليد بخليفة قائدا للمنطقة الخامسة من الولاية الخامسة التاريخية:

تولى " سي مواليد بخليفة " قيادة المنطقة الخامسة[48] بعد أن تقلّد رتبة (نقيب)، حيث سيستقر به الحال على سفح أحد جبال قرية تاجموت،[49] وهو ما كان فعلا في سنة 1961م أين سيجعل من سفح "جبل ورقلة " مقرا جديدا ورئيسيا للمنطقة الخامسة أين سيعقد فيه جلّ لقاءاته مع قادة المناطق الأخرى،[50] كما أن رغبة القائد "سي مواليد بخليفة" كانت واضحة باتخاذ هذا المقر نقطة بداية الهجوم على معسكرات العدو الفرنسي التي كانت ترابط بالقرب من هذه الجهات.

وفي السنة نفسها يأمر " سي مواليد بخليفة " في اجتماع بالمقر، أين وجّه لفرقه المرابطة في كل من جبال قرية عين فزة، وجبال قرية مولاي سليسن وتلاغ، ليبحث معهم شأن الثورة بالمنطقة الخامسة والوقوف عند كل الأنشطة الثورية بها.

وفي هذه الأوقات وصلت المعلومات بشأن هذا الاجتماع للعقيد "بوفاندو" بمدينة تلمسان، أين سيعزز هذا الأخير مع باقي السلطات العسكرية

القادمة من مدينة سيدي بلعباس ومدينة وهران تجهيزاتهم العسكرية من أجل حصار " سي مواليد بخليفة " وباقي رفاقه بمقر القيادة بسفح "جبل ورقلة".[51]

وفعلا تحرّكت قوات العدو الفرنسي قاصدتا قرية تاجموت لتدخلها من جهة (طريق مولاي سليسن تاجموت - طريق القور تاجموت) متربصة بذلك "جبل ورقلة".

هنا أمر " سي مواليد بخليفة " بإتباع أوامره التي جاءت كالتالي:

- تقسيم الجنود إلى فرق، كل فرقة تضم عشرة أفراد. يشرف عليهم "سي منصور بن علال " و " سي الغازي".
- تصدي " سي مواليد بخليفة " وكاتبيه (سي فوزي وسي مصطفى)[52] للطائرات الاستطلاعية المقاتلة.
- تواجد القناصة على قمم الصخور المحيطة بهم.
- زرع الألغام على الممرات الترابية.

وفي هذه الأثناء بدأت نيران العدو تُشعل الأخضر واليابس فقد دكت قذائفها قرية تاجموت وجبالها، فبالرغم من المقاومة التي أبداها المجاهدون أثناء هذه المعركة، إلا أن عدد الذين استشهدوا كان كبيرا إذ لم يتبقى منهم إلا حوالي ثلاثين مجاهداً، وهذا طبعا راجع إلى تفاوتهم مع العدو في العدّة والعتاد.

في مساء يوم الجمعة 12 ماي 1961م وبعد أن عاثت طائرات ومدرعات العدو الفرنسي خرابا بقرية تاجموت وجبالها، استطاعت إحدى طائرات العدو ترصد مكان تواجد " سي مواليد بخليفة "[53] وإلقاء القذائف[54] بمكان تواجده أين أسفر الأمر على استشهاده على الأرض الطاهرة أرض ميدان الشرف.[55]

ومما خلّفته هذه المعركة نذكره كالتالي:

- إسقاط طائرة عمودية[56] ما بين قرية تاجموت وعين تالوت، ما يزال حطام هذه الطائرة متواجد إلى يوم الناس هذا، حيث ما تزال حادثتها تتغنى بها الأجيال لما لها من رمزية بطولية تعود بالذاكرة إلى أجدادهم المجاهدين المشاركين في هذه المعركة التي قادها " سي مواليد بخليفة" مع رفقائه أمثال: سي الغازي، وسي منصور بن علال.
- استشهاد " سي مواليد بخليفة "[57] المدعو طاهر موسطاش، قائد المنطقة الخامسة سنة 1961م.[58]

- استشهاد كاتبيه " سي فوزي " و" سي مصطفى " اللذان لم يريدا الابتعاد والافتراق عن قائدهما "سي مواليد بخليفة".

- نجاة " سي الغازي " و " سي منصور بن علال " اللذان قرّرا الالتحاق بجبال بني عاد، وهذه من وصايا قائدهم " سي مواليد بخليفة".

- إقدام العدو الفرنسي بأمر من (بوفاندو) على حمل جثّة " سي مواليد بخليفة " ومن معه والسير بها في وسط قرية مولاي سليسن وتلاغ، والتباهي بقتل قائد المنطقة الخامسة.[59]

6. - خاتمة:

ولأن هذا الموضوع كان يهدف إلى إظهار وتبيان شخصية الفاعل التاريخي الجزائري أثناء الثورة التحريرية، كان لا بد علينا الوقوف عند شخصية المناضل " سي مواليد بخليفة "، الذي أظهر وطنيته وحنكته في العمل الثوري ضد العدو الفرنسي الاستعماري، فكان لزاما وعهدا على هؤلاء المناضلين المجاهدين أن يدافعوا عن أرضهم وهويتهم لكي يُوصلوا وطنهم الجزائر إلى خطّ الاستقلال.

فبالرغم من سياسة القمع والتهجير والتشريد التي مارستها السلطات الاستعمارية في حق القرى والمداشر، إلا أن الشعب الجزائري بقي صامدا بصمود رجاله المخلصين الذي آثروا على أنفسهم حب الوطن والتشبث بالهوية الوطنية التي كانت مصدر الثورة التحريرية الجزائرية.

عموما يمكن التعريج على جملة من النتائج كان أهمها:

- احتضان قرية تاجموت النشاط الثوري لـ "سي مواليد بخليفة" ، وذلك لمعرفته الجيّدة بشعاب وتلال هذه الجهات.

- أهمية " الناحية الأولى " من المنطقة الخامسة، التي شهدت بروز عدة مناضلين أمثال: سي محمد مصمودي، سي الغازي، سي بن علال، سي عبد الهادي، سي علقمة وغيرهم، حيث كان لهم الفضل في توسيع العمل الثوري بالمنطقة الخامسة.

- انضمام " سي مواليد بخليفة " لجيش التحرير الوطني، أعطى فرصة كبيرة لجلّ أبناء قرية تاجموت والسعادنية بالانضمام لصفوف الثورة التحريرية.

المراجع:

1 - ينظر في ذلك إلى: أرشيف بلدية عين تالوت.

2 - سيد أحمد مرابط، القناص موسطاش وقراع الموت، ابن باديس، سيدي بلعباس (دون تاريخ ومكان النشر)، ص 4.

3 - مداخلتي قدّمتها بعنوان: تاريخ قرية تاجموت، من تنظيم بلدية عين تالوت بالتنسيق مع الجهات الرسمية، يوم الاثنين 29 أبريل 2019م بقرية تاجموت.

4 - محمد قريش، العهد - ذكريات صالح قريش قدور، دار القصبة للنشر، الجزائر 2002، ص 110 – 130.

5 - ينظر قرار لجنة التصديق، 08 فيفري 1988م.

6 - أرشيف عائلة مواليد بخليفة، (وثائق تخص أبوهم حمزة مواليد)، تحصلت عليها من عند حفدته يوم 12 ماي 2018م ببلدية عين تالوت.

7 - مقابلة شفوية مع حريم " مواليد بخليفة " السيدة زينة: يوم 12 ماي 2018م، بمناسبة ذكرى استشهاد البطل " طاهر موسطاش" بدائرة عين تالوت.

آمن هؤلاء المجاهدين بفكرة واحدة هي تحصيل الاستقلال بأي ثمن كان، بالرغم من أنهم كانوا متفاوتون في الأعمار وفي الجهات الجغرافية وكذا المستويات الاجتماعية. ينظر إلى:

- BALI Bellahsene, OGB-ELLIL Mohamed Bouzidi L'homme qui S'opposa à sa hiérarchie, Eddition 2009, p 35.

8 - سيد أحمد مرابط، المرجع السابق، ص 6.

9 - عيسى البوزيدي: هو من المناضلين السياسيين الأوائل في صفوف جبهة التحرير الوطني، يقطن بمنطقة صبرة، ينظر إلى: سيد أحمد مرابط، المرجع السابق، ص15.

10 - أرشيف عائلة مواليد بخليفة، (وثيقة الدفتر العائلي).

11 - مقابلة شفوية مع المجاهد " الطيب إبراهيم عبد الغني " المدعو توفيق، درس اللغة الفرنسية في المدارس الاستعمارية الإجبارية، بعد ذلك انتقل إلى معهد ابن باديس لتعلم اللغة العربية و حفظ القران الكريم، درس بالزيتونة في تونس أين اخذ منها علوم القران و قواعد اللغة العربية، بعد دخوله إلى الجزائر عين من طرف الثورة ككاتب عاما للقسم في المنطقة الخامسة ثم بعد ذلك قائدا للمنطقة نفسها، يوم الثلاثاء 26 فبراير 2013م على الساعة 15:15 بمنزله بسيدي بلعباس .

12 - المقابلة نفسها، مارس 2014م.

13 - Amar BELKHODJA, Barbarie coloniale en Afrique, Edition ANEP, Alger 2002, p138- 139.

ولتفاصيل أكثر ينظر إلى:

- Sid Ahmed DENDANE, Devoir de vérité historique- dans les relations France-Algérie ou Afin que nul n'oublie, kONOUZ EDITION, Tlemcen 2014, p p 63- 64.

14 - المنظمة الوطنية للمجاهدين، من شهداء ثورة التحرير، منشورات قسم الإعلام والثقافة، ص 240.

15 - مقابلة شفوية مع حريم " مواليد بخليفة " السيدة زينة، مقابلة سابقة الذكر.

16 - يوسف علاوي: من قرية تاجموت، وهو مناضل من الرعيل الأول في صفوف الثورة التحريرية، كان تحت إمرة " سي بن علال ".

17 - من المؤكد أن "مواليد بخليفة " لم يأخذ وقت طويل في عمله المكلف به هذا.

18 - تقع " مزرعة باسكال " بقرية تاجموت.

19 - بعد أن ضرب " مواليد بخليفة " أحد عناصر الدرك التي جاءت لاصطحابه للمقر العسكري، والاستحواذ على مسدّسه، لم يعد في مأمن من ردت فعل السلطات الاستعمارية الفرنسية فقرر أن يترك القرية بدون عودة واللجوء إلى جبل ورقلة وعساس.

قام " سي مواليد بخليفة " فيما بعد بإرجاع المسدس إلى جاره " باسكال " هذا الأخير الذي أعطى هذا المسدس إلى السلطات الاستعمارية بقرية مولاي سليسن. ينظر إلى تفاصيل هذه الحادثة إلى: سيد أحمد مرابط،، المرجع السابق، ص ص 11 - 17.

20 - المناضل بن علال: من أقدم مناضلي مدينة تلمسان، كان يتمتع بالشجاعة واحترام فائق من جميع الأشخاص الذين عرفوه. ينظر إلى: محمد قريش، المرجع السابق، ص 128.

21 - محمد المصمودي الملازم أول: المدعو سي فارس، قائد فرقة النقل من داخل التراب الوطني إلى خارجه باتجاه المغرب الأقصى. ينظر إلى: شهادة أعضاء قيادة المنطقة الخامسة للولاية الخامسة (السيد طيب إبراهيم عبد الغني المدعو توفيق، والسيد بن عزة محمد)، تقرير عن الأمانة الولائية لمنظمة المجاهدين بسيدي بلعباس، سيدي بلعباس يوم 28 أبريل 2001م.

22 - سيد أحمد مرابط،، المرجع السابق، ص ص 18 - 19.

23 - نفسه، 21. وينظر أيضا: أرشيف عائلة مواليد بخليفة، (وثائق أرشيفية وشهادات).

24 - يشرف ويُأمر " عريف أول " على خمسة جنود.

أما وفي شأن العريف الأول " سي مواليد بخليفة" فقد أوكلت له القيادة على رفقائه الذين انظموا أليه وهم: 1/ سي سعيد نقادي (من القور)، 2/ سي زوجي الجيلالي (من

ماجنطة)، 3/ سي قيداري بن عزة نقادي (من ماجنطة)، 4/ سي عبد الغفار (من تاجموت). ينظر إلى: سيد أحمد مرابط، المرجع السابق، ص 22.

25 - بن علال: ينحدر من قرية بني هديل بعين غرابة، اسمه الحقيقي " قريش قويدر " ابن محمد وسليماني فاطمة. ينظر إلى: غوثي شقرون، الأغنية البدوية الثورية بين فترتي الثورة والاستقلال 1954 - 1962 منطقة وادي الشولي نموذجا جمع ودراسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان 2004 - 2005م، ص 176.

26 - سيد أحمد مرابط، المرجع السابق، ص 22.

27 - نفسه، ص 29 - 30 .

28 - دامت هذه المعركة التي أودت باستشهاد القائد " سي بن علال " من حدود الساعة التاسعة صباحا إلى غروب شمس ذلك اليوم، كان " سي بن علال " في ذلك اليوم من "الرجال الذين لا يعرفون الخوف ولا التهاون ولا الكسل". ينظر إلى: صالح قريش، عام الجراد، ج2، ص ص 321 - 322. (مخطوط باللغة العربية مرقّم، عدد صفحاته 733 صفحة من الحجم الكبير).

29 - تجدر الإشارة أن مواليد بخليفة قد تعرض لإطلاق النار بالقرب من مزرعة باسكال بقرية تاجموت، حين كان راجع من المعركة ومعه جثمان "سي بن علال ". ينظر لتفاصيل هذه الواقعة إلى: سيد أحمد مرابط،، المرجع السابق، ص ص 31 - 33 .

30 - سيد أحمد مرابط،، المرجع السابق، ص 32.

31 - سي عبد الهادي: اسمه الحقيقي " حمري أحمد ".

32 - استشهد " سي شعبان مواليد " بقرية تاجموت، وذلك انتقاما من أخيه "سي مواليد بخليفة ".

33 - سيد أحمد مرابط،، المرجع السابق، ص 38.

34 - من المرجح أنها وقعت بعد تعيينه قائدا للمنطقة الخامسة 1956م.

35 - عبد القادر ثابتي المدعو (سي علقمة)، ذكريات مجاهد، ج1، (مخطوط باللغة العربية، يحتوي على ثلاثة دفاتر من الحجم الكبير، مرقمة)، ص 8.

36 - المنطقة السادسة من الولاية الخامسة التاريخية.

37 - عبد القادر ثابتي، ج1، المصدر السابق، ص 2.

38 - عبد القادر ثابتي المدعو (سي علقمة)، ذكريات مجاهد، ج2، (مخطوط باللغة العربية، يحتوي على ثلاثة دفاتر من الحجم الكبير، مرقمة)، ص 4.

39 - يقع جبل دار الشيخ بمنطقة بني صميل وبالضبط في " قرية مربح "على حدود الطريق الثانوي الرابط بين أولاد ميمون وسبدو.

40 - سي الزوبير: اسمه الحقيقي هلال بوفلجة من وادي الأخضر " الشولي ". تقطن عائلته اليوم ببلدية أولاد ميمون.

41 - تشكلت القافلة العسكرية من: 05 شاحنات عسكرية وجيب. ينظر إلى: ثابتي عبد القادر، ج1، المصدر السابق، ص 10.

42 - نفس المصدر، ص ص 11 – 13.

43 - سيد أحمد مرابط، المرجع السابق، ص 42.

44 - نفسه، ص 43.

45 - لتفاصيل أكثر في واقعة هذا الاشتباك ينظر إلى: ثابتي عبد القادر، ج1، المصدر السابق، ص 40.

46 - هو سي عبد القادر ابن عبد الرحمن المدعو " سي قويدر طفياني " قائد القسم السياسي بالناحية الثانية من المنطقة الخامسة من الولاية الخامسة التاريخية.

47 - استشهد المناضل " سي بلحسن " قائد المنطقة الخامسة في إحدى قطع الصحراء ما بين البيض والمشرية، عندما كان متوجها مع ثلة من رفاقه إلى المغرب الأقصى، أين تمت محاصرتهم من طرف طائرات العدو الفرنسي التي أمطرتهم بوابل قذائفها. ينظر ثابتي عبد القادر، ج1، المصدر السابق، ص 40.

48 - شهادة تثبت لـ " سي مواليد بخليفة " قيادته للمنطقة الخامسة، تصريح أدلى به كل من: " الرائد مولاي إبراهيم المدعو سي عبد الوهاب " و"الرائد مستغانمي أحمد المدعو سي رشيد "، الأمانة الولائية للمجاهدين، تحت رقم: 343، المكتب الولائي للمجاهدين بسيدي بلعباس، يوم 15 نوفمبر 1987م.

49 - المنظمة الوطنية للمجاهدين، المرجع السابق، ص 242.

50 - يرجع سبب اختيار هذا المكان لعقد اجتماعاته هو أن:

- حصانة المكان طبيعيا وصعوبة مسالكه.

- معرفة " سي مواليد بخليفة " لجغرافية المنطقة.

ينظر إلى: نص شهادة " هلال بوفلجة " و" مواليد بلقاسم "، المنظمة الوطنية للمجاهدين، المرجع السابق، ص 242.

51 - سيد أحمد مرابط،، المرجع السابق، ص 51.

52 - كاتبه الأول: سي جيلالي الخلادي المدعو قدور فوزي، وكاتبه الثاني سي مصطفى القبايلي، كما أن له كتّاب آخرين نذكرهم: سي قويدر سوقار كاتبه الثالث، وسي منصور بن علال كاتبه الرابع. ينظر إلى: سيد أحمد مرابط، المرجع السابق، ص 56.

53 - هذا هو " سي مواليد بخليفة " الذي كان يدعوا الله تعالى متضرعا له في كل حين وفي كل ضيق، طالبا لرفقائه المجاهدين النجاة من أيدي العدو الفرنسي، فقد سجّل له رفقاءه دعاءً جميلا كان يدعوه لرفيقه " سي صالح قريش " يقول فيه: " يَا رَبِي إِذَا كُنَّا حَقًا مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِكَ يَا أَرحَمَ الرَاحِمِينَ نَطلُبُكَ اليَومَ أَن تُسَهِّلَ كُل الصِّعَابِ أَمَامَ

السِي صَالَح عَبدِكَ هَذَا وَتَجعَلَهُ يَمُرُ فِي أَمَانِهِ وَسَلاَمِهِ وَتَحَفّظِهِ كَمَا حَفِظتَ إِبرَاهِيمَ مِن النِيرَانِ ". ينظر إلى: محمد قريش، المرجع السابق، ص 189.

54 - كانت تلك القذيفة من نوع " روكيت "، ينظر إلى: المنظمة الوطنية للمجاهدين، المرجع السابق، ص 243.

55 - استشهد " سي مواليد بخليفة " بأعالي جبال " سليسن ". ينظر إلى: عبد القادر ثابتي، ج2، المصدر السابق، ص 7.

56 - المنظمة الوطنية للمجاهدين، المرجع السابق، ص243.

57 - قرار لجنة التصديق الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1988م وزارة المجاهدين، تثبت استشهاد " سي مواليد بخليفة " المدعو طاهر موسطاش سنة 1961م، الذي بدأ نضاله في صفوف جيش التحرير الوطني منذ 1956م.

58 - القاموس الذهبي لشهداء الثورة التحريرية الكبرى لولاية تلمسان 1954 - 1962م، مديرية المجاهدين لولاية تلمسان 2004 - 2005م، ص 109.

59 - سيد أحمد مرابط، المرجع السابق، ص ص 60 - 61.

قائمة المراجع:

الأرشيف:

- أرشيف بلدية عين تالوت.
- أرشيف عائلة مواليد بخليفة، (وثائق خاصة بوالده حمزة مواليد، دفتر العائلة)، تحصلت عليها من عند حفدته يوم 12 ماي 2018م ببلدية عين تالوت.
- شهادة تثبت لـ " سي مواليد بخليفة " قيادته للمنطقة الخامسة، تصريح أدلى به كل من: "الرائد مولاي إبراهيم المدعو سي عبد الوهاب " و"الرائد مستغانمي أحمد المدعو سي رشيد "، الأمانة الولائية للمجاهدين، تحت رقم: 343، المكتب الولائي للمجاهدين بسيدي بلعباس، يوم 15 نوفمبر 1987م.
- قرار لجنة التصديق الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1988م وزارة المجاهدين، تثبت استشهاد " سي مواليد بخليفة " المدعو طاهر موسطاش سنة 1961م، الذي بدأ نضاله في صفوف جيش التحرير الوطني منذ 1956م.
- شهادة أعضاء قيادة المنطقة الخامسة للولاية الخامسة (السيد طيب إبراهيم عبد الغني المدعو توفيق، والسيد بن عزة محمد)، تقرير عن الأمانة الولائية لمنظمة المجاهدين بسيدي بلعباس، سيدي بلعباس يوم 28 أبريل 2001م.

الكتب:

- ثابتي عبد القادر، ذكريات مجاهد، ج1، (مخطوط باللغة العربية، يحتوي على دفتر من الحجم الكبير، مرقم 97 صفحة).

- ثابتي عبد القادر، ذكريات مجاهد، ج2، (مخطوط باللغة العربية، يحتوي على دفتر من الحجم الكبير، مرقم 34 صفحة).
- قريش صالح، عام الجراد، ج2، (مخطوط باللغة العربية مرقّم، 733 صفحة).
- قريش محمد (2002)، العهد - ذكريات صالح قريش قدور، دار القصبة للنشر، الجزائر، عدد الصفحات 238.
- القاموس الذهبي لشهداء الثورة التحريرية الكبرى لولاية تلمسان 1954 - 1962م، مديرية المجاهدين لولاية تلمسان 2004 - 2005م.
- مرابط سيد أحمد، القناص موسطاش وقراع الموت، ابن باديس، سيدي بلعباس (دون تاريخ ومكان النشر)، عدد الصفحات 65.
- المنظمة الوطنية للمجاهدين، من شهداء ثورة التحرير، منشورات قسم الإعلام والثقافة.

المقابلات الشفوية:

- مقابلة شفوية مع حريم " مواليد بخليفة " السيدة زينة: يوم 12 ماي 2018م، بمناسبة ذكرى استشهاد البطل " طاهر موسطاش" بدائرة عين تالوت.
- مقابلة شفوية مع المجاهد " الطيب إبراهيم عبد الغني " المدعو توفيق، درس اللغة الفرنسية في المدارس الاستعمارية الإجبارية، بعد ذلك انتقل إلى معهد ابن باديس لتعلم اللغة العربية و حفظ القران الكريم، درس بالزيتونة في تونس أين اخذ منها علوم القران و قواعد اللغة العربية، بعد دخوله إلى الجزائر عين من طرف الثورة ككاتب عاما للقسم في المنطقة الخامسة ثم بعد ذلك قائدا للمنطقة نفسها، يوم الثلاثاء 26 فبراير 2013م على الساعة 15:15 بمنزله بسيدي بلعباس .

رسائل جامعية:

- غوثي شقرون، الأغنية البدوية الثورية بين فترتي الثورة والاستقلال 1954 - 1962 منطقة وادي الشولي نموذجا جمع ودراسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان 2004 - 2005م، ص 176.

المراجع باللغة الأجنبية:

- BALI Bellahsene (2009), OGB-ELLIL Mohamed Bouzidi L'homme qui S'opposa à sa hiérarchie, Eddition.
- BELKHODJA Amar (2002), Barbarie coloniale en Afrique, Edition ANEP, Alger .
- DENDANE Sid Ahmed (2014), Devoir de vérité historique- dans les relations France-Algérie ou Afin que nul n'oublie, kONOUZ EDITION, Tlemcen .

الملاحق:

الملحق رقم01: مواليد بخليفة بقرية تاجموت.



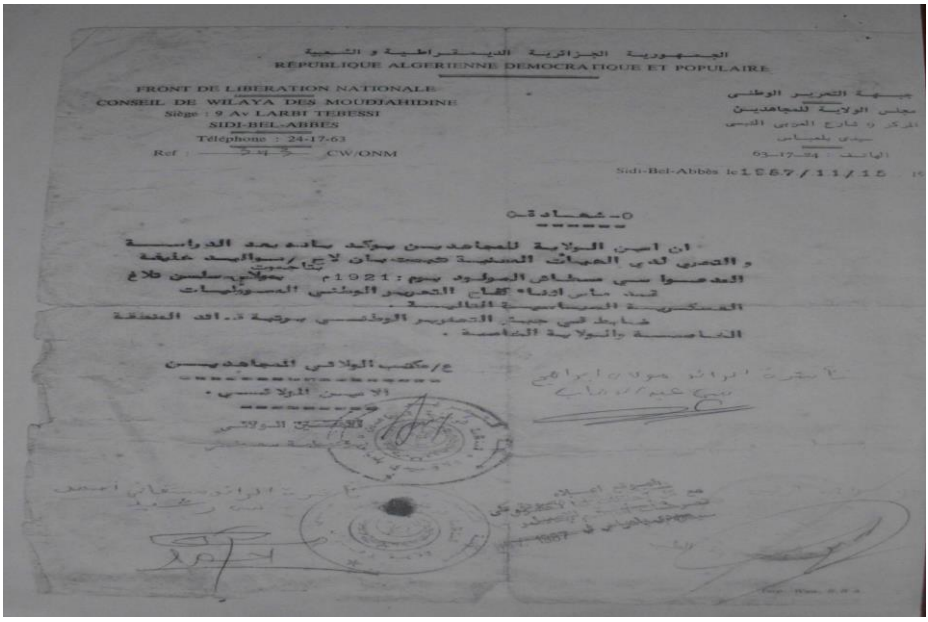
الملحق رقم02: مواليد بخليفة بجبل ورقلة قرية تاجموت (تلمسان).



المصدر: أرشيف عائلة مواليد بخليفة (صور مأخوذة سنة 1957).

.

الملحق رقم03: تصريح إثبات لـ "مواليد بخليفة" بقيادته للمنطقة الخامسة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

FRONT DE LIBERATION NATIONALE
CONSEIL DE WILAYA DES MOUDJAHIDINE
Siège : 9 Av LARBI TEBESSI
SIDI-BEL-ABBES
Téléphone : 24-17-63
Ref : CW/ONM

جبهة التحرير الوطني
مجلس الولاية للمجاهدين
المقر : 9 شارع العربي التبسي
سيدي بلعباس
الهاتف : 24-17-63

Sidi-Bel-Abbès le 1987/11/15

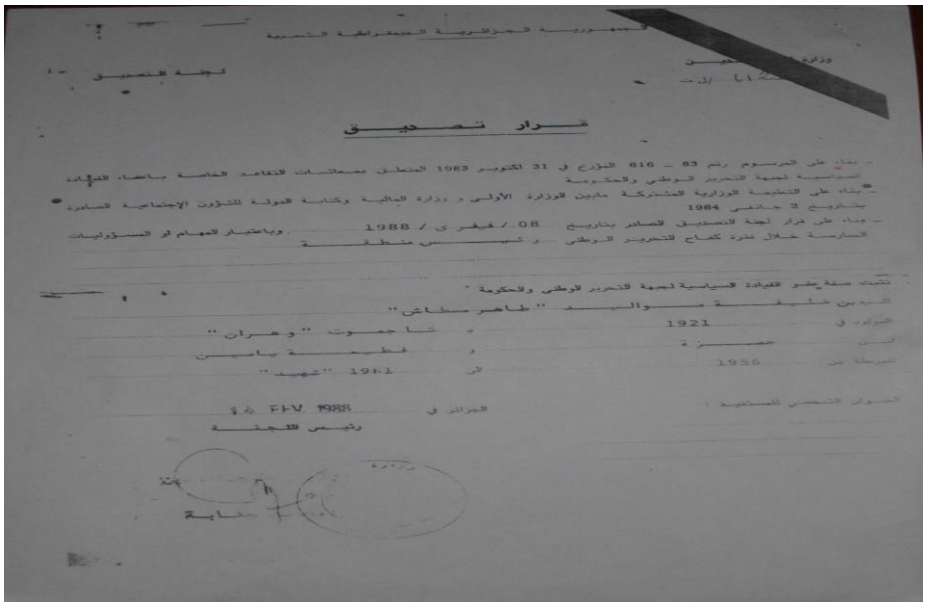
شهادة

ان امين الولاية للمجاهدين يؤكد بناءه بعد الدراسة و الحصى لدى العينات السنية قدمت بان لاع/مواليد خليفة
المدعو سي طاهر المولود يوم : 1921 م بمكتب سلن طلاع
قد ساس اثناء كفاح التحرير الوطني المسؤوليات
العسكرية السياسية التالية .
ضابط في جيش التحرير الوطني برتبة ف.اد المنطقة
الخامسة والولاية الخامسة .

ع/مكتب الولائي للمجاهدين
الامين الولائي .

المصدر: الأمانة الولائية المنظمة الوطنية للمجاهدين سيدي بلعباس1987. (أرشيف عائلة مواليد بخليفة).

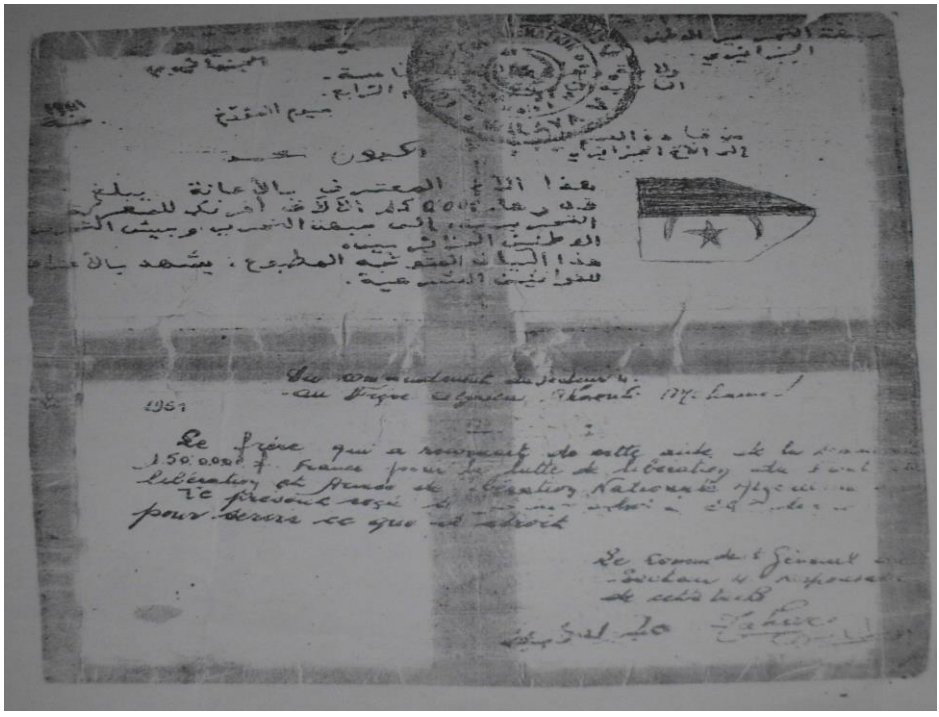
الملحق رقم04: "قرار لجنة تصديق باستشهاد "مواليد بخليفة" المدعو طاهر موسطاش 1961م.



قرار تصحيق

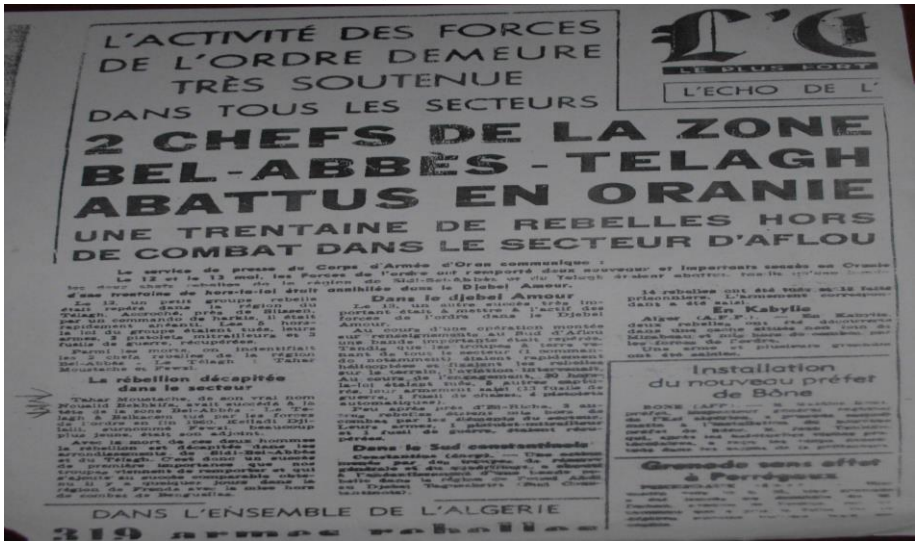
المصدر: قرار وزارة المجاهدين 1988م. (أرشيف عائلة مواليد بخليفة).

الملحق رقم05: "بيان إعانة مالية لجيش التحرير الوطني"



المصدر: وثائق أرشيف محلية، عائلة مواليد بخليفة.

الملحق رقم06: " استشهاد المناضل " سي مواليد بخليفة "



L'ACTIVITÉ DES FORCES DE L'ORDRE DEMEURE TRÈS SOUTENUE DANS TOUS LES SECTEURS

L'ECHO DE L'

2 CHEFS DE LA ZONE BEL-ABBÈS - TELAGH ABATTUS EN ORANIE

UNE TRENTAINE DE REBELLES HORS DE COMBAT DANS LE SECTEUR D'AFLOU

Dans le djebel Amour

La rébellion décapitée dans le secteur

En Kabylie

Installation du nouveau préfet de Bône

DANS L'ENSEMBLE DE L'ALGERIE

المصدر: أرشيف عائلة مواليد بخليفة.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :**1416-1431**

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

Measuring human resources' value using human resources accounting methods and models - Theoretical study-

قياس قيمة الموارد البشرية باستخدام طرق ونماذج محاسبة الموارد البشرية – دراسة نظرية –

Guembour Abderraouf
1.- Lecturer Master -B-, member of tourism laboratory : companies and territory.
Department of management, Faculty of Economic, commerce, and management sciences, university of Ghardaia, Algeria.
guembour.abderraouf@univ-ghardaia.dz

Received: 2020-02-08 Accepted: 2020-11-06

Abstract.-

This article aims to identify the role of human resources accounting methods and models in measuring human resources' value, by showing different concepts human resources accounting its importance and objectives in a fast-changing environment, and its historical evolution, and the most important methods and models to measure human resources' value as Historical cost, Present value, opportunity Cost, Replacement Cost, The Lev & Schwartz, and Hermenson.

In this article we have reached a set of results, human resources accounting gather all the human resource operations costs and capitalize it in the assets of the organization, and by this, it will gain loyalty of its human resources. Organizations have to measure its human resources in order to get an eye to their situations and their competencies. And the financial information about human resources

Corresponding author Dr.Guembour Abderraouf
guembour.abderraouf@univ-ghardaia.dz

are very important to the organization and it is a key element in order to take right decisions.

Key words: accounting, human resources, human resources accounting, measurement, value.

الملخص-

يهدف هذا المقال إلى التعرف على دور طرق ونماذج محاسبة الموارد البشرية في قياس قيمة الموارد البشرية، من خلال توضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بمحاسبة الموارد البشرية، أهميتها وأهدافها في بيئة سريعة التغير وكذا أهم الطرق والنماذج لقياس قيمة الموارد البشرية مثل التكلفة التاريخية، القيمة الحالية، تكلفة الفرصة البديلة، تكلفة الاستبدال، نموذج ليف وشوارتز، وأخيرا نموذج هيرمنسون. تم التوصل في هذا المقال إلى مجموعة من النتائج أهمها محاسبة الموارد البشرية تعمل على جمع كل تكاليف عمليات الموارد البشرية ورسملتها في أصول المنظمة. يتعين على المنظمات قياس مواردها البشرية من أجل مراقبة آدائهم. المعلومات المالية المتعلقة بالموارد البشرية مهمة للغاية للمنظمة وهي عنصر رئيسي في اتخاذ القرارات الصحيحة.

الكلمات الدالة: محاسبة، موارد بشرية، محاسبة الموارد البشرية، قياس، قيمة.

1. Introduction

Economic variables and intense competition of institutions led to the need for high levels of performance and to the interest for the human resources, which are the beating heart of any organization. Therefore, new concepts have emerged that are concerned with measuring the value of human resources and considering it as an asset of the organization and the

importance of showing it in the financial statements in order to facilitate the decision-making process within the organization.

For this end, several methods and models have emerged to calculate the value of human resources, taking in consideration the various costs incurred by the organization in obtaining efficient human resources that will achieve excellence for it.

From this point, we can formulate our main question:
"How can we measure human resources' value using human resources accounting methods and models ?"

This main question can be divided into these sub-questions:
- How can we achieve good accounting for human resources?
- How can we rely on human resources accounting methods and models?
- Why financial information about human resources is very important to organizations?

This article aims to achieve these goals:
- The identification of the human resources accounting.
- The exchange of experiences in the field of human-resource accounting.
- Showing the importance of human resources accounting in the contribution of the good practices of business organizations.

The subject that we would like to address, its nature, the type of information available about it and the way it is analyzed, imposes on us the use of a specific approach for such studies, and it is represented in the descriptive analytical approach. The descriptive analytical approach suits the nature and type of our study, especially for the theoretical aspect, in order to reveal the various aspects of the study and determine the relationship between its elements or between them and among other different phenomena.

In order to reach the above objectives we have divided our article into two sections, the first section is about the concepts of human resources accounting where we will highlight on the definition of human resources accounting, its importance, its objectives, and its historical evolution. In the second section, we will discuss about the most important methods and models to measure human resources' value as Historical cost, Present value,

opportunity Cost, Replacement Cost, The Lev & Schwartz model, and Hermenson's model.

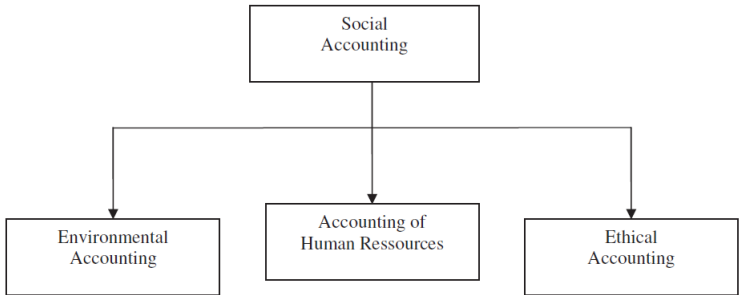
2- Concepts of human resources accounting:

In this section, we will highlight on the Definition of human resources accounting, its importance, its objectives, and its historical evolution.

2-1-Definition of human resources accounting:

Accounting of human resources forms direct part of the social accounting with the environmental and ethical accounting:

Figure (01): Relation between Social Accounting and HR accounting



Source: Cornescu Alina, Motoniu Ioan Dumitru, Vatasoiu Cristian Ionel (2010), **"Human resources accounting – accounting for the most valuable asset of an enterprise,"** Annals of the University of Oradea Economic Science, volume 1, issue 2, Bihor, Romania, P 926.

This is why many researchers have defined human resources accounting from their own point of view, and we find:

The American Accounting Association's Committee on Human Resource Accounting has defined Human Resources Accounting as":the process of identifying and measuring data about human resources and communicating this information to interested parties".(1)

Eric Flamholtz has defined Human Resources Accounting as:"Human resources accounting is the accounting of individuals as

organizational resources, and includes costs achieved by the organization through the recruitment, selection, training and development of human assets, as well as measuring the economic value of individuals for the organization".(2)

Newman has defined Human Resources Accounting as: "the measurement of the abilities of all employees of a company".(3)

From the above definitions, a comprehensive definition of human resources accounting can be provided. There is no doubt that the financial accounting highlights on the costs of an organization's assets, whereas human resources accounting consider the human resources as capital rather than cost. HR accounting demonstrates the organization's investment towards its staff and how their values change over time, as well as measuring human resources and presenting it as financial reports for the decision makers.

The previous definition shows a set of characteristics of human resources accounting summarized in the following:(4)

- An accounting system that identifies human resources.
- Investment by the organization directed to its human resources.
- Includes measuring the value of human resources.
- Track changes in the value of human resources over time.
- HR Accounting provides HR data in the form of financial reports to decision makers.

2-2- Importance of human resources accounting:

Human Resource Accounting (HRA) includes accounting for the management of the business and staff as human resources, which will provide potential benefits. In the HRA approach, human resources expenditure is listed as assets on the balance sheet, as opposed to the conventional accounting approach, which considers human resources

expenses as expenditure on the statement of income that reduce profit. Objective of human resource accounting is to facilitate the management to get information on the cost and value of human resources, which will enhance the quantity and quality of goods and services. This offers data on the cost of human capital to interested individuals and contrasts this correspondingly with the benefit derived from its use. Human resources accounting is used to provide cost-efficient information to make appropriate and successful management decisions on the acquisition, allocation, production and maintenance of human resources with an aim of achieving cost effective organizational objectives. Further, it helps the organization in decision-making in the various areas like Direct Recruitment vs. Promotion, Transfer vs. Retention, Retrenchment vs. Retention, Impact on budgetary controls of human relations and organizational behavior, decision on reallocation of plants, closing down existing units and developing overseas subsidiaries, etc. It helps in evaluating the expenditure incurred for imparting further education and training in employees in terms of the benefits. It helps an organization to take managerial decisions based on the availability and the necessity of human resources. When the human resources are quantified, it gives the investor and other client's true insight into the organization and its future potential. The proper valuation of human resources helps an organization to eliminate the negative effects of redundant labor.(5)

2-3- Objectives of human resources accounting:

Human resources accounting has a lot of objectives, among it we can find that:(6)

- HRA provides useful information to the management regarding human resource capital which helps them to take valuable decisions for recruitment, training and development, promotion, retrenchment, remuneration, performance appraisal, etc.

- This is seen as a very useful tool for measuring the efficacy of HR policies and activities. Human Resource strength and vulnerabilities can be known. A sense of high satisfaction and gratitude for the workers of the firms when they are regarded as an asset and not the company's expenses.
- It helps to determine the importance of an organization's human capital. If two companies provide the same rate of return on capital employed on the basis of the same technology, HRA will enable potential investors to determine which one company should be chosen to make investment by providing details on their human resources.
- The information provided by HRA helps management to control various types of human resource costs and as a result, help to improve profitability of the organization. The management can also judge the present value of its future commitment of giving employee compensation.
- HRA helped the management to disclose the value of its human resources. Such information is more valuable and reliable than the conventional system of accounting where "Return on Capital Employed" is the benchmark for measuring success.
- If intellectual capital is legally expressed in the Balance Sheet (as defined by country law or Accounting Norm by Accounting Body such as India's ICAI), the stock market scenario will take a big shift in securities valuation.

2-4- Historical evolution of human resources accounting:

The historical evolution of human resources accounting has gone through time in six stages, which are listed as follows:

2-4-1- Inference of the basic concepts of human resource accounting (1960-1966):

Interest in human resources accounting began in this period. Human resources were seen only as a cost to be constrained, and this cost must be reduced, but in this period, many thinkers and theorists supported the idea of

considering human resources as an asset of the organization, as well as attempting to objectively evaluate it. Organizational psychologists such as Likert also saw human resources as valuable to any organization.(7)

2-4-2- Emergence of the primary models of human resources accounting (1967-1970):

This stage coincided with the establishment of research teams from universities to establish and assess the validity of the model of historical cost determination and the importance of human capital. During this time, work was conducted to assess current and potential human resource accounting applications as an instrument for managers and users of financial information. That means work being applied to formulate potential. In early 1967, research team including Likert Bromet, pile and Flamholtz conducted plans to develop the HRA concepts and methods. The result of this research was published by Bromet and colleagues (1968), the term human resource accounting was used for the first time. They investigated the objections relating to the expense of human cost considering as an asset rather than its calculation.(8)

2-4-3- The increasing theoretical interest in human resources accounting (1971-1977):

Interest in human resource accounting grew steadily in the 1970s and included a great deal of academic work worldwide, while at the same time interest increased at the organizational level. A lot of work on the implementation of the HRA theory within organizations occurred during this time. The American Accounting Association formed a committee to supervise human resource accounting development. (Flamholtz et al. 2002). Several authors reported that human resource accounting had an impact on decision-making, including Tomassini (1974) whose findings showed that the HRA data can be effective for management decisions relating to the

employees' prioritization at retention and selection of employees. Flamholtz (1979) conducted some research to study the effect of figures related to the value of human resources on official accountants' decisions. The results of this study showed a significant statistical difference between the decisions based on figures calculated on traditional methods of personnel selection, and those figures based on the value of human capital including monetary and non-monetary items. In this period Flamholtz (1971–1972) presented a model based on the premise that the value of an individual is based on the services that he/she will provide to the firm.(9)

2-4-4- The decreasing interest from the practical side of human resources accounting (1978-1980):

Over this time the interest in the HRA declined but did not totally vanish and during this time, important activities were carried out in relation to the HRA. Flamholtz and Ansari (1978) suggested using HRA as a management method. One of the reasons for the reduction in interest in the HRA was because of the previous preliminary studies carried out in relation to the HRA were easy while the remaining studies were difficult. In addition, the implementation of the necessary studies for the application of HRA required the interest and cooperation of organizations. However, since the implementation of these studies required spending a large amount of expenses and there was insufficient certainty in relation to its benefit toward the expenditure, organizations were not willing to implement it.(10)

2-4-5- Interest in human resources accounting expanded to the international level (1981-1989):

In 1981, interest in the HRA once again increased. Throughout this time, studies were conducted to establish and implement the HRA. For instance, the American Marine Management Organization wanted to use the

HRA methodology to handle its own human resources. During this time, the industrial economy based on physical assets in many countries had shifted to the new industrial economy in which the intellectual capitals were emphasized rather than the physical assets. In such circumstances, the future success of the organizations was affected the intellectual capital rather than the physical capital (total human capital and intangible assets). Therefore, organizations should pay more attention to human capital development. In 1995 the Scandia Company that was the largest insurance and financial services provider in the Scandinavian countries was presented the first report on intellectual capital. During this period, companies like Intel and Microsoft were formed that were a symbol of a new era. In these companies human resources have more importance than the companies in the industrial economy period. However, unfortunately, the accounting is not able to respond to changes in the existing conditions. Now, accounting is based on the condition of the industrial economy in which the physical assets were in the spotlight. While in the present era companies need information through that can continuously evaluate individuals' skills and abilities. This information providing tool about the human capital is the same HRA.(11)

2-4-6- Developing HR Accounting Concepts and Models (1990-present):

The focus of human resource accounting over this time has moved from assessing human resources and providing hard accounting information to a system that is more focused on providing soft information. A recent report focuses on the use of accounting as a management method for human resources. Given all the work, the challenges posed by the practical implementation of human resource accounting.(12)

3- Methods and models of human resources accounting:

In this section we will highlight on Historical cost model, Present value model, Opportunity Cost Model, Replacement Cost Model, The Lev & Schwortz Model, and Hermenson Model.

3-1- Historical cost model:

This model was developed by William Pyle, Brummet, and Eric Flamholtz in 1968. In this model, human resources are invested against current sacrifice for future benefits, so all expenditure on recruitment, selection, recruitment, training and development of staff and their presentation as a budget asset. Under this method, capital expenditure on human assets is amortized over the life expectancy of human assets. If an employee leaves early, an unamortized portion of capital expenditure will be treated as a loss and charged to profit and loss. However, it remains extremely difficult to know the actual age of human assets and determine the amortization rate to be employed.(13)

3-2- Present value model:

Flamholtz et al (2002) proposes in his present-value approach that citizens should be compensated at the present value of the planned potential services to be provided to the organization. We describe the importance of the individual to the organization as the present value of the collection of potential services that the person is expected to provide during the time he/she is expected to stay in the organization.(14)

3-3- Opportunity Cost Model:

It is based on a conceptual economic approach, which is the value of an employee, in this case, in his best alternative. That is, valuation of human resources should be based on the worth of labor in terms of the value an employer is prepared to pay for an alternative company or industry.

Quantifying HR value is difficult under this method because alternative use of HR within the organization is restricted and at the same time, the use may not be identifiable in the real industrial environment.(15)

3-4- Replacement Cost Model:

According to this model, the value of employees is estimated as the cost of replacement with a new employee of equivalent ability and efficiency. There are two costs, individual replacement cost and positional replacement cost in this model. Cost of recruiting, selecting, training and development and familiarization cost are accounts in individual replacement cost. When an employee present position to another or leave the organization cost of moving, vacancy carrying and other relevant costs reflect in individual replacement cost. Positional replacement cost refers to the cost of filling different positions in an organization and this model is highly subjective in nature.(16)

3-5- The Lev & Schwortz Model :

The Lev and Schwartz model states that the human resource of a co is the summation of value of all the Net present value (NPV) of expenditure on employees. The human capital embodied in a person of age r is the present value of his earnings from employment. Under this model, the following steps are adopted to determine HR Value:(17)

- Classification of the entire labor force into certain homogeneous groups like skilled, unskilled, semiskilled. And in accordance with different classed and age wise.eg. In Infosys the classification is based on software professionals & support staff, etc.
- Construction of average earnings stream for each group.eg. At Infosys Incremental earnings based on group/ age have been considered.
- Discounting the average earnings at a predetermined rate in order to get present value of human resources of each group.

- Aggregation of the present value of different groups, which represent the capitalized future earnings of the concern as a whole.

$$V_r = \frac{I(t)}{(1+r)^{t-r}}$$

Where, Vr = the value of an Individual r years old

I(t) = the individual's annual earnings up to retirement

t = retirement age

r = a discount rate specific to the cost of capital to the company.

3-6- Hermenson Model:

This model uses compensation as a surrogate measure of persons' value to the firm. Compensation means the present value of future stream of wages and salaries to employees of the firm. The discounted future wages stream is adjusted by an 'efficiency ratio' which is weighted average of the ratio of the return on investment of the given firm to all the firms in the economy for a specified period, usually the current year and the preceding four years. The weights are assigned in the reverse order i.e., 5 to the current year and 1 to the preceding fourth year.(18)

The following formula is used:

Efficiency Ratio =

$$5\ \frac{RF\ (0)}{RE(0)} + 4\frac{RF(1)}{RE(1)} + 3\frac{RF(2)}{RE(2)} + 2\frac{RF(3)}{RE(3)} + \frac{RF(4)}{RE(4)}$$

Where:

RF(0) is the rate of accounting income on owned assets for the firm for the current year.

RE (0) is the rate of accounting income on owned assets for all the firms in the economy for the current year.

RF(4) is the rate of accounting income on owned assets for the firm for the fourth previous year.

RE(4) is the rate of accounting income on owned assets for all the firms in the economy for the fourth previous year.

3-7- Discussion:

After studying the above models, we can affirm that no model is better than the other, that's because each of the above models has been focusing on an important side in the measurement of human resources' values. The historical model focuses on the total costs borne by the organization in order to reach the right employee for the right position, whereas the present value model focuses on the amount of income that one employee can bring to his organization. The replacement cost model points that before managers make a decision to appoint an employee to a vacant position that has been previously occupied, a study of costs must be done. In Lev & Shwartz model the employee is considered as capital, and a model has been set in order to convert his competencies and experiences into quantifiable value. The Hermenson model has the same idea as that of Lev & Schwartz, But the Hermenson model focuses on the efficiency of all the human resources of the organization and comparing them to those belonging to other organizations in the same sector.

4-Conclusion:

Human resources accounting has great importance within the organization through the value measurement of human resources by the methods and models that we have presented and that facilitates the decision-making process. Through this research, we got to know the different methods and models that enable us to measure the value of the services that employees perform, and how to handle the value of these services in

accounting, and how they are managed using the data from the financial statements.

From this article, we derived to these results:

- Human resources accounting gather all the human resource operations costs and capitalize it in the assets of the organization, and by this, it will gain loyalty of its human resources.
- Organizations have to measure its human resources in order to get an eye to their situations and their competencies.
- Financial information about human resources are very important to the organization and it is a key element in order to take right decisions.

In order to improve human resources accounting, we propose these recommendations:

- Human resources are very important within the organization, because their success means the success of all the organization, and their failure means the failure of all the organization. That is why organizations must invest in their human resources in order to have more income.
- Organizations must take care of their human resources, provide them with the necessary tools, and fulfill their needs in order for them to feel affiliated with these organizations, and by doing so they will provide a high performance.

5-References

(1) Cornescu Alina, Motoniu Ioan Dumitru, Vatasoiu Cristian Ionel (2010), **Human resources accounting – accounting for the most valuable asset of an enterprise**, Annals of the University of Oradea Economic Science, Bihor, Romania,volume 1, issue 2, P 926.

(2) Osemeke Monday (2017), **Human Resources Accounting: Issues, Benefits and Challenges**, International Journal of Economics, Finance and Management Sciences, New York, USA, P 130.

(3) **Opcite**, P130.

(4) Cornescu Alina, Motoniu Ioan Dumitru, Vatasoiu Cristian Ionel, **Opcite**, P 927.

(5) Neerja Kashive (2013), **Importance of Human Resource Accounting Practices and Implications of Measuring Value of Human Capital : Case study of Successful PSUs in India**, XIMB Journal of Case Research, Xavier

Institute of Management, Bhubaneswar, India, Volume 4, Issue 02, P 118-119.

(6) Juhi Chatterjee, Partha Chatterjee (2018), **Human Resource Accounting-Role and Challenge for Accountants**, International Journal of Business and Management Invention, India, Volume 7, Issue 6, Ver. II, P3.

(7) Fatemeh Babaei, Jamal Mohamade, Payam Mahmoodi (2013), **Human Resource Accounting: From Theory to Practice**, European Online Journal of Natural and Social Sciences, Prague, Czech Republic,Volume 2, Number3, P 2250.

(8) Thomas Arkan (2016), **Human Resources Accounting: A Suggested Model for Measurement and Valuation**, Journal of Finance, Financial Markets & Insurance, Szczecin, Poland, P 176.

(9) **Opcite**, P 176.

(10) Fatemeh Babaei, Jamal Mohamade, Payam Mahmoodi, **Opcite**, P 2251.

(11) **Opcite**, P 2251.

(12) Thomas Arkan, **Opcite**, P 177.

(13) Agyemang Fredua Sylvester Prempeh, Evans Kwabena Asare, Li Kao Dui, Liu Ruiwen (2019), **Exclusion of human resource accounting in statement of financial position and its effects on performance : empirical evidence of Ghana**, Journal of business and economic research, Nevada, USA, Volume 9, Number 2, P05.

(14) Bader Aljamaan (2017), **Human resources accounting: concepts, objectives, models and criticism**, Global Journal of Human Resource Management, Kent, UK, Volume 5, Number 7, P 06.

(15) Dr. V. Murugan (2018), **Issues and challenges in human resource accounting**, International Journal of advanced Scientific Research & Development, Puducherry, India, Volume 5, Issue 03, P 467.

(16) M.Sripriya (2016), **Human Resource Accounting Based On Flamholtz Model**, International Journal of scientific research and management, Madhya Pradesh, India, Volume 04, Issue 08, P 4607.

(17) Cornescu Alina, Motoniu Ioan Dumitru, Vatasoiu Cristian Ionel, **Opcite**, P 928.

(18) Dr. Mahesh chandra garg (without year), **Human Resource Planning and Development**, Courses for Master in commerce, G J University of Science & Technology, Hisar, India, P 14.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :**1432-1459**

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

Organisms for Development of SME in Algeria

منظمات لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

Nassima Bouri

University of Oran 2

nassimabouri@rocketmail.com

Reçu le: 18-03-2020 Accepté le: 22-11-2020

Abstract -
In view of the key role played by SMEs in stimulating economic growth, the strong contribution to wealth generation, job creation, and as part of the policy of restructuring and upgrading SMEs in Algeria Which creates conditions both for the environment of these economic entities and for their functioning in the process of reviving industrial activities and their development, a range of support and support structures has been created, Principles and benefits differ. The aim of this article is to present the genesis of the various structures supporting Algerian SMEs.

Key words-
restructuring policy, upgrading, support structures, economic growth.

ملخص

نظرا للمكان الذي تحتله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحفيز النمو الاقتصادي، والمساهمة القوية في إنتاج الثروة، وخلق فرص العمل، وفي سياق سياسة إعادة هيكلة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الهادفة إلى تهيئة الظروف العملية لهذه الكيانات الاقتصادية وذلك من حيث أدائها في عملية إحياء الأنشطة الصناعية وتنميتها، تم إنشاء مجموعة من هياكل لدعم هذه الفئة من المؤسسات . يهدف هذا المقال إلى عرض نشأة و أهداف و نتائج هياكل الدعم المختلفة للشركات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

auteur correspondant: **Nassima Bouri**: **nassimabouri@rocketmail.com**

الكلمات المفتاحية: سياسة إعادة الهيكلة، الارتقاء، هياكل الدعم، النمو الاقتصادي.

1. Introduction

SMEs are an important and sensitive element in the country's economic development strategy. In view of its central role in stimulating economic growth, the strong contribution to wealth generation, the creation of jobs, it is a source of wealth, satisfaction of economic and social needs and absorption of umployment. In this logic, and concerning the framework of the "policy of upgrading which creates conditions both in the environment of these economic entities and in terms of their functioning in the process of industrial activities and their development (Ministry of Participation and Promotion of Investments, "Strategy and policies for industrial revival and development", Official Printing, Algiers, 2007, P 269)", Act No. 01-18 of 12 December 2001 on the Promotion of SMEs Act has anticipated the creation of support and support organizations and structures whose principles and advantages differ. Some are expected to play a leading role in promoting these cells, strengthening their funding, and others consolidating the business creation mechanism:

2. Presentation of Investment Support Organizations: Missions, Objectives and results

2.1. The National Agency for the Promotion of Investment (A.P.S.I)

2.1.1. Definition

The APSI is a public agency responsible for the assistance and supervision of investors. It was created within the framework of the promulgation of Legislative Decree No. 93-12 of 5 October 1993 on the promotion of investment. At Algiers level, it has created a one-stop shop for all administrations and services concerned with investments, with the aim of reducing delays and administrative and legal procedures relating to the implementation of projects in the field. Not to exceed 60 days (Merzouk. F, [2009]).

2.1.2. Missions and functions

Its main functions are:
- Monitoring of investments;
- The evaluation of investments and the presentation of decisions concerning the granting or denial of benefits;
- The assumption of all or part of the expenses related to the realization of projects;
- The granting of benefits related to the promotion of investments;
- Implementation of customs facilities.

2.2. The National Agency for the Development of Investment (A.N.D.I)

Given the poor results achieved by APSI, which was revised as part of the promulgation in 2001 of two pieces of legislation, the Investment Development Ordinance, and the SME Promotion Act, National Agency for the Development of Investment (ANDI).

2.2.1. Definition

The National Agency for the Development of Investment is a public institution endowed with a legal personality and financial autonomy, created by Executive Decree N ° 01-282 of September 24, 2001[1]

(supplemented in 2006 by Executive Decree N 06-356[2]). The agency is placed under the authority of the head of government to promote investments and provide benefits to investors.

2.2.2. Objectives

Indeed, it replaced the APSI, to accomplish the following missions:

- Reduce the duration of licenses to 30 days instead of 60 days;
- Ensure the promotion, development and monitoring of investments;
- Welcoming, informing and assisting resident and non-resident investors;
- Provide administrative services through a one-stop shop;
- The granting of investment benefits under the existing system;
- Manage the Investment Support Fund;
- Ensure compliance with commitments made by investors during the exemption period.

2.2.3. Achievements of A.N.D.I:

The National Agency for Development and Investment has contributed to the process of absorbing unemployment through its main role of helping investors who wish to carry out their projects at the technical, financial and tax levels. In fact, the table below shows the number of projects and jobs created by this agency during [2004-2008]:

Table (1.): Number of projects and jobs created by A.N.D.I [2004 - 2008]

Sectors of activity	2004				2008			
	Numbers of projects	%	Numbers of projects	%	Numbers of projects	%	Numbers of projects	%
Transport	721	31,97	10 103	12,8	10 916	64,49	62 018	31,52
BTPH	406	18	14 943	18,93	3 258	19,25	67 965	34,54
Services	176	7,81	25 700	32,55	1 621	9,58	28 605	14,54
Industries	711	31,53	23 458	29,71	858	5,07	31 433	15,98
Agriculture	145	6,43	2 545	3,22	120	0,71	2 032	1,03
Health	62	2,75	1 141	1,45	86	0,51	1 634	0,83
Tourism	34	1,51	1 059	1,34	66	0,39	3 067	1,56
Total	**2 255**	**100**	**78 949**	**100**	**16 925**	**100**	**196 754**	**100**

Source: Synthesis based on data from Information Bulletins N ° 6, and 14 of the Ministry of SMEs and Handicrafts, [2004], [2008].

As mentioned above, the National Agency for the Development of Investments (ANDI) ensures the facilitation of all administrative procedures for the creation of companies, as well as the promotion, development and monitoring of investments National and foreign. For this purpose, the table above confirms its success, and in turn reflects the number of projects registered in various sectors of activity, which reached 16,925 in 2008, including 10,916 concerning "Transport", ie 64,49 %, So that there are 3,258 projects in the BTPH sector. On the other hand, the so-called strategic sectors recorded the lowest rates, such as "industry" with 5.07%, or 0.71% concerning "agriculture", despite the support policies granted in these areas .

In terms of employment, 196,754 jobs were created in 2008, an increase of about 149,22% compared to 2004, which shows the dynamic role of ANDI over the last four years, particularly in the "BTPH", which recorded a creation of 67,965 jobs during 2008, and the transport sector with 64,018 jobs, 34.54% and 31.52%, respectively.

- ✓ **Complementary bodies for the National Agency for Investment Development**

A group of organizations accompanies ANDI in carrying out its tasks, namely:

- **The National Investment Council (CNI):** It is placed under the authority of the Prime Minister, responsible for proposing the strategy and priorities for investment development and identifying the benefits and forms of assistance for these latter ;

- **The One-Stop Shop:** Within ANDI, a single window is created, bringing together the administrations and organizations concerned by the investment. Its mission is to verify the completion of the procedural facilities and the formalities for the creation of companies and the realization of investment projects through the maintenance of permanent relations with the organizations concerned: the Directorate of Taxes, Employment, Department of the Treasury, the concerned municipalities.

- **Investment Support Fund:** It is intended to finance the assumption of the State's contribution to the cost of the benefits granted to undertakings and to the partial or full coverage of the infrastructure works of the latter.

2.3. The SME Credit Guarantee Fund (F.G.A.R)

2.3.1. Definition

The SME Credit Guarantee Fund (FGAR) is granted the status of a public administrative institution and was created by Executive Decree N ° 02-373 of November 11, 2002[3] in application of the law of orientation On the promotion of SMEs in order to facilitate investors' access to medium-term bank loans through the presentation of guarantees for companies required by banks.

2.3.2. Objectives

The Fund officially began its activities on 14 March 2004. Its mission is to:

- Facilitate access to bank loans in the medium term, which is part of the financial package of investments for viable projects;

- To intervene in the granting of guarantees in favor of SMEs investing in the creation of businesses, renovation or extension of equipment. The proportion of the loan guarantee[4] covering between (10% and 80%);

- To decide on the eligibility of the projects and guarantees requested;

- To provide advice and technical assistance to beneficiary SMEs.

2.3.3. Achievements of F.G.A.R:

The fund is of particular importance because its main task is to facilitate access to bank loans in the medium term in the form of guarantees. In fact, the year [2009], the breakdown of projects carried out by this fund is as follows:

Table (2.): Distribution of Guaranteed Files by Business Line [2009]

Sectors	Year 2009			
	Numbers of projects	%	Numbers of projects	%
Transport	252	65	15 626	70
BTPH[5]	82	21	3 978	18
Services	3	1	254	1
Industries	11	3	584	3
Agriculture	3	1	124	1
Health	31	8	1 666	7
Tourism	3	1	172	1
Total	**385**	**100**	**22 404**	**100**

Source: Statistical Information Bulletin No. 16 of the Ministry of SMEs and Handicrafts, [2009].

As indicated in the table above, the industry ranks first in terms of the number of projects with 252 projects, which is 65% of the total projects, which is in the order of 385 projects. Thus with 70%, this sector is in first place to the creation of 15 626 jobs. According to the MIPMIPI's statements, an additional amount of 3,740 billion DD in guarantees was granted during the first half of 2011, by the FGAR in tenders and 1,407 billion DD in certificates. These amounts represent, on average, 29 MDAs per guarantee offer and 31 MDAs per guarantee certificate (MPMEPI, [2012][6]).

In addition, the secured projects during the first half of 2012 were 70% new projects. FGAR supported the creation of 52 SMEs for 1,187 billion AD and the extension of 74 SMEs for 2,554 billion AD. As well as the majority of guaranteed investment projects since 2004 have been of the extension type representing a rate of 48% of the

projects guaranteed by the FGAR. The Fund has secured 336 projects of SMEs in creation for 6.267 billion AD and 382 other SMEs in extension for 11.887 billion AD (MPMEPI, [2012][7]).

2.4. The National Agency for the Support of Youth Employment (ANSEJ)

2.4.1. Definition

It is a national body with a legal personality and financial autonomy. It aims at encouraging all forms of youth employment through the creation of micro-enterprises. It was created by Executive Decree No. 96-296 of 08 September 1996 [8](supplemented in 2003 by Executive Decree No. 03-288[9]) and represented on a regional scale through antennas. It is under the authority of the Prime Minister.

2.4.2. Objectives and missions

Its missions are:

- Support young promoters in the implementation of their investment projects (Micro-enterprises);

- Notify young promoters of the various grants received from the National Youth Employment Support Fund and others;

- Monitor the investments made by young promoters by ensuring that the clauses of the specifications are tied to the agency and, where necessary, assisting them with the institutions and bodies concerned by the investment;

- Encourage any other form of action and measure designed to promote the creation and extension of Micro-enterprise activities.

This Agency offers financial support in various forms: financial, tax and tax subsidies. Financial subsidies take the form of interest-free, long-term loans granted by the Agency exempt from interest

payments. As regards tax and parafiscal subsidies, they are intended for micro-enterprises during the period of operation, including exemption from value added tax, transfer of ownership fees, exemption from contractual duties, Registration tax and real estate. The total exemption of corporate income taxes and income (Merzouk, F, [2009]).

2.4.3. Achievements of A.N.S.E.J:

The following table shows the financing of micro-enterprises by sector of activity, until June 2012:

Table (3.): Projects funded by industry sector cumulative at [31-06-2012]

Sectors of activity	2012		
	Numbers of projects	Number of employment	Amount of INV *
Services	65 265	165 126	178 726 768 734
Agriculture	21 431	55 077	59 276 498 884
Crafts	28 253	90 135	64 876 744 119
Industry	10 237	34 883	40 670 826 944
Transportation of passengers	16 331	38 923	38 821 291 309
Haulage	47 447	82 769	122 925 365 539
Refrigerated transport	9 269	17 837	22 051 460 801
BTPH	15 214	52 178	53 567 835 887
Maintenance	4 230	11 329	7 885 633 255
Liberal Professions	4 614	11 076	7 313 700 989
Peach	685	3 529	4 230 595 141
Hydrauliques	461	1 859	2 783 844 886
****Total**	223 437	564 721	603 130 566 488

* INV: Investment.

** Since the creation of the ANSEJ.

Source: Statistical Information Bulletin No. 21 of the Ministry of IPMEPI, [2012].

The service sector accounts for 65,265 projects financed by this agency, almost 29.5% of the total, with women's participation reaching 19%, compared to 43% in the professional services sector (MIPMEPI, [2012]). Merchandise continued to be the second largest sector with 47,447, creating 82,769 jobs. Indeed, the Hydraulics and Fishing sectors recorded the lowest rates, respectively 2 and 3%.

2.5. The National Unemployment Insurance Fund (C.N.A.C)

2.5.1. Definition

The National Unemployment Insurance Fund is a specifically managed organization and an institution under the authority of the public authorities whose operational monitoring of activities is carried out by the Ministry of Employment and National Solidarity.

2.5.2. Objectives

This fund was set up by Executive Decree No. 94-188 of 6 July 1994[10] with the aim of helping to develop activities for the benefit of the unemployed in relations with financial institutions and the National Fund for the Promotion of Through[11], inter alia:

- The assumption, in conjunction with the public employment services, of techno-economic studies of projects for the creation of new activities for the benefit of the unemployed for whom it is responsible;

- Partial financing of studies on atypical forms of work and remuneration and the identification of slots and sources of employment;

- Assistance from companies in difficulty in their actions to safeguard employment, in accordance with the forms and modalities laid down by convention.

Decree No. 94-188 of 06 July 1994 was supplemented by Decree No. 99-37 of 10 February 1999 [12] , adding two new additional subparagraphs thus expressed:
- Participation in the financing of actions included in micro-credits through, in particular, financial contributions to the Micro-Credit Risk Guarantee Fund (FGRMC), which was created by Executive Decree No. 99-44 of 13 February 1999;

- The possibility of participating in the financing of the creation of an activity by unemployed persons eligible for unemployment insurance, either through contributions of additional loans at rates benefiting from micro-credits or by participating in a set-up of specific loans With the financial institutions and intended for the unemployed who are eligible for unemployment insurance.

Thus, Executive Decree No. 99-44 of 13 February 1999 [13] was examined by the Government Council, which endorsed a presidential project created by Decree No. 04-02 of 03 January 2004, Activities for the unemployed, project leaders, aged 35 to 50 years. Indeed, he is entirely in charge of this new procedure, whose role is to relay the A.N.S.EJ, with a substantial mission to accompany the unemployed person likely to create his micro-enterprise.

2.6. The Social Development Agency (A.D.S)

2.6.1. Definition

The Social Development Agency is a public institution with a legal personality and financial autonomy. It was established in 1994 with

the aim of providing micro-credits for the benefit of populations without sufficient means to create their own jobs, thus alleviating all forms of poverty and deprivation.

2.6.2. Objectives

Indeed, this program aims to promote self-employment in categories of unemployed who are not eligible for the A.N.S.E.J. The main functions of the Agency include:

- The promotion and financing of the activities of economic and social agents, which guarantee the intensive use of the labor force;

- The development of micro and small enterprises in micro-credit, in order to reduce poverty and improve living standards through crafts, small household work and traditional industries.

2.7. National Agency for Microcredit Management

The National Agency for Microcredit Management has been set up to support the creation of enterprises. It entered into force in 2004 and is intended to guarantee loans granted by banks and financial institutions to micro-credit recipients.

3. Export Support Organizations: Presentation and objectives

3.1. The Algerian Society of Fairs and Exports (S.A.F.E.X)

3.1.1. Definition

The S.A.F.E.X is a joint-stock company created on 24 December 1990 through the modification of the former (O.N.A.F.E.X)[14].

3.1.2. Objectives

Indeed, its missions are:

- Organization of fairs, trade fairs and exhibitions of regional, national and international character;

- The organization of Algerian participation in trade events abroad;

- The granting of assistance to economic operators in the field of international trade through, inter alia, establishing business relations with foreign partners, popularizing export procedures, economic and trade information, organization Professional meetings and seminars;

- Publication of commercial and advertising catalogs.

3.2. The National Association of Algerian Exporters (A.N.E.X.A.L)

3.2.1. Definition

In order to defend the interests of Algerian exporters and facilitate their activities, as well as to sensitize all economic players on the need to export non-hydrocarbons, A.N.E.X.A.L was created on 10 June 2001.

3.2.2. Objectives

It is responsible for:

- Bring together Algerian exporters to create a privileged listening space, a consultative and proposal force, and an interface between exporters, agents involved in customs, banking, insurance, freight forwarders and transporters. The public;

- Participate with the public authorities in the definition, implementation of a strategy for the development of non-hydrocarbon exports;

- To develop relations of collaboration and exchanges with similar foreign associations;

- To undertake relevant, transparent and precise actions to enable all members to actively contribute, through their experience and knowledge of the field, to improving the regulatory framework governing exports.

In this way, it is responsible for the following services, in the framework of its activities:

- Guidance and assistance to economic operators;

- The collection and dissemination of economic and commercial information;

- Connection to international information networks;

- The multiplication of business opportunities;

- Organizing and conducting training on the essential techniques in the export business;

- Organization and participation in fairs and trade fairs specialized in Algeria;

- Technical assistance in upgrading the production system to ensure the development of the export capacities of national operators.

3.3. The Algerian Office for the Promotion of Foreign Trade (P.R.O.M.E.X)

3.3.1. Definition

In order to promote the country's foreign trade and contribute to the growth of non-hydrocarbon exports, the Algerian Office for the Promotion of Foreign Trade was created by the provisions of the Executive Decree of N ° 96-234 of 01 October 1996[15].

3.3.2. Objectives

Its main missions are:

- To set up and manage legislative and regulatory databases relating to the external trade of Algeria and the partner countries;

- Collect, process and disseminate information on standards in force in international trade operators;

- Analyze the structural situations of world markets, relating to exportable goods and services and draw up sectoral and global market studies;
- Establishing business contacts with national companies and foreign companies at national and international trade fairs and events;
- Participate in the development of the national export promotion strategy and its implementation;
- Provide economic operators with an exporter's guide, an export product directory, a file of exporters, databases on various aspects of foreign trade.

3.4. The Algerian Chamber of Commerce and Industry (C.A.C.I)

3.4.1. Definition

The Algerian Chamber of Commerce and Industry, a public establishment of a commercial and industrial nature, created by Executive Decree No. 96-94 of March 03, 1996[16].

3.4.2. Objectives

Indeed, it is made up of chambers of commerce and industry, spread across the national territory. Its mission [17] is to make available to its members:

- A data bank covering all Algerian companies (coordinates, activity, products manufactured, etc.);
- Certification of commercial documents;
- The endorsement of certificates of origin for goods intended for export;

- The issuance of ATA carnets which enable companies to pay bonds required by customs of many countries to temporarily organize professional equipment or goods intended for exhibition in trade events;
- The search for foreign partners through the B.R.E (Enterprise Reconciliation Bureau) initiated by the European Union;
- Training and development of company personnel in various training programs related to their activities (marketing, customs, accounting, etc.);
- The provision of an important documentary background (foreign reviews, books, statistics, bulletins, etc.);
- Assistance and advice in the fields of tax, customs and regulatory matters;
- Organization of exhibitions, trade missions abroad, meetings between Algerian and foreign businessmen.

3.5. The Algerian Company of Insurance of Guarantee of Exports (C.A.G.E.X)

3.5.1. Definition

The Algerian Insurance Company de Guarantee des Exports is a joint stock company created by a notarial deed on December 3, 1995 in charge of the management of the new credit insurance system. In this context, and affecting the flourishing of this idea, Order No. 96-06[18] introduced -credit insurance, so Executive Decree No. 96-235 of 02 July 1996[19] set its operating rules.

3.5.2. Objectives

Indeed, its missions are:

- To provide companies with a set of credit insurance products:

Prospecting, fairs and exposures insurance policy: With a rate of 60%, this credit insurance product covers the risks of non-amortization of the expenses of the company related to the participation in the fairs or

exhibitions envisaged. It is intended for exporters and companies wishing to explore new markets;

-Purchasing credit insurance policy: This product guarantees large export contracts and medium-term buyer credit financing;

Global insurance policy: With a rate of 80%, this credit insurance product generally guarantees the repetitive or current sales linked to exports, it affects in particular, companies that market consumer goods and services, Equipment, and services, the duration of which does not exceed 180 days;

-Individual insurance policy: With a rate similar to the previous policy, the individual insurance policy covers one-off export transactions, capital goods, works contracts or services.

- Cover commercial risks related to exports;
- To guarantee payments in the event of funding;
- Establishing databases on economic information;
- To assist exporters in the promotion of exports and in the compensation and recovery of claims.

4. SME Development Support Organizations

4.1. The National Advisory Council for the Promotion of SMEs (CNC-SMEs)

4.1.1. Definition

In accordance with the provisions of Article 25 of Law N ° 01-18 of December 12, 2001 on the promotion of SMEs, and in consultation with the professional associations, the National Advisory Council for Promotion of SMEs SME was created by Executive Decree N ° 03-80 of 25 February 2003 [20] as a consultative body with the task of promoting dialogue and consultation between SMEs and their professional associations and the public authorities on the other Share.

4.1.2. Objectives

The CNC-SME was set up on 10 December 2003 by the Ministry of Small and Medium-Sized Enterprises (SME) and Crafts, with the following objectives:

- Ensure regular and continuous dialogue and consultation between public authorities and socio-economic partners on issues of national interest relating to economic development and particularly on the promotion of SMEs and crafts; ;
- Encourage and promote the creation of new professional associations;
- To collect economic innovation from professional associations and employers' organizations to serve the development of sector development policies.

4.2. The National Agency for the Development of SMEs (AND-SMEs)

4.2.1. Definition

The National Agency for the Development of SMEs (AND-PME), a public institution of an administrative nature placed under the supervision of the Ministry of SMEs and Handicrafts, created by Executive Decree No. 05-165 of 03 May 2005[21]. It is headed by a Director and has an Orientation and Supervision Council chaired by the Minister for SMEs and comprises 12 [22]other members representing various ministries and the President of the National Advisory Council for the Promotion of SMEs.

4.2.2. Objectives

Indeed, the AND-PME is endowed with legal personality and financial autonomy. Its mission is:

- To put the sectoral strategy on the promotion and development of SMEs;

- Implement and monitor the National Upgrading Program;
- To promote expertise and advice for SMEs;
- Assess the effectiveness and efficiency of the implementation of the sectoral programs and, where appropriate, propose the necessary corrective measures;
- Monitor the demographics of SMEs in terms of creation, cessation and change of activities;
- Conduct periodic studies and period notes on general trends in SMEs;
- To promote, in relation to the institutions and bodies concerned, technological innovation and the use by SMEs of new information and communication technologies;
- To collect, exploit and disseminate information specific to the field of activity of SMEs;
- To coordinate, in relation to the structures concerned, between the various programs to upgrade the SME sector.

4.3. The National Council for the Promotion of Subcontracting

4.3.1. Definition

The National Council for the Promotion of Subcontracting is established by Executive Decree No. 03-188 of 22 April 2003[23] and chaired by the MPMEA and composed of representatives of all Ministries[24].

4.3.2. Objectives

Its missions are:

- To propose any measure intended to achieve a better integration of the national economy;
- Promoting the integration of SMEs into the global outsourcing market;
- Promote partnership operations with major contractors, both domestic and foreign;
- Coordinate the activities of Algerian sources of subcontracting

and partnership;
- Promote the exploitation of the potential of SMEs in terms of subcontracting.

4.4. The Investment Credits Guarantee Fund for SMEs (CGCI / PME)

4.4.1. Definition

In order to support the creation and development of SMEs and the facilitation of access to credit, the Investment Credits Guarantee Fund for SMEs was set up at the initiative of the public authorities as a joint-stock company, and governed by the Commercial Code and Decree No. 04-134 of April 19, 2004[25].

In fact, this fund provides all SME investment finance with the exception of agricultural, commercial and consumer finance activities. Thus, the guarantee of the credit union covers the risks of insolvency or non-repayment of investment credits in accrued interest by banks and financial institutions in connection with the financing of investment projects for the creation and development of SMEs.

4.4.2. Realization

On 31/12/2009[26], the CGCI-PME issued 461 financial guarantees to the partner credit institutions. In terms of commitment, these guarantees amount to 5732 million DA and cover a total of loans granted by the partner banks of 11377 million DA.

4.5. The Subsidiary and Partnership Exchange (B.S.T.P)

4.5.1. Definition

Within the framework of the Algeria - UNIDO / UNDP convention, four (4) regional sources of subcontracting and partnership have been created covering the whole country, and constituted in the form of associations governed by Law N ° 90-31 of December 4, 1990[27], non-profit and general interest.

Indeed, these sources are considered as technical information and contact centers to promote industrial subcontracting and partnerships between buyers and suppliers in order to optimize the manufacturing capacities of the affiliated companies. Thus, they are organized as a professional association of public units with the aim of setting up technical information networks to facilitate the production relations between small, medium and large manufacturing firms. They are called upon to:

- The collection, analysis and storage of information and data, classified in a timely manner, on the production capacity of industrial enterprises, in particular SMEs;

- Identification of existing industrial potentials, including requests for subcontracting, supply and partnership or orders from major foreign or local buyers or contractors, and their transmission to subcontractors, suppliers or suppliers. Potential partners;

- Assistance to subcontractors, suppliers or potential partners for the organization of production groups or associations and negotiation of agreements with contractors, which may be the public authorities of their own country.

4.5.2. Objectives and missions

Indeed, the B.S.T.P provides assistance to subcontractors and suppliers[28], as well as a range of information covering several areas:

- Technical support (product design, technology, equipment, innovation);
- Quality management, standardization and certification;
- Market research and business strategies (including participation in international fairs and business promotion forums);
- Access to credit, facilities, and financial incentives;

- Management (modernization, human resources management, financial management, and inventory management);
- Legal advice (contracts, conciliations, and conflict resolution);

4.6. Professional Associations

4.6.1. Definition

Associations and professional organizations were created according to law n ° 90/31 of 04/12/1990 relative to the professional associations, among which are distinguished among these organizations: The Algerian Confederation of the Promoters (CAP), the Confederation of the Industrialists and the Producers (CIPA), the National Coordination of Promoters (CNP), the General Confederation of Algerian Employers (CGEA), and the Higher Council of the Algerian Patronage (CSPA).

4.6.2. Objectives

These associations have the following missions:

- Negotiate with the public authorities, develop relations between banks and private companies, get closer to other employers' organizations in other countries;
- Developing the partnership with the European Union, (MEDA program);
- Proposing solutions to the daily problems of private enterprise;
- Contribute to the integration of professionals from various branches of activity through the exchange of experiences and information between companies.

4.7. Support Fund

SMEs are also indirectly targeted through several sectoral support funds: in the fields of agricultural and rural development, energy, employment and vocational training, research and the environment.

- Special Fund for the Development of the Southern Regions;
- Special Fund for the Economic Development of High Trays;
- National Environment and Depollution Fund;
- Agricultural Regulatory and Development Fund;
- National Fund for the Control of Energy;
- Export Promotion Fund;
- Fund for the Promotion of Industrial Competitiveness;
- National Fund for the Preservation of Employment;
- Land Use Planning Fund;
- National Fund for Scientific Research and Technological Development;
- Continuing Professional Education and Apprenticeship Fund.

5. Conclusion

In this logic, it should be noted that the majority of analyzes on the Algerian economy evoke the increasingly important role played by SMEs in the economic growth of the country (CNES, 2001). They continue to be the source of most new jobs (OECD, [2005]), improving economic competitiveness (Conway, [2005]) and local development (Nolan, 2003) And one of their main characteristics is their heterogeneity not only because they often respond to thousands of small local markets that are different from each other (Jaouen and Torres, 2008).

Notwithstanding its increasing importance, it should not be forgotten that the Algerian SME, as an organized system, its growth will depend on its ability to withstand the assaults of this economic environment that weakens it. Its survival is a function of its ability to withstand competition and to intercept new local and international markets, in the face of players with considerable assets and opportunities.

In this respect, this article was based on the presentation of the genesis of the different structures supporting Algerian SMEs. With this in mind, we found that, despite the fact that the implementation of these programs made it possible to test the environment and especially the methods, the results obtained from the upgrading programs remain small and unsatisfactory recorded by the upgrade (All programs combined), and this is the opinion of experts and managers in charge of the implementation of these programs (MIPI, [2008]).

6. Bibliography

- ✓ Aiginger. Karl, (2008), "the competitiveness of the companies, the areas and the countries", economic Review of economic policy, Mars, P 19.
- ✓ Bougault. Herve and Filipiak. Ewa, (2005), "programs of upgrade of the companies: Tunisia, Morocco, Senegal", Department of Research Arrange French Development, Paris.
- ✓ Bouyacoub. With, (2004), "small and medium-size companies in Algeria: Which realities?" In "Entrepreneurs and SME; French approaches algéro-", editions: The harmattan, P 75 - 94.
- ✓ Bouri. N, (2012), "Competitiveness and upgrade of SME: Logic and results? ", Memory of Magister in Economy and Management, Mars, Oran, Algeria.
- ✓ European Commission, (2007), "Program of support at SME /PMI: results and an experiment to be transmitted", Final report.
- ✓ Daoud. Sultana, (2013), "Sectoral Structuring and Contribution of Algerian SME to the Foreign trade", In International symposium: "Evaluation of the effects of the public investment plans [2001-2014] and their repercussions on employment, the investment and the economic growth", March 11th-12th, Setif, Algeria.
- ✓ Dhaoui. Mr. L, (2003), "Reorganization, upgrade and industrial competitiveness", in acts of the International Seminar: "Strategic diagnosis for the Upgrade", May.
- ✓ Elhamma.Azzouz, (2012), "Management audit and performance: Case of Moroccan SME", international Communication with the

Conference "Management of SME and territorial competitiveness", 22.-23 Mars, ENCG, Fes.

- ✓ Hamdane. Salah, (2001), "Formulation of the plan of upgrade", documentary file, INPED April 22nd-25th, Algiers.
- ✓ Henri. Atangana Ondoa. & Thierry. Yogo, (2012), "Authorized capital and Performances of the Companies to Cameroon", Research report of the FR-CIEANo 24/12; Research and Studies center in Economy and Management - University of Yaounde II-June, Yaounde, Cameroon.
- ✓ Joyal A, Mr. Sabeg and O Torres (direction), (2010), "Algerian SME and the challenge with internationalization": Foreign experiments, the Harmattan, Paris.
- ✓ Madoui. M, Boukrif. M, (2009), "Of the economy managed with the market economy: SME proof against the upgrade of the companies in Algeria", International symposium: "Vulnerability of the TPE and SME in a globalized environment", from May 27th to May 29th, 2009, P 5.
- ✓ Marniesse. Sarah and Filipiak. Ewa, (2003), "Competitiveness and upgrade of the companies: Operational approaches theoretical, and variations", French Development Arranges.
- ✓ Department of Industry, of the Small and medium-size company and the Promotion of the Investment, (2012), "statistical News bulletin of SME, N° 21".
- ✓ Department of Industry and of the Promotion of the Investment, (2008), "Project of strategy and policies of upgrade", internal document, November.
- ✓ Department of Industry, of the Small and medium-size company and the Promotion of the Investment - ANDPME, (2011), "nomenclature of the expenditure: Financial aids relating to the national plan of upgrade", internal Document, P 1-3.
- ✓ Ministry for SME and Crafts (MPMEA), (2009), "economic News bulletin, DSIS, N° 16".
- ✓ Ministry for the Participations and Investment promotion, (2007), "Strategy and policies of revival and development industrialists", Official Printing works, Algiers.
- ✓ O.N.U.D.I, (2002), "methodological Guide: reorganization, upgrade and industrial competitiveness", (document was compiled by Dhaoui. Mohamed Lamine), Vienna.

✓ O.N.U.D.I, (2006), "Program integrated for the improvement of competitiveness and the support into industrial restructuring in Algeria", Unido, August.

[1] Executive Decree N ° 01-282 of September 24, 2001, attributing, organizing and operating the National Agency for the Development of Investment, J.O.R.A. N ° 55 of 26 September 2001.

[2] Executive Decree N ° 06-356 of October 9, 2001, awarding, organization and operation of the National Agency for the Development of Investment, J.O.R.A. N ° 64 of 11 October 2001.

[3] Executive Decree N ° 02-373 of November 11, 2002, establishing and setting the statutes of the Funds de Guarantee des Credits à la PME, J.O.R.A. N ° 74, of 13 November 2002.

[4] The types of secured loans are investment loans or working capital. These guarantees are only provided for companies that are members of the Fund and pay an annual premium of 2% of the loan amount and for the duration of the loan (Merzouk, F, 2009).

[55] (B.T.PH.): Buildings and public works.

[6] (M.I.P.M.E.P.I): Ministry of Industry, Small and Medium-Sized Enterprises and Promotion of Investment.

[7] Guarantee offer: Agreement in principle for granting the financial guarantee. Guarantee certificate: Guarantee offer completed in bank financing and becomes a definitive commitment of the FGAR.

[8] Executive Decree No. 96-296 of 8 September 1996 on the creation of the National Agency for the Support of Youth Employment, J.O.R.A No. 52, of 11 September 1996.

[9] Executive Decree No. 03-288 of 06 September 2003 on the creation of the National Youth Employment Support Agency, J.O.R.A No. 54, of 10 September 2003.

[10] Executive Decree No. 94-188 of 6 July 1994 on the status of the National Unemployment Insurance Fund, J.O.R.A. N ° 44 of July 07, 1994.

[11] Article 5 of Executive Decree No. 94-188 of 06 July 1994 concerning the status of the National Unemployment Insurance Fund, J.O.R.A. N ° 44 of July 07, 1994.

[12] Executive Decree No. 99-37 of 10 February 1999 on the status of the National Unemployment Insurance Fund, J.O.R.A. N ° 07 of 13 February 1999.

[13] Executive Decree N ° 99-44 of February 13, 1999, creating and fixing the Articles of Incorporation Fund for the Guarantee of Risks arising from Micro-Credits, J.O.R.A. N ° 08 of February 14, 1999.

[14] (O.N.A.F.E.X): National Office of Fairs and Exports.

[15] The Official Journal N ° 58, of October 6, 1996.

[16] The Official Journal N ° 16, dated 06 March 1996.

[17] Review LICCAL of the CACI, N ° 136, Algiers, July 2002.

[18] Ordinance No. 96-06 of 10 January 1996 on Export Credit Insurance, J.O.R.A. N ° 03 of 14 January 1996.

[19] Executive Decree No. 96-235 of 02 July defining the terms and conditions for managing the risks covered by Export Credit Insurance, J.O.R.A. N ° 41 of 03 July 1996.

[20] Executive Decree No. 03-80 of 25 February 2003 on the organization and functioning of the National Advisory Council for the Promotion of SMEs, J.O.R.A N ° 13, 26 February 2003.

[21] Executive Decree No. 05-165 of 03 May 2005 on the creation, organization and operation of the National Agency for the Development of SMEs, J.O.R.A. N ° 32 of 4 May 2005.

[22] MIPI, [2008].

[23] Executive Decree No. 03-188 of 22 April 2003 on the composition, organization and functioning of the National Council for the Promotion of Subcontracting, J.O.R.A. N ° 29 of 23 April 2003.

[24] Bouzerouta. I, [2008], P 108.

[25] Presidential Decree: N ° 04-134 of 19 April 2004 on the statutes of the Fund for the Guarantee of Investment Credits for Small and Medium-sized Enterprises, J.O.R.A. N ° 27 of 28 April 2004.

[26] Ministry of SMEs and Handicrafts, "Statistical Information Bulletin, No. 16", 2009, P 44.

[27] The Official Journal No. 53, of December 5, 1990.

[28] In this regard, it should be noted that companies can obtain this information directly in the form of studies, advice, activities, training, awareness-raising seminars and industrial fairs, or may be referred to specialized bodies Competent authorities.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :**1460-1471**

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

Valeurs, famille et socialisation chez la communauté mozabite (Ghardaïa)

Values, family and socialization in the Mozabite community (Ghardaïa)

MOHAMMEDI Sidi Mohammed

Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle, Oran,
mohammedi.crasc@gmail.com.

Reçu le: 2020-04-28 Accepté le: 2020-10-30

RÉSUMÉ-

L'objet de cet article est de présenter quelques valeurs de socialisation familiale des enfants chez une communauté locale, la communauté mozabite de Ghardaïa. La question principale est de savoir si cette socialisation est fondée sur un système de valeurs communautaires ou sur un système de valeurs sociétales.

En se référant à un cadre théorique du sociologue allemand Ferdinand TÖNNIES et en se basant sur des enquêtes de terrain à Ghardaïa, nous présentons dans cet article quelques valeurs liées à la mémoire collective, au cadre de vie domestique et à la socialisation des enfants proprement dite.

Enfin, nous terminons par des questions liées à la problématique du changement social appliquée à ce cas de la communauté mozabite.

MOTS-CLÉS : Mzab, communauté, famille, valeurs, socialisation.

Auteur correspondant : ***MOHAMMEDI Sidi Mohammed, mohammedi.crasc@gmail.com***

ABSTRACT-

The purpose of this article is to present some values of family socialization of children in a local community, the Mozabite community of Ghardaïa. The main question is whether this socialization is based on a community value system or a societal value system.

Referring to a theoretical framework of the German sociologist Ferdinand TÖNNIES and based on field investigations in Ghardaïa, we present in this article some values related to collective memory, the domestic living environment and the socialization of children proper.

Finally, we end with questions related to the problem of social change applied to this case of the Mozabite community.

KEYWORDS-

Mzab, community, family, values, socialization.

1. Introduction :

Dans son célèbre ouvrage *Sociologie de l'Algérie*, Pierre BOURDIEU écrivait à propos de la communauté mozabite de Ghardaïa :

« Tout se tient inséparablement joint et lié, tout, par suite, est cause en même temps qu'effet. Ainsi le dogme, ainsi le milieu naturel et l'économie, ainsi la structure sociale et familiale. En chacun de ces domaines, se manifeste l'esprit tout entier de cette civilisation, édifice où chaque pierre est clé de voûte. A partir de chacun de ces traits pris comme centre, il est possible d'engendrer l'ensemble de la culture, puisqu'il n'en est aucun qui ne tienne son sens de tous les autres (…)» (Bourdieu, 1961, pp. 47-48).

L'étude des valeurs qui sont à la base de la socialisation des enfants au sein de la famille mozabite est l'une de ces « clés de voûte » ou entrées pour connaître cette communauté locale, la communauté mozabite. Cette entrée nous paraît importante surtout

lorsqu'on connait les transformations de la morphologie de la famille mozabite.

En effet, à l'instar des autres Wilayas du pays, la famille nucléaire est le type familial dominant dans la Wilaya de Ghardaïa : 64,06% d'après les statistiques du recensement de 1998 (ONS) ; ce qui n'était pas le cas au passé d'après l'étude de Pierre BOURDIEU où il décrivait la structure sociale locale comme une structure segmentaire et la famille étendue comme l'unité de base de l'ordre social (Bourdieu, 1961, p. 39). La question qui se pose alors est la suivante : est-ce qu'il y a eu un changement dans la socialisation familiale suite à ce changement dans la morphologie familiale ?

Les données de nos enquêtes à Ghardaïa dans le cadre d'un projet de recherche au CRASC intitulé : « Ghardaïa, enjeux du communautaire et du sociétal » (2010-2013), convergent vers la confirmation de l'hypothèse selon laquelle la socialisation familiale est largement façonnée par l'ordre communautaire et non par l'ordre sociétal, c'est-à-dire qu'elle est centrée sur le groupe et non sur l'individu.

Nous allons présenter ici quelques données de ces enquêtes et ce, en fonction des dimensions du concept de communauté définis par le sociologue allemand Ferdinand TÖNNIES (Durkheim, 1889) : dans la dimension *mémoire collective*, nous essayerons de savoir les raisons du maintien ou de la continuité historique de la communauté mozabite à travers le discours de quelques acteurs locaux, l'objectif étant de dégager les valeurs essentielles de cette communauté qu'on transmet de génération en génération. Ensuite, dans la dimension *territoire*, nous nous intéresserons surtout à la maison mozabite, lieu où se déroule la vie quotidienne de la famille, c'est-à-dire le cadre objectif où s'effectue la socialisation des enfants. Enfin, dans la dimension *système de parenté*, nous présenterons quelques valeurs de la socialisation familiale des enfants mozabites qui montrent le lien entre cette socialisation et l'ordre communautaire.

2. Une communauté ancestrale :

Quelles sont les raisons profondes du maintien ou de la continuité historique de la communauté mozabite durant des siècles ? Plusieurs acteurs locaux que nous avons rencontré dans le cadre d'une université de printemps organisée par le CRASC à Ghardaïa ont donné quelques éléments de réponse à cette question.

Le Cheikh SMAOUI, un des grands membres de *halaqat el-Azzaba*, nous a présenté quelques principes de base du fonctionnement de la communauté mozabite (Smaoui, 2010). En plus du principe de « compter sur soi », il y a le principe de « continuité entre les générations » de sorte que la génération en commande actuellement s'appuie sur l'héritage des générations précédentes et travaille pour assurer l'avenir des générations futures.

Deux autres principes sont évoqués par Cheikh SMAOUI et qui relèvent du registre religieux : « ordonner le bien et interdire le mal » et « l'appartenance à la communauté et l'exclusion ». Le premier est la base de l'élévation de la moralité des membres de la communauté et l'autre est la base de sanction qu'inflige la communauté au membre qui contrevient aux règles morales en vigueur, que ce soit homme ou femme.

Enfin, il y a un autre principe évoqué par Cheikh SMAOUI : le principe pragmatique si on peut dire ainsi, c'est-à-dire la « capacité d'adaptation » aux nouvelles conditions de vie.

Le Dr Ahmed NOUH, pharmacien et responsable du projet Tafilelt, avait donné aussi d'autres indications (Nouh, 2010). C'est l'harmonie entre cinq composantes qui a permis le maintien de cette civilisation au Sahara durant des siècles : l'organisation sociale, le système d'urbanisation, le type d'architecture, la maîtrise des ressources hydriques et l'équilibre écologique. Outre ce « principe d'harmonie », il y en a d'autres : le « principe d'égalité », « compter sur soi » et le « volontariat » (*Tuiza*). Ces principes étaient mis en œuvre pour construire le Ksar de Tafilelt. (Voir Figure. 1)

Figure. 1 - Ksar Tafilelt



Photo: S. M. MOHAMMEDI

Pour Kamel RAMDAN, cadre de l'Office de la Protection de la Vallée du Mzab (OPVM), le système du Ksar mozabite est fondé sur un livre unique en son genre, celui d'Abou el-Abbas Ahmed el-Farastai (X^{ème} siècle) : *Le partage et l'origine des domaines* où sont présentés deux principes du *fiqh* islamique concernant l'urbanisme : « apporter le bien et repousser le mal » et « l'intérêt du groupe prévaut sur l'intérêt de l'individu ». C'est ainsi qu'on peut expliquer la simplicité des maisons mozabites et des *ksour* ainsi que l'absence de décoration : jadis, cette simplicité avait pour fonction de ne pas attirer l'attention des ennemies et des envahisseurs. Actuellement, il y a une collaboration entre les acteurs communautaires chargés des questions urbaines (les *Amin*-s) et les acteurs étatiques (la police urbaine) pour veiller au respect de cette architecture ancestrale (Ramdan, 2010).

Enfin, Abdelaziz KHOUADJA, enseignant à l'Université de Ghardaïa, avait essayé de sa part de donner une explication de la longue continuité du système social et culturel mozabite à travers deux concepts sociologiques considérés généralement comme contradictoires : le contrôle social et le changement social. Son idée principale est que le conseil des *Azzaba* organise le contrôle social pour faire face à tous les changements qui peuvent affecter l'esprit du système social et culturel. Cette organisation de contrôle peut elle-

même changer si cela s'avère nécessaire, mais l'objectif demeure le même : préserver l'esprit du système. Cette préservation s'appuie sur la valeur de prudence, c'est-à-dire face à chaque élément de changement (d'ordre naturel, technique, politique ou social), l'élite mozabite prend du temps pour bien assimiler la situation et concevoir la réponse adéquate dans l'esprit global ou la vision globale du mode de vie de la communauté (Khouadja, 2010).

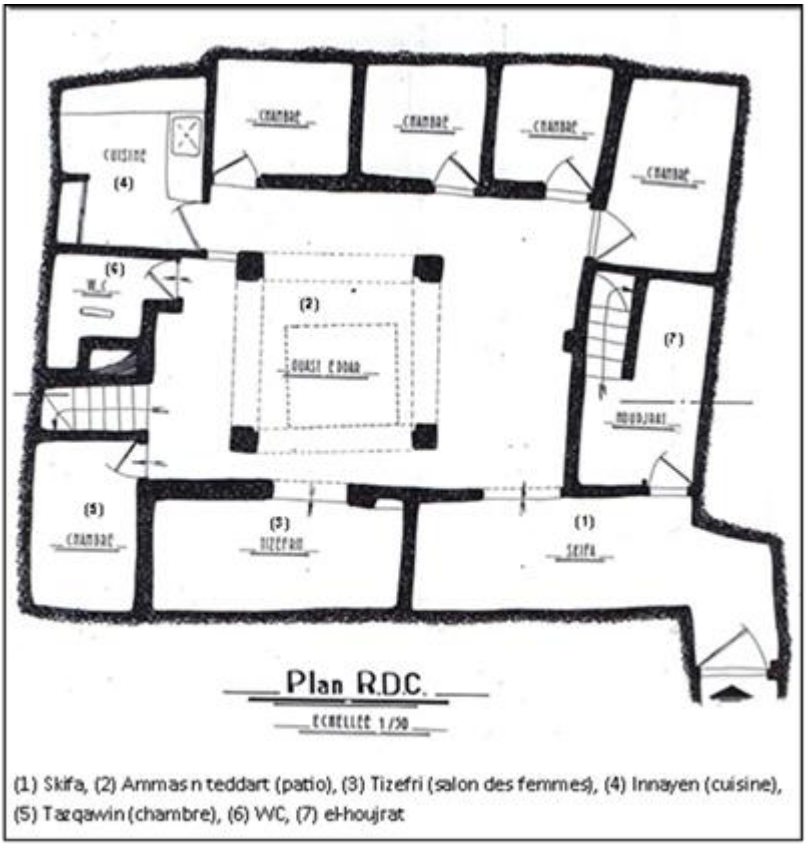
Ainsi, de ces éclaircissements de quelques acteurs locaux, nous pouvons dégager toute une liste de valeurs essentielles qui expliquent, en partie, les raisons du maintien et de la continuité historique de la communauté mozabite : la primauté du groupe, l'égalité, le volontariat, la simplicité, l'harmonie, la moralité, la continuité entre les générations, compter sur soi, travail, pragmatisme, prudence. Ce sont ces valeurs que les Mozabites veillent à leur transmission aux enfants aussi bien au sein de la famille qu'au sein de la communauté.

3. La maison mozabite :

L'aspect architectural est très important dans la description de la maison mozabite parce qu'il nous révèle l'adaptation de la pratique urbanistique locale à l'environnement saharien, mais ce qui nous importe le plus ici c'est la dimension socio-familiale de cette pratique. Ainsi, nous pouvons avancer que deux valeurs cardinales orientent la construction de la maison mozabite-type : « la préservation de l'intimité du foyer familial » et « le bon voisinage ».

La première valeur se révèle dès l'entrée à la maison. En effet, entre la maison et l'espace extérieur se trouve une entrée en chicane appelée *Skifa* (1) et qui a plusieurs fonctions : elle empêche les « regards extérieurs » en même temps qu'elle est un espace d'attente et un audio-isolateur. Cette entrée débouche directement sur *Ammas n teddard* (2) ou le patio qui est le centre vital de la maison. C'est là où se déroule la vie ménagère de la famille : les femmes y travaillent le métier à tisser, très répondu au Mzab, ainsi qu'elles font la cuisine. Appelée *Innayen* (4), la cuisine de la maison mozabite n'était au passé qu'un coin du patio aménagé pour préparer les repas quotidiens. Les chambres, ou *Tazqawin* (5), entouraient le patio et une d'entre elles est réservée à l'accueil des femmes, c'est le salon des femmes ou *Tizefri* (3). (Voir Figure. 2)

Figure. 2 - Plan du rez-de-chaussée

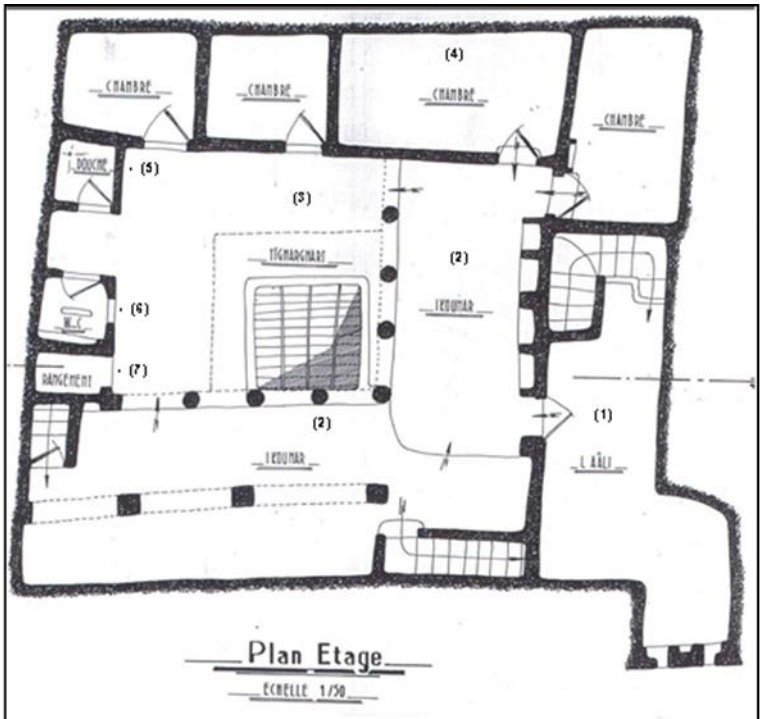


(1) Skifa, (2) Ammas n teddart (patio), (3) Tizefri (salon des femmes), (4) Innayen (cuisine), (5) Taqqawin (chambre), (6) WC, (7) el-houjrat

Source : Communication de K. RAMDAN

Le salon des hommes, appelé *L'âali* (1), se trouve au premier étage et on y accède par un petit espace au rez-de-chaussée appelé *el-Houjrat* (voir Fig. 2, n°7) de sorte que l'homme passe directement de l'extérieur au salon des hommes sans contact avec l'intérieur de la maison. Il y a aussi un espace couvert appelé *Ikoumar* (2) utilisé surtout pendant l'hiver pour les travaux domestiques. Enfin, on trouve au premier étage une chambre nuptiale pour les nouveaux mariés ainsi que les chambres des enfants. (Voir Figure. 3)

Figure. 3 - Plan du premier étage



(1) L'âali, (2) Ikoumar, (3) Tigherghert, (4) Tazqawin (chambre), (5) Douche,(6) WC, (7) Rangement.

Source : Communication de K. RAMDAN

Concernant la valeur du bon voisinage, il y a toute une série de pratiques urbanistiques qui s'y rattachent. Par exemple, on ne peut pas aménager une cuisine au côté du mur du voisin sans son consentement. Aussi, on ne peut pas ouvrir des canalisations d'évacuation des eaux de pluie (ou « Mzab ») et qui seront nuisibles à son voisin. Les portes et les fenêtres sont conçues de telle sorte qu'elles ne soient pas en face de celles du voisin et ce, en conformité avec la valeur de préservation de l'intimité familiale. Nous pouvons dire que ce consentement de la communauté sur ces valeurs – préserver l'intimité familiale et le bon voisinage - qui oriente dans une grande mesure les pratiques urbanistiques des mozabites et cadre ainsi, physiquement, la socialisation de leurs enfants.

4. De quelques valeurs de socialisation :

C'est dans ce cadre domestique et communautaire que s'effectue la socialisation des enfants et cette socialisation reproduit à son tour ce cadre. En d'autres termes, ce sont les valeurs communautaires qui sont transmises aux enfants au sein de la famille en premier lieu et, ensuite, à travers les institutions communautaires telles que les mosquées, les associations et les « écoles libres ». Voici, à titre d'exemples, quelques valeurs :

- ***La religiosité* :** c'est une valeur cardinale dans la communauté mozabite. Les membres de *halaqat el-Azzaba* sont des hommes religieux et veillent non seulement sur la continuité de la doctrine ibadite *stricto sensus*, mais aussi sur l'ensemble de la vie communautaire dans le *Ksar*. Et du fait de leur autorité et de leur exemple, voire de leur exemplarité au service de la communauté, ils sont considérés par plusieurs parents comme modèle à suivre et souhaitent que leurs enfants soient un jour des *Azzaba*. Toutefois, même s'ils ne le seront pas, la socialisation religieuse, à travers le respect des rituels et des règles morales, est suivie de près aussi bien par les parents que par l'ensemble du clan et de la communauté en général. Le manque de religiosité est la plus honteuse qualification que peut avoir un homme ou une femme mozabite : il est considéré non seulement comme signe d'échec de l'éducation familiale, mais aussi comme étant le début de l'effondrement du tout le système culturel mozabite.

- ***Le travail* :** « Il n'y a pas quelque chose qui s'appelle chômage chez nous », nous affirmait un jeune mozabite. Dès leur jeune âge, les enfants sont socialisés à la sacralisation du travail, les filles avec les femmes de la famille et du clan et les garçons avec les hommes. « L'enfant ne peut pas recevoir l'argent de poche s'il ne fait pas quelque chose en contre partie », nous informait un autre jeune et ceci comme « initiation au travail ». En s'avançant dans l'âge, si le jeune homme ne trouve pas du travail, il peut s'adresser aux *Azzaba* de son *Ksar* qui vont lui trouver un emploi, ne serait-ce que temporaire, l'essentiel est de ne pas rester sans occupation parce que le travail est considéré avant tout comme « un devoir religieux ».

- ***Le volontariat* :** cette valeur est très appréciée par la communauté mozabite. Les *Azzaba* eux même ne sont que des volontaires au service de la communauté. Les enfants sont encouragés

dès leur jeune âge à participer aux activités volontaires. Par exemple, au Ksar Tafilelt, chaque famille est responsable du nettoyage du quartier à tour de rôle. De même, à la fin de la semaine, on répartit les enfants en trois groupes : l'un préparant un repas, l'autre préparant une activité (chanson ou autre activité) et le troisième fait une campagne de nettoyage. Une fois terminée cette dernière, on se rassemble pour manger le repas et suivre l'activité préparée. Les exemples abondent du volontariat à la vallée du Mzab de sorte qu'on peut le considérer comme partie intégrante du mode de vie local.

- ***L'esprit familial*** **:** par cette expression nous entendons la socialisation des enfants aux valeurs qui fondent la vie en famille telles que la participation aux travaux, le respect, l'entraide, le sens du sacrifice, la patience… Les enfants mozabites sont socialisés à ces valeurs d'une façon pratique, c'est-à-dire par le simple fait de vivre au sein de la famille, mais cette socialisation peut avoir aussi une « forme plus formelle » si on peut s'exprimer ainsi, on pense ici aux « écoles libres » qui donnent des cours de gestion ménagère et d'hygiène aux filles afin de les préparer à leur future vie conjugale et familiale. Ici aussi, nous pouvons dire que la continuité du système culturel mozabite repose en grande partie sur la continuité de cet esprit familial, d'où l'importance accordée à sa transmission aux enfants.

Il ne s'agit là que de quelques valeurs de socialisation des enfants mozabites, mais il y en a d'autres aussi importantes : les unes relevant du registre naturel tels que « le défi de la nature » (Sahara) et « la préservation des ressources vitales » comme l'eau ; et les autres relevant du registre historique tel que « le sens de réserve et de prudence » (*el-kitmâne*) qui semble être une composante essentielle de la « personnalité de base mozabite ».

5. Conclusion :

Nous pouvons conclure que c'est ce système de valeurs transmis par la socialisation familiale qui a permis, entre autres, la préservation et la continuité de la communauté mozabite durant des siècles. Cependant, ce système est contesté non seulement de l'extérieur mais aussi de l'intérieur, notamment par les jeunes, et c'est ce qui inquiète et l'élite et les gens ordinaires : « parmi les problèmes importants chez nous les mouvements islamiques » - nous déclare un

jeune enseignant ; « c'est *et-tahaddor* » - ajoute un vieux commerçant. Qu'arrivera-t-il à cette communauté, et à la famille en son sein, dans les prochaines décennies si ce processus de contestation se poursuit en se radicalisant ?

Aussi, la communauté mozabite ne vit pas seule dans le désert, elle était et elle est toujours en contact avec son milieu social local, national et même international par le biais de travail, de tourisme et de l'émigration. Dans un monde qui valorise particulièrement les valeurs d'ouverture sur l'autre et du partage, comment cette communauté va-t-elle concilier ces valeurs avec les siennes comme *el-kitmâne* par exemple ?

Enfin, les éléments de changement ne sont pas seulement d'ordre normatif mais aussi d'ordre objectif, d'ordre économique s'entend. Les valeurs de travail, de pragmatisme, d'adaptation, de compter sur soi, de solidarité et du volontariat, vont-elles secourir les Mozabites dans un contexte de changement économique comme c'était le cas au passé ? Et qu'en est-il alors de la famille mozabite et de son mode de vie ?

Voici quelques questions liées à la problématique du changement social qui interpellent à la recherche et à la réflexion aussi bien les sociologues que les Mozabites eux-mêmes.

6. Références :

- Bourdieu Pierre (1961), *Sociologie de l'Algérie*, ed. Dahlab (7e ed.), Alger.
- Durkheim Emile (1889), « communauté et société selon Tönnies », *Revue philosophique*, n ° 27, in : http://classiques.uqac.ca/classiques/Durkheim_emile/textes_1/textes_1_13/communaute_societe_tonnies.pdf .
- Khouadja Abdelaziz (2010), communication à l'université du printemps (EDA-CRASC), Ghardaïa, 02/04/2010.
- Nouh Ahmed (2010), « L'expérience du Ksar Tafilelt », conférence à l'université du printemps (EDA-CRASC), Ghardaïa, 29/03/2010.
- Office Nationale de Statistiques (ONS), *Données Statistiques*, n° 314.
- Ramdan Kamel (2010), « La vallée et la maison mozabite », communication à l'université du printemps (EDA-CRASC), Ghardaïa, 28/03/2010.
- Smaoui Cheikh (2010), « El-Azzaba », communication à l'Université du printemps de l'Ecole Doctorale d'Anthropologie (EDA-CRASC), Ghardaïa, 30/03/2010

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :**1472-1490**

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

Les symptômes psycho- comportementaux et la dépression dans la maladie d'Alzheimer

Psycho - behavioural symptoms and depression in Alzheimer's disease

AMAOUCHE Cherifa[1], BOUZID BAA Saliha[2]

[1]Université de Bejaia-Algérie, sendiana47@yahoo.fr

[2] Université de Bejaia-Algérie, bouzidbaasaliha@gmail.com

Reçu le: 2020-01-14 Accepté le: 2020-11-26

Résumé -

Les symptômes psychologiques et comportementaux liés à la maladie d'Alzheimer sont la cause essentielle de l'épuisement des aidants et la source de souffrance et d'altération de la qualité de vie du malade. Parmi les symptômes psychologiques et comportementaux, on trouve la dépression qui est aussi l'une des plus sérieuses complications associées à la maladie d'Alzheimer.

Dans notre étude portée sur les « manifestations dépressives chez les sujets atteints de la maladie d'Alzheimer », l'objectif est d'apporter une meilleure connaissance sur la maladie d'Alzheimer, reconnaître, décrire et évaluer les manifestations dépressives chez les malades et rechercher les symptômes psychologiques et comportementaux les plus associés à la dépression dans la maladie d'Alzheimer.

Mots clés : Maladie d'Alzheimer, symptômes comportementaux, manifestations dépressives

auteur correspondant: **AMAOUCHE Cherifa**: **sendiana47@yahoo.f**

Abstract-

Psychological and behavioural symptoms in Alzheimer's disease are the essential causes of the depletion of caregivers and the source of suffering and impairment of the quality of life of the patient. Psychological and behavioural symptoms include depression which is also one of the most serious complications associated with Alzheimer's disease.

In our study focused on the 'depressive manifestations in patients suffering from Alzheimer's disease', the objective is to bring a better knowledge on Alzheimer's disease, recognize, describe depressive manifestations in patients and evaluate search psychological and behavioural symptoms most associated with depression in Alzheimer's disease.

Key words: Alzheimer disease, behavioural symptoms, depressive manifestations

1. Introduction

Avec les nouvelles données démographiques qui s'accélèrent, l'Algérie doit faire face au phénomène du vieillissement auquel elle est désormais confrontée. La prise en charge de cette tranche de la population nécessite la prise en compte des problèmes de santé posés dans leur globalité avec les données physiques, biologiques et psychiques propres à la personne âgée.

La maladie d'Alzheimer est une pathologie neurodégénérative dont les symptômes psychologiques et comportementaux sont la cause essentielle de l'épuisement des aidants et la source de souffrance et d'altération de la qualité de vie du malade. Parmi les symptômes psychologiques et comportementaux, on trouve la dépression qui est aussi l'une des plus sérieuses complications associées à la maladie d'Alzheimer.

L'objectif de cet article est d'apporter une meilleure connaissance sur la maladie d'Alzheimer, reconnaître, décrire et évaluer les manifestations dépressives chez les malades et rechercher les symptômes psychologiques et comportementaux les plus associés à la dépression dans la maladie d'Alzheimer afin d'aider les thérapeutes a adapter un protocole thérapeutique pour accompagner et aider les malades et leurs familles en fonction des difficultés cognitives et comportementales.

2. La maladie d'Alzheimer

2.1 Définition

Depuis sa description par Alois Alzheimer en 1907, cette maladie dégénérative du système nerveux central fait l'objet d'un intérêt toujours accru par la communauté scientifique.

La maladie d'Alzheimer n'est pas un processus normal du vieillissement. C'est une maladie qui est définie par l'Organisation Mondiale de la Santé (OMS) comme étant : « une maladie cérébrale dégénérative primaire, d'étiologie inconnue et qui présente des altérations neuropathologiques et neurochimiques caractéristiques. Elle commence en général, de façon insidieuse et lente et évolue progressivement pendant plusieurs années (Selmès et Derouesné, 2005, p194).

La dépression est fréquemment observée dans les démences, sa prévalence variant entre 0 et 87 % avec une médiane à 41 % (Wragg et Jeste, 1989) pour la maladie d'Alzheimer. Son diagnostic est toutefois souvent difficile dans ce contexte.

La maladie d'Alzheimer se caractérise par une atrophie corticale et la présence de modifications au niveau cellulaire ; perte synaptique et neuronale ; plaques séniles ; d'dégénérescences neurofibrillaires. Ces lésions anatomopathologiques caractéristiques de la maladie d'Alzheimer prédominent au niveau de l'hippocampe et du cortex associatif. Elles sont présentes aussi dans le cerveau âgé

normal mais leur densité est bien inférieure et leurs répartition différentes (Danziger et Alamowitch, 2003, p 333).

3. Les manifestations cliniques de la maladie d'Alzheimer

3.1 Les symptômes cognitifs et neurologiques

Les troubles de mémoire **:** L'atteinte de la mémoire constitue l'élément central du diagnostic de la maladie d'Alzheimer. Ce trouble d'apparition progressive et précoce, représente en général l'élément pivot à l'origine de la consultation en raison de l'inquiétude qu'il suscite auprès de l'entourage mais également, et dans de nombreux cas, chez le patient lui-même.

L'aphasie : C'est une détérioration du langage. Les troubles du langage peuvent entraîner des modifications du comportement du patient ; réduction de la communication verbale avec les proches ; abandon d'activités telles que la lecture du journal.

L'apraxie : C'est une altération de la capacité à réaliser une activité malgré des fonctions motrices intactes.

L'agnosie : C'est une incapacité à reconnaître ou à identifier des objets malgré des fonctions sensorielles intactes. (Rigaud, A S., 2001)

3.2 Les symptômes comportementaux et psychologiques de la démence (SPCD)

Le terme de symptômes comportementaux et psychologiques(SCPD) a été proposé pour la première fois en 1996 par un groupe de chercheurs consensuels de l'International Psychogeriatric Association (IPA) pour désigner «les symptômes découlant d'une perturbation de la perception, du contenu de la pensée, de l'humeur ou du comportement, qui apparaissent fréquemment chez les personnes atteintes de démence. » (Finkel, et al., 1996, IPA, 2010 a).

Les différents types de SPCD sont : délires et troubles de l'identification, hallucination, agitation, anxiété, apathie, l'euphorie, désinhibition, l'irritabilité, comportement moteur aberrant, troubles de sommeil, trouble des conduites alimentaires. (Lebert, 2002, p 49).

3.3 Les manifestations dépressives

La dépression est la pathologie mentale la plus fréquente chez la personne âgée mais il est difficile de la reconnaître de fait de sa symptomatologie spécifique. Elle peut apparaître simultanément à l'évolution d'une pathologie démentielle telle que la maladie d'Alzheimer, ou être un facteur de risque. Les symptômes dépressifs occupent une place importante par leur fréquence et leurs conséquences sur le patient et l'aidant.

Les études actuelles sur le sujet n'ont pas pu faire ressortir des particularités sémiologiques de la dépression chez les sujets présentant une affection démentielle. C'est pour cela qu'un panel d'experts dans les démences et dans la dépression a suggéré des critères diagnostics de la dépression dans la maladie d'Alzheimer. (Olin, G. Lyketsos et al., 2002).

L'hétérogénéité des symptômes de la dépression dans la MA peut souvent constituer un obstacle à la reconnaissance de la dépression. Pour surmonter ce problème, l'Institut National de la Santé Mentale(NIMH) a développé un critère provisoire pour diagnostiquer la dépression chez les sujets atteints de la maladie d'Alzheimer. Le patient doit avoir au moins trois des symptômes suivants dans une période de 2 semaines :

-Humeur dépressive cliniquement significative ;

-Diminution de l'affect positif ou du plaisir dans les activités habituelles ;

-Perturbation de l'appétit ;

-Perturbations du sommeil ;

-Changements psychomoteurs (par exemple, agitation ou ralentissement) ;

-Perte d'énergie ;

-Sentiments d'inutilité, de désespoir ou de culpabilité excessive ;

-Diminution de la capacité à se concentrer ;

-Pensées récurrentes de mort ou de suicide ;

-L'isolement social ou de retrait ;

-Irritabilité.

4. Problématique

La dépression est la pathologie mentale la plus fréquente chez la personne âgée. C'est une affection hétérogène dans sa clinique comme son étiopathogénie et il faut distinguer les sujets ayant déjà fait des récurrences dépressives durant la vie adulte de ceux qui présentent leur premier épisode dépressif à un âge tardif , ce qui rend la réponse thérapeutique moins satisfaisante et la chronicisation fréquente(Gruber–Baldini, et al., 2005) .

La dépression est souvent associée à la maladie d'Alzheimer, elle est fréquente dans cette maladie, elle peut apparaître dans 43% des cas selon l'étude de *Cache County Study On Memory In Aging* (CCSMA) rapportées par Lyketsos C G et Breitner J C S, 2001. Il devient alors pertinent de s'intéresser aux manifestations dépressives dans la maladie d'Alzheimer parce qu'elles affectent la qualité de vie des personnes atteintes et diminuent leur performance aux activités de la vie quotidienne et domestique. Ce qui alourdit la tâche des aidants que ce soit dans la collectivité ou dans les milieux spécialisés.

Le diagnostic de la dépression dans la maladie d'Alzheimer reste toujours très difficile pour les soignants en raison des tableaux cliniques qui se recouvrent partiellement et la spécificité des

manifestations dépressives qui peuvent être accompagnées d'autres symptômes comportementaux et psychologiques. Ceci est en partie dû à l'absence de critères opérationnels validés pour définir la dépression dans la M A. L'Institut National de la Santé Mentale (NIMH) a réuni un groupe d'experts chargé d'élaborer un consensus projet de critères pour la dépression de la maladie d'Alzheimer (Olin, G. Lyketsos et al., 2002).

La démence de la maladie d'Alzheimer est caractérisée par la survenue de troubles cognitifs et de symptômes non-cognitifs affectifs et comportementaux qui ont des répercussions sur la vie quotidienne du patient et sur son entourage (Schenkp, Leuba et Bula, 2004, p264).

Plusieurs études se sont intéressées à cette question , nous citerons une étude menée en France dont les résultats soulignent l'hétérogénéité des symptomatologies dépressives dans les démences reflétant probablement la diversité et la complexité des mécanismes physiopathologiques sous-jacents. Les résultats ont mis aussi en exergue l'absence de la prise en charge thérapeutique de la dépression, qui est spontanément peu rapportée par les malades et très peu reconnue par le personnel soignant (Prado, 2010, p182).

Dans une autre étude qui visait à caractériser les manifestations psychologiques et comportementales de la dépression chez les patients atteints de la maladie d'Alzheimer, 42.9% de 319 patients atteints étaient déprimés et 75.9% avaient des symptômes comportementaux et psychologiques de la démence. Ces symptômes comportementaux et psychologiques de la démence, qui ont été évalués en utilisant l'inventaire neuropsychiatrique (NPI), étaient significativement plus fréquents chez les patients déprimés. Le NPI a montré que les symptômes les plus courants chez les patients déprimés étaient l'agitation (43,2%), l'anxiété (42,3%) et l'irritabilité (40,1%). (Prado et al., 2010).

Ainsi et après avoir assisté puis participé aux consultations mémoire de service neurologie de CHU Bab El Oued (Alger) durant une pré-enquête, nous avons constaté que les patients

atteints de la maladies d'Alzheimer et leurs accompagnants ne parlent pas seulement des troubles de mémoire ou d'autres symptômes cognitifs de la maladie d'Alzheimer, mais aussi des symptômes comportementaux et psychologiques qui l'accompagnent.

Les SCPD font partie intégrante du processus morbide et constituent un problème majeur pour les patients, leurs familles et leurs aidants, ainsi que pour l'ensemble de la société. Pour cette raison, cette étude se propose de décrire et d'évaluer les manifestations dépressives chez les malades atteints de maladie d'Alzheimer afin d'adapter un protocole thérapeutique pour l'accompagnement des malades et leurs familles en fonction des difficultés cognitives et comportementales et cela en posant la question suivante : est ce que les sujets atteints de la maladie d'Alzheimer présentent des manifestations dépressives ?

Pour répondre à cette question, nous avons formulé deux hypothèses :

- Les sujets atteints de la malade d'Alzheimer présentent une dépression.

-La dépression chez les sujets atteints de maladie d'Alzheimer est accompagnée d'autres symptômes comportementaux et psychologiques.

5. Démarche méthodologique

5.1 La méthode utilisée

L'objectif de notre recherche étant la description des manifestations dépressives chez les sujets atteints de la maladie d'Alzheimer, nous avons opté pour la méthode descriptive qui est définie selon Chehraoui comme la « méthode qui intervient au milieu naturel et tente de donner une image précise d'un phénomène ou d'une situation particulière. L'objectif de cette approche est d'identifier les composantes d'une situation donnée et, parfois, de

décrire la relation qui existe entre ces composantes. » (Chehraoui, et Benony, 2003, p 125).

5.2 Le groupe d'étude

Notre groupe d'étude se compose de six sujets (quatre femmes et deux hommes).

Nous avons retenu les sujets qui présentent les critères suivants :

- Critères diagnostic de la démence de type d'Alzheimer, DSM-IV-TR ;

- Le stade de sévérité des troubles cognitifs (MMSE>15/30) :

-L'âge plus de 60 ans ;

- Avoir le consentement de la famille et du patient conscient de ses troubles.

Les critères de non sélection :

- Le stade de sévérité des troubles cognitifs au MMSE<15 ; l'échelle de dépression gériatrique(GDS) n'est pas valide pour l'évaluation de la dépression chez les sujet qui ont un MMSE<15 ;

- Les sujets qui ont des troubles somatiques importants ou invalidants.

5.3 Techniques de la recherche

5.3.1 L'entretien semi directif de la recherche

Ce type d'entretien est centré sur le sujet, le clinicien utilise un guide d'entretien qui propose une trame de questions. Il fait quelques interventions pour relancer le sujet sur ce qu'il vient de dire : hochements de tête, acquiescements, répétition des fins de phrases du sujet. Les relances peuvent aussi être des questions plus ciblées ou plus fermées dans le cas où les informations attendues n'ont pas été abordées dans une question plus générale (question ouverte). Le

clinicien interrompe peu le sujet, il « le laisse associer librement mais seulement sur le thème proposé. » (Bénony et Charhaoui, 1999, p.16).

5.3.2 La présentation du guide d'entretien

L'entretien clinique de recherche doit toujours être associé à un guide d'entretien. Notre guide a été établi après des entretiens exploratoires qui nous ont permis d'avoir des informations sur les personnes atteintes de la maladie d'Alzheimer, nous avons préparé un guide d'entretien qui contient des axes, chaque axe contient plusieurs questions principales ou secondaires, directives ou semi directives qui sont posées dans la langue maternelle des sujets interrogés.

5.3.3. L'échelle de dépression gériatrique (GDS

L'échelle de dépression gériatrique a été développée en 1982 par Yesavage J. A et d'autres pour rechercher les symptômes dépressifs chez les sujets âgés. Elle est largement utilisée dans le cadre de l'évaluation gériatrique standardisée et dans les travaux de recherche clinique portant sur la dépression ou les troubles cognitifs dont le MMSE > 15.

L'intérêt de cet outil vient de sa facilité d'administration, du peu d'effort requis pour répondre. Les auteurs ont veillé à ne pas y inclure d'items somatiques pour éviter les faux positifs émanant de la comorbidité somatique fréquente chez le sujet âgé. La validité de ce questionnaire est discutable lorsque les patients sont atteints d'une forme sévère de démence MMSE<15. Cette échelle a été traduite en 12 langues, dont une traduction française élaborée sur le plan sémantique et culturel par Clément et autres en1997 (Clément, 2004).

L'échelle Geriatric Depression Scale (GDS) comporte 30 items avec possibilité d'auto et d'hétéro-évaluation ; chaque question appelle une réponse oui ou non.

5.3.4. L'Inventaire Neuropsychiatrique (NPI)

Il s'agit de l'outil de prédilection pour évaluer les symptômes psychologiques et comportementaux des démences, sa fiabilité et sa validité ont été établi (Cummings et al.1994). Il a été traduit au français par Robert et al.(1995). Le NPI a été mis au point pour être utilisé chez des patients présentant une maladie d'Alzheimer ou un autre type de démence, mais il peut se révéler utile dans l'évaluation des modifications du comportement survenant dans d'autres pathologies. Douze domaines psycho -comportementaux sont pris en compte dans le NPI : délire, hallucinations, agitation, agressivité, dépression, dysphorie, anxiété, exaltation de l'humeur, euphorie, apathie, indifférence, désinhibition, irritabilité, instabilité de l'humeur, comportement moteur aberrant, troubles du sommeil, troubles de l'appétit.

6. Présentation et analyse des résultats

6.1 Synthèse des données des entretiens de tous les cas

L'analyse des données des entretiens a montré que tous les cas que nous avons pu rencontrer sont pris en charge depuis le diagnostic de la maladie d'Alzheimer.

Tous les cas étaient des personnes dynamiques qui géraient leurs familles avec beaucoup d'intérêts pour leur vie sociale et quotidienne, cependant, l'apparition des troubles de mémoire a nettement perturbé la vie quotidienne des patients.

L'humeur de tous les cas a changé depuis leur maladie, d'après l'analyse de l'entretien, nous avons constaté que la plupart des cas sont devenus angoissés par les troubles de mémoire qui leur causent une faible estime de soi, et un sentiment d'échec et d'anxiété ce qui explique aussi la souffrance et la tristesse ressenties par tous les cas.

Nous avons constaté également que la plupart des cas sont conscients de leurs troubles de mémoire et la dégradation de leurs états de santé après la maladie, mais ils évitent de prononcer le nom de la maladie d'Alzheimer car ceci déclenche à chaque fois des émotions

extrêmement intenses, accompagnées d'une douleur morale et d'une tristesse pénible mais « l'évitement des émotions ne mène pas à leur disparition » (Philippot, p.155).

D'après l'analyse des données des entretiens, nous remarquons que tous les patients comparent leur état de santé de la période qui précède leur maladie avec leurs états actuels ce qui engendre pour la plupart d'eux un sentiment de culpabilité.

Les troubles de mémoire sont une source majeure d'anxiété et d'angoisse. Tous les cas éprouvent une peur de sortir seul de peur de se perdre et craignent aussi prendre des décisions ou faire les tâches de la vie quotidienne.

Ils appréhendent l'avenir et ont peur que leur état de santé ne se dégrade de plus en plus et finissent par perdre complètement l'autonomie. La peur de devenir un fardeau pour la famille et perdre l'image de soi - forte avant la maladie - devant les membres de la famille et surtout avec l'aidant principal. « (…) Le fait de devenir dépendant d'autrui est probablement une des choses les plus difficiles à imaginer pour soi dans notre société. » (Collaud et Gomez, 2010, p.91). En référence à cet auteur, nous admettons que la peur de perdre l'autonomie dans la maladie d'Alzheimer est très pénible pour le malade et cela peut engendrer chez lui une tristesse majeure.

Tous les cas souffrent d'une irritabilité intense, due dans la plupart des cas, aux remarques de l'entourage sur les troubles de mémoire du sujet. Elle peut aussi être un résultat face à des difficultés à effectuer des fonctions exécutives et/ou des tâches de la vie quotidienne, c'est ce qui est expliqué dans cette citation « l'irritabilité correspond à des changements rapides entre frustration et impatience.»(Lechevalier , Eustache et Viader , 2008, p.403).

Nous avons constaté aussi des signes d'agitation chez la plupart des cas. Quand ils s'énervent ou stressent, ils n'arrivent pas à rester dans une place.

L'expression de la tristesse chez notre population d'étude est caractérisée par le besoin de pleurer constamment pour les sujets de sexe féminin, tandis que pour les sujets de sexe masculin, ils ont tendance plutôt à faire de profonds soupires et d'autres expressions tristes ; visage triste, manque du contact par les yeux, le regard triste.

La modification de l'état d'humeur après avoir été atteint de la maladie d'Alzheimer a conduit tous les cas à une perte d'intérêt pour les activités habituelles et une perte du plaisir qui les accompagnait.

Les troubles de l'humeur observés chez les six cas sont associés à un ralentissement important des gestes et des mouvements ainsi que pour le débit de la voix qui était bas pour tous les cas. Les sujets montrent un manque d'énergie et de la fatigue qu' ils expliquent par leur vieillissement qui les rend aussi incapables de prendre part à des activités de la vie quotidienne.

Nous avons constaté aussi que la plupart des cas ont des troubles de l'appétit, ils souffrent de manque d'appétit, tous les patients ont perdu du poids après la maladie d'Alzheimer, ils étaient tous pâles et maigres.

Nous avons aussi souligné, durant l'analyse des cas, que tous les patients présentent des troubles de sommeil dont la fréquence diffère d'un cas à un autre.

En ce qui concerne la mort et les idées suicidaires, nous avons constaté l'absence des idées suicidaires chez tous les patients, mais ils ont tous exprimé qu'ils n'ont pas peur de la mort, et il vaut mieux qu'elle vienne avant que leur état de santé ne se dégrade plus. Ils ont tous la même idée qu'ils sont vieux et vieilles et c'est l'âge pour mourir et que la vie ne vaut plus la peine d'être vécue puisqu'ils sont malades.

Selon les critères de diagnostic de la dépression dans la maladie d'Alzheimer, et après ces symptômes constatés au cours de l'analyse des données des entretiens avec chaque cas de notre population de recherche(tristesse, anxiété, angoisse, perte d'intérêts,

irritabilité, ralentissement, faible estime de soi, culpabilité, troubles de sommeil et d'appétit, manque d'énergie et fatigue, isolement social), et les résultats de l'échelle de dépression gériatrique(GDS :30 items) (Tableau 1), nous pouvons conclure que ces manifestations cliniques indiquent l'existence d'une dépression chez les malades de notre population d'étude.

Tableau 1-Les données obtenues à l'échelle de dépression gériatrique (GDS : 30 items)

Les cas	**Le score de GDS**	**0-9 : normal**	**10-19 : dépression modérée**	**20-30 : dépression sévère**
Cas n°1	23/30			
Cas n°2	24/30			
Cas n°3	18/30			
Cas n°4	22/30			
Cas n°5	17/30			
Cas n°6	18/30			
Nombre des cas			**3 cas**	**3 cas**

A partir du Tableau **2**, nous constatons que tous les sujets de notre population d'étude présentent des symptômes psychologiques et comportementaux d'un score total moyen 54/144.

Le symptôme absent pour tous les cas d'après l'analyse de NPI est la désinhibition, nous pouvons expliquer cela par le fait que notre population d'étude souffre de la maladie d'Alzheimer à un stade

modéré et léger « ces comportements de désinhibition témoignent de perturbations des régions antérieurs du cerveau et n'apparaissent que tardivement dans la maladie d'Alzheimer » (Selmès et Derouesné, 2005, p.194).

Le score de Fréquence *Gravité est différent d'un cas à un autres et d'un symptôme à un autre, et aussi le taux de fréquence*gravité de ces symptômes psychologiques et comportementaux dans la maladie d'Alzheimer est différent d'un symptôme à un autre.

Après l'analyse des résultats de NPI avec notre population d'étude composée de 6 cas, nous pouvons dire que la dépression chez les malades atteints de la maladie d'Alzheimer ne se manifeste pas seule, elle est accompagnée d'autres symptômes psychologiques et comportementaux dont les plus fréquents sont : l'irritabilité/instabilité de l'humeur, anxiété, troubles de l'appétit et du sommeil et l'apathie.

Tableau 1-Les données obtenues à l'échelle de dépression gériatrique (GDS : 30 items)

Les cas	**Le score de GDS**	**0-9 : normal**	**10-19 : dépression modérée**	**20-30 : dépression sévère**
Cas n°1	23/30			
Cas n°2	24/30			
Cas n°3	18/30			
Cas n°4	22/30			
Cas n°5	17/30			
Cas n°6	18/30			
Nombre des cas			**3 cas**	**3 cas**

6.2 Discussion des hypothèses

Rappelons le principe de la première hypothèse qui dicte ceci : « La maladie d'Alzheimer stimule la dépression chez les sujets atteints de cette maladie. »

D'après l'analyse des données des entretiens avec tous les cas de notre population d'étude, l'analyse de l'échelle de dépression gériatrique (GDS) et l'inventaire neuropsychiatrique(NPI), il est apparu que la maladie d'Alzheimer provoque des manifestations dépressives chez tous les cas de notre échantillon d'étude.

A partir de l'observation des symptômes relatifs à la dépression, nous constatons que tous les cas souffrent d'une dépression mais son expression et son intensité diffère d'un cas à un autre. Ce qui nécessite une évaluation et une prise en charge individuelle. Cependant, nous pouvons dire que la première hypothèse est confirmée.

Notre deuxième hypothèse qui suppose que « La dépression chez les sujets atteints de maladie d'Alzheimer est accompagnée d'autres symptômes comportementaux et psychologiques. » est confirmée.

La dépression chez les sujets atteints de la maladie d'Alzheimer est accompagnée d'autres symptômes psychologiques et comportementaux, qui différent d'un cas à un autre mais les symptômes les plus fréquents pour tous les cas de notre recherche sont : l'irritabilité/instabilité de l'humeur, anxiété, troubles de l'appétit et de sommeil et l'apathie.

7. Conclusion

Dans notre étude, nous nous sommes intéressées aux manifestations dépressives dans la maladie d'Alzheimer et aux symptômes psychologiques et comportementaux qui les accompagnent. Ces manifestations représentent une manifestation

majeure de la maladie d'Alzheimer par leur retentissement sur l'autonomie du patient et l'aggravation du fardeau de l'aidant.

Tout en se basant sur une recherche bibliographique, des observations constatées lors de la pré-enquête et des résultats obtenus par les entretiens et l'échelle de dépression gériatrique (GDS) et l'inventaire neuropsychiatrique (NPI), nous avons conclu que la maladie d'Alzheimer engendre des manifestations dépressives chez les sujets atteints de cette maladie.

De plus, grâce à l'inventaire neuropsychiatrique (NPI), nous constatons que la dépression chez les sujets atteints de la maladie d'Alzheimer se manifeste sous une forme psycho-comportementale avec de l'irritabilité, l'anxiété et les troubles de sommeil et d'appétit comme symptômes principaux.

Cette recherche devra être complétée par d'autres études qui pourraient apporter plus d'information sur le rôle de la dépression dans l'évolution de la maladie d'Alzheimer et qui pourraient aussi permettre une évaluation de l'effet du dépistage de la dépression chez les patients .

6. Références

Bénony, H., Chahraoui, K. (1999). *L'entretien clinique*. Paris : Dunod.

Chahraoui, K. & Benony, H.(2003). *Méthodes, évaluation et recherche en psychologie clinique*. Paris : Dunod.

Clément J. P. (2004). Dépression du sujet âgé : perspectives. *Psychologie et Neuropsychiatrie du vieillissement*, 2, 69-72.

Collaud T. et Gomez C. (2010). *Alzheimer et démence : rencontrer les malades et communiquer avec eux.* Saint –Maurice: Saint Augustin.

Danziger N. et Alamowitch S. (2003). *Neurologie*. Paris: Ed ESTEM

Finkel, S.I., Costa e Silva, J., Cohen, G., Miller, S., Sartorius, N. (1996). Behavioral and Psychological Signs and Symptoms of Dementia: A Consensus statement on current knowledge and implications for research and treatment. *International Psychogeriatrics*, 8 (3), 497-500.

Lebert F. (2002). Symptômes comportementaux et psychologiques des démences. Dans C. Duyckaerts et F. Pasquier (dir.), *Traité de neurologie : démence*. France : Doin.

Gruber-Baldini AL, Zimmerman S, Boustani M et al.(2005). Characteristics associated with depression in long-term care residents with dementia. *Gerontologist*, (45), 50-55.

Jorm A. F. (2001). La dépression comme facteur de risque de démence. *Maladie d'Alzheimer et déclin cognitif :* Recherche et pratique clinique, 5, Paris, Ed Serdi, 132-136.

Lechevalier B, Eustache F et Viader F. (Décembre 2008). *Traité de neuropsychologie clinique*. Paris : de Boeck.

Olin, J.T., Katz I.R., Meyers B.S., Schneider L.S., Lebowitz B.D. (2002 May-Jun). Provisional diagnostic criteria for depression of

Alzheimer disease: rationale and background. *Am J Geriatr Psychiatry*, 10(3).

Philippot P. (2007). *Emotion et psychothérapie*. Belgique : Margadon.

Rigaud A.S. (2001/2). Symptômes de la maladie d'Alzheimer : point de vue du médecin .*Gérontologie et société,* 97, 139-150.

Schenkp, Leuba et Bula (2004). *Du vieillissement cérébral à la maladie d'Alzheimer. Autour de la notion de plasticité*. Bruxelles : de Boeck.

Selmés, J et Derouesné, C. (2004). *La maladie d'Alzheimer : le guide pour l'aidant*. Paris : Ed John Libby Eurotext.

Prado J-A. (2010). *Spécificité de la dépression dans les démences*, thèse de doctorat, Université De Limoges.

Prado, J-A, Couratier P, Druet C M, Nubukpo P, Bernard B L, Thomas P, Dechamps N, Videaud H, Dantoine T, Clément J P.(2010). « Specific Psychological and Behavioural Symptoms Of Depression In Patients With Dementia ». *International Journal of Geriatric Psychiatry*, 24, 1-8.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :1491-1518

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

Étude analytique du coût privé des patients cancéreux et leur satisfaction des services hospitaliers Étude du cas de l'hôpital de Brahim Tirichine – Ghardaia-

Analytical study of the private cost of cancer patients and their satisfaction with hospital services. Ghardaia hospital case study

Bouguerra Nour el Houda

1- Maître de conférence –B- département de gestion, Faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, Université de Ghardaïa, Algérie: bouguerahouria@yahoo.fr

Reçu le: 2020-03-30 Accepté le: 2020-07-21

Résumé -

En Algérie, le cancer constitue un problème majeur de santé, et la satisfaction constitue un aspect important que les hôpitaux doivent inscrire pour améliorer la qualité des services sanitaires.

Cet article présente les résultats d'une étude de terrain concernant le coût privé des patients cancéreux et leur satisfaction des services hospitaliers au niveau de la wilaya de Ghardaia, Le nombre de questionnaires diffusés est de 70 exemplaires. Et le nombre récupéré s'élève à 65 exemplaires. Pour traiter et analyser l'ensemble des questionnaires nous nous sommes appuyés sur un système expert SPSS 20.

Selon les résultats obtenus de cette étude, il y a des sommes considérables vont à la prise en charge des patients, et le coût unitaire moyen annuel des patients cancéreux est 237386 DA. Ce constat pose

Auteur correspondant Bouguerra Nour el Houda. bouguerahouria@yahoo.fr

la problématique de l'équité qui doit rester au centre des préoccupations de la santé publique.

Les résultats indiquent également un niveau général de satisfaction encourageant en ce qui concerne la qualité des soins de santé et les relations avec le personnel, par contre il y a un niveau d'insatisfaction élevé lié à l'hygiène et la restauration.

Mots-Clés : coût privé, patients cancéreux, satisfaction, Ghardaia.

Abstract:

In Algeria, cancer is a major health problem, and satisfaction is an important aspect that hospitals must include to improve the quality of health services.

This article presents the results of a field study concerning the private cost of cancer patients and their satisfaction with hospital services in the wilaya of Ghardaia. The number of questionnaires distributed is 70 copies. And the number recovered amounts is 65 copies. The data will be processed by SPSS.

There are considerable sums going to the care of patients, and the average annual unit cost of cancer patients is 237386 DA. This observation raises the issue of equity which must remain at the center of public health concerns.

The results also indicate a generally encouraging level of satisfaction with the quality of health care and relations with the staff, however there is a high level of dissatisfaction linked to hygiene and catering.

KEYWORDS: private cost, cancer patients, satisfaction, Ghardaia.

1.- Introduction

le cancer est une maladie chronique, lourde qui nécessite la mobilisation des ressources importantes (dépistage, diagnostique, TRT, centre anticancéreux)[(1)]

Les budgets publics alloués à la lutte contre la maladie du cancer apparaissent dans les comptes des Etats ou dans les fonds spéciaux créés pour la circonstance(2)

À l'heure où les débats actuels se focalisent sur les efforts des pays pour lutter contre le cancer , la question des coûts privés de cette maladie constitue « la boite noire » pour les sociologues, les économistes et les décideurs de l'état. La littérature développée à ce sujet s'articule essentiellement sur la nécessité du secteur privé pour améliorer l'efficacité des services de soins et fournir un certain degré de satisfaction des patients cancéreux.

La satisfaction des patients est un objectif de soin avec la guérison de la maladie et l'amélioration du problème de santé. Pour cela l'évaluation de la satisfaction des patients est devenue un concept important dans l'évaluation des services de santé. Le souhait des différents systèmes de soins de satisfaire leurs patients est un facteur majeur de la viabilité de ces systèmes. De plus l'évaluation des soins peut être incomplète sans inclure le point de vue du patient sur la qualité des soins.(3)

Le principe du traitement gratuit se trouve biaisé, les coûts privés du traitement se développent en parallèle avec l'augmentation des malades atteints de cancer d'un côté, et l'augmentation des budgets publics alloués à la lutte contre cette maladie de l'autre côté. La problématique d'équité se pose. La question du coût et la satisfaction des patients cancéreux reste donc posée et se formule de la manière suivante :

- **Quel est le coût privé de la maladie du cancer ?**
- **Dans quelle mesure les patients cancéreux sont satisfaits des services hospitaliers qui leur sont offerts ?**

Les principaux objectifs de cette double enquête sont:

- Calculer le coût unitaire moyen annuel du patient cancéreux.
- Evaluer la satisfaction des patients cancéreux, hospitalisés à l'hôpital de Ghardaïa .

Cette étude fait appel à trois hypothèses :

1- Les coûts privés font endurer aux patients cancéreux et leurs familles des coûts considérables.

2- Il y a un niveau élevé de satisfaction générale à l'égard des services de soins fournis aux patients, mais il y a un faible niveau de satisfaction lié à la restauration et à l'hygiène.
3- La corrélation entre la satisfaction des malades atteints de cancer et les coûts privés du leur traitement est forte.

L'importance de l'évaluation économique en santé

- Le principe de l'évaluation médico-économique (EME) est simple : il s'agit d'établir le bilan des coûts et des avantages de différents produits, services ou programmes de santé, sur une période de temps donnée, de manière à orienter la décision publique vers les options qui entrainent le plus grand bénéfice collectif dans un monde soumis à une contrainte de rareté des ressources.
- Il s'agit donc d'établir la « rentabilité » d'une intervention publique en santé, sans que celle-ci ne soit considérée sous un angle exclusivement financier : les avantages peuvent s'exprimer sous la forme de bénéfices non monétaires (diminution de la morbi-mortalité, augmentation de l'espérance de vie, de la qualité de vie, etc.) et ces derniers incluent des dimensions comme l'accès aux soins ou l'équité(4)

La typologie des coûts en santé

La notion de coût désigne « la dépense de l'entreprise indispensable à la réalisation de son activité, c'est aussi le prix de revient d'un produit ou un service » (5)

Lorsqu' on évalue le coût d'une pathologie ou les aspects de coûts liés à une action de santé, plusieurs types de coûts sont habituellement distingués. : le coût direct, le coût indirect , le coût de production, le coût fixe, le coût variable, le coût moyen, le coût marginal, et le coût d'opportunité.

Les coûts directs

l'ensemble des ressources consommées et des dépenses directement attribuables au programme
– Coûts directs médicaux : hospitalisation, soins médicaux et paramédicaux, tests diagnostiques, services de prévention ou de rééducation, équipements spéciaux, médicaments

– Coûts directs non médicaux : frais de transport du patient vers les structures de soins, dépenses liées aux soins fournis par la famille, éventuelles gardes d'enfants pour cause de maladie, aide domestique, entretien ou adaptation du domicile du patient, services sociaux... (6)

Les coûts indirects

Ils reflètent la valeur des conséquences de la maladie ou de l'action de santé qui ne sont pas prises en compte dans les coûts directs. On distingue d'une part, les coûts pouvant être mesurés, par exemple les pertes de production liées à un arrêt d'activité professionnelle, d'autre part les coûts intangibles tels que les conséquences psychologiques, la survenue d'un handicap, le pretium doloris.(7)

Le coût marginal dans le cadre d'une capacité de production donnée mesure le supplément de coût auquel il faut consentir pour accroître la production d'une unité (coût marginal d'exploitation d'une structure fixée).(8)

Le coût de production: Il n'inclut pas les frais de mise en marché et les frais exceptionnels.

le coût fixe est relié à la structure de production de l'entreprise: fond de terre, bâtiments, équipements et machineries, etc.. il demeure fixe tant que l'on ne change pas cette structure de production.(9)

Le coût variable (CV) d'un produit est constitué de toutes les charges qui varient proportionnellement au chiffre d'affaires (ou aux quantités) : en général, les matières et une partie des charges de personnel (ouvriers).(10) Ils sont constitués de toutes les charges qui varient avec le volume des patients sans qu'il y ait exacte proportionnalité entre la variation des charges obtenues et le volume des patients traités.

Nous devons également faire la distinction entre les coûts publics et privés dans le secteur de la santé :

Le coût public : est publié régulièrement dans les lois de santé, c'est la somme des dépenses qui proviennent de l'Etat pour répondre aux besoins de fonctionnement ou d'équipement d'un certain secteur.

Le coût privé : signifie la somme des dépenses liées -dans ce cas- à la maladie du cancer supportées par les malades, leurs familles et toute autre source non publique.(11)

Selon l'Organisation Mondiale de la Santé : « L'évaluation de la qualité est une démarche qui permet de garantir à chaque patient des actes diagnostiques et thérapeutiques assurant le meilleur résultat en termes de

santé conformément à l'état actuel de la science médicale au meilleur coût pour le meilleur résultat au moindre risque iatrogène et pour sa plus grande satisfaction en termes de procédures, de résultats et de contacts humains à l'intérieur du système de soins… ». Ainsi, la satisfaction du patient apparaît-elle comme une composante de cette définition. Elle peut être « considérée comme un résultat des soins et même un élément de l'état de santé lui-même » [(12)]

Donc, La satisfaction des patients consiste à être en adéquation avec leurs attentes. Ceci s'inscrit dans une démarche qualité.

- La prise en charge de l'anxiété est nécessaire et repose avant tout sur une information claire
- Le respect de l'intimité et l'attention portée au patient sont des éléments clés de la satisfaction
- Certaines méthodes comme l'hypnose et la sophrologie seraient certainement intéressantes, mais sont peu employées en pratique
- La sécurité est un élément important de la satisfaction.[(13)]

2. Méthodes et Matériels :

Pour calculer les coûts privés de traitement de la maladie du cancer et dans quelle mesure les patients cancéreux sont satisfaits des services hospitaliers qui leur sont offerts , nous avons essayé à partir d'une enquête réalisée dans l'hôpital de la wilaya de Ghardaia d'explorer les résultats obtenus après le traitement des données un questionnaire est confectionné et destiné aux malades qui atteints le cancer. Le nombre de questionnaires diffusés est de 70 exemplaires. Le nombre récupéré est de 65 exemplaires soit 92,86% comme taux de récupération. Pour traiter et analyser l'ensemble des questionnaires nous nous sommes appuyés sur un système expert SPSS 22.

Les variables quantitatives ont été exprimées en moyenne, et les variables qualitatives en nombre et pourcentage.

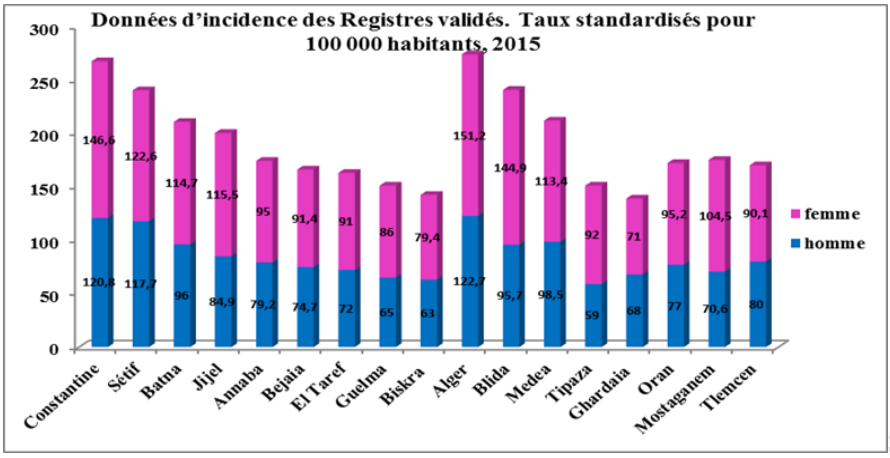
3. - Résultats :

En Algérie, le cancer constitue un problème majeur de santé publique ; le nombre de patients atteints de cancer continue d'augmenter de manière constante et la lutte contre le cancer est aujourd'hui une priorité nationale [(14)]

3.1.- Épidémiologie de cancer en Algérie

Le graphique suivant nous en informe les données d'incidences des registres validés dans 17 wilayas choisies comme échantillon des régions du Centre, Est et l'Ouest algérien en 2015.

Figure (1) : Données d'incidence des Registres validés. Taux standardisés pour 100 000 habitants, 2015.



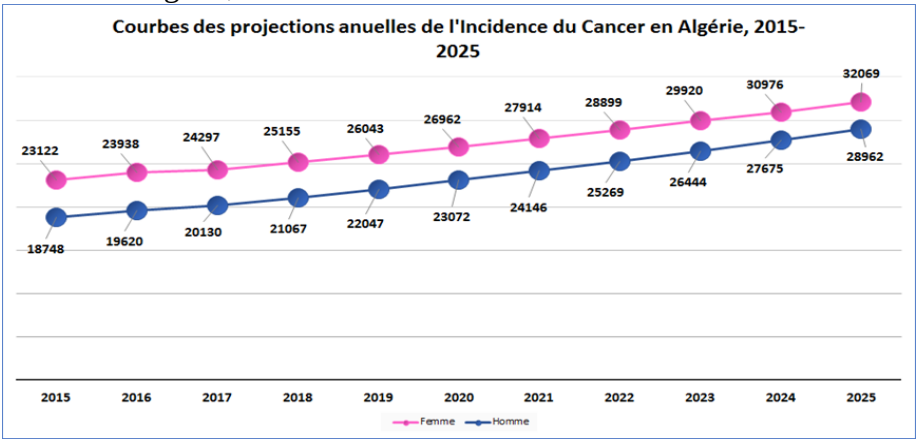
Source : Hamdi Cherif M, Bouharati K, Les cancers en Algérie :Données Épidémiologiques du Réseau National des Registres du Cancer , 2015, p 5-7

Nous constatons que le nombre des patients cancéreux varient considérablement entre les wilayas choisies: le plus grand nombre des patients, tous sexes confondus, se trouve dans la wilaya d'Alger qui est de 274 cas/100000 habitants suivit par la wilaya de Constantine 267 cas/100000 habitants, tandis que le nombre le plus bas de cas de cancer est enregistré dans les wilayas du sud : Biskra142 et Ghardaia 139 cas/100000 habitants respectivement .

Les causes de la propagation de cette maladie sont principalement humaines et dues à l'inefficacité des méthodes de lutte contre le cancer en Algérie. Mohammed El-Azzouni spécialiste de l'environnement a déclaré que la pollution a augmenté le nombre de malades qui atteint le cancer. le nombre de cas de cancer de la thyroïde a augmenté dans l'Est algérien en raison de la consommation du sel non traité. Et l'augmentation du nombre de cancers de la peau dans les régions du Sud-Ouest après l'expansion chaotique urbaine à proximité des zones d'essais nucléaires françaises(15)

Le graphique établit une comparaison entre les projections annuelles de l'incidence du cancer en Algérie,

Graphique(1) : courbes projections annuelles de l'incidence du cancer en Algérie, 2015-2025



Source : Hamdi Cherif M, Bouharati K, Les cancers en Algérie :Données Épidémiologiques du Réseau National des Registres du Cancer 2015

Nous remarquons l'augmentation estimative de l'incidence des cancers d'ici à 2025 chez les deux sexes de 41870 cas à 61031cas (femmes et hommes) avec un multiplicateur 1,46, mais de manière plus importante chez les femmes que les hommes au cours de la période 2015-2025. Les facteurs de risque sont :

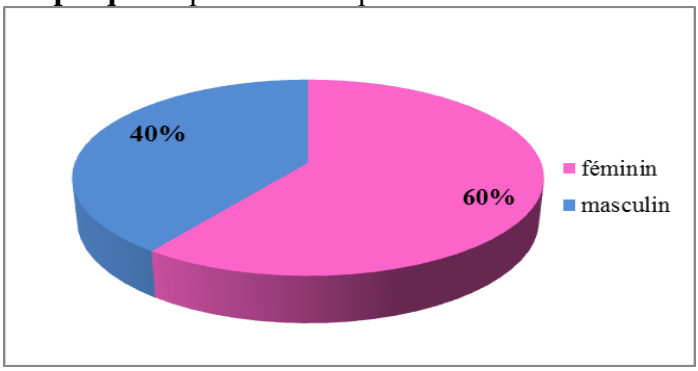
- Le tabagisme
- Pollution environnementale
- Exposition aux rayons ultra-violets: majorent le risque de cancer de la peau.
- Age: La probabilité de développer un cancer augmente avec l'âge.
- Facteurs génétiques:

- Certains cancers rares se transmettent comme une maladie héréditaire (rétinoblastome).
- Médicaments [16]

3-2 : Caractéristiques sociodémographiques des patients

Dans le graphique 1 nous livrons au lecteur la composante de l'échantillon objet d'étude par sexe .

Graphique1 : poids de chaque sexe dans l'échantillon



Source : graphique réalisé à partir du résultat de l'enquête

La lecture du graphique nous renseigne sur le poids de chaque sexe dans la population étudiée, nous remarquons que le sexe féminin s'impose à concurrence de 60%.

Parmi les types de cancer (cancer du poumon, cancer du sein, cancer de la prostate, cancer du côlon……) le cancer du sein est devenu un problème de santé publique majeur avec une réelle urgence d'intervention et de prise en charge : 7500 cas de cancer du sein sont enregistrés avec environ 3500 décès enregistrés chaque année [17]

L'étude de terrain nous a permis de connaitre dans quelles proportions le cancer touche les gens. La synthèse des résultats est présentée dans le tableau 1.

Tableau1 : répartition par tranche d'âge , pourcentage

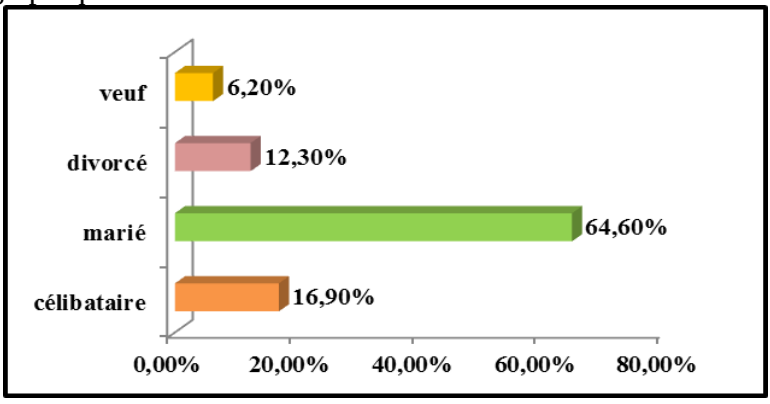
Tranche d'âge	fréquence	pourcentage
Moins de 25 ans	4	**6,5%**
25-35	9	**14,5%**
35-45	20	**32,3%**
45-55	16	**25,8%**
55-65	9	**14,5%**
65-75	2	**3,2%**
Plus de 75 ans	2	**3,2%**
Total	62	**100%**
3	manquant	
total	65	

Source : Données enquête, 2020

On note une variation significative en ce qui concerne l'âge des patients Nous constatons que les plus grandes proportions des patients entre 35 et 45 ans puis les patients entre 45-55 ans est de 32,3% et 25,8% respectivement.

Nous remarquons aussi que le cancer frappe tous les âges, et touche de plus en plus les jeunes ont moins de 30 ans , et il est très difficile à diagnostiquer à cet âge.

graphique 3 : situation familiale



Source : tableau réalisé à partir du résultat de l'enquête.

Les résultats obtenus révèlent que le poids des mariés représente 64,6% suivis 16,9% des célibataires et 12,3% des divorcés. Il y a une étude publiée

dans *Cancer* suggère que les personnes célibataires atteintes d'un cancer sont plus exposées à la mortalité que les patients mariés.[(18)]

Le pourcentage élevé de patients mariés explique la souffrance des enfants comme le montre le tableau suivant :

Tableau4 : nombre d'enfants par malade.

		Fréquence	Pourcentage
Nombre d'enfants	0	2	3,1%
	1	4	6,2%
	2	2	3,1%
	3	9	13,8%
	4	10	15,4%
	5	2	3,1%
	6	6	9,2%
	7	4	6,2%
	8	2	3,1%
	12	1	1,5%
	Total	42	64,6%
Manquant	Système	23	35,4%
Total		65	100,0%

Source : tableau réalisé à partir du résultat de l'enquête.

Nous remarquons que le pourcentage le plus élevé est de 15,4% suivis par 13,8% où les patients ayant 3 et 4 enfants. Ceux ayant entre 5et 12 enfants représentent 23,1% et c'est un pourcentage important . En tout cas on peut dire c'est une souffrance commune qui affecte tous les membres de la famille, il y a des multiples problématiques de l'impact du cancer lorsqu'on a des enfants.

Le tableau suivant résume la répartition de l'échantillon d'étude par catégorie socioprofessionnelle.

Tableau 5 : répartition par catégorie socioprofessionnelle

	Fréquence	Pourcentage
fonctionnaire	15	23,1
Emploi libre	13	20,0
femme au foyer	27	41,5
sans travail	8	12,3
Total	63	96,9
Manquant Système	2	3,1
	65	100,0

Source : Données enquête, 2020.

Nous constatons que les plus grandes proportions des patients 41,5% et12,3% (53,8%) des femmes au foyer et des patients sans travail et sans revenu personnel. Cela signifie que ce pourcentage supporte ses frais de traitement que ce soit les membres de la famille ou les associations d'aide aux malades atteints le cancer .

Une étude a démontré qu' une personne sur trois perd ou quitte son emploi dans les deux ans après un diagnostic de cancer [(19)]

le tableau suivant montre la date de diagnostic de cancer, le facteur du temps peut affecter considérablement sur les coûts privés de traitement.

Tableau 6 : date de diagnostic

année	Fréquence	Pourcentage
2010	1	1,5%
2013	2	3,1%
2014	3	4,6%
2015	1	1,5%
2016	5	7,7%
2017	3	4,6%
2018	12	18,5%
2019	30	46,2%
2020	8	12,3%
Total	65	100,0%

Source : Données enquête, 2020.

Nous remarquons que 58,5% de la population étudiée ont reçu un diagnostic de cancer en 2019 et 2020. Ce pourcentage peut affecter sur la réduction des coûts privés du patient.

Le tableau suivant montre les méthodes de traitement utilisées par les patients .

Tableau 7 : méthodes de traitement

	Fréquence	Pourcentage
Acte-chirurgical	4	6,2
chimiothérapie	28	43,1
Acte-chirurgical et chimiothérapie	11	16,9
Radiothérapie et chimiothérapie	10	15,4
Acte-chirurgical et radiothérapie et chimiothérapie	12	18,5
Total	65	100,0

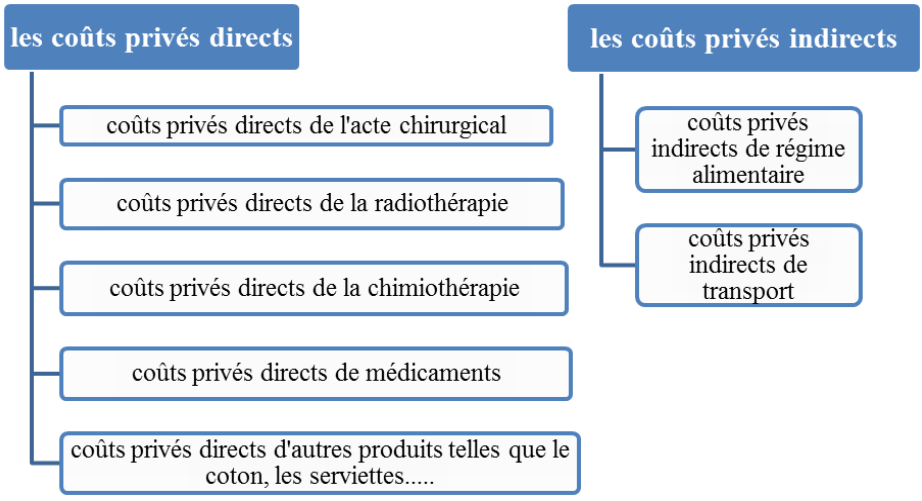
Source : Données enquête, 2020.

Près de 94% des patients étaient traités par chimiothérapie, tandis que 41,54 % étaient traités chirurgicalement et 33,9 % étaient traités par radiothérapie. Pour la chimiothérapie, la majorité des patients ont reçu une chimiothérapie de première ligne seulement.

3-3 : les coûts privés de la maladie du cancer :

La figure suivante résume les coûts privés qui pris en charge dans cette étude.

Figure(1) : types des coûts privés de la maladie du cancer.



Source : proposé par A.Benarab, 2014 et modifié par le chercheur.

3-3-1 : Coûts privés directs

L'idée reçue dans la société algérienne s'articule autour les coûts élevés des chirurgies. Pour tester la robustesse de cette idée, nous exposerons les coûts privés directs de l'acte chirurgical dans le tableau 8.

Tableau (8) : coûts privés directs de l'acte chirurgical

		Fréquence	Pourcentage
Valide	public	15	23,1
	privé	12	18,5
	Total	27	41,5
Manquant	Système	38	58,5
Total		65	100,0

Source : Données enquête, 2020.

Nous remarquons que 41,6% des patients étaient traités par acte-chirurgical. 44,44% d'entre eux recourent au secteur privé.

Nous connaissons les composantes des coûts privés, néanmoins, il y a lieu de connaitre les moyennes des coûts directs pour calculer les coûts unitaires privés annuels . Le tableau 9 nous renseigne.

Tableau (9) : coût moyen de l'acte- chirurgical

N	Valide	11
	Manquant	54
Moyenne		440909,09
Minimum		100000
Maximum		1800000

Source : Données enquête, 2020

Nous constatons que l'acte chirurgical coûte entre 100000 dinars au minimum et 1800000 dinars au maximum. Le coût moyen a été estimé de 440909 dinars. Peut-être la raison du coût élevé des actes-chirurgical est le lieu où ils ont été effectués, ainsi que la nature et la complexité de l'opération.

La méthode de calculer les coûts moyens annuels directs de la maladie du cancer

- coût annuel de l'acte chirurgical= le coût moyen x 11/65=74615 dinars
- coût annuel de séjour = le coût moyen x 11/65= 32722 x 11/65= 5538 dinars

- coût annuel de médicaments= le coût moyen mensuel x 12mois x 19/65= 32722 x 12 x 19/65= 114779 dinars.
- coût annuel d'autres produits = le coût moyen mensuel x 12mois x 16/65=3714 x 12 x 16/65= 10971 dinars.
- La chimiothérapie et la radiothérapie : selon l'échantillon de l'étude, tous les patients suivent leurs séances de la chimiothérapie et la radiothérapie dans l'hôpital public gratuitement.

Pour mieux comprendre les différences de coûts nous proposons le tableau 10 où les coûts les plus chers et les moins chers sont exposés. Le tableau contient aussi les coûts moyens annuels, tout les coûts directs confondus sont offerts dans ce tableau.

Tableau (10) coûts privés moyens directs, dinars.

	fréquence	minimum	maximum	Coût moyen mensuel	Coût moyen annuel
Acte-chirurgical Coût de séjour	27/65 11/65	100000 4500	1800000 150000	- -	74615 5538
La radiothérapie	nul	nul	nul	nul	nul
La chimiothérapie	nul	nul	nul	nul	nul
Les médicaments	19/65	4500	150000	32722	114779
Autres produits	16/65	1000	10000	3714	10971
total	-	-	-	-	**205903**

Source : tableau réalisé à partir des résultats de l'enquête 2020.

Nous notons que le coût privé annuel le plus cher est de 114779 dinars de médicaments. Par contre le coût moyen de séjour et de consommation des produits telles que coton, lingettes, serviettes ne pèse pas lourdement sur les patients.

3-3-2 : **Coûts privés indirects**

- coût annuel de régime alimentaire= le coût moyen mensuel x 12mois x 16/65= 8500 x 12 x 16/65= 25108 dinars.
- coût annuel de transport = le coût moyen mensuel x 12mois x 16/65= 1279 x 12 x 27/65= 25108 dinars.

Le tableau suivant résume les résultats des coûts privés moyens indirects.

Tableau (11) : coûts privés moyens indirects, dinars.

	fréquence	minimum	maximum	Coût moyen mensuel	Coût moyen annuel
Régime alimentaire	16/65	2000	40000	8500	25108
transport	27/65	270	4000	1279	6375
total	-	-	-	-	**31483**

Source : tableau réalisé à partir des résultats de l'enquête 2020.

Il semble bien que la majorité des patients ne suivent pas de régime alimentaire pendant le traitement, et cet aspect reste trop souvent négligé.

Le tableau 12 montre le total des coûts privés directs et indirects.

Tableau (12) : le coût unitaire moyen annuel de la maladie du cancer, 2020

	Le coût moyen annuel	Le poids %
Acte-chirurgical	74615	31,4%
Coût de séjour	5538	2,3%
La radiothérapie	nul	nul
La chimiothérapie	nul	nul
Les médicaments	114779	48,4%
Autres produits	10971	4,6%
Régime alimentaire	25108	10,6
transport	6375	2,7%
Coût total (direct+ indirect)	237386	100%

Source : tableau réalisé à partir du tableau 10, 11

Quand on compare entre les différents coûts privés liés à la maladie du cancer dans la wilaya de Ghardaia , nous constatons que le pourcentage le plus élevé du coût de médicaments (48,4%), suivi du poids de l'acte-chirurgical(31,4%), tandis que nous trouvons le coût le plus bas enregistré en raison du transport.

Dans le cadre du plan national de lutte contre le cancer, l'Algérie a alloué un budget de 63 milliards de dinars pour l'acquisition des médicaments destinés au traitement du cancer, soit "un taux de 59% du total des acquisitions de la Pharmacie centrale des hôpitaux (PCH) en 2018" [(20)]. Ce constat illustre qu'il y a une grande partie des soins se fait à l'hôpital comme la chimiothérapie et la radiothérapie, aussi des médicaments anti-cancéreux , et l'effort public pour la lutte contre le cancer est important, mais malgré ça les coûts privés supportés par les patients sont également considérables , notamment en ce qui concerne les soins de longue durée.

3-4 : La satisfaction des patients cancéreux

La satisfaction des patients est un maillon fondamental dans la démarche qualité d'un établissement hospitalier. La mesure de cette satisfaction permet l'orientation de la stratégie de l'hôpital quant à la prise en charge optimale de ses patients [(21)]

La deuxième figure illustre les dimensions de base utilisées dans l'évaluation de la satisfaction des patients cancéreux.

Figure(2) : Dimensions de la satisfaction des patients cancéreux



Source : proposé par le chercheur.

3-4-1 : : Qualité des soins de santé

Le tableau suivant montre la satisfaction des patients concernant la qualité des soins de santé.

Tableau (13) : La satisfaction générale des patients atteints de cancer

		nombre	poids
L'hôpital tient à fournir au patient le service nécessaire avec une grande précision et sans erreurs	très satisfait	3	4,6%
	satisfait	56	86,2%
	neutre	5	7,7%
	pas satisfait	0	0
	pas du tout satisfait	1	1,5%
L'hôpital dispose d'équipements médicaux modernes	très satisfait	1	1,5%
	satisfait	48	73,8%
	neutre	9	13,84
	pas satisfait	4	6,2%
	pas du tout satisfait	3	4,6%
Le patient fait confiance aux compétences et aux qualifications des médecins et des infirmiers à l'hôpital	très satisfait	5	7,7%
	satisfait	53	81,5%
	assez satisfait	6	9,2%
	ne répond pas	1	1,5%
Combien de fois le psychologue vous rendre visite	très souvent	48	73,8%
	souvent	9	13,8%
	parfois	3	4,6%
	très rarement	5	7,7%
	jamais	0	0

Source : tableau réalisé à partir des résultats de l'enquête 2020.

D'après les résultats obtenus on constate que la majorité des patients soit 90,8 % déclarent leur satisfaction des services précis fournis par l'hôpital. Et 75,3% des patients étaient satisfaits de la suffisance et la modernité d'équipements modernes .

On note que 89,2% des patients cancéreux interrogés étaient satisfaits du comportement et compétence des médecins et des infirmiers.

Nous constatons que 87,6% des patients ressentaient le besoin de bénéficier d'un soutien psychologique dans l'unité d'oncologie dans l'hôpital, et ils ont déclaré d'avoir reçu le soutien tout au long de leur traitement.

3-4-2 : Relation avec le personnel

Le tableau suivant montre les opinions des patients sur leurs relations avec les personnes de l'hôpital.

Tableau (14) : La satisfaction générale des patients atteints de cancer/ relation avec le personnel

		nombre	poids
L'accompagnement et le soutien moral fournis par les médecins et les infirmières tout au long de votre maladie	excellent	15	23,1%
	très bien	9	13,8%
	bien	38	58,5%
	neutre	3	4,6%
	mauvaise	0	0
Le respect de la confidentialité dans les lieux d'examen par les médecins et les infirmières	excellent	12	18,5
	très bien	12	18,5
	bien	39	60,0
	neutre	2	3,1%
	mauvais	0	0
Comment les médecins vous traitent, d'une manière	excellente	16	24,6%
	très bien	10	15,4%
	bien	35	53,8%
	neutre	2	3,1%
	mauvaise	2	3,1%

Source : tableau réalisé à partir des résultats de l'enquête 2020.

Nous remarquons que les malades aient estimé en grande majorité (95,4%) que l'accompagnement et le soutien moral fournis par les médecins et les infirmiers est significatif(appréciation : excellent à bien). Et 96,9% des patients étaient satisfaits de la confidentialité dans les lieux d'examen par les médecins et les infirmières.

Selon l'opinion de 93,8% des patients, les médecins apprécient l'intérêt de les traiter de manière excellente ou très bonne ou bonne.

3-4-3 : Services hospitaliers fournis au patient (hygiène, nourriture, repos...)

Le tableau 15 illustre les réponses des patients sur les services hospitaliers fournis tels que hygiène, nourriture et repos.

Tableau (15) : satisfaction générale des patients atteints de cancer/ Services hospitaliers fournis au patient

		nombre	poids
Que pensez-vous des repas servis à l'hôpital?	très bons	1	1,5%
	bons	9	13,8%
	mauvais	24	36,9%
	très mauvais	27	41,5%
	neutre	4	6,2%
Que pensez-vous de la propreté des sanitaires (douches, WC…) mis à votre disposition ?	très propre	1	1,5%
	propre	13	20%
	neutre	6	9,2%
	pas propre	24	36,9%
	pas du tout propre	21	32,3%
Que pensez-vous de la propreté de votre chambre ?	très propre	2	3,1%
	propre	51	78,5%
	neutre	12	18,5%
	pas propre	0	0
	pas du tout propre	0	0
Avez-vous pu vous reposer dans des bonnes conditions quand vous le souhaitez (accès aux chambres, fermeture de volets, calme, confort…)?	toujours	48	73,8%
	souvent	14	21,5%
	rarement	3	4,6%
	neutre	0	0
	jamais	0	0

Source : tableau réalisé à partir des résultats de l'enquête 2020.

La satisfaction concernant les repas recueille les plus faibles scores de satisfaction, 76,1% des patients estiment que la qualité des repas dans l'hôpital est mauvaise à très mauvaise.

Nous notons que le pourcentage d'insatisfaction des patients à l'égard de l'hygiène des sanitaires est important, estimé à 67,1% au total (appréciation : pas propre et pas du tout propre). Par contre 81,6% des patients sont globalement satisfaits de la propreté de leur chambre (appréciation très propre ou propre). Et 95,3% des patients déclarent des bonnes conditions de confort et calme de la chambre.

3-5 : La relation entre les coûts privés de la maladie du cancer et la satisfaction des patients cancéreux

Pour comprendre davantage la nature de cette relation, nous allons calculer le coefficient de corrélation Spearman, et cela sera montré dans le tableau suivant :

Tableau (16) : la relation entre les coûts privés de la maladie du cancer et la satisfaction des patients cancéreux.

			section2	section3
Rho de Spearman	section2	Coefficient de corrélation	1,000	,078
		Sig. (bilatéral)	.	,538
		N	65	65
	section3	Coefficient de corrélation	,078	1,000
		Sig. (bilatéral)	,538	.
		N	65	65

Source : tableau réalisé à partir des résultats de l'enquête 2020.

On peut donc conclure que la corrélation entre les deux variables n'est pas forte. Les résultats de cette étude montrent qu'aucun consensus n'a pu être atteint, la relation entre les coûts privés et la satisfaction des malades dans un établissement de santé reste difficile à évaluer.

Cela est dû à deux raisons: la première est la nature de l'hôpital public qui fournis des services gratuits, et les coûts privés des patients cancéreux n'est pas lié aux services fournis par cet hôpital, et la deuxième raison : la satisfaction est un concept relatif influencé par de nombreuses dimensions, telles que le niveau de vie, la psyché du patient, et la durée de son séjour à l'hôpital…

4.- Discussion et analyse des résultats

En Algérie , le cancer est devenu l'une des morbidités les plus fréquentes et l'une des causes essentielles de décès. Au cours de la période 2015-2025 les chercheurs ont estimé l'incidence des cancers à passer de 41870 cas à 61031cas. L'augmentation significative du nombre de patients indique également une augmentation des coûts alloués à leur traitement.

Selon le plan de la lutte de cancer 2015-2019 l'enveloppe budgétaire pour le médicament cancer est 63 milliards de dinars en 2018 pour la thérapie ciblée qui ne concerne que 20% des cancers.(22)

Au niveau de l'hôpital de Brahim Tirichine de Ghardaia, l'analyse des questionnaires nous a permis de saisir le lecteur sur un ensemble de variables importants à savoir le sexe des patients, on note que 60% sont de sexe féminin, et la variable d'âge inscrit en faveur de la tranche entre 35 et 45 ans puis les patients entre 45-55 ans est de 32,3% et 25,8% respectivement. On remarque aussi que le poids des mariés représente 64,6% , et la taille de la famille démontre la souffrance des enfants et combien le cancer est ravageur parce que 47,7% des patients ont de 3-7 enfants.

Les coûts directs - les coûts de soins- sont onéreux par rapport la situation financière des ménages, ils varient entre 5538 et 114779 dinars , on note que les coûts supérieurs représentent l'acquisition des médicaments et l'acte-chirurgical. Il est possible que ces coûts soient en fait plus élevés par rapport à l'échantillon de l'étude, étant donné que 58% de l'échantillon de l'étude sont des patients nouvellement diagnostiqués qui ont commencé le traitement en 2019 et janvier 2020, ce qui a conduit à une certaine réduction des coûts.

Les coûts indirects –sociaux- se composent de deux composantes, le régime alimentaire dont le coût annuel moyen unitaire est estimé à 25108 dinars, et le transport est de 6375 dinars. Sachant que seulement 24% des patients de l'échantillon d'étude suivent un régime alimentaire adapté à leur maladie, ce qui réduit également le coût social global.

Selon les résultats obtenus, le coût total privé du patient atteint de cancer a estimé de **237386** dinars en 2020 , dont **86,74%** coûts directs liés aux dépenses de traitement et **13,26%** coûts indirects liés aux dépenses sociaux. Le coût privé global causé à cette maladie exprime le poids lourd sur les budgets des patients et leur familles. Notamment que plus de la moitié de l'échantillon de l'étude 53,8% n'ont pas de revenu personnel. Ce constat pose la problématique de l'équité où l'état de santé est relativement inéquitable en ce sens que les personnes qui ont de revenus faible.

Habituellement, le patient attend un service hospitalier spécifique en échange de ses dépenses privées, et c'est ce qui contribue et soutient sa satisfaction. Ici on peut dire que l'évaluation de la satisfaction des patients est devenue une préoccupation générale de tous les établissements de santé. Elle permet d'orientation correcte de la stratégie de l'hôpital quant à la prise en charge des patients.

Les résultats obtenus dans notre étude sur la satisfaction des patients sont encourageants concernant la qualité des soins de santé (90,8%) , la suffisance d'équipements modernes (75,3%), et le comportement et compétence des médecins et des infirmiers(89,2%) et le soutien psychologique(87,6%).

Cependant, quelques aspects d'insatisfaction ont été relevés concernant les services hospitaliers fournis au patient (hygiène, nourriture) où 76,1% des patients estiment que la qualité des repas dans l'hôpital est mauvaise et 67,1% des patients trouvent que les sanitaires ne sont pas propre.

5.- Conclusion

- Les évolutions démographiques et épidémiologiques des cancers posent au système de santé, un défi d'adaptation. les augmentations d'incidence de certains cancers tels que le cancer du sein chez la femme et le cancer du poumon chez l'homme permette de prévoir une augmentation globale du nombre de nouveaux cas.

- Le cancer représente un fardeau économique considérable. La prise en charge du cancer génère des coûts élevés du fait des soins onéreux, des sommes croissantes vont à la prise en charge des patients. L'Etat algérienne est devenu incapable de faire face aux besoins de financement liés à la maladie du cancer. En fait, il existe un déséquilibre entre financement public et financement privé, notamment en ce qui concerne les soins de longue durée.

- Le financement privé a été sujet de débats controverses sur sa nécessité, son utilité, et son efficacité. La tendance actuelle oscille autour de la question du recouvrement du coût.

Bien que cette étude soit insuffisante dans son fond, elle permet néanmoins d'avoir une idée sur le coût privé d'un patient atteint de cancer

dans le sud de l'Algérie, et dans quelle mesure sont-ils satisfaits des services hospitaliers qui lui sont fournis.

Les coûts privés globaux calculés expriment une réalité sur le poids de la maladie du cancer sur les budgets des malades et leurs familles . Nous soulignons ici que le cancer n'affecte pas seulement la situation sociale des familles et l'état psychologique de leurs membres, mais affecte également leur situation économique, en particulier les familles à faible revenu.

- En Algérie, l'évaluation de la satisfaction des patients n'est certes pas encore obligatoire comme c'est le cas dans d'autres pays, mais une stratégie incluant ces aspects d'assurance qualité a commencé à voir le jour au Ministère de la santé. Nous devons dire que la satisfaction n'est pas seulement liée à ce que l'État fournit au patient en termes de services hospitaliers, mais il existe d'autres facteurs qui affectent la satisfaction du patient. Donc nous pouvons conclure que le concept de la satisfaction reste donc subjective et relative, et son évaluation varie selon les individus et leur niveau de vie et le degré de gravité de son état.

Recommandations

Selon l'OMS, « *la prévention primaire comprend tous les actes destinés à diminuer l'incidence d'une maladie dans une population, donc à réduire le risque d'apparition de nouveaux cas* » [(23)]

L'efficacité de la prévention du cancer en évitant les risques qui conduisent à cette maladie, en plus la détection précoce et continue est parmi les facteurs les plus importants qui réduise le nombre de blessures et donc conduise à une réduction du coût économique, donc pour réduire les coûts publics et privés alloués à cette maladie nous devons nous concentrer sur la prévention.

Une prévention efficace du cancer signifie des actions qui doivent être prises à tous les niveaux et au niveau macro, comme:

- le développement de l'éducation à la prévention et notamment en milieu scolaire, le développement aussi d'une prévention ciblée sur les populations à risque et particulièrement sur les populations les plus défavorisées, et le renforcement de la recherche cognitive dans ce domaine.

Afin de rationaliser efficacement et en place les dépenses publiques et privées consacrées à cette maladie, les systèmes de financement des hôpitaux devraient être revus proportionnellement aux méthodes de traitement appropriées et évolutives. Cela montre que la mise au point de médicaments innovants et de nouvelles technologies efficaces signifie que les pratiques mais aussi les systèmes de financement institutionnels doivent être modifiés.

Pour les articles jugés moins satisfaisants pour les patients interrogés à l'hôpital de Brahim Tirichine, cela pourrait déboucher sur des recommandations concernant la qualité des repas et des conseils sur l'alimentation. En plus d'accorder plus d'importance et d'attention à l'hygiène des chambres et toilettes d'hôpital.

6. Références

(1) F. Agag (2012) , épidémiologie des cancers, Plan National de Lutte Contre le Cancer, établissement hospitalier universitaire d'Oran , décembre, p8.

(2) A.Benarab(2014), le coût de la maladie du cancer, waha, Algérie, p7.

(3) Emmanuel Desandes (2001), satisfaction des soins reçus en cancérologie, thèse pour obtenir le grade de docteur en médecine, Université Henri Poincaré. Nancy 1, p55.

(4) Claude Le Pen, Pierre Lévy (2012) L'évaluation médico-économique Concepts et méthodes, LGM Sciences , p7.

(5) Dictionnaire d'économie et de sciences sociales (2002), Hatier, France, p95.

(6)B. Dervaux (2017) , évaluations médico-économiques, séminaire :Evaluations médico-économiques, Faculté de Médecine, Lille, octobre2017, p46.

(7) HCSP, L'évaluation économique des actions de santé, actualité et dossier en santé publique n° 17 décembre 1996 page XXVI, p3

(8) R. Launois (1996), Typologie des coûts en comptabilité analytique ,paris , France, p6.

(9) Martin Auger (2018), coût de production et coût de revient : un outil de prise de décision et d'amélioration de la rentabilité de votre entreprise, journée commercialisation et gestion, « gagner en

efficacité pour atteindre la rentabilité » l'ange –gardien, 30 janvier 2018, p7.

(10) Cours gratuits, cours comptabilité analytique, les charges variables et le seuil de rentabilité, https://www.cours-gratuit.com/cours-comptabilite analytique/cours-les-charges-variables-et-le-seuil-de-rentabilite consulté le 12-5-2020 à 16 :56, p2.

(11) A.Benarab, le coût de la maladie du cancer, 2014, waha, Algérie, p11.

(12) P.L. Nguyen Thi, T.G. Lê, Fabienne Empereur et Serge Briançon (2002), Satisfaction des patients hospitalisés à Hô Chi Minh-Ville, Viet Nam, revue « Santé Publique », Vol. 14 ,Cairn.info, p4.

(13) . C Jeannot, M Giniez, S Bernardini, N Bruder (2010), Satisfaction des patients, 52e congrès national d'anesthésie et de reanimation, Sfar, 2010, p1.

(14) RSDT et ATR (2019), Plan National 2015-2019, appel à projets de recherche spécifique en cancérologie dans le cadre de création d'équipe mixte année 2019, p2.

(15) Haytam Rabbani, Le cancer se propage en Algérie et les méthodes de traitement sont médiocres, https://p.dw.com/p/13bn5 consulté le 6/11/2019 à 17:04.

(16) F. Agag (2012), Epidémiologie des Cancers, plan national de lutte contre le cancer, établissement hospitalier universitaire d'Oran , décembre, p 33-37

(17) S.DIFI .Pr K.Bouzid(2017) ,Epidémiologie du cancer du sein en Algérie, Centre Pierre et Marie Curie, la presse médicale, p16

(18) Sciences et avenir, cancers, https://www.sciencesetavenir.fr/ consulté le 31/01/2020 à 23 :54

(19) ProInfosCancer, portail d'informations des acteurs de santé ville-hôpital, https://www.proinfoscancer.org/fr consulté le 1/2/2020 à 12:10.

(20) Ministère de la santé, Traitement du cancer: un budget de 63 mds de Da alloué aux établissements de santé, http://www.aps.dz/sante-science-technologie/84982-traitement-du-cancer-un-budget-de-63-mds-de-da-alloue-aux-etablissements-de-sante consulté le 6/02/2020 à 21 :56

(21) Kamelia Amazian et al.. (2013) , Enquête de satisfaction des patients atteints de cancer dans un hôpital universitaire au Maroc, Santé publique ,volume 25 / N° 5 septembre-octobre, p628.

(22) plan cancer 2015-2019(2013), engagement solennel au plus haut niveau de l'état qui fait du cancer une priorité nationale, p22.

(23) FELLAH L(1998), Etude exploratoire du système de prévention algérien, déterminisme et problématique, Thèse pour l'obtention d'un doctorat en sciences économiques, Université de Montesquieu-Bordeaux IV, P 06.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :**1519-1539**

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

La Triade ‘’Gouvernance Locale- Attractivité-Compétitivité Territoriales’’: Entre Causalité Et Interdépendance

The Triad " Local Governance - Attractiveness - Territorial Competitiveness ": Between Causality And Interdependence

GUERCHOUH Mouloud[1], SI-MOHAMMED Djamal[2]

1- Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de gestion/Université de Tizi-Ouzou, guerchouh_m@yahoo.fr
2- Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de gestion/Université de Tizi-Ouzou,d_simohammed@yahoo.fr

Reçu le: 2019-09-25 Accepté le: 2020-05-29

RÉSUME -

:Cet article se propose de mettre en évidence les éléments constitutifs, justificatifs et explicatifs de la triade *‘’Gouvernance locale*, *Attractivité* et *Compétitivité territoriales’’*, une relation tantôt faite de causalité et tantôt d’interdépendance… En effet, l’efficacité du système de gouvernance local est un facteur déterminant de l’attractivité d’un territoire donné,d’une part, et d’autre part, cette attractivité est un critère de compétitivité territoriale. Conséquemment, un système de gouvernance local constitue un déterminant de la compétitivité territoriale.La démarche méthodologique retenue pour analyser cette relation a consisté, dans un premier temps, en une analyse conceptuelle de chaque élément de l’étude, dans un deuxième temps, nous avons tenté d’expliquer le lien entre ces trois concepts en relation avec le territoire, et dans un

auteur correspondant: **Djamal SI-MOHAMMED**: **d_simohammed@yahoo.fr**

troisième temps nous avons essayéde transposer la problématique de cette triadesur le cas de l'Algérie.

MOTS-CLES -

Gouvernance locale, Attractivité territoriale, Compétitivité territoriale, Parties prenantes, Algérie.

ABSTRACT-

This article proposes to highlight the constitutive, justifying and explanatory elements of the triad " Local Governance, Attractiveness and Territorial Competitiveness ", a relationship sometimes made of causality and sometimes of interdependence ... Indeed, the effectiveness of the system local governance is a determining factor in the attractiveness of a given territory, on the one hand, and on the other hand, this attractiveness is a criterion of territorial competitiveness. As a result, a system of local governance is a determinant of territorial competitiveness. The methodological approach adopted to analyze this relationship consisted initially in a conceptual analysis of each element of the study, and in a second step, we tried to explain the link between these three concepts in relation to the territory, and in a third time we tried to transpose the problematic of this triad on the case of Algeria.

KEYWORDS-

local governance, territorial attractiveness, territorial competitiveness, stakeholders, the case of Algeria.

1.- Introduction

Cette recherche porte sur la problématique de la triade*« gouvernance - attractivité - compétitivités des territoires »*. Le territoire est un espace fini, de dimension locale,disposant de composantes ‘’données’’ et ‘’construites’’ constituant un ensemble de facteurs, de relations d'acteurs, une gouvernance territoriale et créant une identité reconnue par ceux qui le composent et les autres.Si nous considérons le

territoire comme une organisation gérée par des dirigeants politiques (élus ou commis de l'État) qui peuvent avoir des comportements opportunistes envers la population qui les a élus ou les autorités du pays qui les ont nommés, cela nécessite par conséquent des dispositifs de contrôle afin d'encadrer leur comportement. C'est ce qui est désigné par *la gouvernance territoriale.* Toutefois, nous nous posons légitimement la question suivante : un territoire *mieux* gouverné devient-il objectivement *plus* attractif vis-à-vis des agents économiques, et donc plus compétitif qu'un autre territoire qui le serait mal…? À ce titre, il importe de mieux expliciter la notion de compétitivité d'un territoire, d'en préciser la manière ainsi que la méthode avec laquelle celle-ci est mesurée et enfin, de déterminer les voies, moyens et mécanismes susceptibles de permettre d'améliorer le *potentiel compétitif* de ce territoire…

La problématique de la compétitivité d'un territoire ne peut êtreabordée que si nous nous appuyons sur l'hypothèse selon laquelle les territoires sont impliqués dans une concurrence intense et continue en matière de localisation des investissements ou en matière d'attractivité vis-à-vis des firmes et cela, qu'il s'agisse d'entreprises localisées dans des territoires différenciées au sein d'une même nation, ou de firmes exerçant dans des pays différents et susceptibles d'être attirées au titre de l'Investissement Direct Etranger (IDE)….

Notre contribution se propose de mettre en évidence le lien - au moins à l'échelle théorique - entre *la gouvernance locale, l'attractivité* et *la compétitivitéterritoriales*. Il s'agit par conséquent pour nous de dégager dans un premier temps les mécanismes du système de gouvernance territoriale ainsi que les caractéristiques de la ‘’*bonne gouvernance’’*. Dans un deuxième temps, nous allons définir l'attractivité territoriale et en identifier les facteurs. Enfin et dans un troisième temps, nous nous attellerons à définir la compétitivité territoriale et à en faire ressortir les déterminants. Ces trois temps permettront ainsi,d'une part de mieux percevoir et d'expliquer la relation étroite qu'entretiennent ces trois concepts-clés, et d'autre part une tentative de transposition de cette triade sur le cas de l'Algérie. Au final, la mise en évidence au plan formel d'un tel lien contribuera à

formuler un certain nombre de pistes de réflexion pouvant aboutir à améliorer la compétitivité des territoires…

2.-De la gouvernance organisationnelle (entreprise) à la gouvernance locale

Le système de gouvernance d'entreprise est défini comme«*l'ensemble des mécanismes organisationnels ou institutionnels ayant pour effet de délimiter les pouvoirs et d'influencer les décisions des dirigeants, managériaux ou politiques, autrement dit qui ''gouvernent'' leur conduite et définissent leur espace discrétionnaire* » (*Charreaux,* 1997). Cette définition montre que l'objet de la gouvernance n'est pas l'apanage des entreprises managériales, mais il peut être étendu à des organisations ou institutions étatiques, tels que les gouvernements, les régions, les départements et les territoires, et semble approuver dans une large mesure la perception de *Williamson* (1994), dans le sens où la définition qu'il propose renvoie aussi bien à la gouvernance publique (politique) qu'à la gouvernance privée (entreprise). Cependant, dans le cadre des politiques publiques, le concept de gouvernance locale traduit plutôt une interdépendance entre les pouvoirs publics et les institutions associées à l'action collective. Dans une perspective économique, il peut se comprendre comme un système de coordination entre des acteurs appartenant à un même territoire. Ce faisant, la gouvernance territoriale peut être définie comme *« un processus institutionnel et organisationnel de construction d'une mise en compatibilité des différents modes de coordination entre acteurs géographiquement proches, en vue de résoudre les problèmes productifs des territoires* » (*Pecqueur*, 2000). Par ailleurs, le PNUD (2004) associe à définition précédente une logique partenariale ou des parties prenantes[1]. La notion de parties prenantesétend le répertoire des acteurs impliqués, des seuls acteurs exerçant un pouvoir local au titre des services déconcentrés de l'État,

[1]Nous avons emprunté la notion de ''parties prenantes'' ou *stakeholders* à l'approche partenariale de la gouvernance d'entreprise, qui désigne les différents acteurs qui influencent ou qui sont affectées par les décisions… la problématique de la gouvernance territoriale est devenue plus complexe en raison de l'hétérogénéité croissante des parties prenantes, du besoin accru de la population à s'impliquer davantage dans le processus décisionnel et de la multiplication des niveaux de gouvernance…

ou encore aux différentes interventions des collectivités locales ou territoriales, à d'autres institutions qui n'appartiennent pas forcement toutes à la sphère publique (étatique) et qui jouissent d'une autonomie relative vis-à-vis de cette dernière, telle que la population (par le biais d'une représentation multiple et pas exclusivement formelle), mais qui dont les éléments constitutifs apparaissent incontournables dans l'activation du processus décisionnel au niveau local. La gouvernance locale renvoie à la décentralisation du processus décisionnel et à l'affectation de certains des pouvoirs et prérogatives de l'État à des collectivités locales ou territoriales, ce qui est susceptible de permettre, d'une part, l'implication et la participation des différents acteurs locaux dans le processus de prise de décision et sa démocratisation et, d'autre part, une rationalisation de la gestion du territoire et une valorisation des ressources territoriales.

2.1.- Les protagonistes de la gouvernance territoriale

En raison de la proximité géographique qui est la leur car localisés au sein d'un même espace, et du fait qu'elles travaillent ensemble, les parties prenantes de la gouvernance territoriale entretiennent des relations étroites fondées sur un système de valeurs communes et un schéma mental partagé. Ainsi, en plus des acteurs institutionnels ‘’pouvoirs publics’’ (services déconcentrés de l'Etat ou pouvoirs publics locaux/ collectivités locales) qui constituent les protagonistes traditionnels de la gouvernance territoriale, il faut associer les autres acteurs locaux non étatiques (publics ou semi-publics). Il s'agit notamment des organisations indépendantes de la société civile, telles que les coopératives de production, des groupes de producteurs agricoles, les différentes associations qui agissent de concert, en complément ou en opposition avec les pouvoirs publics, les syndicats, les associations d'entrepreneurs privés, les universités, lesorganisations non gouvernementales (ONG), etc.

2.2.- Les mécanismes de la gouvernance territoriale

Les mécanismes de la gouvernance territoriale peuvent être d'ordre institutionnel, tels que l'environnement légal et réglementaire (code civil, pénal, de l'environnement…), les instruments financiers (fiscalité locale, contributions des usagers…), les politiques publiques

économiques, les politiques sociales (travail, éducation, santé…), les politiques d'aménagement du territoire, les politiques d'urbanisme…etc. Ils peuvent être également de nature spontanée, à l'image de certaines structures informelles, ou de facteurs socioculturels (traditions, religion, rites, valeurs, artéfacts…).Toutefois, en raison de divergences d'intérêts souvent liées à un manque de rationalité lui-même résultat d'un déficit de communication, des conflits peuvent apparaître entre les parties prenantes, comme ceux inhérents au problème du foncier qui créent des résistances et bloquent certains projets d'utilité publique (autoroutes, barrages, gestion des déchets…).

2.3.- Les principes de la bonne gouvernance territoriale

La bonne gouvernance locale et territoriale est celle qui permet une participation active et effective de la population dans le processus décisionnel au niveau du territoire, une gestion rationnelle des ressources locales par les autorités territoriales, un traitement équitable et juste des différentes catégories sociales (âge et genre), une transparence de l'information et son accessibilité pour les différents acteurs locaux ainsi qu'un partenariat public-privé fondé sur des règles claires et équitables (les deux acteurs sont égaux devant la loi) et l'abolition du droit de préemption. Dans cette perspective, l'Organisation des Nations Unies a mis l'accent sur l'importance de la démocratie représentative et de la démocratie participative dans tout processus de décentralisation, synonyme de renforcement et de plus grande autonomie des pouvoirs locaux. Il en va tout autant du partenariat public-privé, lequel revêt une importance particulière dans l'instauration de pratiques de bonne gouvernance. Cela a ainsi conduit le Comité de la Gouvernance Publique affilié à la Direction de la Gouvernance Publique et du Développement Territorial de l'Organisation de Coopération et de Développement Economiques (OCDE), à établir en 2011 une série de recommandations sur les principes applicables à la gouvernance publique et au partenariat public-privé[2]. C'est en partant de ce rapport que nous avons établi

[2]Ce projet a été agréé par la 45ème session du Comité de la Gouvernance Publique (OCDE) et une mise à jour a été présentée à la 45ème session du dit Comité en avril 2012, qui l'a approuvée.

quelques principes de bonne gouvernance territoriale basés sur les nécessaires fluidité et complémentarité des relations entre acteurs publics et privés, conditions essentielles à la coordination et à l'encadrement des actions communes que les uns et les autres auront à conduire…Il s'agit entre autres, d'établir un cadre institutionnel clair, prévisible et légitime s'appuyant sur des autorités compétentes et dotées de ressources suffisantes, de fonder le choix des partenariats public-privé sur un objectif d'optimisation de la dépense publique, et d'utiliser de manière transparente la procédure budgétaire pour réduire au minimum les risques budgétaires et assurer l'intégrité de la procédure de passation du marché.

3. - L'attractivité territoriale

L'attractivité d'un territoire est généralement assimilée à la capacité de ce territoire à attirer et à retenir les facteurs mobiles de production et/ou la population. Nous définirons cette attractivité, comme la capacité d'un territoire à être choisi par un acteur comme zone de localisation (temporaire ou durable) pour tout ou partie de ses activités; cette attractivité est celle perçue qui n'implique que des personnes physiques, des individus, des ménages ou des équipes, par exemple des équipes dirigeantes d'une entreprise ou d'une administration publique. Toutefois, pourquoi certains acteurs se localisent-ils sur un territoire plutôt que sur un autre? Qu'est-ce qui distingue un territoire d'un autre en termes d'attractivité ?

Nous allons nous intéresser dans un premier temps aux acteurs susceptibles d'être attirés par un territoire donné. Dans un deuxième temps, nous analyserons les déterminants de l'attractivité territoriale, c'est-à-dire les facteurs auxquels les acteurs pourraient être sensibles, ce qui revient donc à analyser les raisons poussant les acteurs à s'implanter dans un territoire.

3.1.- Acteurs exposés à l'attractivité du territoire

En dépit d'une littérature foisonnante sur l'attractivité territoriale dans sa double dimension, théorique et/ou empirique, il n'existe aucun cadre théorique unifié permettant de cerner véritablement l'ensemble des facteurs explicatifs de l'attractivité des territoires vis-à-vis des

acteurs. On distingue généralement plusieurs types d'acteurs pouvant être attirés par un territoire : les personnes physiques (ménages et individus) résidentes et non résidentes; les entreprises (investisseurs) par le biais de leurs responsables ou équipes dirigeantes, les administrations publiques, certaines institutions ainsi que des organisations spécifiques telles que les associations et les organisations non gouvernementales par exemple…

3. 1. 1. Les personnes physiques

Le territoire exerce à travers ses caractéristiques une attraction sur divers acteurs. Sur les ménages et les individus, cette attraction se manifeste par une localisation résidentielle durable (parfois définitive) ou temporaire. On parle de localisation résidentielle définitive lorsque le ménage réside pendant plus d'un an dans son logement. Quant à l'installation temporaire, exceptionnelle ou régulière, elle concerne les personnes séjournant dans un territoire sans détenir un logement comme par exemple les étudiants dans les cités universitaires, les touristes en stations balnéaires, sports d'hiver ou autres, ou encore des personnes en stages. Pour la localisation temporaire, on considère qu'un ménage est en situation de localisation temporaire dans le cas où celui-ci ne dispose pas de logement dans le territoire considéré. La personne y séjourne pour diverses raisons : séjour commercial, travail, passer simplement du bon temps…

3. 1. 2. Les investisseurs

Le territoire peut aussi être attractif vis-à-vis des entreprises (investisseurs), qu'il s'agisse d'entreprises endogènes (déjà implantées dans le territoire considéré) ou d'entreprises exogènes au territoire.

3. 1. 3. Autres acteurs

D'autres acteurs n'appartenant pas aux secteurs productifs sont susceptibles d'être intéressés par les caractéristiques intrinsèques d'un territoire, telles que les administrations publiques, les diverses institutions (exemple des associations culturelles ou humanitaires à buts non lucratifs), les organisations non gouvernementales (organisations sportives, environnementales, etc.).

3.2.- Facteurs de l'attractivité territoriale

Il existe plusieurs explications aux raisons pour lesquelles les acteurs sont davantage attirés par un territoire que par un autre. Cela s'explique d'une part, par la recherche par les acteurs, notamment les entreprises, de coûts réduits (coûts de transport, coûts du travail et/ou du capital), de disponibilité du travail, de terrains, de ressources naturelles, d'infrastructures adaptées à leur activité, d'incitations fiscales et financières, et d'autre part, par des facteurs historiques tels qu'une concentration antérieure d'activités productives (*Meunier &Mignolet*, 2004). Par ailleurs, la qualité de l'organisation et des aspects non économiques (sociaux, culturels, politiques…) peuvent également constituer des motifs d'installation des acteurs dans un territoire.

L'attractivité territoriale agit sur les acteurs de diverses façons. Sur les individus, le territoire exerce une certaine attractivité à travers ce qu'il peut leur permettre de bénéficier (*Sen*, 2000), telles que la capacité d'être (liberté de se nourrir, de se vêtir…), la capacité d'agir ou de mener une activité donnée (liberté de se déplacer, d'accéder à l'éducation et au marché de travail, de participer à la vie sociale et politique, de bénéficier de loisirs…) (*Gérardin&Poirot*, 2010).

Un territoire attractif est celui qui procure aux individus une liberté de choisir entre plusieurs alternatives différentes, en termes de choix de l'habitat, par une large gamme de logements et à des prix abordables (*Gérardin&Poirot*, opt.cit). Le territoire attractif est celui qui permet aux individus d'évoluer dans un environnement non pollué, et qui dispose d'un système de santé efficace et moderne, d'établissements scolaires, universitaires et de formation professionnelle, etc. Quant aux entreprises, celles-ci sont attirées par le territoire qui leur offre les conditions économiques les plus avantageuses, c'est-à-dire les meilleures conditions d'implantation pour leurs activités en termes de main-d'œuvre qualifiée, spécialisée et disponible, de caractéristiques de la demande, de fiscalité, de fournisseurs potentiels, de réseaux de transport et de télécommunication…

4. - La compétitivité territoriale

La compétitivité territoriale peut être définie comme l'expression des objectifs territoriaux mis en œuvre pour soutenir la compétitivité des acteurs économiques présents. La compétitivité exprime tout à la fois une logique d'attractivité et une dimension de soutien aux activités présentes sur un territoire basée sur l'exploitation de ses propres potentialités (développement endogène). Il peut ainsi être distingué trois typologies de projets de territoires, du plus spécifique au plus englobant, permettant une définition pertinente de la compétitivité territoriale :*La compétitivité orientée vers le système productif :*ayant pour but de créer un environnement favorable à la compétitivité des entreprises en développant des externalités positives (*Albertini*, 2006).*La compétitivité de type « attractivité »* qui désigne la capacité d'un territoire à attirer les facteurs les plus mobiles du développement… Les territoires sont là directement en concurrence les uns avec les autres et développent une « offre territoriale » diversifiée (*Camagni*, 2005). Cette forme de compétitivité constitue un stade évolutif de la compétitivité orientée vers le système productif…*La Compétitivité globale* qui désigne la capacité à concilier dans un espace géographique, performances économiques, sociales et environnementales (*Albertini*, 2006).Par ailleurs, *Krugman* (1991)[3]a affirmé que l'on ne peut assimiler un territoire à une entreprise. Le premier a une dimension politique et culturelle que la seconde n'a pas. Si l'on peut facilement définir la compétitivité d'une firme comme sa capacité à dégager de la valeur ajoutée sur la durée, il est plus difficile de déterminer le niveau de compétitivité d'une région ou d'un pays. Cependant, la compétitivité n'a pas qu'un caractère économique et ne peut être réduite à la productivité comme l'affirme*Krugman*. La compétitivité possède une dimension politique et sociale. Elle entretient également des liens avec la durabilité et donc la construction de capacités. Dès lors, aucun indicateur synthétique n'est susceptible d'être satisfaisant pour la mesurer, car cet instrument fait nécessairement appel à des pondérations fragiles.Cela ne signifie pas pour autant que la problématique des coûts ne se pose plus dès

[3]*Krugman*, cité par *Mulkay*, 2006, p. 02

lors que nous ne sommes plus en présence d'une entreprise mais d'un territoire. Bien au contraire, cette problématique n'en est que plus vaste dans la mesure où il ne s'agit plus seulement d'évoquer la seule réduction des coûts de production - certes déterminante dans la compétitivité d'un territoire - mais aussi de prendre en considération l'impératif de la rationalisation de l'organisation du territoire qui permet ainsi de baisser les coûts organisationnels.

4.1.- Identifier un territoire compétitif…

Un territoire compétitif est celui qui a la faculté de créer et de développer en son sein des externalités positives pour les acteurs internes (déjà implantés) et qui parvient à attirer de nouveaux acteurs, tout en étant capable de rivaliser avec les territoires concurrents ou de les supplanter. Cette compétition entre les territoires porte sur la performance intrinsèque de leur système économique, de leur potentiel en matière d'emploi ainsi que sur leur capacité à attirer de nouveaux talents et les partenaires les plus performants.

La compétitivité d'un territoire repose donc avant tout sur son *attractivité*, c'est-à-dire sur sa capacité à offrir aux acteurs des conditions qui les convainquent de se localiser sur ceterritoire plutôt que sur un autre. En d'autres termes, l'attractivité territoriale peut être entendue comme étant tout ce que le territoire peut offrir -essentiellement aux entreprises- en matière d'avantages de localisation et sa propension à satisfaire les différents aspects de la stratégie globale de la firme (Porter, 2003). Ainsi, à partir du moment où les entreprises sont tenues de ne s'implanter que sur des territoires leur permettant non seulement de maintenir, mais surtout de renforcer leur compétitivité, elles sont donc contraintes d'intégrer dans leur stratégie de délocalisation/relocalisation et de manière plus générale, d'investissement, l'environnement territorial et tout ce qu'il peut offrir comme opportunités, accentuant par conséquent la concurrence entre les territoires potentiellement attracteurs… Ce raisonnement implique qu'il existe une interaction (synergies) ou une convergence d'intérêts entre le territoire et la firme. Dans son souci d'améliorer le niveau de vie de sa population par la création d'emplois, le développement de ses infrastructures…, le territoire est contraint d'attirer les

investisseurs lesquels, par les externalités qu'ils peuvent créer, constituent une opportunité pour son développement. Parallèlement, la performance intrinsèque du système économique en matière d'emploi, de formation, d'enseignement supérieur, de recherche et d'innovation…constitue un déterminant majeur de la compétitivité de la firme.

4.2. La mesure de la compétitivité par l'attractivité ?

Faute d'un consensus sur les outils de mesure de la compétitivité, les économistes se sont rabattus sur l'attractivité, car la tâche de comprendre et de mesurer l'attractivité semble plus simple. L'analyse se situe dans le domaine du capital, beaucoup plus familier aux économistes que celui des capacités. Les mesures de l'attractivité paraissent évidentes (montants des investissements directs, emplois créés par les entreprises sous contrôle étranger, formation brute de capital). Parler d'attractivité revient à raisonner en termes de compétition entre les territoires et non plus en termes de concurrence, autrement dit à considérer le fait que les territoires ou les États n'ont jamais été sur une même ligne de départ mais bénéficient d'avantages ou de désavantages légués par l'histoire et la géographie. Ce passage de la compétitivité à l'attractivité est séduisant du moment que celle-ci est mieux définie que celle-là, et elle en constitue une condition nécessaire. Elle est fondée sur cinq variables : la taille du marché du pays d'accueil, le nombre de firmes déjà présentes sur le marché, le coût du travail et du capital dans la région d'accueil après prise en compte des mesures fiscales incitatives, la qualité des infrastructures publiques et du capital humain.

Mesurée, définie, expliquée, l'attractivité pourrait passer pour un concept solidement établi dans l'espace et le temps. Elle laisse à penser que le territoire dont elle est un attribut est un pur ensemble de fonctionnalités économiques. Il s'agit de se focaliser sur les indicateurs qui marquent le glissement de la compétitivité vers l'attractivité. En effet, entre les mesures directes de la compétitivité qui sont souvent partielles et les mesures ‘’en amont’’ qui sont souvent arbitraires(*Mulkay*, 2006), il reste une possibilité de mesurer

la compétitivité d'un territoire par les conséquences de la compétitivité.

Ainsi, en considérant la compétitivité comme celle qui doit permettre un développement durable du niveau de vie par un accroissement de la productivité, il est donctout à fait plausible de se baser sur la mesure de l'évolution de la productivité locale et de la croissance économique d'un territoire, pour savoir si un territoire se révèle plus productif qu'un autre.En effet, la compétitivité d'un territoire doit expliquer en partie son attractivité vis-à-vis des entreprises et des emplois extérieurs, surtout dans l'industrie et les services aux entreprises moins dépendantes de la demande locale. Dans cette perspective, il est valable de prendre l'attractivité d'un territoire comme indice de sa compétitivité. L'attractivité est mesurée par la création d'entreprises ou d'emplois dans la zone, que ce soit de manière brute ou de manière nette en décomptant les disparitions d'entreprises ou d'emplois.

Toutefois, cette approche par l'attractivité présente deux limites de taille : *premièrement,*la notion de compétitivité ne se limite pas aux tests quantitatifs mais s'étend aux notions de vie(bien-être, répartition de la richesse, qualité de vie, accès à l'information, répartition des revenus, accès à l'éducation et au système sanitaire, etc.). L'ampleur et l'absence de précision de ces concepts de vie, voire du bonheur ne permettent pas l'utilisation d'indicateur simple comme variables de mesure. Ces notions élargissent le champ de la définition de la compétitivité et d'attractivité d'un territoire.Ainsi, un territoire où la richesse (PIB par habitant) serait élevée mais concentrée sur un nombre restreint d'individus, alors que la majorité de ces habitants vivrait dans des conditions de pauvreté, perdrait en attractivité et en compétitivité en comparaison d'un territoire au niveau de richesse moins élevé mais avec une répartition plus égalitaire. Ces réflexions sont reprises par l'étude du *Cambridge Economics* dans sa recherche d'une définition quand elle précise que *«la compétitivité régionale se justifie non par sa contribution à l'évolution du revenu par individu mais par sa réussite à allouer l'activité économique et le revenu de manière plus équitable ».*

En dépit du réel apport que présentent ces indicateurs, il y'en existe tant que cela risque de complexifier l'analyse. La superposition de variables multiplie les hypothèses et les cas particuliers rendant le raisonnement de plus en plus contestable.*Deuxièmement*, en dépit du fait que cette mesure ''en aval'' par l'attractivité d'un territoire présente l'avantage de révéler les conséquences de la position compétitive d'un territoire par rapport aux autres territoires d'un pays, elle ne reflète en réalité que les tendances passées de la compétitivité, et non pas son évolution future.

Néanmoins, la difficulté la plus contraignante est d'opérationnaliser cette triade (gouvernance-attractivité-compétitivité territoriale). Si du point du vue théorique, nous estimons que nous avons démontré les interactions existantes, il n'en demeure pas moins qu'il n'existe pas d'indicateurs qu'ils soient quantitatifs ou qualitatifs permettant une telle évaluation.En effet, si la mesure de la compétitivité pourrait être âprement et d'une manière très contestée par l'attractivité, il n'a pas d'indicateurs universellement connus et agréés qui permettraient de mesurer l'impact supposé (théorique) du système de gouvernance local sur l'attractivité et la compétitivité d'un territoire.

5. –Articulation entre les trois concepts

L'attractivité est une résultante de la compétitivité territoriale, mais elle en est également un facteur ou un déterminant. En d'autres termes, les facteurs, dispositifs et politiques mis en œuvre par un territoire dans le cadre d'une stratégie de marketing territorial en vue d'attirer les acteurs externes et retenir les acteurs internes déjà implantés, sont susceptibles de lui permettre d'affronter la compétition effective et potentielle des territoires déjà ou potentiellement concurrents…

La qualité d'organisation d'un territoire détermine son niveau d'attractivité. En effet, les firmes qui sont en quête d'avantages concurrentiels pour accroître leur compétitivité se focalisent particulièrement sur ce que le territoire peut leur offrir en termes de qualification, de savoir-faire, d'avantages fiscaux, etc. Ce faisant, le territoire devient un champ de manœuvre technologique de l'activité

économique (*Veltz*, 1997)[4]. En d'autres termes, la compétitivité d'une firme est étroitement liée à l'organisation et au système de gouvernance du territoire d'accueil dans la mesure où la disponibilité des facteurs traditionnels, tels que le capital et le travail n'est plus pour cette firme un critère pertinent et exclusif de localisation, au regard de ce que peut représenter un facteur aussi stratégique que celui de *l'organisation du territoire,* appréhendé notamment sous le double angle de *l'efficacité* et de *l'efficience*…

Ainsi, un territoire efficace et efficient s'avère-t-il être un territoire dynamique où la connexion entre les agents économiques se réalise rapidement et à moindre coût grâce à l'existence d'un système d'information territorial (SIT) performant reposant sur les technologies de l'information et de la communication (TIC), sur un ensemble de procédures incitatives et de motivation des acteurs locaux qui réduisent l'opportunisme, les conflits d'intérêt et la corruption, sur l'adoption d'un système de gouvernance efficient réalisant la coordination entre les différents acteurs et régi selon des normes et des conventions formelles ou informelles minimisant l'incertitude, ainsi que sur un environnement institutionnel et politique sain doté d'une structure de décision claire et des sphères de pouvoirs bien définies…

6.-*La problématique de la triade en Algérie : les limites de l'approche centralisatrice du territoire*

En Algérie, les termes : gouvernance territoriale, attractivité territoriale et compétitivité territoriale, en dépit du fait qu'ils aient été en de multiples circonstances et de nombreux documents institutionnels, utilisés à l'emporte-pièce, notamment pour le premier et le deuxième, ils n'ont quasiment pas été appréhendés comme des éléments interdépendants et pouvant constituer des déterminants du développement territorial. En effet, ces concepts appliqués au territoire, appréhendés séparément, confèrent au territoire une image sans épaisseur et sans dimension.

[4]Veltz, cité par StoraietCristofari,Op.Cit, p. 03.

Le développement territorial quant à lui, suppose l'association impérieuse de deux paramètres différents: la *compétitivité* et la *complémentarité/collaboration* entre des territoires distincts.

Pour ce qui est de la compétitivité des territoires, ce concept n'existe guère en Algérie, car que ce soit la pratique du pouvoir actuel, plus encore que son discours, démontre la primauté d'une logique nationale dont l'objectif est d'intégrer, d'homogénéiser et rééquilibrer les territoires. Si le premier et le deuxième supposent donc l'ignorance des disparités entre les territoires en termes de potentialités organisationnelles, d'innovation…, susceptibles de constituer des avantages compétitifs en termes d'implantations des acteurs appartenant ou pas aux secteurs productifs, le troisième sous-entant le financement des déficits potentiels d'un territoire par les excédents éventuels d'un autre territoire …. , ce qui rend les gains attendus de la compétitivité insignifiants.

En conséquence, au lieu que les territoires soient orientés vers une quelconque recherche de confort d'une fausse entente dans laquelle, forcément, les plus dotés n'auront d'autre ambition - fort naturelle par ailleurs - que de soumettre les espaces les moins bien lotis à leur propre logique territoriale, et à arrimer leur propre dynamique à l'inertie qu'elles imposeront aux seconds…, il faudrait plutôt qu'ils s'inscrivent de manière assumée dans une logique de compétition et de concurrence économique.

Il est vrai que la collaboration entre les regroupements territoriaux sur la base de projets communs et précis, et la mise des territoires en compétition économique peuvent sembler antinomiques de prime abord. Il n'en est rien bien évidemment, d'abord parce que deux ou plusieurs territoires - comme deux ou plusieurs entreprises - peuvent ressentir la nécessité impérieuse de s'unir lorsque leur intérêt le leur commande – intérêt « positif » / profit ou intérêt « négatif » / instinct de survie -, puis, lorsque il n'ya plus ni ‘’danger’’, ni ‘’affinités’’, décider, non de se déclarer la guerre, mais de s'affronter en compétition loyale, pour attirer les investisseurs et les entrepreneurs (attractivité territoriale), pour bénéficier de projets structurants financés sur concours de l'État, faire venir la main d'œuvre ou

l'encadrement le plus qualifié qui soit, etc. Les références en la matière ne manquent pas et l'histoire économique et territoriale récente nous offre, sous différentes latitudes, des exemples de ce type de ''collaboration/concurrence'' territoriale matérialisée par ces concepts que sont les *SPL* ou *systèmes productifs locaux*, les *districts* ou encore les *clusters*. Dans ce sens et se rapportant à l'Algérie, les expériences menées sur la base de regroupements territoriaux ont eu pour nom *clusters*, *pépinières* ou encore *incubateurs d'entreprise* et les résultats de ces initiatives s'apprécient différemment même si elles ont le grand mérite d'exister.

Par ailleurs, la décentralisation qui constitue l'essence même de la bonne gouvernance territoriale, celle-ci demeure extrêmement centralisée et hyper hiérarchisée. Les plans de développement territoriaux sont impulsés par le sommet de l'État, et se caractérisent par un manque criant de stratégies, de compétences et de capacités notamment managériales. La quasi absence d'un dialogue social territorial sous ses multiples formes, les diagnostics épars et non mis en commun par la suite, ainsi que le faible feed-back en termes de communication sommet (centre) - base (local-régional), ont conduit fatalement à une piètre mobilisation des ressources et coordination des différentes parties prenantes, ainsi qu'au problème de manque de communication et d'inefficience dans l'utilisation des ressources gouvernementales.

Les différents niveaux de la déconcentration des pouvoirs de l'État qui ont pour noms *wilayas*, *daïra*, ou même *communes* constituent des verrous institutionnels étouffant toute initiative territoriale. Des entités dotées de pouvoirs institutionnels dans des domaines aussi divers que le développement économique, l'habitat, les aménagements de l'espace et la gestion des déchets… au détriment du développement et l'exploitation des compétences et attributs territoriaux.

Pour*Belmihoub* (2004), *« la problématique de la gouvernance locale n'aura de sens que dans une perspective de réforme institutionnelle reconfigurant les ordres administratifs, les logiques économiques et les processus décisionnels autour des acteurs locaux issus de la société et porteurs de projets de développement ».*

Les réformes institutionnelles sont donc une nécessité et une urgence, en commençant par l'Etat qui doit abandonner son rôle de simple tutelle au profit de partenaires dans ses missions de contrôle des collectivités locales, d'avantage de démocratie participative/représentative et le recours au suffrage universel direct en tant que moyen de désignation des assemblées élues et des organes délibérants, et enfin la nécessaire définition des prérogatives et compétences à attribuer aux collectivités en question.

Le rôle qui revient à l'État dans cette dynamique territoriale est primordial dans le sens où il constitue le noyau d'un espace macro-économique et tous les espaces de niveau inférieur y gravitent, et que dans un pays comme l'Algérie ou plus généralement dans ces économies de seconde zone non encore développées ni même émergentes, mais plus « sous développées » au sens où l'entend l'histoire économique, détient les clés de l'organisation territoriale et qu'il peut l'orienter aussi bien dans le sens de la liberté économique et d'entreprendre que dans celui du dirigisme le plus rétrograde et de l'inertie la plus poussée.

Il s'agit alors de retourner durablement la problématique de cette triade en faisant en sorte que les pouvoirs publics s'insèrent dans cette dynamique tantôt faite de compétition, tantôt de collaboration en laissant aux territoires locaux le soin de s'affronter sur le terrain de la compétition socio-économique, leur rôle en tant que puissance publique se limitant à assurer l'équité et l'arbitrage loyal qui sied à une telle concurrence, c'est-à-dire en mettant en place un système de bonne gouvernance. C'est à cette condition, et à celle-là seulement, que pourra s'installer un esprit d'émulation pouvant faire boule de neige et entraîner les territoires laissés en reste sur le mêmes dynamiques de croissance et de développement socio-économique.

7.- Discussion et analyse des résultats

Au terme de cette étude, plusieurs résultats peuvent être mentionnés. *Premièrement*, pour ce qui est de la gouvernance territoriale, il faut souligner qu'en raison de la multiplicité des acteurs et des échelons intervenants ainsi que de leur hétérogénéité, la prise en compte de la

décentralisation du processus décisionnel et d'une meilleure implication des différentes parties prenantes est impérative. Ce qui renvoie par conséquent, aux principes de la démocratie participative et représentative.

Deuxièmement, concernant l'attractivité territoriale, il faut noter que les différents acteurs présentent des motivations aussi nombreuses qu'hétérogènes. La contrainte majeure pour un territoire donné est de parvenir à considérer ces diverses motivations afin de maintenir les acteurs déjà localisés et ceux potentiels.

Troisièmement, on ne peut aborder la compétitivité territoriale qu'en supposant que les territoires sont en compétition pour attirer les différents opérateurs…

*Quatrièmement,*les trois concepts sont étroitement liés : la compétitivité territoriale est conditionnée par le niveau d'attractivité affiché par ce même territoire, qui est déterminée par l'existence d'une bonne gouvernance territoriale… et par ricochet, cette dernière constitue un facteur majeur de la compétitive entre les territoires.

*Cinquièmement,*il n'a pas d'indicateurs confirmés et acquiescés qui permettraientl'évaluation quantitative/qualitative des interactions permises par la triade (gouvernance-attractivité-compétitivité territoriale). Cela rend, du moins à ce stade de l'étude, une opérationnalisationainsi qu'une étude d'un cas empirique impossibles.

6.- Conclusion

Appréhender la triade : gouvernance, attractivité et compétitivité territoriales est un exercice très ardu et délicat, en raison de la complexité et la multiplicité des éléments constitutifs à cerner (la multitude d'ancrages, institutions, acteurs administratifs, élus politiques, entrepreneurs, syndicats, etc.).

Cette recherche a mis en évidence l'existence d'une relation entre les trois éléments de cette triade. Tout territoire mis en compétition avec d'autres territoires est forcé d'intégrer la dimension organisation, en plus de la dimension économique ou productive, comme critère d'attractivité. Cette attractivité, qui est un déterminant essentiel de la

compétitivité territoriale, dépend pour l'essentiel de la dynamique économique et organisationnelle du territoire où les firmes escomptent se localiser/se relocaliser, ce qui peut leur permettre de réaliser des avantages concurrentiels de plus en plus considérables. La bonne gouvernance territoriale permet pour sa part une meilleure coordination que ce soit entre les acteurs publics et privés (notamment par la concertation, la démocratie représentative et la démocratie participative) ou entre des groupes d'acteurs de plus en plus hétérogènes, ainsi qu'une meilleure mobilisation de tous ces acteurs en vue de peser plus significativement dans la mise en place des processus de développement local ou territorial.

Le défi qui se pose aux autorités centrales ainsi qu'à la société algériennes qui se doivent de réinventer un cadre territorial propice à la mise en place et en synergies de programmes de développement au sein desquels les acteurs territoriaux auraient chacun sa place mais aussi *toute* sa place et notamment en matière de prise de décision tant dans la conception que du suivi de ces différents projets.

6.- Références

- Albertini Jean-Benoît (2006/3), De la DATAR à la nouvelle DIACT : la place des questions économiques dans la politique d'aménagement du territoire, Revue Française d'administration publique, N° 119, pp. 415-426.
- Camagni Roberto (2005), Attractivité et compétitivité : un binôme à repenser, Revue territoire 2030, N° 01, pp. 11-15.
- Charreaux Gérard (1997), Vers une nouvelle théorie du gouvernement des entreprises,*In*Le gouvernement des entreprises ; corporategovernance : théories et faits, éditionEconomica, Paris, pp. 421-469.
- GérardinHubert, Poirot Jacques (2010), L'attractivité des territoires: un concept multidimensionnel,Revue ''un monde en développement'', N° 149, pp. 27-41.
- Krugman Paul (1998), Économie internationale, édition De BoeckUniversity, Brussel.
- Organisation de Coopération et de Développement Économique(2012), Projet de recommandation du conseil sur les principes applicables à la gouvernance publique des partenariats public-privé, 45ème Session du Comité de la Gouvernance Publique, 12-13 avril 2012, Centre de conférences de l'OCDE, Paris.

- Meunier Olivier, Mignolet Michel (2004), Les aides à l'investissement : opportune? Efficaces?, édition De Boeck Supérieur '' Reflets et perspectives de la vie économique'', Tome XLIII, Brussel, pp. 39-54.
- MulkayBenoît (2006),La compétitivité territoriale, document pour le colloque du CRIES,Université de Montpellier-France 1, 9 et 10 octobre 2006, publié le 02 avril 2011,*https://www.etudier.com*(consulté le 25 avril 2017)
- Pecqueur Bernard (1990), Le développement local, édition Syros-collection alternatives économiques, Revue Economie rurale, Numéro 197, Paris, pp.53-55.
- PorterMichael. E (1998), Porter, M. E. The Competitive Advantage of Nations. New York: Free Press, 1998, *https://www.hbs.edu › faculty › (consulté le 12 avril 2017)*
- Porter Michael. E(2003), L'avantage concurrentiel, édition Donod, Paris, p. 104
- Programme des Nation Unies pour le Développement(2004), guide de l'utilisateur pour mesurer la gouvernance locale,UNPD Oslo Governance Center,www.undp.org/oslocentre. oslo.governance.centre@undp.org(consulté le 16 Mars 2017)
- Sen Amartya(2000), Un nouveau modèle économique. Développement, Justice, Liberté, édition Odile Jacob, Paris.
- Storai Christophe, Cristofari Christian (2004), Attractivité territoriale-pôle de compétitivité-recherche technologique : un triptyque au service de la structuration du territoire Corse, Université de Corse, https://projet.liris.cnrs.fr › cnriut08 › actes › articles (consulté le 30 mars mars 2017)
- Torre André, TraversacJean.Baptiste (2011),*Territorial Governance, édition* Springer Verlag, Heidelberg & New York.
- Williamson Oliver. E(1994), Les institutions de l'économie,éditionInteréditions, Paris.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :**1540-1568**

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

L'endettement est-il un moyen d'ajustement entre les besoins et les ressources ou un levier créateur de valeur?

Is debt a means of adjusting needs and resources or a lever that creates value?

ASSOUS Nassima

Faculté des Sciences Economiques, Gestion et commerciales
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou

assousnassima1@gmail.com

Reçu le: 2020-02-07 Accepté le: 2020-12-03.

Résumé -

Depuisl'élaboration du théorème de F.Modigliani et M.Miller (1958-1963), la littérature financière abonde de travaux traitant de l'impact de la politique de financement sur la valeur de l'entreprise.C'est dans ce cadre que s'inscrit l'objectif de la présente recherche, en posant la problématique suivante :L'endettement constitue t-il un moyen d'ajustement des ressources financières au besoin de financement ou au contraire une source de création de valeur ?

Ainsi, notre recherche vise à examiner l'impact de l'endettement sur la valeur et vérifier empiriquement si l'endettement constitue un moyen primordial pour que l'entreprise soit rentable.

Dans l'objectif de répondre à notre préoccupation de recherche, nous adoptons une étude basée sur le modèle de la régression linéaire simple et le testde significativité « T.Student », appliqués aux cas de « N.C.A-Rouiba et Biopharm ».

auteur correspondant: **assous nassima**: **nassimabouri@rocketmail.com**

Mots-clefs :**Politique de financement, Endettement, Performance financière, Rentabilité financière et création de valeur.**

Abstract:

Since the development of F. Modigliani and M. Miller's theorem (1958-1963), the financial literature has been abundant with works dealing with the impact of financing policy on value of the company. It is within this framework that the objective of this research falls, by posing the following problematic: Is debt a means of adjusting financial resources to the need for financing or on the contrary a source of creation valuable?

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima,Email:*** **assousnassima1@gmail.com**

Thus, our research aims to examine the impact of debt on value and empirically verify whether debt is a primary means for the business to be profitable.

In order to respond to our research concern, we adopt a study based on the simple linear regression model and the "T.Student" significance test, applied to the cases of "N.C.A-Rouiba and Biopharm".

Keywords: **Financing policy, Debt, Financial performance, Financial profitability and value creation.**

1. Introduction

Suivant les préceptes de la théorie financière traditionnelle, la dette s'avère moins onéreuse que les fonds propres et un bon financier est celui qui tient à privilégier les sources de financement les moins coûteuses pour créer de la valeur. Or, la question de la contribution de la politique de financement à la création de valeur n'est pas si évidente, elle présente des ambiguïtés qui dépassent ce constat.

Ainsi, dans une optique de bonne gestion, la structure financière traduisant le choix entre les fonds propres et les dettes, n'est pas une donnée qu'il faut subir mais un élément sur lequel il faut agir. Ceci étant, force est de constater que le rôle du financier diffère selon les objectifs assignés à l'entreprise en termes de choix entre les différentes sources de financement.

En première analyse, le recours à l'endettement se justifie par le manque de ressources financières et le renforcement de la capacité de financement des entreprises. Ainsi, l'insuffisance d'autofinancement apparait un facteur déterminant de l'endettement conçue comme une ressource résiduelle, recherchée dès que les fonds propres font défaut.

Dans ce cadre d'analyse, le financier a pour rôle de vérifier régulièrement la capacité de remboursement et la solvabilité de l'entreprise.

Par ailleurs, la dette peut être sollicitée pour des raisons autres que le besoin de financement et de ce fait certaines entreprises ne trouvent plus de l'endettement une variable d'ajustement des ressources aux besoins de financement mais un moyen faisant l'objet d'une gestion active et dynamique dans le temps.

Dans ce cadre d'analyse, le financier a une vision dynamique de l'endettement et il est amené à arbitrer entre les différents coûts et avantages relatifs aux sources de financement pour réussir la création de valeur. Ces coûts appréhendés par le coût du capital apparaissent comme un critère crucial dans la prise de décision et une variable déterminante de la structure financière.

Depuis l'avènement de la finance appliquée à l'entreprise, l'impact de la structure financière sur la valeur était au centre des préoccupations des théoriciens financiers. Suite à

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

leur modèle établit en 1958, F. Modigliani et M. Miller sont considérés comme les pionniers de ces préoccupations.

Traitant de l'impact de l'endettement sur la valeur de l'entreprise,les travaux précurseurs de ces auteurs inspirent plusieurs chercheurs ayant tenté de vérifier théoriquement et empiriquement ce constat.Après les travaux précurseurs de F. Modigliani et M. Miller (1958, 1963), concluant tantôt à la neutralité tantôt à la non neutralité de la politique d'endettement sur la valeur de l'entreprise, plusieurs études parmi elles celles de Beaver (1966) et Altman (1968), ont abouti au résultat selon lequel l'endettement peut impacter négativement la performance financière d'une entreprise et être à l'origine de sa défaillance financière. En d'autres termes, l'excès d'endettement conduisait à la fragilisation de la firme[1]. En revanche, d'autres chercheurs s'opposent à ce constat et ne trouvent pas de lien significatif entre la politique de financement, voire d'endettement et la performance financière de l'entreprise. Ces résultats mitigés nous ont amené à s'intéresser au cas Algérien, en essayant d'étudier et d'éclaircir ce lien pour les cas de l'entreprise familiale « Nouvelle Conserverie Algérie-Rouiba » et du groupe « Biopharm », cotés à la bourse d'Alger.

C'est dans ce cadre que s'inscrit l'objectif de notre étude, en posant la problématique suivante :

L'endettement constitue t-il un moyen d'ajustement des ressources financières au besoin de financement ou au contraire une source de création de valeur ?

Ainsi, la présente recherche poursuit un double objectif :

i. Etudier l'impact de l'endettementsur la valeur ;
ii. Vérifier si l'endettement est un déterminant de la valeur, en d'autres termes, si l'endettement constitue un moyen primordial pour que l'entreprise soit rentable.

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

Après avoir fait état des principales recherches théoriques et empiriques visant à étudier le lien entre la structure financière plus précisément de l'endettement et la valeur de l'entreprise, nous revenons sur le choix des variables retenues et leurs caractéristiques, pour ensuite essayer de mettre en application les connaissances théoriques, en étudiant les cas de l'entreprise algérienne « NCA-Rouiba » et « Biopharm ».

2. Revue de la littérature sur l'endettement et son impact sur la performance financière envisagée sous l'angle de création de valeur.

Au début du vingtième siècle et plus exactement avant1958, la finance était une discipline séparée de l'économie et considérée comme une discipline académique faisant l'objet de recherche dans des établissements académiques et universitaires, et se caractérisant par une absence quasi-totale de préoccupations explicatives (Charreaux G. 2006). Elle était

réduite aux mouvements des marchés financiers.

C'est en 1958 que F. Modigliani et M. Miller révolutionnent le monde de la finance en s'intéressant à la finance de l'entreprise, notamment aux décisions financières de type d'investissement, de financement et de distribution de dividendes. Lesquelles décisions sont traitées dans un environnement parfait caractérisé principalement par la certitude, la symétrie informationnelle et l'absence de risque. Ces caractéristiques réduisent la firme à une fonction de production, en s'adaptant mécaniquement à son environnement (Coriat B., Weinstein O.1995). Ayant peu de lien avec la réalité, elles rendent aussitoutes les structures équivalentes.

Dans un tel contexte, la structure financière est neutre, elle n'exerce aucune influence sur la valeur de l'entreprise. Les formes de financement que ce soit par fonds propres ou par dettes sont identiques et la valeur de l'entreprise ne dépend que des résultats, voire des flux de liquidité générés par l'activité et les actifs de

l'entreprise et non de la façon selon laquelle ces flux sont répartis entre les propriétaires et les créanciers. Autrement dit, aucune combinaison de fonds propres ou dettes n'est meilleure que l'autre ou impact différemment la valeur de l'entreprise.

Mettant en évidence la neutralité de la structure financière, le théorème établit par F.Modigliani et M.Miller n'est pas exempte de critiques relatives à l'abstraction faite de certaines caractéristiques inhérentes à l'environnement financier de l'entreprise, tels que l'existence d'imposition, de plusieurs taux d'intérêt et d'imperfection du marché des capitaux due à l'incertitude, l'asymétrie informationnelle et l'opportunisme des individus.

Tenant compte de ces critiques principalement de celles relatives à l'imposition des firmes, les auteurs corrigent leur théorème et publient en 1963 un deuxième article avec de nouveaux constats et résultats qui contredisent leur premier article.

Ils considèrent que l'imposition ou le prélèvement fiscal fait bénéficier l'entreprise d'une économie d'impôt due à la déductibilité des charges financières. Ainsi, la valeur de l'entreprise endettée est meilleure que celle qui ne l'est pas, et par conséquent la structure financière n'est pas neutre et influence la valeur de l'entreprise. Ceci est dû au supplément de valeur correspondant à la somme actualisée de l'économie fiscale due à la déductibilité des intérêts de la dette (Stiriba L. 2013).

L'avantage fiscal favorise le recours à l'endettement et accroit la valeur de l'entreprise. Ceci étant, l'entreprise maximisant sa valeur et celle dont la structure financière est composée uniquement de dettes. Or les coûts de faillite directs ou indirects engendrés par le recours accru à la dette limitent la capacité d'endettement de l'entreprise et constituent un frein à ce mode de financement.Delà, plusieurs auteurs se sont interrogés sur l'arbitrage entre les coûts et les gains relatifs au financement par la dette et par conséquent sur l'existence d'une structure optimale de financement.

Baxter (1967) et Stiglitz (1969) considèrent que l'arbitrage entre les coûts de faillite et l'avantage fiscal relatif à l'endettement abouti à un niveau optimal d'endettement, lequel est

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

atteint lorsque les bénéfices marginaux liés à la déductibilité des charges financières égalisent les coûts marginaux de faillite liés à l'augmentation de l'endettement(Adair PH. et Adaskou M., 2011).

Par ailleurs, les auteurs Robichek et Myers en 1966, déduisent qu'au-delà d'un certain niveau de levier jugé trop élevé, la valeur diminuera et suit une trajectoire baissière. Selon ces auteurs, cette baisse de la valeur trouve son origine dans l'autofinancement. En effet, plus l'entreprise est rentable et de fait assure largement son autofinancement moins elle privilégie l'endettement et bénéficie de l'avantage fiscal. Ce constat corrobore les résultats de Myers en 1977, selon lesquels les entreprises les plus rentables devraient se caractériser, toutes choses égales d'ailleurs, par un endettement moindre (Ydriss Z., 2004).

Modigliani et Miller en 1977, en introduisant l'imposition des personnes physiques appréhendée par l'impôt personnel, reviennent à leur constat de départ stipulant la neutralité de la structure financière et par conséquent neutralise l'avantage fiscal et l'impact de l'endettement.

Depuis les travaux de Modigliani et Miller, les auteurs Beaver (1966), Altman (1968) et Warner (1977) ont essayé de répondre aux questions relatives à l'impact de la politique de financement notamment d'endettement sur la valeur de l'entreprise. Selon ces auteurs la technique d'arbitrage s'impose pour un meilleur choix entre endettement et fonds propres.

En revanche, Harris et Raviv (1991), Rajan et Zingales (1995), et Carpentier avec Suret (1999) ne convergent pas vers les constats favorisant le recours à l'endettement des entreprises rentables et

mettent en évidence une relation négative entre le niveau d'endettement des entreprises et leur rentabilité.

La non-neutralité de la structure financière stipulée par le théorème de Modigliani et Miller en 1958, était à l'origine de plusieurs travaux et théories consacrés aux thèmes relatifs à la structure de financement et la valeur de l'entreprise.

L'apport de ces théories par rapport à l'impact de la structure financière sur la valeur diffère selon les objectifs et les principes fondateurs de celles-ci. Ainsi, est attribué à la politique de financement plus précisément d'endettement plusieurs rôles qui diffèrent selon la théorie de l'agence, de signal, de financement hiérarchique et de coûts de transaction.

Selon la théorie de l'agence de M.E.Jensen et W.H.Meckling (1976), l'endettement constitue un des moyens permettant d'assurer une gestion allant de pair avec l'objectif de création de valeur. En effet, le principe qui fonde cette théorie est la refonte de la conception de la firme qui n'est plus considérée comme une unité homogène maisun ensemble de relationscontractuelleset assimilée à une entité regroupant plusieurs individus n'ayant pas nécessairement les mêmes attentes et objectifs. Cette diversité d'objectifs peut se traduire par des conflits d'intérêts entre l'équipe dirigeante et les actionnaires ou entre ces derniers et les créanciers. Ainsi, l'équipe dirigeante peut prendre des décisions n'allant pas dans l'intérêt des

Auteur correspondant *à Mme ASSOUS Nassima*

actionnaires et se voit offrir des avantages pécuniaires au détriment des apporteurs de capitaux.

Dans un tel contexte, le recours à l'endettement est plus qu'indispensable pour une meilleure gestion des conflits entre les différentes parties prenantes. L'endettement est conçu comme un moyen disciplinaire, réduisant la liberté d'action et la marge discrétionnaire de l'équipe dirigeante. Il incite les dirigeants à optimiser leurs décisions stratégiques notamment d'investissement

pour un meilleur rendement, leur permettant d'honorer leur engagement à l'arrivée de l'échéance. De plus, l'endettement réduit l'excès en cash flowmis à la disposition des dirigeants. C'est ainsi que Jensen et Meckling (1976) insistent sur le rôle incitatif de l'endettement à la création de valeur.

En 1977, S. Ross considère qu'une entreprise endettée est tenue d'adopter un mode de gestion rigoureux, lui permettant ainsid'entreprendre des projets rentables. Leland et Pyle (1977) préconise qu'une gestion créatrice de valeur est tributaire de l'implication de l'équipe dirigeante dans le financement des projets d'investissement, parce que cetteparticipation des dirigeant au capital renforce la confiance des créanciers quant au rendement des projets entrepris. De plus, selon Ross (1977) et Jensen (1984), l'endettement impact positivement la performance de la firme parce qu'il exerce une pression sur l'équipe dirigeante.

Après le modèle de Jensen et Meckling (1976) arrive la théorie de signal renforcée par les travauxde S.Myers et N.Majluf (1984) dont l'objectif est de résoudre les problèmes liés à l'asymétrie informationnelle.Inspirés des travaux de Ross (1977), S.Myer et N.Majlufconsidèrent que l'endettement réduit l'asymétrie informationnelle existant entre l'équipe dirigeante et les actionnaires dans la mesure où il envoie un signal au marché quant à la gestion interne de l'entreprise et la capacité de celle-ci à créer de la valeur.Pour une bonne perception des investisseurs et appréciation du marché, les dirigeants ont intérêt à diffuser de bons signaux. C'est ainsi que tout recours à l'endettement signale au marché l'importance des investissements à financer.

Les travaux de S.Myers et N. Majluf (1984) ne se limitent pas à la théorie de signal, ils développent aussi la théorie de financement hiérarchique. Selon ses auteurs la politique de financement adoptée par l'entreprise n'est que le résultat d'un ordre préférentiel des sources de financement, établi selon le degré d'asymétrie informationnelle et le coût inhérents à chaque moyen de financement. Ainsi, le

financement interne est recommandé en priorité, voire l'autofinancement ; puis en cas de recours au financement externe, la dette est privilégiée avant de recourir en dernier lieu aux augmentations du capital.

En 1988 O. Williamson développe la théorie de coûts de transaction initialement mise en avant par R.Coase dans son article « The nature of the Firm » (Stiriba L. 2013). Cette théorie préconise que la spécificité des actifs joue un rôle crucial dans la détermination de la structure financière de l'entreprise. Ainsi, l'endettement est privilégié dans le cas de projet peu spécifique, voire facilement liquidable. Quant aux actifs jugés trop spécifiques c'est-à-dire difficilement à liquider en cas de difficultés financières, le financement parfonds propres

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

s'avère plus adéquat.Selon cette théorie l'entreprise qui créé plus de valeur est celle qui réussi à trouver un mode de financement minimisant les coûts de transaction.

Les résultats des théoriciens quant à l'impact de la structure de financement sur la valeur diffèrent selon les principes fondateurs de chaque théorie et les points de vue sont mitigés. C'est ce qui nous pousse à nous intéresser au cas Algérien, en essayant d'étudier et d'éclaircir l'impact de l'endettement sur la performance financière envisagée sous l'angle de la création de valeur pour les cas de l'entreprise Nouvelles Conserveries Rouiba (NCA-Rouiba) et du groupe « Biopharm ».

3. Hypothèses de la recherche

En partant des idées développées dans plusieurs postulats théoriques cités dans la revue de la littérature ci-dessus, nous formulons les deux hypothèses suivantes :

H1- L'endettement est considéré comme un facteur explicatif de la rentabilité financière

Conformément aux travaux théoriques et empiriques effectués par Modigliani et Miller (1963), Beaver (1966), Altman (1968), Jensen et Meckling (1976) et Warner (1977) et autres, qui ont essayé de répondre aux questions relatives à l'impact de la politique de financement notamment d'endettement sur la valeur de l'entreprise, nous essayons de vérifier l'hypothèse selon laquelle l'endettement constitue un moyen primordial pour que l'entreprise soit rentable. Et ce, grâce à l'avantage fiscal considéré comme une variable explicative du recours à l'endettement même si l'entreprise dispose d'autres alternatives de financement plus adéquates à sa situation.

H2- L'endettement est réduit à l'ajustement des ressources financières aux besoins de financement

Le recours à l'endettement n'est pas envisagé sous un angle stratégique mais comme un moyen de financement traditionnel dont l'objectif est de pallier les besoins de financement pour assurer la continuité de l'activité de l'entreprise.

4. Méthodologie de recherche

Dans l'objectif de vérifier les deux hypothèses citées ci-dessus, nous adoptons dans un premier temps une étude basée sur le calcul dela rentabilité financière, renseignant sur le rendement des activités de l'entreprise, fortement dépendant des stratégies entreprises au niveau interne, pour ensuite on procède au calcul du taux d'endettement.

Dans un second temps nous faisons appel à un outil statistique : la régression linéaire simple et le coefficient de détermination dont l'objectif est d'étudier le lien statistique entre la rentabilité financière et l'endettement, puis vérifier le pouvoir explicatif de celui-ci

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

surla rentabilité financière et terminer notre recherche par l'étude du test de significativité de

la pente de la droite de régression, en recourant au test de T.student.

Notre étude sera menée sur deux entreprises privées appartenant au secteur industriel. Il s'agit de NCA-Rouiba et Biopharm, cotées à la bourse d'Algerdepuis respectivement2013 et 2016.Les données financières concernant ces entreprises sont relatives aux années (2014, 2015, 2016, 2017 et 2018). Par manque d'informations financières concernant le deuxième semestre de l'année 2019, notre étude s'arrête à 2018.

5.Illustration des développements théoriques à travers lecas des entreprisesprivées (industrielles) cotées à la bourse d'Alger : NCA-Rouiba et Biopharm

5. 1. -Etude de cas de « NCA-Rouiba »

5. 1. 1. Mesure de la rentabilité financière et du niveau d'endettement.

Pour Lebas (1995), la performance n'existe que si on peut la mesurer. Laquelle mesure ne peut se limiter à la connaissance d'un résultat puisqu'elle nécessite de comparer le rendement obtenu aux moyens mis en œuvre pour le réaliser.

5. 1. 1. 1. Détermination des variables retenues

La rentabilité financière **(RF)** est calculée à partir du ratio rapportant le résultat net aux capitaux propres. La valeur de ces derniers est issuedes bilans comptables de NCA-Rouibaet n'ont pas fait l'objet de retraitements.

Le taux d'endettement**(TD)** est calculé à partir du ratio rapportant les dettes financières au total passif.

5. 1. 1. 2. Rentabilité financière et taux d'endettement

La rentabilité financière mesure le retour sur capitaux investis par les actionnaires. Son calcul est présenté dans le tableau suivant :

Tableau I.-Calcul de la rentabilité financière de 2014 à 2018

(Montant en milliers de DA)

Désignations	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
Résultat net ……1	310 854	188 985	130 675	(702 610)	(275 035)
Capitaux propres……..2	1 981 115	2 068 197	2 072 066	1 369 456	2 535 688
Rentabilité financière 1/2	**15.69**	**09.13**	**06.30**	**- 51.30**	**- 10.84**

Source : Nos calculs d'après les données financières de NCA-Rouiba

Le tableau ci-dessus montre que la rentabilité financière a connu une variation à la

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

baisse depuis l'année 2015 et son taux le plus élevé est atteint en 2014 soit un taux de 15.69%, mais une année après, elle baisse jusqu'à atteindre des taux négatifs en 2017 et 2018. Cette décroissance trouve son origine dans la baisse du résultat net, qui s'explique par

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

l'importance des dotations aux amortissements dues aux investissements entrepris par l'entreprise et aux pertes des activités financières réalisées sur toute la durée de l'étude.

Tableau II.- Calcul du taux d'endettement pour la période allant de 2014 à 2018

(Montant en milliers de DA)

Désignations	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
Dettes financières……1	2 676 780	3 117 402	2 903 896	2 486 785	1 585 339
Total passif…….2	7 209 674	8 340 205	9 280 392	8 694 763	10 069 231
Taux d'endettement..1/2	**37.12**	**37.37**	**31.29**	**28.60**	**15.74**

Source : Nos regroupements d'après les bilans comptables de NCA-Rouiba

A travers le tableau II, nous constatons que le taux d'endettement ne cesse de décroitre depuis l'année 2016.

Notre recherche ne se limite pas à la mesure de la rentabilité financière et le niveau d'endettement mais elle s'appuie sur le lien statistique entre ces deux variables, en procédant par la méthode de la régression linéaire simple.

5.1.2. L'étude de la relation fondamentale entre la rentabilité financière et le taux d'endettement.

Afin de vérifier les postulats théoriques des différentes théories citées dans la revue de la littérature, nous procédons dans ce qui suit à l'induction statistique (modélisation) ou la formalisation des théories en faveur du lien entre la performance financière et le niveau d'endettement.

5.1.2.1 Détermination de la droite de régression

En procédant par la régression linéaire simple, notre objectif est d'expliquer le phénomène de « performance financière » par un seul autre phénomène « Endettement ».

Dans la présente recherche, la droite de la régression de la rentabilité financière en

fonction de l'endettement se présente comme suit :**Auteur correspondant** ***à Mme ASSOUS Nassima***

y = a x + b

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

Avec les notations suivantes :

y : variable à expliquer : rentabilité financière **(RF) = RN/CP**

x : variable explicative : taux d'endettement**(TD) = DF/TP**

a :la pente de la droite ou le coefficient associé à la variable explicative x

b : la constante du modèle sachant que (**a**et **b** des paramètres à estimer)

Tableau III.- : Estimation des paramètres a et b

N	x	y	(x-x̄)	(y-ȳ)	(x-x̄)(y-ȳ)	$(x-\bar{x})^2$
2014	37.12	15.69	7.1	21.89	155.419	50.41
2015	37.37	9.13	7.35	15.33	112.67	54.02
2016	31.29	6.30	1.27	12.5	15.87	1.61
2017	28.60	-51.30	-1.42	-45.1	64.04	2.01
2018	15.74	-10.84	-14.28	-4.64	66.25	203.91
Somme	**150.12**	**-31.02**	**03.02**	**-0.02**	**414.24**	**311.96**

Source : Nos regroupements d'après les tableaux I et II

$$\bar{x}=\frac{\varepsilon x}{n}=\frac{150.12}{5}=30.02 \quad \bar{y}=\frac{\varepsilon y}{n}=\frac{-31.02}{5}=-06.20$$

$$\hat{a}=\frac{\varepsilon (x-\bar{x})(y-\bar{y})}{\varepsilon (x-\bar{x})\,2}=\frac{414.24}{311.96}=01.32$$

$$\hat{a}=01.32$$

$$\hat{b}=-45.82$$

$$\bar{y}=\hat{a}\bar{x}+\hat{b}\rightarrow\hat{b}=\bar{y}-\hat{a}\bar{x}=-06.20-(1.32.30.02)=-45.82$$

Après ces calculs la droite de la régression se présente comme suit :

$$y=1.32x-45.82$$

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

Leparamètre « **a »** de la droit de régression indique de combien varie en moyenne la valeur de « **y »**voire, la rentabilité financière lorsque celle de « **x »** c'est-à-dire de l'endettement, augmente d'une unité. Quant au paramètre « **b »**de la droite correspond à la valeur de « **y »** c'est-à-dire la rentabilité financière lorsque « **x »** voire l'endettement est nul.

5.1.2.2. Détermination du coefficient de « Détermination R^2 »

Après avoir trouvé l'équation liant les variables de rentabilité financière et l'endettement, nous procédant dans ce qui suit au calcul du coefficient de détermination R^2 dont l'objectif est d'analyser le pouvoir explicatif de la variable x soit l'endettement.

Tableau IV- Estimation du coefficient de détermination (suite du tableau III)

$\hat{y}$	$\hat{y} - \bar{y}$	$(\hat{y}-\bar{y})^2$	$(y-\bar{y})^2$
3.17	9.37	87.79	479.17
3.5	9.7	94.09	235.00
-4.51	1.69	02.85	156.25
-8.06	-1.86	03.45	2034.01
-25.04	-18.84	354.94	21.52
-30.94	**0.06**	**543.12**	**2 925.95**

Source : Nos regroupements d'après les tableaux I et II

$$\mathbf{R2} = \frac{\text{Somme carrée de régression}}{\text{Somme carrée totale}} = \frac{\varepsilon(\hat{y}-\bar{y})2}{\varepsilon(y-\bar{y})2} = \frac{543.12}{2\ 925.95} = 0.18$$

R^2 = 00.18

Atravers ce coefficient nous constatons que le pouvoir explicatif de la variable « **x »** soit l'endettement est très faible, quant à la variation de la rentabilité financière « **y** ».

Afin de valider nos résultats notamment le coefficient **a** de l'équation donnée sous la droite : **y = ax + b**, nous procédons dans ce qui suit au calcul du test de student.

L'objectif est de comparer le T. student calculé au T. student tabulé.Nous appuyons les résultats ci-dessus par le rcours au test d'hypothèses. Dans cette optique, on est tenue de formuler deux hypothèses $\mathbf{H_0}$ et $\mathbf{H_1}$.

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

$\mathbf{H_0}$ renseigne sur la nullité de notre hypothèse de recherche en considérant « **a** » égal à zéro et qu'aucune différence significative ne caractérise les variables **x** et **y**.

$\mathbf{H_1}$ dite l'hypothèse alternative correspond à notre hypothèse de recherche et considère qu'il exite un lien significatif entre les variables « **x »** et « **y »**, plus précisemment l'endettement est une variable explicative de la rentabilité financière.Ainsi, l'acceptation de $\mathbf{H_0}$ implique le rejet de $\mathbf{H_1}$, voire notre hypoyhèse de recherche. Et le rejet de $\mathbf{H_0}$ implique la confirmation de $\mathbf{H_1}$, voire notre hypothèse de recherche selon laquelle « **x »** influence et détermine la variable « **y »**.

Tableau V : Calcul de Test de Student

n	**Y**	**ŷ**	**(y-ŷ)**	**$(y-\hat{y})^2$**
2014	15.69	03.17	12.52	156.75
2015	09.13	03.5	05.63	31.69
2016	06.30	-04.51	10.81	116.85
2017	-51.30	-08.06	-43.24	1 869.69
2018	-10.84	-25.04	14.20	201.64
Somme	**-31.02**	**-30.94**	**-0.08**	**2 376.62**

Source : Nos regroupements selon les données financières de NCA-Rouiba

Le T. student calculé se calcule comme suit :

$$\text{T. student calculé (T.S.C)} = \frac{\text{I â I}}{\sqrt{x''}}$$

$$x'' = \frac{\text{VE(varaince estimée)}}{\boldsymbol{\varepsilon}\,(\mathbf{x}-\bar{x})\,\mathbf{2}} \ldots\ldots\ldots 1$$

$$\text{VE(variance estimée)} = \frac{\boldsymbol{\varepsilon}(\mathbf{y}-\hat{y})\mathbf{2}}{\mathbf{n}-\mathbf{2}} = \frac{\mathbf{2\ 376.62}}{\mathbf{5}-\mathbf{2}} = \mathbf{792.20 VE = 792.20}$$

$$1\ldots\ldots \rightarrow \frac{\mathbf{792.20}}{\mathbf{311.96}} = \mathbf{02.53}x'' = \mathbf{02.53}$$

$$\text{T.S.C} = \frac{\text{I â I}}{\sqrt{x''}} = \frac{01.32}{\sqrt{02.53}} = \frac{01.32}{01.59059} = \mathbf{00.829}$$

T.S.C = 00.829

Une fois obtenu le test student calculé (**T.S.C**), on doit le comparer au test studenttabule qu'on trouve dans le tableau de student et ce, en cherchant l'intersection entre le degré de liberté n-2 (5-2=3) et le seuil de risque 5% :

$$\mathbf{T_{tabule} = t^{\alpha}_{n-2} = t^{0.05}_{3} = 03.182}$$

Auteur correspondant *à Mme ASSOUS Nassima*

D'après le **tableau de Student**le **T.S.T (Test Student tabule)= 3.182**

Etant donnée que le T. student calculé est inférieur au T. student tabule soit**00.829<03.182**, l'hypothèse $\mathbf{H_0}$ selon laquelle **â = 0,** est acceptée et par conséquentla variable **« x »** désignant l'endettement n'est pas significative et ne contribue pas à l'explication de la variable **« y »** désignant la rentabilité financière.

5.2.-Etude de cas de « Biopharm »

Afin d'étudier le cas de Biopharm, nous allons suivre la même démarche suivie pour le cas deNCA-Rouiba.

Tableau VI : Calcul de la rentabilité financière de 2014 à 2018(Montant en milliers de DA)

Désignations	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
Résultat net ……1	3 854 000	4 454 000	5 552 092	6 498 667	7 525 000
Capitaux propres……..2	14 907 000	19 252 000	23 297 757	28 111 387	33 069 000
Rentabilité financière 1/2	**25.85**	**23.13**	**23.83**	**23.11**	**22.75**

Source : Nos calculs d'après les données financières de Biopharm

D'après ce tableau, la rentabilité financière ne cesse de baisser de l'année 2015 à 2018, malgré une hausse considérable du résultat net sur la même période. En effet, le résultat net passe de 4 454 000,00 DA en 2015 à 7 525 000,00 DA en 2018.Alors la baisse de la rentabilité financière est liée à l'augmentationdu total des ressources, qui n'est pas proportionnelle à celle du résultat net.

Tableau VII : Calcul du taux d'endettement pour la période allant de 2014 à 2018

(Montant en milliers de DA)

Désignations	2014	2015	2016	2017	2018
Dettes financières……1	968 000	880 000	620 177	368 427	223 000
Total passif……2	32 617 000	38 196 000	40 255 181	48 592 810	55 387 000
Taux d'endettement..1/2	**02.96**	**02.30**	**01.54**	**00.75**	**00.40**

Source : Nos regroupements d'après les bilans comptables de Biopharm

Le tableau ci-dessus montre que Biopharm se désendette progressivement, en réalisant le taux d'endettement le plus élevé en 2014 soit 02.96% pour atteindre le moins élevé en 2018 soit 00.40%. Ce taux d'endettement faible n'indique que la capacité de Biopharm à financer ses investissements par ses propres moyens.

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

Tableau VIII : Estimation des paramètres a et b

n	**x**	**y**	**(x-x̄)**	**(y-ȳ)**	(x-x̄)**(y-ȳ)**	**(x-x̄)^2**
2014	02.96	25.85	01.37	02.12	02.90	01.87
2015	02.30	23.13	00.71	-00.60	-00.42	00.50
2016	01.54	23.83	00.66	00.10	00.06	00.43
2017	00.75	23.11	-00.84	-00.62	00.52	00.70
2018	00.40	22.75	-01.19	-00.98	01.16	01.41
Somme	**07.95**	**118.67**	**00.71**	**00.02**	**04.22**	**04.91**

Source : Nos regroupements d'après les tableaux VI et VII

$$\bar{x} = \frac{\varepsilon x}{n} = \frac{07.95}{5} = 01.59 \quad \bar{y} = \frac{\varepsilon y}{n} = \frac{118.67}{5} = 23.73$$

$$\hat{a} = \frac{\varepsilon (x-\bar{x})(y-\bar{y})}{\varepsilon (x-\bar{x})2} = \frac{04.22}{04.91} = 00.85$$

â = 00.85

$$\bar{y} = \hat{a}\bar{x} + \hat{b} \rightarrow \hat{b} = \bar{y} - \hat{a}\bar{x} = 23.73 - (0.85.1.59) = 22.38$$

b̂ = 22.38

Après ces calculs la droite de la régression se présente comme suit :

y = 00.85 x + 22.38

La droite de régression montre qu'une augmentation de l'endettement« **x** » d'une unité entraine une rentabilité financière en moyenne « **y** » de 23.23 DA.

Procédons dans ce qui suit au calcul du coefficient de détermination **R^2**pour vérifier le pouvoir explicatif de l'endettement par rapport à la rentabilité financière.

Tableau IX : Estimation du coefficient de détermination (suite du tableau VIII)

$\hat{y}$	$\hat{y} - \bar{y}$	$(\hat{y}-\bar{y})^2$	$(y-\bar{y})^2$
24.89	01.16	01.34	04.49
24.33	00.6	00.36	00.36
23.68	-00.05	00.00	00.01
23.01	-00.72	00.51	00.38
22.72	-01.01	01.02	00.96
118.63	**-00.02**	**03.23**	**06.2**

Source : Nos regroupements d'après les tableaux VI et VII

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

$$\mathbf{R2} = \frac{\text{Somme carrée de régression}}{\text{Somme carrée total}} = \frac{\varepsilon(\hat{y}-\bar{y})\mathbf{2}}{\varepsilon(\mathbf{y}-\bar{y})\mathbf{2}} = \frac{03.23}{06.2} = 0.52$$

$$\mathbf{R^2 = 00.52}$$

Atravers ce coefficient nous constatons que le pouvoir explicatif de la variable « **x** » soit l'endettement n'est pas faible, quant à la variation de la rentabilité financière.

Afin de valider nos résultats notamment le coefficient **a** de l'équation donnée sous la droite : **y = ax + b**, on procède au calcul du test de Student.

L'objectif est de comparer le T. Student calculé au T. Student tabule.

Tableau X : Suite du tableau IX

N	(y- ŷ)	$(y- \hat{y})^2$
2014	00.96	00.92
2015	-01.20	01.44
2016	00.15	00.02
2017	00.10	00.01
2018	00.03	00.00
Somme	**00.04**	**02.39**

Source : Nos regroupements d'après les tableaux VI et VII

Le T. student calculé (T.S.C) se calcule comme suit :

$$\text{T. student calculé (T.S.C)} = \frac{\text{I â I}}{\sqrt{x''}}$$

$$x'' = \frac{\text{VE(varaince estimée)}}{\varepsilon\,(x - \bar{x})\,2} \quad \ldots\ldots\ldots \mathbf{1}$$

$$\text{VE (variance estimée)} = \frac{\varepsilon(y-\hat{y})2}{n-2} = \frac{02.39}{5-2} = \mathbf{00.79}$$

VE= 00.79

$$\mathbf{1} \rightarrow \frac{00.79}{04.91} = \mathbf{00.16} \quad x'' = 00.16$$

$$\text{T.S.C} = \frac{\text{I â I}}{\sqrt{x''}} = \frac{00.85}{\sqrt{00.16}} = \frac{00.85}{00.40} = \mathbf{02.125}$$

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

T.S.C = 02.125

Une fois obtenu le test student calculé (**T.S.C**), on doit le comparer au test student tabule qui se calcule comme suit :

$$T_{tabule} = t^{\alpha}_{n-2} = t^{0.05}_{3} = 03.182$$

A travers ce résultat (**03.182**

supérieur à 02.125), nous acceptons l'hypothèse $\mathbf{H_0}$selon laquelle« **a** » est égal à zéro et qu'aucune différence significative ne caractérise les variables retenues à savoirl'endettement « **x »** et la rentabilité financière« **y ».**

6.- Discussion des résultats

En termes d'évolution de la rentabilité financière, les résultats obtenus révèlent une différence significativement marquante entre « N.C.A-Rouiba » et « Biopharm ». En effet, la rentabilité financière deN.C.A-Rouiba est entrée dans un cycle baissier depuis 2014. Elle a même atteint des taux négatifs entre 2017 et 2018.Cette décroissance s'explique par le plan d'investissementengagée par l'entreprise, ayant pour objectif d'élargir ses gammes de produits et de lignes de production de conditionnement. Ce programme d'investissement a pour principal corollairel'importance des dotations aux amortissements qui pèsent lourdement sur le résultat net.

Quant à Biopharm, le groupe s'avère plus rentable avec des taux de rentabilité financière positif sur toute la durée de l'étude, malgré une tendance baissière de ce taux. Sa part de marché en Algérie et en Afrique (Mauritanie, Mali et Niger) constitue un des facteurs clés du succès du groupe. D'ailleurs, il dispose d'une forte capacité de financement propre de son développement avec un très faible taux d'endettement.

Les résultats de coefficient de détermination « $\mathbf{R^2}$ » mettent en évidence le faible pouvoir explicatif de la variable « x ». Le cas de « N.C.A-Rouiba » révèle que l'endettement n'explique pas les variations de la rentabilité financière.Quant au cas de « Biopharm », étant égal à 00.52, le coefficient « $\mathbf{R^2}$ » montre que la rentabilité financière réalisée sur toute la période de l'étude peut s'expliquer par l'endettement. Ces résultats mitigés nous on incité à tester la significativité et la validité de ces résultats et du modèle de la régression linéaire, et ce en recourant au test de T.Student.

Concernant l'étude de lien statistique entre la rentabilité financière et l'endettement, la réponse à notre hypothèse de rechercheest négative pour les deux cas retenus, puisque T. student calculé est inférieur au T. student tabule soit : **00.829<03.182**pour le cas de **N.C.A-Rouiba**et**02.125<03.182** pour ce qui est **de Biopharm**. C'est la raison pour laquelle nous**Auteur correspondant** ***à Mme ASSOUS Nassima***

nous avons accepté l'hypothèse $\mathbf{H_0}$ indiquant la nullité de la pente de « **â** » et par conséquent l'absence de lien significatif entre les variables « **x** » et « **y** », voire entre l'endettement et la rentabilité financière.

Ce qui implique au même temps le rejet de l'hypothèse$\mathbf{H_1}$ dite l'hypothèse alternative correspondant à notre hypothèse de recherche et indiquant une différence significative entre les variables « **x »** et « **y »**, plus précisemment que l'endettement est une variable explicative de la rentabilité financière.

La non-signifiactivité du coefficient associé à la variable d'endettement dans l'explication de la variation de la rentabilité financière, signifie que les entreprises algériennes retenues (N.C.A-Rouiba et Biopharm) ne s'endettent pas pour bénéficier de l'avantage fiscal dû à la déductibilité des charges financières mais pour répondre à un besoin de financement.

Ainsi, notre hypothèse de recherche selon laquelle « **l'endettement est considéré comme un facteur explicatif de la rentabilité financière »,** est rejetée pour les deux cas retenus.De ce fait, nous considérons que**l'endettement est réduit à l'ajustement des ressources financières aux besoins de financement,** c'est-à-dire, il n'est pas envisagé sous un angle stratégique mais comme un moyen de financement traditionnel dont l'objectif est d'assurer le développement de l'entreprise.

7.- Conclusion

Depuis les travaux de Modigliani et Miller (1958), la littérature théorique et empirique est riche en études traitant de

l'impact de la politique de financement, plus précisément d'endettement sur la valeurde l'entreprise (théorie de compromis, d'agence, signal, financement hiérarchique et de coût de transaction).

La présente recherche s'inspirant de ces travauxa pour objectifd'élargir le champ de la connaissance sur les facteurs explicatifs de la rentabilité financière. Elle nous a permis de tirer des conclusions quant au lien entre l'endettement et la rentabilité financière des entreprises retenues.

A travers cette recherche, nous avons aboutit au résultat selon lequel l'estimation de la variation de la rentabilité financière en fonction de l'endettement n'est pas applicable au cas des entreprises retenues à savoir :N.C.A-Rouiba et Biopharm. En effet, le recours à l'endettement au sein de ces entreprises n'est guère expliqué parl'avantage fiscalpouvant influencer positivement la rentabilité financière, grâce aux intérêts fiscalement déductibles.

Il semble que les entreprises retenues ne comptent pas sur les mécanismes d'endettement pour s'enrichir et ne le considèrent pas comme un moyen sur lequel elles peuvent agir pour créer de la valeur mais comme un moyen de financement classique, dont l'objectif est de pallier les insuffisances en ressources internes.

Les résultats de la présente recherche doivent être considérés à la lumière des limites

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

relatives notamment au nombre d'entreprises étudiées, de variables retenues et du modèle choisi (régression linéaire simple).

L'amélioration de l'analyse du lien entre la rentabilité financière et l'endettement par l'intégration de nouvelles variables liées aux opportunités de croissance, ratio de l'impôt, ratio d'investissement et au niveaude garantie, en utilisant la régression linéaire multiple;

constituent autant de pistes de recherche permettant d'améliorer et d'affiner ce travail.

8.- Références bibliographiques

Livres:

Coriat B., Weinstein O. (1995), Les nouvelles théories de l'entreprise, Paris, Page 12.

Severin E., (2002), L'endettement des entreprises, incidence sur la valorisation des firmes, e-thèque, Paris, Page 04.

Articles :

ADAIR PH., Adaskou M., (2011),Théories financières et endettement des PME en France : Revue internationale P.M.E, Volume 24, Numéro 3-4, P (138-171), Page 142.

Altman E.I(1968), Financial ratios, discriminatanalysis and the prediction of corporatebankruptcy, Journal of finance, P (589-609), cité par **SEVERIN E., (2002),** L'endettement des entreprises, incidence sur la valorisation des firmes, e-thèque, Paris, Page 04.

Baxter N. (1967), Levragerisk of ruin and the cost of capital,Journal of finance P(395-403), cité par **Chirhi Bi K. (2015)**, Incidences de la déduction pour capital à risque sur la structure du capital des PME du secteur immobilier,Master en Sciences de gestion, Université de Louvain, Page05.

Beaver W. (1966), Financial ratios as predictors of failure, Journal of accounting research, supplément to vol 5. P(361-381), cité par**SEVERIN E., (2002)**, L'endettement des entreprises, incidence sur la valorisation des firmes, e-thèque, Paris, Page04.

Charreaux G., (2006), Théorie financière et stratégie financière, Revue française de gestion, N° 160, P (109-137), Page 114.

Carpentier C. et Suret J.M.(1999), Stratégie de financement des entreprises françaises : une analyse empirique, série scientifique (CIRANO), P1-33, cité par**Colot O. etCroquet M., (2007),** Les déterminants de la structure financière des entreprises belges, Reflets et perspectives de la vie économique, 2-3(Tome XLVI), P (177-198), Page 182.

Harris M. et Raviv A. (1991), The théory of capital structure, the journal of finance, 46(1), P 297-355, cité par **Colot O. et Croquet M., (2007)**,Les déterminants de la structure financière des entreprises belges, Reflets et perspectives de la vie économique, 2-3(Tome XLVI), P (177-198), Page182.

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

Jensen M.E. et Meckling W.H., (1976), Theory of the firm: managerial behavior, agency costs and ownership structure, Journal of Financial Economics, Vol.3, PP. 305-360, cité par **Coriat B., Weinstein O. (1995)**, Les nouvellesthéories de l'entreprise, Paris, Page 93.

Leland H.E. et Pyle D.H.(1977), Information Asymmmetries, Financial structure and financialintermediation, Journal of finance, vol 32, I.2, P371-387, cité par **Stiriba L**., **(2013)**, L'impact de la décision de financement et de la politique de dividende sur la valeur actionnariale et partenariale : vers une modélisation pour l'aide à la prise de décision financière et managériale au sein des entreprises marocaines cotées à la bourse des valeurs de Casablanca, Thèse de doctorat, Ecole Nationale de commerce et de gestion, AGADIR, Février, Page 65.

Modigliani F. et Miller M. (1958), The cost of capital corporation finance and the theory of investment. In American EconomicReview, PP 261-297, cité par **Ziane Y., (2004),** La structure d'endettement des PME françaises : une étude sur données de panel, Revue internationale P.M.E, Volume 17, Numéro 1, P (124-138), Page 124.

Myers S. et Majluf N. (1984), Corporatefinancing and investmentdecisionswhenfirms have information thatinvestors do not have, Journal of financialeconomics, Vol 13, cité par **Charreaux G., (2006**), Théorie financière et stratégie financière, Revue française de gestion, N° 160, P (109-137), Page 121.

Rajan G.R. et Zingales L. (1995), What do wo know about capital structure ?Someevidencefrom international Data, the journal of finance, 50(6), P(1421-1460), cité par**ColotO. et Croquet M., (2007),** Les déterminants de la structure financière des entreprises belges, Reflets et perspectives de la vie économique, 2-3(Tome XLVI), P(177-198), Page182.

Robichek A.A. et Myers S.C. (1966),Problems in the theory of optimal structure, the journal of financial and quantitative analysis, P1-35, cité par**Lahmini H M. et IbenrissoulA.,(2015)**, Impact de la décision de financement sur la performance de l'entreprise marocaine : cas des sociétés cotées des secteurs immobilier et matériaux de construction, communication présentée à l'université J.M Lyon 3, France, Page06.

Ross S., (1977), The determination of capital structure: the incentivesignallingapproach, The Bell Journal of Economics, Vol.40, cite par **Stiriba L.,(2013)**, L'impact de la décision de financement et de la politique de dividende sur la valeur actionnariale et partenariale : vers une modélisation pour l'aide à la prise de décision financière et managériale au sein des entreprises marocaines cotées à la bourse des valeurs de Casablanca, Thèse de doctorat, Ecole Nationale de commerce et de gestion, AGADIR, Février, Page 65.

Stigliz J. (1969), A re-examination if the Modigliani-Miller, TheoremAmerican EconomicReview, Vol.59, P(784-93), cité par **Chirhi Bi K. (2015)**, Incidences de la

Auteur correspondant ***à Mme ASSOUS Nassima***

déduction pour capital à risque sur la structure du capital des PME du secteur immobilier, master en Sciences de gestion, Université de Louvain, Page05.

Stiriba L., **(2013)**, L'impact de la décision de financement et de la politique de dividende sur la valeur actionnariale et partenariale : vers une modélisation pour l'aide à la prise de décision financière et managériale au sein des entreprises marocaines cotées à la bourse des valeurs de Casablanca, Thèse de doctorat, Ecole Nationale de commerce et de gestion, AGADIR, Février, Page 55.

Warner J. (1977), Bankruptcy, Absolutepriority and the pricing of riskydebt claims, journal of financialeconomics, P(239-276), cité par**Severin E., (2002**), L'endettement des entreprises, incidence sur la valorisation des firmes, e-thèque, Paris, P 04.

Williamson O., (1988), Corporate finance and corporategovernance, Journal of Finance, Vol 43, cité par **Coriat B., Weinstein O. (1995),** Les nouvelles théories de l'entreprise, Paris, Page 45.

Ziane Y., (2004), La structure d'endettement des PME françaises : une étude sur données de panel, Revue internationale P.M.E, Volume 17, Numéro 1, P (124-138), Page 127.

Zorgui I. (2009), Le choix de financement entre la dette et l'équité : Survol de la théorie et application pour les firmes canadiennes de 1998 à 2003, Université Québec à Montréal, Maîtrise en administration des affaires, Page12.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :**1569-1587**

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

La poésie populaire algérienne dans la *Revue africaine* : Quelles expressions ?

Algerian popular poetry in the *African Journal* : What expressions ?

OULED HADDAR Safa

Université Blida2
E-mail : s.oulad-heddar@univ-blida2.dz
oh.safa@gmail.com

Laboratoire de Recherche : Le patrimoine populaire,
Linguistique et littéraire
Dans les régions du Sud algérien. Université de Ghardaia

Reçu le: 2020-02-16 Accepté le: 2020-05-06

RÉSUMÉ -

La poésie populaire algérienne est un patrimoine riche qui peut être exploité par les chercheurs des différentes disciplines des sciences humaines et sociales. Le travail de collecte et de transcription est la première étape vers la découverte de cette richesse. Ainsi, les Français qui étaient en Algérie pendant la colonisation française, se sont adonnés à recueillir et traduire cette poésie dans les différentes régions du pays, en tenant compte de la valeur documentaire qu'elle offre.

La *Revue africaine* compte parmi ses articles un bon nombre de poésies populaires publiées par ses collaborateurs qui répondaient à la mission de l'exploration scientifique du pays colonisé.

Nous nous proposons d'étudier dans cet article, les textes traduits en français de la poésie populaire algérienne publiés dans la *Revue africaine*, en analysant les thèmes qu'ils développent, selon le genre du poème. À travers cette lecture thématique, nous analyserons l'expression de l'Algérien colonisé : son identité, sa condition de colonisé, sa révolte ainsi que sa vie quotidienne. Quant à l'expression du colonisateur, elle se révèle dans le choix des textes publiés.

MOTS-CLÉS : La *Revue africaine*, Colonisé/ colonisateur, Poésie populaire algérienne, approche thématique.

auteur correspondant: **OULED HADDAR Safa**: **oh.safa@gmail.com**

Codes de classification JEL:

ABSTRACT:

Algerian popular poetry is a rich heritage that can be exploited by researchers from the various disciplines of the human and social sciences. The work of collecting and transcribing is the first step towards discovering thes documents. For that reason, the French who were in Algeria during the French colonization, devoted themselves to collecting and translating this poetry in the different regions of the country, taking into account the documentary value it offers.

The *African journal* counts among its articles a big number of popular poems published by collaborators that responded to the mission of scientific exploration of the colonized country.

In this article, we propose to study the texts translated into French of Algerian popular poetry published in the *African journal*, analysing the themes they develop, according to the genre of the poem. Through this thematic reading, we will analyze the expression of the colonized Algerian: his identity, his condition of colonized, his revolt as well as his daily life. As for the expression of the colonizer, it is revealed in the choice of published texts.

KEYWORDS: The *African Journal* – Colonized – Algerian popular poetry – thematic approach

JEL classification codes :

La poésie populaire est l'expression d'un peuple, elle est l'image qu'il se donne et qui le représente à travers les siècles. Sa force et sa perpétuité dans le temps tiennent de la force du verbe et de la mémoire collective. Considérée comme la poésie des peuples de « premières nations » ou de « tradition orale » ou encore la poésie de « petites gens », elle est aussi une base de la littérature savante.

La poésie populaire – chant ou chanson – et le conte sont les deux principaux genres de la littérature populaire. Grâce à la mélodie, la poésie est enregistrée dans la mémoire collective et sa transmission de bouche à oreille, d'une contrée à une autre et d'une génération à une autre, reste assurée.

Toutefois, les études consacrées à cette poésie, voire à la littérature populaire de manière générale, sont peu nombreuses, comparées à

celles faite sur la poésie « classique »[i]. Le caractère oral confère à la première une difficulté pratique, celle de «la ressource écrite ». Ainsi, le critique ou le chercheur qui s'intéresse à cette littérature se trouve confronté au souci de la collecte et de la transcription.

En Algérie, il y a un registre important de poésies que les ancêtres ont transmis et ont enregistré dans la mémoire collective, grâce à la force du verbe. Mais la diversité des dialectes et l'immensité géographique du pays compliquent un peu le travail de la collecte et de la transcription.

Concernant la collecte, nous devons la plus grande partie des textes poétiques transcrits en français, au travail des sociétés savantes pendant la période coloniale en Algérie. La Société Historique Algérienne fondée en 1856, dont la *Revue Africaine* est le journal des travaux, a participé à encourager les recherches sur tout ce qui concerne le sol et le peuple « colonisés », leurs dialectes et leurs littératures compris.

Les collaborateurs de cette revue ont recueilli, transcrit et publié (dans la revue et ailleurs, sous forme de livre chez l'éditeur) des textes poétiques avec leur traduction en français. Le premier recueil d'un bon nombre de poésies kabyles antérieurs à la conquête française en Algérie, est celui du général Adolphe Hanoteau, *Poésies populaires du Djurdjura* (1856). Ensuite, viennent d'autres publications, telles que les poèmes kabyles sur l'insurrection de 1871, publiés par Louis Rinn dans la *Revue africaine* en 1887 ou celles de Azzikiou, publiés par Lucianni en 1887. René Basset aussi publie *L'insurrection algérienne de 1871 dans les chansons populaires kabyles* en 1892. Après le laborieux travail de collecte et de transcription, certains chercheurs et collaborateurs de la revue ont réalisé de véritables études sur la poésie en question. La plus remarquable reste celle d'Henri Basset, *Essai sur la littérature des Berbères* en 1920. Loin de la poésie kabyle, Joseph Desparmet publie en 1939 dans la *Revue africaine* une étude sur Les chansons de Geste de 1830 à 1914 dans la Mitidja.

En fait, nous portons un intérêt spécial à la découverte et la redécouverte du patrimoine littéraire populaire algérien. Depuis le travail de recherche que nous avons réalisé sur la littérature dans la *Revue africaine*[ii] dans le cadre de thèse, notre intérêt pour la littérature populaire des différentes régions de l'Algérie, s'est joyeusement développé. En effet, la richesse documentaire et son caractère pluridisciplinaire font de la *Revue africaine* une source et référence précieuse pour la découverte d'une bonne partie de l'Histoire de l'Algérie. Malgré la prédominance de l'histoire, le chercheur en littérature peut s'y plonger et interroger les textes et les critiques à caractère littéraire.

Dans cet article, nous nous proposons d'étudier la poésie populaire algérienne publiée dans la *Revue africaine* en suivant une approche thématique qui nous permettra de mettre la lumière sur l'expression du peuple à travers la poésie. Nous devons ainsi préciser que notre démarche consiste à étudier les thèmes principaux et récurrents, développés dans les différents poèmes.

Nous discuterons aussi la publication même des différents poèmes par les collaborateurs de la revue. Ainsi, nous étudierons l'expression du peuple dans le poème et l'expression du collaborateur à travers la publication, pour tenter de répondre à la question posée dans le titre : quelles expressions ?

La sélection des poèmes à étudier est faite sur l'ensemble des numéros de la revue[iii]. Nous les classerons en genre : épique, lyrique principalement.

Avant de procéder à l'étude des différents thèmes des poèmes, nous nous proposons de rappeler d'abord brièvement la place du poète populaire, souvent appelé *Meddah* dans la société algérienne « indigène ».

1. Le poète dans la société algérienne

L'homme par sa nature a une attirance pour la beauté et l'éloquence du verbe. L'Histoire témoigne de la place d'honneur que les

populations de tout temps et de toute race ont accordée au poète, surtout avant le développement de l'imprimerie. Aujourd'hui, avec le progrès technologique, sa valeur a changé et son rôle s'est dissipé dans les méandres du monde virtuel.

Le poète est, en quelque sorte, le « porte-parole » d'un peuple. Il sait dire avec précision et beauté ce que les gens de sa société ressentent et sait pressentir ce qu'ils ont besoin d'entendre.

En Algérie, le poète populaire, appelé *Meddah* ou *Goual*, occupait cette fonction sociale importante et jouissait d'une considération spéciale. Pendant la période coloniale et aux siècles précédents, notamment en l'absence de textes écrits, il immortalisait des évènements importants de son histoire et assurait la communication entre les tribus. Sa fonction principale était de défendre sa tribu, en glorifiant les exploits de ses héros pendant les guerres et en défendant son honneur contre toute attaque. Il était ainsi redouté pour sa satire et flatté pour ses éloges.

Dans son recueil *Chants berbères de Kabylie*, Jean Amrouche explique le rôle du poète en Kabylie

> Le poète est celui qui a le don d'asefrou, c'est-à-dire de rendre clair, intelligible ce qui ne l'est pas […] ces clairvoyants et ces clairchantants (poètes) ne sont ni des mages ni des prophètes. Ils vont aux champs comme les autres ou vendent leur pacotille dans les villes. Ils ne font pas métier de chanter. Ils restent dans le corps du peuple, partant, ils plongent dans son âme. De là un autre mérite : les œuvres achevées comme des pierres taillées, restent prises dans la vie la plus quotidienne. On peut dire qu'elles ne font rien d'autre que l'exprimer, la commenter, la rendre claire. (Amrouche, J. 1947, p.40).

Clairvoyance, simplicité et dons de bien dire et bien chanter sont les critères d'un bon poète ou *Afsih* en kabyle. On retient de là aussi que derrière le chant, le poète n'attend pas de rémunération, bien qu'il soit

bien reçu et souvent invité aux meilleurs banquets du village. Ainsi son appartenance au peuple et le fait qu'il soit chantre de la vie quotidienne le rapproche de ses auditeurs et lui fait gagner leur amour et attention.

En outre, être poète est un métier au temps où « la poésie tenait lieu de chronique ou de journal » (Mammeri, 1980, p.132). Comme le journaliste aujourd'hui, il participait à la diffusion de l'information. C'est ce qui fait que des œuvres poétiques restent anonymes, puisque leur naissance est liée à des évènements dont l'importance dépasse le nom de l'auteur. Dans certaines poésies où l'auteur reste connu, nous trouvons plus ou moins explicitement la vision du poète sur l'évènement rapporté, ou même sa prise de position, ce qui a une grande influence sur tout son public. De ce fait, le poète a une fonction politique claire qui s'ajoute à la fonction sociale.

Après ce bref aperçu, nous nous proposons d'étudier les thèmes des différents poèmes populaires algériens dans la *Revue africaine*, que nous abordons selon le genre du poème.

2. La poésie épique :

Les articles traitant de la poésie populaire, publiés dans la *Revue africaine,* ne donnent pas tous le texte du poème. Dans certains articles, celui-ci est donnée en langue vernaculaire, tel qu'il a été recueilli, suivi de traduction ; dans d'autres, on ne donne que le texte traduit, ou le texte en langue du poète, tandis que certains articles ne donnent que des remarques sur la poésie.

Nous avons relevé dans la Revue africaine sept articles présentant la poésie populaire épique, suivis de textes traduits, que nous citerons par ordre chronologique de publication :

- « Un chant kabyle sur l'expédition », publié par Laurent-Charles Féraud en 1857.
- « Chanson populaire arabe », publié par Florian Pharaon en 1857.

- « Deux chansons kabyles sur l'insurrection de 1871 », publié par Louis Rinn en 1887.
- « Un chant algérien du XVIIIe siècle », publié par Venture de Paradis en 1894.
- « L'entrée des Français à Alger par Cheikh Abdelkader », publié par Joseph Desparmet en 1930.
- « La chanson d'Alger pendant la grande guerre », publié par Joseph Desparmet en 1932.
- « La chanson de geste de 1830 à 1914 dans la Mitidja », publié par Joseph Desparmet en 1939.

Une simple lecture des titres de ces articles nous donne une idée du thème des poèmes en question. Il s'agit de la guerre.

Toutefois, ne pouvant analyser tous les chants dans un article, nous nous résignons à aborder les plus importants qui montrent comment est traité le thème de la guerre, d'Algérie, notamment, dans des textes relevant de différentes régions du pays colonisé.

En effet, la poésie épique traite amplement de la guerre de par sa nature célébrant les nations et les exploits de leurs héros. De plus, dans ces productions poétiques de colonisés, il est logique de retrouver le thème de la guerre en premier plan.

Le premier chant publié dans la *Revue africaine* renvoie à l'expédition de 1857, à travers laquelle la France a obtenu la pacification de la Kabylie selon le plan de campagne du maréchal Randon. Féraud dit l'avoir recueilli auprès d'un Taleb[iv] de la Zouia de Chellata[v].

Ce chant relate les faits de l'armée française pendant l'expédition tout en laissant voir la stupeur et la peur des « indigènes » kabyles devant les symboles de l'armée.

> « Le Maréchal s'élance à la bataille,
> Son étendard brille aux regards surpris ;
> Il est suivi de soldats aguerris,
> Accoutumés à brouiller la mitraille.

Les Zouaoua sont rendus au vainqueur.
Sous Tizibert une route est frayée,
Le canon tonne et la mère effrayée
S'enfuit, pressant son enfant sur con cœur !

Le Chrétien marche, il a saisi son glaive ;
Sur sa poitrine on voit des croix briller
Prompt au signal, il va, sans sourciller.
Mezian veut résister, il l'enlève !
La flamme court sur les toits affaissés,
Le fer étreint le gourbi solitaire,
Les fondements seuls restent sur la terre !...
Vous qui lirez ceci, réfléchissez !! » (Féraud, 1857, p.331)

Devant ce spectacle de la guerre à l'occidentale, les Kabyles semblent effrayés par la force de l'armée française et se laissent pacifier en douceur. En effet, la description que le créateur de ces vers, censé être le Taleb du village, n'a d'objectif apparent que la glorification de l'expédition en conseillant les kabyles de ne pas s'y opposer. Toutefois, l'authenticité du poème a été mise en question par Morestel dans une note qu'il envoie une année plus tard à la *Revue africaine*. Il y précise que le chant en question n'est pas connu chez les Kabyles et que Féraud aurait payé un barde pour écrire en kabyle les vers qu'il lui a dictés.

Toutefois, les chants kabyles témoignant de la pacification de la Kabylie et de la gloire de l'armée française, continuent d'être publiés dans la *Revue africaine*. En 1887, Louis Rinn y publie deux chansons sur l'insurrection de 1871.

L'auteur kabyle de ces chansons reste anonyme. Louis Rinn dit qu'elles ont été envoyées en 1872 au gouverneur général, l'Amiral de Gueydon.

Dans ces chansons, les kabyles expriment leur colère contre le chef de l'insurrection de 1871, Chikh EL Haddad et Bou Mezreg[vi], en les traitant d'imposteurs et de despotiques, parce qu'ils ont enrôlé de force les villageois dans l'insurrection.

Ainsi, nous nous trouvons devant un éloge du triomphe de l'armée française :

> « La puissante armée de Saussier s'est précipitée et a rompu les haies.
> Elle s'est emparée du chikh, au milieu des gens. Les bataillons des khouan ont été anéantis. »
>
> […]
>
> L'étendard brodé et orné de franges, c'est le général Saussier qui le portait.
> Les soldats français, sagement dirigés, sont sortis ; le canon a grondé avec régularité.
> Ceux qui ont voulu s'opposer à leur marche ont été enchaînés, leurs biens confisqués, et eux-mêmes réduits à la mendicité.
> Le général s'est élancé avec l'impétuosité et l'audace du lion.
> Il s'est emparé de tous ces forgerons, fils de Druses ; on le voit traverser tous les ravins.
> Ah l'autorité est terrible pour ceux qui sont pris, c'est ainsi que seront traités les rebelles. » (Rinn, 1887, p.60)

De même que le chant précédent, ces chansons témoignent de l'émerveillement devant la victoire de l'armée française. Il est étrange aussi de voir les Kabyles soutenir le colonisateur français au détriment de leurs chefs. Cette position soutient en apparence le projet colonial français en Algérie, d'où leur publication dans les premiers numéros de la revue. Nous y reviendrons.

Le thème de la guerre n'est pas évoqué seulement dans la poésie kabyle, mais aussi dans les vers recueillis en langue arabe vernaculaire dans la région d'Alger.

Joseph Desparmet publie trois chants recueillis à Alger et dans la Mitidja. Nous retiendrons dans cette analyse le plus important, à savoir le premier, sur l'entrée des Français à Alger, publié en 1830.

Recueilli à Blida en 1905 : « a été écrit par un algérois inconnu, sous l'impression immédiate des évènements. » (Desparmet, 1930). Ces derniers renvoient à l'entrée des Français à Alger en 1830. Ce chant, selon Desparmet, aurait été le déclencheur de beaucoup d'insurrections, vu la portée sensibilisante contre l'ennemi. Du début à

la fin du chant, (Desparmet en donne la version en langue arabe vernaculaire et la traduction en français), son auteur incite tous les Algérois, plutôt tous les musulmans à défendre le pays contre les Français, chrétiens, en rappelant le devoir de la religion et l'amour de la patrie.

> « Les coups de feu partent ; l'on puise sans cesse aux munitions.
> Les fusils éclatent dans les mains.
> Les bombes volent, aux poings brillent des gargousses.
> Et la mitraille crépite, ô Croyants !
> Que de héros périrent et laissèrent leur maison veuve !
> Ils allèrent célébrer leurs noces avec des houris aux beaux yeux.
> […]
> Combien de soldats chrétiens arrivèrent prisonniers !
> Combien de têtes furent apportées par leurs vainqueurs !
> Que de cadavres restèrent grisants.
> Eldjezaïr a été prise ! Elle a atteint son terme.
> Elle a fini de faire parler d'elle, ô Musulmans ! (Desparmet, 1930, p.225)

Contrairement à l'émerveillement devant les signes de la force militaire des Français que nous avons lu dans les poésies kabyles publiées par Féraud et Rinn, nous sommes là devant un appel à la guerre contre les envahisseurs.

Joseph Desparmet, présentant ce chant dans un congrès[vii] d'historiens, insiste sur la valeur documentaire de ce chant, en rappelant l'apport de la littérature populaire dans les études historiques. Ainsi, les Français peuvent puiser dans de tels chants des renseignements d'ordre social, politique et religieux sur le peuple qu'ils colonisent. Et c'est la raison qui explique la publication de ces fragments de textes recueillis un peu partout en Algérie dans la *Revue africaine.*

Après avoir parcouru les chants épiques, expliquant exclusivement le rapport des Algériens colonisés à la guerre, nous nous proposons d'interroger les chants lyriques, publiés dans la revue.

3. La poésie lyrique

Nous avons repéré cinq publications des textes lyriques en langue du poète, suivis de leur traduction.

- « Chansons kabyles de Smaïl Azzikiou », publié par Lucianni en 1900.
- « Chants sur la chasse au Faucon », publié par Liaou Sidoun en 1908.
- « Chansons arabes du répertoire algérois », publié par Alexandre Joly en 1909.
- « Remarques sur la poésie moderne chez les Nomades algériens », publié par Alexandre Joly en 1909.
- « Poésies arabes du sud », publiées anonymement en 1909.

Ces poèmes traitent de la vie quotidienne de l'Algérien, bédouin ou sédentaire. Nous y lisons ainsi leur organisation sociale, leurs traditions, leurs rites religieux ainsi que leur passe-temps. Le premier thème qui émerge des différents textes est celui de la chasse. Elle représente le passe-temps préféré de l'homme arabe. Qu'il soit un pauvre bédouin ou un prince, cette pratique de « plein air » attire les Arabe plus que toute autre.
Il est fréquent de voir les poètes populaires chanter leur talent de grands chasseurs affrontant la nature pour une proie désirée.
Dans le chant réservé à la chasse, publié par un interprète de l'Armée d' Afrique Liaou Sidoun en 1908, nous découvrons la chasse au Faucon.
Cette chasse à oiseau de proie dite aussi Fauconnerie est une pratique très ancienne chez les Bédouins de l'Arabie. Le chasseur, souvent poète, chante son outil de chasse et en vante les qualités. Le poème publié par Sidoun est attribué à un chérif de Laghouat appelé Sid Hadj Aissa. Ci-dessous quelques vers décrivant le faucon s'attaquer à une outarde :

> « Lorsqu'elle lui apparaît,
> dans ses vêtements, mignonne,
> tu vois que sa raison se trouble.
> Comme une fille de rois, embellie,
> merveille du monde,

elle se voit à un mille, brillante.
Il la regarde des nues comme un fiancé ; il réveille en elle,
illustre descendant, une terreur ;
la frappe de ses serres, enlève sa chemise et
la laisse dans son sang, coulant à flots ;
réunissant les belles qualités, il est parfait ;
élevé par mes soins,
Il a complété son intelligence et obéit. » (Sidoun, 1908, p.278)

A travers la description du faucon en chasse, le poète se vante lui-même. Il attribue toutes les qualités de l'oiseau à la manière dont il l'a élevé et ainsi la virilité et la force du faucon aux siennes. En outre, le poète compare sa proie (l'outarde) à une princesse dévorée par un homme viril dans un acte qui s'approche du viol. Ceci en dit long sur le désir charnel de l'homme bédouin.

En effet, la femme et le désir qu'elle éveille est un thème récurrent dans la poésie et la littérature populaire de manière générale. Nous le retrouvons évidemment dans la poésie lyrique publiée dans la *Revue africaine*. Nous y trouvons différents tableaux descriptifs de la femme.

Alexandre Joly publie en 1909 des chansons du répertoire algérois où la description de la beauté féminine est abondante. En voici quelques vers :

« Les roses s'épanouissent sur ses joues ; et ses lèvres sourient.
Salut ! Bonheur des bonheurs ; que ta joie soit éternelle !
Nulle beauté ne t'égale, Ô âme des âmes,
Toi dont le nom est illustre, étoile de la lune
Ton visage est semblable à la pleine lune
Resplendissante, ton front rayonne.
Je n'ai pas vu ton égal dans la création, ô rameau tendre. »
(Joly, 1909, p.57)

Il est courant de voir dans la poésie, populaire notamment, le poète amoureux décrire la beauté de sa bien-aimée. La poésie est un moyen de communication dans la société algérienne du temps de la colonisation, que ce soit en ville, ou chez les Bédouins, où les amoureux ne pouvaient se voir ou se donner rendez-vous publiquement. D'ailleurs la présence féminine est interdite dans les lieux où la présence masculine est familière. Cette distanciation attise

davantage la flamme du poète amoureux qui donne libre cours à son imagination et se refugie dans ses vers.

En plus de l'inaccessibilité corporelle, le poète amoureux se plaint aussi de l'amour contrarié, généralement par la famille ou la tribu de la femme qu'il a choisie. C'est ce que nous découvrons dans les ces vers :

> « O mes bons amis, les personnes qui causent mon tourment
> habitent des aires d'accès difficile.
> Elles parcourent les contrées du Sud ;
> c'est la famille de Fatna, charme du cœur.
> […]
> Le feu de cet amour consume mon âme ;
> la cause de mon tourment, c'est Fatna,
> L'oiseau fauve, aussi belle qu'un faucon.
> […]
> On a bâti autour d'elle un mur inébranlable,
> un rempart au mortier de chaux,
> Dont la porte est fermée à clé. » (Joly, 1904, p.176)

L'amour de ce poète est contrarié par la famille de Fatna sa bien-aimée. Soit parce que des problèmes et une haine existent entre sa tribu et celle de Fatna, soit parce que cette dernière est destinée à un autre mari qui l'aurait emmenée loin et l'aurait emprisonnée derrière les murs de « chaux », ce qui indique une habitation dans une oasis, loin du désert où campent généralement les Bédouins.

Nous lisons également dans d'autres poèmes venant du sud :

> « O ma bien-aimée, pour me guérir de ton amour,
> nul remède n'a réussi.
> Le Taleb[viii]a échoué, lui et ses grimoires.
> […]
> Tu m'as méprisé, pourquoi ?
> Ô toi qui teins tes cils ;
> ma race n'est ni vile ni basse ;
> Laghouatien, mon origine est antique,
> sans vanité, et ma famille est
> des plus anciennes de la ville.
> […]
> Abd-Allah est l'amoureux qui a composé ces vers,

pour la belle dont il cache le nom à dessein.
Si je cherche à me résigner, ma pensée, elle
ne peut me rendre le calme. » (Anonyme, 1909, p.295-297)

Ces vers sont attribués à Abdallah Ben kerriou (1869-1921), un poète de la région de Laghouat, très connu dans la poésie populaire du sud algérien. Il appartenait à une famille de riches sédentaires (ce qu'il vante dans les vers ci-dessus) et ses poésies ont toutes comme sujet : son amour pour celle qu'il aurait entrevue derrière sa fenêtre. Bien qu'il n'ait jamais cité le nom de son éternelle bien-aimée, l'histoire[ix] la reconnait sous le nom de Fatna Az'anouniyya fille de la grande famille de Ben Salem de la tribu de Zaanin. Cet amour a aussi été contrarié par la famille de la femme aimée, parce qu'étant des aristocrates et notables de la région de Laghouat, il leur était indigne de marier leur fille à un poète. De plus, les poèmes de Ben Kerriou ont été chantés dans toutes les occasions et par tous les Meddahs de la région, ce qui lui aurait coûté l'exil à EL Goléa[x], après intervention du père de sa bien-aimée, le Bachagha Ben Salem, auprès des autorités coloniales.

De la passion contrariée, le poète populaire partage d'autres douleurs : comme pleurer la disparition de sa femme. Un poème recueilli dans le sud algérien, immortalise le chagrin d'un mari suite à la mort de sa femme :

« Celle que je pleure est partie pour l'éternel voyage :
elle est morte, par décret du Très-Haut.
Ah ! dans quel état suis-je ?
Quiconque est du monde ici-bas doit mourir,
si longue soit sa vie,
je t'ai dit adieu ma gazelle,
et tu étais dans le linceul.
Ah ! dans quel état suis-je !
[…]
C'est pour toi Elaouniya que j'ai composé ces vers
Ah ! dans quel état suis-je ?
Je prie Dieu qu'il te place
Dans le jardin du paradis qui verdoie. » (Joly, 1904, p.225-226)

Dans cette élégie en l'honneur de l'âme de sa défunte femme, le poète montre à quel point il aimait celle-ci, en citant son prénom. Contrairement au poème précédent, la reconnaissance nominative s'explique par les liens des poètes aux femmes qu'ils chantent. Le premier ne la nommait pas par crainte de déshonneur de la femme et de sa tribu, tandis que le deuxième crie fort son prénom parce que son amour était légitime par lien du mariage.
Tout en montrant sa douleur insurmontable après la disparition de sa femme, le poète se montre croyant en la volonté divine, ce qui montre la foi et l'attachement de l'Algérien, Bédouin surtout, à sa religion.

Pour ce qui est de religion dans la poésie populaire algérienne, c'est un thème qui mérite une analyse plus longue que nous ne pouvons entreprendre dans cette étude et auquel nous consacrerons un article à part entière.

Avec cette étude thématique sur les deux genres poétiques : épique et lyrique, de la poésie populaire publiée dans la *Revue africaine*, nous avons montré la prédominance du thème de la guerre dans la poésie à caractère épique et une description de la vie de l'Algérien colonisé dans la poésie lyrique, à savoir son passe-temps dans la chasse et son amour pour la femme.

Voir de près les thèmes développés dans ces poèmes permet, rappelons-le, d'étudier le sujet colonisé lui-même et de lirons expression. Quant à la publication des poèmes dans cette revue qui répond au projet colonial, c'est l'expression du « colonisateur » que nous y lirons.

4. Expressions coloniales:

Nous avons déjà précisé que la *Revue africaine* était un organe de publication d'une société savante servant le projet colonial : la Société historique algérienne. Le but premier derrière sa création est de

construire la plus grande bibliothèque d'Alger dont les rayons seront étoffés par les publications de la revue.

Les premiers collaborateurs[xi] de la *Revue africaine* étaient des militaires parce qu'ils étaient déjà sur place (en Algérie) et il fallait en urgence se documenter, dans le cadre de l'exploration scientifique, sur le « sol nouveau » et vulgariser la documentation.

Ainsi, les premiers collaborateurs comme les suivants d'ailleurs, se sont plongés dans la littérature populaire du peuple colonisé pour y interroger les contes et les chants afin de découvrir le peuple à dominer, sa culture, ses traditions, ses passions et sa vie quotidienne.

Nous rappelons que la poésie, plus que la prose, est la production littéraire la plus répandue de la littérature populaire. Ceci, tient, principalement, à son caractère versifié et mélodique qui permet une meilleure mémorisation du texte.

Dans la *Revue africaine*, le nombre de poèmes publiés et étudiés dépasse largement celui de contes ou d'autres récits.

Sur la valeur de la poésie populaire, Joseph Desparmet explique :

> « Notre rhapsodie populaire (il l'a lui-même recueillie) présente la valeur documentaire que nous attribuons à la littérature d'une époque. Il faut songer, en effet, qu'au moment où elle parut, il n'y avait, dans la Berbérie en pleine inorganisation, ni assemblées politiques, ni presse, ni histoire, ni même de poésie savante : l'opinion s'exprimait alors dans les chants anonymes des carrefours et son leader se cachait sous le masque du Meddah ». (Desparmet, 1930, p.228)

Les collaborateurs à la *Revue africaine* se sont bien servis de la valeur documentaire de la poésie populaire et ont envoyé à la publication des poèmes recueillis dans toutes les régions de l'Algérie, même les plus lointaines comme dans le sud.

Si nous reprenons l'exemple du chant sur la chasse publié par un interprète de l'armée, Liaou Sidoun, nous déduisons l'intérêt que le

colonisateur porte à de telle activité pratiquée dans le désert. En tenant compte de la passion du colonisé pour la chasse, l'administration coloniale en a fait une faveur qu'elle accordait aux chefs des tribus en échange de leur alliance, mais aussi de leur soumission, même si elle reste discrète.

Quant aux poèmes en référence à la guerre, leur publication permet de voir « l'opinion publique » sur les différentes révoltes et insurrections.

Dans le chant sur l'entrée des Français à Alger en 1830, Joseph Desparmet envoie à la revue le texte après l'avoir recueilli, transcrit et traduit pour montrer le rapport des Algérois à la guerre et l'aversion qu'ils ont pour l'ennemi chrétien qu'ils combattront jusqu'à la fin de leur vie.

Les chants sur l'insurrection de 1871, publiés par Louis Rinn, laissent voir le caractère pacifique des Kabyles qui préfèrent la soumission à l'insurrection sous l'ordre forcé d'EL Haddad et El Mokrani.

Toutefois, ces chants kabyles publiés dans les premiers numéros de la revue, par Rinn et Féraud, glorifient la conquête et semblent même la légitimer. En montrant le succès de l'armée française sur l'insurrection de 1871, ou la soumission de certaines tribus kabyles après l'expédition de 1857, la *Revue africaine* fait de la publicité de la conquête. Les lecteurs de la revue dans la Métropole sont plus rassurés quant à l'avenir de la colonie, en découvrant la soumission des « indigènes » et la gloire du projet colonial.

De plus, la publication des poésies venant du sud algérien est une preuve en elle-même de l'expansion de l'armée française dans le pays, et ainsi de la domination et la mainmise sur tout le pays.

C'est ainsi que l'expression des collaborateurs varie entre la publicité qu'ils font pour l'avenir « glorieux » de la conquête et l'approfondissement de l'enquête sur l'Algérie au service de l'exploration scientifique coloniale. Cette dernière se sert de la valeur documentaire de la poésie populaire pour étudier le sujet colonisé dans

son quotidien en mettant le point sur les événements marquants de son histoire.

Nous avons vu à travers l'étude thématique des différents poèmes, s'exprimer le colonisé, de différentes régions de l'Algérie, Kabylie et Sahara, notamment. Quant à l'expression du « colonisateur », c'est dans le choix des poèmes publiés qu'elle se laisse entendre, ainsi que dans l'intérêt porté à la poésie populaire même, en tenant compte de l'adage : « La voix d'un siècle, c'est sa poésie ».

[i] Par « classique » nous visons la littérature écrite en langue littéraire, et non vernaculaire.

[ii] Journal des travaux de la Société historique algérienne. Sa fréquence est annuelle, parfois semestrielle depuis sa création en 1856 jusqu'à 1962, c'est à dire sur presque toute la période coloniale en Algérie.

[iii] Ce travail a été réalisé au cours de la préparation de thèse.

[iv] Enseignant de Coran.

[v] Un village de la ville d'Akbou à Bejaia.

[vi] Le frère d'El-Mokrani. Il a dirigé l'insurrection après la mort de son frère le 5 mai 1871.

[vii] Deuxième Congrès national des sciences historiques, Alger, 14-15 avril 1930.

[viii] Guérisseur. Il s'agit du remplaçant du médecin chez les Bédouins.

[ix] La vie de Abdallah Ben kerriou et sa poésie ont fait l'objet d'une étude suivie de traduction des poèmes par Boualam Bessaih dans : *Abdallah Ben Kerriou : Poète de Laghouat et du Sahara*, publiée en 2017 par les Editions Bilingues dans la collection Publisud.

[x] Une oasis de la vile de Ghardaia au sud algérien.

[xi] Dans la thèse que nous avons réalisée sur ce sujet, nous avons consacré un chapitre pour l'étude de l'évolution de la collaboration au sein de la *Revue africaine*.

Bibliographie :

AMROUCH J., 1947.- *Chants berbères de Kabylie*, Charlot, Paris.
ANONYME, 1909.- « Poésies du Sud », *La Revue africaine*, V.53.
BASSET R., 1892.- *L'insurrection algérienne de 1871 dans les chansons populaires kabyles*, Louvain, Paris.
BESSAIH B., 2017.- *Abdallah Ben Kerriou, Poète de Laghouat et du Sahara*, Publisud, Paris.
DESPARMET J., 1930.- « L'Entrée des Français à Alger. Par le Cheikh Abdelkader », *La Revue africaine*, N°71.
FERAUD L.C., 1857.- « Chants kabyle sur l'expédition de 1857 », *La Revue africaine*, V.02.
JOLY A., 1904.- « Remarques sur la poésie moderne des Nomades algériens », *La Revue africaine*, V.48.
JOLY A., 1909.- « Chansons du répertoire algérois », *La Revue africaine*, V.53.
MAMMERI M., 1980.- , « Evolution de la poésie kabyle », *La Revue africaine*. V.Spécial.
MEMMI A., 1963.- *La poésie algérienne de 1830 à nos jours*, Mouton, Paris.
OULED HADDAR S., 2014, *De la littérature dans la Revue africaine*. Thèse de doctorat, Université de Ouargla
RINN L., 1887.- « Deux chansons sur l'insurrection de 1871 », *La Revue africaine*, V.31.
SAVIGNAC P., 1964.- *Poésie populaire des kabyles*, François Maspero, Paris.
SIDOUN L., 1908.- « Chants sur la chasse au Faucon », *La Revue africaine*, V.52.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :1588-1600

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

L'écriture mnésique dans *N'zid* de Malika Mokeddem comme processus de (re)construction identitaire

The mnonic writing in Malika Mokeddem's *N'zid* as a process of (re)construction identity

BESRA Chihab

Université de Médéa, chihab_besra@yahoo.fr

Reçu le: 2020-02-10 Accepté le: 2020-03-28

Résumé

Perdue entre les deux rives de la méditerranée, après avoir survécu à une agression dont elle ignore l'auteur, l'héroïne dans *N'zid* de Malika Mokeddem cherche désespérément à retrouver sa mémoire et renouer avec ses origines.

Cette errance semble être une déconstruction pour une (re)construction. Il s'agit pour ce personnage amnésique de se (re)faire de nouveau une identité où il lui serait possible de se concilier avec tous les traits composant son être.

Dans son texte, l'écrivaine souligne la fusion de fragments culturels multiples et divers au sein du moi. A travers la quête de l'héroïne Nora, elle prône le métissage identitaire et tend vers l'appartenance universelle.

Mots-clés -

identité - altérité - fragments - frontières - métissage

Auteur correspondant Besra Chihab, Email : chihab_besra@yahoo.fr

Abstract

Lost between the two shores of the Mediterranean, after surviving an attack of which she ignores the author, Malika Mokeddem's heroine in his novel *N'zid* is desperate to reconnect with his origins.

This wandering seems to be a deconstruction for (re) construction. It is for this amnesiac person to be (re) make again an identity where it would be possible from him to be reconciled with all the features composing his being.

In her text, the writer emphasizes the fusion of multiple and diverse cultural fragments within the ego. Through the quest of the hero Nora, she advocates the miscegenation of identity and tends towards universal belonging.

KEYWORDS -

identity - otherness - fragments - boundaries – interbreeding

Introduction

Lors de notre démarche, nous essaierons donc de souligner l'aspect paradoxal, mais constitutif, de la pratique littéraire de Mokeddem qui « *ne cesse de chercher, découvrant à tâtons le monde dans et par l'écriture* [3] ». Il sera question d'expliquer comment, à partir de la description des lieux et des différents aspects de vie des individus, lors des multiples déplacements de son personnage principal entre l'Algérie, la France, l'Irlande, l'Espagne, l'Italie, la Grèce…etc, l'écrivaine incite le lecteur à reconsidérer la définition habituelle de l'identité.

Il s'agira ainsi de montrer comment, en éparpillant son texte entre plusieurs éléments (corps, psyché, culture, histoire..) et en multipliant les passerelles entres les événements décrits, la romancière invite à un pèlerinage entre plusieurs systèmes de référence et différents espaces où les frontières se brouillent. Nous expliquerons comment l'attitude que doit adopter le lecteur, vis-à vis de son récit, est bien celle d'un fédérateur qui réunit les parties, les confronte, les superpose pour (re)construire une identité en fragments.

Nous tenterons, en outre, de montrer qu'à travers ses observations et ses comparaisons, par rapport à la relation du moi avec l'autre, l'auteure ne fait que démontrer qu'une identité ne peut se concevoir que dans une perspective universelle.

Pour pouvoir peindre les traits de l'identité de la protagoniste de son roman, Malika Mokeddem recourt à plusieurs métaphores :

1. L'errance

L'héroïne de notre corpus incarne bien la métaphore du personnage errant et reflète le souci de retrouver les contours du moi, au-delà de l'enfermement et des frontières : blessée au visage et souffrant surtout de troubles mnésiques, elle se réveille au milieu de la méditerranée, sur un voilier baptisé *l'Aimée*. Après avoir constaté l'inutilité d'un passeport au nom de Myriam Dors, trouvé dans le rouf du bateau, les faux papiers, les livres éparpillés et les cartes de navigation lui paraissent sans importance comme indices capables de la renseigner sur son identité. Même le français, la langue de la lettre trouvée sur le bateau, s'avère insuffisante comme critère d'origine :

> En parle-t-elle d'autres ? Par quel lien la tient celle-là ? Celui du sang ? D'une guerre ? D'une dissidence ? Du métissage d'un exil ? Quoi qu'il en soit, la langue nourricière n'est pas forcément celle de la mère. Ça, elle ne l'a pas oublié. (*N'zid*, p. 16).

Sans repère, la jeune femme part en voyage, en quête d'autres éléments susceptibles de l'aider à se reconnaître. Quand le besoin de renouer avec ses origines se fait sentir avec acuité, elle s'invente plusieurs identités, les vérifie, les interrogent afin de retrouver la sienne. Elle se présente tantôt comme Juive apatride, tantôt comme peintre libanaise. Parfois, il lui semble être originaire de la Grèce, ou d'un autre pays riverain de la Méditerranée, avec tout ce que cette appartenance suppose comme spécificités.

Cependant, en s'appropriant ces identités, l'une après l'autre, elle s'aperçoit que, séparément, elles sont trop étroites pour répondre à toutes les dimensions de son être ou contenir son engouement pour l'émancipation. Frustrée, et ne supportant pas l'enfermement dans un seul lieu ou une seule culture, elle les quitte pour s'approprier provisoirement d'autres. Pour elle, une identité pure et unique n'est que synonyme de dépaysement et de fausseté : « *Il n'y a de vrai que dans le mélange* [4]», ne cesse-t-elle de se répéter. C'est pour cette raison qu'elle croit s'identifier beaucoup plus dans la jeune Eva, en s'adressant au médecin chez qui elle va se soigner : «… *Je suis Eva… Eva Poulos. Eva Poulos ! Mes parents étaient grecs…étaient ? Père copte, mère juive. Je suis née à Paris. Une Franco-gréco-judéo-chrétiéno-arabo-athée pur jus. Eva Poulos*» (*N'zid*, p. 64).

2. La mer

Au moment où elle s'invente des identités, la jeune femme égarée dans *N'zid* tient à rester rattachée à la Méditerranée. Cette dernière semble répondre à un besoin pressant en elle et constitue une source de sécurité : « *J'ai trop besoin de la mer. C'est ma protection* » (p.157). Elle devient son élément, sa complice, un espace de paix permettant son épanouissement :

> La vue de la mer l'apaise. Elle ne lui est pas seulement familière. Elle est un immense coeur au rythme duquel bat le sien. En la regardant, elle rêve encore d'elle. Elle fait partie d'elle, patrie matrice. Flux des exils. Sang bleu du globe entre ses terres d'exode (p. 25).

Son périple au milieu de la Méditerranée prend une dimension symbolique et universelle dans la mesure où celle-ci passe pour un espace où viennent s'imbriquer et s'affronter de multiples éléments distincts que l'héroïne tient, non seulement des deux rives de cette vaste étendue d'eau mais, également, des baies irlandaises d'où est venu, un jour, son père.

L'identité de la protagoniste devient alors un carrefour où se croisent les cultures côtoyées. Les traits de son moi se précisent à partir de cette rencontre de fragments linguistiques, sociaux, culturels et historiques, multiples et divers qui viennent s'enchevêtrer en elle et surtout se confronter. Estimant donc que l'on ne peut parler d'identité pure mais plutôt de son caractère éclaté et hybride, Mokeddem charge le personnage principal de son roman d'aller au-delà des frontières, d'aller découvrir de nouvelles richesses culturelles contenues dans d'autres espaces. Elle l'incite à tendre vers l'ailleurs, vers l'universel en se situant dans le « *non-lieu* », comme le souligne Denise Brahimi :

> L'aspiration profonde que manifeste le comportement de Nora est le désir de se situer dans un non-lieu, qui se trouve être à la fois le non-lieu flottant du bateau, toujours en train de se déplacer, et le non-lieu de la mer, elle aussi toujours en mouvement [5].

3. La mémoire corporelle

La récupération de la mémoire de l'héroïne dans le récit de Mokeddem se trouve tributaire aussi du corps. L' « *énorme hématome semblable à un champignon vineux* (qui) *dévore la moitié droite du front et la joue* » (p. 12) se présente comme témoin de l'agression dont elle fut l'objet. Il lui rappelle

le coup violent qu'elle reçut sur le crâne quand elle fut attaquée par des terroristes : « *L'un des hommes lui prend la tête et la lui cogne comme un œuf contre un winch* » (p. 213). Ce retour violent au passé, lui permet de renouer avec l'Algérie : « *L'Algérie lui explose dans le crâne* » (p. 213) et de prendre conscience des événements tragiques vécus par les Algériens, lors des années 90. Il déclenche en elle le souvenir des atrocités, des kidnappings et des assassinats des êtres qui lui sont particulièrement chers, entre autres, celui de son bien aimé Jamil qu'elle devait retrouver à Barcelone, ce musicien dont les notes de luth ne cessent de lui parvenir des coins les plus enfouis de sa mémoire. Il lui rappelle aussi son ami français Jean Rolland, vaguement tenté par le discours intégriste.

L'hématome crânien ressuscite aussi chez la jeune femme des douleurs insoutenables, vécues par sa mère Aïcha qui, à l'instar de ses compatriotes, à cette époque, s'est souvent trouvée appelée à se résigner aux traditions et aux contraintes sociales : « *les femmes ne pouvaient pas se sauver. Pas à cette épopque-là. Pas dans cette condition. Bagne de la tradition. Chaînes de la tribu. Et le plus grand de tous les dépouillements, le manque d'instruction* » (p.139).

A la différence donc des témoignages de ses concitoyennes où, généralement, les violences commises contre cette catégorié de la société restent un sujet tabou, occulté pour une raison ou pour une autre, Mokeddem, à travers l'histoire de la mère de son héroïne, semble déterminé à mettre en lumière toute l'ampleur et la gravité de ce phénomène destructeur. En soulignant les souffrances insoutenables dont Aïcha fut l'objet, avant son départ en France et après son retour en Algérie, la romancière explique comment la femme fut constamment exposée à toutes sortes d'humiliation et d'agression :

> Aïcha, ses parents l'ont firmée - pour dire « enfermée » - dans une maison. Avec des frères comme des chiens devant. Ensuite, ils l'ont donnée à un homme. Un homme juste avec une grosse couille à la place de cerveau. Tu comprends ça ? Et cet homme, la couille, il l'a firmée encore plus. Même que ton père, il est allé plusieurs fois en Algérie et qu'il n'a jamais pu la trouver. Jamais. Cet homme, la couille, il lui a juste fait des grossesses… (p. 141)

A travers la voix de la nourrice Zana, dans ce passage, l'écrivaine conçoit mal que les valeurs humaines puissent être ainsi bafouées. Elle considère que les méthodes à caractère criminel comme l'enfermement et la fécondation

forcée sont des procédés qui s'inscrivent dans une volonté délibérée de porter atteinte à la dignité de la femme afin de l'asservir et se charger d'agir et de penser pour elle. En procédant de la sorte, les tuteurs dans la société algérienne des années 50 visent, selon elle, la *« la destruction, non seulement de la personne, mais aussi des possibilités universelles de la personne, la réflexion, l'appel vers l'amour absolu* [6]*»*.

La romancière explique, en outre, comment, profitant de l'analphabétisme de la population à cette époque et de son enthousiasme débridé vis-à-vis de la Révolution, ces tuteurs proposaient à leurs compatriotes des conceptions simplistes du patriotisme. Ils les incitant, surtout, à être prêt à toutes les concessions et les sacrifices : « (Ils) *mettent au-dessus de la vie humaine une idée abstraite, même s'ils l'appellent histoire, à laquelle, soumis d'avance, ils décideront, en plein arbitraire, de soumettre aussi les autres*... [7]».

C'est ainsi que Aïcha se trouve 《 punie 》, après s'être révoltée contre ce qu'elle considère comme déshumanisant, en optant pour la France comme terre d'exil et pour un Irlandais comme conjoint : « *Ils lui en-veulent tous, ces rustres, de vivre avec un étranger. C'était interdit par « la Révolution* » ! (p. 140).

A travers l'évocation de *la Révolution* , à maintes reprises, la romancière estime qu'en, l'absence d'une politique fondée qui servirait de ligne de conduite dans la société, on instrumentalise l'insurrection comme un vecteur de légitimation des abus, ou un épouvantail servant à occulter tout discernement chez une population que l'on tient à maintenir en laisse.

En comparant entre la vie de Aïcha à l'étranger et sa souffrance en Algérie, Mokeddem semble se désoler du décalage constaté entre la liberté et l'épanouissement que permet la terre d'exil et l'oppression et l'enfermement dont on fait, parfois, l'objet, dans son pays d'origine, quand on revendique son droit.

Outre les violences physiques et psychiques qu'il réveille en elle, le physique de l'héroïne, constitué de traits hybrides qui ne renseignent pas assez sur son appartenance territoriale ou culturelle est, également, le réceptacle de sensations vagues. Ces dernières, résultant de multiples expériences dont l'intensité et la complexité sont incommensurables, ne font que brouiller davantage les chemins susceptibles de l'aider à retrouver sa mémoire.

Son corps en dit long aussi sur son caractère vorace d'émancipation et d'aventures singulières. C'est dans cet espace intime, lors des errances infinies, loin des barrières identitaires, que semblent s'enregistrer avec « *une précision toute sismographique*[8] » des sensations intenses où se mêlent la satisfaction et la frustration : « *C'est flou dans le cortex. Drôle de mot, cortex. Corps-texte, c'est ça. Ton corps a le texte flou… Il a brouillé les menaces de l'identité, des amours et des abandons* » (p.61).

Au fur et à mesure des événements, la protagoniste-narratrice retrouve la mémoire et cesse les jeux de rôle auxquels elle se livre constamment. Elle se rappelle qu'elle s'appelle Nora Carson et s'aperçoit qu'elle appartient à la fois à trois cultures différentes : la culture algérienne, inculquée par sa mère, la culture irlandaise, héritée de son père. Quant à la culture française, elle la tient de la terre qui l'a vue naître, la France :

> Ma mère était algérienne. Quand je suis née, ils ont essayé de trouver un prénom qui convienne à tous. Il paraît que la recherche a été très longue, cause de disputes homériques.
> Bien sûr, la concorde sur un mot n'a pas empêché le reste. Je n'ai jamais compris comment ces deux-là avaient pu vivre ensemble. Les guerres et les exils provoquent parfois de ces passions. Il venait des brumes et des pluies du Nord, de la langue gaélique. Elle arrivait du Sud, du soleil et de l'arabe. Ils fracassent ensemble le français. Il était grand et roux, elle, fluette et brune. Ils se sont jetés l'un sur l'autre comme des affamés. (*N'zid*, p. 111).

L'héroïne de Mokeddem repasse dans son esprit les scènes qui caractérisaient sa vie au sein d'une famille dont les parents sont d'origines différentes. Elle décrit, avec étonnement et admiration à la fois, comment la différence géographique et culturelle n'a jamais constitué un obstacle devant l'entente et l'amour qui réunissaient son père et sa mère. Elle décrit comment cette différence se présentait, paradoxalement, comme un critère nécessaire assurant la continuité de leur ménage, comme si chacun d'eux cherchait dans l'autre ce que lui manquait pour s'épanouir.

La spécificité des liens entre ses parents, issus de terres et de cultures distinctes, déclenche en elle le souvenir d'autres événements passés. Elle l'aide à renouer avec un fragment indissociable de son identité perdue : l'Algérie, ce pays pour lequel elle a toujours eu une affection particulière. Ne s'agit-il pas de l'espace où a vécu, enfant, sa mère morte ?

> La manifestation de 17 octobre 1961. Aïcha y était. Elle voit l'horreur à Paris. Les massacres. Les gens précipités dans la Seine,

> leur disparition dans ses eaux sales. (…) A l'indépendance de l'Algérie, (…).
> Aïcha ne peut pas résister trop longtemps à l'appel de la terre natale. (N, p. 140)

Le témoignage de la romancière, dans ce passage, ne se réduit pas à l'évocation de la contribution de la mère de Nora à la résistance algérienne, lors de la colonisation. Il s'étend aux morts en s'inscrivant dans une obligation morale envers les victimes qui ne sont plus, ces individus qui n'ont plus de voix pour s'exprimer. Consciente que « *La mémoire s'efface encore par les silences et tabous qu'une société entretient* [9] », et estimant que ceux qui se sont sacrifiés à la place des autres ne doivent pas se maintenir dans l'anonymat, Malika Mokeddem prend soin de les évoquer par devoir de mémoire. En faisant part des conditions atroces de leur disparition, elle traduit une volonté pressante de conserver leur souvenir. Se remémorer les sacrifices consentis par ces martyrs, tombés simplement en accomplissant leur devoir, sans espérer de contrepartie, est la manière qu'a choisie la romancière de les extraire de la masse et de l'oubli pour faire reconnaître les torts qu'ils ont pu subir par leurs bourreaux.

L'évocation de ces événements historiques a eu donc pour effet de réanimer la mémoire de la jeune Nora. Elle l'a aidé également à renouer avec celle des siens, toujours hantée par les horreurs qui ont marqué la guerre entre l'Algérie et la France. Elle a mis, de plus, en exergue les rapports ambigus ou ce qu'elle considère comme relation d'amour-haine qui lie les deux pays.

Petit à petit, la jeune Nora se souvient de son enfance, de sa nourrice Zana, la vieille femme traumatisée, contrainte de quitter l'Algérie, après l'indépendance, par peur des représailles des siens qui la considéraient comme fille de harki.

A travers l'histoire de Zana, et « *son impossible deuil de " l'Algirie " et ses griefs contre " Lafronce ", ses empoignades avec la tracasserie contre la bureaucratie et le mépris, sa façon de bricoler l'arabe et le français pour s'inventer un langage approprié à sa situation* » (p.124), Mokeddem pose les jalons d'une histoire pluraliste. En abordant la question de ceux qui ont collaboré avec le système colonial, lors de la guerre de libération algérienne (les harkis), elle invite à repenser sereinement ce phénomène sensible et complexe pour mieux le comprendre et le sortir de son statut de tabou, noyé entre deux rives.

4. Le dessin

Le dessin dans le texte de Mokeddem est considéré comme une partie intégrante de l'identité de l'héroïne. Il constitue l'élément où elle s'épanouit, *«L'instrument même du salut, et le moyen d'une conquête de soi, par soi* [10]», un langage où fondent ses différentes manières de se dire qui, isolées, s'avèrent incapables de représenter l'intégralité de son être. Espace éclectique et dynamique accueillant souvenirs, réflexions, vicissitudes psychologiques, incertitudes, interrogations, révoltes, cette pratique artistique semble être le langage qui convient le plus à Nora. Plus que toute autre mode d'expression, elle lui permet de rendre compte de la complexité et la densité de son passé et de son être. Elle s'impose à elle comme étant la plus apte à contenir son monde et la charge émotionnelle refoulée en son for intérieur :

> Je n'aime pas les mots. Surtout dans ma voix. Ils m'écrasent et m'étouffent. Je préfère la légèrté du dessin. Dès l'enfance, le dessin a été une façon de ne choisir aucune de mes langues… Ou peut-être de les fondre toutes hors des mots dans les palpitations des couleurs, dans les torsions du trait pour échapper à leur écartèlement. (p.113)

Le dessin, dans *N'zid*, contribue efficacement à réunir, progressivement, les fragments de la mémoire perdue de Nora. Il se présente comme une piste que cette dernière emprunte à tâtons pour se souvenir des événements particuliers et renouer avec les traits des personnes qui lui étaient chères et dont le passage fut déterminant dans sa vie. En effet, c'est entre les voies dévoilées par « *les coups de crayons nerveux et ceux plus lents, plus concis, du pinceau* » (p.53) que transparaît, à titre d'exemple, le visage d'un homme aux traits d'un Viking qui lui rappelle des détails précieux de son enfance :

> Peu à peu, le visage se précise, paraît lui convenir. Une gueule de Vikings au regard curieux. L'intensité du bleu de l'iris semble jouer avec son expression mi - rêveuse, mi - frondeuse. Crinière et moustache à la diable, il est assis dans une barque au gréement de fortune (…). Puis elle reconnaît le visage de ce qu'elle vient de dessiner : Après un long moment de concentration, à présent crispée, elle lève la tête, écarte son dessin, le fixe. Une bouffée d'émotion la submerge. Elle se met à trembler, se revoie enfant, le visage contre ce cou puissant, le nez dans ces cheveux roux. Elle ne parvient pas à décrypter son accent. - Un accent d'où ? Deux

> larmes roulent sur ses joues. Elle sait que son père est mort et murmure dans un soupir presque heureux, celui du deuil assouvi : -Depuis longtemps, longtemps. (pp. 53-54)

Tout au long du récit, Nora assigne au dessin le rôle de convoquer le passé. De son crayon et de son pinceau renaissent des formes et des voix qui ressuscitent chez elle des souvenirs et des sensations distincts. Ce recours lui permet de saisir des pensées qui s'illuminent dans son esprit comme des « *fulgurations* [11] ». Il ne s'agit pas de *souvenirs totalisants* [12] mais plutôt de bribes et de traces lui permettant de recouvrer graduellement sa mémoire égarée.

Dans le passage ci-dessus, par exemple, elle se rappelle, non sans émotion, de son père mort, « *depuis longtemps* ». Grâce aux différentes formes qu'elle peint inconsciemment sur sa toile, elle se remémore, comme par association d'idées, des détails remontant à son enfance. Des lignes et des contours, indistincts au départ, transparaissent les traits familiers et chers de son père qui, en dépit de la période courte passée avec elle, semble combler tout ce qu'elle éprouvait comme sentiments et besoins filiaux. Elle se souvient combien elle était attachée à lui, comment, enfant, elle enfouillait son visage dans son « *cou puissant* » et ses « *cheveux roux* », comme s'il s'agissait du refuge le plus sûr au monde. Elle se rappelle quand il la ramenait à la plage où il construisait une barque, pour un éventuel retour en Irlande, le pays de ses origines : « *Mon père a loué un hangar pour commencer à construire un voilier, un rêve* » (pp. (111-112).

De fil en aiguille, tout lui revient en mémoire. La chaleur et la joie intenses que répandait son père autour de lui lui rappelèrent son départ soudain : « *Il en était parti sur une barcasse munie d'un gréement qu'il avait rafistolé* » (p.112), un départ qu'elle a toujours vécu comme une plaie béante dont elle n'a jamais pu guérir.

5. Composer à partir du décomposé

L'oscillation de Nora entre plusieurs appartenances, dans le texte de Mokeddem, ne semble pas la perturber. Tout au contraire, elle s'avère d'une grande utilité. Elle lui permet de se (re)construire sans négliger aucun fragment de son identité hybride : « *cette amnésie est peut-être un choc électrochoc salutaire. Tu vas te refaire avec lucidité et dessiner de superbes albums où l'Algérie, l'Irlande et la France auront des figures humaines* » (p. 116). Cette errance lui donne la possibilité de *« Gagner des ailleurs »* (p.162) et d'aller au-delà de l'enfermement que supposent les lieux uniques qui *« peuvent se transformer en prisons »* (pp.161-162).

A travers sa mémoire perdue et les multiples interactions que supposent ses tentatives de la recouvrer, il nous est donné d'observer toutes les strates de son moi. Qu'elle soit mentale, affective, physique ou sociale, chaque strate représente une dimension de son existence et, paradoxalement, plus cette figure féminine ne se penche sur la description de tel ou tel aspect de son existence, plus les contours de la totalité de son être se précise, comme un tout façonné par une incessante interdépendance entre l'aspect décrit et les autres dimensions de sa vie.

Cette relation qu'entretiennent la partie et le tout, ou ce que Blanchot désigne comme *exigence Fragmentaire* : *« L'exigence fragmentaire fait signe au système qu'elle congédie […] sans cesser de le rendre présent* [13]» est présente dans plusieurs aspects :

La description de la rive sud de la Médittérrannée, à titre d'exemple, se fait systématiquement par rapport à la rive Nord. Les origines algériennes, pour Nora, ne peuvent se penser sans l'oppression et l'enfermement auxquels furent exposées les femmes, ainsi que les événements tragiques des années 90.

La mention de sa terre natale, la France, renvoie immanquablement aux séquelles indélébiles de la colonisation, aux différentes manifestations organisées par les Algériens, à Paris (entre autres celle du 17 octobre 1961) et à la répression meurtrière de la police française.

Les souvenirs que lui inspire l'évocation de sa mère algérienne ne peuvent se déclencher sans ceux de son père, issu de la culture celtique.

Les différents fragments de l'identité de l'héroïne ne sauraient donc être envisagés comme éléments isolés. Ils ne comptent que dans la mesure où ils constituent des facettes particulières d'une identité hybride et complexe, tout comme dans un système où l'élément ne vaut que par rapport aux autres composants et où le tout forme un ensemble cohérent.

Conclusion

Notre démarche, dans cette contribution, avait pour projet de repérer les stratégies investies par Malika Mokeddem dans *N'zid* afin d'exprimer son rejet de la conception traditionnelle de l'identité.

Notre analyse nous a permis de réaliser que cette opposition aux identités à composante unique se traduit, d'abord, à travers l'errance et les voyages du personnage principal, Nora, dans la Méditerrannée où il était question de rassembler les différents fragments constituant sa mémoire perdue.

L'appel de l'écrivaine et son insistance à construire une identité solide, riche et équilibrée transparaît, également, dans sa tentative de se dresser

contre tout ce qui relève de la manipulation et de l'*histoire-désir* [14]. En effet, consciente de la vulnérabilité de la mémoire d'un peuple et la facilité de la manipuler pour toutes sortes d'enjeux, elle veille, par le biais du témoignage de l'héroïne de son roman sur la Révolution algérienne ainsi que sur les événements tragiques qui ont marqué l'Algérie, lors des années 90, à lutter contre la banalisation de l'histoire. Elle met en garde contre ce genre de «*mémoires imposées* [15]» ou d'histoires officielles « *apprises et célébrées* [16]», transfigurées par des mythes en vue d'une «*clôture identitaire de la communauté* [17] ».

Notre analyse nous a révélé également que le texte de Mokeddem est un récit qui évoque aussi bien l'identité que l'altérité. En effet, en soulignant la nature des liens entre le Moi et l'Autre, à travers l'évocation des éléments multiples et variés qui se combinent et se confrontent au fond de la figure féminine Nora, la romancière appelle à un métissage identitaire qui permet d'outrepasser les frontières géographiques et culturelles ainsi que les bouleversements du passé et d'envisager l'avenir sous des angles nouveaux où l'identité n'est conçue qu'à partir de sa dimension universelle.

Références

[1] ABDALLAH-PRETCEIL Martine, PORCHER Louis (1996), *Éducation et communication interculturelle*, PUF, Paris, p. 138.

[2] Ibid.

[3] SIMON Claude(2006), *Préface à Orion Aveugle*, Gallimard, Paris, p. 1183.

[4] MOKEDDEM Malika (1993), *L'interdite*, Grasset, Paris, p.135.

[5] BRAHIMI Denise, « *N'zid* : quelle naissance ? ». In Carmen Boustani et Edmond Jouve (dir.), *Des femmes et de l'écriture. Le bassin méditerrannéen*(2006), Editions Karthala, Paris, p. 136.

[6] CAMUS Albert(1985), *L'homme révolté*, Gallimard, coll. Folio / Essais, Paris, p.589.

[7] CAMUS Albert, op. cit., p. 218.

[8] COHN Dorrit, *La transparence intérieure*, Paris, Seuil, 1981, p. 181.

[9] ROBINRégine(2003), *La Mémoire saturée*, Stock, coll. « Un ordre d'idées », Paris, p. 82.

[10] GERARD Alain(1986), *Le journal intime*, PUF, Paris, p. 528.

[11] VADEAN Mirella(2011), «Le concept du fragmentaire dans le Journal d'Henriette Dessaulles», in *Analyses*, n° 3, 2011. [En ligne] : http://www.revue-analyses.org/index.php?id=677, consulté le 14/02/2017.

[12] BAICHE Faiza, *La re-naissance par l'écriture dans N'zid de Malika MOKEDDEM*, Université Mentouri, constantine, 2006-2007, p.57. (Mémoire de magister).

[13] BLANCHOT MAURICE(1987), *L'écriture du désastre*, Gallimard, coll. «NRF», Paris, pp. 100-101.

[14] LE GOFF Jacques(1988), *Histoire et mémoire*, Gallimard, Paris, p. 94.

[15] RICŒUR Paul(2000), *La mémoire, l'histoire, l'oubli*, Seuil, coll. «Points essais», Paris, p. 108.

[16] Ibid.

[17] Ibid.

Bibliographie

- ABDALLAH-PRETCEIL Martine, PORCHER Louis (1996), *Éducation et communication interculturelle*, PUF, Paris.
- BAICHE Faiza, *La re-naissance par l'écriture dans N'zid de Malika MOKEDDEM*, Université Mentouri, constantine, 2006-2007, p.57. (Mémoire de magister).
- BLANCHOT MAURICE(1987), *L'Écriture du désastre*, Gallimard, coll. «NRF», Paris.
- BOUSTANI Carmen, JOUVE Edmond (dir.), *Des femmes et de l'écriture. Le bassin* méditerrannéen(2006), Editions Karthala, Paris.
- CAMUS Albert(1985), *L'homme révolté*, Gallimard, coll. Folio / Essais, Paris.
- COHN Dorrit (1981), *La transparence intérieure*, Seuil, Paris.
- GERARD Alain(1986), *Le journal intime*, PUF, Paris.
- LE GOFF Jacques(1988), *Histoire et mémoire*, Gallimard, Paris.
- MOKEDDEM Malika (1993), *L'interdite*, Grasset, Paris.
- MOKEDDEM Malika (2001), *N'zid*, Seuil, Paris. (corpus étudié)
- RICŒUR Paul(2000), *La mémoire, l'histoire, l'oubli*, Seuil, coll. «Points essais», Paris.
- ROBIN Régine(2003), *La Mémoire saturée*, Stock, coll. « Un ordre d'idées », Paris.
- SIMON Claude(2006), *Préface à Orion Aveugle*, Gallimard, Paris.
- VADEAN Mirella(2011), «Le concept du fragmentaire dans le Journal d'Henriette Dessaulles», in *Analyses*, n° 3, 2011. [En ligne] : http://www.revue-analyses.org/index.php?id=677.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :1601-1617

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

L'adaptation Comme Procédé De Traduction.Dans Les Mille Et Une Nuits d'Antoine GALLAND

Adaptation As A Process Of Translation. One Thousand And Nights Of GALLAND

El magbad yamina,cadik djamal

Département de langue et littérature française, université de Ghardaia
profyamimag@gmail.com

Reçu le: -28-01-2020 Accepté le: 16-11-2020

Résumé

La traduction est une opération linguistique mais également littéraire ainsi que culturelle. Quand on traduit un texte, il se produit toujours, dans une plus ou moins grande mesure, un transfert culturel qui ne peut recouvrir les mêmes données dans les deux langues. Le traducteur doit par conséquent rattraper ces décalages et introduit une phase d'adaptation dans son opération pour compenser ce déficit d'information. Cette compensation des effets langagiers et culturels fait l'objet du présent article qui traite la question d'adaptation dans le recueil des mille et une nuits traduit par GALLAND. On aborde, les opérations d'adaptations auxquelles procède le médiateur lors de sa traduction de l'œuvre.

Mots clés : traduction, culture, adaptation, suppression, adjonction, substitution.

Abstract

Translation is considered as a linguistic ¸literary¸ and cultural process. Through translation¸ the great parts cultural features are transmitted from the original text to the translated one. The translator tries to

auteur correspondant: **El magbad yamina**: **profyamimag@gmail.com**

cover some gaps by depending on adaptation via using notes ¸for example, and other techniques. In this article, we suggest the techniques used by GALLAND to translate the work "one thousand and one nights" for covering gaps and transmitting ideas.

Keywords: translation, culture, adaptation, omission, addition, equivalent, substitution.

Introduction

Étant donné que la traductologie est traditionnellement classée parmi les sciences humaines, elle est souvent considérée comme une science du langage, son objet d'étude est la traduction envisagée à la fois comme *processus* et *produit*[1]. Il serait donc possible de traduire tous les textes, c'est-à-dire toutes les structures formelles particulières à chaque langue car le texte lui-même n'est qu'une forme d'information censée restée universelle et identique dans toutes les langues mais pour ce qui est de la traduction du texte littéraire la difficulté réside dans la qualité littéraire du texte, c'est-à-dire sa littérarité, sa forme et son fond qui résultent du choix de l'auteur, des conditions de production et de réception, la prétention du traducteur à reproduire le sens du texte de départ afin de communiquer l'information à son public.

Dans cette optique, la traduction est à la fois un système de transposition et un moyen de communication, elle s'articule aussi à la littérature et aux échanges culturels et linguistiques et par conséquent aux contacts entre les peuples et les rapports aux générations. Elle est

[1] GUIDERE Mathieu (2008), Introduction à la traductologie, Paris, Seboeck.

aussi : « *l'art de l'approximation, où l'important est de ménager des effets analogues, même s'ils ne se trouvent pas exactement au même endroit* »[2] dans ce sens, elle joue le rôle d'intermédiaire entre les civilisations tout en tenant en compte les contextes de production et de réception pour obtenir un sens analogue au texte source.

Pour ce qui est du médiateur, sa bonne compréhension du contexte socioculturel du texte de départ lui permet d'adapter son contenu afin de satisfaire son public.

Ce mode de traduction nous ouvre, par conséquent, la voie à une réflexion comparative qui, son sujet d'analyse est le recueil arabe de la version Būlāq des mille et une nuits et sa traduction gallanienne.

On s'interroge sur les procédés adoptés par ce médiateur pour la transmission de l'idée de départ, c'est-à-dire on cherche les procédés possibles pour rendre dans sa traduction les effets linguistiques socioculturels produits par les éléments de la langue cible, dans le texte de départ. Donc on s'interroge sur les stratégies adoptées pour rendre dans sa traduction les éléments de la langue source.

On examinera comme illustration, ce qui relève de quelques spécificités lexicales des cas de représentations socioculturelles et des usages linguistiques. Il ne s'agit ici que d'une analyse visant néanmoins à focaliser l'attention sur les stratégies d'adaptation adoptées par le traducteur.

[2] JOSIANE, Rieu, *L'esthétique de Du Bellay,* Paris, Sedes, 1995, p35

Cette analyse nous permettra aussi de voir jusqu' à quel point le traducteur a été fidèle au texte source tout en répondant à la question : *Par quels mécanismes, voire quels procédés, GALLAND comme médiateur a pu créer son produit littéraire ?*

Pour ce faire, on passera d'abord par certains concepts théoriques de ce mode de traduction. Si on tient ces fondements dans leur ordre général on peut dire que la plupart des auteurs de cette discipline affirment leur volonté de son autonomisation et proposent pour cela des concepts et des méthodes .Nous nous contentons, dans le présent article de citer seuls des procédés qui relèvent de la traduction libre.

- **Les modes de la traduction libre**

Les modes de traduction libre sont aussi largement étudiés par les traductologues, on peut en distinguer certains mécanismes comme *l'adaptation*, *l'explicitation*, la *compensation*. Or, dans notre présent article on se contente d'aborder juste les stratégies du premier mécanisme.

L'adaptation : Ce procédé *« s'applique à des cas où la situation à laquelle le message se réfère n'existe pas dans la langue d'arrivée et doit être crée par rapport à une autre que l'on juge équivalente »*[3]. Il est adopté non seulement pour la traduction des structures mais aussi pour l'ordre d'idées et leur présentation matérielle dans le texte cible.

[3] J. P. Vinay, et J. Darbelnet, *stylistique comparée du français et de l'anglais*, op.cit, p.53

C'est un processus de traduction qui consiste en un changement d'un élément du texte source par un autre élément propre à la langue d'arrivée dans le texte cible. Il est, en fait, intervenu dans des cas de nécessités.

Dans la stylistique comparée, l'adaptation est le procédé de traduction le plus libre, il consiste à remplacer un phénomène de la culture source par un phénomène comparable de la culture cible.

Dans cette optique, le traducteur passe d'un code langagier à un autre, et ou d'un fait culturel à un autre. Il existe une adaptation ponctuelle, c'est-à-dire, un procédé de traduction qui se réfère à une unité de traduction limitée et l'adaptation globale qui concerne le texte entier.

Dans les études contemporaines, plusieurs théories ont abordé l'idée d'adaptation, certains auteurs l'ont considéré comme infidélité, une forme de trahison, Berman, par exemple refuse l'idée d'adaptation car elle empêche le public du texte cible de découvrir le mode de raisonnement, et la culture de l'Autre.

Pour Vinay et Darbelnet, l'adaptation est conçue comme procédé de traduction indispensable au transfert du sens quand, le contexte auquel se réfère le texte original n'existe pas dans la culture cible.

Elle est aussi importante dans certains genres tels que les textes dramatiques (pièces de théâtres) ou même les textes publicitaires. Dans ce cas on parle d'une forme de naturalisation visant à produire le

même effet que l'original en préservant la même fonction du texte source. L'adaptation comme manière de traduction n'est réalisée qu'à travers des formes qui sont, la suppression, l'adjonction, la substitution.

- **Les formes d'adaptation**

La suppression : consiste en une non-traduction d'une partie de l'original, qu'il soit des mots ou des paragraphes.

Nous avons proposé certains exemples illustrant cette stratégie d'élision adoptée par GALLAND.

Soit l'exemple ci-dessous :

- «هذا العقد نحاس مصنوع بصنعة الإفرنج وقد وصل ثمنه إلى ألف درهم»'

- «Qu'on estimait le collier pour le moins, deux mille schérifs il m'assure qu'on n'en voulait donner que cinquante» [4]

Ainsi, sur le plan morphosyntaxique, on notera une modification, provoqué par la suppression de quelques unités de sens, tel que le substantif « noḥâson » en français (cuivre) qui remplit la fonction d'un caractérisant de matière

Ainsi que le génitif (*biṣan3ati 'alifranj*) expansion nominale. L'expression signifie en français (modelé à la façon des francs). Aussi les deux propositions coordonnées du texte de départ sont rendues par deux propositions subordonnées dans le texte d'arrivée.

Sur le plan sémantique on peut noter également une forme de substitution de lexies, d'où le traducteur a pris choix ici d'employer le

[4] Galland, Antoine, *les mille et une nuits : Histoire du petit bossu*, T1, Paris, Garnier, 1965, p334**.**

mot " *schérifs"* à la place de "*dirham"* emprunt existant depuis son époque, et qu'il a amplement utilisé dans d'autres passages .Donc parfois, l'emploi de certaines lexies est justifié par choix personnel de traducteur lui-même et non pas faute de contraintes linguistiques ou culturelles entre les deux langues.

Comme on l'a vu dans l'exemple précédent, le traducteur se donne un certain nombre de priorités guidant tel choix de stratégie et non pas telle autre. Mais dans un autre cas de figure, le traducteur se voit contraint de reprendre correctement cet énoncé inaugural comme locution idiomatique.

Soit l'exemple suivant :

- كان في قديم الزمان و سالف العصر والاوان في مدينة الفرس وارض رومان ملك يقال له يونان ذا مال وجنود وباس واعوان من سائر الاجناس وكان جسمه برص"[5]
- « Il y avait au pays de Zuman, dans la Perse, un roi dont les sujets étaient Grecs originairement, ce roi était couvert de lèpre » [6]

Dans son texte, le traducteur a eu des difficultés pour déterminer le sens des termes qu'il ne connait pas, car il a affaire à un sens structural. Il a bien essayé de s'interposer entre le texte original et sa propre interprétation, en offrant à son public une création relativement personnelle, mais il semble être contraint de trouver le sens exact du texte source. Son découpage en unités de sens, n'a pas été parfaitement analogue à celle du texte arabe.

Ce découpage en mots ou en unités de traduction varie selon les deux langues, ainsi que leurs connotations possibles, puis on n'oublie pas que d'une part, la majorité de ces termes ont aussi une structure figée, comme par exemple, « و سالف العصر والاوان en français « dans un temps passé » ; de l'autre, il sait pertinemment que ces

- [5] ألف ليلة وليلة، المجلد الأول, بغداد بلاق 1987 ص16
- [6] GALLAND, Antoine, *les mille et une nuits*, T1, Paris, Garnier, p45

mots ne seront pas compris par des lecteurs de son époque. Le lecteur de la Cour restait certainement perplexe devant un tel énoncé. Donc ce qui est intervenu ici par le traducteur, c'est au prima bord la réception du texte traduit. C'est-à-dire il cherche comment il sera interprété par les lecteurs de sa langue maternelle. Mais il se voit aussi soucieux de trouver l'équilibre de sa langue d'arrivée en cherchant des solutions aux questions sémantiques et stylistiques proposées par l'originale.

Il y a donc de la part du traducteur certaines contraintes qui lui permettent de traduire certaines formes ou d'en ajouter des explications ou même élider des expressions.

On peut également constater que sa compréhension du contexte socioculturel du texte source est l'une des conditions de sa réussite dans son activité de traduction, dans la mesure où il assimile les spécificités langagières de la langue de départ.

Or, la distance du temps, d'à peu près trois siècles qui séparent les deux versions devrait mettre sous une nouvelle version le texte traduit, qui a normalement comme but de recréer le texte arabe, d'une façon plus ou moins compréhensible aux lecteurs de son époque.

C'est dans ce nouvel exemple d'écriture que nous pouvons encore une fois déceler son adaptation pour le texte de départ. Il a opté, en fait, pour une suppression de certains éléments du texte sources, jugés non nécessaires, pour lui.

Soit ce nouvel exemple d'écriture :

- « Le roi pris le mail et poussa son cheval après la boule qu'il avait jetée. Il la frappa, elle lui fut renvoyée par **les officiers** qui jouaient avec lui » [7]
- "و امر ان يركب الى الميدان وان يلعب بالكرة و الصولجان وكان معه الا **مراء والحجاب والوزراء وارباب الدولة** فلما استقر به الجلوس في الميدان..."[8]

[7] GALLAND, Antoine, *les milles et une nuits*, T1, Paris, Garnier, 1965, p47.

[8] ألف ليلة وليلة، حكاية يونان والحكيم رويان,مج 1,بغداد بلاق 1986 ص16

Ici le traducteur apporte des modifications au texte d'arrivée selon l'idée qu'il a de l'ordre des structures phrastiques du texte de départ. Ces modifications touchent aux structures phrastiques (nouvel arrangement) qui sont constitués par l'emploi des subordonnées (qu'il avait jetée ; qui jouaient avec lui) au lieu de phrases simples coordonnées par la particule "wa" ; afin d'assurer plus de détails pour son récit.il a explicité, en fait, ce qui n'est pas clair dans l'original.

La modification la plus remarquable est celle de la suppression de certaines lexies .Ainsi l'énoncé se traduit littéralement par "*les émirs, les vizirs et les nobles du royaume*" où on peut néanmoins apercevoir une image plus claire de la force militaire du royaume, est tout simplement gommée dans la traduction française .Son effacement constitue une sorte de perte sémantique de certains éléments du texte source.

- ***L'adjonction*** **:** consiste en l'ajout d'informations qui n'existent pas dans l'original, par une explication, expansion au niveau du texte, note de bas de page. Cette stratégie a été également repérée dans le texte gallanien.

Soit l'exemple ci-dessous :

- «فالتفت وقالت: 1زهور البستان !2 شجرة الد ر 3 ! قصب السُكر4 نجمة الصبح 5نزهة الزمان».[9].
- Elle s'écria d'une dont Ganem qu'elle ne voyait pas fut enchanté « Fleur de jardin, branche de corail, canne de sucre, lumière du jour, Etoile du matin, délices du temps[10] »[11]

[9] ألف ليلة وليلة، حكاية المال والبنات مج1، بغداد بلاق 1986 ص168

[10] 1 : Zohor bostan. : Fleur du jardin 2Sajarato addori : branche de corail.3 qasabos sukar : canne du sucre 4: Najmatos sobhi. Étoile du matin 5 Nouzhetos zaman : délices du temps

[11] GALLAND, Antoine, *les milles et une nuits*, T2, Paris, Garnier, 1965, p72.

Les noms propres figurés dans le texte de départ subissent des modifications radicales par leur traduction littérale ainsi ‘zohor bostàn’ devient "Fleur de jardin" et ainsi de suite.

L’aspect culturel de la langue arabe transparait dans cet exemple où le traducteur reprend à fond les ressources de la langue source afin de communiquer leur sens à son lectorat, il a opté, en effet, pour une adjonction comme forme d’adaptation, par des notes de bas de pages, là où il a expliqué la signification de ces derniers.

Or, le traducteur n’a pas été obligé de rendre littéralement ces noms, c’est juste dans le sens de la découverte de l’image de l’autre, qu’il mette en communication et en situation d’échange et d’enrichissement mutuel les deux langues. On trouve ce même phénomène d’adaptation dans le passage ci-dessous :

- «بلغي أيها الملك السعيد أنه في عهد الخليفة هارون الرشيد».[12].

- "Sire dit Schéhérazade en adressant la parole au sultan : Sous le règne du *Calife* Haroun-al Rachid»[13]

Calife : Nom que portaient des souverains mahométans, ce mot signifie en arabe successeur, relativement à Mahomet

Ainsi, la note de bas de page révèle encore une fois ce processus d’adjonction. Dans cet exemple, le traducteur veut insister sur l’usage de l’emprunt arabe "*Calife*". Le médiateur veut bien transférer l’idée du mot emprunté toujours dans le sens de l’échange culturel entre les deux langues. Car d’une part les mondes dans lesquels vivent les deux sociétés sont des univers distincts, puis elles n’ont pas les mêmes données culturelles ; de l’autre part, le facteur sociopolitique n’est pas moins important dans l’identité du monde orient.

[12] ألف ليلة وليلة، مج1، بغداد بلاق 1986 ص32

[13] GALLAND, Antoine, *les milles et une nuits*, op.cit.p76.

C'est dans ce sens que le traducteur emprunte à la langue source son vocabulaire afin de communiquer sa culture pour son public car son lexique est identifié à sa culture qui réunit tout ce qui est lié aux habitudes et aux comportements de ce monde.

Soit l'exemple ci-dessous :

« Il en sortit vingt femmes, au milieu desquelles marchait ***la sultane***[14] »[15]

"وخرج منه عشرون جارية و عشرون عبدا و**امرأة الملك** تمشي بينهم"[16]

Dans cet exemple, le texte gallanien n'est pas très proche de l'original, il ne s'agit pas d'une traduction littérale. Ici, note que l'énoncé soit raccourci par rapport à l'original. On constate, par conséquent, la suppression de la proposition : " et vingt esclaves " et le changement de l'expression « la femme de roi » par l'emprunt "*la sultane"* expliqué en bas de page dans son texte. Ainsi, l'énoncé est traduit de manière paraphrastique .Il a utilisé cet emprunt dans le sens de s'ouvrir sur la culture des arabes et de transmettre certaines données du texte de base. Donc en observant les expressions utilisées par GALLAND, dans ce passage, on ne doit pas perdre de vue qu'il connaissait la langue et la culture arabe. Une telle traduction servira d'exemple afin d'illustrer sa façon pour transférer les conceptions des autres. Il a essayé en fait de se rapprocher de la langue de départ.

Encore une fois, le traducteur a opté pour des explications en notes de bas de page, ce qui participe d'ailleurs au maintien de sa volonté de l'identification de l'Autre, même pour ce qui est parfois de choses banales. L'exemple ci- dessous illustre nos propos :

« et mon épouvante fut si grande que j'oubliai ma cognée et mes babouches[17] »[18]

[14] Le titre de la sultane se donne à toutes les femmes des princes de l'Orient. Cependant le nom de sultane, tout court, désigne ordinairement la favorite (note explicative de Galland)

[15] GALAN, Antoine, op.cit. p.5

[16] ألف ليلة وليلة، مج1، بغداد بلاق 1986 ص5

«فمن شدة خوفي نسيت نعلي و فاسي » [19]

Dans cet exemple aussi, l'auteur source avait choisi comme registre expressif, ce ton spontané d'écriture afin de nous laisser vivre la scène de fuite du marchand.

Ainsi, dans la version française, le choix du mot "*babouche"* qui comporte une représentation du monde Orient exprimée dans la langue quotidienne, prouve le désir du traducteur de faire connaitre cette civilisation. On peut dire qu'il avait comme meilleure solution, de proposer au cours du récit, différentes explications pour donner progressivement au lecteur des indices qui lui permettront de reconstituer le véritable sens de mots. Mais le problème que se pose chez lui est celui d'introduire le langage parlé dans un style recherché car il s'intéresse au niveau de la langue qui doit être distinguée et qui inclut la langue littéraire.

La traduction s'articule aussi à la religion, aux convictions et aux croyances, ainsi qu'aux échanges interculturels et par conséquent aux contacts entre les peuples et les rapports aux autres en général. C'est dans ce nouvel exemple d'écriture, qu'on notera chez Galland, l'intention de communiquer à son public, quelques données de la religion musulmane.

Soit l'exemple ci-après :

« **Salomon**[20], s'écria d'abord le génie, Salomon, grand prophète de Dieu, pardon, pardon, jamais je ne m'opposerai à vos volonté. J'obéirai à tous vos commandements »[21]

---

[17]Note explicative de GALAN : Espèce de pantoufle

[18] GALAN, Antoine, op.cit. p.101

[19] ألف ليلة وليلة، مج3، بغداد بلاق 1986 ص36

[20] Note explicative de GALAN: Salomon : les mahométans croient que Dieu donna à Salamon le don des miracles plus abondamment qu'à aucun autre avant lui : suivant eux, il commandait aux anges et aux démons ; il était porté par les vents dans toutes les sphères et au-dessus des astres ; les animaux les végétaux et les minéraux lui parlaient et lui obéissaient

[21] GALAN, Antoine, op.cit. p.41

" قال لا اله الا الله **سليمان** رسول الله, يا نبي الله ,لا تقتلني فاني لا عدت اخالف لك قولا ولا اعصي لك امرا"[22]

Le traducteur a adopté cette stratégie de note explicative afin d'expliquer aux lecteurs de la Cour, ce que les musulmans croient aux prophètes. Cet état de chose que l'on observe montre d'une part, la manière dont il a choisi pour représenter les convictions de l'Autre, d'autre part démontre sa volonté d'assurer la lisibilité de son texte pour son lectorat.

Par ailleurs, le rapport du registre au style doit être également pris en considération. Ainsi, dans ce cas de figure, le traducteur n'a pas imposé son style au texte traduit mais il a opté pour une traduction littérale par choix linguistique et stylistique plus ou moins assez proche au texte source.

Dans un autre cas d'écriture, le traducteur a aussi pris soin de transmettre quelques données du monde oriental à un moment donné de l'histoire, toutefois en adoptant la stratégie de note explicative. Soit l'exemple ci-dessous :

فلم ارزق منها بولد فأخذت لي سرية فرزقت منها بولد ذكر كانه البدر "[23]

« Le seul désir d'avoir des enfants me fit acheter *une esclave*[24] dont j'eus un fils qui promettait infiniment »[25]

Il y en a des cas comme cet exemple où l'équivalent n'est pas tout a fait proche dans les deux langues, c'est pourquoi le traducteur assume la responsabilité de transfert culturel entre les deux civilisations. Dans ce passage, on peut noter quelques remaniements et sur le plan de la langue et sur le plan du contenu.

[22] الف ليلة و ليلة مج 1 بغداد بلاق 1987 ص 94

[23] ألف ليلة وليلة، مج1، بغداد بلاق 1987 ص35

[24] La loi civile, chez les mahométans, reconnait pour également légitime les enfants qui proviennent de trois espèces de mariages permis par leur religion, suivant laquelle on peut licitement acheter , louer, ou épouser une ou plusieurs femmes(note explicative de Galland)

[25] GALAN, Antoine, *les mille et une nuits*, T1, Paris, Garnier, 1965, p.30

Sur le plan morphosyntaxique, le traducteur apporte des modifications au texte selon l'idée qu'il a de l'ordre de discours. Ces modifications renvoient au génie de la langue de départ. Sa traduction n'est pas littérale, il n'a repris que le sens général de l'énoncé source.

Sur le plan du contenu, il a encore opté pour une adjonction, par choix personnel, en introduisant une note explicative en bas de page.

En lisant les explications du traducteur, dans ce texte, on ne doit pas perdre de vue qu'il connaissait des données qui relèvent de l'ordre de la tradition ou même de la religion à un moment donné de l'histoire. Dans sa traduction, de manière très visible, GALLAND voulait préserver la même idée de l'original. Ici, les idées des anciens, intégrant ces pensées dans son argumentation à l'aide de ses explications.

Chacune des deux civilisations, représente une vision d'un monde spécifique, l'équivalence de lexie ne correspond ici, à l'équivalence de visée de ces deux langues. Donc pour préserver l'idée source, le traducteur essaie de mener le lecteur au texte et non pas d'apporter le texte au lecteur, en gardant la même idée, la même conception en l'expliquant en note de bas de page

- ***La substitution* :** c'est le fait de remplacer un élément culturel de l'original par un autre élément équivalent dans le texte cible. L'une des formes de substitution, *la recréation* qui consiste à réécrire le texte source en gardant seulement les idées et les fonctions de l'original. On trouve également, *la mise à jour*, qui consiste à remplacer une information ancienne par une information moderne ou récente. outre les extraits qui suivent, peuvent nous serviront d'exemples de choix de stratégies traductives adoptées par GALLAND.

Soit l'exemple suivant :

- واشترات تفاحاً شامياً وسفرجلاً عثمانياً وخوخاً عمانياً وياسمين حلبياً وأبو فروة دمشقياً وخياراً فيليا وليموناً مصرياً وتمر حنا وشقائق النعمان»[26]

- Elle choisit de plusieurs sortes de pommes, des abricots de pêches, des coings, des limons, des citrons, des oranges, du myrte, du basilic, des lis, du jasmin »[27] Galland, les mille et une nuits, Histoire de trois calendres, T1, p77.

Dans ce cas de figure où le traducteur se voit contraint de rendre le même effet culturel du texte de départ, il ne se donne pas pour priorité de trouver, dans la langue d'arrivée les informations qu'il a analysées dans la langue de départ car les deux langues ne se ressemblent pas suffisamment pour être considérées comme des expressions de la même réalité culturelle. Donc il a opté pour une recréation d'un texte qui soit aussi proche que possible du texte de départ et qui lui exige de faire preuve d'une substitution qui doit à la limite, l'égaler aux informations du texte source.

Or, parfois la difficulté pour le traducteur est grande tel que le fait de transposer les mêmes idées dans la langue d'arrivée. Il y a des cas où l'équivalent n'est pas tout à fait proche dans les deux langues. Donc il opte pour une substitution :

- « je suis cause de sa mort et si la bonne âme d'Esdras ne vient à mon secours, je suis perdu ».[28]
- فقال يا للعزيز يا للمولى والكلمات العشر يا لهارون ويوشع بن النون كاني عثرت في المريض .[29]

Ainsi l'expression figée" wa el-kalimâti al-3ašri ya li hârūna wa yušа3a bna nūni" qui veut dire en français " par les dix commandements, par Aaron, par Josué le fils de Noun ". Ici intervient la question des locutions idiomatiques. Ici, le traducteur a trouvé une formule déjà existante dans la langue d'arrivée sans transposer l'idée de la langue originale par la traduction littérale de l'énoncé source et

[26] ألف ليلة وليلة، مج1، بغداد بلاق 1986 ص32

[27] GALAN, Antoine, *les mille et une nuits*,T1, Paris, Garnier, 1965, p.77

[28] GALAN, Antoine, *les mille et une nuits*,T1, Paris, Garnier, 1965, p.288

[29] الف ليلة و ليلة مج 1 بغداد بلاق 1986 ص 94

qui restait insignifiant pour son lectorat. Il ne s'est pas contenté d'imiter à la lettre le même contenu sémantique mais il a transposé les idées source dans sa langue. Il s'agit donc d'un exercice d'accommodation effectué dans le but d'obtenir les mêmes effets que l'original.

C'est ainsi qu'on accepte que le texte source soit traduit en français subit certaines adaptations pour que le lecteur du 17^{éme} siècle ne soit dépaysé de toutes les données du texte source.

Conclusion :

En guise de conclusion, nous pouvons dire que les exemples qui ont été développés ont pu donner un aperçu de certaines difficultés qu'éprouve le traducteur de la Cour à l'époque des lumières, lors de son passage de l'arabe vers le français.

Ces formes d'adaptation sont liées à des contraintes contextuelles; le traducteur y recourt, parfois, pour combler un vide doué d'une absence d'équivalents dans la culture cible. Donc, il a ajouté des paraphrases explicatives dans son texte ou de notes de bas de page comme il a opté parfois à des suppressions des passages. Il tient égalent à l'exploration des emprunts pour rendre l'idée arabe accessible en français.

Comme tous les traducteurs de son époque, GALLAND avait le gout de galanterie et conçoit la littérature comme art de la découverte. Il a en effet assumé à un certain point, ses responsabilités d'écrivain et de médiateur entre les deux civilisations, en d'autres termes, il a, plus ou moins, remplis son devoir d'allégeance envers ses lecteurs. Par conséquent, il a rendu place à l'horizon culturel et linguistique de

ses lecteurs. Dans cette perspective, l'auteur est à sa manière, un créateur en même temps que médiateur et cela pour dire la même réalité d'expérience.

Nous avons aussi constaté que l'adaptation joue un rôle indispensable dans la transmission du message dans les cas de nécessité, comme le cas des exemples qu'on vient d'étudier tout en procédant par des modifications au niveau du style et du contenu.

Bref, sa traduction était pour son époque, un nouvel apport, qui permet aux français de découvrir un monde arabe au moyen âge. D'un côté, cette œuvre rendit accessible les anciens idées des arabes aux français qui ne connaissaient pas l'arabe. De l'autre, elle leur donna occasion de ressentir le plaisir d'un style simple et beau.

De tout ce qui précède, nous pouvons déduire que pour réussir cette opération, le traducteur a tenu en considération, les attentes de son public, aussi que les connaissances partagées entre les deux langues. On notera également que plus l'écart culturel soit grand entre les deux langues en question, plus les difficultés d'adaptation soient aussi importantes.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :1618-1642

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

Nègation et connecteur concessif comme procèdès polyphoniques vus par la ScaPoLine dans Djurdjurassique Bled.

Negation and concessionary connector as polyphonic processes seen by the ScaPoLine in Djurdjurassique Bled

HASSANI Rima Aida
Université Abbès Laghrour de Khenchela,
hassani.rima@univ-khenchela.dz ،ayda.ryma10@yahoo.fr

Reçu le: 2020-02-19 Accepté le: 2020-11-18

Résumé :

La polyphonie a conquis le paysage linguistique, les linguistes admettent qu'il y a des discours qui véhiculent maintes voix, qui se font entendre autres que celle du locuteur. Cet aspect polyphonique peut être repérable aussi bien au niveau de l'interprétation du discours qu'au niveau de la construction de l'énoncé.

Selon la ScaPoLine, certains marqueurs linguistiques portent des instructions signalant des « voix » qui ne sont pas attribuables au seul locuteur. Dans la présente étude, on propose une analyse de deux marqueurs polyphoniques (*la négation et le connecteur concessif mais)* selon la ScaPoLine. Nous tenterons d'identifier les différents points de vue émanant de la construction linguistique des énoncés niés et de ceux comportant le *mais*, pour ensuite contextualiser ces voix afin de les saturer en leur attribuant des instantes discursives qui en sont responsables. De ce fait, notre objectif est d'identifier linguistiquement le ton polyphonique du spectacle Djurdjurassique Bled.

Mots-Clés : Polyphonie – ScaPoLine – marqueurs polyphoniques – négation – connecteur concessif mais.

Hassani Rima Aida: ayda.ryma10@yahoo.fr:**auteur correspondant**

Abstract-

Polyphony has conquered the linguistic landscape, and linguists admit that there are speeches that convey many voices, that hear others, those of the speaker.This polyphonic aspect can be seen both at the level of the interpretation of the discourse and at the level of the construction of the statement.
According to the ScaPoLine, some language markers carry instructions indicating "voices" that are not attributable to the speaker alone. In this study, as part of the discourse analysis, we propose an analysis of two polyphonic markers (the negation and the concessive connector but) following the ScaPoLine. We will try to identify the different points of view coming from the linguistic construction of the statements denied and those containing the but, and then contextualize these voices in order to saturate them by attributing to them discourse movements that are responsible of them. Therefore, through our study our objective is to identify linguistically the Polyphonic tone of the Djurdjurassic show Bled.

KEYWORDS: Polyphony- ScaPoLine – polyphonic markers- negation- concessive connector but

1.- Introduction

Le mérite de la place qu'occupe la polyphonie en Sciences du Langage revient à Michael Bakhtine qui lui a donné une portée et un sens purement littéraire dans son ouvrage culte *Dostoïevski*, dans lequel il étudie les relations réciproques entre l'auteur et le héros, le texte devient polyphonique quand l'auteur prétend faire parler plusieurs voix à travers son texte. Cependant cette conception bakhtinienne a été redécouverte par des linguistes et à leur tète Oswald Ducrot, c'est grâce à ce dernier que la polyphonie a été introduite en linguistique, ce linguiste a réussit à la définir comme étant un terme purement linguistique susceptible de rendre compte de quelques faits qui relèvent de la langue proprement dite et non pas (uniquement) de la parole. Toutefois, Ducrot ne s'est jamais intéressé à développer une véritable théorie proper à la polyphonie, il n'empêche que ses idées polyphones aient inspiré de maintes linguistes et les références à ses travaux sur la polyphonie abondent, entres autres on trouve la ScaPoLine. Cette dernière est née avec l'intérêt croissant en

linguistique apporté aux aspects pragmatiques et textuels, en effet, la théorie SCAndinave de la Polyphonie LINguistiquE abrégée en ScaPoLine, a comme objectif principal de rebaptiser la conception de la polyphonie. .

Dans ce travail nous proposons de mener une analyse polyphonique, suivant la ScaPoLine, dans l'interaction humoristique à travers l'étude du spectacle Djurdjurassique Bled de Fellag. Il s'agit d'un travail qui se situe à la croisée des sciences du langage et des sciences littéraires et sociales.

Se penchant sur l'analyse du discours humoristique en détectant les constructions linguistiques de la polyphonie, ce qui nous intéresse dans le cadre de notre étude, c'est à la fois la relation du sujet parlant à l'objet du discours qu'il met en mots, et aussi à la façon dont s'articulent les différentes *voix* dans ce discours humoristique. Cette démarche repose sur le fait que le discours est le *lieu de la construction du sens*, car on ne parle ni par mots ni par énoncés isolés. Donc, les énoncés ne prennent sens que dans leur ancrage dans un *contexte* et des *enchainements.* Nous tenons compte de l'humour comme aspects et représentations polyphoniques, car c'est par l'humour que Fellag transforme et tend de remédier à ce qui pourrait apparaitre comme handicap: l'entre deux langues et l'entre deux cultures, ce constat nous amène à remarquer que c'est en grande partie grâce à son ton polyphonique que Fellag est devenu une star très médiatisée dont l'impact sur le public est très important aussi bien en France qu'en Afrique du Nord. Donc, l'objectif principal assigné à ce travail est de démontrer comment Fellag implique le public moyennant toutes les composantes polyphoniques du discours humoristique en faisant éclater barrières, tabous et préjugés aussi bien sur le plan linguistique que culturel pour arriver à s'interroger socialement en construisant des ponts entre les deux rives de la Méditerranés.

2. La polyphonie passée au crible: méandres du concept :

2.1.- La musique : milieu embryonnaire de la polyphonie:

En musique, la polyphonie est la combinaison de plusieurs mélodies, ou de parties musicales chantées ou jouées en même temps . La polyphonie a été utilisée pour la première fois pour constituer une

révolution de la pratique musicale en Europe médiévale en étant le concept qui désigne la superposition de plusieurs lignes mélodiques simultanément. En effet, il est fondamental de souligner que la polyphonie est née du vocabulaire musical, et les métaphores illustrant cette émergence et ce lien ne manquent pas, afin d'intégrer et la polyphonie à la terminologie et au domaine musical, dans le dictionnaire de l'art musical élaboré par Van Raemdonck, ce dernier donne une définition claire de la polyphonie: « *la polyphonie est synonyme de concert musical et orchestre de voix »*[1]

2.2.- La polyphonie dans le milieu litteraire:

Après avoir vu le jour dans le domaine musical, le concept de polyphonie doit son intégration dans le paysage littéraire à l'ouvrage Dostoïevski du chercheur russe Mikhaïl Mikhailovitch Bakhtine, dans lequel il aborde la description de la superposition de voix au sein du même énoncé ; la polyphonie a épousé le domaine littéraire en Europe de l'Ouest vers les années trente.

2.3.- L'essor de la polyphonie en milieu linguistique :

C'est grâce à une position d'opposition dont à fait preuve Bakhtine face au structuralisme de Saussure, que le concept de polyphonie a mit pour la première fois les pieds sur la terre linguistique : « *Le mot de polyphonie est inscrit par Bakhtine lui-même dans une perspective linguistique, en opposition au structuralisme saussurien* »[2]

En effet, Bakhtine rejette le caractère d'immanence qu'attribue Saussure à la langue, pour lui les énoncés sont le corollaire de tout un processus d'interactions et d'inter-relations humaines : « *Bakhtine veut fonder une translinguistique qui s'apparente en fait à une linguistique de l'énonciation et à une pragmatique »* [3]

Donc, le premier élan de la polyphonie s'est effectué par Bakhtine dans son étude des relations : héros/ personnages ; dans son fameux livre Dostoïevski , bien que ce n'est que lors des années 80 qu'on commençait à admettre le mérite de l'intégration de la polyphonie au domaine linguistique : « *Ce n'est que beaucoup plus tard, avec l'intérêt croissant en linguistique apporté aux aspects pragmatiques [...]depuis les années quatre-vingt que le travail de Bakhtine a été (re)découvert par certains linguistes* » [4]

En revanche, même si c'est à travers les études des relations entre héros et différents personnages dans l'oeuvre Dostoïevski, que Bakhtine a attribué un aspect linguistique à la polyphonie, en l'intégrant dans les sciences du langage : « *Bakhtine lui assura une place dans les sciences du langage en lui donnant une portée et un sens tout à fait nouveau dans son livre célèbre Dostoïevski* » [5] , il a en grande partie rendu le terrain propice à Ducrot , car le grand mérite que la polyphonie soit intégrée à la linguistique revient à Oscar Ducrot : « *C'est lui qui a réussi a définir la polyphonie comme une notion purement linguistique* » [6],donc, c'est grâce aux travaux ducrotiens ,émanant des études littéraires post-bakhtiniennes que la polyphonie a conquis le paysage linguistique .

3. – ScaPoLine : outil d'analyse polyphonique :

3.1.- Naissance de la ScaPoLine :

La polyphonie a pris de l'essor et s'est transformée en une notion centrale aussi bien en recherche littéraire qu'en recherche linguistique, c'est la souplesse de la notion à laquelle polyphonie prétend renvoyer qui a fait qu'elle soit de nouveau en vogue et qui a contribué à sa résurrection, car on a l'impression que la polyphonie correspond à une certaine réalité. Il est difficile d'expliciter le statut de la polyphonie que d'empêcher l'eau entre le creux de la main de s'échapper entre les doigts. En effet, il suffit d'un survol des différents emplois pour comprendre qu'il y a une panoplie et un nombre infini d'acceptions de cette versatile notion dont le nombre diffère selon celui des auteurs qui s'en servent.

C'est le « caméléonisme » de la notion de polyphonie qui a fait en sorte que littéraires et linguistes tendent d'établir une collaboration étroite basée sur la polyphonie dans, le but de cerner cette versatile notion aux multiples acceptions utilisée dans les deux champs de recherche. L'objectif est le même, et bien que, les travaux de Bakhtine soient la principale source d'inspiration commune, il s'est vite avéré que linguistes et littéraires n'entendent pas la même chose par polyphonie .

De là, le linguiste Henning Nolke développe, avec un groupe de collègues, une théorie linguistique de la polyphonie, baptisée ScaPoLine. Le projet n'est pas des plus faciles, de prime à bord on

constate quelques divergences cruciales et fondamentales, non seulement en ce qui concerne les méthodes utilisées mais aussi en ce qui concerne les objets d'études.

3. 2.- Objet et tâche :

La ScaPoLine a pour tâche de définir la base linguistique pour les études des textes et de développer, par voie de conséquence, «*un appareil opérationnel d'analyses textuelles*». Les deux analyses : linguistique et littéraire, se complètent comme il c'est expliqué dans ces propos: *«Les littéraires fournissent souvent à la bonne surprise des linguistes de nombreux exemples pourvus d'interprétations souvent assez subtiles qui, pour les linguistes, représentent des faits nouveaux. D'autre part, les linguistes révèlent aux littéraires l'importance systématique qu'ont les faits linguistiques, les aidant ainsi à découvrir parfois des interprétations et des lectures encore plus riches »*[7]

La ScaPoLine tâche, d'une part, de maintenir l'unité sémantique de l'énoncé et, d'autre part, d'analyser les textes que forment ces énoncés. Cette théorie traite de ce qui est appelé la structure polyphonique et la configuration polyphonique : par la première, on entend un ensemble d'instructions apportées par la forme linguistique et par la seconde, on veut dire qu'il s'agit de la lecture polyphonique d'un aspect du sens d'un énoncé.

La ScaPoLine, qui n'accède pas ; par son étude à la langue d'une manière directe, a pour objet l'étude de la structure polyphonique. Et avant qu'elle n'étudie la langue, elle vise l'étude de la configuration formée de quatre éléments fondamentaux, marqués dans la langue et faisant partie de la structure polyphonique: «*le locuteur en tant que constructeur (Loc), les points de vue (pdv), les êtres discursifs (ê-d)* et *les liens énonciatifs (liens) »*[8]

Dans sa globalité, la ScaPoLine est une théorie qui s'intéresse à l'analyse des énoncés, c'est-à-dire des segments du discours. Elle s'est, par la suite, étendue pour analyser des textes par le biais des micro-textes ou séquences. Elle affirme, de ce fait, étudier la polyphonie au niveau des énoncés pour l'étendre à la majorité du texte. Le schéma suivant montre sa démarche générale :

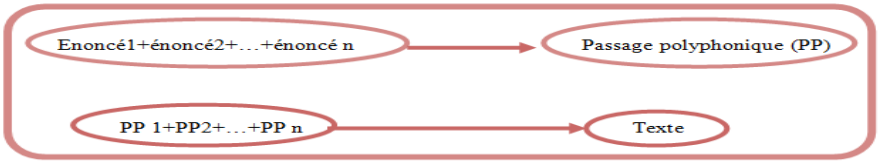


Figure 1 : Conception de Henning Nolke.

Discussion et analyse des résultats :

4. – Analyse de la nègation: marqueur linguistique de polyphonie sous-jacente :

4.1.- Préambule et guide d'analyse:

Afin de détecter la polyphonie, tout en démontrant comment sont construits les énoncés polyphoniques sous un angle linguistique, il sera question de soumettre les énoncés du corpus à une analyse polyphonique qui met en œuvre la variante scandinave de la polyphonie linguistique. Les données constituant le corpus comprennent l'ensemble des passages comportant des énoncés polyphoniques. Il est lieu de souligner également que la durée du spectacle choisi est d'une heure et 55 minutes.

À la lumière de ce que nous avons vu précédemment, nous analysons les énoncés en prenant en considération les différentes instances discursives qui s'y présentent. En d'autres termes, nous montrons comment le locuteur prend en charge quelques points de vue tout en se distanciant des autres, pour confronter deux ou plusieurs voix d'êtres discursifs qui s'opposent au sein du même discours.

Selon la théorie dont nous usons dans notre analyse, le sens se construit comme suit:

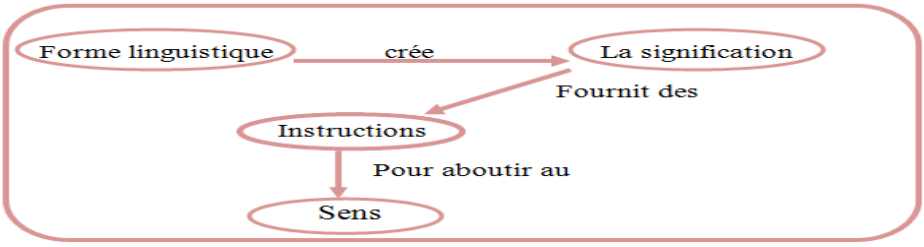


Figure 2 : construction du sens *: configuration polyphonique.*

Lors de la configuration, le locuteur construit le jeu polyphonique sans pour autant qu'il y participe directement. Il crée les

rôles des êtres discursifs. Il peut aussi créer des rôles pour des images de lui-même, et pour d'autres personnages qui sont présents dans le discours.

L'étude de la configuration polyphonique se fera de la manière suivante : nous commencerons par le repérage des différents passages polyphoniques, ensuite nous exposerons les points de vue que ces derniers contiennent, et enfin nous chercherons à saturer les variables véhiculées par la structure polyphonique.

4.2.- **Analyse d'énoncès niès complexe: polyphonie enchassèe:**

Extrait à analyser: « *Ah baba ! Déjà, il va y avoir un mort ! Ça, c'est un film ! Haya ! Haya ! La vieille, viens ! Haya, assieds-toi ! Ne te cache pas derrière le rideau, haya atamurt, haya ! Mais n'aie pas peur ! Ça, c'est un film de mort, ce n'est pas un film d'amour. Il n'y a rien à craindre. C'est un film algérien. Il n'y a que des morts dedans ! Il n'y a pas de problème ! Haya, assieds-toi ! Voilà ! Tu vas voir celui-là. John Wayne, il va le tuer tout de suite... Ihhhh ! John Wayne, il est plus fort que Boumediene* ! »

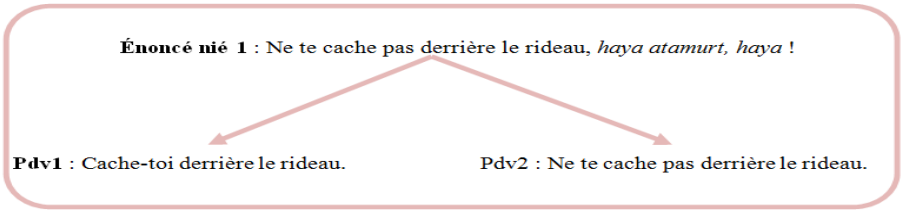
Dans ce passage, Fellag aborde le sujet de la nature des films regardés en famille, c'est-à-dire ceux visibles *familialement* comme dit le comédien. En effet, seuls les films d'action peuvent êtres vus dans une soirée familiale, surtout pour les femmes, qui sont tellement pudiques qu'elles se cachent derrière le rideau de peur que le film soit un film d'amour. L'humoriste rapporte les propos d'un Algérien qui s'adresse à sa mère, « la vieille », et l'autorise à rejoindre les hommes pour regarder le film.

Ce passage à analyser est complexe. Il contient plusieurs énoncés niés enchâssés qui, en plus d'êtres de la même nature, ils abordent le même thème : l'autorisation de regarder les films de morts pour les femmes algériennes.

Notre analyse s'axe autour de trois principales étapes : la première est celle de l'analyse de la structure polyphonique dans laquelle nous extrayons les points de vue véhiculés par chaque énoncé nié ; la seconde consiste à contextualiser les points de vue afin d'en déterminer les êtres discursifs tout en identifiant la nature des liens qui les unissent ; et la dernière étape est propre aux passages complexes où on mettra l'accent sur la formation de deux points de vue conclusifs co-orientés par les points de vue extraits dans la première étape.

En premier lieu, nous allons extraire les points de vue de chaque énoncé indépendamment des autres pour ensuite les contextualiser en nous référant aux indices linguistiques ainsi qu'au contexte.

L'énoncé nié 1 représente l'ouverture du discours s'adressant à la vielle algérienne et dans lequel on lui demande de ne pas se cacher derrière le rideau et de venir regarder le film avec eux. La structure de cet énoncé laisse découler les points de vue suivants :

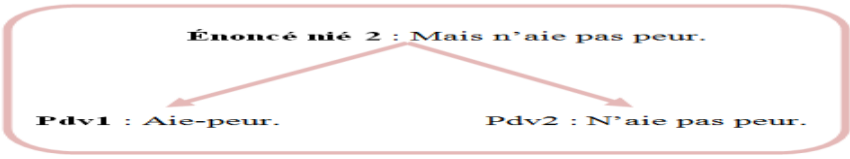


Le premier point de vue pdv1 est implicite. Il exprime l'hypothèse que la vieille qui incarne la femme algérienne doit se cacher derrière le rideau et ne doit pas rejoindre les hommes de sa famille pour passer la soirée avec eux. Ce point de vue pourrait être lié par un rapport de responsabilité avec un homme algérien autoritaire qui maltraite la femme et se comporte avec elle injustement.

Le second point de vue, pdv2, vient contredire l'idée contenue dans le pdv1. Il exprime l'idée de la demande faite à la femme de rejoindre les hommes et de regarder avec eux la télévision sans avoir peur ni se cacher derrière un rideau. L'homme algérien en général est le responsable de ce point de vue car il est exprimé implicitement à travers les deux points et les guillemets (: « … ») qui introduisent un discours rapporté.

À travers cet énoncé, Fellag donne l'image de la femme algérienne pudique, réservée et respectueuse, qui respecte et craint l'homme au point de se cacher derrière un rideau dans sa propre maison.

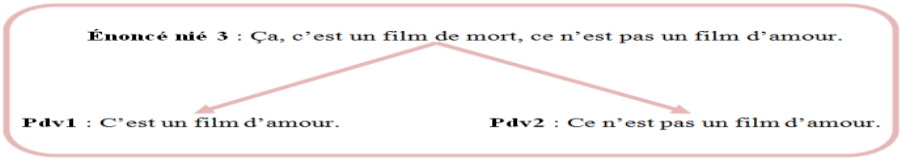
L'énoncé nié suivant, est lié au sentiment de peur éprouvé par la femme. Cette peur est due à la nature du film : elle craint qu'il s'agisse d'un film d'amour,et qu'elle n'ait pas le droit de le regarder. L'homme connaissant déjà le type du film, il la rassure en lui demandant de ne pas avoir peur. L'énoncé nié 2 donne lieu à la formation de deux points de vue opposés :



Le premier point de vue « Aie-peur » est sous-jacent. Il affirme que la femme doit avoir peur et n'a pas intérêt à se mettre devant la télévision et à regarder ce film. On pourrait l'attribuer à un père de famille conservateur qui ne permet à aucune femme de sa famille de voir des films d'amour, et les met en garde en leur disant qu'elles doivent avoir peur. Ici il s'agit de la peur de transgresser les normes morales et religieuses. C'est l'homme algérien conservateur qui est responsable de ce point de vue.

« N'aie pas peur » est le point de vue réfutatif dans lequel l'homme algérien rassure la femme en lui disant que la peur n'a pas lieu d'être ressentie et qu'elle peut les rejoindre pour regarder le film puisque ce n'est pas un film d'amour. La source responsable de ce point de vue est un « ils » collectif qui renvoie à un « Ils+L ». Autrement dit, ce sont les hommes algériens y compris Fellag qui sont l'être discursif responsable de ce point de vue.

Le troisième énoncé nié fait aussi partie des propos tenus par l'homme algérien qui s'adresse à la femme au moment de la diffusion du film, en la voyant se cacher derrière le rideau. La structure polyphonique de cet énoncé véhicule les points de vue suivants :



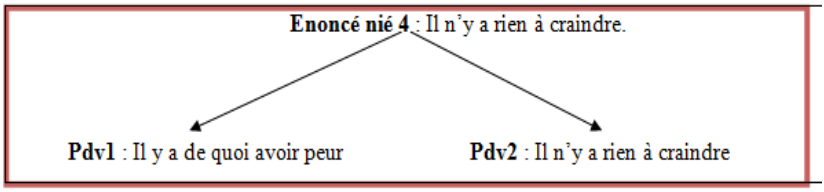
Le premier point de vue est sous-entendu et implicite. Il classe le film parmi les films d'amour. Il pourrait être associé à la catégorie d'hommes algériens qui se permettent des choses qu'ils interdisent aux femmes. En d'autres termes, ils visionnent normalement des films d'amour sans tenir compte des scènes immorales qu'ils contiennent mais empêchent les femmes de le faire. Donc, ce sont les hommes qui se croient supérieurs aux femmes qui sont liés par un rapport de responsabilité à ce point de vue.

Le second point de vue nie qu'il s'agisse d'un film d'amour : « Ce n'est pas un film d'amour. » Il précise la nature du film aux

femmes dans le but de glisser une autorisation implicite à tous les membres de la famille à regarder le film car seuls les films d'amour ne peuvent pas être vus en famille. Ce point de vue 2 incarne le visa pour passer la soirée en famille et a comme source responsable l'ensemble des hommes algériens et plus précisément les pères de famille et les ainés.

Par le biais de cet énoncé, Fellag met l'accent sur la responsabilité des pères de familles et des hommes algériens en général, qui s'occupent de la vérification de la nature du film avant qu'il ne soit vu en famille. Cela émane d'un esprit de responsabilité très élevé qui caractérise l'homme algérien.

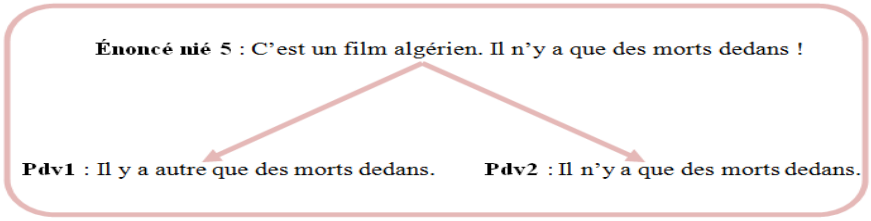
L'avant dernier énoncé nié du discours rapporté qui constitue le passage à analyser « Il n'y a rien à craindre » véhicule les points de vue ci-après :



« Il y a de quoi avoir peur » est le point de vue hypothétique véhiculé par la structure polyphonique de l'énoncé nié 4. Il pourrait être associé à l'ensemble des hommes qui insistent sur le fait que les films d'amour sont dangereux et suscitent la crainte au sens où les regarder est une enfreinte à la religion ainsi qu'aux us et aux valeurs de la société. Ces êtres discursifs responsables de ce point de vue signalent l'importance d'éviter de regarder ce genre de films.

Le deuxième point de vue est réfutatif car il vient nier l'idée contenue dans le point de vue sous-jacent qui le précède. L'homme algérien prononce le point de vue 2 pour rassurer la femme en lui disant qu'il n'y a pas de quoi avoir peur vu que ce n'est pas un film d'amour ; ce dernier est le seul qui est suspect et qu'on doit craindre. L'homme responsable de ce point de vue incarne et représente tous les hommes algériens, il en est l'échantillon.

Quant à la structure polyphonique du dernier énoncé nié du passage, elle véhicule les points de vue opposés suivants :



Le premier point de vue est sous-entendu. Il véhicule l'idée de l'existence d'autres choses en plus des morts, il fait allusions à l'existence des baisers et des scènes immorales étant donné qu'il s'agit d'un film d'amour. On pourrait attribuer ce point de vue aux hommes justifiant l'interdiction de voir les films d'amour aux femmes par l'existence d'actes immoraux. Donc, ce sont ces hommes qui représentent les êtres discursifs responsables de ce point de vue implicite.

À ce dernier s'oppose un point de vue explicite pdv2 en affirmant que le contenu du film ne contient que des morts. Ce point de vue a comme être discursif responsable la totalité des hommes algériens qui accordent une grande importance au type du film à voir en famille durant la soirée du week-end.

Le dernier axe de notre analyse est celui dans lequel on mettra l'accent sur la formation des points de vue conclusifs. L'interaction entre les différents points de vue extraits des cinq énoncés du passage complexe est divisée en deux parties. Chacune de ces dernières représente le processus donnant lieu à la formation des points de vue conclusifs.

Ces derniers sont au nombre de deux. Le premier point de vue conclusif est symbolisé par dyn1, c'est-à-dire le point de vue dynamique 1 qui représente le fruit de l'interaction entre tous les points de vue sous-jacents pdv1 des cinq énoncés niés : (Dyn1=∑ pdv1 (énoncés niés : 1, 2, 3, 4 et 5) ⇒débouchant vers la conclusion implicite C)

Quant au point de vue dynamique 2 (dyn2), il est réfutatif car il nie le premier dyn1 et est construit à partir de la conclusion Non-C qui est co-orientée par les points de vue réfutatifs des cinq énoncés niés 1, 2, 3, 4 et 5 comme suit : (Dyn2=∑ pdv2 (énoncés niés :1,2,3,4 et 5) ⇒débouchant vers la conclusion réfutative Non-C).

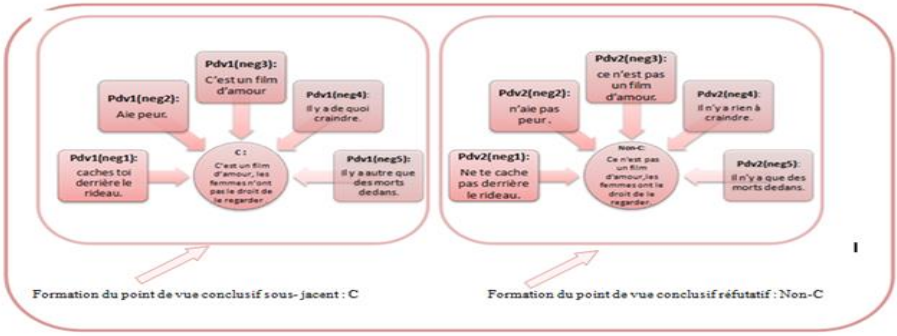


Figure 3 : L'interaction entre les points de vue des énoncés niés enchases

4.3- **Négation restrictive :**

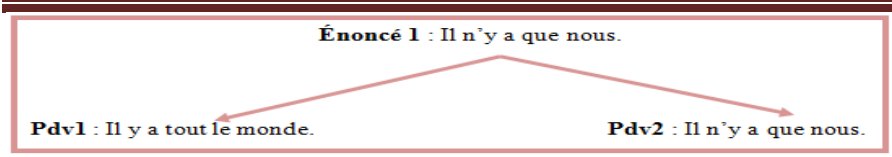
Le troisième type de négation qui constitue notre matière d'analyse est : la négation restrictive. Cette dernière constitue une partie essentielle de notre analyse de par ses cooccurrences dans le spectacle Djurdjurassique Bled. Nous entamons l'analyse des énoncés se classant dans cette catégorie selon l'ordre chronologique de leur place dans le texte.

Extrait à analyser: « *Il n'y a que nous, Hnaya, wallah ! Ça nous gène, hnaya l'amour hadi maaa… On n'aime pas ça, hnaya ! C'est-à-dire « A yemma ! Qu'est-ce qui ci que l'amour ? Enlève-moi ça ! Eymma ! Ya latif ! Malidictiou* ! »

En évoquant le sujet de l'amour, Fellag compare la conception de ce sentiment chez son peuple et chez les autres peuples du monde pour arriver à la conclusion du passage à analyser ici. Ce dernier est complexe parce qu'il contient deux énoncés niés. La structure de chacun de ces derniers laisse véhiculer deux points de vue opposés.

Nous commençons en premier lieu par appliquer notre outil d'analyse la ScaPoLine à chaque énoncé indépendamment du deuxième.

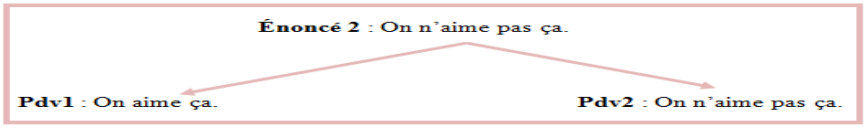
La structure polyphonique du premier énoncé donne lieu à la formation des deux points de vue suivants :



Après la comparaison de ce qui touche à la notion d'amour, Fellag emploie cet énoncé nié. Le premier point de vue exprimé implicitement, « Il y a tout le monde », pourrait appartenir à une instance discursive représentant l'ensemble des Algériens qui n'ont pas effectué de comparaison et qui sont censés croire que l'amour chez eux est considéré de la même manière que dans les autres pays. Ainsi, les Algériens qui croient que leur conception de l'amour est celle de tous les peuples sont les êtres discursifs responsables de ce point de vue.

Etant conscient de la vision que le reste du monde a de l'amour, Fellag s'oppose au point de vue pdv1, en affirmant que les Algériens sont les seuls à ne pas adhérer à la conception de l'amour partagée par les habitants du monde entier. Effectivement, l'amour est un sujet tabou en Algérie. Il est interdit d'en parler où de le vivre publiquement. Selon la nature humaine, tous les humains sont susceptibles d'aimer et d'être aimés. Mais les Algériens vivent leur amour à l'abri des yeux des autres. Le locuteur Fellag et l'ensemble des Algériens qui sont conscients que leur conception de l'amour est unique et différente de celle des autres peuples forment l'être discursif duquel provient ce point de vue.

Le second énoncé nié, de par sa structure polyphonique véhicule les points de vue suivants :



Le point de vue présupposé pdv1 « on aime ça » véhicule le sentiment des Algériens qui aiment aimer et être aimés. L'emploi du « On » indique les êtres discursifs de ce point de vue. En effet, ce pronom regroupe tous les Algériens qui osent dire qu'ils aiment ce sentiment et sont les auteurs de ce point de vue.

En réaction d'opposition à ce point de vue, Fellag se positionne à travers le point de vue réfutatif pdv2 « On aime pas ça » qui émane de la culture et des normes algériennes. En fait, puisque ces dernières imposent aux Algériens de nier l'amour de l'amour et que ce dernier est un tabou et une « hchouma », c'est un sentiment qu'ils doivent

vivre en secret car le dévoiler serait une transgression des normes culturelles de la société. Le « on » renvoie à Fellag ainsi qu'aux Algériens soumis à cette culture interdisant d'aimer l'amour. Ces derniers forment l'être discursif responsable de ce point de vue.

L'enchainement des différents points de vue véhiculés par la structure polyphonique des énoncés niés cohabitant dans le passage analysé est représenté à travers une schématisation explicite :

La ScaPoLine stipule que dans un énoncé complexe où plusieurs énoncés niés s'enchainent, deux points de vue dynamiques se forment à travers le lien entre les points de vue qui découlent des deux négations ayant le même thème commun. Donc, dans notre cas, on commence par montrer comment se forment les points de vue dynamiques :

Formation du premier point dynamique (sous-jacent) « dyn1 » :

$$Dyn\ 1 = pdv1\ (neg\ q) + pdv1\ (neg\ y) \Rightarrow vers\ C$$

Par opposition à ce point de vue (dyn1), se forme un second point de vue réfutatif et explicite dynamique « dyn2 » comme suit :

$$Dyn\ 2 = pdv2\ (neg\ q) + pdv2\ (neg\ y) \Rightarrow vers\ Non - C$$

Nous schématisons la formation de ces deux points de vue conclusifs dans la figure ci-dessous où le processus selon lequel se construit le premier point de vue est délimité par une ligne discontinue (……) alors que la formation du point de vue contradictoire (dyn2) est représentée par une ligne continue ( ). Les deux énoncés niés sont indiqués par des lettres : le premier par un (q) et le second par un (y).

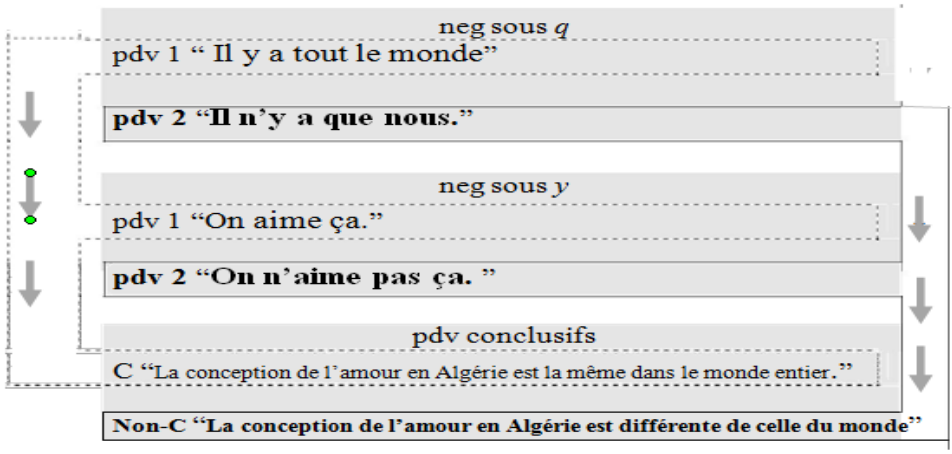


Figure 4 : séquence polyphonique d'un énoncé complexe.

5.- **Analyse du "mais": connecteur polyphonique par excellence:**

L'étude des connecteurs occupe une place de plus en plus grande dans les travaux des chercheurs versés dans les études linguistiques et textuelles. Ainsi voit-on paraitre ces dernières années un flot d'études portant sur les connecteurs pragmatiques. Le terme *connecteur* est en vogue, à telle enseigne qu'on a l'impression qu'il renvoie à une catégorie fourre-tout qui inclut divers éléments ou morphèmes reliant des énoncés.

Dans notre analyse, nous symbolisons la structure générale engendrée par le connecteur « mais » par « p CON q » où p et q renvoient aux arguments explicites et où le CON renvoie au connecteur en question.

5.1- **Les problèmes de la démocratie à l'origine du malheur algérien :**

Extrait à analyser: « *C'était la première fois dans l'Histoire que les Algériens voulaient s'unir.* ***Mais*** *comme disait Ibn Khaldoun, le grand historien et sociologue du Moyen Âge maghrébin : « Les Arabes se sont entendus pour ne pas s'entendre*. »

Cet extrait du spectacle aborde le sujet de l'union des Algériens. Ces derniers voulaient s'unir en se mettant tous d'accord sur une seule cause de la situation actuelle dont souffre l'Algérie. Mais chaque catégorie avance une cause différente. L'humoriste présente cette mésentente par l'énoncé ci-dessus comportant le connecteur « mais ».

Nous analysons tout d'abord la structure polyphonique à travers les instructions et les indices linguistiques qui sont présents dans cet énoncé par le connecteur mais, la négation syntaxique « ne pas » et les guillemets.

Nous présentons les points de vue véhiculés par la structure polyphonique dans le schéma ci-contre. Pour ce qui est de l'argument implicite R, nous allons l'identifier dans la seconde étape de l'analyse, celle de la configuration

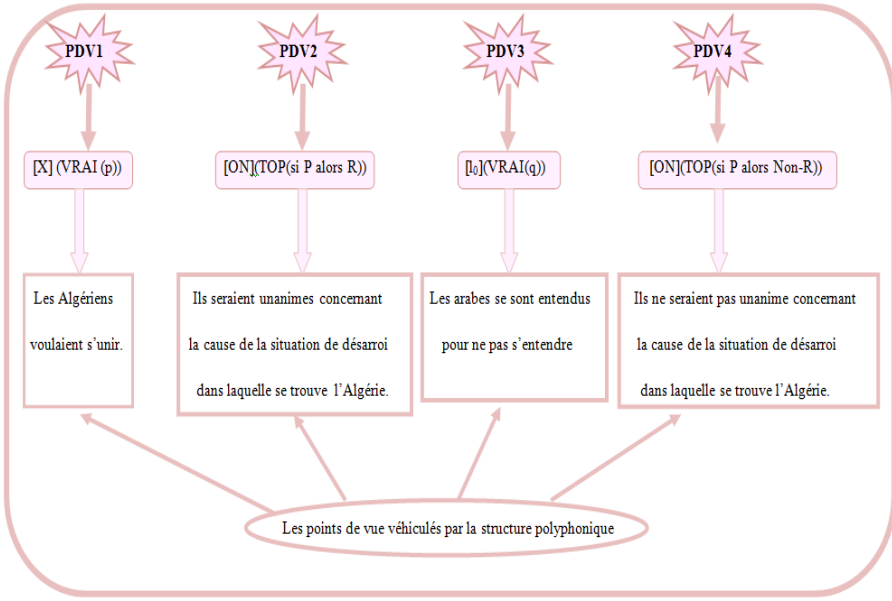


Figure 5 : Analyse de la structure polyphonique de l'énoncé contenant le connecteur *mais*.

La structure polyphonique analysée ci-dessus est indispensable, car elle véhicule les points de vue. Aussi, elle sert de pont et de base à la configuration polyphonique; où nous répondrons à la question suivante, nécessaire pour saturer les points de vue non-saturés : qui est responsable des deux points de vue 1 et 2 ?

Pour y répondre, nous procédons à l'interprétation proprement dite. Selon la ScaPoLine, il y a trois sources. Notre tâche consiste à identifier ces sources qui constituent des images du locuteur Fellag. Ensuite, nous cernerons la nature des liens entre les êtres discursifs et les différents points de vue (lien de responsabilité ou de non-responsabilité) .

Comme illustré dans la figure ci-dessus, il nous a fallu commencer par trouver l'argument R qui est comme suit :

R : Ils seraient unanimes concernant la cause de la situation de désarroi dans laquelle se trouve l'Algérie.

On passe maintenant au repérage des sources énonciatives de ces points de vue. On commence par chaque point de vue isolément des autres et dans l'ordre :

- Le premier point de vue pdv1 : la source X renvoie à l'ensemble des Algériens qui ont songé à s'unir et qui

admettent « qu'il est vrai qu'ils voulaient s'unir » Bien que le locuteur de l'énoncé, Fellag, ne soit pas responsable de ce point de vue, il le reconnait comme vrai.

- Le deuxième point de vue pdv2 : il est associé à l'opinion générale où le topo (TOP) est une idée généralement acceptée dans une communauté linguistique donnée. Il stipule que, logiquement, les Algériens seraient unanimes concernant la cause de la situation de désarroi de leur pays. Le locuteur textuel L qui est Fellag, est inclus dans le « on » de ce point de vue.
- Le troisième point de vue pdv3 : le grand historien et sociologue du Moyen Âge maghrébin Ibn Khaldoun est le locuteur de l'énoncé. Son identité est exprimée à l'aide d'outils linguistiques annonçant le discours rapporté, les deux points et les guillemets. Ibn Khaldoun affirme que les Arabes se sont entendus pour ne pas s'entendre. En rapportant les propos d'Ibn Khaldoun, Fellag s'implique dans la responsabilité de ce point de vue.
- Le quatrième point de vue pdv4 : Fellag estime que les Algériens ne sont pas unanimes concernant la cause de la situation critique de l'Algérie puisqu'ils sont arabes. Selon Ibn Khaldoun, cité par Fellag, ces derniers se sont entendus pour ne pas s'entendre. Il est donc logique que les Algériens, arabes eux aussi, ne s'entendent pas concernant les causes du problème algérien.

Dans cette étape d'analyse, nous avons procédé à l'interprétation et à l'analyse discursive étant donné que nous avons cherché entre autres à identifier les différents êtres discursifs et nous les avons liés à d'autres êtres réels ou fictifs. Pour ce faire, nous avons fait appel aux indices linguistiques, au contexte dans le quel le spectacle a été produit ainsi qu'à sa thématique.

Le fruit de cette analyse polyphonique est de fournir un argument en faveur du renoncement par les Algériens à l'idée d'union et de l'abandon de leurs essais à avoir des opinions, des conceptions et des décisions communes.

5.2.- **Caricature d'une France envahie par les immigrés-algériens :**

Extrait à analyser. « *Déjà, un Algérien, c'est le seuil de tolérance. Un, difficilement, mais ça fait rien.* ***Mais*** *trente millions… Waya Vava ! Les Gremlins*. »

Dans la scène d'où est extrait ce passage, l'humoriste aborde l'envahissement de la France par les Algériens. Après avoir brossé le tableau de la vie à l'algérienne dans un espace géographique français, l'humoriste évoque le seuil maximum de tolérance des Français envers les Algériens qui est de supporter difficilement un seul Algérien.

Dans le passage en question, il s'agit de mettre l'accent sur la situation pénible et insupportable dans laquelle se trouveraient les Français s'ils devaient cohabiter avec trente millions d'Algériens sur leur propre terre. La structure de ce passage contenant un connecteur « mais » est de la forme « P mais Q ».

Nous empruntons à la ScaPoLine son outil d'analyse afin d'interpréter ce passage et d'arriver à en identifier les différents êtres discursifs et les différentes voix mises en scène par le chef d'orchestre qui est le locuteur Fellag.

En premier lieu, il est question d'identifier les trois arguments introduits par le connecteur « mais » car la formulation de la fonction structurale de ce connecteur est schématisée comme suit :

La fonction structurale du connecteur mais :

Nombre d'arguments : trois (03).

Symboles d'arguments :P,Q et R.

Detection d'argument : elle se fait comme suit :

- **P :** est deduit du contexte precedent (par defaut de l'ènoncè qui precede immediatement) : subsidiairement par la situation ènonciative.
- **Q :** est deduit de l'ènoncè auquel mais est associè syntaxiquement, subsidairement par la situation ènonciative.
- **R :** est une unitè de sens qu'il faut trouver lors du processus d'interpretation.

Figure 6: Arguments contenus dans la structure de l'énoncé: P mais Q.

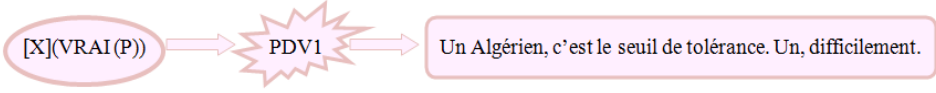
En transposant la fonction structurale ScaPoLienne ci-dessus sur l'énoncé qu'on est en train d'analyser, on peut identifier les arguments suivants :



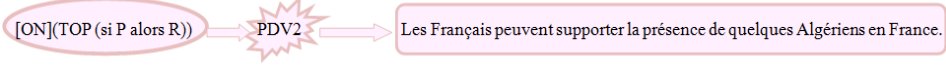
Figure 7 : Arguments existant dans la structure de l'énoncé analysé.

Extraire les arguments existant dans l'énoncé est une étape indispensable à l'identification des points de vue qui découlent de l'énoncé, parce qu'ils nous servent d'outils. Car il y a lieu de souligner que dans les points de vue construits par monstration, on doit se référer à l'idée soutenue dans les Arguments P, Q et R.

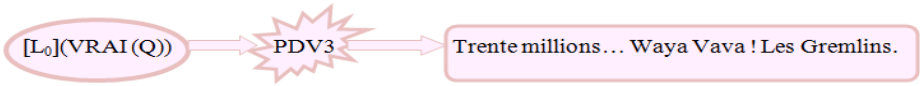
L'analyse de l'énoncé complexe qui a la structure « P mais Q », où les parties P et Q ont leurs propres locuteurs : L_P et L_q qui occupent le statut d'interprétateurs vis-à-vis de l'interprétation de l'énoncé complexe qui est pris en charge pas le locuteur L_0, fait dégager les points de vue qui suivent :



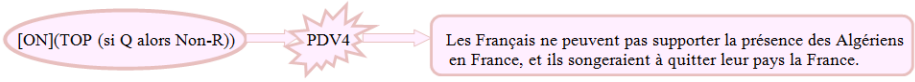
Dans ce premier point de vue pdv1, les Français qui ont déjà vécu l'expérience de la cohabitation avec les Algériens attestent qu'il est vrai qu'un Algérien, c'est le seuil de tolérance. Un, difficilement, c'est-à-dire que les Français supportent difficilement un seul Algérien. En exprimant leur sentiment de tolérance envers les Algériens, les Français prennent la responsabilité de ce point de vue, auquel le locuteur de l'énoncé Fellag adhère sans en être responsable.



Selon une opinion générale symbolisée par le ON, le point de vue pdv1 est la cause qui suscite le point de vue pdv2. Celui-ci stipule que c'est le cas d'affirmer que les Français peuvent supporter la présence de quelques Algériens en France, puisqu'ils peuvent en supporter un. Le locuteur textuel incarné par le comédien algérien fait partie de ce ON qui est responsable de pdv2.



En voulant attirer l'attention des Français concernant la vie française qui va se métamorphoser avec la venue de trente millions d'Algériens, Fellag compare ces derniers aux Gremlins qui sont des petites créatures imaginaires qui ravagent une ville dans un film américain. L'humoriste pense que les Algériens, tels les Gremlins, vont ravager la France avec leur mode de vie, leurs us et coutumes totalement différentes de celles des Français. Donc, c'est le locuteur de l'énoncé Fellag qui est l'être discursif responsable de ce point de vue pdv3.



Ce point de vue pdv4 est la conséquence de son précédent pdv3 car celui-ci est pris en charge par un ON. Il atteste qu'il est généralement vrai que, suite au ravage des Algériens, les Français ne peuvent plus supporter la présence des Algériens en France, au point de songer à quitter leur pays.

En d'autres termes, par les connaissances que nous fournissent le contexte et les indices linguistiques, il est évident que le résultat de cette analyse est le point de vue 4. En effet, la structure de l'énoncé (P mais Q) nous mène vers un argument en faveur de l'émigration des Français vers un autre pays.

6.- Conclusion

Dans notre travail de recherche, nous avons analysé des énoncés tirés du spectacle Djurdjurassique Bled de Fellag, véhiculant par le biais de configurations la polyphonie linguistique. Ce faisant, nous avons eu recours à la variante scandinave de la polyphonie, qui nous a permis de détecter la polyphonie dans la construction des énoncés.

En outre, l'analyse ScaPoLienne du discours humoristique à travers l'étude du spectacle Djurdjurassique Bled de Fellag nous a permis de mettre en exergue d'un côté l'originalité de ce comédien d'origine algérienne et de l'autre côté la particularité et la spécificité du - one- man- show- qui est un genre de discours qualifié d'hybride de par ses origines lointaines, mais qui a fini par s'imposer de manière spectaculaire grâce à l'ère de la révolution des technologies de l'information et de la communication (TIC).

Pour aboutir aux résultats voulus nous avons fait appel à une approche de l'analyse du discours « la ScaPoLine » qui bien qu'elle soit récente elle commence à faire ses preuves dans la recherche scientifique. Ce nouveau regard que nous avons voulu porter sur le spectacle de Fellag se veut le plus objectif possible car il s'appuie sur une théorie linguistique qui aborde la polyphonie sous un angle de construction et non de pure réception et interprétation. En effet, c'est à travers cet outil d'analyse que nous avons pu confirmer notre hypothèse et répondre aux questions qui ont dirigé notre analyse.

Au cours de notre recherche nous nous sommes attelée à répondre à une question fondamentale portant sur l'existence de maintes voix autres que celle de Fellag par le biais de marqueurs linguistiques (négation et connecteur) et nous avons formulé la problématique de notre analyse comme suit : Comment la polyphonie est-elle structurée linguistiquement dans Djurdjurassique Bled et quelles sont ses représentations dans le spectacle de Fellag ? Autrement dit, en usant des lois d'analyse polyphonique que propose la ScaPoLine, dans quelle mesure peut-on identifier la polyphonie discursive et les êtres discursifs qui en sont responsables par le biais des instructions linguistiques décrites par la ScaPoLine ?

Tout au long de notre recherche, nous avons repèré l'omniprésence de deux représentations polyphoniques dans notre corpus : la négation et le connecteur concessif mais. Pour les distinguer nous nous sommes basé sur une catégorisation d'énoncés selon les différentes thématiques traitées dans le spectacle Djurdjurassique Bled.

Cependant si le connecteur concessif mais est porteur de trois voix en plus de celle lu locuteur de l'énoncé, la négation quant à elle s'ajoute comme un deuxième marqueur polyphonique car de par sa construction il porte dans ses entrailles deux points de vue. En d'autres termes, la négation se forme à travers l'opposition à une pensée susceptible d'être soutenue par un être discursif, c'est la réfutation d'un contenu positif exprimé antérieurement par un énonciateur différent du locuteur ou de l'instance énonciative qui produit cet acte. Elle est de nature polyphonique. L'opposition qu'elle instaure n'est pas entre locuteurs mais entre points de vue, entre le locuteur de l'énoncé négatif et l'énonciateur qu'il met en scène.

C'est ainsi que l'analyse polyphonique des énoncés niés ainsi que ceux comportant le connecteur mais dans le spectacle Djurdjurassique Bled, nous a permis de mettre en exergue la

spécificité de l'humoriste que du discours humoristique. Nous avons entre autres montré que Fellag ne fait pas de l'humour un simple *gagne-pain,* mais il en fait un monde dans lequel il intègre différentes voix, points de vue et énonciateurs.

De plus, en approchant polyphoniquement notre corpus, nous nous sommes heurtés à un fait qu'on ne peut ne pas interpréter, qui est la portée de la critique et de l'autodérision sociale du pays d'origine de l'humoriste. Ce dernier a pu dénoncer les maux dont souffre l'Algérie et qui ne cessent d'accabler les Algériens à travers une ironie constructive, comme l'atteste Fellag : « *Mon but n'est pas de faire rire les gens avec des formules linguistiques toutes faites, ils rient quand les mots reflètent l'absurdité et les maux des situations »*[9].

Dans le premier pôle de l'analyse ayant comme noyau les énoncés niés, nous avons démontré la propriété polyphonique du corpus qui se révèle à travers l'utilisation fréquente de la négation linguistique sous ses différentes formes. Tout énoncé nié est porteur d'une deuxième voix autre que celle de Fellag, car ce dernier en usant d'une négation il réfute un point de vue présuppositionnel affirmatif antérieur qui est une voix d'un autre être discursif, en plus du fait d'être responsable d'un second point de vue négatif. Donc, chaque énoncé nié porte dans ses entrailles deux voix l'une est celle du locuteur qui est l'humoriste Algérien Fellag et l'autre est celle d'un autre être discursif dont l'identité se dévoile d'après le contexte et les connaissances antérieures. Les énoncés niés sont des marqueurs de polyphonie qui dans notre corpus représentent très souvent différents types de structures de polyphonie explicitant une opposition entre deux points de vue relationnels, Il y a ainsi une mise en scène des voix dont le chef d'orchestre est le locuteur, qui les reprend et les réfute par la suite en s'associant à un alors que la responsabilité de l'autre revient à une tiers instance discursive. La somme des points de vue sont souvent associés à un autre être discursif que le locuteur : la voix collective ou l'allocutaire. Le locuteur, lui, peut également s'associer par un lien d'accord à un point de vue. La prise de position subjective de Fellag et ses opinions en ce qui concerne l'état de son pays et des émigrés algériens, se marie avec la réfutation de la voix d'autrui dans cette hiérarchisation de points de vue et êtres discursifs présentés dans le spectacle.

Quant au second pôle de notre analyse, nous y avons confirmé que le connecteur concessif *mais* est polyphonique par excellence, étant donné que son emploi dans un énoncé crée une opposition à

l'intérieur d'un paradigme qui introduit en plus de trois arguments, quatre points de vue dont le locuteur assume la responsabilité de deux d'entre eux et les autres émanent d'êtres discursifs dotant l'énoncé du caractère polyphonique.

Enfin, nous avons rendu compte , sous le regard ScaPoLien de l'interprétation des énoncés niés ainsi que du connecteur mais dans un corpus humoristique. Ces deux marqueurs polyphoniques sont étroitement liés avec les éléments en relation directe au indirecte au contexte, ce dernier intervient pour renforcer la polyphonie qui est imposée par les instructions sémantique et syntaxiques de la construction même de l'énoncé.

De surcroit, nous arrivons au point de confirmer que le spectacle Djurdjurassique Bled de Fellag est polyphoniquement linguistique, de par l'emploi de la négation et le connecteur mais qui véhiculent une panoplie de voix ; à raison de deux voix par énoncé pour ce qui est de la négation et quant au connecteur mais il donne lieu à quatre points de vue (y compris celui du locuteur) dans chaque énoncé concessif.

7.- Notes :

1- Van Raemdonck, 1999, *Dialogisme et polyphonie*, Paris : Ducolot, p : 302

2- Claire Stolz, 2009, *Initiation à la stylistique, thème et étude* Paris : Ellipses, p : 03

3- *Dialogisme et « translinguistique* » de Bakhtine,[En ligne] www.fabula.org>atelier>la notion de polyphonie, consulté le 30 Mars 2016, p : 301.

4- Henning Nølke & Kjersti Fløttum & Coco Norén, 2004, *ScaPoLine : théorie scandinave de la polyphonie linguistique*, Paris, éd : Kimé, p : 80.

5- Henning Nølke & Kjersti Fløttum & Coco Norén, 2004, *ScaPoLine : théorie scandinave de la polyphonie linguistique*, Paris, éd : Kimé, p : 19.

6- Henning Nølke & Kjersti Fløttum & Coco Norén, 2004, *ScaPoLine : théorie scandinave de la polyphonie linguistique*, Paris, éd : Kimé, p : 29.

7- Henning Nølke & Kjersti Fløttum & Coco Norén, 2004, *ScaPoLine : théorie scandinave de la polyphonie linguistique*, Paris, éd : Kimé, p : 23

8- Henning Nølke & Kjersti Fløttum & Coco Norén, 2004, *ScaPoLine : théorie scandinave de la polyphonie linguistique*, Paris, éd : Kimé, p : 31.
9- Jihane Madouni (2015), *Les mots du Bled*, éd : Harmattan, P : 54

8.-Références :

1- Claire Stolz, (2009), *Initiation à la stylistique, thème et étude* Paris : Ellipses
2- Jihane Madouni ,(2015), *Les mots du Bled*, éd : Harmattan
3- *Dialogisme et « translinguistique »* de Bakhtine,[En ligne] www.fabula.org>atelier>la notion de polyphonie, consulté le:10/02/20
4- Henning Nølke & Kjersti Fløttum & Coco Norén, (2004), *ScaPoLine : théorie scandinave de la polyphonie linguistique*, Paris, éd : Kimé
5- Van Raemdonck,(1999), *Dialogisme et polyphonie*, Paris , éd : Ducolot

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :1643-1659

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

TEACHING FIGURATIVE LANGUAGE TO EFL LEARNERS: METHODS AND CONSTRAINTS

Fatima YAHIA

English Lecturer, Class "B"

University of Ghardaia

Faculty of Letters and Languages

Yahia.fatima@univ-ghardaia.dz

Reçu le: 2020-02-09 Accepté le: 2020-12-01

ABSTRACT -

Teaching foreign literary works by the university teacher and analyzing them by EFL learners, focusing mainly on rhetorical language, is not an easy task. The difficulty is related to two factors. First, the learners have insufficient stock of the EFL vocabulary and they cannot translate the text successfully. Second, the author's social standards (which shape the target language structures) differ from that of the reader who needs to be familiar with them in order to be able to decode the text. The art of decorating a text with metaphor, symbolism, imagery and other literary techniques are affected directly by the writer's own vision of the world that vary from one language to another; and from one social/geographical situation to another. Figures of speech are full of messages before being a painter of the text image. This message is derived from the author's traces of his/her community and expressed implicitly via that figurative language. A foreign literary text reflects various messages that are embedded within the beauty of language and the author's diction. The learner with incomplete background about the FL grammar and vocabulary may rely frequently on the dictionary, and this can slow his/her

auteur correspondant: **fatima yahia : Yahia.fatima@univ-ghardaia.dz**

competence of reading intuitively between the lines. In the light of this, how could an EFL reader interpret successfully figures of speech? Is vocabulary knowledge alone enough for this analysis? What are the different methods/techniques of teaching figures of speech analysis?

KEYWORDS -

EFL learners, figures of speech, literary texts, vocabulary

ملخص -

إن تدريس الأعمال الأدبية الأجنبية من قبل الأستاذ الجامعي وتحليلها من طرف متعلمي اللغة الانجليزية, بالتركيز أساسا على الأساليب البلاغية, ليس بالأمر السهل. و تنعلق هذه الصعوبة بعاملين. أولا, يمتلك المتعلمون مخزونا ضئيلا من مفردات اللغة الانجليزية فلا يستطيعون ترجمة النص بنجاح. ثانيا, تختلف المعايير الاجتماعية للكاتب (والتي تشكل هيكل اللغة المستهدفة) عنها للقارئ والذي يحتاج الى أن يكون على اطلاع عليها كي يفك رموز النص. يتأثر فن تزيين النص من خلال الاستعارة, الترميز, الصور البيانية و تقنيات أخرى بنظرة الكاتب الخاصة للعالم و التي تختلف من لغة الى أخرى و من حالة اجتماعية ,جغرافية الى غيرها. ان الصور البيانية ملئ بالرسائل المبطنة قبل أن تكون راسمة لصورة النص حيث أن رسالة الكاتب مشتقة من مجتمعه و التي يعبر عنها بشكل ضمني من خلال جمالية اللغة. يعكس النص الأدبي الأجنبي عدة رسائل ضمنية عبر الأسلوب البلاغي للكاتب و كذا اختياره للألفاظ المناسبة. ان ضعف مخزون الطالب من مفردات وقواعد النحو للغة الانجليزية يمكن أن يؤدي الى اعتماده المكرر على القاموس مما يبطئ قدرته على قراءة ما بين السطور بسلاسة. وعلى ضوء هذا, كيف يمكن للقارئ باللغة الانجليزية أن يترجم ويحلل بنجاح الصور البيانية؟ هل يمكن أن تكون معلوماته حول مفردات اللغة لوحدها كافية لهذا التحليل؟ ماهي مختلف المناهج و التقنيات اللازمة لتدريس أساليب تحليل الصور البيانية؟

كلمات دالة-

متعلمي اللغة الانجليزية, الصور البيانية, النصوص الأدبية, المفردات

1. Introduction:

Teaching literature in the EFL classroom requires continuous and double efforts by the teacher because the texts' nature differs deeply from the student's way of thinking in their mother tongue. The students may encounter the difficulties of understanding the new vocabulary and translating the terms into their L1. They are also required to understand the author's mentality and to be familiar with his/her social context which is closely related to his/her style of presenting figurative language. More importantly, figures of speech as metaphor, simile, and symbolism need the learner's literary competence to be able to interpret them successfully.

The difficulty of interpreting these expressions is caused by the new concepts, in the target language, that cannot be understood by the students. Also, since the social norms of any community play a main role in forming its language structures, the reader in that FL must have enough background about these social features. In this case, the teachers have to vary their teaching methods to enable their students to easily analyze literary texts especially that this kind of works contains various implicit messages conveyed by the author.

However, the methods and the techniques of teaching literary texts can be classified under the term 'literature pedagogy.' This last was established by many scholars who dealt with students whose EFL skills are typically not all developed. The overall aim of their project was to study the needs of the students to undergo a successful learning process. Literature teachers are interested in fictional texts (short story, poem, youth novel, and comic strip) that the class works within various ways (analysis activities, letters to the main characters, poems, etc).

Various teaching methods of literature have been focusing on reading comprehension, discourse analysis, and literary theory on the way in which the teaching of literary texts can be integrated into a

general approach to the teaching of language as a social discourse. Teachers need to create an environment of communication in the classroom. Here, discussions of literary texts via breaking up the students into groups of interaction, supported by oral communication activities, may increase their individual abilities of learning independence. Teachers have to direct their interest towards the ways of sensitizing students to the negotiation of the meaning of a literary text in a group situation. This challenge can involve them realizing two principles: the first is creating a reception among the readers, and the second deals with constructing a dialogue between the text and its reader.

In the light of this, this article focuses on highlighting the nature of foreign language aesthetics; the difficulties of understanding them; and the different methods of teaching them successfully to the EFL learners (the case of analyzing metaphorical expressions is treated here). Moreover, the concept 'schemata' will be presented in this article because it is the main factor that affects the readers' way of treating the text. The term 'schemata' is referred to the individuals stock of knowledge of the world that is stored in their minds and shapes their way of thinking and speaking in their mother tongue. Thus, the learners' schemata can play a role in interpreting the different expressions (among them figures of speech) of the FL in which the literary text is written. However, the reader must also develop his/her literary competence that requires him/her to be able to read between the lines. The latter cannot be realized without ensuring enough background about literary criticism. So, all these points will be clarified in detail in the sections below.

2. The Relationship between Schemata and Reading Literary Texts:

Researchers working in the domain of reading highlighted two factors that may affect readers' ability of reading – in their L1 or FL – literary and non-literary texts. The first one has relation with the readers' variables present whilst the reading process, and the second

focuses on the nature of the text to be read. In addition, many scholars have been introduced to investigate the interaction between the reader and text variables with their effects on the success of reading

Concerning the readers variables, they can be divided into six elements: the state of the readers' knowledge they have already gathered throughout their life; the readers' motivation to read; the reasons of reading a text; the strategies that readers use when processing a text; the skills useful for efficient reading; and the characteristics of readers sex, age, personality and their physical aspects including eye movements, speed of word recognition, and automaticity of processing[1].

In the 1930s, Bartlett (date unknown) had been interested in studying the theory which claimed that the nature of the readers' knowledge influences their understanding of the text and the way they process it. Here, the concept 'schemata' appeared as an area of study. It is defined as *'Interlocking mental structures representing readers' knowledge."*[2] In other words, when reading a text, the readers integrate the new information from the text into their pre-existing schemata (background knowledge) which affect their way of recognizing and storing information. So, '*The state of the reader's knowledge influences his process, product, and recall.'*[3] The term introduced by Bartlett explains how the information carried in stories is rearranged in the memories of the readers or listeners to fit with their expectations. In his experiments, British students re-interpreted Apache folk-tales in the way they fitted in with their own schemata, or prior knowledge structures, based on their European folk-tale experiences[4]. Schemata have equivalent terms preferred by some scholars as 'scripts' and 'frames.'

Carrell (1983) distinguishes 'formal schemata' from 'content schemata.' The former refers to the knowledge of language and linguistic conventions that cover knowledge of organizing texts and features of different genres. The latter encompasses knowledge of the world including that of the text subject. Hence, content schemata can

be divided into 'background knowledge' (knowledge which may or may not be linked to the content of the text in question) and 'subject-matter knowledge' which is relevant to the topic of the text. Moreover, the author emphasizes the importance of studying the interaction of the two types of schemata especially in cross-linguistic contexts[5].

In this regard, educationalists, applied linguists, and psychologists, among them Rumelhart (1980, 1985) and Bransford *et al.,* (1984), have been interested in analyzing content schemata. These scholars agree on the view that readers need knowledge about the content of the text (subject-matter knowledge) to be able to understand it: the more familiar the readers are with the passage content, the better understanding can be achieved. In the same area, Alderson and Urquhart (1985) were able to prove that tests on reading texts in subject disciplines, studied by the students, were sometimes easier to process than those were not[6].

Concerning literature, background knowledge (knowledge of how the world works) has also its influence on the readers' processing of texts. This can be explained through Rumelhart's (1985) classic example: *'The policeman held up his hand and the car stops*;*'*[7] here, the sentence can be easily understood by ordinary readers. However, they can only do so via having the common knowledge that the car has a driver and that a policeman holding up his hand is a sign of stopping the car. These meanings are not explicitly stated, but they are part of the individuals' knowledge about the world. In this operation, the readers refer to their schemata and activate fast and automatically the stored knowledge in their minds. Consequently, *'... without such processes, language comprehension would be slow and laborious, if it could take place at all. Thus, world knowledge is essential to reading'*[8].

Background knowledge may include knowledge that an individual acquires from childhood and that has a direct effect on his/her understanding of texts. So, this knowledge may be limited and specific

as other people's world may work differently, i.e. these people share the same social knowledge that may affect their understanding of texts especially when reading in FL that bears social criteria itself. However, as this type of knowledge may be conventional and linked to a particular group, it can be idiosyncratic, resulting from individuals' personal history and experiences.

Working in this field, Bartlett's (1932) research explored the way tested British informants read a North American Indian folk tale; the results showed that they tried to alter it to conform to their own assumptions about the world. Steffensen *et al.*, (1984) also analyzed differences in social knowledge between Indians from the Subcontinent and North Americans, giving them an account of weddings – one in a cultural setting familiar to them, and one in unfamiliar context – to read. Comparing the two groups, the scholars noticed that readers were able to recall subjects more accurately from the familiar social setting than the unfamiliar one. Therefore, scholars, in doing this kind of research, focus on studying those differences among groups of readers as religious beliefs, black vs. white, urban development vs. rural, natives vs. foreigners, members of different dialect groups, etc. These variations have a direct influence on interpreting texts and they increase with age because social knowledge develops via the individual progress from child to adult[9].

Hence, the learners' interpretation of language aesthetics is affected by their schemata which could be compared with that of the author.

3. Literary Competence and Literary Criticism for Analyzing Literary Texts:

A lot of studies have been presented on the difficulties that encounter the EFL students of English literature. This problem may result from basic literary inadequacies and their poor knowledge of the target language with all its linguistic and social implications. This is why many university teachers feel the need of helping students develop study strategies to improve their literary competence.

The aim of study strategies is to increase the readers' awareness of approaching the process of reading a literary text. Study strategies with this aim is seen by Bressler (2007) as a useful integration into the syllabus even by teachers in countries where traditions advocate a historical view to the study of literature[10].

'Literary competence,' introduced by the structuralist Jonathan Culler, is an internalized set of rules that govern a reader's interpretation of a text[11]. Culler believes that all readers possess literary competence or the ability to make sense of a text, and the process of interpreting the meaning of a literary text is learned over time through a learner's exposure of an experience with a variety of texts[12]. However, 'literary competence' does not work alone, but it goes with the reader's linguistic competence (about the language of the text). That is to say, the readers must be familiar with the author's language that reflects his/her literary tools, nuances, vision of the world, and figures of thought. Linguistic competence, introduced by Noam Chomsky in 1965, refers to the system of rules that governs an individual's tacit understanding of what is acceptable and what is not in the language they speak. According to Littlewood:

> *The linguistic structures are, of course, the gate way or barrier to other levels, and it is fruitless to expect pupils to appreciate literary works for which they are not linguistically ready*[13].

'Literary competence' includes a number of skills and strategies that an effective reader needs to master in order to be able to convert the words of a literary work into literary meanings: it refers to the ability to recognize and to decode figures of speech (metaphor, simile, personification, etc), narrative and poetic devices (plot, characters, point of view, setting, etc.), specific text features (theme, style, etc), literary trends (Classicism, Romanticism, Realism, Modernism, etc), literary forms (the diary, the epigram, the heroic poem, etc), and literary genres (a novel, a play, a short story, a poem, etc.); the ability to use literary notions to interpret the text; and the ability to produce a

personal response to the text[14]. So, even the acquisition of these skills is related to the readers' background knowledge of the social manifestations, carried by the FL used in the literary work. To be clear, the ability of decoding figures of speech, for example, requires the reader's experience with the various conventional social rules of the author's native language, and which govern the implicit meanings conveyed via metaphors, similes, and so on. In addition, the reader's ability to respond to the text cannot be achieved without his/her familiarity with the author's world view that may reveal part of his intentions.

Culler (date unknown) refers to the process of making sense of literary experience as 'naturalization'. It allows readers to achieve a deeper understanding of a text. Naturalization, according to him, is based on the reader's knowledge of conventions of language and literature. Here, he followed Semiotic Linguistics of Saussure to explain the reading experience: Saussure used the term *la langue* to define the individual's linguistic system, stored in his/her mind, that includes lexical, grammatical, phonological, and syntactic knowledge, and *la parole* to refer to the way of using *la langue* in a particular situation, including diction, tone, and style. The study of *langue* and *parole* reveals the existence of a language system, consisting of relations, opposites, and differences. Hence, these elements represent a part of the system of conventions dealt with in literature.

Readers approach different literary texts and genres through applying different conventions. Culler (ibid) had been interested in two of five common types of conventions, delineated by Barthes (date unknown). One of them is the 'semic code' which helps the readers to gain insight to the personalities of characters through physical description, i.e. in the semic code, the type of the characters' personality can be indicated via a description of their behavior and physical characteristics. In this sense, Culler uses the concept 'complexion' as an example: outside of a literary context, it is not believed, to some extent, that perfect or blemished complexions correlate with perfect or blemished moral characters, but in some

literary genres this kind of assumptions structures the text and covers its meaning.

The other convention is called the 'symbolic code.' Some symbols, as wedding ring, are widely known and traditional within some communities, and others are more limited to a particular text based on the author's specific culture and vision of the world. For example, the color 'white' can symbolize many views as purity, death, coldness, and light. Referring to Barthes (ibid), Culler (date unknown) claims that recognizing the word's symbolic significance is related to noting its place in the 'oppositional structure' of a text (it is a series of 'binary oppositions' or opposing images which create the overall meaning of a text, for example, black vs. white, light vs. dark, and good vs. evil)[15]. Hence, decoding symbols in literary texts involves the reader's ability to analyze different expressions according to their social and cultural contexts. Here, Lodge (1992) posits:

> *Anything that stands for something else is a symbol, but the process operates in many different ways. A cross may symbolize Christianity in one context, by association with the Crucifixion, and a road intersection in another, by dramatic resemblance. Literary symbolism is less easily decoded than these examples because it tries to be original and tends towards a rich plurality, even ambiguity, of meaning*[16].

'Literary criticism' also involves the learners' ability to decode social aspects within a literary text. It can be described as *'a disinterested endeavor to learn and propagate the best that is known and thought in the world.'*[17] It means that literary criticism is a disciplined activity that attempts to describe, study, analyze, justify, interpret, and evaluate works of art: this discipline tries to formulate aesthetic and methodological principles on which the critic can evaluate a text. Thus, anyone who evaluates texts in this way is a 'literary critic.' The latter is a term derived from the two Greek words, *krino* (to judge) and *krités* (a judge or jury person). A literary critic or

kritikos, coined by the 4th BC century teacher Philitas, is a 'judge of literature.'[18] Critics like Norman Holland and David Bleich were interested in studying ways in which readers respond to texts. They tried to explore the ways in which such responses can be related to those individuals' identity, themes, and to their personal psychic disposition, i.e. the character of their desires, needs, experiences, and so on[19].

In the light of this, acquiring knowledge of 'literary criticism' enables the readers to train themselves to decode figures of speech successfully and to treat the text through their eyes.

4. Tips about the Interpretation of Metaphor: Teaching Techniques:

To explain deeply the nature of figures of speech in the literature classroom, metaphor has been chosen as an example. In this section, the meaning of metaphor and its types are studied. Thus, the students can recognize the tips of analyzing them especially that they are written in English as a FL.

The word 'metaphor' is derived from the Greek verb *'metaphora'*: *'meta'* means 'over', and *'phora'* is 'to carry' or 'to transfer.' It refers to a particular linguistic process whereby aspects of one item are transferred to another item. So, metaphor and meaning transference are seen as synonymous in the etymological sense.

For Vygotsky (date unknown), cognitive development is shaped by the socially organized concepts appropriated through the activity of living, and the appropriation of models available in a new social group is complex and does not happen easily[20]. So, metaphors are a feature of communicative interaction. Some linguists believe that metaphor is not at the margins of language. However, Harris (1981) disagrees with this claim arguing that it *'is at the very heart of everyday mental and linguistic activity.'*[21] The students must distinguish between two types of metaphor that are deeply explained below.

'Conceptual metaphors' are different from 'linguistic metaphors.' An expression, such as, *our marriage is on the rocks* (it is going to fail soon) is a 'linguistic metaphor' that manifests different underlying concepts through which one can understand one domain (the target domain here is the 'rocks') in terms of another domain (the source domain that is 'marriage' in this example). Scholars also classify conceptual metaphors into primary and secondary metaphors. Primary conceptual metaphors include bodily metaphors in which the body is a container of the emotions (for example, *she is filled with hatred; don't keep your anger inside*), and meanings as *more is up; less is down; good is up; bad is down*.

Secondary conceptual metaphors contain examples as *theories are buildings* (the theory has a solid foundation), *abstract competition is racing* (running for office, for example). This type of metaphors is said to be culturally influenced, and varies according to each social group cultural conventions[22]. However, 'bodily conceptual metaphors' have witnessed a debate concerning this view where Lakoff and Johnson (1999) claim that bodily metaphors are universals because people appear to have similar physical experiences of the world through their bodies.[23]

So, 'conceptual metaphors' and literal representations derived from individuals' experiences are implicated in their social models. However, there are two opposite views concerning social concepts. One of them is the weak view which is based on the claim that people have distinct literal and non-metaphorical representations for abstract concepts. However, they are connected to metaphorical concepts. The other strong view, borne by Lakoff and Johnson (date unknown), suggests that concepts are not understood through their own representations but by their connections to metaphorical senses that cover knowledge in different domains. To be clear, scholars agree on the fact that conceptual meaning characterizes human thinking, but they disagree on whether conceptual meaning, as seen by Lakoff and Johnson (ibid), is grounded in conceptual metaphors themselves, has already been stored in individuals' schemata that have a literal basis

with metaphors serving as a means of clarifying rather than organizing the relevant concept[24].

Among the examples of social influence on 'primary metaphors' is the different appearance of 'conceptual metaphors' for 'anger' based on the body as a container for the emotions. In Arabs context, as the Algerian situation, for example, the conceptual metaphor 'anger' is *a hot fluid in a container* that has led to the appearance of the expression *my blood is boiling*. In addition to this expression, others have risen in Anglo varieties of English where 'anger' is represented via such expressions as *he is blowing off steam* and *smoke is coming out of his ears*. On the other hand, in Chinese context, 'anger' is represented by the concept *qi* (energy) not 'heat'. Thus, this led to the rise of such expressions as *anger is qi in one's heart* and *to keep one's spleen qi*[25].

However, Trim (2001) thinks that some metaphorical models are typical of languages in general and others seem to be more language-specific. Here, he refers to the universal physiological models proposed by Lakoff and Johnson (ibid), such as, *up = positive* and *down = negative*. This also appears to be true for basic colors as 'black' and 'white' which represent a physiological representation related to 'dark' and 'light'. He adds that visual perceptions of the colors 'yellow' and 'green', for example, have different images among languages: the Dutch expression *hij lacht groen* (he laughs greenly) is used to express a forced laugh; however, the Algerian and French *un rire jaune* (a yellow laugh) is uttered to refer to the same sense[26].

Another instance of metaphorical variation from one language to another can be noticed in animal images where a 'horse' is a sign of strength in English; it symbolizes health and diligence in French. Also, the notion of 'dryness' is a shared concept in the European languages that creates various metaphorical expressions varied due to diachronic and cross-language factors. In the European societies, the concept *dryness is deficiency* had given rise to a common image of dryness in European context that water was a 'life-giving'. So, apart

from areas in danger of flooding, the presence of water was a positive element in life, and the lack of it, moisture, or other liquid elements as blood represented deficiency in some human or physical characteristics[27].

Trim (2001) analyzed the variants of these images and classified them into four generalized groups: cluster A (lack of liquid), cluster B (lack of feeling and emotion), cluster C (lack of physical/mental well-being or life), and Cluster D (lack of completeness involving such senses as abrupt, direct, uncreative, and uninteresting). These kinds of lack of completeness convey the feeling that a more correct and perfect form is desirable and may highlight the realization that certain elements are missing, e.g. *our subtle schoolmen are weak, dry, obscure*, i.e. they are uninteresting.

The variation of metaphorical meanings from one language to another has urged many scholars to carry out researches on metaphors as social models in FL learning. In the same sense, Kecskes and Papp (2000) posit that learners' use of language will be significantly different from that of the native speakers if they acquire grammatical and communicative knowledge with failure to develop conceptual knowledge in a new language[28].

Moreover, even if students reach high levels of communicative proficiency but still think in terms of native conceptual system using FL words and structures to carry their own L1 concepts, they may be understood, but their discourse may be inappropriate. Consequently, Littlemore (2001) states: *'The ability to interpret metaphors quickly in conversation can be a crucial element for interaction.'*[29]

Therefore, teachers need to develop their learners' metaphorical awareness to be able to interpret and generate metaphors in FL. Here, researchers have raised the point of the possibility of learning and teaching a FL metaphorically organized conceptual system (i.e. learnability and teachability of FL metaphors). Valeva (1996) believes that there is a little value in trying to develop a pedagogical programme for teaching metaphorically organized conceptual

knowledge if such knowledge in a FL is unlearnable in the L1 context[30]. By contrast, others think that conceptual knowledge can be effectively taught in the classroom setting if teachers are able to integrate appropriate materials and pedagogical practices.

In the step of expressing and interpreting meanings, the activities can be organized to build a common universe of discourse between the reader and the text on the explicit, lexical and syntactic levels (the surface structure of the utterance), and on the implicit referential level (the deep structure or the meaning of the utterance). Part of them can be done in class as a pre-reading activity (they are accompanied to the individual reading assignment at home).

Background and schemata building could be done either in small groups or individually. However, in the second step of negotiating meanings, reflection is conducted exclusively as a whole group activity in the class. So, this step also creates an explosive area of discussion because the activities here are in part context-specific and explore not only the values and beliefs expressed in the text but also those of the students. Hence, in the interpretation of the text meaning, the differences of the students' values are not corrected, but only pointed out, and discussed.

In this regard, teachers have to encourage the learners to develop their reading skills to be familiar with the famous expressions of figurative language. Also, they have to make them listen to recorded short stories either in a specific session in the classroom or at home during their free time. In addition, they can exploit assessment in presenting them different expressions of figures of speech to be translated and interpreted later by the students.

5. Conclusion:

Teaching literature requires the teachers' ability to vary his/her methods and techniques. Also, the students have to develop their linguistic and cognitive abilities in order to understand and interpret figures of speech correctly. Language aesthetics do not represent only

the beauty of the text's language, but they also reveal the authors' way of thinking and his/her own style of transmitting messages.

Researchers have been interested in studying reading comprehension, discourse analysis, and literary theory in the way in which the teaching of literary texts can be integrated into a general approach to the teaching of language as a social discourse. The teacher can analyze the students' process of bringing their originally outside perspective into the proximity of an inside one induced by experiencing the text.

Literary competence is one of the main elements that students need to analyze figures of speech. A reader of a literary text must be a literary critic not a passive one in order to read between the lines. The teacher can encourage the learners to compare the foreign text's rhetorical language with that of their L1.

References

[1] Alderson, J. C. (2000). Assessing Reading. Cambridge: Cambridge University Press (p. 33)
[2] ibid
[3] Ibid (p.34)
[4] Swales, J. M. (1991). Genre Analysis: English in Academic and Research Settings. Great Britain: Cambridge University Press (p. 83)
[5] Carrell, (1983) in Alderson, J. C. (2000). Assessing Reading. Cambridge: Cambridge University Press (pp.34-40)
[6] Alderson, J. C. (2000). Assessing Reading. Cambridge: Cambridge University Press (p. 44)
[7] Ibid (p.45)
[8] ibid
[9] Alderson, J. C. (2000). Assessing Reading. Cambridge: Cambridge University Press (pp. 45-46)
[10] Bressler, C. E. (2007). Literary Criticism: an Introduction to Theory and Practice. USA: Pearson Education, Inc (p. 26)
[11] ibid (p. 348)

[12] Culler, (date unknown) in Sell, J. P. A. (September 2005). Why Teach Literature in the Foreign Language Classroom?. Journal of Research and Innovation in the Language Classroom (Vol. 08, No.5, pp. 86-93)
[13] Littlewood, (date unknown) quoted in ibid (pp.11-12)
[14] Bressler, C. E. (2007). Literary Criticism: an Introduction to Theory and Practice. USA: Pearson Education, Inc (pp. 10-11)
[15] Culler, (date unknown), in ibid (pp. 02-03)
[16] Lodge, D. (1992). The Art of Fiction. Harmmondsworth: Penguin Books Ltd (p.139)
[17] Arnold, (date unknown) quoted in Bressler, C. E. (2007). Literary Criticism: an Introduction to Theory and Practice. USA: Pearson Education, Inc, (p. 06)
[18] Bressler, C. E. (2007). Literary Criticism: An Introduction to Theory and Practice. USA: Pearson Education, Inc (p. 06)
[19] Bennett, A. and Royle, N. (2004). Introduction to Literature, Criticism, and Theory. Great Britain: Pearson Education Limited (p. 12)
[20] Lantolf, J. P. and Thorne, S. (2006) Sociocultural Theory and the Genesis of Second Language Development. Oxford: Oxford University Press (p. 113)
[21] Harris, (1981) quoted in Lantolf, J. P. and Thorne, S. (2006) Sociocultural Theory and the Genesis of Second Language Development. Oxford: Oxford University Press (p.113)
[22] Boers, (2003) in Lantolf, J. P. and Thorne, S. (2006) Sociocultural Theory and the Genesis of Second Language Development. Oxford: Oxford University Press (p.114)
[23] Lantolf, J. P. and Thorne, S. (2006). Sociocultural Theory and the Genesis of Second Language Development. Oxford: Oxford University Press (p. 114)
[24] Gibbs, (1999) in Lantolf, J. P. and Thorne, S. (2006). Sociocultural Theory and the Genesis of Second Language Development. Oxford: Oxford University Press (p.115)
[25] Kovecses, (2000) in Lantolf, J. P. and Thorne, S. (2006). Sociocultural Theory and the Genesis of Second Language Development. Oxford: Oxford University Press (p. 135)
[26] Trim, (2001) in Maalej, Z. (2005). Metaphor, Cognition, and Culture. Tunisia: Manouba University (p. 85)
[27] Newmark, (1985) in Maalej, Z. (2005). Metaphor, Cognition, and Culture. Tunisia: Manouba University (p. 85)
[28] Kecskes and Papp, (200) in Maalej, Z. (2005). Metaphor, Cognition, and Culture. Tunisia: Manouba University (p. 87)
[29] Littlemore, (2001) quoted in Maalej, Z. (2005). Metaphor, Cognition, and Culture. Tunisia: Manouba University (p. 85)
[30] Valeva, (1996) in Lantolf, J. P. and Thorne, S. (2006) Sociocultural Theory and the Genesis of Second Language Development. Oxford: Oxford University Press (p. 118)

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :1660-1683

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

Investigating ESP Teachers' Perceptions Towards The Possibility Of Implementing Team Teaching In Business English Courses: The Case Of ESP Teachers At The Faculty Of Economic Sciences, Commerce And Management Sciences At Ghardaia University

تصورات اساتذة اللغة الانجليزية لأغراض خاصة حول امكانية تطبيق الفريق التدريسي في حصص الانجليزية للأعمال: دراسة حالة اساتذة الانجليزية بكلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علم التسيير

Chenini Nacira [1] ، Mouhadjer Noreddine [2]

1.- Abou Bekr Belkaid University-Tlemcen, nshnen@yahoo.com
2.- Abou Bekr Belkaid University-Tlemcen, teflist@yahoo.com

Received: 2019-10-20 Accepted: 2020-12-05

Abstract -

This research is conducted to portray the perceptions and views ESP teachers hold towards team teaching and the possibility of implementing this method in their business English courses at the faculty of Economic Sciences, Commerce and Management at the University of Ghardaia. This exploratory study investigates how ESP teachers perceive team teaching as a method of teaching and the extent to which they are apt to cooperate and adopt this approach in future. A group discussion and a questionnaire are used to gather data which are analyzed quantitatively, qualitatively and interpretatively. The results show that the majority of the teachers are apt to adopt this method in their business courses emphasizing that the managerial staff should implement it and provide a special training to avoid any misunderstanding.

Key words-

team teaching, teachers' perceptions, ESP courses, business English

auteur correspondant: **Chenini Nacira: nshnen@yahoo.com**

الملخص-

يتناول هذا البحث تصورات وآراء اساتذة الإنجليزية لأغراض خاصة حول فكرة الفريق التدريسي وإمكانية تطبيق هذه الطريقة في حصص اللغة الإنجليزية للأعمال في كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية. تبحث هذه الدراسة الاستطلاعية في التصورات القبلية التي يدركها الاساتذة عن طريقة الفريق التدريسي ومدى استعدادهم للتعاون واعتماد هذه المنهجية في المستقبل. يتم استخدام أداتين للبحث لجمع و تحليل تصورات ووجهات نظر الاساتذة: مجموعة التركيز واستبيان يتم تحليلهم كمياً ونوعياً وتفسيريا. أظهرت النتائج أن غالبية الاساتذة مستعدون لتبني هذه الطريقة في دروس مع تشديدهم على أن تكون متبناة من الهيئة الإدارية للكلية و يكون مصاحب لها تكوين خاص حول كيفية تطبيقها لتجنب اي مشاكل.

الكلمات الدالة-

الفريق التدريسي ، تصورات الاساتذة ، الإنجليزية لأغراض خاصة ، الإنجليزية للأعمال

1. Introduction

Teacher collaboration with other teachers is not a new topic. In fact, this topic is related to several previous studies. These collaborations take different labels and forms, mainly cooperation, collaboration and team teaching. The latter is viewed as one of the effective methods in the field of education generally and English language teaching specifically. Traditional teaching approaches do not help students become effective students and achieve their goals and be actively involved in the learning process particularly in the context of English for Specific Purposes (ESP). As a response to this, teachers are urged to adopt the methods that are up-to-date which will allow them to prepare and design tasks and materials that fit the context and meet the students' expectations and needs. The present paper tackles the topic of team teaching between general language teachers and subject specialists in ESP courses. Particularly, it focuses on ESP teachers' perceptions and views toward team teaching and the possibility of implementing this method in their business English courses at the faculty of Economic Sciences, Commerce and Management at the University of Ghardaia.

2.- Teachers' Perception

Teaching is complex dynamic process in which many factors overlap to shape the quality of this teaching. Teachers bring their knowledge, beliefs, attitudes and visions and consciously or subconsciously affect their instructional practices. Teachers develop their own solutions based on their personal perceptions of the circumstances. Moreover, teacher's perception is linked to belief, attitude, and knowledge (Golombek, 2009). It can be inferred that perceptions refer to individual knowledge and beliefs about a particular matter.

Farrell & Bennis (2013) proved that exploring language teachers' perception is significant to clarify how the teachers implement their perception in the classroom practices and on the basis of that perception they choose which instructional practices and methods they use. Further, in the area of teaching English for Specific Purposes, a lot of factors interfere to shape teachers' perceptions and views mainly the nature of the content field, students motivation and their apathy, working conditions and resources, relationships with other colleagues and subject specialists (Mansour, 2006). For the purpose of this study, perceptions are seen as the knowledge and the views ESP teachers hold on team teaching and how they perceive it and the possibility of implementing it in their courses.

3. – Team teaching

Team teaching has been tackled by many scholars and in different education levels. One can find various terms related to the shared responsibility and the delivery of instruction in classrooms: collaborative teaching, team teaching, co-teaching, cooperative teaching. These terms are used as synonyms to describe pedagogical framework based on interaction of two or a group of teachers aimed at increased efficiency of teaching (Arkhipova, et al, 2015: 151).

Generally, team teaching is defined as a mode of instruction where two or more educators take responsibility for planning, implementing and assessing teaching and learning in one classroom, sharing and pursuing specific objectives although each teacher's level of participation may vary depending on their agreed terms (Mewald, 2014: 7).

Research has confirmed that teachers who work collaboratively have the opportunity to exchange ideas and instructional methods to enhance their performance in the classroom. Goddard and Goddard (2010) stated that teachers are professionals and possess unique knowledge about their students and how they learn. When effective team teaching occurs, teachers' knowledge and experience are diffused and instruction is enhanced (cited in Burton, 2015: 3). Obviously, it offers various advantages over traditional single-teacher method, promoting teamwork and communication between teachers.

Gayton (2010 cited in Arkhipova, et al, 2015:151) indicates that team teaching has positive effect on students' learning experience, providing the development of dynamic and interactive learning environments and critical interdisciplinary thinking. Moreover, Shibley (2006 cited in Arkhipova, et al, 2015) demonstrates in his study that students are not the only ones who benefit from collaborative team teaching. It also gives teachers the opportunity to learn from each other about content and teaching to introduce updates to educational programs to improve the quality of teaching. According to Burton (2015: 5), teachers who are busy with daily tasks, having little resources and *"pressure to demonstrate instructional competency may not find time to collaborate with others. To save time, collaborative practices have been reduced to sharing information on computers and paper copies"*. This means that effective team teaching method takes time to develop and implement.

3.1. - Team Teaching in ESP Courses

There has been a growing need to use English language in many specific and professional areas. For this reason, teaching English for Specific Purposes is of paramount importance in all educational

contexts. It is defined as a language course or program of instruction in which the content and aims of the course are fixed by the specific needs of a particular group of learners (Besharati and Mazdayasna, 2017: 41). Despite the evolution of ESP, many issues as ESP teacher training and teaching methodology remain unanswered. The query of who should teach ESP courses is at the top of these issues. As Anthony (2007: 1) states that there is *"a still unresolved discussion on whether the language teacher should be an expert in the target subject of class"*.

Unfortunately, there is a scarcity of ESP practitioners as there is no concept of establishing training institutes which can produce professional practitioners able to deal with students' needs and wants, selection and grading of content, planning courses and assessing students' level (Abdulaziz, et al, 2012). As result to this lag, general English language teachers are hired by institutions and universities to teach ESP courses, as it is the case of business English in this study. The majority of these teachers are not trained to teach specialized ESP courses, struggling with different challenges related to syllabus, students and methodology

3.1.1- Benefits and Challenges of Team Teaching in ESP Courses

One of the solutions to the problem of who should teach ESP courses, usually mentioned in the literature, is to implement a team teaching approach, whereby the English language teacher collaborates with the subject specialist in setting goals, selecting suitable materials and even teaching classes together (Dudley-Evans and St John, 1998). True team teaching involves ESP teacher and the subject specialist co-operating fully throughout the course, delivering instruction simultaneously in the same classroom (ibid).

Team teaching in ESP courses proved its effectiveness despite many challenges. It serves as a tool for professional development, resulting in a more positive climate, job satisfaction and higher student achievement (Flowers, et al, 1999). Moreover, it requires

sustainable collaboration and ongoing communication, sharing responsibilities and setting goals which are the tasks ESP teachers have not been trained to (ibid). Thus, it can be noted that team teaching is challenging and it needs complex and dynamic process that require the commitment of the participants in it (general language teacher and subject specialist).

In a nutshell, although a lot of studies investigate the nature of team teaching, still there is no concrete practical data on how team teaching should be implemented in ESP courses providing practical effective techniques

4.- Methodology

This is an exploratory study. It seeks to highlight the different perceptions and views ESP teachers hold towards team teaching and the possibility of implementing this method in business English courses. Quantitative and qualitative interpretative techniques are used to glean and analyze the data.

4.1.- The Purpose of the Study

The purpose of this study is to explore and examine the different perceptions ESP teachers have toward team teaching and to what extent they are apt to implement this method in their business English courses at the University of Ghardaia. The research seeks to investigate what teachers believe and perceive being important and effective in the implementation. It also aims to shed light on the barriers which stand against the inception of this innovative teaching method. Thus, the research question which fuels this study is:

How do ESP teachers perceive team teaching and to what extent are they apt to adopt this method in their business English courses?

4.2.- The Participants

The participants selected for this study were 12 ESP teachers of business English courses at the Faculty of Economic Sciences, Commerce and Management at the University of Ghardaia. They range from experienced teachers to novice ones. These ESP teachers are 8 general English language teachers and 4 subject specialists. The English language teachers are part-time teachers and the subject specialists are PhD holders and PhD students of marketing and economy. The participants are heterogeneous: general language teachers and subject specialist teaching business English. This can diversify the visions, perceptions and the views. Thus, the topic will be discussed from versatile perspectives.

4.3.- Research Instruments:

Two instruments were used in this study: group discussion and a questionnaire. At the beginning of the second term (January, 2019), participants were invited to a group discussion (focus group discussion) to discuss issues related to ESP teaching. On the basis of the results of this discussion, a questionnaire was designed later and distributed to all the ESP teachers at the faculty of Economic Sciences, Commerce and Management Sciences.

4.3.1.- Group Discussion

Group discussion, or focused groups as some experts call it, is used in studies where participants can express multiple perspectives on a given topic such as the implementation of a given policy (Glesne, 2011: 130). A focus group can also be a valuable instrument whereby participants selected for the research work as agents to assist in creating the research design (ibid: 131). Group interaction helps participants consider their views and knowledge related to the investigated issue. The researcher's role is a moderator and monitor who directs the discussion ensuring that all the items are addressed.

For the purpose of this study, the researcher finds it necessary to meet ESP teachers of business English at the faculty of Economic Sciences, Commerce and Management at the University of Ghardaia. The researcher sends an invitation letter to them to kindly attend an open space discussion about business English and the difficulties they face in teaching such specialized course.

4.2.2.- The Administration of the Questionnaire

For the purpose of this study, a questionnaire was designed to investigate the teachers' perceptions and views towards team teaching and the possibility of implementing this method in their business English courses. Thus, in second and foreign languages research, questionnaires *"are used mostly to collect data on phenomena which are not easily observed, such as attitudes, motivation, and self-concepts"* (Seliger and Shohamy, 2011: 172). Despite the small number of participants, the questionnaire was the best choice for gathering data since it is less expensive to administer than other research tools such as interviews (ibid) which the researcher finds difficult in administering them especially that she has already conducted a group discussion with the participants.

The questionnaire is composed of two parts: background information and teachers' perceptions and views towards team teaching and the possibility of its implementation. Because the respondents are not homogenous, the questions are carefully worded to avoid any mismatch or ambiguity. It consists of a variety of question types: yes/ no, open-ended questions and rating scale ones. These types are appropriate since they address the theme of this research. The questionnaire was conducted during the second semester of the academic year 2018/2019.

4.4. – Analysis of Data

4.4.1. – Group discussion Analysis

The researcher had the opportunity to meet ESP teachers who teach business English at the faculty. The discussion was conducted at the beginning of the second semester (January, 2019). Ten out of twelve attended and it lasted one hour and a half.

1- How do you find teaching business English?

The majority of the ESP teachers mentioned that it is different from General English teaching or subject content as for the case of subject specialists teaching business English courses. The difference lies in the "what", i.e. content, and the "who" students. General English teachers added that teaching business English is challenging for them and they considered students' demotivation, negative attitudes and content selection as the main difficulties. On the other hand, subject specialists found it interesting to teach business English as a new experience for them to maintain and improve their English level. They identified students' low level and time constraints as the main hurdles.

2- Do you take into consideration the students' needs and wants?

Teachers claimed that it is impossible to cover the needs and the wants of students in one hour and a half per week. Only few of them said that they tried to focus on reading comprehension since students need to read published articles in English that they need in their studies. Others mentioned that they reinforced business vocabulary.

3- Which methods do you follow in your teaching? And are you liable to change and adopt new methods?

Some teachers stated that they tried to integrate listening to videos about customers, companies, banking and so on. They indicated that they sometimes shifted to writing focusing on CVs, cover letters and emails. Others said that they stuck to some textbooks which include texts and questions about the text to improve students' reading comprehension. This means that teachers rely on traditional methods.

The majority of the ESP teachers claimed that they are liable to change and adopt new methods especially if this change is supported by the managerial staff.

4- Are you familiar with team teaching as one of the main methods to teach ESP courses?

General English teachers stated that they are familiar with the concept that is not only used in ESP, but also in other contexts of teaching and learning particularly in foreign languages when a native-speaker teacher collaborates with a non-native speaker teacher. They also noted that it may yield good outcomes if it is adopted by universities to raise the quality of teaching. However, subject specialists said that they meet the term when they started teaching business English courses and looking for information about ESP. They also mentioned that as subject specialists they may get benefits in improving their linguistic knowledge and students can also benefit a lot.

After discussions, it seems that ESP teachers follow their own ways in teaching business English. They share some common views regarding the difficulties and differ in the teaching styles. The interaction also reflected some of the perspectives they have towards changes and team teaching. For this reason, the questionnaire was administered to know more about their perceptions towards team teaching and the possibility of implementing this method in their courses.

4.4.2. – The Analysis of the Questionnaire

After gathering the responses of the teachers, the researcher started analyzing and interpreting the results obtained. Tabulations and charts were used to describe the results.

Section One: Background Information: This section includes personal and professional information of the respondents.

Question One: What is your degree? Which specialty?

	Participants	Major
A	3	Bachelor degree in English
B	5	Master degree in English
C	2	PhD students in marketing and economy
D	2	PhD holders in Marketing and banking and finance

Table 1: Teachers' degree

This table (1) shows that the majority of ESP teachers at the faculty of Economic Sciences, Commerce and Management are English language Master holders whereas 3 have a Bachelor degree in English. The results also reveal that PhD holders are subject specialist in their fields: Marketing and Banking and Finance. It is not strange that some subject specialists master English because they studied abroad. They took the initiative to teach business English courses because they want to use their knowledge and have a new experience. The two other PhD students, specialized in Marketing and Economy, are voluntarily teachers who master English as well and work as English teachers in the faculty.

Question Two: How long have you been teaching business English?

Years	Participants	Percentage
My first year	2	16.66 %
2 years	4	33.33%
3 years	5	41.66%
4 years	1	8.33%

Table 2: Teachers' experience in teaching business English

The above table (2) demonstrates that (16.66%) of the teachers are novice. They do not have any experience in dealing with business English content. (33.33%) of them have been teaching business English for 2 years whereas (41.66%) have an experience of 3 years and only one teacher (8.33%) got an experience of 4 years in teaching business English. The results reflect the different levels of experiences of these ESP teachers.

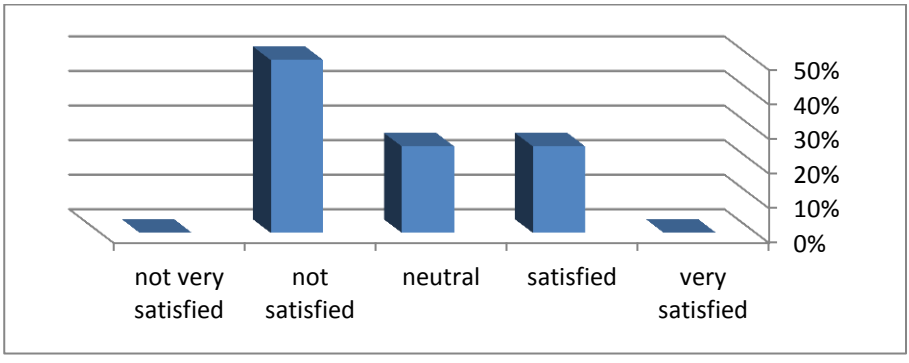
Question Three: Have you received any training to teach business English courses?

	Percentage
Yes	0%
No	100%

Table 3: Teachers' training to teach business English courses

The results, in table (3), reveal that all the ESP teachers at the faculty did not receive any kind of training to teach business English courses. This makes their task challenging in terms of what to teach and how to teach, i.e. content and methodology. ESP teachers are, generally, teachers of English for General Purposes and their switch to the ESP field is all abruptly sudden (Strevens, 1997 cited in Maletina et al, 2015: 557).

Question Four: To what extent are you satisfied with your teaching? Why?

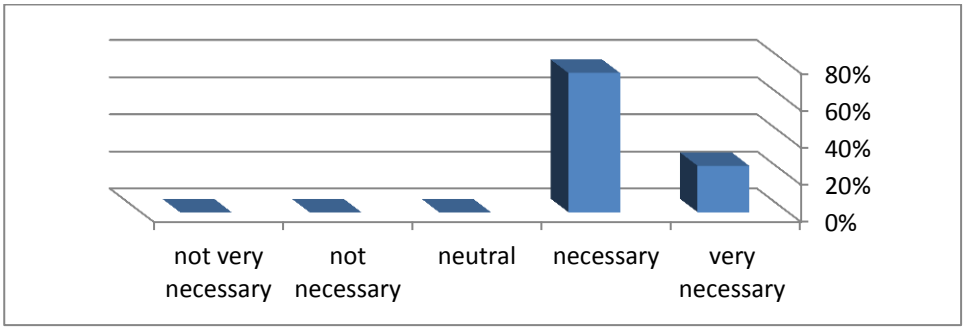


Graph 1: ESP teachers' satisfaction

The above graph (1) shows that half of the participants (50%) are not satisfied with their teaching. It may imply that they will look for other alternatives to improve their teaching practices and methods. (25%) of them admitted that they are satisfied about their teaching. Such a result may reflect the self-satisfaction these teachers reached due to their commitment and enthusiasm. However, the remaining teachers' stances (25%) were neutral.

Section Two: Teachers' Perceptions toward Team Teaching and the Possibility of its Implementation

Question Five: Do you think that common personal qualities like trust and mutual respect between teachers are necessary for any type of collaboration? Why?



Graph 2: The necessity of personal qualities on teachers' collaboration

Most teachers (75%) stated that personal qualities like trust and mutual respect are necessary for the success of any collaboration between teachers. (25%) of them went further emphasizing the necessity indicating that they are "very necessary". For the success of collaboration, Stewart (2018) noted that it should be based on good interpersonal relations. Enthusiasm and positive attitudes that the partners show are the key for the success of any team work.

Question Six: Are you ready to cooperate with other teachers? Why?

	Percentage
Yes	66.66%
No	33.33%

Table 4: Teachers' aptitude to cooperate with other teachers

As the table (4) illustrates, (66.66%) of the participants showed their aptitude to cooperate with other teachers. It means that they are open to share and exchange ideas and techniques related to teaching generally and business English particularly. However, (33.33%) expressed their refusal to cooperation with other teachers. The reasons behind this refusal may vary from individual personal qualities to teacher's desire to build his own teaching autonomy.

Question Seven: Do you think that the presence of the subject specialist with the English language teacher in the classroom together to deliver lessons will affect students' attitudes towards business English courses? Why?

	Percentage
Yes	100%
No	0%

Table 5: Team teaching can change the attitudes of students

All the respondents (100%) admitted that the presence of both English language teacher and subject specialist in delivering lessons together in the classroom will affect students' attitudes positively. General language teachers stated that students consider these ESP courses 'heavy-burden'. When students experience the inception of this

approach, their awareness towards the necessity of learning English will be boosted. Therefore, their motivation will be increased to learn English and the content transmitted in English. Besharati (2013) noted that team-teaching approach increases ESP students' motivation and enables them to learn a language through variations in language input.

Question Eight: Do you think that the implementation of team teaching in business English courses will solve teaching and learning problems? How?

	Percentage
Yes	83.33%
No	16.66%

Table 6: Team teaching implementation will solve teaching and learning problems.

As the table (6) demonstrates, most of the participants (83.33%) believed in the advantages of implementing team teaching in business English courses. They stated that the collaboration between the general language teacher and the subject specialist can help them in many ways. Neither of them can accomplish the teaching tasks appropriately and solely due to many reasons mainly: time constraints, students' demotivation, the absence of the syllabus and difficulties in assessing students. General English language teachers went further admitting their struggles in specifying the content to teach and the skills to emphasize in order to help students match their needs and promote their professional knowledge.

In addition, subject specialists mentioned that working with English language teachers can help them improve their proficiency, set diagnostic tests for the students to identify and reinforce their linguistic and communicative needs. In this sense, the subject specialist can help the ESP teacher to learn more about the learners'

target situation, whereas the ESP teacher can make the subject specialists more aware of the language problems that learners encounter (Hutchinson and waters, 1987). However, only (16.66%) claimed that the implementation of team teaching will not solve teaching and learning problems especially if one of the teachers is looking for a leadership role imposing only his style. This will cause conflicts between them. Thus, neither they nor the students can get benefits.

Question Nine: Do you see that the administrative circumstances are ready to implement team teaching in business English courses? Why?

	Percentage
Yes	83.33%
No	16.66%

Table 7: The readiness of the administrative conditions to implement team teaching in business English courses

The results reveal that the majority (83.33%) of the teachers agreed that the administrative circumstances are not yet ready for the inception of this method. They considered the low priority given to business English courses in scheduling, the low status given to General English teachers since they are only part-time teachers in addition to the absence of laboratories which are the main barriers against the implementation. However, only 16.66% of the participants stated that the administrative condition is ready to support this implementation stating that they can use their own means and the administration is required only to provide rooms.

Question Ten: Do you think that implementing team teaching in business English courses may affect your autonomy? Why?

	Percentage
Yes	25%
No	75%

Table 8: The influence of team teaching on teachers' autonomy

Most of the teachers (75%) stated that implementing team teaching in business English courses will not affect their autonomy. Such a belief is based on teachers' promotion for exchange and professional communication especially that each ESP teacher (either be general language teacher or subject specialist) needs a partner to collaborate with. On the other hand, only 25% agreed that such an implementation may affect their autonomy. They claimed that they are afraid of losing their self-control and self-dependency particularly if their partner imposes his own visions of teaching and styles on the design of the course.

Question Eleven: Will you feel comfortable to plan, organize and deliver lessons together with a partner? (English language teacher with subject specialist) Why?

	Percentage
Yes	66.66%
No	33.33%

Table 9: ESP teachers' views if they plan, organize and deliver lessons with partners

The table (9) shows that (66.66%) of the participants will be comfortable in planning, organizing and delivering courses with a partner. They stated that teaching would be easy in accomplishing all the designed tasks and activities. They indicated that it is just a matter of time and they get used to this new method. However, the remaining respondents (33.33%) answered with 'No'. They claimed that they are untrained to use this innovative method and they fear of the domination of one teacher over the other.

Question Twelve: Do you think that the implementation of team teaching will foster the professional development of the general English teacher and the subject specialists? Why?

	Percentage
Yes	83.33%
No	16.66%

Table 10: The effect of team teaching on fostering professional development

The majority of the participants (83.33%) maintained that team teaching will foster their professional development. Sharing knowledge and experiences, discussing teaching practices and methods, keeping up to date with new theories and trends are all seen as factors that foster professional development especially for novice teachers who need to widen their knowledge. The remaining teachers (16.66%) disagreed with this view. Their argument was that partnership is not always successful. They stated that any personal problem, mismatch in personality or different visions of teaching will not contribute to any professional development. On the contrary, it will lead to more tension and struggle.

Question Thirteen: Do you think that team teaching is an intervention strategy that improves students level and proficiency? Why?

	Percentage
Yes	100%
No	0%

Table 11: Team teaching improves students' level and proficiency

As presented in the above table (11), all the respondents (100%) stated that students will benefit from the implementation of team teaching in business English courses. The teachers stated that they will have more opportunities to raise students' proficiency especially that they have a partner to collaborate with. They indicated that general English teachers will focus on activities which improve the language skills mainly reading and writing since students need to read the published literature in their field and write abstracts. Subject specialists as well focus on reinforcing the content knowledge and technical vocabulary.

Question Fourteen: Do you think that the implementation of team teaching may create confusion in roles and responsibilities? Why?

	Percentage
Yes	33.33%
No	66.66%

Table 12: The implementation of team teaching may create confusion in roles and responsibilities

Only a small proportion (33.33%) claimed that the implementation of team teaching may create confusion in roles and responsibilities. The fact that roles and responsibilities are not well-defined in team teaching may cause a lot of discrepancies between the subject specialist and the general language teacher. For this reason, there should be a clear methodology from the beginning. On the other hand, (66.33%) of the participants stated that this implementation may not create any confusion in roles. They indicated that the partners should consent on a specific plan to follow, discussing the role of each teacher in order to avoid any misunderstanding.

Question Fifteen: Do you think there should be a special training for the general English teacher and the subject specialist before the implementation of team teaching? Why?

	Percentage
Yes	100%
No	0%

Table 13: The necessity of training before implementing team teaching

The results showed that all the participants (100%) agreed about the need of a special training for the general English teacher and the subject specialist before the implementation of team teaching in business English courses. This coaching can clarify all the issues related to team teaching, especially if the faculty of Economic Sciences, Commerce and Management is looking for innovation and leadership. The administrative and managerial staff is obliged to reconsider the situation of business English particularly that subject specialists themselves urge students to learn English. According to literature, the best references are published in English.

5. – Discussion and Analysis

The results of the questionnaire reveal the different profiles of ESP teachers ranging from novice to experienced ones. All of them did not receive any kind of training. The diversity in the general English teachers and subject specialists' profiles makes the perceptions and views towards team teaching and the possibility of its implementation somehow different, though some points are common between them.

Any kind of collaboration should be based on trust and mutual respect. Thus, personal qualities and positive attitudes are very important for the teachers to be enrolled in any partnership. The majority of them (66.66%) showed their readiness to have a partner to work with. They believed that teachers should be open to exchange and share knowledge. There is a total unanimity that the inception of team teaching will affect students' attitudes positively. Many studies proved that this method raises the awareness of ESP students about the necessity of learning English, hence increasing their motivation and interest (Maletina et al, 2015).

Most teachers (83.33%) of business English courses indicated that the adoption of this method can solve many teaching and learning queries, asserting that being a pair will facilitate the teaching task, subsequently, students' learning will be improved. Obviously, two visions are better than one, particularly if it is supported and initiated by the managerial and administrative staff by giving high status to business English courses in scheduling and to general English teachers who represent 70% of the total ESP teachers at the faculty.

A large proportion (83.33%) of the ESP teachers are aware that raising their professional development can be fueled by implementing team teaching in their business English courses. The frequent exchange of ideas, knowledge and methods between the subject specialists and the English teacher contributes to enrich their teaching profile especially if one of the partners is novice.

All the participants (100%) called for a special training before the implementation of team teaching if the aim is to obtain fruitful results in terms of improving the students level and fostering teacher's professional development. Such coaching can clarify the visions and give more instructions about team teaching and its implementation to fend off any possible perplexity in roles and expectations.

In a nutshell, on the basis of the questionnaire's results analysis, the majority (more than 60%) of ESP teachers at the faculty of Economic Sciences, commerce and Management consider that the implementation of team teaching will be advantageous in business English courses. The majority perceive the usefulness of this method on teachers and on students.

6. – Conclusion

This exploratory study examined the views and perceptions of ESP teachers toward team teaching and the possibility of implementing this method in business English courses. It analyzed their opinions and perceptions regarding the method and whether they are for or against its adoption in their courses. The teachers reported the challenges and difficulties they encounter in their teaching. The majority of them indicated their aptitude to adopt team teaching approach particularly if the managerial and administrative staff support and embrace this method by providing trainings to general English teachers and subject specialists to avoid any confusion in roles.

This research may provide insights and data on the implementation of team teaching. The main implication is that team teaching becomes a necessity for the efficiency of not only business English courses but all ESP courses, so it should be implemented to find the appropriate answer to who should teach ESP courses. Further studies can measure the ESP teachers' attitudes after the implementation and compare them with the pre-conceived perceptions to know if they have changed after experiencing and adopting the method or they remained the same. If they change, the focus will be on the factors that cause such a change.

7. – References

Books:

- Dudley-Evans, T. & St. John, M. J. (1998). Developments in English for Specific Purposes: A multi-disciplinary approach. Cambridge: Cambridge University Press.

-Glesne, C. (2011). Becoming Qualitative Researchers: An Introduction (4th ed.). Boston, MA: Pearson.

-Golombek, P. (2009). Personal Practical Knowledge in L2 Teacher Education. In A. Burns & J. C. Richards (Eds.), *The Cambridge Guide to Second Language Teacher Education* (pp. 155–162). New York: Cambridge University Press.

-Hutchinson, T. and Waters, A. (1987). English for Specific Purposes: A learning-centred approach. Cambridge: Cambridge University Press.

-Seliger, H. W. and Shohamy, E. (2011). Second Language Research Methods. Oxford: Oxford University Press.

-Stewart, T. (2018). Expanding Possibilities for ESP Practitioners Through Interdisciplinary Team Teaching. In Y. Kirkgoz, & k. Dikilitas (eds). *Key Issues in English for Specific Purposes in Higher Education*. (pp. 141- 156). Switzerland: Spring.

Journal article:

-Abdulaziz, M., Shah, S. K., Mahmood, R. and Fazl e Haq, H. M. (2012). Change From a General English Teacher to an ESP Practitioner: Issues and Challenges in Pakistan. Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business. Vol 4, No1. Pp434-465.

-Arkhipova, E. I., Jones, H. and Krasavina, Y. V. (2015). ESP Team Teaching in Technical Universities: Experience and Perspectives. Образование и наука. № 5 (124). Pp 149-165.

-Besharati, M. and Mazdayasna, G. (2017). Investigating the Effect of Team-Teaching Approach on ESP Students' English Proficiency: Evidence from Students' Attitudes. International Journal of Applied Linguistics and English Literature. ISSN 2200-3592 (Print), ISSN 2200-3452 (Online). Vol. 6 No. 5. Pp 41-50.

-Flowers, N., Mertens, S. B., & Mulhall, P. F. (1999). The Impact of Teaming: Five Research-Based Outcomes. Middle School Journal, 31(2).pp 57–60.

-Maletina, L., Karmanova, Y. and Kashpur, V. (2015). Implication of Interdisciplinary Team Teaching of an ESP Course. Mediterranean Journal of Social Sciences. ISSN 2039-2117. Vol 6 No 5.pp 556-561.

-Mewald, C. (2014). Teaching as a Team- more than just Team Teaching. Open Online Journal for Research and Education. ISSN:2313-164. pp6-20.

Seminar article:

-Anthony, L. (2007). The Teacher as Student in ESP Course Design. International Symposium on ESP. Waseda University, Japan. PP 1-10. retrieved from

https://www.researchgate.net/publication/267631305_The_teacher_as_student_in_ESP_course_design

-Mansour, N. (2006). The Mediating Factors between Egyptian Science Teachers' Beliefs and Practices Concerning Teaching Science through Science-Technology- Society (STS): Implications for Teacher Education. The British Educational Research Association (BERA) annual conference. Warwick University, UK, September 6 - 9, 2006.

Internet website

-Farrell, T. S. C., & Bennis, K. (2013). Reflecting on ESL Teacher Beliefs and Classroom Practices: A Case Study. *RELC Journal*, *44*(2), 163–176. https://doi.org/10.1177/0033688213488463

-Burton, T. (2015). Exploring the Impact of Teacher Collaboration on Teacher Learning and Development. Doctoral dissertation: University of South Carolina- Columbia. Retrieved from http://scholarcommons.sc.edu/etd/3107

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :1684-1704

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

‘Men And Women Under A Shroud Of Silence’[1]: Silence In Nadia Sebkhi’s Les Sanglots De Césarée

رجال ونساء تحت كفن الصمت: الصمت الأدبي في رواية Les نادية Sanglots de Césaréeسبخي

Saibi Sihem [1] ،**Halimi Mohammed Seghir** [2]

1.- University of Ouargla, saibi1sihem1@gmail.com
2.- University of Ouargla, medseghirh@gmail.com

Received:05-11-2019 Accepted: 2020-11-29

Abstract -

This article attempts to explain the forms, meanings, and roles of silence in Nadia Sebkhi’s novel *Les Sanglots de Césarée*. The analysis of characters, typographical blanks, reticence, aposiopesis, and ellipses reveals that the novel is an example of literature of silence. The article is divided into four sections. The first section offers a definition of silence in linguistics and literature while the second explores mute and silent characters in the selected text. The third section explores the figures and forms of silence in Sebkhi’s novel. The analysis ends with a conclusion that confirms that both silence and speech are eloquent.

Keywords -

literary silence, blanks, ellipsis, suspensivity, Algerian literature

[1] The title of this article was borrowed from Tahar Ben Jelloun’s Homme sous linceul de silence, a collection of poems published in 1971.

auteur correspondant: **Saibi Sihem**: **saibi1sihem1@gmail.com**

الملخص -

يعالج هذا المقال أشكال، معاني، و دور الصمت الأدبي في عمل الكاتبة ناديا سبخي والمعنون ب les Sanglots de Césarée. **من خلال تحليل الشخصيات، الايجاز، الحذف والفراغات ، والاحتراس البلاغي ، والكلام غير المكتمل اتضح أن الرواية مثال على أدب الصمت .تنقسم الورقة إلى أقسام أربعة حيث يسلط القسم الأول منها الضوء على ماهية الصمت في الأدب واللسانيات بينما يسبر القسم الثاني أغوار الشخصيات البكماء والصامتة في النص المختار .أما القسم الثالث فيستكشف أشكال وصور الصمت في رواية سبخي .و يخلص التحليل باستنتاج يؤكد أن كلا من الصمت والكلام صور من صور البلاغة.**

الكلمات المفتاحية -

الصمت الأدبي ,الفراغات ,الحذف ,الكلام غير المكتمل، الأدب الجزائري.

1. Introduction

By way of introduction, let me begin with a quotation by Maurice Merleau Ponty (1969) who once said that "[t]he writer's act of expression is not very different from the painter's"; the painter gets to us, by way of colors and lines, to the soundless world and speaks to a nebulous power of working out the secretive inside us, unlike the writer who resides in by now a noisy world of complex signs and calls us for the acknowledgment of our significations following the suggestions of the signs he offers to us (p. 45). Ponty asked: “What if language expresses as much by what is between words as by the words themselves?” (p.46). What if *words* fail to represent the world? Can silence *replace* language? The verbal medium is not the only instrument that can render what goes inside our minds; unquestionably, there are other communicative means which can

articulate intellectual and affective truths, and there are actions that are embedded in silence.[2]

The implicit and the inaudible as means of communication have been recently the major subjects of study in literary and communication studies[3]. Silence is a confusing concept that resists any attempt to definition. For a long time, negative features were attributed to silence. The value of silence in communication was not taken into account. We need only look at phrases and idiomatic expressions that contain the words 'silence' or 'silent' like: 'deafening silence', 'conspiracy of silence', 'to be as silent as the grave/ death', and 'to break the guilty silence'. This so-called zero speech act may be used unconstructively; all the afore-mentioned phrases and idioms refer to silence as something dreary and passive[4] Silence was perceived, unlike speech, as non-communicative; in fact, many studies have excluded this element of human communication. In Latin, there are two forms of silence, and in each form, a different verb is employed. The verb *tacere*, which means to say nothing, can be employed only when the subject is a person and signals a stop or an absence of speech, but *silere* is an intransitive verb which can be applied to refer to nature, objects, persons, and animals. The verb *silere* refers to serenity and quietude; therefore, it refers to the isolation of the individual, whose presence is not felt and his/her silence goes unnoticed as David Le Breton (1997) explains in *Du Silence: Essai* (p. 25). *Tacere*, in contrast, suggests the individual's

[2] Georges Steiner in "The Retreat from the Word" explains well how other non-verbal tools like mathematical symbolism, icons, and musical notes can represent perfectly our world. Until the seventeenth century, Steiner says," the sphere of language encompassed nearly the whole of experience and reality, but today it comprises a narrower domain. It no longer articulates or is relevant to all major modes of action, thought, and sensibility. Large Areas of meaning and praxis now belong to such non-verbal language as mathematics, symbolic language, and formulas of chemical or electronic relation… The world of words has shrunk… and the circle has narrowed tremendously (24-5).

[3] For insightful studies of silence in literature and other disciplines, see Susan Sontag (1966), Ihab Hassan (1967), Adam Jaworski (1993), M, Ephratt, (2008), and Bruneau (1973).

[4] For more details on the representation of silence in speech, see Denis Barbet and Jean-Paul Honoré (2013).

conscious decision to challenge his/her interlocutor by withdrawing from speech (p. 26). The word 'silence' comes from the Latin word *silentium*, and according to Meriem Webster Dictionary, it refers to the absence of sound or noise and of mention. The suggested dictionary definition, then, puts forward the idea that silence can be understood *only* in contrast to language or speech. Absence, according to some, is what defines the word 'silence'; but a person can continue his/her ideas without using words. Silence is often used in the singular; therefore, any attempt to define it would limit the possible 'polysemousness' of the concept. However, some silences are more meaningful than others, just like utterances. We should rather speak of 'silences' because 'silence' means only one thing: the absence of speech.

In attempting to address the question of the nature of silence, we cannot separate the two distinct yet complementary forces: silence and speech. To help explain the nature of silence, I will turn to David Le Breton (1999) who, in "Anthropologie du silence", explained that: "[l]e silence ne se confond pas avec l'absence de sonorité, à un monde sans frémissement, étale, ou rien jamais ne se ferait entendre. Le degré zéro du son peut être expérimentalement produit dans un programme de déprivation sensorielle" (p.11). In communication studies, however, Thomas J. Bruneau's typology of silence is a valuable database[5]. Silence, according to Bruneau (1973), is to speech what a white page is to a printed text; signs of language are forced forms by the mind against a backdrop of silence (p.5). As this argument is discussed, it becomes obvious that signs of language become significant only *because* of the existence of silence.

[5] Bruneau distinguishes two main types of silence: psycholinguistic and interactive silences. Psycholinguistic silence is divided into rapid silence, which is an imposed mental silence closely related to the horizontal progress of language in time, and slow silence, which are associated with semantic and metaphoric processes of decoding language. Interactive silences, on the other hand, are pauses in dialogues, discussions, debates, and can be related to affective or personal relationships (6-8).

In linguistics, silence was defined negatively and opposed to speech and used only to mark the beginning and end of utterances.[6] Be that as it may, like the number zero, it is a meaningful and functional absence as Samarin made it clear in his article "Language of Silence" (1965). The communicative value and role of silence in modern linguistics and criticism are gaining an extensive acknowledgment, and this is made abundantly clear by the recent studies. Silence, M. Ephratt (2008) underlines, is anything but emptiness (p. 1909).

Modern theorists and writers seem to be fascinated by the concept of silence; recent studies sparked controversy when literary scholars and modern writers like Maurice Blanchot, Roland Barthes, Ihab Hassan, Georges Steiner, and Foucault began to reconsider silence that has already been explored by Greek thinkers and artists[7]. Many studies have been carried out notably since the publication of Blanchot's works which came as a thunderstruck after a long *silence*. Maurice Blanchot, although put in the shade later by critics like Derrida, Barthes, and Foucault, was probably the most important figure to bring the issue into a foregoing and meticulous debate by researching the use of silence in modern literature. Silence is but another way of saying, has repeatedly said in his poems, stories, and essays[8].

The abovementioned critical studies highlight at least three essential points. The first significant point is that silence is as communicative as speech. The second point which is necessary for the present article is that silence is part of language, and finally, it is a system of communication made of signs which carry meaning and values which can reflect states of consciousness.

[6] Saville-Troike qtd in Deborah Tannen and Muriel Saville-Troike (1985).

[7] Marcus Tullius Cicero, for instance, said that silence is one of the great arts of conversation, and though it is not automatically permission, it is not a denunciation. These ideas were echoed by many thinkers and philosophers; silence is rhetoric and it is more eloquent than words as Thomas Carlyle has said in Heroes and Hero Worship (1840).

[8] Maurice Blanchot is one of the most important French writers and essayists to write about silence, fragmentation, absence, and violence. Other writers staged silence in their works; Mallarmé, Yourcenar, Duras, Woolf, Joyce, Beckett, and others.

2.-Silent, Silenced, and Mute Characters

Characters in Sebkhi's novel are all beleaguered by silence. Lyna[9] is described as a fragile dove thirsting for a harmony weeping the sighs of gods (p. 43), a lover of the poetry of Ibn Al Arabi, a lover of architecture, beauty, and Islamic art. She is very spiritual, always searching the absolute (p. 48); she loves meditation and is inspired by muses like Thalie, the muse of comedy and poetry; Polymnie, the muse of rhetoric; and Calliope, the muse of epic poetry and eloquence (p. 44). She refuses ready-made ideas, and her religion is the quest of the beautiful. She is against all tendencies, as the narrator says, to which clot primary language of some and the belligerent silence of others (p. 53-55). Lyna, a rebellious goddess, is seduced by silence; that is why she chooses to work in the museum where she can contemplate history and compare the epoch of mutilated or statutes decapitated by Christian fanatics to the new dark epoch ruled by totalitarian moralizers in the twentieth century (p. 38).

Racym, after the butchery in one of the villages of Algiers, sinks into mutism. From the beginning, he is portrayed as reticent, invisible, distracted, and diffident; always in quest of something. He speaks but says nothing; his statements in the few dialogues with his wife, are disjointed and reflect his skepticism. His ideas are unfathomable; they are kept secret in his diary. When he speaks, he cannot formulate his anguish; in fact, he stifles himself and those who surround him with his silence. Racym finds comfort only in silence and alcohol; the echo of the void cheers him up (p. 142).

Rasha[10], Lyna's half-sister, is a law student, who later becomes a lawyer. When she was a child, her step-mother Hamama, described as a spiteful, surly liar and a source of a mute tempest which grinds down Rasha's soul (p. 89), used to terrorize her by repeating if she tells Moussa all the secrets of the house, a witch will take her and

[9] or Lina is an Arabic name which means the tender. Lina in Greek means light.
[10] also spelled Racha, is an Arabic name which means a young gazelle or fawn.

transform her to a goat (p. 166). At the funeral, she could silently blame her step-mother for her father's death; the narrator quotes Rasha's inner thoughts and lays bare the feelings of misunderstanding and anguish experienced by the character through the multiple uses of ellipsis dots: " *'au diable sale vipère … tu es la cause de mon malheur et peut-être même de la mort de mon tendre père…, tu resteras la grande manipulatrice à jamais, pensait-elle sans pouvoir placer les syllables du mépris* " (p. 154). She marries a man who is twice her age to escape her step-mother who is described in the novel as the source of her mute thunderstorm; her failed marriage. Hadi is a wicked and a controlling husband who constantly humiliates and abuses Rasha physically, sexually, and mentally. Hurt and mortified, Rasha refuses to confide even to her sister; the decision not to reveal the horror of conjugal life is not a sign of denial or collapse because she is aware that her sadist husband cannot change.

These feelings of ignominy and disgrace are transformed into disinclination and reluctance; Rasha learns how to get used to her husband's moods; she invents tactics to survive daily rape and brutality. First, she keeps a diary where she can abrogate her pain and translate her sorrows into words. She knows that she is no more than a captive; locked up in her husband's house; she can barely speak to him. When she speaks, she trembles, splutters, and cries. Rasha's silence manifests through indignity, soreness, panic, and embarrassment. The narrator tells us later that Rasha was fascinated by silence when she was young. She used to put her indexes in her ears when her father was playing lute to enjoy silence: "she enjoyed to detach herself from the movement of the moment and its sounds and smiled to her soundless world in which she reinvented herself into a princess abandoning herself to dreams distant from the adults' screams and scoldings [sic]" (114, my translation). Rasha suffers the unresponsiveness and lack of concern from her husband; indeed, silence between Rasha and Hadi is rooted in the idea of power and domination. Hadi is a psychological case; he likes weak and good-looking women and takes pleasure in bullying them. His first wife

came from a conservative family and during the years of marriage; she was allowed to go out. Hadi used to intimidate her; he even took her to an asylum and asked her family to take her back (p. 116). To survive, Rasha transforms herself into a loose woman and decides to play with what she calls "her envelop of flesh" to please Hadi while she continues to find a way to elude.

Aissam, the captive angel as described by the narrator, is an orphan who survived the massacre. He is the only character that does not choose to become silent; in fact, he illustrates perfectly the loss of speech or selective mutism after trauma. Mutism, a new theme in Algerian literature of the nineties, is one of the motifs in Sebkhi's novel. Through this character, Sebkhi gets closer to the theme of silence; Aissam's choice to not communicate is the consequence of experiencing the abject; he becomes speechless or mute for many weeks, and his adoptive parents take him to doctors who advise them to take him away from mosques to forget the atmosphere of the tragedy.

Not only the three characters, Lyna; Rasha; and Racym, are plagued by silence, but they all keep deathly secrets too. However, the narrator spills some secrets to her readers by quoting from diaries or reporting their consciousness. Lyna renews her relationship with Taric while still married to Racym; she even abandons her frail husband and goes to Europe to live with Taric. Lyna's adventure is not completely exposed. Racym[11], who appears first as a powerful and military man, is a reserved, mysterious man whose life has been punctuated by grief and shame. The narrator, like Racym, withholds information about the story of his childhood. The reader is pushed to ask questions about Racym's unexplained attitude towards his wife who is desperate to be a mother. The gap is blatant that the reader does not feel any sympathy toward Racym. It is later that the unsaid or untold story is given; on page 70 we learn a few things about Racym's childhood; the narrator

[11] Racym, an Arabic name, means the engraver, the designer, and the planner.

says very few words but does not unveil the whole story. Is his story unwriteable/unnarratable? Had the narrator told us something about Racym's childhood or given us a clue at the beginning, the reader could have been more supportive or at least indulgent with him. The reader may feel irritated because s/he cannot have access to the truth which is in some measure unveiled. The narrator reveals one drop at a time the repressed world of Racym; the secret is exposed in the last chapter, where we learn that he lived with his widowed mother, and at the age of thirteen while playing with his cousins, he broke the window of a house and saw an orgy party. Later, he became addicted to charnel houses and old women. Racym's story is disastrous; when the mystery is partially unfolded at the end, we understand his ignominy and his bulimia of speech. Rasha, too, is obsessed with secrets; while still married to Hadi, she fantasizes about her sister's husband, Racym. After divorce, she announces her love for Racym and begins a romance but dies tragically at the end of the novel.

3.- The Nuances and Forms of Silence in Sebkhi's *Les Sanglots de Césarée*

Numerous Algerian female writers of the last few decades have demonstrated an increasing interest in the polysemous nature of silence and its power to subvert and transcend authority and social codes. The present study may seem very ambitious because the major concern is silence which is perceived as something equal to absence and opposed to speech and language. Besides, the mysterious and altering character of silence makes it almost impossible to study. Given the complexity of the subject, this article proposes to study the aesthetics of silence from different angles in Nadia Sebkhi's *Les Sanglots de Césarée*[12], knowing that Nadia Sebkhi [13] is a more or less

[12] Nadia Sebkhi, Les Sanglots de Césarée, Editions L De Minuit, 2012. All references are to this edition.
[13] Nadia Sebkhi (1965-) is an Algerian novelist, poet, editorialist, lecturer, and president of many talks and literary forums. She has been qualified as a sculptor of words [13] Her first novel Un Amour silencieux appeared in 2004, and it was followed

studied Algerian female writer compared to Assia Djebar, Malika Mokeddem, and Leila Merouane.

Silence, as an idea and a practice in the context of Algerian culture and literature, is quite old[14]. First, as a notion, silence, unlike speech, is respected. While in the Western world, logos are valued, in the Maghreb, we learn at an early age to (mis)communicate mutely, to speak a language without words, and remain silent. For that matter, the Algerian culture is a culture that privileges silence. As for women, silence is absolutely a characteristic and a tactic that can take different meanings and ways.

Les Sanglots de Césarée is Sebkhi's third novel; although written after the black decade, it renders the excruciating years of terrorism, during which revulsion and fanaticism were common. The intuitive need to recount the unspeakable and the horrific experiences of Algerian civilians and militaries constitute the foundation of the narrative. The title *per se* is highly representational; the city is compared to a woman crying convulsively and noisily.

Through words, Sartre explains in What is Literature, the literary object comes to fruition, but it is, by nature, silence and challenge of speech (1988, 59). Any literary work is occupied and thwarted by silence, and Nadia Sebkhi's *Les Sanglots de Césarée* (2012) is not an exception. The novel privileges the discourse of silence; it is located on the edge of silence and revolves around language and speech, absence and presence, and writing and orality.

---

by a collection of poems *Sous* le *voile de mon ame* in 2006. La Danse du jasmin, Sebkhi's best novel, appeared in 2008 and Les Sanglots de Cesarée in 2012.

[14]. Unfortunately, there are no ethnolinguistic or psycholinguistic studies of silence in Algerian culture and academia; however, we may find an unlimited number of literary works that schematize and thematize it. If we need any reminder of that, we need only look at the many novels written by Algerian writers mainly women writers like Taos Amrouche, Malika Mokkeddem, Assia Djebbar, just to name a few.

Sebkhi evokes a multitude of themes like obedience and defiance, spirituality and religion, domestic violence and terrorism, and desire and perversion through a large array of characters, like the domineering mother, the abusive and pervert husband, the submissive housewife, the horrid step-mother, and the forgetful partner.

Much of the included poems are examples of intradiegetic interventions. Separated from the story by blanks, these poems are not extraneous to the rest of the narrative tissue. The poems, which at first sight seem to encumber and impede the flow of narration, provide the perfect backdrop to help readers understand the context and, at the same time, they give a certain complexity to the story. The writer's recourse to poetry, then, can be read as a tactic to interrupt the narrative flux and set up moments of silence. The narrator makes a way into the characters' thoughts and dreams and reveals them by reporting their ideas in the form of free indirect discourse or quoting from their diaries. The smothered rhymes, to use the narrator's words, make plain the presence of silence and the failure of language (p. 42).

Sebkhi quotes from Marguerite Yourcenar's 1939 novella, *Le Coup de grace*[15], at the beginning of her novel: " la cruauté est un luxe d'oisifs, comme les drogues et les chemises de sois". The presence of an epigraph in a text establishes an intertextual relationship between the text and the pretext; it also frames the novel. The epigraph is very significant because it refers to war and love, besides, Marguerite Yourcenar has written many novels about silence as critics have outlined in their studies of her major novels. The novel is divided into two titled parts: Lyna and Rasha; this division is reminiscent of Assia Djebar's Ombre Sultane. Each part is made of titled chapters, and the length of chapters is uneven. Some chapters start with poems and move to prose while others start with prose and end with poems. Of importance is that most titles refer to the absence of sound or speech;

[15] Yourcenar's *Le Coup de grace* tells a love story between an officer and a woman during the Russian civil war. The actions take place in the Baltics and deal with the themes of love, war, and madness. There are many parallels between Sebekhi's *Les Sanglots de Cesarée* and Yourcenar's *Le Coup de grace*. One of the chapters in Sebkhi's novel is titled "Coup de grace".

the first chapter "Mots Balbutiés", for instance, evokes stumbling and difficulty of speech while the second chapter "Sonate évaporée" invokes an absence of music or sound. Another chapter, titled "Vacarme de silence", is a paradox since silence cannot uproar.

Right from the beginning, the narrator does not give her central characters Lyna and Racym the opportunity to speak. Linguistic impotence is the first thing the reader notices when reading the first pages of the novel where the two characters meet on the bus. The opening chapter is titled "Mots Balbutinés" and describes two strangers, Racym and Lyna, who although endowed with the ability to write poetry, they seldom communicate. Their helplessness to articulate what they really feel is arresting. Most of their conversations tend to be elliptic, and the characters very often lose their voice. The city of Cherchell or Caesarea[16], too, becomes the land and breeding ground of silence, buried in a harrowing solitude and sinking under the haze of a morbid void (p.17). Caesarea is described as a hollow, frozen, stiff, and stagnant ghost city, which resists all attempts of modernity and emancipation. As a woman, the city is prudish and reticent, modest and introverted, turning its back to liberation from fanaticism that was taking over in the nineties. All people in the city seem to be plagued by the rampant escape of the *inaudible* between man and woman (p. 47). The setting, Cherchel, is both a metaphor and a locus of silence and synonym of terror, death, and dismay; early in the novel, the scenery of silence is presented to us. Not only does Sebkhi give silence space, but she also historicizes it. Silence is an indicator of panic, violence, and tragedy.

3. 1- Typographical Blanks, Division of Paragraphs, and Change of Typeface/Font

The structuring of paragraphs and the change of font is the most noticeable aspects of Sebkhi's text. Spaces between paragraphs tend to be important. If we take the first chapter, for instance, we can see that

[16] Cherchel is a city in Tipaza. It is also known as Césarée de Mauritanie or Caesarea.

it is divided into parts. Poems, peculiarly, are placed at the end of each group of paragraphs in separate pages as if to suggest a narrative ellipsis or to fill the white page with signs to force the reader to see/ read the unutterable. Not only have these typographical white spaces aesthetic purposes but they also sometimes carry the indefinable and ineffable. The brief commentaries made by the narrator in the poems which are always signaled by blanks imply a failure to represent reality like in the following examples:

[1] a. Auraient-ils oublié que l'ondée de leur acte
ne célèbre ni les dieux ni les saints?
Auraient-ils oublié que leur mal
ne pourrait conquérir d'autres lieux,
d'autres lumières ? (60)

b. La douleur de mon âme fut pareille
Que la grande bleue, éclaboussant ses peines
……

Le mal put-il emporter en berçant,
Le mensonge put-il psalmodier en ressassant,
Sa fable put-elle s'enorgueillir,
En embrasant… (p. 109)

Example 'a' rightly illustrates the failure to represent the indescribable. Let me remind you that this piece of poetry comes after the massacre, an unnamed terror, in the chapter "L'ange captif", committed in one of the Algerian villages during the nineties. Racym is powerless and cannot describe "the death site" (p. 60); the massacre is simply unnamable, and the words cannot delineate the villainous shadow of this cruelty (ibid). It is the narrator who speaks after a very

brief comment made by the terrorized character: "il semble qu'*Ibliss* [satan]aspire a s'élever vers les dieux…" (Ibid). The unnamable refers to what cannot be named or something that was concealed or lost; the unnamable silence, Julia Siboni explains, may bring about murmurs and the victim cannot bring into play his/her trauma only in low voice; the words uttered give the victim the idea that s/he can soothe reality. [17] The silence expressed in the example above is both unnamable and inexpressible.

Example 'b' is taken from another scene. Rasha is ferociously abused and raped by her schizophrenic, obsessed, and perverse husband. A poem is inserted on a separate page after telling us that Rasha could not write; she felt drained, shattered, and vacated, and her white page refused the sobs of her ink. She simply closed her eyes; she could not tell her pain. As a substitute, we have a blank followed by a poem that translates the unspeakable. Narration is very often cut up; blanks are regularly used to represent the appalling, the inexplicable, the monstrous, and what goes beyond understanding.

3. 2- Ellipsis Marks and Suspensivity

Gustave Flaubert wrote once to Louise Colet, a French poet: "the three ellipsis marks say more than all the eloquence of the world" (1846). The three successive dots that we know as ellipsis marks are very consequential and evocative. The frequency of the occurrence of this figure is what made me inquire about its potential correlation with silence. Sebkhi does not employ the ellipsis marks tritely; the examples below show an awareness of the power to articulate the unnamable, unaccomplished, the unfinished, and most importantly the ineffable. Trepidation, irritation, vacillation, bafflement, the persistence of thought, or simply equivocation are what these typographical signs may mean. They occur mainly in interrupted and short dialogues or streams of consciousness as in the following examples:

[17] See David Paolo Yesaya (2017).

[1] Lyna n'aimait pas les propos désenchantes de son mari. Agacée, elle répliquait indubitablement de sa voix chaude telle une cantatrice ou une poète déclamant sans public « la fin de la rationalité est un début de croyance au mystère, donc a la transcendance dans laquelle Allah se repose. Il n'est pas responsable du fanatisme, sinon pourquoi l'univers est- il régi par les lois de l'astronomie, de la physique et les mathématiques … la foi et la raison vont de pair, nous contemplons la perfection du Tout-Puissant par l'ordre des cieux, des nuits, des saisons, des crépuscules..., tout se règne Le prie, Lui, qui est Seul et Unique hors matière » (85).

[2] "Tu as déjà oublié tes promesses…je t'ai dit que tu étais mon objet… ne me provoque jamais… ma patience a des limites" (p. 106)

Example [2] is taken from a dialogue between Rasha and her husband. The scene is so aggressive and graphic as we see Hadi goes hysterical when Rasha refuses him; he bursts "you are mine …obey me!" (p. 107, translation mine); he slaps her and then rapes her. The ellipses marks in the last quotation say a lot about Hadi's character; he is unable to communicate with his wife. Brutalized and defenseless, Rasha remains silent. Hadi continues his threats and affronts saying:

"Ne me refuse jamais. . . je te veux soumise sinon je te bats." Il vilipenda de plus belle de son dard de scorpion. " D'ailleurs ta soeur me plaît aussi… je veux vous épouser toutes les deux… vous voir comme des chiennes et je vous assurerai le délice du fruit interdit, sale juive. . . ." (p. 108).

All these incomplete utterances reveal a lot about Hadi's rage and misogyny. Of importance to our discussion of ellipsis marks and silence, it should be noted that aposiopesis is one of the most common figures of silence in literature. Aposioposis is a silent delay in a sentence which is fragmentary and ongoing, and it occurs, for instance, when a subject is powerless to affirm and shape verbally what is in his/her mind. *Aposiopas* means to be silent; the word in Greek *siopao* (in Latin *sileo*) refers to a general absence of sound. In Greek mythology, the deity of silence is called *Sige* This figure marks is usually referred to by ellipsis marks. Aposiopesis, therefore, means

unexpected uncommunicativeness or reticence (Monteglio, 2000, p. 131-32).

Any exertion to speak or murmur is assassinated. Characters whisper, murmur, or speak loosely, and their conversations are sometimes short or interrupted. Rasha who is now a confined wife let slip in a conversation with her sister that she cannot sleep without medication and tells her that she feels "Abstract. Irritated. Haughty. Pitiful. Incomplete. Shallow." (117 my translation). Rasha speaks in fragments; her inner thoughts reveal a kind of psychosis as we learn from an interior monologue about her inclination to poison her husband as her elliptic thoughts demonstrate:

Je serai sur mon lit d'éveil à vaguer par une félicité en rebondissant semblable a cette vague folle qui vise son étoile au crépuscule …, et je me réinventerai, enfin, la palette de mon destin… Dieu et si seulement les reves… (p. 119)

The example above exemplifies the use of aposiopesis or reticence; the last portion is incomplete and suspended. It also ends with three dots and obliges the reader to fill the blank and express the inexpressible: "Dieu et si seulement les reves [pouvaient devenir réalité]". Aligned, the words of the free direct discourse seem to overflow but they do not; they float and glide and suggest unarticulated things between them. "[A]nd if only". Only what? Loss of faith and dejection are what we feel from the utterances that are acts of desperation.

Rasha, instead, replies to her sister without verbalizing her thoughts as the following free direct discourse explains:

Dans une âme en pleurs semblable a la mienne, il y a des pleurs, des chagrins, des tourments, des regrets. . . et c'est là que Dieu demeure. Je le perçois dans la souffrance muette et aucunement dans la hargne et l'ostentation des prières nues comme celle de mon mari. Pourtant, nous vacillons dans l'illusion en pensant

avoir atteint l'accomplissement, à croire que les prières et les erreurs sont au creuset des lubies et des oublies. (p. 108)

Rasha cannot reveal her muzzled shame to her sister (p. 112). The free direct thought or the unspeaking speech is not supposed to be heard; in fact, it is staged by the narrator to represent the intimate and the inner. Rasha speaks but does this in silence; therefore, the act of unveiling happens while being silent or refusing to talk. Rasha's desire to revolt against her husband fails every time; she regains her voice *only* when she is freed by divorce. She even decides to be a lawyer and spokesperson of silenced women and intensely supports two victims of rape, and although she tries to defy silence, she is punished at the end for her bravery and overconfidence. She is assassinated by the twin brother of the ravisher. Rasha is silenced forever like Lavinia in Shakespeare's *Titus Andronicus*.

Readers of Sebkhi's text will certainly notice that some sentences repeatedly include only one element; in fact, they are missing verbs or subjects fragments like in the following examples:

[1] Lorsque Racym vit le massacre à ciel ouvert, il émit un cri perçant face a la barbarie. Il était dans un tel état qu'il eut presque vu le glaive passant tour a tour sur le corps de ces personnes ayant subi l'extrême folie. Au gré des avalanches de l'enfer, *Ibliss* piétina. Vilipenda. Matraqua. Souilla. Blasphéma par la saignée de la fournaise a tel point que même le verbe de la foi par toutes les nuances du pensable désertait la terre. (p. 59)

[2] Une doctrine sanguinaire transsudait au travers des infamies de ces innommables bouffons. Elle était inhumaine. *Effroyable. Foudroyante. Cinglante. Glaciale*. Elle retournait les sept cieux de l'ordre établi. (p. 59, italics mine)

[3] « Femme servile. Femme sous-être. Femme sous-citoyenne. Femme-objet. Femme-souillée. Femme-meurtrie. Femme-blessée. Femme-vilipendée. » (p. 157)

Example [1] shows a series of groups of words punctuated like sentences. Nevertheless, these purportedly full sentences are ungrammatical because they lack subjects; we should read instead: "*Ibliss* piétina. [Ibliss] Vilipenda. [Ibliss] Matraqua. [Ibliss] Souilla. [Ibliss] Blasphéma par la saignée de la fournaise à tel point que même le verbe de la foi par toutes les nuances du pensable désertait la terre" (p. 59). Although these groups of words are not grammatical, they are, semantically speaking, clogged, and therefore, evocative and carrying great semantic weight. The second example, however, demonstrates how Sebkhi uses short sentences which do include subjects and verbs. The statements written in italics make obvious an economy of details; they are neither speech nor silence since verbs and subjects, which are necessary elements in sentences, have been cut off. Example [3], however, includes short units that lack verbs. The subjects are compound words that all begin with the word "Femme"; the lack of verbs signifies the lack of action and while the agent is present the action is not. Are fragments signs of minimalism of style or stylistic choices? Example [1] shows the prioritization of the verb while example [3] the subject. When there is a reference to the grotesque and the abject, the sentences tend to be very short. The recourse to this practice is not just a sign of simplicity of style; indeed, it is a deliberate tactic to create eloquent silence. The missing-verb and missing-subject fragments mean that the subjects are silenced and / or powerless. Suppressing and smothering elements from statements mean that there is an imposed muzzling. It is the reader who is supposed to impose meaning. More importantly, the above-mentioned examples confirm that silence can be inscribed in writing.

The examples illustrate a stylistic practice that is recurrent in Sebkhi's novel. Suspensivity consists of cutting off from a statement/utterance some important components; therefore, delaying or deferring interpretation. The reader/listener is encouraged to add information that was previously diluted or reduced by the speaker. Incomplete or unfinished utterances and statements are syntactically defective because they are fragments missing a verb or a subject or

both. Consequently, the act of communication fails or this is what we think, but the truth is that the ellipses which are perceived as aggression, linguistically speaking, say more than we think. There is mutism which is very often deliberate but it veils information.

4.- Conclusion: 'And the rest is silence'

It has been my aim in this article to study silences in Nadia Sebkhi's *Les Sanglots de Césarée* and show how silence can(not) be written. Sebkhi, a native from Cherchel, Assia Djebar's birthplace, stages the forbidden, the proscribed, the ineffable, and the inexpressible through characters, figures of silence, and a fragmented language. The loss of voice, chosen or imposed, is always paired with violence and terror. Incommunicability is rampant, and this is clear from the minimal discourse, elliptical thoughts and utterances, and the numerous instances of digression in the story. What comes from this discussion is that the writer, like many other Algerian women writers of her generation, shows great concern with language and the power of logos, but remains uncertain between verbalizing/ unveiling or not the unspeakable. The unspoken or silence of speech, what Cyrile Le Meur calls *l'indit*, and the unwritten or *l'inécrit*, cultivate the stories in the narrative.The discursive tactics employed by the author prove the hypothesis expressed in the epigraph of the present article: "silence is a moment in language". I began my article with words by Merleau Ponty and I will end it with his words from *The Visible and the Invisible* (1968): "language realizes, by breaking the silence, what the silence wished and did not obtain. Silence continues to envelop language; the silence of the absolute language, of the thinking language" (p. 176).

6.- References

Ben Jelloun Tahar (1971) Hommes sous linceul de silence, Atlantes, Casablanca.

Brabet, D and Honoré, JP. (2003), Ce que se taire veut dire/ Expressions et usages politiques

du silence, Mots : Les langages du politique, 103, p. 7-21.

Bruneau T.J. (1973), Communicative Silences: Forms and Functions, Journal of Communication, 23, p. 17-46.

Ephratt Michal (2008), The Function of Silence, Journal of Pragmatics, 44, p. 1909-1938.

Flaubert Gustave (1846), Lettres a Louise Colet, Paris, Editions Gallimard.

Hassan Ihab (1967), The Literature of Silence: Henry Miller and Samuel Beckett, New York, Oxford University Press.

Jaworski Adam (1993), The Power of Silence: Social and Pragmatic Perspectives, Newbury Park, CA, Sage Publications.

Le Breton David (Autumn 1999), Une anthropologie du silence, 7, 2, p. 11–28.

Le Breton David (1997), Du Silence: Essai,

Le Meur Cyrile (2011), Le Silence du texte, Poétique, 1, 165, p. 73-89.

Merleau-Ponty Maurice (1969), The Visble and the Invisible, translated by Alphonso. Evanston, Northwestern University Press.

Merleau Ponty Maurice (1964). Indirect Language and the Voices of Silence, *Signs*, Evanston, Ill., Northwestern University Press, p. 39-83.

Monteglio Silvia (2000), Silence in the Land of Logos, Princeton University Press, Princeton.

Samarin, J. W. (1965), Language of Silence, Practical Anthropology, 12, 3, p. 115-119.

Sartre Jean Paul (1988), What is Literature? And Other Essays, Harvard, Harvard University Press.

Sebkhi, N. (2012). Les sanglots de Césarée. Alger: Edition Minuit.

Sontag Susan (1996), The Aesthetic of Silence, Style of Radical Will, New York, Farrar, Straus and Giroux, p. 3-34.

Steiner George (1967), Language and Silence: Essays on Language, Literature, and the Inhuman, New York: Atheneum.

Tannen Deborah and Muriel Saville-Troike, eds (1985). Perspective on Silence, Norwood, NJ, Ablex.

Vernon Jensen J. (1973), Communicative Functions of Silence, ETCA Review of General Semantics, 1973, 30, p. 249-257.

Yesaya. D.P. (2017), Des maux sous silences aux mots murmurés : Failles de Yannick Lahens et Tout bouge autour de moi de Dany Laferrière, *Voix plurielles*, 14, 2, p. 77-91

.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :1705-1716

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

Investigating Cognitive Processes in Foreign Language Learning: Use of Introspective Measures

دراسة العمليات المعرفية في تعلم اللغات الأجنبية

Anissa Khaldi
Abou Bekr Belkaid University of Tlemcen,
languageteacher13@gmail.com

Received: 2020-02-09 Accepted: 2020-11-17

Abstract.-

Findings in foreign language research are dependent on the data elicitation measures that the researcher selects in order to answer the target research questions. The present article provides a detailed account of the different introspective measures that researchers commonly opt for to collect data about learners' learning processes, which are unobservable. The focus will be placed on various methods, like verbal reports and stimulated recalls. In addition to describing the procedures for every elicitation measure, the researcher reviews some of the studies that used such tools. The aim is to provide researchers with some insights into how effectively they can have access to learners' internal thought processes. This will help in adjusting teaching practices according to learners' needs.

Key words-

research, cognitive, foreign, learners, introspection

الملخص-

تعتمد النتائج الأبحاث المتوصل إليها في ميدان اللغات الأجنبية إلى حد كبير على أدوات البحث التي يختارها الباحث من أجل الإجابة على أسئلة البحث المستهدفة. يقدم هذا المقال سردا مفصلا عن الأدوات التي يستعملها الباحثون للدراسة والاطلاع على مختلف العمليات الإدراكية، غير المرئية بالعين المجردة، أثناء تعلم اللغات الأجنبية. ويتم التطرق لكل أداة في هذا المجال بالتفصيل، بحيث تتكون لدى الأستاذ الباحث فكرة عن كيفية استعمالها في أي دراسة حول تلك العمليات. كما يشمل المقال بعض النماج من الأبحاث التي إستعملت تلك الأدوات. الهدف هو محاولة التعرف على ما يجري في ذهن الطالب من أجل تغيير أو تعديل إستراتيجات التدريس بما يتناسب مع إحتياجات الطالب.

الكلمات الدالة -

البحث، العمليات، الإدراكية، أدوات، اللغات.

1. Introduction

Research is a way of finding out answers to questions. Language research seeks to answer the following two questions: what knowledge do learners have of the foreign language? how can that knowledge be internalized, organized, and used by learners? (Gass and Mackey 2005). The most important point at this level is that the cognitive processes underlying learning are not observable. All that is observable is what a learner produces, either in writing or in speech. therefore, one of the major concerns of researchers has been the search for methods that enable them to tap the internal, unobservable, mental operations involved in internalizing, storing, organizing, and retrieving the target language. This article first addresses some of the basics of foreign language research. Then, it highlights what

elicitation measures are usually employed to investigate learners' unobservable processes. Finally, it explores some studies that relied on using introspection to find more about language learning.

2.- Some principles of research methodology

The present section highlights some practical suggestions for researchers, as suggested by (Mackey and Gass, 2005). This is summarized in the following diagram.

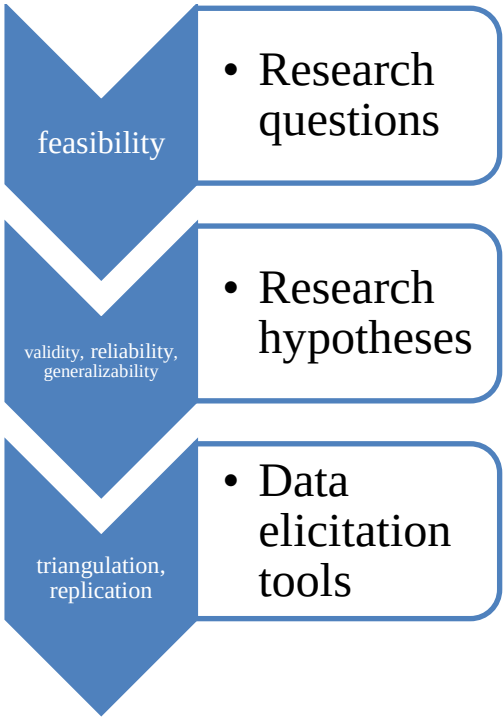


Fig 1. Some elements of research

The first step of any research is the identification of research questions. These latter need to be current and interesting, in order not to find oneself falling into a 'so what' response to the investigation. When generating research questions, researchers should make sure to keep them narrow so that they can be answered. Broad questions should be broken down into smaller questions.

Researchers may come up with research questions from observing learners, reading the relevant literature, the conclusion sections of research articles, or analysis of existing research that may lead to identification of gaps which the researcher finds important to investigate. While research questions are questions for which answers are being sought, research hypotheses are used to express what the answers of the investigation might be. They are based on observations or on what the relevant literature in a specific field suggests.

Another crucial element of research is feasibility, which involves whether or not it will be possible to gather the necessary data using the target sample so as to answer the research questions. Hence, the study should be designed with a thorough understanding of the setting and the population as limitations in these might constrain the investigation.

The researcher can use different data elicitation instruments, such questionnaires, interviews, tests. Each one should cover what it intends to cover. This is referred to as validity. Hence, if the researcher's aim is to unveil learners' cognitive strategies, then the methods should include items that represent all the cognitive strategies. The reliability of the investigation depends on the criterion of consistency, i.e. the degree to which the results of the research instruments are consistent. Addressing this issue means answering the question: to what degree the results will be the same if the research instruments will be administered again? Researchers can increase the reliability of their studies through careful planning, piloting, and validating any measures.

Another important principle is referred to as triangulation. There are two types: investigator triangulation and methodological triangulation. Whilst the former involves the use of different observers and interviewers, the latter entails the use of different research tools in a particular study.

A related issue is to what extent can the results can be generalized to a larger population. This is especially the concern of quantitative research. Generalizability is dependent on the sample: larger samples are more representative of the population and, thus, the results can be said to be generalizable. Qualitative research gives more importance to the depth understanding of the target phenomenon. Duff (2006) suggested a strategy that can be used in qualitative research to examine generalizability, which is based on asking the participants about their judgements concerning generalizability/representativeness of the target phenomenon.

Finally, the researcher is recommended to provide enough information about his study to allow other researchers to repeat the study as it was originally conducted. This is referred to as replicability. According to Van der Veer et al. (1994, cited in Mackey and Gass 2005) these replication studies check the reliability of the original results. They are two types of replication: virtual and conceptual (Polio and Gass 1997). Virtual replications, in which everything is copied, are almost impossible, because no group of participants is the same as another one. Conceptual replications which are relatively realistic, require researchers to carefully consider the theoretical claims of the original study.

2.- Research instruments for investigating cognitive processes

So far, there has been a focus on some of the standards of research methodology that should guide and underlie any EFL researcher. As this article's main aim is confined to ways of investigating the cognitive processes underlying learning, the remaining sections will be addressing the set of research instruments which can be used in such a type of investigation. At this level, it should be first mentioned that the choice of an elicitation measure is related to the research questions asked.

In research on cognitive processes introspective methods are usually employed. Introspection refers to the process by which individuals are helped to report the mental steps they go through when carrying out a task (Dornyei, 2007). Introspection can be through verbal reports (i.e. think aloud and retrospective methods), stimulated recall, diaries, interviews and questionnaires, in addition to uptake sheets. They differ in terms of the time of introspection (before, during, after the task), the form (oral or written), the amount of support to the task (Mackey and Gass, 2005).

2.1.- Verbal reports

verbal reporting involves asking individuals to vocalize what is going through their minds as they are solving a problem or performing a task. Verbal reporting allows researchers to observe how individuals may be similar or different in their ways of approaching foreign language learning. The usual procedure is that the participants are given a task to complete and asked to provide an ongoing report of their thought processes while performing the task. This is referred to as think aloud or online tasks. Retrospective report takes place when the participants are required to verbalize their thoughts after doing the task (McKay, 2006).

Brown and Rodgers (2002) point out that there are two principles that should be adhered to in conducting verbal reports. They are:

1. Time intervening between mental operations and the verbal report should be minimized as much as possible. This implies that students' verbal report should occur while the task is being processed or after completing the task as soon as possible;
2. Verbalization places additional cognitive demands on the mental processing, which suggests that the researcher should allow his participants to use their mother tongue.

The procedure that can be followed in verbal reporting may include the following steps (Mckay 2006):

1. Familiarising the participants with verbal reports through a practice session. This can be done by having them do a task and asking them to externalize their thoughts. The researcher may model the verbal reporting himself;
2. Checking the equipments which are necessary before undertaking the study;
3. Giving simple and clear directions through telling the participants that they need to say everything they are thinking of, and to imagine that they are talking to themselves about what they are thinking of;
4. Receding into the background during the think aloud, and speaking only when students stop the verbal report by reminding them to think aloud.

2.2.- Stimulated recall

The second type of introspective methods is the stimulated recall. It can be used to prompt the participants to recall the cognitive processes, sometime after performing the task, using a stimulus (Dornyei, 2007). It is based on the assumption that a reminder (visual/oral) of the event will stimulate recall. Hence, stimulated recalls are carried out with some degree of support: audiotapes; videotapes; written products. For example, providing learners with audio or video recordings of themselves speaking. While hearing or watching these stimuli, learners are asked to recall their thought processes.

Mackey & Gass (2005) recommend using this type of data elicitation as soon as possible after the event that is the focus of the recall. This is to increase the likelihood that the data being accessed are from short-term memory. Furthermore, the stimulus should be as strong as possible to activate memory structures, and consequently get reliable data.

2.3.- Diaries

They are also called logs or journals. A diary is an account of language learning experiences which are hidden and inaccessible to teachers (Bailey & Ochsner, 1983). They, thus, provide insights into language learning processes, as well as a second method to be used to achieve triangulation of data. Bailey (1990), Mackey and Gass (2015) recommend the following steps in conducting a study using journals:

1. The learner should provide a detailed account of the target learning experience;
2. Diaries should be studied to find out patterns and significant events;
3. Learners should be encouraged to regularly write on their journals;
4. Some guidelines are helpful to be included, such as the amount of writing for each entry;
5. Learners should be asked to include examples to further explain what they record.

3.4.- Interviews and questionnaires

Cohen (1998) added oral interviews and written questionnaires as approaches that can be used to investigate mental processes, namely language learning strategies. They can be structured, unstructured, and semi-structured. In the first type, learners have to answer a specific set of questions with no elaboration involved. A famous example is Oxford's Strategy Inventory for Language Learning (1990), which has long been used to investigate the frequency of using different strategies by learners. It uses a five Linker-scale items: never or almost never true of me, generally not true of me, somewhat true of me, always or always true of me. The unstructured formats require the participants to discuss general areas such as "what do you do to learn English?". In semi-structured interviews and questionnaires, there are specific prompts but the exact

shape of the respondents' reply is not predetermined by the researcher (Cohen, 1998).

2.5.- Uptake sheets

They are used in order to investigate learners' perceptions about what is going on in the classroom: what they noticed and learnt (Gass and Mackey, 2005). They are usually given to learners in the beginning of lessons. They are a good source for triangulating data with the researcher's own observations of the lessons.

3.- Examples of studies

The present section reviews some of the studies that had used introspection in order to investigate language learners' mental processes. The focus will be on four different investigations. Goh (2002) used retrospective protocols and diaries to investigate listening strategies and tactics as used by Chinese learners of English. The subjects had to listen to listening texts with pauses: at each pause the participant was asked to say how they had tried to understand that part. For purposes of triangulation, the participants were also asked to record their listening strategies in diaries. The results revealed learners' cognitive (such as inferencing and translation) and metacognitive strategies (such as selective attention) that learners used to understand listening texts.

Barkaoui et al. (2012) used stimulated recall so as to find the strategic behaviours used in speaking tasks by test-takers, in the Internet-based Test of English as a Foreign Language. The participants were recorded while completing each speaking task. Then, they were asked to verbalize their thoughts while watching themselves doing the task. The subjects were also allowed use their L1, and to replay the recording as they wanted. Stimulated recall helped the researchers uncover different types of speaking strategies, including communicative, cognitive, metacognitive.

Krishnan and Hoon (2002) studied learners' thoughts and perceptions of learning. The purpose was to use such data to improve

teaching. After raising the participants' awareness about journals and their usefulness, they were asked to record their thoughts and feelings on a daily basis about different issues, such as what they did in the classroom, how they used English outside their classes, if they spoke English and with whom, if they achieved their goals. Researchers found that learners' journals provided rich data that can be used in order to have a better understanding of what learners want.

Finally, Mackey et al. (2001) used uptake sheets in order to study the language forms that learners could attend to during the lesson. The participants were given uptake sheets in the beginning, for six sessions, in which they had to report what any items they noticed (grammar, vocabulary, pronunciation), who produced such forms (themselves, other peers, the teacher), and if the forms were new to them.

5.- Conclusion

This article has been discussing some of the elements of research, including ways of finding and formulating research questions, generating hypotheses, as well as the different principles guiding researchers (reliability, validity, triangulation, feasibility, generalizability, replicability). Taking all these elements into consideration researchers may carry out investigations of the mental processes underlying language learning, for example studying learners' strategies in relation to a specific skill (like listening or writing), how students approach specific problem solving tasks, and learners' thoughts about classroom practices. In this context, introspective elicitation measures appeal to researchers because they are useful tools that assist in uncovering the various cognitive processes which might not be evident through simple observation. The literature in this field recognizes different introspection measures, from which one can choose based on the research questions raised.

6.- References

Bailey, K. M., & Ochsner, R. (1983). A methodological Review of the Diary Studies: Windmill Tilting or Social Science? In K. M. Bailey, M. H. Long, & S. Peck (Eds.), Second language acquisition studies (pp. 188-198). Rowley, MA: Newbury House.

Barkaoui, K., Brooks, L., Swain, M., & Lapkin, S. (2013). Test-Takers' Strategic Behaviors in Independent and Integrated Speaking Tasks. *Applied Linguistics, 34* (3), 304-324.

Brown, J.D. & Rodgers. T. S. (2002). Doing Second Language Research. UK: Oxford University Press.

Cohen, A. D. (1998). Strategies in learning and using a second language. New York: Addison Wesley Longman Limited

Dornyei, Z. (2007). Research Methods in Applied Linguistics: Quantitative, Qualitative, and Mixed Methodologies. Oxford: Oxford University Press.

Duff, P. (2006). Beyond Generalizability: Contextualization, Complexity, and Credibility in Applied Linguistics Research. In M. Chalhoub-Deville, C. Chapelle y P. Duff (ed.), Inference and generalizability in applied linguistics: multiple perspectives. Amsterdam: John Benjamins.

Goh, C. C. (2002). Exploring Listening Comprehension Tactics and their Interaction Patterns. *System*, 30(2), 185-206.

Krishnan, K. A. and Hoon, L. H. "Diaries: Listening to 'voice' from the multicultural classroom." *ELT Journal*. 65.3 (2002):227-239.

Mackey, A. & Gass, S. M.(2000). Stimulated recall methodology in second language research. New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates.

Mackey, A. & Gass, S. M. (2005) Second Language Research: Methodology and Design. New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates.

Mackey, A. & Gass, S. M. (2015) Second Language Research: Methodology and Design (2nd edition). New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates

McKay, S.L.(2006). Researching Second Language Classrooms. New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates.

Mackey, A., McDonough, K., Fujii, A., & Tatsumi, T. (2001). Learners' Reports about the L2 Classroom. *International Review of Applied Linguistics*, 39, 285-307

Oxford, R. L. (1990). Language Learning Strategies: What Every Teacher Should Know. Englewood Cliffs, NJ: Newbury House.

Polio, C. & Gass, S. (1997). Replication and Reporting: A Commentary. Studies in Second Language Acquisition.19, 449-508.

Van der Veer, R., van Ijzendoorn, M., & Valsiner, J. (1994). General Introduction. In R. van der Veer, M. van Ijzendoorn, & J. Valsiner (Eds.), Reconstructing the Mind: Replicability in Research on Human Development (pp. 1-10). Norwood, NJ: Ablex.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.13 (N°**2**)/ (2020) :1717-1743

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

Rethinking British Diaspora: The Question Of Home And Identity Construction In Caryl Phillips' In The Falling Snow (2009)

اعادة التفكير فيالمغتربين البريطانيين : مسألة الوطن وبناء الهوية في رواية

in the fallingsnow (2009) كارل فيليبس

Fattoum MOUISSA [1], Mohammed Seghir HALIMI [2]

1. Department of English- Faculty of Letters and Languages- Kasdi Merbah University -Ouargla, Algeria.mouissa.fa@hotmail.fr&fa.mouissa@lagh-univ.dz

2. Department of English- Faculty of Letters and Languages-Kasdi Merbah University -Ouargla, Algeria.medseghirh@gmail.com&halimi.seghir@univ-ouargla.dz

Reçu le: 2019-11-06 Accepté le: 2020-09-08

Abstract -

In the realm of diaspora, a lot has been said concerning identity construction. Within the diaspora studies, the issue of identity has been a topic of debate due to the imperious acknowledgment of an earlier 'elsewhere' and the degree of attachment to the erstwhile culture. Many questions have been put forward to reach the very meaning of identity when it is foregrounded and contextualized within the struggles of universality and essentialism. Among the raised questions the one which leads to the search for the sense of identity and structure of being when the local and the international are juxtaposed. These do not seem to be the only questions. There are, in fact, other questions which deal with the proclivity for honoring 'home'that would make of the Diasporic person a perpetual changing

auteur correspondant: **fattoum mouissa**: **mouissa.fa@hotmail.fr**

person called the "chameleon", and deal with the possibility of orchestrating a single and homogenous opus apart from colliding voices. Apart from the calls for breaking off with the national ties and cultural artifacts that characterized the diaspora accounts, at any given point, diaspora communities seem to inherit certain cultural institutions and traditions that are definitive for their existence. Caryl Phillips' *In the Falling Snow* (2009) questions the different momentums that hinge on diaspora populace and their endeavor while constructing their identities, through offering a critique to the issues of integration, assimilation, acculturation and adjustment that keep reiterating diaspora communities. One is supposed to check how does home operate and serve as an analytical category of identity, how the conundrums of home could open up inscrutable chasms between the international and the local , and the possibility of finding the self, though fortuitously, thinking about the different spectrums of inclusion/exclusion and the assertion of rights within the recipient land.

Keywords-

British Diaspora, Home, Identity, International, Local

ملخص-

في إطار دراسات الشتات، تعتبر مسالة الهوية موضوعا مثيرا للمناقشة بسبب كل من الإقرار المطلق بالانتماء للوطن الأم من جهة والارتباط الشديد بالثقافة السابقة من جهة أخرى. لقد طرحت العديد من التساؤلات للوصول الى معنى الهوية لاسيما في خضم الصراع اللامتناهي بين العالمية والأصولية، و من بينها البحث عن الهوية وبنية الوجود عندما يتقاطع المحلي و الدولي. قد لا يكون هذا التساؤل الوحيد فالميل نحو الوطن الأم قد يجعل من المغترب شخصا دائم التغيير متسائلا حول امكانية وجود قطعة موسيقية متجانسة في حين وجود أصوات مختلفة ومتضاربة أحيانا. وعلى الرغم من التداعيات المطالبة بالانفصال عن الروابط الوطنية والثقافية التي تميز المغتربين عن غيرهم، غير أن هذه الفئة قد تحتفظ ببعض الموروثات والتقاليد الثقافية المحددة لوجودها. يقدم الكاتب كارل فيليبس من خلال روايته المعنونة "*In the Falling Snow*"بعض التعقيدات التي تواجه المغتربين أثناء بناء هوياتهم من خلال تقديم نقد لقضايا الاندماج ، الاستيعاب الثقافي، والتبادل فيما يخص هذه الفئة. قد يقتضي هذا الأمر بالتحري ما ان كان الوطن الأم يعمل كفئة تحليلية للهوية أم يخلق

فجوة غامضة في رحلة العثور على الذات في خضم التفكير في ثنائية الانتماء/الاستبعاد والمطالبة بالحقوق في أرض الاغتراب.

الكلمات المفتاحية-

الشتات ببريطانيا، الوطن الأم ، الهوية ، العالمي، المحلي

1. Introduction

Identity narratives constitute a critical space in the last decades mainly within the context of diaspora. The contemporary preoccupations concerning identity may refer to the encroachments of the original culture with the culture of the host country. The movement to the diaspora is not a simple movement that entails the process of moving from one territory to another. Rather, it is a movement where ideas,perceptions,interests, desires and perspectives are transferable as well. The global age celebrates the process of thinking through the borders of nations and cultures. Therefore, it is legitimate to say that each nation, nowadays, is having a Diasporic group somewhere in the world. Through the annals of history and ever since the emergence of migration, the queries like where to belong, who to trust, and most importantly where to claim thecultural filiations are persistent questions regarding identity construction. The qualm concerning identity for Diasporic populace can be justified by their desire to overcome the conundrums created by the intersection between two colliding cultures and origins. The quest for locating epistemic connections between the lands left behind and the host land remains detrimental chiefly with the presence of the obstinate desire and feelings of commitment and nostalgia to one's roots and origins.

Over the past decades, the notion of diaspora has evolved drastically from its cynical and restricted usage to describe the Jewish community to a more ubiquitous usage to refer to any group living outside the shores of its homeland. Recently, it is applied to all communities that exhibit a sort of cultural and political cohesion in the countries in which they are resident now. The appropriation of the concept diaspora has put identity into question as far as it has become clear that these ethnic groups cannot assimilate in the host land without being deployed with the omnipresence of the erstwhile homeland. In other words, identity starts to lose its acuity as it moves from its analogy of being homogenous and discreet to a more flexible vision that entails a set of markersthat the individual subscribe to identify himself and the group he belongs to. Nevertheless, identity discloses some obscurity in the sense that there is a refutation of these markers. Some might include culture, historical artifacts, genetics and even environmental markers as constituent elements that subscribe identity. It is eloquent, however, to mention that even the statelessness of diaspora community can be considered as a marker of identity formation. The exclusion from the hierarchy of the mainstream group, thus, is no longer seen as a process of disempowerment to this group, as it is a category or a manifestation of that identity. Therefore, these markers are never unitary; rather, they are contingent and arbitrary like identities themselves which are, to a certain amount, fluid and contestable.

A plethora of diaspora writers projected the contours of identity formation focusing on diaspora's cultural imposition due to the existing borders established by communities and cultures. Caryl

Phillips is among the writers to discard some insights concerning diaspora's resilience to crave for new multiple cultural avenues. Caryl's narratives move from the intuitiveattack to marginality and imposition, that could be imposed and practiced by the mainstream community, to a plea in which he favors the examination of one's identity with reference to one's ancestral origins that is indispensable in comprehending the current cultural malaise and reification.

Cary Phillips' stories unfold the struggle of characters that are de-territorialized, as he questions whether thinking about the original home can forester one's restlessness and betrayal to the recipient country that is supposed to be called 'home'. The feelings of bewilderment can be explained by the feelings of double-agency that most exiled have. They see issues in term of what is left behind back home and what is present in the new one. In other words, most issues and ideas are, always, "counter-posed"(Said, 1993, pp. 3-4). Yet, having a contrapuntal reading to Philips's oeuvres might elucidate his hypnotic vision concerning tracing roots and desiring home without being overly consumed by the counter-position that might occur when here and there, home and the forged are positioned together.

*In the Falling Snow*projects life of immigrants in Post-war era. In this work, Caryl Phillip interrogates the engagements of immigrants, of different generations, into transnational spaces. Moreover, the work questions their initiative to move into new special locations and how the latter can sustain their global engagements and filiations. Though the work traces the immigrants' life in Great Britain and how they are ensnared by the mainstream culture; nonetheless, Phillips , through the polyphonic voices he employed and the rotation of narration, debarred

his characters from having rigid , restrictive, and obstructive views vis-à-vis the mainstream society.

2. The Chattel of Home in Phillips'*In the Falling Snow*: The Seditious Role of Home Retention

For those who left their home, questions like where do you come from and to which culture do you belongmight have innumerable rehearsed answers due to the double consciousness of belonging to several cultures that exiled people might have. There is always a strong connection between the past memories and the present. The past is always the glorious moments that one may look at to comprehend the lived moment. It is the thing the hovers over one's silence and aids the individual comprehending hows/he came to be her/himself and inhabiting the land that s/he calls 'home'. It is no wonder then, that diaspora experience inflammatory tensions between the memories of the place of origin and the predicaments of the places of residence.

In the Falling Snow is a work that offers a critique to the seditious role of home over the process of self-identification where the narratives openwith intermingling suppositions the British have vis-à-vis the existence of immigrants in their land. Phillips says:

> He is walking in one of those leafy suburbs of London where the presence of a man like him still attracts curious half-glances.His jacket and tie encourage a few of the passers-by to relax a little, but he can see that others are actively suppressing the urge to cross the road; it is painfully clear that, as far as some people are

> concerned, he simply doesn't belong in this part of the city (2009, p. 03).

The opening sentences explicitly disclose the laden implications of life in the UK. These implications are brought equally by both the feelings of detachment and resentment that are imposed by the mainstream community and the feeling of belonging to elsewhere that Keith and most immigrants have. The feeling of estrangement that Keith used to have is by no means intended to reflect the state of paranoia he had due to his inability to function as a father and a husband as well. For Keith, all of the problems are stemming from his failure to function in a non-welcoming environment. This psychological state of mind that Keith and most immigrants share is portrayed as"his generation of kids, who were born in England and who had no money of any kind of tropical life before England, were clearly trying hard to make a space for themselves in a not always welcoming country (p. 41).

The author of *In the Falling Snow*, through his narratives focuses on the enigma of home defining and the nostalgia to trace origins. Remembering home is an active process that helps the individual comprehending the world around him. This metaphorical journey is not a journey to discover the idealized past that is waiting to be discovered, nor it is sort of an emission from the unpleasant reality; it hovers, in fact, over the depositories of fact that are radical in one's journey of self-discovery. In this claim, Gayle Green envisions that people's plea for the past stems from their desire to change the present. She further distinguishes between nostalgia and remembering. She asserts that claiming "nostalgia' is the desire to return home, for

"'to remember is to bring to mind' or 'think of again,' 'to be mindful of', 'to recollect'. Both 'remembering' and 'recollecting' suggest a connecting, assembling, a bringing together of things in relation to one another." (Quoted in McDermott, 2002, p. 391). Therefore, the movement back and forward alerts one's sense of presence and future as well.

Accordingly,the absence of home is among the struggles that Phillips' characters are prone to. The enigma of returning home remains indispensible of their day by day struggle. In this sense, McDermott says that "when we long for the past, we long to what might have been as well as what was; it is only by incorporating such longing into our narratives that we can suspend the past and ultimately change its meaning in the present" (2002, pp. 405-406). Returning home might not provide individuals with clear answers totheir queries which may, as well, remain unreciprocated. Yet tracing roots and looking back at what has been left behind remains prolific. The projection of the traumatic memories, in the work of Caryl Phillip, has been proliferated by the end of work when Earl decided to talk about his dejected existence in Britain insisting on his son to send him back home "I want to go home, Keith. I don't mean to some stupid English house. I mean home. Home, home.' His father stares up at him. 'You understanding what I mean? I'm not from here" (Phillips, 2009, p. 269). What could be noticed here is that Earl for the first time managed to move from his hypnotism and inertia to help his son, Keith, understands the power of the past that strongly resonates in our voices.

The inconsistency of diaspora is shaped by/through multi-locality and the deep investment in the homeland. Cary Phillips insists on answering the question whether honoring home means the deliberate rejection of the values of the inhabited terrain. Or, probably those miscellaneous imperatives are necessary for dispersed populace who might share the same sentiments and assert their difference from the mainstream culture which is a sort of identification as well.It is interesting to note thatKeith insisted on telling his son, Laurie, how different they are from the others in spite of thegenerational differencesbetween them.

It is worth noting that *In the Falling Snow's* narratives float over diaspora individuals of African descent. More specifically, it points to the three protagonists' different experiences in the diaspora namely Earl, a man of Caribbean origins who landed in England by the Post-war era with great expectations. Unlike Earl, Keith was born in England but not having any tropical life before England. And Keith's biracial son, Laurie, who allegorizes the brashnessof the third generation that seems to be unbothered and less troubled with the cultural allegiances. It is necessary to note that Caryl'snarratives gravitate aroundthese three characters as it crystalizes their perception of home. Keith, in several occasions, wanted to familiarize his son with the external world thinking that being a biracial would trouble him. The author unveils his character's (Keith) psychological portrait as follows:

> He resists the urge to continue his history lecture, which is of course a veiled attempt to persuade Laurie that this is his city too. And then it occurs to him that it

> is possible that his son already knows this, and that there is no reason for him to acquaint Laurie with what he already possesses. His son is probably quite at home with the Tower of London and the Palace of Westminster and Waterloo station and St Paul's Cathedral, all of which are clearly visible from this vantage point (Phillips,p. 163)

Not astoundingly, the three characters are having different standpoints vis-à-vis home. While the Caribbean resembles and signifies home for Earl, it remains just an imaginary, an illusory and an imagery construct for Keith. The latter has never visited it before, but shows a great senseof willingness to doit with his son Laurie. Consequently, he suggests having a trip to the Caribbean. Laurie, however, was surprised why his father would have suggested the Caribbean specifically shrugging:

> 'TheCaribbean?' Laurie pushes a particularly large piece of pizza into his mouth, and he speaks through the food as he chews. 'Why there?'
>
> What do you mean "why there?" Your grandparents come from there. Are you saying you are interested? (p. 126)

The reader notices that Keith is stressing on the importance of knowing where one comes from. By contrast, Laurie fails to comprehend why his father would call erstwhile land 'home'. Notwithstanding, this spiritual journey to the ancestral land seems to be less striking to Laurie who allegorizes the openness to multi-locality that third generation immigrant are disposed to. Phillips is

trying to render through these narratives his perception of diaspora which could be seen through difference and discontinuity. Readersmay not fail to comprehend Keith's tendency to talk about the rifts of separation unlike his son Laurie who focuses more on seamlessness. To put it in different words, Phillips, through selecting divergent characters, wantsto talk about the Diasporic experience as being structured via opponent taxonomies amongstwhich endurance and discontinuity, difference and continuity.

Remarkably,the reconciliation of home for Diasporas is retroactively blurred in spite of the absence of conformity regarding home. The latter is contested due to the politics of 'returning home' that seem to encroach upon the geographical borders of the inhabited terrain. Thus, home has become entropydue to its different strains.

3. The archetype of Identity within the Diasporic Sphere

It is almost noteworthy to underline that the narratives of identity has never been translucent mainlywhen it is projected within the shadows of diaspora. The intricacies that arise while constructing identity for Diasporas might emerge due to rise of nationalism in the host land, the feelings of exoticism and exclusion, rehabilitation and the remedy for the original land and culture. The search for identity, therefore, is among the struggles that shape our world today; it is in the words of Frantz Fanon "a passionate research […] directed by the secret hope of discovering beyond the misery of today, beyond self-contempt, resignation and abjuration, some very beautiful and splendid era whose existence rehabilitates us both in regard to ourselves and in

regard to others."(1968, p. 37). Hence, the inclination of the past and its ramification on the present, amongst hitherto marginalized people, acclimatizes them along their struggle to define the self and others as well.

In reading*In the Falling Snow*, the reader may notice how identity is a catalyst for characters who inhabit two different worlds. The encounter of two different groups may intensify the problem of self-identification due to the lamentation of homeland and belonging to somewhere in the world. *In the Falling Snow* eschews the rigid conceptions of identity as being a pre-given prototype and stresses on the double-consciousness and double-orientation of diaspora communities. As the story discloses, the reader becomes aware of Keith's identity profile which happens to oppose national identity as this character focuses on the transitions that diaspora communities face in the host-land and the contradictions that accompany this transition with regard identity. The novel epitomizes identity with regard the discourses of history and culture.

More adequately,the prototype of identity is built upon two axes; similarity and continuity from the one hand, difference and rupture from the hand.Though there might be a dyad between these trajectories, yet there is a dialogic relationship between them. Carly's main character fails to adjust due to the absence of cultural filiations. Identity to a certain extent means the ability to tell the story of the self. Nick Stevenson stumbles upon this idea claiming "…to be able to tell a story about the self and related communities. An identity is like a narrative that has to be constantly retold and reformulated in the light of new circumstances" (2006, p. 278). This reveals the endurance and

profundity of the issue of knowing what to say about yourself and your ancestors in the profound search of identity. It is not surprisingly, thus, to see both Earl and Keith, in spite of the generational gap between them, insisting on the lamentation of history.

Perhaps, being positioned or in-context is what Keith and Earl are trying to accomplish .In this context, it is viewed "there is no such thing as an individual, only an individual-in-context, individual as a component of place, defined by place" (NeilEvernden, 1996, p. 102). The contextualization of the self within a definite place helps in identifying the self, this probably justifies Keith's interminable struggle to familiarize and reassure hisson, Laurie, with the external world. Such feelings would not take a postulation without the dyad of attachment and detachment that endorses Keith's 'Claustrophobic' position (Phillips, p. 328).

Conformity, the absence of stories related to the selfhood, and commemoration are among the predictable patterns that hinge on diaspora narratives. The endeavor to trace origins does not stem from the desire to find the self only, but to find stories about the self and otherswith whom we share some sense of history.This probably elucidates Earl's strongest desire to tell Keith about his family back home in the West Indies. Remarkably, Earl's stories embrace the irrational choices that most immigrants had concerning abandoning their lives back home; moreover, he tried to vindicatethe traumatic experiences after landing in England. He points:

> Man, England, is good, but you soon going to find out that England ain't easy. Sometimes I just can't believe that people back home selling tools, and furniture , and

> borrowing money , an putting themselves in big debts, and all for this, to come to a place where people eat on the street out of a piece of newspapers full of chips and vinegar . People mashing up their lives for this? A West Indian can't afford to be sensitive and decent in a country like this? (Phillips, p. 293)

The passage heightens the lamenting atmosphere that made of England relapses into a land of great despair and astonishment. Accordingly, Earl wants to covey how people back home have no conscienceor an idea about the possible scenarios that could process in the host-land, as it could reflect the feelings of shame and guilt for abandoning the homeland. Earl's desire to recall his memories is not rhetorically impressive, but to help his son Keith shape some fragments; thus, reconstructing storiesapropos the personhood and people with whom he might share the same ancestral stories.

Identity, however, to some commentators is articulated and constructed with certain narratives. It is always within representation and not that closed totality. In other words, identity is seen through the rubrics of representation or constituted within 'representational discourse' (Mumby, 1997).*In the Falling Snow* is a concrete example that elucidates the idea that there is interplay between identity and the historical contexts where we are positioned and located. Or, to say it differently one's identity is interconnected with one's image according to the others. Keith insists on helping his son refining his image in order not to feel the exotic other. He divulges "keep control, son. Keep it together. There are enough people out there trying to knock you out of your stride. Trust me; you don't need to be helping them"

(Phillips, p. 125). Probably, what could be inferred here is the sense of having the shared history of dispersal and alienation in the host land that Keith wants to share with his son.Though Laurie does not share the same views with his father and fails to comprehend his father's inertia, yet one can fathom that Keith wants to point to the collective past and experience that could be considered as a form of cultural empowerment for Diasporas.

Collective memory and shared experiences help Diasporas band together to create imaginary communities in the host land. The attentiveness of sharing a collective Diasporic identity is necessary as far as it provides the community with the sense of identification and position within the representational discourses. The sense of collective identity emerges due to the politics of exclusion and racism in the host land. Being blocked out of the national identity lifts the desire to find roots and a ground to stand.Caryl Phillips patently touches on Stuart Hall's view of identity as being a matter of becoming as well as being (Hall, 1990, p. 225). What is rather observed is Keith's deliberate doggedness to trace roots to find a sense to the lived moment. Though his son, Laurie, cannot comprehend the reason behind his father's assertionon his difference from the others because he feels British and he never feels marginalized, yet Keith decides to make his son comprehend where is he from and where is he at. In this vein, Stuart Hall envisions that Diasporic identities "are those which are constantly producing and reproducing themselves anew, through transformation and difference" (1990, p. 236).

It is of an utmost importance, therefore, to take the manifold identifications into account whenever we are addressing the

identifying patterns of Diaspora identities. Comprehending the nexus between the new culture and the erstwhile culture is perilous due to the double perspective that diaspora have concerning their identities. Phillips's novel records the struggles of Diaspora communities in the UK, as it points to the experiences of characters whose experiences are counter-posed to each other with regard their identities and their vision to the recipient land. In this view, one might infer Phillips's desire to underscore the multiplicity of visions and perceptions that diaspora populace have concerning their identities. Moreover, it reflects the resilience of the characters via exposing the readers to different cultural avenues. Earl, to a large extent, seems to be the character who wants to assimilate into the host culture without showing any kind of fossilization towards the former one. He points "if we want to make good we should shut up and listen" (Phillips,2009, p. 270); he further amplifies:

> What you must do is play the stranger because it make them feel better; play the part of the stranger and nod and smile when they ask you if you know what is a toilet, or if you ever see running water coming from a tap. Look upon their foolishness like a game you winning and the stupid people don't even know that you busy winning and the stupid people don't even know that you busy scoring points off their ignorance. Play the damn stranger and you can win in England and maybe you don't run crazy (Phillips, p.271)

This passage reflects Earl's persistent yen for survival; moreover, it points to the substantial angst that shapes a typical Diasporic being. In

other words, the propulsions to be accepted from the mainstream culture forced Earl and most Diasporas, principally the first generation, having the idea of risking their culture and history heading for acceptance and adjustment to the new culture. Though Earl's life in England is not frantic or effervescent as he expected it to be "even before I get off the boat England deliver a big shock to my system" (Phillips, p. 269); nonetheless, he fully understands the importance of the cultural cryptograms in shaping one's identity. Conversely, passing the stories he inherited from his communal experience to his son Keith, would immensely help him prop up to find sense to his existence in England.

In spite of the generational gap and differences between the different characters in the novel, Phillips wants to decipher the commonality between characters that seem to share the same position of being on the rim or the perimeter of the mainstream realm. The density of marginality, however, varies from one character to another, yet all characters seem to feel emasculated with regards their identities. In contrast to Earl, Keith appears to be less troubled with the locus and England's atmosphere because he rarely feels attached to another locus. Interestingly, when his father talks about 'Home', he starts to mesh his ontological existence in England. He finally comes to filter how the presence of a man like him still puzzles and attracts the English people. In a mocking and disdainful words, Phillips describes the scene as follows: " his jacket and tie encourage a few of the passers-by to relax a little […] it is painfully clear that , as far as some people are concerned , he simply doesn't belong in this part of the city." (Phillips, p. 03)

Contrary to Earl who feels hostile since his arrival, Keith insists on his attachment to England regardless of the deterioratedboundsto the erstwhile countrymainly when he shows his tendency to make his son apprehend that there is a rich culture in need to be reviewed and re-discovered. Keith was keen to create a national culture that could help him and his sonexist. Surprisingly, the unfeasibility of creating a national culture is highly noticeable in the novel due to the inconsistency of Keith who fails at comprehending his son. Most importantly, Laurie flops to comprehend his father who is trying to familiarize him with the milieu that he already possesses. Obviously, with comparison to Keith, Laurie is able to create a new space where two different realms can meet and interact without showing partiality towards one culture over the other. Laurie's limbernessand flexibility suggest the multiplicity that England is prone to lately which is the thing that both Keith and his wife Annabelle refuse to comprehend. Laurie's refusal to accept his difference suggests his openness, as it reflects his desire to accept the existence of two different discourses without approving the dominant discourse.Possibly, the flexibility and the unconformity of Laurie, who belongs to the third generation, echo that England is increasingly becoming the arena of societal transformation.

Hence, Keith remains trapped in his torpors of bitterness and cynicisms. Readers,therefore, can notice this through the discussion between Keith and Laurie. Keith claims " after all , there are some things that I've been through myself as a black kid growing up in this country and I think I can tell you what I know without it coming over like a sermon" (Phillips, p. 167). Unpredictably, Laurie looks

momentarily embarrassed and wonders where exactly this discussion would lead them saying " the things Dad , I don't know if things are the same now as they were when you were my age" (Phillips, p. 167). Unlike Earl and Keith,Laurie is having a neuter vision to the place he belongs to due to the fact that Laurie feels that the British have relinquished their stand of preeminence and supremacy.

It becomes necessary, therefore, to mention that Laurie manages to comprehend that crossing the national boundaries, creating new forms of belonging, and challenging neuter conception vis-à-vis identity are imminent whenever identity is articulated. This idea is best described by Keith who feels how pathetic he seems to his son mainly when he insists on him that he will always be the stranger for the others. He adds: "Laurie, act your age, not your color" (Phillips, p. 168). It is probably worth noting that Keith feels that Britishness and Whiteness are identical. In other words, holding the Britishcitizenship does not necessarily mean that you areBritish. For Keith, there are a lot of markers that are assumed to be fixed and coherent amongst which race. By contrast, Laurie seems to cut cross these markers telling his father that he is ought to be respected and regarded as British regardless of his color commenting: "it is not about discrimination and stuff […] it's got a lot to do with respect. You can't let people just large it up in your face and disrespect you" (Phillips, 2009, p. 167). The contradiction between young and old generations with regard national identity can explain that identify markers are never unitary or homogenous, but are in transformation. This probably rationalizes Keith's desire to maintain strong allegiances to the 'Caribbean'. To say it differently, this outlines the idea that being British does not

necessarily mean ignoring their cultural heritage. Therefore, the predicaments of desiring another place to belong to does not automatically prioritize one over the other as far as territoriality is progressively becoming an outdated delineation.

4. The Possibilities of Cosmopolitan Identities

Having charted some of the markersthat feature Diasporic identities, it is possible to draw a critical attention upon cosmopolitan identities. It is worth mentioning that claiming attachment to one place and grounding identity to a single community is inapt to cosmopolitan subjects. Consequently, Diasporic identities are following 'nonisomorphic paths' (Appadurai, 1996, p. 37). The mobility of people and cultural relics, acculturations, and the rejection of essentialism are entrenchedfeatures that shapeDiasporic identities.Within the debates of identity, a lot of markers may act as framework that will help us understand the nature of identity since the process of identification has never been apparent or forthright. Hence, space may act as an essential frame as far as we are dealing with the juxtaposition of different worlds. Dealing with diaspora identities, subsequently, means comprehending space since the latter allows us to study identity with the view of mobility and comprehending the politics of inclusion and exclusion within the Diasporic sphere. In this view Lefebvre envisions that space "links the mental and the cultural, the social and the historical" (2003, p. 209). Thus, space involves multifaceted processes of comprehending, discovering and creating

both real and imaginary cosmos where boundedness and essentialism are challenged.

As the earlier discussion suggests, space is one of the central markers of identity in the context of diaspora. Moreover, it allows us adopting cosmopolitan stance with regard identity. Though diaspora accepts plurality and breaks off with the singularity of attachment to one singular space, yet the process itself brings with it number of complications such as the plurality of belonging to different locations. The intensity of plurality may cause certain complexities mainly when the two different places are juxtaposed to each other.*In the Falling Snow* personifies the complexities of mobility. Though the novel deliberately celebrates the transnational affiliations of Phillips' characters that was allegorizes by the characters' free engagements with the metropolitan community, yet the sense of inertia is always present whenever these two different cosmos are juxtaposed to each other. Both Keith and Laurie seem to be indecisive whenever the original home, the Caribbean, was mentioned as being the real home. When Earl started talking about his first days in England and expressing his desire to return back home, Keith momentarily though about "Mandela Center" (Phillips, p. 268). Similarly, when Keith thought about a trip to the Caribbean as a present to his son, Laurie shrugs why the Caribbean specifically, why not another European country. It is important, therefore, to note that Keith appeared to be the acentric man to his son since he is talking about their belonging to a hostile place that they have never visited or talked about previously. When Keith insists on the Caribbean precisely, his son seems to be impassive and apathetic, yet Keith contends "what's that supposed to

mean? You are supposed to know something about where you come from. Or at least be curious. I am not asking you to go and live there or anything, but at least just take a look. It is the Caribbean, Laurie. How bad can it be?" Laurie answers him "well how come you've never been there if it's so important" (Phillips, p 126)

The change of perspective concerning the place of belonging and the juxtaposition between two opponent places cause problems for diaspora regardlesswhether these communities successfully manage to cut cross the boundaries of nations or not. Probably, not all entities enjoy the process of mobility itself; this to a large extent justifies Keith's delay to talk or visit the Caribbean. Or, Keith comes to realize that his sense of being and existence is relatively related to the juxtaposition and interconnectednessof different spaces.

On the other hand, the question of citizenship may take us on a detour due to the complex nature of diaspora's citizenship. It must suffice at this point that citizenship is resumed in a new alignment. Given this indulgence, one can suggest that understanding the intricacy of citizenship means, instinctively, apprehending identitybecause of the neat equation between them. There seem to be thatcitizenship, residency, and belonging form an interconnected matrix where identity can be constructed. Caryl Phillips's *In the Falling Snow* uncovers the extent to which identity can be constructed on the basis of citizenship. Phillips' characters mainly Earl reflects on being the one who did/does not fit in; therefore, his presence in England seems to be replicated in spite of being a British citizen. Though he knows bothplaces, unlike the other characters, but feels belonging to neither. This created a kind of destabilization to the secure category of being a

British citizen.By contrast, Keith seems to be the 'familiar stanger' subject to the British community as far as he was born and raised in England. The affection to re-connect with a place 'elsewhere' creates a sense of estrangement due to the desire of tracing roots from one hand, and to find responses to the question of what is meant by being a 'British' from the other hand. While there is a temptation to cross the borders of exclusion, polarization, and the primordial borders of nation-state, the problem of identification remains unresolved one. Accordingly, diaspora identity is about 'being global' and not feeling attached to one place. In this regard, Clifford points "Diaspora is about the possibility of gaining 'a sense of attachment elsewhere, to a different temporality and vision, a discrepant modernity" (1997, p. 257).This explains Keith's assertion on his son not to feel attached to England solely, but to reconnect with his original country similarly. Possibly, Keith is recognizant of the fact that diaspora continuity means universality rather than particularity. For him, being a cosmopolitan citizen means interconnecting all what is British and what is particularly related to the Caribbean.

Hence, citizenship with the sphere of diaspora remains a contested one providing that it is no longer related to the nation state or national identity as it is related to de-territorialization. Citizenship is not exclusively connected to the group's recognition and assertion of rights as it is related to the strife of difference. What is essential to explain at hand is how the account of citizenship is viewed differently in spite of the commonality of histories and perspectives within the discussed novel. The characters within the tackled work have shown different accounts to the issue of citizenship regardless of the same

locations and belongings. While Earl was doing his best not to risk this 'British' citizenship to assimilate and did his best to not be blocked out of the metropolis ,Laurie , a third generation immigrant, looks less troubled and seems not to mind losing this right. Earl comments "Lord man, I'm in a place where people give me a form to fill out and then ask me if I can read, and on the bus they prefer to stand rather than sit down next to me. I travel all this way for what? To see England with her pants down and her backside hanging out? But nobody tell me that I must leave for England and cut up my life like this. " (Phillips, p. 293). what could be inferred at this level, is that Earl is fully recognizant that he is considered as the 'exotic other' ; nonetheless, there is a sense of 'wicked delight' that could be identified providing that these communities started to threaten the 'British' national identity when they started to appeal for one collective fraternity. It is worth adding that Earl's situation is quite different from both Keith and Laurie who are dangling between two worlds with little, if not to say no, infrastructural grounds or cultural artifacts.

5. Conclusion

Within the sphere of globalization, the language of de-territorialization and border-crossing seem to be prevailing over diaspora narratives. Caryl Phillips, however, raises brilliantly and intuitively critical questions that could provide momentum reflections on Diaspora identities. Phillips through his characters points to how having an identity is problematic providing that identity is not pre-

given assumptions and prophecies that one can have, but it refers to the different fragments and images that one can construct around the self .The prophecy that home chattels over diaspora's identities was corroborated along Earl and Keith penultimate decisions to reconnect with the erstwhile country. Both characters display a strong desire to reconcile with the original culture, even if this reconciliation keeps them disfranchised. It is not that both of them enjoyed this disfranchisement or coerce, but rather it is a definitive part for their identification and structure of being.

The work under discussion underpins one of the truisms that afford transnational realms amongst which England due to the cut-cross movements that characterized the post-war era; moreover, it questions whether the dualistic model of black/white is a paradigm for debate , as it maps the different contestations that fortify ' Britishness'. It is more than plausible to point that race is considered as a marker of identity formation for immigrants. Though there is 'newness' in terms of race , but readers can easily notice that immigrants like Earl, Keith , and Laurie are considered as the 'familiar strangers' or the 'enemies within' , still there is a renewed conception of racism based on the cultural differentialism that acts as basis to the politics of inclusion/exclusion. This generates the view that color is a defining marker of identity in spite of its different interpretations from the part of characters. Thus, the trajectories of identity are themselves fluid and arbitrary and never stable, but rather contingent and contestable. Within the discussed work, readers may find it apparent to notice the different perceptions of identity and the nature of being for characters. Yet, all characters managed to cut-cross the boundaries of histories

and locations to create imaginaries spaces where they can deliberately articulate their identities. In other words, particularism starts to risk its acuity as it becomes progressively a vague epitome due to the intersectionality between the local and transnational byword.

Caryl Phillip expounds the different paradigms that underpin identity construction within the context of diaspora. He genuinely exposes how the historical impulse, the cultural artifact, and race could be rudimentary markers of identity in spite of the current language that calls for the transnational affiliations. Regardless of the surplus proclivity for cosmopolitanism and universality, there seem to be a strong emulation, if not to say, angst to reconnect with the original culture which is definitive in one's journey of self-definition and ontological existence. Hence, Diasporic identities are necessarily hyphened acknowledging the authoritative of a former 'elsewhere' and what is present at hand. This article argued that diaspora's disentanglement from conformity, nationhood, and community prompts us to rethink deliberately of how difference and sameness would be articulated within the Diasporic sphere.

References

Agnew, Vijay, (2005). *Diaspora, Memory, and Identity: A search for Home*, University of Toronto Press Incorporated, Toronto Buffalo London. Printed in Canada.

Appadurai, Arjun, (1996). *Modernity at Large: Cultural Dimensions of Globalization*, University of Minnesota Press, Minneapolis, London, 37.

Clifford, James, (1997). *Routes: Travel and Translation in the Late Twentieth Century*, Cambridge, MA, Harvard University Press, 257.

Evernden, Neil, (1996). "Beyond Ecology. Self, Place and the Pathetic Fallacy." In *The Eco-criticism Reader: Landmarks in Literary Ecology*. Eds. Cheryll Glotfelty and Harold Fromm. Athens, GA: University of Georgia Press, 102.

Frantz, Fanon, (1968). "On National Culture": The Location of Culture & the Pitfalls of National Consciousness in the *Wretched of the Earth* (Trans. Constance Farrington) New York: Grove Press, (original French edition 1961), 37.

Hall, Stuart, (1999). "Cultural Identity and Diaspora." In Steven Vertovec and Robin Cohen, eds., *Migration, Diasporas and Transnationalism*. Cheltenham: Edward Elgar, 225-236.

Lefebvre, Henri [with S. ELDEN and E. LEBAS] (2003) ***Henri Lefebvre: Key Writings***, London Continuum, 209.

McDermott, Sinead, (2002). "Memory, Nostalgia, and Gender in A Thousand Acres" . Signs: Journal of Women in Culture and Society, 391, 405-406.

Mumby, Dennis, (1997)."Modernism, Postmodernism, and Communication Studies: A Rereading of an Ongoing Debate", Article in Communication Theory.

Phillips, Caryl, (2009). *In the Falling Snow.* Vintage Books, 03, 125-328.

Said, Edward, (1993). The Reith Lectures: Representations of an Intellectual (2). BBC, 3-4.

Stevenson, Nick, (2006). "Identity", in Turner, B.S. (ed)., Cambridge Dictionary of Sociology, Cambridge: Cambridge University Press, 278.